

حولييات

جامعة الجزائر 1

مجلة علمية محكمة دوليا



34

TOME 01

Mars 2020

حولييات
جامعة الجزائر 1

LES ANNALES
DE L'UNIVERSITE D'ALGER 1

34

الجزء الأول
مارس 2020

ردمد: 1111-09-10



LES ANNALES

DE L'UNIVERSITE D'ALGER 1

Revue Scientifique Internationale

34

TOME 01
Mars 2020

ISSN: 1111-09-10

الرئيس الشرفي

أ.د. عبد الحكيم بن تليس: مدير جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

رئيسة التحرير

د.مدافر فايزة: نائب مدير الجامعة مكلفة بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج

تصنيف وإخراج

مصلحة المنشورات

حوليات جامعة الجزائر 1

العدد 34 الجزء الأول

مارس 2020

حوليات جامعة الجزائر 1

أول إصدار سنة 1986

- العنوان : 02 شارع ديدوش مراد ، الجزائر

- الهاتف / الفاكس : +213.21.63.77.27

- البريد الإلكتروني : hawliyat Alger@yahoo.fr

الآراء والأفكار المعبر عنها في المقالات المنشورة في المجلة

لا تلزم إلا أصحابها ولا تعبر عن رأي المجلة

رقم الإيداع القانوني : 87 - 1986

ردم : 0910- 1111

الهيئة العلمية والاستشارية

- علي فيلالي: أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1
- ادريس بوكرا: أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1
- فيليب ديلباك: أستاذ التعليم العالي-جامعة باريس 1
- ريمي كابرياك: أستاذ التعليم العالي-جامعة مونبلييه 1
- عزيز سلامي: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- عمار مساعدي: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية-جامعة الجزائر 1
- كمال بوزيدي: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- علي عزوز: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- نصيرة بن فئاتكي: أستاذة التعليم العالي، كلية الطب-جامعة الجزائر 1
- مرزاق غرناوط: أستاذ التعليم العالي، كلية الطب-جامعة الجزائر 1
- رضا جيجيك: أستاذ التعليم العالي، كلية الطب-جامعة الجزائر 1
- فريد دراجي: أستاذ التعليم العالي، كلية الطب-جامعة الجزائر 1
- سليم بابا أعمر: أستاذ التعليم العالي، كلية الآداب واللغات-جامعة الجزائر 2
- فيكتور شاكليين: أستاذ التعليم العالي، الجامعة الروسية للصدقة بين الشعوب
روسيا الفيدرالية

لجنة القراءة

- محمد الطاهر بوعارة: أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1
- محمد طاهر أورحمون: أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1
- نور الدين لمطاعي: أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1
- محمد الامين بلغيث: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر 1
- نور الدين بوحمزة: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر 1
- محمد يعيش: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر 1
- عقيلة حسين: أستاذة التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر 1
- نور الدين زيدوني: أستاذ التعليم العالي، كلية الطب - جامعة الجزائر 1
- مبارك بوديسة: أستاذ التعليم العالي، كلية الطب - جامعة الجزائر 1
- دليلة سماتي: أستاذة التعليم العالي، كلية الطب - جامعة الجزائر 1
- نضيرة بن خرف الله: أستاذة التعليم العالي، كلية الطب - جامعة الجزائر 1
- مليكة عطوي: أستاذة التعليم العالي، كلية الإعلام والاتصال - جامعة الجزائر 3
- حورية لعوج: أستاذة التعليم العالي، مركز التعليم المكثف للغات - جامعة الجزائر 1

حوليات جامعة الجزائر 1

حوليات جامعة الجزائر 1، مجلة محكمة دوليا تصدر في مجلد واحد في السنة ويقسم إلى أربع أعداد على أن يصدر الأول في شهر مارس، الثاني في شهر جوان، الثالث في شهر سبتمبر والرابع في شهر ديسمبر من نفس السنة.

تهدف حوليات جامعة الجزائر إلى الرقي بالبحث العلمي الأكاديمي من خلال نشر الإسهام العلمي المتميز للأساتذة والباحثين في الجامعات الجزائرية والعربية والعالمية دون استثناء.

قواعد النشر

تخضع الدراسة المقدمة للنشر في مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 إلى جملة من الشروط تتمثل في:

- ☞ أن تتسم بالعمق والأصالة وأن يلتزم فيها الباحث بالموضوعية وبالمنهج العلمي،
 - ☞ أن لا يكون البحث منشورا من قبل أو مقدما للنشر في جهة أخرى،
 - ☞ أن لا تكون مستلة من مطبوعات الدروس المقررة للطلبة، أو جزء من أطروحة الدكتوراه، من مذكرة الماجستير أو مذكرة الماستر،
 - ☞ أن تكون مكتوبة بإحدى اللغات العربية، الفرنسية، الإنجليزية أو الروسية،
 - ☞ أن يرفق المقال بمايلي:
- 1 - ملخصين الأول باللغة العربية والثاني باللغة الإنجليزية (لا يتجاوز الصفحة الواحدة)،
 - 2 - قائمة للكلمات المفتاحية المتعلقة بموضوع المقال،
- ☞ أن لا تقل عدد صفحات الدراسة عن 15 ولا تتعدى 20 صفحة (A4)،
 - ☞ أن تكتب المقالات باللغة العربية بنظام (word) باستعمال خط (SIMPLIFIEDARABIC) مقاس حجم 14 بالنسبة للمتن، ويستعمل الخط العريض فقط في العناوين أما بالنسبة للهوامش تكتب بمقاس حجم الخط 12،
 - ☞ أن تكتب المقالات باللغة الأجنبية بنظام (word) باستعمال خط (Times New Roman) مقاس حجم الخط 14 بالنسبة للمتن، ويستعمل الخط العريض فقط في العناوين. أما بالنسبة للهوامش تكتب بمقاس حجم الخط 10،
 - ☞ أن يشار في بداية المقال للاسم الكامل للمؤلف، المؤسسة التي ينتمي إليها (كلية، جامعة) ، الإيميل المهني.

حوليات جامعة الجزائر 1

☞ بالنسبة لقائمة الهوامش، الترقيم يجب أن يكون متسلسلا من بداية المقال إلى نهايته وتدوّن في نهاية المقال مع عدم استعمال الإدخال الأتوماتيكي (Insertion Automatique).

○ المراجع: تذكر المراجع في الهوامش حسب الطرق المعتادة وعلى النحو التالي:

- الكتب: المؤلف، العنوان، دار النشر، السنة، الصفحة (ص)،

- المقالات: المؤلف، العنوان، المجلة، المجلد، العدد، السنة، الصفحة (ص).

- أشغال الملتقيات: إسم ولقب الباحث، عنوان المداخلة، التعريف بالملتقى، المكان، التاريخ،

الصفحة،

تحكيم الدراسات

تخضع الدراسات الواردة إلى المجلة للتحكيم قبل نشرها، بحيث:

✓ يتدارك الباحث الهفوات والنقائص الواردة فيها في حال وجودها،

✓ يحق للمجلة إجراء بعض التعديلات الشكلية الضرورية على المادة المقدمة للنشر دون المساس بمضمونها،

مسائل إدارية

☞ يوقع الباحث إقرارا بأن دراسته لم تنشر في مجلة أخرى، أو كتاب سبق للمؤلف نشره،

☞ تسلم الإدارة للباحث وعدا بالنشر بعد أن تعطي لجنة القراءة رأيها الإيجابي في الدراسة المراد نشرها،

☞ ترتيب المقالات يخضع لاعتبارات فنية، ولا يخضع لمعايير أخرى،

☞ تملك حوليات جامعة الجزائر 1 حقوق نشر المقالات المقبولة فيها، ولا يجوز إعادة نشرها لدى جهة أخرى إلا بإذن كتابي من إدارة المجلة،

☞ للاستفسار يمكن الاتصال بالرقم التالي: 021.63.77.27

أو على البريد الإلكتروني التالي: hawliyat Alger@yahoo.fr

الفهرس

06	 الافتتاحية
	فاضل أمال
07	 دور البلدية في تنظيم الانتخابات بالجزائر
	مساعدة ابراهيم
34	 ارتباط انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالرقابة على القضاء الوطني
	بلعقون مدّد الصّالح
52	 إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة لإنجاز المشاريع العمومية التّنموية
	وارتي غنية
82	 دراسة نقدية للكتاب الثالث من قانون الأسرة الجزائري (المواد 126 – 183 من قانون الأسرة)
	رحماني راضية
106	 قراءة حول مدى إدراج البعد البيئي في عقود الصفقات العمومية
	خضري حمزة / والي عبد اللطيف
117	 الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين في الجزائر
	ودرار أمين
135	 الشرطة الجنائية الإفريقية "الأفريبول"
	مجاوي منصور
150	 مبدأ الملوث الدافع – المدلول الاقتصادي و المفهوم القانوني
	صوادية هاني
166	 بيان السياسة العامة كآلية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016
	ونوغي نبيل
182	 نظام براءة الاختراع مقوم لتحقيق التنمية الاقتصادية و حمايتها
	عبد السلام عبد الله / بن عامر تونسي
198	 الدولة الفلسطينية من منظور القانون الدولي

القينعي عبد الحق / القينعي عز الدين

214 دور الإدارة المحلية في تحقيق الاستدامة البيئية وفق المشرع الجزائري

سلماني حياة

238 دور المنظمة العربية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان على المستوى العربي

أقشيش زهرة

260 الإطار القانوني للهياكل المؤطرة للصحة العمومية في الجزائر

علال قاشي

283 تجريم عملية نقل الدم الملوث -دراسة مقارنة -

قديري محمد توفيق

306 تطهير العقار المرهون رهنا رسميا طبقا لأحكام القانون المدني الجزائري دراسة مقارنة ببعض القوانين العربية

بن أمزال لحسن

323 المقاطعة الإدارية كهيئة غير ممرضة جديدة في الجزائر

عويشات حياة/ بلحيمر عمار

339 علاقة مكافحة الفساد بآليات حماية حقوق الإنسان و حرياته

ولدعلي تاكفاريناس

356 واقع الثنائية البرلمانية في الجزائر والمملكة المتحدة

بوطيش وهيبة

377 ولاية الأب في تزويج البنت شرعا و قانونا

عمار مليكة/التجاني زليخة

388 مشروعية الصلح الجزائي بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي -دراسة مقارنة -

زواغي شهنواز

400 إدماج القطاع الخاص في مجال الأمن العمومي

مبخوتة أحمد / شرماط سيد علي

418 التطورات الاقتصادية الحديثة وإعادة تنظيم الجانب التعاقد في العقود الإدارية

عميمر عبد القادر

440 تأثير تكنولوجيا المعلومات على الحق في الحياة الخاصة

مراومية صبرينة	
453	تعديل العقد في المرحلة التنفيذية ودوره في تعزيز مراكز المتعاقدين.....
خنوش سعيد	
465	تعدد الزوجات بين الضوابط الشرعية والقيود القانونية، دراسة مقارنة.....
فاتح بشير باشا	
479	الأحكام الشرعية المتعلقة بمخابر التحاليل الطبية في الطهارة والصلاة والصيام.....
خواني ليلي	
507	التنبؤ بالطلب على خدمات قطاع الاتصالات السلكية و اللاسلكية في الجزائر باستعمال نموذج الانحدار الذاتي ذات المتجه (Var).....
زاوي هجيرة / حداد محمد	
528	الفقر متعدد الأبعاد في الدول العربية: دراسة تحليلية للفترة (1960- 2016).....
حريزي رزيقه	
548	أثر الألعاب الالكترونية على التنشئة الاجتماعية للطفل دراسة ميدانية على عينة من أطفال الجزائر العاصمة
قانة حسينة	
567	الرسالة الحضارية للقنوات الفضائية الإسلامية.....
الشادلي قويدري	
581	القضية الفلسطينية و البحث عن الحل.....
غازلي عبد الحليم	
602	الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة في إفريقيا،الخلفيات و المحاذير.....
عطوم وسام / قاسمي صونيا	
623	البرامج التعليمية لذوي الاحتياجات الخاصة.....
حشيش علي / معزوز ابراهيم	
640	دراسة إبستمولوجية لمبدأ العطالة.....
مشونشي مبروك / ضربان وليد	
657	مفهوم الصحافة الالكترونية والمصطلحات الدالة عليها في القوانين الجزائرية: قراءة في القانون العضوي للإعلام 05- 12 وقانون السمي البصري 04- 14.....

مكيري مالية

674 التعدد اللغوي في الإعلام الجزائري وبناء الهوية

بركان أمينة / جليد نور الدين

696 مصادقية السياسة النقدية وإشكالية استهداف التضخم في الدولة النامية - دراسة تحليلية

ملياني نادية

717 التسويق الهرمي للشركات الوهمية حالة كيو نات QNET بعنابة

لحمر كمال

736 اقتراض أسماء النبات من (الأمازيغية) إلى العامية العربية في الثقافة الجزائرية: دراسة في الانثروبولوجيا اللغوية

بن طاهر فضيلة

750 دور المكتبات في تنمية أرصدها الوثائقية: استقصاء ميداني بالمكتبة الوطنية الجزائرية

معوشي أمال

763 ملاحم من الحياة الاجتماعية والثقافية ليهود الجزائر خلال العهد العثماني (1830- 1516)

حامدي بوالانوار / لعبان كريم

780 تأثير تنظيم الممارسة في حصة التربية البدنية والرياضية على تعليم بعض المهارات الحركية في الكرة الطائرة

قراش العجال

796 صعوبات استغلال وقت الفراغ في ممارسة الرياضة الترويحية عند طالبات الاقامات الجامعية

دراجي عباس / مزاري فاتح / أيت لونيس مراد

812 دراسة مقارنة في التكيف الاجتماعي المدرسي بين الممارسين للنشاط الرياضي وغير الممارسين وعلاقته بالسرعة الهوائية القصوى لدى تلاميذ الطور الثانوي

عمارة نور الدين

830 تأثير الإعلام الرياضي في تحقيق قيم التنشئة الاجتماعية عند الجمهور في المجال الرياضي

حسيني أمين / لاوسين سليمان / موفق صالح

853 علاقة المناخ التنظيمي بمستوى الإبداع الإداري في الهيئات الرياضية

BENACHOUR NADIA

Interaction historique au service de la représentation identitaire dans les textes du troisième millénaire, cas de KaoutherAdimi..... 870

ZEGOUARENE SAMIA

L'IMPORTANCE DE LA LANGUE POUR L'ELABORATION DE LA TERMINOLOGIE JURIDIQUE..... 881

BELHADEF MOHAMED

La dépression stratégies de coping face au stress chez les personnes dépressives..... 901

FERGUEN Abdelkrim/ HOCINE MOHAMED AMINE / BESSADI MOZHOURA

Définition de la notion d'éducation physique et sportive une ambiguïté sémantique?..... 911

DJEDAIDI HAYET

Il romanzo giallo italiano durante il regime fascista The Italian detective novel during fascism..... 919

الافتتاحية

تسعى مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 منذ إنشائها عام 1986 إلى دعم البحث العلمي من خلال نشر البحوث و الدراسات العلمية الرصينة الملتزمة بمنهجية البحث العلمي السليم، خدمة لخط سيرها وتحقيقا لأهدافها المتمثلة في جعل المجلة مرجعا علميا وفضاء لتبادل الأفكار والخبرات العلمية بين الأساتذة والباحثين المختصين.

تسعد المجلة العلمية بصدور العدد 34- الجزء الأول - أن تقدم لقراءها مجموعة من المقالات والأبحاث القيمة في مختلف التخصصات العلمية التي ترعاها المجلة لا سيما في مجال العلوم القانونية والعلوم الإسلامية والاجتماعية والاقتصادية.

بهذه المناسبة نتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساهم في إنجاز هذا العدد، من مؤلفين، ومحكمين وإداريين، ونأمل أن يكون محتواه عند حسن تطلعاتكم.

د. مدافر فايزة

رئيسة المجلة

دور البلدية في تنظيم الانتخابات بالجزائر

Le rôle de l'APC dans l'organisation des élections en Algérie

فاضل أمال¹¹ جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، Fadel.amel@univ-alger3.dz

تاريخ النشر: مارس 2020

تاريخ القبول: 2020/02/14

تاريخ الإرسال: 2019/03/03

الملخص:

تعد الانتخابات حجر الأساس لأي نظام ديمقراطي، وهي وسيلة سلمية حضارية للتناوب على السلطة، تستوجب تحضيرات جدية ولاتئة لضمان نجاحها، وعدم التشكيك في مصداقيتها. من هذا المنطلق، عادة ما يتم تسليط الضوء على الجهة المشرفة على أي موعد انتخابي، قصد تحري الشفافية المطلقة أثناء كل المراحل التنظيمية.

في الجزائر، يتولى الإشراف على الانتخابات لجنة وطنية يرأسها الوزير الأول، مهامها تحضير كل الوسائل البشرية والمالية واللجوسيتيكية لضمان السير الحسن لهذه الانتخابات. لكن بعيدا عن المركزية، يبدو دور البلدية جد حساس باعتبارها المكان الذي تمارس فيه الديمقراطية، طالما أن مكاتب الاقتراع موزعة عبر كل بلديات الوطن. لهذا تسعى هذه الدراسة لتسليط الضوء عن دور البلدية في تنظيم أي انتخابات في الجزائر، بدء من تسجيل الناخبين ومراجعة قوائم الناخبين، وصولا إلى تقديم محاضر الفرز النهائية لأعلى السلطات المركزية.

كلمات مفتاحية: انتخابات – مراجعة القوائم الانتخابية – محاضر الفرز – الدورة الانتخابية.

Abstract:

Elections are the cornerstone of any democratic system: it is a peaceful and civilizational way of alternating power, which requires serious preparations to ensure its success and not to question its credibility.

In Algeria, the elections are organized by a national committee led by the Prime Minister, responsible for preparing all the human, financial and logistical resources necessary for the smooth running of these elections. But the role of the municipality is very sensitive as a place of practice of democracy, provided that the polling stations are distributed in all the municipalities of the country. This study aims to shed light on the role of the municipality in the organization of elections in Algeria, starting with the registration of voters and the revision of electoral lists, and finally submit the final counting accounts to the more high central authorities

مقدمة

تعد الانتخابات الوسيلة الأساسية للمشاركة السياسية، كما تعتبر عنصرا هاما في أي تحول ديمقراطي طالما أنها تمكن المواطنين من إسماع صوتهم، وحسم مستقبلهم من خلال اختيار من يمثلهم سواء على مستوى البرلمان، أو في المجالس المحلية المنتخبة. والارتقاء بهذه الممارسة الحضارية يستوجب توفر عدة شروط تنظيمية وضمانات قانونية لإضفاء الشرعية على أي موعد انتخابي، لأن أخطر ما يهدد أي نظام سياسي هو التشكيك في نزاهة الانتخابات التي ينظمها.

مرت العملية الانتخابية في الجزائر بمرحلتين حاسمتين مرتبطتين بطبيعة النظام السياسي، الأولى تمتد من الاستقلال مباشرة إلى غاية سنة 1989، يمكن وصفها بأنها مرحلة أحادية الرأي، ميزها غياب التنافس في الانتخابات، واقتصار الترشح فيها على ممثلي حزب جبهة التحرير الوطني، لكون النظام الحزبي القائم آنذاك لم يكن يسمح بالتعددية الحزبية. فكانت الانتخابات عبارة عن تحصيل حاصل لا غير. بينما المرحلة الثانية والتي تمتد منذ إقرار دستور 23 فبراير 1989، فقد ميزها ظهور عدة أحزاب سياسية أبدت نية في الوصول إلى السلطة، وما يقتضي ذلك من تقديم مرشحين، والمطالبة بضمانات قانونية وإجرائية، حول نزاهة الانتخابات وعدم الانحياز لمرشح معين على حساب الآخر.

ضمن هذا المنطلق، لا يمكن إنكار الجهد المبذول من قبل السلطة السياسية في الجزائر من أجل تحسين العملية الانتخابية، ومحاربة كافة أشكال التزوير الممكنة، بدأ من تمكين الأحزاب من مراقبة هذه الانتخابات عبر ممثليها، أو إشراك القضاة وفعاليات المجتمع المدني في اللجنة الوطنية المكلفة بالانتخابات، مروراً بوضع سجل الناخبين تحت تصرف الأحزاب السياسية قبل أي موعد انتخابي، ومنحها محاضر الفرز النهائية، وهي إصلاحات تولدت عبر صراع مستمر بين السلطة والمعارضة.

وبغض النظر عن السجال السياسي بين مختلف العصب المتصارعة على السلطة، فإن ما يبقى مجهولاً لدى الكثير هو الدور الذي تلعبه البلدية في تنظيم الانتخابات، سواء من خلال الوسائل اللوجستكية التي توفرها من مكاتب اقتراع ولوحات إعلانية لتنشيط الحملات الانتخابية، وغيرها من الوسائل والأدوات، وكذا توفير العنصر البشري الذي يسهر على نجاح العملية الانتخابية من خلال مراجعة القوائم الانتخابية، وتأطير مكاتب الاقتراع وغيرها من المهام الموكلة للخلية الأولى في التنظيم الهرمي للدولة. وهو ما يبرز أهمية هذا الموضوع.

موضوع هذا المقال ينحصر في الإجراءات التنظيمية التي تسبق ثم تصاحب أي عملية انتخابية في الجزائر على المستوى المحلي، وعليه فإن الإشكال الذي تسعى هذه الدراسة لحله هو ما دور المجالس البلدية في تنظيم الانتخابات بالجزائر؟

وبغية توضيح وتفسير هذه المشكلة البحثية، يمكن إدراج التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي الضمانات القانونية والسياسية لحرية الانتخابات في الجزائر؟

- ما هي علاقة الإدارة المحلية بالإدارة المركزية عند تنظيم أي انتخابات؟

لمعالجة المشكلة البحثية، تم صياغة الفرضيات الآتية:

- 1 - مهام البلديات في تنظيم الانتخابات محدودة في ظل الوصاية الإدارية للوالي .
- 2 - كلما تمتعت البلدية بصلاحيات أكبر في تنظيم الانتخابات، كلما أضفى ذلك مصداقية على الموعد الانتخابي.

منهجية الدراسة:

لدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على منهجين أساسيين في الدراسات السياسية هما التاريخي والتجريبي .

فالمنهج التاريخي، هو الذي يوصل الباحث إلى المبادئ والقوانين العامة عن طريق البحث في أحداث التاريخ الماضية، وتحليل الحقائق المتعلقة بالمشاكل الإنسانية والقوى الاجتماعية التي شكلت الحاضر.¹ فالغرض من استخدام هذا المنهج هو للاطلاع والتعرف على التطور التاريخي لأهم محطات ومراحل تنظيم الانتخابات في الجزائر.

بينما المنهج التجريبي، فهو المنهج الذي تتمثل فيه معالم الطريقة العلمية بصورة جلية واضحة، فهو يبدأ بملاحظة الوقائع الخارجة عن العقل، ويتلوها بالغرض، ويتبعها بتحقيق الغرض بواسطة التجربة، ثم يصل عبر هذه الخطوات إلى معرفة القوانين التي تكشف عن العلاقات القائمة بين الظواهر.²

1 - الهيئة المشرفة على تنظيم الانتخابات

تتطلب تعقيدات الإدارة الانتخابية والمهارات اللازمة للقيام بمهامها أن تُعهد مسؤولية الفعاليات الانتخابية لهيئة أو جهة محددة أو أكثر. ويمكن لتلك الجهات أن تتخذ أشكالاً وأحجاماً مختلفة، وكذا تسميات عدة منها لجنة الانتخابات، الإدارة العامة للانتخابات، المجلس الانتخابي، وحدة الشؤون الانتخابية، أو مفوضية الانتخابات، إلخ. في الجزائر يطلق عليها تسمية اللجنة الوطنية المكلفة بتنظيم الانتخابات، ويشرف عليها الوزير الأول . ويستخدم مصطلح الإدارة الانتخابية للدلالة على الهيئة أو الجهاز أو مجموعة منها والمسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية، بغض النظر عن الترتيبات التنظيمية القائمة. تعرف الإدارة الانتخابية على أنها المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانونياً والتي يتحدد الهدف من قيامها بإدارة بعض أو كافة الجوانب الأساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية والاستفتاءات على مختلف أشكالها.³ وتشمل الجوانب الأساسية المشار إليها هنا ما يلي:

- تحديد أصحاب حق الاقتراع،
- استقبال واعتماد طلبات الترشيح للانتخابات من قبل الأحزاب السياسية و/أو المرشحين،
- تنظيم وتنفيذ عمليات الاقتراع،
- عد وفرز الأصوات،

-تجميع وإعداد نتائج الانتخابات.

وفي حال تعدد الجهات المسؤولة عن هذه الجوانب الأساسية للعملية الانتخابية، يمكن تصنيفها جميعاً كإدارة انتخابية، حيث يمكن أن تتألف الإدارة الانتخابية من هيئة واحدة محددة، كما ويمكن لها أن تشكل وحدة إدارية ضمن هيئة أو مؤسسة أكبر قد تضطلع بمهام أخرى بالإضافة إلى مسؤولياتها الانتخابية.

إن ما يهم في كل هذا، هو ضرورة تمتع هذه الهيئة بالمصادقية اللازمة التي تمكنها من الإشراف الفعلي على تنظيم الانتخابات، مقومات هذه المصادقية يمكن العثور عليها مثلاً في بروتوكول الديمقراطية والحكم الراشد لدول غرب إفريقيا الذي تمت المصادقة عليه من قبل الدول الأعضاء في هذه المنظمة بتاريخ 21 ديسمبر 2001، وهي الاستقلالية و أو الحياد، وأن تحوز على ثقة كافة الفاعلين في الحياة السياسية⁴. بالإضافة إلى هذه الجوانب الأساسية، يمكن للإدارة الانتخابية الاضطلاع بمهام أخرى تسهم في تنظيم الانتخابات والاستفتاءات، كالقيام بتسجيل الناخبين، أو ترسيم الدوائر الانتخابية، أو تنفيذ حملات التوعية الانتخابية، أو متابعة نشاطات وسائل الإعلام المتعلقة بالعملية الانتخابية أو النظر في النزاعات الانتخابية وحلها. إلا أن الهيئات التي لا تضطلع بأية مهام انتخابية سوى ترسيم الدوائر الانتخابية على سبيل المثال (كلجنة ترسيم الدوائر) أو النظر في النزاعات الانتخابية (كالمحكمة الخاصة بشؤون الانتخابات)، أو متابعة وسائل الإعلام في هذا المجال أو تنظيم وتنفيذ حملات التوعية الانتخابية، لا تعتبر إدارة انتخابية وذلك لكونهما لا تقوم على إدارة أي من الجوانب الأساسية للعملية الانتخابية كما وردت أعلاه⁵. وعلى غرار ذلك، لا تعتبر الهيئة المعنية بالإحصاء السكاني كإدارة انتخابية حتى ولو أنها تعمل على إعداد سجلات الناخبين كجزء من عمليات السجل المدني العام للسكان في بعض البلدان.

قد يتم في بعض الحالات تشكيل إدارات انتخابية مختلفة لإدارة عمليات انتخابية مختلفة. ففي المكسيك وبولندا على سبيل المثال تضطلع الإدارة الانتخابية بالمسؤولية عن كل من الانتخابات الرئاسية والتشريعية (البرلمانية)، بينما نجد في ليتوانيا بأن إدارات انتخابية مختلفة تقوم بتنظيم كل واحدة من تلك العمليات الانتخابية. أما في بريطانيا فتختلف الترتيبات لإدارة الانتخابات عن تلك الخاصة بإدارة الاستفتاءات اختلافاً كلياً عن بعضها البعض .

بالإضافة إلى توزيع المهام الانتخابية بين هيئات مختلفة استناداً للجوانب المختلفة التي تضطلع بها كل منها، يمكن توزيع المسؤوليات الانتخابية بين هيئات على مستويات مختلفة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تقوم لجنة الانتخابات الوطنية أو الوزارة المعنية (كوزارة الداخلية مثلاً) أو إحدى الدوائر الحكومية الوطنية بإدارة بعض جوانب العملية الانتخابية، بينما تقوم على إدارة جوانب أخرى منها اللجان المحلية، أو الوحدات الحكومية المحلية أو السلطات المحلية.

ويمكن إطلاق مصطلح الإدارة الانتخابية كذلك على لجنة انتخابات وطنية تشترك في إدارة العملية الانتخابية مع السلطات المحلية، كما هي الحال بالنسبة لمصلحة الانتخابات السويدية، والتي تشمل

مهامها تنسيق عمليات طباعة أوراق الاقتراع، وتوزيع المقاعد البرلمانية وإعلان نتائج الانتخابات على المستوى الوطني.⁶

يستند الشكل المتبع في تصميم الإدارة الانتخابية في أي بلد إلى عملية شاملة تخص تصميم مؤسساته. كما يمكن لها أن تكون أكثر تناسقاً مع شكل وتنظيم الإدارة العامة في البلد أو على العكس. وفي البلدان الخارجة من حقبة الاستعمار، فقد يتأثر شكل الإدارة الانتخابية بالتقاليد الإدارية الموروثة عن القوة المستعمرة. وبينما يمكن الحديث عن العديد من المتغيرات والخيارات، إلا أنه هناك ثلاثة أشكال رئيسية للإدارة الانتخابية هي: المستقلة، الحكومية والمختلطة .

1-1 الإدارة الانتخابية المستقلة

الإدارة الانتخابية المستقلة هي تلك القائمة في البلدان التي تقوم على تنظيم وإدارة انتخاباتها هيئة مستقلة تعمل كمؤسسة منفصلة كلياً عن السلطة التنفيذية، ولها ميزانيتها الخاصة بها والتي تقوم بإدارتها بشكل مستقل. وفي ظل هذا الشكل لا تتبع الإدارة الانتخابية لأية جهة ولا تكون مسؤولة أمام أية وزارة أو إدارة حكومية، إلا أنها يمكن أن تكون مسؤولة أمام السلطة التشريعية (البرلمان) أو القضاء أو رئيس البلاد.⁷ ويمكن أن تتمتع الإدارات الانتخابية المستقلة بمستويات مختلفة من الاستقلالية الإدارية والمالية، ومستويات مختلفة من المسؤولية العامة عن نشاطاتها. وتتألف هيئة الإدارة الانتخابية المستقلة من أعضاء لا يتبعون للحكومة أثناء عملهم في الهيئة الانتخابية. نجد بأن الكثير من الديمقراطيات الناشئة قد اعتمدت هذا الخيار في تأسيس إدارتها الانتخابية. ومن البلدان التي تعتمد خيار الإدارة الانتخابية المستقلة كل من أرمينيا، أستراليا، إستونيا، إندونيسيا، أورغواي، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلاند، جنوب إفريقيا، جورجيا، كندا، كوستاريكا، ليبيريا، موريشيوس، نيجيريا والهند.

ونجد في بعض البلدان قيام هيئتين لإدارة الانتخابات، كليهما مستقل عن السلطة التنفيذية ويعتبران كإدارة انتخابية مستقلة. وعلى الأغلب تضطلع إحدى هاتين الهيئتين بمسؤولية رسم السياسات المتعلقة بالعملية الانتخابية، بينما تأخذ الأخرى على عاتقها تنظيم وتنفيذ العمليات الانتخابية. ونجد في بعض الحالات ضوابط تضمن للهيئة المنفذة استقلاليته عن الهيئة الواضعة للسياسات الانتخابية في كل ما يتعلق بالعمليات التنفيذية وتوظيف العاملين فيها. وكمثال على هذا الشكل من الإدارة الانتخابية المستقلة المزدوجة يمكننا ذكر الإدارة الانتخابية في كل من جامايكا، رومانيا، سورينام وفانواتو.⁸

1-2 الإدارة الانتخابية الحكومية

تقوم الإدارة الانتخابية الحكومية في الدول التي تعمل فيها السلطة التنفيذية على تنظيم وإدارة العمليات الانتخابية، وذلك من خلال إحدى الوزارات (كوزارة الداخلية مثلاً) و/أو من خلال سلطاتها المحلية. وعادة ما يقف على رأس الإدارة الانتخابية الحكومية العاملة على المستوى الوطني أحد الوزراء أو الموظفين الحكوميين، وتكون مسؤولة في كافة الحالات أمام أحد الوزراء الأعضاء في السلطة

التففيذية. وباستثناء بعض الحالات القليلة لا تتألف هذه الإدارة من أعضاء، وتقع ميزانيتها ضمن ميزانية إحدى الوزارات أو السلطات المحلية⁹.

ومن البلدان التي تعتمد هذا الشكل في إدارتها الانتخابية كل من بريطانيا (فيما يتعلق بالانتخابات فقط وباستثناء الاستفتاءات)، الدنمارك، سنغافورة، سويسرا، نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية. وفي كل من بريطانيا، السويد، سويسرا والولايات المتحدة يعهد للسلطات المحلية بتنظيم وإدارة العمليات الانتخابية، مع العلم أن الإدارة الانتخابية الوطنية في كل من السويد وسويسرا تضطلع بمهمة وضع وتنسيق السياسات الانتخابية العامة.

1-3 الإدارة الانتخابية المختلطة

في ظل هذا الشكل للإدارة الانتخابية المختلطة، يمكن إيجاد عادة مكونين رئيسيين يشكلان تركيبة مزدوجة للإدارة الانتخابية: فهناك هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية تعنى بوضع السياسات الانتخابية العامة والإشراف على الانتخابات، (كالهيئة الانتخابية العاملة في ظل الإدارة المستقلة)، ونجد بموازاة ذلك هيئة انتخابية تنفيذية تعنى بتنظيم الانتخابات وإدارة الفعاليات الانتخابية، وتتبع لإحدى الوزارات أو للسلطات المحلية (كما هي الحال في الإدارة الانتخابية الحكومية)¹⁰. وفي ظل هذا الشكل تقوم الإدارة الحكومية بتنظيم وتنفيذ العمليات الانتخابية، وذلك بإشراف من قبل الإدارة المستقلة. ويستخدم هذا الشكل من الإدارة الانتخابية في كل من إسبانيا وفرنسا واليابان، بالإضافة إلى العديد من المستعمرات الفرنسية السابقة، خاصة في غرب القارة الإفريقية، مثل توغو والسنغال ومالي.

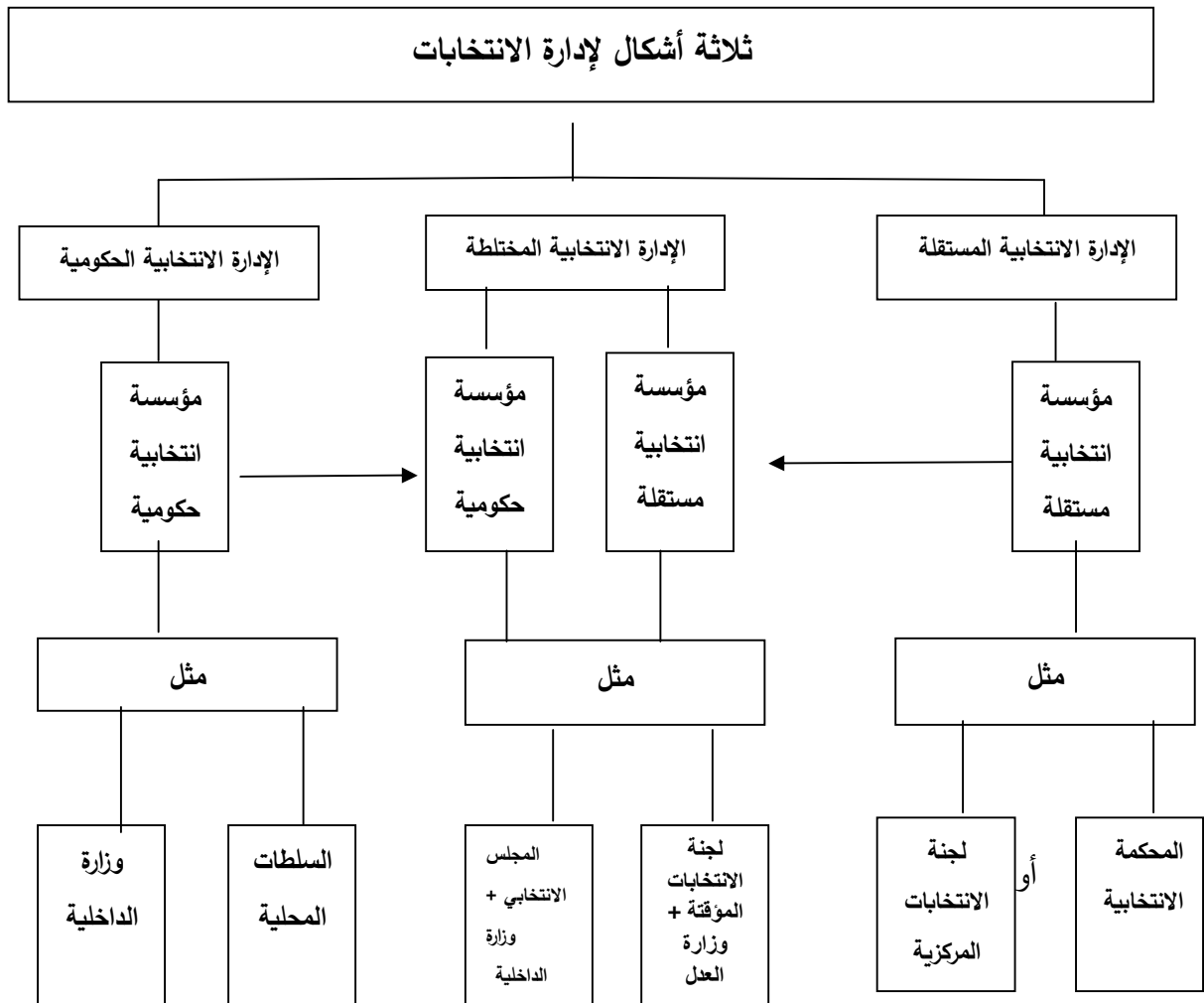
وتختلف صلاحيات ومهام وسلطة المؤسسة المستقلة نسبة إلى المؤسسة الحكومية في ظل الإدارة الانتخابية المختلطة من موقع إلى آخر، الأمر الذي يجعل من تصنيف بعض البلدان ضمن هذه الفئة أمراً صعباً في بعض الأحيان. إذ نجد في بعض الحالات بأن دور الإدارة أو الهيئة المستقلة لا يتعدى دور المراقب الرسمي للفعاليات الانتخابية، على الرغم من أن هذا الخيار آخذ بالاضمحلال شيئاً فشيئاً، كما حصل في السنغال مثلاً والتي تخلت عنه مؤخراً. وفي حالات أخرى نرى بأن الهيئة المستقلة تضطلع بدور إشرافي أكبر يخولها بمتابعة وتدقيق كافة الفعاليات الانتخابية التي تقوم بتنفيذها الهيئة الحكومية، كما هي الحال في مدغشقر على سبيل المثال، بالإضافة إلى دورها في تجميع وإعلان نتائج الانتخابات كما في كل من توغو والكونغو (برازافيل)¹¹. وفي بعض البلدان التابعة للمجموعة الفرنكوفونية، يعتبر المجلس الدستوري على أنه الهيئة الانتخابية المستقلة ضمن الإدارة الانتخابية المختلطة، وذلك لكونه يضطلع بمهمة تجميع وإعلان النتائج. أما في التشاد فيقوم المجلس الدستوري بهذه المهمة فيما يتعلق بنتائج الاستفتاءات فقط. وفي مالي، حيث تعمل وزارة الإدارة المحلية على تنظيم الانتخابات، يقوم كل من المجلس الدستوري ولجنة الانتخابات الوطنية، كل على حدى، بتجميع النتائج الانتخابية، وبذلك نجد في هذه الحالة ثلاث هيئات انتخابية، تعتبر إحداها حكومية بينما تعتبر الهيئتين الأخريين كهيئات مستقلة.

من الجدير ذكره بأن العلاقة التي تربط مختلف المكونات أو الهيئات الانتخابية العاملة في ظل الإدارة المختلطة كثيراً ما لا تكون محددة بشكل واضح في القوانين ذات العلاقة، أو أنه يتم تأويلها والتعاطي معها بطرق مختلفة من قبل مختلف الشركاء في العملية الانتخابية، الأمر الذي قد يؤدي إلى خلافات هامة.

ففي انتخابات عام 1999 في غينيا/كوناكري (والتي اعتمدت الإدارة المختلطة في تلك الأثناء)، اتخذ كل من ممثلي الأغلبية وممثلي المعارضة في تركيبة الهيئة المستقلة مواقف متعارضة حول الدور المسند لها في الإشراف على العملية الانتخابية وتدقيقها، الأمر الذي أضر بفاعلية تلك الهيئة بشكل كبير¹².

والحاصل أن الجزائر تأخذ بنظام الإدارة الحكومية في تنظيم الانتخابات، بحيث يشرف عليها لجنة وطنية مكونة من قبل وزراء معنيين بالعملية مثل الداخلية والقضاء والدفاع الوطني والمالية والشؤون الخارجية، تحت إشراف مباشر للوزير الأول.

الشكل رقم 01 يبين أشكال إدارة العملية الانتخابية في الدول



المصدر: ألان وول وآخرون، أشكال الإدارة الانتخابية. (السويد: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2007)،

ص 24.

2 دور اللجنة الانتخابية البلدية في التحضير للانتخابات

تشكل لجان الانتخاب في الدوائر الانتخابية المحلية عبر مختلف أرجاء الوطن وتناط بهذه اللجان مسؤولية تنفيذ الخطط المتعلقة بالعملية الانتخابية وتقديم الخدمات لكافة الجهات المعنية من ناخبين ومرشحين ومراقبين وإعلاميين ومواطنين ومؤسسات ومجتمع مدني، وهذا في سبيل دعمهم وتمكينهم من ممارسة حقهم الدستوري بالانتخاب والترشح والمشاركة بكفاءة وفاعلية في العملية الانتخابية، مستندين على أسس من العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص والشفافية والنزاهة وسيادة القانون. وتم تنظيم هذه اللجان وتكريسها عبر قانون الانتخابات، وتتمثل اللجان الانتخابية على المستوى المحلي أساسا في اللجنة البلدية التي هي محور هذه الدراسة.

نظم المشرع الجزائري اللجنة الانتخابية البلدية في الباب الرابع من القانون المنظم للانتخابات تحت عنوان الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية، حيث أشملها بتعريف اللجنة الانتخابية البلدية باعتبارها القاعدة الانتخابية الأولى الواردة السلم التنظيمي لها في الفصل الأول من ذات الباب، والذي يحمل عنوان اللجنة الانتخابية البلدية حيث عرفها من خلال تشكيلة اللجنة ودورها.

لا تختلف تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية التي نص عليها القانون المنظم للانتخابات رقم 16-10 عن تلك التشكيلة التي كانت تتكون منها اللجنة في ظل قانون الانتخابات 12-10، حيث تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيس،

- رئيس المجلس الشعبي عضوا،

- الأمن العام للبلدية عضوا،

- ناخبان إثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوان.

ويستثنى من العضوية المترشحين والمنتخبين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم، مع احتساب درجة القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة. ويعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان البلدية فوار بمقر الولاية والبلديات المعنية وفق ما نصت عليه المادة 152 من القانون العضوي الخاص بالانتخابات.¹³

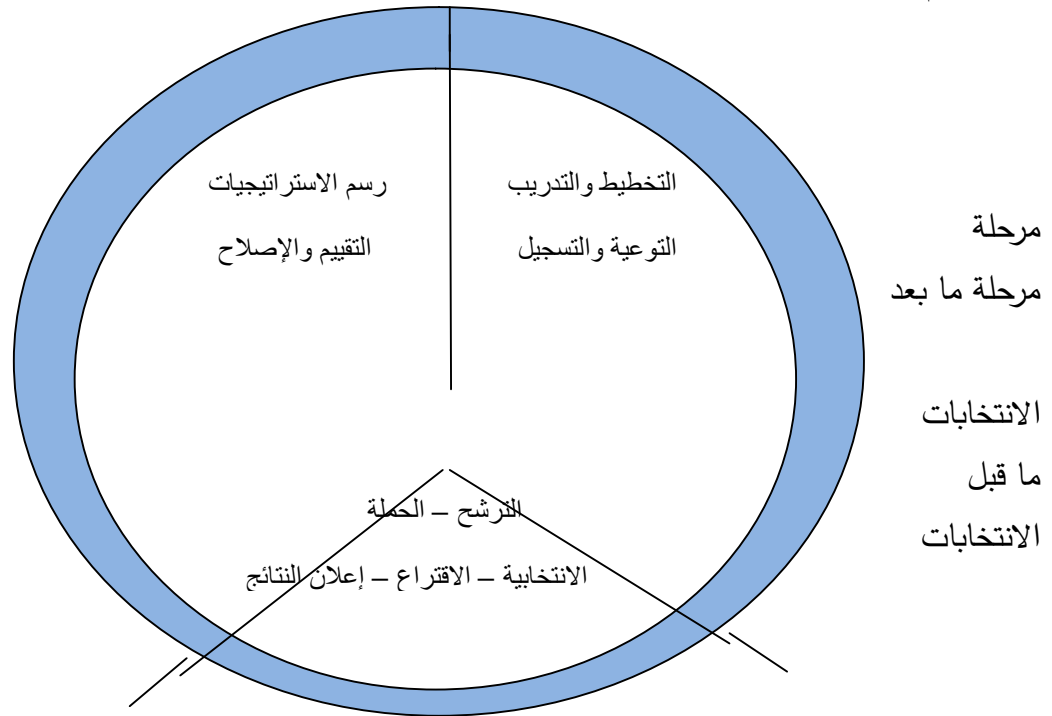
جدول رقم 01: يوضح الخصائص العامة للجنة الانتخابية البلدية

الخصائص الواجبة	الخصائص الممكنة	الخصائص غير الممكنة	
الترتيبات التنظيمية	تتبع تنظيمًا لوزارة الداخلية ولمصالح الولاية	لا تكون مستقلة تنظيميًا عن السلطة التنفيذية	
الترتيبات التنفيذية	تخضع لتوجيهات الحكومة في تنظيم وتنفيذ الانتخابات	يمكن أن تشترك في تنفيذ الانتخابات مع أي من الوزارات أو الدوائر أو السلطات المحلية أو اللجنة الوطنية المكلفة بمراقبة الانتخابات	
المسؤولية	تكون مسؤولة كليًا أمام السلطة التنفيذية في كل ما يتعلق بالسياسات الانتخابية، وتنفيذها وتمولها وإدارتها		
الصلاحيات	تتخصص صلاحياتها في المسائل التنفيذية فقط	لا تتمتع بصلاحيات وضع الضوابط القانونية بشكل مستقل	
التشكيلة	يقوم على رأسها قاض ولا تتألف من أعضاء دائمين. ويتم انتقاء موظفيها من قبل السلطة التنفيذية فقط		
مدة العضوية	لا تتألف من أعضاء عادية، لدى فلا داعي للضمانات المتعلقة بمدة العضوية		
الميزانية	تعتبر ميزانيتها جزءًا من ميزانية البلدية	لا تتمتع بصلاحيات اتخاذ القرارات الخاصة بميزانيتها	
الموظفون	يتبع موظفوها بشكل أساسي الوظيفة العامة	لا يمكنها توظيف أو عزل موظفيها	

المصدر: من إعداد الباحثة بناءً على معلومات حصل عليها من مصالح بلدية الأبيار

يمكن حصر مهام اللجنة الانتخابية للبلدية في التحضير للعملية الانتخابية من خلال مراقبة قوائم الناخبين ومراجعتها، ثم الإشراف على الانتخابات من بدايتها إلى غاية الإعلان على النتائج، وكل هذا يستوجب توفير إمكانيات بشرية ومادية تسهر البلدية على توفيرها وفق ما ينص عليها القانون. فأي عملية انتخابية تتطوي على عدة مراحل، فهي تشمل إعداد قوائم الناخبين ومراجعتها وتوظيف وتأهيل موظفي الانتخابات، والتخطيط للعمليات الانتخابية، وفرز الأصوات وتسجيل الأحزاب السياسية وعمليات الترشيح، والإشراف على الحملة الانتخابية والاقتراع، وعد وفرز الأصوات، وتجميع نتائج الانتخاب والنظر في النزاعات الانتخابية والأظرفة والتقييم. وعادة ما يتم البدء بالعمل على الإعداد للانتخابات القادمة فور الانتهاء من كل عملية انتخابية، وهذه العملية برمتها تعرف على أنها الدورة الانتخابية.

الشكل رقم 02: الدورة الانتخابية على مستوى البلدية



مرحلة الانتخابات

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على وثائق البلدية

2-1 مراجعة القوائم الانتخابية على مستوى البلدية

يعد حق جميع المواطنين البالغين في المشاركة في شؤون حكومتهم، حجر الأساس في أي ديمقراطية حقيقية، وربما تعد عملية الاقتراع في انتخابات حرة ونزيهة المظهر الأساسي للممارسة الديمقراطية. وحتى يتمكن الأفراد من ممارسة حقهم الديمقراطي في الانتخابات لا بد من وجود سجل انتخابي شامل وعام، يسمى "قائمة الناخبين".

إن عبارات سجل الناخبين ولائحة الناخبين ولوائح الناخبين ليست مترادفة، ولكنها شديدة الارتباط فيما بينها، إلا أن معنى هذه المصطلحات يختلف كثيرا من بلد إلى آخر، مما يؤدي إلى الخلط في الكثير من الأحيان. فسجل الناخبين يضم أكثر من أسماء الأشخاص المؤهلين للتصويت، ويحتوي عادة على بعض المعلومات الأخرى كأسماء الناخبين وجنسهم، وتواريخ ميلادهم وعنوانهم ومكتب التصويت الذي ينتسبون إليه ورقم هوية الناخب. ويضم سجل الناخبين في بعض الحالات صور الناخبين وحتى بصمات أصابعهم. وقد يحتوي سجل الناخبين أيضا على معلومات حول أشخاص كانوا يتمتعون بالأهلية الانتخابية في السابق وفقدوها أو تغييرات في أسماء وعناوين الأشخاص المؤهلين للتصويت. كما يمكن تدوين بعض البيانات المرتبطة بهذه الأحداث في سجل الناخبين، كتسجيل شخص لأول مرة، وأين ومتى تمت عملية التسجيل ومن قام بالتسجيل، ومتى ومن أدخل المعلومات الخاصة بتسجيل الناخبين في الكمبيوتر، ومتى ومن تأكد من صحة المعلومات المحفوظة في الجهاز، ومتى تم إنجاز بطاقة هوية الناخب ومن أنجزها ومن وزعها ومتى وفي أي مكان تم تسليمها للمسجل. وقد يحتوي سجل الناخبين أيضا على معلومات حول الأشخاص الذين لم يصبحوا بعد مؤهلين للتصويت.¹⁴

تعتبر لائحة الناخبين صورة فوتوغرافية خاطفة لسجل الناخبين في وقت معين من الزمان، وتضم فقط أسماء ومعلومات أخرى كالعناوين وتواريخ الميلاد والجنس عن الأشخاص المقيدين في سجل الناخبين والذين يعتبرون مؤهلين للتصويت في ذلك الوقت. وهذا يعني أن لائحة الناخبين لا تضم الأشخاص الموجودة أسمائهم في سجل الناخبين والذين لم يعودوا مؤهلين أو الذين لا يزالوا غير مؤهلين. وعادة ما يتم خلال عملية التسجيل إنجاز لوائح انتخابية أولية ومراجعة نهائية انطلاقا من سجل الناخبين في أوقات مختلفة.

أما اللائحة الانتخابية الأولية، فيتم إحداثها عادة في بداية عملية التسجيل وتعرض على العموم وعلى الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني لكي تتمكن من تفحصها. ويتم إحداث لائحة انتخابية مراجعة في بعض الأحيان بعد فترة تتاح فيها الفرصة لتقديم الطلبات والاعتراضات للتأكد من أن طلبات الإضافة والحذف والتغيير قد أخذت في الاعتبار من طرف السلطات الانتخابية. ثم يتم إنجاز لائحة انتخابية نهائية تستعمل يوم الاقتراع لتحديد من يسمح له بالتصويت. وتقسم لائحة الناخبين على أساس عدد مكاتب التصويت إلى عدد متطابق من اللوائح الانتخابية. وتضم اللوائح الانتخابية الموزعة على مكاتب التصويت فقط السماء والمعلومات الأخرى الخاصة بالأشخاص الذين عينوا للتصويت في مكتب معين.¹⁵

تطالب الغالبية العظمى من البلدان مواطنيها بإدراج أسمائهم على قائمة الناخبين المؤهلين للتصويت. لكن طريقة إضافة الأسماء أو حذفها، أو تغيير المعلومات الواردة فيها كذلك المتعلقة بمحل الإقامة، تختلف من بلد إلى آخر. يمكن تلخيص أبرز الفوارق القائمة بين تلك الأنظمة على الشكل الآتي¹⁶ :

تحرص بعض البلدان على تحديث قوائم ناخبها باستمرار، حيث يجوز للمواطن أو الحكومة أن يقدم على عملية التسجيل أو تحديث المعلومات المتعلقة بهذا الشأن في أي وقت، فيما تنحصر تلك المهمة بفترات زمنية معينة ومحدودة في بلدان أخرى.

من أنظمة التسجيل ما هو تلقائي ومنها ما هو إرادي. ففي الأنظمة التلقائية، تتولى الحكومة مسؤولية التأكد من إدراج أسماء مواطنيها بشكل دقيق ضمن سجلات الناخبين، إما بمبادرة من الحكومة، حيث يقوم المسؤولون بجولات بهدف تسجيل الناخبين، أو بإشراف من الحكومة بصورة تلقائية، حيث تؤخذ الأسماء من قاعدة بيانات منفصلة. أما في الأنظمة الإرادية أو المطبقة بمبادرة من الأفراد، فالمواطن هو الذي يتحمل باستمرار مسؤولية اتخاذ الخطوات الواجبة لتسجيل اسمه، مرفقاً بمعلومات دقيقة.

من الأنظمة ما هو إلزامي، يفرض على مواطنيه بموجب القانون تسجيل أسمائهم للتصويت، ومنها ما هو طوعي، يترك لمواطنيه خيار التسجيل أو عدمه.

ينبغي تحديث هذه القائمة بشكل جيد ومستمر للتأكد من أن اسم كل مواطن يحق له الانتخاب مسجل فيها للإدلاء بصوته، ولمرة واحدة فقط. تمكن قائمة الناخبين من الفصل بين اثنين من أكثر الوظائف أهمية للسلطة الانتخابية: التحقق من أهلية الناخب، وضبط شرعية عملية الاقتراع. كما يمكن استخدام القائمة في تثقيف الناخبين ويمكن تقديمها للأحزاب السياسية والمرشحين للانتخابات لمساعدتهم في حملاتهم الانتخابية، وبالرغم من أن الانتخابات يمكن أن تجري بدونها إلا أن هذه القائمة لها من المزايا ما يبرر استخدامها والأخذ بها، من خلال التأكد من تلبية الناخبين لجميع متطلبات أهليتهم للانتخاب، فإن قائمة الناخبين تضيء شرعية على العملية الانتخابية نفسها، وعلى عكس ذلك فإن هذه الشرعية ستكون محل مساءلة إذا ما ظهرت مشاكل في تسجيل الناخبين، وعلى وجه الخصوص سلامة قائمة الناخبين ونزاهتها. لذلك تعتبر عملية تسجيل الناخبين من أكثر الأعمال أهمية في إدارة الانتخابات.¹⁷

تعد مراقبة العملية الانتخابية أحد البنود الضرورية لضمان انتخابات حرة ونزيهة وهذا وفقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والإجراءات التي تحكم تنظيم العملية الانتخابية. ومن الضمانات الهامة للعملية الانتخابية، هي عملية إعداد الجداول التي تحمل أسماء الناخبين. وتعد هذه العملية جد حساسة، لأنها أساس أي عملية انتخابية انطلاقاً من كون أن صوت المواطن هو الحاسم في نتيجة الانتخابات. وبالتالي فإن إعداد قوائم الناخبين يستدعي مراجعة هذه الأخيرة مرتين على الأقل. الأولى تكون مراجعة عادية من أجل تسجيل أو شطب أسماء جديدة، بما فيها الذين بلغوا السن القانون للانتخاب والمقدر بـ 18 سنة للجنسين، أو الذين غيروا مقر إقامتهم والتحقوا بالبلدية. بينما تشمل عملية الشطب الذين غادروا تراب البلدية أو وافتهم المنية. هذه العملية تسمى مراجعة سنوية ويتم مباشرتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة وفق المادة 14 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، بينما المرة الثانية التي يتم فيها مراجعة قوائم الناخبين، فهي قبل أي موعد انتخابي، وتسمى مراجعة استثنائية، حيث يشرع فيها بمناسبة أي انتخابات¹⁸.

على الرغم من أن عملية تسجيل الناخبين تشكل حجر الأساس في إدارة الانتخابات، إلا أنها عالية التكلفة، حيث تشكّل هذه العملية وإعداد قوائم الناخبين أكثر من 50 بالمائة من التكلفة الإجمالية لإدارة الانتخابات. وهناك عوامل مختلفة تؤثر في هذه التكاليف، مثل نوع النظام المتبع في تسجيل الناخبين، والكفاءة الإدارية في سلطة الانتخابات، إضافة إلى السمات العامة الاجتماعية والاقتصادية والديمقراطية للدولة. على مستوى البلدية، ينهي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق إعلان عام يتم تعليقه على مستوى مقرها، إلى علم سكان البلدية عن الافتتاح الرسمي لعملية المراجعة الاستثنائية، تطبيقاً لأحكام القانون العضوي رقم 16 / 10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات لاسيما المواد 14 ، 15 ، 17 منه.¹⁹

يتضمن الإعلان تحديد تاريخ انطلاق عملية مراجعة القوائم ونهايتها، كما يبين الأشخاص المعنيين بهذه العملية، وهم البالغون ثمانية عشرة (18) سنة كاملة بتاريخ الانتخابات التي يتم مراجعة القوائم لأجلها، والأشخاص الذين غيروا مقر إقامتهم. هؤلاء كلهم مدعوون للتقدم إلى مكتب الانتخابات للبلدية من أجل استيفاء إجراءات التسجيل وذلك كل أيام الأسبوع ما عدا يوم الجمعة من الساعة التاسعة صباحاً إلى غاية الرابعة والنصف. ونظراً لما تكتسبه عملية إعداد القوائم من أهمية، فقد أسند الدستور هذه المهمة من خلال أحكام المادة 15 من القانون العضوي للانتخابات لسنة 2016 إلى اللجنة الإدارية على مستوى كل بلدية.

مهام هذه اللجنة هو فحص الشروط الشكلية والموضوعية في المواطنين المنصوص عليها قانوناً، مع مراعاة آجال القيد في القوائم الانتخابية للتمتع بحق الاقتراع، مانعاً بذلك كل التجاوزات أثناء التسجيل في القوائم. والهدف من كل هذا هو ضمان نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها وذلك من خلال مراقبة صحة شروط القيد في القوائم. إذ تقوم اللجنة بمراقبة كل الشروط القانونية للناخبين بدقة وتمعن، ومدى توفرها في الشخص المسجل لديها حسب المادة السادسة من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، والذي ينص "التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على مواطن ومواطنة تتوفر فيه الشروط المطلوبة قانوناً"،²⁰ قبل الإعلان على هذه القائمة وتتجلى فيما يلي:

- شرط السن والأهلية: حيث تنص المادة 3 من القانون العضوي للانتخابات على ما يلي: "يعد نخباً كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانين عشر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به".

- شرط الجنسية والموطن: بخصوص الجنسية فقد حددت المادة 7 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ذلك كما يلي: "يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية، والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم". وكما نصت المادة 4 حول شرط الوطن، "لا يصوت إلا من كان مسجلاً في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه".²¹

من واجب اللجنة البلدية للانتخابات تنظيم حملة تسجيل قبل الانتخابات من أجل إصدار قائمة بأسماء الناخبين لهذه الانتخابات. تتحمل جهة واحدة أو شخص واحد المسؤولية الكاملة عن وضع خطط

مفصلة وتنفيذ عملية تسجيل الناخبين المحليين، وهو عادة ما يكون ضابط أو مسؤول التسجيل. وكون ضابط التسجيل يعمل ضمن النطاق القانوني والإداري للدولة، فإنه ينبغي أن يحدد المهام التي عليه إنجازها في كل يوم أثناء فترة تسجيل الناخبين.

وينبغي أن تقيم الخطط الأمور التالية:

- حجم البيانات التي يجب تجميعها.
- عدد الناخبين المراد تسجيلهم.
- عدد المساكن المراد زيارتها.
- عدد الموظفين المطلوبين لتنفيذ هذه الزيارات.

كذلك يجب تقييم الوقت المطلوب من أجل معالجة بيانات كل ناخب و(متى لزم الأمر) الوقت المطلوب لإدخال هذه البيانات على نماذج التسجيل، سواء كانت بطريقة إلكترونية محوسبة أو باليد على الآلة الطابعة. ويتم أحيانا ترحيل هذه البيانات لإدارة الانتخابات المركزية. وبدلاً من ذلك، يمكن حفظ البيانات والسجلات محلياً من أجل استصدار قائمة الناخبين، وفي هذه الحالة لا تشترك إدارة الانتخابات المركزية في إجراءات إعداد القائمة.

هذا، وقد يحتاج مسؤول التسجيل لمصادر معينة للحالات الطارئة غير المنظورة، من أجل استكمال عملية تسجيل الناخبين في الوقت المحدد. وفقاً للمادة الخامسة من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، لا يسجل في القائمة الانتخابية الأشخاص الذين ثبت في حقهم ما يلي:²²

- من سلك سلوكاً أثناء ثورة التحرير الوطني مضاداً لمصالح الوطن،
- من حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره،
- من حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح لمدة المحددة تطبيقاً للمادة 9 و مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات،
- من أشهر إفلاسه و لم يرد اعتباره،
- من تم الحجز القضائي أو الحجر عليه.

تطلع النيابة العامة للجنة الإدارية الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية، وتبلغها فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية بقائمة الأشخاص المذكورين في المطات 2 و 3 و 4 و 5 أعلاه.

يتم تسجيل الناخبين المستوفون الشروط القانونية اللازمة وبصورة منظمة ودقيقة وفقاً لترتيب المترشحين الأبجدي وتسلسل الأرقام. وهناك آجال محددة لرفع الاعتراضات أمام اللجنة الإدارية سواء المتعلقة بالتسجيل في القائمة من قبل المعني أو من الغير، كما نصت عليه المادة 19 من القانون

العضوي المتعلق بالانتخابات، "يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي".²³ ونصت المادة 19 من نفس القانون "لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي". وفيما يتعلق بالطعون والاعتراضات إلى اللجنة الإدارية، فهي تقدم في أجل 10 أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المتعلقة بالمراجعة الاستثنائية، وتبت فيها اللجنة في أجل أقصاه 3 أيام.

2-2 تصديق البلدية على استمارة الترشح للانتخابات الرئاسية

يمارس المجلس الشعبي البلدي بالجزائر مهمة إضافية أثناء الانتخابات الرئاسية، تتمثل في التصديق على استمارات الترشح. ذلك أن القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، يشترط في مادته 142 أن يقدم المترشح إما قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل وموزعة على 25 ولاية على الأقل، أو قائمة تتضمن ستين ألف (60.000) توقيع فردي على الأقل، لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية عبر 25 ولاية على الأقل.²⁴ من هذا المنطلق، اشترط المشرع الجزائري على المترشحين المصادقة على هذه الاستمارات لدى ضابط عمومي. وجرى شرح مفهوم الضابط العمومي في المرسوم التنفيذي رقم 19-53 المؤرخ في 30 جانفي 2019، المحدد لإجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية والتصديق عليها بمناسبة الانتخابات الرئاسية ليوم 18 أفريل 2019، حيث حددتها المادة الرابعة في العناصر التالية:²⁵

رئيس المجلس الشعبي البلدي

-المحضر القضائي

رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي.

وعليه، تبدو مسؤولية المجلس الشعبي البلدي جسيمة في التصديق على استمارات الترشح، وهو أمر ليس بسهل ما دام أن العملية تتطلب تدقيق في هوية الموقع والتحقق من أنه وقع مرة واحدة، لتقاضي توقيعه لمرشحين اثنين أو لنفس المترشح مرتين أو أكثر. وحسب نفس المرسوم، يمكن لرئيس المجلس البلدي تفويض صلاحية التصديق لنوابه أو للأمين العام للبلدية، أو مندوبو البلديات.²⁶

عملية التصديق تشمل أيضا الانتخابات التشريعية، إذ وحسب المادة 94 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ينبغي على كل قائمة حرة أن تجمع 250 توقيعاً يدعمها من ناخبي الدائرة الانتخابية. ويتم التصديق على التوقيعات لدى ضابط عمومي، قد يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي.²⁷

2-3 تحضير الوسائل اللوجستكية ليوم الانتخابات

لا يمكن تصور أي عملية انتخابية دون وسائل عمل من مكاتب وعوازل إلى جانب مؤطرين يشرفون على هذه العملية. فبالنسبة للوسائل المادية والوثائق الانتخابية، تسهر البلدية على توفير أوراق الانتخاب والظروف، وهنا ينبغي أن يكون عدد الظروف مساويا لعدد المسجلين، قائمة الإمضاء، ورقة التفتيش، محاضر الفرز، محضر الإحصاء البلدي للانتخابات، ظروف كبرى خاصة باستقبال الأوراق الملغاة أو المتنازع فيها أو الوكالات، نسخة لقوائم الناخبين، نسخة لقوائم ممثلي المترشحين.

هذه الوثائق يتم تسخيرها من قبل الولاية ووسط حماية مشددة من قبل أفراد الشرطة، حيث تحصل عليها البلدية يوم الانتخاب، على أن توزعها على مختلف مكاتب الانتخابات صباحا قبل انطلاق العملية الانتخابية. وأي تأخر في هذا الشأن يحسب على مسؤولي العملية الانتخابية. ومن الوسائل اللوجستكية والتجهيزات واللازم، يمكن إيجاد طاولة الانتخاب، طاولة العمل، طاولة الفرز، صندوق الاقتراع مجهز بقليلين، المعازل، الطابع الذي يحتوي على عبارة (انتخب) أو (انتخب بالوكالة) و(نسخة مطابقة الأصل). طابع التاريخ، حاسبات، مصابيح، شموع، غراء وملصقات وصناديق الاقتراع المجهزة بقليلين متميزين.

قبل بداية عملية التصويت، ينبغي التأكد من وضع العازل بصفة تضمن سرية الانتخاب، حيث عادة ما يتم وضع عازلين على الأقل، والتأكد من أن صندوق الاقتراع له فتحة وحيدة ومزود بمفتاحين اثنين. الأول يكون بحوزة رئيس مكتب الانتخاب، بينما المفتاح الثاني فيوضع تحت تصرف المساعد الأكبر سنا، على أن يتحمل أعضاء مكتب الانتخاب المسؤولية على كل عمليات الاقتراع المحددة قانونيا. تنتشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلديات المعنية خمسة عشر يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين. وتسلم إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلام. تعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع، ويمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول. ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ويكون معللا قانونا خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة. يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.²⁸

2-4 مهام رئيس مكتب الانتخاب ورئيس المركز

عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان فإنها تشكل "مركز التصويت" يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز يعين ويسخر بقرار من الوالي. وعلى خلاف ما نجده في التشريع الفرنسي، الذي اولى لرئاسة المكتب أهمية خاصة بإسنادها لرؤساء البلديات أو نوابهم أو أعضاء المجالس المنتخبة حسب ترتيبهم في الجدول، فغنه في الجزائر للوالي حرية واسعة في سلطة تعيين وتسخير رؤساء المكاتب وكذلك الأعضاء، والقيد الوحيد الذي ورد على هذه السلطة، هي أن يختاروا من بين الناخبين المقيمين على تراب الولاية.²⁹ يساعد رئيس مركز التصويت أربعة أعضاء يكلفون بتسيير الخلايا ويعينهم الوالي.

يكون مركز التصويت مزودا قبل افتتاح الاقتراع بكل الوسائل المادية والبشرية لضمان سير عمليات التصويت سيرا عاديا . وبهذه الصفة، يجب أن يزود رئيس مركز التصويت بـ

- خلية مكلفة بمراقبة مدخل مركز التصويت والأماكن التي تجاوره مباشرة،
- خلية مكلفة بمساعدة الناخبين و إعلامهم،
- خلية مكلفة بجمع النتائج وإرسالها،
- خلية مكلفة بالإمداد .

كما يزود رئيس مركز التصويت بوسائل مواصلات فعالة وبسيارة للتنقل³⁰.

أما مسؤول المركز فمن مهامه أن يكون :

- مكلفا بإعلام الناخبين ومساعدتهم والتكفل بهم إداريا داخل المركز،
- مكلفا بمدخل مركز التصويت والأماكن المجاورة،
- مكلفا بجمع النتائج وإرسالها،
- مكلفا بالإمداد والمراقبة،
- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في ضمان سير عملية التصويت،
- السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية،
- السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت، بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.

- تسليم بطاقات الناخب المتبقية لأصحابها،
- جمع نسب المشاركة ونتائج الاقتراع بالتعاون مع أعضاء مكاتب التصويت،
- ضمان جمع وحفظ العتاد الانتخابي فور اختتام الاقتراع.
- عند استنساخ محضر الفرز عن طريق آلة الاستنساخ، يجب أن يتم التنقل الحتمي والشخصي لرئيس مكتب التصويت لدى مسؤول مركز التصويت حاملا النسخة الأصلية من محضر الفرز.³¹
- خلال عملية التصويت، يسهر رئيس مركز التصويت على حسن استقبال الناخبين، تقادي أي تجمع داخل أو خارج المركز، التأكد من إطعام أعضاء مكاتب التصويت ومساعدته وممثلي المترشحين المعتمدين قانونا، السهر على أن لا تعرقل فترة التوقف من أجل تناول الغذاء عمليات التصويت وإرسال نسب المشاركة وأخيرا تجميع نسب المشاركة بالتعاون مع رؤساء مكاتب التصويت.
- وعند اختتام الاقتراع، يجب على رئيس مركز التصويت، بالتعاون مع رؤساء مكاتب التصويت القيام بما يلي:

تسليم الصناديق المشمعة التي تحتوي على أوراق التصويت إلى الأمين العام للبلدية لوضعها تحت تصرف اللجنة الانتخابية البلدية، تحسبا لطلبها في أي وقت من طرف اللجنة الانتخابية الولائية. تحفظ هذه الصناديق بمقر البلدية تحت مسؤولية الأمين العام للبلدية،

استرجاع الوثائق الانتخابية التي استعملت في الاستشارة الانتخابية،

استرجاع وجرد العتاد الانتخابي قصد تخزينه و تأمينه من طرف المصالح المختصة للبلدية ،
تجميع النتائج الأولية للاقتراع المسجلة على مستوى المكاتب التابعة لمركز التصويت وإرسالها . ويجب
على أعضاء مختلف الخلايا وكذا على رئيس مركز التصويت أن لا يغادروا مركز التصويت إلا بعد
ذهاب أعضاء مكاتب التصويت.³²

أما رئيس مكتب التصويت فله مهام متعددة سواء قبل بدأ عملية الاقتراع أو أثناءها وبعدها . فقبل
الاقتراع، يقوم بزيارة مركز التصويت والتأكد من وجود الوسائل المادية ووسائل الاتصال، كما يتخذ جميع
التدابير بخصوص نظافة وأمن الأماكن المخصصة لاستقبال الناخبين، جمع مساعديه بحضور رؤساء
مكاتب التصويت لتوزيع المهام كما هي محددة في الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، وكذا تعيين
الأماكن المخصصة لممثلي المترشحين المعتمدين قانونا داخل مكاتب التصويت مع السهر على احترام
التعيين المحدد .

أما في يوم الاقتراع وقبل افتتاح مركز التصويت، يجب على رئيس مركز التصويت التأكد من
توفر العتاد والوثائق الانتخابية على مستوى مختلف مكاتب التصويت، توزيع الأعضاء الإضافيين حسب
الغيابات المحتملة المسجلة داخل مكاتب التصويت، ضمان التكفل الإداري للناخبين وإعلامهم وتوزيع
بطاقات الناخب المتبقية.³³

كما يتولى مهام سلطة الأمن، بحيث يسهر على توفير كل شروط الراحة لدى الناخب، وبالتالي
يملك رئيس المكتب سلطة التسخير، كما يمكنه طرد أي شخص يعرقل السير الحسن لعمليات الانتخاب .
وفي هذا الصدد، يمنع حمل السلاح داخل مكتب التصويت لأي شخص ماعدا مصالح الأمن.³⁴
وعند الضرورة، يمكن لرئيس مكتب التصويت تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام داخل
مكتب التصويت . ولا يقبل بأي حضور آخر بجوار مراكز التصويت، باستثناء حضور أعوان القوة
العمومية المسخرين خصيصا لحفظ الأمن والنظام العام أثناء سير عملية الاقتراع.

ومن مهام رئيس مكتب التصويت وفق المادة 43 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات،
التحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد الناخبين المسجلين في
قائمة التوقيعات، كما يسهر أيضا قبل بدأ الاقتراع أن يقفل الصندوق الشفاف الذي له فتحة واحدة فقط،
معدة خصيصا لإدخال الظروف التي تتضمن ورقة التصويت، بقفين مختلفين، تكون مفاتيح أحدهما عند
رئيس مكتب التصويت، والآخر عند المساعد الأكبر سنا . ويحرص رئيس المكتب على أن يتناول الناخب
بنفسه عند دخول القاعة وبعد إثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت عن طريق تقديم وثيقة رسمية
مطلوبة لهذا الغرض، ظرفا ونسخة من ورقة أو أوراق التصويت، ويتوجه مباشرة إلى المعزل حيث يضع
ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة . بعد ذلك يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل
سوى ظرفا واحدا، وعندئذ يأذن بإدخال الظرف في الصندوق.³⁵

كما يقوم رئيس مكتب الانتخاب بتحرير محضر الفرز ويقوم قبل ذلك بتحديد:

- عدد الناخبين

- عدد الأصوات المدلى بها

- عدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل قائمة

- عدد الأوراق الملغاة

- عدد الأوراق المتنازع في صحتها

- تحرير محضر الفرز من نسختين

وتلحق محاضر مكاتب الانتخاب أوراق التتقيط والاحتجاجات أو الملاحظات المقدمة كتابيا، وكذا الظروف المتعددة التي تضم الأوراق الملغاة أو المشكوك فيها والوكالات. ويتأكد رئيس المكتب من عدد الأصوات المعبر عنها إلى جانب عدد الأوراق الملغاة + عدد الأوراق المحتج عنها والمشكوك فيها، ويجب أن يكون عدد الناخبين مساويا لعدد الظروف في صندوق الاقتراع. يساعد نائب الرئيس، رئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت. ويكلف على الخصوص بدمغ بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي "انتخب" أو "انتخب بالوكالة"، ويسهر على توقيع المصوتين. أما كاتب مكتب التصويت، فيكلف بما يأتي:

- التحقيق من هوية الناخب والبحث في قائمة التوقيعات،

- تسليم أوراق التصويت والظرف،

- يكلف كاتب مكتب التصويت أيضا بحساب عدد المصوتين حتى يمكن تبليغه في أي وقت إلى مسؤول مركز التصويت.

ويكلف الرئيس المساعد الأول بمراقبة مدخل مكتب التصويت و يسهر على تقادي أي تجمع داخل المكتب، بينما المساعد الثاني لمكتب التصويت فيكلف بمساعدة نائب الرئيس في مهامه بوضع الختم الندي "انتخب" أو "انتخب بالوكالة"، ويسهر أيضا على توقيع المصوتين.

3 - سير الاقتراع وعملية الفرز بمراكز التصويت

تبدأ عملية الاقتراع في مكاتب التصويت على الساعة الثامنة صباحا، وتختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساء، ويمكن للوالي أن يتخذ قرارا بتقديم ساعة الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه³⁶.

يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحي على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت. تدمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي يحمل عبارة (انتخب)، ويثبت عليها تاريخ الانتخاب. وعند استحالة تقديم بطاقة الناخب، يمكن لأي ناخب ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية، ويجب عليه تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته. وبمجرد اختتام الاقتراع، يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات.³⁷

إن تشجيع الجمهور على المشاركة في السيرة الانتخابية، وعلى قبول نتائج الاقتراع تتحقق إذا راعت الإدارة أثناء ممارسة عملية الاقتراع خصوصيات البلد الثقافية والجغرافية وكفائته الإدارية. وللحفاظ على نزاهة الانتخابات وعلى ثقة الجمهور بنتائجها، لابد من احترام المبادئ التالية:³⁸

* - سهولة وصول الناخب إلى مكان الاقتراع: أي تأمين إمكانية التصويت لجميع الأشخاص الذين يتمتعون بحق الاقتراع. ومن الضروري أن تقام مكاتب الاقتراع في أماكن يمكن أن يقصدها الناخبون بسهولة وحرية. في الجزائر، يتم تخصيص المؤسسات التربوية لاحتضان المواعيد الانتخابية، حيث يتم التحضير لها يوما قبل أي عملية انتخابية، من خلال وضع الطاولات اللازمة والعوازل داخل الأقسام، وأيضا وضع لافتات تشير إلى أرقام مكاتب التصويت وفق ما هو مدون على بطاقة الناخب.

* - الأمن: يعتبر الأمن ضروريا عند إجراء أي انتخاب، بدونه لا يمكن ضمان توافد الجمهور إلى صناديق الاقتراع. وتوفير الأمن يكون عند الشروع في الانتخابات، وإلى غاية نهاية عملية الفرز وتسليم المحاضر. في الجزائر تتلوى عناصر الأمن والدرك الوطنيين عملية تأمين مكاتب التصويت، كل حسب نطاق الإشراف الأمني. وهي عملية صعبة تتطلب تجنيد كل أفراد الأمن ليس في مكاتب التصويت فقط بل حتى في جوار مراكز الاقتراع والطرق الرئيسية.

* - الشفافية: تعزز الشفافية ثقة الناخبين بنزاهة عمليات الاقتراع. لذا ينبغي أن تكون كل الوثائق والقرارات القانونية والسياسية والإدارية المتعلقة بعمليات الاقتراع في متناول الجمهور.

* - سرية الاقتراع: يجب أن تكون سرية الاقتراع مضمونة لكي تتأمن للناخبين إمكانية اختيار ممثليهم بحرية، دون أن يخشوا إجراءات انتقامية. إن تنظيم مكتب الاقتراع عنصر مهم لضمان السرية، وهو ما تحرص عليه البلدية عند أي موعد انتخابي في الجزائر، من خلال وضع عازلين على الأقل في كل مكتب تصويت، ما يضمن للناخب حرية التصويت وبكل سرية، خاصة مع تواجد ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مرشحين مستقلين.

4 - مسؤولية البلدية في عملية فرز الأصوات

يعد فرز الأصوات المرحلة الأخيرة من سيرة الاقتراع، بحيث يتحدد من خلالها الفائز في المعركة الانتخابية. ويمكن أن يتم الفرز يدويا أو آليا، سواء في مكاتب الاقتراع أو في مراكز الفرز. في الجزائر، يتم يدويا، ويبدأ فور اختتام الاقتراع، ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما. يجري الفرز علنا ويتم داخل مكتب التصويت إلزاما. ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخب بالطواف حولها. ويقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت. ويعد أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين. وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.

تتضمن هذه العملية التحقق من عدد الأوراق الموجودة في الصندوق، ومن ثم مطابقة هذا العدد لعدد المقترعين المقدين في القائمة. وتجرى هذه العملية بتلاوته بصوت مرتفع لكي يتسنى لمن يشاء التحقق

من صحة الأرقام. وعند فرز الأصوات، يتم استبعاد الأوراق الباطلة كالأوراق البيضاء أو تلك الحاملة لأسماء من غير أسماء المرشحين، وهي أوراق يعلن المكتب عن بطلانها، وبالتالي عن عدم إدخالها في حساب الأصوات، أما الأوراق القابلة للشك، فيضمها المكتب إلى المحضر لإحالتها على قاضي الانتخاب الذي يعود إليه أمر تقرير مصيرها.³⁹

عند انتهاء عملية التلاوة وعد النقاط، يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط الموقعة من طرفهم، وفي نفس الوقت أوراق التصويت التي يشكون في صحتها أو التي نازع ناخبون في صحتها. في حالة عدم وجود هذه الأوراق تعتبر هذه الأخيرة أصواتا معبر عنها. وباستثناء الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر فرز تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج الانتخابات.

يوضع في كل مكتب تصويت محضر لنتائج الفرز محرر بحبر لا يمحي، على أن يتم ذلك في مكتب التصويت بحضور الناخبين، ويتضمن عند الاقتضاء ملاحظات أو تحفظات الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا. يحرر محضر الفرز في ثلاث نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت توزع كالاتي:

نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل المكتب،

نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، لتحفظ على مستوى أرشيف البلدية، رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس،

نسخة إلى الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية يسلمها رئيس مركز التصويت.⁴⁰

تجتمع اللجنة البلدية بمقر البلدية، وعند الاقتضاء بمقر رسمي معلوم، وتقوم بإحصاء النتائج المتحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي يوقع عليه من قبل جميع أعضاء اللجنة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكاتب التصويت والمستندات الملحقة بها، ويوضع المحضر في ثلاث نسخ أصلية الأولى ترسل إلى رئيس اللجنة الولائية، والثانية إلى رئيس اللجنة البلدية، والثالثة إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية.

كما تسلم نسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فوار وبمقر اللجنة من قبل رئيسها إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، حيث تودع قائمة الممثلين المؤهلين قانونا لاستلام نسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية لدى المصالح المختصة في الولاية وهذا خلال العشرين يوما قبل تاريخ الاقتراع، كما يمكن تقديم قائمة إضافية في أجل عشرة أيام قبل يوم الاقتراع للتعويض في حالة غياب الممثل المؤهل.

وتسلم كذلك نسخة من المحضر مصادق على مطابقتها للأصل إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة

لمراقبة الانتخابات وفق المادة 153 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات⁴¹.

إنّ الصيغة الانتخابية، شأنها شأن النظام الانتخابي عموماً، تتحكّم إلى حدّ كبير في اختيار طريقة الفرز. وأياً تكن الطريقة أو الصيغة أو النظام الانتخابي المستخدم، فمن الضروري التخطيط بعناية لإجراءات وآليات الفرز وتدريب الموظفين. إنّ كل عيب في حساب الأصوات ونقل النتائج بصورة سريعة، شفاف ودقيقة، من شأنه أن يزعزع ثقة الجمهور بالانتخابات وأن يحثّ المرشحين والأحزاب السياسية على التشكيك في النتائج. ولضمان ثقة الجمهور بالسيرورة الانتخابية والحفاظ عليها، لا بدّ من إدراج بعض المبادئ الأساسية في آليات فرز الأصوات وإجراءاته⁴² :

- **الشفافية:** لتأمين شفافية الفرز، يجب أن يُسمح لمندوبين عن الأحزاب السياسية بحضور العملية أو المشاركة فيها، وبالحصول على نسخة من بيان النتائج. كذلك، ينبغي أن يتمنّع المراقبون المحلّون والدولّون بالحقوق نفسها. وعلى مستوى بلدية الأبيار، فإنّ القائمين على العملية الانتخابية يحثون المواطنين العاديين على حضور فرز الأصوات.

- **السلامة:** لضمان نزاهة الفرز، يقتضي تأمين سلامة بطاقات الاقتراع والصناديق، منذ بدء التصويت حتى نهاية الفرز. وعلى المسؤولين عن الاقتراع والفرز، ومندوبي الأحزاب والمرشحين، أن يراقبوا على الدوام، وبانتباه، صناديق الاقتراع والبطاقات، وأن يرافقوها عند نقلها من مكان إلى آخر. ويجب أن تُنقل البطاقات في أوعية أو أكياس موهّمة وموسومة بختم مرّقم لا يُمسّ، وهو ما يتم على مستوى مراكز التصويت التابعة لبلدية الأبيار.

- **الاحترافية:** يجب أن يُظهر المسؤولون قدراً من الاحترافية. لذا، ينبغي أن يكونوا قد تلقّوا تدريباً جيداً، وأن يكون لديهم إلمام عميق بالإجراءات وأن يتعاملوا باللزام والتجهيزات بكل عناية ورعاية. فحين يقبل شخص ما بالعمل كمسؤول عن الفرز، عليه أن يُظهر عدم انحيازه طوال السيرورة.

- **الدقة:** الدقة تضمن نزاهة الفرز والسيرورة الانتخابية، إذ إن وجود أخطاء وتصحيحات قد يؤثّر إلى اتهامات بالتلاعب والتزوير. لذا، فإنّ استخدام إجراءات وأدلة واضحة، والتدريب الملائم للموظفين وجديّة اضطلاع هؤلاء بمسؤولياتهم هي التي تحدّد صحّة الفرز، ولا بدّ أيضاً من وضع طريقة للتدقيق في البطاقات وصناديق الاقتراع.

- **السرية:** من المهم أن يكون التصويت سرياً. حينئذٍ يطمئن الناخبون إلى أنهم لن يعاقبوا على اختيارهم أو يتعرّضوا للترهيب من هذا الحزب أو ذاك. ولضمان سرية الاقتراع، يجب أن تُخفى هوية الناخبين طوال سيرورة الفرز. فحين ينكشف اسم الناخب أو اختياره، عرضاً، في أثناء الفرز، يجب أن تظلّ هذه المعلومات سرية تماماً.

- **السرعة:** إنّ كل تأخير في فرز الأصوات وفي نشر النتائج الأولية يهدّد نزاهة العملية ويزعزع ثقة الناخبين. ويتعيّن على الجهاز الانتخابي أن يخطّط بدقّة جميع مراحل عملية الفرز لإتاحة النشر الفوري للنتائج، أو على الأقل بغية التقدير بواقعية في أيّ وقت يمكن أن تُنشر النتائج، بالنظر إلى وسائل النقل

والاتصال. وهو ما يتم على مستوى بلدية الأبيار، حيث يتم إرسال محاضر الفرز إلى مصالح الولاية لالا بمجرد انتهاء عملية الفرز.

- **تحمل المسؤولية:** يقتضي أن يحدّد بوضوح من المسؤول عن كل مرحلة من مراحل الفرز. فعلى صعيد بلدية الأبيار، يتحمل رئيس مركز التصويت هذه المسؤولية على مستوى مكتب التصويت، أما على صعيد المركز فيؤول ذلك إلى رئيس المركز.

كذلك ينبغي أن تكون آليات الشكوى والاستئناف واضحة هي الأخرى. فمن الضروري أن توضع سلفاً القواعد المنظمة لعملية الفرز، ولا سيما معايير رفض بعض بطاقات الاقتراع، وأن تكون مفهومة تماماً من قبل جميع الأشخاص المشاركين في الانتخاب (الإداريون، الجمهور الواسع، الأحزاب السياسية، المرشحين، المنظمات غير الحكومية، والمراقبون المحليون والدولون). أخيراً، على مديري الانتخابات أن يعنوا طرائق تحقق للتأكد من أن الكل يضطلع بمسؤولياته.

-**العدالة:** يجب أن يكون جميع المشاركين في السيرة الانتخابية خاضعين للقواعد نفسها، وأن تكون هذه القواعد مقبولة بوجه العموم. إن تعاون الموظفين الذين من المفروض أن يكونوا مدربين جيداً وغير منحازين، إضافة إلى وجود مندوبي الأحزاب السياسية والمراقبين المحليين والدوليين، يساهما في ضمان عدالة الفرز وصحته.

لكي يُعد الفرز عادلاً، يجب أن تكون هذه المبادئ مقبولة من جميع المشاركين. إلا أنه يمكن تطبيقها بطرق عدة.

ختاماً، ولئن كان الفرز يمثل المرحلة الأخيرة من السيرة الانتخابية، فهذا لا ينفي وجوب التخطيط له بعناية، وإلا حامت ظلال من الشك حول العملية كلها. قلماً يهم أين تُحسب البطاقات وكيف (يدوياً أو خلاف ذلك)، فنجاح العملية يتوقف على تطبيق مبادئ ديمقراطية واجراءات دقيقة.

خاتمة

مما سبق، يتبين أن الانتخابات هي اللبنة الأولى لبناء أي صرح ديمقراطي، فنجاح العملية الانتخابية يعني نجاح الديمقراطية في أي دولة، وفشل إقناع الناخبين بضرورة الإدلاء بأصواتهم، يعني أن الدولة تعاني من أزمة مشاركة ما يفتح المجال أمام أزمات أخرى تتعلق بأزمة مشاركة وأزمة تمثيل ثم أزمة شرعية.

إن التحضير لأي عملية انتخابية ليس بالأمر الهين، بحيث تشترك فيه عدة أجهزة وإطارات عليا للدولة وهو ما يحدث في الجزائر من خلال إشراف اللجنة الوطنية لتنظيم الانتخابات على أي استحقاق مهما كان نوعه برئاسة الوزير الأول. وعلى المستوى المحلي توكل للجان الانتخابية البلدية مهمة تنظيم هذه العملية تحت إشراف قاض يتم تعيينه لهذا الغرض. وتتمثل مهمة هذه اللجنة في تنظيم الانتخابات قبل الشروع فيها وإلى غاية نهايته، وهو ما يطلق عليه مصطلح الدورة الانتخابية. تبدأ بمراجعة القوائم

الانتخابية وتطهيرها من خلال إضافة أسماء جديدة وشطب من لم تعد تتوفر فيه شروط الانتخاب من ذلك المتوفون أو الذين فقدوا حقوقهم السياسية.

ومع تشكيل الأحزاب السياسية المنهزمة في أي انتخابات أو أي مرشح لفي نفس المصير، في نتائج أي استحقاق انتخابي واتهام الإدارة المشرفة على العملية الانتخابية بعدم الحياد الإداري، تبرز مسؤولية البلدية في تنظيم هذه الانتخابات، من خلال حرصها على توفير شروط الحياد الإداري وهو ما أصبح مجسدا بفعل دستور 2016 الذي تضمن دسترة اللجنة الوطنية المكلفة بمراقبة الانتخابات، في حين ميدانيا تجسد ذلك من خلال تمكين الأحزاب السياسية المشاركة في مختلف المواعيد الانتخابية أو أي مرشح من الحصول على قوائم الناخبين مسبقا للاطلاع عليها لإضفاء المزيد من الشفافية.

إن الزعم بأن البلديات تتمتع بصلاحيات كبيرة في تنظيم الانتخابات هو بعيد عن الواقع، إذ أن عمل اللجان الانتخابية البلدية يتم تحت سلطة الوالي ورئيس الدائرة، إذ يمكن القول أن مسؤولي اللجنة الانتخابية البلدية ما هم إلا منفذين للسياسات المسطرة على المستوى الوطني، سواء عند مراجعة قوائم الناخبين أو تحرير محاضر الفرز وغيرها من الإجراءات التي تقع على عاتق البلدية. بينما ما يمكن تسجيله من جهد على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية، هو توفيرها للوسائل اللوجستكية والبشرية من مؤطرين مشرفين على مكاتب التصويت، وكذا المعازل أو أوراق الانتخاب والأطرفة وغيرها من الوسائل التي تعد ضرورية لأي عملية انتخابية.

وعليه، فإن هذه الدراسة مكنت من الوصول إلى نتائج يمكن اختصارها فيما يلي:

عملية التحضير لأي انتخابات هي مستمرة، فبمجرد انتهاء أي استحقاق انتخابي حتى يتم التحضير لقادم المواعيد من خلال الشروع في مراجعة القوائم الانتخابية أو التخطيط لتوسيع مكاتب التصويت أو دمجها وغيرها من العمليات التي تشرف عليها اللجنة الانتخابية المحلية.

مسؤولية رؤساء مكاتب التصويت يوم الانتخاب كبيرة في ضمان نزاهة أي انتخاب، من خلال الحرص على ضمان كافة شروط الشافية وهذا بالإشراف المباشر على فرز الأصوات بحضور ممثلي المرشحين وعموم المواطنين، وكذا التأكد من أن صناديق الاقتراع مغلقة بإحكام قبل الشروع في التصويت، وكذا تسليم محاضر الفرز شخصيا إلى رئي مركز التصويت، الذي يسلمها بدوره إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية.

لا يمكن القول أن اللجنة الانتخابية البلدية مستقلة في عملها، لأنها تعمل تحت وصاية الوالي مباشرة الذي يمكنه التدخل في عملها تحت أي حجة. فيكفي أن الوالي هو الذي يقرر تقديم موعد الانتخاب أو تأخيرها بساعة واحدة. كما أن مهام اللجنة الانتخابية البلدية تنتهي بمجرد تسليم محاضر الفرز إلى السلطات الولائية، عندها لا يمكن لهذه اللجنة التأكد من التلاعب بمحاضر الفرز.

لضمان الشفافية اللازمة في أي انتخابات، وحتى تجرى في ظروف حسنة، يستحسن ضمان تكوين مستمر للقائمين على مكاتب التصويت حتى يصبحوا محترفين في هذا الإطار، ما يسهل من عمليات التحضير لهذه الانتخابات أو إجراء الفرز.

الهوامش

- 1 - نبيهة صالح السامرائي، **مناهج البحث العلمي للدراسات الإنسانية**. (عمان: دار الجنان للنشر والتوزيع، 2013)، ص 51.
- 2 - نفس المرجع، ص 90.
- 3 - ألان وول وآخرون، **أشكال الإدارة الانتخابية**. (السويد: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2007)، ص 23.
- 4 - Communauté Economique des Etats de l'Afrique de l'Ouest, PROTOCOLE A/SP1/12/01 SUR LA DEMOCRATIE ET LA BONNE GOUVERNANCE ADDITIONNEL AU PROTOCOLE RELATIF AU MECANISME DE PREVENTION, DE GESTION, DE REGLEMENT DES CONFLITS, DE MAINTIEN DE LA PAIX ET DE LA SECURITE. Dakar 21 /12/2001.
www.eisa.org.za/pdf/ecowas2001protocol1.pdf
- 5 - Françoise De La Serre et Autre, « Une élection nationale à prétexte européen », **Revue française de science politique**. N 29 Année 1979, p 997. (pp. 986-1014)
- 6 - وول وآخرون، نفس المرجع، ص 24.
- 7 - رافيل لوبيز - بنتور، **أجهزة إدارة الانتخابات - مؤسسات لإدارة الحكم**. نيويورك: مكتب تطوير السياسات - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2000، ص 83.
- 8 - وول وآخرون، نفس المرجع، ص 24.
- 9 - عبد اللطيف حمزة القراري، **الشعوب وصناعة الدستور**. عمان: منشورات أكاديمية اكسفورد العليا، 2016، ص 172.
- 10 - علي الصاوي، " ديمقراطية الانتخابات ... إدارة أم إرادة"، **الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي**. القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2014، ص 53.
- 11 - وول وآخرون، نفس المرجع، ص 26.
- 12 - نفس المرجع، ص 27.
- 13 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " قانون عضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437، الموافق 25 أوت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات"، **الجريدة الرسمية**. العدد 50، السنة الثالثة والخمسون، الصادرة بتاريخ 25 ذي القعدة عام 1437، الموافق 28 أوت 2016)، ص 29.
- 14 - ريتشارد كلاين وباتريك مارلو، **بناء الثقة في عملية تسجيل الناخبين: دليل موج للأحزاب السياسية والمنظمات المدنية**. واشنطن: المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، 2001، ص 10.
- 15 - نفس المرجع، نفس الصفحة.
- 16 - توبا وانغ، **تسجيل الناخبين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا - مختارات من دراسات حالة**. واشنطن: المعهد الديمقراطي الوطني، 2015، ص 10.
- 17 - كلاين، نفس المرجع، ص 19.
- 18 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون عضوي رقم 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات"، نفس المرجع، ص 11.

- 19 - عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر. قسنطينة: دار الأمعية للنشر والتوزيع، 2011، ص 62.
- 20 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون عضوي رقم 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات"، نفس المرجع، ص 10.
- 21 - نفس المرجع، نفس الصفحة.
- 22 - نفس المرجع، نفس الصفحة.
- 23 - نفس المرجع، ص 11.
- 24 - نفس المرجع، ص 28.
- 25 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "مرسوم تنفيذي رقم 19-53 المؤرخ في 23 جمادى الأول عام 1440 الموافق لـ 30 جانفي 2019، يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية والتصديق عليها". الجريدة الرسمية، العدد 08، السنة السادسة والخمسون الصادرة بتاريخ 03 فيفري 2019، ص 19.
- 26 - نفس المرجع، ص 19.
- 27 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون عضوي رقم 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات"، نفس المرجع، ص 22.
- 28 - وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، دليل مؤطري مراكز التصويت لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم الخميس 23 نوفمبر 2017، ص 03.
- 29 - عبد الوهاب، نفس المرجع، ص 103.
- 30 - وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، نفس المرجع، ص 04.
- 31 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون عضوي رقم 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات"، نفس المرجع، ص 15.
- 32 - وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، نفس المرجع، ص 04.
- 33 - نفس المرجع، نفس الصفحة.
- 34 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون عضوي رقم 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات"، نفس المرجع، ص 14.
- 35 - نفس المرجع، ص 15.
- 36 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون عضوي رقم 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات"، نفس المرجع، ص 13.
- 37 - نفس المرجع، ص 15.
- 38 - عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية. لبنان: منشورات زين الحقوقية، 2000، ص 197.
- 39 - نفس المرجع، ص 208.
- 40 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون عضوي رقم 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات"، نفس المرجع، ص ص 15-16.
- 41 - نفس المرجع، ص 16.
- 42 - اسماعيل، نفس المرجع، ص 211.

إرتباط إنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالرقابة على القضاء الوطني

The convening of jurisdiction of icc has correlation with control of national judiciary

مساعدة إبراهيم¹¹ جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، messadiab@gmail.com

تاريخ النشر: مارس/ 2020

تاريخ القبول: 2020/03/03

تاريخ الإرسال: 2019/01/07

ملخص:

لإرساء العدالة الدولية من خلال محاربة ظاهرة اللاعقاب، وتحفيز قضاء الدول على القيام بالمهام المنوطة به، تؤكد نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن النهوض باختصاصها مرهون بمدى رقابتها للقضاء الوطني، حيث تتمثل هذه الرقابة في المتابعة الدائمة والمستمرة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للحالات والأوضاع التي ينعقد بتوافرها إختصاصها، إذ أن نظامها الأساسي مكنها من سلطة معتبرة لبسط ولايتها القضائية، هذه السلطة مهدت لسلب المحكمة اختصاص القضاء الوطني، فعدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في إجراء المحاكمة يحول الإختصاص من هذه الأخيرة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وعمليا لن يكون هذا الإجراء دون سعي جاد من المحكمة الجنائية الدولية من خلال الرقابة لكشف حالات قيام إختصاصها، وتشديد الخناق على الدول الساعية إلى توفير الملائات الآمنة لمرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة، المحكمة الجنائية الدولية، الإختصاص القضائي الدولي، القضاء الوطني، السيادة .

Abstract:

To assert international justice through combating the non-punishment phenomenon and encouraging the state justice to accomplish the tasks at hand, and the main justice system for the international criminal court texts confirm that the texts with their jurisdiction with its extent of supervision of the national judiciary, where this supervision constitutes of constant prosecution in a direct manner or an indirect one for cases and situations that are convened by the availability of their competence, where its judiciary gave it great authority over its jurisdiction, allowing for plundering national authority for its inability or unwillingness to perform judicial prosecutions and trials, and practically this procedure will not be without serious pursuit from the international criminal court through supervision to expose prosecutable cases, and tightening the noose around the states that seek to provide safe refuge for the ones that committed the most dangerous international crimes.

Key words:

Control, international criminal court, international jurisdiction, national judiciary, sovereignty.

مقدمة:

تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مبدأ أولوية القضاء الوطني على القضاء الجنائي الدولي، نتيجة عدة إعتبارات، كتمسك بعض الدول بمبدأ السيادة في صورتها المطلقة¹، وتخوف البعض الآخر من إنحرافات المحكمة وتسلطها، كما عارضتها عدة دول لإعتبارات عقائدية أو أيديولوجية²، فجاء نظام المحكمة الجنائية الدولية على شكل معاهدة توفيقية ترغيباً للدول بالإنضمام إليها، حيث جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة عبارة (المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية) .

يفهم من هذا أن المحكمة تمارس دوراً إحتياطياً للقضاء الوطني، فلا يجوز أن تمارس المحكمة الدولية اختصاصها إلا على أساس تبعية³، فالمحكمة لا تمثل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادة الدول، بل إن هذه الأخيرة أنشأتها بإرادتها المستقلة بموجب اتفاق دولي نص صراحة على أن المحكمة ذات اختصاص تكميلي، وليس سيادي على القضاء الوطني⁴، فالمحكمة ليست كيانا قانونياً فوق إرادة الدول⁵، إلا أن نظام روما أورد حالتين تستطيع المحكمة الجنائية الدولية سلب اختصاص القضاء الوطني في جريمة ما تدخل ضمن اختصاصها، متى رأت عدم رغبة القضاء الوطني أو عدم قدرته على تحقيق العدالة، فمتطلبات العدالة تفرض على المحكمة البحث والتقصي على مدى توافر أسباب قيام اختصاصها (عدم رغبة وقدرة القضاء الوطني) .

بمقتضى مبدأ التكامل تتمتع المحكمة بسلطة إقرار مدى فعالية القضاء الوطني في متابعة الجرائم المختص فيها⁶، ولن يتأتى ذلك إلا بممارسة دوراً رقابياً على القضاء الوطني من أجل النهوض باختصاصها، وإذا ما فرضنا بان الدور الرقابي للمحكمة الجنائية الدولية على القضاء الوطني لا يمس بمبدأ أولوية ولاية القضاء الوطني على ولاية القضاء الدولي الجنائي بحكم أن هذه الرقابة ليس المقصود بها التسلط على الدول وإخضاعها لأوامرها، بل ما يهمنها في هذه الدراسة الإحاطة بحتمية الدراية والعلم الواجب توافره لدى المحكمة الجنائية الدولية بحالات، وأوضاع، وفعالية القضاء الوطني، والقول بعكس هذا الكلام يجعل من العدالة الدولية عدالة خضوع وقبول المحكمة لصلاحياتها بموافقة الدولة المختصة، وإبرادتها المنفردة، أي انتظار المحكمة الجنائية الدولية لقيام اختصاصها عن طريق هبة وتبرع الدولة بصلاحياتها إليها، وفي ظل إرتباط الكثير من مرتكبي الجرائم الدولية بدواليب الحكم في دولهم، لا يمكن تصور قيام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بانعدام الرقابة على قضاء هذه الدول، وفي ظل إنكار كامل لأي سلطة متابعة لعمل محاكم هذه الأخيرة سيؤدي حتماً إلى واقع يجمع القاضي والجاني في شخص واحد، وهنا نتساءل عن جدوى المحكمة ودورها في محاربة ظاهرة اللاعقاب، ؟ الأمر الذي يفرض إلزامية تمكين المحكمة بسلطة النهوض باختصاصها ولن يتأتى ذلك إلا بالرقابة لمواكبة وتحديد حالات إنعدام قدرة أو رغبة الدولة .

وهكذا نخلص إلى إثارة الإشكالية التالية:

ما مدى ارتباط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية برقابتها على القضاء الوطني؟
للإجابة عن هذه الإشكالية ، ومن منطلق لا رقابة دون قانون، لإضفاء المشروعية على هذه الرقابة من جهة، وكذا إثباتها من جهة أخرى، وجب البحث أولاً في طيات النظام الأساسي للمحكمة لتأسيس رقابة المحكمة على القضاء الوطني، وكذا حدود ونطاق هذه الرقابة ومدى إرتباطها بممارسة اختصاصها، وصولاً إلى أثرها على تحقيق العدالة الدولية، وتكريسها لبعض مبادئ وقواعد القضاء الجنائي الدولي.

ونظراً لندرة الدراسات التي تتناول ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للرقابة على القضاء الوطني، وتأكيدها كشرط أساسي للنهوض باختصاصها، تكمن قيمة وأهمية هذا البحث في إبراز حقيقة هذه الرقابة، وارتباطها بفعالية المحكمة ، وأثرها البالغ في تكريس العدالة الدولية، إعتاماداً على المنهج الوصفي التحليلي الإستقرائي الملائم لموضوع البحث وذلك لتحليل بعض نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لإثبات وجود الرقابة من جهة واستقراء المعاني الدالة على أهميتها ودورها في إرساء العدالة الدولية من جهة أخرى، وكذلك لتشعب موضوع البحث وإرتباطه الوثيق بأبعاد ومفاهيم سياسية كالسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وبعض المفاهيم والمبادئ القانونية كمبدأ التكامل، ومبدأ محاربة ظاهرة اللاعقاب، وتفعيل دور القضاء الوطني في أداء مهامه .

المبحث الأول: الأساس القانوني لرقابة المحكمة الجنائية الدولية على القضاء الوطني.

بما أن المحكمة الدولية وجدت لضمان الإحترام الدائم للعدالة الجنائية الدولية، فهذا حتم عليها أن تبقي رقابتها للمشروعية على إجراءات القضاء الوطني ولجميع مراحل الدعوى، وهذا هو غاية الدور المكمل للمحكمة الجنائية لعمل القضاء الوطني، فعدم ممارسة هذا الأخير لإختصاصه ينتج عنه حتمياً قيام إختصاص المحكمة في حدود الجرائم الداخلة في إختصاصها، كذلك عندما تدقق المحكمة بإجراءات وقرارات القضاء الوطني فتجدها غير مستقلة، وغير نزيهة، فهي تتدخل لتتولى بنفسها، وبواسطة دوائرها المعنية، والمدعي العام الدولي مسألة الملاحقة القضائية لجميع مراحلها⁷.

فالتكامل بين القضاء الوطني والمحكمة الدولية ليس تكاملاً بين نظامين قانونيين متساويين في المنزلة، بل أحدهما يعد رقيباً على الآخر⁸، إن هذا الأمر يدفعنا للبحث أولاً عن تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة ثم معايير انعقاد اختصاص المحكمة لتبيان الأسس القانونية التي تمهد للمحكمة بسط رقابتها على القضاء الوطني للنهوض باختصاصها ونطاق هذه الرقابة ومراحلها .

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وأثرها على القضاء الوطني.

تنص المادة (4)، في فقرتها الأولى من النظام الأساسي، على أن للمحكمة الجنائية الدولية الشخصية القانونية الدولية، كما لها الأهلية القانونية التي تستحقها لممارسة وظائفها، وأداء مهامها، معنى

هذا انه يمكن للمحكمة القيام بأي إجراء قانوني من تلقاء نفسها عندما يقتضي الوضع الدولي ذلك، دون إنتظار ترخيص من أي طرف كان⁹، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى، يعتبر المجتمع الدولي مجتمع لامركزي بطبيعته كون السلطات التي يحتوي عليها هي الأخرى لا مركزية بطبيعتها، الأمر الذي أدى إلى افتقاره إلى سلطات مركزية عليا، حيث تملك الدولة على المستوى الوطني سلطة الإلزام والإكراه بفضل ما تملكه من وسائل قادرة من خلالها على فرض وإحترام النظام، وهي سلطاتها الثلاث (التشريعية، التنفيذية، والقضائية)، وهذا ما ينقص المجتمع الدولي ، إلا أن النمو الكبير وبسرعة لقواعد القانون الدولي، وبإنشاء المحكمة الجنائية الدولية صارت هناك محاولة جادة وحديثة لفرض سلطة القضاء، ومن ثم التصدي إلى كل ما يمكن أن يشوب تطبيق القواعد الدولية، وذلك بفرض الرقابة على الدول المتمتعة باستقلال وسيادة تامة على تصرفاتها من أجل إخضاعها للشرعية الدولية¹⁰، ومن هنا فالمحكمة ورغم تأكيد نظامها الأساسي على عدم سموها على الدول الأعضاء فيها إلا أن حقيقتها تعتبر طموحا يتضمن السعي وراء إيجاد سلطة قضائية دولية عليا ومستقلة (أسمى من الدول ومستقلة عنها).

يرى الأستاذ ساشا رولف لودر، أنه بالرغم من أن نظام المحكمة الجنائية الدولية يقوم على أساس مبدأ التكامل، إلا أنه لا يمنع أي من مفهوم السلطة فوق وطنية ومفهوم التبعية المفهوم الآخر¹¹، فقد أجازت المادة (99) في فقرتها الرابعة من النظام الأساسي للمدعي العام أن يبادر بالتحقيق داخل إقليم الدولة التي يطلب منها تقديم المساعدة والإضطلاع بذلك في ظل غياب سلطات الدولة¹²، وهذا ما يؤثر مباشرة على الاختصاص القضائي لهذه الأخيرة، وهكذا نجد أن تكريس الرقابة على القضاء الوطني لا يتعارض مع مبدأ التكامل، بل يعتبر الحجر الأساس في أعمال هذا الأخير طالما كان الهدف منها هو تفعيله، فما حدود هذه الرقابة وما هي معاييرها؟

أولاً: نطاق رقابة المحكمة الجنائية الدولية للقضاء الوطني .

تبنت معاهدة روما ما ورد في محكمة نورمبرغ عام 1947 حول تطبيق القانون الدولي، من خلال ملاحقة الأفراد وليس الدول أو الهيئات المعنوية، لأن من يرتكب الجرائم فعليا هم الأشخاص الطبيعيون لا الاعتباريون¹³.

إلا أن نص المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحدث ظاهرة غير مسبقة من قبل، إذ انه لم يسبق أن خضع القضاء الوطني للرقابة من قبل¹⁴، بيد أن المحكمة الجنائية الدولية أصبحت تلعب دورا رقابيا هاما جدا على القضاء الوطني، فالرقابة هنا تنصب على عمل وتصرفات الدول من خلال أجهزتها القضائية ولا تتعلق بالأفراد، وبما أن الإختصاص القضائي أو الولاية القضائية ملك للدولة أصلا، ولا يملكهما الأفراد، فالرقابة تنحصر في إطارهما فقط .

بتحليل نص المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضح جليا إتفاق الدول المشاركة في مؤتمر روما على تقييد الإختصاص القضائي للمحكمة بقولها:

“ تقرر المحكمة بأن الدعوى غير مقبولة في حالة ما : —

أ_ إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في والإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب_ إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

ج_ إذا كان الشخص المعني قد سبق وأن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20.

د_ إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر إتخاذ المحكمة إجراء آخر .

يندرج مضمون هذه المادة ضمن القيود المفروضة على المحكمة الواجب عليها مراعاتها قبل أن تنتظر في الدعوى المعروضة أمامها، إذ يجب على المحكمة أن تتأكد أولا من إختصاصها في نظر الدعوى طبقا لنص المادة (17) بإنعدام الأسباب المؤدية إلى إتخاذ قرار بعدم مقبولية الدعوى كما هي مبينة أعلاه من (أ) إلى (د)¹⁵، وهنا وبمفهوم المخالفة يجوز للمحكمة النظر في الدعوى المعروضة أمامها متى تحققت وتأكدت من عدم رغبة الدولة المختصة، وعدم قدرتها على الاضطلاع بالتحقيق والمقاضاة وهنا السؤال حول مفهوم عدم الرغبة وعدم القدرة ؟. إذ ينعقد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال توافر أحد هذان المصطلحان فالى أي جهة يؤول عبء إثبات توافرها ومدى إرتباط ذلك بالعمل الرقابي؟

ثانيا: سلطة المحكمة الجنائية الدولية في تحديد وتقدير حالات إنعقاد إختصاصها.

تنص المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال فقراتها (2) و(3) على حالات تحديد عدم القدرة أو عدم الرغبة بتأكيدا على الآتي:

" 2 - لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تتظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي.....

3 - لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تتظر المحكمة فيما.....".

إن الصياغة اللغوية التي جاءت بها الفقرتين (2) و(3) تمنح للمحكمة السلطة الواسعة في تقدير حالات عدم الرغبة أو عدم القدرة من خلال عبارة "تتظر المحكمة" إذ تستأثر المحكمة وحدها بالملاحظة والتمحيص الذي يستتبع حتما بإقرار الحكم على الحالة المنظورة على أنها تجيز أو لا تجيز للمحكمة التدخل والفصل في القضية أو الدعوى.

كما عدت الفقرة الثانية حالات إنعدام الرغبة، حيث إن القضاء الوطني في حالة عدم الرغبة له الإمكانية في القيام بعمله، لكنه لم يقدّم به على أحسن وجه، أو لم يباشره إطلاقا¹⁶، وهنا نكون أمام حالتين اثنتين، إما أن هناك إجراءات تحري وتحقيق، أو فصل في القضية بحكم من طرف القضاء الوطني، ولكن بشكل صوري أو غير نزيه لحماية المذنب من المتابعة الجزائية، ذلك أنه رغم صدور حكم من

المحكمة الوطنية، إلا أنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تنتظر من جديد في وقائع القضية نفسها، وبالأشخاص أنفسهم، وعلى الجرم نفسه حينما ترى أن هذا الحكم القضائي الوطني صدر عن قضاء وطني يفقد للإستقلالية والنزاهة.

أما الحالة الثانية فهي عدم تحرك القضاء الوطني، وعدم إتخاذهِ للإجراءات اللازمة لمتابعة الجناة المرتكبين للجرائم الدولية، أو تأخره عن ذلك تأخراً غير مبرر منطوي على نية عدم المتابعة أو عدم تقديم الشخص الجاني للعدالة، هنا تبادر المحكمة الجنائية وتنصب نفسها محكمة ذات أولوية.

بتحليل نص الفقرة الثانية من المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجدها تتعلق بنية القضاء الوطني، فالمحكمة مجبرة على البحث عن سوء النية للنهوض باختصاصها، ما يجعلها مراقبا دعويا للتدابير والإجراءات المتخذة على المستوى المحلي، كما أن سوء النية حسب الفقرة المذكورة سابقا يتمظهر بالتأخير اللامبرر في إتخاذ إجراءات المحاكمة، أو تم مباشرتها بصورة منعدمة النزاهة والإستقلال، وهي في الحقيقة مفاهيم مطاطة وتتسم بالضبابية وعدم الوضوح، فهي إذن مفاهيم غير مضبوطة، والأمر يعد مقصودا إلى حد بعيد لتسهيل عمل المحكمة فيما بعد، بإدخال ما تريد ضمن حالات عدم الرغبة، ومن ثم فللمحكمة مجال واسع وحرية كبيرة في تقدير حالات عدم الرغبة.

أيضا ما نستشفه من خلال "عدم القدرة" حيث نصت الفقرة الثالثة عن أسباب تحديد عدم القدرة وتعدادها، وبعيدا عن سوء النية، فحالات عدم القدرة لخصتها الفقرة (3) في عبارتها الأخيرة بقولها: "...أو غير قادرة لسبب آخر على الإضطلاع بإجراءاتها...." فهي تشمل أي سبب آخر تراه المحكمة أساسا لسلب الإختصاص من القضاء الوطني.

من خلال تحليل نص المادة (17) يتضح جليا، وبشكل لا يدعو للشك أن دور المحكمة الجنائية الدولية في التقييم والرقابة على عمل المحاكم الوطنية في حدود اختصاصها أساسه السلطة الواسعة التي تجعل منها صاحبة الاختصاص بنظرها وتقديرها، ومن ثم فهي التي تقرر إثر ذلك انعقاد اختصاصها بنفسها.

وبموجب هذه السلطة أصبحت المحكمة الجنائية الدولية أعلى من سلطة الدول لامتلاكها سلطة الرقابة عليها¹⁷، لكن هذه الرقابة في صالح العدالة الدولية كونها تحت الدول على القيام بدورها من أجل محاربة ظاهرة اللاعقاب وتطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

المطلب الثاني: مراحل وآليات رقابة المحكمة الجنائية الدولية للقضاء الوطني.

لا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية في جميع إجراءات القضاء الوطني المختص في التحقيق من سماع شهادة الشهود، وأقوال المجني عليهم، وكذا الأطراف الآخرين، وباقي الإجراءات الإحتياطية كذلك لا علاقة لها بكيفية إصدار هذا القضاء لأمر القبض، والتوقيف، وتمديده بحق المتهمين ما دام الأمر ضمن المعايير المعترف بها، ولكن تدخل المحكمة يبدأ عندما يثبت لها عدم رغبة القضاء الوطني في

إثبات الجدية في إجراءات التحقيق الابتدائي، كأن تتخذ هذه الإجراءات في سبيل حماية المتهم من المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ارتكبها، أو لا تلقي القبض عليه في الوقت الذي يجب عليها ذلك، أو تطلق سراحه رغم تطابق أقوال الشهود والمجني عليهم حول إرتكابه للجريمة، أو قد لا يسمع القضاء الوطني لأقوال الشهود رغم تقديمهم له طلبات لسماعهم، أو طلب المجني عليهم ذلك، أو غيرها من الإجراءات والقرارات التي يتضح منها عدم إستقلالية التحقيق الذي يجريه هذا القضاء، أو عدم نزاهته، إضافة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة يعتبر التأخر غير المبرر لإتخاذ إجراء التحقيق اللازم من قبيل عدم رغبة هذا القضاء في القيام بمهامه على أكمل وجه¹⁸.

أولاً: رقابة المحكمة لإجراءات التحقيق وتحريك الدعوى .

إن نظام المحكمة يقرر لهذه الأخيرة صلاحيات واسعة لتحديد مشروعية أو عدم مشروعية إجراءات وقرارات القضاء الوطني أثناء التحقيق الابتدائي ، وكل ذلك في سبيل الحفاظ على الغاية التي من أجلها أنشأت المحكمة الدولية، والتي تمثل ضمان الإحترام الدائم للعدالة الدولية، وضرورة ألا يفلت مجرم من العقاب، أو لا ينال الجزاء الذي يستحقه كاملاً¹⁹.

يبدو أيضاً من خلال نص المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة أن المدعي العام ملزم بإشعار الدولة المختصة بالحالة المحالة إلى المحكمة ، ولها في غضون شهر أن تطلب إختصاصها بإبلاغه أنها تباشر التحقيقات، أو قد أجرتها، فمن خلال نص الفقرة الثالثة تظهر رقابة المدعي العام بإعادة النظر في التنازل عن التحقيق لصالح الدولة المختصة بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل، أو في وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه إن الدولة حقا غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك²⁰.

كما نصت الفقرة (5) على وجوب الدول ودون تأخير لا موجب له أن تبلغ المدعي العام وبصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه²¹، وهذا ما يؤكد إتجاه نصوص الميثاق إلى منح المدعي العام الدولي سلطة رقابة على القضاء الوطني حتى أثناء ممارسة هذا الأخير لإختصاصاته، وهذا مغزاه البحث عن مدى رغبة القضاء الوطني في إرساء العدالة في حالة ما .

كذلك نصت المادة (18) في فقرتها (6) أيضاً على مجال آخر استثنائي، يمكن للمدعي العام وبقرار مستعجل من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير لعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق²².

وفي هذا السياق فقد إعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن النظام الأساسي للمحكمة يمنح المدعي العام سلطة سؤال الشهود وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات الميدانية بإقليم الدولة أمر يتعارض مع ما للسلطات القضائية الوطنية من إختصاص مطلق على إقليمها، كما يتعارض مع ما جرت عليه قواعد التعاون الدولي والمساعدة القضائية من مسؤولية السلطات القضائية الوطنية وحدها في الإضطلاع بتلك الإجراءات بنفسها بدلاً من أي سلطات أجنبية²³ .

ثانيا: رقابة المحكمة الجنائية الدولية على أحكام القضاء الوطني.

نصت الفقرة (3) من نص المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه: " الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المادة (6) أو المادة (7) أو المادة (8) لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى: أ - قد أُنْخِذَتْ لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة أو .

ب - لم تجر بصورة تتسم بالإستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة ". لقد أشارت المادة (20) إلى مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، رغم أنه لم يرد النص عليه في الباب الثالث ضمن المبادئ العامة للقانون الجنائي، ومفاد هذا أنه يحظر تكرار محاكمة شخص على نفس الجريمة مرتين بعد صدور حكم نهائي في حقه بالإدانة أو البراءة، والحكم النهائي هو الذي إستنفذ جميع طرق الطعن طبقا للقوانين المعمول بها، وبالتالي يصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به، فمن حق كل فرد أن لا يسأل عن نفس الفعل أكثر من مرة، وإلا صار تحت التهديد المستمر بمحاكمته مجددا عن أفعال سبق له وان حوكم عنها²⁴، إلا أن أحكام الفقرة (3) من هذه المادة جاءت لتشير إلى أن لا قيمة للمحاكمة والحكم الصادر في الدعوى ذاتها وعلى المتهم نفسه من القضاء الجنائي الوطني، إذا كانت الإجراءات التي إتخذها هذا القضاء تهدف إلى حماية المتهم من المسؤولية الجزائية، أو أن هذه الإجراءات لم تتسم بالإستقلالية و النزاهة، وهذا ما يعني بأنه بإمكان المحكمة الجنائية الدولية أن تجري إعادة محاكمة شخص سبق محاكمته من طرف إحدى محاكم الدول الأطراف إذا لم تقتنع المحكمة بجدية ونزاهة الحكم الصادر من هذه المحاكم ، وهذا في الواقع ولاية أخرى يمنحها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية تؤكد بأنها أعلى من الولايات القضائية للدول الأطراف كونها تملك سلطة الرقابة عليها²⁵. من هنا يتضح الرابط الوثيق بين سلطة الرقابة الممنوحة للمحكمة الجنائية الدولية وحالات قيام إختصاصها، فاستثنائها بتقدير وتقرير حالتي "عدم الرغبة وعدم القدرة"، وتقييد الدول من تقديم أي دفع من الدفوع في هاتين الحالتين، أمور تؤسس لرقابة المحكمة للقضاء الوطني من جهة وحتمية هذه الرقابة لإحقاق العدالة المنشودة من جهة أخرى .

ثالثا : آليات رقابة المحكمة الجنائية الدولية للقضاء الوطني.

حصرت المادة(13) من نظام روما صفة التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية بثلاث جهات هي الدولة الطرف، أو مجلس الأمن، أو مدعي عام المحكمة، مستبعدة المنظمات الدولية والأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تبقى قوة ضاغطة تدفع بالجهات المختصة إلى إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية²⁶.

إذ يتم لفت إنتباه المحكمة الجنائية الدولية إلى وقائع وأوضاع من خلال تقديم تقارير أو معلومات أو إحالات أو طلبات ينعقد من خلالها إختصاص المحكمة، فهي آليات تسهر على تفعيل دور المحكمة بتنبيهها متى توافرت شروط ومعايير إختصاصها، فهي بمثابة وسائل متابعة تؤسس لرقابة المحكمة على القضاء الوطني²⁷.

وهكذا فإن نظام روما أوجد وسائل وآليات تحريك الدعوى حديثة مقارنة بالمحاكم الدولية السابقة، كمحكمة نورمبرغ التي حصرت مهمة تحريك الدعوى في جهاز الإدعاء العام، إذ تنوعت هذه الآليات بين الإدعاء القانوني الخالص الذي تنهض به كل من الدول الأطراف والمدعي العام، والإدعاء الدولي السياسي الذي منح لمجلس الأمن كونه جهازا سياسيا، لاسيما عندما يكون متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق²⁸.

إن هذه الآليات التي تساعد العدالة الدولية في المتابعات القضائية تعتبر وسائل رقابية مباشرة، وقد تكون وسيط بين الدعوى القضائية والوسائل غير المباشرة الأخرى، فإقتصار مصادر تنبيه المحكمة بوقوع الجرائم الدولية بصفة مباشرة على جهات الإحالة الثلاث، الدولة الطرف، المدعي العام، ومجلس الأمن، لا يقصي تماما باقي المصادر الأخرى كالمنظمات الحكومية أو غير الحكومية، أو الأفراد، ولكن بطريقة غير مباشرة، أي باللجوء إلى المدعي العام من خلال تمكينهم إياه بمعلومات تفيد وجوب قيام إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

يجب الإشارة أن مجلس الأمن لا يتقيد في الإحالة بالشروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها، خاصة ما تعلق بواجب نسبة الجريمة المرتكبة إلى دولة طرف في النظام الأساسي، هذا ما يجعل للمحكمة إمكانية بسط ولايتها القضائية على الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة كلها (باستثناء الدول الكبرى صاحبة حق الفيتو)، فمجلس الأمن يوسع من اختصاص المحكمة ليصبح اختصاص عالمي (الاختصاص المكاني).

وما يؤكد أن مجلس الأمن يعتبر أداة رقابة رفقة الدول الأطراف، والمدعي العام الدولي، هو عدم التزام المحكمة بمباشرة إجراءات المحاكمة بمجرد إحالتها لها، بل لها أن تتأكد من وجود أساسا واقعي يؤكد ما جاءت به الإحالة، فهذه المصادر الثلاثة للإحالة فقط تلفت إنتباه المحكمة والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى وقائع قد تستلزم إجراء التحقيق²⁹.

المبحث الثاني: واقع العدالة الجنائية الدولية في ظل الرقابة على القضاء الوطني.

يترتب على الطبيعة التعاهدية لنظام المحكمة الجنائية الدولية أن تكون للدولة الحرية التامة في الإنضمام لها أو العزوف عنها، وبإعتماد مؤتمر روما لهذا الحل، فانه يكون بذلك قد أخذ بنظر الإعتبار حساسية مسألة الإختصاص الجنائي الوطني، التي تستدعي إتاحة الفرصة لجميع الدول لقبول أو عدم قبول النظام الأساسي للمحكمة واختصاصها، والواقع إن الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي للمحكمة يعد

بذاته مأخذاً مسجلاً على هذا النظام، إذ لا يمكن أن تصادق على هذه المعاهدة إلا الدول التي لا تخشى من أن تكون عرضة للإتهام والمحاكمة أمام هذه المحكمة³⁰ (أفرادها ومواطنيها).

كما أن إرادة الدول هنا تكون إما نابعة من سعيها وراء إحقاق العدالة الجنائية الدولية، وهذا ما يبدو من نوايا الدول المؤسسة والمؤيدة لتأسيس هذه المحكمة من جانب، ومن جانب آخر قد تنبع هذه الإرادة من الدوس على هذه المحكمة وإستخدامها في الأغراض الخاصة بعيداً عن العدالة ومحاربة الجرائم الدولية وهذا ما يجعلنا أمام طوائف مختلفة من الدول :-

1. الدول الأطراف في النظام الأساسي التي تقوم بدورها القضائي في حدود إستطاعتها وإمكاناتها.
2. الدول الأطراف في النظام الأساسي التي ترى نفسها أعلى سلطة من المحكمة وان المحكمة وسيلة تستخدمها للهيمنة والابتزاز الموجه ضد الدول الضعيفة.

3- الدول غير الأطراف التي ترى نفسها غير معنية تماماً بهذه المحكمة ولا تشملها رقابتها.

إن واقع القضاء الجنائي الدولي من خلال عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اليوم، ومن خلال المعطيات السابقة، يتضح أن دور الرقابة الواجب على المحكمة التسلح به لا يمكن أن نتصور وجوده إلا ضد الفئة الأولى من الدول المذكورة (الدول الضعيفة) وهذا ما يولد الشكوك لدى هذه الأخيرة أمام واقع تقرضه طبيعة المحكمة، وتركيبية المجتمع الدولي الذي يخرج عدد كبير من الدول من دائرة ولاية المحكمة، سواء كانت دول أكثر وأقوى سلطة من المحكمة الجنائية الدولية، أو دول ذات ولاء للدول العظمى، وهذا ما يرهن رقابة المحكمة على النهوض بإختصاصها بمدى قوتها على الصعيد الدولي ومدى سمو منزلتها من القضاء الوطني .

المطلب الأول: أثر رقابة المحكمة الجنائية الدولية على القضاء الوطني.

يرى بعض رافضي قيام المحكمة الجنائية الدولية³¹ أن هذه الأخيرة وسيلة من وسائل هيمنة العولمة لصالح الدول الكبرى، كون ولايتها القضائية لا يمكن لها سوى أن تنصب على الدول الضعيفة، ومن ثم فرقابتها للدول تنحصر في نطاق هذه الأخيرة ، بل أصبح هذا الرأي لدى المؤيدين أيضاً مراعاة مع واقع المحكمة اليوم، ورغم كل هذه العثرات التي تواجه المحكمة إلا أنه لا بد من تفعيل هذا الجهاز من خلال تشديد رقابته على الأنظمة القضائية الوطنية لما في ذلك من أثار إيجابية معتبرة لصالح العدالة الدولية.

أولاً: تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب .

إن الإفلات من العقاب يهدد المنظومة العالمية لحقوق الإنسان بسبب عدم إمتثال الدول للقواعد التي تلزمها بالتحقيق في الإنتهاكات الجسيمة وسن القوانين ووضع آليات لضمان عدم الإفلات من العقاب³².

لم يغفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن ذكر مبدأ عدم الإفلات من العقاب وذلك بتأكيد من خلال الديباجة على سعي الدول الأطراف وعقدها العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب³³.

إن الإفلات من العقاب يحدث بسبب إخلال الدول بالتزاماتها في التحقيق في الانتهاكات، واتخاذ التدابير المناسبة إزاء مرتكبي هذه الانتهاكات ولا سيما في مجال القضاء³⁴.

إن مبدأ التكامل يتطلب وجود كل من نظامي القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجزائي الدولي، بحيث يعملان معا كفرعين متكاملين لكبح الجرائم المتعلقة بالقانون الدولي والحد منها، فعندما يعجز الأول عن القيام بذلك يتدخل الآخر ويضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب³⁵.

فإذا كانت المحاكم الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في معاقبة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بسبب الإجماع الممنهج وتورط رجال الدولة وأعاونها في ارتكاب الجرائم ولمنع الإفلات من العدالة في مثل هذه الحالات وجب من الضروري فرض العدالة الدولية بتدخل المحكمة الجنائية الدولية³⁶.

كما أنه لا يمكن تفسير إنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية، أي إعادة المحاكمة لصورتها وعدم جديتها، إلا لمحاربة ظاهرة اللاعقاب، وتكريسا لمبدأ محاربة الإفلات من العقاب، وهذا لن يكون إلا من خلال تفعيل دور المحكمة بالاضطلاع بمهامها والنهوض بإختصاصها بتشديد دورها في رقابة المحاكمات والمتابعات القضائية الوطنية ضد الجرائم الدولية .

ثانيا : تفعيل وتحفيز دور القضاء الوطني على الإضطلاع بإختصاصه .

منذ سنة 1914 وحتى نهاية القرن العشرين لم يخلو العالم من الحروب الأهلية أو الدولية، ومن مجازر يفوق اللاحق منها السابق، حتى غدا وجود قضاء واحد غير قادر على إنجاز المهام المسندة إليه في التحقيق بجرائم الحروب وفضاعتها، لاسيما وأن النظر في مثل هذه الدعاوى يستغرق في الغالب وقتا طويلا لجمع الأدلة حولها، وإصدار الحكم فيها لما تتسم به من تشعب وتعقيد³⁷.

يعود الفضل لنظام محكمة روما الذي أسس لنظام جنائي دولي جديد وتحويل القانون الجنائي، ومع ذلك لا يجب النظر إلى هذه القفزة النوعية من زاوية مثالية ذلك أن الأنظمة الوطنية ليست مقيدة كلية، على هذا الأساس يجب أن تتكاثف الجهود من أجل جعل المحاكم الوطنية هي الأصل وليس القضاء الدولي الذي يناط به الدور التكميلي فقط في حالة إنكار العدالة أو التقصير في الإجراءات والمتابعة³⁸.

إن إقرار الإختصاص التكميلي في النظام الأساسي للمحكمة يعمل على دفع الحكومات إلى السعي جديا بالتحقيق في الجرائم التي ترتكب على أراضيها ومعاقبة مرتكبيها لأنها تعلم أن في حالة عدم القيام بذلك الدور، أو إخفاقها فإن الإختصاص ينتقل حينها إلى المحكمة الجنائية الدولية³⁹.

وهكذا يظهر جليا دور الرقابة المفروضة على القضاء الوطني من خلال تنشيط روح المسؤولية القضائية لديه، وتخفيف العبء في الملاحقة والمتابعة المفروض على المحكمة الجنائية الدولية، والنتيجة

المثلى في هذا تختزله المعادلة المؤكدة لحقيقة مفادها أن " كلما زاد نشاط القضاء الوطني نحو الجدية والنزاهة نقص عمل المحكمة وتلاشى للانعدام"، وربما هذا هو الهدف الأسمى من إنشاء القضاء الجنائي الدولي وأحسن دور له لإحقاق العدالة ومحاربة اللعقاب هو حث الدول على القيام بالأدوار القضائية المنوطة بها على أكمل وجه، ومتى تحقق ذلك بات دور القضاء الجنائي الدولي يقتصر إلا على الرقابة.

المطلب الثاني: تطبيقات حول الرقابة الجنائية الدولية على القضاء الوطني.

منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ بتاريخ 2002/07/10، تلقت المحكمة عدة إحالات تخص جرائم شديدة الخطورة على المستوى الدولي، إذ تحركت المحكمة للفصل في بعضها وأصدرت فيها أحكاما، كما لا تزال تنتظر في بعض القضايا الأخرى، إلا أنها صرفت النظر عن بعض القضايا بداعي التقيد بمسائل المقبولة والاختصاص والولاية القضائية⁴⁰، وهكذا يبدو نشاط المحكمة متزايدا من خلال تفعيل وسائل وآليات الإحالة.

أولا: القضايا المحالة على المحكمة من الدول الأطراف.

قامت كل من جمهوريات الكونغو الديمقراطية، وأوغندا، وإفريقيا الوسطى، ومالي بإحالة قضايا تتعلق بجرائم ارتكبت على أراضيها إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، نتيجة تزايد العنف على أراضيها والتي خلفت عشرات الآلاف من الضحايا⁴¹.

في شهر ديسمبر 2003، إستلم مكتب المدعي العام أول حالة تتعلق بالجرائم المرتكبة في الأراضي الأوغندية، كما تعد قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ثاني قضية تعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية، إذ تقدم رئيس الجمهورية جوزيف كابيلا (Joseph- Kabila) بتاريخ 3 مارس 2004 بتوجيه رسالة إلى مدعي عام المحكمة تتضمن إحالة الوضع في بلده للتحقيق في الجرائم المرتكبة، والتزام الحكومة بالتعاون مع المحكمة، وكذلك الشأن بالنسبة لجمهورية إفريقيا الوسطى من طرف حكومتها بتاريخ 22 ديسمبر 2004، وبتاريخ 13 جويلية 2012 أحالت حكومة مالي إلى المدعية العامة حالة الوضع في شمال البلاد⁴².

كل هذه القضايا تمت إحالتها من طرف الدول الأطراف في نظام روما، وهكذا يبدو أنها اختصرت الطريق الذي ستسلكه المحكمة في ظل غياب هذه الإحالة، وانعدام المتابعة من طرف الأنظمة القضائية لهذه الدول، وبهذا تؤسس هذه الآلية لمقاربة إحلال الدولة الطرف كوسيلة للرقابة على نفسها أو غيرها من الدول الأطراف لصالح إقرار قيام اختصاص المحكمة.

ثانيا: القضايا المحالة من طرف مجلس الأمن الدولي.

قامت نيجيريا في مارس 2005 نيابة عن دول الاتحاد الإفريقي وبصفتها رئيسة الاتحاد، باقتراح إنشاء "الهيئة الإفريقية للعدالة الجنائية والمصالحة" للنظر في إنتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب المشتبه في وقوعها بدارفور، وقد تم رفض هذا الإقتراح، رغم حصوله على تأييد حكومة السودان، مع عدد من الإقتراحات الأخرى، منها إقتراح الولايات المتحدة بتمديد فترة إنتداب المحكمة الجنائية الدولية

لرواندا للنظر في جرائم دارفور، إلا أنه وبتاريخ 31 مارس 2005 إعتد مجلس الأمن الدولي القرار رقم (1593)، وأحال لأول مرة في تاريخه قضية للمحكمة الجنائية الدولية، رغم امتناع الصين، والولايات المتحدة، وبرايزيل، والجزائر عن التصويت ، كما تبني مجلس الأمن وبالإجماع القرار (1970) حول إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة، وهي المرة الثانية التي يحيل فيها المجلس قضية إلى المحكمة⁴³.

ثالثا: الإحالة التلقائية من طرف المدعي العام .

بتاريخ 26 نوفمبر 2009 قام المدعي العام للمحكمة بطلب الإذن من الدائرة التمهيدية الثانية من أجل فتح تحقيق في الجرائم التي ارتكبت في كينيا⁴⁴، وكذلك بخصوص الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في دولة الكوديفوار إثرى النزاع حول السلطة بين - لوران غباغبو، وألاسان واتارا - (Laurent-Gbagbo et Alassane Ouattara)، حيث أن دولة كوديفوار رغم أنها ليست طرفا في نظام روما، إلا أنها قبلت بولاية المحكمة، وإختصاصها في الجرائم الواقعة في إقليمها أثناء النزاع المذكور، وبتاريخ 23 جوان 2011 قام المدعي العام بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه في الحالة الإيفوارية، كما أذنت بتاريخ 27 جانفي 2016 الدائرة التمهيدية الأولى للمدعي العام الدولي بمباشرة التحقيقات في الجرائم الواقعة في إقليم دولة جورجيا⁴⁵.

رغم تعدد الآليات المساهمة في النهوض بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها قاصرة وعاجزة على إطلاق العدالة ، لقصور دائرة الإدعاء أمام المحكمة على الدول الأطراف، والادعاء العام، ومجلس الأمن ، وتهميش دور المنظمات الدولية والوطنية، الحكومية وغير الحكومية، والأفراد، و باقي أشخاص القانون الدولي العام .

الخاتمة

رغم أن المحكمة الجنائية الدولية ومن خلال بعض نصوص نظامها الأساسي التي تؤكد أنها لا تملك أي سلطة على الدول كأصل عام، إلا أنه إستثناء وفي مجال إختصاصها، وحالات قيامه، تمارس المحكمة رقابة قانونية ، تؤسسها نصوص نظامها الأساسي من جهة، ومتطلبات إحقاق العدالة من جهة أخرى، فلا يعقل أن تبقى المحكمة مقيدة تنتظر الدول لتذهب وتتبرع لها بحالات للنهوض بدورها، لأن قيام إختصاص المحكمة يعود أساسا إلى تقصير الدول، سواء بحسن النية أو بسوءها، وهكذا فرقابة المحكمة للدول تكشف عن نوايا وقدرة الدول في إحقاق العدالة من عدمها، ومن ثم يمكن لها سلب الولاية القضائية من الدول والنهوض بإختصاصها، إلا أن الإشكال يثور حول مدى قيام مسؤولية الدولة جنائيا عند تقصيرها خاصة في حالة سوء نيتها، وبإنعدام المسؤولية إلى حد الآن في هذه الحالة قانونيا، فان هذه الدراسة تؤسس لتعديل النظام الأساسي للمحكمة بإدراج قيام المسؤولية الدولية للدول عن التقصير المقصود على الأقل، وتكثيف آليات الرقابة على الأنظمة القضائية الوطنية، لتفعيل دور هذه الأخيرة بمتابعة الجرائم الأكثر خطورة، ومحاربة ظاهرة اللاعقاب.

نتائج الدراسة:

- تكريس الرقابة على المحاكم الوطنية من اجل تحفيز الدول على أداء دورها في إحقاق العدالة الدولية كأصل عام من مقتضيات نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- نظرا لصعوبة مهمة الرقابة على المحاكم الوطنية حتى من الدول نفسها فمن باب أولى أنها أصعب على المحكمة الجنائية الدولية إلا انه لا يمكن إهمال وتغيب دورها في النهوض بإختصاصها .
- لا يمكن تصور قيام وإنعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية دون سعي وبحث منها للكشف على نوايا وقدرات الدول من خلال عمل محاكمها الوطنية.
- الارتباط الوثيق بين العمل الرقابي للمحكمة الجنائية الدولية وإنعقاد اختصاصها القضائي .

الإقتراحات:

- إلزامية قيام المسؤولية الجزائية للدولة على تقصيرها المقصود (حالة من حالات عدم الرغبة) متى تم إثبات نيتها في تكريس ظاهرة اللاعقاب، المسؤولية كضمانة أساسية للدفع بالدول قدما للقيام بمهامها .
- توسيع رقابة المحكمة خارج حالتها (عدم الرغبة وعدم القدرة) لتشمل المحاكمات الوطنية الثأرية حماية لحقوق المتهمين، للحد من عدالة الخصم المنتصر .
- توسيع نطاق سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لتشمل المنظمات الدولية ،الإقليمية والوطنية حكومية كانت أو غير حكومية، وربما الأفراد، للمساهمة في الرقابة على القضاء الوطني وتفعيل دوره لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة .

الهوامش:

- 1 / لما كان إنشاء المحكمة الجنائية يعني وجود سلطة قضائية دولية أعلى مكانة من السيادة الوطنية فقد خشيت العديد من الدول أن تنتزع منها تلك المحكمة سيادتها، فلا توجد دولة على الإطلاق حالياً يمكن أن تتظر للمحكمة الجنائية الدولية بإعتبارها إمتداداً لمحاكمها الوطنية بل إن الدول لم توافق على إنشاءها إلا بعد إن قيدتها بمجموعة من الشروط .
حنان محب حسن حبيب، العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017، ص401/400 .
- 2 / معظم الدول الإسلامية ترفض ولاية المحكمة الجنائية الدولية لعدة إعتبارات أهمها منع الدين الإسلامي ولاية قضاء غير المسلم على المسلم .
- 3 / ساشا رولف لودر، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد سنة 2002، ص158.
- 4 / علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2008، الأردن، ص92 .
- 5 / حنان محب حسن حبيب، مرجع سابق، ص400.
- 6 / Antonio Cassese (the statute of international criminal court / some preliminary reflections). The European of international law . Vol 10. N° 1 . 1999 . P 159.
- 7 / سنان طالب عبد الشهيد، رقابة المشروعية في القضاء الدولي الجنائي لمرحلة ما قبل المحاكمة، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد السابع، سنة 2008، ص244.
- 8 / وائل كمال محمد الخصري، القضاء الجنائي الدولي وأثره على مبادئ القانون الجنائي الداخلي والدولي، الجزء الأول، المكتب العربي للمصارف، الطبعة الأولى، القاهرة 2017، ص436.
- 9 / سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص89.
- 10 / طلعت جياذ لحي، محمد مصطفى قادر، مبدأ استقلال القضاء في نطاق القانون الدولي العام، مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2، السنة الأولى ص73.
- 11 / إن مصطلح "نشوء عناصر فوق وطنية" هو قيام ونشأة منظمة دولية لها تأثير مباشر داخل نطاق أقاليم الدول الأعضاء فيها وعلى الأفراد من خلال القوانين التي تضعها، مما يؤدي إلى إلزام الرعايا من الأفراد داخل أي دولة بدون أي تدخل من جانب تلك الدولة ، انظر ساشا رولف لودر، مرجع سابق، ص158.
- 12 / انظر نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة بمادة ، الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص194-196
- 13 / قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص84.
- 14 / احمد سيف الدين ، الإتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان 2015، ص345.
- 15 / نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق ، الجزء الأول ، ص82.

- 16 / ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2014/2013، ص 134.
- 17 / أنظر نجيب بن عمر عوينات، خالد بن عبد الله الشافي، المحكمة الجنائية الدولية وسيادة الدول، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، الجزائر، مجلد 10 عدد 02 سنة 2014 ص 62.
- 18 / سنان طالب عبد الشهيد، مرجع سابق، ص 244.
- 19 / محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 142.
- 20 / الفقرة (3) من نص المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- 21 / الفقرة (5) من نص المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- 22 / الفقرة (6) من نص المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- 23 / أنظر قرار المجلس الدستوري الفرنسي الصادر في 22 جانفي 1999 على موقع الشبكة الدولية للمعلومات www.conseil-constitutionnel-fr
- 24 / أنظر نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 87 - 88.
- 25 / أنظر ضاري خليل محمود . باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية (هيمنة القانون أم قانون الهيمنة) منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 236. 237
- 26 / قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، مرجع سابق، ص 186 .
- 27 / أعربت بعض الوفود المشاركة في مؤتمر روما عن رأي مفاده، أن أي دولة طرف ينبغي أن يكون لها حق التقدم بشكوى إلى المدعي العام، حينما يتصل الأمر بارتكاب إحدى الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي، في حين ذهبت وفود أخرى إلى أن جريمة إبادة الجنس البشري بوصفها جريمة بموجب القانون الدولي من الخطورة بمحل لا ينبغي معها أن يكون تقديم الشكوى فيها محصورا بالدول الأطراف في الاتفاقية فقط، بل لابد من منح هذا الحق لكل الدول في المجتمع الدولي .
- وكان من رأي مجموعة الثالثة، أن تقديم الشكوى لابد أن يقتصر على الدول المعنية التي لها مصلحة مباشرة في القضية، وذلك لتجنب التكاليف المرتفعة المترتبة على إجراء تحقيق طويل استجابة لشكاوى تافهة أو صادرة عن دوافع سياسية أو عديمة الأساس، كما طرحت مجموعة رابعة رأيا مقتضاه ضرورة الحصول على موافقة مجموعة من الدول يتناسب عددها مع الدول التي قبلت اختصاص المحكمة قبل بدء المدعي العام بالتحقيق، تجنباً لإهدار الجهود بالتحقيق في قضايا لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأنها ومهما يكن من أمر، فقد انتهى المؤتمر إلى صياغة المادة (13) على النحو الذي حصر حق الإحالة إلى المحكمة في الدولة الطرف ومجلس الأمن والمدعي العام، حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، مصر 2008، ص 156/157.
- 28 / أنظر، حيدر عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 157/158.
- 29 / أنظر ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، الأمل للطباعة والنشر، تيزي وزو، الجزائر 2013، ص 157/158.

- 30 / علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2008، الأردن، ص 98.
- 31 / للإطلاع على الآراء المعارضة لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم أنظر في هذا الشأن، حنان محب حسن حبيب، مرجع سابق، ص 280-282.
- 32 / عبد الله عزوزي: مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة مقدمة استكمالاً لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013، ص 69.
- 33 / جاء في ديباجة النظام الأساسي: " ولا تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم".
- 34 / أورنيتليشر ديان، "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها - الإفلات من العقاب" لجنة حقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وثائق الأمم المتحدة E/CN.4/2005/102 Add.1 بتاريخ 2005/02/08 ص 06.
- 35 / فيليب كازافيه، "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها - الإفلات من العقاب" لجنة حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 90.
- 36 / Philippe Kirsch – the role of the international Criminal court in enforcing international criminal law - American university international law review. Volume 22- 2007 –p 54.
- 37 / علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 75.
- 38 / خلفان كريم، المعايير الدولية لوضع حد لظاهرة اللاعقاب بين الواقع والممارسة - مجلة القانون والمجتمع والسلطة، كلية الحقوق، جامعة السانية، وهران. العدد رقم 2. 2013 ص 52.
- 39 / رقية عواشيرة - القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل - مجلة الاجتهاد القضائي - جامعة محمد خيدر - بسكرة - العدد الأول - ص 159.
- 40 / من القضايا المحالة للمحكمة الجنائية الدولية الحالة المصرية (القضية المحالة من طرف الإخوان المسلمين في مصر والمتعلقة بجرائم فض اعتصام رابعة) إلا أن المحكمة تغاضت عن النظر فيها استناداً إلى طبيعة جماعة الإخوان التي لا تحوز صفة الدولة الطرف والسلطات المصرية لم تطلب ولاية المحكمة في ذلك ، كذلك أيضا القضية الفلسطينية التي لا تزال قابضة في أدراج مكتب الادعاء العام شأنها شأن حالة أفغانستان وتشاد وكولومبيا وهندوراس وغينيا وكوريا الجنوبية ونيجيريا
- 41 / ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية محكمة لإفريقيا ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، العدد 2 المجلد 2 سنة 2016 ص 320
- 42 / أنظر ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون ، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع ، تيزي وزو، الجزائر، 2013 ، ص 200 - 2013.

- 43 / ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون ، مرجع سابق ، ص 215 .
- 44 / نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية – عدد 16/مارس - أبريل/2010 على الموقع الالكتروني التالي /
www.coalitionfortheicc.org
- 45 / أنظر ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية محكمة لإفريقيا، مرجع سابق، ص344 .

إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة لإنجاز المشاريع العمومية التنموية

declassification of agricultural land Of the State's private property For realization
of public development projects

محمد الصالح بلعقون¹،

¹كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 (الجزائر)، bgnems@gmail.com

تاريخ النشر: مارس 2020

تاريخ القبول: 2020/01/30

تاريخ الإرسال: 2019/01/02

الملخص:

تعتبر الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة المتوفرة منها أو المستغلة جماعيا أو فرديا في إطار المستثمرات الفلاحية موردا حيويا غير متجدد و محرّكا حقيقيا للنمو الاقتصادي بامتياز ونظرا لوظيفتها الاجتماعية وأهميتها الاقتصادية يُمنع كلّ استعمال أو استغلال لها خارج وجهتها الفلاحية مهما كان صنفها الطبوغرافي، فضلا عن ذلك يجب أن يساهم كلّ نشاط أو تقنية أو إنجاز يشمل أراضي هذه المستثمرات في ارتفاع طاقتها الإنتاجية، لذلك وجبت المحافظة القصوى عليها قصد ترقية وتنمية القاعدة الإنتاجية الفلاحية وتعزيزا للأمن الغذائي المستدام.

إلا أنه وفي غياب بدائل أخرى يمكن تعبئة هذه الأراضي وضّمها للفسيح العمراني بتوجيهها لأغراض التعمير والبناء لحساب مختلف القطاعات، إذ توطن عليها مختلف المشاريع العمومية التنموية كإنشاء البنى التحتية وإنجاز السكنات وما يرتبط بها من تجهيزات ومرافق عمومية قصد التكفل بمتطلبات التنمية العمرانية الضرورية للأفراد، وذلك بعد إلغاء تصنيف هذه الأراضي، اقتطاعها واسترجاعها لصالح الدولة وفق ضوابط وإجراءات، سواء كانت تقع داخل المحيط العمراني أو خارجه.

الكلمات المفتاحية: إلغاء تصنيف - اقتطاع - استرجاع - الأراضي الفلاحية.

Abstract:

The available agricultural land of the State's private property and the lands of its individual or collective agricultural investors, are a vital renewable resource and a real engine of economic, due to economic and social function, prevents any use or exploitation of these lands outside their agricultural destination regardless of their topography, is prohibited, in addition, every activity technique or achievement must include the lands of agricultural enterprises in order to upgrade and develop the agricultural production base and to promote sustainable food security.

However, in the absence of other alternatives, these lands can be mobilized and incorporated into the urban fabric by directing them for reconstruction and construction purposes for different sectors, as the development of public development projects such as the construction of infrastructure and the completion of housing and associated facilities and public facilities, in order to meet the requirements the necessary urban development of individuals, after the cancellation of their classification, distraction and recovery in favor of the State, according to the controls and procedures, whether located within or outside the urban perimeter.

Key words: Declassification - Distraction - Recovery - Agricultural Lands.

المقدمة:

يعدّ العقار الفلاحيّ على اختلاف أصنافه القانونيّة والطّـبوغرافيّة محطّ اهتمام كبير ضمن المنظومة القانونيّة الجزائريّة والتي كرّست حماية بالغة الأهميّة له، إذ جعل المؤسس السّتوري حمايته تقع على عاتق الدولة ووضعت مختلف النّصوص القانونيّة قيودا على المنتجين الفلاحين، فأوجب القانون أن يساهم كلّ نشاطٍ لهم أو تقنيّة أو إنجاز على الأراضي الفلاحية في ارتفاع طاقتها الإنتاجيّة ومنع كلّ استعمال غير فلاحيّ لها، فلا يمكن كقاعدة عامّة تغيير وجهتها لأيّ غرض كان سيما أغراض البناء باستثناء البنايات والتّجهيزات التي تزيد في الاق تصاد العامّ للنّشاط المرتبط بها وتساهم في الاستغلال الأفضل لها وفق رخصة تسلمها الإدارة، يرجع كلّ ذلك لـ لوظيفة الاجتماعيّة والأهميّة الاقتصاديّة للعقار الفلاحيّ لما له من دور أساسيّ في ضمان الأمن الغذائيّ باعتباره موردا حيويّا غير متجدّد.

رغم الحماية القانـونيّة للأراضي الفلاحية إلّا أنّه ونظرا لبرامج ومشاريع التّـنمية العمرانيّة الكثيفة المسطّرة في عدّة ميادين وأمام عائق ندرة الأراضي الواقعة في القطاعات القابلة للتّـعمير التابعة للأُملاك الوطنيّة الخاصّة المتوقّفة، تحتضن هذه المشاريع بدلا من ذلك أراض فلاحية تابعة للأُملاك الخاصّة للدولة المتوقّفة منها أو الممنوحة لفائدة أعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعيّة أو الفرديّة، فتوجّه هذه الأراضي الفلاحية لأغراض التّـعمير وذلك كطريق استثنائيّ أقلّ كلفة ووقتا من إجراء نزع الملكيّة الخاصّة للمنفعة العموميّة، كلّ هذا بعد إلغاء تصنيفها، اقتطاعها واسترجاعها لفائدة الدولة، وفق ضوابط وأطر حدّتها نصوص تشريعيّة وأخرى تنظيميّة متفرقة سواء ضمن الجهازين القانونيّ والتّـنظيميّ قبل صدور القانون رقم 08-16 المؤرخ في 3 غشت 2008 المتضمّن التّـوجيه الفلاحيّ أو بعد صدور هذا القانون.

إنّ اللّجوء إلى إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية المملوكة للدولة المتوقّفة أو المستغلّة من طرف المنتجين الفلاحين وعملية اقتطاعها واسترجاعها لتجسيد المشاريع العموميّة التّـنمويّة عليها يؤثّر بلا شكّ سلبا على تماسك المنظومة القانونيّة المكرّسة لحماية العقار الفلاحيّ، سيما إذا تفتّ العملية خارج الضوابط المحدّدة لها ضمن الأطر التشريعيّة من جهة وتّم الإفراط في ذلك تحت غطاء التّـنمية العمرانيّة من جهة أخرى، سيما إذا علمنا أنّ هذه العملية يغلب على تنظيمها تعليمات ومناشير و مذكّرات إداريّة.

وعليه ومن هذا المنطلق فإن إشكالية الموضوع تكون كالاتي:

ما هي ضمانات عدم الخروج عن الأطر القانونية المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة والاستغلال العقلاني لها عند اللجوء إلى إلغاء تصنيفها جزئيا أو كلياً، سواء من حيث الجهات المتدخلّة في العملية أو من حيث الضوابط والإجراءات التي تحكمها؟ وما مدى خلق توازن بين حقوق المنتجين الفلاحين وحقوق الأفراد في تنمية عمرانية استجابة لمتطلباتهم المرتبطة بإنجاز مختلف المشاريع العمومية والتنمية وواجب حماية الأراضي الفلاحية والمحافظة القصوى عليها؟ وما تأثير ذلك كلّ على ترقية وتنمية القاعدة الإنتاجية الفلاحية وتأثيره على الأمن الغذائي المستدام تبعاً لذلك؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة ونظراً لكون القانون رقم 08-16 المؤرخ في 3 غشت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي أحدث تغييراً جذرياً في عملية إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية وبالتالي بعبء على عملية اقتطاعها لإنجاز المشاريع العمومية والتنمية، ارتأينا في معرض معالجة الموضوع تقسيمه إلى مبحثين وفق دراسة وصفية تحليلية، على النحو الآتي:

المبحث الأول: إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية قبل صدور قانون التوجيه الفلاحي

المبحث الثاني: إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية بعد صدور قانون التوجيه الفلاحي.

المبحث الأول: إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية قبل صدور قانون التوجيه الفلاحي

تقوم السلطات منذ سنة 1962 في كلّ مرة بتعبئة الأراضي العمومية قصد تلبية الاحتياجات الناشئة عن تنفيذ مختلف المخططات والمشاريع لتطوير الجزائر على المستويين الاجتماعي والاقتصادي، المسألة التي كانت ولا زالت مصدر قلق كبير لديها، فسواء خلال الفترة الأولى التي تبدأ من بعد الاستقلال وتنتهي بنهاية الثمانينيات أو الفترة الثانية المترامنة مع إطلاق الإصلاحات في أوائل التسعينيات وتأسيس بيئة قانونية جديدة وتكييفها مع قواعد اقتصاد السوق، قامت الدولة بتعبئة أراضٍ مهمة لتنفيذ برامج الإسكان والبنى التحتية العامة، المناطق الصناعية، مناطق النشاطات ومناطق التوسع السياحي¹ وإنجاز خزانات المياه، الحواجز المائية، مخازن الحبوب، المستشفيات، العيادات متعددة التخصصات، قاعات العلاج المجمعات المدرسية، الجامعات، مراكز التحويل الكهربائي، مراكز إظهار قنوات الغاز، محطات نقل المسافرين وغيرها.

وفي منتصف السبعينيات تقريباً صدر الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 20 فبراير 1974² وكانت الأراضي موضوع الاستغلال الفلاحي في ضوئه تدرج ضمن الاحتياطات العقارية للبلدية بصفة تدريجية وفق قائمة سنوية تحدّد بقرار ولائي باقتراح من المجلس التنفيذي للولاية، ولا يمكن إلغاء النشاط الفلاحي إلا بعد جني الغلة من قبل المستغلين مقابل تعويضهم من طرف البلدية تعويضاً يشمل الفترات المحتملة للمزروعات على أساس القيمة التي تحددها مصلحة أملاك الدولة³ هذا وحدد المرسوم رقم 75-103 المؤرخ في 27 غشت 1975، كيفية تطبيق هذا الأمر.⁴

وفي أواخر سنة 1990 صدر القانون رقم 90-25 المتضمن التّوجيه العقاري⁵ وتّم بموجبه تصنيف الأراضي الفلاحية إلى أراضٍ خصبة جدّاً، أراضٍ خصبة، متوسطة الخصوبة وضعيفة الخصوبة تبعاً لضوابط علم التّربة، الانحدار، المناخ والسّقي⁶ وتزامناً مع ذلك أضحت عمليّة تحويل الأراضي الفلاحية الخصبة والخصبة جدّاً إلى صنف الأراضي القابلة للتّعمير تخضع لرخصة يحدّها القانون طبقاً للمادة 36 من نفس القانون، لكن رغم وضوح هذه المادة إلّا أنّ الأراضي الفلاحية سرعان ما تعرّضت في تلك الفترة إلى تقليص كبير مرتبط بأعمال تنموية منها على وجه الخصوص تحويل طابعها لأغراض التّعمير الأمر الذي شكّل تجاوزات غير مقبولة استدعت عملاً حازماً لوضع حدّ لها في إطار الاحترام الصّارم للترتيبات القانونية حفاظاً على الرّصيد الفلاحي.

فكانت أراضي المستثمرات الفلاحية عرضة للعمّال الزّاحف ولإنشاء مناطق مخصّصة لنشاطات صناعية وسياحية أو لبناء سكنات اجتماعية، وقد كان لاستمرار الوضع القائم آنذاك في القطاع الفلاحي عواقب خطيرة على الاحتياطي الفلاحي المنتج الذي بدّد جزء كبير منه بعد ثماني سنوات من صدور القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987، المتضمن ضبط كميّات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأُملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم⁷ إذ استعملت لنشاطات غير فلاحية⁸ لذلك وفي خضمّ وخز هذه التّعيّبات التي أثبتتها شواهد متعدّدة، طلب من جميع المسؤولين بموجب التّعليمات الرّئاسية رقم 05 المؤرخة في 14 غشت 1995⁹ ضرورة الحفاظ على الأراضي الفلاحية كحتمية أساسية وكعنصر ثابت لكلّ سياسة يتمّ إعدادها أو تطبيقها في مجال التّهيئة العمرانية، التّجهيز البناء والتّعمير، كما طلب آنذاك من السّلطات المحليّة وعلى رأسها الولاية إنشاء جهاز مراقبة للتّأكّد من الاحترام الكامل للقوانين والتّنظيمات في مجال حماية الأراضي الفلاحية وإخبار السّلطات طبقاً للقانون بكلّ تجاوز أو مخالفة تتمّ ملاحظتهما.

ولا نبالغ إذا قلنا أنّ السّنوات الأخيرة تشهد فيها الأراضي الفلاحية ضغوطاً كبيرة نتيجة تزايد طلبات قطاع التّعمير، حيث تشهد المزيد من تجسيد مشاريع التّثنية الحضريّة عليها لتحقيق مختلف البرامج من إنجاز السّكنات ووضع البنية التحتيّة العامّة، الأمر الذي استوجب إيجاد نظام مراقبة صارم فيما يتعلّق بعمليّات إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية للبناء عليها.¹⁰

وعلى غرار قانون التّوجيه العقاريّ تضمن القانون رقم 08-16 المؤرخ في 3 غشت 2008 المتضمن التّوجيه الفلاحي¹¹ ضوابط إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية المتوسطة والضعيفة الخصوبة وتلت صدور هذا القانون عدّة تعليمات ومناشير وزارية.

وعلى أيّ نحاول من خلال هذا البحث تسليط الضّوء على المرحلة المعنيّة بالدراسة ألا وهي الفترة الممتدة ما بين نشر القانون رقم 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، المتضمن قانون الماليّة لسنة 1998¹² إلى غاية 10 غشت 2008 المصادف لنشر القانون رقم 08-16 المتضمن التّوجيه الفلاحي، في الجريدة الرّسمية.

في بداية الأمر كانت عملية إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية تشمل الأراضي المدمجة في المحيط العمراني فقط وهي المرحلة المنظمة بموجب المادة 53 من القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998 وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03 - 313 المؤرخ في 16 سبتمبر 2003، الذي يحدد شروط وكيفيات استرجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية المدمجة في قطاع عمراني¹³ أما الأراضي الفلاحية الواقعة خارج المحيط العمراني فلم تكن معنية بالعملية إلى غاية تاريخ 06 ديسمبر 2005 وهو تاريخ صدور تعليمة رئيس الحكومة رقم 15 المتعلقة باقتطاع الأراضي الفلاحية من أجل إنجاز المشاريع التنموية.¹⁴

من الأهمية بمكان أن نشير إلى أن المادة 53 من قانون المالية لسنة 1998 تعتبر جهازا قانونيا لإلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية والمرسوم التنفيذي رقم 03 - 313 المؤرخ في 16 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط وكيفيات استرجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية المدمجة في قطاع عمراني يعتبر جهازا تنظيميا، مع الإشارة إلى أن كلا الجهازين يتعلقان بالأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية المدمجة في قطاع عمراني، علما أنه اصطلاح على العملية آنذاك ب: (الاسترجاع).

ومن المهم بنفس القدر أن نشير إلى أنه أمام نقص الأوعية العقارية على مستوى القطاعات القابلة للتعمير في بعض الولايات جعل السلطات العمومية تلجأ لاستعمال الأراضي الفلاحية الواقعة خارج هذه القطاعات، لذلك صدرت تعليمة رئيس الحكومة رقم 15 المؤرخة في 06 ديسمبر 2005 التي حددت شروط وكيفيات اقتطاع الأراضي الفلاحية من أجل إنجاز مشاريع تنموية، حيث اصطلاح على العملية كما يظهر من خلال موضوع التعليمية ب (الاقتطاع).

وعليه سنقف تاليا على استرجاع الأراضي الفلاحية المدمجة في المحيط العمراني (المطلب الأول) واقتطاع الأراضي الفلاحية الواقعة خارج المحيط العمراني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استرجاع الأراضي الفلاحية المدمجة ضمن القطاع العمراني

يقصد بالقطاع العمراني¹⁵ كلاً من القطاعات المعيرة¹⁶ القطاعات المبرجة للتعمير¹⁷ وقطاعات التعمير المستقبلية¹⁸ المسماة جميعها بقطاعات التعمير، ويندرج كلا القطاعين ضمن القطاعات القابلة للتعمير، وكما ذكرنا آنفاً، فإن المادة 53 من قانون المالية لسنة 1998 تعتبر جهازاً قانونياً لاسترجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية، ويعتبر المرسوم التنفيذي رقم 03 - 313 المؤرخ في 16 سبتمبر 2003 السالف ذكره جهازاً تنظيمياً، وعليه نستعرض فيما يلي الجهاز القانوني لعملية استرجاع الأراضي الفلاحية المدمجة ضمن القطاع العمراني (الفرع الأول) ثم الجهاز التنظيمي للعملية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهاز القانوني لاسترجاع الأراضي الفلاحية المدمجة ضمن القطاع العمراني

كان استرجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الوطنية الممنوحة في إطار الانتفاع الدائم في ضوء القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 المتضمن ضبط كميّات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، ممكنا إذا كانت هذه الأراضي مدمجة في قطاع عمراني بموجب أدوات التعمير المصادق عليها طبقا للتشريع الساري المفعول، وذلك بعد الأخذ برأي المجلس الشعبي الولائي طبقا للمادة 53 من قانون المالية لسنة 1998، دون اللجوء إلى إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية التي تستغرق وقتا طويلا بالإضافة إلى تكلفتها.

وكان لأصحاب حق الانتفاع الدائم آنذاك بمناسبة عملية الاسترجاع الحق في ممارسة الشفعة إذا تمّ النزاع عن الأراضي المسترجعة لفائدة الخواص بغرض إنجاز مشاريع استثمارية، كما كان لهم الحق في طلب الاسترداد الكلي إذا كانت عملية الاسترجاع تشمل جزءا من أرض المستثمرة الفلاحية، وبخصوص تعويضهم عن عملية الاسترجاع في صلب مبلغ التعويض في حساب الخزينة العمومية رقم 048-302 بعنوان (تعويض بصدد الأملاك المرصودة للصندوق الوطني للثورة الزراعية) المحدث بالمادة 194 من القانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988.¹⁹

الفرع الثاني: الجهاز التنظيمي لاسترجاع الأراضي الفلاحية المدمجة ضمن القطاع العمراني

تطبيقا للمادة 53 المذكورة أعلاه صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-313 المؤرخ في 16 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط وكميّات استرجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الوطنية المدمجة في قطاع عمراني، وكانت في ضوئه ملفات استرجاع أراضي المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية التابعة للأمالك الوطنية المدمجة في القطاع العمراني التي يتعين على الإدارة التقنية (صاحبة المشروع) تكوينها لتشمل على ما يلي:

- كميّات تمويل المشروع،
- مخطّط عن وضعيّة المشروع،
- بطاقة تقنية تحدّد ضمنها طبيعة المشروع وأهمّيته وموقعه.²⁰
- توجّه الملفات من طرف الإدارة التقنية صاحبة المشروع المزمع إنجازه فوق الأرضيّة التابعة للمستثمرة الفلاحية، إلى الوالي والذي بدوره يرسلها إلى لجنة ولائية كانت تسمى آنذاك بـ: (لجنة استرجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الوطنية)²¹ والتي تتشكل من:

- الوالي أو ممثله، رئيسا،
- مدير المصالح الفلاحية بالولاية،
- المدير الولائي المكلف بالتعمير،
- مدير الأملاك الوطنية بالولاية،

- المدير الولائي المعني بالمشروع،
- المدير الولائي المكلف بالتّظيم،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

ترسل الملفّات إلى اللّجنة المذكورة، من أجل تنفيذ إجراء الاسترجاع خلال خمسة عشر (15) يوما وهذا بعد تحديدها لمدى ملائمة المشروع بالنّسبة لتصنيف القطعة الأرضية، التّحقّق من مدى ملائمة المشروع مع أدوات التّعمير الموافق عليها قانونا وتحديدّها للحقوق والأمالك الواجب استرجاعها.

في حالة رفض تجسيد المشروع المقترح من طرف الإدارة التّقنيّة صاحبة المشروع من قبل اللّجنة يتمّ مباشرة إلغاء كلّ ما تمّ إعداده بشأن هذا المشروع، أمّا في حالة قبول اللّجنة للمشروع، فيُعرض الملفّ على المجلس الشّعبي الولائي بغرض دراسته والفصل فيه، في أجل شهر ابتداءً من تاريخ إخطاره بذلك من قبل الوالي بصفته رئيس لجنة استرجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الوطنية، فإذا رفض المجلس المشروع يلغى كلّ ما تمّ إعداده، أمّا إذا تمّ قبول الملفّ من طرف المجلس، يصدر الوالي قرار سلترجاع الأرضية الفلاحية المعنية بإنجاز المشروع لصالح الدولة باقتراح من المدير الولائي لأمالك الدولة.²²

يجب أن يتضمّن القرار الولائي سعة القطع الأرضية المسترجعة، موقع المشروع ومبلغ التّعويض الذي تحدّده إدارة الأمالك الوطنية والذي يغطّي كلّ الضرر النّاجم²³ إضافة إلى وجوب ذكر فقرة ضمنه تنصّ على أنّه سيتمّ احتمالا خصم من المبلغ الإجماليّ للتّعويض قيمة المبالغ غير المدفوعة لبنك الفلاحة والتنمية الريفيّة (BADR) مقابل تحويل ملكيّة المباني وشراء الأغراس وكذا قيمة مؤخّرات الإتاوة المتعلّقة بمنح حقّ الانتفاع²⁴ آنذاك²⁵ على أن يخضع هذا القرار لشكائيات الشهر العقاريّ ويترتّب عليه انقضاء جميع الحقوق الممنوحة من الدولة إلى المستثمر الفلاحي.²⁶

للإشارة فإنّ تقييم الوعاء العقاريّ المقطّع يتمّ على أساس أرض فلاحية وليس على أساس أرض صالحة للبناء، والذي يمثّل ستة أعشار (60 %) من القيمة التّجارية للقطعة الأرضية الفلاحية، وفقا للمادة 10 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمّن قانون المالية لسنة 2004²⁷ المعدّلة لبعض مواد قانون التّسجيل سيما المادة 7/353 منه²⁸ المعدّلة بالمادة 25 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمّن قانون المالية لسنة 2018.²⁹

يُبلّغ القرار الولائي إلى الإدارة المعنية بالمشروع وإلى المستثمر الفلاحي وإلى كلّ من المدير المكلف بالأمالك الوطنية، مدير المصالح الفلاحية ومدير التّعمير، على أن يحدّد مبلغ التّعويض ضمن القرار، ليتكفّل به مدير المصالح الفلاحية الذي يتأكّد من دفع أفراد المستثمرة لكلّ المبالغ المستحقّة لفائدة الدولة، ليصبّ بعدها مبلغ التّعويض لفائدتهم في حساب الخزينة العمومية رقم 048-302 بعنوان (تعويض بصدد الأمالك المرصودة للصندوق الوطني للدّورة الزراعيّة).

يُذكر أن اقتطاع الأراضي الفلاحية التي مُنحت بقرارات ولائية غير مكرسة بعقود إدارية في إطار حق الانتفاع الدائم آنذاك، فإنه قرار منحها وجب إلغاؤه، وفي حالة ما إذا قام المنتجين الفلاحين بإنجاز استثمارات يجب تعويضهم عن ذلك، أما إذا كان منح حق الانتفاع الدائم بموجب قرارات ولائية مكرسة بعقود إدارية، فإنه وجب إتباع الإجراءات المذكورة أعلاه، وصَبَّ مبلغ التعويض في حساب الخزينة العمومية رقم 048 - 302 المذكور آنفاً.³⁰

وإذا شملت عملية الاسترجاع جزءاً من المستثمرة الفلاحية فيمكن لأصحاب حق الانتفاع الدائم التّقدم أمام الوالي بطلب الاسترداد الكامل لها وللمعيار في ذلك هو أن يؤثر الاسترجاع الجزئي للأرضية لصالح الدولة في قابلية المستثمرة على البقاء³¹ كما سبقت الإشارة له، وسبق وأن أشرنا أيضاً إلى أن لأصحاب حق الانتفاع الدائم الحق في ممارسة الشّفعة إذا تمّ التنازل عن القطعة المعنية بالاسترجاع إلى خواصّ لإنجاز استثمارات، في هذا الإطار يتّعين على أصحاب حق الانتفاع أن يبدوا رغبتهم في ممارسة حق الشّفعة، خلال شهر من تاريخ إشعارهم بممارسة هذا الحق من طرف مدير الأمالك الوطنية قبل إعداد مصالحه لعقد التنازل لفائدة المستثمرين الخواصّ، ويتّعين عليهم في حالة إبدائهم لرغبتهم في ممارسة حق الشّفعة، أن يتعهدوا بإنجاز المشروع المقرّر بنفس الشّروط والأشكال، أما إذا لم يتم الرد من طرفهم فيعتبر ذلك بمثابة تخلّ عن حقهم هذا.³²

تعبيراً على ما تقدّم يمكن القول أن الرّقابة على عملية استرجاع الأراضي الفلاحية المدمجة ضمن القطاع العمراني كانت رقابة ضيقة سواء من حيث الاختصاص الذي كان على منحصراً على المستوى المحلي أو من حيث الأعضاء المعنّون بالعملية، ممّا قد ينتج عنه تساهلات في الموافقة على استرجاع الأراضي الفلاحية من شأنها المساس برصيد العقار الفلاحي من جهة وبالمنتجين الفلاحين من جهة أخرى والتأثير سلباً على القاعدة الإنتاجية الفلاحية وبالتّبعية على الأمن الغذائي للبلاد.

كما يفهم بوضوح ممّا تقدّم أن الأرض الفلاحية المسترجعة يمكن أن تمنح للخواص بغرض تجسيد مشاريع استثمارية عليها، غير أنه كان من الأولى أن تتجزأ على الأراضي المسترجعة مشاريع البنى التحتية والمشاريع التنموية من سكنات وتجهيزات عمومية بدل منحها لخواص لإنجاز مشاريع استثمارية عليها خصوصاً مشاريع الاستثمار الصناعي التي تتنافى مع مخططات شغل الأراضي والتي من المفروض أن توجّه معظمها إلى المناطق المنشأة خصيصاً لها.

ويحسن بنا أن نذكر أن طلب الاسترداد الكلي للأرض هو أمر منطقي إذا كان الجزء المتبقي منها لا يمكن الانتفاع به على أكمل وجه، لأنّه سيؤثر لا محالة على الإنتاج الفلاحي مثلما ينصّ عليه قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية وتماشياً والقانون الخاصّ بالمساحات المرجعية للأراضي الفلاحية.

المطلب الثاني: اقتطاع الأراضي الفلاحية الواقعة خارج قطاعات التعمير

إنّ الأراضي الفلاحية الواقعة خـلج قطاعات التعمير (تقع خارج القطاعات المعيرة "العامة" وخارج القطاعات القابلة للتعمير القطاعات المبرمجة للتعمير وقطاعات التعمير المستقبلية) تدخل بالتّبعية

ضمن القطاعات غير القابلة للتعمير، والتي يمكن أن تكون حقوق البناء منصوفا عليها، محددة بدقة وينسب تتلاءم مع الاقتصاد العام لمناطق هذه القطاعات.³³

في هذا الإطار يجب أن تتم عملية البناء على هذه الأراضي وفق ما هو محدد قانونا³⁴ بشكل يزيد في الاقتصاد العام للنشاط المرتبط بها والمساهمة في الاستغلال الأفضل لها بعد الحصول على رخصة تسلمها الإدارة، كل ذلك ونظرا للوظيفة الاجتماعية والأهمية الاقتصادية باعتبارها موردا حيويًا ولما لها من دور أساسي في ضمان الأمن الغذائي.³⁵

على الرغم من ذلك وبعد أن كانت عملية الاسترجاع تقتصر على الأراضي المدمجة في المحيط العمراني فقط، أصبحت العملية تشمل الأراضي الفلاحية الواقعة خارج قطاعات التعمير وإنجاز المشاريع العمومية التنموية عليها وذلك بصدر تعليمة رئيس الحكومة رقم 15 المؤرخة في 06 ديسمبر 2005 المتعلقة باقتطاع الأراضي الفلاحية من أجل إنجاز المشاريع التنموية.

وعليه نستعرض فيما يلي ضوابط اللجوء إلى اقتطاع الأراضي الفلاحية الواقعة خارج قطاعات التعمير (الفرع الأول) ثم عرض الجوانب الإجرائية لعملية اقتطاع هذه الأراضي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضوابط اقتطاع الأراضي الفلاحية الواقعة خارج قطاعات التعمير

لقد زاد اللجوء إلى اقتطاع الأراضي الفلاحية الواقعة خارج قطاعات التعمير آنذاك بموجب تعليمة رئيس الحكومة رقم 15 المؤرخة في 06 ديسمبر 2005 المذكورة آنفا من استنزاف الأوعية العقارية الفلاحية رغم أنه تم الاعتراف من خلالها بحظر أي تحويل للأراضي الفلاحية عن طبيعتها تحت طائلة المتابعة القضائية وأنها تضمنت مبررات اللجوء - تحت المراقبة - إلى اقتطاع الأراضي الفلاحية بصفة استثنائية في غياب بدائل أخرى، نظرا للحجم الهائل للمشاريع التنموية الواجب إنجازها بالإضافة إلى ندرة الأوعية العقارية، حتى ولو كانت الأولوية تتجه نحو الأراضي ذات القيمة الإنتاجية المعدومة.

فرغم أن تعليمة رئيس الحكومة رقم 15 المؤرخة في 06 ديسمبر 2005 حددت الضوابط والمبررات والإجراءات الواجب اتخاذها بصدد عملية الاقتطاع إلا أن ما يلاحظ عليها أنها فتحت آنذاك مجالا آخر لتقليص مساحة الأراضي الفلاحية والمساس بواجب الحفاظ عليها، إذ من جهة جاءت مخالفة للمادة 53 من قانون المالية لسنة 1998 والمرسوم التنفيذي رقم 03-313 المؤرخ في 16 سبتمبر 2003 السابق ذكرهما كونها أوجدت طريقا آخر لاقتطاع الأراضي الفلاحية وهو اللجوء إلى اقتطاع الأراضي الواقعة خارج قطاعات التعمير، مما زاد في الهوة بينها وبين الإطار القانوني السليم، ومما يثير الانتباه أنها جاءت متناقضة معها إذ يظهر وجه التناقض في أن المادة 53 والمرسوم التنفيذي رقم 03-313 المذكورين قد أجازا منح الأراضي الفلاحية المدمجة في القطاع العمراني للخواص في إطار الاستثمار بعد استرجاعها أما التعليمات فأرجعت - في نفس الوقت - اللجوء إلى اقتطاع الأراضي الفلاحية الواقعة خارج قطاعات التعمير إلى غياب بدائل أخرى وإلى ذريعة ندرة الأوعية العقارية، نظرا للحجم الهائل للمشاريع التنموية

العمومية المكثفة الواجب إنجازها وهي مفارقة عجيبة حتى ولو كانت الأولوية تتجه نحو الأراضي الفلاحية ذات القيمة الإنتاجية المعدومة.

الفرع الثاني: الجوانب الإجرائية لاقتطاع الأراضي الفلاحية المدمجة ضمن القطاع العمراني

جاءت تعليمية رئيس الحكومة رقم 15 المؤرخة في 06 ديسمبر 2005 بإجراءات بخصوص اقتطاع

الأراضي الفلاحية الواقعة خارج القطاعات القابلة للتعمير، على النحو الآتي:

- تقديم طلب الاقتطاع من طرف الدائرة الوزارية والولاية المعنيتين إلى الوزير المكلف بالفلاحة،
- انتقال لجنة قطاعية وزارية إلى موقع الأرض الفلاحية المبرمجة لإنجاز المشروع، وتقديم توصية بهذا الخصوص، على أن يقود هذه اللجنة ممثلاً عن وزير الفلاحة، إذ لا يمكن تقديم التوصية في غيابه.
- اجتماع اللجنة الوزارية المشتركة للفصل في الطلب.

يمكن القول أن هذه التعليمية مهتة لوضع جهاز على المستوى المركزي مكلف بالفصل في اقتطاع الأراضي الفلاحية لإنجاز المشاريع العمومية التنموية، سواء كانت هذه الأراضي مدمجة ضمن قطاعات التعمير أو تقع خارجها، إذ اتجهت الفية من خلالها إلى مركزية اتخاذ قرار إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية علماً أنها لم تشترط صدور مرسوم عن اللجنة الوزارية المشتركة يتضمن إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية المعنية في حالة قبولها للطلب، على عكس ما تضمنته المادة 15 من القانون رقم 08-16 المؤرخ في 3 غشت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي، على النحو الآتي بيانه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية بعد صدور قانون التوجيه الفلاحي

لقد جاءت أحكام المادة 15 من قانون التوجيه الفلاحي صريحة بخصوص إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية الضعيفة والمتوسطة الخصوبة لا يمكن وفقها إلغاء تصنيف هذه الأراضي إلا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، كل ذلك دون الإخلال بالأحكام المطبقة على الأراضي الفلاحية الخصبة والخصبة جدا التي تضمنتها المادة 36 من قانون التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، وتضيف المادة 91 من قانون التوجيه الفلاحي، أنه: (تُلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون).

باستقراء المآتين المذكورتين يمكن ملاحظة ما يلي:

- لم تحدد المادة 15 صراحة إن كانت الأراضي المعنية بإلغاء التصنيف مدمجة ضمن قطاعات التعمير أو تقع خارجها، فلا يمكن إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية إلا عن طريق قانون أو مرسوم تنفيذي والمعيار في ذلك هو الصنف الطبوغرافي للأراضي موضوع العملية بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأراضي مدمجة ضمن قطاعات التعمير أو تقع خارجها، طالما لم يصدر تنظيم (مرسوم تنفيذي) يحدد ذلك صراحة.

- يتضح جلياً أن العمل بمقتضيات المادة 53 من قانون المالية لسنة 1998 والمرسوم التنفيذي 03-313 المؤرخ في 16 سبتمبر 2003 كجهازين لاسترجاع الأراضي الفلاحية المدمجة في القطاع العمراني

أصبح غير معمول بهما، بل تطبق أحكام المادة 15 من القانون رقم 08-16 المؤرخ في 3 غشت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي بخصوص إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية المتوسطة والضعيفة الخصوبة، أما الأراضي الفلاحية الخصبة جداً و الخصبة فتطبق بشأنها أحكام المادة 36 من القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، وفي هذا الصدد من البديهي أن يطرح تساؤل حول الملفات التي تمت دراستها في إطار الجهاز القانوني القديم ولم تكتمل إجراءات معالجتها بصور قانون التوجيه الفلاحي؟

سلكت ا لمديرية العامة للأملاك الوطنية مسلكا حسنا من وجهة نظرنا في وضع حلول منطقية لمختلف وضعيات هذه الملفات بموجب المذكرة رقم 2561 المؤرخة في 25 ديسمبر 2012³⁶ على النحو الآتي:

- بخصوص الملفات التي تمت الموافقة عليها من طرف اللجنة التقنية الولائية وصادق عليها المجلس الشعبي الولائي قبل صدور القانون رقم 08-16 المؤرخ في 3 غشت 2008، المتضمن التوجيه الفلاحي، ولم يبق سوى اتخاذ بشأنها قرارات ولائية وشهرها بالمحافظة العقارية: أمام هذه الوضعية يتعين على إدارة أملاك الدولة إعداد مشاريع قرارات الاسترجاع على سبيل التسوية إن لم يتم ذلك بعد وتقديمها للوالي للإمضاء والقيام بعدها بتسجيلها وشهرها، قصد مواصلة إنهاء هذه العمليات وتمكين المستغلين الفلاحين من التعويض.

- بخصوص الملفات التي تمت الموافقة عليها من طرف اللجنة التقنية الولائية وتم رفض المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي قبل صدور قانون التوجيه الفلاحي: فإن عملية الاسترجاع لم تحدث أثرها من الناحية القانونية وبالتالي لا يمكن تكريسها بقرار ولائي أو متابعة دراستها من طرف المجلس الشعبي الولائي، وعليه فإن كل عملية إلغاء تصنيف للأراضي الفلاحية بعد صدور قانون التوجيه الفلاحي، لا يمكن لها أن تتم إلا في إطار تعليمة الوزير الأول رقم 01 المؤرخة في 19 أبريل 2010 الآتي ذكرها في الموضوع المخصص لذلك.

أما عمليات استرجاع الأراضي الفلاحية التي تمت الموافقة عليها من طرف اللجنة الولائية وحتى المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي الولائي وهذا بعد صدور القانون رقم 08-16 من 03 غشت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي، ولكن لم يتم اتخاذ بشأنها قرارات ولائية أو لم يتم شهرها بالمحافظة العقارية، والتي تم تجميدها بموجب تعليمة المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 12773 المؤرخة في 25 ديسمبر 2012³⁷ إلى حين الفصل من طرف السلطة العليا في المسألة المتعلقة بكيفيات إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية، فيجب إعطائها الأولوية - قصد تطهير وضعيتها والسماح بانطلاق المشاريع المبرمجة فوق الأراضي الفلاحية المعنية - وإرسالها من طرف المصالح المعنية بالتنسيق مع الولاية، إلى وزير الفلاحة والتنمية الريفيّة بغرض عرضها على اللجنة الوزارية المشتركة لدراساتها.³⁸

أما بخصوص إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية الواقعة خارج قطاعات التّعمير، فقد تمّ إلغاء تعليمة رئيس الحكومة رقم 15 المؤرخة في 06 ديسمبر 2005 التي كانت تنظّم العملية وذلك صراحة بموجب تعليمة الوزير الأول رقم 01 المؤرخة في 19 أبريل 2010³⁹ هذه الأخيرة التي يفترض أنها صدرت في ضوء أحكام قانون التّوجيه الفلاحي، حيث أنشأت لجنة قطاعية ولأئمة على المستوى المحلي ولجنة وزارية مشتركة يرأسها الوزير الأول على المستوى المركزي، تعملان وفق ضوابط وإجراءات محدّدة. وعليه، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نستعرض في المطلب الأول ضوابط اللّجوء إلى إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية بعد صدور قانون التّوجيه الفلاحي، أي التّرتيبات والأولويات التي يجب مراعاتها من قبل اللّجان المشكّلة لهذا الغرض لقيام بالمهام الموكلة لها، ثم نستعرض إجراءات عمل هذه اللّجان على المستوى المحلي و المركزي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ضوابط إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية بعد صدور قانون التّوجيه الفلاحي

في إطار وضع حيز التنفيذ لمختلف العمليات المعنّية بالبرنامج الخماسي (2010-2014) ظهرت صعوبة كبيرة تتعلّق بتجديد الأوعية العقارية الضرورية لتوطيد مشاريع إنجاز تجهيزات عمومية و/أو سكنات بمختلف صيغها، إذ تتمثّل هذه الصّعوبة - التي تعترض تنفيذ جزء كبير من هذا البرنامج الذي تولي السّلطة العليا أهمّية بالغة لتنفيذه في الآجال المحدّدة - في استعمال الأراضي الفلاحية أو ذات الطّابع الفلاحي الواقعة داخل القطاعات القابلة للتّعمير⁴⁰ وذلك راجع إلى الضّوابط المحدّدة في القانون (المادة 36 من قانون التّوجيه العقاري والمادة 15 من قانون التّوجيه الفلاحي) كأداة قانونية لعملية إلغاء تصنيف هذه الأراضي.

بالمقابل وكأداة تنظيمية جاءت - بصفة أساسية - تعليمة الوزير الأول رقم 01 المؤرخة في 19 أبريل 2010 المتعلّقة باقتطاع الأراضي الفلاحية لحاجيات أساسية مرتبطة بإنجاز مشاريع عمومية للتّمية المعلىة بالتّعليمية رقم 02 المؤرخة 12 مايو 2013⁴¹ والتّعليمية رقم 03 المؤرخة في 27 مايو 2018⁴² بإجراءات انتقالية، حيث يتمّ العمل بمضمونها بصفة مؤقتة إلى غاية صدور تعليمة أخرى على ضوء تعديل لاحق لقانون التّوجيه الفلاحي.

بناءً على ما تقدّم نستعرض فيما يلي ضوابط اللّجوء إلى إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية ضمن الجهازين القانوني (الفرع الأول) والجهاز التنظيمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضوابط إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية ضمن الجهاز القانوني

تنصّ المادة 36 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18-11-1990 المتضمّن التّوجيه العقاري، المعطل والمتمم، على أن: (القانون هو الذي يرخص بتحويل أي أرض فلاحية خصبة جدّا أو خصبة إلى صنف الأراضي القابلة للتّعمير ... ويحدّد القيود التقنيّة والماليّة التي يجب أن ترافق إنجاز عملية التّحويل حتماً.

وتحدد كميّات التحويل وإجراءاته عن طريق التنظيم طبقاً للتشريع المعمول به، في الإطار نفسه وفي الأصناف الأخرى).

وتنص المادة 15 من القانون رقم 08-16 المؤرخ في 3 غشت 2008، المتضمن التوجيه الفلاحي على أنه: (دون الإخلال بالأحكام المتعلقة بتحويل الأراضي الفلاحية الخصبة جداً أو الخصبة المنصوص عليها في المادة 36 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المذكور أعلاه، لا يمكن إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية الأخرى إلا بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء).

يلاحظ أن طبيعة التربة تعدّ معياراً لتحديد الإجراءات القانونية للتحويل، إذ يشترط لتحويل الأراضي الفلاحية المصنّفة في فئة الأراضي الخصبة جداً أو الخصبة إلى أضي قابلة للتعمير استصدار نص تشريعي (قانون) يحدد القيود التقنية والمالية التي يجب أن ترافق عملية التحويل وكذا قيمة التعويض⁴³ أما بالنسبة للأصناف الأخرى فيشترط لإلغاء تصنيفها صدور نص تنظيمي (مرسوم تنفيذي).

الفرع الثاني: ضوابط إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية ضمن الجهاز التنظيمي

في إطار تطبيق المادة 15 من القانون رقم 08-16 المؤرخ في 3 غشت 2008 المذكورة، صدر منشور عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية تحت رقم 553 مؤرخ في 11 نوفمبر 2009⁴⁴ حيث جاء هذا المنشور لتأكيد مضمون المادة 15 أعلاه حتى ولو كانت الأراضي الفلاحية موضوع عملية إلغاء التصنيف تقع ضمن قطاعات تعمير المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU) المصادق عليه، غير أن هذا المنشور ما لبث مطوّلاً وألغى بالمنشور رقم 244 المؤرخ في 13 أبريل 2010⁴⁵ والذي من خلاله تم النص على أن كميّات إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية سيتمّ تحديدها عن طريق تعليمة يصدرها الوزير الأول وتبرير ذلك أن المادة 15 من قانون التوجيه الفلاحي تشكّل قيوداً على الحكومة في تكملة البرنامج الخماسي 2005 - 2009 وكذا إنجاز البرنامج الخماسي الجديد 2010 - 2014.

في هذا الصدد تظهر جملة من المسائل التي يجب الوقوف عندها حول مضمون منشور وزير الفلاحة رقم 553 المؤرخ في 11 نوفمبر 2009 واستجلاء موقف القانون مما جاء به المنشور رقم 244 المؤرخ في 13 أبريل 2010 الذي سرعان ما ألغاه.

إن منشور وزير الفلاحة رقم 553 المذكور يعكس حقيقة الوضع القانوني السليم حيث جاء مضمونه متماشياً مع أحكام المادة 36 من قانون التوجيه العقاري والمادة 15 من قانون التوجيه الفلاحي وبتفصيل أكثر وبالتبعية فإن إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية الخصبة جداً والخصبة يكون - حسب هذا المنشور - بموجب قانون وإلغاء تصنيف الأراضي الأخرى يكون بموجب مرسوم تنفيذي.

غير أن المنشور رقم 244 المؤرخ في 13 أبريل 2010 ألغى المنشور رقم 553 المذكور تحت مبرر أن المادة 15 من قانون التوجيه الفلاحي تشكّل قيوداً على الحكومة في تكملة برامجها المذكورة وأن إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية سيتمّ وفقاً لتعليمة يصدرها الوزير الأول لاحقاً، وهو ما يشكل تعدياً صارخاً

على مبدأ تدرج القوانين، فكيف لمنشور وزاري أو تعليمية أن تخالف أو بالأحرى تجدد العمل بنص قانوني ساري المفعول؟!

فعلا صدرت تعليمية للوزير الأول تحت رقم 01 مؤرخة في 19 أبريل 2010، تتعلق باقتطاع الأراضي الفلاحية لحاجيات أساسية مرتبطة بإنجاز مشاريع عمومية للتنمية، سّمت العملية بـ (الاقتطاع) ولم تفرّق بين الأراضي الواقعة داخل القطاعات القابلة للتعمير أو في القطاعات غير القابلة للتعمير بالإضافة إلى صدور تعليمات ومناشير و مذكرات إدارية تستقي من أحكام هذه التعليمات التي تعتبر المرجع الأساسي لعملية إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية بعد صدور قانون التوجيه الفلاحي.

والشيء الجدير بالملاحظة أن هذه التعليمات جاءت في الحقيقة بترتيبات مؤقتة انتقالية إلى غاية تعديل قانون التوجيه الفلاحي، لكن أضحت في الواقع تشكّل مرجعا أساسيا لإلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية فأكدت مكانها وترسخت في أذهان القانونيين والمهتمين وتولدت لدى السلطات قناعة بتعديلها وتتمتها عوض إصدار مرسوم تنفيذي ينظم العملية.

منعت هذه التعليمات اللجوء المباشر إلى اقتطاع أراضي المستثمرات الفلاحية الواقعة خارج النطاق العمراني لتجسيد البرامج العمومية التنموية عليها، بل أوجبت اللجوء من باب الأولوية إلى تجسيد هذه البرامج على الأراضي القابلة للتعمير أو تحويل هذه البرامج إلى بلديات أخرى تتوفر على أراضٍ قابلة للتعمير إذا أمكن ذلك، وإذا استحال تحويل المشروع نحو بلدية أخرى، يجب توجيه العملية نحو أراضٍ فلاحية ذات جودة ضعيفة أو متوسطة، أما الأراضي الفلاحية ذات الجودة العالية فإنها تستلزم تقديم عرض أسباب خاص ومفصل.

كما أوجبت نفس التعليمات على اللجنة التقنية الولائية القطاعية عند انتقالها إلى الميدان بغرض تقييم مدى قابلية طلب الاقتطاع مقارنة بطبيعة الأرض الفلاحية المستهدفة، أن تراعي الأولويات التالية:

- اللجوء إلى أراضٍ قابلة للتعمير غير مأخوذة بعين الاعتبار،
- تحويل المشروع المعني إلى أرض قابلة للتعمير في منطقة أخرى،
- اللجوء إلى مساحة زراعية ذات مردودية ضعيفة،
- اللجوء إلى مساحة زراعية ذات مردودية متوسطة،
- اللجوء الضروري والمبرر إلى مساحة زراعية ذات قدرات جيدة أو عالية.

يلاحظ أنه تم الاعتراف من خلال هذه التعليمات بإمكانية اللجوء إلى اقتطاع الأراضي الفلاحية الخصبة جدا والخصبة أو كما جاءت تحت مسمى (الأراضي ذات القدرات الجيدة وذات الجودة العالية) حتى وإن أوجبت أن يكون ذلك كخيار أخير وأوجبت تبريره، فيفهم من خلال الأولويات المذكورة أعلاه أنه يمكن اللجوء إلى اقتطاعها وفق نفس إجراءات اقتطاع الأراضي المتوسطة والضعيفة الخصوبة على النحو الآتي بيانه، وفي ذلك مخالفة صريحة للمادة 36 من قانون التوجيه العقاري التي أوجبت أن يتم ذلك بموجب قانون، فإذا كانت هذه التعليمات قد جاءت بترتيبات مؤقتة بخصوص اقتطاع الأراضي الفلاحية

المتوسطة أو ضعيفة المردودية إلى غاية تعديل القانون رقم 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي، فما الذي يبرر اللجوء إلى اقتطاع الأراضي الخصبة والخصبة جدا مخالفة للمادة 36 من قانون التوجيه العقاري المعمل والمتمم، لأن العملية في نهاية المطاف ستتوج بصور مرسوم تنفيذي يتضمن إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية وليس بموجب قانون كما نصت عليه المادة 36 أعلاه ؟

لا يمكن أن يفسر ذلك - من وجهة نظرنا - إلا بالقول أن الهدف الخفي يشير إلى أبعاد سياسية أكثر منها تنظيمية، فالذي دفع الحكومة آنذاك إلى هذا الإجراء هو أن عملية إلغاء تصنيف الأراضي الخصبة جدا والخصبة يجب أن تتم الموافقة عليها من طرف البرلمان بينما إلغاء تصنيفها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لا يستوجب مروره على رقابة البرلمان.

بعد صدور التعلية رقم 01 المؤرخة في 19 أبريل 2010، صدرت أيضا ضمن المخطط الخماسي 2010 - 2014 التعلية الوزارية المشتركة بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، تحت رقم 191 بتاريخ 29 مارس 2011⁴⁶ الهدف منها تحديد إجراءات معالجة مجموع طلبات اقتطاع الأراضي الفلاحية الموضوعة أمام اللجان الولائية قصد إنجاز مشاريع عمومية، تضمنت تقريبا نفس إجراءات التعلية الوزارية رقم 01 المؤرخة في 19 أبريل 2010، وتم التناوب من خلالها إلى أن اختيار الأرضية موضوع الاقتطاع يتم بناء على محضر موقع من طرف أعضاء اللجنة الولائية المكلفة باختيار لأراضي مع مراعاة الشروط التالية:

- القابلية الاقتصادية للاستغلال،
- القرب المباشر من قطاع التعمير،
- الاستغلال المثالي للأراضي عن طريق اللجوء إلى البناءات العلوية تقاديا للتوسع على حساب مساحات إضافية،

- توفر شروط القابلية للبناء فيما يخص سهولة الربط بمختلف الشبكات.⁴⁷

ونظرا لاستمرار بعض العراقيل والتباطؤ الذي صعب وضع حو التنفيذ الإجراءات المعتمدة في اقتطاع الأراضي الفلاحية التابعة للقطاع العام والموجهة لتوطين السكان والتجهيزات العمومية وأعاق إنجاز مختلف المشاريع المسجلة بعوان مخططات التنمية المختلفة⁴⁸ صدرت تعلية الوزير الأول رقم 02 المؤرخة في 12 مايو 2013 المتعلقة باقتطاع الأراضي الفلاحية من أجل تلبية الحاجيات الضرورية المرتبطة بإنجاز مشاريع عمومية للتنمية، سواء كانت هذه الأراضي داخلية ضمن القطاعات القابلة للتعمير أو تقع خارجها.

يجب حسب هذه التعلية أن يؤخذ في الحسبان عند اختيار الأرض موضوع عملية الاقتطاع ما يلي:

- الجدوى الاقتصادية للمستثمرة الفلاحية المعنية بالعملية،
- الجوار المباشر للقطاع القابل للتعمير،

- الشغل الأمثل، على أن يتم تقادي أي فائض في المساحة،
 - شروط قابلية الموقع للبناء وجدواه من حيث إمكانية الوصول وإنجاز شبكات مختلفة.
- جاءت هذه التعليمات - المكملّة بتعليمات الوزير الأول رقم 187 المؤرخة في 20 جوان 2013 -⁴⁹ بتدابير وترتيبات مخففة، سواء من حيث الوثائق المطلوبة في ملف طلب الاقتطاع أو الإجراءات الخاصة باقتطاع الأراضي الفلاحية للضرورة الملحة، حيث استكملت بها التعليمات رقم 01 المؤرخة في 19 أبريل 2010 بهدف التوفيق بين ضرورة الاستجابة لحاجيات إنجاز مشاريع المساكن والمرافق العمومية والشرط الملح للمحافظة القصوى على العقار الفلاحي باعتباره موردا حيويًا، إذ تم من خلالها الترخيص للدولة بصفة استثنائية - مرة واحدة في السنة - شريطة موافقة مديرية المصالح الفلاحية ومديرية الموارد المائية - للفصل في إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية الموجهة لإنجاز المشاريع ذات الضرورة الملحة، المتمثلة حصرا⁵⁰ فيما يلي:

- مراكز التحويل الكهربائي (التوزيع)،
- محطات توسيع نطاق الغاز (التوزيع)،
- خزانات وأبراج المياه،
- المؤسسات المدرسية،
- المؤسسات الجوارية للصحة العمومية.

وبالتالي فإن إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية للضرورة الملحة أصبح ممكنا للدولة اتخاذ قرار بشأنه وفق ما جاءت به التعليمات رقم 02 المؤرخة في 12 مايو 2013، إذ تتم حيازة الأراضي محل الاقتطاع بصدور قرار إلغاء تصنيف الأراضي المعنية بإنجاز المشاريع العمومية المحددة على سبيل الحصر أعلاه، وهذا لا يعني استبعاد تكوين ملف الاقتطاع ومروره على اللجنة الوزارية المشتركة، بل يمكن إصدار القرار الولائي المتضمن إلغاء التصنيف دون انتظار صدور المرسوم التنفيذي، ذلك أن مثل هذه المشاريع تتعلق بضروريات الحياة ذات الأولوية، كالصحة، التعليم والمشرّب، إلا أن الأراضي الفلاحية ذات القدرات الزراعية العالية، لا سيما المسقية أو القابلة للسقي و/أو تتضمن مزروعات، مستثناة بموجب هذه التعليمات من اختيارها كأرضيات موجهة لتوطين المشاريع العمومية التنموية عليها، كما أن ذلك لا يعني عدم وجوب تقيد الدولة بواجب الحفاظ على الأراضي الفلاحية.

تعقبا على ما تضمنته التعليمات رقم 02 المذكورة أعلاه يمكن القول أنها وإن جاءت بترتيبات جديدة للتوفيق بين ضرورة الاستجابة لحاجيات إنجاز مشاريع المساكن والمرافق العمومية والشرط الملح للمحافظة القصوى على العقار الفلاحي، فإنها تبقى مبررات ليس لها أساس قانوني، فهي مخالفة للمادة 15 من قانون التوجيه الفلاحي التي تشترط صدور مرسوم للعملية، ذلك أنها أجازت للدولة إصدار قرارات بإلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية قبل صدور المرسوم، حتى وإن كانت هذه التعليمات قد رخصت للدولة بذلك مرة واحدة في السنة وحصرت مجال ذلك في خمسة مشاريع.

للإشارة فإنّه خلال اجتماع اللجنة الوزارية المشتركة ليوم 16 سبتمبر 2015 ذكر الوزير الأول ببعض المبادئ العامة التي تحكم عملية إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية ويتعلّق الأمر بما يلي⁵¹ :

- أن تتم معالجة الملفات في ظلّ الاحترام الصّارم لبنود تعليمته رقم 02 المؤرخة في 12 مايو 2013 وذلك بالامتناع عن إنجاز أي مشاريع للتجهيزات العمومية على أراض ذات قدرات عالية أو مسقية وقابلة للسقي أو مغروسة بالأشجار أو أراضي غابية،
- أن لا تتم حيازة الأراضي المعترزم إلغاء تصنيفها إلا بعد مصادقة اللجنة الوزارية المشتركة،
- أن لا يتم اختيار أي أرض لإنجاز مشاريع لم تتحصّل على التمويل،
- العمل على وجود حلول توافقية لطلبات الاسترجاع،
- قيام المصالح المكلفة بالفلاحة بتحديد المناطق غير الفلاحية التي يمكن أن تنجز فيها مختلف المشاريع والتجهيزات العمومية وتلك التي يجب أن لا تكون بأي حال من الأحوال معنية بالاقتطاع (الغابات والأراضي المسقية والبساتين ...).

وفي الحقيقة كان على البلاد أن تتدارك التآخر المسجل في المنشآت القاعدية والإنجازات الاجتماعية والثقافية المولدة لبرامج مكثفة للإنجازات في جميع الميادين، الأمر الذي اقتضى نتيجة لذلك لجوء كبيراً إلى تعبئة الأوعية العقارية الفلاحية، غير أنه سبّلت تجاوزات في الميدان، إذ كانت مستثمرات فلاحية قيد الشّاط محلّ اقتطاعات بغير وجه حقّ وحتىّ اللجوء إلى تسخير القوة العمومية لحيازتها⁵² فكشفت حصيلة معدّة في هذا الشأن عن استهلاك مفرط وغير مسبوق للأراضي الفلاحية⁵³ جراء عمليات إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية الموجهة لأغراض التعمير والتّصنيع عبر الولايات، إذ يتمّ اللجوء إلى الحلول السهلة في اقتطاع الأراضي الفلاحية والتي غالباً ما تكون على حساب الأراضي الخصبة بما فيها المسقية والمغروسة⁵⁴، ف حالات الضرورة الملحة الاستثنائية لاقتطاع الأراضي الفلاحية المحددة على سبيل الحصر في التعليم رقم 02 المؤرخة في 12 مايو 2013 المذكورة سلفاً، لم يتمّ التّقيّد بها من طرف الولاية ونتيجة لذلك تضاعف اقتطاع الأراضي الفلاحية وحيازتها بقرارات ولائية محلية ثمّ الشروع في أشغال إنجاز منشآت عمومية عليها حتىّ قبل أن تفصل اللجنة الوزارية المشتركة في هذه الملفات والأكثر من ذلك دون أن يتّخذ مجلس الوزراء مراسيم تجسّد هذه الإجراءات⁵⁵ ممّا استلزم وضع حدّ لهذا الوضع.

وتصدياً لهذا الوضع وضعت اللّجنة الأولى لتغيير العمل بالترتيبات الاستثنائية التي تضمّنتها التعليم رقم 02 المؤرخة في 12 مايو 2013 وذلك بصور المنشور الوزاري عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفيّة بتاريخ 03 سبتمبر 2014 تحت رقم 558 ، المتعلّق بحماية الأراضي الفلاحية، والذي جاء فيه أنّ الحماية والحفاظ على الأراضي الفلاحية تشكّل أولويّة لكلّ سياسة تهدف إلى ترقية وتنمية الإنتاج الفلاحي وأنّ كلّ عمليّة اقتطاع لأرض فلاحية لغاية التعمير والتّصنيع يجب أن تخضع إلى قواعد صارمة ولا يجب أن تتمّ مستقبلاً إلاّ بالموافقة المسبقة للمصالح المركزيّة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفيّة.

وبموجب تعليمية صادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية تحت رقم 02 مؤرخة في 24 مايو 2018⁵⁶ مُنِعَ على الولاة القيام بـ كل عملية اقتطاع لأراضي المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية من أجل إنجاز المشاريع العمومية عليها كالبرامج السكنية بمختلف صيغها أو أي تجهيزات عمومية أخرى خارج الإطار القانوني لهذه العملية، بل يجب أن تكون ضمن إطارها المرجعي المتمثل في أدوات التهيئة والتعمير المعمول بها، تحت طائلة المتابعة القضائية ضد كل مسئول عن الجرائم المرتكبة في حق هذه الأراضي.

إن ما تقدّم يشكل مخالفة للقانون ويكفي تدليلا عن ذلك ما صرّحت به السلطات حول التعدي الصّارخ على الأراضي الفلاحية، حيث ست عملية الاقتطاع أراض فلاحية تابعة لمستثمرات مغروسة ومسقية دون وجه حق، كل ذلك يرجع إلى الخروج عن الإطار القانوني الصحيح الذي يشكل المرجع للعملية، مما يؤثر سلبا على جهود المنتجين الفلاحين والفا عدة الإنتاجية الفلاحية وعلى الأمن الغذائي للبلاد تبعا لذلك.

لذلك كان منطقيا والحال هذه تجميد العمل بالتعليمية رقم 02 المؤرخة في 12 مايو 2013 بموجب قرار اللجنة الوزارية المشتركة خلال اجتماعها المنعقد يوم 22 مايو 2018⁵⁷ لتصدر تعليمية الوزير الأول رقم 03 المؤرخة في 27 مايو 2018 المعدلة والمتممة للتعليميتين رقم 01 المؤرخة في 19 أبريل 2010 ورقم 02 المؤرخة في 12 مايو 2013 المتعلقتين باقتطاع الأراضي الفلاحية لتلبية الاحتياجات اللازمة المرتبطة بإنجاز المشاريع العمومية للتنمية، والتي جاءت لتقويم الوضع لأن الاستمرار فيه يقوّض لا محالة كل الجهود التي تبذلها الدولة لتحقيق الأمن الغذائي المستدام للبلاد، سيما لمحدودية المساحة الصالحة للفلاحة المتوفرة التي لا تمثل سوى 3,5 % من المساحة الإجمالية للبلاد ولا تشكل المساحة المسقية سوى الثمن (8/1)⁵⁸ وحظرت هذه التعليمية صراحة كل إجراء آخر لاقتطاع الأراضي الفلاحية بموجب قرارات ولائية مثلما كان يعمل به سابقا.⁵⁹

ومن أجل الحفاظ الصّارم على الأراضي الفلاحية تضمنت التعليمية رقم 03 المؤرخة في 27 مايو 2018 ضوابط لاقتطاع الأراضي الفلاحية على النحو الآتي:

- يحظر في كل الظروف اللجوء إلى إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية الخصبة جدا أو الخصبة.
- يحظر إلغاء تصنيف أراضي المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية.
- إن كل قرار مخالف استثنائي يستهدف أراضي هذه المستثمرات الفلاحية يجب أن تتم الموافقة عليه مسبقا على مستوى لجنة وزارية مشتركة والتي تفصل في الأمر بناء على تقرير بعثة قطاعية مشتركة للتقييم تحت إشراف الوزير المكلف بالفلاحة أو ممثله المعين قانونا.

وتعقبا على هذه الترتيبات الجديدة يمكن القول أن تعليمية الوزير الأول رقم 03 المؤرخة في 27 مايو 2018 جاءت متناقضة مع التعليمية الصادرة عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة

العمرائية رقم 02 المؤرخة في 24 مايو 2018 المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية ويظهر وجه التناقض بينهما في أنه مُنع على الولاية بموجب تعليمية وزير الداخلية اقتطاع الأراضي الفلاحية خارج الإطار المرجعي لها المتمثل في أدوات التهيئة والتعمير، في حين لم تشترط تعليمية الوزير الأول هذا الشرط، بل علقت عملية الاقتطاع على موافقة اللجنة الوزارية المشتركة وصدور المرسوم التنفيذي الذي كرس تلك الموافقة.

ويجدر التنويه إلى أن الدولة تولي اهتماما كبيرا للاستثمار وفقا لأحكام الأمر رقم 04-08 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 المعدل والمتمم⁶⁰ الذي تُمنح من خلاله الأراضي المتوفرة التابعة للأُملاك الخاصة للدولة الواقعة خارج المناطق الصناعية ومناطق النشاطات في إطار الترخيص بحق الامتياز بمقابل غير القابل للتحويل إلى تنازل، في هذا الشأن ولترقيع ما يمكن ترقيعه وحماية للبقية الباقية من رصيد العقار الفلاحي، نشير إلى أنه يجب على الإدارة إعطاء الأولوية لإنجاز مختلف البرامج السكنية ومختلف المشاريع العمومية التنموية على هذه الأراضي المتوفرة سيما المتواجدة داخل المحيط العمراني وتوجيه المشاريع الاستثمارية في إطار الامتياز قدر الإمكان إلى المناطق الصناعية (Z.I) ومناطق النشاطات (Z.A) بما فيها مناطق النشاطات المصغرة (M.Z) إذا كانت تحتل ذلك، وإلا منحها بعقلائية وبذلك يتم تقليص اللجوء إلى اقتطاع الأراضي الفلاحية على الأقل من هذا الجانب.

يضاف إلى ذلك وجوب استرجاع الإدارة للأراضي التي مُنحت في إطار الامتياز التي لم يقيم المستفيدين منها بتجسيد مشاريعهم عليها وفقا لعقد الامتياز ودفتر الشروط، وذلك عن طريق توجيه إدارات لهم وفسخ عقود الامتياز وفقا للقانون في حالة عدم استجابتهم، كما يجب على الإدارة أن تسترجع هذه الأراضي المذكورة إذا كانت لا تتوافق مع مخططات شغل الأراضي، يأتي كل ذلك لتوفير العقار الموجه لإنجاز المشاريع العمومية للتنمية وعلى الأقل تقليص من اللجوء إلى إنجاز هذه المشاريع على أراض فلاحية.

المطلب الثاني: الجوانب الإجرائية لإلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية بعد صدور قانون التوجيه الفلاحي
تم إنشاء لجنتين مكلفتين باقتطاع الأراضي الفلاحية بموجب تعليمية الوزير الأول رقم 01 المؤرخة في 19 أبريل 2010، المتعلقة باقتطاع الأراضي الفلاحية لحاجيات أساسية مرتبطة بإنجاز مشاريع عمومية للتنمية، المعدلة والمتممة، اللجنة الأولى على المستوى المحلي والثانية على المستوى المركزي لتختتم العملية بصدور مرسوم تنفيذي يتضمن إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية المعنية، ثم يليه صدور قرار ولائي يتضمن اقتطاع الأراضي الفلاحية المحددة ضمن المرسوم التنفيذي يتم إعداده مشروعه من طرف إدارة أُملاك الدولة وإيداعه للإشهار في نموذج عقد لدى المحافظة العقارية المختصة إقليميا.

وعليه، نستعرض فيما يلي، عمل اللجان المكفول لها معالجة ملفات الاقتطاع سواء على المستوى المحلي أو المركزي، ثم نختم بالإجراءات النهائية لعملية إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية.

الفرع الأول: عمل اللجنتين المحلية والمركزية

تم من خلال تعليمية الوزير الأول رقم 01 المؤرخة في 19 أبريل 2010 السابق ذكرها إنشاء لجنتين تعملان على المستوى المحلي وهي عبارة عن لجنة تقنية قطاعية مشتركة على مستوى الولاية يشرف عليها ممثل الوزارة المكلفة بالفلاحة ويرافقها ممثل الوزير أو الوالي الذي يقم طلب الاقتطاع، أما اللجنة الثانية فأنشئت على المستوى المركزي وهي لجنة وزارية مشتركة يترأسها الوزير الأول.

فعلى المستوى المحلي ووفقا للتعليمية رقم 01 المؤرخة في 19 أبريل 2010 فإن الإجراءات الواجب سلوكها لاقتطاع الأراضي الفلاحية مهما كان صنفها الطبوغرافي جاءت على النحو الآتي:

- تقديم طلب مبرر من طرف الدائرة الوزارية أو الولاية المعنية إلى الوزير المكلف بالفلاحة موضوعه اقتطاع مساحة زراعية من أجل إنجاز مشروع عمومي تنموي.
- تنتقل لجنة تقنية ولائية قطاعية إلى الميدان بغرض تقييم مدى قابلية طلب الاقتطاع مقارنة بطبيعة الأرض الفلاحية المستهدفة، وفي مهمتها هذه يجب عليها أن تراعي الضوابط والأولويات وفق الترتيب السابق عرضه.

وفقا لتعليمية الوزير الأول رقم 03 المؤرخة في 27 مايو 2018 المذكورة، فإن الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة غير المستغلة كمستثمرة فلاحية جماعية أو فردية وليست خصبة جدا أو خصبة يتم الشروع في عملية اقتطاعها من خلال التنقل الميداني للجنة ولائية قطاعية مشتركة يترأسها الوالي مرفوقا بممثلي الإدارات المعنية ومنها مصالح الوزارة المكلفة بالفلاحة، ويتعين على هذه اللجنة أن تعد تقريراً مفصلاً حول نوعية الأرض الفلاحية المعنية بالعملية، على أن يتم التوقيع على هذا التقرير من قبل الوالي الذي يلزم مسد ولته في هذا المجال بالنظر إلى القانون.

إن طلب الاقتطاع والتقرير المذكور يجب أن يعرض على اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة باقتطاع الأراضي الفلاحية التي تتداول بشأنه وتفصل فيه بالسلب أو بالإيجاب.

أما على المستوى المركزي وحسب التعليمية رقم 01 المؤرخة في 19 أبريل 2010 فإن التقرير والتوصية المتوصل إليها من طرف اللجنة التقنية القطاعية (الولائية) يعرضان على الوزير المكلف بالفلاحة والذي بدوره يعرضها على اللجنة الوزارية المشتركة المشكّلة من:

- وزير الداخلية،
- وزير المالية،
- وزير القطاع الذي قدم طلب الاقتطاع،
- الوزير المنتدب المكلف بالجماعات المحلية،
- الأمين العام للحكومة.

يكون قرار اللجنة إما بقبول التوصية أو بتأجيل القرار في انتظار إعادة التحقيق الميداني من قبل اللجنة التقنية أو رفض التوصيات نهائياً إذا كانت مبررة بشكل غير كافٍ، سيما إذا كانت مردودية الأرضية موضوع الاقتطاع متوسطة أو جيدة أو عالية.

في حالة قبول اقتطاع الأراضي الفلاحية بناءً على التوصيات المقامة تجسد قرارات اللجنة الوزارية المشتركة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، علماً أنها قابلة للتنفيذ فور تبليغها من طرف الوزير الأول إلى الوزراء والولاة المعنّون.

أما بعد تعديل التعليمية رقم 01 المؤرخة في 19 أبريل 2010 بالتعليمية رقم 03 المؤرخة في 27 مايو 2018 فيودع طلب الاقتطاع والتقرير المعدان من طرف اللجنة الولائية القطاعية المشتركة اللذان يتم عرضهما على اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة باقتطاع الأراضي الفلاحية التي تتداول وتفضل في هذا الشأن بالسلب أو بالإيجاب وفي الحالة الأخيرة لا تصبح مداولاتها تنفيذية إلا عندما يتخذ المرسوم ذو الصلة في مجلس الوزراء.

يلاحظ أنه تم الرجوع من خلال تعليمية الوزير الأول رقم 03 المذكورة إلى الأساس القانوني الذي تقوم عليه عملية إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية متوسطة الخصوبة وضعيفة الخصوبة، والذي يعزز هذا القول اشتراطها بأن لا تتم عملية إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية إلا بعد صدور المرسوم عن مجلس الوزراء، لكن بالمقابل لا تزال مخالفة للمادة 36 من قانون التوجيه العقاري بخصوص إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية الخصبة جداً والخصبة، ويمكن أن يرجع التمسك بذلك إلى نفس الاعتبارات السابق ذكرها.

الفرع الثاني: اختتام عملية إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية

بعد دراسة اللجنة الوزارية المشتركة للملفات المودعة لديها وموافقتها على عمليات الاقتطاع تصدر مراسيم تنفيذية عن الوزير الأول تتضمن إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المعنية بالعملية - سواء كانت هذه الأراضي متوفرة أو ممنوحة في إطار الاستثمار الفلاحي - وتخصيصها لإنجاز مشاريع عمومية للتنمية، علماً أنه من الفترة الممتدة من 12 يناير 2010 إلى 08 أكتوبر 2018 تم إلغاء تصنيف أراضٍ فلاحية وتوجيهها لأغراض تنموية بمساحة تربو بقليل عن 13800 هكتار وذلك بموجب ثمانية (8) مراسيم تنفيذية فقط.⁶¹

وعليه فإن الاستمرار في إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية على هذا النحو سيؤدي لا محالة إلى تقليص رصيد العقار الفلاحي الذي هو أصلاً في تناقص مستمر رغم أنه محل حماية قانونية واسعة نظراً للوظيفة الاجتماعية والأهمية الاقتصادية له، فوضع حل لأزمة معينة كأزمة السكن مثلاً بإنجاز مختلف البرامج السكنية لا يجب أن يكون بخلق أزمة أخرى وهي التقليل أو بالأحرى التّعدي على الأراضي الفلاحية، الفعل الذي يؤثر سلباً على سلسلة مترابطة بدءاً بالمنتجين الفلاحين مروراً بالقاعدة الإنتاجية الفلاحية وصولاً إلى التأثير السلبي القوي على الأمن الغذائي للمستدام للبلاد، لذلك نأمل أن يصدر

م رسوم تنفيذي يضبط العملية من كل جوانبها وفقا لقانون التوجيه العقاري وقانون التوجيه الفلاحي بعد مرور ردحا من الزمن على صدورهما .

بعد صدور المراسيم التنفيذية المتضمنة إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية، وبناء على تبليغهم من طرف الإدارة المركزية للأمالك الوطنية، يقع على عاتق مديري أمالك الدولة - كلاً ضمن اختصاصه الإقليمي - إعداد مشاريع قرارات تكرس هذه العملية وتقديمها إلى الولاية للإمضاء، لتصدر بعدها قرارات ولائية تتضمن الترخيص باقتطاع الأراضي الفلاحية بناءً على المراسيم التنفيذية المتضمنة إلغاء التصنيف، على أن تحدد ضمن هذه القرارات قيمة التعويض الموافق للحقوق العينية العقارية المحازة من طرف المستغلين الفلاحين إذا كانت الأرض المعنية مستغلة فلاحياً. كما يتعين على مديري أمالك الدولة العمل على تسجيل وشهر هذه القرارات بالمحافظات الـ عقارية المختصة إقليمياً، وعلى هذا الأساس يتم إلغاء العقود الممنوحة للمستغلين الفلاحين وبالتالي تصبح القرارات المشهورة هي الوثيقة التي يتم على أساسها تعويضهم من جهة، ومن جهة أخرى ستمكن القرارات المشهورة الجهة صاحبة المشروع من استعمال الأراضي المقطعة لإنجاز مشروعها.⁶²

في الأخير لا يفوتنا أن نذكر أن مبلغ تعويض المنتجين الفلاحين يتم صبه ضمن حساب التخصيص الخاص رقم 302-048 بعنوان (تعويض بصدد الأمالك المرصودة للصندوق الوطني للثورة الزراعية) المحدث بالمادة 194 من القانون رقم 87-20 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 ، وإن كانت تسمية هذا الحساب لم تعد تتماشى مع القوانين الحالية بعد إلغاء الأمر المتعلق بالثورة الزراعية بموجب قانون التوجيه العقاري.

خاتمة:

من خلال البحث في موضوع إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة لإنجاز المشاريع العمومية التنموية ، نخلص في نهايته إلى أن عملية إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية في أرض الواقع تتم بعيداً عن الضوابط التشريعية وأن الغموض لا يزال يخيم عليها ما دامت تحكمها تعليمات ومناشير وزارية أتت من جهة بضوابط وإجراءات اتسمت بالمرونة وعدم الاستقرار حيث تغوت من حين لآخر كما تضاربت فيما بينها من جهة أخرى .

إن تعليمة الوزير الأول رقم 01 المؤرخة في 19 أبريل 2010 المتعلقة باقتطاع الأراضي الفلاحية لحاجيات أساسية مرتبطة بإنجاز مشاريع عمومية للتنمية، المعلنة والمتمة بالتعليمتين رقم 02 المؤرخة في 12 مايو 2013 ورقم 03 المؤرخة في 27 مايو 2018 ، جاءت في الأصل بإجراءات وترتيبات انتقالية إلى غاية صدور تعديل لاحق لقانون التوجيه الفلاحي إلا أنها أضحت المرجع الأساسي في عملية إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية.

- تم في الواقع إلغاء تصنيف أراضي فلاحية خصبة جدا وخصبة عن طريق مراسيم تنفيذية نظرا لعدم تعارض ذلك مع الترتيبات المؤقتة التي جاءت بها تعليمية الوزير الأول رقم 01 المؤرخة في 19 أبريل 2010 قبل تعديلها وتتمتها بالتعليمية رقم 03 المؤرخة في 27 مايو 2018 وقبل صدور تعليمية وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية رقم 02 المؤرخة في 24 مايو 2018 والمتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية، وهو ما شكّل تعديا صارخا على أحكام المادة 36 من قانون التوجيه العقاري، المعمل والمتمم.

إن ما تقم سببه غياب نص تنظيمي (مرسوم تنفيذي) يضبط عملية إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية وفقا للنصوص التشريعية الموجودة، مما يساهم في تقليص رصيد الأراضي الفلاحية سواء المتوفرة أو الممنوحة في إطار الاستثمار الفلاحي باعتبارها موردا حيويا هاما وغير متجدد وينعكس سلبا على جهود المنتجين الفلاحين حتى ولو يتم تعويضهم عن عملية إلغاء التصنيف وبالتبعية يؤثر ذلك على تحقيق الأمن الغذائي للأجيال القادمة سيما إذا علمنا أن السلطات تعطي أهمية بالغة لقطاع الاستثمار على غرار قطاع الفلاحة، مما يساهم في تقليص الأراضي المتوفرة التابعة للأماكن الخاصة للدولة خاصة تلك الواقعة ضمن المحيط العمراني بمنحها في إطار الامتياز، وبالمقابل يجعل تجسيد المشاريع العمومية التنموية يزداد أكثر فأكثر بتوجيهها إلى الأراضي الفلاحية.

وعليه وفي غياب نص تنظيمي نقترح فيما يلي بعض التوصيات التي نرى أنها قد تساهم على الأقل في التقليل من اللجوء إلى إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية التابعة للأماكن الخاصة للدولة وتوجيهها لأغراض التعمير بتوطين مختلف المشاريع العمومية التنموية عليها، على النحو الآتي:

- عدم الإفراط في منح الامتياز على الأراضي المتوفرة التابعة للأماكن الخاصة للدولة الواقعة داخل المحيط العمراني باستثناء المشاريع ذات الأهمية التي لا تتماشى وتواجهها داخل المناطق الصناعية ومناطق النشاطات، لأن الحفاظ على هذه الأراضي مرهون بالمنح العقلاني لها في إطار الامتياز، وبالتبعية يجب إدراج هذه الأراضي ضمن سلم الأولويات بتخصيصها و/أو استغلالها في إنجاز مختلف البرامج السكنية ومختلف المشاريع العمومية التنموية وتوجيه المشاريع الاستثمارية الممنوحة في إطار الامتياز قدر الإمكان إلى المناطق الصناعية (Z.I) ومناطق النشاطات (Z.A) بما فيها مناطق النشاطات المصغرة (M.Z).

- استرجاع الأراضي الممنوحة في إطار الامتياز والتي لم يتم المستفيدون منها بتجسيد مشاريعهم عليها وفقا لعقد الامتياز ودفتر الشروط أو كان منحها لا يتماشى مع مخططات شغل الأراضي.

يأتي كل ذلك لتوفير العقار الموجه لإنجاز المشاريع العمومية التنموية ولتقليل من اللجوء إلى إنجاز هذه المشاريع على الأراضي الفلاحية على الأقل من هذا الجانب، فوضع حل لأزمة معينة لا يكون بخلق أزمة أخرى، الفعل الذي يؤثر سلبا على سلسلة مترابطة بدء بالمنتجين الفلاحين مروراً بالقاعدة الإنتاجية الفلاحية وصولاً إلى التأثير القوي على الأمن الغذائي للمستدام للبلاد.

- أما وحق الأفراد في التنمية العمرانية فوجب في الحقيقة أخذه بعين الاعتبار لالتحاق بركب الدول المتقدمة على أن لا يكون على حساب الأراضي الفلاحية والتقليل من شأن واجب المحافظة عليها مهما كانت الضمانات والمبررات التي تضمنتها مختلف التعليمات والمناشير الوزارية للمحافظة القصوى عليها تحت غطاء التنمية العمرانية.

ومن ثمة نرى أيضا أنه من باب السداد أن يتم تفعيل روح الإقدام والإسراع في إصدار مرسوم تنفيذي يضبط بدقة عملية إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية عتمد فيه على التصريح وابتعد عن التلميح، يليه إصدار تعليمة عن الوزارة الأولى تتماشى مع مضمونه وتلغى بموجبها كل التعليمات المخالفة التي نظمت العملية ردحا من الزمن، على أن يؤخذ بعين الاعتبار واجب المحافظة القصوى على الأراضي الفلاحية نظرا لوظيفتها الاجتماعية وأهميتها الاقتصادية.

الهوامش:

1- HIMOUR Mohamed, Le dispositif juridique régissant le foncier relevant du domaine privé de l'Etat, destiné à l'investissement, Séminaire régional d'Oran, un programme national de 39 nouvelles Zones Industrielles, ANIREF VOICE : Bulletin d'information trimestriel édité par l'Agence Nationale d'Intermédiation et de Régulation Foncière, N°13, Mars 2012, p 10.

2 - أمر رقم 74 - 26 مؤرخ في 20 فبراير 1974 يتضمن تكوين احتياطات عقاريّة لصالح البلديات، (ج.ر) عدد 19 مؤرخة في 5 مارس 1974، ص: 291 (ملغى بالقانون رقم 90 - 25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التّوجيه العقاري، المعمل والمتّم).

3 - المادتين 7 و 12 من الأمر رقم 74 - 26 المؤرخ في 20 فبراير 1974.

4 - مرسوم رقم 75 - 103 مؤرخ في 27 غشت 1975 يتضمن تطبيق الأمر رقم 74 - 26 المؤرخ في 20 فبراير 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقاريّة لصالح البلديات، (ج.ر) عدد 70، مؤرخة في 2 سبتمبر 1975، ص: 922.

5 - قانون رقم 90 - 25 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، يتضمن التّوجيه العقاري، المعمل والمتّم، (ج.ر) عدد 49 مؤرخة في 18 نوفمبر 1990، ص 1560.

6 - ارجع: المواد من 5 إلى 9 من هذا القانون.

7 - قانون رقم 87 - 19 مؤرخ في 8 ديسمبر 1987 يتضمن ضبط كميّات استغلال الأراضي الفلاحيّة التابعة للأملاك الوطنيّة وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، (ج.ر) عدد 50 مؤرخة في 9 ديسمبر 1987، ص: 1918، الملغاة أحكامه بموجب القانون رقم 10 - 03 المؤرخ في 15 غشت 2010، الذي يحدّد شروط وكيفيّات استغلال الأراضي الفلاحيّة التابعة للأملاك الخاصّة للدولة (ج.ر) عدد 46، مؤرخة في 18 غشت 2010، ص: 4.

8 - أنظر في تفصيل ذلك بن رقيّة بن يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحيّة، الديوان الوطني للأشغال التّربويّة، الطّبعة الأولى، 2001، ص - ص: 11 - 12.

9 - التّعليمة الرّئاسيّة رقم 05 المؤرخة في 14 غشت 1995 المتعلّقة بحماية الأراضي الفلاحيّة والغايبة.

10- BAOUCHE Fatiha, l'évolution du foncier agricole en Algérie à travers les reformes, thèse de doctorat en droit rural, école doctorale droit et science politique Pierre Couvrat, faculté de droit et des sciences sociales, Université de Poitiers, 28 janvier 2014, p 112.

أنظر أيضا: سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتّوجيه العقاري دراسة وصفيّة وتحليليّة، دار هومة بوزريعة، الجزائر، دون طبعة، 2004، ص: 186.

11 - قانون رقم 08 - 16 مؤرخ في 3 غشت 2008، يتضمن التّوجيه الفلاحي، (ج.ر) عدد 46 مؤرخة في 10 غشت 2008، ص: 4.

12 - قانون رقم 97 - 02 مؤرخ في 31 ديسمبر 1997 يتضمن قانون الماليّة لسنة 1998، (ج.ر) عدد 89 مؤرخة في 31 ديسمبر 1997، ص: 3.

- 13 - مرسوم تنفيذي رقم 313-03 مؤرخ في 16 سبتمبر 2003 ، يحدد شروط وكيفية استرجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الوطنية المدمجة في قطاع عمرانّي، (ج.ر) عدد 57 مؤرخة في 21 سبتمبر 2003، ص: 8.
- 14 - ارجع: تعليمة رئيس الحكومة رقم 15 المؤرخة في 06 ديسمبر 2005 للمتعلقة باقتطاع الأراضي الفلاحية من أجل إنجاز المشاريع التنموية.
- 15 - المادة 2/1 من المرسوم التنفيذي رقم 313-03 المؤرخ في 16 سبتمبر 2003 الذي يحدد شروط وكيفية استرجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الوطنية المدمجة في قطاع عمرانّي.
- 16 - المادة 20 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم (ج.ر) عدد 52 بتاريخ: 02 ديسمبر 1990، ص: 1652، والمادة 20 من القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم.
- 17 - المادة 21 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، وانظر أيضا المادة 21 من القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم.
- 18 - انظر: المادة 22 من القانون رقم 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، وانظر أيضا: المادة 21 من القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم.
- 19 - قانون رقم 87-20 مؤرخ في 23 ديسمبر 1987، يتضمن قانون المالية لسنة 1988، (ج.ر) عدد 54 مؤرخة في 28 ديسمبر 1987، ص: 2212.
- 20 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 313-03 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013.
- 21 - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 313-03 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013.
- 22 - كان اقتراح قرار الاسترجاع يتم من طرف المدير الولائي للمصالح الفلاحية، إلا أنه ومن خلال العمل الميداني تبين أن إتباع هذا الأسلوب قد ينجّر عنه بعض الصعوبات التي قد تعيق السير الحسن لهذه العملية، لذلك ومن أجل تقادي أي إشكالات قد تعيق السير الحسن لهذه العملية وبالإضافة إلى أن الأراضي الفلاحية المطلوب استرجاعها ملكا للدولة، فإنه يقع على عاتق مديري أمالك الدولة اقتراح مشاريع قرارات الاسترجاع وتقديمها للوالي للإمضاء بدلا من مصالح مديرية الفلاحة. ورد ذلك في مذكرة المديرية العامة للأمالك الوطنية رقمي 3634 المؤرخة في: 13 يوليو 2004 و 3752 المؤرخة في: 20 يوليو 2004، المتضمنتان تحديد شروط وكيفية استرجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الوطنية المدمجة في قطاع عمرانّي، ورد ذلك أيضا ضمن مذكرة المديرية العامة للأمالك الوطنية رقم: 4607/4608/4609 المؤرخة في: 23 يوليو 2005، المتعلقة بشروط وكيفية استرجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الوطنية المدمجة في القطاع العمراني، كما أكدت ذلك مذكرة المديرية العامة للأمالك الوطنية رقم 2561 المؤرخة في: 25 ديسمبر 2012، المتعلقة باسترجاع أراضي فلاحية من أجل إنجاز مشاريع عمومية للتنمية.
- 23 - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 313-03 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013.
- 24 - مذكرة المديرية العامة للأمالك الوطنية رقم 3752 المؤرخة في: 20 يوليو 2004.
- 25 - كان حق الانتفاع في ضوء القانون رقم 87-19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 منح بموجب عقد إداري من طرف الدولة للمنتجين الفلاحين على المستثمرات بصفة دائمة، مقابل دفعهم أتاوى، وبصدور القانون رقم 10-03

- المؤرخ في 15 غشت 2010، تم إلغاء أحكام القانون رقم 87-19 المذكور أعلاه، وأصبح استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة، يُمنح عن طريق الامتياز لمدة 40 سنة قابلة للتجديد، وفي هذا الإطار نص المرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010 الذي يحدد كيفية تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة، (ج.ر) عدد 79 مؤرخة في 29 ديسمبر 2010، ص: 11 الصادر تطبيقاً للقانون رقم 10-03، على كيفية تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز، أنظر أيضاً: التعلية الوزارية المشتركة رقم 654 المؤرخة في 11 سبتمبر 2012 المتعلقة بملفات تحويل حق الانتفاع إلى حق امتياز. طرف الأجان الولائية، المتممة بالتعلية الوزارية المشتركة رقم 1808 المؤرخة في 5 ديسمبر 2017.
- 26 - الفقرة الأخيرة من المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم: 03-313 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013.
- 27 - قانون رقم 03-22 مؤرخ في 28 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، (ج.ر) عدد 83 مؤرخة في 29 ديسمبر 2003، ص: 3.
- 28 - أنظر: مذكرات المديرية العامة للأمالك الوطنية رقم: 3752 المؤرخة في: 20 يوليو 2004، مصدر سابق، وأنظر أيضاً: مذكرة المديرية العامة للأمالك الوطنية رقم: 3002 المؤرخة في 06 مايو 2006، المتعلقة باسترجاع الأراضي الفلاحية في إطار المرسوم التنفيذي رقم 03-313 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013.
- 29 - قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، (ج.ر) عدد 76، مؤرخة في 28 ديسمبر 2017، ص: 3.
- 30 - مذكرة المديرية العامة للأمالك الوطنية رقم: 6242/6241/6240 المؤرخة في: 13 غشت 2006، المتعلقة بكيفيات تعويض الحائزين لحق الانتفاع عن أراضي فلاحية موجهة لإنجاز مشاريع تنموية.
- 31 - المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 03-313 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013.
- 32 - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم: 03-313 المؤرخ في 16 سبتمبر 2013.
- 33 - المادة 23 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلقة بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم.
- 34 - ارجع: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 سبتمبر 1992 المتعلقة بحقوق البناء المطبقة على الأراضي الواقعة خارج المناطق العمرانية للبلديات، (ج.ر) عدد 86 مؤرخة في 6 ديسمبر 1992، ص: 2196 المتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 نوفمبر 2015 (ج.ر) عدد 03 مؤرخة في 17 يناير 2016، ص: 15.
- 35 - فيمكن على سبيل المثال لصاحب الامتياز في إطار الاستثمار الفلاحي على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة، أن يقوم بكل تهيئة و/ أو بناء ضروريين لاستغلال أفضل للأراضي، بعد ترخيص مسبق من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي يعلم إدارة أمالك الدولة بذلك، طبقاً للمادة 02 من دفتر شروط الامتياز على الأولي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010، السابق ذكره، علماً أن للديوان الوطني للأراضي الفلاحية، دوراً رقابياً في هذا الشأن، إذ يسهر على أن لا تؤدي أية صفقة تتعلق بالأراضي الفلاحية، إلى تغيير وجهتها الفلاحية طبقاً للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 96-87 المؤرخ في 24 فبراير 1996، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ودفتر شروط تبعات الخدمة العمومية الملحق به، (ج.ر) عدد 15، مؤرخة في 28 فبراير 1996، ص: 3، المتممة بالمادة 2 من

- المرسوم التّنفيزيّ رقم 09-339 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009، (ج.ر) عدد 61، مؤرخة في 25 أكتوبر 2009، ص: 6.
- 36 - مذكّرة المديرية العامة للأمالك الوطنية رقم 2561 المؤرخة في 25 ديسمبر 2012 المتعلقة باسترجاع الأراضي الفلاحية من أجل إنجاز للطريق العمومية للتنمية.
- 37 - تعليمة المديرية العامة للأمالك الوطنية رقم 12773 المؤرخة في 25 ديسمبر 2012 المتعلقة باستعمال الأراضي الفلاحية المتواجدة داخل القطاعات القابلة للتعمير لأغراض البناء.
- 38 - مذكّرة المديرية العامة للأمالك الوطنية رقم 5565 المؤرخة في 05 يونيو 2013 المتعلقة بتوفير العقار القابل للتعمير من أجل توطين مشاريع السكن والتجهيزات العمومية.
- 39 - تعليمة الوزير الأول رقم 01 المؤرخة في 19 أبريل 2010، المتعلقة باقتطاع الأراضي الفلاحية لحاجيات أساسية مرتبطة بإنجاز مشاريع عمومية للتنمية.
- 40 - تعليمة المديرية العامة للأمالك الوطنية رقم 12773 المؤرخة في 25 ديسمبر 2012، المصدر السابق.
- 41 - تعليمة الوزير الأول رقم 02 المؤرخة في 12 مايو 2013 المتعلقة باقتطاع الأراضي الفلاحية من أجل تلبية الحاجيات الضرورية المرتبطة بإنجاز مشاريع عمومية للتنمية.
- 42 - تعليمة الوزير الأول رقم 03 المؤرخة في 27 مايو 2018 المتعلقة بالتمتع للتعليمتين رقم 01 المؤرخة في 19 أبريل 2010 ورقم 02 المؤرخة في 12 مايو 2013 المتعلقةتين باقتطاع الأراضي الفلاحية لتلبية الاحتياجات اللازمة المرتبطة بالإنجاز المشاريع العمومية للتنمية.
- 43 - سماعين شامة، المرجع السابق، ص: 187.
- 44 - منشور وزاري رقم 553 مؤرخ في 11 نوفمبر 2009، يتعلّق بإجراءات تحويل أو إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية لاستعمالها كأوعية عقارية لإنجاز مشاريع تجهيزات تنمية.
- 45 - المنشور الوزاري رقم 244 المؤرخة في 13 أبريل 2010، المتعلّق بكيفيات إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية.
- 46 - مقرر مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، تحت رقم 191 بتاريخ 29 مارس 2011، تعلّق باقتطاع الأراضي الفلاحية لإنجاز التجهيزات العمومية.
- 47 - راجع في تفصيل تقديم طلب الاقتطاع، الملف وأعضاء اللجنة الولائية: التعليمات الوزارية المشتركة رقم 191 المؤرخة في 29 مارس 2011، المصدر السابق.
- 48 - مذكّرة المديرية العامة للأمالك الوطنية رقم 5565 المؤرخة في 05 يونيو 2013، المصدر السابق.
- 49 - تعليمة الوزير الأول رقم 187 المؤرخة في 20 جوان 2013 تتعلق بالعقار المتعلق بالتجهيزات العمومية.
- 50 - وفي مذكّرة المديرية العامة للأمالك الوطنية رقم 11333 المؤرخة في 7 نوفمبر 2017 المتعلقة بإشهار قرار إلغاء تصنيف أرض فلاحية لفائدة الدولة، أن: (رفض المحافظ العقاري إيداع قرار ولائي يتضمن إلغاء تصنيف أرض فلاحية من باب الاستثناء، بغرض توسعة مشروع معهد تابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بسبب غياب قرار اللجنة الوزارية المشتركة المختصة، كان تصرفاً صائباً، كون المشروع لا يدخل ضمن الحالات الخمس المحددة على سبيل الحصر وبصفة استثنائية في تعليمة الوزير الأول رقم 02).

- 51 - مذكّره مديريّة العامّة للأمالك الوطنيّة رقم 9850 المؤرخة في 19 أكتوبر 2015، تتعلّق بإلغاء تصنيف أراضي فلاحية لتلبية الحاجات اللازمة المرتبطة بإنجاز مشاريع عمومية للتنمية.
- 52 - ارجع: تعليمية الوزير الأول رقم 03 المؤرخة في 27 مايو 2018 المعدلة والمتممة للتعليميتين رقمي 01 المؤرخة في 19 أبريل 2010 والمتعلّقتين باقتطاع الأراضي الفلاحية لتلبية الاحتياجات اللازمة المرتبطة بإنجاز المشاريع العمومية للتنمية.
- 53 - للإشارة فإنّه تمّ في الفترة الممتدة من صدور تعليمية رئيس الحكومة رقم 15 المؤرخة في 06 ديسمبر 2005 ملققة باقتطاع الأراضي الفلاحية من أجل إنجاز مشاريع تنموية وقبيل صدور قانون التوجيه الفلاحي وتحديدًا في شهر أبريل 2008، تمّ اقتطاع 8000 هكتارًا من المساحة الصالحة للزراعة من أجل إنجاز مشاريع عمومية للتنمية عبر كامل أرجاء البلاد، رغم أنّ المساحة الصالحة للزراعة تشكّل 3.5 % من مساحة التراب الوطني بمساحة مقدّرة بـ : 8.4 مليون هكتار. أنظر: تعليمية الوزير الأول رقم 01 المؤرخة في 19 أبريل 2010.
- 54 منشور وزاري صادر عن وزير الفلاحة والتنمية الريفيّة رقم: 558 مؤرخ في 03 سبتمبر 2014، يتعلّق بحماية الأراضي الفلاحية.
- 55 - تعليمية الوزير الأول رقم 03 المؤرخة في 27 مايو 2018، فمثلا لوحظ خلال اجتماع اللجنة الوزارية المشتركة المكلفة بدراسة ملفات إلغاء تصنيف الأراضي الفلاحية المعروضة من طرف الوزارة المكلفة بالفلاحة، خلال اجتماعها بتاريخ 16 سبتمبر 2015، أنّ بعض المشاريع تتضمن مساحات مبالغ فيها بالإضافة إلى أنّ هناك مشاريع أخرى قد تمّ تجسيدها أو تمّ الانطلاق فيها على سطح أراضي فلاحية بقي موافقة اللجنة الوزارية المشتركة على إلغاء تصنيفها. ورد ذلك في: مذكّره مديريّة العامّة للأمالك الوطنيّة رقم 9850 المؤرخة في 19 أكتوبر 2015، مصدر سابق.
- 56 - لجنة وزارة الداخلية والجماعات المحليّة والتّهنية العمرانيّة رقم 02 مؤرخة في 24 مايو 2018 تتعلّق بحماية الأراضي الفلاحية.
- 57 - أنظر: مذكّره المديريّة العامّة للأمالك الوطنيّة رقم 6417 المؤرخة في 07 يونيو 2018 المتعلقة باقتطاع الأراضي الفلاحية لتلبية الحاجات الضروريّة لإنجاز مشاريع عمومية للتنمية.
- 58 - منشور وزاري صادر عن وزير الفلاحة والتنمية الريفيّة رقم 558 في 03 سبتمبر 2014، المصدر السابق.
- 59 - ارجع: مذكّره المديريّة العامّة للأمالك الوطنيّة رقم 6689 المؤرخة في 14 يونيو 2018 المتعلقة باقتطاع الأراضي الفلاحية لتجسيد مشاريع السكن والتجهيزات العمومية.
- 60 - أمر رقم 04-08 مؤرخ في أول سبتمبر 2008 يحدّد شروط وكيفية منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدل والمتمم، (ج.ر) عدد 49 مؤرخة في 3 سبتمبر 2008 ص: 3.
- 61 - ارجع في هذا الشأن: مرسوم تنفيذي رقم 10 - 22 مؤرخ في 12 يناير 2010، يتضمّن إلغاء تصنيف قطعة أرض فلاحية وتخصيصها لإنجاز مصنع تحلية ماء البحر بوادي السبت، بلدية قوراية في ولاية تيارزة، (ج.ر) عدد 04، مؤرخة في 17 يناير 2010، ص: 11.

- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 237 مؤرخ في 9 يوليو 2011 ، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراض فلاحية وتخصيصها لإنجاز سكنات ومرافق عمومية في بعض الولايات. (ج.ر) عدد 39، مؤرخة في 13 يوليو 2011، ص: 3.
- مرسوم تنفيذي رقم 11 - 335 مؤرخ في 20 سبتمبر 2011، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراض فلاحية مخصصة لإنجاز سكنات ومرافق عمومية على مستوى ولاية الجزائر (ج.ر) عدد 53 مؤرخة في 28 سبتمبر 2011، ص: 56.
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 370 مؤرخ في 24 أكتوبر 2012 ، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراض فلاحية وتخصيصها لإنجاز مشاريع عمومية للتنمية. (ج.ر) عدد 59، مؤرخة في 28 أكتوبر 2012، ص: 7.
- مرسوم تنفيذي رقم 14 - 292 مؤرخ في 16 أكتوبر 2014، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراض فلاحية مخصصة لإنجاز مناطق صناعية على مستوى بعض الولايات. (ج.ر) عدد 61، مؤرخة في 16 أكتوبر 2014، ص: 18.
- مرسوم تنفيذي رقم 18 - 168 مؤرخ في 26 يونيو 2018 ، يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراض فلاحية مخصصة لإنجاز مناطق صناعية على مستوى بعض الولايات. (ج.ر) عدد 39، مؤرخة في 4 يوليو 2018، ص: 7.
- مرسوم تنفيذي رقم 18 - 235 مؤرخ في 8 أكتوبر 2018 يتضمن إلغاء تصنيف قطع أراض فلاحية موجهة لإنجاز وحدات إنتاج منتجات فوسفاتية على ولايتي تبسة وسكيكدة. (ج.ر) عدد 59، مؤرخة في 8 أكتوبر 2018 ص: 9.
- مرسوم تنفيذي رقم 18 - 236 مؤرخ في 8 أكتوبر 2018 ، يتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض فلاحية موجهة لإنجاز مشروع صناعي على مستوى ولاية وهران. (ج.ر) عدد 59، مؤرخة في 8 أكتوبر 2018، ص: 9.
- 62 - تعليمات المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 1856 المؤرخة في 24 فبراير 2013 المتعلقة بإلغاء تصنيف أراض فلاحية، وانظر أيضا: تعليمات المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم 12773 المؤرخة في 25 ديسمبر 2012 المصدر السابق.

دراسة نقدية للكتاب الثالث من قانون الأسرة الجزائري
(المواد 126 - 183 من قانون الأسرة)

**A Critical Study of the Third Book of the Algerian Family Law
(Articles 126-183 of the Family Code)**

وارتي غنية¹

¹ جامعة الجزائر (الجزائر)، Ghanianaima79@gmail.com

تاريخ النشر: مارس/2020

تاريخ القبول: 2019/12/04

تاريخ الإرسال: 2019/03/16

الملخص:

يُحيط موضوع هذه الدراسة بتحليل، وقراءة نقدية لمُجمل النصوص القانونية المتعلقة بأحكام الموارِيث، بحيث تنطلق من الأحكام التفصيلية للميراث التي سنّها المَقنن الجزائري وفق منهج التقنين الفقهي في ثنايا قانون الأسرة، والتي جاءت في ثمانية وخمسين مادة تحت عنوان الكتاب الثالث "الميراث"، وصولاً إلى اقتراح صياغة جديدة للمواد التي يظهر فيها القصور، أو النقص، أو حتى غياب النص القانوني، وهذا بالوقوف عند كل فصل من فصول باب الموارِيث، بهدف تعديل بعض المواد التي تحتاج إلى تعديل أو تصويبها، وحتى بإثرائها، من أجل إيجاد الحلول للإشكالات المثارة على مستوى القضاء وفق أطر وآليات قانونية تُحقّق حماية فعّالة لأطراف العلاقة الإرثية، مُستقاة من أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة تلك المسائل القابلة للاجتهاد في ظل التطورات العلمية الحديثة، والتي لم يتطرق إليها المَقنن الجزائري بتاتا، لضمان مُعالجة القضايا الإرثية، مُعالجة شرعية عادلة تُلقي بظلال الارتياح والرضا على نفوس ذوي الحقوق من الورثة.

الكلمات المفتاحية: - تحليل - نقد - نقص - تعديل - أحكام الموارِيث - قانون الأسرة.

Abstract:

The subject of this study deals with analysis and critical reading of the entire legal texts related to the provisions of inheritance, so that it starts from the detailed provisions of the inheritance enacted by the Algerian codifier according to the method of legal codification in the folds of the family law, which came in fifty eight articles under the title of the third book "inheritance" Proposing a new formulation of the material showing the deficiency, deficiency, or even absence of the legal text, This is done by standing at each chapter of the chapter on inheritance, in order to amend some of the articles that need to be amended or corrected and even enriched in order to find solutions to the problems raised at the level of the judiciary according to legal frameworks and mechanisms that

effectively protect the parties of the inheritance relationship, Especially those that can be tried in the light of modern scientific developments, which is not addressed by the Algerian law at all, to ensure that the treatment of the issues of inheritance, the treatment of fair legitimacy that gives the satisfaction and satisfaction of the rights of the heirs.

Keywords: - analysis - criticism - lack - amendment - Inheritance rules- family law.

مقدمة:

تحتل أحكام الميراث مركزا مهما في النظام القانوني الجزائري، لتعلقها بالملكية الخاصة، وأسباب كسبها وانتقالها، وفي هذا نجد الشريعة الإسلامية قد اتخذت موقفا متميزا في تحديد الأحكام التي يقوم عليها نظام الميراث، إذ تولاها الله سبحانه وتعالى بنفسه، بالتبيين والتفصيل في آيات بينات¹، واتفق جمهور الفقهاء على غالب أحكامه، وكانت عنايتهم بهذا العلم عناية بالغة، لما له من مساس بحقوق الناس وحياتهم، فسعوا لوضع قواعد، وضوابط يسيرة تبيّن الأسس التي تقوم عليها عملية التوارث، تترجم ابتداء في مفهوم التركة، ووقت انتقالها، وتحديد ما ينتقل منها إلى الورثة الشرعيين للمورث، بعد توافر شروط وأسباب، وانعدام موانع الميراث، وصولا إلى بيان نصيب كل وارث من تركه مورثه.

ولما كان قانون الأسرة يستمد أحكامه من الفقه الإسلامي الذي يعتبر المصدر المادي له، فقد حوى في نصوصه بيانا مفصلا لأحكام الميراث غير أن تلك النصوص كثيرا ما كانت مقتضبة، وأحيانا غامضة بسبب نقص أو سوء في الصياغة، الأمر الذي جعل قانون الأسرة متأرجحا بين الجانب الإيجابي، والسلب في صياغة بعض أحكامه المتباينة فقها، وقانونا، وحتى قضاء على الرغم من أنه قد أقر كثيرا من الرؤى الفقهية، إلا أنه لم يتقيد بمذهب معين بل أخذ بأقوال متعددة من مذاهب فقهية مختلفة، وأحكام تلفيقية بين تلك الآراء، لذلك يبقى مجال المناقشة والإثراء، وإمكانية التعديل قائمة في كتاب الميراث على عكس ما يروج له، واقتراح البديل في مواطن القصور أو غموض النص القانوني.

وعلى هذا الأساس جاءت هذه الدراسة لبيان مدى كفاية، أو قصور المواد القانونية التي صاغها المقتن عند تنظيمه لأحكام الميراث، فهل يوجد فعلا قصور أو فراغ، أو حتى غموض نص؟ أم أن المقتن ترك تلك المسائل عن سابق نية؟ خاصة وأنه لم يدخل أية إضافة، أو تعديل، أو إلغاء على المواد المتعلقة بالتركات والميراث في التعديل الأخير لسنة 2005.

للإجابة على إشكالية البحث اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي، لبيان المواد القاصرة، والأحكام الغائبة نصا والواردة فقها وقضاء، واقتراح البديل في مواطن النقص أو الغموض، مع محاولة ربطها كلما كان ممكنا بالمستجدات العلمية ذات الصلة بأحكام الميراث، وهذا في شقين: انصب الشق الأول ببيان الملاحظات التي يمكن أن أبعدها من خلال تحليل بعض المواد بصفة عامة، والشق الثاني: ارتكز على سد بعض الفراغات القانونية من خلال إضافة بعض الأحكام لمسائل موجودة عند اللزوم،

واقترح مواد قانونية بصياغة مركزة المبني وعميقة المعنى ذات مرجعية فقهية، لمسائل غائبة أغفلها المقنن الجزائري .

المبحث الأول: الملاحظات الواردة على موقف المقنن من بعض مسائل الميراث.

على الرغم من أن المقنن الجزائري قد نظم لحي أحكام الميراث ضمن الكتاب الثالث من قانون الأسرة، إلا أن هناك بعض القصور في بعض المواد، كما أن هناك مسائل غائبة لم يتطرق إليها بتاتا .

المطلب الأول: قصور النصوص القانونية المتعلقة ببعض أحكام الميراث: لقد سلك المقنن الجزائري أسلوب الاختصار في تنظيم الأحكام الخاصة بالميراث في قانون الأسرة، فلم يدخل في تفاصيل مسائله، وبذلك أحال الأمر في الكثير منها إلى مبادئ الشريعة الإسلامية بموجب المادة 222 من قانون الأسرة²، وكان من الأفضل لو بين تلك الأحكام بنصوص قانونية حتى يسهل عمل القاضي، خاصة وأن أحكام الميراث مرجعها أحكام الشريعة الإسلامية لا غير، ولهذا سنبين مواطن القصور لبعض المواد حسب ورودها في فصول الكتاب الثالث من قانون الأسرة.

أولا - الأحكام العامة للميراث: كما هو معلوم فإن للميراث أحكامه العامة، مختصرة في أسباب وشروط لا بد من توافرها، وموانع لا بد من انتفاءها لزوما .

1 - أسباب الميراث: أسباب الإرث ثلاثة، هي: الزوجية والنسب، والولاء، وهذا الأخير هو نسب حكمي ناتج عن عقد أو عتق، إلا أن المقنن الجزائري لم ينص على هذا السبب في المادة 126 من قانون الأسرة لانتفاء مقتضاه .

أ - الزوجية: والمراد بها عقد الزواج الصحيح، سواء حصل بعده دخول أو لا، وعلى هذا فلا توارث بسبب العقد الفاسد، وإن حصل بعده دخول، ولا توارث أيضاً بسبب الدخول بشبهة، ومن باب أولى لا توارث بسبب العقد الباطل، أو في حالة حدوث الملاعنة بين الزوجين وذلك باتفاق الفقهاء، وهذا ما أشار إليه المقنن الجزائري في المادة 131 من قانون الأسرة عندما قرر بأنه لا توارث بين الزوجين في حالة ثبوت بطلان النكاح .

فإذا طلق الرجل زوجته ثم مات، فإن كان الموت بعد انقضاء عدة الزوجة فلا توارث بينهما، لانقضاء النكاح بالكلية، ويستوي هنا الطلاق الرجعي، والطلاق البائن، من طرف الزوج، والفرقة الزوجية عن طريق القضاء، وإن كان موت أحدهما أثناء عدة المرأة، فإن كان الطلاق رجعياً وجب التوارث بالاتفاق، لأن الطلاق الرجعي لا يقطع الزوجية إلا بانقضاء العدة، وذلك لإمكان عودة الزوج لزوجته دون عقد جديد، وإن كان الطلاق بائناً لم يتوارثا، وإن كانت الزوجة في العدة بعد؛ لأنه قاطع للزوجية من حين البينونة، وهذا ما أكدته المقنن الجزائري بنص المادة 132 من قانون الأسرة على الرغم من سوء صياغتها .

ويرد على هذه القاعدة استثناء وهو أن ترث المعتدة من طلاق بائن زوجها المتوفى متى طلقها وهو في مرض موته، واتصلت وفاته بالمرض شرط أن يكون الطلاق بغير رضاها، وكانت الوفاة في عدة الطلاق حسب المذهب الحنفي³، ويستوي في ذلك إن مات في العدة أو بعد انقضاءها ما لم تتزوج بزواج

آخر وهو المشهور عن الإمام أحمد⁴، وترث ولو تزوجت بزواج آخر عند المالكية؛ لأن سبب توريثها فراره من الميراث، وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة فُود عليه بنقيض قصده⁵، وهذا ما لم ينص عليه المقنن الجزائري بالرغم من أن هذه المسألة عُضت على المحكمة العليا، وأقرت بميراث الزوجة في حالة طلاق الفار قبل تعديل قانون الأسرة فكان من الأخرى بالمقنن أن يتطرق إلى المسائل المسكوت عنها قانوناً، خاصة تلك التي عُضت على القضاء وفُصل فيها عن طريق الاجتهاد القضائي⁶.

ب - القرابة: بمعنى النسب الرابط بين المورث وورثته وهي الأصل في عملية التوريث، وسببها الولادة، وورثة المورث عن طريق القرابة هم: الفروع والأصول، وفروع الأصول وفق ما جاء في المواد 32 - 35 من القانون المدني، والمواد 139 - 172 من قانون الأسرة.

ويثبت النسب بين المورث والوارث بالطرق المنصوص عليها في المادة 40 من قانون الأسرة، ووفق الشروط المنصوص عليها في المواد 41، 42، 43، مع مراعاة أحكام المواد 44، 45 مكرر، 46 من القانون نفسه.

2 - شروط الإرث: يشترط في الإرث شروطاً متعددة، بعضها يتعلق بالأركان، وبعضها خارج عنها، وهي أربعة وفق المقنن الجزائري بنص المادتين 127، 128 من قانون الأسرة.

أ - وفاة المورث حقيقة، أو حكماً : فالموت الحقيقي: يتحقق بخروج الروح من بدن الإنسان، وهو ما نلمسه ونعيش واقعه، سواء كان هذا الموت نتيجة توقف القلب عن النبض والرئتين عن التنفس حسب المعيار التقليدي، أو كان نتيجة توقف جذع المخ توقفاً تاماً لا رجعة فيه وفق المعيار الحديث للموت حسب ما نصت عليه مواد قانون حماية الصحة وترقيتها، وإثباته بوثائق الحالة المدنية وفق المنصوص عليه قانوناً.

وأما الموت الحكمي: فهو الموت الذي لم نعش واقعه، ولكن لظروف حكمنا وقضينا به، ويتحقق الموت الحكمي في المفقود وهو الشخص الغائب عن أهله ووطنه، ولا يعلم مكانه، ولا يعرف حياته، أو موته، ولا يعتبر مفقوداً إلا بحكم وفق نص المادة 109 من قانون الأسرة، ومن هذا التعريف نستشف أن المفقود يرث من مورثه ما لم يحكم بموته استصحاباً لحياته، وهذا ما أكدته المقنن الجزائري في المادة 133 من قانون الأسرة، كما أن أموال المفقود لا تنتقل إلى ورثته إلا بعد صدور حكم قضائي يقضي بموته، وفي حالة رجوعه أو ظهوره حياً يسترجع ما بقي من أمواله أو قيمة ما بيع منها وهذا بصريح نص المادة 115 من القانون نفسه.

والملاحظ على المقنن الجزائري أنه أورد نص المادة 115 من قانون الأسرة ضمن الكتاب الثاني تحت عنوان النيابة الشرعية في حين أن موضعها الطبيعي هو الكتاب الثالث الخاص بالميراث؛ لأنها خاصة بإرث المفقود بتصريح عبارة المادة ذاتها، كما أنه لم يبين طريقة ميراثه، ولا النصيب الذي يوقف له، ولا التاريخ الذي يُعتد بوفاته، هل تطبق أحكام الميراث من يوم فقدانه، أو من يوم الحكم بوفاته؟

في حين أن الموت التقديري يتحقق في الجنين الذي أُسقط بجناية على أمه، وبفعل هذا الاعتداء تُوجب الغُرة في حق الجاني، وتُورث عن الجنين بتقدير حياته، ثم وفاته كدية النفس، ولا يرث الجاني منها شيئاً إن كان من الورثة، وإذا أدت الجناية إلى إسقاط أكثر من جنين توأم، فإنه يجب على الجاني إذا كان فرداً أن يؤدي عن كل جنين غُرة؛ لأنه قاتل لهم، وإذا تعدد الجناة وثبت اشتراكهم في قتل الجنين، أو الأجنة التوأم فإنه تجب غرة واحدة لكل جنين تقسم على الجناة بالحصص، إذ الغُرة تتعدد بتعدد الأجنة المعتدى عليهم لا بتعدد الجناة وفق ما اعتمدته جمهور الفقه الإسلامي⁷.

وهذه المسائل التي سكت عنها المقنن الجزائري، فهل يفسر سكوتها بأنه أخذ برأي ربيعة بن عبد الرحمان والليث بن سعد الذي لم يعتبر الموت المبني على الحياة التقديرية، وأن الغُرة لا تورث من الجنين بل تكون لأمه عوضاً لها عنه⁸؟ أم أنه أغفل ذكر هذا الحكم كغيره من الأحكام، خاصة وأنه أوجب دفع الدية في حالة القتل الخطأ، عملاً بمبدأ تقدير ملك الدية من قبل المورث، وهو الشخص المقتول، حتى تورث عنه، بالرغم من أن الدية تجب بموت الإنسان؛ لأن التركة لا تورث عنه إلا إذا دخلت في ملكه، فيُقدر في هذه الحالة دخولها قبل موته، وتعتبر موجودة في تركته احتياطاً، ليتم نقلها بعد ذلك إلى ورثته الشرعيين دون القاتل إذا كان وارثاً، وهذا ما أشار إليه المقنن الجزائري في معرض حديثه عن موانع الميراث في المادة 137 من قانون الأسرة.

على وفق هذه الرؤية فالاحتضار، والمرض الطويل الميؤوس من شفائه، والفقد الطويل دون حكم قضائي بالموت، وسقوط الجنين دون جناية على أمه، لا يثبت بها التوارث مطلقاً، لأنها لا تعتبر موتاً.

ب- حياة الوارث عند موت المورث، حقيقة، أو تقديراً: فالحياة الحقيقية: هي ما نحسها، ونعيش معها، أي قيام الروح في البدن، ولو كان ذلك في حالة الاحتضار.

أما الحياة التقديرية فتتحقق في الجنين في بطن أمه الذي يولد حياً لمدة الحمل المقررة قانوناً وفق ما نص عليه المقنن الجزائري في المواد 128، 134، 173، 174 من قانون الأسرة مع مراعاة أحكام الفصل الخامس من القانون نفسه، بعدما كان قد منحه الشخصية القانونية التي تمكنه بالتمتع ببعض الحقوق المدنية منها الميراث وفق ما جاء في فحوى نص المادة 25 من القانون المدني⁹، وما يلاحظ على المقنن الجزائري أنه لم يكن موفقاً في تنظيم المواد المتعلقة بميراث الحمل فكان من الأفضل أن يكون موقع المادة 134 ضمن الفصل الثامن الذي يتضمن أحكام ميراث الحمل بدل أن تكون في الفصل الأول ضمن الأحكام العامة للميراث، كما أنه أغفل مسألة احتمال كون الحمل الوارث من صلب المورث، أو من غيره، بالإضافة إلى تجاهل المادة 45 مكرر بالرغم من أهميتها عند معرض حديثه عن ميراث الحمل.

وعلى هذا، فلا توارث بين الغرقى، والهدمي، والحرقي، الذين جهل تاريخ وفاتهم، فإذا علم تاريخ وفاتهم، ورث الميت المتأخر من المتقدم، إذا قام به سبب الإرث، وانتفت موانعه، وهذا ما أكدته المقنن الجزائري في المادة 129 من قانون الأسرة. غير أنه في هذه الحالة يمكن اعتماد الخبرة الطبية لتحديد لحظة الموت في حالة الموت الجماعي لمعرفة المورث من الوارث.

ج - ثبوت سبب الإرث: أسباب الميراث كما أسلفنا ذكره هي الزوجية والقرابة، وإثباتهما يكون بوثائق الحالة المدنية متى وجدت، غير أنها قرينة غير قاطعة على ثبوتها، فإذا حصل النزاع حول ذلك كان إثباتها، أو نفيها خاضعا للوسائل الشرعية في هذا الشأن، وفق القواعد والإجراءات القانونية التي نص عليها القانون.

د - عدم وجود مانع من موانع الإرث: قد يقوم سبب الميراث، مع تحقق شروطه لدى الوارث، إلا أنه يُحرم ذلك الوارث من ميراث مورثه بالرغم من أهليته للميراث متى اعتراه مانع من موانع الإرث، وبالنظر إلى المقنن الجزائري نجده قد اقتصر على ثلاثة موانع وهي: القتل، واللّعان والرّدة، بموجب المواد 135 - 138 من قانون الأسرة، إلا أن هذه المواد كانت مقتضبة، وغير مُرتبة، فكان من الأفضل أن ينص على موانع الميراث بما فيها اختلاف الدين والزنا، ثم يبين الأثر المترتب عن تلك الموانع.

على وفق هذه الرؤية، فإن المقنن الجزائري لم يكن موفقا في صياغته للمواد المتعلقة بموانع الميراث، صياغة قانونية تُعبر عما يريد تقريره، ذلك أن موانع الميراث المتعلقة بالدين مثلا لا تنحصر في الرّدة فقط، إذ الكُفر الأصلي مانع من موانع الميراث، فلا يرث الكافر الأصلي المسلم بإجماع الفقهاء كما لا يرث المسلم الكافر، بدليل قول الرسول ﷺ: ((لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم))¹⁰.

فالرّدة في الحقيقة ليست مانعا أصليا من موانع الإرث، ولكنها تابع لاختلاف الدين، فإذا ما ارتدّ المسلم إلى دين غير دين الإسلام كالنطق بكلمة الكفر جهاً بأن يقول هو يهودي أو نصراني...، أو أن يأتي بما هو مناف لأحكام الإسلام بالكلية، بأن يصلي صلاة الكفار، أو غير ذلك من تصرفات وشعائر الكفار، نَظَر فإن عاد إلى الإسلام بعد رّثته ثم مات وهو مسلم، ورثه ورثته من المسلمين دون غيرهم لزوال المانع، وإن مات حُصراً على رّثته، فماله الذي جناه في إسلامه قبل رّثته، ورث عنه لورثته المسلمين، باتفاق الحنفية، أما أمواله التي جناها في رّثته، فهي على مذهب أبي حنيفة فيء، يوضع في بيت مال المسلمين، كالأقطة، وعلى مذهب الصاحبين، إرثه لورثته المسلمين مطلقاً¹¹، ويرى جمهور الفقه الإسلامي¹²، أن المرتد لا يورث مطلقاً إلا أن يعود إلى الإسلام قبل موته.

وعلى هذا الأساس يتعين على المقنن إعادة صياغة، وترتيب المادة 138 وإضافة مانع اختلاف الدين إذ هذه العبارة تشمل الكفر سواء كان أصليا أو طارئا.

ثانيا - ميراث الجد والإخوة: لقد أخذ المقنن الجزائري بمذهب زيد بن ثابت ومن معه، في توريث الجد مع الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب وهو منهج المالكية، بصريح المادة 158 من قانون الأسرة، وبحسب هذا النص فإن لميراث الجد مع الإخوة صورتان:

1 - الصورة الأولى: أن يجتمع الجد في مسألة مع الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب دون أصحاب الفروض، ففي هذه الحالة يستحق الجد الأفضل من ثلث جميع المال، أو يرث بالتعصيب مع الإخوة ويصبح وكأنه أخت لهم.

2 - الصورة الثانية: اجتماع الجد مع الإخوة والأخوات، أشقاء أو لأب مع أصحاب الفروض، وهنا يستحق الأفضل له من سدس جميع المال، أو ثلث ما بقي بعد أصحاب الفروض، أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم.

وتطبيق القواعد العامة للحجب على الفصل الرابع يمكن القول بأنه إذا كان مع الجد الإخوة، والأخوات من جهة الأبوين، أو من جهة الأب استحق الجد ميراثه وفق ما بينته المادة 158 بشقيها، فإن كان مع الذكور وكانت المقاسمة أفضل له قُسمت التركة على عدد رؤوسهم، أما إذا وجد مع الإناث ورث معهم للذكر مثل حظ الأنثيين عند المقاسمة، وإن اجتمع مع الجد إخوة أشقاء مع إخوة لأب، سقطت الإخوة لأب بالإخوة الأشقاء لحجبهم من طرفهم، وهذا ما لم ينبه إليه المقنن، إذ لم يأخذ بالحسبان ميراث الجد فيما إذا اجتمع معه الإخوة والأخوات أشقاء ولأب سواء كانوا ذكورا، أو إناثا منفردين كانوا، أو مجتمعين، فهل يحرم الإخوة لأب من الميراث في هذه الحالة؟، خاصة وأنه في حالة وجود الأخوات الشقيقات دون الإخوة الأشقاء، فإنهن لا يحجبن الأخوات، والإخوة لأب إلا إذا كانوا عصابة مع الغير، وبما أن المقنن قد أقر للجد الأفضل له من ثلث جميع المال، أو المقاسمة في حالة وجود الإخوة دون أصحاب الفروض، فإذا توفي إنسان عن جد وأخت شقيقة وأخ لأب، ماذا يعطي الجد هنا؟

هل المقاسمة؟ لا؛ لأن الأخت الشقيقة هي صاحبة فرض في هذه المسألة، كما أن الأخ لأب لا يعصبها. يعطى للجد ثلث جميع المال؟ لا أيضاً، لأن هذا النصيب ليس الأفضل، هذا من وجه، ومن وجه آخر، فإن نص الفقرة الثانية من المادة نفسها منحت للجد الأفضل من سدس جميع المال، أو ثلث ما بقي بعد أصحاب الفروض، أو المقاسمة ولم تتعرض لحالة اجتماع الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب.

على وفق هذه الرؤية فإنه لا بد على المقنن أن يبين موقفه من هذه المسألة، بإعادة النظر في المادة 158، ويقرر ما يأخذه الجد في حالة اجتماع الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب، سواء بالنص على عدم ميراث الإخوة، والأخوات لأب مع الجد بوجود الإخوة، والأخوات الأشقاء، أو بإقرار ذلك وهذا بإيجاد مادة صريحة تبين موقفه كالنص على مسألة المعادة ضمن المسائل الخاصة والإحالة إليها عند اجتماعهم.

ثالثا - قواعد الحجب: لا يتعلق الحجب إلا بوارث توافرت فيه أسباب الإرث، وشروطه وانتفت موانعه، وهو أن يكون الوارث مستحقا للميراث إلا أنه محجوبا بوارث أقوى منه أو أقرب من الميت، والحجب هنا نوعان: حجب نقصان وحجب حرمان.

1 - حجب النقصان: هو منع الشخص من أوفر حظيه، أي انتقاله من الفرض الأعلى إلى الفرض الأدنى في الميراث، وهو يمس أغلب الورثة ويصدق في الزوجان، والأم وبنت الابن، والأخت لأب وهو ما جاء مفصلا في المادة 160 من قانون الأسرة، كما أن حجب النقصان يتحقق في الأب والجد وهو أن ينتقل استحقاقهما في الميراث من التعصيب إلى الفرض بوجود الفرع الوارث مطلقا لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُوْثِقُ الْكَافِرُ مَنِ نَهَى السُّنُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ...﴾¹³.

وما يلاحظ على نص المادة 160 من قانون الأسرة أن صياغتها كانت غير موفقة خاصة في الفقرة الرابعة، والخامسة منها وهذا راجع لعدم الدقة في اختيار المصطلحات، فكان على المقنن أن يختصر في الصياغة دون الإخلال بجوهر النص.

2 - حجب الحرمان: وهو أن يحجب الوارث من الميراث بصفة كلية لوجود وارث آخر أولى منه بالإرث، وضوابط هذا النوع من الحجب القواعد الواردة في المادتين 153 و 154 من قانون الأسرة، إذ حجب الحرمان قد يكون بالجهة، وقد يكون بالقرب، كما قد يكون بالقوة.

بقراءة المواد المتعلقة بحجب الحرمان نجد أن المقنن الجزائري لم يكن دقيقا في اختيار المصطلحات، كما لم يحترم قواعد حجب الحرمان عند بيان الورثة الذين يحرمون غيرهم من الميراث، إذ نجده في المادة 161 تطرق إلى الحجب بالقوة بين الأصول، ثم تطرق مباشرة إلى الحجب بالجهة، وضم كل من جهة الأبوة، وجهة البنوة في حجب جهة الأخوة وبالتحديد أبناء الأخ.

لذلك، كان على المقنن الجزائري أن يحترم القواعد الخاصة بترتيب الورثة المستحقين للإرث بطريق التعصيب، المبينة في المادة 153 و 154 من قانون الأسرة، عند معرض حديثه عن حجب الحرمان، بأن يبين أولا الورثة الذين يُحجبون حجب حرمان بالفروع، ثم الورثة الذين يحجبون حجب حرمان بالأصول، يليها الورثة الذين يحجبون حجب حرمان بالحواشي وهكذا، مع مراعاة مرتبة كل وارث في حالة اجتماع الورثة من جهة واحدة، سواء اتحدوا في الدرجة والقربة أم لا، حتى تكون المواد القانونية متناسقة في ما بينها، وغير متعارضة، خاصة وأنه بقراءة المادتين 164 و 165 باللغة الفرنسية يتبين أنهما كانتا أكثر ترتيبا، ووضوحا مما تضمنته المادتان باللغة العربية.

رابعا - قسمة التركة: لقد بينت المادة 180 ما يؤدي من التركة مرتبا، فذكرت النفقة التي تنفق على الميت من وقت وفاته إلى حين دفنه من غسل، وكفن وغير ذلك من المصاريف التي تكون ضرورية لتجهيز الميت، ودفنه بالقدر المشروع، أي من غير إسراف ولا تقتير¹⁴، وقد قُدم تجهيز الميت على أي حق آخر في التركة عملا برأي الحنابلة، وبعض الحنفية، الذين يقدمون تجهيز الميت على الديون المتعلقة بأعيان التركة، خلافا لجمهور الحنفية، وجمهور المالكية، والشافعية، الذين يقدمون الديون العينية - كالدين الموثق برهن - على التجهيز، وقدموا التجهيز على الديون المطلقة والوصية¹⁵، في حين يرى الظاهرية بأن الديون تقدم على التجهيز مطلقا، كما يتعلق بالتركة تجهيز من مات قبل المورث، ولو بلحظة واحدة ممن تلزمه نفقته من أقاربه كوالده، وولده، وزوجته ولو كانت موسرة؛ لأن التجهيز من النفقة، وهي واجبة عليه حال حياته فوجبت في ماله بعد وفاته¹⁶، وفق مذهب الجمهور، وهذا ما لم يشر إليه المقنن الجزائري.

ثم يلي ما نُكر في أداء الحقوق المتعلقة بالتركة ديون الميت الثابتة في ذمته؛ وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿... مِنْ بَدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّي بِهَا أَوْ ثِنٍ...﴾¹⁷، وإن قُدم في الآية ذكر الوصية على الدين، إلا أن

الدين مقدم عليها بإجماع الفقهاء¹⁸، والديون واجبة الأداء ليست في مرتبة واحدة، بل بعضها مُقدم على بعض، فإذا ضاقت التركة عن سداد كل الديون، تقدم الديون الممتازة على غيرها كل حسب درجتها. وبعد الدين يؤدي من التركة الوصايا الصحيحة النافذة التي توافرت على الشروط القانونية لذلك، مع مراعاة أحكام الوصية الواجبة المنصوص عليها في الفصل السابع من قانون الأسرة، فإن اتسع الثلث لكل الوصايا أُخرجت منه، وإن ضاق عنها، قُدم أصحاب الوصية الواجبة، والباقي يدفع منه لأصحاب الوصايا الاختيارية، فإن ضاق عنهم تحاصوا فيه بنسبة وصاياهم.

ثم يأتي بعد ذلك توزيع ما بقي من التركة على الورثة الشرعيين للمورث، شرط أن يتوافر السبب الموجب للتوارث، وتحقق شروط الميراث، وانتفاء موانعه، فإذا لم يوجد ورثة، ووجد ذوو الأرحام دفعت التركة إليهم حسب ما نصت عليه المادة 168 من قانون الأسرة، فإذا انعدموا آلت التركة إلى الخزينة العامة مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 167 من القانون نفسه -، وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية، والحنابلة اقتداء بقول جمهور الصحابة كعمر وعلي ومعاذ بن جبل وابن عباس وغيرهم، وهو القول الذي اعتمدته المتأخرون من المالكية، والشافعية بشرط عدم انتظام بيت المال بإمام عادل.

وما يلاحظ على المقنن الجزائري أنه أدرج المادة 180 في الفصل العاشر من كتاب الموارث تحت عنوان قسمة التركات، إلا أنه كان من الأفضل أن يدرجها في الفصل الأول تحت عنوان أحكام عامة؛ لأن قبل توزيع التركة ومعرفة نصيب الورثة يجب أن يكون هناك تركة ابتداء ثم ننظر إذا كانت تتعلق بها حقوق الغير حتى تستخرج منها، وصولاً إلى تقسيم ما بقي منها على الورثة، إذ قسمة التركة على الورثة تأتي في المرتبة الرابعة بعد نفقة التجهيز، والديون والوصايا.

المطلب الثاني: الغياب القانوني لبعض مسائل الميراث في نصوص قانون الأسرة: على الرغم من أن المقنن الجزائري قد نص على معظم أحكام الموارث وهذا يحسب له، إلا أنه أغفل بعض المسائل المهمة في نظرنا وهي كالآتي:

أولاً - درجات الاستحقاق وطرائق الإرث: لم يذكر المقنن الجزائري الأشخاص الذين هم في حكم الورثة كالمقر له بالنسب على الغير، والموصى له بأكثر من الثلث، لما بين مراتب الورثة المستحقين للتركة بعد استخراج الحقوق المتعلقة بها وفق نص المادة 180 من قانون الأسرة، كما لم يتطرق إلى مسألة إمكانية جمع الوارث بين الفرض والتعصيب، ومسألة الإرث بجهتين.

1 - ميراث المقر له بنسب على الغير لم يثبت: تقدم في أسباب الإرث، أن منها القرابة النسبية، والنسب يمكن أن يثبت بالإقرار، والإقرار بوارث نوعان: أحدهما: إقرار الرجل بوارث، والثاني: إقرار الوارث بوارث، ويتعلق بكل منهما حكمان حكم بالنسب وحكم بالميراث، ويصح إقرار الرجل بالأبوة والبنوة والزوجية، ويثبت النسب من الأب بالفرش، أو بالشهادة، أو بالإقرار، والإقرار هنا لا يثبت به النسب من الأب إذا كان فيه تحميل النسب على الغير، إلا إذا صادق المحمول عليه النسب عليه، فإن قال رجل لآخر: أنت أخي، فسُئل الأب عن ذلك فلم يصدقه، فإن الأخوة هنا لا تكون صحيحة بهذا الإقرار، لما فيه

من بنائها على الأبوة، ولا إلزام على الأب في قبولها ما دام لا يقرّ بها، ولم تقم البينة على إلزامه بها، على خلاف الإقرار بالبنوة من الأب، فإنه ليس فيه تحميل النسب على الغير، فيصح، إذا استكمل شرائطه، ويصح إقرار المرأة بالأبوة والزوجية ولا يجوز الإقرار بالبنوة إلا بشهود؛ لأن النسب يثبت من الأم بالولادة منها، فإذا لم يكن للمتوفى وارث بفرض أو تعصيب أو رحم، دفع المال لمن أقر له المورث قبل وفاته بنسب على الغير لم يثبت - إن وجد -، على أنه أولى به من غيره، لوجود النسب بالجملة، كمن أقر لآخر بأنه أخوه، فنفي الأب ذلك، ثم مات المقر، ولم يكن له وارث، فإن المال يدفع إلى الأخ المقر له، ولو لم يثبت نسبه بهذا الإقرار، فإذا ثبت النسب هنا بالإقرار لموافقة الأب، أو لأن النسب مباشر وليس فيه تحميل على الغير، ورث المقر له بنسبه ضمن الورثة، ولم يؤخر عنهم¹⁹.

ويشارك المقر له بالنسب المحمول على الغير ميراث المقر بشروط لا بد منها هي²⁰:

- أن يكون في الإقرار حمل النسب على الغير، فإذا لم يكن كذلك، كان صحيحاً، يستحق به الإرث مباشرة.
- أن لا يثبت نسب المقر به بالبيّة، أو بمصادقة المحمول عليه النسب، وإلا ثبت النسب، واستحق الإرث بالنسب الثابت كالوارث في درجته.
- أن لا يرجع المقر (الوارث) عن إقراره حتى موته، فإذا رجع المقر عن إقراره قبل وفاته، سقط الإقرار وألغي، وكأنه لم يكن، ولم يستحق المقر له شيئاً من التركة.
- أن لا يقوم بالمقر له مانع من موانع الإرث، فإن كان قاتلاً، أو مخالفاً للمورث في الدين مثلاً، حرم من الإرث لقيام المانع.
- وعلى الرغم من أن المقنن الجزائري قد أخذ بالإقرار بالنسب المحمول على الغير، ونصّ عليه في المادة (45) منه، إلا أنه لم يبين آثار الإقرار بالنسب في مجال الميراث.

2 - استحقاق الموصى له بما زاد عن الثلث: قد يحدث وأن ينعدم ورثة المتوفى سواء كانوا وارثين بالفرض، أو بالتعصيب أو بالرحم، ولا مقر له بنسب على الغير لم يثبت، ففي هذه الحالة تؤول تركة المتوفى للموصى له بما زاد عن الثلث إن وجد، ذلك أن الزائد عن الثلث في الوصية موقوف على إذن الورثة حفاظاً على مصلحتهم، وليس باطلاً، فإذا انعدموا لم تتعرض مصلحة أي منهم للضياع، ولهذا تنفذ الوصية كلها هنا وإن استغرقت التركة كلها، أو ينفذ منها ما زاد عن الثلث، لأن ما دونه نافذ من غير إذن، فإذا أوصى شخص بثلثي ماله، نفذ الثلث أولاً لصحة الوصية، ونفذ الثلث الثاني هنا لانعدام الوارث، فإذا أوصى بكل ماله، نفذ الثلث أولاً لصحة الوصية، ونفذ الباقي منها لعدم الوارث، وهذا ما أغفله المقنن بالرغم من أنه أعطى للموصي الحق في إبرام الوصية لأكثر من الثلث وأوقفها على إجازة الورثة بموجب المادة 185 من قانون الأسرة، فمن باب التناسق بين مواد قانون الأسرة كان من الأفضل لو أشار إلى هذه الحالة خاصة وأن الوصية هي بمثابة أخت للميراث بما أنهما طريقتان لانتقال الملكية بعد الوفاة.

3 - تعدد جهات القرابة: إذا لم يكن للوارث إلا قرابة واحدة من المورث، فإنه يرث بهذه القرابة، أما إذا كان له قرابتان، وهذا ليس بقليل، وأمثله كثيرة، فربما كان الزوج ابن عم، أو ابن خال، وربما كان الجد جداً لأبوين في وقت واحد، وربما كان ابن العم هو ابن خالة أيضاً...، فهل يرث هذا الوارث بالقرابتين معاً، أم يرث بإحدهما دون الأخرى؟ وإذا كان كذلك، فبأي القرابتين يرث؟

في هذا نجد الفقهاء قد فصلوا في ذلك، فالوارث في هذه الحالة إما أن يكون مستحقاً للإرث بالقرابتين، وإما أن يستحق الإرث بقرابة دون الأخرى، وإما أن لا يستحق الإرث بوحدة منهما أصلاً، فإذا كان مستحقاً للإرث بكل من القرابتين بطريقة الفرض أو التعصيب، أو بالفرض والتعصيب، كأن يكون زوجاً وابن عم مثلاً، أو أخاً لأم وابن عم، فإنه يعتبر وارثاً بالقرابتين معاً، ويستحق بكل منهما إرثاً كاملاً، فإذا كان زوجاً وابن عم، أخذ النصف رفضاً، والباقي تعصيباً، وإذا كان أخاً لأم وابن عم، استحق السدس بالفرض، والباقي بالتعصيب.

وإذا كان الوارث مستحقاً للإرث بإحدى القرابتين دون الأخرى، بأن كان ابن عم وابن خالة مثلاً، أو ابن ابن ابن، وابن بنت بنت، أو جدّاً لأم وجدّاً لأب، فإنه يستحق الإرث بالقرابة التي تخوله الإرث، وتُلغى قرابته الثانية، لعدم الإرث بها. أما إذا كانت قرابتا الوارث لا تخولانه الإرث مطلقاً، كأن يكن ابن خالة وابن عم، وللميت ابن ذكر، فإنه لا يستحق الإرث بأي من هاتين القرابتين، لوجود الابن، ولولاه، لكان له الإرث بالتعصيب فقط، هذا ما اتفق عليه الفقهاء، إلا أن المقنن الجزائري لم ينص على هذه الحالة فوجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً - المسائل الخاصة بميراث بعض الفئات التي تراث بالتقدير والاحتياط: في بعض الأحيان قد يتعذر توافر الشروط الشرعية لإتمام عملية التوارث، لضرورة خاصة وملجئة إذا وجد وارث من بعض الأصناف، وهذه الأصناف محصورة بميراث الاستبها، حيث يلتبس على ناظر الموارث في هذه المسائل، فيخفى الحل عليه، للشك الحاصل في معرفة الوارث إن كان ذكراً أو أنثى في الخنثى، إضافة إلى جهل عددهم في الحمل، وربما الشك في نسبه، وفي معرفة إن كان هو حي أم ميت في المفقود ومن في حكمه، فكل لهذه الأمثلة وأشباهاها احتمالات شائكة بحاجة إلى بت الحكم فيها، حيث يصعب الوقوف غالباً على شيء محدد فيها لعدم توافر شروط الإرث في مثل هذه المسائل، ومن هنا عالجت الشريعة الإسلامية مثل هذه المواضيع بما يعرف بالميراث بالتقدير والاحتياط؛ ذلك أن الحكم فيها ينبني على التقدير والاحتياط لا على سبيل القطع والجزم، وهذا ما جسده المقنن الجزائري في نصوص قانون الأسرة إلا أنه أغفل ذكر ميراث بعض هذه الفئات منها:

1 - ميراث الخنثى: الخنثى هو الإنسان الذي خفي جنسه، فلم يعلم أذكر هو أم أنثى، وذلك لاحتوائه على الجهازين التناسليين، للذكر والأنثى، أو لخلّوه عن الجهازين المذكورين بالكلية، وهو وإن كان قليلاً في المجتمعات، إلا أنه موجود فيها على كل حال، ولهذا كان لا بد من بيان حكمه ومقدار إرثه، وقد قسم الفقهاء الخنثى من حيث حصته الإرثية إلى قسمين²¹:

- خنثى غير مشكل: وهو من ترجح فيه جانب الذكورة، أو جانب الأنوثة، فميراثه يكون وفق ما ترجح من حاله.

- خنثى مشكل: وهو من استوى فيه حالا الذكورة والأنوثة، ولم يترجح أحدهما على الآخر، وميراثه يكون أدنى حظيه باعتباره ذكراً أو أنثى، أو نصفهما.

وبالنظر إلى هذه المسألة نجد أن المقنن الجزائري لم يتعرض إليها، لهذا فإن وجد خنثى من بين الورثة ما على القاضي إلا الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية لمعرفة طريقة ميراثه، وبما أن هناك اختلاف فقهي حوله كان على المقنن إدراج هذه المسألة ضمن كتاب الموارث، والإشارة إلى وجوب عرض الشخص المشكل جنسياً على الخبرة الطبية حتى يتقضى الصور المشابهة للخنثى، ويقطع الطريق أمام المختلين لأسباب نفسية من اللجوء إلى الأطباء من أجل تغيير جنسهم، بما أن عمليات تغيير الجنس أصبحت تنتشر في البلاد الإسلامية بصفة متزايدة، بفعل التطور الطبي في مجال الجراحات التجميلية، وهذا ما يؤثر أيما تأثير في القواعد الشرعية للميراث أهمها قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين، وما يستتبعها من أحكام.

2 - ميراث ولد الزنا وولد اللعان: تقدم في أسباب الإرث، أن منها النسب، والزنا واللعان يثبت بهما النسب من الأم فقط، ولا يثبت بهما أبوة الزاني لولد الزنا، والملاعن للولد الملاعن عليه إلا إذا أقر به دون أن يصرح بأنه من الزنا، فإذا قال الزاني لولد الزنا: أنت ابني، ثبت نسبه منه، فإذا قال: هو ابني من الزنا، أو لم يقر به مطلقاً، لم يثبت نسبه منه، كما أن الملاعن إذا تراجع عن لعانه وأقر بنسب ولده له ثبت نسبه منه وورثته²².

فإذا ماتت المزني بها، أو الزوجة الملاعنة ورثها ولد كل منهما، باعتبار أن نسب الولد متصل بالأم بالولادة، وكذلك كل أقاربها، فإنه يرث منهم ويرثون منه، لقيام النسب، وهذا باتفاق الفقهاء، أما الزاني والملاعن، فلا توارث بينهما وبين ولدهما من الزنا أو اللعان، فلا يرث الولد الزاني أو الملاعن عليه، ولا أقاربه، ولا يرث الزاني والملاعن ولا أقاربه ولد الزنا وولد اللعان²³، وذلك لانقطاع النسب الذي هو عمود الميراث، وقد أخذ قانون الأسرة بذلك، ونص على اللعان كمانع من موانع الميراث في المادة (138) منه، دون أن يفصل في ذلك، أما فيما يخص ابن الزنا فإنه لم ينص على ميراثه ولا ميراث الزاني والمزني بها، بالرغم من أن المقنن الجزائري نفسه جرم فعل الزنا، ورتب على فعله العقوبة الجنائية، وبذلك يمكن القول بأنه لا توارث بين الزانيين ولا بين الزاني وولد الزنا وهذا بدليل المواد (126، 128، 130، 131 من قانون الأسرة).

3 - ميراث اللقيط: اللقيط هو الولد الذي لا يعرف له أم ولا أب، بأن وجد صغيراً في الشارع أو نحو ذلك²⁴، ثم كفله إنسان رجل أو امرأة بالرعاية حتى كبر، فإنه لا ميراث له من أحد، ولا يرثه أحد بحق القرابة، لانقطاع نسبه، كما توضع تركته في بيت المال، على أنها مال لا مالك له، فإذا تزوج ورثه زوجه بحق العقد رجلاً كان أو امرأة، ولا يرثه من تعهده بالرعاية والتربية في قول جمهور الفقهاء، لأن ذلك ليس

سبباً من أسباب الإرث، فإذا تبناه مربيه مع الإقرار بأنه لقيط²⁵، كان تبنيه هذا باطلاً في الشرع والقانون، بصريح المادة 46 من قانون الأسرة، إلا أن الكافل إذا أقر ببنته المطلقة للمكفول، واستجمع هذا الأخير شروط الإقرار بالبنوة، من جهالة النسب، واحتمال السن، وما إلى ذلك، ثبتت بنوته من الكافل، وورث منه بسبب هذه البنوة، وهذا ما لم يشر إليه المقنن الجزائري اكتفاء منه بما تم بيانه في المادة 123 من قانون الأسرة المتعلقة بجواز التبرع والوصية للمكفول من طرف الكافل، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة 44 من القانون نفسه المتعلقة بالإقرار بالنسب على النفس.

ثالثاً - مسائل أخرى: هناك بعض المسائل المتعلقة بقسمة التركات على الرغم من أهميتها إلا أن المقنن الجزائري لم يشر إليها بتاتا وهي كالاتي:

1 - التخرج: يقصد بالتخرج أن يتصالح بعض الورثة مع البعض الآخر بشيء معلوم من التركة، بمقابل شيء آخر من المال سواء كان من التركة أو من غيرها، يدفعونه إليهم، مقابل حصتهم فيها، وذلك قبل قسمة التركة²⁶، وهذه المسألة من المسائل التي لم يتطرق إليها المقنن الجزائري، عكس قوانين الأحوال الشخصية العربية التي بينت معنى التخرج وصوره.

2 - المناسخات: هي انتقال نصيب الوارث إلى ورثته بموته قبل قسمة تركة مورثه²⁷. فكثيراً ما يتوفى الإنسان ولا تقسم تركته قبل مضي مدة من الزمن، قد تطول إلى سنين كثيرة، وتبقى على حالها يعيش فيها أولاده وأحفاده وإخوته، فتزيد قيمتها أو تنقص، ثم يموت بعض الورثة، ويأتي بعدهم ورثة جدد، وربما مات بعضهم عن وارث، والآخر من غير وارث، فتتعدد الأمور وتتشابك، ويكثر الورثة، وتختلف حصصهم، بحسب قربهم من الوارث الأول وبعدهم عنه، وبحسب عدد الذين يرثون عن طريقهم، وما إذا كان ورثة الميت الثاني هم أنفسهم ورثة الميت أم لا²⁸، وحالة عدم قسمة التركة من جيل إلى جيل توجد بكثرة خاصة عند العائلات الجزائرية وما زال إلى يومنا هذا، غير أن المقنن الجزائري لم ينص على هذه الحالة ولا كيفية حل مسائلها.

ولقد عني علماء الشريعة الإسلامية بالمناسخات وطرق حلها، مما جعل الأمر ميسراً، وسهلاً على القائمين بقسمة التركات وبيان أنصبة الورثة -الموثقين -، وذلك بإتباع المراحل الآتية²⁹:

- إحصاء ورثة المتوفى الأول المباشرين، وتوزيع التركة بينهم.
- التعرف على من مات من هؤلاء الورثة أولاً، بعد وفاة المورث الأول، وقسمة مسألته عليهم، ثم إقامة جامعة بين أصل مسألته، وأصل مسألة المورث الأول، بحيث تتسب حصة هؤلاء الورثة إلى أصل هذه الجامعة، ثم يعتمد إلى التعرف على المتوفى الثاني بعد هذا المتوفى الأول، ويفعل بحصته مثل ما فعل بحصة المتوفى الأول، وهكذا، إلى آخر من توفي قبل توزيع التركة الأولى.

المبحث الثاني: التعديلات المقترحة في كتاب الموارث

المراد بالتعديل في هذا الموضع هو تعديل الصياغة القانونية التي جاء بها المقنن الجزائري في مواد الموارث، عن طريق محاولة إثرائها كما ونوعاً، وهذا بتصحيح بعض المصطلحات، وإعادة ترتيب

الأحكام التي وردت في بعض المواد من أجل ملائمتها مع مصطلحات علم الموارث، وكذا اقتراح تقنين بعض المسائل الغائبة نصاً، والموجودة فقهاً، خاصة تلك التي فصل فيها قضاءً.

المطلب الأول: التعديلات المقترحة في الفصل الأول والثاني والثالث من الكتاب الثالث

أولاً: التعديلات المتعلقة بالفصل الأول

أحكام عامة

المادة (...إضافة): المراد بالتركة: هي مجموع الأموال والحقوق المالية المتصلة بها التي يخلفها الميت وجرت عليها ملكيته.

المادة 180 (تغيير موقعها وتعديل في فحواها وإضافة): يؤخذ من التركة حسب الترتيب الآتي:

3 - الوصايا الصحيحة، مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا القانون عند تنفيذ الوصايا.

4 - الميراث، بحسب ترتيب مستحقه في هذا القانون.

فإذا لم يوجد ذوو فروض ولا عصبه آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا، يدفع من التركة بحسب الترتيب الآتي:

- استحقاق المقر له بالنسب على الغير.

- الموصى له فيما زاد على الحد التي تنفذ فيه الوصية.

- الخزينة العامة.

المادة (...إضافة): الإرث هو مجموع الأموال والحقوق المتصلة بها القابلة للخلافة التي تنتقل من

المورث إلى الوارث بصفة حتمية خالصة عن تعليق حق الغير بها.

المادة 126 (فيها إضافة): أسباب الإرث: القرابة والزوجية الصحيحة.

المادة 128 (تعديل): يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حياً، أو حملاً وقت موت المورث،

مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من موانعه.

المادة 129 (إضافة): "... مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا القانون".

المادة 132 (تعديل): إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق بغير إرادة الزوج، أو

كانت الوفاة في عدة الطلاق الرجعي، استحق الحي منهما الإرث سواء كان الطلاق في الصحة أو في

المرض مع مراعاة أحكام المادة 37 من هذا القانون.

المادة (...إضافة): لا ترث الزوجة المعتدة من طلاق بائن إلا إذا طلقها زوجها في مرض الموت

من غير رضاها، متى اتصلت وفاته بالمرض ولو تزوجت بزواج آخر بعد العدة، فإن توفيت قبله فلا يرثها.

المادة 135 (تعديل وإضافة): يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:

4 - المرتد عن دين الإسلام، ما لم تثبت عودته إلى الإسلام قبل وفاة المورث.

يؤول مال المرتد إلى الخزينة العامة سواء كان المال كسبه قبل أو بعد الردة، فإذا عاد إلى الإسلام ولو تجنس بجنسية دولة غير إسلامية يرجع له من ماله ما بقي بالخزينة العامة.

5 - المختلف ديانة عن المسلم، فلا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم.

6 - الزوجين المتلاعنين³⁰، والولد الملاعن عليه لا يرث من أبيه متى توافرت شروط اللعان.³¹

7 - لا توارث بين الزاني والولد الناتج عن الزنا ما لم يستلحقه دون أن يصرح بأنه من الزنا مع مراعاة أحكام المادة 44 من هذا القانون .

المادة 136 (تعديل): الممنوع من الإرث للأسباب المذكورة أعلاه لا يحجب غيره من الورثة.

المادة 137 (إضافة): "...ويحجب غيره من الورثة".

المادة 138 تلغى.

ثانيا: التعديلات المتعلقة بالفصل الثاني:

أنصاف الورثة

المادة 140 (تعديل): ذوو الفروض هم الورثة الذين حددت أسهمهم في التركة شرعا .

المادة 141 (تعديل): أصحاب الفروض من الرجال هم: الأب والجد لأب وإن علا، الزوج، الأخ

لأم، والأخ الشقيق وفق الحالة المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون .

المادة 142 (تعديل): صاحبات الفروض من النساء هن: البنت، بنت الابن وإن نزل، الأم، والجددة

من الجهتين وإن علت، الزوجة والأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم.

أصحاب النصف

المادة 144 (تعديل): أصحاب النصف خمسة وهم:

1 - الزوج بشرط عدم الفرع الوارث للزوجة المتوفاة.

2 - البنت بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى.

3 - بنت الابن وإن نزل بشرط انفرادها عن بنات الابن، وعدم ولد الصلب، وابن الابن المساوي لها

في الدرجة أو الأعلى منها درجة.

4 - الأخت الشقيقة بشرط عدم الأصل الوارث المذكور، والفرع الوارث مطلقا، وانفرادها عن الإخوة

والأخوات الشقيقات.

5 - الأخت لأب بشرط انفرادها عن الأخ والأخت لأب، وعدم الأخوات والإخوة الأشقاء، ومن ذكر

في الشقيقة.

أصحاب الثلثين

المادة 147 (إعادة صياغة): أصحاب الثلثين أربعة وهن:

1 - بنتان فأكثر بشرط عدم وجود الابن.

2 - بنتا الابن فأكثر بشرط عدم وجود ولد الصلب، وابن الابن الأعلى منهما أو المساوي لهما في الدرجة.

3 - الشقيقتان فأكثر بشرط عدم وجود الأخ الشقيق، والأصل الوارث المذكر، والفرع الوارث مطلقا، أو عدم أصحاب الفروض ووجود الجد.

4 - الأختان لأب فأكثر بشرط عدم وجود الأخ لأب، والأخ والأخت الشقيقة ومن ذكر في الشقيقتين، أو عدم أصحاب الفروض ووجود الجد.

أصحاب الثلث

المادة 148 (تعديل وإضافة): أصحاب الثلث ثلاثة وهم:

1 - الأم بشرط عدم وجود الفرع الوارث، أو عدد من الإخوة والأخوات مطلقا ولو كانوا محجوبين، مع مراعاة أحكام المادة 177 من هذا القانون.

2 - أولاد الأم بشرط تعددهم وانعدام الأصل الوارث المذكر، والفرع الوارث مطلقا.

3 - الجد بشرط عدم وجود صاحب فرض، وكان معه أخوين أو أكثر شقيقين، أو لأب، أو ما يعادلها من الأخوات.

أصحاب السدس

المادة 149 (تعديل وإضافة): أصحاب السدس سبعة وهم:

3 - الجد لأب عند وجود الفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى وعدم الأب.

4 - الجدة سواء لأب أو لأم في حالة الإنفراد، وإن اجتمعتا وكانتا في درجة واحدة، أو كانت الجدة لأم أبعد من الجدة لأب قسم بينهما السدس مناصفة، فإن كانت الجدة لأم أقرب من الجدة لأب اختصت بالسدس.

5 - بنت الابن ولو تعددت بشرط أن تكون مع بنت صلبية واحدة، أو مع بنت ابن واحدة أعلى منها درجة، وأن لا يكون معها ابن ابن في درجتها، أو أعلى منها درجة.

6 - الأخت لأب ولو تعددت بشرط أن تكون مع شقيقة واحدة، وانعدام الأخ لأب والأصل الوارث المذكر، والفرع الوارث مطلقا.

7 - الأخ أو الأخت لأم بشرط عدم وجود الأصل المذكر الوارث، والفرع الوارث مطلقا.

ثالثا: تعديلات تخص الفصل الثالث

العاصب بغيره

المادة 155 (تعديل): العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر وهي:

1 - البنت فأكثر مع أخيها ولو تعدد.

2 - بنت الابن مهما نزل ولو تعددت مع أخيها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة، أو ابن عمها الأسفل منها درجة بشرط أن لا ترث بالفرض.

3 - الأخت الشقيقة فأكثر مع أخيها الشقيق وإن تعدد .

4 - الأخت لأب فأكثر، مع أخيها لأب وإن تعدد .

العاصب مع غيره

المادة 156 (إضافة): "...وهي في هذه الحالة تأخذ مركز أخيها في استحقاق باقي الميراث، وفي حجب باقي العصبات".

الوارثون بالفرض والتعصيب (إضافة)

المادة (...): يرث بالفرض والتعصيب كل من :

1 - الأب أو الجد مع وجود الفرع الوارث المؤنث .

2 - الزوج إذا كان ابن عم زوجته المتوفاة يأخذ نصيبه بطريق الفرض، وما استحقه تعصيبا بصفته ابن عم .

3 - الأخ لأم ولو تعدد، إذا كان ابن عم للمتوفى يأخذ نصيبه فرضا، وما استحقه تعصيبا بصفته ابن عم .

المطلب الثاني: التعديلات المقترحة بالفصل الرابع وما يليه من الكتاب الثالث

أولا: تعديلات تتعلق بالفصل الرابع والخامس

1 - الفصل الرابع

أحوال الجد

المادة 158 (إضافة): لا يرث الإخوة والأخوات لأب مع الجد بوجود الإخوة والأخوات الأشقاء مجتمعين كانوا أم منفردين سواء كان معهم أصحاب الفروض أم لا مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة ... (الخاصة بمسألة المعادة).

2 - الفصل الخامس

الحجب

المادة 159 (تعديل وإضافة): الحجب هو منع الوارث من الميراث كلا أو بعضا لوجود وارث آخر أحق به منه وهو نوعان :

1 - حجب نقصان وهو ينقل الوارث من فرض إلى فرض أقل .

2 - حجب إسقاط وهو حرمان الوارث من الميراث لوجود وارث أقرب منه إلى المورث .

المادة 160 (إعادة صياغة): الورثة الذين لهم فرضان خمسة وهم :

4 - بنت الابن ترث النصف إذا انفردت، والسدس ولو تعددت إذا كانت مع بنت صلبية واحدة، وحكم كل بنت ابن مع بنت ابن أعلى منها درجة كحكم بنت الابن مع بنت الصلب .

5 - الأخت لأب ترث النصف إذا انفردت، والسدس ولو تعددت إذا كانت مع الأخت الشقيقة الواحدة.

حجب الإسقاط (إعادة ترتيب وصياغة)

المادة 161 (إعادة صياغة): تحجب الأم الجدة مطلقا، ويحجب الأب والجد والجدة أصلهم من الجدات، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة إلا إذا كانت القربى من جهة الأب فلا تحجب البعدى من جهة الأم.

المادة 162 (تعديل): يحجب الابن أولاد الابن وإن نزل، والقريب من أولاد الابن يحجب البعيد منهم، وتُحجب بنت الابن ولو تعددت بالبنتان الصليبتان أو ببنتي ابن الأقرب منها درجة إلى الميت ما لم يكن معها من يعصبها.

المادة 163 (تعديل وإضافة): يحجب كل من الأصل المذكر الوارث، والفرع الوارث مطلقا أولاد الأم، ويحجب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل الإخوة والأخوات مطلقا وأبنائهم، والأعمام سواء كانوا أشقاء أو لأب وأبنائهم مهما نزلوا.

المادة 164 (إعادة صياغة): يحجب الأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا كانت عاصبة مع غيرها الأخوات والإخوة لأب وأبنائهم، والأعمام مطلقا وأبنائهم مهما نزلوا، وتُحجب الأخت لأب ولو تعددت بالأختين الشقيقتين إذا لم يكن معها أخ لأب.

المادة 165 (تعديل وإضافة): يحجب الأخ لأب والأخت لأب إذا كانت عاصبة مع غيرها أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب والأعمام وأبنائهم مطلقا.

يحجب أبناء الإخوة الأشقاء أبناء الإخوة لأب، ويحجب أبناء الإخوة الأشقاء وأبناء الإخوة لأب الأعمام مطلقا وبنينهم.

يحجب الأعمام الأشقاء الأعمام لأب، ويحجب أبناء الأعمام الأشقاء أبناء الأعمام لأب.

ثانيا: تعديلات تخص الفصل السادس والثامن

1 - الفصل السادس

العول - والرد - والدفع

المادة 166 (تعديل): "...فإذا زادت أنصبة الفروض عليها يعتبر ما عالت إليه المسألة أصلا تقسم التركة بين الورثة بحسبه بنسبة أنصبتهم في الإرث".

المادة 167 (إضافة): الرد هو زيادة في أنصبة ذوي الفروض ونقص في السهام بنسبة فروضهم.

2 - تعديلات تخص الوارثون بالتقدير والاحتياط

الميراث بالتقدير والاحتياط (إضافة وتغيير موقع)

ميراث المفقود

المادة 133 (تغيير موقع وتصويب): إذا كان الوارث مفقودا ولم يحكم بموته يعتبر حيا وفقا لأحكام المادة 115 من هذا القانون.

المادة (...إضافة): إذا كان من بين الورثة مفقود يشاركهم في الميراث أو يحجبهم حجب نقصان، تقسم التركة بين الورثة الموجودين وقت وفاة المورث على الأقل المتيقن من تقديري حياة المفقود وموته، فمن كان نصيبه من الميراث لا يتغير يمنح له كاملا، ومن كان نصيبه متفاضلا يعطى أقل النصيب، ومن سقط بحالة من حالتي المفقود لا يعطى له شيئا، ويوقف المال الباقي إلى أن يظهر حاله أو يحكم القاضي بموته اجتهدا .

فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف جميع المال، ولا تقسم التركة إلى أن يتبين حال المفقود، فإن ظهر حيا أخذ نصيبه، وإن ثبتت وفاته بعد وفاة المورث ببينة، أو بحكم القاضي قُسم نصيبه الموقوف على ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته .

المادة 115 (تغيير موقع وإضافة): لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد ثبوت موته ببينة أو يحكم القاضي بموته اجتهدا وفقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون، وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها .

ميراث الحمل (الفصل الثامن)

المادة 134 (تغيير موقع وإضافة): لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا، أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة، فإن انعدمت هذه العلامات، أو اختلف فيها فللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة لمعرفة ما إذا ولد الحمل حيا أم ميتا .

المادة (...إضافة): إذا كان الحمل ولدا للمورث فلا يرث إلا إذا ولد حيا لأقل من أقصى مدة الحمل من تاريخ الوفاة أو الطلاق .

- وإن كان الحمل من غير المورث فإنه لا يرث إلا إذا تحقق أحد شرطان:
- أن يولد حيا لأقل من أقصى مدة الحمل ابتداء من تاريخ الوفاة أو الانفصال، إذا كانت أمه معتدة من وفاة أو طلاق، ومات المورث أثناء العدة .
- أن يولد الحمل حيا لأقل مدة الحمل من تاريخ وفاة المورث متى كانت الزوجية قائمة بين الحامل وزوجها³² .

المادة (...إضافة): يجب مراعاة أحكام المادة 45 مكرر من هذا القانون في الأحوال السابقة .

المادة 173 (تعديل وإضافة): يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان، ويعامل الورثة بالأسوأ فمن كان نصيبه من الميراث لا يتغير يمنح له كاملا، ومن كان نصيبه يتغير من الأكثر إلى الأقل يعطى أقل النصيب، ومن سقط بحالة من حالتي الحمل لا يعطى له شيئا .

على القاضي أن يأخذ كفيلا من الورثة حتى إذا نقص النصيب الموقوف للحمل عما يستحقه في حالة تعدده يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه، فإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الباقي على من يستحقه من الورثة .

أما إذا كان الحمل يحجب باقي الورثة حجب حرمان فلا تقسم التركة، وتوقف إلى أن تضع الحامل حملها.

المادة (... إضافة): يجوز للقاضي اللجوء إلى الخبرة الطبية للتحقق من جنس الحمل، وعدده واعتمادها عند قسمة التركة.

المادة (...إضافة): إذا ولد الحمل حيا أخذ نصيبه الموقوف، وإن انفصل ميتا رد المال الموقوف على الورثة كل بقدر نصيبه، وإن تبين أن وفاته كانت بسبب الجناية على أمه وجبت على الجاني غرة ورثت عن الحمل، ووزعت على ورثته الشرعيين، ولا يرث الجاني منها شيئا إذا كان من الورثة. تتعدد الغرة بتعدد الحمل المعتدى عليه، بغض النظر إن كان الجاني منفردا أو متعددا.

ميراث المقر له بالنسب (إضافة)

المادة (...): يستحق المقر له بالنسب الميراث متى كان الإقرار صادرا من المورث حال حياته مع مراعاة أحكام المادتين 44 و 45 من هذا القانون. إذا أقر أحد الورثة أو بعضهم بوارث، ولم يصدقهم الورثة الآخرون، شارك المقر له المقر في استحقاقه من الميراث دون سواء متى كان غير محجوبا به.

ميراث الخنثى (إضافة)

المادة (...): الخنثى هو الشخص الذي اجتمعت في أعضائه التناسلية علامات النساء والرجال، أو عدمت كلاهما لعيب خلقي، وينقسم إلى خنثى مشكل وغير مشكل. **المادة (...):** يرث الخنثى غير المشكل ميراث الذكر إن غلبت عليه علامات الذكورة، ويرث ميراث الأنثى إن غلبت عليه علامات الأنوثة.

المادة (...): يتعين اللجوء إلى الخبرة الطبية لتحديد الجنس الحقيقي للخنثى المشكل الذي لم تتبين فيه علامات الذكورة ولا علامات الأنوثة أو تعارضت فيه العلامات، فإذا تم بيانه قبل تقسيم التركة ورث الخنثى وفق جنسه المرجح طبيا، فإن لحق بالرجال فإنه يرث ميراث من في درجته، وإن لحق بالنساء ورث ما ترثه من في درجتها ولا اعتبار لجنسه السابق.

أما إذا قسمت التركة على الورثة على أساس الجنس الظاهر للخنثى لحظة موت المورث، ثم تبين بعد ذلك أن جنسه الحقيقي غير الذي قُسمت التركة وفقه ففي هذه الحالة يسترد الخنثى من الورثة الذين دخلت الزيادة عليهم النصيب الذي نقص من ميراثه ما لم يستهلك منهم.

المادة (...): إذا تعذر بيان الجنس الحقيقي للخنثى المشكل طبيا، لسبب أو لآخر ورث ومن معه من الورثة نصف النصيبين على تقدير الذكورة والأنوثة.

ميراث ولد الزنا وولد الملاعنة (إضافة)

المادة (...): ولد الزنا هو الذي ولدته أمه من سفاح، سواء كانت ذات زوج أم لا.

لا يرث ولد الزنا أباه ولا أحدا من أقاربه، كما لا يرثه أبوه ولا أحدا من أقاربه، لانتفاء سبب التوارث بينهما، ويرث من أمه كما يرث من أقاربها سواء كانوا ذوو فروض، أو ذوي أرحام، وترث منه ويرثونه لثبوت نسبه منها.

المادة: ولد الملاعنة هو الولد الذي ولدته أمه على فراش الزوجية الصحيحة، ونفى الزوج نسبه منه وأنكر بنوته له باللعان، وحكمه في الميراث حكم ولد الزنا.

المادة (...): يجب مراعاة أحكام المادة 42 من هذا القانون في الأحوال السابقة.

ميراث اللقيط (إضافة)

المادة (...): اللقيط هو الولد الذي لا يعرف أبواه ويكون ميراثه لقرابته، فإن انعدموا آلت التركة إلى الخزينة العامة.

3 - تعديلات تخص الفصل التاسع المسائل الخاصة

المعادة (إضافة)

المادة (...): إذا اجتمع الجد مع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب عاد الإخوة الأشقاء الجد بالإخوة لأب فمنعوه بهم كثرة الميراث عند المقاسمة ثم يأخذ الأشقاء نصيب الإخوة لأب، في حالة وجود الأخ الشقيق فأكثر أو ما يعادله من الأخوات الشقيقات.

فإن كانت شقيقة واحدة أخذت فرضها وأخذ الجد نصيبه من المقاسمة، وكان الباقي بين الإخوة لأب للذكر مثل حظ الأنثيين سواء كان في المسألة أصحاب فروض أو عدموا.

الخاتمة:

من خلال الدراسة والبحث في أحكام الموارث وفق قانون الأسرة الجزائري يتبين أن هناك بعض الإشكالات، وخلل في مواد الكتاب الثالث، وهذا راجع لعدم الدقة في صياغة مواد الموارث، لذا كان لابد على المقنن الجزائري إعادة النظر في نصوص المواد القانونية، والمفاهيم الواردة فيها، وبيان تفاصيلها بدقة، واختيار النصوص القاطعة التي لا تحتمل التأويل، ولا تخرج عن إطار الشرع، ودراسة الحالات المحتملة نتيجة التطبيق وتلافي قصورها، وحصر الاجتهاد فيما يسوغ الاجتهاد فيه، وعدم التعرض لأحكام القطعية التي لا مجال للاجتهاد فيها، والاكتفاء بصياغتها صياغة قانونية رصينة يستند عليها القضاء في أحكامه، حتى يتجنب الإحالة على المادة 222 من قانون الأسرة، التي دائما يجد القاضي نفسه مضطرا إلى العمل بها، وصعوبة اختيار الرأي الفقهي الذي يمكن الاعتماد عليه لحل المسألة المعروضة عليه بسبب غياب النص القانوني.

على وفق هذه الرؤية يمكن أن نخلص إلى التوصيات الآتية:

- إلغاء الكتاب الثالث من قانون الأسرة، والإحالة إلى المادة 222 من قانون الأسرة، مع بيان المذهب الفقهي، أو الرأي الراجح من المذهب الذي يعتمده القاضي عند غياب النص القانوني في مسائل الميراث ومسائل قانون الأسرة عامة.
- الإبقاء على مواد الميراث الواردة في قانون الأسرة، مع ضرورة العناية بالصياغة القانونية لفقه المواريث كأداة تشريعية في ظل سيادة اللغة القانونية كلغة تخاطب وتعامل رسمي بين الأفراد والمؤسسات، إذ أن المقنن الجزائري لم يكن دقيقا في ضبط المصطلحات بمقارنة النص الواحد باللغة العربية، واللغة الفرنسية، وفي بعض الأحيان كانت هذه الأخيرة أكثر دقة ووضوحا، وحتى ترتيبا وتنظيما من النصوص الأولى التي تعتبر الأصل عند تفسير أي نص، غير أنه عند البحث عن الإرادة الحقيقية للمقنن الجزائري نجدها في النص الفرنسي وليس في النص العربي بدليل أن النصوص القانونية تكتب باللغة الفرنسية ثم تُحول للترجمة باللغة العربية.
- إعداد القضاة وتكوينهم تكوينا شرعيا، وتأهيلهم علميا، وعمليا على أعمال القضاء في مجال الأحوال الشخصية، لاسيما في مجال المواريث، ولو بدورات تكوينية وتدريبية، وإدراج التخصص في ميدان القضاء، حتى يتسنى للقاضي اختيار المجال الذي يرغب العمل فيه، وتمكينه من استيعاب ما يتلقاه خلال تكوينه على مستوى المدرسة العليا للقضاء الذي يعتبر قصيرا، بالنظر إلى عدد الفروع التي يدرسها خلال مساره التكويني؛ لأن مجال الأحوال الشخصية، خاصة المواريث يتطلب من القاضي أن يكون مضطلعا بكافة الأحكام الشرعية، وهذا لا يتأتى إلا بوجود إرادة سياسية جادة.
- تشكيل لجنة من العلماء - تتكون من رجال دين ورجال قانون أكفاء وحتى أطباء متخصصون - لبحث المسائل القضائية الهامة التي ربما يشتبه الحكم فيها على بعض القضاة بما انتهى إليه البحث، حتى يكون عوناً لهم في القيام بمهمتهم، وأنموذجا لهم في دراسة القضايا وحل مشاكلها، والدقة في تطبيق الأحكام فيها، وبذلك تضيق مشقة الخلاف وتتحقق المصلحة المرجوة.
- ضرورة العناية باستكمال متطلبات التجديد على صعيد التقنين الفقهي لمسائل الميراث القابلة للاجتهاد، باعتبار ذلك من ضرورات ترشيد الفكر القانوني التي تقتضيها الحاجة القانونية المعاصرة، والتي تتمثل في قرارات المجامع الفقهية الإسلامية، والتي يترتب عليها تأمين جوانب مهمة في مسيرة المؤسسات القضائية.

الهوامش:

- 1 -الآيات 11، 12، 176 من سورة النساء .
- 2 -قانون الأسرة، الصادر بموجب القانون رقم 84- 11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو 1984، ج ر، ع24، المؤرخة في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05- 02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005، ج ر، ع15، المؤرخة في 27 فبراير 2005، والموافق بالقانون رقم 05- 09، المؤرخ في 25 ربيع الأول 1426 الموافق لـ 4 مايو 2005، ج ر، ع43، المؤرخة في 22 يونيو 2005.
- 3 -الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1974، ج6، ص 276.
- 4 -البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ج5، ص 336.
- 5 -ابن قدامة، المقدسي موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني، ط3، دار عالم الكتب، الرياض، 1997، ج9، ص 194، 195.
- 6 - المحكمة العليا، ملف رقم: 179696، بتاريخ: 1998/03/17، المجلة القضائية، لسنة 2002 عدد خاص، ص 98.
- 7 -ينظر الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، دار الفكر، دمشق، 1985، ج8، ص 253.
- 8 -بلحاج العربي، الوجيز في التركات والموارث وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد، د ط، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 14 على الهامش.
- 9 -الصادر بموجب الأمر رقم 75- 58، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05- 10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر عدد 44، مؤرخة في 26 يونيو 2005.
- 10 -النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، د ط، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1998، (حديث رقم 1351)، ص 534.
- 11 -الكاساني، مرجع سابق، ج7، ص 138.
- 12 -ينظر ابن قدامة، مرجع سابق، ج9، ص 159 وما بعدها.
- 13 -من الآية 11 من سورة النساء .
- 14 -بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 90.
- 15 -وان كان الحنفية لا يعتبرون الديون العينية من التركة؛ لأن التركة عندهم على المشهور هي ما يتركه الميت من أموال صافية عن تعلق حق الغير بعينه. ينظر السرخسي، مرجع سابق، ج29، ص136. البغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ص 3-5.
- 16 -ينظر بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 92.
- 17 -من الآية 12 من سورة النساء .

- 18 -الكاساني، مرجع سابق، ج7، ص330. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج6، ص1. البغوي، مرجع سابق، ص 4.
- 19 -ينظر الكاساني، مرجع سابق، ج7، ص 228.
- 20 -ينظر الزحيلي وهبة ، مرجع سابق، ج8، ص 405، 406.
- 21 -ينظر اللاحم عبد الكريم بن محمد، الفرائض، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1986، ص 153، 154.
- 22 -أبو زهرة محمد، أحكام التركات والمواريث، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، د ت ن، ص 228، 229.
- 23 -ابن جزى الكلبي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، د ط، دار الكتب، الجزائر، ص 394.
- 24 -ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج8، ص 350.
- 25 -ينظر المرجع السابق، ص 358 - 360.
- 26 -ينظر أبو زهرة، مرجع سابق، ص 231.
- 27 -ينظر بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 437.
- 28 -ينظر الزحيلي وهبة ، مرجع سابق، ج8، ص 433.
- 29 -ينظر بن عثيمين محمد بن صالح، تسهيل الفرائض، ط1، دار طيبة، الرياض، 1983، ص 76 - 82.
- 30 -وهذا ما اتفق عليه فقهاء الشريعة الإسلامية، ينظر ابن نجيم زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنوز الدقائق، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ج4، ص 129.
- 31 -ومؤدى اللعان أنه حينما يظهر الحمل، ويتبين للزوج أن زوجته زنت دون أن يكون له شهود، يحق له أن يدعي أن هذا الحمل ليس منه، في مدة ثمان أيام من تاريخ علمه بالحمل أو الولادة وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها الصادر بتاريخ 2002/12/25، (ملف رقم: 296020)، المجلة القضائية لسنة 2004، عدد 01، ص 289.
- 32 -بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 369.

قراءة حول مدى إدراج البعد البيئي في عقود الصفقات العمومية

Reading about the extent to which the environmental dimension is included
in public contracts

رحماني راضية¹

¹ جامعة البلدية 2 (الجزائر)، hadia.1990@gmail.com

تاريخ النشر: مارس/ 2020

تاريخ القبول: 2020/03/05

تاريخ الإرسال: 2019/04/27

ملخص:

تعد الصفقات العمومية الأداة الرئيسية التي تسمح للمصلحة المتعاقدة بتلبية حاجياتها، ولهذا الغرض فإن التطورات الحديثة إستقرت على ضرورة أن تهدف عقود الصفقات العمومية إلى تحقيق التنمية المستدامة والتي يمكن التعبير عنها عن طريق الموازنة بين تحقيق نجاعة الطلب العمومي وحماية البيئة. تأثر تنظيم الصفقات العمومية الجزائري بمفهوم التنمية المستدامة، إذ أصبح من الممكن إدراج البعد البيئي في عقود الصفقات العمومية عبر مختلف مراحل إبرامها، بعدما أهمل لزمّن طويل الإهتمام بحماية البيئة في هذا النوع من العقود، بحيث تعد سنة 2008 السنة التي أحدثت التغيير في هذا المجال. **الكلمات المفتاحية:** صفقة عمومية، حماية البيئة، التنمية المستدامة.

Abstract :

Public transactions are the main tool that allows the contracting party to meet its needs. For this purpose, modern developments have affirmed the need for public contracts to achieve sustainable development, which can be expressed by balancing the efficiency of public demand and the protection of the environment.

The regulation of Algerian public transactions has been influenced by the concept of sustainable development. It has become possible to include the environmental dimension in the contracts of public transactions through the various stages of their conclusion. After neglecting for a long time the interest in protecting the environment in this type of contracts, 2018 was the year that brought changes in this area.

مقدمة:

يحظى مفهوم حماية البيئة بإهتمام واسع على المستوى الدولي الشيء الذي أسفر عنه إبرام عدة إتفاقيات دولية تهدف إلى تحقيق بيئة نقية بعيدة عن كافة الملوثات وقد تأثرت مختلف تشريعات الدول المصادقة على هذه الإتفاقيات عن طريق إصدارها لترسانة قانونية تخدم هذا المجال .

تطور مفهوم حماية البيئة ليدمج في إطار التنمية بمختلف أشكالها حاملا مفهوما واسعا يجمع بين ضرورة التوفيق بين تحقيق المشاريع التنموية وحماية البيئة تحت مسمى "التنمية المستدامة".

سعت مختلف الدول إلى التكريس الدستوري لمفهوم التنمية المستدامة بما فيها الدستور الجزائري الذي أكد في ديباجته على "... ضرورة بناء إقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة"¹. كما تضمنت مختلف أحكام الدستور الجزائري الإشارة إلى حق المواطن في بيئة نظيفة وسعي الدولة لحماية البيئة، محيلة أحكام هذا الدستور للقانون تنظيم حماية البيئة² وفعلا صدر القانون رقم 03-01 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة³، إضافة إلى جملة من التنظيمات التي تضمن حماية البيئة.

إن تحقيق المشاريع التنموية التي تسعى إليها الدولة لا يتأتى إلا من خلال إبرام الصفقات العمومية، وكما هو معلوم فإن تنظيم الصفقات العمومية هو قانون إجرائي يهدف إلى تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة، لكن التكريس الدستوري للتنمية المستدامة يستدعي أن تحترم كافة القوانين والتنظيمات هذا المبدأ وهو ما يؤدي بالضرورة للقول بأن تنظيم الصفقات العمومية لا بد أن يدرج مفهوم التنمية المستدامة ضمن أحكامه ولهذا الغرض تحاول هذه الدراسة التطرق لعلاقة الصفة العمومية بحماية البيئة من خلال طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى عالج مرسوم رئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام⁴ مسألة حماية البيئة؟

للإجابة على هذه الإشكالية تقتضي الدراسة التطرق في مبحث أول لعلاقة البيئة بمرحلة تحضير الصفقات العمومية، لننتقل فيما بعد لإبراز علاقة مرحلة إبرام الصفقات العمومية بالبيئة في مبحث ثاني.

المبحث الأول: علاقة مرحلة تحضير الصفقات العمومية بحماية البيئة.

يسمح التحضير الدقيق للصفقات العمومية إلى تحقيق نجاعة الطلبات العمومية وحماية المال العام ولهذا الغرض كان لا بد من تحديد الحاجات في مرحلة أولية (مطلب أول) إضافة إلى القيام بالدراسات السابقة (مطلب ثاني) كل ذلك في إطار حماية البيئة.

المطلب الأول: تحديد الحاجات

تقائدا لإبرام المصلحة المتعاقدة لصفقات عمومية شكلية⁵، فقد تم تنظيم عملية تحديد الحاجات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247، حيث جاءت المادة 27 منه بما يلي:

"تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجبة تلبيةها مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية".

"إن التحكم في تحديد الحاجة هو من أدق وأهم العمليات لما تضمنه في آن واحد من تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة وكذا الإستعمال الحسن للمال العام"⁶ وحول المعايير التي إعتدتها المنظم في تحديد الحاجات العمومية، فقد فصلت الفقرة الرابعة من المادة 27 المذكورة أعلاه كما يلي: "ويجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها ومداهها بدقة، إستنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية...".

يرى الأستاذ خضري حمزة بأن المنظم في هذه المادة "وضع معيار المواصفات التقنية كأساس لتحديد الحاجات العامة دون أن يحدد معنى وطبيعة هذه المواصفات، ما يفتح المجال واسعا للإدارة في إختيار الطريقة التي تحدد على ضوءها هذه المواصفات وفق سلطتها التقديرية"⁷ ولقد كان رأي الأستاذ خضري حمزة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 إلى أن الظاهر في أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 قد إستدرك النقد الموجه لهذه المادة إذ أن عدم تحديد طبيعة المواصفات التقنية سوف يؤدي إلى ممارسات تمييزية يمكن أن توجه لفائدة متعامل إقتصادي معين ولهذا الغرض فقد أضافت الفقرة الرابعة من المادة 27 مايلي: "... ويجب ألا تكون هذه المواصفات التقنية موجهة نحو منتج أو متعامل إقتصادي محدد"، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى وهو ما يثير إهتمامنا في هذه الدراسة المفهوم الواسع الذي جاءت به المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 من حيث إعداد الحاجات حسب طبيعتها ومداهها بدقة، فإستعمال عبارة "مداه" تحمل عدة تساؤلات حول المعنى الذي قصده المنظم، وبعبارة أخرى هل يجوز الربط بين حماية البيئة والصفقات العمومية؟

إن الإجابة على هذا التساؤل يستدعي العودة إلى أحكام القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

في تعريفها للتنمية المستدامة جاءت المادة الرابعة من القانون رقم 03-10 بما يلي:

"... التنمية المستدامة: مفهوم يعني التوفيق بين تنمية إجتماعية وإقتصادية قابلة للإستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية".

إن فالتنمية المستدامة هي الأثر أو المدى الذي يتعين على الصفقات العمومية تحقيقه، في الحقيقة إذا كان المنظم الجزائري يستشف تعبيره الضمني لإدراج البعد البيئي في تحديد الحاجات، فإن نظيره الفرنسي ألزم المصلحة المتعاقدة صراحة بضرورة إحترام متطلبات التنمية المستدامة في إعداد الصفقات العمومية.

" لقد نصت المادة 30 من الأمر رقم 89-2015 المؤرخ في 2015/07/23 المتعلق بقانون الصفقات العمومية الفرنسي ما يلي: " طبيعة ومجالات الإحتياجات الواجب تلبيتها تحدد بدقة مع الأخذ بعين الإعتبار أهداف التنمية المستدامة في أبعادها الإقتصادية والإجتماعية والبيئية"⁸

حول مدى إلزامية إدراج البعد البيئي في تنظيم الصفقات العمومية الجزائري فإننا نقف أيضا لإستعمال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في الفقرة الرابعة من المادة 27 لعبارة "مقاييس" كأساس لإعداد المواصفات التقنية المتعلقة بتحديد الحاجيات، هل هذا الإستعمال يعني مرة أخرى ضرورة إدراج المقاييس البيئية في إعداد الصفقات العمومية؟

أشار القانون رقم 03-10 إلى تحديد المقاييس البيئية بموجب المواد من 10 إلى 12 منه، على هذا الأساس ألزمت المادة العاشرة على الدولة القيام بضبط القيم القصوى المتعلقة بحماية البيئة والتدابير التي يتعين إتخاذها في حالات الوضعية الخاصة، كما أوكلت المادة العاشرة للتنظيم تحديد كفايات تطبيق هذه المادة، وفي هذا الإطار نذكر بأنه تم صدور عدة تنظيمات تحدد المقاييس البيئية التي يتعين إحترامها سواء تعلق الأمر بإنجاز الأشغال أو إقتناء اللوازم أو تقديم الخدمات أو إنجاز دراسات. وعليه فحماية البيئة إلزام يقع على المصلحة المتعاقدة إحترامه حين إعدادها للحاجات من خلال الرجوع إلى الترسانة القانونية المحددة للمقاييس البيئية.

بالرغم من تسجيل تطور تنظيم الصفقات العمومية الجزائري في توجهه للأخذ بالمعايير البيئية في تحديد الحاجات إلا أننا نلفت إنتباهنا لنقطة مهمة تضمنتها المادة 27 في فقرتها الثالثة حينما أخرجت من تطبيقها الصفقات التي تبرم في الحالات الإستثنائية المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وبعبارة أخرى فإن البعد البيئي يصطدم أو ينتهك بحالات الإستعجال الملح. يتّضح إذن أن الهدف من تحديد الحاجات من قبل المصلحة المتعاقدة لا يشكل إلزاما قانونيا قائما بحد ذاته بقدر ما يشكل ضرورة إقتصادية فإجتياز هذه المرحلة بجدية وبصفة منهجية يؤدي إلى الوصول إلى تحديد النوعية المراد تحقيقها و بالتالي إختيار أحسن عرض⁹.

المطلب الثاني: دراسات مدى التأثير على البيئة

"يعد نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية عنصر هام في تكريس العلاقة بين قانون البيئة والصفقات العمومية"¹⁰ ولهذا الغرض فقد تناول القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مسألة خضوع مشاريع الصفقات العمومية لدراسة مدى التأثير على البيئة بحيث قسم إجراء هذه الدراسة إلى نوعين تمثلتا في كل من دراسة التأثير على البيئة ودراسة موجز التأثير على البيئة.

عرف المشرع دراسة مدى التأثير على البيئة بموجب المادة 15 منه على أنه: "تلك الدراسات التي تتعلق بمشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهئية التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا، على البيئة، لاسيما الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الأيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة".

إن الملاحظ على المادة 15 من خلال تعريفها لدراسة مدى التأثير على البيئة ربطها لإجراء هذا النوع من الدراسات مع صفقات الأشغال العمومية دون باقي أنواع الصفقات العمومية الأخرى وما يؤكد ذلك هو تعريف المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لصفقة الأشغال العمومية بموجب المادة 29 منه، التي جاءت على النحو التالي: "تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف المقاول، في ظل إحترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة إقتصادية أو تقنية".

تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزءاً منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لإستغلالها".

إذا كان القول بخضوع الصفقات العمومية للأشغال لإلزامية دراسة مدى التأثير على البيئة، فهل هذا يعني إعفاء باقي أنواع الصفقات العمومية لشرط حماية البيئة وهو ما يفهم من ذلك. على عكس المشرع الجزائري فقد أولى المشرع الفرنسي عناية بحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية، "إذ نص صراحة في قانون الصفقات العمومية على ضرورة حصول المنتجات والسلع والمنقولات محل التوريد أو الإقتناء في إطار الصفقات العمومية على البطاقة الأيكولوجية التي تشير إلى أن هذه السلع تلبي الخصائص البيئية المذكورة في المواصفات التقنية"¹¹.

أحالت المادة 15 من القانون رقم 03-10 إلى التنظيم تحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007¹²، والذي تم تعديله وتتميمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-255¹³.

حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 أهداف دراسة التأثير على البيئة والمتمثلة في "تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو الغير مباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني"¹⁴.

تناول القانون رقم 03-10 محتوى دراسة التأثير بموجب المادة 16 منه، كما أحالت هذه الأخيرة للتنظيم تحديد محتوى موجز التأثير.

أثار الباحث بوشارب ياسين فكرة أن "الفرق بين دراسة التأثير و دراسة موجز التأثير تكمن في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة، فالمشاريع الأقل خطورة تخضع لترخيص من الوالي المختص إقليمياً على موجز التأثير، وهي دراسة أقل صرامة من دراسة مدى التأثير التي يوافق عليها الوزير المكلف بالبيئة"¹⁵ في الواقع فإن إستنتاج الباحث كان على أساس تحديد المرسوم التنفيذي رقم 07-145 لقائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير والمشاريع التي تخضع لموجز التأثير.

المبحث الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية والبيئة.

بعد التحضير الجيد للصفقة العمومية تشترع المصلحة المتعاقدة بمباشرة الإجراءات التي يتعين إحترامها من أجل تحقيق حاجياتها وفي هذا المجال يتم الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء (مطلب أول) ليتم بعدها إختيار المتعامل الإقتصادي الذي يلبي شروط الصفقة العمومية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء .

"في دراسة حديثة توصلت المنظمة الغير حكومية للشفافية الدولية لعلاقة الفساد بتدهور البيئة وقد أظهرت نتائج هذه الدراسة إلى أنه من الضروري تعزيز آليات مكافحة الفساد في سبيل تحسين نوعية البيئة"¹⁶ ولهذا الغرض ألزمت المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹⁷ على المصالح المتعاقدة حين إبرامها للصفقات العمومية أن تقوم بالإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء وقد جاءت المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 لتتص على ما يلي:

"تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف المؤسسات دفتر الشروط والوثائق المنصوص عليها في

المادة 64 أذناه:"

تعد دفاتر الشروط أهم العناصر المنشئة للصفقة العمومية، إذ من خلالها يتم تحديد الشروط التي تقوم عليها الصفقة العمومية على طول المراحل التي تمر بها¹⁸ وقد عرفت المادة 26 دفتر الشروط على النحو التالي:

" توضح دفاتر الشروط المحينة دوريا، الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، وهي تشمل على الخصوص، ما يأتي:

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

- دفاتر التعليمات التقنية التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو خدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية."

يتكون دفتر الشروط من مجموع الوثائق المبينة لمختلف المواصفات المتعلقة بموضوع الصفقة¹⁹ وقد جاء تحديد هذه الوثائق بموجب المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247، إذ تشتمل عروض المترشحين على ملف الترشيح وعرض تقني وعرض مالي.

إن الأحكام التي تتضمنها هذه الدفاتر ملزمة للإدارة، ولا يمكن مناقشتها أو التفاوض بشأنها، وعموما فالصفقات التي تبرمها الإدارة لا بد أن يسبقها دفتر الشروط بالكيفيات الموضحة، وهذا من أجل الحفاظ على المال العام والمصلحة العامة وهو ما يؤدي إلى نجاعة الصفقة²⁰.

وحول مضمون الوثائق التي يجب إرفاقها مع دفتر الشروط جاءت المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 لبيان تفصيلها وما يهمنا في ذلك ما تضمنته المطة الأولى من هذه المادة التي نصت على

ما يلي: "... الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات ، وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية...".

ما يلاحظ على المادة المذكورة أعلاه إستعمالها لمصطلحات تندرج في إطار حماية البيئة فالقول بإعتماد المطابقة جاء ذكره في المادة 22 من القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس²¹

"المنتجات التي تمس بأمن وصحة الأشخاص و /أو الحيوانات والنباتات والبيئة تكون موضوع إشهاد إجباري للمطابقة بحيث تتكفل الهيئة الوطنية للتقييس بتطبيق ومتابعة تسليم الإشهاد الإجباري للمطابقة"²².

تبرز علاقة تنظيم الصفقات العمومية بالبيئة أكثر من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 2005/12/06 المتعلق بالمطابقة²³ إذ نصت المادة 13 منه على ما يلي: "تخضع المنتجات الموجهة للإستهلاك والإستعمال التي تمس السلامة والصحة والبيئة إلى إشهاد إجباري طبقا للتشريع المعمول به..."، أما المادة 14 جعلت من المعهد الجزائري للتقييس المخول الوحيد لتسليم شهادات المطابقة الإجبارية للمنتجات المحلية.

إن القول بعلاقة تنظيم الصفقات العمومية بالبيئة يطرح تساؤلا مهما لدى الباحث القانوني يتعلق بالخلفيات التي أرادها المنظم، هل هذه العلاقة شكلية أم موضوعية وبعبارة أخرى هل هناك إرادة حقيقية للوصول إلى صفقات بيئية؟.

إن الإجابة على هذا التساؤل تقتضي التعرف على المعايير التي وضعها تنظيم الصفقات العمومية من أجل إختيار المتعامل المتعاقد.

من المعلوم بأن قانون الصفقات العمومية عرف عدة تطورات، "وقد أشار الأستاذ Grégory Kalfèche بأنه تاريخيا كان قانون الصفقات العمومية يمثل قانونا ميزانيا يهدف إلى التقليل من نفقات الدولة وهو ما يظهر من خلال إجراء المناقصة التي تهدف إلى إختيار أقل عرض وليس أفضل عرض، وأن فكرة المنافسة تأخرت في الظهور إلا بعد قرار Million et Marais والذي فتح المجال لإدخال القواعد المطبقة على قانون المنافسة في تنظيم الصفقات العمومية"²⁴ وأصبح معيار إختيار المترشحين يقوم على أحسن عرض وهو ما كرسه تنظيم الصفقات العمومية الجزائري بموجب المادة 78 منه حينما نصت على ضرورة أن تكون معايير إختيار المتعامل المتعاقد مذكورة إجباريا في دفتر الشروط ولا بد أن تستند على إختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية²⁵.

وحول المقصود بعبارة أحسن عرض فقد فصلت المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في ذلك حينما جعلت إختيار العرض يقوم على نقطتين رئيسيتين، تمثلت الأولى في إستناد إختيار العرض

على عدة معايير من بينها النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة، أما النقطة الثانية فتمثلت في معيار السعر لوحده إذا سمح موضوع الصفقة²⁶.

من الملاحظ بأن المادة 78 بالرغم من إلزامها المصلحة المتعاقدة بالتقيد بقاعدة أحسن عرض كأساس لمنح الصفقة العمومية، إلا أنها في نفس الوقت منحت المصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في إختيار الطريقة الملائمة والمناسبة لتطبيق قاعدة أحسن عرض وبعبارة أخرى فإن المعيار البيئي هو معيار نسبي خاضع لإرادة المصلحة المتعاقدة، فإذا ما أرادت المصلحة المتعاقدة الإستناد إلى معيار السعر لوحده فقد ينجر عنه إنعكاسات سلبية على البيئة.

في الواقع أن الأصل في تعريف قاعدة أحسن عرض يجد مصدره في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي ألزمت المصالح المتعاقدة بإحترام المبادئ التي تقوم عليها الصفقات العمومية لتحقيق نجاعة الطلب العمومي وحماية المال العام، أي أن قاعدة أحسن عرض تجمع بين نجاعة الصفقة العمومية مع الأخذ بعين الإعتبار ترشيد إستعمال المال العام²⁷ ولهذا كان لابد من إستناد قاعدة أحسن عرض على ترجيح عدة معايير أي الأخذ بعين الإعتبار المعيار البيئي موضوع الدراسة ومعيار السعر وهو ما لم تتضمنه المادة 78، إلا أنه بالعودة إلى المادة 72 المحددة لصلاحيات لجنة فتح الأطر وتقييم العروض إضافة إلى ما جاءت به المادة 78 أضافت نقطة ثالثة لإختيار أحسن عرض جاء النص عليها كما يلي: "3..../الذي تحصل على أعلى نقطة إستنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الإختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.....".

إذا كان ترجيح عدة معايير كما سبق وأن ذكرنا يتوافق مع حماية البيئة، غير أنه تبقى السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في إختيار العرض.

المطلب الثاني: إبرام عقد الصفقة العمومية

بعد رسو الصفقة العمومية على المتعامل المتعاقد الذي توفرت فيه الشروط لإنجاز الصفقة العمومية تأتي مرحلة إبرام عقد الصفقة العمومية التي يتعين فيها إحترام الأحكام التعاقدية التي أشارت إليها المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وفي هذا الإطار فقد ألزمت المادة 95 على المصلحة المتعاقدة تضمين عقد الصفقة العمومية بجملة من البيانات، بحيث تنقسم هذه البيانات إلى بيانات رئيسية وبيانات تكميلية.

وحول إدراج البعد البيئي في عقد الصفقة العمومية، فقد أشارت أحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ضمن البيانات التكميلية الإلزامية لعقد الصفقة العمومية على النحو التالي: "....البند المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة".

حرصا منه على ضمان تنفيذ أحكام عقد الصفقة العمومية، ألزم تنظيم الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة ضرورة الحرص على إيجاد الضمانات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية²⁸ ولهذا

الغرض وفي إطار حماية البيئة فإنه يتعين على المتعامل المتعاقد تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة العمومية، التي تتراوح بين 5% و 10% من مبلغ الصفقة حسب طبيعة وأهمية الخدمات الواجب تنفيذها²⁹.

في حالة مخالفة الإلتزامات التعاقدية يمكن للمصلحة المتعاقدة فرض عقوبات مالية تحدد نسبها وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها في عقد الصفقة العمومية³⁰.

في سبيل تعزيز أكثر لحماية البيئة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ لأخطر إجراء والذي يترتب عنه فسخ الصفقة العمومية من جانب واحد وقد أكدت المادة 150 على هذا الإجراء على النحو التالي:

" يمكن المصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة المتعاقدة:"

خاتمة:

إستجابة لمتطلبات التنمية سعى المشرع الجزائري لإدراج البعد البيئي في مختلف نصوصه القانونية، ولما كانت الصفقات العمومية إحدى الأدوات المحققة للمشاريع التنموية، كان لابد من أن تركز على المعيار البيئي، ولهذا الغرض تأثر تنظيم الصفقات العمومية الجزائري بمفهوم حماية البيئة وتمت الإشارة إلى البنود البيئية لأول مرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المعدل للمرسوم الرئاسي رقم 02-250، لتأكد مختلف المراسيم اللاحقة هذا التوجه.

إن الإهتمام بالمجال البيئي في عقود الصفقات العمومية في جانبه الإيجابي يعد تطورا ملحوظا، لكنه في نفس الوقت لم يعرف إحاطة شاملة، فالبعد البيئي مدرج ضمن بنود عقد الصفقة العمومية فقط وهو بذلك لايشمل مختلف مراحل إبرام الصفقة العمومية، أي أن معالجة تنظيم الصفقات العمومية للمعيار البيئي كانت معالجة محتشمة على عكس المشرع الفرنسي الذي عبر صراحة عن ضرورة إحترام البيئة عبر مختلف مراحل إبرام الصفقة العمومية، ولعل هذه المعالجة المحتشمة من قبل المنظم الجزائري يمكن إرجاعها إلى أنه لم يكن لهذا التنظيم باع طويل في مجال حماية البيئة بعد إهمال كبير ساد التنظيمات السابقة لسنة 2008، كما أن هذه المعالجة يمكن إرجاعها أيضا لعدم وجود أرضية خصبة تسمح بتفعيلها فالقول بتحقيق صفقات عمومية بيئية يستدعي وجود ثقافة بيئية لدى القائم بإبرام الصفقة العمومية وبعبارة أخرى لابد أن يكون المورد البشري مكونا بصفة كافية في مجال حماية البيئة .

الهوامش:

- 1 - قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016، ص. 14.
- 2 - المادة 68، مرجع سابق أعلاه.
- 3 - قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003، ص. 6.
- 4 - مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص. 3.
- 5 - خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2014-2015، ص. 20.
- 6 - بوشارب ياسين، الصفقات العمومية والبيئة، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2017-2018، ص. 121.
- 7 - خضري حمزة، مرجع سابق، ص. 23.
- 8 - بوشارب ياسين، مرجع سابق، ص. 122.
- 9 - ALONSON GARCIA Antoine, la passation des marchés publics locaux, edition le MONITEUR, Paris, 2004, p16.
- 10 - بوشارب ياسين، مرجع سابق ص. 58.
- 11 - خضري حمزة، مرجع سابق، ص. 47.
- 12 - المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي المتضمن 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر 34، المؤرخة في 22 ماي 2007، ص. 92.
- 13 - المرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 09 أكتوبر 2018 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 المتضمن مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر 62، ص. 9.
- 14 - المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.
- 15 - بوشارب ياسين، مرجع سابق، ص. 60.
- 16 - بوشارب ياسين، مرجع سابق، ص. 154.
- 17 - قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2016، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر 14، المؤرخة في 08 مارس 2006، ص. 4.
- 18 - رحماني راضية، النظام القانوني لتسوية منازعات الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2017، ص. 41.
- 19 - جاي حورية، حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد الخامس، 2015، ص. 22.
- 20 - HANINE Mohamed abd el mouhcine, La procédure de passation des marchés publics, étude analytique et réflexions à la lumière du code français des marchés publics et des directives européennes et des directives de la banque mondiale, Mémoire de recherche pour

obtenir un diplôme du master en administration publique, ENA, république française, session 2007/2008, P26.

- 21 - القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس، ج ر 41، المؤرخة في 27 يونيو 2004.
- 22 - المادة 22، القانون رقم 04-04، مرجع سابق.
- 23 - المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 06/12/2005 المتعلق بالمطابقة، ج ر 80، المؤرخة في 2005./12/11
- 24 - رحماني راضية، مرجع سابق، ص 62.
- 25 - المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.
- 26 - المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.
- 27 - رحماني راضية، مرجع سابق، ص 28.
- 28 - المادة 130، المرسوم الرئاسي رقم 15-24، مرجع سابق.
- 29 - المادة 131 والمادة 133، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.
- 30 - المادة 147، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سابق.

الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين في الجزائر

ADMINISTRATIVE CONTROL ON INSURANCE
INSTITUTIONS IN ALGERIAخضري حمزة¹، والي عبد اللطيف²¹ جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، hamza.khadri28@gmail.com² جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، Ouali.latif@yahoo.fr

تاريخ النشر: مارس/ 2020

تاريخ القبول: 2020/01/21

تاريخ الإرسال: 2018/11/10

ملخص

تتمحور الدراسة حول الآليات القانونية والتنظيمية والمؤسسية ذات الطابع الإداري التي أقرها المشرع الجزائري للرقابة على مؤسسات التأمين، والتي تتمثل على الخصوص في إلزامية الحصول على وثيقة الاعتماد من مصالح وزارة المالية كشرط مسبق للسماح بممارسة نشاط التأمين، من جهة أخرى فرض المشرع الجزائري رقابة إدارية مؤسسية على مؤسسات التأمين بعد حصولها على الاعتماد ومباشرة النشاط التجاري عن طريق إحداث أجهزة وهيئات إدارية مكلفة بالرقابة على هذا النوع من المؤسسات من حيث مدى التزامها بالنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتأمينات حال إبرامها لعقود التأمين وإعادة التأمين مع المؤمن لهم، ومدى التزامها بتنفيذ تعهداتها المالية في مواجهتهم عند وقوع الخطر المؤمن عليه، ومن هذه الهيئات لجنة الإشراف على التأمينات ومفتشو التأمين والمجلس الوطني للتأمينات ولجنة التعريفات، وعليه يأتي هذا البحث لدراسة الآليات التي جاء بها المشرع الجزائري والبحث في مدى فعاليتها لتنظيم سوق التأمينات وحماية المؤمن له

الكلمات المفتاحية: مؤسسات التأمين، منح الاعتماد - الترخيص - سحب الاعتماد - إلغاء الترخيص.

Abstract

The study is based on the administrative control of the insurance institutions (Algerian experience model) on the legal, regulatory and institutional mechanisms of administrative nature approved by the Algerian legislator for the control of insurance institutions, namely in the necessity of obtaining the accreditation document from the interests of the Ministry of Finance as a condition In order to ensure that the institution concerned has the human, financial and technical qualifications necessary for the conduct of this business by informing the Department of the documents that prove this before granting the accreditation published in the newspaper Of the People's Democratic Republic of Algeria.

Keywords

Insurance institutions, accreditation and licensing , withdrawal of accreditation and revocation of license.

مقدمة

شهدت الجزائر عقب صدور دستور سنة 1989 تغيرات كبرى على المستوى السياسي والاقتصادي حيث أن المؤسس الدستوري أعلن صراحة ضمن الفصل المتعلق بالحقوق والحريات على حق كل مواطن في الممارسة الصناعية والتجارية، وهو ما يفهم منه التخلي على مبدأ احتكار الدولة لممارسة النشاطات الصناعية والتجارية الذي كان قائما في ظل دستور سنة 1976، ومن ثم كان من الضروري مراجعة المنظومة القانونية الجزائرية بما يتماشى مع الوضع الاقتصادي الجديد، فكان قانون التأمينات من القوانين التي أعيد النظر فيها، ذلك أن المشرع الجزائري ألغى القانون 80-07 المؤرخ في 09 غشت سنة 1980 الذي كان يتميز بالطابع الاشتراكي، وأصدر الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 الذي اعتمد لأول مرة مبدأ فتح سوق التأمينات أمام القطاع الاقتصادي الخاص الوطني والأجنبي، وهو ما أفرز اعتماد 17 مؤسسة عمومية خاصة تنشط في مجال التأمينات برأس مال وصل سنة 2012 إلى 11 مليار دينار جزائري، وهو ما فرض على المشرع الجزائري أن يولي أهمية بالغة لمراقبة هذا النشاط خاصة بعد أن عرف القطاع البنكي بعض قضايا الفساد بعد الانفتاح الاقتصادي، وفي هذا الإطار حدد القانون بمناسبة صدور الأمر 95-07 المؤرخ 25 يناير 1995 في طبعته الأصلية وبعد تعديله بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 أوجه متعددة من الرقابة على مؤسسات التأمين منها التقنية والجزائية والإدارية، وقد كانت الرقابة الإدارية من أكثر أوجه الرقابة التي منح لها القانون حيزا معتبرا من خلال وضع شروط صارمة لقبول اعتماد مؤسسات التأمين وتحديد حالات محددة يكون فيها الاعتماد ملغى بقوة القانون خاصة إذا تبين أن المؤسسة أصبحت غير قادرة من الناحية المالية على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم.

لم يكتفي المشرع الجزائري بتنظيم شروط منح الاعتماد وحالات سحبه في إطار الرقابة الإدارية بل أحدث هيئات إدارية متعددة لممارسة هذا النوع من الرقابة من أهمها لجنة الإشراف على التأمينات ومفتشو التأمين والمجلس الوطني للتأمينات وجهاز تعريفه الأخطار، وعليه نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية آليات الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين من التأسيس إلى ممارسة النشاط؟**

انطلاقا من هذه الإشكالية سيتم مناقشة موضوع هذا البحث من خلال التطرق لمبحثين، نخصص الأول لآليات الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين في حين نخصص المبحث الثاني للهيئات المكلفة بعمليات الرقابة.

المبحث الأول: آليات الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين.

تتوقف عملية تأسيس شركات تأمين على وجوب الحصول ابتداء على اعتماد أو ترخيص مسبق يسلم من طرف الوزير المكلف بالمالية، بعد توفر جملة من الشروط المحددة قانونا، أين تخضع هذه الأخيرة في حال قبول اعتمادها وشروعها في ممارسة نشاط تقديم خدمات التأمين للجمهور لرقابة إدارية دورية وهو ما سنفصل فيه فيما يلي:

المطلب الأول: منح الاعتماد والترخيص.

يعد طلب الحصول على الاعتماد، أو الترخيص لتأسيس شركة تأمين أولى الإجراءات الإدارية الواجبة الإلتباع من طرف كل من يرغب في ممارسة هذا النشاط، والتي تفرض من خلالها الجهات الوصية رقابة على هذا القطاع، تجسيدا لدور الدولة الضابطة لكل القطاعات.

الفرع الأول: مجالات طلب الاعتماد

نصت المادة 204 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، على أنه «لا يمكن لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية بناء على الشروط المحددة في المادة 218 أدناه لا يمكن أن تمارس سوى العمليات التي اعتمدت من أجلها»¹. والترخيص أو الاعتماد هو الإجازة التي تمنح لمؤسسة التأمين، والتي من خلالها تستطيع الشروع في ممارسة هذا النشاط² بصورة مطلقة، أو مقيدة تقتصر على بعض الفروع دون الأخرى، كما أنها قد تسحب بصورة كلية أو جزئية في حالات مخصوصة.

كما نصت المادة 218 من نفس الأمر على أنه «يسلم الاعتماد المنشأ بموجب المادة 204 أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات. يمنح أو يرفض الاعتماد على أساس ملف يسمح بملائمة شروط وإمكانية إنشاء الشركة ويسارها لاسيما المخطط التقديري للنشاط والوسائل التقنية والمالية اللازمة لذلك والمؤهلات المهنية مع مراعاة أحكام المادة 217 أعلاه يجب أن يتضمن الاعتماد عملية و/أو عمليات التأمين التي أهلت الشركة لممارستها. يجب أن يكون رفض الاعتماد موضوع قرار مبرر قانونا يبلغ لطالب الاعتماد، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة طبقا للتشريع الساري المفعول، تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

تطبيقا لذلك حدد المرسوم التنفيذي رقم 96-267 المؤرخ في 03 أوت 1996 شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، وكيفيات منحه³، أين يتوقف ذلك على تقديم طلب الحصول على الاعتماد إلى الوزير المكلف بالمالية يحدد قائمة عمليات التأمين المراد تقديمها للجمهور، مرفق بملف يتضمن مجموعة من الوثائق، بعضها خاص بالشخص المعنوي قيد التأسيس وهو مؤسسة التأمين، والبعض الآخر من هذه الوثائق خاص بالمسيرين والمؤسسين والمتصرفين.

غير أن شروع مؤسسة التأمين في ممارسة نشاطها لا يتوقف على مجرد تقديم الطلب، بل لابد من الحصول على ترخيص أو اعتماد يسلم من طرف الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار، يبين من خلاله موافقته على منح الاعتماد، ويحدد بمقتضاه قائمة عمليات التأمين التي يمكنها ممارستها وتوزيعها على جمهور العملاء.

في حالة موافقة الوزير المكلف بالمالية على منح الترخيص أو الاعتماد، بعد استشارته المجلس الوطني للتأمينات، يصدر قرار يبين ذلك ينشر في الجريدة الرسمية⁴ قصد إعلام الجمهور بهذا الاعتماد، أما في حالة رفضه منحه فيصدر قرار الرفض الذي يبلغ إلى الشركة الراغبة في الحصول على الاعتماد

عن طريق البريد الموصى عليه مع الإشعار بالاستلام، ولهذه الأخيرة حق الطعن أمام مجلس الدولة، فهذا القرار لا يعدو كونه قرارا إداريا يخضع لمبدأ المشروعية، غير أنه يجب أن يكون مبني على أسس موضوعية وشكلية مبررة قانونا .

يقدم طلب الحصول على الترخيص أو الاعتماد إلى الوزير المكلف بالمالية في حالات عدة نوجزها فيما يلي:
أولاً: حالة إنشاء شركة تأمين جديدة:

في حالة إنشاء شركة تأمين جديدة نكون أمام ولادة شخص معنوي جديد، أين يجب حينها تقديم طلب الحصول على الاعتماد يرفق بملف يتضمن وثائق خاصة بهذا الشخص المعنوي قيد التأسيس، وأخرى خاصة بالمؤسسين والمسيرين يرسل إلى الوزير المكلف بالمالية، يحدد فيه خدمات التأمين المراد تقديمها للجمهور .

ثانياً: حالة اندماج شركات معتمدة أو انفصالها عن بعضها:

في حالة اندماج شركتي تأمين أو أكثر فإنه ينشأ عنهما شخص معنوي جديد، هذه الشركة الجديدة يجب أن تحصل على اعتماد جديد يتم فيه إتباع نفس أشكال طلب إنشاء شركة جديدة. وفي حالة انفصال شركة تأمين فإن العملية ينتج عنها تواجد أشخاص معنوية جديدة تنشط في السوق، وحتى يتسنى ذلك يجب الحصول على اعتماد جديد .

ثالثاً: حالة ممارسة أصناف جديدة من التأمين:

الشركة وعند حصولها على الاعتماد فإن قرار الاعتماد يتضمن وجوباً نوع العمليات التأمينية – المنتجات التي يمكنها تسويقها -المعتمدة من أجلها- ولا يمكن أن تمارس عمليات غيرها إلا بعد الحصول على اعتماد. في هذه الحالة لا يكون الاعتماد جديداً بل يكون الاعتماد على شكل تعديل للاعتماد الممنوح عند الإنشاء .

بعد حصول شركة التأمين على الترخيص أو الاعتماد، وشروعها في ممارسة النشاط، يمكنها تقديم خدماتها للجمهور مباشرة أو عن طريق وسطاء معتمدين لديها، هم على التوالي: الوكيل العام للتأمين، السمسار، والبنوك والمؤسسات المالية وما شابهها .

يتوقف اعتماد بعض هؤلاء الوسطاء، وتحديد الوكلاء والبنوك على إبرام عقود تعيين أو اتفاقيات توزيع مع مؤسسة التأمين التي ترغب في اعتمادهم بهذه الصفة، أما سمسار التأمين فيتوقف نشاطه على الحصول على ترخيص أو اعتماد يصدر عن الوزير المكلف بالمالية يبين من خلاله عمليات التي أعتد من أجلها، والتي يمكنه التوسط في إبرامها، ينشر قرار الاعتماد بدوره في الجريدة الرسمية، كل ذلك بعد توفر جملة من الشروط المحددة قانوناً، ويرجع ذلك إلى الاستقلالية التي يتمتع بها السمسار في ممارسة نشاطه عن شركة التأمين، مقارنة بالوكلاء والبنوك .

يمسك في هذا الإطار الوزير المكلف بالمالية سجل خاص مرقم ومؤشر عليه، يقيد فيه بصفة دورية، وبحسب تاريخ إصدارها، الاعتمادات الممنوحة لسماسرة التأمين، أشخاصاً طبيعيين كانوا أو معنويين⁵، وما من شك أن ذلك هو ضرورة منطقية يقتضيها تنظيم وضبط هذه المهنة أو النشاط، فمن

خلاله يمكن معرفة عدد السماسرة المزاولين لهذه المهنة، وفرض الرقابة الدورية عليهم، وتنظيم نشاطهم حسب ما تقتضيه سياسة الدولة الاقتصادية، والرجوع إلى هذا السجل كلما دعت الضرورة ذلك⁶.

الفرع الثاني: سحب الاعتماد وإلغاء الترخيص.

بعد الحصول على الاعتماد يجب على شركة التأمين أو السماسر البدء في مزاولة المهنة أو النشاط، غير أن سحب الاعتماد سواء بصفة جزئية أو كلية يعتبر جزاء يطبق من طرف الهيئة التي سلمت الاعتماد ويكون ذلك نتيجة حتمية للمخالفات التي يتم الوقوف عليها وإثباتها أثناء عملية الرقابة التي تتم من طرف الهيئات المكلفة بالرقابة والهيئات المساعدة لها.

يتم سحب الاعتماد في حالة التوقف عن ممارسة النشاط، وحالات الحل والتسوية القضائية والإفلاس. بالإضافة إلى ذلك يمكن سحب الاعتماد سواء بصف كلية أو جزئية لأحد الأسباب التالية:

- إذا كانت الشركة لا تسيير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد.

- إذا اتضح بأن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها.

- إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة.

- في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة واحدة، أو في حالة توقفها عن اكتتاب عقود تأمين لمدة سنة واحدة⁷.

ولكي يتم سحب الاعتماد سواء جزئيا أو كليا يجب إعدار الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام توضح فيها أوجه التقصير الثابتة ضدها، ويطلب منها تقديم ملاحظاتها كتابيا إلى لجنة الإشراف على التأمينات في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من استلام الأعدار.

أما قرار سحب الاعتماد بصفة جزئية أو كلية فيتخذه الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات، ويكون إلغاء الترخيص من اختصاص السلطة التي منحتة طبقا لقاعدة توازي الأشكال، وبالتالي لا يخضع قرار إلغاء الترخيص لأي طعن.

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية أثناء التسيير.

تتمثل الرقابة الإدارية أثناء التسيير في مراقبة مجموعة الدفاتر التي يجب على الشركات مسكها، ومدى احترامها للالتزامات الإدارية المتمثلة في مجموع الوثائق والمعلومات التي يجب أن توصلها في ميعادها إلى الهيئات المكلفة بالرقابة.

ومن جهة أخرى تكمن عملية الرقابة في إخضاع شركات التأمين إلى الحصول على الموافقة على محتوى بعض الوثائق التي تعدها مسبقا قصد توزيعها على الجمهور وما تتضمنه من بيانات ومعلومات حول مضمون بعض عقود التأمين وفي مقدمتها شروطها العامة والخاصة إضافة إلى حالات سقوط الحق في الضمان، أو بعض التصرفات التي تجريها مع الغير.

الفرع الأول: الرقابة على الدفاتر والسجلات⁸

شركات التأمين وبعد شروعه في ممارسة نشاطها ملزمة قانونا بمسك مجموعة من الدفاتر والسجلات تقيد فيها مختلف العمليات التي تجريها بصفة دورية، أين يجب أن تكون هذه الدفاتر والسجلات، أو تلك التي يلتزم بمسكها ووسطاء التأمين المكلفين بتسويق خدماتها للجمهور منتظمة، تسجل فيها وبنزاهة جميع العمليات المحاسبية، دون إجراء أي شطب أو محو أو تغيير فيها، وذلك حتى يتسنى للجهات المكلفة بالرقابة تتبع ماضي نشاط هذا الطرف أو ذاك.

والدفاتر والسجلات الواجب مسكها من طرف مؤسسات التأمين أو وسطاءها المعتمدين، وتخضع لرقابة إدارة التأمين والمفتشين هي:

- الدفتر اليومي، الذي تنتقل فيه الملخصات الدورية لكل العمليات.
- الدفتر العام السميكة، الذي تمسك فيه جميع الحسابات.
- دفتر الميزانيات للتحقيق في كل فصل ثلاثي يحتوي في آخر يوم من كل فصل ثلاثي على ملخص أرصدة كل الحسابات المفتوحة في الدفتر العام السميكة.
- دفاتر كل من الصندوق والبنك والحساب الجاري البريدي: يبين فيها الرصيد اليومي وفرز الإيرادات والمصاريف ومجاميع كل شهر والملخصات منذ بداية السنة المالية.
- دفتر الجرد الدائم للقيم المنقولة و العقارات والقروض.
- دفتر الجرد السنوي

ناهيك عن ذلك، هناك السجلات أخرى تلتزم شركات ووسطاء التأمين بمسكها، وتخضع بصفة دورية لرقابة الإدارة والمفتشين هي:

- **سجل العقود** الذي يجب أن تبين فيه تحت ترقيم متواصل، العقود المكتتبة وعمليات التأمين، يمكنه أن يحتوي على عدة سلاسل عن المعلومات المتعلقة بالعقود الممنوحة، هذه المعلومات يجب أن تكون واضحة تتناول تاريخ الاكتتاب وسريان العقد ولقب المكتتب والمؤمن له وعند الحاجة اسم الوسيط أو رمزه وطبيعة الفرع أو الفرع الجزئي ومبلغ حد ضمانات رأس المال أو ضمانات دخل المؤمن له.
- **سجل الحوادث** والذي تبين فيه تحت ترقيم متواصل الحوادث التي حصلت بناء على التصريح بوقوعها والتي تقتضي حق العميل المؤمن له في الحصول على تعويض، وضمن أي خطر مضمون يسدد. ويتم هذا التسجيل من خلال قيد سنة وقوع الحادث، ويجب أن يحتوي السجل على معلومات تتمثل في تاريخ الحادث ورقم العقد ولقب المؤمن له وطبيعة الحادث المؤمن منه وتقدير مبلغ التعويض.
- **سجل عمليات إعادة التأمين** تسجل في عمليات إعادة التأمين التي من خلالها تتنازل مؤسسة التأمين عن جزء من الأخطار المؤمن إلى شركة أخرى تسمى معيد التأمين أو المتنازل له، أين تحدد في هذا السجل اسم معيد التأمين، عقد التأمين أو الأخطار محل التنازل، النسبة المتنازل عنها، وغيرها.

والجدير بالذكر أن هذه الدفاتر والسجلات لا يشترط فيها شكل أو نموذج معين، بل يمكن أن تمسك على الشكل، وبكل الوسائل والأساليب التي تثبت القيام بهذه العمليات، المهم يجب أن تكتسي طابع نزاهة ودورية الكتابات.

في المقابل هناك بعض الدفاتر والسجلات التي ألزم المشرع وسطاء التأمين بمسكها، واشترط في ذلك الشكل الذي يجب أن يكون مطابقا للنماذج المحددة من طرف إدارة الرقابة، هذه الدفاتر والسجلات تتمثل في:

- دفتر الموجودات الخاص بالصندوق، البنك والحساب الجاري البريدي.
- سجل العقود.
- سجل كشوف الأقساط غير المدفوعة.
- سجل كشوف الإيصالات المعادة.
- سجل كشوف الحوادث التي تمت تسويتها.
- كما يجب على شركات التأمين فيما يخص العمليات المكتتبة عن طريق الوسطاء أن تمسك لكل وسيط معتمد لديها:
- سجل كشوف الأقساط.
- كشف الحساب

والهدف من إلزام شركات التأمين بمسك دفاتر وسجلات خاصة بوسطاء التأمين المعتمدين لديها هو رقابتهم والحوار دون ارتكابهم جرائم احتيال في حق العملاء المؤمن لهم، أو شركات التأمين التي اعتمدتهم بهذه الصفة، إضافة إلى حماية الدور الذي يؤدي التأمين في نواحي الحياة المختلفة⁹.

كل مخالفة أو إخلال بالالتزام بمسك الدفاتر والسجلات يؤدي إلى معاقبة شركة التأمين أو الوسيط بغرامة مالية قدرها 100.000 دج، يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية طبقا لنص المادة 247 مكرر من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

الفرع الثاني: الرقابة على الوثائق الواجب إرسالها إلى إدارة الرقابة¹⁰

تلتزم كل شركات التأمين الناشطة في السوق الوطنية، وعن طريق المدير العام بإرسال ملفا سنويا إلى لجنة الإشراف، يتعلق بعمليات التأمين التي أجرتها أثناء السنة المالية هذا الملف يحتوي على:

- الميزانية.
- تقرير مفصل عن النشاط.
- مخطط إعادة التأمين.
- تقرير محافظ الحسابات وتقرير مجلس الإدارة في الجمعية العامة.
- بيانات عن نتائج كل فرع من فروع التأمين -العمليات المعتمدة-.
- معلومات عامة تخص اسم وعنوان الشركة وتاريخ تأسيسها، أسماء وتواريخ ميلاد والجنسيات وعناوين كل من أعضاء مجلس الإدارة الخاصة بها.

- قائمة الاتفاقات السارية المفعولة والخاصة بعقود التأمين و التسيير المالي والمهني .
إضافة إلى ذلك، هناك بعض الوثائق التي ألزم المشرع الجزائري شركات التأمين بإرسالها بصفة دورية، كل 3 ثلاثة أشهر إلى لجنة الإشراف على التأمينات، ويتعلق الأمر بالوثائق التي تحتوي البيانات التالية: بيان هامش الملاءة، بيان الإيداعات.

يجب إرسال الملف السنوي إلى لجنة الإشراف على التأمينات على الأكثر في 31 يوليو من كل سنة أما فيما يخص الوثائق التي ترسل كل ثلاثة أشهر فإنها تبلغ في الشهر الذي يأتي بعد ثلاثي الجرد على الأكثر .
والجدير بالملاحظة هو ذلك الاختلاف في تحديد آخر أجل لإرسال الملف السنوي بين ما تنص عليه المادة 226 من الأمر رقم 95- 07 المؤرخ في 25 يناير 1995، والمتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، حيث تحدد بـ 30 يونيو من كل سنة، وبين ما تنص عليه المادة 6 من القرار المؤرخ في 22 يوليو سنة 1996، الذي يحدد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إلى إدارة الرقابة وأشكالها، حيث ورد آخر أجل لإرسال الملف السنوي هو 31 يوليو .

فالاختلاف بين النصين يتعلق بالآجال و المواعيد وهي من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته .
فكان على المشرع الجزائري إلغاء الأجل المنصوص عليه في القرار المؤرخ في 22 يوليو 1996، عندما غير الأجل من 31 يوليو إلى 30 يونيو من كل سنة، بموجب المادة 226 بموجب القانون رقم 06- 04 المؤرخ في 20 فبراير 2006.

المبحث الثاني: الهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة.

في سبيل حماية كل من مصالح العملاء المؤمن لهم من جهة، والدور الهام الذي يؤديه التأمين في الحياة الاقتصادية خصوصا كونه من القطاعات المالية الحساسة من جهة أخرى، ذلك جعل المشرع الجزائري يستحدث هيئات وأجهزة تتولى مهام فرض الرقابة في نواحي مختلفة على ممارسي نشاط التأمين، وأخرى تساعد في العملية، لذلك سوف نتطرق إلى الهيئات المكلفة مباشرة بالرقابة على نشاط التأمين في المطلب الأول، والهيئات المساعدة على عملية الرقابة في المطلب الثاني .

المطلب الأول: الهيئات الرئيسية المكلفة بالرقابة.

بعد الحصول على الاعتماد أو الترخيص والشروع في ممارسة النشاط ، تخضع مؤسسات ووسطاء التأمين لرقابة دورية تباشرها هيئات وأشخاص هم على التوالي: لجنة الإشراف على التأمينات، ومفتشو التأمين، وهو ما سنفصل فيه فيما يلي:

الفرع الأول: لجنة الإشراف على التأمينات Commission de supervision

استحدثت هذه اللجنة بموجب القانون رقم 06- 04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 كهيئة مسؤولة بشكل مباشر على رقابة نشاط التأمين في الجزائر بعدما كانت رقابة الدولة على نشاط التأمين مخولة إلى الوزير المكلف بالمالية.

وقد جاء في نص المادة 209 من القانون رقم 06-04 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، والمتعلق بالتأمينات، أنه: «تتشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية».

تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه، وتهدف إلى:

- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا.
- ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.
- في هذا الإطار نقل المشرع الجزائري سلطة رقابة الدولة لنشاط التأمين من الوزير المكلف بالمالية إلى لجنة تابعة له، وهذا لسببين وهما:
- أ - الحفاظ على اختصاص الدولة في الرقابة على نشاط التأمين وهو اختصاص أصيل لا يجوز التنازل عنه، بواسطة ممثل الدولة وهو الوزير المكلف بالمالية الذي يتمتع بصلاحيات واسعة في هذا المجال تتمثل في:
- المبادرة بأي نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بعمليات التأمين وإعادة التأمين.
- ممارسة الرقابة على الهيئات العمومية للتأمين وإعادة التأمين وعلى تسعير الأخطار وتطبيقه.
- تطوير أي عمل من شأنه أن يساهم في تطوير السوق الوطنية للتأمينات، ويزيد في قدراتها على توفير التراكم المالي مع تحقيق أنسب التغطية والضمانات الملائمة للأخطار المادية والبشرية.
- القيام بأي عمل من شأنه أن يدرج نمو نشاط التأمين في تحقيق أهداف برنامج الحكومة¹¹.
- إن القول بتبعية لجنة الإشراف على التأمينات للوزير المكلف بالمالية أمر منطقي، ولا مجال فيه للاستقلالية.
- ب - تفويض الوزير المكلف بالمالية جزء من صلاحياته وعلى وجه التحديد الرقابة، إلى لجنة الإشراف على التأمينات، هو من باب تفعيل رقابة الدولة من طرف مختصين ومحترفين في هذا الميدان.

أولاً: تكوين لجنة الإشراف

حسب نص المادة 209 مكرر من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، «تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارون لكفاءتهم، لا سيما في مجال التأمين والقانون والمالية».

يعين رئيس لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية، وتتنافى وظيفة رئيس لجنة الإشراف على التأمينات مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الحكومية الأخرى.

و بموجب المادة 209 مكرر 2 من نفس الأمر فإن أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات يعينون بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

غير أن المشرع الجزائري عدل هذه المادة التي كانت تنص على أن اللجنة تتكون من:

- قاضيين (2) تقترحهما المحكمة العليا .
 - ممثل (1) عن الوزير المكلف بالمالية .
 - خبير (1) في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية .
- وبموجب المادة 58 من الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 يوليو 2008، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008¹²، والتي حذفت صفة أعضاء لجنة الإشراف ولم تحدد طبيعتها، وبذلك تراجع المشرع الجزائري عن طبيعة اللجنة التي كانت تعرف قديما في فرنسا بالإدارة القضائية .
- هذا يؤكد إرادة المشرع الجزائري في تكريس تبعية لجنة الإشراف لسلطة الوزير المكلف بالمالية وعدم استقلاليتها، وذلك من أجل تجسيد الدور الرقابي المنوط بالدولة، وكذا حتى يكون هناك انسجام بين عناصر الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية والذي يضم إلى جانب لجنة الإشراف، مديرية التأمينات، مفتشو التأمين وجهاز التعريفية ومركزية الأخطار .

ثانيا: مهام لجنة الإشراف:

- تتمثل مهام لجنة الإشراف على التأمينات في ثلاثة (3) محاور رئيسية:
- السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين .
 - التأكد من أن هذه الشركات تقي بالالتزامات التي تعاقدت عليها تجاه المؤمن لهم ولا زالت قادرة على الوفاء .
 - التحقق من المعلومات المتعلقة بمصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين .

وقد أضيف المحور الثالث من المهام في تعديل المادة 210 من الأمر رقم 95-07 بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006.

فمهام لجنة الإشراف على التأمينات في المحور الأول والثاني هي من المهام التقليدية التي تضطلع بها إدارة الرقابة على نشاط التأمين، أما المحور الثالث من المهام وهو مراقبة مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركات التأمين و/أو إعادة التأمين والتي أسندت إلى لجنة الإشراف على التأمينات في تعديل قانون التأمينات سنة 2006، إنما يندرج في سياق المنظومة التشريعية التي اعتمدها المشرع الجزائري في مكافحة الفساد والوقاية منه، بداية بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، والتي توجت بصور قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم¹³، وصولا إلى قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما¹⁴.

وتتص المادة 16 من قانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، تحت عنوان تدابير منع تبييض الأموال، على أنه: «دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف

والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ماله قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما».

وفي تقديرنا فإن استحداث لجنة الإشراف على التأمينات كان من أجل مكافحة الفساد والوقاية منه، وتجنب التجاوزات واستباق حدوثها كما كان الأمر في بعض القضايا المشهورة في القطاع البنكي (قضية الخليفة وقضية بنك BCIA).

الفرع الثاني: مفتشو التأمين

لقد تم استبدال تسمية "محافظون مراقبون" بتسمية "مفتشو التأمين" في المادة 212 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، والمتعلق بالتأمينات، بموجب المادة 29 من القانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، والمادة 212 المعدلة «دون الإخلال بعمليات الرقابة الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول يمارس الرقابة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وعلى فروع شركات التأمين الأجنبية ووسطاء التأمين المعتمدين، مفتشو تأمين محلفون وخاضعون لقانون أساسي يحدد عن طريق التنظيم».

يؤهل مفتشو التأمين للتحقيق في أي وقت، استنادا إلى الوثائق و/أو في عين المكان، في جميع العمليات التابعة لنشاط التأمين و/أو إعادة التأمين.

تثبت وتسجل في محضر يوقع من قبل مفتشين (2) في التأمين على الأقل، المخالفات التي تضبط أثناء ممارسة نشاط شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا وسطاء التأمين.

يمكن المخالف أو ممثله المفوض قانونا الذي يحضر إعداد المحضر، الإدلاء بأية ملاحظة أو تحفظ يراه ضروريا، غير أنه يجب على المخالف أو ممثله أن يوقع المحضر الذي يعتبر بمثابة الدليل إلى أن يثبت العكس.

ترسل لجنة الإشراف على التأمينات المحاضر إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعية الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعات الجزائية».

لقد نظم المشرع الجزائري في هذه المادة هيئة رقابية ثلاثة تتمثل في مفتشي التأمين، تختلف عن الهيئتين الرقابيتين الأولى والثانية السابقتين: لجنة الإشراف على التأمينات ومديرية التأمينات.

وليس الاختلاف في الهدف، وإنما الاختلاف في الأدوات حيث تعتبر لجنة الإشراف على التأمينات ومديرية التأمينات جهازين مركزيين لرقابة الدولة على نشاط التأمين، أما مفتشو التأمين فيمثلون هيئة رقابية غير مرمزة، خول لها القانون الانتقال إلى أي مكان وفي أي وقت من أجل معاينة وضبط المخالفات التي ترتكبها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا وسطاء التأمين أثناء ممارستهم لنشاط التأمين و/أو إعادة التأمين.

أولاً: تعريف مفتشي التأمين

مفتشو التأمين موظفون عموميون تابعون للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية¹⁵، يخضعون للقانون الأساسي للوظيفة العمومية بصفتهم موظفين ويخضعون للقانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية بصفتهم تابعين لهذه الإدارة.

وقد تم استحداث منصب مفتش التأمين (محافظ-مراقب سابقا) بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-465 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990، و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية¹⁶.

ويكون مفتشو التأمين الخاضعون لهذا القانون الأساسي في وضعية عمل فعلي داخل المصالح المركزية التابعة لإدارة المكلفة بالمالية والمصالح غير المركزية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها.

وحسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، المعدل والمتمم، يزود مفتشو التأمين للقيام بمهام التفتيش والرقابة والمعاينة ببطاقة تفويض الوظيفة يسلمها الوزير المكلف بالمالية، حيث يتعين عليهم استظهارها عند ممارستهم وظيفتهم¹⁷.

كما يجب على مفتشي التأمين أن يؤدوا أمام محكمة إقامتهم الإدارية قبل شروعاتهم في العمل، اليمين الآتية: «أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني، وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي».

ويسجل كاتب الضبط ذلك في بطاقة تفويض الوظيفة، ولا يجدد اليمين ما لم يقع انقطاع نهائي عن الوظيفة، مهما تكن الرتبة المتتالية التي يشغلها مفتشو التأمين، ومهما تكن الاختصاصات التي تسند إليهم تباعا. و تسحب بطاقة تفويض الوظيفة في حالة التوقف المؤقت عن العمل، في حين تُعاد لصاحبها عند استئنافه.

مفتش التأمين من المناصب العليا حسب القانون الأساسي لأسلاك الإدارة المكلفة بالمالية وينقسم إلى 3 أصناف:

- مفتش رئيس مهمة للتأمينات.

- مفتش رئيسي للتأمينات.

- مساعد مفتش التأمين.

ثانيا: مهام مفتشي التأمين:

يعين مساعد مفتش التأمين من بين موظفي شعبة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، له رتبة مفتش، ويقوم بالتحقق في عين المكان و/أو على الوثائق، من كل العمليات التي تمارسها سواء شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وكذا الوسطاء.

في حين يعين مفتش رئيسي للتأمينات من بين موظفي شعبة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، له رتبة مفتش مركزي وسنتان (2) أقدميه في هذا المنصب، أو له رتبة مفتش رئيسي وخمس (5) سنوات أقدميه في هذا المنصب.

يقوم هذا الأخير بالتحقق في عين المكان و/أو على الوثائق من كل الدفاتر والسجلات والعقود و الكشوفات والوثائق المحاسبية وكل مستند آخر، تلزم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بتدوينها، مع تدوين الاستنتاجات في محاضر.

كما يضمن على مستواه، تحضير كفاءات الرقابة ووضعها ومتابعتها ويقوم بدور توزيع المهام بين مساعدي مفتشي التأمين ويجمع أعمالهم ويقدر صحة الاستنتاجات الملاحظة قصد إعداد المحضر ويراقب سير الأعمال ويعد تقارير عنها.

أما مفتش رئيس مهمة التأمينات وهو أعلى منصب في سلك مفتشي التأمين، فيعين من بين موظفي شعبة الخزينة والمحاسبة والتأمينات الذين لهم رتبة مفتش مركزي وخمس (5) سنوات أقدمية في هذا المنصب، و المتحصلين على شهادة ما بعد التدرج متخصصة في التأمينات، وهو المنصب الوحيد في سلك مفتشي التأمين الذي يشترط فيه شهادة تخصص في التأمينات ما بعد التدرج.

ويقوم مفتش رئيس مهمة للتأمينات بالتحقق في عين المكان و/أو على الوثائق، من كل الدفاتر والسجلات والعقود و الكشوفات والوثائق المحاسبية وكل مستند آخر، تلزم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بتدوينها، مع تدوين الاستنتاجات في محاضر.

كما يقدم كل اقتراح من شأنه توجيه عمليات الرقابة وتحسين طرق التحقق والزيادة من فعالية أعمال الرقابة، ويكلف كذلك بضمان تحضير أعمال الرقابة وتنظيمها، ومعاينة الوقائع، وعند الاقتضاء طلب تنفيذ التدابير التحفظية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

ويقوم مفتش رئيس مهمة التأمينات بالسهر على نوعية أعمال التحقق وهذا بالقيام، عند الاقتضاء، بمعية أصحابها، بتصحيح النقائص التي تتضمنها وكذا السهر على تطبيق القواعد العامة لتنفيذ الرقابة¹⁸. والجدير بالاهتمام هو إضفاء المشرع الجزائري على مفتشي التأمين صفة الضبطية القضائية حيث أوكل لهم مهمة البحث والتحري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة بالتأمينات التي قد ترتكب أثناء ممارسة عمليات التأمين من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا الوسطاء، حيث ترسل لجنة الإشراف على التأمينات المحاضر إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعات الجزائية¹⁹.

وتجدر الإشارة هنا إلى القانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الذي ينص على آلية جديدة في مجال الوقاية من هذه الآفات ومكافحتها وهي "الإخطار بالشبهة" حيث نظمها في الفصل الثالث تحت عنوان الاستكشاف.

نستنتج من ذلك أنه على لجنة الإشراف على التأمينات أن ترسل المحاضر التي لا تبرر المتابعات الجزائية ولكن تحمل في طياتها وجود شبهة في عمليات التأمين إلى الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات (خلية معالجة الاستعلام المالي) من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة.

ويكون بذلك دور مفتشي التأمين محوريا في الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها، لأنهم يعتمدون

في رقابتهم لنشاط التأمين على عنصري المعاينة الميدانية، والمفاجأة في التفتيش والتحقيق، وهو ما يسمح باكتشاف الخروقات والمخالفات في حينها وربما في بدايتها.

المطلب الثاني: الهيئات المساعدة على الرقابة.

تتمثل الهيئات المساعدة على تنظيم ورقابة نشاط التأمين في كل من: الجهاز المكلف بالتعريفية الذي أسندت له مهام متعلقة بتعريفات وأسعار خدمات التأمين، والهيئة المركزية للأخطار التي تتولى مراقبة ومتابعة كل الأخطار التي يتم ضمانها بموجب عقود التأمين المكتتبه، ومن خلال عملها يمكن الحول دون اكتتاب العملاء أكثر من عقد تأمين يغطي نفس الخطر في نفس المدة الزمنية كون التأمين ليس سببا للإثراء.

الفرع الأول: جهاز التعريفية Organe de la tarification

لقد تأخر كثيرا تشكيل جهاز التعريفية منذ أن نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 231 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، في الفصل الرابع تحت عنوان تعريفية الأخطار من الباب الثاني المعنون مراقبة الدولة لنشاط التأمين، على أنه «يحدث لدى الوزير المكلف بالمالية جهاز متخصص في مجال التعريفات، يهتم هذا الجهاز المتخصص في مجال التعريفية على الخصوص بإعداد مشاريع التعريفات ودراسة تعريفات التأمين السارية المفعول وتحيينها، كما يكلف بإبداء رأي حول أي نزاع في مجال تعريفات التأمين حتى تتمكن إدارة الرقابة من البت، يحدد تشكيل هذا الجهاز وتنظيمه وتسييره عن طريق التنظيم».

وكان تنظيم هذا الجهاز، حسب نص الفقرة الأخيرة من هذه المادة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-257 المؤرخ في 11 غشت 2009، يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريفية التأمينات وتنظيمه وتسييره، حيث يسمى هذا الجهاز بالمكتب المتخصص بالتعريفية في مجال التأمينات ويدعى في صلب نص المرسوم التنفيذي "المكتب"²⁰.

ويعود سبب تأخر تشكيل جهاز التعريفية إلى غاية سنة 2009، لعدة اعتبارات أهمها:

- أن هذا الجهاز متخصص أي ذو طبيعة فنية محضة في مجال تعريفية الأخطار.
- تعريفية الأخطار تتعلق أساسا بعلم الاقتصاد والإحصاء والاحتمالات وليس بالعلوم القانونية.
- هذا الجهاز ذو طبيعة إدارية بحكم استحداثه لدى الوزير المكلف بالمالية، فهو من هيئات الإدارة المركزية المكلفة بالمالية الخاضعة لسلطة الوزير مباشرة، وبالتالي يمكن له، أي الوزير المكلف بالمالية، الاضطلاع بالمهام الموكلة لهذا الجهاز إلى غاية تشكيله.

لكن هذا لا يمنع من التنويه بالأهمية البالغة، والدور الهام لهذا الجهاز في مجال تخصصه، حيث يضطلع بما يلي:

- إعداد مشاريع التعريفات، ودراسة وتحسين التعريفات المعمول بها.
- يستشار في إطار مهامه من قبل إدارة مراقبة التأمينات في كل المسائل المرتبطة بتعريفية عمليات التأمين، وكذا في أي نزاع ناجم عن تطبيق أو تأويل التعريفات ومقاييس التعريفية.
- اقتراح فيما يخص التأمين الإلزامي تعريفات أو مقاييس للتعريفية.
- اقتراح فيما يخص التأمين الاختياري، تعريفات مرجعية.

- إخطار شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بجميع المعلومات اللازمة بالتعريف.

أولاً: تكوين جهاز التعريف

يرأس المكتب ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل واحد (1) عن وزارة التجارة.

- ممثلان (2) عن جمعية شركات التأمين وإعادة التأمين.

- خبير تأمينات يعينه الوزير المكلف بالمالية.

يعين أعضاء المكتب بقرار من الوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، لأي سبب من الأسباب يتم استخلافه بنفس الأشكال، ويحل العضو المعين حديثاً محله إلى نهاية العهدة الجارية.

يمكن لرئيس المكتب أن يستعين بأي شخص من شأنه وبحكم كفاءته، مساعدة المكتب في القيام بأعماله، كما يزود المكتب لممارسة مهامه، بأمانة يحدد تنظيمها وعملها في النظام الداخلي للمكتب.

ثانياً: سير جهاز التعريف

يجتمع المكتب في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول الأعمال، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية، بناءً على استدعاء من رئيسه أو بطلب ثلاثة (3) من أعضائه. ولا تصح مداوالات المكتب إلا بحضور ثلاثة (3) من أعضائه على الأقل حيث تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً. وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المكتب خلال الثمانية (8) أيام الموالية، وتصح المداوالات حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين. بعد تحرير مداوالات المكتب في محاضر يوقعها الرئيس والأمين ويتم تدوينها في سجل خاص، ترسل إلى الوزير المكلف بالمالية للموافقة عليها خلال الشهر الموالي للاجتماع. وتصبح قرارات المكتب نافذة خلال شهر بعد إرسالها إلى الوزير المكلف بالمالية، ما عدا في حالة الرفض.

الفرع الثاني: هيئة مركزية الأخطار.

أنشأ المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07 - 138 المؤرخ في 19 مايو 2007 الذي يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها²¹، هيئة مركزية الأخطار لدى وزارة المالية حيث تلحق بالهيئة المكلفة بالتأمينات.

وتتمثل مهام هذه الهيئة أساساً في جمع ومركزة المعلومات المتصلة بعقود تأمين الأضرار المكتتبة لدى شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية.

ذلك أن المشرع الجزائري ألزم وبموجب المادة 33 مكرر من الأمر رقم 95 - 07 المعدل والمتمم

بالقانون رقم 06 - 04 المتعلق بالتأمينات شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية بإبلاغ مركزية

الأخطار بالعقود التي تصدرها.

وقد نظم هذه التصريحات ودوريتها بموجب القرار المؤرخ في 22 غشت 2007، والذي يحدد شكل التصريحات التي تبلغ لمركزية ودوريتها²²، حيث ترسل كل ثلاث (3) أشهر وفقا للجدول النموذجية المرفقة مع القرار. كما تقوم مركزية الأخطار بإعلام شركة التأمين المعنية بكل حالة لتعددية التأمين من نفس الطبيعة وعلى نفس الخطر لدى أكثر من مؤمن.

الخاتمة

مما سبق ذكره نستنتج أن المشرع الجزائري حاول تنظيم رقابة إدارية على مؤسسات التأمين من خلال فرض شروط صارمة على كل شخص من أشخاص القانون الخاص، يرغب في الاستثمار في مجال التأمين، بالحصول على اعتماد من السلطة المختصة لمباشرة هذا النشاط، وذلك ليتأكد أنه قادر على الوفاء بالتزاماته المالية في مواجهة المؤمن لهم، كما جعل كل مؤسسة تفقد شرطا من الشروط المنصوص عليها في القانون أثناء ممارستها للنشاط تحت طائلة سحب الاعتماد بقوة القانون مع ضرورة احترام الوصاية للإجراءات والتدابير القانونية قبل مباشرة هذا الإجراء.

زيادة على ذلك أحدث المشرع الجزائري مجموعة من الهيئات التي أوكل لها مهمة الرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين، والتي يأتي في مقدمتها لجنة الإشراف على التأمينات، ومفتشو التأمين، فضلا على المجلس الوطني للتأمينات، وهيئة مركزية الأخطار، ولجنة التعريفات.

ومع ذلك تبقى فعالية هذا النوع من الرقابة في تحقيق الأهداف المسطرة له مرهون في تقديرنا بضرورة إثراء المنظومة القانونية الجزائرية المتعلقة بالتأمين عموما، والرقابة الإدارية على مؤسسات التأمين على وجه الخصوص بالمقترحات التالية:

- تغيير مفهوم الرقابة من رقابة الأجهزة والآليات إلى رقابة فعالة من خلال البحث عن الحلول للصعوبات والمعوقات التي يواجهها نشاط التأمين، وكذلك الوقاية والاحتياط من المخاطر التي تهدد استقرار ورقي نشاط التأمين.
- إنشاء جهاز مستقل من أجل تنظيم ومراقبة نشاط التأمين بصلاحيات واسعة، يشبه إلى حد قريب مجلس النقد والقرض في القطاع البنكي، مع مراعاة الاختلافات بين القطاعين.
- الاستفادة من التقدم التكنولوجي في فرض رقابة صارمة بالتخلي عن الوثائق الورقية، والتعامل بالإلكترونية منها، وإنشاء شبكة داخلية Intranet بين كل المتدخلين في قطاع التأمينات.
- الوقاية من الفساد ومكافحته من أولويات المرحلة الراهنة التي تمر بها الجزائر، لذلك يجب تكريس الشفافية في التعاملات التأمينية من أجل الكشف عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والغش التأميني والتهرب الجبائي، ويكون ذلك بتأهيل مفتشي التأمين وحمايتهم من خلال نصوص قانونية خاصة بهم تتناسب والمهام الموكلة لهم.
- إنشاء هيئة مكلفة بنشر الوعي التأميني والدفاع عن حقوق المؤمن له.
- إصدار نصوص قانونية خاصة بالمعاملات الإسلامية في مجال التأمين.

الهوامش

- 1 - الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، و المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، سنة 1995.
- 2 - هيثم حامد المصاروة ، تشريعات أعمال التأمين، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص85.
- 3 - المرسوم التنفيذي 96-267 المؤرخ في 03/08/1996 يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، وكيفيات منحه الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، سنة 1996.
- 4 - القرار المؤرخ في 18 نوفمبر 1997 المتضمن اعتماد شركة ترست الجزائر للتأمين وإعادة التأمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، سنة 1998.
- 5 - المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافئتهم، ومراقبتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، سنة 1995، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-192 المؤرخ في 11 يونيو 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، سنة 2017.
- 6 - العامري خالد ، الوساطة في التأمين ، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، 2016-2017، ص110.
- 7 - المادة 220 من الأمر رقم 95-07 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، سنة 2006.
- 8 - القرار المؤرخ في 23 يوليو 1996، يحدد قائمة الدفاتر والسجلات التي تمسكها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين ووسطاء التأمين وأشكالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، سنة 1997.
- 9 - بهرام محمد عطا الله ، التأمين من الوجهة القانونية والشرعية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1984، ص228.
- 10 - القرار المؤرخ في 22 يوليو 1996، يحدد قائمة الوثائق الواجب إرسالها من طرف شركات التأمين و/أو إعادة التأمين إلى إدارة المراقبة وأشكالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، سنة 1996.
- 11 - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فبراير 1995، يحدد صلاحيات وزير المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، سنة 1995.
- 12 - الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 يوليو 2008 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، سنة 2008.
- 13 - القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، سنة 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، سنة 2010.
- 14 - القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، سنة 2005.

- 15 - المادة 40 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، سنة 2006.
- 16 - المرسوم التنفيذي رقم 96-465 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996، الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، سنة 1996.
- 17 - المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، سنة 1990.
- 18 - المادة 50 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، سنة 1996.
- 19 - المادة 14 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، سنة 1966.
- 20 - المرسوم التنفيذي رقم 09-257 المؤرخ في 11 غشت 2009، يحدد تشكيل الجهاز المتخصص في مجال تعريف التأمينات، وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، سنة 2009.
- 21 - المرسوم التنفيذي رقم 07-138 المؤرخ في 19 مايو 2007، يحدد مهام مركزية الأخطار، وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 33، سنة 2007.
- 22 - القرار المؤرخ في 22 غشت 2007، والذي يحدد شكل التصريحات التي تبلغ لمركزية الأخطار، ودوريتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59، سنة 2007.

الشرطة الجنائية الإفريقية "الأفريبول" AFRIPOL AFRICAN CRIMINAL POLICE

ودرار أمين¹

¹ جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، a.oudrar@univ-alger.dz

تاريخ النشر: مارس 2020

تاريخ القبول: 2020/03/03

تاريخ الإرسال: 2020/12/06

الملخص

إن انتشار الفقر والصراعات السياسية على السلطة في القارة الإفريقية، أدى إلى عدم الاستقرار الأمني مما ساهم في تنامي الظاهرة الإجرامية وانتشار الفكر المتطرف. حيث نلاحظ ظهور منظمات إجرامية عابرة للحدود، والتي تتاجر بالبشر والهجرة الغير الشرعية، بالتنسيق السري مع عصابات المافيا في أوروبا. فمع مطالبة الدول الأوروبية للإتحاد الإفريقي بتحمل مسؤولياته الأمنية، كان ولا بد من استحداث آلية شرطية إقليمية لتنسيق التعاون الأمني بين الدول الإفريقية. تُعتبر الشرطة الجنائية الإفريقية حديثة النشأة، ضرورة أمنية لتعزيز التعاون بين الدول الإفريقية، وكذلك الشأن من أجل التعاون مع الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول، والشرطة الجنائية الأوروبية الأوروبول. إلا أن هذه الآلية تظل إطار عامًا للتعاون الأمني الإفريقي، إلى حين تحويلها إلى جهاز أمني بصلاحيات واضحة ومحددة، مع تنازل الدول الإفريقية عن السرية المعلوماتية، ومبدأ السيادة اللامحدود مثل ما وصل إليه الإتحاد الأوروبي.

الكلمات المفتاحية: الشرطة، الجنائية، إفريقيا، التعاون

Abstract

The spread of poverty and political conflicts on power in the African continent, led to the lack of security stability, which contributed to the growing criminal phenomenon and the spread of extremist thought.

We note the emergence of transnational criminal organizations that trade in human beings and illegal immigration in coordination with the mafia gangs in Europe.

With European countries calling for the African Union to assume its security responsibilities, it was necessary to create a regional police mechanism to coordinate security cooperation between African countries.

The newly established African Criminal Police is a security imperative to enhance cooperation between African countries, as well as for cooperation with the International Criminal Police Interpol, and the European Criminal Police Europe.

However, this mechanism remains a general framework for African security cooperation until be transformed into a security apparatus with clear and specific powers, with African countries giving up information secrecy and their unlimited adherence to the principle of sovereignty, as reached by the European Union.

Key Words: Police, Criminal, Africa, Cooperation.

1- المقدمة

تعتبر الجريمة حتمية في حق المجتمع احتمالية في حق الفرد، ومع تنامي الظاهرة الإجرامية واستفحالها نظرا للطفرة الديمغرافية وانتشار الآفات الاجتماعية وما صاحبها من فقر وبطالة، وكثرة الفساد في أجهزة الدولة، حتى أجهزة إنفاذ القانون لم تسلم منه، ولقد تنام الإجرام المنظم والذي أصبح شكلا من أشكال الإجرام الجسيم، الذي يشكل تحديا خطيرا لأجهزة العدالة في العديد من بلدان العالم، حيث أصبحت الجريمة المنظمة بعناصرها الإجرامية الجديدة تجني أموالا طائلة، غالبا ما تكون من مصادر غير مشروعة كالإتجار بالمخدرات أو الأسلحة بما فيها أسلحة الدمار الشامل أو استغلال النساء والأطفال وغسيل الأموال وإدخالها في الاقتصاد المشروع لتصبح أموالا مشروعة، وغيرها من الأنشطة الإجرامية، وهو ما جعل قوة الجريمة المنظمة تزداد يوما بعد يوم ولم تعد مقتصرة على الدول الفقيرة بل أصبحت آثارها تطال الدول الغنية، مما جعل هذه الجريمة أحد المشاكل الرئيسية والهامة التي تواجه المجتمع الدولي¹، مما استدعى ضرورة تكاتف الجهود بين أجهزة الشرطة للتعاون لمكافحة ما بات يعرف بالمافيا أي الجماعات الإجرامية المنظمة، وكان نتاج ذلك إنشاء منظمة دولية للشرطة الجنائية، ولقد التمتست المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحتها للجرائم تعريفا واضحا للجريمة المنظمة خاصة بأنها جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف بصفة أولية إلى تحقيق الربح ولو تجاوزت أنشطتها الحدود الوطنية.²

وكان من بين الإجراءات التي مكن للمجتمع الدولي أن يتخذها في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، انضمام الدول إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو عام 2000) والبروتوكولات الملحقة بها، وتبادل المعلومات والخبرات والدراسات وتطوير التشريعات الوطنية لتشمل الجريمة المنظمة وأنشطتها وطرق مكافحتها، واعتماد قواعد تشديد العقوبات وحماية الشهود والضحايا والمراقبة الإلكترونية، إضافة إلى تعزيز برامج التنمية في الدول الفقيرة وتدبير التوعية التربوية والإعلامية لمخاطر الإجرام المنظم، هذا وتعد مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب من أبرز أهداف العدالة الجنائية في العالم وبخاصة في العالم العربي والإسلامي وشمال إفريقيا، نظرا لشاسعة رقعتها الجغرافية ووعورة التضاريس فيها، وافتقار الأجهزة الأمنية للتنسيق و التطور التكنولوجي، ودور الأنظمة الديكتاتورية في التخلف الاجتماعي والسياسي والذي يصاحبه الفساد المستشري في هياكل الدولة الواحدة، مما أدى إلى جعلها قاعدة خلفية للمنظمات الإجرامية.³

بغية مكافحة هذا النوع من الجرائم وانطلاقاً من عائق الحدود الوطنية للدول وسيادتها الإقليمية ونطاق اختصاصها، والذي بموجبه لا يمكن للشرطة في دولة واحدة أن تقوم بمفردها بأي إجراء من إجراءات البحث والتحري وجمع الاستدلالات، وتوقيف المشتبه فيهم وإحالتهم أمام العدالة، في ظل انتشار المجرمين وتقلهم الخفي والسلس من دولة إلى أخرى؛ ظهرت حتمية التعاون الشرطي والجمركي، من أجل التنسيق الأمني بين الدول.

يرجع البعض بداية التعاون الدولي في المجال الأمني إلى سنة 1904، وذلك بمناسبة الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق، المبرمة في 18 ماي 1904 بغرض مكافحة الدعارة واستغلال الفتيات.⁴ وفي سنة 1914 بناءً على طلب من أمير موناكو ألبير الأول، انعقد المؤتمر الدولي الأول للشرطة القضائية، من أجل استحداث مجموعة من بطاقات دولية للشرطة، وفي سنة 1923 انعقد المؤتمر الدولي الثاني للشرطة القضائية في فيينا، وأسفر عن إنشاء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية.⁵ وبعد الحرب العالمية الثانية عقد مؤتمر دولي في بلجيكا ضم 17 دولة، وتم إحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية وأصبح مقرها في باريس.

وقد شهدت سنة 1956 إعادة هيكلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من الناحية التنظيمية، وكذلك وضع ميثاق لها والذي يحتوي على خمسون مادة، وفي سنة 1989 تم تحويل مقر المنظمة إلى ليون الفرنسية، وبلغ عدد أعضائها إلى 195 دولة.⁶

بعد أحداث 11 من سبتمبر 2001، أعيد النظر في المادة الثالثة لميثاق المنظمة، والذي يقر بعدم التدخل في المسائل ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري، ليعطي نظرة جديدة في مكافحة الإرهاب، ولقد أدرك المجتمع الدولي ضرورة تحرك الدول الإفريقية لمواجهة الآفات الاجتماعية والأمنية في القارة السمراء، وبخاصة مع استفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى الدول الأوروبية، والمتاجرة بالبشر، وكان من الضرورة بمكان تنمية وتطوير التعاون الشرطي الدولي في القارة الإفريقية بين الأجهزة الأمنية لمكافحة هذا النوع من الجرائم خاصة فيما يتعلق بالتنسيق وتبادل المعلومات بأقصى سرعة وبشكل فعال وآمن.⁷

وقد ترجم هذا التعاون في شكل إيجاد جملة من الكيانات التي تتعاون من خلالها أجهزة الشرطة في الدول الإفريقية، وترجم ذلك في آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "الأفيبول"، أو ما أصبح يعرف بالشرطة الجنائية الإفريقية.

ولقد اخترت في هذه الورقة البحثية تقديم رؤية مختصرة عن هذه الآلية، نظراً لعدة اعتبارات، أهمها حداثة هذه الآلية، وانعدام البحوث حولها.

سعيًا في دراسة هذه الآلية انطلاقاً من الإشكالية التالية: ما المقصود بآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، ماهي هذه الآليات القانونية المستحدثة للتعاون الأمني بينها وبين الدول الإفريقية، وتنسيق التعاون مع الشرطة الجنائية الدولية والأوروبية؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنتطرق إلى مبحثين:
أولاً - ماهية آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي.

ثانياً - آليات التعاون بين الشرطة الجنائية الإفريقية مع الدول الأعضاء والمنظمات الأمنية الدولية.
حيث ارتأيت أن أستعين بالمنهج الوصفي التحليلي، بالرجوع لهذه الاتفاقية الإفريقية، والمنهج المقارن للمقارنة بينها وبين نظام الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) والشرطة الجنائية الأوروبية (الأوروبول).

2 ماهية آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي

يتطلب الإحاطة بمفهوم آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، التطرق بشكل أساسي إلى الإشارة أولاً إلى مفهوم هذه الآلية ومن ثمة التعرض إلى الأهداف التي تصبوا إليها الدول الإفريقية من وراء وضع هذه الآلية.

1.2 نشأة آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي

مما لا شك فيه أنه لمعرفة ما المقصود بآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي المستحدثة، لابد من الوقوف على نشأة هذه الآلية، حيث أنه بالرجوع إلى النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي، نجده لم يتضمن تعريفاً لهذه الآلية وإنما اكتفى ضمن نص المادة الأولى من هذا النظام بالإشارة لمعنى الكلمة الدالة على هذه المنظمة.

بينما وصفة المادة الثانية من هذا النظام هذه الآلية على أنها مؤسسة تقنية بإعتبارها آلية للتعاون الشرطي بين الدول الأعضاء .

بدأت فكرة إنشائها شرطة إفريقية، خلال المؤتمر الإقليمي الإفريقي 22 الأنتربول، والذي تم في الفترة من 10 إلى 12 سبتمبر 2013 بوهرا، والتي شهدت حضور بالإجماع لقادة الشرطة الأفارقة الواحدة والأربعون .

وقد تم دعم هذه المبادرة على هامش الجمعية العامة الـ 82 لمنظمة الأنتربول التي انعقدت من 21 إلى 23 أكتوبر 2013 في كولومبيا بدعوة من الجزائر، لعقد مؤتمر للمدراء والمفتشين العامين للشرطة حول الأفريبول يومي 10-11 فيفري 2014، وقد تمت ترجمة التطلعات المشروعة لمدراء الشرطة إلى واقع من خلال الإعتماد بالإجماع لإعلان الجزائر مقراً لها .

بمناسبة القمة 23 للاتحاد الإفريقي التي عقدت في مالابوا في غينيا الإستوائية في الفترة من 20 إلى 27 جوان 2014، تم اعتماد ورقة الجزائر المتعلقة بالأفريبول من قبل قادة ورؤساء الحكومات الأفارقة.

أما في الإجتماع الثاني للجمعية العامة لآلية الشرطة الجنائية الإفريقية، والذي إنعقد بتاريخ: 30 يناير 2017، أين تم إعتماد النظام الأساسي للآلية من قبل مؤتمر الاتحاد الإفريقي في دورته العادية رقم: 28 المنعقدة بأديس أبابا بإثيوبيا، فقد تم الإتفاق على إنشاء ثلاثة مجموعات عمل، الأولى:

مختصة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الثانية: مختصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية أو الجريمة السيبرانية، والثالثة: مختصة في مكافحة الإرهاب والتطرف بجميع أشكاله.

كما تم الإتفاق على إنشاء جهاز التواصل بين الأجهزة الأمنية للدول الأعضاء و المسمى ب afsycom من أجل تبادل الوثائق والمعلومات، وتنسيق العمليات، مما يسمح للخبراء بإجراء إجتماعات تنسيقية عن بعد.⁸

2.2 - أهداف آلية الاتحاد الإفريقي

من خلال ما جاء في ديباجة النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، تظهر الأهداف من وراء وضعها، إذ شعرت الدول الإفريقية بالقلق إزاء تنامي حجم الجريمة في العديد من الدول الإفريقية، خاصة تلك المتعلقة بالإرهاب الدولي والتطرف، والجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو ما يعرف بالجريمة السيبرانية، والتحويلات غير المشروعة لرؤوس الأموال، والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، وإذ يدرك العالم التطور المتزايد بشكل مستمر لعصابات الجريمة المنظمة، بما في ذلك الجماعات الإرهابية والمتورطين بالاتجار بالمخدرات والاتجار في الأسلحة وتهريب البشر والاختطاف مقابل الحصول على الفدية وتبييض الأموال التي صارت ظواهر متشابكة بشكل وثيق.⁹

حيث نصت المادة الثالثة (03) من الاتفاقية على الحاجة الملحة لوضع إستراتيجية إفريقية منسقة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب والجريمة الإلكترونية أو السيبرانية، والذي يساهم في ضمان السلم والأمن في القارة الإفريقية.

إن التطورات التكنولوجية حولت العالم إلى قرية صغيرة وتخطت الجريمة الحدود الوطنية وسارع المجرمون إلى استغلال التكنولوجيا، إذ أصبحت الدول الآن أكثر من أي وقت مضى بحاجة ماسة إلى تشجيع التعاون الشرطي الدولي مع الأنتربول، أي مساعدة أجهزة الشرطة في مختلف البلدان على التعاون بعضهم ببعض والعمل معاً لمكافحة الإجرام، ونظراً إلى الدور غير المنحصر الذي يجب أن يقوم به الأفريلول على الصعيد الدولي من خلال الرد الفعال على مختلف أشكال الجريمة في القارة الإفريقية، مما يتطلب موائمة الأساليب الشرطية وتبادل أفضل الممارسات، من حيث التدريب والوقاية وتقنيات التحري والتحقيقات وتبادل الخبرات، وكذا دعم القدرات الشرطية الإفريقية، وتحقيق تعاون أكبر مع أجهزة الأمن والاستخبارات.¹⁰

ففي إطار اضطلاعها بمهامها تقوم الأفريلول على وجه الخصوص بالمهام التالية:

أ/ مساعدة مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء على وضع إطار للتعاون بين مؤسسات الشرطة على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية والدولية.

ب/ مساعدة مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء على تحسين كفاءتها وفعاليتها، من خلال تعزيز قدراتها التنظيمية والفنية والإستراتيجية والعملياتية والتكتيكية.

- ج/ - العمل عند الاقتضاء، ووفقاً للقوانين الوطنية والدولية المعمول بها على تسهيل المساعدة القانونية المتبادلة أو ترتيبات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء .
- د/ - تيسير تبادل وتقاسم المعلومات والاستخبارات لمنع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والجريمة الإلكترونية.
- هـ/ - منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والكشف عنها والتحقيق فيها بالتعاون والتنسيق مع أجهزة الشرطة والوكالات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بإنفاذ القانون .
- و/ - مساعدة الدول الأعضاء على تطوير أو تحسين الممارسات الجيدة في مجال الحكم وإدارة مؤسسات الشرطة واحترام حقوق الإنسان والشعوب .
- ز/ - مساعدة دول الأعضاء على تطوير وتحسين عمل الشرطة على مستوى الجماعات المحلية بغية تشجيع مشاركة المواطنين في منع ومكافحة الجريمة.
- ح/ - إتاحة تخطيط وتنسيق للدوريات والعمليات المشتركة.
- ط/ - دعم الدول الأعضاء في وضع رؤية وإستراتيجيات متقاربة من أجل التنسيق والتعاون بين مؤسسات الشرطة.
- ي/ - مساعدة الدول الأعضاء على تطوير مواقف إفريقية مشتركة بشأن مسائل الشرطة.
- ك/ - إجراء دراسات عن اتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطوير أدوات قارية لمنع الجريمة.
- ل/ - وضع إستراتيجيات ونظم وقواعد بيانات ملأمة في مجالات الأمنية لتنفيذ المهام المذكورة أعلاه.
- م/ - العمل بمثابة حلقة وصل مع فريق الدعم الإستراتيجي الشرطي، الذي أنشأ مؤخراً داخل قسم عمليات دعم السلام في إدارة السلم والأمن للإتحاد الإفريقي، في مجالات التخطيط وتعبئة المواطنين لإحترام القانون .
- ن/ - القيام بمهام أخرى تُحددها أجهزة صنع سياسة الإتحاد الإفريقي.¹¹
- و طبقاً للمادة الثالثة "03" من هذا النظام تهدف آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي إلى ما يلي:
- أ/ - إنشاء إطار للتعاون الشرطي على المستويات الإستراتيجية والعملياتية والتكتيكية بين مؤسسات الشرطة في دول الأعضاء .
- ب/ - منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والكشف عنها والتحقيق فيها بالتعاون مع مؤسسات الشرطة الوطنية الإقليمية والدولية .
- ج/ - تطوير قدرات أجهزة الدول الأعضاء من خلال إنشاء مراكز امتياز إفريقية، بواسطة برامج مستهدفة لتدريب الشرطة وتكييفها مع واقع السياق الإفريقي .
- د/ - إعداد إستراتيجية إفريقية منسقة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والجريمة الإلكترونية في إطار تنفيذ سياسات الإتحاد الإفريقي ذات الصلة .

هـ/ تعزيز التنسيق مع هياكل مماثلة في منع مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
و/ تشجيع المساعدة الفنية المتبادلة في مجال تدريب وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة بين مؤسسات الشرطة.

ز/ تعزيز التنسيق بين قوات الشرطة المنتشرة في سياق عمليات دعم السلام والعمل مع فريق الدعم الإستراتيجي في عناصر التخطيط، التعبئة، النشر، الإدارة، والتصفية، بالإضافة إلى غيرها من أجهزة إنفاذ القانون، ضمن عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الإفريقي.

3- آلية التعاون الدولي للشرطة الجنائية الإفريقية

لم يكن بالإمكان الاستمرار في ملاحظة تطور الجريمة، ولا سيما على الصعيد الدولي من دون إيجاد الوسائل المنظمة لكيفية التعامل مع تلك المنظمات من الناحية القانونية، وذلك من خلال وضع قوانين وإبرام اتفاقيات تساعد للوصول إلى حد أدنى من الطول، لإصدار تشريعات جزائية حول تبادل المعلومات والخبرات الأمنية والقضائية، حيث أن ملاحقة النشاط الإجرامي دولياً يتم بواسطة الجهات المختصة التابعة للدولة، بالإضافة إلى التنسيق الأمني بواسطة مذكرات قضائية مع منظمات أمنية دولية وإقليمية أخرى، دون حصول تعديات على أجهزة الاستعلام والوسائط الناقلة له.¹²

1.3- آلية التعاون مع دول الأعضاء

إن المنظمات الإجرامية تقوم بأنشطتها في العالم دون حدود، فهي تعمل كشبكة دولية عبر حدود الدول بشكل مرن وسريع من دون الاعتماد على تدابير إدارية معينة، في حين أن أجهزة إنفاذ القوانين مقيّدة بالعمل في عالم ذو حدود، معتمدة تدابير إدارية قانونية محدّدة وجامدة، لذلك فالأمر يتطلب عولمة نظم العدالة الجنائية وأجهزة إنفاذ القوانين، من خلال منحها صلاحيات اتخاذ إجراءات مرنة وسريعة في عملية مكافحة بالتعاون مع دول أخرى أو هيئات دولية، عملاً بمبدأ أن الشبكة لا يمكن أن تهزمها إلا الشبكة. فعلى الدول القيام ببعض التضحيات بحدود السيادة الوطنية بغية المساعدة على تعزيز وتطوير التعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين على المستويين الدولي والإقليمي لاسيما في مجال تسليم المجرمين وتبادل المعلومات، خاصة وأن المنظمات الإجرامية تسعى بشكل منظم إلى تقويض السيادة الوطنية. فوفقاً لهذه الآلية، تتعاون الأفيبول مع أي دولة عضو أو أجهزة ومؤسسة تابعة للاتحاد الإفريقي حول أي موضوع يتعلق بأهداف ومهام الأفيبول.

كما نصت المادة: 19 من نفس النظام الأساسي على أنه يتم التعاون مع الدول الأعضاء وأجهزة مؤسسات الاتحاد الإفريقي مثل المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب، كما يتم التنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة ONUDC لاسيما في مجال تعزيز القدرات.

من الواضح أنه من باب أولى في مجال تنفيذ القوانين وتحقيق العدالة الجنائية مكافحة الإجرام المنظم بما في ذلك مكافحة جرائم الفساد وتبييض الأموال، نظراً لما قد يتعرض عناصر هذا الحقل من مغريات وتسهيلات نظير الخضوع للمنظمات الإجرامية، ومساعدتها في تحقيق أغراضها.¹³

قد تضمن إعلان كركاس - الصادر عن المؤتمر السادس - الإشارة إلى ضرورة تحسين ظروف الموظفين، ورفع من مستواهم التعليمي والتقني في مجال إدارة نظام العدالة الجنائية، والقيام بواجباتهم بمنى عن المصالح الشخصية أو الفئوية، حيث يجب تحسين كفاءة المسؤولين والمكلفين بعمل البحث عن المشبوهين والأدلة ذات الصلة بالأنشطة غير المشروعة.¹⁴

وجاء في المادة العاشرة (10) من الإعلان، المتعلقة بالتدريب على تنفيذ القوانين من مشروع اتفاقية قمع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أنه تقوم كل دولة طرف - بقدر ما تقتضيه الضرورة - باستحداث أو تطوير برنامج تدريبي خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين، بمن فيهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وغيرهم من الموظفين المكلفين بقمع الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية.

بالإضافة إلى ذلك، ورد في المادة الواحد والعشرون (21) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أنه يتم رصد استيراد وتصدير الممنوعات، من خلال تقنية المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة، وتوظيف المعدات والتقنيات المراقبة في المناطق الحرة إنفاذاً للقوانين بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية، وجميع الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث يجب أن توضع هذه النصوص في إطارها العام كما ينبغي أن تتطور وتسائر الجريمة، ويتم الحرص على تفعيلها إذ تعلق الأمر بالتعاون في مجال الجريمة المعلوماتية.

فتحديث آليات التعاون دولياً في المادة الجنائية، يبدأ بخطوة أولى غايتها ضرورة تطوير القوانين الوطنية على نحو أكثر شمولية ومرونة، حتى تواكب القوانين التنفيذية وتنشئ أجهزة مختلفة لمواجهة الإجرام المنظم، وأن تصوغ نظرية متكاملة تستفيد من التطورات التكنولوجية في إجراءات جمع الأدلة وتبادل المعلومات، للتصني للمنظمات الإجرامية، التي تعمل بأسلوب علمي مدروس على إخفاء الأدلة والتخلص، منها مما يستدعي تطوير التعاون الدولي في مختلف مراحله بما فيها مرحلة تنفيذ الأحكام.

أما فيما يخص أعضاء الشرطة الجنائية الإفريقية (أفيبول) والمكونون من 41 دولة، حيث تضمن النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي - الأفيبول - توصية بضرورة تعزيز التعاون والتنسيق الشرطي الإفريقي على المستويات الإستراتيجية والعملياتية والتكتيكية، وبقناعة من دول الأعضاء بأهمية التعاون الشرطي من خلال تبادل المعلومات والاستخبارات بين دول الأعضاء، وتناولت كل مواد هذا النظام هذا التعاون والمساعدة فيما بينها.¹⁵

في إطار تنفيذ برامج آلية التعاون الشرطي أفيبول، احتضن مركز القيادة والسيطرة للمديرية العامة للأمن الوطني يومي 24 و 25 أكتوبر 2017م فعاليات الاجتماع التشاوري للدول الأعضاء لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجريمة الإلكترونية والإرهاب، بحضور عدة مشاركين من الدول الإفريقية.¹⁶

استهلّت أشغال هذه الورشة التدريبية الأولى من أجل إرساء إستراتيجية عمل هذه الآلية، من خلال تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين كل أعضاء دول الاتحاد الإفريقي، تهدف هذه الورشة إلى تعزيز القدرات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجريمة السيبرانية (جرائم الانترنت)

والإرهاب، حيث سمحت للمشاركين من الاستفادة من المداخلات التي نشطها خبراء من الأنتربول واليوروبول والأفريل حول إستراتيجية هذه المنظمات في هذا المجال، كما سمح هذا اللقاء المفتوح لأي الدولة الأعضاء في الإتحاد الإفريقي بتبادل التجارب والممارسات المثلى في هذا الإطار لاسيما من خلال مناقشة كيفية تعزيز التعاون الشرطي بين المؤسسات الشرطة الإفريقية فيما بينها ومع باقي نظرائها من باقي المنظمات الشرطة الإقليمية والدولية.¹⁷

لكن ما تمت ملاحظته، هو غياب الإرادة السياسية لدى غالبية الدول الإفريقية للتعاون الفعال والشفاف مع باقي الدول في إطار الإلتزام بتعهداتها الدولية؛ فعلى سبيل المثال إتفاقية مكافحة الإتجار بالرقيق لسنة 1956م، هذه الجريمة التي أصبحت منضوية في مجال الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، تربط فعالية الاتفاقية بالإرادة السياسية للدولة، خاصة في ظل غياب الجزاءات التي يمكن أن تتخذ ضد الدولة عند عدم تأخذها ما يلزم لتنفيذ تعهداتها الدولية، ومن ناحية أخرى هناك دول لكي تحتفظ لنفسها بصورة مقبولة في المجتمع الدولي، تقوم بتبني اتفاقية ما دون أن تكون لها الإرادة السياسية لتنفيذها.

لقد أوضح العديد من فقهاء القانون الدولي، أن التصديق على الاتفاقية ليس دليلاً كافياً على توفر الإرادة السياسية لتطبيقها، فقد تأخذ الدولة بعد تبني الاتفاقية، سياسة سلبية اتجاه مضمونها نتيجة لضغوط سياسية أو اقتصادية.

فمثلاً اتفاقية مكافحة المخدرات، على الرغم من قيام الدول المنتجة للمخدرات بالتصديق عليها، إلا أنها لا تزال تعتمد اقتصادياتها على إنتاج وتصدير المواد المخدرة، ورغم تبني الاتفاقية المذكورة من هذه الدول فإنها لا تقوم بما يلزم لتنفيذها.

وفي المقابل، هناك بعض الدول قد تكون لها الإرادة السياسية لمكافحة الأنشطة الإجرامية التي تهّم الجماعات الدولية، إلا أن هذه الدول لا تمتلك الوسائل اللازمة اقتصادياً واجتماعياً التي تسمح لها باتخاذ سياسات فعالة في الظروف المناسبة، حيث أن هذه الدول لا تستطيع تحمّل نفقات مكافحة الجريمة المنظمة، والبعض الآخر ليس لديها الكوادر المؤهلة، أو أن اضطراب الأوضاع الداخلية يحول دون قدرة السلطات الرسمية على فرض رقابة على كل إقليم، وبالتالي عدم القدرة على التدخل بشكل فعال ضد ما يرتكب من أفعال مجرمة في أجزاء منه، كالصومال، ورواندا، وليبيريا ونيجيريا، كولومبيا، ألى إلى وجود مناطق خارج سيطرة الدول، ونتيجة لأن هذه المناطق قد تقع تحت سيطرة التنظيمات الإجرامية، فإن ذلك يحدّ إلى درجة كبيرة من قدرات المنظمات الدولية على مكافحة الجريمة المنظمة في هذه المناطق المضطربة لاعتمادها على الدول بشكل أساسي.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الدولة التي يعتمد عليها المجتمع الدولي في مكافحة النشاط الإجرامي قد تكون مُخرقة من قبل التنظيمات الإجرامية، التي تستعمل آليات متطورة، وتملك مصادر مالية ضخمة وخبرات عالية أصبحت لها في العديد من الدول السيطرة على أجهزة الدولة المختلفة، والمثال الذي يوضح ذلك حالة الدولة التي نشأت على إثر تفكك الإتحاد السوفييتي.

حيث إن ضعف هذه الدول، أعطى عدّة تنظيمات إجرامية فرصة تقوية صلاحياتها ونشر نشاطها، فعن طريق غسل الأموال دخلت هذه التنظيمات كلّ المجالات التجارية (عقارات، إعلام، سياحة، مصارف، ملاهي ليلية) وأصبحت تسيطر على (35%) من السوق التجاري في بعض هذه الدول، وإذا كان الأمر كذلك، فإن ربط مكافحة النشاط الإجرامي المتشعب عبر دول العالم شكل نقطة ضعف أساسية تحول دون إيجاد سياسة جنائية فعّالة، ذلك لأن الدولة في أحيان كثيرة، إما أنها لا تستطيع تحمل عبء مكافحة النشاط الإجرامي، وإما أنها لا تملك المعلومات الكافية بشأن الواقعة لامتدادها في إقليم دولة أخرى.¹⁵

مما يتطلب ضرورة التعجيل بتعميم فتح مكتب الإتصال الوطنية لباقي دول الأعضاء لتفعيل دور آلية الأفيبول، وضرورة تبني الإتحاد الإفريقي لقرار تحويل المنظمة إلى جهاز أمني، حتى تصبح أكثر إستقلالية وفعالية.¹⁸

2.2 - آليات التعاون الدولي مع أجهزة الشرطة الجنائية الدولية

بالرغم من أن منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) من أهم وأقدم المنظمات الشرطية في مكافحة الجريمة الدولية، وتلعب دوراً هاماً على الصعيد العالمي، إلا أن إنشاء المنظمة للشرطة الجنائية الإفريقية بدورها تساهم بشكل فعّال في هذا المجال بالرغم من حداثةها، وما يتجلى ذلك في النظام الأساسي للإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي.

فقد جسد النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفيبول" في المادة العشرين (20)، العلاقات مع الأنتربول والمنظمات الأخرى:

1. في إطار تنفيذها لولايتها تتعاون الأفيبول وتعمل على نحو وثيق مع الأنتربول وأي منظمة أخرى ذات صلة.

2. يجوز للأفيبول أن تقيم العلاقات والتعاون مع المنظمات الحكومية والدولية المماثلة لتعزيز قدرتها على الوفاء بولايتها كما اعتمدتها الجمعية العامة.¹⁹

وينبغي أن تراعي تدابير المكافحة، الإستراتيجيات التي تتبناها المنظمات الدولية لمكافحة الجريمة للسيطرة على المخاطر المحدقة بالمجتمع الدولي، وفي هذا الصدد هناك هدفان لهما أولوية القصوى، الأول هو القضاء على الميزات الآمنة الإجرامية من خلال تعزيز سيادة القانون، والثاني هو استهداف موجودات المنظمات الإجرامية سواء أكانت أموالاً منقولة من خلال كشفها وصايرتها بغية القضاء على مصادر تمويلها ومنعها من تحقيق غاياتها بجني الأرباح الهائلة بطرق غير مشروعة، والحيولة دون إمكانية غسل هذه الأموال.²⁰

1.2.2 - آليات التعاون مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول):

أخذت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية بمبدأ تعدد الأجهزة وتخصيصها وفقاً لنص المادة الخامسة من ميثاق المنظمة.²¹

وتختص الجمعية العامة للأنتربول أساساً، بتحديد السياسة العامة للمنظمة وإصدار التوصيات والقرارات لأعضائها في المسائل التي تختص الهيئة بمعالجتها، وبصفة عامة على تقرير المبادئ والإجراءات العامة الملائمة لبلوغ أهداف المنظمة، والمتمثلة في المعلومات المتبادلة وتشجيعها على أوسع نطاق ممكن بين أجهزة الشرطة، وإقامة النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فاعل في مكافحة الجريمة.

وما يعيننا في هذا المقام هو إبراز دور اللجنة التنفيذية للأنتربول، والأمانة العامة للأنتربول، المقسمة إلى شعب، والتي تتولى كل منها عدداً من الأعمال والاختصاصات التي تدخل في نطاق عمل الأنتربول، حيث تعتبر أحد أهم تلك الشعب وهي شعبة القضايا الجنائية الدولية، حيث تتولى هذه الشعبة قضايا الشرطة الدولية سواء أكان ذلك بناءً على طلب أجهزة شرطة الدول الأعضاء في المنظمة، أم كان ذلك تلقائياً، وبناءً على مبادرة الشعب ذاتها، وتضم هذه الشعب خمسة زمر أهمها هي:

زمرة تبحث في قضايا القتل والاعتقال والسرقة بشتى أصنافها وأنواعها والمسروقات، وخطف الأحداث والغياب المريب؛ وهي نوعان:

زمرة تتناول جرائم إساءة الأمانة والاحتفال، وسحب شيك بدون رصيد، والتهريب والتزوير.
زمرة تعالج تزيف النقود وتهريب المخدرات والقضايا الأخلاقية والاتجار بالنساء.²²

حرص ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) على النص على إنشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية، في إقليم كل دولة عضو في الأنتربول كجهاز من الأجهزة المكونة لنيان المنظمة وذلك تحقيقاً لفعالية التعاون الدولي الذي يهدف إلى مكافحة الجريمة.²³

2.2.2 - آلية التعاون مع منظمة الشرطة الجنائية الإقليمية الأوروبية (الأوروبول)

في الحقيقة إن إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الأوروبية (الأوروبول) بموجب اتفاق دولي جعل من هذا الأخير مساراً صعباً يحتاج لوقت طويل لتعديل الأسس القانونية الكفيلة بتغطية مهام جديدة، وعلاوة على ذلك فإنّ الوضعية القانونية غير دقيقة للأوروبول كهيئة أوروبية تتمتع بأساس قانوني بموجب القانون الدولي العام، الأمر الذي تم تداركه في 2009، عندما تبني المجلس قرار تحويل المنظمة إلى هيئة أوروبية.²⁴

ففضّ الإتحاد الأوروبي جهاز الأوروبول حق مشاركة السلطات الوطنية في سيادتها المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة، وإعداد الإجراءات في مجال التحقيقات الشرطية، الجمركية، القضائية، للعمل مع سلطات تلك الدول كوحدة متكاملة، ومن بين صلاحياته أن يطلب من الدول الأعضاء التدخل في التحقيقات التي باشرت، وحضور جلسات التحقيق المتعلقة بالجريمة المنظمة، كما يقوم الجهاز بتحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة في صورها المختلفة بنا فيها المرتبطة بالمنظمات الإجرامية من نوع

المافيا، بحيث تشمل كافة أنواعها؛ كالمافيا الصقلية، والكامورا اليابانية، والكولومبية، والروسية، وما تُمارسه من أنشطة إجرامية، ومدى تغلغلها في المجال الاقتصادي والتجاري.

ولا زال الاتحاد الأوروبي يوصي بترسيخ نطاق اختصاص اليوروبول، وخلق نقاط اتصال بينه وبين دول العالم الثالث لضمان إقرار سياسة كفاحية موحدة ضد مختلف أشكال الجريمة المنظمة بما فيها الجريمة المعلوماتية، وبينه وبين المنظمات الدولية التي تمارس اختصاصات اليوروبول نفسها، حيث أنشئ مركز الاستعلام والتحليل للجريمة المنظمة للشرطة القضائية عام 1995 " le centre du "renseignement et d'analyse du crime organisé"، من أجل إرسال واستقبال المعلومات المتعلقة محل الذكر والمعطيات الصادرة، مما يكفل سرعة ومهونة التعاون ويساعد الجهاز على وضع خريطة لمكافحة الإجرام والتعرف على أعضائها ولأجل تحقيق مهامها، تتعاون مع الأجهزة الأمنية في الدول الأخرى؛ مثل:

- 1 - مكتب التحقيقات الجنائية.
- 2 - قسم قمع الاتجار بالبشر، أنشئ عام 1958 ليختص بمكافحة جريمة الاتجار بالنساء والأطفال.
- 3 - قسم يختص بمتابعة الثروات غير المشروعة التي مصدرها السرقة والاتجار بالتحف والموضوعات الفنية وقد تم تأسيسه 1975.
- 4 - قسم يختص بمكافحة جرائم التخريب والإرهاب: يدخل ضمن نقاط اختصاصه مكافحة الاتجار في الأسلحة والمواد المتفجرة والمواد النووية والبيولوجية والذرية والذخائر، أنشئ عام 1982م.
- 5 - قسم مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، أنشئ عام 1933م، وعُد هيكلة التنظيمي في 1953م، ويمتد نشاطه إلى مكافحة المخدرات على الصعيد الدولي في كولومبيا وهولندا ولبنان، والمغرب والبرازيل، وغيرها من دول العالم.²⁵

كما يتم التعاون بين الأفريبول والأوروبول من خلال تنظيم ورشة عمل مع برنامج أورميد بوليس 4، والتي تم تنظيمها بتاريخ: 27 و 28 فيفري بمقر الأفريبول في شكل اجتماعين، الاجتماع الأول حول عرض نموذج الدليل الرقمي في مجال التحقيقات الخاصة بمكافحة الإرهاب.

ومع تزايد حرية التنقل بين الدول الأوروبية، كان من الضروري أن تتبنى هذه الأخيرة سياسة موحدة للتصدي للجريمة المنظمة بصورها المتعددة، ومن بينها جرائم المخدرات والإرهاب، وغسيل الأموال وجرائم الحاسوب لتعويض القصور الأمني بتعاون مكثف يتجاوز القيود التقليدية، ويولي التعاون العملي بين مختلف أجهزة الشرطة الدولية اهتمام ي ناظر التعاون القضائي، على أن يتم ذلك من خلال وضع برنامج عمل منسق ي واجه تماسك وقوة التنظيمات الإجرامية، مع إبرام اتفاقيات تُنظم دعائم التحري المشترك وخلق آليات أكثر فعالية وكفاءة، والعمل على تطهير أجهزة العدالة الجنائية بما ي مكها من القيام بدورها في مكافحة الجرائم أثناء جميع مراحل الدعوى من جمع الأدلة للمحاكمة.

خاتمة

على الرغم من أن المبادرة حسنة من الإتحاد الإفريقي، إلا أن البعد الإجرائي الجزائي في هذه الآلية يبقى ضعيفا، كما أن مسألة التعهد من الدول الأعضاء بعدم التدخل في الشأن الداخلي للدول الأعضاء، يوحي كالعادة بالحصانة للأنظمة الدكتاتورية من مسائلتها قانونيا وبخاصة في حالة مساهمة أحد أفراد إنفاذ القانون فيها في نشاط إجرامي في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود، كما أن التنظيمات الإجرامية تمتلك مصادر مالية ضخمة وخبرات عالية وهي تسيطر على العديد من الدول في العالم في شكل جماعات ضاغطة سرية.

هذا وما لاحظته من انعدام الطابع الإجرائي الجزائي ومرجعية النصوص التجريبية بما فيها الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن، باعتبارها قواعد دولية ملزمة للدول، فالدول الإفريقية لا بد من أن تسعى جاهدة إلى توحيد تشريعها بما يتماشى مع التزاماتها الدولية لتسهيل التنسيق الأمني والقضائي في ظل تشريع موحد، على اعتبار أن الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تهدد السلم والأمن الدوليين، بحيث أن كل منظمة أو جهاز شرطي يؤمل أن يكون له دور في مكافحة مرتكبي الجرائم.

هذا وانطلاقا من دراستنا لهذا الموضوع نتقدم بإضافة بتقديم المقترحات التالية:

ضرورة تفويض الإتحاد الإفريقي لجهاز الأفيبول حق مشاركة السلطات الوطنية في سيادتها المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة، وإعداد الإجراءات في مجال التحقيقات الشرطة، الجمركية، القضائية، للعمل مع سلطات تلك الدول كوحدة متكاملة، وأن يطلب من الدول الأعضاء التدخل في التحقيقات التي باشرها هذا الجهاز الإفريقي، وحضور جلسات التحقيق المتعلقة بالجريمة المنظمة، كما لا بد أن يقوم الجهاز بتحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة في صورها المختلفة بما فيها المرتبطة بالمنظمات الإجرامية من نوع المافيا، بحيث تشمل كافة أنواعها.

لذلك يبقى الأمل في المستقبل من أجل أن يجسد هذا التعاون لإرساء دولة القانون والمؤسسات، حتى يكون القانون فوق الجميع بمزيد من الشفافية، وبخاصة في مراقبة العمليات المالية والتحويلات البنكية المشبوهة، والإثراء الغير المشروع وسوء إستغلال الوظيفة، من خلال تطوير النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفيبول" المكون من 41 دولة، للمساهمة في إرساء السلم والأمن الدوليين.

الهوامش

- 1 - محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 23.
- 2- نسرين عبد الحميد سيد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 82.
- 3 - عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2013، ص 13.
- 4 - بن عودة حورية، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها دوليا، مذكرة ماجستير 2010/2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، ص 19.
- 5 - الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول www.interpol.intr/ar.org بتاريخ: 2018/06/26، الساعة: 15:45
- 6 - فراق معمر وبوعبسة محمد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم، مجلة القانون، 2017، العدد 09، ص 255.
- 7 - شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومه للطباعة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2013، ص 273.
- 8- <http://afripol.africa=union.org>: création de trois groupes de travail chargés de la lutte contre la criminalité ; le terrorisme et l'extrémisme ; mardi ,16 octobre 2018 19 :20.
- 9 - شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 279.
- 10 - نسرين عبد الحميد سيد نبيه، الجرائم الدولية والأنتربول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 84.
- 11 - المادة الرابعة (04)، النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي.
- 12 - شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 276.
- 13 - النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول".
- 14 - بشراير الطيب، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2010، ص 112- 114.
- 15 - المادة التاسعة عشر (19) من النظام الأساسي.
- 16 - المديرية العامة للأمن الوطني، النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي -أفريبول - [HTTP://WWW.DGSN.DZ](http://WWW.DGSN.DZ)، بتاريخ: 16 أكتوبر 2018.
- 17 - المديرية العامة للأمن الوطني، [HTTP://WWW.DGSN.DZ](http://WWW.DGSN.DZ)، بتاريخ: 16 أكتوبر 2018.
- 18 - خديجة خالدي، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي -الأفريبول- مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الخامس عشر، 2018، ص 77.

- 19 - بشرير الطيب، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة ماجستير، 2010، ص.ص 110-112.
- 20 - المادة العشرين (20)، النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفيبول".
- 21 - بشرير الطيب، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة العابرة الوطنية، مرجع سابق، ص.ص 79-80.
- 22 - المادة السادسة (06) ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).
- 23 - علي حسن الطالبة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2004، ص.90.
- 24 - أمل حجيج، نحو قوة أورو متوسطية للشرطة وتسيير الحدود، عالم الكتاب الحديث، مصر، 2000، ص.92.
- 25 - بشرير الطيب، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مرجع سابق، ص 200.

مبدأ الملوث الدافع - المدلول الاقتصادي والمفهوم القانوني -

The principle of polluter motivation

- The economic sense and the legal concept

منصور مجاجي¹¹ جامعة يحي فارس المدية (الجزائر) medjadji_mansour@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2018/08/19

تاريخ القبول: 2020/02/08

تاريخ النشر: مارس 2020

الملخص

استأثر القانون بمبدأ الملوث الدافع وأضفى عليه قوة الإلزام، ليصبح عبارة عن آلية قانونية تقوم عليها تشريعات حماية البيئة في مختلف دول العالم، بعدما كان في أصله عبارة عن آلية اقتصادية، فهو مبدأ ذو أصل اقتصادي، إلا أنه تطوّر فيما بعد و أصبح ذو بعد قانوني أيضاً .

عرف المشرع الجزائري هذا المبدأ ونص عليه في المادة (03) من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، واعتبره أحد المبادئ التي يتأسس عليها هذا القانون، مجسداً الطابع الوقائي كونه مبدأ نابع من "فكرة الوقاية خير من العلاج"، وفي نفس الوقت الطابع العلاجي، كونه يقرر المسؤولية بهدف التعويض أو جبر الضرر .

من خلال هذا البحث ومن باب تأصيل الموضوعات، سيتم التطرق إلى كل من المدلول الاقتصادي لهذا المبدأ وكذا مفهومه القانوني، بهدف الكشف عن حقيقة هذا المبدأ الذي شغل بال الاقتصاديين وكذا القانونيين سواء على المستوى الوطني أو الدولي .

الكلمات المفتاحية: الملوث، الدافع، مبدأ الملوث، البيئة، التنمية المستدامة.

Abstract:

The law took into account the principle of the polluter motive and gave it the binding power to become a legal mechanism under which the environmental protection legislation in various countries of the world was founded. It was originally an economic mechanism. It is a principle of economic origin. Also The Algerian legislator defined this principle and stipulated in article 30 of Law No. 03-10 on the protection of the environment in the context of sustainable development, and considered it one of the principles on which this law is based.

It embodies the preventive character as a principle of "prevention is better than cure" , And at the same time the therapeutic nature, as it decides responsibility for the purpose of compensation or reparation.

I will try to identify both the economic significance of this principle and its legal concept in order to reveal the truth of this principle, which was filled by both economists and jurists, both nationally and internationally.

Key words: polluter, motivation, polluter principle, environment, sustainable development.

مقدمة:

في إطار ملامح التطور الذي يشهده القانون الدولي في مجال المسؤولية و التعويض عن الأضرار البيئية، ظهر "مبدأ الملوث الدافع" ضمن إسهامات المنظمات الدولية في تبني بعض المبادئ والوسائل القانونية التي تسهم في منع الأضرار التي تلحق بالبيئة أو التعويض عنها، دون اللجوء إلى الوسائل التقليدية كسبب للوقت واختصاراً للإجراءات ووصولاً إلى حلول ترضي الأطراف المعنية.¹

مبدئياً يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة، أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة، وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية²، كما جاء مبدأ الملوث الدافع ليؤكد نظرية المخاطر أو المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، فيتحمّل محدث الضرر أو التلوث سواء كان فرداً أو شركة أو الدول نفسها المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو بالأشخاص و لو لم يثبت في جانبه عنصر الخطأ، إذ يكفي إثبات علاقة السببية بين الفعل الصادر عنه و بين الضرر المترتب عن هذا الفعل أو النشاط، وذلك هو جوهر فكرة نظرية المخاطر³.

إن إبراز دور "مبدأ الملوث الدافع" في حماية البيئة يكون من خلال إجراء دراسة تحليلية لهذا المبدأ، وكذا مختلف النصوص القانونية المتعلقة به سواء في الجزائر و تحديداً القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁴، والقوانين ذات الصلة، أو حتى قوانين بعض الدول العربية متى تيسر ذلك، وهذا من خلال محاولة الإجابة على الإشكالية التالية: إذا كان المسلّم به هو الأصل الاقتصادي لمبدأ الملوث الدافع، فما هي تبعات إضفاء الطابع القانوني على هذا المبدأ؟ وهو الأمر الذي سيتم الكشف عنه من خلال المبحثين الآتيين:

- المبحث الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع.

- المبحث الثاني: أساس مبدأ الملوث الدافع.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الملوث الدافع

لا يخفى على أحد ما لتأصيل الموضوعات من دور بالغ الأهمية في التحديد السليم والدقيق لمعنى

المسائل محلّ الدراسة، وبالتالي المعالجة السليمة لجميع الإشكالات التي تثيرها هذه المسائل، لهذا وجب علينا التطرّق أولاً إلى تعريف مبدأ الملوث الدافع (مطلب أول) وكذا بيان التطور التشريعي الدولي و الإقليمي لهذا المبدأ (مطلب ثاني) وأخيرا التطرق إلى خصائصه (مطلب ثالث) .

المطلب الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع .

سننتظر في هذا الطلب إلى كل من التعريف الفقهي لمبدأ الملوث الدافع (فرع أول)، ثمّ التطرق إلى التعريف القانوني لهذا المبدأ (فرع ثاني) .

الفرع الأول: التعريف الفقهي لمبدأ الملوث الدافع.

يعتبر مبدأ الملوث الدافع أو ما يعرف أيضا بمسؤولية الملوث حجر الزاوية في القانون البيئي على الصعيدين الوطني والدولي، فهو المبدأ الذي يقرر مسؤولية محدث التلوث عن تعويض الأضرار الناشئة عن نشاطه⁵، إذ يقصد به أن يتحمل القائم بالنشاط الذي يسبب ضررا للبيئة إصلاح هذا الضرر، أو يتحمل الملوث التكاليف المتعلقة بالتدابير التي تتخذها السلطة العامة حتى تكون البيئة في حالة مقبولة سواء التكاليف المتعلقة بحمايتها (الوقاية) أو تخفيض التلوث الذي تسبب فيه⁶.

إن هذا المبدأ يبحث في فرض تكاليف الأضرار البيئية على الطرف المسؤول عن التلوث، فقد وضع هذا المبدأ من قبل منظمة التنمية و التعاون الاقتصادي "OECD" كمبدأ اقتصادي، وكطريقة فعّالة لتوزيع و تخصيص تكاليف منع التلوث، وإجراءات السيطرة المقدمة من قبل السلطات العامة في الدول الأعضاء في المنظمة⁷.

و إذا كان ينبغي على الملوث أن يتحمل كافة تكاليف مكافحة التلوث، فإنه يجب أن لا يتلقى أي مساعدة أو دعم مالي لمكافحة التلوث الذي تسبب فيه، لأن حصول الملوث على إعانة أو دعم بأي شكل، يتناقض مع مبدأ الملوث الدافع⁸.

كما ينطوي مبدأ الملوث الدافع على مفهوم سياسي، يتمثّل في إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة بانقضاء التلوث و مكافحته عن الخزينة العامة، وتحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث⁹.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لمبدأ الملوث الدافع.

بالرغم من أنّ المبدأ العام السائد بخصوص التعريف القانوني، هو أنّ المشرّع غير ملزم بالتعريف للمسألة موضوع التشريع أو محل التنظيم القانوني، كون التعريف نظرا للعديد من الاعتبارات هو من صميم وظيفة الفقه و ليس التشريع ، بالرغم من هذا، فإننا نجد العديد من التشريعات قد تضمّنت تعريفاً "لمبدأ الملوث الدافع" إذ نجد في هذا الصدد على سبيل المثال ما يلي:

- اعتبر المشرع اللبناني مبدأ الملوث الدافع من بين أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون حماية البيئة، والتي يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري، عام أو خاص، أن يلتزم بها في إطار حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية، إذ نجد في هذا الصدد الفقرة (03) من المادة (04) من القانون رقم 444 المؤرخ في 2002/07/29 المتضمن قانون حماية البيئة¹⁰، تنص على ما يلي: "مبدأ « الملوث يدفع » الذي يقضي بأن يتحمل الملوث تكاليف التدابير الوقائية و مكافحة التلوث و تقليصه ". و عليه فإن الملاحظة التي تثور بخصوص هذا التعريف، هي أن المشرع اللبناني اقتصر في تفعيله لأحكام مبدأ الملوث الدافع على تحميل الملوث تكاليف تدابير الوقاية من التلوث و مكافحته، وعليه بهذا يكون قد اقتصر على تفعيل الجانب الوقائي فقط لهذا المبدأ دون الجانب العلاجي. في حين تحديد المقصود بمبدأ الملوث الدافع ينصرف إلى أحد المعنيين، الأول: أن كل من تسبب في إحداث أضرار بيئية للغير يلزم بدفع التعويض المناسب، و الثاني: يقصد به أن يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار¹¹.

وهناك بعض التشريعات لم تتطرق إلى مبدأ الملوث الدافع على الإطلاق، و لم تعتبره من بين المبادئ التي يجب أن يعتمد عليها في مجال أمن وحماية البيئة، إلا أنها تضمنت أحكاماً، هي في حقيقتها عبارة عن تجسيد أو تطبيق لهذا المبدأ أو جزء منه، ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما يلي:

- التشريع البيئي المصري و تحديدا القانون رقم 04 لسنة 1994¹²، لم يتطرق فيه المشرع المصري إلى مبدأ الملوث الدافع على الإطلاق، ولكننا بالرجوع إلى المادة الأولى من هذا القانون، وتحديداً في الفقرة (28) التي جاءت بعنوان " التعويض " نجدها تنص على ما يلي: "التعويض: يقصد به التعويض عن كل الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتبة على مخالفة أحكام القوانين و كذلك الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها... ويشمل التعويض جبر الأضرار التقليدية و البيئية و تكاليف إعادة الحال لما كان عليه أو إعادة إصلاح البيئة ". و بما أننا بصدد الحديث عن التعويض ، فمن البديهي أن يقتصر الأمر على الشق الأول (جبر الضرر) دون الإشارة إلى مسألة تحلّي نفقات منع التلوث أصلاً (الجانب الوقائي).

- التشريع البيئي في المملكة العربية السعودية، إذ بالرجوع إلى اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة الصادرة بتاريخ 1422/07/07 هـ¹³، وتحديداً في الفقرة (63) من المادة (01) نجدها تنص على ما يلي: "التعويض: يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة من تلوث البيئة أيّاً كان مصدره أو ما يترتب عليه من أحكام الاتفاقيات الإقليمية و الدولية التي انضمت لها المملكة.... أو أي تعويض عن حوادث تلوث للبيئة تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا النظام". بطبيعة الحال نفس الملاحظة التي ثارت بخصوص التشريع البيئي المصري، نجدها هنا أيضاً، فطالما نحن بصدد الحديث عن التعويض، فمن البديهي أن نفتقد إلى مسألة تحلّي نفقات منع التلوث (الجانب الوقائي).

- أما بخصوص المشرع الجزائري فقد اعتبر مبدأ الملوث الدافع واحداً من بين أهم المبادئ التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة و هذا بصريح نص المادة (03) من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹⁴، وتحديدًا في الفقرة (07) التي عرفت هذا المبدأ على النحو الآتي: "مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحلى بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليل منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية." و الملفت للانتباه بخصوص هذا التعريف أن المشرع فلى أحكام هذا المبدأ بخصوص كل نشاط "تسبب" أو يمكن أن "يتسبب" في إلحاق الضرر بالبيئة، و حسن ما فعل المشرع الجزائري في هذا الصدد، كونه بهذا يكون قد جسد كلا من "الطابع الوقائي" و "الطابع العلاجي" لمبدأ الملوث الدافع .

المطلب الثاني: التطور التشريعي الدولي و الإقليمي لمبدأ الملوث الدافع .

وضع مبدأ الملوث الدافع من قبل منظمة التنمية و التعاون الاقتصادي "OECD" كمبدأ اقتصادي¹⁵، فقد أعلن مجلس هذه المنظمة هذا المبدأ في عام 1972، وفي التوصية "جيم" (72) (Recommendation C) المعتمدة في 26 مايو 1972 من التوصيات الواردة في منشورها المعنون: "«International Economic Aspects of Environmental Policies»" (المبادئ التوجيهية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية الدولية للسياسات البيئية) :أوصت هذه المنظمة بما يلي:¹⁶

" إن المبدأ الذي ينبغي استخدامه في تخصيص تكاليف تدابير منع التلوث و مكافحته لتشجيع الاستخدام الرشيد للموارد البيئية النادرة و تجنب التشويه في مجال التجارة و الاستثمار الدوليين هو المبدأ المسمى "مبدأ الملوث الدافع"، وهذا المبدأ معناه أن على الملوث أن يتحلى بمصاريف تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه التي قررتها السلطات العامة للتكفل بأن تكون البيئة في حالة مقبولة، وبعبارة أخرى، يجب أن يظهر أثر تكاليف هذه التدابير في تكاليف السلع و الخدمات التي تسبب التلوث في الإنتاج و/أو الاستهلاك، ويجب ألا تقتصر تلك التدابير بإعانات تولد تشويها محسوساً في التجارة و الاستثمار الدوليين".¹⁷

و لم يوضع مبدأ الملوث الدافع باعتباره مسؤولية أو مبدأ قانونياً، وبعد وضعه بعامين، أي في عام (1974)، عمدت منظمة التعاون و التنمية في الميدان الاقتصادي إلى نشر مذكرة عن تنفيذه، واعتمدت المذكرة بوصفها التوصية "جيم" (74) 223 في 14 نوفمبر 1974، وهذه التوصية تؤكد من جديد الأساس الاقتصادي للمبدأ.¹⁸

كما اعتبر مبدأ الملوث الدافع عنصراً أساسياً في السياسة البيئية للمجموعة الأوروبية، وقد سارعت المجموعة الأوروبية على إثر توصيات مجلس (OCDE) لتحديد مضمون المبدأ في سلسلة من التوجيهات لمنحه مدلولاً قانونياً¹⁹، حيث أصدرت المجموعة الأوروبية توجيهها في 25/01/1975 بشأن

النفايات التي أكدت فيه على أن " تكاليف التخلص من النفايات يتحملها مولد النفايات أو منتجها أو صانعها، وليس ممول الضرائب أو المستهلك، وذلك تطبيقاً لمبدأ الملوث الدافع " ²⁰

و لقد تم تأكيد هذا المبدأ في إعلان "ريو" حول البيئة والتنمية (1992)، في المبدأ السادس عشر من الإعلان، فنص على أن " السلطات الوطنية يجب أن تسعى إلى تشجيع التكاليف البيئية الداخلية، واستعمال الاتفاقات الاقتصادية التي تأخذ بالحسبان منهج أن الملوث يجب من حيث المبدأ أن يتحمل تكاليف التلوث مع الأخذ بنظر الاعتبار المصالح العامة و بدون الإضرار بالتجارة و الاستثمارات الدولية " ²¹

و في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية و المنعقد في "اسطنبول" يونيو سنة 1996 تبني التقرير الصادر عن المؤتمر في بنده الخامس مبدأ الملوث الدافع، حيث نص على أن: "اعترافاً بالحاجة إلى إتباع نهج متكامل إزاء توفير الخدمات و السياسات البيئية الضرورية للحياة البشرية، وينبغي للحكومات أن، تقوم بإدراج المبادئ الواردة في جدول أعمال القرن 21 و إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية بصورة متكاملة، ومبدأ "الملوث الدافع" و مبدأ "منع التلوث" ²²

ومن البديهي بعد كل هذا التطور أن يصبح لمبدأ الملوث الدافع نصيبه من الاتفاقيات الدولية، إذ نجد في هذا الصدد على سبيل المثال ما يلي: اتفاقية لندن لمنع التلوث البحري عن طريق إغراق النفايات و المواد الأخرى لعام 1972، و الاتفاقية الدولية الخاصة بالتعاون و مواجهة التلوث بالبترول لسنة 1990، اتفاقية صوفيا لعام 1994 المتعلقة بالحماية و الاستخدام الدائم لنهر الراين ²³.
المطلب الثالث: خصائص مبدأ الملوث الدافع.

بالرجوع إلى تعريف مبدأ الملوث الدافع و كذا تطوره التاريخي أو بالأحرى التشريعي، يمكننا أن نحدد جملة من الخصائص لهذا المبدأ، فهو يجمع من حيث تأصيله بين الطابع الاقتصادي والقانوني، (فرع أول) كما يجمع من حيث الغرض منه بين الطابع الوقائي (فهو مبدأ نابع من فكرة الوقاية خير من العلاج) من جهة، والغرض العلاجي (جبر الضرر) من جهة ثانية (فرع ثاني).

الفرع الأول: الطبيعة المزدوجة لمبدأ الملوث الدافع.

يضمن مبدأ الملوث الدافع توزيع تكاليف حماية البيئة بشكل منصف ²⁴، فأصله هو تطبيق لقاعدة اقتصادية تهدف إلى إضافة ضريبة للسلعة أو الخدمة التي تؤدي إلى إلحاق أضرار بالبيئة، بمعنى إدخال الأضرار التي قد تلحق بالبيئة ضمن ثمن المنتج أو الخدمة ²⁵، كما أنه يهدف إلى تشجيع الاستخدام الأمثل و الرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة ²⁶.

أما بخصوص الطابع القانوني لهذا المبدأ، فهو ينسجم مع فكرة العدالة من خلال إلزام محدث الضرر بتحمل تبعاته، فتلويث البيئة لا يجوز، ومنه لابد من حمل المتسبب فيه مسؤولية التعويض عنه و إصلاحه ²⁷، فقد تطور المبدأ في التسعينات ليكون مبدأ قانونياً معترف به علمياً ²⁸، فمبدأ الملوث الدافع

يجسد تطور القانون الدولي في مجال المسؤولية في التعويض عن الأضرار البيئية، فقد ظهر هذا المبدأ ضمن إسهامات المنظمات الدولية لتبني بعض المبادئ أو الوسائل القانونية التي تؤكد على منع الإضرار بالبيئة²⁹.

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع مبدأ ذو طابع وقائي و علاجي .

أولاً: مبدأ الملوث الدافع مبدأ ذو طابع وقائي .

بمقتضى مبدأ الملوث الدافع، يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار³⁰، وبالتالي دفع جميع المستغلين للموارد البيئية إلى أن يكونوا أكثر حرصاً على المنع أو التقليل من التلوث، وذلك مثلاً عن طريق استعمال التجهيزات أو التقنيات الحديثة للحد من نسبة التلوث³¹.

وعليه فمبدأ الملوث الدافع بطابعه الوقائي يكون واحداً من المبادئ النابعة من فكرة "الوقاية خير من العلاج"، وقد كان المشرع الجزائري واضحاً في إبرازه "للطابع الوقائي" لمبدأ الملوث الدافع، وهو الأمر الذي يتضح لنا جلياً من خلال تعريفه لهذا المبدأ في نص المادة (03) من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و تحديداً في الفقرة (07) بأنه المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليل منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية .

ثانياً: مبدأ الملوث الدافع مبدأ ذو طابع علاجي .

من بين المعاني التي ينصرف إليها مبدأ الملوث الدافع، أنه كل من تسبب في إحداث أضرار بيئية للغير يلزم بدفع التعويض المناسب³²، فمهما كانت الإجراءات الوقائية أو الاحترازية لمنع وقوع التلوث، إلا أنه لا مفر من أن يترك التلوث بعض الأضرار، لذا يظهر مبدأ الملوث الدافع على أنه الضامن للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث³³.

تجدر الإشارة في الأخير، إلى أن المشرع الجزائري، أبرز أيضاً "الطابع العلاجي" لهذا المبدأ، في الفقرة (07) من المادة (03) من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، عندما عرّفه بأنه المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية.

المبحث الثاني: أساس مبدأ الملوث الدافع.

لا يختلف اثنان في أن مبدأ الملوث الدافع في أصله يعتبر مبدأ اقتصادياً، وهذا ما يؤكد الأساس الاقتصادي للمبدأ، إلا أنه تطور فيما بعد وتحول إلى أساس للمسؤولية عن الإضرار بالبيئة، وبالتالي تحول إلى مبدأ قانوني، وعليه فهذا المبدأ هو ذو أساسين، الأول اقتصادي و الثاني قانوني، مما يستوجب

علينا التطرق إلى الأساس الاقتصادي لمبدأ الملوث الدافع (مطلب أول) ثم الأساس القانوني للمبدأ (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الأساس الاقتصادي لمبدأ الملوث الدافع.

سنحاول من خلال هذا المطلب، التطرق بشكل مفصل إلى كل من مضمون الأساس الاقتصادي لمبدأ الملوث الدافع (فرع أول)، ثم تبين التجربة الجزائرية في تفعيل هذا الأساس على أرض الواقع (فرع ثاني).

الفرع الأول: مضمون الأساس الاقتصادي لمبدأ الملوث الدافع.

لم يوضع مبدأ الملوث الدافع باعتباره مسؤولية أو مبدأ قانونيا، وبعد وضعه بعامين، أي في عام (1974)، عمدت منظمة التعاون و التنمية في الميدان الاقتصادي إلى نشر مذكرة عن تنفيذه، واعتمدت المذكرة بوصفها التوصية (جيم) (74) 223 في 14 نوفمبر 1974، وهذه التوصية الصادرة بشأن تنفيذ مبدأ الملوث الدافع تؤكد "الأساس الاقتصادي" للمبدأ، ومن بين ما تضمنته في هذا الصدد نجد ما يلي: "يشكل مبدأ الملوث الدافع بالنسبة إلى الدول الأعضاء المبدأ الأساسي لتخصيص تكاليف تدابير منع التلوث و مكافحته التي تقتضي السلطات العامة تطبيقها في الدول الأعضاء، ومبدأ الملوث الدافع كما تعرفه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالجوانب الاقتصادية الدولية للسياسات البيئية، معناه أن على الملوث أن يدفع مصاريف تنفيذ التدابير المحددة للتكفل بأن تكون البيئة في حالة مقبولة، وبعبارة أخرى يجب أن يظهر أثر تكاليف هذه التدابير في تكاليف السلع و الخدمات التي تسبب التلوث في الإنتاج و /أو الاستهلاك".³⁴

كما أن إقرار مبدأ الملوث الدافع، كمبدأ للوقاية من التلوث و مكافحته، يكون من خلال تأسيس رسوم إيكولوجية مختلفة على النشاطات الملوثة³⁵، فالضريبة البيئية هي إحدى وسائل التدخل الحكومي لحماية البيئة من التلوث، فنتيجة للمخاطر المتعددة التي تترتب على إساءة استخدام البيئة، قامت العديد من الدول بفرض ضرائب بهدف حماية البيئة من التلوث، و تعرف هذه الضريبة باسم الضريبة البيئية (Environmental tax)، كما يطلق عليها البعض ضريبة التلوث (Pollution tax)، كما تعرف أيضا باسم ضريبة بيجو (Pigouvian tax) نسبة إلى (آرثر سيسيل بيجو) Arthur Cecil Pigou الذي اقترحها في بداية العقد الثاني من القرن الماضي³⁶.

و تستمد الضريبة البيئية أساسها من مبدأ الملوث الدافع (Polluter Pays Principle)، والمعروف اختصارا بـ (ppp)، الذي طرح لأول مرة عام 1972 من طرف منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OECD)، وهنا يؤكد البعض على أن إقرار مبدأ الملوث الدافع - كمبدأ للسياسات البيئية - لم يكن الهدف منه أن يتم بمقتضاه السماح للملوثين بالدفع في مقابل السماح لهم بتلويث البيئة دون أي قيود أو ضوابط تضعها السلطات العامة، و إنما كان الهدف من إقراره أن يكون وسيلة أو أداة لتخفيض مستوى التلوث، وكذلك توفير الإيرادات اللازمة لعلاج آثار التلوث البيئي و الحفاظ على البيئة، ومن ثم ينطوي مبدأ

الملوث الفاع على بُعد اقتصادي يتمثل في ضرورة أن تتضمن أسعار السلع و الخدمات المعروضة في السوق كلفة الموارد المستعملة في صناعاتها، بما في ذلك الموارد البيئية³⁷.

الفرع الثاني: التجربة الجزائرية في تفعيل الأساس الاقتصادي لمبدأ الملوث الدافع.

الجزائر كغيرها من دول العالم تعمل جاهدة على تطوير تشريعاتها الضريبية الخاصة بحماية البيئة، بالرغم من تأخر صدورها إلى غاية سنة 1992 رغم الأهمية العملية التي يكتسبها تطبيق مبدأ الملوث الدافع في إنجاح السياسة البيئية³⁸.

لقد تم إدخال أول ضريبة بيئية من خلال قانون المالية لسنة 1992 حيث تم فرض الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة أو الخطرة (TAPD)، وتم استحداث عدة ترتيبات جبائية من خلال قوانين المالية التي صدرت فيما بعد³⁹، و من أمثلة هذه الرسوم ما يلي:

- المادة (61) حتى المادة (67) من قانون المالية لسنة 2018، إذ نجد في هذا الصدد رسوم فرضت على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- تحديد مبلغ الرسم السنوي بـ: 180.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوزير المكلف بالبيئة.

- رسم بقيمة 135.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص الوالي المختص إقليميا.

- رسم بقيمة 30.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة و التي يخضع أحد نشاطاتها على الأقل لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

- يؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 16.500 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و /أو الخطرة، وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

* 48٪ للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

* 36٪ لفائدة ميزانية الدولة.

* 16٪ لفائدة البلديات.

- يؤسس رسم قدره 40 دج للكيلو غرام الواحد، يطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة و /أو المصنوعة محليا، وتخصص عائدات هذا الرسم كما يأتي:

* 27٪ للصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

* 73٪ لفائدة ميزانية الدولة.

- يؤسس رسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم يحدد بـ: 18.750 دج عن كل طن مستورد أو

مصنوع داخل التراب الوطني، والتي تتجم عن استعمالها زيوت مستعملة. وتخصص عائدات هذا

الرسم كما يأتي:

*34٪ لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني و لفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم المستوردة.

*34٪ لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و الساحل.

*32٪ لفائدة ميزانية الدولة.

كما تضمنت قوانين المالية للسنوات السابقة أيضا رسوما على الأنشطة التي من شأنها أن تلحق ضررا بالبيئة، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- الرسم على الأكياس البلاستيكية: تم إدخال هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004، ويشمل وعاءه جميع الأكياس البلاستيكية سواء المنتجة محليا أو المستوردة من الخارج، ويقدر مبلغ الرسم (5.10 دج/كغ) بوجه ناتج الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة و مكافحة التلوث⁴⁰.

- الرسم على الوقود: تم إدخاله بموجب قانون المالية لسنة 2002، يقدر الرسم بـ: 01 دج لكل لتر من البنزين محتو على الرصاص، عادي أو ممتاز، (يوزع مبلغ الرسم بالتساوي بين الصندوق الوطني للبيئة و مكافحة التلوث و الصندوق الوطني للطرق و الطرقات السريعة)⁴¹.

- الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي: تم تأسيس رسم تكميلي لمحاربة التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة من المنشآت المصنفة و التي تتجاوز العتبة القانونية المسموح بها للتلوث، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي بحسب صنف المنشأة، وفي حالة تجاوز المنشأة حدود القيم المسموح بها يطبق عليها معامل مضاعف بين 01 و 05 تبعا لمعدل تجاوزها لعتبة التلوث⁴²، و حسب المادة (205) من القانون رقم 01-21 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002، يتم تخصيص حاصل الرسم بـ 10٪ لفائدة البلديات و 15٪ لفائدة الخزينة العمومية، و 75٪ لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث⁴³.

- الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية: يهدف فرض رسوم على النفايات الصناعية و الخاصة إلى تشجيع عدم تخزينها، ولتحقيق هذا الهدف شدد قانون المالية لسنة 2002 في مادته (203) في قيمة هذا الرسم و حدده بمبلغ 10.500 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة، وخصص عائدات هذا الرسم بـ 10٪ لفائدة البلديات، و 15٪ لفائدة الخزينة العمومية، و 75٪ لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، ويدخل هذا الرسم التحفيزي حيز التنفيذ بعد مهلة ثلاث (03) سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ المنشأة لمشروع إزالة النفايات، وهذه القيمة الباهظة للرسم تدفع المنشآت الملوثة إلى عدم تخزين نفاياتها، خشية تحمل أعباء مالية كبيرة، وبهذا تتحقق الوظيفة التحفيزية للرسم⁴⁴.

-الرسم الخاص على الانبعاثات السائلة الصناعية:يتمثل في الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية ،وقد تم فرضه بموجب قانون المالية لسنة 2003،ويحسب بنفس طريقة حساب الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي الطبيعة الصناعية⁴⁵.

- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المتعلقة بالنشاطات الطبية:يهدف إدخال هذا الرسم إلى خفض النفايات الطبية الضارة و الملوثة كيميائيا من المصدر،ويقدر مبلغ الرسم حسب قانون المالية لسنة 2002 بـ24.000 دج/طن⁴⁶،و يتم توزيع حاصل الرسم بـ10٪ لفائدة البلديات و بـ15٪ لفائدة الخزينة العمومية،و75٪ لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث،وحسب المادة (204) من قانون المالية لسنة 2002 منحت مهلة ثلاث (03) سنوات للمستشفيات و العيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها⁴⁷.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع.

سنتطرق في هذا المطلب، إلى كلٍّ من مضمون الأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع (فرع أول)،ثم و بهدف تبين أهمية هذا المبدأ من حيث الممارسة ،سنتطرق إلى بعض تطبيقاته على أرض الواقع (فرع ثاني).

الفرع الأول:مضمون الأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع.

تطوّر مبدأ الملوث الدافع في التسعينات من مبدأ اقتصادي إلى مبدأ قانوني معترف به عالمياً⁴⁸،لكن ذلك لم يكن سهلاً إذ دام التفكير في تطوير هذا المبدأ من مبدأ اقتصادي إلى مبدأ قانوني،سواء على مستوى منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية أو على مستوى المجموعة الأوروبية ثلاث عشرات قبل أن يصبح مبدءاً مكرّساً في العديد من الاتفاقيات الدولية البيئية،والإعلانات الدولية،وكذا التشريعات الوطنية⁴⁹.

و مبدأ الملوث الدافع ،لا يعدو أن يكون تطبيقاً للمبدأ المعروف " الغنم بالغرم"،فالمنشأة تمارس نشاطها وتحقق الربح وتلوث البيئة،وبالتالي تدفع مقابل ذلك،فمناطق ضريبة التلوث إذن هو الإنتاج،والأرباح و،التلوث⁵⁰،و عليه فمبدأ " الغنم بالغرم" هو الأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع،وهو أساس يقرر العدل في المعاملات و الحقوق المتبادلة،إذ لا يصح أن يضمن الإنسان لنفسه مغنماً و يلقي الغرم على عاتق غيره،فالمغانم و المغارم موزعة على أطراف العملية الاستثمارية⁵¹،وبالتالي الشخص الذي يمارس نشاطاً معيناً يغتنم من نشاطه بالمقابل يسبب ضرراً للغير أو للمحيط البيئي بكافة مجالاته،وعليه ضمن مقتضيات العدالة أن يساهم في نفقات الوقاية من التلوث عن طريق الرسم الذي يدفعه⁵².

كما يعتبر مبدأ الملوث الدافع تأكيداً لنظرية المخاطر أو المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي،فيتحمّل الملوث (محدث الضرر أو التلوث) - سواء أكان فرداً أم شركة أم الدولة نفسها - المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو بالأشخاص و لو لم يثبت في

جانبه عنصر الخطأ، إذ يكفي إثبات علاقة السببية بين الفعل الصادر عنه و بين الضرر المترتب على هذا الفعل أو النشاط، وذلك هو جوهر فكرة نظرية المخاطر⁵³.

الفرع الثاني: تطبيقات للأساس القانوني لمبدأ الملوث الدافع.

تم الاعتماد على مبدأ الملوث الدافع في العديد من الوقائع كأساس قانوني لتحميل المتسبب في الأضرار البيئية المسؤولية، و بالتالي إلزامه بالتعويض ، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

- قضية مصهر تريل عام 1938 بين كندا و الولايات المتحدة الأمريكية: حيث أصيبت بعض الأراضي الزراعية الأمريكية بأضرار بسبب الأدخنة المتصاعدة من أحد المصاهر الكندية الموجودة على الحدود بين الدولتين، وقد أكدت محكمة التحكيم بين الدولتين، في حكمها الصادر في 11 مارس 1941، أنه " وفقا لقواعد القانون الدولي و قانون الولايات المتحدة الأمريكية، لا يجوز لأية دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة تسبب أضراراً بإقليم دولة أخرى أو بالملكات أو بالأشخاص الموجودة عليه، و تكون مسؤولة عن دفع التعويضات عن أية أضرار متكبدة" وقد قبلت كندا هذه المسؤولية و عوّضت المزارعين الأمريكيين عن الأضرار التي لحقت بهم⁵⁴.

- قضية تلوث نهر الراين بمادة الكلوريد، بين هولندا و فرنسا عام 1980: أعلنت محكمة روتردام، أن المتسبب في حدوث التلوث هو شركة بوتاس آلاسكا الفرنسية، وقد حملت فرنسا المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالمزروعات و الكائنات الحية في هولندا، لكنها طلبت استشارة خبير لتقديم حجم الأضرار، وفي نهاية المطاف، اتفق الطرفان على مبلغ معين يدفع كتعويض⁵⁵.

- قضية الإجراء القانوني الذي اتخذه مجلس البيئة الهندي ضد اتحاد الهند: ارتأت المحكمة العليا للهند سنة 1996 أن مبدأ الملوث الدافع مبدأ سليم⁵⁶.

- قضية رفاه مواطني "vellore" ضد اتحاد الهند: أكدت المحكمة العليا سنة 1996 أن المبدأ الاحترازي و مبدأ الملوث الدافع قد جرى قبولهما كجزء من قانون البلاد، وبعد تحليل الأحكام الدستورية التي تضمن الحق في الحياة و حماية الحرية الشخصية و الأحكام الأخرى المتعلقة بحماية و تحسين البيئة فضلا عن الكثير من تشريعات ما بعد الاستقلال المتعلقة بالموضوع، فإن المحكمة لا تتردد في القول بأن المبدأ الاحترازي و مبدأ الملوث الدافع هما جزء من القانون البيئي للبلاد، ومضت المحكمة العليا لتؤكد ما يلي: "حتى ولو كان الأمر على غير هذا النحو، فإنه متى جرى قبول هذين المبدأين كجزء من القانون العرفي الدولي لن تكون هناك صعوبة في قبولهما كجزء من القانون المحلي"⁵⁷.

- قضية التلوث البحري بدولة الإمارات العربية المتحدة: في سنة 1987 حكمت المحكمة بإلزام الشركات البحرية المدعى عليها بدفع مبلغ ربع مليون درهم للمتضررين الصيادين عما أصابهم من أضرار نتيجة تسرب كمية كبيرة من الزيت في البيئة البحرية و انتشارها على الساحل⁵⁸.

الخاتمة

المفهوم القانوني لمبدأ الملوث الدافع يتفق تماماً مع مدلوله العلمي أو بمعنى أدق المدلول الاقتصادي، ذلك أنه من ناحية تأصيل موضوع البحث، اكتشفنا أن أصل المبدأ هو اقتصادي، ثم تطور فيما بعد ليأخذ بعداً قانونياً، يبقى فيه رجل القانون لا يتمتع بالاستقلالية في الطرح، وإنما تابعاً لما توصل إليه علم الاقتصاد، وقد ترتب على هذا الطرح نتيجتين هامتين هما كالتالي:

1/- من تبعات الأصل الاقتصادي لهذا المبدأ، أنه تقرّر بهدف ضمان تغطية تكاليف تدابير الوقاية من التلوث و مكافحته، وعليه فهو من هذا المنظور هو مبدأ نابع من فكرة " الوقاية خير من العلاج " كونه يهدف إلى تجسيد الطابع الوقائي في مجال أمن و حماية البيئة.

2/- من تبعات التكريس القانوني لهذا المبدأ أنه تقرّر بهدف تغطية عنصر المسؤولية و بالتالي التعويض و عليه فالهدف من هذا المبدأ أيضاً هو "جبر الضرر".

و من باب المساهمة في تقديم اقتراحات من شأنها أن تساعد على ضمان التجسيد الفعلي لمبدأ الملوث الدافع على المستوى الوطني، فإننا نقترح ما يلي:

1/- ضرورة التعجيل بإصدار نص تنظيمي يبين و يشرح بالتفصيل كيفية تطبيق الفقرة (07) من المادة (03) من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و هذا بخصوص جميع القطاعات المعنية، مع تعديل هذا النص كما دعت الضرورة لذلك، وعدم الاكتفاء بالأحكام المنقرقة التي تخص هذا المبدأ في قوانين المالية.

2/- أمام العجز المسجل في تجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع وتحديدًا بخصوص تحصيل الضريبة البيئية، على الإدارة أن تعزز الحل البديل وهو أسلوب " التحفيز"، إذ يجب التطبيق الفعلي للمواد (76- 77- 78) من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، و تفعيل جميع النصوص التنظيمية بشأنها .

3/- على الجهات المختصة أن تتجنب أسلوب الإعانات على نطاق واسع لتخفيف العبء الاقتصادي على الملوث، إذ يجب عليه أي الملوث - أن يتحمل كافة تكاليف مكافحة التلوث .

4/- ضرورة التجسيد الفعلي لمبدأ الإعلام و المشاركة، لأن في ذلك تجسيد "للطابع الإعلامي و التشاوري " الذي يعد أهم عوامل نجاح مبدأ الملوث يدفع على أرض الواقع.

الهوامش

- 1- أنظر أشرف عرفات أبو حجازة، مبدأ الملوث يدفع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 11، 09.
- 2- أنظر وناس يحيي دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر و التوزيع، 2003، ص 344.
- 3- أنظر محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015- 2016، ص 218.
- 4- الجريدة الرسمية، العدد 43 لسنة 2003.
- 5- أنظر بن قردي أمين، مبدأ الملوث يدفع و موقف كل من المشرع الفرنسي و المشرع الجزائري منه، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، العدد الثاني، أفريل 2016، ص 114.
- 6- أنظر صونيا بيزات، إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات البيئة - الجانب القانوني -، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، العدد 23 ديسمبر 2016، ص 18.
- 7- أنظر سهير إبراهيم حاجم الهيبي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص 225.
- 8- أنظر وناس يحيي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 340.
- 9- المرجع نفسه، ص 341.
- 10- الجريدة الرسمية، العدد 44، صادرة بتاريخ 2002/08/08.
- 11- أنظر معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضرر البيئي - أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، ص 77.
- 12- الجريدة الرسمية، العدد 05، صادرة بتاريخ 1994/02/03.
- 13- النظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 في 1422/07/28 هـ .
- 14- بالإضافة إلى مبدأ الملوث الدافع تضمنت المادة (03) من القانون رقم 10/03 كل من "مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي"، و"مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية"، و"مبدأ الاستبدال"، و"مبدأ الإدماج"، و"مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر"، و"مبدأ الحيطة"، وأخيرا "مبدأ الإعلام والمشاركة".
- 15- سهير إبراهيم حاجم الهيبي، مرجع سابق، ص 225.
- 16- دراسة استقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة و الخمسون، جنيف، 03 مايو، 04 يونيو، 05 يوليو، 06 أغسطس 2004، ص 126.
- 17- المرجع نفسه، ص 126، 127.
- 18- دراسة استقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مرجع سابق، ص 127.
- 19- أنظر محمد بواط، مرجع سابق، ص 221.

- 20 - المرجع نفسه ،ص. 221.
- 21 -أنظر سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 225.
- 22 -أنظر معلم يوسف، مرجع سابق، ص 79.
- 23 -أنظر محمد بواط، مرجع سابق، ص. 222، 223.
- 24 - أنظر بن قردي أمين، مرجع سابق، ص 115.
- 25 - أنظر محمد بواط، مرجع سابق، ص 218.
- 26 -أنظر أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 12.
- 27 - أنظر بن قردي أمين، مرجع سابق، ص 115.
- 28 -أنظر أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص. 13.
- 29 - أنظر محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 15، جانفي، 2016، ص 173.
- 30 - المرجع نفسه، ص 173.
- 31 - أنظر بن قردي أمين، مرجع سابق، ص 116.
- 32 -أنظر محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص 173.
- 33 -المرجع نفسه، ص. 174.
- 34 - دراسة استقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مرجع سابق، ص. 127، 128.
- 35 -أنظر وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 339.
- 36 - أنظر أحمد عبد الصبور الدجاوي، الضريبة البيئية، ص 37، 38 نقلاً عن موقع: www.abdelsabourweb.com بتاريخ 16/08/2018، الساعة: 17:42.
- 37 - المرجع نفسه، ص 40، 41.
- 38 - أنظر صيد مريم، محرز نور الدين: فعالية تطبيق الرسوم و الضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 09، العدد 02، 2016، ص 618.
- 39 -أنظر قايد حفيظة، السياسات البيئية و دورها في تحقيق التنمية - تجربة الجزائر - . نقلاً عن موقع: www.droitentreprise.com بتاريخ 17/08/2018، الساعة 21:36.
- 40 - المرجع نفسه .
- 41 - المرجع نفسه.
- 42 -أنظر وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2007، ص 84.

- 43 - المرجع نفسه، ص. 84.
- 44 - المرجع نفسه، ص. 83، 84.
- 45 - أنظر قايد حفيظة، مرجع سابق.
- 46 - المرجع نفسه.
- 47 - أنظر وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص. 84.
- 48 - أنظر محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص. 219.
- 49 - المرجع نفسه، ص. 219.
- 50 - أنظر أحمد عبد الصبور الدلجوي، الضريبة البيئية، مرجع سابق، ص. 41.
- 51 - أنظر بن قردي أمين، مرجع سابق، ص. 115.
- 52 - المرجع نفسه، ص. 115.
- 53 - أنظر أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص. 13.
- 54 - المرجع نفسه، ص. 123.
- 55 - المرجع نفسه، ص. 126.
- 56 - الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، دراسة استقصائية لنظم المسؤولية ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مرجع سابق، ص. 132.
- 57 - المرجع نفسه، ص. 132.
- 58 - أنظر أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص. 126.

بيان السياسة العامة كآلية لرقابة البرلمان

على أعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2016

STATEMENT OF PUBLIC POLICY AS A MECHANISM FOR CONTROLLING THE GOVERNMENTAL PROGRAMME BY PARLIAMENT ACCORDING TO CONSTITUTIONAL AMENDMENT 2016

صوادقية هاني¹

¹ جامعة البليدة (الجزائر)، hani_souadkia@yahoo.ca

تاريخ النشر: مارس 2020

تاريخ القبول: 2020/01/12

تاريخ الإرسال: 2019/01/07

الملخص

يقصد ببيان السياسة العامة قيام الحكومة بتقديم عرض للبرلمان عن مدى تنفيذ برنامجها (مخطط عملها) بعد مرور سنة من الموافقة عليه.

وقد تم النص على تقديم بيان السياسة العامة في الجزائر لأول مرة بموجب التعديل الدستوري ل 1988، ليستمر العمل بها في دستور 1989 في المادة 80 وكذلك في دستور 1996 من خلال المادة 84. وبسبب تخلف الحكومات عن تنفيذ هذا الالتزام الدستوري جاء التعديل الدستوري ل 2016 ليؤكد على إجبارية عرض بيان السياسة العامة للحكومة على المجلس الشعبي الوطني من خلال نص المادة 98. ويمكن أن يترتب عن عرض بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني قيام مسؤوليتها عن طريق إصدار لائحة ، أو تحريك ملتصق رقابة، أو التصويت بالثقة.

وللحكومة الخيار في تقديم بيان سياستها العامة أمام مجلس الأمة لأن الدستور لم يلزمها بذلك.

الكلمات المفتاحية: بيان السياسة العامة، اللائحة، ملتصق الرقابة، التصويت بالثقة.

Abstract

The statement of public policy means when the government exposed its statement to the parliament, explaining to what extent its programmed has been applied, after being accepted a year ago.

For the first time when it was allowed to present a statement of public policy in Algeria, it was according to constitutional amendment of 1988, and continued to be applied in the constitution of 1989 Related to article 80 and also the constitution of 1996 according to its article 84.

And because of the failure of the different governments to execute and apply this constitutional amendment obligation 2016, and that has to oblige the government to expose its public policy to parliament according to article 98.

Key Words : Policy statement – Regulation – Censorship motion – Trust Rating .

مقدمة

لا تكفي الرقابة السابقة على المخطط الحكومي من طرف البرلمان بل لابد من رقابة لاحقة بعد مدة زمنية من المصادقة على المخطط أي رقابة على واقع أداء العمل التنفيذي على ضوء المخطط المتفق عليه ، وذلك بتقديم الحكومة أمام البرلمان بيان سنوي عن سياستها العامة .

ويراد ببيان السياسة العامة أن تقدم الحكومة سنويا للبرلمان عرضا عن مدى تنفيذ برنامجها الذي سبق له وأن وافق عليه، فهو بهذا عبارة عن وسيلة إبلاغ، أي إحاطة البرلمان بما تم تطبيقه أثناء السنة الفارطة من البرنامج ، وما هو في طور التحقيق، كما تبرز الحكومة من خلاله الصعوبات التي اعترضتها والآفاق المستقبلية التي تنوي القيام بها، ومن هنا فإن بيان السياسة العامة يقصد به ذلك الإجراء الذي لا يستعمل إلا من طرف حكومة قائمة تمت المصادقة على برنامجها، فتقدم بموجبه عرضا عن التطورات الجديدة والهامة لسياستها .

فإذا كانت الحكومة كقاعدة عامة تستند على موافقة الأغلبية البرلمانية على مخطط عملها حتى تشرع في تطبيقه، فإنها ملزمة في نفس الوقت بتقديم حصيلة لنفس الأغلبية حتى تواصل دعمها إن نجحت في مهمتها أو إسقاطها إن فشلت في ذلك .

وقد تختتم مناقشة بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني بمبادرة المجلس بإيداع لائحة، أو قد تسفر عن تحريك مساءلة للحكومة بمبادرة المجلس بإيداع ملتمس رقابة، أو بمبادرة من الحكومة ذاتها إذا أرادت أن تضع نفسها في محك المساءلة بطلب التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني .

كما يمكن للحكومة تقديم بيان سياستها العامة أمام مجلس الأمة رغم أن الدستور لم يلزمها بذلك، وقد أثبت الواقع العملي أنه في حالة موافقة المجلس الشعبي الوطني على بيان السياسة العامة فإن الحكومة تقوم بعرضه على مجلس الأمة، ويعتبر من الصلاحيات الممنوحة للسلطة التنفيذية، وعليه لا يمكن تصور عرض بيان السياسة العامة للحكومة أمام مجلس الأمة إلا في حالة موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه .

وقد تم النص على تقديم الحكومة هذا البيان لأول مرة بموجب التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 03 نوفمبر 1988، ليستمر العمل به في دستور 1989 أيضا من خلال المادة 80 وكذلك في دستور 1996 من خلال المادة 84 مع إدخال تعديلات في كل مرة تبعا لتطور نظرة الأهمية حوله عند المؤسس الدستوري .

وإذا كانت الممارسة السياسية في الجزائر قد أثبتت تقديم كثير من رؤساء الحكومات للبيان السنوي لسياستها العامة، إلا أن الواقع يؤكد من جانب آخر تخلف بعضها عن تنفيذ هذا الالتزام الدستوري الأمر الذي أنتج جدلا سياسيا ونقاشا دستوريا حول هذا الموضوع .

وهو ما جعل المؤسس الدستوري ومن خلال التعديل الدستوري ل 2016 يؤكد على إجبارية عرض بيان السياسة العامة للحكومة على المجلس الشعبي الوطني من خلال نص المادة 98 التي جاء فيها: " يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيان السياسة العامة " ¹ .

إن الغرض من تكريس المؤسس الدستوري بموجب المادة 98 من دستور 2016 صيغة الوجوب لإلزام الحكومة بتقديم بيان عن السياسة العامة للمجلس الشعبي، هو تمكين البرلمان من الاضطلاع بمهامه الرقابية ومتابعة مدى التزام الحكومة بتنفيذ مخطط عملها الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني ومحاسبتها في حالة عدم تنفيذه.

وهذا ما يختلف على ما كان عليه الأمر قبل التعديل الدستوري الأخير، ذلك أن المادة 84 من دستور 1996 التي سبقت الإشارة إليها كانت تنص على تقديم الحكومة بيان السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني دون استخدام صيغة الإلزام وهو ما شكل سببا في عزوف الحكومات السابقة عن تقديم البيان.

أما بالنسبة لمجلس الأمة فإن التفسير الحرفي للمادة يفيد أن الخيار يعود للحكومة في الذهاب إلى مجلس الأمة من عدمه لتقديم بيان عن سياستها، لكن جرت العادة أنها تقدم البيان لمجلس الأمة مما أنشأ عرفا دستوريا يفرض على الحكومة ضرورة تقديمه. ومما سبق تبرز الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية آلية الرقابة المتمثلة في بيان السياسة العامة في تحريك المسؤولية السياسية للحكومة؟

للإجابة على الإشكالية السابقة نتبع خطة تتشكل من بحثين:

ـ المبحث الأول : إلزامية عرض بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني .

ـ المبحث الثاني : إمكانية تقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة.

المبحث الأول: إلزامية عرض بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني

ألزم المؤسس الدستوري بموجب المادة 98 من دستور 2016 الحكومة بتقديم بيان عن السياسة العامة وذلك في مدة زمنية محددة قدرها بسنة تبدأ حسابها من تاريخ المصادقة على مخطط عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني، وهذه المدة تمكن المجلس من التقييم السنوي لعمل الحكومة، وتبين مدى تطبيق الحكومة لمخطط العمل المصادق عليه من طرفه وكيفية أدائها ميدانيا له ².

وتعد هذه المدة معقولة باعتبار أن سنة تسمح للحكومة بانجاز محاور من برنامجها ولو أن نهاية هذا الانجاز قد يمتد لسنوات أخرى حسب أهمية محاوره، وتسمح للمجلس بتتبع مراحل الانجاز تلك وتقييمها بصورة دورية، فلو لم يحدد المؤسس الدستوري هذه المدة لأصبح تقديم البيان متوقف على محض إرادة الحكومة ولتعذر على المجلس تتبع عمل الحكومة وتقييمه.

وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة 98 من دستور 2016 تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.

و تنص المادة 98 المذكورة أعلاه على إمكانية اختتام المناقشة بلائحة .

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس الرقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا للمواد 154، 155 من الدستور، وللوزير الأول أيضا الحق في أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني

تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 147 من الدستور .

مما سبق نلاحظ بأن الحكومة على موعد سنوي مع المجلس الشعبي الوطني من تاريخ الموافقة على مخطط عملها، وماذا تحقق من هذا المخطط، كما نلاحظ أيضا بأن المؤسس الدستوري من خلال بيان السياسة العامة يمنح البرلمان آليات هامة للرقابة على عمل الحكومة وهذا في حالة عدم رضاه على عمل الحكومة، تتمثل في اللائحة (المطلب الأول)، وملتمس الرقابة (المطلب الثاني)، وكذلك طلب الوزير الأول للتصويت بالثقة (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: اللائحة

يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يختتم المناقشة العامة التي تعقب بيان السياسة العامة بلائحة، غير أن التساؤل يثور حول مضمونها والشروط الواجب توافرها فيها حتى يمكن عرضها على التصويت، والآثار التي قد تترتب عنها³.

إذ تنص المادة 2/51، 3 من القانون العضوي 12/16: " يترتب على بيان السياسة العامة إجراء مناقشة تتناول عمل الحكومة يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة " ⁴.

إن اقتراح لائحة أو عدة لوائح بشأن بيان السياسة العامة المقدم من طرف الحكومة حق مخول دستوريا للنواب إذ يمكنهم من إبداء رأيهم ومراقبة نشاط الحكومة، إلا أنه يخضع لشروط وضوابط حددت في القانون العضوي وما لهذه اللائحة من أثر⁵.

ويشترط لقبول اللائحة توقيعها من طرف (20) نائبا وأن يودع الاقتراح لدى مكتب المجلس، وهو نفس الشرط الوارد في الدستور فيما يخص اقتراحات القوانين مع وجوب تقديمها خلال الاثنين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة ببيان السياسة العامة، بالإضافة إلى أنه لا يجوز للنائب توقيع أكثر من لائحة، حيث تعرض اللوائح للتصويت في حالة تعددها حسب تاريخ إيداعها على أنه لا يتدخل أثناء المناقشة إلا الحكومة إن طلبت ذلك، ومندوب أصحاب اقتراح اللائحة، ونائب يرغب في التدخل ضد اقتراح، ونائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة⁶.

وللإشارة فإنه لا يوجد أي أثر قانوني يترتب على لائحة المجلس الشعبي الوطني الصادرة بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة⁷.

وإذا كتان إصدار اللائحة لا يؤدي إلى طرح مسؤولية الحكومة والإطاحة بها عن طريق إجبارها على تقديم استقالتها، لكن رغم ذلك فإن إصدارها له عدة دلالات على الصعيد السياسي وذلك وفقا للفرضيتين التاليتين⁸.

الأولى: إصدار لائحة تؤيد الحكومة في مسارها لدى مناقشة بيانها السنوي، فهذا يعد بمثابة مساندة كلية من المجلس للحكومة في مواصلة مهامها، وتقبل مسبق منه لكل ما يمكن أن يترتب عن الحكومة من أعمال تخص مشاريع قوانينها وفقا لبرنامجها وما أفرزه بيانها مما يؤدي إلى تقوية مركز الحكومة على الصعيد السياسي، وتحسينها من المساءلة على الصعيد القانوني.

الثانية: إصدار لائحة معارضة لعمل الحكومة لدى مناقشة بيانها السنوي، هنا اللائحة تكون بمثابة إنذار للحكومة بغير رضا المجلس عن عملها، سواء لكونها لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ البرنامج المصوت عليه، أو لأنها لم تأخذ بالتحفظات التي قدمت لها عند مناقشة برنامجها، وعليه فإن اللائحة هنا تلعب دور تنبيه للحكومة لتدارك نقاط النقص في عملها.

المطلب الثاني: ملتمس الرقابة

يعتبر ملتمس الرقابة أو ما يعرف بلائحة اللوم سلاح هجومي يوضع بيد النواب وينتج عن استخدامه تقرير مسؤولية الحكومة بمبادرة من النواب، وهو وسيلة جد فعالة في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، إذ بمقتضاه يتم وضع حد للحكومة بصفة جماعية، وقد عرف الفقيه " هوريو " ملتمس الرقابة بأنه: " الوسيلة التي يمكن للنواب من خلالها تحريك تصويت المجلس على سحب الثقة من الحكومة وفي حالة المصادقة، على الحكومة أن تستقيل ".

وباستقراء نص المادة 04/98 من تعديل 2016 يتبين أن تحريك ملتمس الرقابة يكون فقط بمناسبة بيان السياسة العامة⁹.

وفي حقيقة الأمر، إن لجوء نواب المجلس الشعبي الوطني لتحريك هذه الآلية ليس بالأمر السهل، نتيجة إحاطتها بمجموعة من الشروط جعلت منها شبه مستحيلة سواء من حيث النصاب القانوني اللازم للتوقيع على اقتراح ملتمس الرقابة، أو المدة المحددة للتصويت، وكذلك الأغلبية المشروطة للموافقة على الملتمس¹⁰.

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1_ ارتباط ملتمس الرقابة بالبيان السنوي للسياسة العامة: ويتجلى ذلك من نص المادة 4/98 السابقة الذكر والمادة 153.

بحيث تنص المادة 153 من دستور 2016 : " يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة ".

فمن خلال استقراء هذين النصين يتضح لنا أن المؤسس الدستوري قد قيد إمكانية إيداع ملتمس الرقابة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني، بمناقشة بيان السياسة العامة، هذا الأخير الذي تقدمه

الحكومة سنويا ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط عملها، وبذلك لا يكون بإمكان نواب المجلس الشعبي الوطني ممارسة هذه الآلية الرقابية إلا مرة واحدة في السنة على الأكثر.

2_ لا بد من توافر نصاب قانوني لأجل إيداع ملتمس الرقابة لدى مكتب المجلس، هذه النسبة المئوية حددت بـ 7/1 عدد النواب وفق المادة 126 من دستور 1989 والمادة 135 من دستور 1996 والمادة 153 من دستور 2016.

إذ تنص المادة 2/153 من دستور 2016: "ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع سبعة (7/1) عدد النواب على الأقل. كما أن القانون العضوي 12/16 في المادة 59 يمنع على النائب الواحد توقيع أكثر من ملتمس رقابة واحد¹¹.

3_ أما فيما يتعلق بإيداع ملتمس الرقابة وبمقتضى المادة 60 من القانون العضوي رقم 12/16 يودع ملتمس الرقابة مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

ينشر نص ملتمس الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، ويلقى ويوزع على كافة النواب. ولا يتدخل، أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على ملتمس الرقابة المتعلقة ببيان الحكومة عن السياسة العامة إلا¹²:

_ الحكومة بناء على طلبها.

_ مندوب أصحاب ملتمس الرقابة.

_ نائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة.

_ نائب يرغب في التدخل لتأييد ملتمس الرقابة.

4_ أما من حيث المدة اللازمة للتصويت على ملتمس الرقابة: لا يتم التصويت على ملتمس الرقابة إلا بعد ثلاثة أيام (3) من تاريخ إيداعه.

وهي مدة كافية تمكن النواب الموقعين على الملتمس والذين يرغبون في التصويت لصالحه من التفكير مليا في العواقب التي ممكن أن تنجر عن إسقاط الحكومة، كما تسمح للنواب المساندين للحكومة من إجراء اتصالاتهم لإقناع مقترحي الملتمس بالتراجع عن موقفهم وإقناع مختلف النواب بعدم التصويت على الملتمس، وبمجرد انتهاء المدة القانونية المحددة يتم التصويت على الملتمس في جلسة عامة¹³.

5_ طبقا لأحكام المادتين 154 و 155 من الدستور، يجب أن يوافق على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب¹⁴.

وبذلك اشترط المؤسس الدستوري الجزائري أغلبية مشددة لتحقيق عمليا مقارنة ببعض الأنظمة المقارنة كفرنسا التي يتطلب دستورها لعام 1958 التصويت بالأغلبية المطلقة في المادة 49 الفقرة الثانية منه، وكذلك المملكة المغربية في الفقرة الثانية من المادة 105 من دستورها لعام 2011، غير أن الدستور التونسي على غرار نظيره الجزائري أقر أغلبية (3/2) في لائحة اللوم كما يسميها¹⁵.

وعليه فإن كان من الممكن توفر النصاب القانوني لتوقيع لائحة ملتزم الرقابة، فإمكانية توفر النصاب القانوني للتصويت عليه يبدو أمرا صعبا جدا من الناحية العملية، مما يجعل هذا النصاب المبالغ فيه حاجزا منيعا أمام فعالية تحريك هذه الآلية التي رتب المؤسس الدستوري على أعمالها وفقا للإجراءات السالف بيانها الاستقالة الوجوبية للحكومة.

6_ ووفقا لنص المادة 155 من دستور 2016 إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتزم الرقابة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.

والسؤال المطروح هنا هل رئيس الجمهورية ملزم بقبول استقالة الحكومة.

فبالرجوع دائما للنصوص الدستورية نجد أن الحكومة يتولى تعيينها رئيس الجمهورية كما أن مخطط عمل الحكومة يتم وضعه تحت رئاسة رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء وهنا يكون لرئيس الجمهورية أن يختار بين قبول استقالة حكومته التي عينها وسطر مخطط عملها وتعيين حكومة جديدة، وبين رفض استقالة الحكومة وبالتالي يلجأ إلى حل المجلس الشعبي الوطني، والحل هنا آلية بيد السلطة التنفيذية لردع السلطة التشريعية والوقوف في وجهها¹⁶.

ما يمكن ملاحظته حول هذه الشروط والإجراءات المنصوص عليها هو المبالغة فيها حيث أصبحت قيودا تثقل كاهل النواب وتحول دون رقابة البرلمان على أعمال الحكومة فعلى سبيل المثال ربط المؤسس الدستوري إمكانية إيداع ملتزم الرقابة بالبيان السنوي للسياسة العامة للحكومة، يجعل الحكومة في مأمن طول السنة عن أي إجراء يزيحها عن السلطة، كما أن ضرورة توقيع ملتزم الرقابة قبل إيداعها من طرف سبع (7/1) نواب المجلس الشعبي الوطني، تعتبر نسبة مرتفعة ونصا قانونيا يصعب تحقيقه في ظل التعددية الحزبية، كذلك فيما يخص مسألة الموافقة على ملتزم الرقابة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني والتي لا تكون إلا بتوافر أغلبية (3/2) نواب المجلس، فهي أغلبية مشددة جدا يصعب تحقيقها، نظرا للتعددية الحزبية واختلاف التشكيلات السياسية في المجلس¹⁷.

كما أن ربط مسألة اللجوء إلى آلية ملتزم الرقابة بتلك الشروط والإجراءات المبالغ فيها، يفرغ هذه الآلية من فعاليتها الرقابية.

المطلب الثالث: التصويت بالثقة

لما كانت الحكومة في أغلب الأحيان تكون منبثقة من أغلبية برلمانية أو من إئتلاف الأحزاب المشكلة للبرلمان، ولما كانت في حاجة ماسة إلى تأييد هذه الأغلبية حتى تتمكن من تنفيذ مخطط عملها الذي صادق عليه البرلمان، ومدّها بالوسائل القانونية لتنفيذه فقد مكن الدستور الوزير الأول عقب مناقشة بيان السياسة العامة من طلب التصويت بالثقة من نواب المجلس الشعبي الوطني، للتحقق من مساندتهم لها في حالة تصويتهم لصالحها، أو سحب الثقة وحجبها عنها في الحالة المعاكسة¹⁸.

ففي النظام الدستوري الجزائري ووفقا لدستور 2016 يمكن للوزير الأول وبمبادرة منه أن يطلب تصويتا بالثقة من قبل المجلس الشعبي الوطني على بيان السياسة العامة شريطة تسجيله في جدول الأعمال وجوبا¹⁹.

ويكون التصويت بالثقة وفقاً للإجراءات التالية:

1_ يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوباً، بناءً على طلب الوزير الأول، وفقاً لأحكام المادة 98 من الدستور²⁰.

2_ يمكن أن يتدخل، خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة زيادة على الحكومة نفسها، نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد التصويت بالثقة²¹.

3_ يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة .

وفي حالة التصويت بالثقة فهذا يعني أن المجلس الشعبي الوطني يساند الحكومة وهو دافع لاستمرارها في سياستها، رغم أن المؤسس الدستوري قد ضمن تفوق الحكومة على حساب فعالية أدوات الرقابة البرلمانية التي منها التصويت بالثقة²².

أما إذا صوت بعدم الموافقة على منح الثقة، تستقيل هذه الأخيرة وجوباً مما يؤدي إلى إمكانية نشوب نزاع بين المجلس ورئيس الجمهورية، قد يتطور إلى درجة حل المجلس الشعبي الوطني طبقاً للمادة 98 من دستور 2016. وبموجب الفقرة السادسة من المادة 98 من دستور 2016 يمكن لرئيس الجمهورية التدخل بعد التصويت بعدم الموافقة على لائحة الثقة، إذا كانت له قناعة أن المجلس الشعبي الوطني هو المتسبب في سوء العلاقة مع الحكومة وعرقلة سير شؤون الدولة.

ويكون رئيس الجمهورية هو حامي الدستور، والساهر على سير مؤسسات الجمهورية بالإضافة إلى كونه صاحب برنامج سياسي منتخب على ضوئه، ويرى أن الحكومة ملتزمة بالمخطط المصادق عليه في المجلس، وقبل أن ينظر مسألة قبول أو عدم قبول استقالة الحكومة له أن يلجأ إلى تطبيق نص المادة 147 من دستور 2016 والتي تمكنه من تقرير حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها²³. إن ما يمكن قوله بالنسبة لهذه الآلية أنها بيد الحكومة لمساومة البرلمان وإجباره على تأييد سياستها، أو جره إلى الحل، فطلب الثقة يعتبر سند دستوري يتلخص في أولوية مصلحة الحكومة على اختصاص المجلس الشعبي الوطني، مما يعني غياب الدور الرقابي للمجلس ليكون بذلك رفض الطلب المقدم من طرف الحكومة غير مقبول بالنسبة للمجلس وهذا لأجل استمرار الهيئتين معاً في السلطة ولحداثة التوازن بينهما²⁴.

المبحث الثاني: إمكانية تقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة

لم تلزم المادة 98 من دستور 2016 في فقرتها الأخيرة الحكومة بتقديم بيان سياستها العامة أمام مجلس الأمة مثلما هي ملزمة بذلك أمام المجلس الشعبي الوطني، أي أن الحكومة تملك كامل السلطة التقديرية في إشراك مجلس الأمة من عدمه بمناسبة بيان السياسة العامة السنوي الأمر الذي يجعل تدخل مجلس الأمة لا ينجم عنه أي أثر يربك الحكومة على غرار المجلس الشعبي الوطني، الذي حصرت بيده أهم وأكثر الوسائل الرقابية فعالية²⁵.

فبعد مرور بيان السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني من دون أن تترتب عليه المسؤولية السياسية للحكومة التي تعني بقائها، يمكن للوزير الأول أن يقدم البيان المذكور إلى مجلس الأمة حسب

المادة 7/98 من دستور 2016، واستهلال المادة المذكورة بكلمة يمكن تعني أن الحكومة غير ملزمة دستوريا بتقديم بيان السياسة العامة²⁶، الأمر الذي يعني أن تقديمه لمجلس الأمة مرهون بالسلطة التقديرية للحكومة (المطلب الأول)، ومما يعني بالنتيجة أن لا أثر على تقديم البيان الحكومي أمام مجلس الأمة إلا الأثر الإعلامي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: السلطة التقديرية للحكومة في تقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة

يعتبر الطابع الاختياري للحكومة في تقديم بيان السياسة العامة القاعدة العامة في دستور 2016 بمقتضى المادة 7/98 منه التي تنص: "يمكن للحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة"، وهذا ما يعتبر قاعدة عامة (الفرع الأول)، إلا أن هذه القاعدة تشهد استثناء عمليا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القاعدة العامة

طبقا لدستور 2016 والقانون العضوي 12/16 الذي جاء في نص المادة 57 منه: "طبقا لأحكام المادة 98 (الفقرة الأخيرة) من الدستور، يمكن الحكومة أن تقدم بيانا عن السياسة العامة أمام مجلس الأمة"، فإن الحكومة غير ملزمة قانونا بتقديم بيان عن السياسة العامة أمام مجلس الأمة، بل الأمر قانونا متوقف على محض سلطتها التقديرية، عكس ما هو معمول به لدى تقديم برنامج الحكومة أمامه²⁷. مما سبق يتبين أن تقديم بيان السياسة العامة للحكومة أمام مجلس الأمة يخضع للسلطة التقديرية للحكومة، إذ ليس هناك ما يجبرها على ذلك.

وطالما أن عرض بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة مسألة متروكة للسلطة التقديرية للحكومة، وطالما أن موقف المجلس الشعبي الوطني من البيان الحكومي قبولا أو رفضا هو الذي يبقى على هذه الحكومة أو يقللها، وبالتالي فإن عرض البيان الحكومي على المجلس الشعبي الوطني وشكل المناقشات التي جرت داخل المجلس حول البيان، لها التأثير المباشر على خلق هاته السلطة التقديرية للحكومة في عرض البيان أمام مجلس الأمة²⁸.

وعلى اعتبار أن تقديم هذا البيان أمام مجلس الأمة مرتبط بموقف الغرفة الأولى منه، وعليه فإنه لا يتم إلا في الحالات التالية²⁹:

_ في حالة ما إذا كان تقديم البيان أمام الغرفة الأولى لم يرتب طلب تصويت بالثقة ولا إيداع ملتمس رقابة.

_ في حالة طلب الحكومة التصويت بالثقة ونالت ثقة المجلس الشعبي الوطني.

_ في حالة عدم وصول ملتمس الرقابة إلى النصاب القانوني (3/2) لإعماله.

إذا فإذا كان عرض بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة مرتبط بالسلطة التقديرية للحكومة وإذا كانت هذه السلطة التقديرية مرتبطة في وجودها كذلك بموقف المجلس الشعبي الوطني من هذا البيان، فإن النتيجة الحتمية التي نتوصل إليها هي أن عرض بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة مرتبط

وبشكل غير مباشر بموقف المجلس الشعبي الوطني من هذا البيان، مما يعني أن هناك علاقة تبعية تربط الغرفة الثانية بالغرفة الأولى فيما يخص تقييمها للعمل الحكومي³⁰.

الفرع الثاني: الاستثناء

ورغم ما قيل سابقا فإن المعمول به هو قيام الحكومة بهذا الإجراء أمام الغرفة الثانية نظرا لوزنها السياسي . كما أن تقديم الحكومة لهذا البيان قد يغدو إلزاميا من الناحية السياسية، في حالة ما إذا أصدر مجلس الأمة لائحة مؤيدة لبرنامج (مخطط عمل) الحكومة بالأخص، وذلك على سبيل الإلزام المعنوي واحتراما لمكانة مجلس الأمة الذي منح الحكومة ثقته، مما يتعين عليها حينها بموجب ذلك القيام بهذا التقديم للبيان لإعلام المجلس وإخباره بالنتائج التي وصل إليها تطبيق هذا البرنامج (مخطط عمل) المؤيد من طرفه³¹. وقد سمحت أول ممارسة لإجراء اللائحة المنصوص عليها دستوريا من طرف مجلس الأمة بتأكيد ذلك . حيث جاء في الكلمة الختامية لرئيس مجلس الأمة ".....وهذه المساندة تلزمننا بأن نحرص كل الحرص على إنجاح هذا البرنامج وحتى وعندما تأتينا الحكومة مرة ثانية إن شاء الله لتقدم عرضا عن الحصيلة، يومها ستكون لدينا الأرقام والمعطيات الدقيقة....."، حيث قدم رئيس الحكومة السيد أحمد أويحي شخصيا بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة سنة (2005/2004) وخلال يومين 08 و 09 جوان 2005 تم عرض حصيلة البيان ومناقشته³².

فبحكم أن المؤسس الدستوري قد ألزم الحكومة بتقديم عرض حول مخطط العمل لمجلس الأمة، فإنه من المنطقي أن تعلم الحكومة هذا المجلس بالحصيلة السنوية لتنفيذ هذا البرنامج (مخطط العمل)³³. _ أن مخطط عمل الحكومة الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني والمطلع عليه من طرف مجلس الأمة، قد تطرأ عليه تعديلات موافق عليها من الغرفة الأولى بمناسبة مناقشتها بيان السياسة العامة، مما يوجب إطلاع مجلس الأمة على هذه التعديلات³⁴. وبالرغم من الاعتبارين المذكورين إلا أن تقديم بيان السياسة العامة لمجلس الأمة يخضع في النهاية للسلطة التقديرية للحكومة، إذ ليس هناك ما يجبرها على ذلك.

المطلب الثاني: الأثر الإعلامي لتقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة

حتى وإن قررت الحكومة منح فرصة لمجلس الأمة للتدخل في رقابة بيان السياسة العامة السنوي، إلا أن مجلس الأمة يبقى مجردا من إمكانية اتخاذ موقف فعال تجاه مدى تنفيذ الحكومة لتعهداتها التي سبق وأن التزمت بها أمامه عند تقديمها له عرضا حول برنامجها (مخطط العمل)³⁵. ويثار التساؤل حول سبب التباين في تنظيم دور مجلس الأمة الرقابي لدى تقديم البرنامج الحكومي أمامه وعند عرض بيان السياسة العامة.

ويرجع الأمر على ما يبدو إلى أن تقديم البرنامج الحكومي أمام مجلس الأمة يجد مبرره في ضرورة إعلامه بمحتوى البرنامج الذي سيمارس رقابته عليه، وكذلك لما أريد له من لعب دور سياسي هام بدعم

الحكومة ضد أي معارضة على مستوى الغرفة الأولى، أما في مجال بيان السياسة العامة، فالحكومة ضمنت مسبقاً مرورها إلى مرحلة تنفيذ البرنامج واجتازت مرحلة الخطر، مع صعوبة إن لم نقل استحالة قيام مسؤولية الحكومة أمام الغرفة الأولى للبرلمان، مما يجعل الحكومة غير محتاجة هنا إلى دعم سياستها عن طريق مجلس الأمة وإن ارتأت تقديم البيان فلا يعدو أن يكون سوى أداة للإبلاغ والإعلام فقط³⁶.

فالتعديل الدستوري ل 1996 و 2016 وكذا القانون العضوي 02/99 و 12/16 لم يحدد حتى الطريقة العملية لتقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة على غرار المجلس الشعبي الوطني، الذي تم النص فيه على أن تعقب بيان السياسة العامة مناقشة لعمل الحكومة، إذ جاء نص الفقرة الأخيرة من المادة 84 من دستور 1996 وهي نفسها المادة 98 من دستور 2016 مقتضياً تضمن فقط إمكانية أن تقدم الحكومة بيان السياسة العامة لمجلس الأمة³⁷.

إن مكانة مجلس الأمة هامشية جداً فيما يخص ممارسته للرقابة على بيان السياسة العامة، خلاف المجلس الشعبي الوطني الذي حصرته بيده أهم وأكثر وسائل الرقابة، وبالتالي فإذا كانت علاقة المجلس الشعبي الوطني بالحكومة علاقة لزومية بحكم أنه شريك مهم لديها وجب عليها إعلامه بالحصيلة السنوية لما تم اتفاقهما عليه، إلا أن الوضع مع مجلس الأمة في علاقته بالحكومة مبني على علاقة احتمالية ويتمثل في تقديرها وحدها عرض بيانها عليه³⁸.

لكن وبالرغم من الوضع الثانوي الذي أوجدت فيه النصوص القانونية مجلس الأمة بمناسبة بيان السياسة العامة، غير أن المنطق يفرض عرض البيان أمامه، ولا يسقط واجب الحكومة في ضرورة القيام بذلك أمام مجلس الأمة طالما أنها ملزمة بتقديم عرض عن برنامجها (مخطط العمل) له، خاصة إذا كان بيان السياسة العامة ينطوي على تعديلات أدخلتها الحكومة على البرنامج المصادق عليه³⁹.

وبالرجوع إلى بعض الأنظمة المقارنة كفرنسا نجد أنها أعطت لمجلس الشيوخ دوراً لدى تقديم بيان عن السياسة العامة ولم تعطه لدى تقديم برنامج الحكومة، وذلك من خلال إمكانية لجوء الحكومة إلى مجلس الشيوخ لكسب دعمه السياسي ضد الجمعية الوطنية، عن طريق منح الوزير الأول حق طلب الموافقة على بيان السياسة العامة من طرف مجلس الشيوخ طبقاً للمادة 49 الفقرة الرابعة من الدستور الفرنسي.

أما النظام المغربي فقد خول للغرفة الثانية (مجلس المستشارين) الحق في تحريك مسؤولية الحكومة من خلال تبني ملتمس رقابة، لكن أحاطه بجملة من الأحكام الصعبة تتمثل في ضرورة توقيعه من طرف ثلث أعضائه على الأقل، أما الموافقة عليه تتطلب أغلبية ثلثي أعضائه، ويؤدي ذلك إلى الاستقالة الجماعية للحكومة⁴⁰.

لكن على الرغم من تمتع الحكومة بالسلطة التقديرية في تقديم بيان السياسة العامة أمام مجلس الأمة إلا أن الواقع العملي أثبت أن الحكومات الجزائرية ومنذ تأسيس هذا المجلس بموجب دستور 1996 لم تكتفي بعرض البيان الحكومي على المجلس الشعبي الوطني وإنما تتبعه بعرض ذلك البيان على مجلس الأمة في كل مرة.

فإذا عدنا إلى تاريخ تأسيس مجلس الأمة نجد أن العديد من الحكومات عرضت بيان سياستها أمام مجلس الأمة.

_ بيان السياسة العامة نوفمبر 2001 (من طرف حكومة السيد علي بن فليس 2000 _ 2003).

_ بيان السياسة العامة ديسمبر 2004 (حكومة أويحي 2003 _ 2006).

_ بيان السياسة العامة المعروض في 19 ديسمبر 2010 (حكومة السيد أحمد أويحي منذ 2008).

وبالرغم من السلطة التقديرية المتروكة للوزير الأول، فإنه لن يتردد في عرض بيان السياسة العامة لحكومته أمام مجلس الأمة إذا كان متأكدا من مساندته، وسيحجم عن ذلك بالتأكيد إذا رأى العكس، ولعل عدم عرض السيد أحمد أويحي لبيان السياسة العامة لحكومته أمام مجلس الأمة سنة 1998، يرجع لهذا السبب، وهو ما أكدته العضو الأسبق في مجلس الأمة، السيد مقرر آيت العربي، بقوله " إن السيد أحمد أويحي لم يقدم هذا البيان أمام مجلس الأمة لأسباب سياسية ونفسية أكثر منها دستورية ، إنه رجل محنك يفضل الدفاع الشرعي على الهجوم، وله قدرة التحول من متهم إلى ضحية، وأنه يعلم أن أعضاء مجلس الأمة سينتقدون حصيلة سياسته بقوة ورزانة لا تترك له مجالا للرد بأسلوب عنيف كما فعل في المجلس الشعبي الوطني⁴¹ .

وفي مقابل ذلك نجد أن الحكومة الفرنسية ومنذ 1975 إلى 2000 قد عرضت 28 مرة بيانا عن سياستها العامة أمام الجمعية الوطنية و 12 مرة أمام مجلس الشيوخ⁴² .

الخاتمة

على الرغم من إقرار النصوص الدستورية الجزائرية منذ 1988 لمبدأ المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، إلا أن هذا المبدأ لم يفعل لأسباب كثيرة ولعل أهمها استناد أغلب الحكومات المتعاقبة على أغلبية مريحة في المجلس الشعبي الوطني، وحتى في الحالات التي تولى فيها رئاسة الحكومة شخصيات من خارج الأغلبية بل وحتى من خارج المجلس الشعبي الوطني، كان التزامها بتطبيق برنامج رئيس الجمهورية يوفر لها غطاء منيعا من أي محاولة للمساس باستمرارها في الحكم، وخاصة بالنظر إلى المكانة الهامة التي يحتلها رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر وبذلك يكون الناخبون قد قاموا بتزكية هذا البرنامج.

فالمسؤولية السياسية للحكومة معطلة بسبب هيمنة حزب الأغلبية البرلمانية على معظم مقاعد البرلمان كما أن سيطرة الاعتبارات الحزبية خلقت حالة من الشك حول حياد الرقابة الممارسة من طرف البرلمان على الحكومة، كما أدخلت البرلمان في أزمة حقيقية مقتضاها الصراع بين الاعتبارات الحزبية التي تستدعي بقاء المنتخب وفيها لتوجهات ومواقف حزبه وكتلته البرلمانية، وبين الاعتبارات التمثيلية التي تقتضي أن عضو البرلمان يمثل الأمة، ومصلحة هذه الأخيرة فوق كل الاعتبارات.

هناك تقديم بصورة إلزامية لبيان السياسة العامة للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني بموجب التعديل الدستوري 2016، وما يمكن أن ينجم عنه من طرح مسؤوليتها أمامه سواء بمبادرة من المجلس الشعبي الوطني عن طريق إصدار لائحة ضد الحكومة تلعب دور الإنذار والتنبيه إلى غاية تحريك ملتزم رقابة وإبعاد الحكومة عن السلطة بتبنيه، أو الامتناع عن منح الحكومة الثقة لدى طلبها لذلك.

للحكومة السلطة التقديرية في عرض بيان سياستها العامة أمام مجلس الأمة وبالنتيجة فلن يكون هناك أي أثر قانوني ناتج عن ذلك، إلا أن هذا العرض على ارتباط مباشر بموقف الغرفة الأولى من هذا البيان، مما يعني تبعية مجلس الأمة لهذه الغرفة في مسألة خلق السلطة التقديرية للحكومة.

إن التغييرات الحكومية المتسارعة التي تقتقر لنصوص قانونية تقيدتها تضع البرلمان في حالة من الارتباك تصعب عليه تتبع مسار نشاطات الحكومة خاصة فيما يتعلق ببيان السياسة العامة الذي صار مناسبة يستحيل بلوغها.

فالبرلمان يوضع دائماً أمام الأمر الواقع بفعل القرارات الانفرادية التي تتخذها السلطة التنفيذية، وهذا ما جسده التعديل الحكومي الأخير في 5 ماي 2003، فبدلاً من أن يتلقى البرلمان بياناً عن السياسة العامة للحكومة المقالة اضطرت إرادة رئيس الجمهورية لمناقشته برنامج رئيس حكومة جديد وفي هذا تأكيد على أن الحكومة تتبع رئيس الجمهورية.

الهوامش

- 1_ قانون رقم 16_01 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 ، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.
- 2_ بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2006/2007، ص 38.
- 3_ د. عمار عباس، بيان السياسة العامة للحكومة بين الإلزام الدستوري والتقدير السياسي، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني حول تنظيم السلطات في الدساتير العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، يومي 22 و 23 أكتوبر 2014، مداخلة منشورة في كتاب دراسات دستورية في إسناد السلطة وممارستها، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص 67.
- 4_ قانون عضوي رقم 16_12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.
- 5_ حسين بوالطين، الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في ظل دستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01 ، السنة الجامعية 2013/2014، ص 90، 91.
- 6_ أ. غزالي بلعيد، أ. قاسم العيد عبد القادر، الإطار القانوني لآلية الرقابة المتمثلة في مناقشة بيان السياسة العامة الذي تعرضه الحكومة على البرلمان طبقا لدستوري الجزائر 1996 والمغرب 2011، مداخلة في الملتقى الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 15 و 16 فيفري 2012، ص 4.
- 7_ أ. قرانة عادل، النظم السياسية (أشكال الحكومات، الأنظمة السياسية المعاصرة، النظام السياسي الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013، ص 185.
- 8_ بوسالم دنيا، مرجع سابق، ص 40.
- 9_ تنص المادة 4/98 من القانون رقم 16_01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: " كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 153 و 154 و 155 أدناه " وهي توافق المادة 4/84 من دستور 1996.
- 10_ د. عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، 2013، ص 381، 382.
- 11_ تنص المادة 59 من القانون العضوي رقم 16_12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة على أنه: " لا يمكن أن يوقع النائب الواحد أكثر من ملتمس رقابة واحد ".
- 12_ المادة 61 من القانون العضوي رقم 16_12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- 13_ أ. غزالي بلعيد، أ. قاسم العيد عبد القادر، مرجع سابق، ص 06.

- 14_ المادة 1/62 من القانون العضوي رقم 16_12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- 15_ بوسالم دنيا، مرجع سابق، ص 43.
- 16_ بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2004/2003، ص 59.
- 17_ حسين بوالطين، مرجع سابق، ص 94.
- 18_ د. عمار عباس، التصويت بالثقة في النظام الدستوري الجزائري بين الممارسة والنصوص، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زيانة غليزان، العدد 06، جوان 2016، ص 10.
- 19_ د. جمال عبد الناصر مانع، الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الرابع، مارس 2008، ص 37.
- 20_ المادة 63 من القانون العضوي رقم 16_12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- 21_ المادة 64 من القانون العضوي رقم 16_12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- 22_ شامي رابح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012/2011، ص 111.
- 23_ د. جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 37.
- 24_ بن بغيلة ليلي، مرجع سابق، ص 63.
- 25_ د. عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 372.
- 26_ شامي رابح، مرجع سابق، ص 112.
- 27_ بوسالم دنيا، مرجع سابق، ص 63.
- 28_ شامي رابح، مرجع سابق، ص 113.
- 29_ بوسالم دنيا، مرجع سابق، ص 63.
- 30_ شامي رابح، مرجع سابق، ص 114.
- 31_ بوسالم دنيا، مرجع سابق، ص 64.
- 32_ المرجع نفسه، ص 64.
- 33_ شامي رابح، مرجع سابق، ص 112.
- 34_ المرجع نفسه، ص 113.
- 35_ د. عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 375.
- 36_ بوسالم دنيا، مرجع سابق، ص 68.
- 37_ د. عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 375.

- 38_ شامي رابح، مرجع سابق، ص 115.
- 39_ د. عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 376.
- 40_ بوسالم دنيا، مرجع سابق، ص 68.
- 41_ د. عمار عباس، بيان السياسة العامة للحكومة بين الإلزام الدستوري والتقدير السياسي، مرجع سابق، ص 57.
- 42_ عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ص 135.

نظام براءة الاختراع مقوم لتحقيق التنمية الاقتصادية وحمايتها

The patent system as a tool for achieving and protecting economic development

ونوغي نبيل¹¹المركز الجامعي سي الحواس - بركة معهد الحقوق (الجزائر) Ounnoughi_nabil@yahoo.com

تاريخ النشر: مارس/2020

تاريخ القبول: 2020/03/15

تاريخ الإرسال: 2018/12/22

الملخص

تعتبر براءة الاختراع من أهم العناصر النشطة، التي تندرج ضمن حقوق الملكية الصناعية هذا أن البراءة تمنح نظير اختراع جاء من أجل القضاء على مشكل موجود في مجال التقنية ويحد حلول تقنية وعلمية وتطبيقية تتجاوز المرحلة الموجودة وتجد سبل وطرق لم تكن معروفة من قبل، وهذا ما يقلل من التكاليف والجهد والوقت هذه الأمور من أهم المتطلبات التي تحتاجها التنمية الاقتصادية، فبراءة الاختراع استطاعت أن تذلل كل العقبات التي تواجه التنمية وتمكنت من حمايتها وفق متطلبات كل دولة.

الكلمات المفتاحية: البراءة؛ الحماية؛ التنمية الاقتصادية؛ التقليد؛ الإنتاج؛ الاكتفاء الذاتي.

Abstract

The patent is one of the most important active elements of industrial property rights. Indeed, the patent delivers an invention in order to eliminate a problem that exists in the field of technology and it finds technical and scientific and practical solutions beyond the localized stage and thus, it finds the means that are not known before. And that's what cost, time and effort reduce, These requirements are the most important that economic development needs, actually patents have been able to overcome all the obstacles that development faces and in addition to that they have been able to protect them according to the requirements of each state.

Key words: Patent, Protection, economic development, imitation, production, self-sufficiency.

مقدمة

إن مقياس تقدم أي دولة يتوقف على درجة تفوقها العلمي والتكنولوجي، والصناعي الذي يقوم على الاختراع والابتكار والذي رافق تطور البشرية منذ الأزل، ومما لا شك فيه أن تشجيع أصحاب الإبداع الفكري وتهيئة الوسائل القانونية¹ التي تكفل لهم حقوقهم، ينعكس مردوده على كافة المجالات، فالدولة التي تحاول التدرج والتحكم في التنمية الاقتصادية مجبرة على توفير الوسط الملائم والبيئة المواتية لدعم وتطوير التنمية، خاصة ما إذا كانت هذه التنمية تركز بالأخص على الاستثمار في العقل البشري والحقل المعرفي القائم على الابداع والابتكار لبعث تنميتها.

حيث إن توفير نظم وقواعد تضمن حماية لبراءة الاختراع سيؤدي إلى زيادة الاهتمام بالمجال البحثي والتقني، وهذا يعتبر سمة العالم الحديث وما يوليه من أهمية لحماية التنمية ودعمها وتطويرها، لاعتبار أن حماية براءة الاختراع ووضع نظم قانونية لاستغلالها، يعود بالنفع على المجال التنموي، لهذا يشار إلى التنمية الاقتصادية اليوم كمقياس لرقى الأمم والشعوب وتطورها وبقدر ما تتفق الدول على البحث العلمي في مجال تقوية براءة الاختراع للدفع بالتنمية الاقتصادية، فمن الثابت أن التقدم العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم، يملئ على الأمم واجبات كثيرة ويدفعها إلى المبادرة واستخدام أقصى ما يمكن أن يتاح من الأساليب العلمية والتكنولوجية المعاصرة وبالتالي تطوير أساليب حماية وتقوية التنمية، بحيث تتخلص من النظم النمطية التقليدية من أجل مواكبة التطور، ومسايرة روح العصر، عصر الانفجار المعرفي والتقدم التكنولوجي .

فبراءة الاختراع تؤثر في مجال التنمية الاقتصادية من خلال كل ما توصل إليه المخترع من مجمل أفكار جسدها على أرض الواقع، في شكل منتجات ووسائل تدخل في ميدان التنمية، وهذا بالقضاء على مشاكل موجودة سابقا، لهذا لا بد من تكييف جملة من الأدوات والهيكل والمعدات التي تسير هذا التطور، وهذا لا يتأتى إلا باختراع محمي ببراءة تؤثر في القطاع وتحمي حقوق المخترع، فنجد أن براءة الاختراع ساهمت ولا تزال تساهم في توفير الحماية القانونية والعلمية العملية للتنمية وتحقيق سياساتها وأهدافها.

لذا فالتركيز ينصب على براءة الاختراع وما تسهمه في توفير الحماية لظاهرة التنمية الاقتصادية وما تحله من مشاكل وعقبات تواجه التنمية الاقتصادية، وهنا نطرح الإشكالية التالية إلى أي مدى يمكن لبراءة الاختراع أن توفر الحماية للتنمية الاقتصادية من أجل تحقيق أهدافها؟ وللإجابة على هذه الإشكالية والتفصيل في كل ذلك نفصل هذا العمل على النحو التالي:

المحور الأول: براءة الاختراع أداة لتوفير الحماية للتنمية الاقتصادية:

براءة الاختراع رخصة حماية يمنحها المشرع للمخترع على اختراعه، يثبت بها ملكيته وتخول له وحده دون غيره حق استغلال براءة اختراعه والتصرف فيه بكل طرق الاستغلال والتصرف طوال مدة الحماية التي كفلها له القانون وعلى الوجه المحدد لهذا الاستغلال .

وبعد صدور براءة اختراع قانونية مستوفية لكل الشروط الشكلية والموضوعية التي أشتراطها المشرع الجزائري،² والتي تعتبر سند ملكية وكذلك قرينة على أولوية الاختراع لطلب البراءة، هذا ما يجعل من الاختراع المبرأ موضوع حماية قانونية، تضمن للمخترع عدم ضياع حقوقه ومجهوداته، وتضمن للمجتمع ككل فوائد يجنيها من استغلال هذا الاختراع، المبرأ بطرق استغلال قانونية لهذا نترك جانباً الوسائل الأخرى التي قد تلجأ إليها الحكومات والدول لتوفير الحماية للتنمية، ولنرجع إلى الملكية الفكرية وبالذات إلى براءة الاختراع والهدف منها، خاصة من ناحية فعاليتها الاقتصادية واقرارها لحماية فعلية لذا نفصل في هذا المحور على النحو التالي:

أولاً: نظام براءة الاختراع وأثرها التنموي

الهدف الأساسي غالباً وفي كل الدول من وضع نظام براءة الاختراع هو ما يحققه من أريحية لدى المخترعين وأصحاب براءات الاختراع، وكذا منع غزو المقلدين وإفساح المجال للمبتكرين ليستعيدوا ما استثمروه في البحث والتطوير هذا من جهة ومن جهة أخرى، لما تشكله من أهمية اقتصادية للدولة ككل، حيث لا يزال الجدل دائر حول الانتشار والقوة التي يجب أن تكون عليها حقوق براءة الاختراع، ففي غالبية الدول المتقدمة والتي عرفت فعلاً المكانة الحقيقية لبراءة الاختراع في المجال الاقتصادي أدخلت تعديلات كانت ذات تأثير عميق، خاصة في مسألة تأثير البراءة وطرق استغلالها وهذا للتجاوب من خططها الاقتصادية، ففي الولايات المتحدة أدى إنشاء محكمة استئناف مركزية مسئولة عن كل الشكاوى التي تخص براءات الاختراع إلى توحيد عملية اتخاذ القرار،³ إضافة إلى ذلك اختير معظم القضاة من المختصين بقضايا الاختراع، وهذا ما جعل المحكمة تأتي بأحكام تقوي كثيراً وتوسع مجال تطبيق براءة الاختراع في القضايا التي تعالجها،⁴ وبالتالي، وفي بعض الحالات كانت تسوية العطل وجبر الضرر التي حكمت بها وصلت إلى مليار دولار كتعويض لكل عند إثبات خرق حقوق الاختراع.

وقد ساعدت هذه المعطيات المبتكرين أكثر ووقت استنثار الاستغلال، وقللت من تدخل الدولة في مجال ضبط وتقيد الاستغلال، ما جعلت الاختراع والابتكار أكثر خطورة مثل السير في حقل الألغام، خاصة في مجال التكنولوجيات والتنمية الاقتصادية، إذ أصبحت تتعدى وتتداخل الاختراعات وأهدافها بحيث يصعب تحديد مجال تطبيق أية براءة اختراع مساهمة بطريقة مباشرة،⁵ وأية براءة اختراع ثانوية في هذه العملية وأصبح الأمر من مهام المخترع، حيث هو الذي يحدد كل ذلك، لذا نجد أن هذه المحكمة وضعت الحماية ولم تضع وتوضح الضوابط التي تحدد حقوق الآخر.

أما في كندا فقد أقرت تعديلات قوانين حماية الاختراع في أواخر الثمانينيات كتحصير لاتفاق التجارة الحرة بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، وهذا حماية للتجارة الثنائية بينهما وحماية للمصالح الاقتصادية المشتركة، خاصة أن هنالك استثمارات مشتركة في الدول النامية، تهدف لنقل معارفهما التكنولوجية وآخر ما توصلوا إليه من تقنيات واختراعات تسهم في بعث التنمية الاقتصادية في هذه الدول النامية، وقد نتج عن هذه التعديلات الحد مما كانت تقوم به كندا عادة من توفير رخص تصنيع إلزامية

بحقوق ملكية منخفضة للشركات، والتي تصنع بدائل عمومية للمستحضرات الدوائية الجديدة في الدول النامية التي مازالت مغطاة ببراءات اختراع.

ومن بين التأثيرات الأخرى كذلك، الضمانات التي أقرتها في مجال حماية الاختراعات والتي أدت لجلب الشركات متعددة الجنسيات القائمة غالباً خارج كندا، للقيام بالبحث والتطوير على الأدوية في كندا، ما يجعلها قطبا رائدا في هذا المجال وتخلق لها تبعية الدول النامية في هذا القطاع، إذ وعدت هذه الشركات بنقل جزء هام من نشاط البحث والتطوير إلى كندا وتصبح رائدة فيه، وطبقت الحكومة آليات تحكم بأسعار الدواء، كبديل من الترخيص الإلزامي وكلها أمل أن تسيطر على نفقات العناية الصحية، وقد بدأت الحكومة الكندية دراسة في سنة 1997 لتقييم التأثير المتوازن لهذه السيلسات المتضاربة نوعاً ما.

ومن بين سياسات حماية الاختراع ذات الأهمية التي كانت في السنوات الأخيرة، اقرار لاتفاقية مراكش^{*}، وتطلب هذه الاتفاقية من الدول النامية التي تقتصر في الأغلب إلى قوانين حماية الاختراعات مجدية، أن ترفع من نسبة الحماية التي توفرها إلى النسبة المتبعة، في الدول الصناعية والاقتصادية حتى تتجح هذه الدول في بعث تنميتها، وتخلق جو من الأريحية لدى المخترعين سواء كانوا مواطنين أم أجانب، وهذا بالتأكيد سيحسن من أرباح هذه الدول وهيئاتها وكل الفاعلين في بعث تنميتها، وهذا ما يزيد من التطور التكنولوجي والمعرفي ويسهل من إنشاء مواقع إنتاج جديدة فيها.

وكل حماية تقرها الدولة النامية لتحفيز الاستثمار في مجال براءات الاختراع سيشجع كل الفاعلين في التنمية الاقتصادية ليصبحوا أكثر ابتكاراً واعتماداً على جهودها الخاصة، فمن المفترض أن تزداد الحماية بفضل براءات الاختراع للمبتكرات المحلية، وسيكون لدى هذه الشركات والمستثمرين دافع أكبر لتطوير وتحسين اختراعات هذه الدول، وبعثها لتناسب وفق البرامج التنموية للدول النامية.

فهنا يتبين أن تأثير براءة الاختراع في المجال الاقتصادي هو مركز اهتمام من الدول المتقدمة مثل الدول النامية، حيث أن الدول المتقدمة تسعى لتنظيم هذا المجال وهذا لتأثيره المباشر على دخلها من طرف الدول النامية، وتأثيرها غير المباشر عليها، لذا تلجأ غالبية الدول إلى وضع نظام حمائي يعنى ببراءة الاختراع والملكية الصناعية ككل من أجل تأطير العمليات التي تدخل براءة الاختراع فيها، بل وتصبح براءة الاختراع هي الوسيلة لحماية هذه العمليات والتي تدخل من ضمنها عملية التنمية الاقتصادية.

هذا الأمر ركزت عليه اتفاقية تريبس، وكذا منظمة التجارة العالمية، وركزت في فحواها على أن الدول سواء الأعضاء، أو الدول الراغبة في العضوية يقع على عاتقها توفير الحماية القانونية العادلة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية ومنهم أصحاب حقوق براءة الاختراع، مما يقتضي أيضاً تعديل قوانينها الوطنية، بما يتفق مع هذه الاتفاقية حتى تستطيع الحصول على التكنولوجيا، وعلى عناصر الملكية الصناعية التي تدفع عجلة تقدمها الاقتصادي وتحقق تنميتها الاقتصادية.⁶

والملاحظ أنه على الرغم مما جاء بالوثيقة الختامية في جولة أروغواي^{*} من حق الدول النامية في القيام بعملية التنمية، وعلى الرغم مما تضمنه من حث للدول المتقدمة الأعضاء من مراعاة ظروف هذه

الدول، واحتياجاتها المالية والتجارية وتقديم التعاون الفني والمالي الذي يخدم مصالح الدول الأعضاء النامية ومساعدتها على وضع القوانين، واللوائح الخاصة بالملكية الفكرية ومنع إساءة استعمالها لتكون أداة لتحقيق النمو والرخاء الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، فإن الهدف الأساسي يبقى هو التيسيرات التي حصلت عليها الدول النامية، يقابلها أيضا ضرورة التزامها باحترام حقوق الدول الأعضاء الأخرى، هذا أن التنازلات والمساعدات التي تأخذها الدول النامية تهدف بالأساس إلى تحقيق مصالح الدول المتقدمة على اعتبار أن هذه الدول النامية ستصبح سوقا لتسويق منتجاتها وتوفر لها المواد الأولية والسلع الخام، كما أن الحماية التي ستضمنها هذه الدول لتحقيق تنميتها الاقتصادية من خلال توفير حماية فعلية للملكية الفكرية ومنها براءة الاختراع، يعتبر محفز أساسي للاستثمار المباشر للدول المتقدمة في القطاع الاقتصادي لهذه الدول، ما سيحقق التنمية الاقتصادية لهذه الدول بصورة سريعة ومتطورة.

وهذا ما سيكون لبراءة الاختراع الدور الأساسي فيه، على أن حماية براءة الاختراع هي حماية للتنمية الاقتصادية من جهة الدول النامية، وتبديد مخاوف الدول المتقدمة من جهة أخرى، كما أنه على الدول النامية أن توسع من حمايتها لهذه العملية من أجل تجنب التبعية في كل المجالات وخلق نظام قانوني خاص يتماشى وفق احتياجاتها وتطلعاتها، ويحد من الالتزامات المرهقة التي تفرضها منظمة التجارة على الدول النامية ومن بين الحماية المقررة لبراءة الاختراع والتي تنعكس وترتبط بالتنمية الاقتصادية وتحميها هي كذلك.

حيث تخول براءة الاختراع لمالكها دون غيره حقا في الاستئثار باحتكار ثمره اختراعه، بالاستعمال أو الاستثمار في أي مجال ونخص بالذكر المجال تنموي، أو منح رخص للغير باستغلال الاختراع، ولكن هدف المخترع من الحصول على براءة وكذا استثمارها في المجال المخصص ليس تأكيد وتثبيت حقوقه ولكن الهدف الحقيقي في نظر المخترعين، أن تضمن الدولة للمخترع حقوقه في الاستثمار الهادئ لاختراعه حتى يعود عليه بما يعوضه، عما أنفق في سبيل الوصول إلى فكرته من جهد ذهني أو أموال في إجراء التجارب والإنفاق عليها.⁷

ثانيا: براءة الاختراع أداة حماية للتنمية الاقتصادية

لتحقيق أغراض وأهداف الاختراع خاصة ما يرتبط منه بالتنمية الاقتصادية، وحله لمشاكل موجودة في حالة التقنية في هذا المجال، الذي تُوصل إليه لبلوغ التنمية المرجوة أقرت حماية قانونية محددة تمنح حقوق للمخترع أو صاحب البراءة، وتحمي وتوضح معالم التنمية وتجعل منها هي في حد ذاتها محمية بهذا النظام القانوني، على اعتبار أن براءات الاختراع تشكل بالنسبة للمصانع والمؤسسات والتي تعتبر أرضية للتنمية، أهمية كبرى لأنها قوام إنتاجها ورأسمالها الذي تستثمره ويعود عليها بالربح المطلوب، ونبين أهم الاعتداءات التي تقع على براءة الاختراع وتسبب ضررا للتنمية الاقتصادية كذلك ونذكر ما يلي:

1. تقليد الاختراع وأثره على التنمية الاقتصادية

لم يغفل المشرع الجزائري عن الحماية الأكثر فعالية وجدية والمتمثلة في الحماية الجزائية، وذلك للتصدي للاعتداءات الخاصة بالجرائم ضد الحق الاستثنائي، والذي خوله القانون لصاحب البراءة ويعتبر الوجه الأساسي للحماية الجزائية، هو دعوى التقليد والتي جاءت حماية لحقوق المخترع ولإعمال هذه الدعوى يشترط:

- أ - وجود براءة اختراع قانونية وصحيحة مستوفية لكل الشروط المطلوبة.⁸
 - ب - عدم وجود أفعال مبررة قانونا، حيث أن هذا الشخص الذي استغل الاختراع المحمي دون إذن مالك البراءة، لا يكون استغلاله من الأمور التي أجازها المشرع الجزائري كاستغلال الشخصي غير التجاري.
 - ت - وجود براءة اختراع قائمة لا تزال مشمولة بمدة الحماية المحددة قانونيا بـ 20 سنة.
- ومن أجل التفصيل في هذا النوع من الحماية والتفصيل من الناحية المفاهيمية، نبين أن التقليد لغويا؛ يكون كل عمل يخالف الابتكار إذ هو إيجاد لشيء يشبه الشيء الحقيقي حيث يركز المقلد على نقاط التشابه بين الاختراع والشيء المقلد، ليقع الغير في التخليط على أساس أن الشيء المقلد هو نفسه الاختراع، فتقليد الاختراع هو صنع الشيء الذي يكون مشابها له، وهذا في أثناء قيام البراءة أو في فترة تاريخ الأولوية، حتى وإن كان الاختراع غير مُعَمَّقاً ، ومطابقا فعلا للاختراع المحمي على اعتبار أن التقليد هو التركيز على نقاط الشبه، وهذا لإيهام غير بأنه مطابق للاختراع مما يوقع لبسا لدى الغير، وهذا دون وجه حق ودون ما يبرر فعلته قانونا وهذا التقليد قد ينصب على إنتاج الاختراع في حد ذاته بطريق التقليد، أو بيع هذا الاختراع أو الشيء المقلد أو الإستفاده منه دون رضا مالك الاختراع، إذ أن هذه الأعمال هي مساس بحق صاحب الاختراع في استئثار استغلال اختراعه على أساس أنه صاحب براءة على هذا الاختراع، وكل حقوق الاستغلال والترخيص بالاستغلال هي ملك لصاحب براءة الاختراع أو طالبها.

فتقليد الاختراع يعتبر جريمة معاقب عليها قانونا، ولم يغفل أي مشرع في كل الدول على تجريم هذا العمل وعلى معاقبة فاعله، حيث تعتبر جريمة تقليد كل فعل يمس باختراع محمي قانونا ويكون هذا الاختراع بالخصوص، محي قانونا ببراءة اختراع صحيحة وقانونية وقائمة فعلا، وأن يكون هذا الفعل الذي قام به الغير غير مبرر قانونا، أي أن صاحب الاختراع لم يعطه أي ترخيص بالاستغلال والإنشاء، فلكي نُكَيَّف العمل الذي قام به غير على أنه جريمة تقليد، يجب أن يكون الاختراع المقلد مشمول بحماية قانونية متمثلة في أن الاختراع مبرراً ببراءة اختراع قانونية وفعلية، وأن تكون هذه البراءة سارية المفعول أي في أجال الحماية والمقدرة بـ(عشرون 20 سنة).

كما أن المقلد يجب أن لا يكون حائزا لقبول من طرف مالك البراءة، أو يحوز على أي ترخيص يمكن له أن يستغل الاختراع فهنا هذا الشخص أتى عملا مشروعاً، وليس مقلداً كذلك حتى وإن كان العمل الذي قام به ليس مطابقاً تماماً للاختراع المحمي، فالتقليد يركز بالأساس على سوء نية المقلد في المساس

بحقوق المخترع التي يستأثر بها، وهنا ولكشف هذا التقليد يلجأ غالبا إلى خبرة قانونية قضائية للمقارنة بين الاختراع المقلد والاختراع القانوني الصحيح، فمثلا يلجأ إلى القواعد والمعايير القانونية المتبعة لكشف التقليد ومقارنة الشيء المقلد مع الاختراع المحمي والتي تتمثل في⁹:

(- التقليد الكامل والمطابق للاختراع، - معيار متغيرات التنفيذ، - معيار عناصر التشابه، - معيار عناصر الاختلاف، - نظرية التكافؤ، - معيار عدم جواز الجمع بين عدة براءات اختراع للدفع بوجود تقليد.) ومن أجل قيام المسؤولية الجزائية يشترط توافر ثلاثة أركان الجريمة والمتمثلة في (الركن المادي، والركن المعنوي والركن الشرعي).

فالحماية المقررة لبراءة الاختراع هي حماية شخصية لمصلحة صاحب البراءة المعتدى عليها، كما أنها حماية في نفس الوقت للتنمية الاقتصادية، وهذا أن الاعتداء الذي يقع على الاختراع والمتمثل في جريمة التقليد، هو جريمة اقتصادية تمس بالمصلحة الاقتصادية للدولة خاصة وإن كانت هذه الدولة في بداية تنميتها، فهذا يعتبر اعتداء صارخ على القيم والمبادئ الاقتصادية التي وضعتها الدولة النامية، فهي تلجأ لوضع الضمانات القانونية التي يمكن لها أن تجلب الاستثمار الأجنبي لتحقيق تنميتها الاقتصادية، كما أن كل البرامج وتقارير الهيئات الدولية تُكرِّم بوجود مد يد المساعدة التقنية والعلمية، والتي تدخل براءة الاختراع من ضمنها، إلى الدول النامية مع إلزام هذه الدول بإقرار حماية لهذه الأمور المساعدة في تنميتها، كما أن الاتفاقيات التي تنظم مسألة نقل التكنولوجيا، والتي بها تبعث تطورها التكنولوجي مرتبطة بالحماية المقررة لعناصر الملكية الصناعية على اعتبار أن براءة الاختراع هي عنصر نشط في ظاهرة التكنولوجيا، كما أن حماية براءة الاختراع من مسألة التقليد هو بعث وتحفيز للخبرات المحلية، من أجل والمخترعين والمبتكرين من أجل تقديم اختراعاتهم للمساهمة بها في القضاء مشاكل وعقبات على المجال الاقتصادي وهذا أن المخترع المحلي يكون أدرى بالعقبات والمشاكل التي تقف في وجه التنمية في دولته، وهو أدرى بما يحلها، كما أن الحماية تشجع المخترعين المغتربين إلى العودة إلى بلدانهم وتقديم معارفهم وخبراتهم لتكون سند ووسيلة لمساعدة بلدانهم الأصلية.

هذا أن هذا المخترع والذي غادر التراب الوطني خوفا من سرقة مجهوداته، وتقليدها دون مراعاة لأتباعه وما أنفق في سبيل ما توصل إليه، لو يجد أن اختراعاته محمية وطنيا ومعتزف مجهوداته وأتباعه يعود لا محالة، فهنا الحماية القانونية لبراءة الاختراع من التقليد عادت بالإيجاب على الدول النامية وجعل من البيئة التنموية موطن تحفيز واستثمار، ومنها تكون الأعمال محمية وكل الوسائل والتقنيات المتوصل إليها، والملاحظ أن غالبية دول العالم جرمت عمل التقليد على براءة الاختراع وأوقعت الجزاء المناسب لهذا العمل، ولم تشذ الدول النامية على هذه القاعدة وكيفت قوانينها الداخلية وفق ما جاءت به الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، حتى وإن لم تكن عضوا فيها، هذا من أجل توحيد الحماية في أغلب دول العالم، ومن بين هذه التشريعات التي عاقبت على جريمة التقليد الماسة بالاختراعات القانونية، نجد المشرع الجزائري قد نص على هذه المسألة في المادة 61 المتعلقة ببراءة الاختراع: "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم

المادة 56 أعلاه جنحة تقليد¹⁰، فالمشرع الجزائري أعطى الحماية القانونية للاختراع من خلال منع تقليده، ومعاقة كل من تسول له نفسه فعل هذا الأمر فضلا عن حق المخترع بالمطالبة بالتعويض.

2. جرائم الاستيراد والتصدير والتهريب الجمركي للاختراعات المقلدة وبيعها وعرضها للبيع وأثرها على التنمية: إن الجرائم الاقتصادية كثيرة ومتنوعة، سواء كانت هذه الجرائم وطنية أو دولية، وتعد من هذه الجرائم الأعمال غير المشروعة التي تكون وجهة تسويقها خارج التراب الوطني، أو يكون التعدي خارج التراب الوطني من أجل إدخاله إلى أرض الوطن.

وجريمة التهريب الجمركي الماسة بحقوق صاحب براءة الاختراع، تعتبر من بين هذه الجرائم التي عاقب عليها القانون، وكذا العمل الذي يكون الهدف منه عرض أو بيع المنتجات والأشياء المقلدة للاختراع المحي، وهذه كلها تدخل كذلك من قبيل صور المنافسة غير المشروعة التي ترد على براءات الاختراع، ففي هذه الجريمة يعتبر التقليد قد تم، ويتعداه إلى أعمال أخرى فموضوع هذه الجريمة ليس التقليد في حد ذاته بل ما يقوم به الفاعل، من بيع وعرض وتداول واستيراد وتصدير للأشياء المقلدة للاختراع المحمي والمبرأ قانونا، فهنا العاملين منفصلين فالتقليد عمل ماس لاختراع مستقل عن هذه الأعمال التي ذكرناها، فقد يكون الفاعلون مستقلون ولا تربطهم أي علاقة بين التقليد، وبين الأعمال المذكورة في هذا المساس وهذا المساس يعتبر اعتداء على حقوق صاحب البراءة، سواء أكان المعتدي يهدف من البيع والعرض والتداول، الغرض التجاري أم لا، أو في الاعتداء عنصر العود أو لا فهذا المساس يعتبر كذلك، كلما توفرت نية البيع والعرض والتداول لاختراع محمي قانونا بشكل مقلد فعلى فاعل هذه الأعمال أن يكون عالما بحقيقة المنتجات المقلدة، فإن انتفى علمه بأن الأشياء التي يبيعها أو يعرضها أو يستوردها غير مقلدة فلا مجال لمعاقبته

وهذه الأعمال الماسة بالاختراع هي من صميم الجرائم الاقتصادية، التي تركز عليها جميع الدول المتقدمة منها والنامية خاصة مسألة التهريب الجمركي، حيث أن الاختراع المقلد في غالب الأحيان لا يستطيع صاحبه أن يمرره إلى الإقليم الجمركي عبر الحدود الجمركية، فهي أصلا أشياء مقلدة لذا يلجأ أصحاب هذه الأشياء إلى تهريبها عبر الحدود والقنوات غير القانونية، أو عدم التصريح بها فهنا أصبحنا في صميم الحياة الاقتصادية، لذا فإن الحماية التي تقع على براءة الاختراع لحمايتها من هذه الأعمال تعتبر بالضرورة وسيلة حماية لاقتصاد الدول، وخاصة منها النامية التي تعاني من الأشياء المقلدة التي تغزو أسواقها، وتهدد بيئتها الاقتصادية والاجتماعية وتجعل منها سوقا للمنتجات المزيفة والتي لا تأتي هدفها، مما يؤثر على جانب ميزانية هذه الدول في استيراد أشياء سريعة التلف، ولا تخدم مصالحها ومصالح مواطنيها.

فجريمة التصدير والاستيراد وتهريب السلع سواء كانت هذه المنتجات والاختراعات قانونية، وبيعت وهربت دون رضا وترخيص من مالكيها، أو أنها في أصلها مقلدة، فهنا لزام على الدولة أن تصدر تشريعات لازمة لتنفيذ سياستها الاقتصادية ويكون من الضروري أن تدعم هذه التشريعات الاقتصادية

بجزاءات ملائمة،¹¹ ومن مجموعة أحكام هذه الجرائم المتناثرة في هذه التشريعات عدة من بينها قانون الجمارك الجزائري، الذي جرم فعل تصدير واستيراد الأشياء المقلدة حيث نص في المادة 21 و 22 من قانون الجمارك على أن: " تحظر من الاستيراد والتصدير السلع المقلدة التي تمس بحقوق الملكية الفكرية لا سيما السلع التي تمس ببراءة الاختراع"¹²

والأعمال الأخرى الماسة بحقوق صاحب براءة الاختراع والمتمثلة في عرض للبيع أو بيع أو حيازة الأشياء المقلدة فقد نص على تجريمها، الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري في المادة 62 حيث تنص على: "يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني"¹³، وهذه الأعمال مجرمة كذلك دوليا حيث تنص اغلب الاتفاقيات على هذه الأعمال وتبين الجزاءات المقررة لها، وهذا لما لها من تأثير سلبي على حقوق أصحاب براءات الاختراع، ولما تمثله من مساس بالمصالح الاقتصادية للدول، والأثر المترتب على هذه الجريمة هي إقاع العقوبات المناسبة لهذا الجرم والتي تمر بإجراءات متبعة في هذا الصدد:

أ - الوصف التفصيلي: حيث يحق لكل شخص لحقه ضرر عن طريق التعدي، من طرف الغير اللجوء إلى المحكمة بإعداد الوصف التفصيلي من طرف الضبطية القضائية.

ب - إجراء الحجز: بعد القيام بالوصف التفصيلي يُوَقَّع الحجز على كل المنتجات والبضائع المقلدة التي تم استيرادها، أو تصديرها وهذا بغرض إتلافها، ويكون الحجز بتوافر شروط هي: (الأجال، رفع الحجز من الجهات المختصة، دفع كفالة لضمان حقوق الطرف الذي يثبت أنه غير متعدي، تسليم العرائض وصحة التبليغ، البدء في اجراءات السير في دعوى الموضوع).

3. ادعاء الحصول على براءة اختراع أو استعمال اختراع محمي دون إذن وترخيص المالك وأثر ذلك على التنمية الاقتصادية: بهدف توفير الحماية لبراءة الاختراع من المنافسة غير المشروعة، يُلَاقَب وَيُجَرَّم على كل عمل أو اعتداء وبالأخص الادعاء زورا بالحصول على براءة اختراع، وموضوع هذه الواقعة لا ينصب على تقليد الاختراع أو ما شابه، بل موضوعها ينصب على إيهام الجمهور أن شخص ما حصل على براءة اختراع باسمه ويضع معلومات مغلطة توهم وتظل على ذلك كأن يضع معلومات وأسماء على منتجات وسلع دون حق بذلك، أو يدعي أمام الجهات والهيئات المختصة من أجل أن تمنحه براءة الاختراع على هذا الاختراع، ليحصل على براءة اختراع وهنا سواء كان هذا الاختراع مبرراً أم لا، فهذا العمل يعتبر مساساً بالاختراع وأخذ ما ليس له.

كما أنه يمكن أن يستعمل لغير الاختراع المبرراً دون وجه حق، حيث يستعمل هذه الاختراعات دون ترخيص وإن من مالكيها، أو يستعملها شخص مرخص له ولكن ليس بالوجه والصفة المتفق عليها في العقد، وهذه الأعمال تعتبر مساس بحقوق صاحب البراءة من جهة كما أنها تعتبر مساس بمصلحة

المجتمع بصفة عامة، خاصة من الناحية الاقتصادية حيث أن استغلال الاختراع المبرأ يكون وفق عوائد مالية يستفيد منها الشخص كما تستفيد منها الدولة على أساس ما يُدفع من حقوق وضرائب على استغلال، وعقود الاستغلال التي تعتبر مصدر تمويل للتنمية الاقتصادية، خاصة في حالة ما إذا كان هذا الاختراع واسع الانتشار وذو أهمية اقتصادية فالدولة خاصة النامية، تهتم بكل مصدر دخل لها وتقر حماية لهذا المصدر من أجل ديمومته وخلق الثقة في الضمانات الاقتصادية لهذه الدولة وقد نص المشرع الجزائري على منع هذه الأعمال في المادة 11 من الأمر 07/03 بـ:

"1 - في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراد هذه الأغراض دون رضاه،

2 - إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه".

المحور الثاني: براءة الاختراع متطلب رئيس لتحقيق أهداف ومتطلبات التنمية:

التنمية الاقتصادية من المتطلبات الأساسية التي تسعى لها الدول قاطبة، وبالأخص الدول التي تعاني الفقر والتخلف والتبعية خاصة في المجال الغذائي، فهي تسعى جاهدة من أجل تحقيق النمو والتنمية وترجمت كل هذا في مختلف سياساتها وبرامجها التنموية والاقتصادية، من أجل تقليص الفجوة التكنولوجية والاقتصادية التي تكون بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة، وهذا ما يمكن تفصيله على النحو التالي:

أولاً: وجوب تأسيس نظم براءة الاختراع في مجال التنمية وفق نظرة تراعي مصلحة كل الأطراف

إن تدرج الدول في التنمية الاقتصادية والنمو، جعل من عالم اليوم ينقسم إلى عالم متقدم يتشكل من الدول التي تتحكم في متطلبات التنمية المستدامة والتكنولوجيا على اختلاف أشكالها، وعالم آخر يتشكل من الدول التي لا تزال تراوح مكانها وتعاني التبعية بكل أنواعها، وتأن تحت عتبة الفقر والتبعية والحاجة، فالملاحظ أن دول العالم الثالث كما تسمى، أصبحت سوقاً تستهلك كل ما تنتجه الدول المتقدمة حتى وإن كان لا يتوافق مع متطلباتها واستراتيجياتها، هذا أن جل اقتصاد هذه الدول أصبح رهينة للشركات متعددة الجنسيات، فهذه الشركات هيمنت على متطلبات الدول النامية ووضعت يدها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على خيارات وموارد هذه الدول، فأصبحت لها الكلمة الفصل حتى في غذاء ودواء هذه الدول، مع أن هذه الدول المتقدمة والشركات التابعة لها حققت هذا الاكتفاء وهذه الهيمنة كان ذلك بواسطة أفرادها وهيئاتها، من خلال المساحة التي منحها وكفلتها لهذه الأطراف من أجل الإبداع والاختراع الذي به استطاعت أن تقضي على الكثير من المشاكل الموجودة في مجال التقنية واستطاعت أن تخلق لها بواسطة هذه الاختراعات موطأ قدم هيمنت به على جل متطلبات الحياة، هذا الأمر الذي يمكن للدول النامية أن تتعلم ذلك.

بالنظر إلى وجود كل هذا القدر الكبير من الشكوك والجدل حول تأثير براءة الاختراع على المجال الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، على صعيد الوطني وعلى الصعيد العالمي لذا فإنه واجب على واضعي

السياسات والبرامج أن يأخذوا بعين الاعتبار الأدلة المتوافرة، قبل توسيع نطاق وشروط والمدى الجغرافي لحماية حقوق براءة الاختراع ويراعوا مدى هشاشة النظم القانونية والتشريعية ومستوى الهيئات والمؤسسات لكل دولة، خاصة من ناحية الواجبات والالتزامات التي تقرها المنظمات والهيئات الدولة، وعلى الدول النامية والفقيرة والتي تسعى إلى تلبية حاجياتها الاقتصادية، من خلال ما تأخذ من مساعدات وإعانات مالية وتقنية من هذه الهيئات أو من طرف الدول المتقدمة التي تعتبر طرف معها في بعض هذه الهيئات والمنظمات، فالدولة النامية في غالب الأحيان تكون أرضيتها التشريعية والقانونية هشة وضماناتها قليلة لذا وجب عليها بدورها تدارك ذلك.

والا فإن ذلك يجعل من هذه الواجبات والالتزامات إرهاقا آخرًا على كاهلها يجعلها تقبل بكل الشروط والضغط المفروضة عليها دونما مناقشة أو إبداء للرأي،¹⁴ وهذا ما يجعل منها سوقا للاستهلاك وفقط، تابعة لدول تقدم لها المساعدات على اختلاف أشكالها، هذا ما يجعل في كثير من الأحيان أن مصالح الدول المنتجة هي المهيمنة عند تطوير سياسة الملكية الفكرية، وبأن مصالح الدول المستهلكة في نهاية الأمر لا تُسمع ولا تؤخذ في الحسبان، وهكذا يجري وضع سياسة بناء على مصالح المستعملين التجاريين والدول المنتجة للنظام بدلاً من وضعها على أساس المصلحة العامة الكبرى، وفق ما يتماشى مع مصالح كل الدول ووفق مدى تقدم كل دولة في التنمية الاقتصادية لأن السياسة التي توضع في هذا المجال، ولا تراعى الفروق والتي ستؤدي حتماً إلى اتساع الفجوة بين هذه الدول، وتؤكد التبعية الاقتصادية وديمومتها، هذا أن الدول الكبرى والمتقدمة هي التي تكون مهيمنة على المنظمات والهيئات الدولة.

لذا فإنه عند وضع سياسات وقواعد هذه الهيئات، فإن هذه الدول تسوّق أفكارها بالوجه الذي يساعدها ويحمي مصالحها ومصالح أفرادها وتهدف بالخصوص، إلى وضع خطط تُعبد لها الطريق من أجل تسويق منتجاتها واختراعاتها بوجه يخلق التبعية ويحمي مصالح المنتج التابع لها، وهي ترى فوائد لها من تشديد حماية حقوق براءة الاختراع في أسواق التصدير، بينما لا يمكن الدول المستهلكة وهي في غالبيتها الدول النامية أن تحدد مصالحها إزاء مصالح الدول المتقدمة،¹⁵ فقواعد وبنود هذه المنظمات لما توضع، يجب على الدول النامية أن تدافع على مكتسباتها الاقتصادية والتنموية من خلال إبداء رأيها ومحاولة تغليب الكفة نحوها، وفق ما يتماشى مع سياساتها ويحمي مصالحها هي كذلك، فهي تواجه مشكلات كبيرة في تنفيذ بنود الاتفاقيات التي انضمت إليها خاصة مشكل إلغاء المحتوى الوطني والذي يعد عنصراً أساسياً في السياسة الاقتصادية، في كثير من الدول النامية كونه يدعم مسيرة التنمية ويحقق الاستقرار، لذا فقد طالبت مثلاً الدول النامية في سبيل إبراز مصالحها الاقتصادية بمراجعة اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، وذلك لإضافة نصوص تحمي براءات الاختراع،¹⁶ وفق استراتيجية تساعدها وتسهم في تنميتها الاقتصادية.

ثانياً: التطبيق العملي لفعالية براءة الاختراع في مجال التنمية:

حيث أن تأثير الملكية الفكرية المعززة بالاختراع والابتكار المحلي في الدول النامية، يعتمد إلى حد

بعيد على القدرات التكنولوجية والعلمية المتاحة، ومع استثناء عدد قليل من الدول النامية القادرة على تبنّي بنية أساسية معقولة من البحث العلمي والتطوير، فمن غير المحتمل أن تقدر معظم الدول النامية على أن تحسن أداء الابتكار عندها على نحو جوهري لمجرد دعم ومد مناطق نظام،¹⁷ حماية الملكية الفكرية ومنها براءة الاختراع على أساس يتفق مع مقوماتها وبرامجها فيجب عليها مسايرة أمر الواقع لتتماشى السياسة الحمائية وفق تطلعاتها وبرامجها في ما يخص تنميتها الاقتصادية.

فعند وضع السياسات العامة التي تنظم وتحمي براءات الاختراع، تُراعى في غالب الأحيان مصالح الدول المتقدمة والشركات الكبرى، الناشطة في هذا المجال، ولهذا لا تتفاوض الدول النامية ولا سيما المستهلكون الفقراء بشأن المنتجات المحمية ببراءة الاختراع إلا من موقف ضعيف نسبياً بمعنى أنه يوجد عدم تناسق جوهري في علاقتها مع الدول المتقدمة،¹⁸ لأنها مبنية في آخر المطاف على قوتها الاقتصادية والمفاوضات بشأن اتفاقية تريبس في جولة أروغواي ما هي إلا مثال واحد على ذلك،¹⁹ حيث قبلت الدول النامية بغالبية بنود هذه الاتفاقية وسايرت تشريعاتها وقوانينها وفق ما يتماشى مع بنودها، وهذا على حساب سياستها وبرامجها حيث أن الملاحظ في هذه الدول أن الملكية الفكرية ككل ومنها براءة الاختراع لم تكن بالموضوع ذي الأهمية البالغة في اقتصادها وتنميتها خاصة موضوع الحماية والضمانات التي أقرتها.

هذا أن ظن هذه الدول بأن النظام القانوني الجديد سينعكس مباشرة على تنميتها الاقتصادية ويعود عليها بالإيجاب، هذا أن الحماية أصبحت نفسها في غالبية دول العالم المتقدمة والمتخلفة والنامية، وهذا ما أشعرها أن الرزمة الكاملة المعروضة عليها بما فيها خفض الحماية التجارية في الدول المتقدمة، والمساعدات التي أقرت لها من طرف هذه الدول ستكون فائدة لها، أما الآن يشعر الكثير من هذه الدول النامية أن معظم الالتزامات التي أخذتها الدول المتقدمة على عاتقها لتحرير الزراعة والأنسجة والأدوية وخفض التعريفات لم تحترمها أو تنفذها.²⁰

بينما على الدول النامية أن تعيش تحت عباءة اتفاقية تريبس واتفاقيات أخرى مماثلة، هذا أن الدول النامية تأتي في درجة ثانية في عالم شكلته الدول المتقدمة بناء على شروط وضعتها الدول المتقدمة وقبلتها الدول النامية، مما أكد التبعية ووسع الهوة بينها في مجال التطور والنمو، ومع ما تشهده الدول النامية من نقص في الغذاء والدواء والمواد الأساسية وانتشار الأمراض وضعف قطاع الصحة والتعلم، وهيمنة الشركات متعددة الجنسيات ومن ورائها الدول المتقدمة على كل الطرق والوسائل المساعدة على تخطي عقبات هذه المشاكل، من خلال إسباغ هذه المواد والوسائل بالحماية القانونية من خلال حقوق الملكية الفكرية، والعمل على إبراء كل الأدوية والمواد الصيدلانية والأغذية والوسائل الأساسية، ببراءات اختراع مع ما تشهده الدول النامية من تزايد في انتشار الأمراض والأوبئة ونقص الغذاء والمناعة، بالمقابل ما تشهده الدول المتقدمة في الوفرة والتمكن في الوسائل المساعدة على القضاء على هذه المشاكل، ولكن اعتقادها راسخ أن حماية براءة الاختراع هي مهمة جدا في المحافظة على نفقاتها في مجال الأبحاث

والتطوير والإبداع التقني، ومساهمة في تأكيد على استثنائها واحتكارها لكل هذه الأدوية والمنتجات والاختراعات التي لا يمكن استغلالها من طرف الغير، إلا بإذن وترخيص من طرف الشركات والدول المالكة لبراءات اختراع عليها دون النظر لحاجة الدول النامية إلى هذه الاختراعات وعدم قدرتها على التعاقد وقبول الشروط والالتزامات المفروضة عند التعاقد.

حيث أن أفراد ومؤسسات التابعة للدول المتقدمة، هم الذين يقومون بتوفير أغلب الاختراعات والابتكارات التكنولوجية، وإن 50٪ من الناس قادرون على استخدام هذه التكنولوجيا في الإنتاج والاستهلاك، وما يزيد في عدم القدرة على الانتشار والاستخدام، هو أن الاختراعات المبرأة تكون غير قابلة للاستعمال المباشر إلى عن طرق تراخيص، خاصة وإن كانت هذه الاختراعات ذات أهمية بالغة في المجال التنموي، أو كانت ذات سرية، كما أن العديد من الدول النامية تفقر لأساليب دعم النمو الاقتصادي، فالنمو يمكن تحقيقه بطرق شتى ولكنه يتطلب وجود موارد ليست في متناول هذه الدول، ومن التحديات التي تواجه هذه الدول في هذا الصدد إنشاء برامج لدعم المتعهدين وتوفير بيئات إبداعية قائمة على المعرفة ومشاركة المعلومات، بصرف النظر عن مدى حماسة وذكاء شعبها،²¹ ويكون الأمر أصعب عند غياب المراكز والهيئات المساهمة في رفع وتيرة الإبداع والاختراع ونقص الدعم لها، وضعف البنية التحتية القانونية والسياسة والتي تعتبر الركيزة الأساسية لبعث وتنظيم وحماية هذا القطاع، حيث أن حماية الابتكارات والاختراعات وسيلة للتطور ونقل التكنولوجيا عن طرق منح البراءات، مقابل الإفصاح عن سر المعرفة التكنولوجية الحديثة بما يؤدي إلى مزيد من الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب.

كما أن عدم حماية هذه الاختراعات يؤدي إلى ما يقارب من 40 مليار دولار خسارة، لذا تعمل الدول على إقرار نظام براءة الاختراع لحماية المخترعين من أجل دفع عجلة التقدم الاقتصادي،²² لهذا فإن سياسة براءة الاختراع تعود بالنفع على كل الدول على اختلاف درجة تقدمها ونموها، لكن مع مراعاة خصوصيات كل دولة ومحاولة التسهيل لتكون براءة الاختراع وسيلة للتنمية لا للتخلف فعند وضع السياسات الدولية للاتفاقيات والمنظمات يجب مراعاة مصالح هذه الدول، وترك هامش الحرية في قضية تعديل القوانين والسياسات الداخلية للدول بوجه يتماشى مع إمكانياتها وقدراتها ونسبة اندماج مجتمعا في هذا المجال، لهذا تسعى غالبية الدول النامية إلى التفاوض من جديد في مسائل حماية براءة الاختراع خاصة ما يرتبط منها بمسألة الدواء والغذاء، وعقدت الكثير من المؤتمرات والمفاوضات من أجل تعديل ووضع الاستثناءات على بعض البنود الذي لا تتماشى مع تطلعاتها بل وتسبب لها خسائر وأتعاب.

لذا فإن سياسة براءة الاختراع ولكي تكون سند فعلي للقراء، لاستخدامه في تحقيق التنمية الاقتصادية، يجب أن تكون قوانين الملكية الفكرية ومنها براءة الاختراع ذات صبغة محلية نوعا ما تراعي الخصوصيات الداخلية للدول، خاصة في مسألة الحماية ومدتها وتشيدها أو تخفيفها ومسألة التراخيص ونظم التعاقد، وكيفية وطرق مراقبة ملفات البراءات واستغلالها وسقوطها في المال العام، ومسألة إبراء أو عدم إبراء بعض الاختراعات خاصة ما يرتبط بالغذاء والصحة والتعليم، وما يحقق ويسهم في تنميتها الاقتصادية،

وفق معادلة وسطى بين الحماية الدولية والمحلية حتى لا تتعارض بوجه كبير وصريح وتقع إشكالات،²³ فالحماية يجب أن تكون متقاربة بنوع يحفظ مصالح كل طرف خاصة الشركات والمؤسسات التي ستستثمر في هذه الدول.

خاتمة

براءة الاختراع كما سبق ذكره تجتل مكان مرموق في الحياة الاقتصادية في كل دول العالم، فهي تشكل عجلة النمو والتنمية المنشودة من طرف الدول، خاصة منها التي تأن تحت وطأة التخلف والتبعية الاقتصادية، وهذا راجع للآثار المتعددة خاصة منها الحماية المقررة لبراءة الاختراع والتي تلقي بظلالها على كل المجالات خاصة منها التنمية الاقتصادية، فبراءة الاختراع والتنمية يشتركان في الحماية القانونية المكفولة لكل منها فهما حلقتان متصلتان ببعضهما، فحماية براءة الاختراع يرتب بالضرورة حماية التنمية ومتطلباتها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الاستغلال القانوني لبراءة الاختراع بالوجه الأمثل يحقق التنمية الاقتصادية، وفق البرامج والسياسات المعدة من طرف ذوي الاختصاص، حيث أن براءة الاختراع اقتحمت كل مجالات الحياة من غذاء ودواء واقتصاد وفلاحة وزراعة هذه الأمور ترتكز عليها التنمية الاقتصادية، من أجل تحقيق الطفرة والقضاء على التبعية والهيمنة للدول المتقدمة، هذه الأخيرة التي ما كان لها أن تحقق ذلك لولا تشجيعها للابداع الفكري ومنه الاختراع بالأخص، هذا أن موضوع براءة الاختراع شكّلياً شكل حجر الزاوية في أي تطور ونمو خاصة في ضوء التطورات الهائلة والحاصلة في المجال التكنولوجي الاقتصادي،.

ومن هذا نخلص لأهم النتائج:

- أثبت واقع الحال أن براءة الاختراع قدمت وتقدم حلول علمية وعملية من أجل الدفع بالتنمية الاقتصادية.
- براءة الاختراع وسيلة للتقدم والنمو التي اعتمدت عليها الدول المتقدمة.
- الحلول التقنية التي قدمها براءة الاختراع كفيلة بتقليص الفجوة بين الدول المتخلفة والدول المتقدمة.
- انفاذ قواعد براءة الاختراع يوفر لا محالة حماية قانونية للتنمية والنمو الاقتصادي.
- براءة الاختراع ليست الحل الوحيد لحماية التنمية، فقد ذكرناها على جانب الدراسة.

الهوامش:

- 1 - محمد حسن عبد المجيد الحداد: الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 03.
- 2 - أنظر المواد المتعلقة بشروط براءة الاختراع (الشروط الموضوعية والشكلية) من الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري، ج.ر 44 المؤرخة في 23-07-2003.
- 3 - فريدريك م. شرر: نظرة جديدة إلى النمو الاقتصادي وتأثره بالابتكار التكنولوجي، ترجمة علي أبو عمشة، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، السعودية، 2002، ص 128.
- 4 - الفريشي مدحت: التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات، الطبعة الأولى دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 19.
- 5 - المرجع نفسه، ص 129.
- * اتفاقية مراكش التي تجلى في إعلان مراكش كان اتفاق وقع في مدينة مراكش المغربية في 15 أبريل 1994 بمناسبة مرور 12 عام على جولة أوروغواي وإنشاء منظمة التجارة العالمية التي دخلت رسميا إلى حيز التطبيق في 1 يناير 1995، وتسمى باتفاقية تريبس.
- 6 - جلال وفاء محمين: الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 18.
- *تمخضت مفاوضات جولة جنيف الأولى عام 1947 على اتفاقية الغات أو الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، وبعدها سميت مفاوضات جولة أوروغواي، التي تمخض عنها إنشاء منظمة التجارة العالمية، الأطول والأصعب والأكثر شمولاً، فقد دامت أكثر من سبع سنوات بعد بدايتها في بونتا دل إستا في أوروغواي عام 1986، وحضرتها 125 دولة وانتهت في مراكش عام 1994 بإعلان تأسيس منظمة التجارة العالمية.
- 7 - زينة غانم عبد الجبار: المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية دراسة مقارنة -، الطبعة الثانية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 87.
- 8 - ونوغي نبيل: *الحماية القانونية لبراءة الاختراع في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب) * رسالة ماجستير، بن عكنون الجزائر، 2012-2013، ص 78.
- 9 - Albert chavanne : jean jacques burat droit de la propriété in dusdtrielle , precie Dalloz 2end Ed, paris, 1980, p 241.
- 10 - الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، سبق ذكره.
- 11 - محمد عبد العزيز محمد السيد الشريف: مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 262.
- 12 - قانون 07/79 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998، المتعلق بالجمارك الجزائري، ج.ر عدد 61.
- 13 - الأمر 03/07 المتعلق ببراءة الاختراع الجزائري سبق ذكره.

- 14 - ونوغي نبيل، براءة الاختراع كأداة للتطور التكنولوجي والتنمية الاقتصادية – أطروحة دكتوراه -، بن عكنون الجزائر، 2016-2017، ص 260.
- 15 - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية، *دراسة مقارنة*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2013، ص 53.
- 16 - عبد الله عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمار في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 186-187.
- 17 - كارلوس م. كورّيا: حقوق الملكية الفكرية منظمة التجارة العالمية والدول النامية، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق و أحمد يوسف الشحات، دار المريح للنشر، السعودية، 2000، ص 55.
- 18 -أبو دوح محمد عمر حماد: منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، الدار الجامعية مصر، 2003، ص96.
- 19- Ana Maria bacon: What TRIPS Do for Developing Countries? in, 77C studies (studies in industrial property and copyright law), from GATT to trips- the agreement on trade- related Aspects Of Intellectual Property Rights, Max Planck Institute 1996 p30.
- 20 - عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: أثر اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 53.
- 21 - كرتيس كوك: مرجع سابق، ص 187.
- 22 - محمد حسن عبد المجيد الحداد: الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي -دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية -، دار الكتب القانونية - دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 190 - 191.
- 23 - M. Todaro: Economic Development, Seventh Edition , Addison- Wesley, 2000, p59.

الدولة الفلسطينية من منظور القانون الدولي

THE PALESTINIAN STATE FROM REGARD OF INTERNATIONAL LAW

عبد السلام عبد الله¹، بن عامر تونسي²

¹ جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، abdesselamabdellah85@gmail.com

² جامعة الجزائر 1 (الجزائر)

تاريخ النشر: مارس/2020

تاريخ القبول: 2020/03/15

تاريخ الإرسال: 2018/12/06

الملخص:

من القضايا التي اهتم بها القانون الدولي، قضية فلسطين وإمكانية اعتبارها دولة أم لا، بسبب ما مرت به عبر تاريخها بعد انفصالها عن الإمبراطورية العثمانية، وخضوعها للانتداب البريطاني والاحتلال الإسرائيلي، وما تعرضت له من تقسيم.

لكن بالرغم من كل ذلك صمدت فلسطين مطالبة بحقوقها في هيئة الأمم المتحدة الى أن حصلت على الاعتراف بها كدولة على الأقل من منظور القانون الدولي، وإن كانت مازالت في وضع صعب مع إسرائيل نتيجة دعم الولايات المتحدة الامريكية لهذه الأخيرة.

الكلمات المفتاحية: فلسطين – القانون الدولي – صفة الدولة – الاعتراف – الأمم المتحدة

Abstract

One of the issues of international law is the issue of Palestine and the possibility of being considered a state or not, because of what it has passed through its history after its separation from the Ottoman Empire, its subordination to the British Mandate and the Israeli conquest, and what it underwent from the division.

Despite all this, Palestine has maintained its claim to its rights in the United Nations until it has been recognized as a State, at least against international law, although it remains in a difficult position with Israel as a result of US support for it.

Key words : Palestine, international law, state designation, recognition, united nations.

1 - المقدمة

إن التوجه نحو إقامة دولة فلسطين ينطوي على نوع من التعقيد، وذلك كون الممارسة الدولية لا تحدد بوضوح ودقة ماهية الشروط الواجب استفاؤها من أجل الإعلان عن قيام دولة. ومع ذلك فإن تحديد هذه الشروط من شأنه إثارة العديد من النقاط القانونية. فنجد أن المنظمات الدولية ومنها الأمم المتحدة تشترط من أجل العضوية فيها توفر صفة الدولة في الكيان الذي يرغب في العضوية فيها، وكذا توفر صفة الدولة في الكيان المعني بمنح المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في الجرائم الدولية المرتكبة على إقليمه. وما يجدر التنبيه إليه أن هذه المؤسسات الدولية تشترط استيفاء هذه المتطلبات على هدى من مبادئ القانون الدولي العرفي.¹

فمنظمة الأمم المتحدة لم تتجح بعد في عقد اتفاقية متعددة الأطراف بخصوص الشروط الواجب توفرها لنيل صفة الدولة. ويرجع ذلك إلى غياب اجتماع دولي بخصوص هذه الشروط.

- إشكالية البحث -

- يفترض في الكيان المعني أن يبسط سيطرته ونفوذه على سكان إقليمه، ولكن كيف يكون الحال لو أن قوة أجنبية احتلت الإقليم وبسطت سيطرتها عليه؟

ومن جانب آخر يفترض أيضا في الكيان المعني أن يحظى باعتراف دولي بأنه يشكل دولة مستقلة، لكن لا يوجد توضيح لنطاق هذا الاعتراف المطلوب من أجل إقامة دولة. وإذا كان النفوذ والاعتراف شرطين واجبيين لا بد من توفرهما من أجل إقامة دولة فكيف يكون الموقف لو حصل تعارض بينهما كما لو كان المعني يحظى باعتراف دولي وهو لا يمارس نفوذه على إقليمه؟ أو أن هذا الكيان يمارس نفوذه على الإقليم وهو لا يحظى باعتراف دولي؟

- هل يشكل الاستقلال شرطا مسبقا للإعلان عن دولة؟

- كيف يكون الحال في ظل ممارسة دولة لسيطرتها على إقليم كيان معين بموجب ترتيب يخولها حق ممارسة هذه السيطرة؟

- فهل هذا ينفي وجود الدولة؟

كل هذه الأسئلة تجد الإجابة عليها من خلال الممارسات الدولية.

2 - فلسطين ومدى توفرها لوصف الدولة من خلال الممارسة الدولية

إن الممارسة الدولية هي التي تحدد ما إذا كان كيان معين يشكل دولة أم لا. ومنه فإن فلسطين ومدى توفرها لوصف الدولة يكون من خلال الممارسة الدولية. ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

1.2 - انفصال فلسطين عن الدولة العثمانية وبداية الانتداب البريطاني

أولاً: وضعت بريطانيا مشروع صك الانتداب على فلسطين وعرضته على مجلس عصبة الأمم المتحدة فأقره في 24 جولية 1922م. وهذا الصك يقع في ثمان وعشرين مادة. وقد استهل بالإشارة إلى وعد بلفور وموافقة دول الحلفاء الكبرى عليه. على أن تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن تنفيذه.²

إن صك الانتداب يدل على أنه اعتداء بشع على حقوق العرب :

- فالمادة الأولى منه تجعل السلطة الشرعية والإدارية بيد الدولة المنتدبة حسب النص التالي: "للدولة المنتدبة السلطة التامة في التشريع والإدارة إلا فيما قيدها به هذا الصك". وهذا يعني أن تحكم البلاد حكما بريطانيا مباشرا، مع أن الفقرة الرابعة من المادة 22 من صك العصبة اعتبرت البلاد مستقلة مبدئيا، وجعلت مهمة الدولة المنتدبة مقصورة على إسداء النصح والمشورة.³ فأين الاستقلال من هذا الوضع؟

- وأما المادة الثانية التي تنص على أن: "تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن وضع البلاد في أحوال سياسية وإدارية واقتصادية تضمن إنشاء الوطن القومي اليهودي ...". فإن هذه المادة تجعل من الانتداب البريطاني كله أداة مسخرة لتهويد فلسطين، وتعبئة كل سلطة وجهد حكومي لمصلحة الصهيونية،⁴ وهي تحرم العرب حتى حقهم الذي كانوا يمارسونه في العهد العثماني بمقتضى الدستور العثماني من تمثيل في البرلمان ومجالس الإدارة الى اشتراك فعلي في الإدارة.

- وأما المادة الرابعة التي نصها: "يعترف بوكالة يهودية صالحة كهيئة عمومية لإمداد المشورة والمعونة الى إدارة فلسطين في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وغير ذلك من الأمور التي قد تؤثر في إنشاء الوطن القومي اليهودي ومصالح السكان اليهود في فلسطين"⁵. فهذه المادة قد سوغت إقامة وكالة يهودية تقف الى جانب الحكومة لتنفيذ الفكرة الصهيونية.

- والمادة السادسة تهدف الى تسهيل هجرة اليهود الى فلسطين كما يلي: "على إدارة فلسطين ... أن تسهل هجرة اليهود في أحوال ملائمة وان تشجع بالتعاون مع الوكالة اليهودية المشار اليها في المادة الرابعة حشد اليهود في الأراضي بما فيها أراضي الحكومة والأراضي الموات غير المطلوبة للمقاصد العامة"⁶.

والمادة السابعة تحتم تسهيل حصولهم على الجنسية الفلسطينية كما يلي: "على إدارة فلسطين أن تتولى سن قانون الجنسية، ويجب أن يشتمل ذلك القانون على نصوص من شأنها أن تسهل لليهود الذين يتخذون فلسطين مقاما دائما لهم اكتساب الجنسية الفلسطينية."⁷

أما المادة الثانية والعشرين فتجعل من لغتهم وهم الأقلية الضئيلة لغة رسمية في البلاد حسب النص التالي: "يجب ان تكون الإنكليزية والعربية والعبرية على طوابع أو أدمغة أو عملة في فلسطين يجب أن يكرر بالعبرية."⁸

ثانيا: -أهمية إقليم فلسطين لدى بريطانيا قبل وضع صك الانتداب

لما قامت الحرب العالمية الأولى وتطلعت بريطانيا الى الشرق الأوسط، كانت فلسطين بالذات من مناطق الشرق الأوسط التي اعتزمت بريطانيا على أن تدخلها في دائرة نفوذها. فهي مركز الالتقاء لمعابر قارات ثلاث هي قارات الدنيا القديمة، لأنها تشرف من ناحية على مدخل قناة السويس، كما أنها على رأس الطريق البري الى الخليج الفارسي والهند، وهي مركز اتصال هام للمواصلات الجوية.⁹

وكان (كتشنر) المعتمد البريطاني في مصر أول من لفت نظر حكومته الى أهمية فلسطين في الدفاع عن قناة السويس. وقد سعى الى تأييد فكرته عندما اشترك في الوزارة البريطانية بعد إعلان الحرب،

مما دعا بريطانيا الى تشكيل لجنة رسمية لدراسة مطالب روسيا وفرنسا في ممتلكات الإمبراطورية العثمانية. وجاء تقرير اللجنة مؤيدا لفكرة (كتشنر).

وقد ذهبت السياسة البريطانية - في سبيل تحقيق غايتها تلك - الى مصادقة الخصمين ومدهنة العدوين: العرب والصهاينة، فكان أن ربطت نفسها بعهود مع العرب وكذا بوعود متناقضة للصهيونيين. وكانت تلك السياسة هي البداية الحقة لمأساة فلسطين.¹⁰

وفي 16 ماي 1916م عقد اتفاق (سيكس بيكو)¹¹ الذي يقطع أوصال البلاد العربية ويقسمها الى مناطق نفوذ بريطانية وفرنسية.

وفي 02 أفريل 1917م دخلت الولايات المتحدة الحرب الى جانب الحلفاء، ثم بدت بعد ذلك إمارات النصر للحلفاء، وكان الجيش العربي قد بدأ يستنفذ أغراضه في نظر الحلفاء، فوجدت بريطانيا أن الظروف أصبحت مواتية لتجاهر بعطفها على الصهيونية. ووافق الرئيس ولسن بدوره على فكرة الوطن القومي اليهودي. وفي اليوم الثاني من نوفمبر 1917م صدر التصريح المعروف باسم تصريح بلفور. وذلك في صورة خطاب من (آرثر بلفور) وزير الخارجية البريطانية الى اللورد (روتشيلد) بالصيغة الآتية: "عزيزي اللورد روتشيلد، يسرني جدا أن أبعث إليكم باسم حكومة جلالة الملك بالتصريح التالي، العطف على الاماني الصهيونية الذي رفع الى الوزارة ووافقت عليه: إن حكومة جلالة الملك تنظر بعين العطف الى إقامة وطن قومي في فلسطين للشعب اليهودي وسوف تبذل أفضل جهودها لتسهيل بلوغ هذه الغاية على أن يفهم جليا أنه لا يجوز عمل شيء قد يضرير الحقوق المدنية والدينية التي للطوائف غير اليهودية في فلسطين ولا الحقوق أو المركز السياسي الذي يتمتع به اليهود في أي بلاد غيرها"¹².

ثالثا: عقب انتهاء الحرب العالمية الأولى تقرر إنشاء ثلاث أقاليم عربية منفصلة عن الإمبراطورية العثمانية، حيث نصت م. 2. من عهد العصبة على تمتع هذه الأقاليم باستقلال جزئي فقط، وذلك الى غاية انتهاء الإدارة الخارجية عليها من جانب فرنسا وبريطانيا. وهو ما يعرف بصلاحيات الانتداب تحت رعاية وإشراف عصبة الأمم.

ووفقا لفكرة الانتداب فإنه كان من المقرر أن تحصل فلسطين والعراق والأردن على استقلالها فيما يحين الوقت المناسب لذلك. وهو ما حصل بالنسبة للعراق والأردن باستثناء فلسطين. ووفقا للمادة 22 من عهد العصبة يقصد بالاستقلال ممارسة السيطرة الفعلية بمعزل عن دولة أخرى.

ولغاية إقامة الدولة لا يشترط توفر عنصر الاستقلال بالمعنى الذي ذكر سابقا. وعليه فالاستقلال المطلوب من أجل الإعلان عن الدولة هو ألا يكون إقليم الكيان المعني خاضعا لسيطرة ونفوذ دولة أخرى، من الناحية القانونية. الشيء الذي تؤكد الممارسة الدولية بخصوص الانتداب. ففرنسا وبريطانيا لم تبسطا سيادتها على الأقاليم الثلاث: فلسطين، الأردن، العراق. بل اكتفت فقط بممارسة حقوق وفق ترتيبات أبرماها مع عصبة الأمم.

كما أن الممارسة الدولية تفرق ما بين الإدارة والأهلية القانونية. وعليه فإن فلسطين والعراق والأردن كانت تملك الأهلية القانونية، في حين أن فرنسا وبريطانيا كانتا تملكان الإدارة. فبخصوص المعاهدات التي أبرمت إبان الفترة الانتدابية، فلسطين هي التي كانت تملك الأهلية من أجل إبرامها، وإن كانت بريطانيا هي التي تولت التفاوض بخصوصها نيابة عن فلسطين.¹³

3 - بداية اعتبار فلسطين دولة من خلال العلاقات الاقتصادية الفلسطينية البريطانية

- تم اعتبار فلسطين كدولة سنة 1932م، وذلك بمناسبة الموقف الذي كانت بريطانيا تريد اتخاذه بشأن البضائع الفلسطينية. فدولة بريطانيا كانت تفرض تعريف جمركية على البضائع المصدرة إليها، ومنه فقد كانت ترغب بريطانيا في إعفاء الصادرات الفلسطينية إليها من هذه التعريف الجمركية، خشية تلف البضائع الفلسطينية. وبالمقابل فقد عقدت بريطانيا اتفاقيات الرعاية والأفضلية مع العديد من دول العالم التي تستورد منها سلعاً. فهذه الاتفاقيات تمنع بريطانيا من فرض رسوم إضافية على السلع الموردة إليها من جانب الدول المتعاقدة معها، تفوق الرسوم المفروضة على البضائع والسلع المماثلة والمصدرة إلى بريطانيا من قبل دول أخرى غير الدول المتعاقدة. وهكذا خشيت بريطانيا من أنها لو ألغت التعريف الجمركية على الصادرات الفلسطينية أن تتمسك الدول المتعاقدة بالمعاهدات المبرمة مع بريطانيا وتطالبها بإلغاء التعريف الجمركية على صادراتها أيضاً.¹⁴

فبخصوص موقف بريطانيا من إعفاء الصادرات الفلسطينية إليها من التعريف الجمركية، لجأت بريطانيا إلى استفسار كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا بخصوص هذه المسألة، فكان رد كلا من الدولتين أن فلسطين تشكل دولة، وفي حال السماح بدخول الصادرات الفلسطينية إلى بريطانيا دون فرض رسوم جمركية فإن كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا سوف تتمسكان بالبند الوارد في المعاهدة والخاص بمعاملة الدولة الأكثر رعاية، وتطالبان بعدم فرض رسوم جمركية على بضائعها المصدرة إلى بريطانيا. كما لجأت بريطانيا أيضاً إلى استفسار محاميها بخصوص إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية الدائمة من أجل استصدار حكم منها يقضي بأن المعاملة التي تعفي البضائع المصدرة من فلسطين من رسوم التعريف الجمركية لن تسمح لدول أخرى كالولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا من المطالبة بنفس المعاملة. فكان رد النائب العام في بريطانيا بأن هذه الأخيرة سوف لن تقلح في ذلك، وإن من المرجح أن تعتبر المحكمة فلسطين كدولة.

- وبعد فترة 1932م أقيمت دعاوى تحكم من أجل تحديد الكيانات التي تتحمل تسديد الديون المستحقة وغير مدفوعة من قبل الإمبراطورية العثمانية. فنجد أن معاهدة لوزان قد أقرت بأن فلسطين والعراق والأردن بصفتها أقاليم منفصلة عن الإمبراطورية العثمانية هي من تتحمل تسديد الديون. وبخصوص قضية تحكيم أحييت إلى المحكم والفقيه السويسري (يوجين بورييل Eugène Borel)، قرر هذا الأخير أن الأقاليم التي كانت تخضع للانتداب الفرنسي و البريطاني بما فيها فلسطين تشكل دولا.

وأيضاً فقد حكمت العديد من المحاكم الأجنبية من دول العالم بخصوص المقيمين في الأراضي الفلسطينية من أن أولئك السكان يشكلون مواطنين ورعايا من رعايا الدولة الفلسطينية. - وبخصوص عصابة الأمم، فإنها قد أنشأت لجنة من أجل ممارسة الرقابة على الانتداب البريطاني على فلسطين، عرفت بلجنة الانتداب الدائمة. وأنه في سنة 1937م أتيح لرئيسها مناقشة وضع فلسطين، فانتهى الامر الى القول: "فلسطين كانت دولة، على الرغم من انها كانت تخضع للوصاية بصفة مؤقتة".¹⁵

4 - فلسطين بعد انسحاب بريطانيا منها

1.4 - لقد انسحبت بريطانيا من فلسطين سنة 1947م دون أن تخلف وراءها حكومة فيها. وبداية من سنة 1948م خضعت بعض أجزاء من الإقليم الفلسطيني للإدارة المصرية والأردنية لتتولى مصر إدارة قطاع غزة باعتبارها وصية عليه، الى حين إيجاد حل للقضية الفلسطينية. حيث استمر العمل في محاكم غزة (إبان الفترة المصرية) بالقوانين الفلسطينية التي تم سنّها خلال فترة الانتداب. كما أن أحكام المحاكم كانت تصدر باسم الدولة الفلسطينية. وقد تأكدت هوية الدولة الفلسطينية بموجب المادة الأولى من إعلان النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر سنة 1962م. والتي ورد فيها أن "قطاع غزة جزء لا يتجزأ من أرض فلسطين"¹⁶.

2.4 - أما بخصوص الإدارة الأردنية فكانت ممارسته على الضفة الغربية، حيث اشترط البرلمان الأردني أن ضم الضفة الغربية للإدارة الأردنية ليس فيه مساس بقضية فلسطين العادلة. ليستمر العمل بالتشريعات الفلسطينية التي كانت سارية فيها.

إلا أن في سنة 1967 احتلت إسرائيل الأجزاء الأخرى المتبقية من الإقليم الفلسطيني الذي كان خاضاً للإدارة المصرية والأردنية (قطاع غزة والضفة الغربية).

ومع ان الاحتلال الحربي لا يترتب عليه أي أثر بخصوص وضع الدولة المحتلة، فإن إسرائيل خرقت هذا الالتزام بإعلان سيادتها على القدس الشرقية وبعض الأجزاء الشمالية والشرقية منها. وهو الادعاء الذي رفضه المجتمع الدولي باعتباره عمل غير قانوني.

من المعروف انه يشترط من أجل إقامة الدولة توفر عنصر الاهلية في إدارة الإقليم، وعليه فالدولة المحتل إقليمها بسبب السيطرة العسكرية عليه من طرف المحتل، فهي لا تتمكن من ممارسة إدارتها على إقليمها، وعليه فإن فلسطين لا تخضع لهذا المعيار باعتبارها لا تمارس سيطرتها ونفوذها وإدارتها على العديد من الأقاليم الفلسطينية.¹⁷

وعلى الرغم من قرار تقسيم فلسطين الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1947م، وإنشاء "إسرائيل" تطبيقاً له، فإن الجنسية الفلسطينية من الناحية القانونية بقيت قائمة لإنشاء

حكومة عموم فلسطين، وذلك حتى سنة 1950م بالنسبة لسكان الضفة الغربية والقدس. لأنه ابتداء من هذا التاريخ اكتسبوا الجنسية الاردنية، في حين بقيت الجنسية الفلسطينية لسكان إقليم غزة، لأنه ظل مشمولاً بالسيادة الفلسطينية، ولا يؤثر في ذلك خضوع هذا الإقليم للإدارة المصرية، لأن ذلك لا يجعله جزءاً من إقليم الدولة المصرية، ولا يستتبع بالتالي اكتساب سكانه الجنسية المصرية.¹⁸

5 - القانون الدولي الإنساني والأراضي الفلسطينية

إن كافة فصائل المقاومة في الأراضي الفلسطينية هي حركات تحرر وطني في القانون الدولي، وأكد ذلك القرار رقم (xxx/3379) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي اعتبر المقاتلين الفلسطينيين أفراد حركات تحرر وطني.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يدعو لتقديم المساعدات والدعم المادي والمعنوي لحركات التحرر الوطني منها القرار رقم (xx/2105) وقرارات أخرى تطالب أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة بتقديم مثل هذه المساعدات لحركات التحرر الوطني طبقاً لميثاق الأمم المتحدة.

وقد أصبح القانون الإنساني الدولي حمايته على الأراضي الفلسطينية المحتلة وأفراد الشعب الفلسطيني كله بما فيهم فصائل المقاومة التي هي حركات تحرر وطني، وذلك في مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في جنيف بتاريخ 1999/07/15م، الذي قرر تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية، حيث اعتبر إسرائيل قوة احتلال.¹⁹

ويؤكد ما سبق، إعلان منظمة التحرير الفلسطينية قبولها الالتزام باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م بإعلان من جانبها. كما أن المواد (155/139/60/59) من الاتفاقية الرابعة تؤيد ذلك، إضافة إلى المادة الأولى الفقرة الرابعة من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على كل من (الشعوب التي تكافح ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية)²⁰.

ولا يقدح في خضوع الأراضي الفلسطينية لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين ما يزعمه الكيان الصهيوني من أنه كدولة لم ينضم أو يوقع على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، لأن القواعد والاحكام والمبادئ الواردة فيهم أصبحت من كثرة تطبيقها على كافة المنازعات المسلحة الدولية، جعلها قواعد عامة وأمرة في القانون الدولي العام والذي نصت عليه المادة (53) من قانون المعاهدات فقالت: "وتعتبر قاعدة أمرة من القانون الدولي العام كل قاعدة مقبولة ومعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات صلة".²¹

6 - الإعلان عن قيام الدولة الفلسطينية في 1988م

في 1988 / 11 / 15م، تم الإعلان عن قيام الدولة الفلسطينية المستقلة. وهو الإعلان الذي رحبت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في أحد قراراتها، والذي أكدت من خلاله على تمكين الشعب الفلسطيني

من ممارسة سيادته على إقليمه المحتل منذ 1967م. وقررت استعمال مصطلح فلسطين بدل (م.ت.ف) منظمة التحرير الفلسطينية في منظمة الأمم المتحدة. وأسرت دول كثيرة الى إقامة علاقات دبلوماسية مع فلسطين، بعد صدور ذلك الإعلان، لتحظى فلسطين اليوم بعلاقات دبلوماسية واسعة مع العديد من دول العالم.²²

وكذلك فإن منظمة الأمم المتحدة تتعامل مع فلسطين باعتبارها دولة منذ فترة من الزمن، وذلك من خلال مركز المراقب الذي منحه لفلسطين. فنجد مثلا مجلس الامن والجمعية العامة للأمم المتحدة قد منحا فلسطين صفة تنفرد بها الدول. فعلى مستوى الجمعية العامة قد منحت فلسطين حق الرد على التصريحات التي تدلي بها دول أخرى. ووفق القواعد المعمول بها في الجمعية العامة، فإن حق الرد هو حق قاصر على الدول فقط.

أما على مستوى مجلس الامن، فحينما تطلب فلسطين بصفتها كيان غير عضو في مجلس الامن، المشاركة في النقاش، فإنها تمتح كامل المزايا التي تمكنها من المشاركة في ذلك النقاش. وهذا بخلاف ما إذا طلب كيان آخر غير دولة حق المشاركة في مجلس الامن. فهذا الكيان لا يتمتع بحق المشاركة في النقاش.

كما ان الأمانة العامة للأمم المتحدة تتعامل مع فلسطين باعتبارها دولة بدليل أنها قبلت الاتفاقيات التي ابرمتها فلسطين باعتبارها عضوا في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا والخاصة بالالتزام بمعايير النقل البري والبحري والنقل عبر السكك الحديدية. وذلك على الرغم من ان الأمانة العامة للأمم المتحدة لا تقبل الالتزام بهذه الاتفاقيات من كيانات لا تشكل دولا.

ومن ناحية أخرى فإننا نجد أوروبا تتعامل مع فلسطين باعتبارها دولة، وذلك بدليل المعاهدة المبرمة مع فلسطين، وهي اتفاقية الشراكة المؤقتة الأور ومتوسطية المؤقتة في عام 1997م، والخاصة بالعلاقات الجمركية مع فلسطين. فنجد ان أوروبا لا تبرم اتفاقيات إلا مع الدول، وذلك ما نصت عليه المادة 133 من معاهدة إنشاء المفوضية الأوروبية. ومنه فقد استند المجلس الأوروبي على هذه المادة 133 باعتبارها السند القانوني لاتفاقية الشراكة المبرمة مع فلسطين.²³

بالإضافة الى ذلك فإن محكمة العدل الأوروبية قد اعترفت أيضا بفلسطين، باعتبارها دولة وذلك بمناسبة القضية التي عرضت عليها سنة 2010م. فقد سعت إسرائيل الى الحصول على معاملة جمركية تفضلية بخصوص البضائع المنتجة في المستوطنات الإسرائيلية والمقامة في الضفة الغربية. فقد كان المصدرون المعتمدون من قبل إسرائيل هم الذين يقومون بإصدار الاقرارات الجمركية بخصوص البضائع المنتجة في الضفة الغربية. في حين ان البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية سنة 1997م والمبرمة مع فلسطين يشترط صدور الإقرار الجمركي من سلطات الجمارك في الدولة المصدرة (حسبما جاء في قرار المحكمة). وبما ان فلسطين كانت هي الدولة المؤهلة لأن تصدر سلطاتها الجمركية للإقرارات الجمركية الخاصة بالضفة الغربية، تكون بذلك إسرائيل قد خالفت اتفاقية سنة 1997.²⁴

7 - الحجج التي تساق ضد إعلان قيام دولة فلسطين وعدم تأثيرها على صفة الدولة لفلسطين

1.7 - من الحجج التي تساق ضد إعلان قيام دولة فلسطين، وبصفة خاصة من جانب إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية ان قيام الدولة الفلسطينية يجب ان يتم على أساس التفاوض بالاستناد على اتفاقيات أوصلو. ولكن يجب التنبيه الى ان قيام دولة لا يتوقف وليس مرهونا بموافقة دولة أخرى، وانما يتوقف على (الكيان كدولة) قبولها من جانب الاسرة الدولية. "قيام الدولة يتوقف على قبولها من جانب الاسرة الدولية وليس مرهونا على أرادة أو موافقة دولة بعينها مثلما تدعيه إسرائيل من وجوب قيام دولة فلسطينية بالتفاوض مع إسرائيل".²⁵

2.7 - كما ان مسألة إقامة الدولة الفلسطينية لم يتم النص في اتفاقية أوصلو لسنة 1993م على قيامها بناء على التفاوض مع الجانب الإسرائيلي، بل نص فقط على التفاوض بشأن مسألة الحدود.

3.7 - كما تحتج إسرائيل أيضا بالاتفاقية الانتقالية المبرمة سنة 1995 م والخاصة بتنظيم العلاقات بين فلسطين وإسرائيل بخصوص الإقليم الفلسطيني، وأنها تقيد العلاقات الخارجية لفلسطين وتضعها تحت يد إسرائيل. ولكن هذه الاتفاقية تلزم فقط السلطة الوطنية ولا تلزم فلسطين كدولة. ومن جانب آخر فإن الاتفاقية الانتقالية ليس فيها ما يمس بمواقف كل طرف من القضايا الأساسية، وبذلك فإن هذه الاتفاقية لا تمنع فلسطين من ممارسة دورها كدولة في المجتمع الدولي.

4.7 - ومن الحجج التي تساق ضد قيام دولة فلسطين هو الانقسام الذي تشهده الضفة الغربية وقطاع غزة: فمثل هذا الانقسام لا يؤثر على وضع الدولة وصفتها، لأنه من غير المعروف في الممارسات الدولية ما إذا كان يمكن إدارة أجزاء من الدولة من قبل هيكلية حكم مختلفة نتيجة للخلافات المحلية التي تسود فيها مثلما حصل في الفيتنام عام 1975م.²⁶

8 - إقليم الدولة الفلسطينية والاهمية القانونية لقرارات الأمم المتحدة

1.8 - قرار مجلس الامن رقم 242:

صدر هذا القرار عن مجلس الامن في 22 نوفمبر 1967م، يشير في مقدمته الى الوضع الخطير الذي يسود الشرق الأوسط، ويركز على عدم جواز الاعتراف باكتساب الأقاليم بالحرب، وضرورة العمل من أجل سلام عادل ودائم، لتتمكن سائر دول المنطقة من العيش بسلام. أما عن الالتزامات الواردة فيه فهي:

1.1.8 - انسحاب إسرائيل من الأقاليم التي احتلت في نزاع 1967م.

2.1.8 - إنهاء سائر دعاوى الحرب، و حالاتها، و الاعتراف بالسيادة الإقليمية ووحدةها ، والاستقلال السياسي، والعيش في سلام داخل حدود آمنة و معترف بها، بعيدة من التهديد باستعمال القوة.

3.1.8 - ضرورة حماية الملاحة في الطرق المائية الدولية.

4.1.8 - التوصل الى حل عادل لمشكلة اللاجئين.²⁷

2.8 - مدلول القرار رقم 242 طبقاً للنظرية القانونية للاحتلال الحربي، في تحديد الحقوق العربية في السيادة:

ينظر القانون الدولي المعاصر الى الاحتلال العسكري على انه واقعة وليس وضعاً قانونياً، كما يستفاد ذلك صراحة من ملحق اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1949م، بحيث صارت نظرية الاحتلال العسكري تقوم على مبدئين أساسيين هما:

1.2.8 - أن الاحتلال لا ينقل السيادة، بمعنى ان السيادة القانونية وما يتفرع عنها من اختصاصات تبقى للدولة صاحبة السيادة على الإقليم.

2.2.8 - وترتبطا على ما سبق، لا يعترف القانون الدولي لسلطات الاحتلال إلا بالقيام بالإجراءات الضرورية لإدارة الأقاليم المحتلة، دون أن يؤثر ذلك في السيادة الإقليمية وما يتفرع عنها من اختصاصات قانونية.

ولكن إسرائيل لا تحترم المبدئين السابقين لأنها تعلن صراحة أنها لن تعيد سائر الأقاليم العربية المحتلة بدعوى أنها ليست مجرد "أقاليم محتلة" حتى ينطبق عليها المبدآن السابقان، بل تصفها تارة بأنها "أقاليم غير تابعة للعدو" وأخرى بأنها "أقاليم محررة"، أي أنها تغير في المعالم الديمغرافية و البشرية لهذه الأقاليم بإنشاء المستوطنات، أو بالضم كما فعلت بالقدس في عام 1980م، وهضبة الجولان في عام 1981م، وتطبيق الإدارة المدنية على الضفة الغربية وغزة منذ أول نوفمبر 1981م، أو الادعاء بأن عرب هاتين المنطقتين ليس لهم سوى الوضع القانوني للأقليات في مفهومها لاتفاقيتي كامب ديفيد. ومن ثم فإنها لن تعطيهم إلا مجرد الحكم الإداري الذاتي، مما يعني في الواقع ضم هاتين المنطقتين. وينسجم مع تصورها هذا الشروع في تحية رؤساء بلديات الضفة الغربية في نهاية مارس 1982م. مما أدى الى ثورة الفلسطينيين في هاتين المنطقتين، لأنه يعني عملاً إنهاء سيادة الشعب الفلسطيني على سائر أجزاء فلسطين. وهذا الوضع فضلاً عن مخالفته لقرار التقسيم، فإنه بكل تأكيد باطل ومخالف للقانون الدولي.²⁸

9 - المجتمع الدولي ودولة فلسطين

أن المجتمع الدولي يعامل فلسطين كدولة بدليل أنه يطالبها بالتوصل الى تسوية مع إسرائيل. ومن خلال اتفاقيات أوسلو المبرمة سنة 1993م، فقد اعترفت فلسطين بإسرائيل كدولة، في حين أن إسرائيل قد اعترفت بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل للشعب الفلسطيني، مع العلم أن منظمة التحرير الفلسطينية قد جعلت من نفسها سنة 1988م (من خلال الإعلان عن إقامة الدولة الفلسطينية) كسلطة حاکمة للدولة الفلسطينية، في حين أنها لم تكن في وضع يؤهلها لممارسة هذه السلطة، ومنه تكون اتفاقية أوسلو بافتراضها (م. ت. ف) قد اعترفت بفلسطين كدولة وهو ما ذهب إليه (بن يامين نتانياهو) حين معارضته في البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) لاتفاقية أوسلو الموقعة سنة 1993م، حيث ذهب الى القول أنها تشكل اعترافاً من جانب إسرائيل بدولة فلسطين.²⁹

10 - العوامل التي جعلت من فلسطين دولة

1.10 - اعتراف غالبية الدول بها

فيما يتعلق بالعوامل التي تؤخذ بعين الاعتبار بخصوص إقامة الدولة، فإن فلسطين تعتبر دولة في الوقت الراهن، وذلك لأنها تحظى باعتراف غالبية الدول من جميع أنحاء العالم. فهذا الاعتراف الدولي الواسع بفلسطين يشكل دليلاً على قيامها ووجودها كدولة. فحتى الدول التي لم تعترف بعد بفلسطين كدولة، فهي مع ذلك تعاملها معاملة الدول. وكمثال على ذلك يوجد عدد من الدول الأوروبية التي لا تعترف بفلسطين، ومع ذلك فهي تعامل فلسطين معاملة دولة. فالإحجام عن الاعتراف من جانب دولة لا يعد دليلاً على عدم اعتبار الدولة غير المعترف بها أنها لا تشكل دولة في الواقع.³⁰ وكمثال على الدول التي اعترفت بفلسطين كدولة نجد مصري 1988/11/20م قد أعلنت اعترافها الرسمي والصريح بدولة فلسطين المستقلة اعتباراً من 1988/11/15م تاريخ إعلان قرارات المجلس الوطني الفلسطيني. وقد صيغ الاعتراف كما يلي: "إنه رغم وضوح البيان الذي أصدرته جمهورية مصر العربية في 15 نوفمبر بتأييدها لإعلان الدولة الفلسطينية حسب القرار الصادر من المجلس الوطني الفلسطيني في نفس اليوم ورغم أن السيد الرئيس... قد صرح أكثر من مرة و بالتحديد يومي 17، 19 نوفمبر الحالي بأن التأييد المصري لقيام الدولة الفلسطينية هو أقوى من الاعتراف... فإن جمهورية مصر العربية - التي كانت في طليعة القوى التي أخذت على عاتقها بالتضامن و التنسيق مع شقيقاتها العربيات الدعوة في كافة المحافل لمناصرة الشعب الفلسطيني وتمكينه من ممارسة حقوقه المشروعة وفي مقدمتها حقه في تقرير مصيره وإقامة دولته على "أرضه"، وتؤكد اعترافها بالدولة الفلسطينية المستقلة طبقاً للنقاط التي وردت في البيان السياسي الصادر من المجلس الوطني الفلسطيني، وتعتبر هذا الاعتراف سارياً اعتباراً من 15 نوفمبر 1988". ولقد كانت النمسا أول دولة أوروبية غربية اعترفت بإعلان الدولة الفلسطينية.³¹

2.10 - ممارسة النفوذ على السكان

إن السلطة الفلسطينية تمارس نفوذها على السكان ضمن إقليمها، وذلك في حدود الصلاحيات التي تنازلت عنها إسرائيل بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال. وبغض النظر عن متطلبات السلطة في القانون الدولي فإن الاحتلال الإسرائيلي لا يمكن الاحتجاج به للحيلولة دون قيام دولة فلسطين. فالعبرة في مسألة قيام دولة فلسطين هو قبول المجتمع الدولي بالكيان المعني بصفته دولة، وهو ما أكد عليه جان كويغلي بقوله: "ففي نهاية المطاف يعتبر قبول المجتمع الدولي بالكيان المعني بصفته دولة هو النقطة الحاسمة في قيام الدولة. فمن المسلم به أن هذا التعريف لم يتبلور بعد، ولكن الممارسات الدولية لم تخرج بتعريف أقرب إلى الدقة منه".³²

3.10 - الأمم المتحدة في قراراتها تؤكد السيادة الفلسطينية

وما يتفرع عنها من حقوق أهمها حق الشعب الفلسطيني في دولة مستقلة.

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة حرصت منذ أوائل السبعينات على ان تشير في قراراتها الى حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتنازل والتصرف فيها. ويمكن الإشارة هنا الى القرار الذي أصدرته الجمعية العامة في ختام دورتها الخاصة التي استغرقت أسبوعاً حول القضية الفلسطينية، حيث صدر هذا القرار في تاريخ 29 يوليو 1980م، فقد جاء في الفقرة الثانية منه، الدعوة الى ان تتسحب إسرائيل من كافة الأقاليم الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس. والتأكيد في الفقرة الرابعة على "الحقوق الثابتة في فلسطين للشعب الفلسطيني ومنها حق تقرير المصير دون تدخل خارجي، وفي الاستقلال والسيادة الوطنية، والحق في إقامة دولة مستقلة وذات سيادة".³³

4.10 - الاعتراف المتبادل بين فلسطين وإسرائيل

تجدر الإشارة هنا الى أن هذا كان بمثابة شرط لا غنى عنه للحوار مع منظمة التحرير الفلسطينية من جانب الولايات المتحدة الامريكية وانكلترا، وبصورة عامة الدول الغربية. وعندما صدر إعلان الدولة الفلسطينية في 15/11/1988م لم تكتف به الدولتان المشار إليهما بالاسم، وعندما فسر ياسر عرفات هذا الإعلان بأنه اعترف بإسرائيل غداة لقائه في السويد في 7/12/1988م مع مجموعة من يهود أمريكا قبلته بريطانيا وعقدت لأول مرة لقاء مع وزير الدولة بوزارة الخارجية وممثل منظمة التحرير الفلسطينية. ولكن الولايات المتحدة الامريكية رفضت بدعوى الحاجة الى اعتراف صريح. وعندما ألقى ياسر عرفات بيان فلسطين أمام الجمعية العامة في جنيف، استمر الموقف الأمريكي، حتى مؤتمره الصحفي في 14/12/1988م حيث اعترف صراحة بإسرائيل، أعلنت الخارجية الامريكية فوراً أنها كلفت سفيرها في تونس - حيث مقر منظمة التحرير الفلسطينية - بالاتصال بالمنظمة، مع حرص الولايات المتحدة الامريكية على توضيح أنها لا تعترف بالدولة الفلسطينية. ولكن اعتراف إعلان دولة فلسطين بالقرار 1947/181 يتضمن اعترافاً صريحاً وكاملاً بوجود دولة إسرائيل الى جانب دولة فلسطين العربية، وأنه لم يكن هناك ما يدعو الى هذا الابتزاز السياسي الذي باشرته بعض الدول، خاصة أن هذه الدول لم تطالب إسرائيل بموقف مماثل، لأن إسرائيل بعد جميع التطورات تصر على عدم الاعتراف بدولة فلسطين مستقلة، وأعلنت صراحة أن هذا هو موقفها النهائي حتى ولو اعترف الفلسطينيون بإسرائيل.³⁴

5.10 - الانتساب لعضوية الأمم المتحدة

إنه من المعروف، كما يذكر (جون كويغلي)³⁵، أن الانتساب لعضوية الأمم المتحدة، يشكل في بعض الحالات نوعاً من القبول الجماعي بكيان ما باعتباره دولة. ولكن لا يمنع التذرع بغياب هذه العضوية لنفي وجود الدولة، ولا سيما في الحالات التي ينحى فيها باللائمة على العوامل السياسية بسبب ذلك. فملخص ما انتهى إليه (جون كويغلي) أن العبرة في الممارسة الدولية من أجل قيام دولة هو قبولها كذلك من قبل المجتمع الدولي. وأن العضوية في الأمم المتحدة تعد قبولاً جماعياً بالكيان المنظم بصفته دولة.

- كذلك فإن قيام دولة فلسطين مستقلة لا أثر له على تمثيل الفلسطينيين الذين لا يقيمون في إقليمها. فلسطين لها الحق المطلق في تمثيل الفلسطينيين المقيمين في الشتات، أمام المحافل الدولية، سواء أكانت سياسية أو قضائية، وذلك بغية إنجاز حقوقهم بما فيها إرجاعهم إلى إسرائيل³⁶.

وفي الأخير يخلص جون كويغلي إلى القول أن: "فلسطين بوصفها دولة هي ببساطة حقيقة لا يجوز التغاضي عنها لأي غاية كانت. فلسطين تستوفي مقومات الدولة كافة، التي تؤهلها للانتساب إلى عضوية الأمم المتحدة، والانضمام للمعاهدات متعددة الأطراف المتاحة للدول. كما أن فلسطين تستوفي جميع متطلبات إقامة الدولة التي تمكنها من منح الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، كما هو حال الدول التي تعتبر طرفاً في نظام روما الأساسي الخاص بهذه المحكمة"³⁷.

وينبغي الإشارة هنا إلى ما انتهت إليه محكمة العدل الأوروبية بخصوص البضائع المصنعة في المستوطنات الإسرائيلية والمقامة في الضفة الغربية: فقد رفضت المحكمة استقادة هذه البضائع من الإعفاءات الجمركية المنصوص عليها في الاتفاق التجاري بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل. بحجة أن البضائع لا تدخل ضمن المنطقة المطبق فيها الاتفاق. وعليه فلا يمكنها الاستقادة من نظام الإعفاءات الجمركية المطبق. وقد صدر قرار المحكمة بمناسبة احتجاج الشركة الألمانية (بريتا) ضد سلطات الجمارك الألمانية والتي رفضت تطبيق نظام الإعفاءات الجمركية على البضائع الإسرائيلية المصنعة في المستوطنات³⁸.

- وبخصوص الاعتراف الدولي بالدولة الفلسطينية، فيمكن القول أنه بحلول عام 2014م بلغ عدد الدول المعترفة بفلسطين حوالي 135، لتكون السويد آخر دولة تعترف بالدولة الفلسطينية على حدود 1967م. وكان ذلك بتاريخ 30 أكتوبر 2014م. وفي ذلك شهدت سنة 2014م الاعتراف الرمزي للعديد من البرلمانات الأوروبية والتي تدعو حكومات دولها للاعتراف الرسمي بالدولة الفلسطينية ومنها: البرلمان الأيرلندي - الأسباني - البريطاني - الإيطالي - اليوناني.

- أما فيما يتعلق باعتراف السويد بالدولة الفلسطينية، فإنه يشكل أول اعتراف رسمي صادر عن دولة عضو في الاتحاد الأوروبي. فقد عيّنت وزيرة الخارجية السويدية (مارغريت فالستروم) على هذا الاعتراف للصحفيين في ستوكهولم أن: "لفلسطين أرضاً وشعباً وحكومة مما يستدعي الاعتراف بها بمقتضى القانون الدولي. وأن حكومة بلادها ترى أن حق تقرير المصير للفلسطينيين هو الدافع وراء الخطوة، بغض النظر عن عدم سيطرتهم على كامل أراضيهم. وأن بلادها أقدمت على هذه الخطوة إيماناً منها بحق الفلسطينيين في الحصول على دولة مستقلة تجسد نضالهم"³⁹.

11 - بطلان قيام دولة يهودية في فلسطين في القانون الدولي

تتردد على الصعيد الدولي حالياً في كافة وسائل الاعلام المسموعة والمقروءة والمكتوبة وحتى في الدوائر الدبلوماسية على أعلى المستويات (قيام دولة يهودية في فلسطين). وإزاء ما يحدث في غزة من

جرائم وما حدث قبل ذلك من جرائم في حق الشعب الفلسطيني، كان لابد من عرض ذلك على القانون الدولي. فقد استعملت العصابات الصهيونية في فلسطين المحتلة بدعم غربي سواء من بريطانيا أو الولايات المتحدة الأمريكية القوة للاستيلاء على أرض فلسطين. علما أن هناك مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في القانون الدولي التقليدي والمعاصر والفقه والقضاء الدوليين وقد استقر العمل به، مفاده: "عدم مشروعية الاستيلاء أو بسط السيادة على إقليم إحدى الدول أو على جزء منه عن طريق الاستخدام الفعلي للقوة أو التهديد باستخدامها".⁴⁰ مما يجعل وجود العصابات الصهيونية في فلسطين وجودا غير شرعي وباطل بطلانا مطلقا.

- وتم التآمر بسوء نية مع العصابات الصهيونية في فلسطين وبريطانيا الدولة المنتدبة في عهد العصبة والوصاية في ميثاق الأمم المتحدة وبسوء نية على احتلال تلك العصابات لأرض فلسطين، خلافا لما يقضي به مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية الوارد في ميثاق الأمم المتحدة المادة 2/2 مما يزيده على البطلان بطلانا فيجعله مطلقا ومنعدما، أي لا يجوز الاتفاق على مخالفته.

- كما أن توصية التقسيم رقم (181) لعام 1947م ما يطلق عليه (قرار التقسيم) باطل ومخالف لميثاق الأمم المتحدة وقواعد واحكام القانون الدولي، لأن الأمم المتحدة عامة والجمعية العامة خاصة لا تملك أن تعطي أرضا لأحد، لأنها ليست مالكة لها.⁴¹

- زعم الصهاينة أنهم في فلسطين اقلية وأن القانون الدولي يحمي حقوق الأقليات، لأن القانون الدولي يحافظ على الأقليات ويحمي حقوقها عن طريق الاتفاقيات التي تحفظ لهذه الأقليات حقوقها داخل إطار الوطن الواحد⁴² وليس بإقامة دولة وتقسيم الوطن الواحد الى دولتين.⁴³

الخاتمة

وما يمكن أن نخلص إليه مما تقدم، هو أن الدولة الفلسطينية من منظور القانون الدولي، بالرغم مما مرت به عبر التاريخ من انتداب بريطاني، ثم احتلال إسرائيلي، بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الغربية، فإن ذلك لا ينفي عنها صفة الدولة: بدليل اعتراف غالبية الدول بها. كما أن السلطة الفلسطينية تمارس نفوذها على السكان ضمن إقليمها. والأمم المتحدة في قراراتها تؤكد السيادة الفلسطينية وما يتفرع عنها من حقوق، أهمها حق الشعب الفلسطيني في دولة مستقلة.

الهوامش

- 1- John Quigley, Palestine Statehood and International Law, Global Policy Essay, 2013, p.05
- 2 - أكرم زعيتير: القضية الفلسطينية، دار المعارف، 1955م، مكتبة فلسطين للكتب المصورة، ص 55
- 3 - أكرم زعيتير: القضية الفلسطينية، ص 55
- 4 - المرجع نفسه، ص 55
- 5 - المرجع نفسه، ص 55
- 6 - المرجع نفسه، ص 55
- 7 - أكرم زعيتير، القضية الفلسطينية، ص 56
- 8 - أكرم زعيتير: القضية الفلسطينية، ص 57
- 9 - د. محمد طلعت الغنيمي: قضية فلسطين أمام القانون الدولي، ط2، 1967م، دار المعارف، الإسكندرية، ص 71
- 10 - حسين فوزي النجار: السياسة الاستراتيجية في الشرق الأوسط، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1953، ص 522 - 523
- 11 - سمي الاتفاق باسم سيكس بيكو نسبة الى أسماء المفاوضين الذين أبرماه، وهما مارك سيكس البريطاني وجورج بيكو الفرنسي. وقد اعتمدته روسيا فيما بعد، ولذا يسمى كذلك بالاتفاق الإنجليزي الفرنسي الروسي.
- 12 - أكرم زعيتير: القضية الفلسطينية، ص 45
- 13- John Quigley, Palestine and International Law, p.5-6
- 14 - John Quigley, Palestine statehood and International Law, p.7
- 15- John Quigley, Palestine Statehood and International Law, p. 8
- 16 - John Quigley, Palestine , p.9
- 17 - John Quigley, Palestine, p.9
- 18 - عبد العزيز محمد سرحان: الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 36
- 19 - د/ عبد الرحمن أبو النصر: اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000م، ص 5
- 20 - د/ محمود خلف: مدخل الى علم العلاقات الدولية، المركز الثقافي العربي، ط1، 1987، ص 140
- 21 - د/ سيد أبو الخير: القضية الفلسطينية في القانون الدولي، ط1، 2012م، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، ص 194
- 22 - John Quigley, Palestine, p.9
- 23 - John Quigley, Palestine, p.10
- 24- John Quigley, Palestine, p.11
- 25- John Quigley, Palestine, p. 11
- 26 - John Quigley, Palestine, p.11
- 27 - عبد العزيز محمد سرحان: الدولة الفلسطينية، ص 50

- 28 - د/ عبد العزيز محمد سرحان: الدولة الفلسطينية، ص51
- 29 - John Quigley, Palestine, p.11
- 30- John Quigley, Palestine p.12
- 31 - عبد العزيز محمد سرحان: الدولة الفلسطينية، ص79
- 32 - John Quigley, p.12
- 33 - عبد العزيز محمد سرحان: الدولة الفلسطينية، ص63- 64
- 34 - عبد العزيز محمد سرحان: المرجع نفسه، ص81
- 35 - مدرس القانون في جامعة هارفارد في 2010م
- 36 - John Quigley, Palestine, p. 12
- 37- John Quigley, p.12
- 38 - [https:// paltoday.ps/ar/post/72392](https://paltoday.ps/ar/post/72392)
- 39 - w.w.w.aljazeera.net/news/arabic/2014/10/30
- بخصوص البرلمان البريطاني تبني مجلس العموم البريطاني مذكرة بغالبية كبيرة تدعو الحكومة البريطانية الى الاعتراف بدولة فلسطين الى جانب الدولة العبرية.
- 40 - د/ رجب عبد المنعم متولي: مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة وتطبيقه على احتلال العراق والكويت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام 1999م، ص57
- 41 - د/ السيد أبو الخير: القضية الفلسطينية في القانون الدولي، ص 27
- 42 - د/ محمد طلعت الغنيمي: دعوى الصهيونية في حكم القانون الدولي، مطبعة جامعة الإسكندرية 1970 م، ص16
- 43 د/ وائل علام أحمد: حقوق الأقليات في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، عام 1995م، الخاتمة والتوصيات.

دور الإدارة المحلية في تحقيق الاستدامة البيئية

وفق المشرع الجزائري

The role of the local administration in achieving the environmental sustainability – according to the Algerian legislator

عبدالحق القيني¹ ، عزالدين القيني²

¹ جامعة البليدة 2، (الجزائر) aelkinai@yahoo.fr

² جامعة البليدة 2، (الجزائر) elkinaiazzedine@yahoo.fr

تاريخ النشر: مارس/2020

تاريخ قبول المقال: 2020/ 02/27

تاريخ إرسال المقال: 2018/12/28

المخلص

قمنا من خلال هذه الدراسة بالتعرف على مدى قدرة الجهاز اللامركزي في حماية البيئة واستدامتها، وهذا بالتطرق إلى المهام الإدارية المخولة للإدارة المحلية من قبل السلطة المركزية المتمثلة في وزارة البيئة، بحيث تم الوقوف على الإجراءات الإدارية الضبطية لمنوحة للإدارة المحلية انطلاقاً من منح التراخيص والتصاريح إلى سحبها؛ كما للإدارة المحلية الحق في الإبلاغ والمراقبة والوقف النهائي والمؤقت للمؤسسات التي تخالف أحكام سير المنشآت المصنفة، وتقوم الإدارة المحلية بدور حماية الساحل وتنميته وحماية الأراضي الزراعية والمساحات المائية والغابات؛ ودراسة موجزة لتأثير المشاريع قيد الإنجاز على البيئة؛ وفرض ضرائب بيئية على الأفراد والمؤسسات المخالفة للقانونية البيئية.

الكلمات المفتاحية: الإدارة المحلية؛ البيئة؛ الإدارة الضبطية؛ المؤسسات؛ الضرائب البيئية.

Abstract

We examined in this study to which extent the decentralised system is capable to protect the environment and its sustainability, this through the administrative tasks of the local administration assigned by the decentralised authority represented by the ministry of the environment.

Whereas we focused on administrative procedures and control given by the local administration basing on providing licenses and declarations until their withdraw. As the right of the local administration to reporting and controlling the temporary and final shutoff of the enterprises that do not respect the provisions of classified companies work. The local administration plays the role of protecting and appreciating the coast, and protecting as well the farmlands, water surfaces and forests. and studying briefly projects “under construction” influence on the environment, And imposing environmental taxes on individuals and institutions in violation of environmental law.

Key words: local administration, Environmental, Administrative control, Institutions, Environmental taxes.

المقدمة:

تسعى الجزائر اليوم جاهدة إلى تحقيق تنمية مستدامة قصد الخروج من الأزمات المتعددة الجوانب التي مستها، هذه التنمية لا يمكن تجسيدها إلا بالانطلاق من القاعدة نحو المركز واطاعة التنمية المحلية كأساس لها، ولتجسيد هذه التنمية اعتمدت الجزائر مبدأ اللامركزية في التسيير والذي يقوم على وجود جماعات محلية منتخبة التي تعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية، ويتضح ذلك من خلال الصلاحيات التي أوكلت للجماعات المحلية (الولاية والبلدية) عبر الإصلاحات القانونية.

إن هناك العديد من الفاعلين في تحقيق التنمية المستدامة، ولعل الجماعات المحلية تعد أهم طرف في هذه المعادلة، وذلك بسبب الدور الذي يمكن أن تقوم به من حيث البعد الاجتماعي والاقتصادي والبعد البيئي، وهذا الأخير هو الذي سوف يكون محل اهتمام في هذا البحث.

إشكالية البحث:

في ضل تزايد الاهتمام العالمي بقضية حماية البيئة واستدامة الموارد الطبيعية والطاقة الاستيعابية للأرض للنفايات والملوثات، حيالة ذلك قام المشرع الجزائري بإلقاء جزء من المسؤولية البيئية للإدارة المحلية قصد المساهمة عن قرب مع المشارك الشعبية في التنمية المحلية المستدامة بيئياً، هذا المعنى يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية: ما هي آليات والأدوات الممنوحة للإدارة المحلية (السلطة اللامركزية) من قبل السلطة المركزية لتحقيق الاستدامة البيئية المحلية؟.

ولمحاولة التوصل إلى حل تلك المشكلة لا بد من الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما هو دور الوالي والمجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية المستدامة بيئياً؟
- ما هي صلاحيات ومهام البلدية في تجسيد البعد البيئي في إطار التنمية المستدامة؟

أهمية البحث:

يساهم هذا البحث في إلقاء الضوء على العلاقة بين الإدارة المحلية والتنمية المستدامة بيئياً، أي دور الجماعات المحلية في حماية الموارد الطبيعية وتأمينها وهذا من خلال إبراز المهام والوظائف والإجراءات الإدارية (الضبطية البيئية) من منح التراخيص وسحبها والغلق المؤقت والنهائي والحظر... الخ.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، وهي:

- التعرف على صلاحيات الإدارة المحلية ومهامها في مجال حماية البيئة و استدامتها؛
- التعرف على السلطة الضبطية في مجال حماية البيئة لكل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي؛
- الخروج بنتائج وتوصيات تساعد أصحاب القرار لدى الإدارة المحلية في تحقيق الاستدامة البيئية.

أقسام البحث:

وللإجابة على تساؤلات البحث تم تقسيم

البحث إلى ثلاثة محاور والتي جاءت على النحو التالي:

- 1 - الإطار المفاهيمي للإدارة المحلية والتنمية المستدامة؛
- 2 - دور الولاية في الاستدامة البيئية؛
- 3 - دور البلدية في الاستدامة البيئية؛
- 4 - الجباية الإيكولوجية؛
- 5 - الدور القومي للإدارة المحلية لحماية البيئة.

1: الإطار المفاهيمي للإدارة المحلية والتنمية المستدامة

قبل الانطلاق في سرد المهام والواجبات التي سنها المشرع الجزائري للجماعات المحلية قصد حماية البيئة واستدامتها، كان لا بد منا ضبط بعض المفاهيم والمصطلحات التي لها علاقة مباشرة بحيثيات وجوانب الموضوع، و هي: الإدارة المحلية والمركزية واللامركزية؛ التنمية المستدامة والاستدامة البيئية.

1-1: مفهوم الإدارة المحلية:

تعددت التعريفات التي تطرقت إلى مفهوم الإدارة المحلية، فمنها من عرفها على أنها نظام من أنظمة الإدارة العامة وأداة من أدوات التنمية تهدف إلى زيادة كفاءة الأداء الإداري في الدولة، وعرفها الكاتب البريطاني (Modie Grame) "أنها مجلس منتخب تتركز فيه الوحدة المحلية ويكون عرضة للمسؤولية السياسية أمام الناخبين سكان الوحدة المحلية ويعتبر مكملاً لأجهزة الدولة"¹.

ومنهم بعض الباحثين العرب الذين عرفوها على أنها "خطوة أو مرحلة أساسية نحو الحكم المحلي، إذ تبدأ بعض الدول عند محاولتها تطبيق اللامركزية الإدارية (الجغرافية) بتفويض الصلاحية أو تحويلها أولاً من الحكومة لممثليها في المحافظات ثم تبدأ بتطبيق الإدارة المحلية بعد ذلك (بإصدار قانون خاص بذلك) ثم في حالة النجاح تقوم بتطبيق الحكم المحلي ويعني هذا التطبيق مبدأ التدرج للوصول إلى إدارة أفضل للمناطق الجغرافية"².

فالإدارة المحلية هي أسلوب تنظيمي بمقتضاه تقسم أقاليم الدولة إلى ولايات (محافظات) وبلديات ومراكز وقرى، وتتمتع الإدارة المحلية بالشخصية المعنوية، ويتم اختيار أعضاء المجالس المحلية عن طريق الانتخاب، وهذا من أجل تلبية احتياجات مجتمعها المحلي، بحيث تعمل الهيئة المنتخبة تحت رقابة وإشراف هيئات: الدائرة والولاية والمراقب المالي ومجلس المحاسبة والمراقبة.

1-1-1 - تعريف الولاية:

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضاً الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين³، تتوفر الولاية بصفتها الجماعة الإقليمية اللامركزية، على ميزانية خاصة بها لتمويل الأعمال والبرامج المصادق عليها من المجلس الشعبي الولائي ولا سيما تلك المتعلقة بالتنمية المحلية ومساعدة البلديات وتغطية أعبائها والمحافضة على أملاكها وترقيتها⁴، وللولاية اسم وإقليم ومقر رئيسي⁵.

1-1-2- تعريف البلدية:

حسب المشرع الجزائري وفي قانون الجماعات الإقليمية رقم 11-10 المتعلق بالبلدية الذي يعرفها "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة⁶، وهي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية⁷، وللبلدية اسم وإقليم ومقر رئيسي⁸.

1-2- مفهوم المركزية واللامركزية:

إن المركزية واللامركزية كفلسفة تنظيمية ليست وليد اليوم بل هي موجودة منذ أن ظهرت المنظمات وإلى وجود السلطة قبل آلاف السنين، من الحضارة السومرية إلى الفرعونية والإغريقية وصولاً إلى الحضارة الإسلامية، ويعود ظهور مصطلح المركزية الإدارية (centralization) إلى عام 1974م حينما استعملها الساسة ورجال الثورة الفرنسية، وكان الشائع قبل ذلك لفظ تمركز أو تركيز (centralize) ويعني تجميع الخدمات والوحدات الإدارية في العاصمة أو في مركز واحد وعدم توزيعها في مراكز أخرى متفرقة، ولم يدخل اصطلاح المركزية في عالم اللغة إلا في سنة 1778م.⁹

1-2-1 المركزية الإدارية:

تعرف المركزية على أنها "تجميع مختلف مظاهر الوظيفة الإدارية في الدولة بيد هيئة واحدة تكون عادة في العاصمة وبشكل يؤدي إلى توحيد الأسلوب الإداري وتجانسه في كل أرجاء الدولة وتباشر الهيئة التنفيذية هذه الوظيفة أما بذاتها (وهذا ما يسمى بالمركزية المطلقة) أو من خلال موظفين وهيئات تابعين لها موزعين على مختلف أقاليم الدولة ويعملون باسمها (وهذا ما يسمى بالمركزية المعتدلة).¹⁰

كما عرفت على أنها "أسلوب إداري يمنح ممثلي الحكومة المركزية (حكام؛ وزراء؛ مدراء) في الأقاليم صلاحيات واسعة، ويمنحون بدورهم ممثليهم في المدن والقرى صلاحيات محدودة جداً ويحتكرون بدرجة عالية صلاحية اتخاذ القرارات"¹¹. وعليه سنتبنى التعريف التالي للمركزية، بأنها خضوع النشاط الإداري وانقياده في يد السلطة العليا للدولة وهي الحكومة ممثلة في الوزارة صاحبة الصلاحيات في اتخاذ القرارات، ومن ثم تفويض بعض الصلاحيات إلى مختلف الهيئات (المديريات، الولاية، البلدية).

إن للمركزية العديد من الفوائد والمزايا والعيوب التي تتجر عن تطبيقها في الدولة أو في المنظمات، من المزايا تسهيل عملية التنسيق بين الوحدات الإدارية وعدم ازدواجية القرارات وسهولة العملية الرقابية، بالإضافة إلى وحدة الدولة والمجتمع من خلال رسم سياسة تنموية واحدة تمس مختلف الأقاليم وتحل مختلف القضايا، أما عيوبها فقد تؤدي إلى إضعاف السلطات الأخرى؛ وانتشار روح الإنكسالية عند

المستويات الإدارية الأدنى وإضعاف الروح المعنوية؛ والبطء في انجاز المعاملات الإدارية.

1-2-2 - اللامركزية الإدارية:

اللامركزية (Décentralisation) تعني تفويض كل أو بعض سلطات المركز إلى الوحدات والوظائف الأدنى في الجهاز الإداري، وهذا يعني تمتع هذه الوحدات الإدارية والوظائف بصلاحيات وسلطة صنع القرار، والتصرف المستقل وفق ما يمليه عليها تقديرها للحالات والمشاكل التي تواجهها،¹² أو أنها طريقة من طرق الإدارة يتم بها توزيع اختصاصات الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية المتمثلة بالوزارات والمجالس المحلية المنتخبة التي تمثل الوحدات الإدارية على أن تباشر هذه المجالس المحلية سلطاتها تحت رقابة السلطات المركزية،¹³ كما يقصد بها بالمصالح المحلية اللامركزية تلك الشؤون والاهتمامات المتعلقة بالمجال الإداري،¹⁴ كما تعرف على أنها الخطوة الكبيرة نحو الديمقراطية غير المباشرة، وهي نتيجة ضرورية لمبدأ السيادة الشعبية،¹⁵ وعليه فإن اللامركزية الإدارية أسلوب من أساليب تنظيم العمل إداري يتم من خلاله توزيع الصلاحيات والمهام وصنع واتخاذ القرارات للوحدة الإدارية المحلية (الولاية، البلدية، الإقليم، المحافظة)، أي تفويض السلطة والمسؤوليات إلى مستويات الأدنى في التنظيم الإداري (مؤسسة، ولاية، بلدية).

كما أن اللامركزية مزايا وعيوب تتجلى من وراء تطبيقها، من بين المزايا هي أكثرها تجاوباً وتكيفاً مع الأوضاع المحلية؛ وهي ضمان تحقيق الديمقراطية والمشاركة الشعبية، تسريع عملية انجاز المشاريع المحلية واتخاذ القرارات، رفع الروح المعنوية للمديرين والرؤساء الخ، أما عيوبها التي تظهر في حالة عدم تجسيدها بشكل جيد، بسبب صعوبة الرقابة عليها والحاجة إلى إطارات مدربة ومؤهلة، قد ينشأ صراع بين الهيئات المركزية واللامركزية... الخ.

1-3-3: ماهية الاستدامة البيئية:

ظهر في أواخر القرن العشرين مفهوم الاستدامة، الذي أصبح ملازماً لمصطلح التنمية، وهو ما يعرف بالتنمية المستدامة التي تشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تكون مترابطة ومتداخلة فيما بينها، لذا سنحاول في هذا الجزء من الدراسة إلقاء الضوء، وبشكل موجز على مفهوم التنمية المستدامة والاستدامة البيئية.

1-3-1 - التنمية المستدامة: لقد تغير مفهوم التنمية بشكل جوهري عبر الزمن، وتوجد اختلافات حوله إلى اليوم بين مختلف المدارس الفكرية، بل حتى معظم النقاشات التي تداولت موضوع التنمية من طرف الحكومات، والمنظمات غير الحكومية والوكالات الدولية مثل البنك الدولي وما بين الأكاديميين والباحثين في شؤون التنمية عجزت عن تقديم تعريف عالمي جامع وشامل لمفهوم التنمية، أما بدايتها كانت تدور حول تطور المجتمع ومدى تقدمه الاقتصادي ثم مدى قدرته على التحديث والتصنيع ثم اقترنت التنمية بالتطور الذاتي للمجتمع إلى أن ظهرت جوانب أخرى للتنمية وهي التنمية الثقافية والتنمية الاجتماعية، ثم وقع التضارب ما بين التنمية الاقتصادية أولى من التنمية الاجتماعية أو العكس.

إن إغفال البعد البيئي وظهور أزمات وكوارث وحوادث بيئية أدى إلى ظهور تيار مدافع عن البيئة في منتصف الستينيات القرن الماضي، وتجسد ذلك في نشوء جمعيات وأحزاب ونوادي بيئية، بالإضافة إلى كتابات العديد من الباحثين وعلماء، وظهور تشريعات وقوانين بيئية في عدة دول إلى غاية المطالبة بعقد مؤتمرات دولية من أجل توحيد والتعاون الدولي لحماية البيئة.

فكان مؤتمر ستوكهولم 1972 الذي نظمته الأمم المتحدة، بمثابة خطوة نحو الاهتمام العالمي بالبيئة، تحت عنوان "الإنسان والبيئة" والذي يعد قفزة نوعية نحو دفع بمسألة البيئة دولياً، وشمل كل دول العالم ما عدا الاتحاد السوفياتي وحلفائه الذي لم يشاركوا في المؤتمر.¹⁶ وصدر عنه ما يسمى بإعلان ستوكهولم، والذي خرج بـ 16 مبدأ والعديد من المواد والبرامج التي تؤكد على دور الدول بتوفير بيئة نظيفة وتوفير ظروف معيشة مرضية، وحماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحاضرة والقادمة.¹⁷

ثم ندوة بلغراد حول التنمية والبيئة 1975، بعدها صدر تقرير سنة 1987 عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية تحت عنوان "مستقبلنا المشترك" الذي كان بمثابة الولادة الحقيقية لمفهوم التنمية المستدامة بمراعاة البعد البيئي في التنمية، ومع مرور الوقت أصبحت التنمية المستدامة اهتماماً تعنى به جميع دول العالم سواء دول الشمال أو الجنوب، بتغيير أسلوب الإنتاج والإستهلاك ومشاركة الجميع لتفادي حدوث أضرار تمس بالبيئة.¹⁸ التنمية المستدامة اصطلاح شاع استخدامه في تقرير لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية UN Commission for Environment and Développement التي رأسها جرو هارلمبرونتلاند رئيسة وزراء النرويج السابقة، التي أصدرت تقريرها المعنون "مستقبلنا المشترك" وصاغ التقرير هذا المفهوم ببساطة حيث ينص "إن التنمية المستدامة هي توفير احتياجات الأجيال الراهنة من دون حرمان الأجيال القادمة من حقها في الحصول على احتياجاتها"¹⁹ وبذلك أصبح مفهوم التنمية المستدامة شعاراً شائعاً ومطلباً تنادي به كل الحكومات في سياستها التنموية، محاولة تحقيق التوازن بين البعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

وتعرف على أنها "تتكون من العديد من الأهداف التي لها بعد زمني طويل الأمد بما يلبي حاجيات الأساسية للأفراد وكل الدول والأقاليم والمناطق والشعوب الفقيرة، والأجيال الحالية دون المساس بحق الأجيال المقبلة،²⁰ كما عرفت على أنها "لا يمكن أن تكون هناك تنمية اقتصادية دون تنمية اجتماعية، مع مراعاة وانتهاج سلوك مسؤول اتجاه البعد البيئي"²¹ أما المشرع الجزائري فقد عرف التنمية المستدامة "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية."²²

1- 3- 2 - الاستدامة البيئية:

أما الاستدامة البيئية بمفردها فهي " قدرة البيئة على الاستمرار في العمل بشكل جيد ودائم، وهو ما يشمل الوفاء بالاحتياجات الآنية / الحالية بدون تهديد رفاة الأجيال المستقبلية"²³ وفي تعريف آخر لـ (Morelli) "يمكن تعريف الاستدامة البيئية بأنها شرط من شروط التوازن، والمرونة والترابط الذي يسمح

للمجتمع البشري بتلبية احتياجاته بشرط أن لا تتجاوز هذه الاحتياجات قدرة النظم الإيكولوجية الداعمة لها والعمل على المواصلة تجديد الخدمات اللازمة لتلبية تلك الاحتياجات".²⁴

وعرف كل من (others & cai) الاستدامة البيئية بأنها القدرة على الحد من الآثار السلبية وتعظيم الآثار الإيجابية للسلوك البشري على البيئة من خلال تصميم وإنتاج وتطبيق وتشغيل والتخلص من المنتجات بطريقة لا تضر بالبيئة".²⁵

كما عرفت على أنها أسلوب تنمية يقود إلى حماية الموارد الطبيعية الضرورية لضمان حماية البشر كالماء والهواء والأرض والتنوع البيولوجي بحيث لا يؤدي إلى تدهورها بالتلوث والملوثات الغازية وطبقة الأوزون بما يضمن تنوع بيولوجي، وهذا من خلال الحد من التلوث والتقليل من استهلاك الطاقة وحماية الموارد غير المتجددة،²⁶ ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن فكرة الاستدامة البيئية ما هي إلى جزء من التنمية المستدامة بشكل عام، بحيث طرحت فكرة التنمية المستدامة كونها حلا لتجاوز المخاطر البيئية للأنشطة والسلوك البشري السلبي على الوسط البيئي.

قام المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الوطنية وفي العديد من الدول التي أصدرت قوانين خاصة بحماية البيئة والتي تصب وفق مبادئ التنمية المستدامة التي خرج بها مؤتمر ريو 1992، بإصدار قانون خاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قانون رقم 03-10، كما تله قانون آخر يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة رقم 04-20؛ وقانون آخر رقم 02-02 سبق القانونيين السابقين المتعلق بحماية الساحل وشمينه، وبمقتضى القانون رقم 03-10 صدرت العديد من القوانين المنظمة لحماية البيئة، لكن لم يسند المشرع الجزائري حماية البيئة إلى جهة واحدة بكل تقوم كل من وزارة البيئة والمديريات الجهوية والولائية؛ بالإضافة إلى كل من الولاية والبلدية ومختلف الهيئات التي لها علاقة غير مباشرة بحماية البيئة.

2: دور الولاية في الاستدامة البيئية

تعد وزارة البيئة الهيئة المركزية المشرفة على حماية البيئة من خلال سن القوانين ووضع البرامج والسياسات العامة والمتابعة على تنفيذها؛ أما الولاية فهي أحد أطراف أضلاع المثلث، الذي قاعدته الوزارة وضلعيه البلدية والولاية، هذه الأخيرة تؤدي دور المنفذ والمطبق للإجراءات والبرامج التي ترسمها الوزارة المعنية، وللولاية هيتان هما الوالي والمجلس الشعبي الولائي وهو مجلس منتخب يعد هيئة المداولة في الولاية، فما المهام والإجراءات المسندة للوالي والمجلس الشعبي الولائي قصد تحقيق الاستدامة البيئية؟.

2-1: الصلاحيات الضبطية البيئية للوالي:

يعتبر الوالي القائد الأعلى في الولاية ومندوباً للحكومة والممثل المباشر للإدارة المركزية، وله سلطات إدارية تتمثل بإعلام السلطات المركزية بكل ما يجري بولايته على جميع الميادين؛ كما يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات؛²⁷ وتقع عليه مسؤولية المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية؛²⁸ إذن للوالي سلطة الضبط الإداري العام من خلال السهر على تحقيق النظام والأمن

والسلامة والسكنية العمومية، كما له الحق في إصدار القرارات الضبطية التي منشأتها تقيد حريات الأفراد وتحمي حقوقهم، وتعد السلطة الضبطية للوالي في مجال البيئي جزء لا يتجزأ من السلطة الضبطية العامة، ومن بين المهام والإجراءات المخولة له بالتدخل في إقليم ولايته هي:

- للوالي الحق في منح تراخيص إنشاء المؤسسات المصنفة لحماية البيئة (الفئة الثانية)، وهذا بالرجوع للمرسوم رقم 144/07 نجد قائمة بنشاطات المنشآت التي تخضع لتصريح الوالي؛
- يرأس الوالي اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة والتي تعمل على مراقبة مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم الذي يطبق عليها؛

- أما في مسألة دراسة الأثر لصاحب المنشأة المصنفة وبعد القيام بالتحقيق العمومي وإرسال الملف للفحص للجنة الولائية "يقوم الوالي المختص إقليمياً بإبلاغ صاحب المشروع بقرار الموافقة على موجز التأثيرات أو رفضه"²⁹.

- كما للوالي الحق في منح الترخيص فإن للوالي الحق في سحب الترخيص للمنشآت المصنفة، أو الوقف النهائي أو المؤقت للمؤسسات التي تخالف أحكام سير المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
هذه عينة عن بعض تدخلات الوالي في مجال حماية البيئة.

2-2: اختصاصات الوالي في حماية البيئة:

تعتبر الولاية الممثل المباشر لكل وزارة باعتبارها همزة وصل بين الدولة والبلديات وذلك لأنها تمثل هيئة إدارية لا مركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الدولة، ويعد الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة،³⁰ بحيث لم يتضمن قانون الولاية 2012م عرض اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة، لكن اقتصر الحال على حماية الأراضي واستصلاحها واستثمارها ومكافحة الفيضانات والكوارث الطبيعية؛ وتشجيع عمليات التشجير وتأمين الغابات، فالمشرع أرجأ تنظيم كل مسألة بما فيها البيئة بنصوص تنظيمية لاحقة، التي نذكر منها:

2-2-1 - في ما يتعلق بحماية الساحل وتثمينه:

تندرج جميع أعمال التنمية في الساحل ضمن بعد وطني لتهيئة الإقليم والبيئة، وتقضي تنسيق الأعمال بين الدولة والجماعات الإقليمية والمنظمات والجمعيات التي تنشط في هذا المجال، وترتكز على مبادئ التنمية المستدامة والوقاية والحیطة،³¹ ومن بين أهم الأعمال التي لها علاقة وطيدة بقضايا حماية البيئة من مختلف الممارسات التي تسبب ضرراً خاصة المنشآت الصناعية وأعمال البناء على طول الساحل والشاطئ البحري، هذا ما نصت عليه المادة رقم 4 الفقرة الثانية والثالثة، "يجب على الدولة والجماعات الإقليمية في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير المعنية أن: تصنف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي، في وثائق تهيئة الساحل، كمساحات مصنفة خاضعة لاتفاقات منع البناء عليها؛ تشجيع وتعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضراً بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة"³².

إن حماية البيئة بمختلف تنوعها خاصة منها الساحلية والأراضي الزراعية والمسطحات المائية والأماكن الشاطئية والأثرية والثقافية والغابية من المنشآت الصناعية وما تسببه من أثار سلبية على تلك الأماكن السابقة، وهذا ما نصت عليه المادة رقم 15 بأن يقف الوالي دون إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل، "تتبع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل، كما هو معرف في المادة 7 من نفس القانون تستثنى من هذا الحكم الأنشطة الصناعية والمرفئية ذات الأهمية الوطنية التي تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم، تحديد شروط تحويل المنشآت الصناعية وكيفية، بمفهوم الفقرة الثالثة من المادة 4 أعلاه".³³

2-2-2 - في ما يتعلق ببلوغ مستويات التلوث:

جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-02 المؤرخ في 7 يناير 2006، الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث الجوى، وهذا بهدف تقادي الآثار الضارة للمواد الملوثة على صحة الإنسان أو البيئة أو الوقاية منها أو تخفيضها، محددًا القيم القصوى لتركيز المواد الملوثة في الجو بمستويين المستوى الإعلام والمستوى الإنذار؛ وهنا يأتي دور الوالي الذي نصت عليه المادة 9 "عند بلوغ مستويات الإعلام والإنذار المحددة في المادة 8 من نفس المرسوم، أو احتمال بلوغها، يتخذ الوالي المعني أو الولاية المعنيون كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة وكذا تدابير التقليل و/أو الحد من النشاطات الملوثة".³⁴

لكن هل للولاية مخبر مجهز بالأجهزة الحديثة التي تقوم بعملية قياس الملوثات الغازية أو السائلة منها، هذا الأمر غير موجود وغير محدد في القانون، بل الأمر يتطلب إمكانات مادية ومالية وبشرية كفاءة قصد القيام بزيارة المؤسسات والمصانع بصفة دورية لقياس مستويات الملوثات المنبعثة في الهواء .

2-2-3 - الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة:

تشكل الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة منظومة شاملة تبادر بها وتشرف عليها الدولة، وتقوم بتنفيذها المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية في إطار صلاحياتها، بالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والعلميين وبإشراك المواطنين،³⁵ ومن ضمن الأخطار التي تمس بالاستدامة البيئية نجد الزلازل والأخطار الجيولوجية؛ حرائق الغابات والفيضانات والأخطار المناخية؛ أشكال التلوث الجوى أو الأرضي أو البحري أو المائي... الخ، ولتسيير الكوارث يتم إعداد مخطط النجدة على من أجل التكفل بالكوارث ومن ضمن المخططات: مخططات تنظيم النجدة المشتركة بين الولايات، ومخططات تنظيم النجدة الولائية.³⁶

كما توضع كل الاحتياطات الاستراتيجية على مستوى كل ولاية أو حتى ما بين الولايات، لكن في الواقع مخططات الولائية هي غير مفعلة قبل حدوث الكوارث والأخطار، وهذا يتجلى في الجانب التوعوي للمجتمع المدني والتشاور معه في ما يخص الأخطار التي قد تتجر عن إنجاز بعض المشاريع .

2- 2- 4 - في مجال دراسة وموجز التأثير على البيئة:

منح المرسوم التنفيذي رقم 07-145 للوالي القيام بمهام دراسة أو موجز التأثير على البيئة، بحيث يجب أن تودع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليمياً في عشر نسخ³⁷، ثم ليعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير وهذا الدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء أرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة،³⁸ على أن يعلم الوالي الجمهور بقرار فتح التحقيق العمومي بعدها يدعو الوالي الشخص المعني للاطلاع على دراسة أو موجز التأثير، يعين الوالي محافظاً محققاً قصد جمع المعلومات حول المشروع لتقاضي المخاطر البيئية.

يحرر المحافظ محضر يرسله للوالي، هذا الأخير واستناداً على محضر المحقق ومختلف الآراء المحصل عليها، يدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية، في النهاية يقوم الوالي المختص إقليمياً بإبلاغ صاحب المشروع بقرار الموافقة على موجز التأثير أو رفضه.

هذه بعض المهام الملقة على عاتق الوالي التي قد تكون في غالبها تدخلات لتقاضي وقع أخطار بيئية تمس صحة الإنسان والموارد الطبيعية، أو تدخلات رقابية مثل الرقابة على المنشآت المصنفة لحماية البيئة؛ كما هي تدخلات قبلية على شكلت دراسة التأثير البيئية للمشروع؛ كما هي أيضاً تدخلات استعجالية فورية خاصة عند وقوع أي حادث أو كارثة طبيعية، كما يساعد الوالي في حماية البيئة مفتشية البيئة المتواجدة على مستوى كل ولاية؛ والمفتشيات الجهوية للبيئة التي تزود الجماعات المحلية بأرائها في ميدان حماية البيئة، واللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة.

2- 3: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة:

يعتبر المجلس الشعبي الولائي الهيئة المدولة في الولاية، فبهذه الصفة يحق لها التداول في الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاته، كما يتشكل المجلس الشعبي الولائي من لجان التي تمس مختلف القطاعات التربوية والتعليم؛ الثقافة؛ الصحة؛ الفلاحة؛ الاقتصاد؛ التعمير والسكن؛ النقل؛ والبيئة... الخ، فمن ضمن الجان الموجودة نجد لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة.

من بين اختصاصات المجلس الشعبي التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة وتأثير على الموارد الطبيعية والسكان والنباتات والغابات والمسطحات المائية، هي:

- تحديد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل ويبدى رأيه في ذلك؛³⁹

- كما يقوم المجلس الشعبي الولائي بالمبادرة ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية؛ وهذه الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف، ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه؛⁴⁰

- كما يبادر المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية، بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها؛⁴¹

- كما يساهم المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع المصالح المعنية، في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية؛⁴²

بصفة عامة يتوالى المجلس الشعبي الولائي جملة من المهام التي تقع على عاتقه خاصة منها وضع مخططات تنظيم النجدة على مستوى الولاية، التي تدخل ضمن الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، كما يقوم بعمليات اختيار القطع الأراضي لإنجاز العديد من المشاريع التنموية والتي قد تتطلب دراسة بيئية أو يكون لها تأثير بيئي؛ كما يصادق على منح الاعتمادات المالية لإنجاز مشاريع ذات طابع بيئي مستدام؛ كما قد تكون له سلطة الضغط على المشاريع أو المؤسسات التي تسبب ضررا بالصحة العامة وسكينة المواطنين.

3: دور البلديات في الإستدامة البيئية

تعتبر الإدارة المحلية (البلدية) امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة، وباعتبار أن مسألة حماية البيئة هي قضية محلية أكثر منها قضية مركزية، نظرا لقرب الهيئات المحلية من الواقع والاحتكاك المباشر مع المتعاملين الاقتصاديين، وقصد إحاطة بدور البلدية في ميدان حماية البيئة ارتأينا التطرق إلى صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة والمجلس الشعبي البلدي.

3-1: رئيس المجلس الشعبي البلدي والسلطة الضبطية البيئية:

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما⁴³، ولرئيس البلدية السلطة الضبطية الإدارية وهذا قصد السهر على حسن سير المصالح العامة وحريات الأفراد والمؤسسات العمومية البلدية، ويتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار صلاحياته؛ إعلان القوانين والتنظيمات الخاصة بالضبطية وتذكير المواطنين باحترامها⁴⁴، وفي مجال السلطة الضبطية البيئية التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية، يقوم بتطبيق التشريع والتنظيم المعمول به في مجال حماية البيئة.

ومن بين الصلاحيات السلطة الضبطية الممنوحة لرئيس البلدية لتدخل قصد السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة، والتي تتمثل في منح تراخيص البناء والتعمير وتراخيص استغلال المنشآت المصنفة التي تشكل خطر على البيئة؛ أما المنشآت التي لا تشكل خطر فهي تخضع لتصريح ولا تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير؛

- تصريح استغلال المنشآت المصنفة: كما تفسره المادة رقم 03 من المرسوم 198/06 "المؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأ خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً"⁴⁵ بحيث يرسل الطلب الحصول على تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من

الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل ستين يوم على الأقل من بداية استغلال المؤسسة المصنفة⁴⁶، على أن يرفق الطلب بتحديد طبيعة النشاط ومجالات الإنتاج وتخزين المواد؛ وموقع المؤسسة ومناهج التصنيع؛ وتقرير عن المياه القذرة والانبعاثات... الخ، بعد دراسة الملف يكون القرار بالقبول كما يمكن أن يكون برفض تصريح على أن يكون الرفض مبرراً .

- كما يمنح رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة للمؤسسات المصنفة في الفئة الثالثة، بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة⁴⁷.

- سلطة رقابية على المنشآت المصنفة: تقع على رئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة رقابة المؤسسات المصنفة التي تقع على إقليم البلدية، بحيث يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي عضو ضمن اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة، يحضر رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله⁴⁸.

- تسهر البلدية على تحقيق التنمية المحلية دون المساس بالبيئة والأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء وهذا ما تنص عليه المادتين 109 و 110 "تخضع إقامة أي مشروع استثماري و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثيرات في البيئة"⁴⁹ وفي نفس المجال "يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية"⁵⁰.

بصفة عامة فقد يتدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي بأي شكل من الأشكال السابقة لوقف أي تأثير من شأنه أن يمس بالبيئة، أو من خلال الإبلاغ الدائرة والولاية عن أي أمر يمس بالصحة العامة وبالبيئة وهذا قصد تنبيه بكل ما يقع في إقليم البلدية من أعمال ونشاطات تضر بالبيئة.

3-2: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة:

لقد أشارت المادة 85 من قانون البلدية إلى أن "رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل الدولة على مستوى البلدية، وهو يكلف بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما"⁵¹ كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يلي⁵²:

- تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية؛

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية؛

- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.

أما في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعاف طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،⁵³ كما يمكنه أن يستعين بالأشخاص والممتلكات لإخماد خطر يهدد صحة الإنسان والبيئة ومواردها الطبيعية، وفي حالة الخطر الجسيم والشيك، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم

لإلالي بها فوراً⁵⁴. ومن ضمن المهام التي توكل لرئيس المجلس الشعبي البلدي ولها صلة مباشرة أو غير مباشرة بميدان البيئة هي:⁵⁵

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات؛
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية؛
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتقلة أو المعدية والوقاية منها؛
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة؛
- السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

كما يملك رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الحق في منح رخصة المنشآت التي تعمل في مجال معالجة النفايات الهامة⁵⁶، أي خضوع كل المنشآت التي تود العمل في هذا المجال قبل الشروع في عملها إلى الحصول على الرخصة.

3-3: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة:

لقد أشارت المادة رقم 103 من قانون البلدية 11-10، إلى أن المجلس الشعبي البلدي يمثل إطار للتعبير عن الديمقراطية، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية⁵⁷، ويعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاته عن طريق المداولات⁵⁸، ويتشكل المجلس الشعبي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصاته⁵⁹ وتعد لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة، اللجنة التي تهمنا بحكم طبيعة موضوع البحث، والتي تعمل بالتنسيق مع مصلحة الصحة والنظافة المتواجدة على مستوى كل بلدية.

ومن بين الأعمال التي تقع على عاتق المجلس الشعبي البلدي حسب كل فصل من الفصول التي وردت في الباب الثاني من قانون البلدي 11-10، والتي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بقضية حماية البيئة، وهي على النحو التالي:

3-3-1 - فصل التهيئة والتنمية:

فقد أشارت المادة رقم 109 إلى أن "تخضع إقامة أي مشروع استثمار و/أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة"⁶⁰

- كما يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية⁶¹؛

- تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما.⁶²

3-3-2 - فصل التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

ومن بين النقاط التي تطرق إليها هذا الفصل النقطة التالية، يقتضي إنشاء أي مشروع يتحمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات

المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة.⁶³

3-3-3 - فصل النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية:

جاء هذا الفصل في مادتين 123 و 124 لتطرق لمسألة المياه والنظافة والصحة وصيانة المساحات الخضراء، بحيث نصت المادة 123 على أن تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:

- توزيع المياه الصالحة للشرب؛

- صرف المياه المستعملة ومعالجتها؛

- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها؛

- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة؛

- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور .

أما المادة 124 فقد نصت على أن تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن، وفي حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاء الترفيه والشواطئ.

4: الجباية الإيكولوجية

تعددت تسميات من الجباية الإيكولوجية إلى الجباية البيئية والجباية الخضراء إلا أنها تهدف إلى نفس المغزى وهو حماية البيئة وتُعرف الجباية البيئية بأنها عبارة عن مجموعة الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة، وهذه الإجراءات تتضمن ضرائب ورسوم، إتاوات، إجراءات ضريبية تحفيزية. ويعرف باسكال (Pascale) بأنها "كل الضرائب التي تهدف إلى الحد من العوامل الخارجية السلبية والتي تتعلق بالأنشطة البشرية والتي تولد الأضرار بالبيئة؛ بهدف الحد من التلوث البيئي"⁶⁴ وتأسست الجباية الإيكولوجية ضمن إصلاحات النظام الضريبي في مطلع سنة 1992 من خلال قانون المالية.

فللجماعات المحلية نصيب من فرض البعض من الرسوم والغرامات، كما تتلقى ميزانية البلدية مجموعة من المداخل عن طريق العديد من الضرائب والرسوم الجبائية التي تفرض في إطار حماية البيئة، بحيث سوف نستعرض البعض منها في النقاط التالية:

4-1 - رسم رفع القمامات المنزلية (رسم تطهير):

خول المشرع الجزائري للبلديات حرية نسبية في تنظيم بعض الرسوم الإيكولوجية، تحدد الرسوم المطبقة بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية، ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يلي:⁶⁵

- ما بين 500 دج و 1000 دج على كل محل ذي استعمال سكني؛

- ما بين 1000 دج و 10.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو سكني أو تجاري أو حرفي؛

- ما بين 5000 دج و 20.000 دج على كل أرض مهية للتخميم و المقطورات؛

- ما بين 10.000 دج و 100.000 دج، على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شبهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

4- 2 - الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة: ويخضع لهذا الرسم المؤسسات المصنفة التي ينجم عن نشاطها أضرار سلبية على البيئة، وحدد المبلغ السنوي لهذا الرسم كما يلي:⁶⁶ 90.00 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوالي المختص إقليمياً، 20.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً؛ أما بالنسبة للمؤسسات التي لا تشغل أكثر من شخصين، فإن النسب القاعدية تخفض إلى: 18.000 دج لرخص الوالي و 3.000 دج لرخص التي يمنحها رئيس البلدية.

4- 3 - الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي: وتقع على عاتق المصالح الولائية للبيئة (مديرية البيئة) مهمة تحديد الوعاء لهذا الرسم بناءً على تطبيق معامل المضاعف للكميات المنبعثة وفقاً لسلم تدرجي للمعاملات من 1 إلى 5 حسب نسبة الانبعاث المحددة من 10% إلى 100%،⁶⁷ ومصلحة البيئة تحدد المعامل الذي يرسل لقابض الضرائب بالولاية، وتتحصل البلدية التي يقع في لإقليمها على 10% من القيمة المحصلة.

4- 4 - الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: تم استحداثه في قانون المالية لسنة 2003، بحيث تقوم المصالح الولائية للبيئة بإرسال المعامل المضاعف إلى قابض الضرائب بالولاية،⁶⁸ وتتحصل البلدية التي يقع في لإقليمها على 50% من القيمة المحصلة.

كما تتلقى البلديات بعض المداخل على بعض الرسوم التي تفرضها الدولة، تتحصل البلديات على 50% من عائدات الرسوم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنعة داخل التراب الوطني؛ كما تتحصل على 40% من عائدات الرسوم على الإطارات المطاطية المصنعة أو المستوردة؛ 25% من عائدات الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة، و 25% لفائدة البلديات عن عائدات الرسوم التحفيزية للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات.

لقد أعطى قانون البلدية صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة بجميع عناصرها، غير أن العوائق كثيرة التي تحول دون القيام الكامل بالمهام البيئية، وهذا يرجع إلى طبيعة كل بلدية من حيث مساحتها وتضاريسها ومشاكلها البيئية، بالإضافة إلى إمكانيتها المادية والمالية والبشرية وعدم وجود شرطة مختصة بالبيئة هذا من جهة، ومن جهة أخرى مستوى إدراك المنتخبين المحليين بقضية حماية البيئة، كما منح المشرع الجزائري للبلديات حرية نسبية في تنظيم بعض الرسوم الإيكولوجية، مثل الرسم على رفع القمامات المنزلية، وبعض الرسوم الأخرى التي تمس بالبيئة، كما تتحصل البلديات على بعض المداخل جراء تلك الرسوم والضرائب.

5 - الدور القمعي للإدارة المحلية لحماية البيئة

نظراً لعدم كفاية الوسائل الوقائية لحماية البيئة والتي تمارسها الإدارة المحلية فإن المشرع الجزائري يمنح الإدارة المحلية البعض من الصلاحيات والوسائل الردعية (جزائية) على من يخالف الالتزامات القانونية في مجال حماية البيئة، والتي تختلف حسب شدة المخالفة، والتي نذكر منها ما يلي:

5-1: الإعذار أو التنبيه:

يعد الإنذار أو التنبيه، أو الإخطار أو الإعذار أخف وأبسط الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة، ويكون الإنذار بتوجيه كتاب تحريري يتضمن المخالفة أو المخالفات على الأفراد أو المؤسسات الذي يمارسون نشاطاً يضر بالبيئة، بهدف اتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطاتهم مطابقة للمقاييس المتعارف عليها، أي هو إجراء أولية قبل تفاقم الأوضاع واتخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة.

ومن بين أمثلة أسلوب الإخطار نجد ما نصت عليه نص المادة 25 من قانون رقم 10/03، "عندما تتجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 من نفس القانون، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلاً لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة"⁶⁹ كما نجد نص آخر الخاص بإجراءات تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وتعليقها وسحبها، المادة 23 منه "في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة، يحرر محضر يبين الأفعال المجرّمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال ويحدّد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية"⁷⁰ الأمثلة عديدة في هذا الباب التي قد تكون مصحوبة بتحمل مسؤولية الشخص المخاطب في حالة التقصير أو اتخاذ إجراءات أشد من ذلك كالغلق.

5-2: وقف النشاط:

تختلف التشريعات البيئية في تسمية هذا الإجراء بين من يسميه الغلق وبين من يسميه الوقف، كما يختلف الفقه في الطبيعة القانونية له بين من يراه إجراء إداري لا يحمل معنى العقوبة بل يراد به منع الضرر وبين من يراه إجراء عقابي، فالوقف هو أسلوب إداري تلجأ إليه الإدارة في حالة عدم جدوى (الاستجابة) الإجراء السابق الإذار، بعد انتهاء مدة الإنذار يكون الوقف كلياً أو جزئياً -خهائياً أو مؤقتاً، فالغلق الإداري أو الوقف الإداري للنشاط يؤدي إلى وقف النشاط المنشأة المتسببة في تسرب التلوث إلى حين اتخاذ الإجراءات الضرورية؛ وقد يكون الغلق المؤقت بحكم قضائي تحدد فيه مدة الإغلاق.

والأمثلة عديدة في التشريع الجزائري سوف نذكر بعضها على سبيل التوضيح، المادة 25 الفقرة الثانية "إذا لم يمثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها"⁷¹ وفي مثال آخر من قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المادة 48 التي تنص

على "عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه"⁷² عندما لا يمثل الشخص نتيجة الغلق أو وقف نشاطه واتخاذ الإجراءات اللازمة أو مع تفاقم الوضع والأضرار التي تصيب البيئة، فقد تلجأ الإدارة إلى القيام بعملية سحب الترخيص أو الاعتماد.

5-3: سحب الترخيص:

يعتبر من أشد الجزاءات التي توقعها الإدارة على النشاط المخالف للتعليمات والضوابط البيئية ويترتب عليه وقف النشاط، وتتخذ الإدارة بعد استنفاذها الوسائل السابقة دون الامتثال للضوابط البيئية وإزالة المخالفة، فالترخيص لم يكن ليمنح إلا بعد استيفاء شروط معينة فإذا فقدت تلك الشروط ولو بصورة جزئية ولم يمثل صاحب النشاط، فقد يتم سحب الإجازة (الرخصة) بصورة مؤقتة أو دائمة حسب خطورة الفعل الضار بالبيئة وللإدارة سلطة تقديرية في ذلك.

إن الإجراء الإداري المتمثل في منح الترخيص له أهمية كبيرة في مجال حماية البيئة من التلوث، لأنه يتعلق بالمشاريع ذات الخطر التي قد تسبب أضرار على البيئة والمجتمع، لذا كان على المشرع الجزائري أن يضع إجراء مقابل له في حالة مخالفة الشروط التي تضمن بقاء الترخيص ساري المفعول، ومن بين التطبيقات المدرج والمتعلقة بسحب الترخيص في القانون الجزائري نجد:

بالرجوع إلى نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، التي تدرج فيها الإدارة في إتباع الخطوات الأولى من إجراء الإعذار ثم انتقال إلى الإجراء الثاني، الفقرة الخامسة من نفس المادة 23 "عند نهاية هذا الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة، تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة" وهنا تعلق رخصة استغلال يقصد بها غلق أو وقف كلي لنشاط المؤسسة المتسببة في الأضرار، أما في الفقرة السادسة من المادة 23 "إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة أشهر بعد تبليغ التعليق، تسب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة"⁷³ أي بعد الغلق ونتيجة عدم مطابقة مؤسسته في أجل 6 أشهر بعد تبليغ التعليق تلجأ الإدارة إلى سحب رخصة الاستغلال.

أما المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة "إذا لم يمثل مالك التجهيزات في نهاية الاجل المحدد التي حددها الوالي، يقرر الوالي الايقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة، وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف، بناء على تقرير الوالي، وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به"⁷⁴.

6 - الخاتمة:

من خلال هذا البحث تبين أن تحقيق التنمية المحلية المستدامة بيئياً يستدعي صياغة برامج

تنمية وفق الحاجات الأساسية والأولويات المحلية مما يجعلها أكثر فعالية و استدامة بيئياً ، فالتنمية المحلية تعتبر مدخل إلى التنمية الشاملة و المستدامة باعتبارها تهدف إلى تلبية حاجات و طموحات المواطنين بجهودهم الذاتية و بمساندة الأجهزة المركزية. فالتنمية المحلية هي عملية تشاركية بين الجهود الحكومية والجهود الشعبية وفق أسلوب علمي قصد تحقيق مجموعة من الأهداف من بينها العدالة الاجتماعية والمشاركة الشعبية وتحقيق التكامل بين المناطق و القضاء على الفقر وتحسين النمو الاقتصادي وحماية البيئة.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، نستعرضها في النقاط التالية:

- 1 - يتميز التنظيم الإداري بنوع من المركزية، حيث يعرف سيطرة كاملة للوزارة خاصة في عملية سن القوانين دون إشراك الجماعات المحلية في ذلك، ودون مراعاة الفروقات بين البلديات والأقاليم الجغرافية؛
- 2 - تمتلك الجماعات المحلية مكانة هامة في هرم التنظيم الإداري في الجزائر فهي تمثل إطار المشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية مع الدولة في إدارة الإقليم والحفاظ على الإطار المعيشي وتحسينه للأجيال الحالية والقادمة وذلك بالتوفيق بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المحلية؛
- 3 - بادر المشرع الجزائري إلى إصدار العديد من النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهذا من خلال إصدار قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛
- 4 - لم يكن المشرع الجزائري دقيق في تحديد مهام الوالي لحماية البيئة، وإنما فصلت بمجموعة نصوص تنظيمية؛ التي تمنحه الحق في منح بعض التصريح والتراخيص أو سحبها، لكن هل تقوم هيئة ولائية بمراقبة الأضرار الصحية والبيئية التي تنتج عن الملوثات الغازية المنبعثة من المصانع والمؤسسات الإنتاجية، وهل توجد مخابر خاصة لقياس الملوثات الغازية والسائلة؛
- 5 - تدخل السلطة الولائية في الجزائر غالباً ما يكون بعد وقوع الضرر البيئي؛ والكوارث والفيضانات التي تحدث في السنوات الأخير في الجزائر خير دليل على ذلك،
- 6 - أما على مستوى المجلس الولائي فنجد لجنة مهامها الصحة والنظافة وحماية البيئة وهي نفس اللجنة موجودة على مستوى كل بلدية؛
- 7 - كما للمجلس الشعبي الولائي مهام تحديد المناطق الصناعية التي قد يكون لها تأثير على البيئة والصحة العامة؛ كما لها مهمة ترقية الأراضي الزراعية وأعمال الوقاية من الفيضانات والكوارث الطبيعية؛ والقيام بأعمال التشجير وحماية الغابات ومكافحة الأوبئة... الخ؛
- 8 - من ضمن صلاحيات الضبطية التي يمارسها رئيس البلدية الصلاحيات الضبطية البيئية وتتجسد في العديد من الجوانب والتي نذكر منها: منح التصريح استغلال المؤسسة المصنفة في الفئة الرابعة؛ وكما يمنح رخص للمؤسسات المصنفة في الفئة الثالثة؛ كما له سلطة الرقابية عليها؛

- 9 - كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تحقيق التنمية دون المساس بالأراضي الزراعية والمساحات الخضراء؛ وهذا يتجلى عند اختيار الأماكن المخصصة لإنجاز مختلف المشاريع؛
- 10 - ويسهر رئيس البلدية على توفير نظافة المحيط والقضاء على الحيوانات الضارة و مكافحة الأمراض المعدية والمتقلة؛
- 11 - أما اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة، يتمثل في إبداء الرأي المسبق حول إنجاز المشاريع وحماية التربة والموارد المائية والمحافظة على الصحة وصيانة المساحات الخضراء؛ وصرف المياه المستعملة وجمع النفايات المنزلية؛ وصيانة فضاء الترفيه والشواطئ... الخ؛
- 12 - إن النصوص القانونية تتعامل مع نمط إداري موحد ولكنها لا تأخذ بتنوع الخصوصيات الجغرافية والطبيعية للجماعات المحلية رغم اختلافها الجوهري من حيث الكثافة السكانية والموارد الطبيعية وتنوع البيولوجي... الخ؛
- 13 - تعد الجباية البيئية نظام ردعي يعتمد على فرض ضرائب ورسوم على الأنشطة الملوثة، وللجماعات المحلية نصيب من ذلك في تحديد بعض المعامات والنسب التي تُفرض على الأنشطة الملوثة؛
- 14 - استشعاراً من المشرع الجزائري بحالة عجز الأفراد والمؤسسات عن تطبيق النصوص القانونية وارتكاب مخالفات تمس وتسبب ضرر بالبيئة، لذا منح المشرع الحق للإدارة المحلية في فرض أساليب عقابية ردعية والتي تأخذ أشكال الإعذار أو الإخطار أو وقف النشاط كلياً أو جزئياً ؛ كما قد تصل العقوبة إلى حد سحب وإلغاء الترخيص بالنشاط.
- وفي ضوء النتائج المتوصل إليها، نقترح بعض التوصيات نوجزها فيما يلي:**
- 1 - يوصي الباحثان على ضرورة تحديد بدقة صلاحيات كل من البلدية والولاية والهيئات المحلية في مجال حماية البيئة، وضرورة تكوين الأعضاء المنتخبين خاصة لجنة النظافة وحفظ الصحة ولجنة التهيئة والتنمية؛
 - 2 - كما يوصي الباحثان على ردع ومعاقبة كل من يتسبب في إحداث ضرر بالبيئة بما ينص عليه القانون، حتى لا يتكرر الحدث مرة ثانية؛
 - 3 - و يوصي الباحثان مسؤولي الجماعات المحلية على تفعيل القوانين والنصوص التنظيمية الهادفة إلى حماية البيئة؛
 - 4 - من بين الصعوبات التي تحول دون أداء الجماعات المحلية مهامها قلة الإمكانيات المادية والمالية وعدم وتوفر الموارد البشرية المتخصصة لتسيير شؤون أعمال ونشاطات حماية البيئة؛
 - 5 - يوصي الباحثان السلطات المحلية بالانفتاح على المجتمع المدني قصد نشر التوعية والثقافة البيئية من خلال القيام بمبادرات تطوعية لتنظيف المحيط والتشجير وغيرها من الأعمال؛
 - 6 - على أعضاء المجلس الشعبي الولائي والبلدي ضرورة الاطلاع على مختلف الضرائب والرسوم البيئية واستحداث ما يمكن استحداثه في مجال الأنشطة والأعمال التي تضر بالبيئة والصحة العامة.

- 7 - تفعيل واستحداث الشرطة البيئية أو هيئة رقابية للبيئة المحلية، وهذا قصد الوقف على كل المخالفات التي يرتكبها الأفراد و المؤسسات ولها ضرر بالبيئة ومواردها؛
- آفاق البحث:** نقف هنا لكشف الجوانب التي لم نتطرق إليها ولها دور مباشر أو غير مباشر في حماية البيئة و استدامتها، وعليه يمكن أن تشكل هذه الجوانب بحوث ودراسات مستقبلية يمكن البحث فيها:
- 1 - دور المجتمع المدني والجمعيات في حماية البيئة؛
 - 2 - دراسات الجدوى البيئية في إنجاز المشاريع التنموية من طرف الجماعات المحلية؛
 - 3 - الإعتبارات البيئية في مخططات التعمير بالجزائر .

7 - الهوامش:

- 1 - محمد محمود الطعمنة، نظم الإدارة المحلية (المفهوم والفلسفة والأهداف)، الملتقى العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، سلطنة عمان، أيام 18-20 أغسطس 2003م، ص 8.
- 2 - مختار الأصم، تجارب متميزة في الإصلاح الإداري في الحكم المحلي في الوطن العربي، المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، 1986، ص 901.
- 3 - قانون رقم 07-12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر بتاريخ 2012/02/29م، المادة رقم 01.
- 4 - القانون رقم 07-12، مرجع سابق، المادة رقم 03.
- 5 - القانون رقم 07-12، مرجع سابق، المادة رقم 09.
- 6 - قانون رقم 10-11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر بتاريخ 3 يوليو 2011م، المادة رقم 01.
- 7 - القانون رقم 10-11، مرجع سابق، المادة رقم 02.
- 8 - القانون رقم 10-11، مرجع سابق، المادة رقم 06.
- 9 - فرح يس فرح، مفاهيم حول المركزية واللامركزية الإدارية، ورشة عمل تطبيق لا مركزية العمل الإداري والمالي بالجامعة، ورقة مدخل إلى الأنماط الإدارية، جامعة القضايف، السودان، 2015م، ص ص 3-4.
- 10 - عصام مجيد العلق، علاقة الحكومة المركزية بالحكومات المحلية في ضوء المركزية واللامركزية الإدارية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، العراق، المجلد 21، العدد 85، ص 141.
- 11 - محمد جاسم، البلديات والتنمية المحلية المستدامة في قطاع غزة الواقع والمعوقات، رسالة ماجستير، جامعة الأقصى، فلسطين، تخصص الإدارة والقيادة، 2015، ص 45.
- 12 - خالد بن فيحان المنديل، المركزية واللامركزية في اتخاذ القرار وعلاقتها بالأداء الوظيفي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الإدارية، الرياض، 2003، ص 19.
- 13 - إسماعيل صمصاع غيدان، اللامركزية الإدارية الإقليمية في العراق، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني الأول، جامعة بابل، كلية الحقوق، العراق، 2012م، ص 23.
- 14 - محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص ص 14-15.
- 15 - Roland Louis, **précis de droit administratif**, 2 édition, paris, dalloz, 1981, p 125.
- 16- Karen Delchet, **Qu'est-ce que le développement durable**, Edition AFNOR, France, 2003, p 5.
- 17- Christian Lèveque et Yves Sciamia, **développement durable nouveau bilan**, dunod, paris, 2005, p 86.
- 18- Sylvie Deraime, **economie et environnement**, edition le monde, bruxelles, 1993, p 121.

- 19 - عبدالرحيم محمد عبدالرحيم، التنمية البشرية ومقومات تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي، بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان التنمية البشرية وآثارها على التنمية المستدامة، شرم الشيخ مصر، مايو 2007، ص 7.
- 20- Marie Claude Smouts, **le développement durable**, edition armand colin, France, 2005, p 4.
- 21- Jean Supizet, **le management de la performance durable**, edition d'organisation, France, 2002, p 74.
- 22 - قانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003م، المادة رقم 03.
- 23 - غادة على موسى، مخاطر غياب الأمن الإنساني على البيئة والتنمية المستدامة، المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية، شرم الشيخ - جمهورية مصر العربية، أيام 27-31 مايو 2007، ص 6.
- 24 - فضيلة سلمان داوود، دور ومتطلبات إدارة الجودة الشاملة للبيئة في تعزيز الاستدامة البيئية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة بغداد، العراق، المجلد 22، العدد 87، 2016، ص 155.
- 25 - فضيلة سلمان داوود، مرجع سابق، ص 155.
- 26- Marie Claude Smouts, op.cit, p 5.
- 27 - قانون رقم 90-09، المؤرخ في 1990/04/7، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 1990/04/11م، المادة 95.
- 28 - قانون رقم 12-07، مرجع سابق، المادة 114.
- 29 - المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المؤرخ في 19 مايو 2007، المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادر بتاريخ 22 مايو 2007م، الفقرة الأخيرة من المادة رقم 18.
- 30 - القانون رقم 12-07، مرجع سابق، المادة 110.
- 31 - القانون رقم 2-02، المؤرخ في 2002/2/5، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادر بتاريخ 12 فبراير 2002م، المادة رقم 3.
- 32 - القانون رقم 02-02، مرجع سابق، المادة رقم 4.
- 33 - القانون رقم 02-02، مرجع سابق، المادة رقم 15.
- 34 - المرسوم التنفيذي رقم 06-02، المؤرخ في 7 يناير 2006، المتعلق بضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، الجريدة الرسمية، العدد 01، المادة 09.
- 35 - قانون رقم 04-20، المؤرخ في 2001/12/25، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2004م، المادة رقم 09.
- 36 - قانون رقم 04-20، مرجع سابق، المادة رقم 52.
- 37 - المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق، المادة رقم 07.
- 38 - المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق، المادة رقم 09.

- 39 - قانون رقم 12-07، مرجع سابق، المادة رقم 82.
- 40 - قانون رقم 12-07، مرجع سابق، المادة رقم 84.
- 41 - قانون رقم 12-07، مرجع سابق، المادة رقم 85.
- 42 - قانون رقم 12-07، مرجع سابق، المادة رقم 86.
- 43 - القانون رقم 11-10، مرجع سابق، المادة 78.
- 44 - قانون 11-10، مرجع سابق، الفقرة الثانية من المادة 10.
- 45 - المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 مايو 2006، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر بتاريخ 4 يونيو 2006م، الفقرة الرابعة من المادة 03.
- 46 - المرسوم التنفيذي رقم 06/198، مرجع سابق، المادة 24.
- 47 - قانون رقم 06-198، مرجع سابق، الفقرة الأخيرة من المادة رقم 20.
- 48 - قانون رقم 06-198، مرجع سابق، المادة رقم 29.
- 49 - قانون رقم 11-10، مرجع سابق، المادة 109.
- 50 - قانون رقم 11-10، مرجع سابق، المادة 110.
- 51 - القانون رقم 11-10، مرجع سابق، المادة 85.
- 52 - القانون رقم 11-10، مرجع سابق، المادة 88.
- 53 - القانون رقم 11-10، مرجع سابق، المادة 90.
- 54 - قانون رقم 11-10، مرجع سابق، الفقرة الثانية من المادة رقم 89.
- 55 - القانون رقم 11-10، مرجع سابق، المادة 94.
- 56 - قانون رقم 01-19، المؤرخ في 12/12/2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، المادة رقم 42.
- 57 - القانون رقم 11-10، مرجع سابق، المادة رقم 103.
- 58 - القانون رقم 11-10، مرجع سابق، المادة رقم 52.
- 59 - القانون رقم 11-10، مرجع سابق، المادة رقم 31.
- 60 - القانون رقم 11-10، مرجع سابق، المادة رقم 109.
- 61 - القانون رقم 11-10، مرجع سابق، المادة رقم 110.
- 62 - القانون رقم 11-10، مرجع سابق، المادة رقم 112.
- 63 - القانون رقم 11-10، مرجع سابق، المادة رقم 114.
- 64- PASCALE SCAPECCHI, **Opportunités et coûts potentiels d'une fiscalité environnementale**, Coe-Rexecode, paris, septembre 2012, p 6.
- 65 - المادة 263 مكرر، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2013، ص 130.

- 66 - قانون رقم 99-11، المؤرخ في 23 ديسمبر 1999م، المتضمن قانون المالية لسنة 2000م، الجريدة الرسمية، العدد 92، الصادر بتاريخ 1999/12/25، المادة 54.
- 67 - المرسوم التنفيذي رقم 07-299، المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، الذي يحدد كفاءات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادر في 2007/10/07، المادة 04.
- 68 - المرسوم التنفيذي رقم 07-300، المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، الذي يحدد كفاءات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذي المصدر الصناعي، الجريدة الرسمية، العدد 63، الصادر في 2007/10/07، المادة 04.
- 69 - قانون رقم 03-10، مرجع سابق، المادة 25.
- 70 - قانون رقم 06-198، مرجع سابق، المادة رقم 23.
- 71 - قانون رقم 03-10، مرجع سابق، المادة 25 الفقرة الثانية.
- 72 - القانون رقم 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادر بتاريخ 2001/12/15، المادة 48.
- 73 - قانون رقم 06-198، مرجع سابق، المادة رقم 23 الفقرة الخامسة والسادسة.
- 74 - المرسوم التنفيذي رقم 93-160، المؤرخ في 10 جويلية 1993، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، ج ر، العدد 46، الصادر بتاريخ 14 جويلية 1993، المادة 11.

دور المنظمة العربية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان على المستوى العربي

The role of the Arab Organization for Human Rights in the protection of human rights on the Arab Level

سلماني حياة¹

¹جامعة باجي مختار. عنابة (الجزائر) selmanihayette@rocketmail.com

تاريخ إرسال المقال: 10 / 10 / 2018 تاريخ قبول المقال: 2020/01/30. تاريخ نشر المقال: مارس / 2020

الملخص

إن المنظمة العربية لحقوق الإنسان هي منظمة غير حكومية، تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في الوطن العربي طبقا للمعايير الدولية التي استقر عليها إجماع الأمم المتحدة والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها البلدان العربية.

ولقد استعملت المنظمة العديد من الوسائل التي تضمن لها تحقيق الأهداف المسطرة في نظامها الأساسي، من رصد وتوثيق، والقيام بالدورات التدريبية في مجال تعزيز حقوق الإنسان واستقبال الشكاوى من الأفراد والجماعات... إلخ. وتجدر الإشارة في هذا المجال أن المنظمة السابق ذكرها ولضمان استقلاليتها، فهي لا تتحاز في أداءها لعملها لأي نظام عربي، كما لا تضع نفسها في موقع المعارضة ولا في موقع التحالف لأية حكومة عربية.

الكلمات المفتاحية: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المنظمات غير الحكومية، الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

Abstract

The arabic organization is a non- governmental association in order to protect human rights and promote them in the arabic world. The aim of this organization was agreed by all the arabic countries according to the international standands.

The organization has used a number of means to ensure that it achieves the goals set forth in its statute, including monitoring and documentation, training courses in human rights promotion and receiving complaints from individuals and groups...etc. In this regard, it is worth noting that the organization mentioned above, in order to ensure its independence, does not take sides in the performance of its work by any Arab regime, nor does it place itself in the position of the opposition or the coalition of any Arab government.

KEY WORDS: Arab Organization for Human Rights, International Human Rights Law, non-governmental organization, Civil and Political Rights, Economic, Social and Cultural Rights.

مقدمة

جاء في مقدمة النظام الأساسي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان أنه لما كانت حقوق الإنسان العربي وحياته الأساسية حقوقاً وحرّيات أصيلة لا يمكن التنازل عنها، وتتبع من رواسخ ثابتة في التراث الفكري العربي والإسلامي، للحرية والعدل والمساواة وتستند إلى المبادئ العامة في الدساتير العربية، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان العربي أو التعدي عليها يبدد طاقات الوطن ويهدم طاقات المواطن، فقد قرر المجتمعون تأسيس منظمة تطوعية غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحياته في الوطن العربي بالوسائل السلمية المشروعة.¹

تهدف المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في الوطن العربي طبقاً للمعايير الدولية التي استقر عليها إجماع الأمم المتحدة والمواثيق والعهود الدولية التي صادقت عليها البلدان العربية.

وتستخدم المنظمة في سبيل تحقيق أهدافها الوسائل القانونية، ولا تتدخل في أية نشاطات سياسية معارضة، وتركز فقط على الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان بالمخالفة للقوانين الدولية والوطنية، كما تتأهض أعمال العنف سواء من جانب الجماعات الأهلية أو الحكومات. ومرجعيتها الأساسية هي القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقيم المستمدة من الأديان السماوية والدساتير الوطنية، وتلتزم الوسائل القانونية في أداء مهامها.

لقد قامت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بدور فعال في حماية حقوق الأفراد، وضمان عدم انتهاكها خاصة في ظل الظروف السياسية السيئة التي مرت بها الدول العربية في الآونة الأخيرة، وعلى هذا الأساس سنتطرق للمجهودات التي بذلتها هذه المنظمة من بداية تأسيسها ولغاية إصدارها لتقريرها لعام 2016. من خلال الاعتماد على المنهج التحليلي، الذي يستخدم في جميع الدراسات القانونية لتحليل مضمون أو محتوى النصوص القانونية والتقارير التي ترصد أعمال المنظمة.

إن الإطار القانوني والتنظيمي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان واضح المعالم، من خلال ما تم النص عليه في نظامها الأساسي وقانونها الداخلي، لكن ما يثير تساؤلنا في هذا المجال هو مدى فعالية دور المنظمة في كفالة حقوق الإنسان على المستوى العربي؟.

وهذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال التطرق للعناصر التالية:

- أولاً: ماهية المنظمة العربية لحقوق الإنسان

- ثانياً: جهود المنظمة العربية لحقوق الإنسان في كفالة حقوق الإنسان على المستوى العربي

أولاً: مفهوم المنظمة العربية لحقوق الإنسان ووسائل عملها

تعتبر المنظمة العربية لحقوق الإنسان في أحد أبعادها نموذجاً لمؤسسات المجتمع المدني في الوطن العربي، عانت مشكلاته وواجهت تحدياته، وعاشت عثراته ونجاحاته، وهي أيضاً خبرة تنظيمية

قومية جرت في واقع إقليمي متباين في مستويات تطوره القانوني السياسي، والاجتماعي الثقافي، طبعت بناءها التنظيمي بطابع فريد بين مؤسسات العمل القومي.²

سنحاول من خلال هذا العنوان إبراز جميع الجوانب القانونية المتعلقة بالمنظمة العربية لحقوق الإنسان سواء ما تعلق منها بظروف نشأتها أو بالجانب التنظيمي لها، مع إبراز وسائل عملها لضمان حماية حقوق الإنسان العربي.

1. ظروف نشأة المنظمة العربية لحقوق الإنسان

نشأت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في العام 1983 في سياق قانوني وسياسي وثقافي غير ملائم لحقوق الإنسان في الوطن العربي، فعلى المستوى القانوني، كانت قوانين الجمعيات -حيثما وجدت- تتراوح بين الحظر والتقييد. وكان مفهوم حقوق الإنسان يعاني من التباسات بسبب تضارب المرجعيات، والتوظيف الغربي لاستعماله في تقويض الإيديولوجية الشيوعية والضغط على الاتحاد السوفياتي، فيما كانت الحريات العامة تعاني أزمة في المنطقة العربية بدرجات متفاوتة.³

لقد كانت فكرة إنشاء منظمة عربية لحقوق الإنسان موجودة على الساحة العربية منذ العام 1968، لكنها لم تلقى صدى واسعاً إلا في العام 1983 عندما دعا اجتماع ضم عدداً من المفكرين العرب في تونس إلى مؤتمر تأسيسي لإنشاء هذه المنظمة، وقد تبنى مركز دراسات الوحدة العربية هذه الفكرة، ودعا إلى المؤتمر التأسيسي للمنظمة في أعقاب ندوة ينظمها المركز حول "أزمة الديمقراطية في الوطن العربي".⁴

منذ اللحظة الأولى تعذر على منظمي الندوة والمؤتمر التأسيسي أن يحصلوا على موافقة أي دولة عربية بعقدها على أرضها، مما اضطر هؤلاء لعقدها في أقرب مكان للمنطقة العربية.⁵ ولقد انعقدت الجمعية التأسيسية للمنظمة بتاريخ 1 ديسمبر 1983 في مدينة ليماسول قبرص خلال اجتماع ضم حوالي 100 شخصية عربية من المفكرين وأساتذة الجامعات ورجال السياسة والصحافة في مؤتمر تأسيسي، وأعلنوا قيام منظمة عربية للدفاع عن حقوق الإنسان في الوطن العربي، كما أقرروا النظام الأساسي للمنظمة وانتخبوا مجلس أمنائها برئاسة الوزير الأسبق فتحي رضوان.⁶

وفي القاهرة شرعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في العمل على الفور، لكن واجهت منذ اللحظة الأولى إشكالية اكتساب الوضع القانوني، في إطار القانون رقم 32 لسنة 1964، واستمرت تعمل كأمر واقع حتى حلول موعد عقد الجمعية العمومية للمنظمة في العام 1986 وإصدار تقرير عن حالة حقوق الإنسان في العالم العربي، أين تم الاعتراض على عقد الاجتماع من طرف السلطات المصرية على أساس عدم قانونية وجود المنظمة في مصر.⁷

ورغم أن الجمعية التأسيسية قررت أن تتخذ الأمانة العامة للمنظمة من القاهرة مقراً لها، فلم يتم توقيع اتفاقية مقر مع الحكومة المصرية إلا في ماي 2000، والتي بمقتضاها تم ضمان الوضع القانوني لمقر الأمانة العامة للمنظمة، من حيث أنه كفل حصانة المقر ومستندات وأموال المنظمة من أي قرار

إداري. كما أن الطابع الإقليمي أو الدولي للمنظمة سوف يكون له تأثيره على الهيكل التنظيمي والبعد السلوكي للمنظمة.⁸

ولقد حصلت المنظمة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولكن قبل أن يتم منحها هذه الصفة، وأثناء انعقاد لجنة المنظمات غير الحكومية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في الجلسة التي عقدت في 17-1987/2/27 بمقر الأمم المتحدة، عارض مندوبي الحكومات العربية منح المنظمة الصفة الاستشارية في المجلس وقاموا بسيل من الاتهامات وشككوا في مصداقيتها، فنجحوا في تأجيل النظر في الطلب للجلسة القادمة التي تعقد كل عامين.⁹

وإذا كانت الحكومات العربية قد عطلت بعض نشاطات المنظمة، وأخرت إسهامها بين المنظمات غير الحكومية الأخرى في الأمم المتحدة، فإنها عن غير قصد منها أسدت صنيعا للمنظمة، فقد لفتت انتباه الرأي العام العربي والدولي بقوة للدور الذي تقوم به في خدمة قضية حقوق الإنسان في المنطقة، فخرجت عشرات التعليقات الصحفية توازر المنظمة بعد التعتت الذي أظهرته الحكومات، كما تلقت المنظمة مئات من خطابات التشجيع من كل أنحاء العالم.¹⁰

ومن التحديات الأخرى التي واجهت المنظمة أثناء نشأتها هو الحفاظ على استقلاليتها في واقع يعاني استقطابا إيديولوجيا وسياسيا حادا على مستوى النظم والمجتمعات العربية على المستويين الوطني والقومي -ولا يزال بعضها - يعتبر منظمات حقوق الإنسان منظمات معارضة، وكانت تنتهج سياسة تسعى إما إلى احتواءها أو القضاء عليها، وفي الوقت نفسه كانت الأحزاب السياسية ولا تزال تجد في منظمات المجتمع المدني عموما، وتلك العاملة في مجال حقوق الإنسان خصوصا متنفسا لحركتها وسط القيود المشددة التي تعاني منها، ومن ثم تسعى إلى الهيمنة عليها كما كانت حدة الاستقطاب والمحاور العربية في أوجها، وانعكست بشدة على مؤسسات العمل القومي بشقيها الرسمي والأهلي في محاولات الاختراق والاستحواذ والإقصاء.¹¹

وفي الحقيقة، تؤكد المنظمة - في بياناتها وعلى لسان مسؤوليها - أنها ليست ضد الحكومات العربية، ولكنها ضد الانتهاكات التي ترتكبها هذه الحكومات، وأنها لا تستقوي بالخارج على الداخل، إنما تعتقد أن التراكم الداخلي هو الذي يحقق فعالية أكبر. فالاستعانة بالخارج لا يدفع بحقوق الإنسان في الاتجاه الإيجابي، ومن الصواب الاستعانة بالداخل والرأي العام العربي بكل مفرداته ومؤسساته. ورغم النجاح الذي تحققه المنظمات الحقوقية نتيجة الضغط من الخارج واستجابة كثير من حكومات العالم الثالث إلى هذه الضغوط الخارجية، إلا أن ذلك لا يحدث التراكم المطلوب داخليا لجعل التقدم في مجال الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان سياسة ثابتة غير قابلة للارتداد.¹²

وعززت المنظمة هذا الإعلان المبدئي بقيود إجرائية بدء بحظر قبول تمويل حكومي، إلى اشتراط التعددية الاجتماعية والسياسية في هياكلها القيادية والهيئات المديرة للمنظمات العضوة، وكذا عدم الجمع بين مسؤوليات قيادية في العمل في المنظمة ومسؤوليات قيادية في العمل الحزبي، وكذلك بتجميد عضوية

أي مسؤول قيادي في الهيئات القيادية للمنظمة يتبوأ مسؤوليات وزارية في بلده أو مناصب حكومية رئيسية، لحين انتهاء فترة ولايته الرسمية.¹³

مما سبق يتجلى لنا بأن بداية نشأة المنظمة العربية لحقوق الإنسان كانت حافلة بالعراقيل، لأن اختصاص هذه المنظمة يتعلق بموضوع حساس لا طالما أثار حفيظة معظم الدول العربية وهو ملف حقوق الإنسان، ولا أدل على ذلك أن المؤتمر التأسيسي لهاته المنظمة تم في مدينة قبرصية، كما أن الاعتراف بها ومنحها الصفة القانونية من طرف دولة المقر شهد تماطلا كبيرا.

2. أهداف المنظمة العربية لحقوق الإنسان وتمويلها

تهدف المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى حماية حقوق الإنسان والشعوب وتعزيزها في العالم العربي، طبقا للمعايير الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة والمواثيق والعهود الدولية المعنية، وتتصب اهتماماتها على الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان، سواء من جانب الجماعات الأهلية أو الحكومات بالمخالفة لهذه المعايير، كأن المنظمة تعمل في مجالي الدفاع والتعزيز، بالنسبة لكل فئات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، أي أنها منظمة عامة فيما يتعلق بالاختصاص الحقوقي، هناك هدف آخر مرتبط بالدفاع عن أو حماية حقوق الإنسان، وهو العمل على دعم احترام استقلال القضاء ومهنة المحاماة وسيادة حكم القانون، كما أن أهداف المنظمة لا تشمل فقط حقوق الأفراد، وإنما معنية أيضا بحقوق الشعوب، وهذا ما يميز المنظمة عن كثير من المنظمات الحقوقية في العالم.¹⁴

ويمكن تصنيف هذه الأهداف كما يلي:

1. الدفاع عن كامل الأفراد الذين تتعرض أي من حقوقهم الإنسانية -المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الدساتير العربية - للانتهاك، وذلك بالوسائل السلمية المشروعة، وتقديم الدعم المادي والمعنوي لهؤلاء الأفراد وللمن يعولونهم.¹⁵
2. التنسيق مع اللجان الوطنية العربية لحقوق الإنسان واتحاد المحامين العرب من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان، ونشر ثقافة حقوق الإنسان.
3. العمل على إنشاء لجان قطرية لحقوق الإنسان في الأقطار العربية التي لا توجد بها مثل هذه اللجان.¹⁶

بالنسبة لنطاق تحقيق الأهداف، فهو العالم العربي (كل أعضاء جامعة الدول العربية ماعدا جزر القمر لجميع المواطنين والأشخاص الموجودين على أرضه). كما تهتم المنظمة بحماية الأقليات أو الجاليات العربية والمهاجرين العرب في الدول الغربية، من خلال فروعها في عدد من هذه الدول، والتنسيق مع منظمات أمريكية حقوقية ومنظمات عربية أخرى، ومع الأمم المتحدة وفروعها المتخصصة.¹⁷

كما سبق القول تعتبر المنظمة العربية لحقوق الإنسان منظمة دولية غير حكومية لا تستهدف الربح. وهدفها تعزيز احترام حقوق الإنسان على الساحة العربية. حصلت على صفة العلاقات التنظيمية بمنظمة اليونسكو العالمية، وصفة المراقب بالهيئات المختصة بجامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي.¹⁸ ولقد حصلت المنظمة أيضا على صفة المراقب في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتعتبر أيضا عضو مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، كما تحضر هذه المنظمة اجتماعات هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وتتمثل في المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة.¹⁹ وتتكون مالية المنظمة من الاشتراكات السنوية والدائمة ورسوم الانتساب، والتبرعات غير المشروطة المقدمة من أشخاص ومن جهات لا تتعارض أهدافها مع أهداف المنظمة، وعائد بيع مطبوعاتها، وعائد وديعة جمعيتها المنظمة من تبرعات أعضائها. لكن يلاحظ أن قيمة الاشتراكات الإجمالية محدودة، فيما تغطي التبرعات حوالي 90% من أنشطة المنظمة. وبالنسبة للتبرعات الفردية، فإنها تتضمن التبرعات من العرب المقيمين في الخارج إذا ما كانوا لا يزالون محتفظين بجنسيتهم العربية، ولكن لا تقبل تبرعات الأجنبي الذي اكتسب أية جنسية عربية، كما لا تقبل تبرعات عرب 48.²⁰ كانت قضية التمويل ولا تزال إحدى الإشكاليات الرئيسية في عمل المنظمة العربية لحقوق الإنسان شأن كل المنظمات غير الحكومية في الوطن العربي.²¹ وتعتمد المنظمة مبدأ الشفافية التام في كل شؤونها المالية، فتفصل بين سلطة القرار المالي وسلطة تنفيذه، ويضع أمين الصندوق ميزانية المنظمة بالتعاون مع الأمانة العامة، ويتم اعتمادها من اللجنة التنفيذية ومجلس الأمناء، وتتم مراجعة الحساب الختامي من جانب مكتب مراجعة مستقل.²² لقد حاولت المنظمة العربية لحقوق الإنسان ضمان الشفافية في عملها، حيث تجلّى ذلك واضحا من خلال مصادر تمويلها المشروطة بعدم قبول الهبات من الأجانب حتى لو اكتسبوا الجنسية العربية، لضمان استقلاليتها، لأنها تهتم بتوثيق كافة الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان للأفراد والجماعات في الدول العربية، وعليه لابد من ضمان استقلاليتها في هذا المجال.

3. الهيكل التنظيمي للمنظمة والعضوية فيها

عمد مؤسسو المنظمة منذ البداية إلى تحديد شكل تنظيمي يتناسب مع طبيعة المنظمة كمنظمة إقليمية في واقع يتباين فيه مستوى التطور القانوني والسياسي بين بلدانها، ومستوى الاستعداد لتقبل منظمة حقوق الإنسان من عدمه.²³

لقد اختار مؤسسو المنظمة شكلا تنظيميا يجمع بين عضوية المنظمات وعضوية الأفراد، وهو شكل تنظيمي غير شائع حيث كان السائد عندئذ إما تنظيمات عضوية فردية مثل منظمة العفو الدولية أو ذات عضوية مؤسسات مثل الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وأتاح هذا التنظيم للعضوية الفردية إطارا للعمل والتمثيل في الجمعية العمومية للمنظمة من خلال المجموعات القطرية.²⁴

وللمنظمة أفرع²⁵ وعضوية مؤسسية في ثمانية أقطار عربية (الأردن - تونس - الجزائر - الكويت - لبنان

مصر -المغرب -اليمن)، ومجموعات قطرية، وعضوية فردية في باقي البلدان العربية. كما تعمل المنظمة في أوساط التجمعات العربية الكبرى خارج الوطن العربي. ولها أفرع في أربع دول غربية (ألمانيا -كندا - المملكة المتحدة -النمسا). وعضوية المنظمة مفتوحة لكل من يؤمن بأهدافها من مواطني البلدان العربية، سواء المقيمين في الوطن العربي أو خارجه. وجميع مناصبها القيادية بالانتخاب.²⁶

وبالنسبة للهيكل التنظيمي للمنظمة فإنها تتكون من الجمعية العمومية، ومجلس الأمناء، واللجنة التنفيذية. وتضم تشكيلاتها الداخلية أمانة فنية وخمس لجان متخصصة (اللجنة القانونية، لجنة حرية الرأي والتعبير، لجنة العضوية، لجنة حقوق المرأة، ولجنة تنمية الموارد).²⁷

لقد حاول مؤسسو المنظمة العربية لحقوق الإنسان وضع تشكيلة هيكلية تضمن لها القيام بوظائفها المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بها، فتجلى ذلك واضحا من خلال توزيع الوظائف بين مختلف أجهزتها التي تعكس الطابع التنفيذي للأهداف المسطرة لها، مع ضمان استمرارية قيامها بوظائفها، باعتبارها من أهم الخصائص الواجب توافرها في المنظمات الدولية.

ثانيا: جهود المنظمة العربية لحقوق الإنسان في كفالة حقوق الإنسان على المستوى العربي

تعتبر المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن حقوق الإنسان لا تقبل التجزئة، وأن الكرامة الإنسانية المتأصلة في بني البشر تبقى الغاية المركزية التي يجب أن يعمل كافة الأطراف دولا وجماعات ومجتمعات من أجل بلوغها. كذلك تشدد المنظمة على أن حقوق الإنسان بغائاتها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية والحق في الديمقراطية، هي كل واحد لا يجوز المقايضة على بعضها دون الآخر، وأن حقوق الشعوب وحقها في تقرير المصير يقع في مقدمة حقوق الإنسان، فلا يمكن أن يكون الإنسان حرا ما لم يكن بلده حرا، وأن الاحتلال يبقى نقيض الحرية، وأنه لا يمكن لجوهر الديمقراطية أن يتحقق دون أن يستند على حقوق الإنسان ويرسخ نبذ التمييز والإقصاء بمعانيه السياسية والاقتصادية والاجتماعية.²⁸

سنحاول من خلال هذا العنصر الوقوف على أهم مجهودات المنظمة العربية لحقوق الإنسان في كفالة حقوق الإنسان على المستوى العربي، بالعرض لأهم الوسائل التي بذلتها في هذا المجال، وتقييم عملها والتحديات المستقبلية التي سوف تواجهها.

1. وسائل عمل المنظمة العربية لحقوق الإنسان لمتابعة الحقوق الفردية وتعزيز احترام

حقوق الإنسان

تتعدد الوسائل التي توظفها المنظمة العربية لحقوق الإنسان لتحقيق أهدافها، وتتضمن المطبوعات وتنظيم أو المشاركة في تنظيم الندوات والمؤتمرات وورش العمل وغيرها، والتدريب، العمل الميداني (إرسال لجان تقصي الحقائق ومندوبين للتحقق من الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وحياته الأساسية في الوطن العربي، والاتصال بالجهات المسؤولة لهذه الغاية)، مخاطبة الرأي العام من خلال وسائل الإعلام المختلفة أو البيانات الصحفية، الحوار مع الحكومات العربية (في مصر والسعودية ولبنان

والبحرين والمغرب، على سبيل المثال) وتقديم النصح والمشورة لها، توثيق روابط التعاون والتنسيق مع المنظمات والهيئات الحقوقية العربية والإفريقية والدولية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، تقديم التقارير عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي للمنظمات الدولية المعنية، تقديم المساعدة المالية وغيرها من وسائل الإغاثة للمتهمين والمحكوم عليهم والمحتجزين في قضايا الرأي وغيرها من القضايا الأساسية ولمن يعولونهم.²⁹

سنعرض لهذه الوسائل التي اعتمدت عليها المنظمة العربية لحقوق الإنسان من خلال ما يلي:

أ - في مجال تعزيز حقوق الإنسان والتوعية بها ونشرها: نظمت المنظمة أو شاركت في تنظيم عشرات المؤتمرات والندوات، وكذلك حلقات البحث واللقاء المحاضرات، وساهمت في الحوارات الجارية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. ويتم ذلك بمشاركة الأفرع والمنظمات العضوة، وبالتنسيق مع بعض الهيئات العربية والدولية المعنية.³⁰

لقد أيقنت المنظمة العربية لحقوق الإنسان على غرار باقي المنظمات الدولية المهمة بمسألة حقوق الإنسان أن من بين أهم الوسائل لتحقيق مبتغاها هو تعزيز حقوق الإنسان ونشر التوعية بها في صفوف الأفراد والجماعات، فدأبت المنظمة على تنظيم مختلف اللقاءات والندوات التي تنتشر ثقافة حقوق الإنسان بين صفوف الأفراد والجماعات.

ب - في مجال التعليم والتدريب: الذي يعتبر أحد المرتكزات الرئيسية في تطوير كفاءة منظمات المجتمع المدني، ودعم قدراتها التنظيمية، وزيادة الكفاءة المهنية والفنية للعاملين فيها، كما يتجه في جانب منه إلى تعميق وعي النشطاء بقضايا العمل العام وفهمهم للمعايير القانونية، وآليات العمل على المستويين الوطني والدولي.³¹

أسست المنظمة - بالاشتراك مع اتحاد المحامين العرب والرابطة التونسية - المعهد العربي لحقوق الإنسان بتونس عام 1989، بهدف نشر الوعي والمعرفة بحقوق الإنسان في الوطن العربي، والمساهمة في التعليم والتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان. وقد حاز المعهد على جائزة اليونسكو لتعليم حقوق الإنسان في عام 1993.³²

تقوم المنظمة العربية لحقوق الإنسان بتسطير الدورات التدريبية للعاملين فيها والنشطاء في مجال حقوق الإنسان، بهدف تكوين معرفة متكاملة حول قضايا الإنسان في الدول العربية.

ج - في مجال التوثيق وتقنياته: تنبعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان مبكراً لإشكاليات المعلومات والتوثيق³³، فوضعت فضلاً عن القواعد التي يتم مراعاتها في البحث العلمي قواعد صارمة لتدقيق المعلومات، ومن بينها الاستعلام من الجهات المختصة واعتبار عدم نفي الجهة المختصة قرينة على صحة المعلومات، ووضع قيد زمني يكفي للرد قبل النشر، والتعقيب على الرد إذا ما جاء منافياً للأدلة أو القرائن المتاحة للمنظمة، ومقارنة المعلومات بسياقها المتراكم لدى المنظمة ،

و بنمط الانتهاكات السابقة. ولا تستثني المنظمة من هذه القيود إلا حالات الاستعجال والخشية من الخطر الداهم على حياة الضحية أو حقه في السلامة البدنية.³⁴ لضمان دقة المعلومات المتحصل عليها من المصادر المختلفة للمنظمة، يتم الاستعلام من الجهات المعنية عن صحة التقارير الواردة إليها خاصة ما هو متعلق منها بانتهاكات حقوق الإنسان للأفراد والجماعات.

د - الحملات ولجان تقصي الحقائق: أطلقت المنظمة عدة حملات ضد مظاهر مختلفة لانتهاكات حقوق الإنسان في الدول العربية، وأوفدت عدة لجان لتقصي الحقائق عن أوضاع حقوق الإنسان إلى طائفة من الدول العربية (العراق، السودان، اليمن، لبنان، الجزائر). من أمثلة هذه الحملات: حملة ضد التعذيب في الوطن العربي 1989، حملة الدفاع عن سجناء الرأي 1991، وحملة مواجهة ظاهرة الاختفاء القسري 1994. بالنسبة للجان تقصي الحقائق، أرسلت المنظمة بعثة لتقصي الحقائق لمعاينة الآثار الإنسانية للعقوبات على الشعب العراقي في العام 1991 كشفت للرأي العام العربي والدولي الواقع المزري الذي يعاني منه الشعب العراقي. وطالبت المنظمة بإلحاح بإلغاء هذه العقوبات. كما أوفدت المنظمة بعثة أخرى إلى العراق بعد الاحتلال الأمريكي لتقصي الأوضاع الإنسانية، والبحث في تطورات حقوق الإنسان، خلال الفترة من 2/25 - 2004/3/2.³⁵

لقد أوفدت المنظمة لجان لتقصي الحقائق في العديد من الدول العربية لترصد حالة حقوق الإنسان لديها، خاصة بالنسبة للدول التي شهدت بؤراً للتوتر، أو التي وصل إلى علم المنظمة وجود انتهاكات فيها لحقوق الأفراد والجماعات.

هـ - في مجال الحماية: تتابع المنظمة شكاوى المواطنين التي تردها من مختلف الدول العربية وبعض الدول الأجنبية.³⁶ وتراجع الحكومات والهيئات المختصة بشأنها، وتنشرها وفقاً للآليات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمنظمة.³⁷ في الفترة الممتدة من تاريخ تأسيس المنظمة حتى انعقاد جمعيتها العمومية الأولى في فبراير 1987، تلقت المنظمة 155 شكوى وبلاغاً من أفراد وهيئات من 19 دولة عربية. وقد تدخلت المنظمة في الفترة من أكتوبر 2000 إلى نوفمبر 2004 في نحو 500 شكوى، أي حوالي 166 أو 167 شكوى سنوياً من كافة الدول العربية عدا الصومال وعمان، وبعض الدول الأجنبية، فضلاً عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية للاجئين. تتفاوت الحالات التي تتناولها هذه الشكاوى بين حالات فردية وأخرى تضم أعداداً كبيرة من الأفراد.³⁸

تتلقى المنظمة شكاوى الأفراد من الدول المختلفة، والتي تقيد بوجود انتهاكات لحقوقهم الموثقة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وهي تعتبر وسيلة رقابة فعالة لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الدول العربية.

و - في مجال حماية نشاط حقوق الإنسان: شاركت المنظمة في أعمال اللجنة الفرعية المكلفة بإعداد إعلان حماية نشاط حقوق الإنسان إلى أن تم إقراره من جانب لجنة حقوق الإنسان. كما شارك أعضاء مجلس أمناء المنظمة في الندوة الإقليمية حول آليات حماية نشاط حقوق الإنسان، والتي عقدتها المنظمة بالاشتراك مع البرنامج العربي لنشاط حقوق الإنسان في 2007، وشارك فيها ممثلون عن منظمات حقوق الإنسان المصرية والعربية.³⁹

تعتبر مسألة حماية نشاط حقوق الإنسان من ضمن أولويات المنظمة العربية لحقوق الإنسان، خاصة وأنه لا يخفى على أحد ما يتعرض له هؤلاء من اعتقالات، كمحاولة من الأنظمة العربية لتنفيذ سياسة تكميم الأفواه وطمس معالم انتهاكاتها لحقوق الإنسان.

ز - الإصدارات: تصدر المنظمة نشرة دورية - كل شهرين - بعنوان "النشرة الإخبارية" وملخصا لها باللغة الإنجليزية، وتقريراً سنوياً بعنوان "حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي" وترجمة باللغة الإنجليزية لمقدمته الكلية ومجلة بحثية نصف سنوية، بعنوان "قضايا حقوق الإنسان في الوطن العربي" وسلسلة ثقافية بعنوان "ندوات فكرية" تعرض لخلاصة الندوات التي تنظمها أفرع المنظمة في مجالات اهتمامها. كما تصدر المنظمة أشكالاً أخرى من المطبوعات كلما اقتضت الحاجة مثل البيانات الصحفية، والتقارير الخاصة بنتائج الزيارات الميدانية وبعثات تقصى الحقائق، وبعض الكتب التي تساعد في ترويج مبادئ حقوق الإنسان وإعلاء حكم القانون.⁴⁰

تسعى المنظمة من خلال إصداراتها المختلفة إلى التوعية بمختلف المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، لتصل درجة الوعي بها إلى أكبر عدد ممكن من الأفراد.

2. تقييم عمل المنظمة العربية لحقوق الإنسان والتحديات المستقبلية التي قد تواجهها

قبل التطرق لتقييم عمل المنظمة العربية لحقوق الإنسان والعرض للتحديات التي قد تواجهها مستقبلاً لابد من باب أولى أن نعرض لأهم القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان التي تناولتها تقاريرها من عام 2000 إلى عام 2016.

أ - تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي لعام 2000:

يعد هذا التقرير هو الأخير الذي تصدره المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في سنوات القرن العشرين، فقد تم توقيع اتفاقية المقر مع الحكومة المصرية بعد انتظار طويل، وهو أمر يحمل من الدلالات أيضاً، أكثر من مجرد تقنين أمر واقع كانت تمارس خلاله المنظمة عملها من القاهرة بحرية تامة طوال 18 عاماً، إذ تعني هذه الخطوة الإيجابية أن الحكومة المصرية فتحت ملف حقوق الإنسان على الساحة المصرية.⁴¹

شهد هذا التقرير ميلاد الوضع القانوني للمنظمة، بعدما كانت تعمل تحت الضغط نتيجة عدم وجود إطار قانوني واضح لها، ويرجع تماطل الدولة المصرية في إبرام اتفاق المقر مع المنظمة إلى تخوف معظم الأنظمة العربية من فتح ملفات حقوق الإنسان فيها.

ب- تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي لعام 2001: لقد شهد العام 2000 تطورات مهمة على صعيد القضايا المركزية التي طبعت عقد التسعينات، وعمقت مأزق حقوق الإنسان على الساحة العربية، رشحته لأن يكون عام تحول وانفراج، بدءاً من تحرير الجنوب اللبناني، وانتفاضة الشعب الفلسطيني تعبيراً عن تمسكه وإصراره على حقوقه الثابتة وغير القابلة للتصرف، وانتهاءً بفض الحظر الجوي غير المشروع والعقوبات اللاإنسانية على العراق، واستكمال محاكمة المواطنين الليبيين المتهمين في قضية "لوكرى" التي كانت تمثل المبرر الرسمي لفرض العقوبات على ليبيا.⁴²

لقد شهدت الفترة التي سادها هذا التقرير تطورات وأحداث سياسية حاسمة في العديد من بؤر التوتر في الدول العربية، كالأراضي الفلسطينية المحتلة فقد انعكست هذه التطورات على حقوق الإنسان، أين شهدت انتهاكات لا حصر لها لحقوق الإنسان الأساسية خاصة من طرف دولة الاحتلال.

ج- تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي لعام 2002: أثناء إعداد باحثو المنظمة لهذا التقرير، بلغ العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني ذروته بإعادة احتلال المدن الفلسطينية، وارتكاب مذابح بحق الفلسطينيين العزل في جنين. أين عبر المجتمع الدولي عن شجبه لهذه المذابح، ووقفت الأمم المتحدة عاجزة كلية تحت الضغط الأمريكي، تصدر القرارات -إن استطاعت- لحفظها وليس لتنفيذها. في الوقت ذاته الذي كانت فيه تتجهز لإرسال مفتشي الأسلحة للعراق بحجة منعه من امتلاك أسلحة الدمار الشامل.⁴³ لقد ركز هذا التقرير على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الفلسطينيين من طرف الاحتلال الإسرائيلي، أين ارتكب أبشع الجرائم وأكثرها جسامة والتي اكتفى فيها المجتمع الدولي بالشجب والاستنكار.

د- تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي لعام 2003: شهد مسار حقوق الإنسان خلال العام 2002، ومطلع عام 2003 انتكاسة خطيرة، إذ نقلت المنظمات الإرهابية، والتحالف الدولي لمكافحة الإرهاب مواجهتهما إلى ساحة المنطقة، واستخدمت "الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب" آلياتها المتعددة لوقف المقاومة المشروعة للشعب الفلسطيني.⁴⁴ لقد أشار هذا التقرير إلى الخلط الذي حدث بين مفهومي الإرهاب والمقاومة المسلحة، وتعتبر المقاومة الفلسطينية كنموذج واضح لذلك، فلم يكتفي المجتمع الدولي بالصمت عن أبشع الممارسات الشنيعة المرتكبة من طرف الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني الأعزل، وإنما ساهم بذلك في تأجيج التهم من طرف بعض الدول والمنظمات الغربية للمقاومة الفلسطينية ونعتها بالإرهاب.

هـ- تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي لعام 2004: يتعرض هذا التقرير لتقييم حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي خلال العام 2003، والربع الأول من العام 2004، ويعكس تراجعاً مؤسفاً لمسار الحقوق الأساسية والحريات العامة، ولا يدع

مجالاً للإشادة بالإنجازات المحدودة التي قد تكون حدثت في موقع أو آخر.⁴⁵ لقد شهدت الفترة التي شملها التقرير تراجعاً ملحوظاً لحماية حقوق الإنسان في الكثير من الدول العربية، خاصة تلك التي تشهد صراعات وبؤراً للتوتر.

و - تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي لعام 2005: هذا التقرير هو الثامن عشر من سلسلة التقرير السنوي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان التي تصدر منذ عام 1987. ولقد تناول حالة حقوق الإنسان بمنظور إقليمي جمعي يرصد الجوانب والقواسم المشتركة بين مختلف البلدان العربية في التطور والظواهر والإشكاليات، فضلاً عن قسمين جديدين يتضمنهما التقرير للمرة الأولى، ويتناولان بالرصد والتحليل قضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق الفئات الخاصة.⁴⁶ من المسائل الجديدة والمهمة التي تناولها هذا التقرير الانتهاكات التي طالت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بعد ما كان عمل المنظمة يركز على رصد الحقوق المدنية والسياسية.

ز - تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي لعام 2006: لقد شهد العام 2005 تدهوراً لحالة حقوق الإنسان بشكل عام في البلدان العربية، فقد تعرضت الحقوق الأساسية لانتهاكات جسيمة للعديد من الأسباب أبرزها استمرار الاحتلال العسكري لفلسطين والعراق وانعكاساتها، وتداعيات الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، التي أحالت البلدان العربية إلى مسرح لأعمال العنف والإرهاب المتنامي، وكذلك النزاعات المسلحة المحتدمة في السودان والصومال.⁴⁷

تم التوثيق في هذا التقرير للعديد من الانتهاكات التي طالت حقوق الإنسان بمختلف فئاتها، وسبب هذا التدهور يرجع بالدرجة الأولى للأوضاع السياسية التي كانت تعيشها العديد من الدول العربية آنذاك، من احتلال وإرهاب ونزاعات مسلحة داخلية.

ح - تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي لعام 2007: تتميز مشهد حقوق الإنسان على الساحة العربية خلال الفترة التي يغطيها التقرير بسلسلة من أسوأ التطورات التي شهدتها المنطقة خلال العقد الماضي. توطن الإرهاب، وتشعب منظماته، واستعصى على الاحتواء، وحفل سياق مكافحته بانتهاكات من جانب الحكومات لا تقل جسامة عن جرائمه وقامت حكومات بتوظيفه في مواجهة معارضيه.

وعانت الحريات المدنية والسياسية من تراجعات مماثلة تحت لافتات إصلاحية، فشهدت إصلاح قوانين الأحزاب السياسية، ومباشرة الحقوق السياسية، والصحافة والمطبوعات وحرية تدفق المعلومات فرض المزيد من القيود. ويعكس هذا التقرير مشهد حقوق الإنسان خلال الفترة من مارس 2006 إلى مارس 2007.⁴⁸

إن السبب الأساسي الذي أدى إلى تدهور حقوق الإنسان في الكثير من الدول العربية في الفترة

التي تغطي هذا التقرير، هو تفشي ظاهرة الإرهاب، واحتجاج الدول بمكافحته لتقييد حريات الأفراد وحقوقهم أين بررت الدول انتهاكها لحقوق الأفراد وحرياتهم بتنفيذ سياسات إصلاحية تتعلق بهذا المجال.

ط- تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي لعام 2008: يبرز التقرير السنوي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان في عام 2008 ظاهرتين بارزتين وهما: تراكم الأزمات، وتراجع الإصلاح، وتنعكس الظاهرتين بالضرورة بآثار فادحة على حالة حقوق الإنسان في العالم العربي. انعكس مردود هذه التراكمات على مجمل الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من زاويتين: أولاًهما بانعكاسها على التمتع بأبسط هذه الحقوق في مناطق تراكم الأزمات، وثانيهما بتوجه الحكومات لمزيد من التشدد على مستوى التشريعات والممارسات لاحتواء آثارها على استقرار النظم، وحرمان القوى المعارضة من تأليب الرأي العام تجاهها، فجمدت برامج الإصلاح على هشاشتها، وشددت في تقييد الحريات المدنية والسياسية.⁴⁹ هذه المرحلة التي شملها التقرير لا تقل سوء عن سابقتها، حيث شهدت تراجعاً في مسألة حقوق الإنسان نظراً لكثرة الأزمات التي شهدتها المنطقة العربية، والتي انعكست بالدرجة الأولى على الإصلاحات التي بدأتها الدول في المراحل السابقة، أين قامت بتجميد العمل بها.

ي- تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي لعام 2009: يصادف صدور هذا التقرير السنوي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان العديد من المتغيرات الدولية والوطنية التي تضع مسار حقوق الإنسان موضع مراجعة واختبار، ليس فقط في مجال الحريات المدنية والسياسية بل وعلى الأخص في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لكن لم تشهد البلدان العربية مراجعة مماثلة لسياساتها واستراتيجياتها تجاه حقوق الإنسان في ضوء هذه المتغيرات، بل بادرت على العكس من ذلك إلى تعزيز سياساتها السابقة نحو إعلاء الاعتبارات الأمنية على الحريات المدنية والسياسية، والتراجع عن الإصلاحات السياسية المحدودة التي أدخلتها على تشريعاتها ونظمها وتعللت بالأزمات المالية والاقتصادية لتحلل من البرامج والسياسات الاجتماعية بأكثر مما تأثرت قدراتها من هذه الأزمات.⁵⁰ بقيت الدول العربية تتخبط في ظل الأزمات السياسية والاقتصادية التي شهدتها في الفترة التي يغطيها هذا التقرير، وهذا ما زاد من تراجع الضمانات الممنوحة للحقوق المدنية والسياسية خاصة، إذ فرضت الدول قيوداً على ممارسة الحقوق السابق ذكرها بدعوى الأسباب الأمنية.

ك- تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي لعام 2010: كانت الفترة التي يغطيها التقرير واحدة من تلك الفترات الفارقة التي تواجه فيها الأمم خيارات حاسمة تؤثر على مسارها ومصيرها لفترات طويلة⁵¹. فالمجتمعات العربية مدعوة لإعادة تقييم دورها وتعزيز ثقتها في نفسها، وفي تضامن المجتمع المدني العالمي معها، فخلال الفترة التي

يغطيها التقرير حققت الحركات الاجتماعية السلمية الوطنية نقلة نوعية في قدرتها على التأثير ستقرض نفسها على مستقبل التفاعل بين منظمات المجتمع المدني والحكومات.⁵² شهدت هذه الفترة التي يغطيها التقرير نوعاً من التفاعل بين منظمات المجتمع المدني الداخلي والعالمي، انعكست بشكل إيجابي على وضع حقوق الإنسان في بعض الدول العربية.

ل - تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي لعام 2011: منذ أحداث 11 من سبتمبر 2001 وقعت المنظمة العربية تحت طائلة تحليلات متعددة حول مسؤولية النظم السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية السائدة فيها عن إفراز الإرهاب وإنتاج جماعات متطرفة أنزلت أضراراً بالغة بالولايات المتحدة، وأمن الدول والمجتمعات الغربية واستخلصت هذه التحليلات التي انخرطت فيها مراكز بحثية، ومؤسسات إعلامية ومسؤولون سياسيون وحكوميون، وكتاب ومفكرون، أن مكافحة الإرهاب وحماية الدول والمجتمعات الغربية تقتضي تغييرات في النظم السياسية والاقتصادية والثقافية في المنطقة.⁵³ تعتبر هذه المرحلة التي شملها التقرير مفارقة واضحة في الربط بين مسألة حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، فقد أصدرت العديد من الدول قوانين لمكافحة الإرهاب لم تراعي فيها مسألة حماية حقوق الإنسان، بل أنها تذرعت بإجراءات مكافحة الإرهاب لتقييد حقوق الإنسان وانتهاك حقوق أخرى.

م - تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي لعام 2012: يصادف صدور هذا التقرير⁵⁴ احتفالات المنظمة بمرور ثلاثين عاماً على إنشائها، كما يأتي بعد مرور عامين ونصف من انطلاق الثورات الشعبية العربية الباحثة عن الكرامة والحرية والإنصاف والعدل الاجتماعي واستقلال القرار الوطني، وهو بهاتين الدعامتين يمثل تقريراً شديداً الخصوصية للمنظمة ومؤسساتها العضوة وكافة أعضائها.⁵⁵

شهدت مرحلة صدور هذا التقرير تغييرات جذرية في بعض الأنظمة العربية، التي ثارت شعوبها في وجه الطغيان مطالبة بأنظمة ديمقراطية، تضمن فيها حقوق الإنسان الفردية والجماعية.

ن - تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي لعام 2015: يرصد التقرير التدهور المريع لأوضاع حقوق الإنسان خلال العامين الماضيين⁵⁶، لاسيما مع بروز العلاقة التبادلية المركبة بين الاحتلال الأجنبي والنزاعات الأهلية المسلحة وتفاقم أنماط الإرهاب وتداخله مع الصراعات السياسية، وهو ما يتجاوز تهديد حقوق الإنسان جزئياً أو كلياً إلى تهديد بقاء الدولة العربية ذاتها. وإلى جانب جملة الوقائع والنماذج التي يسوقها التقرير للتدليل على الانتهاكات الشائعة الخطيرة وأنماطها وما يرافقها من ظواهر سلبية، يرصد التقرير العديد من بواعث القلق المتزايدة التي من شأنها أن تؤدي لاستمرار تفاقم الأوضاع ومضاعفة تعقيدها.⁵⁷ شهدت هذه المرحلة نقلة نوعية في الأوضاع السياسية للدول العربية، والتي ساهمت فيها العديد

من الأوضاع كتفاقم ظاهرة الإرهاب واختلاف وسائلها وأساليبها، وتأثير ذلك سلبيا على مشهد حقوق الإنسان في الدول العربية.

س - تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي لعام 2016: أصدرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في 18 فيفري 2017 تقريرها السنوي الثلاثين " حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي"، والذي يغطي الفترة من منتصف العام 2015 إلى نهاية ديسمبر 2016. يتناول التقرير بالعرض والتحليل تطورات حقوق الإنسان في المنطقة العربية في جوانبها السياسية والميدانية والتشريعية والممارسات والتوجهات.⁵⁸

لقد شهدت الفترة التي يتناولها التقرير تقدما ملحوظا في مشاركة المرأة على الأصعدة السياسية بصفة خاصة⁵⁹، إلا أن هذا التقدم لا ينبئ بتوافر الإرادة السياسية الجادة بقدر ما يوحي بالحاجة إلى دعم شعبي لنظم الحكم في مرحلة تطورات عاصفة وفي ظل هذا الاضطراب الإقليمي الواسع والمعقد والمتراكم والمخاوف من الخرائط المتغيرة لم يخل بلد عربي من التضرر بالنزاعات وافرزاتها أو على أقل تقدير بالإرهاب، فإن لم يكن البلد قد تعرض لجرائم الإرهاب بشكل ملموس، فقد تحرك أمنيا وقضائيا للوقاية منه، وفي غضون هذا التحرك لم تبذل المؤسسات الأمنية جهدا لخط المعارضة السياسية بالإرهاب.⁶⁰

بعدما تطرقنا لموجز للتقارير التي كانت تصدرها المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الفترة من 2000 إلى 2016، سنحاول في الأخير أن نبين بعض مواطن الضعف التي يجب على المنظمة إعادة النظر فيها حتى يكون عملها أكثر فعالية، وآفاقها المستقبلية في هذا المجال:

إن جدول أعمال المنظمة تأثر بانشغالات الفكر القومي، ولا يوجد في ذلك شك، ولا تعارض مع جدول أعمال حقوق الإنسان، فإذا كانت المنظمة أعطت أسبقية أولى لحق تقرير المصير وإنهاء احتلال الأراضي العربية ووقف العدوان عليها مثلا، فإن أسبقية حقوق الإنسان نفسها تضع هذا الحق في صدر الشريعة الدولية في المادة الأولى من العهدين، ويجرم ميثاق المحكمة الجنائية الدولية العدوان، وبالمثل كافة مفردات اللائحة الدولية لحقوق الإنسان. بما في ذلك القضايا الحساسة مثل حقوق الجماعات الإثنية المختلفة. وإذا كانت المنظمة لا تتساق وراء الدعوة إلى تقنين وحدة التراب الوطني في القضايا الإثنية، وعليه فالمنظمة ليست مطالبة بالتخلي عن الدفاع عن حقوق وردت في الشريعة الدولية لمجرد أنها تماثل انشغالات الفكر القومي.⁶¹

فلا بد على المنظمة أن تكثف دورها في العمل على تعزيز الحريات العامة وخاصة الحريات الصحفية وتعزيز احترام الصحفيين لحقوق الآخرين في أدائهم المهني والدعوة لإطلاق سراح الصحفيين المسجونين في قضايا الرأي، كذلك تعميق دور المنظمة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال استمرار التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومن خلال استمرار العمل بالمخطط التنفيذي الذي يستهدف التركيز على الرابطة بين حقوق

الإنسان والتنمية. كذلك تعزيز دور المنظمة في مجال تعليم حقوق الإنسان بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان وبرامج منظمة اليونسكو، وتعزيز دورها في مجال الحماية القانونية للفئات الأكثر حاجة للرعاية كالأجانب مثلاً.⁶²

بالرغم من النقائص التي سجلت على بعض جوانب عمل المنظمة العربية لحقوق الإنسان، إلا أن ذلك لا ينفي ما للمنظمة من دور فعال في رصد انتهاكات حقوق الإنسان في الدول العربية، خاصة في الفترات التي شهدت فيها بعض الدول العربية أزمات سياسية واقتصادية انعكست جذريا على قضايا حقوق الإنسان بمختلف أبعادها.

الخاتمة

تعتبر المنظمة العربية لحقوق الإنسان من أهم المنظمات العربية التي تنشط في مجال حقوق الإنسان على المستوى العربي، فبالرغم من الظروف الصعبة التي عانت منها في بداية نشأتها، إلا أنها واصلت كفاحها سعياً لتحقيق الأهداف المسطرة في نظامها الأساسي، وتتجلى خصوصية هذه المنظمة من خلال عضويتها التي تجمع فيها بين عضوية الأفراد وعضوية المؤسسات، كما أن لها العديد من الفروع في الدول العربية والغربية.

ولقد انتهجت المنظمة أسلوب عمل متنوع تجلّى واضحاً من خلال تعدد الوسائل المستعملة للقيام بوظائفها ولعل أهمها التقارير التي ترصد من خلالها حالة حقوق الإنسان في العديد من الأقطار العربية. وبالرغم مما حققته المنظمة في مجال حقوق الإنسان برصد الانتهاكات المتعلقة بها، إلا أن عملها لا يخلو من النقائص التي يجب تداركها في المستقبل حتى يكون دورها أكثر فعالية.

ومن خلال ما تم التطرق لها سابقاً، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات نذكر منها:

1. النتائج

- _ تعتبر المنظمة العربية لحقوق الإنسان من أهم المنظمات غير الحكومية، التي تنشط في مجال حقوق الإنسان على المستوى العربي.
- _ لقد صادفت المنظمة أثناء نشأتها عدة عوائق وصعوبات تجلّى أبرزها من خلال عدم تسجيلها، وتأخر إبرام اتفاق المقر مع الحكومة المصرية لغاية عام 2000.
- _ شهدت المنظمة صعوبات في التمويل لعدم اعتمادها على التمويل الحكومي، وعدم قبول التمويل الأجنبي قصد المحافظة على استقلاليتها.
- _ شهدت المنظمة صداً من جانب الحكومات العربية على غرار باقي منظمات حقوق الإنسان التي ترصد انتهاكات هذه الحقوق خاصة من طرف الحكومات العربية، وانعكس ذلك على رفض منحها صفة العضو الاستشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة.

- _ اتسع نطاق نشاط المنظمة العربية لحقوق الإنسان، حيث أصبح يشمل الحقوق المدنية والسياسية، لذا تعمل على رصد الانتهاكات المتعلقة بهذه الحقوق، من خلال التقارير التي تدونها، وان اقتضى الأمر ترسل لجان لتقصي الحقائق في مكان الانتهاكات.
- _ تتعاون هذه المنظمة مع بقية المنظمات الدولية الأخرى سواء منها الحكومية أو غير الحكومية على غرار منظمة الأمم المتحدة.
- _ تقوم بممارسة نشاطاتها من خلال تنظيم ندوات وورشات عمل تعالج العديد من قضايا حقوق الإنسان في الوطن العربي، وكذلك تنظم العديد من الدورات التدريبية، وتصدر نشرة رسمية خاصة بها، وكذلك العديد من الإصدارات لعل أبرزها: تقرير سنوي معنون بحالة حقوق الإنسان في الوطن العربي.

2. الاقتراحات

- _ ضرورة تركيز المنظمة العربية لحقوق الإنسان اهتمامها على دراسة الظواهر الجديدة والتطورات العالمية، لتقديم إجابات عن الأسئلة الشائكة والمعقدة، خصوصاً في ظل ضعف الثقافة الديمقراطية والنقص الفادح والشديد في الوعي الحقوقي، وهذه كلها تستوجب البحث في أساليب عمل جديدة وغير تقليدية .
- _ ضرورة حصول المنظمة على تمويل مناسب ومستقر ودون أية شروط، حتى لا يتأثر استمرار قيامها بنشاطاتها.
- _ حاجة المنظمة إلى مبادرات حيوية وجمع شمل أوسع قدر من الحقوقيين والمثقفين. وإذا كان أداء المنظمة عموماً ذو طابع احتجاجي، فإن الأمر ينبغي أن يتحول إلى قوة اقتراح وقوة اشتراك.
- _ ولابد من إبداء اهتمام أكبر بقضايا الأقليات القومية والدينية (التنوع الثقافي) وقضايا المرأة والفئات المهمشة أو ذوي الاحتياجات الخاصة وحقوق الطفولة وقضايا الهجرة واللاجئين والتمييز العنصري والقضايا التي تشكل جوهر حركة الحداثة والتجديد على المستوى العالمي، إضافة إلى قضايا السلام والتنمية والبيئة والاستفادة من الثورة العلمية التقنية.
- _ عقد شراكات مع منظمات عالمية لتعزيز موقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان أمام المنظمات الدولية وعلى النطاق العالمي، ولإعادة تأكيد حضورها باعتبارها المظلة العربية لحركة حقوق الإنسان.

الهوامش

- 1 - أنظر: النظام الأساسي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، المعدل وفق قرار الجمعية العمومية العاشرة، أكتوبر 2018، ص 3.
 - 2 - محسن عوض، المنظمة العربية لحقوق الإنسان مسيرة خمسة وعشرون عاما، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، أبريل 2008، ص 15.
 - 3 - محسن عوض، المنظمة العربية لحقوق الإنسان لمحات عن المنظمة في عيدها الثلاثين، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2013، ص 7.
 - 4 - المرجع نفسه.
 - 5 - محسن عوض، المنظمة العربية لحقوق الإنسان مسيرة خمسة وعشرون عاما، المرجع السابق، ص 15.
 - 6 - إبراهيم حسين معمر، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان "حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان"، دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2011/2010، ص 31.
 - 7 - محسن عوض، المنظمة العربية لحقوق الإنسان لمحات عن المنظمة في عيدها الثلاثين، المرجع السابق، ص 8.
 - 8 - أيمن إبراهيم الدسوقي، تقييم فعالية المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مؤتمر "حقوق الإنسان في الخطاب السياسي والحقوق المعاصر في الدول العربية"، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر وبرنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان بجامعة القاهرة، الدوحة، 11-12 ماي 2008، ص 1.
 - 9 - إبراهيم حسين معمر، المرجع السابق، ص 31.
 - 10 - محسن عوض، المنظمة العربية لحقوق الإنسان مسيرة خمسة وعشرون عاما، المرجع السابق، ص 21.
 - 11 - محسن عوض، المنظمة العربية لحقوق الإنسان لمحات عن المنظمة في عيدها الثلاثين، المرجع السابق، ص 10.
 - 12 - أيمن إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 2.
 - 13 - محسن عوض، المنظمة العربية لحقوق الإنسان مسيرة خمسة وعشرون عاما، المرجع السابق، ص 25.
 - 14 - أيمن إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 1-2.
 - 15 - نموذج شكوى مقدمة من المنظمة العربية لحقوق الإنسان في مصر لأشخاص تم انتهاك حقوقهم، فيما يتعلق بإجراءات المتابعة قبل وأثناء المحاكمة. أنظر:
- 244/01 : Organisation Arabe des Droits de l'Homme/Egypte
http://www.achpr.org/files/sessions/33rd/comunications/244.01/achpr33_244_01_fra.pdf
- 16 - إبراهيم حسين معمر، المرجع السابق، ص 34.
 - 17 - أيمن إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 2.

- 18 - المنظمة العربية لحقوق الإنسان "تعريف موجز"، أنظر الموقع الإلكتروني: <http://aohr.net/portal/?p=1288>، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/11/09 على الساعة: 17:55.
- 19 - إبراهيم حسين معمر، المرجع السابق، ص ص 43 - 44.
- 20 - أيمن إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص ص 10 - 11.
- 21 - إبراهيم حسين معمر، المرجع نفسه، ص ص 37 - 38.
- 22 - محسن عوض، المنظمة العربية لحقوق الإنسان لمحات عن المنظمة في عيدها الثلاثين، المرجع السابق، ص 14.
- 23 - إبراهيم حسين معمر، المرجع نفسه، ص 32.
- 24 - محسن عوض، المنظمة العربية لحقوق الإنسان مسيرة خمسة وعشرون عاما، المرجع نفسه، ص 29.
- 25 - مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية - المغرب، المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن، الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، المنظمة الفلسطينية لحقوق الإنسان (حقوق) - لبنان، منظمة الخط الإنساني - الكويت، المرصد السوداني لحقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا. أنظر الموقع الإلكتروني: <http://aohr.net/portal/?cat=5> ، بتاريخ: 2017/11/09 على الساعة: 18:16
- المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سوريا، الشبكة العراقية لحقوق الإنسان والتنمية، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان، الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان في ليبيا، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان. أنظر الموقع الإلكتروني: <http://aohr.net/portal/?cat=5&paged=2> ، بتاريخ: 2017/11/09 على الساعة: 18:09.
- المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان في موريتانيا، المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية، منظمة حقوق الإنسان في الدول العربية - ألمانيا، المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا، المنظمة العربية لحقوق الإنسان في النمسا، أنظر الموقع الإلكتروني: <http://aohr.net/portal/?cat=5&paged=3> ، بتاريخ: 2017/11/09 على الساعة: 18:10
- 26 - التعريف بالمنظمة العربية لحقوق الإنسان، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، أنظر الموقع الإلكتروني: www.anhri.net/menaw/aohr/about.shtml ، تم الإطلاع بتاريخ: 2017/11/09 على الساعة: 17:47.
- 27 - أيمن إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 7.
- 28 - ثلاثون عاماً على تأسيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان .. 12 ديسمبر 1983 - 12 ديسمبر 2013 .. تحية لجهود ونضالات حركة حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة في 12 ديسمبر 2013، أنظر الموقع الإلكتروني: <http://aohr.net/portal/?p=4318> ، التاريخ: 2017/11/09 ، على الساعة: 17:51.
- 29 - أيمن إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 3.
- 30 - المرجع نفسه، ص ص 11 - 12.
- 31 - محسن عوض، المنظمة العربية لحقوق الإنسان مسيرة خمسة وعشرون عاما، المرجع السابق، ص 42.

- 32 - أيمن إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 12.
- 33 - نظمت المنظمة، بالمشاركة مع اتحاد المحامين العرب ومنظمة اليونسكو في 1987، ورشة عمل موسعة حول التوثيق والتعليم والإعلام في مجال حقوق الإنسان، فحصت أوضاع التوثيق في مجال حقوق الإنسان في الوطن العربي، ودعت إلى تأسيس مركز معلومات حقوق الإنسان. كما شاركت المنظمة، بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان واتحاد المحامين العرب وبمساهمة 31 منظمة غير حكومية، في تأسيس الشبكة العربية للتوثيق والمعلومات حول حقوق الإنسان، لتطوير مستوى تدفق المعلومات وتبادلها بين المنظمات المشاركة، وتطوير نظم المعلومات فيها. أنظر: المرجع نفسه، ص 12.
- 34 - محسن عوض، المنظمة العربية لحقوق الإنسان مسيرة خمسة وعشرون عاما، المرجع السابق، ص 44.
- 35 - أيمن إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 13.
- 36 - Away from eye witnesses In the name of sovereignty, the Egyptian government sprays poisonous gas to hunt for and kill tunnel workers on the border with the Gaza Strip, Arab Organization for Human Rights in UK, Special report about the killing of tunnel workers AOHR 7-1-2010.
https://www.middleeastmonitor.com/wp-content/uploads/downloads/other_reports/arab-organization-for-human-rights-in-uk.pdf
- 37 - كما عززت المنظمة من آلية متابعتها للحقوق الفردية ببناء قاعدة بيانات للانتهاكات، بالتعاون مع المعهد العربي لحقوق الإنسان، وقد تعاونت المنظمة مع المؤسسات الأعضاء في مواجهة العديد من أوجه الانتهاك، حيث تعاونت المنظمة مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا، والدول العربية وألمانيا، في قضايا تتعلق بترحيل لاجئين إلى بلدانهم بما لا يعرضهم للخطر، كما تعاونت مع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في مواجهة جرائم الحرب الإسرائيلية ضد الأسرى والمدنيين العرب. أنظر: إبراهيم حسين معمر، الدراسة السابقة، ص ص 46 - 48.
- 38 - أيمن إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 13.
- 39 - المرجع نفسه، ص 14.
- 40 - التعريف بالمنظمة العربية لحقوق الإنسان، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، المصدر السابق.
- 41 - حقوق الإنسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة، 2000، ص 5.
- 42 - حقوق الإنسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة، 2001، ص 5.
- 43 - حقوق الإنسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة، 2002، ص 5.
- 44 - حقوق الإنسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة، 2003، ص 5.

- 45 - حقوق الإنسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة، 2004، ص 5.
- 46 - حقوق الإنسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة، 2005، ص 4.
- 47 - حقوق الإنسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة، 2006، ص 49.
- 48 - حقوق الإنسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة، 2007، ص ص 5، 7.
- 49 - حقوق الإنسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة، 2008، ص ص 5 - 6.
- 50 - حقوق الإنسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، التقرير السنوي 2008-2009، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2009، ص ص 7-8.
- 51 - المفارقة المهمة التي يبدأ التقرير بذكرها تتعلق بمسارعة البلدان العربية للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة الإرهاب وغسيل الأموال على مدار العقد الأخير، في حين اتسمت حركتها بالبطء في الانضمام إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بل إنها شهدت عوفاً أحياناً عن الانضمام إلى الاتفاقيات الأساسية، المطروحة منذ سنوات طويلة. أنظر: عبد الحسين شعبان، حقوق الإنسان في الوطن العربي: تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، التقرير السنوي 2009-2010، المجلة العربية للعلوم السياسية، الصادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2010، ص 156.
- 52 - حقوق الإنسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، التقرير السنوي 2009-2010، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2010، ص ص 5، 7.
- 53 - محسن عوض وآخرون، دراسة حول الانتقال إلى الديمقراطية في الوطن العربي بين الإصلاح التدريجي، والفعل الثوري (2001-2011)، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الإقليمية حول الانتقال إلى الديمقراطية في الوطن العربي بين الإصلاح التدريجي، والفعل الثوري، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 16 أبريل 2011، ص 4.
- 54 - يحمل هذا التقرير رسائل عدة إلى النظم العربية، أولاًها: أن كلفة الإصلاح أقل كثيراً من مخاطر المواجهات للنظم والمجتمعات على السواء، وثانيها: أن تجريب الوضع القائم مضیعة للوقت والفرص، فإذا كان احتكار السلطة والمال بأيدي النخب والحكام قد أفضى إلى الانفجار، فستظل سياسة "السير كالمعتاد" أقصر طريق إلى الانفجار سواء وصل الحكام إلى سدة السلطة بصندوق الانتخابات أو بميراث الآباء والأجداد، وإذا كان التمييز والتهميش تجاه المناطق والمجتمعات قد أدكى نيران الثورات، فبقاؤه يفسد معنى الإصلاح. وآخرها: أنه بدون تكامل عربي فعال لا سبيل للتقدم في التنمية والاستقرار في عالم لا مكان فيه للضعفاء. أنظر: إطلاق التقرير السنوي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان... مشهد التغيير في الوطن العربي... ثلاثون شهراً من

- الإعصار"، المجلة العربية للعلوم السياسية، الصادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 29، 2011. أنظر الموقع الإلكتروني: <http://aohr.net/portal/?p=3808> ، بتاريخ: 2017/11/09، على الساعة: 20:09
- 55 - مشهد التغيير في الوطن العربي "ثلاثون شهرا من الإعصار"، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي (2011-2012)، القاهرة، جوان 2013، ص 7، 9.
- 56 - لم يتبادر لذهن المدافعين عن حقوق الإنسان أن ما اصطلح على تسميته -وفقا للمصطلحات الغربية- بـ"الربيع العربي" سينقلب خريفا داميا، وأن التغييرات الكبرى وفرت مزيدا من الأسباب لانتهاك حقوق الإنسان وقمع الحريات بأكثر مما وفرت هامشا لممارسة بعض الحريات السياسية بصفة مؤقتة. أنظر: حقوق الإنسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة، 2015، ص 7.
- 57 - أصدرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان ... تقريرها السنوي الـ29 ... حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة في 10 أوت 2015، أنظر الموقع الإلكتروني: <http://aohr.net/portal/?p=6010> ، بتاريخ: 2017/11/09، على الساعة: 19:56.
- 58 - إعلان التقرير السنوي الثلاثين للمنظمة العربية لحقوق الإنسان "حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي"، 2015-2016، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 18 فيفري 2017، ص 1
- 59 The parallel report of the Arab Organization for Human Rights in Britain and Europe on the commitment of the State of Qatar to the Convention (CEDAW) Date: 25 January 2018
https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/QAT/INT_CEDAW_NGO_QAT_30833_E.pdf
- 60 - حقوق الإنسان في الوطن العربي، تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة، 2016، ص 8. أنظر أيضا:
- Mr. Mohsen Awad and Mr. Alaa Shalaby, Report Of The Arab Organization For Human Rights The Status Of Human Rights In The Arab World, Cairo 2016, p6
<https://www.ahrfund.org/wp-content/uploads/2017/12/book-report-2016.pdf>
- 61 - محسن عوض، المنظمة العربية لحقوق الإنسان مسيرة خمسة وعشرون عاما ، المرجع السابق، ص ص 27 - 28.
- 62 - إبراهيم حسين معمر، المرجع السابق، ص 55.

الإطار القانوني للهيكل المؤطرة للصحة العمومية في الجزائر

The Legal Framework of the structures governing Public Health in Algeria

أقشيش زهرة¹¹ جامعة الجزائر 1 (الجزائر), droitakchechichedroit@gmail.com

تاريخ النشر: مارس 2020/

تاريخ القبول: 2020/03/19

تاريخ الإرسال: 2019/06/24

ملخص

تواجه الأنظمة الصحية في مختلف المجتمعات المتقدمة منها والنامية ثلاثة قضايا رئيسية تعود لمواضيع تتعلق بالننتاج وعدالة توزيع الخدمات الصحية، وجود هذه الخدمات وكلفتها المتصاعدة والتعامل مع هذه القضايا، وظفت الدول المتقدمة إستراتيجية مختلفة دون تحقيق تقدم مرضي، في هذا الصدد قد أدركت الكثير من الدول وبشكل خاص الجزائر ان هذه المشاكل يمكن التعامل معها من خلال التركيز على الإدارة الصحية وتوفير الأطر الإدارية المؤهلة والمدربة للتعامل مع قضايا القطاع الصحي وقد جاء ذلك الإهتمام نتيجة إيمان هذه الدول بأن المشكلة الحقيقية التي تواجه أنظمتها الصحية ليست مشكلة إمكانيات وموارد بقدر ما هي مشكلة إدارية وتنظيمية وتسييرية تتعلق بكيفية توظيف واستخدام الموارد المتاحة بفعالية وكفاءة.

الكلمات المفتاحية: الصحة، المواطن، الهياكل، المراكز الصحية، المؤسسات الإستشفائية، الحقوق، العلاج، الاستجابات الطبية، الصحة العمومية ..

Abstract

Nowadays, Healthcare systems adopted by different developed and developing societies are facing major problems related to the following three issues: production of resources, equitable distribution of health services, quality and cost of these services. Therefore, developed countries have implemented a different strategy to deal with these problems but it did not achieve satisfactory results.

However many countries, including Algeria, found out that healthcare issues can be solved by focusing on good healthcare management policies and by providing qualified and trained administrative experts to improve the sector of healthcare. These nations' concerns are based on a solid conviction that the real problem of their healthcare system is not only limited to resources but is also related to administrative and organizational problems and how to utilize available resources effectively and efficiently.

Keywords: Health, The Citizen, Structures, Health center, Hospital establishment, Rights, Treatment, Medical rush, public health

مقدمة

إن موضوع المنظومة الصحية من المواضيع الهامة التي حظيت بها البحوث القانونية، حيث أولاها البحث العلمي إهتماما خاصا من الناحية الفقهية والتشريعية والقضائية، ويرجع سبب هذا الإهتمام إلى إتصاله بالسلوك الإنساني ووظيفة المرفق العمومي داخل المجتمعات، فهي مرآة تعكس حالات الحياة الاجتماعية والإقتصادية والثقافية، وتعتبر الصحة حقا أساسيا وموردا هاما للتنمية الاجتماعية والإقتصادية لدى دول العالم، وصحة الأفراد وبدون جدل عاملا حاسما في القيمة الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، فاهتمام الدولة بقطاع الصحة لم يتجسد فعليا إلا مع بداية الثمانينات ضمن عملية واسعة لتقديم الخدمة العمومية للمواطن، لقد أقرت جل الدساتير على مبدأ حماية الصحة العمومية¹، كما أوكلت مهمة الحفاظ على الصحة إلى وزارة تتضمن طاقم مجهز لتسير الصحة العمومية.

والجدير بالذكر أن الدولة الجزائرية في بداية استقلالها لم تكن تملك إطرارات ولا هياكل قاعدية في إعداد قوانين لهذا القطاع الحساس والهام نتيجة بعض الإختلالات التي عرفها قانون الصحة العمومية المتمثل في أمر رقم 79/76 ثم صدور قانون جديد في حالة مغايرة انطلاق من عام 1985 المتمثل في قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها لعل أهم المراجع القانونية المعتمد عليها لإصدار قانون 05/85 تمحورت في قانون البلدية والولاية، بإعتبارها الهيئات المحلية القاعدية للدولة تمارس صلاحية الحفاظ على صحة المواطن بمقتضى القانون.²

فقانون 05/85 بين أن الصحة العمومية مبنية على سياسات تهدف إلى حماية الصحة، تضم التدابير الصحية الوقائية وكذا العلاجية منها كالعلاج الطبي، وذلك بالإضافة إلى حماية إجتماعية وحماية تربية تخص أساسا التربية الصحية، وأقامت توزيعا عموديا وأفقيا للأطر والهيكل الإستشفائية.

ولنجاح الصحة العمومية وجب وضع السياسات الصحية العمومية، وذلك في جميع المستويات، أهمها نظام الحماية الاجتماعية إذ أن الهيئات الإستشفائية والهيئات الصحية عموما وللموظفين العموميين العاملين في هذه الهيئات بمختلف أصنافهم وأسلاكهم، إداريين أم طبيين أم شبه طبيين، لهم دور مهم في إنجاح السياسات الصحية الوطنية.

ذلك أن المؤسسات الصحية تعتبر من أكثر المرافق التي تحتاج إلى ضمان وتحسين خدماتها خاصة بعد ظهور وانتشار المنافسة في الخدمات الصحية ما بين المراكز البحثية والطبية وظهور المؤسسات المتاحة للإعتماد والتي تضع معايير لتحسين الخدمة الصحية، فبهذه الطريقة ستصبح مسألة البحث عن تحسين الخدمة العمومية وتطويرها أو البحث عن خدمات جيدة من السمات البارزة في عمل المؤسسات الصحية المواكبة لسرعة التغيير العلمي والتكنولوجي في مجال الطب الذي يجعل من الخدمات الصحية متقدمة الزمن وفي تطور دائم³، فإرادة المشرع الجزائري قبل وبعد تعديل قانون الصحة الجديد قوية بقدر أهمية موضوع الصحة حيث أقرت جل الدساتير على مبدأ حماية الصحة العمومية كما أوكلت مهمة الحفاظ عليها إلى وزارة تتضمن طاقم مجهز للتسيير الصحة

العمومية، لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية وهذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة ومجانية تكفل للمواطن العيش الكريم.

وتأسيسا على ما سبق يمكن طرح الإشكالية حول ما هو الإطار القانوني للهيكل المؤطرة للصحة العمومية في الجزائر؟

وفيما تتمثل وظائفها ودورها في ظل قانون الصحة الجديد رقم 18-11 الصادر في 02 يوليو 2018.

ستتم الإجابة من خلال مبحثين، المبحث الأول يتم التطرق فيه إلى مفهوم ووظيفة الهيكل الإستشفائية العمومية، وفي المبحث الثاني إلى أنواع الهيكل الإستشفائية.

المبحث الأول: مفهوم ووظيفة الهيكل الإستشفائية العمومية

تم تنظيم السياسة الصحية في إطار قانوني يبين المنهج والمسلك المتبع لتطبيق هذه السياسة على الميدان، يتجلى ذلك في إطار إداري مؤسسي ومالي يسمح بتجسيد الأهداف المسطرة والمحددة ضمن مخطط عمل.

وأبرز الهيكل العمومية المكلفة بتطبيق القرارات السياسية للدولة والمؤسسات الإستشفائية العمومية بمختلف أنواعها والمؤسسات التقنية للمنظومة الصحية بالإضافة إلى المؤسسات المساعدة للمنظومة الصحية كالهياكل التعليمية والضمان الإجتماعي، دون أن ننسى الطاقم البشري للمنظومة الصحية... إلخ.

وبطبيعة الحال لنجاح وسير أي مخطط عمل لا بد من توفير الجانب المالي (المادي) الذي يعد بمثابة العمود الفقري له.

لذلك فإن هذه الدراسة ستنصب في البحث عن الإطار المؤسسي للمنظومة الصحية الذي يعد فيه المستشفى العمومي العمود الفقري لأي نظام صحي (مطلب الأول) ووظيفته أو دوره في ظل قانون الصحة 05/85 المعدل والمتمم بقانون الصحة الجديد رقم 11/18 الموافق لـ 2 يوليو 2018 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المستشفى العمومي

يعتبر المستشفى العمومي العمود الفقري لأي نظام صحي وذلك لقدرته على توفير كافة أنواع الرعاية الصحية وهو ما تعجز عن تقديمه أي مؤسسة صحية أخرى كالوحدات الصحية، والأقسام الإستشفائية، فالمستشفى هو المكان المفضل بالنسبة للمريض لتلقي العلاج ومكان العمل المفضل للطبيب وباقي القوى العاملة الإستشفائية الأخرى، كما يعتبر الواجهة الحضارية التي تبرز تقدم البلد الصحي والعلمي والإجتماعي، ولم تبقى مجالات المستشفيات مقتصرة على الأنشطة التقليدية مثل الطب والعلاج، وإنما تحررت لتصبح مراكز للتعليم وتدريب كافة المهن الصحية الأخرى، بالإضافة إلى أنها أصبحت مراكز للأبحاث العلمية الطبية، ولهذا أصبحت المستشفيات الحديثة مميزة من حيث التسيير والتنظيم والخدمات والأهداف.

ولتوضيح ما هو المستشفى العام، يتعين علينا إعطاء تعريف للمستشفى العام وكذا التطرق لأهم أنواعه ثم تعداد أهم الالتزامات الواقعة على عاتق المستشفى العام، ولهذا سوف نقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

- الفرع الأول: تعريف المستشفى العام.
- الفرع الثاني: أنواع والتزامات المستشفى العام.

الفرع الأول: تعريف المستشفى العام

لإعطاء تعريف دقيق للمستشفى العام لابد من تحديد معناه اللغوي أولاً وتحديد معناه الإصطلاحي ثانياً، فالمستشفى في اللغة اشتق لفظه من كلمة شفي وهو المكان الذي يدخله المريض وجمعها مستشفيات، وأستشفى المريض من علة معناه طلب الشفاء، والشفاء معناه دواء النفس، والبراءة من المرض.

والمستشفى هو المكان المخصص للإستشفاء والمزود بالأطباء والادوية لغرض الحفاظ على سلامة الإنسان وصحته، وهي إصطلاح حديث وجمعه مستشفيات أو مشاف.

والمستشفى إصطلاحاً عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه جزء لا يتجزأ من نظام اجتماعي وصحي متكامل من مهامه تأمين خدمات صحية شاملة للمجتمع من الناحية العلاجية والوقائية لتشمل عيادات خارجية تستطيع إيصال خدماتها للعائلة في موقعها الطبيعي، كما أنه أيضاً مركز لتدريب الكوادر الصحية وإجراء البحوث الطبية⁴.

إلا أن اللجنة الفنية في منظمة الصحة العالمية رأت من الضروري أن يكون تعريف المستشفى بصورة أكثر عملية بحيث يمكن تطبيقه على أنواع متعددة من المستشفيات، وأصبح المستشفى مؤسسة تقوم في ذات الوقت بمهمة مزدوجة تتضمن تقديم العلاج والإيواء واستقبال المرضى في الحالات الإستعجالية والتكفل بالأمراض المزمنة والاضطرابات العقلية⁵، من خلال هذا يمكن القول بأن المستشفى العام ميدان للنشاط الإداري ذي أهمية بالغة ومن جهة ثانية قوام ومحور المنظومة الصحية في الدولة.

لهذا عرفتها بأنها المؤسسة التي توفر وسائل الراحة والتسلية للمريض الراقد فيها لغرض العناية الطبية والتمريضية⁶.

ومما تقدم يمكن تعريف المستشفى بأنه كل مؤسسة علاجية يمارس فيه فن الطب، وهو المكان الذي يدخله المرضى للإستشفاء عن طريق أطباء ومجموعة من المتخصصين والأجهزة في شتى فروع الرعاية الصحية التي يحتاجها المريض لتحقيق الأهداف الأساسية التي أنشئ من أجلها والتي تتلخص في تقديم خدمات صحية شاملة، داخلية وخارجية من النواحي العلاجية والوقائية والتأهيلية بالإضافة إلى الأهداف الأخرى، والتي تكمن في تدريب الكوادر الطبية والصحية وإجراء البحوث الطبية والصحية كذلك رفع الوعي الصحي لأفراد المجتمع عن طريق دور المستشفى في التثقيف الصحي⁷.

المرفق العام بمفهومه العضوي يعني شكلا العملية الإدارية التي يتكفل بها شخص معنوي عام من أجل إشباع الحاجات العامة، أما المفهوم المادي فيعني نشاط متميز عن النشاط الخاص للأفراد بهدفه وهو المنفعة العامة ومبدأ المجانية⁸، فالمستشفى العام ميدان للنشاط الإداري ذي أهمية بالغة ومن جهة ثانية هو قوام ومحور المنظومة الصحية في الدولة.

الفرع الثاني: أنواع والتزامات المستشفى العام

بعد أخذ صورة عن مفهوم المرافق الإستشفائية، لنا أن نتناول أنواع المرافق الإستشفائية في المنظومة الصحية في الجزائر.

وتتكون المنظومة الصحية في الجزائر أساسا من مؤسسات الصحة العمومية والخاصة⁹، التي تمارس نشاط إستشفائي موجه للتشخيص والعلاج إلى جانب مؤسسات عمومية ذات طبيعة تكنو طبية تعمل في ميدان الصيدلة ومخابر التحاليل والبيولوجيا ونقل الدم¹⁰.

وبالبقاء في الميدان العام يتنوع المشهد الإستشفائي في الجزائر، من خلال مؤسسات الصحة التي تتنوع مهامها، وتوجه أحيانا للتكفل بمجموعة من الأمراض حصريا، أما إلتزامات المستشفى العام، يرى الفقه بأن الطابع الإداري والعام للمستشفى العام هو في الحقيقة ميزة يجعل منه جهازا، محل ثقة من جميع أفراد المجتمع¹¹، مقارنة ببقية المؤسسات الصحية الأخرى التي تنشط في القطاع الخاص بل أكثر من ذلك هذا الطابع يبدو أكثر تلاؤما وتجاوبا مع نشاط هذا المستشفى العام الذي له تأثير مباشر على حياة الأشخاص فإذا قلنا بأن الواجبات القانونية للمستشفى العام تخص كل نشاطات التشخيص، والعلاج والإستعجالات الطبية، والوقاية من الأمراض، وكذلك تطبيق برامج الصحة والمساهمة في حماية المحيط، بالإضافة إلى دوره في التكوين، والدراسة والبحث فإنه لا يمكن للمستشفى العام أن يؤدي هذه المهام إلا إذا تم ذلك وفق المبادئ العامة الواجب إحترامها من طرف المرافق العامة¹²، بل يمكن إعتبار أن هذه المبادئ هي من نتائج الطابع الإداري للمرفق، إن هذه المبادئ تنقسم إلى ثلاثة وهي مبدأ إستمرارية خدمات المستشفى العام ومبدأ نوعية الخدمة التي يؤديها المستشفى العام أو القابلية للتغيير، ومبدأ مساواة الجميع في خدمات المستشفى العام.

أولا: مبدأ إستمرارية خدمات المستشفى العام.

إن مبدأ الإستمرارية أو الديمومة يجد أساسه في أن المرفق العام يهدف لإشباع المصلحة العامة¹³، وأن هذا الهدف لابد أن يتسم بطابع الديمومة لأن مبدأ إستمرارية المرافق العمومية ينبع من تصور يجعل عمل الدولة والأجهزة التابعة لها يقوم على الدوام والإنتظام لا على الإنقطاع والتوقف، وبالتالي فإن نشاط المرفق العمومي ضروري لحياة المجموعة الوطنية ولا ينبغي أن ينقطع لأن توقفه قد ينجر عنه عواقب وخيمة في حياة الجماعة وهذا حسب ما جاء في العبارة المكرسة "الإستمرارية روح المرفق"، "La continuité est l'essence du SP"¹⁴.

ويعني هذا المبدأ أيضا استمرارية النشاط الذي يقوم به المرفق العام وانتظامه دون توقف أو إنقطاع، ذلك أن المرفق العام لم ينشأ أصلا إلا لإشباع حاجات عامة بلغت من الأهمية درجة جعلت

السلطة العامة تعتبرها مرفقا عاما بصورة مستمرة ومنتظمة نظرا إلى الإنعكاسات الخطيرة التي تترتب على إنقطاعه والتي تتمثل في الاضطراب الذي يصيب حياة الأفراد في المجتمع إذ أن المواطن يخطط لحياته معتمدا على وجود مرافق عامة تعمل بانتظام وإطراد، ويختل هذا التخطيط إذا توقف أحد هذه المرافق ولو لمدة قصيرة فمن جهة الإدارة فهي ملزمة بتأمين سير المرافق التي تديرها طالما أن أي قرار نظامي بإيقافها لم يتخذ ولم يصدر وأن القوة القاهرة وحدها فقط هي التي تحررها من هذا الالتزام ويترتب على ذلك أن أي انقطاع في أداء المرفق لخدماته يعتبر خطأ من شأنه أن يؤدي إلى قيام مسؤولية الإدارة بل أكثر من ذلك أن مجرد التأخير أو التنفيذ السيء في الخدمة قد يفتح مجالا للمطالبة بالتعويض.

وبالنسبة لمستخدمي المستشفى العام فإنهم يخضعون كذلك لقاعدة الاستمرارية¹⁵، وفي هذا المجال هناك عدة مظاهر تبين مدى توافر عناصر الديمومة في القطاع الصحي، فمثلا أن جميع أعضاء السلك الطبي، وكذا المساعدين يعملون وفق نظام التوقيت الكامل، ومادام أن هؤلاء المستخدمين يخضعون للقانون الأساسي للوظيفة العمومية، حسب ما أشارت إليه صراحة المادة 201 من قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها¹⁶، وكذلك المادة 3 من القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين العاميين والمتخصصين في الصحة العمومية¹⁷، فإنه بتطبيق المادة 43 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية¹⁸، يجب أن يخصص مستخدمي الصحة كل نشاطهم المهني للمهام التي أسندت لهم فقط.

وبالتالي لا يمكنهم ممارسة النشاطات المربحة، إلا فيما يتعلق بمجال النشاط التكويني والتعليمي والبحث العلمي، كنشاط ثانوي ضمن شروط محددة قانونا، وفقط يستثنى من ذلك الممارسين الطبيين المتخصصين الذي يحق لهم ممارسة النشاطات المربحة¹⁹.

ومن مظاهر مبدأ الإستمرارية خدمات المستشفى العام، كذاك ما تم النص عليه صراحة على الممارسين الطبيين في الصحة العمومية²⁰، مهما كانت مناصب عملهم، وفي كل ظرف يستلزم مساهمتهم في إطار المهام المخولة لهم، على أن يكونوا على إستعداد تام للعمل بصفة دائمة، وكذا القيام بالمدامومة التنظيمية المبرمجة داخل المصلحة أو المؤسسة.

إن هذه المبادئ تعتبر منطقية ذلك أن الممارسين الطبيين يعدون مكلفين بأداء مهامهم وفق التوقيت العادي، وبالإضافة إلى ذلك عليهم المشاركة في ضمان مختلف المناوبات، سواء تعلق الأمر بالمناوبات الليلية أو في أيام العطل²¹.

كما يجب الحضور الفوري للطبيب والمساعد الطبي إذا تطلب الأمر ذلك، هذا إلى جانب المشاركة الإجبارية للأطباء في خارج مهامهم العادية خصوصا في الحالات الإستثنائية مثل الكوارث الطبيعية²².

وهنا تجدر الإشارة إلى أنه في مثل هذه الحالات الإستثنائية فإن المستشفى العام قد يكون في حاجة حتى بالنسبة للأطباء الخواص وهنا تلجأ السلطة العامة إلى نظام التسخير تحت طائلة المساءلة

الجزائية²³، وبالتالي فإننا نلاحظ بأن كل هذه الأمور لا يمكن تفسيرها إلا طبقاً لمبدأ ضمان إستمرارية نشاط المستشفى العام مهما كانت الظروف.

ثانياً: نحو خدمة عمومية ناجعة

تستهدف الخدمة العمومية النشاط الذي يقدمه المرفق العمومي عندما ينظر لهذا الأخير بمفهوم المعيار العضوي، أما عندما يعرف المرفق العام بمعيار النشاط فإن مفهوم الخدمة العمومية يتداخل بمفهوم المرفق العام ويصعب التمييز بينهما فمثلاً نجد المرسوم التنفيذي رقم 13-381 المؤرخ في 19 نوفمبر 2013 الذي يحدد صلاحيات الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية، يستعمل تارة مصطلح الخدمات العمومية وتارة مصطلح المرفق العام.²⁴

وعلى كل حال الخدمة العمومية الناجحة يقصد بها جميع أنواع الخدمات التي من غير الممكن استغلالها إلا في إطار جماعي تتوفر بشكل إجباري وفق قاعدة المساواة التي ينص عليها القانون، ويكون من الضروري استغلالها بمعزل عن قواعد السوق، تتحمل الدولة مسؤولية توفيرها والقيام بها، من حيث أدائها ومراقبتها وهي تضم مجموعة كبيرة وغير متجانسة للخدمات الجماعية المنظمة من طرف الدولة.

كما تتوقف نجاعة الخدمة العمومية المقدمة من طرف المرفق العام بمعيار مدى رضا المرتفق عن هذه الخدمة المقدمة، بمعنى آخر أن جودة الخدمة العمومية تتوقف بالأساس على مدى التوافق بين ما يرغب فيه الزبون المرتفق²⁵، وبين ما يحصل عليه فعلياً فتوقعات الزبون للخدمة إذا تطابقت مع ما يقوم مقدمي الخدمة بانجازه وتقديمه، فإنه حتماً تكون هنالك جودة الخدمة تؤدي إلى حصول الرضا لكلا الطرفين وكذا استمرار الإتصال والعلاقة بينهما، لذلك فغالبية التعاريف الحديثة لجودة الخدمة العمومية تعتبرها معيار لدرجة تطابق الأداء الفعلي للخدمة مع توقعات الزبائن لهذه الخدمة.

لكن البحث عن الجودة العمومية، يفترض بالضرورة معرفة الصعوبات التي تعترض إصلاحها، أو ما يعرف بإصلاح الخدمة العمومية بالدرجة الأولى والقضاء على الإختلالات التي تعاني منها هذه المرافق لكنه بالمقابل يواجه، عوائق تحول دون الوصول إلى مرافق عمومية فعالة ترقى بالخدمة العمومية للمستوى المطلوب الذي فرضته التحولات الجديدة والإنتفاخ الذي تعرفه الجزائر.²⁶

حيث أنه في إطار الشروع في عملية الإصلاح صدرت بتاريخ 20 أكتوبر 2013 تعليمية الوزير الأول تحت عنوان إصلاح الخدمة العمومية حيث جاء في إحدى فقراتها عزم الحكومة على الشروع في إصلاح معمق للخدمة العمومية، في بلادنا بغرض استعادة الثقة بين المواطن والدولة وتعزيزها وكان قبل صدور منشور وزاري من طرف وزارة الداخلية يتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية حيث جاء فيها على أن الدولة قد بذلت مجهودات كبيرة لتزويد الإدارات المحلية بمنشآت قاعدية وتجهيزات ضرورية لأداء مهامها، وأنها من المؤكد أن كل هذه المجهودات ستساعد في تطوير نشاط هياكلها، وتعد الكثير من التحسينات الجديدة مستقبلاً غير أنه ينبغي أن نشير أن الخدمات التي تقدمها المرافق العمومية تبقى دون مستوى الطموحات الأمر الذي يشكل مصدر انشغال السلطات

العمومية وإحباط لمستعملي المرافق العامة، ما من شأنه توسيع الهوة بين الدولة والمواطن لقد شكل هذا اعترافا للسلطات العمومية على فشل المرافق العمومية في تقديم خدمة عمومية ناجعة تلبي بتطلعات المواطن وبالتالي فشل الإصلاحات السابقة بجميع جوانبها وخاصة الجانب القانوني منها لذلك شكل محور الإصلاح نقطة جوهرية في مخططاتها اللاحقة وقد تعزز هذا التوجه الإصلاحي من خلال مخطط عمل الحكومة الذي أكد على تحسين نوعية الحكامة واجتثاث جذور البيروقراطية والفساد، ومواصلة تحديث الخدمات العمومية وتحسين نوعيتها من أجل الإستجابة لطلبات المواطنين الملحة والمتنامية باستمرار²⁷.

ثالثا: مبدأ مساواة الجميع في خدمات المستشفى العام:

يقوم هذا المبدأ على أساس التزام الجهات القائمة بالمرفق العام بأن تؤدي خدماتها لكل من تتوفر فيه شروط الإستفادة منها دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو المركز الإجتماعي أو الإقتصادي.

ويستمد هذا المبدأ وجوده من الدساتير والمواثيق العالمية، وإعلانات حقوق الإنسان التي تنادي بالمساواة، أما القانون، وبذلك أمام المرافق العمومية، فهذا المبدأ لا يتعلق بتسيير المرافق فقط بل هو قاعدة تحكم القانون بصفة عامة. فالمساواة أمام المرافق هي نتيجة للمبدأ العام والذي يمثل حق من حقوق الإنسان²⁸.

فأساس تنظيم وسير الصحة هو المساواة في استمرار المرفق العام والتزامات الدولة في تقديم الخدمات الصحية.

المطلب الثاني: وظيفة المستشفى أو دوره في ظل قانون الصحة 1985 والحالي 2018

لقد أقرت كل دساتير الدولة الجزائرية على مبدأ حماية الصحة العمومية²⁹. كما أوكلت مهمة الحفاظ على الصحة إلى وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات والتي تقوم بدورها بإدارة مؤسسات العلاج الإستشفائي وتتضمن طاقم مجهز لتسيير الصحة العمومية في الجزائر، حيث تعتبر الصحة حقا أساسيا وموردا هاما للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وأن اهتمام الدولة الجزائرية بهذا القطاع لم يتجدد إلا مع بداية الثمانينات ضمن عملية واسعة لتقديم الخدمة العمومية للمواطن.

الفرع الأول: وظيفة المستشفى في ظل قانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها

لعل أهم النصوص القانونية قانون 05/85 تمحورت في قانون البلدية والولاية، (المادة 1 من قانون الولاية رقم 07/12 حيث جاء من خلال ميثاق الولاية تحت عنوان مهام ووسائل مجلس الولاية المادة 158 مكرر والمادة 159 مكرر 2 من قانون البلدية رقم 09/81 المؤرخ في 04 جويلية 1981)، استنادا للمادة 42 من قانون 5/85 تتكفل بسياسة الصحة العمومية على المستوى المحلي هيئات إقليمية مصنفة في التنظيم الإداري في إطار اللامركزية الإدارية كل من الولاية الفقرة الأولى والبلدية الفقرة الثانية، حيث

نصت المادة 42 من قانون 05/85 تتولى الجماعات المحلية تطبيق الإجراءات الراهنة إلى ضمان مراعاة القواعد والمقاييس الصحية في كل أماكن الحياة³⁰،

باعتبار الهيئات المحلية القاعدية للدولة، تمارس صلاحية الحفاظ على صحة المواطن بمقتضى القانون وعملا بالمادة 9 من قانون 05/85 تنشأ مختلف أنماط الهياكل الصحية حسب حاجيات السكان والخصائص الاجتماعية والاقتصادية لمختلف مناطق التراب الوطني والمقاييس المحددة في إطار الخريطة الصحية، إذ يفهم من خلال هذه المادة إرادة الدولة بل نشر وتوزيع الخريطة الصحية على كل التراب الوطني حتى يستفيد منها كل المواطنين، حيث حرص المشرع على أن يكون القطاع الصحي العمومي الإطار الأساسي الذي يوفر مجانية العلاج تماشيا مع نص المادة 67 من الدستور 1976 والتي يجب أن نلتمسها على مستوى جميع هياكل الصحة العمومية فيما يخص كل أعمال العلاج، هذا فإن المؤسسة الصحية العمومية تنشط في إطار الصحة العمومية³¹ فهي مجموعة من هياكل الوقاية، والتشخيص والعلاج والإستشفاء، وإعادة التأهيل الموجودة داخل إقليم نفس الدائرة، إن هذه الهياكل تتكون من مستشفيات والعيادات المتعددة الخدمات، والمراكز الصحية، وقاعات الفحص والعلاج ومراكز الأمومة ومراكز المراقبة على مستوى الحدود، وكل منشأة صحية عمومية تعمل تحت وصاية وزارة الصحة والسكان، للإشارة فقد عرف الفقه المؤسسة الصحية العمومية على أنها ذلك المكان الذي يتم فيه تقديم العلاج، واستقبال المرضى، والإستجابة إلى كل متطلبات أفراد المجتمع من الجانب الصحي، بالإضافة إلى دوره الأساسي في التكوين والبحث العلمي³².

فقانون الصحة 05/85 لم يذكر مصطلح المستشفى صراحة بل اكتفى بذكر الهياكل الصحية، بصفة عامة، حيث ترك للنصوص التنظيمية مجال معرفة تسمية هذه الهياكل الصحية ومهامها وكل ما يتعلق بتسييرها في إطار الخريطة الصحية، حيث نجد المشرع خصص في الفصل الثاني منها أحكام عامة تتعلق بمصالح الصحة ابتداء من المادة 9 إلى المادة 18 جلها أشارت إلى الهياكل الصحية، بصفة عامة، وترك التفاصيل والتوضيحات إلى النصوص التنظيمية.

مثلا المادة 9: "تنشأ مختلف أنماط الهياكل الصحية، حسب حاجيات صحة السكان والخصائص الاجتماعية والاقتصادية للإقتصادية لمختلف مناطق التراب الوطني، والمقاييس المحددة في إطار الخريطة الصحية". أما المادة 14: "يحدد تنظيم مختلف الهياكل الصحية ومهامها وتسمياتها وكيفية تسييرها عن طريق التنظيم"³³.

الفرع الثاني: وظيفة المستشفى في ظل قانون 18-11 الصادر في 2 يوليو 2018:

عرفت الجزائر إصلاحات كبيرة في مجال الصحة آخرها صدور قانون رقم 18-11 الصادر في 02 يوليو 2018 يتعلق بالصحة حيث خصص في الفصل الثاني منه إلى واجبات الدولة في مجال الصحة³⁴. كما تطرق الباب السادس من نفس القانون إلى تنظيم المنظومة الوطنية للصحة في المواد 265 إلى 268 منه وخصص الفصل الثالث إلى هياكل ومؤسسات الصحة في المواد من 272

إلى 279 منه والهدف من كل هذا هو ضمان تجسيد الحق في الصحة كحق أساسي للإنسان على كل المستويات عبر انتشار القطاع العمومي لتغطية كامل التراب الوطني.

فالمشرع من وراء إحداث هذه الهياكل الصحية (المستشفى) يظهر من خلال مبدأ مجانية الخدمات التي يؤديها المرفق، والذي ينطبق تماما مع طبيعة نشاط المستشفى العام ما دام أن مهمته تتركز أساسا على إدارة العلاج الطبي، وإتخاذ سبل الوقاية ضد الأمراض، من أجل حماية صحة أفراد المجتمع وذلك على أساس مبدأ مجانية الخدمات، وهذا ما نصت عليه المادتين 12 و 13 من قانون الصحة رقم 18 - 11 المتعلق بالصحة التي تنص على "تعمل الدولة على ضمان تجسيد الحق في الصحة كهدف أساسي للإنسان على كل المستويات عبر إنتشار القطاع العمومي لتغطية كامل التراب الوطني"، كما أكدت المادة 13 من نفس القانون على "تضمن الدولة مجانية العلاج وتضمن الحصول عليه لكل المواطنين عبر كامل التراب الوطني وتنفذ كل وسائل التشخيص والمعالجة واستشفاء المرضى في كل الهياكل العمومية للصحة، وكذا كل الأعمال الموجهة لحماية صحتهم وترقيتها".

إن قانون الصحة الجديد 18-11 الموافق 2 يوليو 2018 يتماشى وتوصيات المنظمة العالمية للصحة، هذه الأخيرة تقرر بالتغطية الصحية العالمية والشاملة، بمعنى الكل يستفيد على قدم المساواة كليا ونوعيا بالعلاج الصحي والتكفل بالمرضى.

ويعد هذا القانون قفزة نوعية من خلال الوصول إلى التغطية الصحية الشاملة لكل المواطنين والمساواة في العلاج التي توافق الرؤية العالمية في هذا الإطار.

ومن خلال هذه الدراسة يتبين أن العلاقة بين قانون الصحة 05-85 والقانون الجديد 11-18 علاقة متكاملة من خلال إقرار مجانية العلاج من جهة ومحاولة تقريب الصحة للمواطن عن طريق توفير الوسائل المادية كبناء المستشفيات العمومية وغيرها، والوسائل البشرية، توفير طبيب لعدد معين للمواطنين حسب المنطقة، ولما إعتبرت الصحة مسألة الجميع هنالك جهات أخرى تدخلت ومنح لها تنظيم وتسيير القطاع منها على الصعيد الدولي المتمثل في منظمة الصحة العالمية ومنها على الصعيد القاعدي المتمثل في البلدية والولاية، وأن تسيير المنظومة الصحية أسند لقطاع الصحة العمومية بمعنى يتم تسييرها عن طريق مرافق عمومية تابعة للدولة.

سيتم توضيح ذلك في المبحث الثاني المتعلق بأنواع الهياكل الإستشفائية العمومية.

المبحث الثاني: أنواع الهياكل الإستشفائية العمومية:

إن النظام الصحي الجزائري مسير من طرف وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات والتي تقوم بدورها بإدارة مؤسسات العلاج الإستشفائي والقطاع الصحي العمومي توجد به خمس مناطق صحية عبر جميع أنحاء الوطن مع 5 مجالس إقليمية للصحة و 5 مراصد إقليمية للصحة على الصعيد الولائي يوجد 48 مديرية للصحة والسكن (مديرية في كل ولاية).

هناك ثلاث هيئات استشفائية عمومية وهي على التوالي المؤسسة العمومية الإستشفائية والمركز الإستشفائي الجامعي والمؤسسة الإستشفائية المتخصصة التي تخضع إلى نظام المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

فقد نصت المادة 297 من قانون 18-11 الصادر في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة في مادته 298 على: "تتمثل مختلف المؤسسات العمومية للصحة لاسيما فيما يأتي:

- المركز الإستشفائي الجامعي؛
- المؤسسة الإستشفائية المتخصصة؛
- المقاطعة الصحية؛
- مؤسسة الإعانة الطبية المستعجلة.

تحدد كفاءات إنشاء هذه المؤسسات ومهامها وتنظيمها وسيرها وكذا معايير تصنيفها عن طريق التنظيم".

فمهمة هذه المؤسسات هو ضمان وتطوير وترقية كل نشاطات الصحة، كما يمكنها ضمان نشاطات التكوين والبحث في مجال الصحة.

المطلب الأول: المؤسسة العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية

سنتعرض من خلال هذا المطلب للمؤسسة العمومية الإستشفائية والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية لما لها أهمية في القطاع الصحي، فهي هيئات إستشفائية ذات طابع إداري.

الفرع الأول: المؤسسة العمومية الإستشفائية:

نظم هذه المؤسسات الصحية المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2007/05/17³⁵، وذلك بعدما ألغي بموجب المادة 35 منه من المرسوم التنفيذي رقم 97-466 المؤرخ في 1997/12/4 المتضمن قواعد إنشاء القطاعات الصحية³⁶ والذي عرفها بالمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري المتمتعة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي والموضوعة تحت وصاية الوالي وتتكون هذه المؤسسة العمومية الصحية من هياكل للتشخيص والعلاج والإستشفاء وإعادة التأهيل الطبي حيث تقوم بتغطية سكان بلدية واحدة أو مجموعة من البلديات وهي منتشرة عبر كافة ولايات الوطن.

عملا بالمادة الرابعة (04) من المرسوم التنفيذي المذكور (140/07) المؤرخ في 2007/05/17 حددت مهام هذه المؤسسة بجعلها تتكفل بصفة متكاملة ومتسلسلة بالحاجيات الصحية للسكان وذلك بضمان تنظيم وبرمجة توزيع العلاج الطبي والتشخيص وإعادة التأهيل الطبي والإستشفاء وتطبيق البرامج الصحية الوطنية وضمان حفظ الصحة والنقاوة ومكافحة الأضرار والآفات الإجتماعية وضمان تحسين مستوى مستخدمي الصحة.

في الحقيقة، فإن مجموع الهياكل سيتم تقسيمها في هرم من 4 مستويات وذلك حسب درجة تعقيد وتخصيص العلاج المقدم³⁷، وعليه هناك:

• المستوى د:

- علاجات استعجالية ذات قاعدة لا استشفائية (قاعة علاج، مراكز صحية، عيادة متعددة الخدمات)، قاعات العلاج لحوالي 10.000 ساكن.
- مراكز صحية على مستوى البلديات أو القرى والتجمعات السكانية التي تحتوي على 20.000 ساكن تقريبا وتؤمن النشاطات الخاصة بالوقاية خاصة منها التلقيح، النظافة المدرسية، ونشاطات الطب العام.
- العيادات المتعددة الخدمات لحوالي 20.000 ساكن، نشاطاتها علاجية وأكثر إتساعا يمكن القول إنها تقع بين المستشفى البلدي ومستشفى الدائرة، تمنح أكبر الفرص للعلاج المتخصص عند توفر الإخصائيين بها.

• المستوى ج:

- علاجات عامة خاصة بمستشفيات الدوائر وهي عادة مستشفيات تحتوي على 240 سرير، بها التخصصات الأكثر أهمية بالنسبة لحاجيات السكان في هذا المستوى وهي: الطب الداخلي، والجراحة العامة، قسم الولادة... إلخ وغيرها.
- تمثل النشاطات المقدمة فيها 85 % من الخدمات الصحية العلاجية المقدمة للسكان عموما.

• المستوى ب:

- علاجات متخصصة يتم تأمينها فقط على مستوى مؤسسات استشفائية جهوية أو وطنية ومقرها يكون على مستوى مقر الولاية أو وسطها.

• المستوى أ:

- علاجات عالية التخصص، تقدم على مستوى مؤسسات استشفائية متخصصة تقع في إطار منطقة صحية (جهة تضم عدة ولايات) تتمثل مهام مثل هذه المؤسسات في نشاطات الوقاية وكذا الأمراض الصعبة كأمراض القلب، السرطان، أمراض الكلى، والحروق الخطيرة وهي مؤسسات ذات أهمية وطنية.
- مما سبق نجد بأنه لدينا هياكل مقابل المستويات الأربعة للعلاج وهي:
- المؤسسة الإستشفائية للناحية متمركزة على مستوى مقر الناحية الصحية يتكون من علاجات صنف أ، ب، ج، بها حوالي 600 إلى 700 سرير، المؤسسة الإستشفائية الولائية متمركزة بمقر الولاية يتكون من علاجات صنف ب، ج، بها حوالي 240 إلى 400 سرير.
- المؤسسة الإستشفائية للناحية متمركزة بمقر الدائرة، يتكون من علاجات صنف ج بها حوالي 120 إلى 240 سرير.

للمؤسسة العمومية الإستشفائية مجلس إدارة ومدير.

إن مجلس الإدارة يتكون من ممثل الوالي رئيسا ومن ممثل كل من إدارة المالية والتأمينات الإقتصادية وهيئات الضمان الإجتماعي والمجلس الشعبي البلدي، لبلدية مقر المؤسسة والمجلس الشعبي

الولائي والمستخدمين من الطبيين وينتخبه زملاؤه والمستخدمين شبه الطبيين ينتخبه نظراؤه ومن جمعيات المنقعين من خدمات المؤسسات الإستشفائية والعمال، ويعين أعضاء مجلس الإدارة برأي استشاري لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوالي وبناء على اقتراح من السلطات والهيئات التابعة لها، وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس يعين عضو حسب الأشكال لخلافته إلى غاية انتهاء العهدة.

ويتداول مجلس الإدارة في المواضيع التي تخص مخطط تنمية المؤسسة على المديين القصير والمتوسط، مشروع تنمية ميزانية المؤسسة والحسابات التقديرية، الحساب الإداري ومشاريع الإستثمار، مشاريع التنظيم الداخلي للمؤسسة، كما يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرة واحدة كل 6 أشهر، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو يطلب من ثلثي 3/2 أعضائه، وتحرر مداولاته في محاضر يوقعها الرئيس وأمين المجلس وتفيد في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس³⁸.

وتتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت المدير مرجحا وتعرض مداولات مجلس الإدارة على موافقة الوالي في 8 أيام الموالية للاجتماع وتكون المداولات نافذة بعد 30 يوما من إرسالها في حالة اعتراض صريح يبلغ خلال هذا الأجل.

أما المدير، فيعين مدير المؤسسة العمومية الإستشفائية³⁹ ومدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بقرار من وزير الصحة وتنتهي مهامها بنفس الشكل ويساعد المدير أربعة نواب مديرين يكلفون بالمالية والوسائل، الموارد البشرية، المصالح الصحية، صيانة التجهيزات الطبية التجهيزات المرافقة، ويعين النواب المديرين بقرار من الوزير المكلف بالصحة ويعد مسؤولا على حسن سير المؤسسة الإستشفائية التي يقوم بتمثيل المؤسسة أمام العدالة في جميع أعمال الحياة المدنية، يحضر المشاريع للميزانيات التقديرية ويعد حسابات المؤسسة، يعد مشروع تنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمؤسسة وينفذ مداولات مجلس الإدارة، يبرم كل العقود والصفقات والإتفاقيات في إطار التنظيم المعمول به.

إن المدير العام للمؤسسة الإستشفائية له صلاحية عمل كونه طبيب وأيضا كونه إداريا.

إن المدير الطبيب يكون أكثر تجاوبا مع العاملين، فهو الأقدر على فهم وجهة نظر الهيئة الطبية وعلى اقتناعهم بإمكانية تطبيق وجهة نظر الإدارة⁴⁰ وأيضا تكون صلاحياته كإداري ومع ذلك فإن بعض المهنيين (الأطباء) يجدون فرصتهم في النجاح في العمل الإداري أكثر من العمل الطبي.

أما الهيئة الإستشارية فتعرف بالمجلس الطبي⁴¹ حيث يكلف هذا المجلس بدراسة كل المسائل التي تهم المؤسسة وإبداء رأيه الطبي والتقني لاسيما فيما يتعلق بالتنظيم والعلاقات الوظيفية بين المصالح الطبية، مشاريع البرامج المتعلقة بالتجهيزات الطبية وبناء المصالح وإعادة تهيئتها، برامج الصحة والسكان. ويضم المجلس الطبي، مسؤولي المصالح الطبية، والصيدلي المسؤول عن الصيدلية وجراح الأسنان، وشبه الطبي، وينتخبه زملائه من أعلى رتبة في سلك شبه الطبيين وممثل عن الممثلين للإستشفائيين الجامعيين عند الإقتضاء.

الفرع الثاني: المؤسسة العمومية للصحة الجوارية:

نظم هذا النوع من الهياكل العمومية الصحية المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2007/05/17 يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها⁴².

تضم المؤسسة العمومية للصحة الجوارية مجموعة عيادات متعددة الخدمات وقاعات العلاج تغطي مجموعة من السكان وهي مكلفة بالوقاية والعلاج القاعدي وتشخيص المرض والعلاج الجوارى، والفحوص الخاصة بالطب العام والطب المتخصص القاعدي بالإضافة إلى تكفلها بالأنشطة المرتبطة بالصحة الإنجابية وبالتخطيط العائلي وكذا بتنفيذ البرامج الوطنية للصحة والسكان وتكلف هذه الهيئات الصحية على الخصوص بالمساهمة في ترقية وحماية البيئة والمجالات المرتبطة بحفظ الصحة والنقاوة ومكافحة الأضرار والآفات الاجتماعية والمساهمة في تحسين مستوى مستخدمي مصالح الصحة وتجديد معارفهم كما نصت على ذلك المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 140/07 أما المادة 9 من نفس المرسوم فقد نصت على يمكن استخدام المؤسسة العمومية للصحة الجوارية ميدانا للتكوين شبه الطبي والتكوين في التسيير الإستشفائي على أساس اتفاقيات تبرم مع مؤسسات التكوين.

إن للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية نفس التنظيم الإداري والمالي الخاص بالمؤسسة العمومية الإستشفائية بحيث أن تنظيمها الإداري والمالي منظم بنفس النص التنظيمي وهو المرسوم التنفيذي رقم 140/07 المؤرخ في 2007/05/17 والمتضمن قواعد إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

المطلب الثاني: المراكز الإستشفائية الجامعية:

إن الأصل التاريخي لهذا النوع من الهيئات الإستشفائية موروث عن النظام الصحي الفرنسي الذي أنشأت فيه المراكز الإستشفائية الجامعية بموجب القانون رقم 1373/58 المؤرخ في 1958/12/30 وهي من ذلك الحين تتولى بصفة رئيسية مهمات التعليم والتكوين والبحث الطبي في هذا البلد.

الفرع الأول: المراكز الإستشفائية الجامعية:

إن هذه المراكز تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 1997/12/02 والمتمم في سنة 2014⁴³ والمرفق بملحق يحدد قائمة المراكز الإستشفائية الجامعية وتركيباتها البنوية وكيفية توزيعها على كامل التراب الوطني ويتم إنشاء هذه المراكز بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح مشترك بين وزير الصحة ووزير التعليم العالي.

وتعرفه المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي رقم 467/97 المؤرخ في 2 ديسمبر 1997 والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 361/14 المؤرخ في 2014/12/15 يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، "المركز الإستشفائي الجامعي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري

تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويتم إنشاؤها بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي...".

بذلك يكون المركز الإستشفائي الجامعي هيئة عامة خاضعة لقواعد القانون العام كالإدارة العمومية إلا ما استثنى منه بنص قانوني سواء في تنظيمه أو في علاقاته الداخلية أو الخارجية، أو في منازعاته القانونية ونزاعاته القضائية بشكل مماثل للمؤسسات العمومية الإستشفائية كما تم التطرق إليه سابقا غير أنه تختلف هذه المراكز الإستشفائية الجامعية عن المؤسسات العمومية الإستشفائية بكونها هيئات مكلفة بالتكوين والدراسة والبحث وذلك بالتعاون مع مؤسسات التعليم والتكوين العالي في العلوم الطبية المعنية، بالإضافة إلى قيامها بمهام التشخيص والكشف والعلاج والوقاية الصحية طبقا للمادة الثالثة (03) من نفس المرسوم التنفيذي.

عملا بالمادة التاسعة (09) من المرسوم التنفيذي رقم 467/97 المؤرخ في 2 ديسمبر 1997 والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 361/14 المؤرخ في 2014/12/15 يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، إن عملية إنشاء المركز الإستشفائي الجامعي متوقف على توفر موارد مادية وطاقات بشرية بعدد كاف تثبت الكفاءة المطلوبة لضمان نشاطات العلاج لاسيما المستوى العالي والتكوين في مرحلتي التدرج وما بعد التدرج والبحث بالإضافة إلى وجود هياكل أساسية وتجهيزات علمية وتربوية وتقنية صالحة لاستقبال الأساتذة والطلبة، أما مصاريف التكوين في علوم الطب فيتكفل بها المركز الإستشفائي الجامعي بالاشتراك مع مؤسسة التعليم العالي في علوم الطب طبقا للمادة العاشرة (10) من نفس المرسوم التنفيذي.

نظرا للدور الثنائي الذي تلعبه المراكز الإستشفائية الجامعية ما بين تقديم العلاج والوقاية الطبيين من جهة، وضمان التعليم والتكوين والبحث العلمي في الميدان الطبي هو الذي يفسر وجود وصائية ثنائية، بحيث أنه وإضافة إلى وجود صيانة إدارية تمارسها عليها وزارة الصحة هنالك أيضا المادة 02/02 من نفس المرسوم التنفيذي وصاية بيداغوجية تمارسها عليها وزارة التعليم العالي، وقد أوضحت المادة الخامسة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 467/97 فحوى الوصاية البيداغوجية بنصها ما يلي: "تخص الوصاية البيداغوجية المنصوص عليها في المادة 02 من هذا المرسوم مجمل الأشغال المتعلقة بما يأتي:

- تنظيم نشاطات المركز الإستشفائي الجامعي البيداغوجية والعلمية.
- تحديد شروط إلحاق الطلبة به وشروط توجيههم.
- تخص كذلك المصادقة على مداورات مجلس الإدارة بالنسبة للمسائل المتعلقة بالتكوين والبحث في علوم الطب".

للمركز الإستشفائي الجامعي مجلس إدارة ومدير، ومجلس علمي ولجنة استشارية.

1. **مجلس الإدارة:** يتألف من مجلس إدارة المركز الإستشفائي الجامعي ممثل وزير الصحة رئيسا، وهو يتكون من نفس الأعضاء المؤسسة الإستشفائية العمومية كما سبق الإشارة إليه، يضاف إليهم ممثلي كل من وزير التعليم العالي والأخصائيين الإستشفائيين الجامعيين ينتخبه زملاؤه بالإضافة إلى رئيس المجلس العلمي للمركز الإستشفائي الجامعي⁴⁴.
 2. **المدير:** يتم تعيين مدير المركز الإستشفائي الجامعي وفقا لمرسوم تنفيذي وذلك باقتراح من وزير الصحة وتنتهي مهامه بنفس الطريقة، ويساعده في مهمته أمينا عاما ومدرءا وعند الضرورة مدرءا للوحدات وهو من يمثل الهيئة الإستشفائية العمومية أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية، وهو الأمر بالصرف فيها وهو من يقوم بتحضير مشاريع الميزانيات التقديرية وكذا إعداد حسابات الهيئة الإستشفائية.
 3. **المجلس العلمي:** مثل ما هو عليه الحال في المؤسسة العمومية الإستشفائية أين يوجد جهاز طبي استشاري وتقني متمثل في المجلس الطبي، فإنه يوجد في المركز الإستشفائي الجامعي جهاز مماثل هو المجلس العلمي الذي يقوم باقتراح كل إجراء له علاقة بنشاطات مصالح العلاج والوقاية.
 4. **اللجنة الإستشارية:** ذات أهمية كبيرة جدا عملا بالمادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 467/97 التي تنص: "تساعد اللجنة الإستشارية المدير العام للمركز الإستشفائي الجامعي في أداء مهامه وعلى الخصوص في تطبيق اقتراحات المجلس العلمي وتوصياته".
- للإشارة تشمل اللجنة الإستشارية إضافة إلى المدير العام بصفته رئيسا، رئيس المجلس العلمي و 03 إلى 07 رؤساء مصالح يعينهم المجلس العلمي وهي تجتمع مرة في كل شهر، غير أنه منعدم في التنظيم الإداري الخاص بالمؤسسات العمومية الإستشفائية وكذا الأمر أيضا في المؤسسات الإستشفائية المتخصصة.

الفرع الثاني: المؤسسة الإستشفائية المتخصصة

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئت بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصحة والسكان وهذا بعد استشارة الوالي، وهي منظمة وفق المرسوم التنفيذي 97-465 المؤرخ في 1997/12/04 المتضمن قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة⁴⁵ والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 14-142 المؤرخ في 2014/04/20.

عرفت المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي رقم 465/97 المؤسسة الإستشفائية المتخصصة Etablissement Hospitalier Spécialisé(EHS) يجعلها هيئة عمومية ذات طابع إداري، وإن أهم ميزة تتميز بها المؤسسة الإستشفائية المتخصصة عن باقي الهيئات الإستشفائية، كونها وكما تدل عليها تسميتها الرسمية، مكلفة بالإعتناء والتخصص بمرض معين أو بداء أصاب جهازا أو عضوا معينا في جسم الإنسان أو مجموعة من الأشخاص لهم سن معين كما اقتضت ذلك المادة الثالثة من نفس المرسوم المذكور أعلاه.

وكمثال على ذلك نجد المؤسسات الإستشفائية المتخصصة في الأمراض العقلية التي نصت عليها المادة 103 من قانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ويمكن الإشارة في هذا النطاق إلى وكالة نقل الدم المنظمة وفق المرسوم التنفيذي رقم 95-108 المؤرخ في 1995/06/09⁴⁶ الذي يعتبر بأن هذه الوكالة هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، ووجهة علمية وتقنية، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي⁴⁷، وأشار إليها قانون الصحة الجديد لسنة 2018 في المواد 103، 104، 105 المتعلقة بحماية الصحة العقلية وترقيتها.

باعتبار المؤسسة العمومية المتخصصة، منظمة قانونا في شكل هيئة عمومية ذات طابع إداري، تصبح مسيرة كإدارة، من مدير ومجلس الإدارة ومجلس علمي.

1. مجلس الإدارة: يتكون مجلس إدارة المؤسسة العمومية المتخصصة من ممثل الوالي رئيسا ومن ممثلي كل من إدارة المالية والتأمينات الإقتصادية وهيئات الضمان الإجتماعي والمجلس الشعبي البلدي لبلدية مقر المؤسسة والمجلس الشعبي الولائي والمستخدمين من الأطباء ينتخبه زملاؤه والمستخدمين شبه الأطباء ينتخبه نظراؤه ومن جمعيات المنقعين من خدمات المؤسسة والعمال ينتخب في جمعية عامة ومن رئيس المجلس الطبي، وهم يمثلون المصالح المتعلقة والمهتمة بوجود وسير هذه المؤسسة العمومية المتخصصة، ويضاف إليه ممثل عن مؤسسة التكوين في العلوم الطبية المختصة إقليميا في حالة قيام الهيئة الإستشفائية المتخصصة بتأدية نشاطات جامعية استشفائية.

2. المدير: إن وظيفة تسيير المؤسسة الإستشفائية المتخصصة، يتكفل بها مدير معين بقرار وزير الصحة ويعاونه في ذلك مدراء مساعدين، وهو الأمر بالصرف ويقوم بتحضير مشاريع الميزانيات التقديرية وكذا إعداد حسابات الهيئة الإستشفائية، وهو من يعد مشروع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمؤسسة، وينفذ مداولات مجلس الإدارة، ويعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله إلى السلطة الوصية بعد موافقة مجلس الإدارة عليه يبرم كل العقود والصفقات والإتفاقيات في إطار التنظيم المعمول به، وبالإضافة إلى ذلك يمارس المدير السلطة السلمية على المستخدمين الخاضعين لسلطته ويعين جميع المؤسسة العمومية باستثناء المستخدمين الذين تقرر طريقة أخرى لتعيينهم⁴⁸.

3. المجلس العلمي: مثل ما هو عليه الحال في المؤسسة العمومية الإستشفائية هنالك مجلس علمي للمؤسسة الإستشفائية المتخصصة، أين يوجد جهاز طبي استشاري وتقني متمثل في المجلس الطبي يقوم باقتراح كل إجراء له علاقة بنشاطات مصالح العلاج والوقاية، وأما الأعمال والمهام المنوطة إليه هي نفسها المهام المسندة لمجلس العلمي في المؤسسة الإستشفائية العمومية كما سبق الإشارة إليه سابقا عند التعرض إلى المجلس العلمي للمؤسسة الإستشفائية العمومية.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة الموجزة يستنتج أن سياسة تنظيم المنظومة الصحية أخذت مكانة مرموقة في الدولة كما هي مبينة في مقتضيات المادة 25 من قانون الصحة رقم 05/85 المؤرخ في 1985/02/16

المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة في مادتيه 12 و13 منه وذلك إبتداء بالوقاية الصحية والعلاج الطبي.

فبالرجوع أيضا للجماعات الإقليمية سمحت الدراسات أن كل القوانين المتعلقة بالولاية والبلدية منحت وسائل قانونية للتدخل في مجال المحافظة على الصحة العمومية، حيث تعتبر الجهات المحلية النواة وجوهر إحتكاك المواطن مع الإدارة المحلية في جل شؤون إنشغالات المواطن، وهذا ما أكدته المادة 123 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 2011/07/03 التي تنص على "تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما بحفظ الصحة والنظافة العمومية....."، والمادة 94 من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 التي تنص على "يتولى المجلس الشعبي الولائي، في ظل إحترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات. ويسهر على تطبيق الوقاية الصحية ويتخذ في هذا الإطار، كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلية للجمهور وفي المواد الاستهلاكية"، لذلك لا بد من تدعيم هذه الجهات بالوسائل القانونية للتدخل أكثر مستقبلا في موضوع المحافظة على الصحة العمومية وهذا ما أكدته المواد 6 إلى 11 من قانون 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، بالمقابل غياب البلديات عن عملية تنفيذ كل برامج الصحة العمومية دون استثناء هو ضعف المنظومة الصحية لأنه يستحيل على المستوى المركزي يعني على مستوى وزارة الصحة الإلزام بكل الخصوصيات المحلية ومشاكل كل بلديات الوطن وعلى الجهات المحلية الاهتمام بعملية تنفيذ كل برامج الصحة العمومية داخل إقليم بلدياتهم، وذلك بتظافر الجهود مع ممثلي الإدارة الصحية وهذا بتوفير الموارد المالية للبلديات ومساعدتها من أجل المحافظة على الصحة العمومية.

وفي هذا المجال يمكن تسجيل بعض التصورات أو الاقتراحات التي تقدمها الدراسة في النقاط

التالية:

- إنشاء هيئة مختصة بالمسائل القانونية على مستوى إدارة المستشفى العام وتتضمن مرافقة الطاقم الطبي من الناحية القانونية حتى تضمن الممارسة السليمة للأعمال الطبية في إطار القوانين التي تنظم ذلك.

- إعادة النظر في الهيكلة البشرية للمستشفى العام من حيث التوظيف والتحفيز على احترام الخريطة الصحية خاصة في المرافق الصحية بجنوب الوطن مما يستدعي دائما المستشفى العام إلى اللجوء إلى نظام التعاقد مع الأطباء الخواص، حيث يلاحظ تدني مستوى الخدمات الصحية في المستشفى العام من جراء هذا التعاقد وإذا اقتضت الضرورة والظروف، ولم يكن من البد إلا اللجوء إلى نظام التعاقد فلا بد أن يكون هذا التعاقد مرفوقا بمراقبة صارمة بغرض التكفل الأمثل بجميع المرضى.

- الحرص على تنظيم الأيام الدراسية وحتى الملتقيات الوطنية والدولية وذلك بصفة دورية ودون انقطاع للرفع من قيمة التحصيل العلمي والتحسيس بعبء المسؤولية في الميدان الإستشفائي، وإعادة بعث البعد الإنساني خاصة في العلاقة بين أطراف العلاج.
- الدولة تهتم حقيقة بقطاع الصحة وبعثه إلى الأمام وتخصيص ميزانية لهذا القطاع لا يستهان بها لكن لابد من إضافة المزيد من الإهتمام من جانب الرشادة في التسيير والمداومة بالإعتناء بكل القطاعات الصحية، كما يجب تسليط الضوء على سياسة أو نظام التمويل الصحي لأنه بفضل الأموال ومعرفة توزيعها يمكن بناء المستشفيات، شراء الأدوية وصنعها، الآلات الطبية أو العتاد الطبي.
- إن قانون الصحة الجزائري الجديد لسنة 2018 يتماشى وتوصيات المنظمة العالمية للصحة هذه الأخيرة تنادي بالتغطية الصحية العالمية الشاملة بمعنى الكل يستفيد من العلاج على قدم المساواة كميا ونوعيا لكن المشكلة كامنة في الحوكمة La gouvernance.
- نأمل في المستقبل أن تضطلع الجزائر بدورها كقاطرة في إفريقيا في إطار إصلاح المنظومة الصحية، فقانون الصحة الجديد عزز المكاسب وأعطى أداء أكبر للمنظومة الصحية الجزائرية.

الهوامش:

- 1 - أنظر في ذلك المواد 24، 25، 26، من دستور 1963، والمواد 10، 11، 12، 13 من دستور 1976.
- 2 - قانون رقم 05/85 مؤرخ في 16 فيفري سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 08.
- 3 - حاروشنور الدين، إدارة المستشفيات العمومية الجزائرية، دار كتامة للكتاب، الجزائر 2008.
- 4 - محمد رستم حسان، النظرية العامة للإصلاح الإداري، دراسة تطبيقية في الجمهورية العربية اليمنية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، دون ذكر التاريخ.
- حسين ذنون علي البياتي، المعايير المعتمدة في إقامة وإدارة المستشفيات وجهة نظر معاصرة، دائر قوائل للنشر، كلية الإدارة والإقتصاد إدارة الأعمال، الجزائر، الطبعة الثانية 2009، ص 7.
- رواء كاظم راهي، المسؤولية المدنية لإدارة المستشفى عن أخطاء الأطباء العاملين فيها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 2008، ص 5-6.
- 5 - أنظر في ذلك المادة 103 من قانون 11/18 الصادر في 2 يوليو المتعلق بالصحة.
- 6 - رواء كاظم راهي، المرجع السابق، ص 6.
- 7 - رواء كاظم راهي، المرجع السابق، ص 8.
- 8 - بن عبد الله عادل، المسؤولية الإدارية للمرافق الإستشفائية، شروط الفعل المولد للضرر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2010-2011، ص 31.
- 9 - المرسوم رقم 204/88 المؤرخ في 18/10/1988 المحدد لشروط إنجاز العيادات الخاصة وفتحها وعملها المعدل والمتمم بالمرسومين التنفيذي رقم 380/92 المؤرخ في 13/10/1992 ورقم 69/02 المؤرخ في 06/02/2002 يبين القواعد التي يخضع لها إنجاز العيادات الخاصة وفتحها وعملها والقرار الوزاري المؤرخ في 22/10/1988 الذي يحدد المقاييس التقنية والصحية للعيادات الخاصة وشروط عملها، وطبقا لنص المادة 80 من المرسوم المحدد لقواعد أخلاقيات الطب، تبقى ممارسة الطب والجراحة شخصية في العيادات المشتركة بين جماعة من الممارسين.
- 10 - هي هياكل دعم الصحة العامة كالمعهد الوطني للصحة العمومية، الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة، الوكالة الوطنية لعلم السموم، المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعقاد الطبي، الوكالة الوطنية للدم، المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية.
- 11 - Didier Truchet, établissement public du système de santé, A.J.D.A, N°8, 27/02/2006, P405.
- 12 - H.Hannouz – H.R.Hakem, précis de droit médical à l'usage des praticiens de la médecine et du droit O.P.U, 2000, P126.
- أنظر في ذلك المواد 67، 68 من قانون رقم 18-11 الموافق لـ 2 جويلية 2018 يتعلق بالصحة.
- أنظر كذلك المواد 106، 107، من نفس القانون.

- 13 - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة، د. محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006، ص 484.
- 14- M.Boussoumah, essai sur la notion juridique de service public R.S.J N° 3, 1992, P 55.
- 15 - H.Hannouz – H.R.Hakem, précis de droit médical a l'usage des praticiens de la médecine et du droit op.cit., , P127.
- 16 - أنظر في ذلك المادة 201 من قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-15 المؤرخ في 3 ماي 1988 الجريدة الرسمية العدد 18.
- 17 - أنظر القانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 جويلية 1990 يعدل ويتم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 2، 1991.
- أنظر القانون 98-09 المؤرخ في 19 أوت 1998 يعدل ويتم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 61، 1998.
- أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 106/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية المعدل والمتمم.
- 18 - المادة 43 من الأمر 06-03 المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46 السنة 2006.
- 19 - المادة 44 من الامر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.
- 20 - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 1991/04/27، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية.
- 21 - أنظر في ذلك المواد 289، 290 من قانون رقم 18-11 الصادر في 2 يوليو 2018 متعلق بالصحة، جريدة رسمية، العدد 46.
- 22 - أنظر في ذلك المادة 123 من قانون 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة.
- 23 - أنظر في ذلك المادة 418 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة.
- 24 - انظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13-381 المؤرخ في 2013/11/9 الجريدة الرسمية العدد 59 الصادرة بتاريخ 2013/11/25، ص 15.
- 25 - انظر عائشة والة، أهمية جودة الخدمة الصحية في تحقيق رضا الزبون، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2010-2011، ص 65-66.
- 26 - أ. سعد الصاوي، التغيير في البيئة الداخلية لتقاضي معوقات التغيير، ورقة مقدمة في مؤتمر الإدارة والتغيير، المدرسة الوطنية للإدارة 14-15 ديسمبر 2015، ص 7.
- 27 - انظر مخطط عمل الحكومة 2014، ص 3 منه منشور على الموقع الرسمي للحكومة www.jaradp.dz

- 28 - د. محمد متولي، مبدأ المساواة أمام المرافق العامة بالتطبيق على التوزيع الخدمات الصحية في مصر، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر السنة، ص 4، 3، 2.
- أنظر في ذلك المواد 12، 16، 18 من دستور 1963، المواد 39، 40، 41، 44، 59، 66، من دستور 1967، المواد 9، 28، 30، 41، 48، 50، 52، 56 من دستور 1989، والمواد 9، 14، 28، 30، 50، 56 من 1996، والمواد 34، 43، 45، 55، 63، 65 من دستور 2016.
- أنظر في ذلك المواد 29 إلى 33 من قانون الصحة رقم 18-11 الصادر في 2 يوليو 2018.
- 29 - المادة 67 من دستور سنة 1976، أي الدستور الساري المفعول وقت صدور القانون الصحي.
- 30 - أنظر في ذلك الجريدة الرسمية العدد 8 الصادر في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ص 180.
- 31 - طاهري حسين، الخطأ الطبي والعلاجي في المستشفيات العامة، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 10.
- 32 - Abdelhafid OUZAKINE, droit de la sante et de la déontologie médicale, sans date, sans la maison d'édition, p 202.
- 33 - انظر في ذلك المواد 9 إلى 18 من قانون 05/85 المتضمن حماية الصحة وترقيتها.
- 34 - انظر المواد من 12 إلى 134 ومن المواد 135 إلى 164 من قانون 18-11 الصادر في 2 يوليو 2018 والمتعلق بالصحة.
- انظر كذلك المواد 29 إلى 33 من نفس القانون.
- 35 - المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 17/05/2007 المتضمن قواعد إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية، الجريدة الرسمية، العدد 33، سنة 2007.
- 36 - طبقا لهذا المرسوم كانت القطاعات الصحية، ترتب في ثلاثة أصناف وتنظم وفق وحدات جيوصحية، كما أنها تغطي مجموعة سكانية معينة يطلق عليها قطاعات صحية فرعية وذلك حتى تتمكن من أداء مهامها والمتمثلة أساسا في أعمال الوقاية والتشخيص والعلاج والإستشفاء وإعادة التكييف الطبي.
- 37 - زيدات سناء، إدارة ومالية المؤسسات الإستشفائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2002/2001، ص 33 و 34.
- 38 - انظر المواد 14-15 من المرسوم رقم 140/07، المؤرخ في 17/05/2007 المتضمن قواعد إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية، العدد 33.
- 39 - انظر المواد 19-20 من نفس المرسوم.
- 40 - Jean Marie, clément, cour de droit hospitalier, les études hospitalière, 2004, p 183.
- 41 - انظر المواد 24-25-26-27 من المرسوم رقم 140/07.
- 42 - انظر الجريدة الرسمية، العدد 33 المؤرخة في 20/05/2007، ص 10.

- 43 - المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 1997/12/2 والمتتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14 - 361 المؤرخ في 2014/12/15 الذي يحدد قوانين إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 81 تطبيقا للمادة 14 من قانون 85/05 حماية الصحة وترقيتها.
- 44 - باعتبار أن رئيس المجلس العلمي في المركز الإستشفائي الجامعي يقابله رئيس المجلس الطبي في كل من المؤسسة الإستشفائية العمومية والمؤسسة الإستشفائية المتخصصة.
- 45 - المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 1997/12/04 المتضمن قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة، الجريدة الرسمية، العدد 81، السنة 1997.
- 46 - المرسوم التنفيذي رقم 95-108، المؤرخ في 1995/06/09، المتضمن إنشاء وكالة نقل الدم وتنظيمها.
- 47 - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 95-108، سبق الإشارة إليه.
- 48 - كالمدرء المساعدین Directeurs Adjoints الذين يتم تعيينهم بمقتضى قرار وزير الصحة باعتبارهم متصرفي الإدارة أو كما هو الشأن بالنسبة للأطباء الأخصائيين.

تجريم عملية نقل الدم الملوّث -دراسة مقارنة -

CRIMINALIZATION OF CONTAMINATED BLOOD TRANSFUSION
-COMPARATIVE STUDY-علال قاشي¹¹ جامعة البليدة 2 (الجزائر)، batoulgach@gmail.com

تاريخ النشر: مارس/ 2020

تاريخ القبول: 2020/03/15

تاريخ الإرسال: 2018/12/16

ملخص

بفضل تقدم العلوم الحديثة تم اكتشاف كثير من الأمور التي كانت مجهولة، سواء في الكون أو في الإنسان، و من بين ما أفاد به التقدم في العلوم الطبية الحديثة أنه مكن الأطباء من معرفة مكونات الجسم البشري و معالجة ما كان صعبا في السابق.

و مما توصل إليه علم الطب الحديث أن عملية نقل الدم تعتبر من الطرق العلاجية، حيث أن الدم يمثل سببا من أسباب الحياة بإنقاذ عدد كبير من المرضى و المصابين عند تعرضهم للخطر، و بذلك يتم نقله من شخص سليم إلى المريض، حيث أنه لا يمكن استحضار الدم صناعيا، و لا يمكن الاستفادة من دماء الحيوانات لسد النقص لدى الإنسان.

فالدّم يعطى للمريض وقت السلم و وقت الحرب، و لكن في بعض الحالات و نتيجة الإهمال أو عدم الانتباه، أو التعمد من المتبرعين أو من طرف العاملين في مجال نقل الدم و حفظه، يمكن إصابة متلقي الدم بداء خطير أو مرض معدي.

إذ أن عملية نقل الدم تستعمل في بعض الحالات كأداة لارتكاب جرائم القتل و الإيذاء بدلا من كونها أداة علاجية، و في هذه الحالة لابد من تقرير مسؤولية جزائية عن تلك الأفعال.

الكلمات المفتاحية: الدم البشري، المتبرع بالدم، متلقي الدم، جرائم نقل الدم الملوّث، المسؤولية الجزائية، الدم غير المطابق، جريمة نقل الدم الملوّث عمدا.

Abstract

By dint of the advance of modern science, many things that were unknown, both in the universe and in man, have been discovered. Progress in modern medical science has made it possible for physicians to know the components of the human body and to address what has been difficult in the past.

The modern medical science has concluded that blood transfusion is a treatment method. Blood is a cause of life. It saves a large number of patients and the injured when they are at risk. This is transferred from a healthy person to the patient, since it can not be invoked. The blood is artificial, and the blood of the animals can not be used to fill the human deficiency.

Blood is given to the patient in peacetime and wartime, but in some cases due to negligence or lack of attention, or the intent of donors or by the workers in the field of blood transfusion and conservation. Blood recipients can be infected with serious illness or infectious disease.

In some cases blood transfusion is used as a tool for murder and victimization rather than as a therapeutic tool, in which case a criminal responsibility for such acts is to be determined.

Keywords: human blood, blood transfusion, blood donor, blood transfusion, Contaminated blood transfusion crimes, non-conforming blood, intentional blood transfusion.

1 - مقدمة

يعتبر الدم ضروريا للحياة مثله مثل الماء و الهواء، و حياة الإنسان مرتبطة بوجوده لأنه يقوم بحمل الأكسجين و الغذاء لكل خلايا الإنسان، و يقوم بطرح المواد الضارة و الفضلات خارج الجسم، و يتولى الدفاع عن الجسم ضد الأمراض، و يحافظ على ضغط الدم و يمنع فقده عن طريق عملية التجلط.

إن حياة الإنسان لا يمكن تصورها بدون هذا السائل الحيوي الذي لا يمكن نقله من الحيوان إلى الإنسان لاختلاف الخصائص و العناصر بينهما، و يبقى للإنسان السليم المعافى نقل من فائض دمه إلى من هو في حاجة لإنقاذ حياته.

إن عملية نقل الدم من الأصحاء إلى المرضى تخضع إلى قواعد أخلاقية، و قواعد قانونية من شأنها تنظيم و إحكام الرقابة على ذلك، و يجب ألا يضرّ التبرع بالدم المتبرع ذاته، و يتم تعويض هذا النقص من الدم من خلال الأعضاء المكونة للدم، و هذا الأخير على عدة فصائل منها الإيجابية و منها السلبية، ولذا يشترط في عمليات نقل الدم و قبل إجراء النقل فحص الدم و تحديد فصيلته.

إن العلاج و التداوي بالدم يحصل في حالات منها: فقر الدم الشديد، حصول حوادث وحروق شديدة، عند إجراء عمليات جراحية كبيرة، حالات التهاب الكليتين المزمن، حالة نقص الصفائح الدموية، والإصابة بأمراض معدية (الحصبة الألمانية، التهاب الكبد الوبائي...)، الإصابة بالسموم التي لها تأثير سيء على دم الإنسان، لأنها تحطم كريات الدم الحمراء (لدغة الثعبان).

إن الدم ضروري للحياة، لذا يقوم بعض الأشخاص بنشر إعلانات في الجرائد و تقديم بلاغات في وسائل الإعلام السمعية و البصرية و المرئية من أجل التبرع لهم بالدم، خاصة إذا كان الدم من فصيلة نادرة. لذلك نجد الناس يقبلون على التبرع بالدم من خلال حملات منظمة لذلك في الأماكن و الساحات العمومية، أو في المستشفيات العامة، أو في المصحات الخاصة لإنقاذ حياة الأشخاص.

إلا أن عملية نقل الدم تقتضي توافر ضوابط لذلك و تستدعي معرفة حكم هذه العملية قانونا و شرعا وأساس عملية نقل الدم التي حظيت باهتمام من طرف رجال الطب و الدين و الاجتماع و القانون .
و يتعاطم الأمر عندما يتم نقل دم ملوث عمدا من المتبرع إلى المتلقي و يتحول الأمر من علاجه إلى التعجيل بوفاته أو بقاءه مصابا بمرض خطير و معدي، و يكون المتبرع مجرما و المتلقي ضحية، أو أن يتم نقل دم غير مطابق من المتبرع إلى المتلقي، إما عن طريق العمد أو الإهمال من طرف العاملين على عملية نقل الدم .

و بذلك تتحول عملية نقل الدم التي تمت وفقا لقواعد أخلاقية، إلى أداة لارتكاب الجريمة، لذا يكون كل هؤلاء مسؤولون جزائيا وفقا لما يقرره قانون العقوبات وفقا لمبدأ الشرعية الجزائية .

و بذلك فإن الإشكالية التي تطرح تتمثل فيما يلي :

ماهو النظام القانوني للمسؤولية الجزائية من خلال عملية نقل الدم الملوّث في القانون الجزائري

والقوانين المقارنة التي نصت على ذلك؟

إن الإجابة عن هذه الإشكالية تكون وفق منهج تحليلي، ومقارن بالنسبة لبعض التشريعات الغربية والعربية .

2- الإطار المفاهيمي لعملية نقل الدم

إن العلاج بالدم البشري ليس وليد اليوم، بل يرجع إلى زمن قديم و تبنته التشريعات حديثا، لكون أن هذا العلاج يجد أساسه في حالة الضرورة الملحة المهددة للشخص، و كذا في المصلحة الاجتماعية إذ أن الالتزامات الملقاة على الفرد لا يمكن له أن يؤديها إلا إذا كان جسده سليما، ولذلك فإن الحق في العلاج أو الرعاية الصحية من الحقوق المكفولة دستورا و من ضمنها الاستشفاء بالدم البشري، حيث أن القانون يحمي الحق في العلاج سواء وجد عقد بين الطبيب و المريض أو لم يوجد و تتقرر مسؤولية الطبيب مدنيا سواء كانت مسؤولية تقصيرية، أو مسؤولية عقدية أو أن الطبيب تطوع لعلاج المريض .

و يخضع الأطباء لقواعد المسؤولية الجزائية، و لذا يحرص الأطباء على عمليات نقل الدم البشري والاستشفاء به باعتباره منتوجا يوجب المسؤولية إذا كان معيبا، و تتقرر مسؤولية موردي وموزعي الدم وهذا لا يكون إلا بتوافر شروط معينة لتحقيق العلاج .

2.1 - تعريف و تطور عملية نقل الدم

إن عملية نقل الدم هي عبارة عن سحب كمية من الدم في الحدود المسموح بها طبيا من وريد شخص إلى وريد شخص آخر من أجل تعويض دم مفقود بمقدار يهدد الحياة .

و قد أعتبر الدم منذ القدم بأنه أساس الحياة و القوة الدافعة للجسم و اعتقد الأطباء منذ قرون بأن نقل الدم من شخص إلى آخر يؤدي إلى شفائه و قد قاموا بالعديد من المحاولات في ذلك .

حيث تبين الكتابات في العصور القديمة بأن عملية نقل الدم تتم عن طريق الفم، و كانت أقدم محاولة علاجية عبارة عن نقل الدم لإنقاذ " البابا أنوشنسيوس الثامن" عام 1492 و ذلك بجعله يشرب دم ثلاثة من الصبيان الأصحاء، و قد توفي الصبيان¹.

و بغرض المحاولات و التجارب التي أجريت في العالم من أجل عملية نقل الدم إلى الإنسان حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم من تطور و تقدم نجد:

_ في عام 1492 كانت أول محاولة من نوعها لنقل الدم إلى "البابا و لكنها كانت فاشلة.

_ و في عام 1616 اكتشف العالم الانجليزي " وليم هارفي " الدورة الدموية بعد أن اكتشفها العالم العربي " ابن النفيس " في القرن الثالث عشر الميلادي².

_ في عام 1667 قام الدكتور " دنيس " الطبيب الخاص للملك " لويس الرابع عشر " ملك فرنسا بعملية نقل دم من حيوان لصبي صغير يشكو من حمى مستعصية فأحس بحرارة في ذراعه بعد العملية فتوفي في الحال، و صدر في فرنسا قانون يمنع إجراء عمليات نقل الدم لما يترتب عليه من أضرار على البشر³.

_ و في عام 1818 نجح أحد الأطباء الفرنسيين في نقل الدم لمريض، و تم ذلك دون الوقوف على فصيلة الدم، لأن الفصيلة لم تكتشف في هذا التاريخ.

_ و في عام 1829 سجلت بلندن أول عملية نقل دم ناجحة لإسعاف امرأة كانت تشكو من نزيف آلام حادة بعد الولادة، ثم أجريت أربع عمليات نقل دم ناجحة من ضمن عشر عمليات.

_ و في عام 1900 تمكن العالم الفيسيولوجي النمساوي " لاند شتينر " (Landsteiner)، و العالم الإنجليزي (شانوك) من اكتشاف العناصر الرئيسية التي تحدد ثلاث فصائل للدم و هي مجموعة (o) ومجموعة (B) ومجموعة (a) .

_ و في عام 1902 تمكن العالمان (فون دي كاستللو، و ستورلي) من اكتشاف الفصيلة الرابعة للدم.

_ و في عام 1905 قام العالم الأمريكي " كريك " بإجراء عملية نقل دم.

_ و في عام 1914 تم اكتشاف الخواص المانعة للتجلط في مادة "سترات الصوديوم" و هو ملح غير سام يستعمل في حفظ الدم لمنعه من التجلط، و تمكن الطبيب الكندي (أوزوانروبرتون) من حفظ الدم مبردا إلى أن ينقله للمريض.

_ و في عام 1921 قام ولأول مرة أربعة من جمعية الصليب الأحمر في لندن بالتبرع بالدم في مستشفى (كنج كنج) لإنقاذ مرضى و كانت سابقة من نوعها في التبرع المجاني بالدم.

_ و في عام 1927 قام العالمان (لاند شتينر، و ليفين) باكتشاف فصائل N.M.

_ و في عام 1936 تم افتتاح أول بنك دم في العالم بشيكاغو الأمريكية.

_ و في عام 1940 اكتشف العالم (لاند شتينر و وينر) عنصر (ه) أو ما يسمى بفصائل RH Factor⁴.

_ و في عام 1955 اكتشف العالم (سميثير) فصائل الهابتوجلوبين .

_ وفي بداية السبعينات تم إدخال اختبارات للكشف عن المتبرعين الحاملين لفيروس التهاب الكبد (b) وفي نهاية الثمانينات أدخلت اختبارات جديدة أخرى للكشف عن الالتهابات و أنواع العدوى القابلة للانتقال عبر نقل عمليات الدم إلى الشخص المتلقي و منها فيروس نقص المناعة البشرية (HIV)، والتهاب الكبد الفيروسي⁵ من نوع (C).

2. 2- حكم نقل الدم

الدم سائل حيوي تسبح فيها خلايا ضرورية للحياة فهو منتج، يتشكل من الكريات الحمراء والبيضاء، والصفائح الدموية و البلازما، يوجد الدم في الجهاز الدوري بالجسم، لونه أحمر لوجود الخضاب فيه، ولونه فاتح في الشرايين لوجود الأكسجين، و لونه أحمر داكن في الأوردة لوجود أكسيد الكربون⁶. إن عملية نقل الدم هي نقل نسيج من شخص إلى آخر، و من ثم لا بد من معرفة الحكم الشرعي والقانوني لهذه العملية، باعتبار أن هذه العملية تتعلق بالجسم البشري.

و بالرجوع إلى الديانة المسيحية نجدها تسمح بنقل الدم من شخص إلى شخص مريض لعلاج به باعتباره أن هذه الديانة تعطي للجسم البشري قدسيته⁷، و هناك طائفة مسيحية (تلمود يهودا) تحرم نقل الدم، فكل من قام بإعطاء دمه لمريض يطرد من هذه الحركة (1961)، و قبل هذا التاريخ كان الأمر متروكا لحرية كل فرد في ذلك، و حسب هذه الحركة فإن نقل الدم هو بمثابة أكل الدم.

و يستندون إلى أن المريض غير القادر على تناول الطعام بغمه يوصي الطبيب بتغذيته بنفس أسلوب نقل الدم، و يرون أن الامتناع عن الدم أمر به الكتاب المقدس.

أما بالنسبة لحكم الدم و نقله في الشريعة الإسلامية التي جاءت صالحة لكل زمان و مكان، ونتيجة التطورات الحاصلة في علم الطب فظهرت مسائل لم يتعرض لها فقهاء الإسلام الأوائل، و لكنها اليوم تمثل حقائق لا بد من معرفة حكم الشرع فيها.

إن الدم يعتبر عنصرا حيويا هاما لجسم الإنسان و لا يمكن الاستغناء عنه، و لا أخذه من الحيوانات، لذا لا بد من استعمال دم الإنسان لإنقاذ إنسان آخر و هذا حفاظا على النفس البشرية وهذا مقصد شرعي وقد أباح الله عز وجل للإنسان الطيبات من الرزق كقوله تعالى: «ويحل لهم الطيبات و يحرم عليهم الخبائث»⁸، وقوله أيضا: «يا أيها الذين آمنوا كلوا من الطيبات ما رزقناكم»⁹، وقد بين الله حدود هذه الطيبات فأرشد إلى ذلك من خلال حصر المحرمات لقوله تعالى: «إنما حرم عليكم الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهل به لغير الله»¹⁰، و قوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة والدم و لحم الخنزير و ما أهل لغير الله به»¹¹.

فالقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن الدم حرام و نجس و لا يجوز شربه ولا الانتفاع به، لقوله تعالى: «قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم»¹².

ولكن من رحمة الله عز وجل أنه أباح تناول هذه المحرمات لمن أضطر إليها لقوله تعالى: «و قد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه»¹³، وقوله تعالى: «فمن أضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم»¹⁴، وقوله تعالى: «فمن أضطر غير باغ و لا عاد فإن ربك غفور رحيم»¹⁵. فالأصل أن الله حرم الميتة و الدم ولحم الخنزير و غيرها من المحرمات و لم يبيح منها شيئا إلا في حالة الضرورة، و أن المريض يعدّ من حالة الضرورة الملجئة إلى استعمال ما هو ممنوع شرعا، و عليه فإنه من أجل شفاء مريض و إنقاذ حياته، جاز نقل هذا الدم بدون شبهة استنادا إلى الآيات القرآنية وكذلك القواعد الفقهية التي تدعم إباحة نقل الدم البشري.

و من أهمها: الضرر ي زال، الحاجة تنزل منزلة الضرورة، الضرورة تقدر بقدرها، و لكن تقديم الدم للمريض يجب أن يكون تبرعا¹⁶، و قد يكون التبرع فرض كفاية، و قد يكون إجباريا عينيا إذا كان المريض في حالة حرجة و كانت زمرة دمه تتفق مع شخص آخر و لا ثالث لهما في الفصيلة. و قد حرم فقهاء الإسلام بيع الدم و الاستفادة من ثمنه لأن المحل في عقد البيع يجب أن يكون طاهرا منتقعا به، أما الدم فلا يصلح لأن يكون محلا للبيع شأنه في ذلك شأن الميتة¹⁷.

2. 3 - الأساس القانوني لعملية نقل الدم

بعد فشل عملية نقل الدم من الحيوانات إلى البشر، و وفاة الكثير من الأشخاص تدخل المشرع الفرنسي في 1668 بقانون منع فيه عمليات نقل الدم، و كل من قام بذلك يكون مسؤولا و أعقب القانون صدور قرار عام 1670 يمنع جميع عمليات نقل الدم و بقي المنع لمدة 150 سنة. و عندما نجح الأستاذ الفرنسي "Blende" في 1818 في عملية نقل الدم صدر في نفس السنة قانونا يسمح بعمليات نقل الدم¹⁸.

و في عام 1905 صدر قانون في فرنسا يتضمن الأحكام المتعلقة بغش المواد الطبية و الحيازة وبيع المواد الطبية المغشوشة و التي تستعمل في تسليم الدم البشري و مصله و مشتقاته بالمجان أو بالمقابل.

و في عام 1952 صدر في فرنسا القانون الخاص بتنظيم عملية نقل الدم و حفظه، و قد حدد المشرع أدوار و ميادين تخصص مؤسسات نقل الدم و مؤسسات الرعاية من أجل التعاون و تعزيز إشراف طبي على المتبرعين و المتلقين و الامتثال لقواعد الممارسة من أجل السيطرة على منتجات التبرعات والإشراف أثناء إجراء عملية نقل الدم و الالتزام بالسرية، إلى أن صدر القانون رقم 05/93 المؤرخ في 04 جانفي 1993 بخصوص السلامة في ميدان نقل الدم، وفي 19 ماي 1998 وكذا في 4 مارس 2002 تم اعتبار المستشفى الممون للدم الملوّث باعتباره منتجا معيبا مسؤولا وكذا الموزع، وفرض على مركز نقل الدم التزاما بضمان السلامة محله تحقيق نتيجة وهذا ما يعطي الحق للمرضى المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسبة أو فيروس الكبد الوبائي (c) المطالبة بالتعويض عند إصابتهم بهذه الأمراض عند نقل الدم إليهم من مؤسسة استشفائية.

وهي مسؤولية موضوعية من أجل حماية الضحية من مخاطر العمل الطبي، ويكفي إثبات علاقة السببية بين الضرر والنشاط الطبي.

إن الدم يعتبر منتجا فيجب أن لا يكون معيبا عند توريده من المؤسسات الصحية، ولذا اعتبرت محكمة النقض الفرنسية بأن الطبيب إذا قامت مسؤوليته عن فعل المنتجات المعيبة يكون قد أخل بالتزامه المتمثل في سلامة تحقيق نتيجة، واستقر القضاء الفرنسي بأن مراكز نقل الدم ملتزمة بتوريد دم نقي خال من الفيروسات المعدية، ويحقق الغرض من العلاج.

فإذا ما قدم مركز الدم إلى المريض دما ملوثا سواء بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر، وأدى إلى إصابته بمرض الايدز أو أي فيروس آخر يكون قد أخل بالتزامه المتمثل في تحقيق نتيجة محله ضمان سلامة الدم المنقول إلى المريض.

أما في مصر فإن القانون رقم 187 لسنة 1960 قد أباح عملية نقل الدم من المتبرع إلى المتلقي.

أما القانون العراقي فإنه لم ينظم هذه المسألة بقانون خاص، كما فعل المشرع الفرنسي و المصري بل إن القواعد العامة في القانون هي التي تحكم ذلك فمثلا المادة 2/41 من قانون العقوبات العراقي تعدّ هي الأساس القانوني لعملية نقل الدم بالنسبة للمريض مثله مثل أي عمل طبي آخر من أجل إنقاذ حياة المريض.

أما الأساس المعتمد عليه في عدم تقرير مسؤولية الطبيب عن التبرع بالدم فيعتبر الفقهاء أن ذلك يكون في حالة الضرورة و المصلحة الاجتماعية.

ـ حالة الضرورة: عرّف الفقه هذه الحالة بأنها ظروفًا تهدد شخصا أو تهدد غيره بخطر جسيم محقق يقع على النفس أو على المال و لا يمكن نقادي ذلك إلا بارتكاب الفعل المكون للجريمة التي من شأنها دفع الخطر الحال¹⁹.

و تم اعتبار حالة الضرورة كأساس للعمل الطبي عموما، و لبعض الأعمال الطبية الحديثة خاصة ومنها عمليات نقل الدم و زرع الأعضاء البشرية²⁰.

لكن ما يعاب على هذا السند أن عملية نقل الدم في حالة الضرورة لا تكون كثيرة، لأن جمع الدم يتم من المتبرعين الذين يقبلون طوعية للتبرع و إجراء فحوصات مخبرية على الدم المنزوع، ثم حفظ الدم واستعماله عند الحاجة لذلك يذهب الفقه إلى أساس آخر.

ـ المصلحة الاجتماعية: إن عملية نقل الدم تجد أساسها في رضا المتبرع الذي يتضرر خلال مدة مؤقتة قابلة للإصلاح، و لا تقف عملية نقل الدم منه حائلا عن أداء وظيفته نحو المجتمع.

و بناء على ذلك ينبغي مقارنة الوظيفة الاجتماعية التي يؤديها المتبرع بالدم و المتلقي له، فإذا كانت عملية نقل الدم تعود بفائدة أكبر على المجتمع من الفائدة على عدم إجراء نقل الدم، كانت عملية

نقل الدم مشروعة لما تحققه من مصلحة للفرد في البقاء، و مصلحة المجتمع في تأكيد روح التضامن الإنساني و مراعاة المصلحة العامة²¹.

2. 4 - شروط نقل الدم

إن عملية نقل الدم من شخص سليم إلى شخص مريض تتطلب توافر شروط في الشخص المتبرع بالدم و كذا في الشخص المريض المتلقي للدم، حتى تكون عملية نقل الدم ناجحة و من هذه الشروط هناك شروط طبية و أخرى قانونية يجب توافرها لإباحة عملية نقل الدم.

_ أن يكون هناك رضا : إن نقل الدم فيه مساسا بالجسم البشري، و من غير المعقول أن يحصل مساس دون موافقة المتبرع بالدم، وعليه فإن حصول الرضا من المتبرع شرط ضروري لما يمكن أن ينتج عن عملية نقل الدم من مخاطر تلحق بالمتبرع، و قد يصدر من المتبرع شخصا في صورة صريحة أو ضمنية، وقد يكون قولاً أو يكون مكتوباً.

فلا يجوز للطبيب في نطاق عملية نقل الدم ممارسة الإكراه على أي شخص للتبرع بدمه، بل و على الطبيب أن يتأكد من أن عملية التبرع تمت برضا المتبرع، لأن الطبيب عليه احترام الطبيعة التطوعية عند إجراء نقل الدم.

لأن كل متبرع يجب أن تكون إرادته سليمة و بالغا، فمثلا القانون الفرنسي حدد الأشخاص الذين يستطيعون التبرع بالدم بأنهم البالغون و المتمتعون بصحة جيدة الذين يتراوح سنهم ما بين 18 و 60 سنة و هذا حسب القرار الوزاري الصادر في 03 نوفمبر 1986.

أما في مصر فإن المادة 04 من القرار الوزاري رقم 155 لسنة 1961 حدد شروطا في الأشخاص الذين يحق لهم التبرع بالدم و منها حصول المتبرع على بطاقة شخصية و ألا يقل سنه عن 18 سنة و لا يزيد عن 60 عاما.

أما المشرع الجزائري فقد حدد سن المتبرع بان لا يقل عن 18 سنة ولا يتعدى 65 سنة حسب المادة 369 من القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، وعليه ومن باب أولى فإن عديم الأهلية لا يمكنه التبرع بالدم لعدم تمكنه من إعطاء رضا حر و صحيح كما نصت عليه المادة 66 من قانون السلامة في ميدان نقل الدم²²، إذ قضت بأنه: « لا يجوز تنفيذ سحب الدم أو مكوناته بهدف الاستخدام العلاجي لفائدة شخص آخر على قاصر أو على شخص بالغ سن الرشد و خاضع لإجراءات حماية قانونية ».

و لكن الرضا الحر يطرح مشكلة بخصوص الأشخاص الذين لهم مانع من موانع الأهلية كالمساجين و المحكوم عليهم بالإعدام، فهل عندما يريدون التبرع بالدم بدافع رغبتهم في تخفيف الحكم عليهم يعول على إرادتهم ؟

هناك تقصير من التشريعات بخصوص هذه المسألة لكن أخذ الدم عنوة من الأسير يعتبر عملاً مجرماً²³. كما أن متلقي الدم المتبرع به يجب الحصول على رضاه، و هذا حماية و سلامة لجسم المريض، واحتراماً لحريته الشخصية و قد يكون رضاه صريحاً أو ضمناً يستفاد من تلك الظروف والملابسات المحيطة به و التي تقيد بأنه لو كان قادراً عن الإعلان عن إرادته لأعلن عن رضائه، و لا يشترط في رضاه المتلقي للدم أن يكون في شكل خاص.

و لابد من التفرقة بين قبول المريض بالعملية الجراحية، و القبول بإجراء نقل الدم فيفضل أن تكون الموافقة صريحة بإجراء نقل الدم إذا كان نقل الدم ضرورياً لنجاح العملية الجراحية، و من التشريعات التي تشترط ضرورة الحصول على رضاه المريض القانون الفرنسي.

كما أن كلا من مصر و العراق و الإمارات العربية المتحدة تشترط في تعليمات السلوك المهني للأطباء ضرورة الحصول على رضاه المريض، و في كل عمل طبي عندما يكون في حالة يتمكن من تقديمه و لا يتحدى الطبيب رغبة المريض، و يكون الطبيب مسؤولاً عند عدم حصول موافقة المريض. وفي هذا الصدد نجد التشريعات تشترط رضا المريض في كل العمليات الجراحية و يدخل ضمنها تلقي الدم.

أما بالنسبة للفقهاء و بخصوص رضاه المتلقي للدم²⁵، فهناك فريق يرى عدم استطاعة الطبيب التدخل العلاجي دون حصول رضاه المريض لأن للفرد حق مطلق على جسمه لا يمكن المساس به دون رضائه و يسأل الطبيب عن التدخل دون موافقة.

أما الفريق الثاني فيرى بأن الطبيب هو الذي يقرر مدى خطورة حالة المريض و مدى حاجته للتدخل العلاجي حتى دون حصول موافقة المريض.

— أن يكون هناك تبصير: التبصير هو التعريف و الإيضاح²⁶ بعملية التبرع بالدم (سحب الدم) وبتلقي الدم، و يقع التبصير على عاتق الطبيب، حيث يطلع المتبرع بالدم على هذه العملية و كل المخاطر المحتملة التي قد تصيبه، من أجل أن يعقد المتبرع مقارنة بين هذه المخاطر و الفائدة من عملية التبرع بالدم.

و لذا نجد أغلب التشريعات التي تضمنت عمليات نقل الدم²⁷ قد نصت على ضرورة معرفة المتبرع بكل النتائج و المخاطر المحتملة من خلال اتخاذ قرار بنقل الدم من جسمه.

وقد نص المشرع الجزائري على أن عملية التبرع بالدم تكون مسبقة بمقابلة طبية مع المتبرع، ويجب إعلام المتبرع بالدم قبل وأثناء عملية نزع الدم، وأن أمر هذه المسألة يوضح عن طريق التنظيم حسب المادة 368 من القانون 11/18.

و قد ألح الفقهاء على ضرورة تبصير الطبيب للمتبرع بكل المخاطر الطبية سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية، لأن سلامة المتبرع توجب تبصرته بكل ذلك، فمثلاً لو كان المتبرع مصاباً بضغط الدم فلا يجوز له أصلاً التبرع بالدم، و حتى يثبت الطبيب أنه قام بواجبه نجد بأن بعض المراكز تشترط توقيع المتبرع على وثيقة تتضمن معلومات متعلقة بنقل الدم، ما بان المتبرع قد عرفها وفهمها.

أما بالنسبة لمتلقي الدم فيجب على الطبيب أيضا تبصّره من أجل أن يحاط علما بالعلاج المقدم والأخطار المحتملة لكي يوافق أو يرفض ذلك.

أما بخصوص هذا الالتزام المفروض على الطبيب في المجال الطبي و الجراحي فقد وجدت عدة آراء فقهية²⁸.

إن الالتزام بتبصير المريض (متلقي الدم) في عمليات نقل الدم يقتضي التوفيق بين احترام إرادة المريض، و بين المحافظة على صحته، فيجب اطلاع المريض على المخاطر المتوقعة عن هذه العملية فلا يدخل الطبيب الخوف في نفس المريض عند تبصيره بالمخاطر²⁹، وبذلك فإن التزام الطبيب بإعلام المريض هو التزام بتحقيق نتيجة.

_ أن يكون التبرع بدون مقابل: إن المتبرع بالدم لا يكون بدافع الربح، إذ لا عوض عن دمه لأن الجسد ليس محلا للمعاملات التجارية و المالية، بل إن التبرع بالدم يكون من أجل التضحية والتضامن بين الناس³⁰.

و قد تقطنت بعض التشريعات لمتاجرة الإنسان بدمه فوضعت نصوصا أمرة تمنع فيها بيع دم الإنسان، أو الحصول على أي منفعة مادية أو تحقيق ربح، و منها المشرع الفرنسي في قانون الصحة العامة إذ أكد على مجانية التبرع بالدم من الشخص المعطي، و نص كذلك قانون السلامة على أن نقل الدم تحكمه القواعد الأخلاقية للتطوع الاختياري .

أما المشرع العراقي و مشرع دولة الإمارات فلم ينصا صراحة على المنع من الحصول على الدم عن طريق البيع، غير أن المشرع العراقي ينص صراحة على منع بيع الأعضاء البشرية في عمليات زرع الأعضاء البشرية.

أما المشرع المصري فهو الآخر عالج عمليات نقل الدم بالقانون رقم 178 لسنة 1960 و نظم العمليات التي تحصل بين المتبرعين و بنوك الدم، أو التي تحصل بأجر رمزي³¹، حيث تقوم هذه البنوك ببيع الدم مرة أخرى للأشخاص المرضى.

فإعطاء الدم في مصر ليس بالمجان الكامل، و بذلك تحصل مراكز جمع الدم عليه بمقابل و تعيد بيعه للمرضى مرة ثانية بمقابل.

و قد انقسم الفقه المصري بخصوص هذه المسألة إلى اتجاهين:

_الاتجاه الأول: يرى بأنه لا مانع من أن يتقاضى الشخص المعطي للدم مقابلا³²، و هذا ما جسده المشرع في القانون رقم 178 لسنة 1960.

_الاتجاه الثاني: يرى بأن بيع الشخص لدمه باطل لأن الإنسان لا يمكن له أن يبيع مالا يملكه، إذ أن الإنسان لا حق له على جسمه فكيف يتصرف في ذلك بالبيع، بل لا يجوز له أن يوافق على الأخذ من دمه إذا لم يكن هناك قانون يمنع ذلك³³، و هذا هو الرأي السائد في فرنسا و العراق و هو تقريبا الرأي السائد اليوم في كل الدول، و نميل بدورنا إلى هذا الاتجاه لوجهة طروحاته.

3 - المسؤولية الجزائية في صور الجرائم الحاصلة نتيجة القيام بعملية نقل الدم الملوّث وموقف التشريعات منها .

إن القيام بعملية نقل الدم ترتب العديد من الأمراض الخطيرة، و منها الإيدز، و التهاب الكبد الوبائي، وغيرها من الأمراض التي تحصل نتيجة نقل الدم الملوّث من شخص إلى آخر، كما أنه في بعض الحالات يتم نقل دم من المتبرع لا يتطابق مع دم المتلقي .
و لذا نجد بعض التشريعات قد تضمنت حلولاً لمثل هذه المشاكل، و البعض الآخر من التشريعات لم تشر إلى ذلك أصلاً لكون أن هذه الجرائم حديثة، هذا ما أثار اجتهاد الفقه و القضاء و جعله يصدر آراء وأحكاماً قضائية في هذا الشأن .

كما أن قوانين العقوبات تخضع الأطباء لقواعد المسؤولية الجزائية عند الإخلال بالشروط المتطلبة قانوناً كقيام طبيب بعمل غير مرخص له القيام به، أو حصول علاج دون رضا المريض، أو نقل الدم من المتبرع إلى المتلقي بدون احترام شروط ذلك، مما يؤدي إلى حصول وفاة، أو انتقال مرض خطير للمريض .
إن الجرائم الحاصلة عن عمليات نقل الدم تتخذ عدة صور يجب الوقوف عليها في القانون الجزائري وكذا القوانين المقارنة .

1.3 - جريمة نقل الدم الملوّث عمداً من المتبرع إلى المتلقي

إن الدم المنقول الملوّث، إما أن توجد فيه فيروسات، أو في أحد مشتقاته ويكون ذلك عند عدم خضوع المتبرعين بالدم إلى فحوصات طبية تثبت سلامة الدم، و من أمثلة هذه الأمراض: الملاريا، الإيدز، التهاب الكبد .

وإما أن الدم المتبرع به يكون سليماً من حيث مصدره، و لكن تتسرب إليه جراثيم خلال عملية نقل الدم من خلال الأدوات المستعملة في النقل أو عدم إتباع الطرق العلمية في ذلك³⁴ .

إن نقل الدم الملوّث عمداً من المتبرع إلى المتلقي يثير إشكالات قانونية كثيرة منها مسؤولية الجاني خاصة و أن الكثير من التشريعات لم تنظم هذه المسألة ، و أمام المشاكل القضائية المطروحة بخصوص فيروس " الإيدز " و اعتباره عدوى ناتجة عن عملية نقل الدم الملوّث .

مما يستوجب مسايرة التشريعات الجزائية لهذا الفعل و حماية الأفراد من مرض الإيدز أو غيره نتيجة نقله في الدم، أو استخدامه كوسيلة لقتل الأفراد .

و بالرجوع إلى بعض التشريعات المقارنة كالقانون المصري، و القانون الإماراتي، لا نجدها تنظم العقوبة المقررة في حالة نقل فيروس الإيدز من خلال عملية نقل الدم، و كذا الوضع في القانون الجزائري .

1.3.1 - موقف التشريعات و الفقه و القضاء من جريمة نقل الدم الملوّث عمدا

هناك تشريعات نصت على العقوبة المقررة في حالة نقل فيروس الإيدز من خلال عملية نقل الدم ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث أن نقل فيروس الإيدز إلى الغير عمدا عن طريق نقل الدم يدخل ضمن الجرائم المضرة بالصحة العامة.

كما أن هذا القانون لم يحدد الوسيلة المستخدمة لارتكاب هذه الجريمة فقد تحصل بالدم الملوّث، أو بأحد مشتقاته، و أن المشرع يكافح هذا الفعل و يحول دون وقوعه، و يعاقب الفاعل، أو الشروع في ذلك. أما القانون الكويتي فقد قرر عقوبة لا تتجاوز سبع سنوات، و غرامة لا تتجاوز سبعة آلاف دينار لكل من يقوم بنقل فيروس الإيدز عمدا إلى الغير، أي أنه يعلم بأنه مصاب بمرض الإيدز.

أما في بعض ولايات أستراليا و منها (نيوساوث ولز و فكتوريا و كوينزلاند) فقد تم تقرير عقوبة السجن لمدة خمسة و عشرون عاما لكل من يقوم بنقل العدوى لمرض الإيدز بطريقة عمدية و إلحاق الضرر المتعمد بالغير.

و قد أراد جانب من الفقه الفرنسي أن يعتبر بأن نقل عدوى الإيدز إلى الغير عمدا يقع تحت طائلة جنائية التسميم³⁵ رغم أن قانون العقوبات لا يخضع للتكييف ولا القياس بل يحكمه مبدأ الشرعية الجنائية.

و قد توفي في إحدى المستشفيات الفرنسية 1200 شخص من مرض الهيموفيليا نتيجة نقل دم ملوّث إليهم ما زاد تأكيد الفقهاء على أن هذه جريمة تسميم و برروا تكييفهم هذا بعدة حجج و هي: _ إن العناصر (المادية و المعنوية) المكونة لجنائية التسميم متوافرة في عدوى نقل الإيدز، زيادة على ذلك أن العدول عن فعل إعطاء الإيدز غير متصور إلا في المرحلة السابقة عن نقله، بخلاف جنائية التسميم.

_ إن ظروف تشديد القتل بالتسمم متوافرة في حالة إعطاء فيروس الإيدز لكون أن ذلك يتم بأسلوب خفي وفيه غدر و خيانة للمجني عليه³⁶، كما أن جريمة التسميم لا تعدّ من قبيل نتائج الضرر بل من نتائج الخطر فهي جريمة شكلية العبرة فيها باستخدام المادة السامة حتى و لو لم تقع الوفاة³⁷. فالجريمة تعدّ تامة والنتيجة لا تعني القضاء على الحياة، كما هو الحال في جريمة القتل العمد بل تتحقق بتهديد الحياة.

_ إن نقل فيروس الإيدز يمكن نقله إلى المتلقي للدم و ذلك من خلال عمليات نقل الدم من خلال العمليات الجراحية، و لمرضى سيلان الدم (الهيموفيليا) كما أن الفاعل الذي يعطي الدم، يعلم بأنه يعطي مادة قاتلة لغيره.

لكن جانب من الفقه رفض اعتبار نقل الدم الملوّث بفيروس الإيدز عمدا إلى الغير بمثابة التسميم بمعرض تعليقه على قضية نقل الدم الملوّث³⁸.

أما الفقه المصري فاعتبر بأن نقل فيروس الإيدز عمداً إلى الغير يقع تحت طائلة جريمة القتل العمد أو الضرب أو الجرح³⁹، حيث اعتبر بأن فيروس الإيدز مادة سامة بطبيعتها تقع تحت طائلة جريمة القتل المنصوص عليها في المادة 233 قانون عقوبات مصري: «كل من قتل عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يعد قاتلاً بالسّم أياً كانت كيفية استعمال تلك الجواهر و يعاقب بالإعدام».

أما عن موقف القضاء بخصوص إعطاء الدم الملوّث عمداً إلى الغير فقد تعرض القضاء الفرنسي إلى العديد منها خاصة قضية الدم الملوّث⁴⁰، و لكن القضاء استبعد أصلاً فكرة التسميم التي نادى بها الفقه الفرنسي، حيث قرر القضاء بأن المادة 301 من قانون العقوبات الملغى و التي اعتمد عليها الفقه في تأسيسه نصت على القتل و الاغتيل و قتل الأطفال حديثي الولادة.

أما بعض الدول كالإمارات فإن قضاءها لم يتعرض إلى قضية تتعلق بنقل عدوى الإيدز لأنها أحكمت السيطرة على دخول هذا المرض من كل النواحي، وخاصة دخول الدم من دول أجنبية.

و كذلك الحال في الجزائر إذ لم أعثر على حكم قضائي في هذا المجال، أما القضاء المصري فقد عرضت عليه قضية تتعلق بنقل فيروس الإيدز من زوج إلى زوجته و انقضت الدعوى نتيجة وفاة المتهم قبل إحالته على محكمة الجنايات⁴¹.

1.3.2 - أركان جريمة نقل الدم الملوّث عمداً

إن جريمة نقل الدم الملوّث عمداً من المتبرع إلى المتلقي كغيرها من الجرائم تقوم على أركان و هي: _ الركن المادي: يتمثل في السلوك المرتكب من قبل الجاني و تحقيق النتيجة التي يجرمها القانون (قتل النفس) فيقوم الجاني بنقل دم ملوّث بمرض معد إلى شخص آخر، أو يتم نقل دم دون إخضاعه إلى الفحوصات اللازمة للكشف عن الفيروسات المتنقلة عن طريق الدم.

و إذا كان الفيروس يقترب من المادة السامة لما يحدثه من ضرر على مستوى خلايا و أنسجة الجسم فلا عبء بالكمية التي يتلقاها المريض (كبيرة أو ضئيلة)، و لا عبء بتاريخ تحقيق النتيجة فقد تحصل مباشرة أو يتراخى حصولها بعد القيام بالفعل.

و هنا نشير إلى أن متلقي الدم يجب ألا يكون مصاباً من قبل تلقيه الدم بمرض الإيدز، أو التهاب الكبد الوبائي أو الزهري، و إذا كان مصاباً فنحن بصدد جريمة مستحيلة، فالشخص الذي يتم نقل فيروس الإيدز إليه عن طريق الدم يبقى يعاني لفترة طويلة ثم يموت نتيجة تخريب جهازه المناعي.

و حتى نكون أمام جريمة نقل الدم الملوّث عمداً و يتحقق القتل العمد لا بد من وجود علاقة سببية بين هذا النشاط و النتيجة، حيث يتم إلحاق الإصابة بالمرض إلى عملية نقل الدم عن طريق إجراء خبرة طبية⁴² من خلال القيام بفحوصات و تشخيصات طبية من أجل معرفة وجود المرض⁴³.

الركن المعنوي : إن الفاعل لا بد و أن يتوافر فيه القصد الجنائي العام و العلم الذي يصاحب إرادة النشاط المادي في الجريمة مع انصراف إرادة الفاعل إلى نقل فيروس المرض إلى المجني عليه، أو نقل المرض إلى شخص آخر كأن يتم نقل دم ملوث إلى زوج و هذا الأخير ينقله إلى زوجته عن طريق الاتصال الجنسي و هو لا يعلم بأنه حاملاً لفيروس الإيدز، فهنا يسأل الجاني عن الشروع في القتل بالنسبة للزوج، و يسأل عن جريمة القتل بالنسبة للزوجة على أساس القصد الاحتمالي لا القصد المباشر⁴⁴، أما لو توفي الزوج و زوجته فيسأل الجاني عن جريمة القتل العمد.

و قد يتم نقل فيروس الإيدز من الزوجة إلى الجنين بواسطة الدم خاصة عندما تكون الزوجة حاملاً أثناء الاتصال الجنسي، فهنا يكون الجاني مسؤولاً عن نقل عدوى فيروس الإيدز إلى الأم و الجنين على أساس القصد الاحتمالي⁴⁵.

و لا بد و أن يثبت المجني عليه بأن الإصابة بالفيروس مصدرها الوحيد هو الدم الملوث، و أن الضرر الذي أصاب المجني عليه كان نتيجة مباشرة لنقل دم ملوث.

كما أن جريمة القتل بفيروس الإيدز يجب إسنادها إلى فعل (إعطاء دم ملوث)، أو الامتناع عن فعل (إخفاء نتائج فحص الدم، أو عدم اتخاذ الوسائل الفنية) و إلا كان الأمر عبارة عن شروع فقط، وهو نشاط إجرامي يهدف إلى قتل الروح و لكن يخيب أثره من خلال أسباب لا دخل فيها لإرادة الفاعل.

كأن يتبرع شخص مصاب بفيروس الإيدز و هو يعلم بذلك من أجل نقل العدوى للغير، ثم يتم اكتشاف أمر الفاعل قبل نقل هذا الدم إلى المتلقي، أو يتم استبدال دم سليم بدم ملوث من طرف مساعد الطبيب فيقوم الطبيب المكلف بتحضير الدم للمريض من منع ذلك بعد أن يكتشف نية المساعد.

2.3 - جريمة نقل الدم غير المطابق من المتبرع إلى المتلقي بصورة عمدية

إن معرفة فصيلة دم المريض غير كافية لتزويده بدم مماثل له، إذ في كثير من الأحيان يكون المريض متحمساً لأحد مجموعة عوامل المجموعة الدموية (ABO) أو أحد عوامل المجموعة (RH) مما يصاب بأعراض جانبية قد تؤدي بحياته.

و لذلك يتطلب الأمر إجراء اختبارات -نقل الدم بين دم المتلقي و دم المعطي - يقوم بها فنيون في مراكز جمع و نقل الدم، و عند عدم القيام بذلك فإنه يؤدي إلى وفاة المريض أو إصابته بمرض، و يكون مرتكب هذا السلوك الخاطئ مسؤولاً إما بطريق عمدي، أو بطريق غير عمدي.

1.2.3 - الوصف القانوني لجريمة نقل دم غير مطابق

إن الشخص الذي يقوم بنقل دم غير مطابق لدم المتلقي يشكل اعتداء على الحق في سلامة الجسم، حيث يشكل الدم غير المطابق مادة ضارة و نقله إلى جسم المريض يعدّ من قبيل إعطائه هذه المادة.

لأن المادة الضارة تسبب اختلالاً في سير أعضاء الجسم طبيعياً ، و سواء كان هذا التعطيل كلياً، أو جزئياً بحيث يؤدي ذلك إلى موت متلقي الدم ، أو إصابته بعجز عن العمل .

إن الدم غير المطابق يوصف بأنه ضار لما يترتب عليه من أثر نهائي على صحة متلقي الدم، لأن المادة قد تكون ضارة في ظروف و نافعة متى أعطيت في ظروف أخرى⁴⁶.

فلا يمكن وصف الدم المنقول إلى متلقيه أنه قد شكل له اختلالاً عارضاً عند حصول بعض الاضطرابات في الجهاز الهضمي أو التنفسي، و لكن المريض تحسنت صحته و شفي و لا يعدّ من قبيل المواد الضارة.

و أن عملية الإعطاء تحصل بكل عمل يأتيه الجاني و يهدف إلى التأثير السلبي على أجهزة جسم المتلقي سواء كان بالحقن أو ... و ينقل الجاني دم غير مطابق لدم المتلقي فيصاب بحالة خطيرة نتيجة انحلال الدم المنقول و قد يصاب المتلقي بقصور كلوي .

و لهذا يذهب بعض الفقه إلى القول بأنه لا مانع من اعتبار الدم غير المتطابق من قبيل المواد الضارة لأن القانون اكتفى بوصف المادة الضارة اعتماداً على الخبرة الطبية مع مراعاة ظروف إعطاء الدم غير المطابق و كميته، و مراعاة ظروف متلقي الدم⁴⁷.

2.2.3 - أركان جريمة نقل الدم غير المطابق من المتبرع إلى المتلقي

إن جريمة نقل الدم غير المطابق بصورة عمدية تقوم على أركان و هي:

ـ الركن المادي : إن هذا الركن يتمثل في إعطاء مواد ضارة بصحة الإنسان ، حيث يقوم الجاني بنشاط لكي يصل إلى النتيجة المجرّمة قانوناً ، و بذلك فإن السلوك الإجرامي يتمثل في حقن المواد الضارة بجسم المجني عليه، سواء بوضعها في الأنف، أو الفم، أو وضعها على الجلد و تتسرب إلى داخل الجسم⁴⁸.

فالدم غير المطابق هو عبارة عن مادة ضارة نتيجة الأضرار الحاصلة بجسم المتلقي، و سواء تم ارتكاب هذا النشاط بسلوك إيجابي كأن يتلقى المريض دماً من فصيلة (A) و هو يحمل فصيلة (B)، أو أن المريض من فصيلة (B) و أعطاه الطبيب دم آخر من فصيلة (A+) و هنا يكون الطبيب مسؤولاً عن ذلك.

أما إتيان هذا النشاط بسلوك سلبي فيذهب بعض الفقه في فرنسا إلى عدم الاعتماد على الفعل السلبي في جرائم الإيذاء كأصل عام، و حجتهم أن الامتناع عدم و لا يترتب عنه إلا العدم⁴⁹.

و قد انقسم الفقه المصري بخصوص الامتناع في جريمة نقل الدم غير المطابق مع دم المتلقي إلى فريقين: فريق مرجوح يؤيد ما ذهب إليه الفقه الفرنسي تماماً، و فريق راجح يعطي للامتناع قيمته القانونية باعتباره سلوكاً إنسانياً مثله مثل الفعل على أن يقع على الممتنع واجب مصدره القانون أو الاتفاق⁵⁰.

و قد صرحت بعض القوانين، صراحة على أن جريمة نقل دم غير مطابق مع دم المريض، يمكن أن يحصل بطريقة سلبية و منها قانون العقوبات العراقي في المادة 34 منه، و كذلك قانون العقوبات الاتحادي في المادة 21 منه.

وعليه عندما يتمتع مساعد المختبر عن إجراء فحوص التلازم بين وحدة الدم المعطى و دم المريض يكون مسؤولاً عن النتيجة الحاصلة كونه امتنع عن إجراء الفحص، و هذا يشكل إخلالاً بالواجبات المفروضة عليه قانوناً بحكم وظيفته⁵¹.

أما بخصوص النتيجة المترتبة عن سلوك الفاعل بخصوص نقل دم غير مطابق لدم المريض فهي الأدنى الحاصل بالملتقي، فقد يصاب بقصور كلوي حاد، و قد يصاب بأذى بسيط كحصول قلق و زيادة سرعة دقات القلب فإن العقوبة تكون أخف.

أما عند إصابة متلقي الدم بعاهة مستديمة فإن العقوبة تكون مشددة كأن يفقد متلقي الدم أحد أعضائه بشكل دائم، و يجب أن تكون علاقة سببية حتى تقوم جرائم الضرب و الجرح و إعطاء المواد الضارة بين فعل المتهم و الأدنى الحاصل بمتلقي الدم حتى يمكن مساءلة الفاعل لكونه قد قام بنقل دم إلى المجني عليه لا يتطابق مع دم هذا الأخير.

و توافر السببية بين الفعل و النتيجة أو عدم توافرها تفصل فيها محكمة الموضوع لأنها من المسائل الموضوعية⁵².

ـ الركن المعنوي: إن جريمة إعطاء المواد الضارة إرادياً جريمة عمدية عندما ترتكب عن قصد و بعلم الجاني بأن فعله يمس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، فالقصد المتطلب في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم هو قصد عام.

و بخصوص جريمة نقل دم غير متطابق مع دم المتلقي، و حتى يكون القصد الجنائي متوافراً يجب أن يكون الجاني عالماً بنشاطه، و بالنتيجة المترتبة عن ذلك، أي أن الفاعل مدركاً بأنه يقوم بنقل دم غير مطابق إلى المريض، أو أنه يتمتع عن إجراء فحص للدم المتبرع به قبل إعطائه للمريض، و كل هذه الأفعال يترتب عنها المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته⁵³.

3. 3 جريمة نقل الدم الملوّث أو غير المطابق من المتبرع إلى المتلقي بصورة غير عمدية

إن نقل فيروس الإيدز من خلال نقل الدم الملوّث بطريقة غير عمدية، أو نقل دم غير مطابق لدم المريض (المتلقي) بطريقة غير عمدية لم تتضمنها بعض التشريعات الجنائية أصلاً كفرنسا و مصر و الجزائر، و الإمارات العربية المتحدة.

على خلاف بعض الدول التي نصت على المسؤولية القانونية للمتبرعين و المجهزين عن النقل غير العمدي للإيدز من خلال عمليات نقل الدم و مشتقاته كما هو الحال في بعض الولايات الأسترالية.

3.3. 1- الوصف القانوني لجريمة نقل دم ملوث أو غير مطابق بصورة غير عمدية

في ظل غياب نصوص قانونية تحكم هذه الأفعال في بعض الدول، لجأ الفقه إلى القول بأن الجريمة المنصوص عليها في المادتين 224 و 238 من قانون العقوبات المصري، و المادتين 1/221 و 19/222 من قانون العقوبات الفرنسي التي تعاقب على القتل و الإصابة الخطأ هي الوصف القانوني لفعل الجاني الذي يقوم بنقل عدوى الإيدز أو يقوم بنقل دم غير مطابق إلى الغير بإهمال⁵⁴.

و عليه فإن جريمة القتل الخطأ و الإيذاء هي الوصف القانوني لفعل الجاني الذي تسبب بإهماله في نقل دم ملوث فيروسيا، أو جرثوميا إلى الغير، و كذلك الجاني الذي يقوم بنقل دم غير مطابق مع دم المريض نتيجة الخطأ و الإهمال.

و قد نصت المادة 342 من قانون العقوبات لدولة الإمارات على ما يلي: «يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في موت شخص ...» حيث جعلت هذه المادة عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة و بالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب بخطئه في المساس بسلامة جسم غيره.

و نصت المادة 416 من قانون العقوبات العراقي على ما يلي: كل من أحدث بخطئه أذى أو مرض بآخر بأن كان ناشئاً عن إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين و الأنظمة و الأوامر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر و بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين»

و نصت المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: «كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله، أو عدم مراعاة الأنظمة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20000 دج إلى 100000 دينار».

3.3. 2- أركان جريمة نقل الدم الملوّث أو غير مطابق بصورة غير عمدية

إذا كانت جريمة القتل الخطأ و الإيذاء هي وصف لجريمة نقل دم ملوث أو غير مطابق بصورة غير عمدية فإن لهذه الجريمة أركان و هي:

ـ الركن المادي: يتمثل في النشاط المادي الذي يأتيه الجاني سواء كان فعلا إيجابيا أو فعلا سلبيا من أجل إحداث الوفاة، و كل ذلك يحصل مخالفة للقواعد العامة أو الخاصة و التي لو روعيت لأدت إلى تجنب الإضرار بالسلامة الجسدية المحمية قانونا⁵⁵.

إن السلوك الخاطئ الذي يرتكبه الفاعل في جريمة النقل غير العمدي لفيروس الإيدز، أو أي مرض آخر سببه الإهمال، أو التقصير، من كل شخص مكلف بذلك، كأن يخطأ مساعد المختبر في أحد الاختبارات اللازمة للكشف عن الأمراض التي تنتقل عن طريق الدم أو أحد مشتقاته، أو يحصل بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات من طرف العاملين في مختبر فحص الفيروسات نتيجة قدم أجهزة الفحص.

أو يحصل الخطأ من طرف مساعد المختبر عند وضعه كتابة على الدم بشكل خاطئ فبدلاً من أن يضع على كيس الدم أنه من فصيلة (A) يكتب (A+) و بعدها يعطى الدم للمريض بشكل غير مطابق.

كما يمكن أن يحصل الخطأ نتيجة مخالفة القواعد المنظمة لعملية نقل الدم و حفظه، و التي تقتضي بضرورة إخضاع كل وحدات الدم المنقولة للمرضى، لفحوصات للتحقق من سلامتها من أي مرض مثل الإيدز و الالتهاب الكبدي، و في حالة عدم احترام ذلك تحصل نتائج يعاقب عليها القانون⁵⁶.

و نجد في فرنسا قانون السلامة في ميدان نقل الدم الصادر بالقانون رقم 05/1993 المؤرخ في 04 جانفي 1993 قد منع توزيع الدم و مكوناته و مشتقاته أو استخدامها إلا إذا خضعت للتحليلات والاختبارات الإحيائية من أجل الكشف عن الأمراض القابلة للانتقال بواسطتها .

و كذلك الحال في مصر حيث صدر قرارا وزاريا رقم 104 لسنة 1985 بخصوص كل مراكز نقل الدم و صلاحيتها التي يتوجب عليها القيام بكل التحاليل المتخصصة لتحديد العلامات البيولوجية التي تكشف عن تلوث الدم بفيروس نقص المناعة المكتسبة و فيروس التهاب الكبد⁵⁷.

أما عند استيراد الدم إلى مصر فنص القرار الوزاري رقم 210 لسنة 1987 على حظر الإفراج عن أية وحدات دم أو مكوناته أو مشتقاته إلا بعد قيام الجهات المختصة في وزارة الصحة بالتأكد من خلوها من مرض التهاب الكبد الوبائي، و مرض الإيدز من خلال تحليل عيّات، أو تقديم شهادة رسمية من جهة معتمدة تثبت سلامة مكوناته أو مشتقاته من الأمراض السابقة⁵⁸.

و قد أكد قرار وزير الصحة المصري رقم 101 لسنة 1993 في إحدى مواده على التزام كل مراكز الدم الحكومية و الخاصة بكل مستوياتها بفحص جميع وحدات الدم من التهاب الكبد (C)، و التهاب الكبد الوبائي (B) و الزهري و الإيدز⁵⁹.

و عليه فإن السلوك الإجرامي الحاصل نتيجة خطأ يعاقب عليه، رغم عدم وضوح فكرة الخطأ، إذ لا يوجد تعريف جامع للخطأ سواء في القانون الفرنسي أو الجزائري أو في قانون الإمارات العربية.

لكن الفقه هو الذي أعطى تعريفا للخطأ بأنه انتهاك لواجب مفروض على شخص معين اتجاه شخص معين آخر في ممارسة العناية أو المهارة أو كليهما⁶⁰.

و للخطأ صور تتمثل في الإهمال، و الرعونة، و عدم الاحتراز، و عدم مراعاة القوانين، و المقررات واللوائح و الأنظمة.

إن الفعل الإجرامي الذي يرتكبه الفاعل في هذه الجريمة يجب أن يؤدي إلى وفاة المجني عليه في القتل الخطأ، أو المساس بسلامة جسمه أو صحته في الإيذاء الخطأ، و بذلك فإن الدم الملوّث أو الدم غير المطابق يحدث أعراضاً أو أمراضاً، أو وفاة للمريض، و بذلك يسأل الفاعل عن جريمة القتل الخطأ⁶¹.

إن الفعل الخاطئ و النتيجة الحاصلة من خلال نقل دم ملوث ، أو نقل دم غير مطابق بصورة غير عمدية يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل و النتيجة المتمثلة في إصابة الشخص بمرض أو عاهة مستديمة أو أي إيذائية، ولا يمكن إسناد النتيجة إلى الفعل الخاطئ إلا إذا كان سبب الإصابة هو الدم المنقول من المتبرع إلى المتلقي، و يتم إثبات ذلك بموجب قرينة قانونية مفادها أنه طالما تم نقل الدم في تاريخ سابق على الإصابة و بوقت مناسب ، فإن ذلك يشكل دليلاً على العلاقة السببية بين الفعل (نقل الدم) و النتيجة (الضرر الحاصل)⁶²، و تظل هذه القرينة مقررة لصالح المريض ما لم يوجد هناك سبب أجنبي يقطع هذه العلاقة السببية (قوة قاهرة، خطأ الغير، خطأ المضرور) كأن تكون العدوى انتقلت بسبب اتصال جنسي تم بعد نقل الدم مع شخص مصاب بالفيروس، أو بواسطة أداة طبية ملوثة.

أما عندما تتداخل عدة أسباب مع خطأ الفاعل و سواء كانت سابقة أو معاصرة أو تالية له، و كان لها دوراً في النتيجة التي حصلت فإن بعض التشريعات أخذت بنظرية تعادل الأسباب⁶³.

فمثلاً لو أن شخص من الشواذ من مدمني المخدرات كان ضحية حادث مرور، و نقل على إثرها إلى المستشفى و تم تقرير إجراء عملية جراحية و استلزام حقنه بالدم، وأن هذا الدم غير خاضع للفحوصات، و بعد خروج هذا المريض الشاذ اتصل جنسياً مع أحد مدمني المخدرات، مما يصعب معه معرفة من تسبب في نقل فيروس الإيدز إليه وإقامة الدليل ضده.

و قد أخذت بعض الجهات القضائية بنظرية السبب الفعال (المنتج) من أجل تحديد الشخص المسؤول عن الأضرار المترتبة عن نقل الدم الملوّث⁶⁴.

ـ الركن المعنوي: إن إعطاء دم ملوث، أو دم غير مطابق بغير عمد يجب أن يبرز فيه قصد الفاعل وإدراكه النتيجة المتمثلة في الاعتداء على سلامة جسد المريض.

4- خاتمة

إن عملية نقل الدم تساهم في إنقاذ المرضى من الموت، الأمر الذي جعل الدول تعمل على إنشاء بنوك للدم من أجل تخزين الدم المتبرع به و استعماله عند الحاجة إليه، و لذا فإن القيام بذلك

يتطلب توافر نصوص قانونية تنظم عملية التبرع بالدم و إنشاء مراكز لنقل الدم، في الدول التي مازالت لم تنظم ذلك بدقة.

كما أن عملية نقل الدم من المتبرع إلى المتلقي يجب أن تتم وفق شروط محددة، فيجب أن يكون المتبرع كامل الأهلية، و أبدى رضاه صراحة مع ضرورة تبصير المتبرع و كذا متلقي الدم، وعند تخلف شرط من هذه الشروط يحصل اعتداء على الحق في سلامة الجسد.

إن نقل الدم من المتبرع إلى المتلقي قد تشوبه العديد من المخاطر كأن يكون الدم المنقول ملوثا بفيروس الإيدز، أو بفيروس الكبد الوبائي، أو أن يكون الدم المنقول غير متطابق تماما مع دم المتلقي. و قد يتم نقل الدم الملوّث، أو غير المطابق، و لكن بطريق الإهمال، و تكون في كل هذه الأحوال المسؤولية الجزائية قائمة ضد المتسبب في ذلك سواء بطريقة عمدية أو غير عمدية، مع توافر أركان الجريمة في كل حالة، وهنا نشير إلى أن بعض التشريعات لم تقم بإدخال هذه الجرائم ضمن قانون العقوبات، ولم تنظمها بموجب قوانين خاصة. و في هذا الصدد يمكن اقتراح ما يلي:

_ ضرورة توافر كل الوسائل الحديثة و التقنية و الأطباء الأكفاء للقيام بعمليات نقل الدم.

_ ضرورة تشديد العقوبة على كل من يثبت أنه تعمد نقل فيروس أو مرض خطير إلى الغير من خلال تبرعه بدم ملوّث.

_ ضرورة حرص مديري المستشفيات التي يتم التبرع فيها بالدم، باعتبارهم مسؤولين جنائيا عن المرض الذي يصيب متلقي الدم إذا أخطروا بأن الدم يحتوي على فيروسات، و لكنهم لم يبادروا إلى اتخاذ أي إجراء من أجل عدم إعطاء الدم للمريض.

_ ضرورة تأهيل العنصر البشري في المختبرات التي يتم فيها تحليل الدم و إبلاغهم بمدى مسؤوليتهم الجزائية في حالة الأخطاء، أو الإهمال، أو الرعونة، أو عدم الانتباه، أو عدم احترام اللوائح و الأنظمة و التعليمات.

_ ضرورة إجراء الملاءمة بين دم المتبرع و دم المتلقي تفاديا لعملية نقل الدم غير المطابق بطريقة عمدية أو غير عمدية.

_ ضرورة سن قواعد قانونية جزائية تحكم مثل هذه الجرائم المستحدثة في كل من الجزائر و مصر وغيرها من الدول التي لا تنظم هذه الجرائم.

الهوامش

- 1- Marchall Merlin and Thomas blood lass and replacement,1979, p 20.
- 2 - د. محمد عبد الجواد محمد، بحوث في الشريعة الإسلامية و القانون في الطب الإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة، ص 17.
- 3 - د. مصطفى عرجاوي، أحكام نقل الدم في القانون المدني و الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار المنار، 1992، ص 108.
- 4 - أ. سمير الليثي، الفصائل الدموية و قضايا تنازع البنوة، مقال منشور بالمجلة الجنائية و القومية، الصادرة عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، المجلد 13، العدد الأول، مارس 1970، ص 102.
- 5- A. AlafereyDoun and El nageh Mohammed blood transfusion Abasic text worid health organization regional office the Eastem Mediterranean Alex and Ria, Egypt, 1994, p01.
- 6- A. AlaFereyDoun And El NagehMohammed ,op.cit . p02 .
- 7 - أ. وجيه خاطر، نقل و زرع أعضاء الجسم البشري، دراسة نظرية و قانونية لنقل الأعضاء و الأنسجة من جسم إلى آخر، مجلة المحامون السورية، العدد 1 - 6، 1977، ص 638.
- 8 - جزء من الآية رقم 158 من سورة الأعراف.
- 9 - جزء من الآية رقم 172 من سورة البقرة.
- 10 - جزء من الآية رقم 173 من سورة البقرة.
- 11 - جزء من الآية رقم 03 من سورة المائدة .
- 12 - الآية 145 من سورة آل عمران .
- 13 - جزء من الآية رقم 119 من سورة الأنعام.
- 14 - جزء من الآية رقم 03 من سورة الأنعام .
- 15 - جزء من الآية رقم 145 من سورة الأنعام.
- 16 - د. محمد عبد الظاهر حسين، الأحكام الشرعية و القانونية للتصرفات الواردة على الدم، دار النهضة العربية، 2003/2002، ص 72.
- 17 - د. محمد عبد المقصود حسن داوود، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري و أثر التصرف فيه في الفقه الإسلامي و القانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص 40.
- 18- Marchall Merlin and bird Thomas , op, cit , p12.
- 19 - أ. أحمد محمود سعد، زرع الأعضاء بين الحظر و الإباحة، موسوعة الفقه و القضاء للدول العربية، دون دار النشر، 1987، ص 34.
- 20 - د. محمد سعد خليفة، الحق في الحياة و سلامة الجسد، دراسة في القانون المدني و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 2004، ص 116.
- 21 - د. ممدوح خليل البحر، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل الدم ، دراسة مقارنة ، مقال منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية و الاقتصادية الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2001، ص 216.
- 22 - القانون رقم 05/93 المؤرخ في 05 جانفي 1993 .

- 23 - د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، الطبعة الأولى، 1985، ص 518.
- 24 - المادتين 28 و 29 من قانون مهنة الطب الفرنسي، حيث اشترطت على الطبيب الحصول مقدما على رضا المريض بالعلاج و لا سيما إذا كانت حياة المريض في خطر .
- 25 - أ. عادل عبد الرحيم ، حق الطبيب في ممارسة الأعمال الطبية و مسؤوليته الجنائية، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 1976، ص 188.
- 26 - د. أمير أحمد عزيز سيد النمر، الالتزام بالتبصير في التعاقد، دراسة مقارنة بين القانون المدني و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 2017، ص 01.
- 27 - في فرنسا نجد الأمر الصادر في 29 جويلية 1992، و في ألمانيا الاتحادية نجد قانون نقل الدم .
- 28 - د. أمير أحمد عزيز سيدالنمر، المرجع السابق، ص 535 و ما بعدها. و الدكتور : ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص 225.
- 29 - د. محمد عبد المقصود حسن داوود، المرجع السابق، ص 192.
- 30 - د. محمد عبد المقصود حسن داوود، المرجع السابق، ص 193.
- 31 - د. أحمد محمود سعد، موسوعة الفقه و القضاء للدول العربية، 1987، ص 37.
- 32 - د. محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص 65 .
- 33 - د. منذر الفضل، التصرف في الأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، بغداد، 1990، ص 59.
- 34 - د. محمد بديع حمودة، أمراض الدم، الطبعة السادسة، منشورات جامعة دمشق، 1991/1992، ص 04.
- 35- Laurenceengel, le droit Français de la responsabilitè après l'affaire du sang contaminede regrds sur la ctivalite, decembre, 1994; p03.
- 36 - د. عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص نماذج عن الاختبارات، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000، ص 86.
- 37 - د. جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الأشخاص، القسم الخاص، الجزء الأول، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1984، ص 171.
- 38 - د. ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص 231.
- 39 - د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي و الإيدز، دار النهضة العربية، 1995، ص 32 .
- 40- Laurence Engel , la cas de l'affaire du sang contaminede , op , cit , p14 .
- 41 - د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 39.
- 42 - مسعودان فتيحة، الخبرة الطبية في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه ل.م.د. ، تخصص : القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، 2017/2018، ص 45.
- 43 - د. محمد عبد الظاهر حسين ، مشكلات المسؤولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم، دار النهضة العربية، 1995، ص 136.
- 44 - د.أحمد أبو الروس ، الموسوعة الجنائية الحديثة (3)، جرائم القتل و الجرح والضرب و إعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية و الفنية ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997، ص 22 و 23.
- 45 - د. ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص 237.
- 46 - د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1974، ص 257.

- 47 - د. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم و مدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الثالث، 1959، ص 567.
- 48 - د. أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 64.
- 49 - د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص 352.
- 50 - د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص 65 .
- 51 - د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص 68.
- 52 - د. أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 66.
- 53 - د. أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 67.
- 54 - د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 63 .
- 55 - د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص، القسم الخاص، الجزء الثاني، دون دار النشر، 1999، ص 92.
- 56 - د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 106.
- 57 - د. حمدي علي عمر، المسؤولية دون خطأ للمرافق الطبية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، 1955، ص 85 .
- 58 - د. محمد عبد الظاهر حسين، مشكلات المسؤولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم، المرجع السابق، ص 39.
- 59 - د. ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص 246.
- 60 - د. ممدوح خليل البحر، المرجع السابق، ص 244.
- 61 - د. محمد بديع حمودة، المرجع السابق، ص 324.
- 62- Les dessous l'affaire du sang contaminede rivalitefranco,Americane le monde diplomatique février, 1999.
- 63 - د. محمد عبد الظاهر حسين، الأحكام الشرعية و القانونية للتصرفات الواردة على الدم، المرجع السابق، ص 83.
- 64 - د. محمد عبد الظاهر حسين، مشكلات المسؤولية المدنية في مجال عمليات نقل الدم، المرجع السابق، ص 143.

تطهير العقار المرهون رهنا رسميا طبقا لأحكام القانون المدني الجزائري دراسة مقارنة ببعض القوانين العربية

The purge of mortgage in accordance with Algerian civil code
A comparative study with some Arabian laws

¹قديري محمد توفيق

¹جامعة بن خلدون - تيارت (الجزائر)، medtoufik.kadiri@univ-tiaret.dz

تاريخ إرسال المقال: 2020/10/22 تاريخ قبول المقال: 2020/03/29 تاريخ نشر المقال: مارس / 2020

الملخص

يمنح القانون المدني الجزائري لحائز العقار المرهون رهنا رسميا مجموعة خيارات لمواجهة تتبع الدائنين المرتهنيين، من بينها أن يعرض عليهم ما يمثل قيمة العقار مقابل تطهير العقار من الرهون التي تثقله بغض النظر عن آجال الديون. ويترتب على هذا العرض احتمالان: إما أن يتم قبوله من الدائنين المرتهنيين فيدفع لهم الحائز المبلغ المحدد في عرض التطهير ويتم اقتسامه فيما بينهم، ولما أن يرفض الدائنون المرتهنون طلب التطهير فيتم بيع العقار المرهون بالمزاد العلني. فإذا رسا المزاد على الحائز فإن الملكية تستقر له دون أن يحتاج إلى شهر حكم رسو المزاد، أما إذا رسا المزاد على غير الحائز فإن الملكية تنتقل إلى المالك الجديد بموجب شهر الحكم برسو المزاد. ويكون للحائز الرجوع بالتعويض على المالك الأصلي.

الكلمات المفتاحية: حائز، دائنين، تطهير، عقار مرهون، ثمن العقار، مزاد علني.

Abstract:

The Algerian Civil Code granted the holder of mortgaged property a set of options to deal with the tracking of creditors, including offering them the value of the property in exchange for purge the property from the mortgages without paying attention to the date of debt repayment. This offer entails two possibilities: either to be accepted by the creditors, the holder will pay them the specified amount and they will be to divide it. Or creditors refuse to request purging then the property will be auctioned. If the auction is docking of the holder, the property will settle for him without the need for real estate, In the case of docking auction for another person the property is transferred by real estate of the judgment of docking auction. Then the holder can be request original proprietor for a compensation.

KEY WORDS: the holder; purge; creditors; mortgages; docking auction.

المقدمة:

الرهن الرسمي أهم التأمينات العينية التي تضمن الوفاء بالديون، حيث يرتب حقا عينيا تبعا على عقار المدين فيثقله، إلا أنه لا يؤدي بحال إلى منع المالك الأصلي للعقار المرهون من التصرف فيه، دون أن ينقص هذا من ضمان الدائن المرتهن صاحب الأولوية الذي قيد رهنه، حيث أنه يمنح حق تتبع العقار المرهون والتنفيذ عليه تحت أي يد كانت، وهي العبارة التي وردت في تعريف المشرع الجزائري للرهن الرسمي في المادة 888 من القانون المدني الجزائري.

وحق التتبع يظهر جليا حينما يقوم الدائن المرتهن بالتنفيذ على العقار المرهون في يد الغير الذي انتقلت إليه ملكية العقار المرهون، ويسمى الحائز، وقد عرّفه المشرع الجزائري في المادة 911 من القانون المدني بأنه الشخص الذي انتقلت إليه ملكية العقار المرهون في الفترة بين قيد الرهن وقيد التتبع بنزع الملكية.

وبمقابل حق التتبع الممنوح للدائن المرتهن فقد حفظ المشرع الجزائري للحائز حقه في الدفاع عن ملكيته، حيث له أن يدفع مطالبة الدائن أو الدائنين بكل الدفوع المرتبطة بالرهن الرسمي وكذا الدفوع المتعلقة بالدين الذي أنشئ الرهن الرسمي لضمانه، ما لم يكن ملزما بأداء الدين للدائنين، وفي حالة عجزه عن الدفع، فإن المشرع طبقا للمادة 911 منحه مجموعة من الاختيارات أولها الوفاء بقيمة الدين وثانيها تطهير العقار أو التخلي عنه، إضافة إلى الاختيار الذي لم ينص عليه القانون وهو أن يرفض كل هذه الاختيارات ويختار مواجهة إجراءات التنفيذ في مواجهته.

وحين النظر في الآليات الممنوحة لحائز العقار المرهون يبقى اختيار الدائن تطهير العقار وسطا بين الوفاء بالدين وبين التخلي عنه أو تحمل تبعات الرجوع عليه، خصوصا حين تكون قيمة الدين كبيرة مقارنة بالعقار فيختار دفع قيمته للدائنين وتطهيره من الرهن.

وعليه فإن الهدف من هذا البحث هو الإجابة على السؤال التالي: كيف عالج المشرع الجزائري أحكام تطهير العقار المرهون من قبل الحائز في القانون المدني؟

للإجابة على هذا السؤال كان لا بد من التطرق لأحكام تطهير العقار من قبل الحائز بدءا بتحديد مفهوم التطهير من حيث تعريفه وشروطه ومن ثم التطرق لآثار عرض الحائز على الدائن أو الدائنين تطهير العقار سواء في حالة قبول الدائنين هذه التسوية أو رفضها، وهو ما تم وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم التطهير كآلية في يد حائز العقار المرهون

المطلب الأول: تعريف التطهير وبيان خصائصه

المطلب الثاني: شروط صحة طلب تطهير العقار المرهون

المبحث الثاني: آثار عرض الحائز تطهير العقار

المطلب الأول: في حالة قبول الدائن أو الدائنين للعرض

المطلب الثاني: في حالة رفض الدائن أو الدائنين للعرض

الخاتمة.

وقد تمت معالجة الموضوع بطريقة وصفية تحليلية من خلال استقراء النصوص القانونية وتحليل مضامينها مع الرجوع إلى أقوال فقهاء القانون وشراحه حيث سيقصر البحث على أحكام القانون الجزائري، مع ملاحظة أنه لم يتم العثور في حدود اطلاع الباحث على قرارات المحكمة العليا الجزائرية حول موضوع تطهير العقار المرهون.

المبحث الأول: مفهوم التطهير كآلية في يد حائز العقار المرهون

منح القانون لحائز العقار المرهون آلية تطهير العقار في حالة فشله في دفع مطالبة الدائنين ورفضه سداد الدين وعدم قدرة الدائنين على إلزامه بالسداد، ومن خلال هذا المبحث نقوم بالتعريف بآلية التطهير وبيان خصائصها ومميزاتها، ومن ثم ننتقل في نقطة ثانية لنتطرق إلى شروط صحة طلب تطهير العقار المرهون سواء ما تعلق منها بالحائز أو الدائنين وإجراءات العرض.

المطلب الأول: تعريف التطهير وبيان خصائصه ومزاياه وعيوبه

في هذا المطلب سنقوم بتحديد المقصود من تطهير العقار المرهون رهنا رسميا (الفرع الأول) ونبين بعد ذلك الخصائص التي يتميز بها (الفرع الثاني) لنصل في الأخير لذكر مزايا التطهير وعيوبه (الفرع الثالث)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف تطهير العقار

لم يتطرق المشرع الجزائري في القانون المدني لتعريف إجراء تطهير العقار المرهون من طرف الحائز وإنما بين مباشرة الشروط والإجراءات وفصل فيها في المواد من 915 إلى 922 من القانون المدني، حين نص على جواز عرض التطهير من طرف كل حائز سجل سند ملكيته، دون أن يشترط حلول أجل الدين أو بدء المطالبة به من طرف الدائنين. ويبقى حق الحائز في عرض التطهير قائما حتى ولو تم تحريك إجراءات بيع العقار المرهون وذلك إلى غاية يوم إيداع قائمة شروط البيع.¹

ونعرض فيما يلي مجموعة من تعريفات شراح القانون المدني التي حاولوا من خلالها تبیین المقصود من التطهير؛ فنجد محمد صبري السعدي يعرفه قائلا: "التطهير هو عرض الحائز على الدائنين المرتهنيين دفع مبلغ يساوي القيمة الحقيقية للعقار المرهون".² وهو تعريف مطابق للتعريف الذي جاء به سمير تناغو.³

في حين نجد شوقي بناسي يفصل في التعريف حين قال: "التطهير وسيلة قانونية يستطيع الحائز

بمقتضاها أن يعرض على الدائنين المقيدة ديونهم المقيدة ديونهم قبل تسجيل سند ملكيته أن يدفع لهم قيمة العقار، فإما أن يقبل الدائنون العرض فيتطهر العقار لصالح الحائز وإما يرفضوا فيضطروا لبيع العقار بالمزاد العلني فيتطهر العقار لصالح من اشتراه".⁴ حيث أضاف للتعريف السابق شروط قبول صحة العرض والآثار الناجمة عنه سواء تم قبول العرض بالتطهير أو رفض.

أما زاهية سي يوسف فقد عرفت التطهير من حيث غايته بقولها إن التطهير "هو تخلص العقار من الحقوق العينية المترتبة عليه من خلال مبلغ من النقود يمثل القيمة الحقيقية للعقار يعرض على الدائنين الذين قيدوا رهونهم قبل اكتساب الحائز حقه".⁵

ونجد بالمقابل تعريف التطهير في قاموس دالوز (lexique juridiques) بأنه: "إجراء بمقتضاه يعرض حائز العقار المرهون رهنا رسميا على الدائنين المرتهنيين مبلغا يساوي ثمن العقار إذا كان قد اشتراه أو مبلغا يعادل قيمة العقار إذا كان تلقاه تبرعا، وذلك مقابل تحرير العقار من كل الرهون المقيدة عليه".⁶

حيث نجد هذا التعريف يقدم إضافة خاصة بالقانون الفرنسي لا توجد في القانون الجزائري وهو التمييز بين الحائز الذي انتقلت إليه الملكية معاوضة والحائز الذي تلقى العقار المرهون تبرعا من حيث المبلغ المعروض وهي تفرقة جيدة ودقيقة جدا.

ومن خلال هذه التعريفات إضافة إلى نص المادة 915 من القانون المدني يظهر لنا أن التطهير هو وسيلة قانونية يتي بها حائز العقار إجراءات التنفيذ ضده ويضع الدائنين بواسطتها في موقف محدد بين قبول عرضه أو التوجه مباشرة لبيع العقار بالمزاد العلني وتحمل المصاريف الناجمة عن ذلك، حيث للحائز ألا ينتظر حلول أجل الدين والرجوع عليه من الدائنين المرتهنيين فيعرض عليهم مباشرة القيمة التي يقدرها للعقار.⁷

الفرع الثاني: خصائص تطهير العقار

من خلال التعريفات السابقة وباستقراء النصوص القانونية المتعلقة بتطهير العقار المرهون من طرف الحائز يمكننا أن نستنتج الخصيصتين التاليتين:

أولاً: التطهير آلية خاصة بالحائز: فلا يمكن فرضها عليه ولا إلزامه بها، وهو ما يظهر بجلاء من خلال نص المادة 915 من القانون المدني الجزائري التي نصت على جواز عرض التطهير من كل حائز سجل سند ملكيته، حتى قبل حلول آجال الديون كما تم منح الحائز فرصة استخدام عرض تطهير العقار حتى بعد بدء إجراءات التنفيذ ما لم تودع قائمة شروط البيع.⁸

ثانياً: التطهير وسيلة وقائية: تظهر هذه الخصيصة كذلك من خلال نص المادة 915 من القانون المدني التي بينت بأنه بإمكان الحائز عرض تطهير العقار بمجرد تسجيله سند الملكية، حيث يتجنب الحائز رجوع الدائنين عليه ويتوقى نزاع العقار من ملكيته بأن يعرض عليهم قيمة تقديرية للعقار المرهون

رهنا رسميا فيحول بينهم وبين التعرض له في ملكيته ويتقاضي نزع العقار من ملكيته ويتحاشى متاعب رجوعه على البائع (المدين الراهن غالبا) بعد ذلك.⁹

الفرع الثالث: مزايا التطهير وعيوبه

اختلفت الآراء حول أهمية ونجاعة التطهير كوسيلة منحها القانون لحائز العقار المرهون، وهل التطهير خيار ضار بالدائن أم لا وماذا عن المدين؟ وقد وضع شراح القانون مجموعة من المزايا والعيوب الخاصة بهذا الخيار؛

أولاً: بالنسبة للدائن أو الدائنين المرتهنيين: إجراء التطهير يضر بالدائنين من نواح عديدة لأنه يجردهم من حقهم ويفرض عليهم ربما القبول بوفاء جزئي لأن الحائز يوزع عليهم القيمة التي عرضها حسب ترتيبهم فإذا استغرقت بعض الرهون كل المبلغ لم يكن لبقية الدائنين أي حق لأن التطهير يشمل كل الديون بما فيها التي لم تسمح رتبته لأصحابها بأخذ جزء من المبلغ المعروض.¹⁰

إضافة إلى أن التطهير يلجئ الدائنين حال رفضهم العرض إلى الانتقال لإجراءات البيع رغم إرادتهم قبل حلول آجال ديونهم، لأن الحائز كما سبق يستخدم عرض التطهير دون انتظار لحلول آجال الديون، إلا أنه بالمقابل يسمح التطهير للدائنين بالحصول على قيمة العقار المرهون دون اللجوء إلى إجراءات نزع الملكية والبيع بالمزاد العلني وما تتصف به من طول وتعقيد.¹¹

ثانياً: بالنسبة للحائز: أما الحائز فإن هذا الإجراء مقرر لمصلحته وهو يؤدي إلى استخلاصه العقار لنفسه دون أن يفقده ذلك حق الرجوع على المالك الأصلي أي المدين الراهن بالتعويض.¹²

إضافة إلى هذا فإن التطهير يؤدي إلى تخلص الحائز من كافة الرهون المقررة على العقار الذي اشتراه دون أن ينتظر حلول أجل الديون التي تضمنها هذه الرهون ودون أن يكون مضطراً لدفعها جميعاً لأنه لا يدفع في ذلك أكثر من قيمة العقار مهما بلغت قيمة الديون المضمونة بالرهن التي تثقل هذا العقار.¹³

ثالثاً: بالنسبة للمدين الراهن: إن النص على فكرة التطهير يتيح للمدين الراهن التصرف في العقار حيث يسهل عليه إيجاد المشتري لأن هذا الأخير لن يخشى على نزع العقار من يده ما دامت هذه الوسيلة متاحة.¹⁴

ويضاف لهذا كله ما في فكرة التطهير من دعم لفكرة التأمين والائتمان، لأن النص عليها يشجع على شراء العقارات المرهونة ما دامت تتوفر الوسيلة اللازمة للتخلص من الرهن مقابل قيمة العقار. وعليه يبقى الاختيار المفضل لحائز العقار المرهون إذا كانت قيمة الديون كبيرة وآجالها قريبة، كما أنه مفيد لأصحاب الرهن الرسمية المتقدمين في المرتبة لا سيما من كانت آجال ديونهم بعيدة.

وبهذا ننهي المطلب الأول المخصص لتعريف التطهير وبيان خصائصه ومزاياه وعيوبه لننتقل في العنصر الموالي لنتطرق للشروط المطلوبة قانوناً حتى يصح طلب الحائز تطهير العقار المرهون.

المطلب الثاني: شروط صحة عرض تطهير العقار المرهون

تتنوع الشروط المطلوبة لصحة عرض التطهير من قبل الدائن إلى شروط تتعلق بالحائز صاحب العرض (الفرع الأول) وشروط تتعلق بإجراءات عرض التطهير (الفرع الثاني)، وهو ما نتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحائز

الحق في عرض التطهير ممنوح للحائز الذي عرفته الفقرة الثانية من المادة 911 فقرة من القانون المدني بأنه: (كل شخص انقلت إليه ملكية العقار المرهون دون أن يكون مسؤولاً مسؤولاً شخصية عن الدين المضمون بالرهن). ومن خلال هذا التعريف نستخرج شرطين هما ملكية الحائز للعقار المرهون وأن لا يكون مسؤولاً بصفة شخصية عن الدين، وق نص المشرع في المادة 904 والمادة 915 فقرة 1 من القانون المدني على مزيد من التوضيحات حول الشروط المطلوبة في ملكية الحائز فنجد أنه يؤكد وجوب أن يكون قد سجل ملكيته بعد قيد الديون المرهونة، وأن يكون انتقال الملكية قد تم قبل التنبيه بنزع الملكية. وحين إمعان النظر في هذه النصوص يمكن أن نلخصها في شرطين أساسيين، الأول هو ملكية الحائز للعقار المرهون قبل التنبيه بنزع الملكية، وأما الشرط الثاني فهو ألا يكون الحائز مسؤولاً بصفة شخصية عن الدين المضمون بالرهن، وفيما يلي تفصيل هذه الشروط.

أولاً: ملكية الحائز للعقار المرهون: وذلك بانتقال ملكية العقار أو أي حق عيني آخر قابلاً للرهن إلى الحائز بعد قيد الرهن وقبل تسجيل الدائنين لتنبيه نزع الملكية، حيث لا بد أن يكون العقار المرهون مما يمكن التنفيذ عليه وبيعه في المزاد العلني لذلك يشترط أن يكون حقا عينيا مثل حق الانتفاع وملكية الرقبة فيخرج من نطاق ذلك من انتقلت إليه حيازة الشيء باعتبارها حقا شخصيا مثل المستأجر والمستعير. ويشترط كذلك أن يكون انتقال الملكية قد تم تسجيله وشهره حتى يعتبر نافذا في مواجهة الدائنين، وهنا لا بد أن يكون قد تم تسجيله قبل التنبيه على المدين الراهن بنزع الملكية حتى يحتج به في مواجهة الدائنين.¹⁵

والشخص الذي انتقلت إليه الملكية تحت شرط واقف لا يعتبر حائزا لأن الملكية لم تستقر بعد، أما من انتقلت إليه الملكية بشرط فاسخ فإن له حق التطهير ولا يؤثر في ذلك أن يفسخ التصرف الذي نقلت بموجبه إليه ملكية العقار المرهون وهو ما نص عليه المشرع في المادة 934 من القانون المدني.¹⁶ هذا ويجوز التطهير لكل من انتقلت إليه ملكية العقار أيا كان سبب ذلك بيعا أو وصية أو هبة أو إرثا أو شفعة، سواء كان مالكا لكل العقار أم شريكا على الشيوع ما دام المشرع لم يحدد سبب انتقال الملكية.¹⁷

ثانياً: أن لا يكون الحائز مسؤولاً عن الدين المضمون بالرهن: لأنه في هذه الحالة يعتبر العقار المرهون جزءا من الضمان العام للشخص الذي انتقلت إليه ملكية العقار المرهون فلا يمكنه أن يستفيد من صفة الحائز في دين هو مسؤول عنه بصفة شخصية.¹⁸

وبذلك لا يستفيد من صفة الحائز كل من كفيل الراهن والمدين المتضامن اللذين يشتريان العقار المرهون، وذلك لأنهما مسؤولان عن الوفاء بالدين بصفة شخصية، وكذلك لا يستفيد من خيار التطهير الحائز الذي انتقلت إليه الملكية متضمنة تعهده للمدين الراهن بأن يسدد الدين للدائنين عند حلول أجله لأنه في هذه الحالة يعتبر مسؤولا عن الوفاء للدائنين.¹⁹

أما الوارث والموصى لهم بجزء من التركة لا بعين محددة منها فهم من الخلف العام ولا يمكن اعتبارهم حائزين لعدة اعتبارات أهمها ما جاء في قواعد الميراث من أنه لا تركة إلا بعد سداد الدين، لأن أجل الدين يسقط بوفاة المدين ومن حق المرتهن أن ينفذ على العين المرهونة قبل أن تقسم التركة.²⁰

وبعد الفراغ من الشروط المطلوبة في الحائز لصحة عرض التطهير نرى الآن في الفرع الموالي ما هي الشروط المطلوبة في إجراءات عرض التطهير.

الفرع الثاني: الشروط المطلوبة في إجراءات عرض التطهير

حتى تكون إجراءات عرض التطهير صحيحا وينتج أثره حال قبول الدائنين له لا بد أن يحترم الحائز الضوابط والشروط التالية:

أولاً: من حيث طريقة العرض: طبقا لما أورده المشرع الجزائري في المادة 916 من القانون المدني فإن على الحائز إذا أراد تطهير العقار أن يوجه لكل الدائنين المقيدة حقوقهم في مواطنهم المختارة إعلانات برغبته في التطهير، إلا أن المادة 916 لم تبين كيفية الإعلان، علما أنه كان يعتد عند وضع القانون المدني سنة 1975 بالإعلان عن طريق البريد مضمون الوصول مع وصل الاستلام، رغم أن المادة 918 من القانون المدني أشارت بطريقة ما إلى وجوب أن يكون الإعلان رسميا حين نصت على حق رفض عرض التطهير خلال أجل شهر من آخر إعلان رسمي.²¹

وبغض النظر عن نصوص القانون المدني فإنه يرجع في المسائل الإجرائية إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية، وإذا كان قانون الإجراءات المدنية القديم (أمر 66-154 الملغى) كان يجيز للشخص أن يقوم بتبليغ مثل هذا الإعلان عن طريق الرسائل مضمونة الوصول التي يرسلها بنفسه، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون 08-09) أكد على أن التبليغ أيا كان لا يعتبر رسميا ولا يعتد به إلا إذا تم بواسطة محضر قضائي وفق الطرق المنصوص عليها في هذا القانون.²²

وعليه فإن إعلان الدائنين يتم في هذه الحالة بموجب رسالة يقوم المحضر القضائي بتبليغها للدائنين المرتهنيين كل في موطنه المختار يعلن فيها حائز العقار المرهون عن عرضه تطهير العقار، وهذه الطريقة رغم أنها مكلفة من الناحية المالية لا سيما حين تعدد الدائنين وتباعد مواطنهم إلا أنها أضمن وأقوى إثباتا.

ثانيا: من حيث مضمون العرض: يتضمن العرض الذي يوجهه الحائز إلى الدائنين بواسطة الإعلان المذكور أعلاه بيان رغبة الحائز في تطهير العقار مقابل دفعه مبلغا ماليا يرى أنه يساوي قيمة العقار بغض النظر عن الثمن الذي اشتراه به إذا كان العقار قد انتقل إليه عن طريق البيع على شرط أن لا يقل المبلغ المعروض عن ما بقي في ذمته من ثمن العقار أو السعر الذي يتخذ أساسا لتقدير الثمن في حالة نزع الملكية.²³

ولم يلزم القانون الحائز أن يضع المال تحت تصرف الدائنين، واكتفى بإلزام الحائز إبداء استعداده للوفاء بالمبلغ المعروض حالا أيا كان أجل الديون المقيدة.²⁴

ثالثا: من حيث البيانات الأساسية في العرض: استوجب القانون على الحائز احترام مجموعة من البيانات الأساسية تضمنتها المادة 916 من القانون المدني وهي:

1 - خلاصة من سند الملكية: ويقصد به سند ملكية الحائز للعقار المرهون يبين من خلاله وفق ما ذكرته المادة 916 من القانون المدني نوع التصرف وتاريخه واسم المالك السابق للعقار مع تعيين هذا المالك تعيينا دقيقا ومحل العقار مع تعيينه وتحديد الدقة، وإذا كان التصرف الذي انتقلت به الملكية للحائز بيعا استوجب القانون ذكر الثمن وما عسى أن يوجد من تكاليف تعتبر جزءا من هذا الثمن.

وتظهر أهمية هذا البيان في أنه يحمي الدائنين من نواح عدة حيث يتعرفون هل مدينهم إذا باع العقار قد قبض ثمنه أم لا، كما أنهم يأخذون فكرة عن الثمن الذي قد يحصل لهم من بيع العقار بالمزاد العلني، وتمكينهم من اتخاذ موقف أكثر موضوعية من العرض المقدم لهم من الحائز.²⁵

2 - تاريخ تسجيل ملكية الحائز ورقم التسجيل: وهذا التاريخ لهم أهمية بالغة بالنسبة للحائز والدائنين على حد سواء، فالحائز يحدد من خلاله أصحاب الرهون الذين تنفذ رهونهم في مواجهته ومن هم معنيون بالتطهير، وبالنسبة للدائنين يبين هذا التاريخ هل ينفذ التصرف الناقل للملكية في مواجهتهم أم لا، على النحو الذي بيناه في شرط ملكية الحائز للعقار.

3 - المبلغ الذي يقدره الحائز قيمة للعقار: وقد بينا حكمه في العنصر السابق المتعلق بمضمون العرض، مع التأكيد بأن الحائز غير ملزم بنفس المبلغ الذي اشترى به العقار لو كان انتقال الملكية بموجب عقد بيع، ويبقى ملتزما بالحدود التي قررها القانون فلا يقل المبلغ عن ما بقي في ذمته للبائع، أما إذا كان العقار قد انتقل إليه بغير البيع فلا يقل المبلغ عن السعر الذي يتخذ أساسا لتقدير تعويض نزع الملكية للمنفعة العامة، وإذا كانت الرهون تقع على جزء فقط من العقار فإنه تحدد قيمة الجزء المرهون فقط.²⁶

- قائمة بالحقوق التي تم قيدها على العقار قبل تسجيل سند الحائز تشتمل على بيان تاريخ هذه القيود ومقدار هذه الحقوق وأسماء الدائنين: وهذه المعلومات ذات أهمية بالغة بالنسبة للدائنين لأنه

يسمح لهم بتحديد موقفهم من العرض بالقبول أو الرفض لا سيما الدائنين المتأخرين في المرتبة قليلا حيث يقدر هل العرض المقدم مفيد أم لا وهل من مصلحته قبول العرض أم رفضه والمروور لإجراءات البيع بالمزاد العلني.²⁷

ولم يبين المشرع الجزائري الأثر المترتب على عدم احترام هذه البيانات، ولكن ذلك لا يمنع من منح الحق للدائن أو الدائنين بطلب إبطال الإعلان واعتباره كأن لم يكن، على شرط أن يثبت الضرر اللاحق به نتيجة البيانات الناقصة، لأنه ما لم يثبت حدوث ضرر فإن البطلان لن يكون له أساس ما دام لا نص على البطلان.²⁸

فإذا توافرت جميع الشروط السابقة في عرض التطهير الذي تقدم به الحائز اعتبر هذا العرض صحيحا وهو ما يستلزم ردا من الدائنين المرتهنيين المعنيين به يبينون فيه موقفهم من هذا العرض بالقبول أو الرفض، ولكل من القبول أو الرفض الآثار التي تترتب عنه وتؤدي في نهايتها إلى انقضاء الرهون الواردة على العقار سواء بقي في ملك الحائز أو تم نزعه من يده، وهو ما سنراه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: آثار عرض الحائز تطهير العقار

إذا قام الحائز بعرض التطهير على الدائنين بصورة صحيحة ترتب على ذلك التزامه بالبقاء على العرض طيلة المهلة الممنوحة للدائنين للرد على العرض، كما يترتب عنه وضع الدائنين في موقف لا بد فيه من إبداء الرأي بالقبول أو الرفض وهو ما سنراه في المطلبين المواليين، حيث نتطرق في المطلب الأول لحالة قبول العرض وما يترتب عليه من التزام في جانب الحائز من دفع المبلغ المحدد من قبله، ومن ثم ننتقل في المطلب الثاني إلى حالة رفض الدائنين المرتهنيين العرض وما يؤدي إليه ذلك من إجراءات البيع بالمزاد العلني.²⁹

المطلب الأول: في حالة قبول الدائن أو الدائنين العرض

حين يقرر الدائن أو الدائنون قبول عرض الحائز فإن ذلك يكون صراحة أو ضمنا، ويترتب على ذلك مجموعة من الآثار لا سيما ما يجب على الحائز أن يلتزم به في مواجهة الدائنين، وهو ما نتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: إعلان الدائن أو الدائنين قبولهم العرض:

رغم أن المشرع لم ينص صراحة في القانون المدني على أجل لإعلان الدائنين موقفهم من العرض، إلا أنه حدده بطريقة ضمنية حين نص في المادة 918 من القانون المدني على أنه يجب على الدائن أو الدائنين الراغبين في بيع العقار المطلوب تطهيره بالمزاد العلني إعلان رغبتهم بذلك خلال أجل 30 يوما من آخر إعلان رسمي يضاف إليها آجال المسافة ما بين الموطن الأصلي للدائن والموطن المختار

المقدرة طبقا لنفس المادة بثلاثين يوما أخرى كحد أقصى. وهو ما يعني أنه إذا مر الأجل دون إبداء أي رد اعتبر هذا السكوت قبولا بالعرض.³⁰

لأن المشرع خصص الأجل للرفض لا للقبول فإذا لم يأت الرفض اعتبر ذلك قبولا من الدائنين المرتهنيين بالعرض، أو بمفهوم آخر فإن الأجل هو مدة منحها المشرع للدائنين لإبداء رغبتهم في بيع العقار فإذا لم يطلبوا ذلك سقط حقهم في البيع وثبت حق الحائز في التطهير.

ويلاحظ في هذا المقام بأن المشرع لم يحدد طريقة معينة يعلن بها الدائنين قبولهم للعرض ولم يبين ما يجب على الحائز أن يقوم به حتى يثبت مرور المدة أو يثبت قبول الدائنين بعرضه تطهير العقار، وبالرجوع إلى نص المادة 921 من القانون المدني التي تنص على استقرار الملكية للحائز إذا لم يتم طلب بيع العقار في الأجل ووفق الأوضاع المقررة قانونا استقرارا نهائيا خالصة من كل حق مقيد، نجدها قد عقلت ذلك على شرط أن يكون قد دفع المبلغ الذي قوم به العقار بزيادة العشر للدائنين الذين تسمح مرتبتهم باستيفاء حقوقهم منه، ولكنها لم تبين بالمقابل ماذا على الحائز فعله حتى تثبت واقعة القبول أو بمعنى أدق عدم الرفض.

وهذا ما يعني بالضرورة الرجوع إلى القواعد العامة في الإجراءات، وعليه يجب على الحائز حين فوات الأجل إرسال إخطار بذلك إلى الدائنين بواسطة المحضر القضائي يثبت فيه الواقعة ويؤكد على موقف الدائنين بالقبول، وإما أن يوجه لهم تنذكيرا قبل انتهاء الأجل بيومين ويشير إلى أنه في حالة عدم تصريحهم برفض العرض فسيعتبر العقار قد تطهر من كافة الحقوق التي تثقله ويكونون ملزمين بأخذ الثمن المذكور في إعلان العرض الأول المعلن لهم أول الأمر.

الفرع الثاني: الأثر المترتب على قبول الدائنين العرض:

طبقا للمادة 921 من القانون المدني إذا قبل الدائنون العرض أو انقضت المدة ولم يرفضوا اعتبر عرض التطهير نافذا في حق الحائز والدائنين المرتهنيين على حد سواء، وطبقا لذات المادة فإن مضمون الالتزام هو أداء المبلغ المذكور في العرض مضافا له العشر للدائنين الذين تسمح مرتبتهم باستيفاء حقوقهم منه.³¹

وهنا يثار التساؤل عن معنى هذه النص والمقصود من فحواه، حيث نص المشرع على ضرورة أن يدفع الحائز إضافة للمبلغ الذي قوم به العقار 10% من هذا المبلغ، لأنه لا معنى لهذه الزيادة ولا مبرر لها إضافة إلى أن في إقرار هذه الزيادة إثراء بلا سبب لفائدة الدائنين على حساب الحائز، وكأن القانون يحاول حماية الدائنين ذوي الأولوية أو يعاقب الحائز على اختيار التطهير.

ومهما يكن من أمر فإنه بمقتضى قبول العرض صراحة أو ضمنا فإن الحائز يصبح مدينا بالمبلغ الذي أعلن استعداده الوفاء به ويمكن التنفيذ عليه في ذمته المالية كلها وليس فقط على العقار، ولا يعتبر

العقار قد تطهر من الديون المقيدة إلا إذا قام بدفع المبلغ أو إيداعه لدى خزينة المحكمة إذا اقتضى الأمر.³²

وعليه فإنه إذا لم يتم الحائز بالوفاء بالمبلغ الذي تعهد له في عرض التطهير فإن للدائنين مطالبته بهذا المبلغ والحجز على أمواله المنقولة والعقارية إذا اقتضى الأمر، وهذا ما هو إلا تطبيق للقواعد العامة نظرا لعدم وجود نص خاص بهذه المسألة.³³

والحائز مخير طبقا للمادة 921 من القانون المدني بين أن يقوم بالوفاء مباشرة للدائنين الذين تسمح مرتبتهم باقتضاء حقوقهم من المبلغ، أو بإيداعه لدى خزينة المحكمة وذلك تجنباً لأي نزاع حول طريقة القسمة.

فإذا قام الحائز بأداء المبلغ المحدد في المادة 921 من القانون المدني أو أودعه خزينة المحكمة على النحو سالف الذكر ترتب على ذلك تطهير العقار من كافة الحقوق المقيدة عليه من طرف المدين (الراهن) (المالك السابق) سواء كان المبلغ كافياً ليستوفي جميع الدائنين المرتهنيين حقوقهم أم لا، أما الرهون التي أنشأها الحائز على العقار باعتباره مالكا فلا يشملها التطهير.³⁴

المطلب الثاني: في حالة رفض الدائن أو الدائنين العرض

يجب على الدائنين كما سبق ذكره أن يعلنوا رفضهم خلال المدة المحددة بثلاثين يوم على الأقل وستين يوما كحد أقصى، وهذا الرفض يترتب عنه بيع العقار المرهون في المزاد العلني، وهو ما سنتناوله كالاتي:

الفرع الأول: إعلان الرفض: الرفض هو إعلان الدائنين المرتهنيين أو أحدهم أو الكفيل للدين المضمون بالعقار المرهون عدم قبولهم العرض الذي تقدم به الحائز لتطهير العقار، وهو ما يكون إما بإعلان الرفض بنفس الطريقة التي تلقى بها الدائنون عرض التطهير، أو باتخاذ موقف مبادر بالمطالبة مباشرة ببيع العقار المرهون.³⁵

حيث أعطى القانون المدني من خلال نص المادة 918 منه الحق لكل دائن مرتهن قيد حقه ولكل كفيل لحق مقيد أن يطلب بيع العقارات المطلوب تطهيرها وذلك في حدود 30 يوما من آخر إعلان رسمي خاص بالتطهير يضاف لها 30 يوما أخرى أجل المسافة بين الموطن الأصلي للدائن وموطنه المختار، في حين حددت المادة 919 من القانون المدني ما يجب على طالب البيع ورافض التطهير فعله حيث يجب عليه أن يوجه إعلانا بطلب البيع إلى الحائز وإلى المالك السابق يعلن فيها رغبته في بيع العقار المعروض تطهيره بالمزاد العلني، إضافة إلى إيداع مبلغ مالي يكون كافياً لتغطية مصاريف البيع بالمزاد العلني ولا يسترد منه شيئا إلا إذا رسي المزاد بمبلغ أعلى من المبلغ الذي عرضه الحائز، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط فإن المشرع رتب على ذلك البطلان طبقا للمادة ذاتها.³⁶

وأضاف المشرع أنه لا يمكن لمن طلب البيع أن يتراجع عن طلبه إلا إذا حصل على موافقة جميع الدائنين المقيدين وجميع الكفلاء.³⁷

فكأن المشرع من خلال هذا الحكم يهدف إلى جعل الدائن المرتهن يفكر جيدا قبل اتخاذ قرار الرفض والذهاب إلى خيار بيع العقار المرهون بالمزاد العلني وهو تحت يد الحائز، وبالمقابل يشجع الحائز حتى يكون أكثر موضوعية في عرضته للثمن المقدّر للعقار الذي تحت يده حتى يتجنب نزعه من يده.

وعلى أية حال فإنه إذا تم الرفض بالصورة التي نص عليها القانون، فإن الأثر المترتب هو بيع العقار المرهون بالمزاد العلني وهو ما نراه في العنصر التالي.

الفرع الثاني: الأثر المترتب عن رفض عرض التطهير

إن بيع العقار المرهون نتيجة لرفض الدائنين عرض الحائز يكون عبر نفس الإجراءات التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة 721 وما يليها) بخصوص البيع الجبري للعقارات المحجوز عليها جزاء تنفيذيا مع تطبيق الأحكام الخاصة بالتنفيذ على العقارات المرهونة التي تكون في ملكية الغير (الحائز).³⁸

ويجب على طالب البيع الذي يباشر الإجراءات أن يذكر في إعلانات البيع المبلغ الذي قوم به العقار أي المبلغ الذي عرضه الحائز حتى يحفظ للأخير حقه لو بيع العقار بأقل من الثمن الذي عرضه حيث يكون له في هذه الحالة الحق في الاحتفاظ بالعقار المرهون ويخسر طالب البيع ما أنفقه من مصاريف.³⁹

هذا، وقد حفظ القانون الحق للحائز في الاحتفاظ بالملكية وتجنب بيع العقار إلى غاية رسو المزاد، حيث بإمكانه الوفاء بالدين المضمون بالرهن وملحقاته ومصاريف الإجراءات من وقت إنذاره، ويكون له أن يرجع على المدين والمالك السابق للعقار المرهون بكل ما أوفاه، وله الحلول محل الدائن الذي وفى له في كل حقوقه إلا ما تعلق منها بضمانات قدمها شخص غير المدين كالكفيل العيني.⁴⁰

ولجميع الأشخاص ما عدا المدين أن يشاركوا في المزاد العلني بما فيهم الحائز نفسه، ويكون له حق الرجوع بكامل التعويضات على المدين الأصلي والمالك السابق كما ذكر أعلاه.

ويميز في هذا الخصوص بين حالتين ينتهي إليهما المزاد، رسوه على الحائز، ورسوه على غير الحائز.

أولاً: رسو المزاد على الحائز: من حق الحائز أن يدخل المزاد على شرط أن لا يعرض ثمنا أقل مما بقي في ذمته للبائع من ثمن العقار، ولكنه غير ملزم بأن يعرض مبلغا أكبر من المبلغ الذي عرضه على الدائنين حين طلب تطهير العقار.⁴¹

ويرسو المزداد على الحائز في حالتين، الحالة الأولى أن يكون هو صاحب أكبر عطاء أيا كان الثمن الذي عرضه ما دام أكبر مما بقي في ذمته للبائع، والثانية حين لا يكون صاحب أكبر عطاء ولكن الثمن الذي رسا به المزداد أقل من الثمن الذي عرضه على الدائنين أول مرة لما عرض تطهير العقار.⁴² في الحالة الأولى يقوم الحائز بإيداع الثمن الذي رسي به المزداد عليه في خزانة المحكمة ويلتزم الحائز بمصروفات البيع ويرد لطالب البيع كل ما دفعه لخزانة المحكمة عند طلب البيع، وفي الحالة الثانية يودع الثمن الذي قوم به العقار في عرض التطهير ويتحمل طالب البيع مصاريف البيع ويسترجع ما تبقى من المبلغ الذي أودعه خزانة المحكمة حين طلب البيع إذا بقي منه شيء. وفي كلتا الحالتين يترتب عن الإيداع حق الحائز في شطب كافة القيود الواردة على العقار المرهون ولا يحتاج إلى شهر حكم رسو المزداد لأنه مالك أصلا ولا يحتاج إلى نقل الملكية مجددا.⁴³

كما يحق للحائز أن يرجع على المدين الراهن والمالك السابق (إذا لم يكن هو المدين نفسه) بعدة دعاوى، فله الرجوع بدعوى ضمان التعرض، كما له أن يطالب المالك السابق بما دفعه زيادة عن الثمن الذي بقي له في ذمته مع تعويضه عن الضرر الذي أصابه إذا كان للتعويض وجه، كما توجد دعوى الإثراء بلا سبب التي يرجع بها الحائز على المدين بحكم أن المدين قد أثرى على حساب الحائز بالمقدار الذي أداه عنه من ديون لم يلتزم لها في سند نقل الملكية، كما يحل محل الدائنين الذين وفاهم ديونهم فيما لهم من تأمينات أخرى قدمها لهم المدين نفسه ولا يستطيع الحلول محلهم في تأمينات لم يقدمها المدين.⁴⁴

ثانيا: رسو المزداد على غير الحائز: قد يرسو المزداد على غير الحائز إذا كان المبلغ المبلغ المعروض عطاء في المزداد أعلى من المبلغ الذي عرضه الحائز ثمنا للعقار، ويترتب على رسو المزداد على غير الحائز مجموعة من الآثار هي ذاتها الآثار المترتبة على بيع العقار بالمزداد العلني في حالتي التخلية أو تحمل إجراءات البيع، وهذه الآثار تتمثل فيما يلي:

- يلتزم الشخص الذي رسا عليه المزداد أن يرد إلى الحائز مجموع المصاريف التي أنفقها الحائز في سند ملكيته وفي تسجيله وما قام به من الإعلانات إضافة إلى الثمن الذي رسا به المزداد ومصاريف إجراءات التطهير.⁴⁵
- يحتاج نقل الملكية للشخص الذي رسا عليه المزداد إلى شهر حكم رسو المزداد وتعتبر الملكية قد انتقلت إليه من الحائز.⁴⁶
- إذا كان الثمن الذي رسا به المزداد أكبر من الديون المقيدة يرجع الباقي للحائز، كما يرجع للحائز كل ما كان له من حقوق عينية وارتفاقات قبل انتقال الملكية إليه.⁴⁷
- فيما تعلق بثمار العقار فإن الحائز ملزم برد ثمار العقار التي تحصل عليها منذ إنذاره بالدفع أو التخليه ما لم تمر 3 سنوات على آخر إجراء، فيسقط حق المطالبة بها، ولا يطالب إلا من وقت أن يوجه له إنذار جديد.⁴⁸
- بالنسبة للتأمينات العينية التي قررها الحائز بصفته مالكا فإنها تزول بزوال ملكيته وتنتقل الحقوق

المقررة للمرتهنين للمال الذي قد يعود للحائز مما تبقى من ثمن العقار، حيث تنتقل الملكية لمن رسا عليه المزاد خالية من كل حق.⁴⁹

- يبقى للحائز كافة الحقوق في الرجوع على المالك السابق بالتعويض عن ما أصابه من ضرر بموجب دعوى الضمان التي أقرها القانون له باعتباره خلفا خاصا سواء كان انتقال الملكية بعوض أو تبرعا.⁵⁰

الخاتمة

تم التطرق من خلال هذا البحث الموجز إلى أحكام تطهير العقار المرهون رهنا رسميا من طرف حائزه باعتباره إحدى أهم الخيارات التي مكن المشرع الحائز من خلالها التصدي لرجوع الدائنين المرتهنين عليه بمقتضى حق تتبع العقار المرهون.

وقد لاحظنا أن المشرع من خلال تنظيمه لإجراءات التطهير يسعى إلى تحقيق نوع من التوازن بين مركزي الدائن المرتهن وحائز العقار المرهون. فالدائن المرتهن يطلب اقتضاء دينه بأقصر السبل والتطهير يجنبه تطاول إجراءات البيع ويضمن له مبلغا قد لا يتحصل له لو بيع العقار المرهون بالمزاد العلني. أما الحائز الذي انتقلت إليه الملكية مثقلة بالرهن فيحتاج لحماية ملكيته وتمكينه من الحفاظ عليها وهو ما يوفره له التطهير حيث أنه يجنب الحائز التنفيذ على العقار الذي يملكه ويحفظ له أيضا حقه في مواجهة المدين الأصلي. وهو ما يوفر الأمان لمشتري العقار ويحافظ على استقرار المعاملات واستمرار الحركة الاقتصادية داخل المجتمع الذي يحتاج للائتمان.

ولكن رغم كل تلك المزايا إلا أن التطهير يبقى وسيلة تضعف ائتمان الدائنين المرتهنين لأنها مفروضة عليهم ولا وتجبرهم على قبول مبلغ قد لا يناسبهم أو اللجوء إلى بيع العقار وتحمل المصاريف وهو ما يجعلهم يحجمون عن الرهون الرسمية ويتجهون أكثر نحو الرهون الحيازية على الرغم من أن هذه الأخيرة لا تمنع المدين الراهن من التصرف في العقار المرهون إلا أنها قد تتيح لهم استثمار العقار المرهون واقتطاع ديونهم منه.

ومن خلال يتبين لنا أن المشكل الأساسي يكمن في صلاحيات المدين الراهن في تصرفه في العقار المرهون، وعلى ضوء ذلك نقترح ما يلي:

- على المشرع الجزائري أن يقتدي بالتشريعات التي قيدت تصرف المدين الراهن في العقار المرهون إلا بإذن الدائن المرتهن وموافقة وأحدثها قانون الملكية العقارية الأردني (المادة 168 من قانون رقم 13 لسنة 2019 المتعلق بقانون الملكية العقارية)،

- في حالة الإبقاء على حق المدين الراهن في تصرفه في العقار المرهون يمنح الأولوية في البيع للدائنين المرتهنين بموجب مزاد علني خاص، وفي حالة رفضهم بعد إغذارهم أو مرور مدة شهر دون إبداء الرغبة يسقط حقهم في الأولوية.

- الهوامش:

- 1 - المادة 915 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري .
- 2 - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، ج7، التأمينات العينية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2008-2009، ص175.
- 3 - سمير تناعو، التأمينات الشخصية والعينية، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، د.ط، 1996، ص168
- 4 - بناسي شوقي، أحكام عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 2009، ص344.
- 5 - سي يوسف زاهية، عقد الرهن الرسمي، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو - الجزائر، د.ط، 2006، ص148.
- 6- " Procédure par laquelle le tiers acquéreur d'un immeuble hypothéqué offre aux créanciers hypothécaires de leur verser le montant du prix d'acquisition ou de la valeur de l'immeuble, s'il l'a acquis à titre gratuit, ce qui aura pour effet de libérer l'ensemble des hypothèques qui le grèvent". voir: Éditions DALLOZ, Lexique des termes juridiques(version numérique), sous la direction de Serge Guinchard et Thierry Debard, Éditions Dalloz, Paris- France, 25é édition, 2017, p1527
- 7 - الفقرة 2 من المادة 915 من القانون المدني؛ شمس الدين الوكيل، نظرية التأمينات في القانون المدني الجديد، دار المعارف - مصر، ط1، 1956، ص310
- 8 - بناسي شوقي، المرجع السابق، ص345
- 9 - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص177؛ شمس الدين الوكيل، المرجع السابق، ص310.
- 10 - أنور العمروسي، الحقوق العينية التبعية: التأمينات العينية في القانون المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، د.ط، 2003، ص234
- 11 - نبيل إبراهيم سعد، التأمينات الشخصية والعينية، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية - مصر، د.ط، 2007، ص145
- 12 - همام محمد محمود زهران، التأمينات العينية والشخصية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية - مصر، د.ط، 2010، ص424؛ سمير تناعو، المرجع السابق، ص169.
- 13 - محمد طه البشير وغني حسون طه، الحقوق العينية: الحقوق العينية الأصلية - الحقوق العينية التبعية، دار السنهوري، بيروت - لبنان، د.ط، 2016، ص457.
- 14- Philippe Simler et Philippe Delebecque, Les sûretés La publicité fonciere, Éditions Dalloz, Paris- France, 3e édition, 2000, p397.

- 15 - غويسم لخضر، آثار الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013، ص75؛ محمد طه البشير وغني حسون طه، المرجع السابق، ص447.
- 16 - نصت المادة 934 من القانون المدني الجزائري: (إذا تمت إجراءات التطهير، انقضى الرهن الرسمي نهائيا ولو زالت لأي سبب من الأسباب ملكية الحائز الذي طهر العقار).
- 17 - محمد حسين منصور، النظرية العامة للائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية - مصر، د.ط، د.س.ن، ص330؛ أنور العمروسي، المرجع السابق، ص234.
- 18 - أولمي أكرم، الرهن الرسمي كوسيلة ضمان لحقوق الدائنين، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تيزي وزو، 2017، ص134.
- 19 - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص135.
- 20 - أولمي أكرم، المرجع السابق، ص134.
- 21 - بناسي شوقي، المرجع السابق، ص362.
- 22 - المواد من 406 إلى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون 08-09 المؤرخ في 23 فبراير 2008).
- 23 - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص183.
- 24 - أنور العمروسي، المرجع السابق، ص232؛ وهو ما نصت عليه المادة 917 من القانون المدني الجزائري
- 25 - بناسي شوقي، المرجع السابق، ص367.
- 26 - غويسم لخضر، المرجع السابق، ص94.
- 27 - شمس الدين الوكيل، المرجع السابق، ص317.
- 28 - أولمي أكرم، المرجع السابق، ص148.
- 29- Philippe Simler et Philippe Delebecque, op.cit, p397
- 30 - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص194.
- 31 - براحلية زوبير، القرض العقاري والرهن الرسمي في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2017، ص311
- 32 - براحلية الزبير، المرجع السابق، ص311؛ المادة 921 من القانون المدني.
- 33 - سمير تناغو، المرجع السابق، ص182
- 34 - همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص432.
- 35 - براحلية الزبير، المرجع السابق، ص311.
- 36 - الفقرة الأولى من المادة 919 من القانون المدني؛ ينظر: غويسم لخضر، المرجع السابق، ص96
- 37 - الفقرة 2 من المادة 919 من القانون المدني.

- 38 - حيث يمر البيع الجبري للعقارات طبقا لما ورد في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعدة مراحل، أولها استصدار أمر الحجز العقاري ثم تبليغه للمدين والحائز وإيداعه المحافظة العقارية ثم إعداد قائمة شروط البيع وإيداعها بأمانة ضبط المحكمة المختصة ثم تبليغ هذه القائمة والنظر في الاعتراضات المقدمة بشأنها ثم تأتي مرحلة إعلان موعد البيع فجلسة البيع والتي تنتهي برسو المزداد.
- 39 - الفقرة الأولى من المادة 920 من القانون المدني؛ بناسي شوقي، المرجع السابق، ص381.
- 40 - المادة 912 من القانون المدني.
- 41 - المادة 925 من القانون المدني؛ بناسي شوقي، المرجع السابق، ص381.
- 42 - محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص190 وما يليها.
- 43 - زاهية سي يوسف، المرجع السابق، ص158؛ محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص191.
- 44 - المادة 931 من القانون المدني، شمس الدين الوكيل، المرجع السابق، ص305.
- 45 - الفقرة 2 من المادة 920 من القانون المدني.
- 46 - المادة 927 من القانون المدني.
- 47 - المادتان 928-929 من القانون المدني.
- 48 - المادة 930 من القانون المدني.
- 49 - بناسي شوقي، المرجع السابق، ص384.
- 50 - الفقرة الأولى من المادة 931 من القانون المدني.

المقاطعة الإدارية كهيئة غير متركزة جديدة في الجزائر

THE NEW DECONCENTRATED
ADMINISTRATION DISTRICT IN ALGERIAلحسن بن أمزال¹¹ جامعة الجزائر1 (الجزائر)، benamzal.lahcene@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2019/06/13

تاريخ القبول: 2020/01/30

تاريخ النشر: مارس/2020

الملخص

يتناول هذا المقال دراسة النصوص القانونية المتعلقة بعملية التنظيم الإداري الجديدة والتي شملت مجموعة من الولايات الجنوبية سنة 2015، حينها قررت السلطات العمومية في مجلس وزاري مصغّر استبدال بعض الدوائر بهيئات جديدة تدعى بالمقاطعات الإدارية، وبعد مرور ثلاث سنوات امتدت هذه العملية إلى جزء من الولايات الشمالية. إن المقاطعة الإدارية تتميز عن هيئة الدائرة من حيث الهيكلية والصلاحيات الهامة التي تتمتع بها بقصد بعث التنمية المحلية في تلك المناطق إضافة إلى ضمان خدمة عمومية ملائمة لمواطنيها، في انتظار أن تتحول هذه المقاطعات إلى ولايات مستقبلاً.

وما يثير الانتباه هو تغاضي هذه السلطات وعلى رأسها وزارة الداخلية والجماعات الإقليمية عن الوضعية التي آلت إليها هيئة الدائرة مع مرور السنوات، حيث أضحت دون نظام قانوني واضح منذ ظهورها الأول في قانون الولاية لسنة 1969 ضمن الأحكام الانتقالية.

الكلمات المفتاحية: المقاطعة الإدارية، الدائرة، الدائرة الإدارية، الوالي المنتدب، مجلس المقاطعة، التنظيم الإداري، عدم التركيز الإداري، الولايات الجنوبية، ولاية الجزائر.

Abstract

This article analyzes the legal texts related to the new process of administrative organization concerning part of the wilayas located in the South and the North of the country, at the beginning of 2015 and three years later. In 2015 the public authorities decided, through a mini ministerial council, to replace the Daïras with new institutions called administrative districts.

These are distinguished from the structure of Daïra in terms of structure and the important powers it has, and this to promote local development in these remote areas and provide an adequate public service to its citizens, pending the transformation of these constituencies in future Wilayas.

Referring to the importance of this new deconcentrated structure, we underlined the immobility of the Ministry of the Interior and local authorities, towards the uncertain legal status of the Daira over the years, and this since its first appearance in the law of the Wilaya dated in 1969 the transitional provisions.

Keywords: Administrative District, Daïra, Administrative circumscriptions, Waly delegate, Provincial Council, Administrative Organization, non-deconcentrated a dministration, Southern Wilayates, Wilaya of Algiers.

مقدمة

يرجع الظهور الأول لما يعرف بالمقاطعات الإدارية إلى سنة 2015 بعد سلسلة من والاحتجاجات التي عرفت بها بعض الولايات الجنوبية في السنوات الأخيرة بسبب تراكم المشاكل المتعلقة أساساً بنقص التنمية وضعف الخدمات المقدمة لمواطني هذه الولايات. ولحل هذه المعضلة - خاصة مع خطورة التدهور الأمني في بعض دول الجوار - انعقد مجلس وزاري مصغر برئاسة رئيس الجمهورية، وقد تقرر في هذا الاجتماع الهام إعادة النظر في التنظيم الإداري لثمانى ولايات جنوبية، وذلك بتعويض مجموعة من الدوائر بهيئات أخرى تتميز بهيكلية جديدة ويتمتع المشرفون عليها؛ أي الولاة المنتدبين، بصلاحيات واسعة في مجالات عدة ضمن إطار عدم التركيز الإداري. مع الإشارة إلى أن هذا التنظيم الإداري الجديد يختلف عما هو موجود ومعمول به حالياً في كل من الدوائر الموزعة على مستوى باقي ولايات الوطن إضافة إلى الدوائر الإدارية في ولاية الجزائر (العاصمة).

الملاحظ من خلال هذه التعديلات أنها جاءت جلتها لتعويض هيئة الدائرة، ونظراً لأهمية العملية تقرر مرة أخرى تجسيدها على مستوى بعض المدن الكبرى والمدن الجديدة لجزء من الولايات الشمالية سنة 2018، وهو ما يدعو للتساؤل حول طبيعة وأسباب هذا التحول الذي مس أهم هيئة غير متركزة تابعة للولاية؟. وللإجابة عن هذا التساؤل سنحاول دراسة ما ورد في النصوص القانونية الخاصة بالمقاطعة الإدارية والتي تشبه من الناحية التنظيمية الإدارة العامة للولاية (مبحث ثان). ولكن وقبل ذلك، لا بد من أن نعرّج على نقطة هامة وتتمثل في الحديث عن الهيئة التي استبدلت، ونعني بذلك الدائرة، حيث إنها لا زالت تعاني من تهميش قانوني غير مفهوم منذ ظهورها في قانون الولاية لسنة 1969 (مبحث أول).

المبحث الأول: النظام القانوني الحالي للدائرة

يمكن ملاحظة ضعف النظام القانوني الحالي للدائرة - التي تتوسط البلدية والولاية - من خلال إلغاء المواد المنظمة لها من النص التشريعي (مطلب أول)، وكذلك من خلال عدم العناية بنظامها في النصوص التنظيمية المتعاقبة (مطلب ثان).

المطلب الأول: غياب الدائرة في النص التشريعي

يجب الإشارة في البداية إلى أن التنظيم الخاص بالدوائر المطبق على الجماعات الإقليمية في الجزائر يعتبر من " التركة الموروثة عن المحتل الفرنسي " ¹، بمعنى أن أصول هذا التنظيم يرجع إلى

القانون الفرنسي وبالضبط إلى " قانون 17 فيفري 1800 "2 المتضمن التنظيم الإقليمي للجمهورية والإدارة. وقد امتد سريان هذا القانون في الجزائر بعد استرجاع السيادة الوطنية سنة 1962 إلى غاية إقدام الدولة بسن نصوص قانونية جديدة، ومنها ما يخص الجماعات الإقليمية؛ أي البلدية (سنة 1967)³ ثم الولاية (سنة 1969)⁴.

نُظمت هيئة الدائرة في قانون الولاية لسنة 1969 في الباب الرابع الذي احتوى على خمس (05) مواد⁵ من مجموع 174 مادة، تحت عنوان: الأحكام الانتقالية. ولقد نصّت المادة 166 من قانون الولاية على ما يلي: " يقسم تراب الولاية إلى دوائر (الأصل: دوائر)⁶. وأن الدوائر (الأصل: الدوائر) هي قسم إداري تعين حدوده الترابية وتعمل أو تلغى بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية ". هذه المادة يمكن الاعتماد عليها كتعريف قانوني للدائرة، مع الإشارة إلى تبعية القسم للولاية.

في بداية سنة 1981 عُلّق وتَمّ قانون الولاية لسنة 1969 السابق الذكر بناء على القانون رقم 81-02 المؤرخ في 14 فيفري 1981⁷، هذا الأخير احتوى على نقطة أساسية تتعلق بهيئة الدائرة، وتتمثل في تنظيم هذه الهيئة عن طريق القانون بدلاً من المرسوم طبقاً للفقرة الثانية من المادة 166 المعدلة. إن هذا التعديل يعتبر في حد ذاته آنذاك خطوة إيجابية من حيث إنه سيمكّن ممثلي الشعب - الذين يقطنون في ربوع هذا الوطن الشاسع - من مناقشة هذه المسألة بالذات وكلّ ما يتقرّع عنها مع الحكومة على مستوى المجلس الشعبي الوطني. لكن، ومع هذه النقلة النوعية، بقيت قضية وضعية الدائرة ومستقبلها في النص القانوني؛ أي قانون الولاية، غير واضحة، ونعني بذلك إبقاء المواد القانونية التي تحكمها ضمن الأحكام الانتقالية، هذه الوضعية غير المستقرة جعلت الهيئة عرضة لتعديلات أخرى أفقدتها هذه المكانة. ذلك أنه وبعد فترة وجيزة؛ أي في سنة 1984، جرى إعادة النظر في التنظيم الإقليمي للبلاد بموجب القانون رقم 84-09 المؤرخ في 09 فيفري 1984⁸ والمعمول به حالياً، وبموجب هذا النص - وليس ضمن قانون الولاية السابق الذكر - فقدت هيئة الدائرة أساسها التشريعي بناء على المادة 67 منه.

وابتداءً من هذا التاريخ اختفت للدائرة في جميع النصوص التشريعية المتعاقبة المنظمة للولاية. مع التذكير بأن السلطات العمومية حاولت استدراك هذا النقص، أي " رد الاعتبار " للدائرة في القانون المتعلق بالولاية بعد سنة 1990، وهو ما يمكن لمسه عند قراءة مضمون نص المشروع التمهيدي لقانون الولاية لسنة 1999⁹. لكن، وبعد طول انتظار، وعند إصدار قانون الولاية الحالي سنة 2012 غابت الدائرة من النص التشريعي مرة أخرى، وكأن الأمر يتعلق باتخاذ موقف سلبي من قبل السلطات العمومية تجاه وجود هذه الهيئة غير المركزية، وما يدعم هذا الرأي هو غموض النصوص التنظيمية المتعلقة بهذه الهيئة كما يلي ذكره.

المطلب الثاني: عدم وضوح النصوص التنظيمية المتعلقة بالدائرة

إنّ الواقع المتمثل في كثرة وتعقد المشاكل المتعلقة بالتنمية المحلية في الميدان الاقتصادي والاجتماعي وضرورة الاستجابة السريعة لحاجيات المواطنين القاطنين بالبلديات دون عناء التنقل إلى مقر

الولاية التي ينتمون إليها، أي تقرب الإدارة من المواطن، إضافة إلى عوامل أخرى، ينبئ عن الحاجة الماسة لوجود وتطوير دور الدائرة كهيئة غير مركزية وسيطة وفاعلة بين مجموع البلديات والولاية.

ومع هذه الأهمية التي تحظى بها الدائرة في واقعنا إلا أن النصوص التنظيمية المتعاقبة والمتعلقة بهذه الهيئة لم تسير هذا الواقع، حيث يلاحظ أن هذه النصوص اقتصرت وركزت على شخص رئيس الدائرة ولم تول للجانب المؤسساتي للهيئة ومهامها أهمية وعناية تليق بمكانتها كما يدل على ذلك بوضوح آخر النصوص التنظيمية المنظمة للإدارة العامة للولاية وهيكلها ألا وهو المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994¹⁰، فقد جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي: "تشتمل الإدارة العامة في الولاية الموضوعية تحت سلطة الوالي على ما يأتي: الكتابة العامة، المفتشية العامة،... رئيس الدائرة".

مع التذكير بأنه وفي الفترة التي أعقبت صدور القانون رقم 84-09 المذكور أعلاه¹¹ كان لهيئة الدائرة حضور في هذا النوع من النص التنظيمي؛ أي هياكل الإدارة العامة للولاية، ومثاله المرسوم رقم 84-302 المؤرخ في 13 أكتوبر 1984¹² حيث أشارت المادة الأولى منه إلى لفظ "الدوائر" (الدوائر) بصيغة الجمع. إلا أن وجودها لم يعمّر طويلا حيث تغير الوضع بعد سنتين فقط، وهذا ما يظهر من خلال قراءة المادة 02 من المرسوم رقم 86-30 المؤرخ في 18 فيفري 1986¹³. بالتالي ومنذ ذلك التاريخ استبدلت مفردة "الدوائر" (الدوائر) بشخص "رئيس الدائرة".

ومع محاولة تتبع مضمون التنظيمات المتعلقة بتنظيم أجهزة وهيكل الإدارة العامة بالولاية والصادرة في فترة تسعينيات القرن الماضي¹⁴ فقد نصل إلى نتيجة مفادها بقاء الوضع على حالها، ومن أراد تتبع مختلف التعديلات التي عرفت الدوائر في بعض الولايات فما عليه إلا الرجوع إلى المراسيم التي تحمل عنوان البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة"، ومثال ذلك: المرسوم التنفيذي رقم 91-306 المؤرخ في 24 أوت 1991 المحدد لقائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة¹⁵، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 92-66 المؤرخ في 12 فيفري 1992¹⁶، والمعدل والمتمم سنة 2018.

لكن، وفي أثناء البحث ظهرت الدائرة وبصورة مفاجئة - في نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 96-417 الصادر سنة 1996 والمتعلق بتنظيم وتسيير ولاية الجزائر¹⁷، حيث جاء في نصها ما يلي: "تشمل إدارة ولاية الجزائر، بالإضافة إلى المصالح الخارجية المقررة بعنوان مختلف الوزارات، على الأجهزة والهيكل الآتية: الأمانة العامة، مندوب الأمن،... الدوائر".

إلا أنه وعند قراءة النص يلاحظ أن المرسوم تحدث عن كل هذه الهياكل بنوع من التفصيل ابتداء من الفصل الثاني إلى الفصل السابع¹⁸، وأغفل الحديث عن الدوائر في الفصل الثامن وجعله للأحكام الانتقالية.

وفي تاريخ غير بعيد، أشار التقرير الهام والمتعلق بإصلاح هياكل ومهام الدولة - المودع لدى رئاسة الجمهورية في شهر جويلية سنة 2001 - إلى "تردد السلطات العمومية في وضع إطار تأسيسي لهذه الهيئة"¹⁹ أي الدائرة. هذه الإشكالية تعيدنا من الناحية التاريخية إلى ذلك "الصراع الذي كان موجودا على مستوى المجلس الشعبي الوطني بين المؤيدين والمعارضين من وجود الدائرة في قانون سنة

1969²⁰، وهو ما يشبه الصراع الذي جرى في فرنسا حول النقطة نفسها²¹، وقد استقرّ الموقف عندهم " بالإبقاء على هذه الهيئة"²². ويرى بعض الأساتذة إلى أن الخلاف بين الطائفتين يرجع إلى الخصائص القانونية التي تتميز بها الدائرة والمتمثلة في " حجمها الصغير جدا، وعدم توافرها على الشخصية المعنوية (عدم وجود الاستقلالية القانونية والمالية)، إضافة إلى انعدام التمثيل الديمقراطي على مستوى هذه الهيئة بصفة خاصة"²³. وفيما يخص موضوع التعديلات التي شملت النصوص القانونية المتعلقة بالدائرة وعلاقتها بنوعية الخدمة المقّمة للمواطن أشار التقرير الخاص بإصلاح هياكل ومهام الدولة السالف الذكر إلى أن "إعادة التهيئة التي أجريت سنة 1991 ساهمت في التفتت الإداري (émiettement administratif) للإقليم، وهذا ما شكّل في الأصل سلسلة من التناقضات والغموض وسوء التسيير، وكان من نتائجها تقليص أداء الخدمات وتدهور مستواها تجاه المواطنين بصفة خاصة"²⁴.

هذا التحليل قد يفضي إلى مجموعة من النتائج الهامة ومنها أن التعديلات المتعاقبة التي أجريت على هذه الهيئة غير المركزية لم تأخذ بجد عنصر تحسين الخدمة العمومية الواجب تقديمها للمواطن. ولمحاولة فهم معنى التفتت وتراجع في الآونة الأخيرة نضع الجدول الآتي:

السنوات	عدد الولايات	عدد البلديات	عدد الدوائر	عدد السكان
1962	15 ²⁵	1587 ²⁶	91 ²⁷	-
1963 ²⁸	15	665	89	-
1964 ²⁹	15	673	88	-
1965 ³⁰	15	676	91 ³¹	10.201.050 ³²
1967	15	676	90 ³³	12.017.000 ³⁴
1974	31 ³⁵	704	160 ³⁶	-
1984	48 ³⁷	1541	179 ³⁸	-
1985	48	1541	187 ³⁹	-
1986	48	1541	232 ⁴⁰	22.880.508 ⁴¹
1991-1992	48	1541	555 ⁴²	25.022.000 ⁴³
1997-2000	48	1541	543 ⁴⁴	-
2015	48	1541	517 ⁴⁵	40.400.000 ⁴⁶
2018	48	1541	503 ⁴⁷	42.200.000 ⁴⁸

حاولنا بقدر الإمكان جمع هذه الإحصائيات من مصادرها الأصلية وعلى رأسها النصوص القانونية الصادرة بعد الاستقلال إلى غاية التعديلات الأخيرة، متجاوزين بذلك بعض الأرقام الواردة في التقرير السالف الذكر (سنة 2001). لقد استغرق إعداد هذا الجدول مدة طويلة لما يتطلبه من إجراء سلسلة من العمليات الحسابية في كل مرحلة، وقد تمّزت هذه العملية بالصعوبة خاصة عندما طابقنا هذه الإحصائيات مع بعض البحوث الجامعية التي لها علاقة بهذه النقطة، حيث وجدنا أنها تحوي في طياتها عدة أخطاء مطبعية، وبالتالي رأينا من الأنسب وضع جدول جديد يجمع كل أو جل الإحصائيات المحصّل عليها. ويمكن إرجاع أهم أسباب وجود هذه الأخطاء إلى سببين أساسيين، أولهما يتمثل في الطريقة المنتهجة آنذاك من قبل الوزارة المعنية والأمانة العامة للحكومة عند نشر الجداول في الجريدة الرسمية باللغة العربية واللغة الفرنسية، حيث عرفت معظم التعديلات غياب الجداول العامة والجامعة لكل

الإحصائيات الواردة في المراسيم، ويتمثل السبب الثاني في عدم تحري بعض الباحثين عند نقل بعض الأرقام من النص القانوني.

وما نلاحظه عند تحليل الجدول هو الارتفاع المستمر في عدد الدوائر سواء تعلق الأمر بعملية إعادة التنظيم الإقليمي للبلاد أو بعدها، وهذا إلى غاية سنة 1991 حيث وصل العدد إلى ذروته، ويمكن تقدير هذه الزيادة بثلاثة أضعاف العدد الموجود في التنظيم الإقليمي لسنة 1984، وعند مقارنة عدد الدوائر مع العدد الإجمالي للبلديات فالحصيلة تقارب الثلث. لكن ومع مرور السنوات انخفض عدد الدوائر في مناسبتين اثنتين، الأولى مع إنشاء الدوائر الإدارية (نظام المحافظة) والثانية عند إنشاء المقاطعات الإدارية في بعض الولايات الجنوبية في كل من المدن الجديدة والمدن الكبرى سنتي 2015 و 2018.

إن ارتفاع عدد الدوائر يبدو منطقيا بالنظر إلى الزيادة في عدد الولايات والبلديات على مستوى التراب الوطني من جهة، ويتمشى مع النمو الملحوظ في عدد السكان خاصة في بداية التسعينيات من جهة أخرى. ومع ذلك يلاحظ أن التنظيم الإقليمي للبلاد بقي جامدا منذ سنة 1984 رغم الارتفاع الذي شهده عدد السكان من سنة لأخرى، ليصل إلى أكثر من 42 مليون نسمة؛ أي الضعف، سنة 2018، مما يفيد عدم مسايرة التنظيم الإقليمي الحالي مع التعداد السكاني. ويرى بعض الأساتذة إلى عدم إغفال العامل السياسي في عملية إعادة تنظيم الدوائر، حيث إنه "ستستغلها الإدارة كآلة للفوز بالانتخابات، وهي إرادة جلية عندما نشهد إنشاء أكثر من 200 دائرة جديدة عشية الانتخابات التشريعية لسنة 1991" ⁴⁹.

وفي السياق نفسه، نشير إلى أنه وحسب بعض المعطيات المتوفرة في المرسومين؛ رقم 65-246 ورقم 67-161 والمذكورين أعلاه، فإن عملية توزيع الدوائر في الولايات ليست لها علاقة مباشرة بالتعداد السكاني للولاية المعنية أو مساحتها، مما يصعب على الباحث التعرف على المعيار المعتمد في هذه العملية من قبل السلطات العمومية. هذا الأمر سيتضح أكثر عند الحديث عن إنشاء المقاطعات الإدارية كما يلي.

المبحث الثاني: المقاطعات الإدارية كمرحلة انتقالية لإنشاء ولايات جديدة

في أواخر شهر ماي من سنة 2015 صدرت نصوص تنظيمية جديدة تخص إعادة تنظيم بعض الولايات الجنوبية من الناحية الإدارية بعد سلسلة من الاحتجاجات الشعبية التي عرفت هذه المنطقة الحساسة. لأجل ذلك قررت السلطات العمومية وفي أعلى مستوياتها آنذاك تحويل بعض الدوائر وتعويضها بهيئات غير ممركة أخرى تدعى بالمقاطعات الإدارية (المطلب الأول). وفي سنة 2018 تقرر إجراء العملية نفسها على مستوى المدن الكبرى وبعض المدن الجديدة الواقعة في ولايات شمال الوطن (المطلب الثاني)، مع العلم أن الهدف الأساسي المنتظر من عملية إعادة التنظيم هو تحول جزء كبير من هذه المقاطعات إلى ولايات في المستقبل.

المطلب الأول: المقاطعات الإدارية في الولايات الجنوبية

كما سبق ذكره أعلاه، عرفت بعض الولايات الجنوبية خلال سنة 2015 وقبلها عدة مظاهرات واحتجاجات شعبية مرجعها الأساسي - كما جاء في بعض التقارير الرسمية - "تهاون وعجز السلطات

العمومية في تلبية آمال المواطنين⁵⁰ بعد تقاوم المشاكل المتعددة الجوانب في تلك المنطقة⁵¹، الأمر الذي أفضى مع مرور الوقت إلى التباين بين الشمال والجنوب في مجال التنمية بمختلف أبعادها. وبناءً على ما ورد في بيان رئاسة الجمهورية فقد جرى هذا الاجتماع الهام بتاريخ 27 جانفي 2015 برئاسة رئيس الجمهورية في شكل مجلس مصغر حضره كل من " الوزير الأول، ووزير الدولة مدير ديوان رئاسة الجمهورية، ونائب وزير الدفاع الوطني رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، والوزراء المكلفون بالمالية والطاقة والصناعة والمناجم والفلاحة والتنمية الريفية والنقل والموارد المائية والأشغال العمومية والسكن والعمران والمدينة والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والسياحة والصناعات التقليدية وكذا مستشار رئيس الجمهورية المكلف بالاستثمار"⁵².

في هذا الاجتماع الأول من نوعه في هذا المجال أشار رئيس الجمهورية إلى " تجند الدولة على الصعيد السياسي والأمني والاقتصادي لصالح هذه المنطقة من وطننا التي يشهد جوارها مع الأسف وضعية لا استقرار خطير بما في ذلك على أمن بلدنا "⁵³، لذلك تقرر " خلال السداسي الجاري إنشاء ولايات منتدبة⁵⁴ بوسائل معززة وصلاحيات موسعة عبر ولايات الجنوب لتقريب المرفق العمومي من المواطنين⁵⁵. الواضح من خلال مداخلة الرئيس، هو خطورة بقاء هذه المناطق الشاسعة من الوطن على هامش التنمية الاقتصادية والاجتماعية لما يمكن أن يترتب عنها من انزلاقات أمنية لا تحمد عقباها.

ومن خلال قراءة عنوان المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 27 ماي 2015 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل الولايات وتحديد بعض القواعد الخاصة المرتبطة بها⁵⁶ - يلاحظ أنه لم يحدد المنطقة المعنية بالتنظيم الجديد، ولمعرفة ذلك يجب الرجوع إلى الجدول الملحق بالمرسوم، وهذا الأمر قد يعني أن هذا النص سيشكل الإطار القانوني العام لأي تعديل آت في هذا المجال، ونقصد بذلك ولايات الهضاب العليا كما ورد ذلك في بيان رئاسة الجمهورية. مع التأكيد إلى أن هذه العملية تدخل ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم المنظم بموجب القانون رقم 10-02 لسنة 2010⁵⁷ كما هو مشار إليه في التأشير.

ويلاحظ كذلك بعد الاطلاع على الجدول الملحق أن العملية شملت في البداية 08 ولايات جنوبية⁵⁸ و 26 دائرة، هذه الأخيرة استبدلت ب 10 مقاطعات إدارية جديدة⁵⁹، وقد أصبحت 11 مقاطعة بناء على المرسوم الرئاسي رقم 18-303⁶⁰، ويتعلق الأمر بولاية إيليزي مرة أخرى.

ومن بين الإشكالات المطروحة في هذا التنظيم الجديد هو عدم إمكانية التعرف على معايير اختيار كل من الولايات الثمانية بالتحديد وكذا مجموع الدوائر التي تحولت إلى مقاطعات إدارية، وما نعرفه في هذا الجانب هو مشكل المسافة الطويلة التي تفصل مقر الدائرة عن البلدية والتجمعات السكانية المنتشرة في مساحات شاسعة يصعب الوصول إليها، ناهيك عن انعدام المرافق العمومية الضرورية لمواطني هذه المناطق. ويمكن توضيح بعض ملامح هذا التنظيم الإداري الجديد من خلال المثال الآتي: كانت ولاية أدرار مكونة من 11 دائرة⁶¹ قبل هذا التعديل، وأصبحت اليوم تضم 06 دوائر فقط إضافة إلى مقاطعتين إداريتين وهما: تيميمون وبرج باجي مختار، حيث " ابتلعت " المقاطعة الإدارية الأولى (تيميمون) لوحدها

04 دوائر، بينما تتشكل المقاطعة الإدارية الثانية (برج باجي مختار) من دائرة واحدة. وهذا يعني أن ولاية أدرار الآن تحتوي على مزيج من التنظيم الإداري القديم والجديد.

يجب التذكير بأن فكرة إعادة التنظيم الإداري تم تجسيدها في السابق عند إنشاء محافظة الجزائر الكبرى سنة 1997 - والمعمول به حاليا في إطار ولاية الجزائر منذ سنة 2000 - حيث عوّضت الدوائر بما يعرف بالدوائر الإدارية⁶². ويمكن إيجاز أهم أوجه الاختلاف بين التنظيمين الأخيرين (الدائرة الإدارية والمقاطعة الإدارية) مع التنظيم "الأم" - المتمثل في الدائرة - في النقاط الآتية:

1 - من الناحية الشكلية، يظهر تفوق النظام القانوني للمقاطعة الإدارية على حساب كل من الدائرة والدائرة الإدارية اللتان تفتقدان في الوقت الحالي - إلى أساس قانوني واضح ومنسجم، كما أن الدائرة غائبة⁶³ منذ نهاية الثمانينيات كما سبق ذكره أعلاه. وبالنسبة لولاية الجزائر فالدائرة الإدارية - وعلى عكس ما كان موجودا في فترة نظام المحافظة - احتفظت بنفس الخصوصية لكن بنص تنظيمي واحد⁶⁴ بدلا من نصين⁶⁵، وأما المقاطعة الإدارية فهي منظمة بمجموعة معتبرة من النصوص التنظيمية. ومن ناحية التسمية - وباستثناء الدائرة كما سبق ذكره أعلاه - نلاحظ أن محرري النصوص لم يتمكنوا من إيجاد مفردات لكل من المقاطعة والدائرة الإدارية، لأن الاسمان يدمجان ضمن التكليف القانوني للهيئتين، والدليل على ذلك هو استعمال نفس العبارة باللغة الفرنسية وهي (circonscription administrative).

وفي السياق نفسه، يلاحظ تدخل رئيس الجمهورية في تنظيم كل من ولاية الجزائر وكذا المقاطعة الإدارية وذلك باللجوء إلى أسلوب الأوامر أو من خلال ما خول له الدستور عند ممارسة السلطة التنظيمية المستقلة⁶⁶.

2 - يختلف تنظيم المقاطعة الإدارية عن الدائرة والدائرة الإدارية من خلال عنصر الهيكلية، حيث إن المقاطعة تتشكل من: "أمانة عامة يديرها أمين عام. وديوان يديره رئيس ديوان. ومديرية منتدبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية يديرها مدير منتدب"⁶⁷، يضاف إليها "المديريات المنتدبة" "ومجلس المقاطعة الإدارية"⁶⁸ الذي يطبق عليه قواعد التسيير التي تحكم مجلس الولاية وليس "المجلس التنفيذي" كما جاء في نص المرسوم⁶⁹. وحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 فإن هذه الهيكلية تعتبر بمثابة الإدارة العامة للمقاطعة الإدارية.

إن هذا التنظيم الإداري يشبه إلى حد كبير هيكلية الإدارة العامة للولاية المنظمة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-215 لسنة 1994 السابق الذكر، وهو ما يتماشى مع نية السلطات العمومية في تحويل هذه المقاطعات مستقبلا إلى ولايات. ومع ذلك يوجد بعض الفوارق بين التنظيمين ومنها غياب الشخصية المعنوية والاستقلال المالي إضافة إلى جهاز المفتشية⁷⁰ على مستوى المقاطعة.

3 - إن الصلاحيات التي يتمتع بها الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية تتميز بالشمولية والوضوح خلافا لتلك التي يتمتع بها الوالي المنتدب للدائرة الإدارية والتي يمكن تصنيفها إلى صنفين؛ صلاحيات محددة بموجب النص⁷¹ وصلاحيات يمارسها بموجب تفويض من الوالي⁷².

وبالرجوع إلى صلاحيات الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية يلاحظ أن بعضها يطابق صلاحيات رئيس الدائرة المشار إليها في المرسوم التنفيذي رقم 94-215، ومثاله: التنسيق والتنشيط والرقابة لأنشطة البلديات التي تنتمي إلى المقاطعة⁷³، إضافة إلى سهر الوالي المنتدب على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها وكذا قرارات الحكومة ومجلس الولاية ومداوالات المجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة، وذلك تحت سلطة والي الولاية⁷⁴. كما تحصل الوالي المنتدب للمقاطعة على بعض صلاحيات " زميله " المتواجد في الشمال؛ أي في ولاية الجزائر، والتي لها علاقة بمجال المحافظة على البيئة والصحة العمومية والبناء والتعمير⁷⁵،... الخ. وهذا يعني أن مجال صلاحيات الوالي المنتدب للمقاطعة هي في مجملها - مزيج بين صلاحيات كل من رئيس الدائرة والوالي المنتدب للدائرة الإدارية.

4 - لضمان السير الحسن لإدارة المقاطعة الإدارية يساعد الوالي المنتدب كل من الأمين العام ورئيس الديوان، بينما يقتصر الأمر في ولاية الجزائر على رئيس الديوان فقط الذي يمارس في حقيقة الأمر الصلاحيات المتعلقة بتسيير شؤون الدائرة الإدارية أو ما يدعى في التنظيم الإداري بالأمانة العامة⁷⁶. وفي السياق نفسه، يلاحظ عدم وجود علاقة بين رئيس المقاطعة الإدارية ورئيس الدائرة اللذان ينتميان إلى نفس الولاية، وهذا يعني أن كل واحد منهما يعمل في حوزة الجغرافي المحدد تحت سلطة الوالي.

5 - تبدو علاقة رئيس الهيئة غير المركزية في كل من ولاية الجزائر والولايات الجنوبية (الدائرة الإدارية والمقاطعة) مع الجماعة الإقليمية اللامركزية القاعدية (البلدية) فيما يتعلق بالمصادقة على مداوالات المجلس الشعبي البلدي غير واضحة بخلاف ما هو موجود في الدائرة، حيث إن رئيسها - وبصريح النص - يصادق على المداوالات - بناء على تفويض الوالي - في مواضيع محددة⁷⁷.

وفي هذا الصدد، يلاحظ أن رئيس الدائرة ينفذ القرارات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي ومجلس الولاية⁷⁸ بينما ينفذ الوالي المنتدب مداوالات المجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعة الإدارية⁷⁹، ولم يتطرق النص إلى تنفيذ القرارات المتخذة في إطار مجلس المقاطعة. مع العلم أن هذا الأخير - والشبيه بمجلس الولاية من ناحية التشكيل - يشارك في اجتماعاته رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وذلك بصفة استشارية⁸⁰، وهو تطور ملحوظ في هذا الجانب.

المطلب الثاني: المقاطعات الإدارية في المدن الكبرى والمدن الجديدة

بعد مرور ثلاث سنوات من إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بالمقاطعات الإدارية والخاصة ببعض الولايات الجنوبية - وبناء على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم السابق الذكر - قررت السلطات العمومية تجسيد هذا التنظيم الإداري في كل من المدن الكبرى وجزء من المدن الجديدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18-337 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018⁸¹، بعد أن كان من المنتظر تطبيقه على بعض ولايات الهضاب العليا كما سبق ذكره فيما يخص بيان رئاسة الجمهورية لسنة 2015.

وبناءً على ما ورد في الجدول المرفق بالمرسوم فإن العملية خصت كل من ولايتي وهران وقسنطينة على اعتبار أنهما من المدن الكبرى، وشملت كذلك مجموعة معتبرة من المدن الجديدة وتتمثل في:

بوعينان (ولاية البليدة)، وسيدي عبد الله (ولاية الجزائر)، وذراع الريش (ولاية عنابة)، وأخيرا المدينة الجديدة لعللي منجلي (ولاية قسنطينة). وبذلك فإن العملية في مجملها شملت خمس (05) ولايات استحدثت فيها 14 مقاطعة إدارية جديدة، ومن خلالها حذفت 16 دائرة وأصبح لولاية الجزائر (العاصمة) مقاطعة إدارية واحدة إضافة إلى 13 دائرة إدارية السابقة الذكر.

ما يمكن ملاحظته في هذه العملية هو امتدادها إلى بعض ولايات شمال الوطن المعروفة بالنمو السكاني المرتفع، ومع عدم وجود تعريف قانوني للمدن الكبرى -يحدد فيه المعايير المناسبة لتكييف ولاية ما على أنها من المدن الكبرى- يمكن التساؤل عن سبب إقصاء ولاية عنابة من هذا التنظيم والاقتصار على المدينة الجديدة لعللي منجلي فقط. وفيما يتعلق بالمدن الجديدة المنظمة بموجب القانون رقم 02-08 لسنة 2002⁸² فالملاحظ أن مجالها صعب التحديد، حيث إن بعض المدن تدخل في حيز البلدية والبعض الآخر في الدائرة، وهناك بعض المدن الجديدة خارج الحيزين كما هو الشأن لسيدى عبد الله المؤسسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-275 لسنة 2004⁸³، وهذا يعني أن عملية إعادة التنظيم الإداري قد لا تقتصر على الدوائر مستقبلا.

مع الإشارة إلى أن المرسوم الرئاسي الأخير نقل نفس الصلاحيات الموجودة في النصوص السابقة إلى الوالي المنتدب باستثناء بعض المجالات الهامة مثل التسيير الحضري، والتي تشرف عليها مديرية خاصة بها، وهذا الأمر قد يرجع إلى مراعاة النص لخصوصية هذه الولايات خاصة فيما يتعلق بالتعداد السكاني وضرورة تحسين الإطار المعيشي للمواطن.

الخاتمة

من خلال ما سبق، يلاحظ بصفة جلية ما طرأ على التنظيم الإداري في 11 ولاية من هذا الوطن الشاسع، ويتمثل جوهر العملية في إصلاح الهيئة غير المركزية التابعة للولاية والتي تعرف بالمقاطعة الإدارية. وما يرمي إليه هذا التنظيم الجديد في المستقبل هو إنشاء ولايات جديدة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو أحد مطالب المواطنين القاطنين بها، بمعنى أن إنشاء المقاطعة تعتبر كمرحلة انتقالية ضرورية للارتقاء إلى ولاية. إن هذا الأمر يعتبر ممكنا بالنظر إلى ما جاءت به النصوص التنظيمية المنظمة للمقاطعة في جانبها الهيكلي -الشبيه بهيكله الولاية- وفي الجانب المتعلق بالصلاحيات الهامة الممنوحة للوالي المنتدب في إطار عدم التركيز الإداري.

مع الإشارة إلى أنه كان بإمكان السلطات العمومية اللجوء مباشرة إلى إصلاح هيئة الدائرة وذلك بوضع أساسها في قانون الولاية على أن تترك التفاصيل للنصوص التنظيمية، مع العناية بتكوين المورد البشري النوعي وفق استراتيجية محلية شاملة وواضحة الأهداف والتي تستجيب لحاجات المواطن. وبعد مرور مدة زمنية محددة، يمكن حينها الشروع في تحويل هذه الدوائر التي حققت الأهداف المسطرة إلى ولايات. وفي السياق نفسه، ومع ما عرفته المقاطعة من تحولات هامة يجب إعادة النظر في نظام الدائرة الإدارية في ولاية الجزائر وذلك في إطار شامل ونعني بذلك القانون الأساسي للعاصمة.

الهوامش

1- Ahmed KARAA, La Daïra échelon controversé de déconcentration, Mémoire de Magister , Faculté de droit, Université d'Alger, 1989, p.14.

2 -René CHAPUS, Droit administratif général, Tome 1, 15ème édit., Montchrestien, Paris, 2001, p.251.

- 3 - بناء على الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، ج ر عدد 06.
- 4 - بناء على الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969، ج ر عدد 44. وللاطلاع على بعض التفاصيل حول إعداد هذا القانون وكذا نص ميثاق الولاية المنشور في الجريدة الرسمية نفسها يمكن الرجوع إلى: Ahmed MAHIOU et Mario AMADIO, « La réforme de la Wilaya », RASJEP, Faculté 4, 1969, p.1085 et s. de droit, Université d'Alger, n°
- 5 - من المادة 166 إلى المادة 170 من الأمر رقم 69-38.
- 6 - تـُجمع كلمة دائرة إلى "دوائر" وليس كما ورد في النص.
- 7 - قانون رقم 81-02 يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 69-38، ج ر عدد 07.
- 8 - قانون رقم 84-09 مؤرخ في 04 فيفري 1984 يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم، ج ر عدد 06.
- 9 - تحدث مشروع القانون عن الدائرة وخصص لها مجموعة من المواد: 121 إلى 126. انظر: قاعدة عمل لإعداد المشروع التمهيدي للقانون المتعلق بالولاية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، جوان 1999. (وثيقة غير منشورة).²
- 10 - ج ر عدد 48.
- 11 - وهذا يعني أنه كان من الطبيعي جدا قبل هذا التعديل - ألا تذكر هيئة الدائرة ضمن النص التنظيمي الخاص بهياكل الولاية لأنها موجودة في قانون الولاية، ومثال ذلك: المرسوم رقم 83-128 المؤرخ في 12 أبريل 1983 الذي يضبط مهام بعض الأجهزة والهيكل في الإدارة الولائية وتنظيمها العام وكذلك القانون الأساسي لبعض موظفيها، المعدل والمتمم، ج ر عدد 07.
- 12 - المرسوم رقم 84-302 المؤرخ في 13 أكتوبر 1984 المتضمن ضبط مهام بعض الأجهزة والهيكل في الإدارة الولائية وتنظيمها العام وكذلك القانون الأساسي لبعض موظفيها، المعدل والمتمم، ج ر عدد 49.
- 13 - المرسوم رقم 86-30 المؤرخ في 18 فيفري 1986 يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها ويحدد مهامها وتنظيمها، ج ر عدد 08.
- 14 - ونعني بذلك المراسيم التنفيذية الآتية:
- المرسوم التنفيذي رقم 90-285 المؤرخ في 29 سبتمبر 1990 المحدد لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها وعملها، ج ر عدد 38.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-347 المؤرخ في 14 سبتمبر 1992 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-285، ج ر 67.
- المرسوم التنفيذي رقم 94-177 المؤرخ في 26 جوان 1994 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-285، ج ر 42. والغريب أن هذا المرسوم لم يظهر في تأشيراته المرسوم رقم 92-347.

- 15 - ج ر عدد 41.
- 16 - ج ر عدد 13.
- 17 - المرسوم التنفيذي رقم 96-417 المؤرخ في 20 نوفمبر 1996، ج ر عدد 72.
- 18 - كانت البداية مع الفصل الثاني تحت عنوان: الوزير في مهمة فوق العادة لتسيير ولاية الجزائر، والملاحظ أن هذا المنصب السامي غير موجود ضمن الهياكل المذكورة في المرسوم.
- 19- Rapport général sur la réforme des structures et des missions de l'Etat, Présidence de la République, Alger, Juillet 2001, p.254. (Non publié).
- 20 - ويقصد قانون الولاية.
- 21-BENAKEZOUH, La déconcentration en Algérie, Thèse de Doctorat, Chabane Faculté de droit, Université d'Alger, 1978, p.197.
- 22- René CHAPUS, Droit administratif général, op.cit, p.251.
- 23- Ahmed MAHIOU, Cours d'institutions administratives, op.cit, p.180.
- 24- Rapport général sur la réforme des structures et des missions de l'Etat, 2001, op.cit, p.212.
- 25- Abderrahmane REMILI, Les institutions administratives algériennes, 2ème édit., SNED, Alger, 1973, p.82.
- 26 - نظرا لتضارب الإحصائيات في معظم المراجع أثرت استعمال بعض الأرقام القليلة الواردة في تقرير لجنة الإصلاح - سابق الذكر - كما هو الشأن بالنسبة لعدد البلديات عند استرجاع السيادة الوطنية سنة 1962. انظر: Rapport général sur la réforme des structures et des missions de l'Etat, op.cit, p.21.
- 27- Ahmed KARAA, op.cit, p.49.
- 28 - هذه الإحصائيات جاءت بعد دراسة النصوص القانونية الآتية: المرسوم رقم 63-189 المؤرخ في 16 ماي 1963 يتضمن إعادة تنظيم إقليم البلديات، ج ر عدد 35 (النسخة باللغة الفرنسية). والأمر رقم 63-421 المؤرخ في 28 أكتوبر 1963 يتضمن تعديل التنظيم الإقليمي للبلديات، ج ر عدد 82 (النسخة باللغة الفرنسية). والأمر رقم 63-466 المؤرخ في 06 ديسمبر 1963 يتضمن تعديل التنظيم الإقليمي للبلديات، ج ر عدد 91 (النسخة باللغة الفرنسية).
- 29 - الأمر رقم 64-54 المؤرخ في 31 جانفي 1964 يتضمن تعديل التنظيم الإقليمي للبلديات، ج ر عدد 13. (النسخة باللغة الفرنسية).
- 30 - مرسوم رقم 65-246 مؤرخ في 30 سبتمبر 1965 يتضمن تعديل جداول البلديات (ملحق)، ج ر عدد 86. وهنا لا بد أن نشير إلى ملاحظة هامة وهي تخص الاختلال المتعلق بعملية النشر في الجريدة الرسمية بين النسخة العربية والنسخة "المترجمة" إلى الفرنسية كما سبق ذكره، حيث يلاحظ نشر المرسوم كاملا في نسخته باللغة الفرنسية (ج ر عدد 100) بينما مرت عملية النشر في النسخة باللغة العربية بمرحلتين، الأولى بتاريخ 19 أكتوبر 1965 وأما المرحلة الثانية فقد جاءت لاحقا وفي نسخة أخرى تحت عنوان: ملحق خاص بالجدول العام

للبلديات. وإضافة إلى هذه الملاحظة، تضمنت النسختان؛ العربية والفرنسية، خطأ مطبعيا يتمثل في عدم وجود الصفحة 36 (النسخة باللغة العربية) والتي تقابلها الصفحة 1098 (النسخة باللغة الفرنسية). ولا شك في أن هذه الاختلالات تؤثر سلبا في عملية الإحصاء.

31 - هذه الحصيلة جاءت مطابقة للجدول الإحصائي العام الموجود في نص المرسوم.

32 - هذا الرقم ورد في الجدول الملحق للمرسوم رقم 65- 246 المذكور أعلاه، وقد أشار هذا الأخير إلى أنه تقريبي.

33 - هذا العدد الإجمالي نقلناه من الجدول الموجود في نص المرسوم رقم 67- 161 المؤرخ في 15 أوت 1967 يتضمن تعديل جداول البلديات المقررة بموجب المرسوم رقم 65- 246، ج ر عدد 78. مع العلم أن مرسوم سنة 1965 عدّل قبل ذلك بموجب المرسوم رقم 66- 364 المؤرخ في 27 ديسمبر 1966، المتضمن تصحيح جداول البلديات المحددة في المرسوم رقم 65- 246، ج ر عدد 01 مؤرخة في 03 جانفي 1967. وبناء على هذين المرسومين (65- 246 و 67- 161) انخفض عدد دوائر ولاية الساوره فقط من (06) دوائر سنة 1965 إلى (05) دوائر سنة 1967.

34 - هذا الرقم يخص أول عملية لإحصاء السكان في الجزائر والتي جرت في بداية سنة 1966. وللتفصيل، انظر :
- Abdellaziz BUISRI et François PRADEL de LAMAZE, « La population d'Algérie d'après le recensement de 1966 », Population, n° 1, France, 1971, p.26. in :
www.persee.fr.

35 - الأمر رقم 74- 69 المؤرخ في 02 جويلية 1974 يتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات، ج ر عدد 55.

36 - لقد أجريت هذه التعديلات بتاريخ 12 جويلية 1974 بموجب عدد كبير من المراسيم، أي من: المرسوم رقم 74- 124 (ولاية أدرار) إلى: المرسوم رقم 74- 154 (ولاية وهران)، ج ر عدد 57.

37 - قانون رقم 84- 09 مؤرخ في 04 فيفري 1984 يتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، ج ر عدد 06.

38 - المرسوم رقم 84- 302 المؤرخ في 13 أكتوبر 1984 المتضمن ضبط مهام بعض الأجهزة والهياكل في الإدارة الولائية وتنظيمها العام وكذلك القانون الأساسي لبعض موظفيها، ج ر عدد 49. هذا العدد يوافق مجموع الدوائر الموزعة على 47 ولاية وليس 48 التي جاءت بمقتضى التنظيم الإقليمي لسنة 1984، والخلل يكمن في النقص المسجل في نص المرسوم حيث لم يذكر عدد دوائر "ولاية تندوف" المتكونة من بلديتين حسب القانون رقم 84- 09. وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن هذه الولاية كانت مشكلة آنذاك من دائرة واحدة (01) -كما أشارت إليه إحصائيات المرسوم التنفيذي لسنة 1991 الآتي ذكره - سينتقل المجموع من (179) إلى (180) دائرة على المستوى الوطني. وسنعمد على هذه الزيادة في باقي الإحصائيات حتى يكون الجدول مكتملا.

39 - مرسوم رقم 85- 230 مؤرخ في 25 أوت 1985 يعدل ويتم المرسوم رقم 84- 302، ج ر عدد 36.

40 - مرسوم رقم 86- 310 مؤرخ في 16 ديسمبر 1986 يتضمن قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة، ج ر عدد 52.

41 - هذا الرقم مستخرج من جدول الإحصاء السكاني العام لسنة 1987 كما ورد في الموقع الإلكتروني للديوان الوطني للإحصاء. وللتفصيل انظر :

- Rétrospective Statistique (1962 - 2011), Office Nationale des Statistiques (ONS), Alger, p.36.

42 -بناء على: المرسوم التنفيذي رقم 91- 306 المؤرخ في 24 أوت 1991 المحدد لقائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة، ج ر عدد 41. المرسوم التنفيذي رقم 92- 66 المؤرخ في 12 فيفري 1992 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91- 306، ج ر عدد 13.

43- <http://www.ons.dz/-Demographie>

44 - الأمر رقم 97- 14 المؤرخ في 31 ماي 1997 يتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر، ج ر عدد 38. والمرسوم الرئاسي رقم 97- 292 المؤرخ في 02 أوت 1997 يحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى، ج ر عدد 51. وبخصوص سنة 2000 والتي شهدت إلغاء الأمر رقم 97- 14 بموجب الأمر رقم 2000- 01 ثم صدور المرسوم الرئاسي رقم 2000- 45 يلاحظ أن هذا الأخير لم يؤثر في عدد الدوائر.

45 - المرسوم الرئاسي رقم 15- 140 المؤرخ في 27 ماي 2015 يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج ر عدد 29.

46 - <http://www.ons.dz/-Demographie>

47 -انظر: المرسوم التنفيذي رقم 18- 302 المؤرخ في 4 ديسمبر 2018 والمعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91- 306، ج ر عدد 72. والمرسوم الرئاسي رقم 18- 303 المؤرخ في 5 ديسمبر 2018 والمتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 15- 140، ج ر عدد 72. والمرسوم الرئاسي رقم 18- 337 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها، ج ر عدد 78.

48 - <http://www.ons.dz/-Demographie>

49-Essaïd TAIB, « Les mutations de l'administration: le regard de la science politique », IDARA, CDRA, n° 1, 2002, Alger, p.120.

50 -لقد شكّل موضوع احتجاجات ومظاهرات سكان الجنوب أحد محاور تقرير اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها لسنة 2014. وللتفصيل انظر: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، تقرير سنة 2014، الجزائر، ص.55.

51 - وعلى سبيل المثال، عرفت ولاية ورقلة مظاهرات بسبب سوء توزيع قطع الأراضي، ومن خلال التنظيم الإداري الجديد تقرر جمع أربعة دوائر لتصبح مقاطعة إدارية لتوحد. وحول هذه الأحداث يمكن الرجوع إلى: - " أحداث تقرت (ورقلة): وزير الداخلية في ولاية ورقلة للإطلاع عن كثب على الأوضاع"، وكالة الأنباء الجزائرية بتاريخ 28 نوفمبر 2014.

وفي دائرة عين صالح -والتي انتقلت إلى مقاطعة إدارية فيما بعد - فقد انتفض فيها السكان بسبب رفضهم لمشروع استغلال الغاز الصخري في تلك المنطقة لأسباب صحية وبيئية. انظر: " أزمة الغاز الصخري... إلى أين؟"، الشروق اليومي بتاريخ 7 فيفري 2015.

كما عرفت ولاية غرداية نهاية سنة 2013 وبداية سنة 2014 أحداث عنف كبيرة، وفي إطار إعادة التنظيم الإداري الجديد قررت السلطات العمومية إنشاء مقاطعة إدارية واحدة (المنبعة) في هذه الولاية خلفا لدائرتي المنبعة والمنصورة. وهذا لم يمنع من تجدد الأحداث الدامية بعد أشهر قليلة من تطبيق هذا التنظيم. انظر:

- « La vallée du M'zab renoue avec la violence. Trois morts dans des affrontements à Ghardaïa », Le Quotidien d'Oran du 8 juillet 2015, p.2.

52 - يمكن الاطلاع على مضمون البيان في الموقع الإلكتروني لرئاسة الجمهورية: (www.el-mouradia.dz).

53 - المرجع نفسه.

54 - يتعلق الأمر من الناحية القانونية بمصطلح "المقاطعات الإدارية" وليس "الولايات المنتدبة" المستعمل كذلك وبصفة خاطئة - في أغلب وسائل الإعلام المختلفة.

55 - بيان رئاسة الجمهورية سابق الذكر.

56 - ج ر عدد 29.

57 - مؤرخ في 29 جوان 2010.

58 - الولايات الجنوبية المعنية هي: أدرار، وبسكرة، وبشار، وتامنغست، وورقلة، واليزي، والوادي وغرداية.

59 - المقاطعات الإدارية هي: تيميمون، وبرج باجي مختار، وأولاد جلال، وبني عباس، وإن صالح، وإن قزام، وتوقرت، وجانت، والمغور والمنبعة.

60 - المرسوم الرئاسي رقم 18-303 المؤرخ في 5 ديسمبر 2018 والمعدل للمرسوم الرئاسي رقم 15-140، ج ر 72.

61 - بناء على المرسوم التنفيذي رقم 91-306 المؤرخ في 24 أوت 1991 المحدد لقائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة، المعطل والمتم، والمذكور أعلاه.

62 - وللتفصيل في هذه النقطة انظر: لحسن بن أمزال، النظام القانوني للوالي المنتدب في القانون الإداري الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2005، ص. 62-88.

63 - وناب عنها رئيس الدائرة كشخص.

64 - المرسوم الرئاسي رقم 2000-45 المؤرخ في 1 مارس 2000 والمتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 97-292، ج ر عدد 9.

65 - المرسوم التنفيذي رقم 97-480 بصفة عامة والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جوان 1998 المحدد لتنظيم الدوائر الإدارية لمحافظة الجزائر الكبرى وسيرها بصفة خاصة.

66 - المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

67 - المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140.

68 - المادتان: 09 و10 من المرسوم الرئاسي.

69 - المادة 2 فقرة ثانية من المرسوم الرئاسي رقم 18-336 المؤرخ في 26 ديسمبر 2018 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها، ج ر عدد 78.

- 70 - هذه الأخيرة منظمة بنص خاص وهو المرسوم التنفيذي رقم 94- 216 مؤرخ في 23 جويلية 1994، ج ر عدد 48.
- 71 -المواد: 03 و 04 و 05... الخ من المرسوم الرئاسي رقم 15- 140. وقد أكد المرسوم المعدل رقم 18 - 303 إلى أن هذه الصلاحيات يمارسها تحت سلطة الوالي (المادة 7).
- 72 - ومثال ذلك منحه صفة الأمر بالصرف (المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 140).
- 73 -المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 140 والمادة 09 فقرة ثانية من المرسوم التنفيذي رقم 94- 215.
- 74 -المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 140 والمادة 09 فقرة أولى من المرسوم التنفيذي رقم 94- 215.
- 75 -المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 140 والمادة 20 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جوان 1998.
- 76 -وهو ما تؤكد المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جوان 1998.
- 77 -المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 94- 215.
- 78 -المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 94- 215.
- 79 -المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 140، بينما تحدثت المادة 9 والمادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 94- 215 عن قيام كل من رئيس الدائرة ومجلس الولاية بتنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي.
- 80 -الفقرة الثانية من المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 140.
- 81 -المتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها، ج ر عدد 78.
- 82 - قانون رقم 02- 08 مؤرخ في 8 ماي 2002 يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتجهيزها، ج ر عدد 34.
- 83 يتضمن إنشاء المدينة الجديدة لسيدى عبد الله، ج ر عدد 56.

علاقة مكافحة الفساد بآليات حماية حقوق الإنسان و حرياته

The relationship of anti-corruption and mechanisms to protect human rights and freedoms

عويشات حياة¹، المشرف: بلحيمر عمار²،¹ جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، dz.h.aouichat@univ-alger² جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، ambelhimer@gmail.com

تاريخ النشر: مارس 2020

تاريخ القبول: 2020/03/15

تاريخ الإرسال: 2019/03/23

الملخص:

لقد كان تطور المؤسسات والأنظمة الدولية لمكافحة الفساد و تلك الخاصة بحماية حقوق الإنسان منعزلا أحدهما عن الآخر منذ نشأتها ، ومع ذلك أظهرت الدراسات الحديثة الحاجة إلى دمج نهج يركز على حماية حقوق الإنسان في سياسات مكافحة الفساد، تتبع هذه الحاجة من الآثار السلبية لممارسات الفساد المؤسساتية على التمتع بحقوق الإنسان، إن الجزائر ليست محصنة ضد هذا الواقع، فهي من ناحية تواجه مشاكل فساد خطيرة لها تداعيات مهمة على حماية حقوق الإنسان، ومن ناحية أخرى، لديها أطر مؤسسية وتنظيمية تتعلق بمكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان، والتي تطورت بالتوازي بينهما، وبالنظر لأهمية حماية حقوق الإنسان من الانتهاك بكل صوره و لا سيما الفساد، نتناول من خلال هاته الدراسة الطريقة التي يمكن أن تسهم بها معايير و آليات حقوق الإنسان في تحسين سياسات واستراتيجيات مكافحة الفساد و لا سيما تلك المدرجة بالدستور الجزائري .

الكلمات المفتاحية : حقوق الإنسان، مكافحة الفساد، الدستور، ضمانات، آليات .

Abstract:

The world has witnessed an evolution in the field of legislative and institutional systems to fight against corruption, as well as institutional and legislative protection in the discipline of human rights, recent studies have shown the need to integrate an approach focused on the protection of human rights into anti-corruption policies. This necessity stems from the harmful effects of institutional corruption practices on the enjoyment of human rights. This situation is also reflected in the Algerian reality.

This article examines the methodology of incorporating human rights protection mechanisms into the anti-corruption strategy, especially those listed in the Algerian constitution.

KEY WORDS :

Human rights, anti-corruption, constitution, guarantees, mechanisms.

1- المقدمة:

تصنف قضية مكافحة الفساد ضمن القضايا الدولية الكبرى ، سواء على مستوى الدول المتقدمة أو على مستوى الدول النامية ، و يرجع ذلك لما تسببت فيه الممارسات الفاسدة من إنهيار أمم أو سقوط أنظمة أو قيام ثورات ، و قد أجمع المفكرون والدارسون لظاهرة الفساد على عدم وجود مفهوم موحد لهاته الظاهرة حيث نجد غياب تحديد دقيق للمفهوم بسبب تباين وجهات النظر واختلاف الرؤى الفكرية والنظرية¹.

يعرف البنك الدولي الفساد بمعناه الأوسع بأنه إساءة استخدام السلطة العامة لأهداف غير مشروعة، ووفقا لهذا المفهوم يؤثر الفساد على حقوق الانسان و حرياته و تنعكس آثاره سلبا على الفرد و المجتمع و ينتج عنه أضرار بالمصلحة الخاصة و العامة على حد سواء كما ينتج عنه إضرار بالمصالح الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية التي تعتبر من صميم المصلحة العامة و يرتبط الفساد في أغلب الأحيان بالآزمات و الكوارث².

تتباين مستويات الفساد بصورة طردية بحسب طبيعة النظام السياسي فينخفض مستواه في النظم الديمقراطية التي تقام فيها المعايير و الأطر المؤسسية لإحترام حقوق الانسان و حرياته بشكل فعال ، و ترتفع مستويات الفساد حيثما تضعف المعايير و الآليات المؤسسية لإحترام هاته الحقوق و الحريات كما يحدث بالأنظمة الحكومية الضعيفة من وجهة نظر المؤسسية والتي لا تمارس فيها المؤسسات الرسمية أي جهود في ترقية حقوق الانسان أو حمايتها و لا تمارس أية قيود على تجاوزات السياسيين في هذا المجال كما لا تلزمهم بتقديم أي تقرير للمواطنين في حالة المساس بها ، وقد يحدث أن لا يتم تفعيل آليات و معايير حقوق الانسان حيث تسيطر عليها الطبقة الحاكمة كما يحدث في الأنظمة الاستبدادية الديكتاتورية التي تحفز على توسع ظاهرة الفساد وتجذرهما أكثر من أي نظام آخر ، وترجع كل هاته الاختلافات في الجودة التي صيغت بها الدساتير ، و هذا ما يميز المجتمعات الديمقراطية التي تحرص على تنظيم شؤون الحكم وتنظيم علاقاته بالأفراد وحماية حريات الأفراد من خلال قواعد دستورية .

هناك من إعتبر من عم لية تكريس حماية حقوق الانسان ودسترتها فرصة هامة لصياغة سياسة عامة لمكافحة الفساد و الوقاية منه من منظور حقوق الإنسان و يمكن الجزم بأن فكرة الدستور تعتبر من أرقى ما وصل إليه النظام الإنساني في تنظيم شؤون الحياة وفق إطار توافقي محدد يعبر عن أهدافه ومصالحه المشتركة³ ، و قد كانت النظرة التقليدية للقانون الدستوري تعتبر أن الدساتير لا يمكنها ولا يتعين عليها فعل شيء يذكر للحد من فرص الفساد ، ولكن المطالب الشعبية التي يتردد صداها في جميع أرجاء العالم أجبرت صناع السياسات وواضعي الدساتير على صياغة نصوصهما الأساسية بشكل مختلف ، حيث تميل الدساتير الحديثة عموما إلى سرد التفاصيل وحتى ذكر الهيئات الضامنة لاحترام الدستور ومبادئه ويرجع السبب في هذا التوجه الجديد إلى انكسار حلقة الثقة التي ربطت بين الكثير من الشعوب وحكامها بالنظر لإستبدادهم و سيطرتهم على مختلف السلطات .

و تبعا لدراسات أجريت للبحث عن الأطر والآليات الدستورية المتاحة لمنع الفساد و الحد منه تم التوصل إلى أن الأطر الدستورية هي السبيل الأمثل لمعالجة مشاكل الفساد الكبير⁴ على وجه الخصوص و لا سيما من خلال تعزيز حقوق و حريات الأفراد .

سنقوم من خلال هذا البحث بتحليل العلاقة بين تدابير أو آليات حقوق و حريات الانسان ومجهودات مكافحة الفساد و كذلك ارتباط هاته المجهودات مع تحقيق و حماية حقوق الإنسان ، فضلا عن إستنباط نهج في مكافحة الفساد من منظور حقوق الانسان وفقا لما ورد من نصوص قانونية بشأن حماية الحقوق و الحريات الأساسية و لا سيما تلك الحقوق المنصوص عليها بالدستور الجزائري بما تضمنه التعديل الأخير لسنة 2016، هو أمر يتطلب تبني حزمة من القواعد الدستورية تتشارك في مجملها في إنشاء آليات دستورية لمكافحة الفساد وفق هذا المنظور ، لذلك يمكن صياغة الإشكالية التالية كما يلي : ماهي العلاقة بين صيانة حقوق الإنسان وبين جهود محاربة الفساد ؟ و كيف يمكن إستنباط نهج لمكافحة الفساد بالاستخدام الفعال لمعايير و أساليب و آليات حقوق الإنسان و لا سيما الدستورية منها ؟

المنهج المستخدم في هذا البحث منهج تحليلي إستنباطي من خلال البحث عن البيانات النصية القانونية و إسقاطها على موضوع الدراسة ، كما قمنا بتقسيم البحث لمبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول: المقاربة بين نهج مكافحة الفساد و نطاق حماية حقوق الانسان و حرياته .

المبحث الثاني: النهج الدستوري لمكافحة الفساد من منظور حماية حقوق الانسان و حرياته .

2 - المبحث الأول: المقاربة بين نهج مكافحة الفساد و نطاق حماية حقوق الإنسان

هناك علاقة وثيقة بين نهج مكافحة الفساد وحماية حقوق الإنسان⁵، و يتضح ذلك جليا من خلال وجود علاقة بينهما ذات اتجاهين ، فمكافحة الفساد لديها تأثير إيجابي في أعمال حقوق الإنسان، بينما يقلص تعزيز حقوق الإنسان فرص الفساد، حيث ينجم عن الفساد عادة نتائج غير متكافئة وتمييزية فيما يتعلق بحقوق الإنسان⁶، و لقد أظهرت الدراسات الحديثة الحاجة إلى دمج نهج يركز على حماية حقوق الإنسان في سياسات مكافحة الفساد⁷ على الرغم من إنعزال جهود المؤسسات والأنظمة الدولية لمكافحة الفساد منذ نشأتها عن جهود الانظمة و المؤسسات الدولية المختصة في حماية حقوق الإنسان ، و ما التوالي الزمني للاحتفال بيوم مكافحة الفساد (9 من شهر ديسمبر) و اليوم العالمي للإحتفال بحقوق الإنسان (10 من شهر ديسمبر) إلا مظهرها من المظاهر التي تعكس ضرورة إبرازهما كقضيتان مرتبطتان ببعضهما البعض ، لذلك وقع اختيار الأمم المتحدة أن يحتفل العالم بهاتين القضيتين بهاته الصورة ، و رغم الترابط بين مسألة الفساد و حقوق الإنسان غير أننا نلاحظ إغفالا مستغربا لأي إشارة إلى ظاهرة الفساد في الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان و بالمثل عدم الإشارة إلى حقوق الإنسان في المعاهدات المتعلقة بالفساد⁸ ومع ذلك فقد اهتمت أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان على دراسة العلاقة المتبادلة بين مكافحة الفساد وحقوق الإنسان، فقد تبنت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عدة قرارات في هذا المجال، منها القرار رقم (2/2002)

الصادر في اغسطس 2002، الذي نص على إدانة الفساد وتقدير من يقترب أفعال الفساد إلى العدالة إذا ما افلتت من العدالة الوطنية⁹، والقرار رقم (2/2003) الصادر في اغسطس 2003، الذي شدد على أن تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تدابير مشددة لتجريم ممارسات الفساد ومنع تحويل الأموال غير المشروعة وضبط الأموال غير المشروعة ومصادرتها¹⁰.

و بغية ضبط المقاربة بين نهج مكافحة الفساد وحقوق الإنسان لا بد من تحليل الروابط القائمة بين الفساد وإعاقة التمتع بحقوق الإنسان، بمعنى آخر عرض الجوانب السلبية التي يمكن للفساد أن يؤثر بها على التمتع بحقوق الإنسان و ذلك من خلال المطلب الأول ، فيما نخصص المطلب الثاني لأهمية المقاربة بين نهج مكافحة الفساد و حقوق الإنسان و حرياته.

1.2 - المطلب الأول: الآثار السلبية للفساد على حقوق الإنسان و حرياته

يمكن تعريف الفساد في مجال تأثيره على حقوق الإنسان الأساسية بأنه الفعل المخالف لنصوص القوانين والذي يسعى من خلاله الموظف للحصول على منفعة شخصية مادية أو معنوية خارج الإطار القانوني ، له أو لغيره والتي تؤثر بدورها على حقوق الغير والمصلحة العامة ويترتب عليه دعوى جزائية¹¹، وتظهر التجارب أن الدول ذات معدل الفساد المرتفع تسجل انخفاض في مجال ترسيخ وحماية حقوق الإنسان و تكون مؤسساتها هشة وهذا ما توضحه بشكل خاص مؤشرات مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية¹²، بعبارة أخرى، يستمد الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان قوتها من نفس التربة ، وغالباً ما يكون لهما جذور مشتركة، وهذا ما نعو عنه بأن الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان يغذي بعضهما البعض فإذا كنا نتعامل في جانب ما مع مشكلة واحدة ، فإننا نلامس المشكلة الأخرى في جانب آخر كذلك¹³، لذلك يمكن القول أن إنتهاك حقوق الانسان يعتبر شكلا من أشكال الفساد .

يؤدي انتشار الفساد ومحدودية النزاهة في مؤسسات الدولة حتما إلى انتهاك التزام الدولة بحقوق الإنسان الأمر الذي سيحول دون وضع البرامج والسياسات الفعالة لتعزيز حقوق الإنسان ، ذلك أن الفساد يمس جميع مجالات حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، و تجدر الإشارة إلى إمكانية وقوع انتهاك لحقوق الإنسان بسبب الفساد (الفرع الاول) ، و بنفس الطريقة يمكن كذلك وقوع انتهاك لحقوق الانسان بسبب تدابير مكافحة الفساد¹⁴ (الفرع الثاني) .

1.1.2 -الفرع الأول: إنتهاك حقوق الانسان بسبب الفساد

يشجع الفساد على تجاهل القوانين والأنظمة وحتى النصوص الدستورية بحيث يزيد من انتهاكات حقوق الإنسان التي يحميها الدستور كلها تقريباً بدرجة معينة ، ولا يقتصر الأمر على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية¹⁵ فقط بل قد ينتهك الحقوق المدنية والسياسية الأساسية¹⁶ التي تشكل حجر الأساس في قوانين الحقوق الدستورية ، فلا يمكن تصور حالة من حالات حقوق الإنسان إلا وتتأثر بالفساد بوصفه معوقاً لها ،لأنه غير مأمون العواقب ، و يؤدي المساس بالحقوق و الحريات الدستورية إلى انتهاك إلزامية

الحكومة اتجاه المواطنين في تقديم الخدمات التي هي حقوق مفروضة للمواطنين، بما في ذلك الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية الضرورية ، و يؤدي ذلك إلى زعزعة ثقة الجمهور بالحكومة ، على سبيل المثال لا يمكن تصور أن هنالك احتراماً لحقوق الإنسان إذا كانت الشرطة أو الجيش لا تحترم تلك الحقوق أو أن القضاء ميسس أو يقبل الرشاوى، ولا يمكن مكافحة الفساد بفعالية كاملة إلا باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان ¹⁷ .

بالمحصلة يندر أن نجد حقاً من حقوق الإنسان الدستورية لا يمكن أن ينتهك بالرشوة ، فعلى سبيل المثال يمكن أن يؤثر الفساد على الحق الدستوري في السكن الملائم ، من خلال التوزيع غير العادل للوحدات السكنية ¹⁸، ويمكن أن يمس الفساد بمبدأ عدم التمييز بإعتباره حق من حقوق الانسان المكرس دستورياً ، إذا لم يكن أمام المرء بد إلا أن يرشؤ شخصاً لينال معاملة تفضيلية أو للحصول على خدمة عمومية ، كما أنه يؤثر على الصحة والسلامة والبيئة والتعليم والقضاء العادل ، و يزيد من فرص الإجرام والعصابات المنظمة وغسيل الأموال والاتجار بالنساء والأطفال ، و تنتهك المعاملة التمييزية للراشدين الناجمة عن الممارسات الفاسدة من حق المساواة أمام القانون، كما أن الفساد في أجهزة إنفاذ القانون و القضاء قد يحرم الناس من حقوقهم في الحصول على محاكمات وإجراءات قضائية عادلة .

2.1.2 - إنتهاك حقوق الانسان بسبب تدابير مكافحة الفساد

غالبا ما يحدث تضارب بين سياسات مكافحة الفساد وتقنياته من ناحية، ومبادئ حقوق الإنسان من ناحية أخرى و هذا ما قد تتجاهله هيئات مكافحة الفساد وعليه فمن المهم تحديد أنواع سياسات مكافحة الفساد توافيقاً مع مبادئ حقوق الإنسان ، بما يضمن عدم التأثير السلبي على حقوق كافة المشتركين بمن فيهم الجناة والشهود ونشطاء مكافحة الفساد ذلك أن مكافحة " أمراض" مثل الفساد تنطوي دائماً على تقييد لحقوق المواطنين الانسانية و حرياتهم بشكل من الأشكال .

و يكمن التحدي في " التناسب " ما بين تدابير مكافحة الفساد و المخاطر المترتبة عليه ، و تتمثل حقوق الانسان المرتبطة بتدابير مكافحة الفساد بمجموعة الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الدستور التي يمكن أن تكون عرضة للإنتهاك نتيجة لمباشرة إجراءات مكافحة الفساد خاصة إذا طبقت أحكام الدعوى الجنائية في مكافحة الفساد ، و يسجل في هذا المجال وجود مساعي دولية تدعو إلى أن تتوافق تدابير مكافحة الفساد مع حقوق الإنسان و أن لا تؤدي إلى إنتهاك حقوق المتورطين ، بما فيهم مرتكي الجريمة و الوشاة الشهود ¹⁹ ، لذلك لا بد من مراعاة مجموعة من الحقوق و الحريات و التي يمكن أن تتعرض للمساس بسبب الحملات التي تشنها الدولة على الفاسدين و نذكر على وجه الخصوص:

-حماية مرتكي الجريمة بقضايا الفساد من إنتهاكات حقوق الانسان بسبب تدابير مكافحة الفساد :
على غرار نهج القانون الدولي لحقوق الإنسان، يحمي الدستور الحقوق الأساسية للمتهمين بإرتكاب جرائم بما في ذلك جرائم الفساد و نذكر على وجه الخصوص الحق في عدم الاحتجاز التعسفي للمتهمين ، و

أن تكون الاتهامات التي توجهها السلطات متعلقة بجرائم مُعترف بها كما يجب إبلاغ المحتجزين على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليهم ، و بالأسباب المحددة لاعتقالهم ، وأن يكونوا قادرين على الاعتراض على اعتقالهم بشكل عادل أمام قاض مستقل ومحيد، والوصول إلى محام وأفراد العائلة ومراجعة قضاياهم بشكل دوري ، و يعتبر احتجاز المعتقلين في مراكز الاحتجاز غير الرسمية إنتهاكا للمعايير الدولية ، و في هذا الصدد ذكرت "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، في تعليقها العام على المادة السابعة من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" (العهد الدولي) أنه ينبغي "اتخاذ ترتيبات لوضعهم في أماكن معترف بها رسمياً كأماكن احتجاز، وحفظ أسمائهم وأماكن احتجازهم، فضلاً عن أسماء الأشخاص المسؤولين عن احتجازهم، في سجل يتاح ويُسر الاطلاع عليه للمعنيين، بما في ذلك الأقرباء والأصدقاء" إن مخالفة هاته الأحكام و المساس بحقوق و حريات المتهمين بمناسبة تدابير مكافحة الفساد يجعلها مخالفة للقانون .

حماية الصحفيين من إنتهاكات حقوق الانسان بسبب تدابير مكافحة الفساد : يقوم الصحفيون بدور حاسم في نشر المعلومات، وفي إذكاء الوعي، وفي أعمال حقوق الإنسان ومكافحة الفساد و ذلك في إطار التقارير التي يقدمونها عن حالات الفساد أو تعزيز حقوق الإنسان ، فهم كثيراً ما يقفون على مظالم و يُطاعون الرأي العام عليها، والمعلومات التي يقدمونها شرط مسبق لا بد منه لأغراض الشفافية والمسؤولية ، وقد شددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في اجتهاداتها القانونية، على مهمة الصحفيين باعتبارهم "الرقيب العام"²⁰ ، غير أنه كثيراً ما يتعرض الصحفيون للضغوط بسبب تقاريرهم ، وقد يُضطهدون أو يُشهر بهم أو يُضاقون، بل قد يُعتدى عليهم ، لذلك من واجب الدول كفالة حرية التعبير وأي حق آخر من حقوق الإنسان قد ينتهك بسبب تهديد الصحفيين والاعتداء عليهم .

حماية المبلغين و الشهود من إنتهاكات حقوق الانسان بسبب تدابير مكافحة الفساد : نظرا لما يتعرض له الأشخاص الذين يبلغون عن الفساد ويكافحونه من مضايقات وتهديد و إحتجاز تعسفي و اعتداء عليهم ، فقد جاء في إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان أن الدول تقع عليها مهمة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من التعرض للعنف أو التهديد أو التمييز أو أي عمل تعسفي آخر بسبب أنشطتهم المشروعة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

2-2 - المطلب الثاني: أهمية المقاربة بين نهج مكافحة الفساد و حقوق الإنسان و حرياته

تركز تدابير مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي أساساً على مقاضاة مرتكبي الجرائم الجنائية المرتبطة بالفساد ، وتشجع المعاهدات الدولية لمكافحة الفساد الدول الأطراف على اتخاذ إجراءات في إطار نظمها القانونية لتجريم بعض أنواع السلوك الذي يعد من قبيل فساد، فعلى مدار العشرين سنة الماضية زادت جهود المجتمع الدولي لمكافحة الفساد زيادة كبيرة ، وتشكل الاتفاقيات المتعددة الأطراف للمؤسسات الثلاث ، وهي الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومجلس أوروبا ، الأساس

القانوني لمكافحة، فمن بين 177 دولة طرفاً ، من الواضح أن أكثر الصكوك شمولاً هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي دخلت حيز التنفيذ في عام 2005 : فهي تتضمن التزامات في مجالات المنع والتجريم والملاحقة الجنائية، التعاون الدولي واستعادة الأصول والمساعدة التقنية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، بل تلزمها بذلك ، لذلك هناك من يعتبر أن النهج المتبع في مكافحة الفساد هو بشكل أساسي نهج جنائي، غير أن حصر تدابير مكافحة الفساد ضمن القانون أو النهج الجنائي يتضمن النقائص المذكورة أدناه :

- النهج الجنائي يجعل التركيز قاصراً على مرتكبي الجريمة ، ويجعل فعالية هذه الآليات محدودة نوعاً ما ، ذلك أن الغرض من الإجراءات الجنائية هو بوجه عام تحديد الشخص المسؤول عن الجريمة لكونها تهتم أكثر بالعقوبات الجنائية ومسؤولية الفرد ، وتركيز الإجراءات الجنائية على مرتكب الجريمة قد يؤدي إلى فقدان التركيز على ضحية الفساد ، فوضع المتأثرين بالفساد ولا سيما الضحايا ليس قوياً بما فيه الكفاية في الإجراءات الجنائية وغالباً ما يكون الضحايا من بين أكثر الفئات ضعفاً - أي الأشخاص الأكثر عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان .

- لا يتيح النهج الجنائي السبل الكفيلة بمعالجة المشاكل الهيكلية التي يسببها الفساد فهو يركز، بحكم طبيعته، على جريمة واحدة ولا يمكنه مثلما هو متوقع أن يعالج آثار الفساد الجماعية والعامية ، ذلك أن الملاحقة الجنائية ليست أداة فعالة لإصلاح الانعكاسات السلبية للفساد على الفرد أو على مجموعة معينة أو على المجتمع بوجه عام .

- إنَّ للتركيز على الجوانب الجنائية للفساد نتيجة أخرى حيث تستند هذه الآليات في المقام الأول على مسؤولية مرتكبي أفعال الفساد ، وإهمال الحكومات والادارات العامة ، الموجودة بصفة "فاعل" أو مرتكب نظامي، بحيث لا توجد أداة تجعل الدول التي تحافظ على مؤسسات فاسدة مسؤولة على ذلك و تعاقب بناء عليه ، وقد تكون حالة "الفيل الأبيض" ²¹ أفضل مثال توضيحي لحالة انتهاك الملموس لواجبات الدولة المشمولة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ²² و ذلك عندما تسمح دولة ما بالفساد ، إما بشكل سلبي أو إيجابي، فتكون بذلك أخفقت بواجبها في الحماية ²³ .

و يمكن تلخيص مزايا نهج حقوق الانسان في مكافحة الفساد و الوقاية منه ، فيما يلي :

-يعتبر نهج حقوق الإنسان نهجاً يجعل الضحايا في صلب عملية مكافحة الفساد ، ويكون ذلك بإبراز الآثار السلبية التي يتسبب فيها الفساد على الفرد المعني، وعلى مجموعة الأفراد المتأثرين عادة بالفساد وعلى المجتمع بصفة عامة ، ويمكن أن يكون خطوة هامة في سبيل جعل الفساد قضية من قضايا الاهتمام العام ، وعلى هذا النحو، يصبح الأثر الاجتماعي للفساد مرئياً وهو ما ينكي الوعي في المجتمع بما لهذا البلاء من انعكاسات ويولد تحالفات جديدة لمكافحة ²⁴.

- تطبيق الدول والأطراف من غير الدول نهج حقوق الإنسان على أعمال الفساد إنما يكشف أن الدولة هي التي تتحمل في نهاية المطاف المسؤولية عن هذه الأعمال، وتعني هذه المسؤولية أنه تقاديا لانتهاك حقوق الإنسان يتعين على الدولة الامتناع عن التورط في الفساد أياً كان شكله، وفضلاً عن ذلك، فالدولة مسؤولة عن التحرك إزاء الأثر السلبي للفساد من أجل الوفاء بالتزاماتها على صعيد حقوق الإنسان و كذلك التزاماتها الدستورية، وفي هذا الصدد تشكل الملاحقة الجنائية إحدى أدوات مكافحة الفساد ، في حين أن الدول مطالبة، من منظور حقوق الإنسان، ليس بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم فقط، بل أيضاً باتخاذ تدابير لمعالجة الأثر السلبي للفساد (التعويض المدني) .

- إدماج منظور حقوق الإنسان في استراتيجيات مكافحة الفساد يجعل تنفيذ سياسات وقائية متعلقة بمسائل مثل الشفافية والتصاريح عن الممتلكات والقوانين المتعلقة بالحصول على المعلومات العامة والرقابة الخارجية واجبة.

- إن مبادئ ومؤسسات حقوق الإنسان مكوّن ضروري لنجاح واستمرارية استراتيجيات مكافحة الفساد وتحديد دور وخصائص المؤسسات الحكومية التي يمكن أن تقوم بدور فعال في مكافحة الفساد لمساندة دور السلطة القضائية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمات الدولية لمكافحة الفساد. يمكن أن تكون حقوق الإنسان جزءاً من استراتيجية مكافحة الفساد من خلال الاستعانة بآليات حقوق الإنسان و ذلك باستخدام آليات مختلفة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة - لا سيما الاستعراض الدوري الشامل (UPR) الذي سيكون مجدداً²⁵ وكذلك نظام الشكاوي²⁶ ، حتى يتسنى للمجتمع الدولي التقييد من الآثار السلبية للفساد على ممارسة حقوق الإنسان، كما أن التقارير الدورية للدول ستستخدم كوسيلة لمعالجة مسألة تأثير الفساد على حقوق الإنسان على المستوى الوطني .

3 - المبحث الثاني : النهج الدستوري لمكافحة الفساد من منظور حماية حقوق الانسان وحياته

ينبغي أن يتضمن الدستور جملة من المبادئ التي تهدف إلى التقليل من احتمالات وقوع الفساد لمواجهة كظاهرة إنسانية حتمية²⁷ ، وتتعلق المبادئ المتعارف عليها لمنع الفساد بضرورة إقرار تدابير وقائية تساعد على منع الفساد والتقليل من العوامل المشجعة له ، وتتمثل هذه التدابير بالأساس في اعتماد مبادئ تضمن و تحمي حقوق الإنسان و حرياته بشكل يحد من احتمالات المساس بها وتسلل الفساد إلى مؤسسات الدولة و تضمن كذلك الحق في مجتمع خال من الفساد .

إن تعزيز التمتع بحقوق الإنسان بوجه عام، وبحقوق مدنية أو سياسية محددة ومبدأ عدم التمييز بوجه خاص، يعدّ أداة ناجعة لمكافحة الفساد وإذا كانت مكافحة الفساد عن طريق القانون الجنائي والقانون الخاص تعني اتخاذ تدابير قمعية وتصحيحية، فإن النهوض بحقوق الإنسان وتعزيزها دستورياً يعتبر تدبير وقائي لمكافحة الفساد.

سوف نركز من خلال المطلب الأول من هذا المبحث على توضيح مزايا النهج الدستوري لحقوق الإنسان في مكافحة الفساد، ثم نتطرق من خلال المطلب الثاني لدراسة دمج الآليات الدستورية لحماية حقوق الإنسان ضمن نهج مكافحة الفساد .

1.3 - المطلب الأول: مزايا النهج الدستوري لحقوق الإنسان في مكافحة الفساد

إن المسؤولية الأساسية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان من الفساد تقع على عاتق الدولة و لا سيما من خلال توظيف الأطر القانونية لحماية حقوق الإنسان و حرياته ضمن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، و التي تعتبر أطر متكاملة يعزز بعضها بعضاً، و تتضح أهمية دور الدستور في مكافحة الفساد من خلال تعزيزه لحماية حقوق و حريات و الأفراد من نواح عدة نلخصها في النقاط التالية:

- تحتاج الجهود في مجال مكافحة الفساد و الوقاية منه إلى الاستناد إلى نصوص قانونية من مرتبة سامية²⁸ يمكن الجهات المختصة بمكافحته من استخدام الآليات الواردة في تلك النصوص لتحقيق أهدافها²⁹ ، فغالبا ما يشار للدستور بأنه القانون الأعلى للبلاد يتطلب بالإضافة إلى خضوع حكام ومحكومين له ضرورة توفير ووضع الإجراءات اللازمة لضمان إحترام مكانته ، تتمتع هاته الاجراءات بمزايا خاصة، يتم الإستفادة منها لتفعيل الأحكام المتعلقة بحقوق الانسان في حالة تعرضها للآثار السلبية للفساد .

- إنطلاقاً من مبدأ سمو القاعدة الدستورية³⁰ و لا سيما تلك التي لها علاقة بحقوق الانسان و حرياته يؤدي بنا للقول أنه " المادة التي من خلالها تستوحى القوانين و الأنظمة ، وتلتزم به كل التشريعات الأدنى مرتبة في الهرم التشريعي، بما في ذلك القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد و الوقاية منه ، فالقانون يجب أن يكون موافقاً للقواعد الدستورية، وكذلك يجب على الأنظمة أن تلتزم بالقانون بوصفه التشريع الأعلى منها مرتبة، إذا ما كان القانون نفسه موافقاً للدستور³¹ .

-تمثل الدساتير أكثر من مجرد إطار قانوني ينظم السلطة السياسية بل هو قانون شامل للمجتمع يؤثر بقوة على العلاقات بين المجتمع والدولة و يعمل بذلك على تكريس حماية حقوق الانسان و حرياته .

- هناك من يرى أن الدور الأصلي للدولة هو حماية الحقوق المدنية أكثر منه حماية النظام السياسي³² ولن تتأتى حماية و تعزيز الحقوق المدنية إلا من خلال نصوص دستورية تتمتع بالسمو التشريعي .

-إن الدولة هي المسؤولة عن أي انتهاك لحقوق الإنسان يترتب على سلوك أشخاص يتصرفون بصفتهم موظفين عموميين ، بناء عليه تفرض مسؤوليتها عليها تبني نصوص دستورية تحمي الأفراد من انتهاكات حقوق الانسان بسبب أفعال الفساد، أو توظيف النصوص العامة الموجودة في هذا الشأن للوقاية من الفساد بإعتبار الفساد مساس بحريات الافراد و حقوقهم .

2.3 - المطلب الثاني: دمج الآليات الدستورية لحماية حقوق الانسان ضمن نهج مكافحة الفساد

يهدف المؤسس الدستوري من خلال تكريسه للآليات الدستورية لحماية حقوق الانسان ، الحرص على حماية حقوق الإنسان و حرياته عبر وسيلتين أولهما تعزيز منظومة الحقوق والحريات المنصوص عليها بالدستور بإضافة أجيال وصور جديدة لتلك الحقوق إلى وثيقة الدستور، وثانيهما تزويد هذه الحقوق

بأدوات ووسائل أكثر فاعلية وحدثة لحمايتها وضمان التزام السلطات ، و قد أفرد الدستور الجزائري الفصل الرابع منه لتبيان حقوق و حريات المواطنين حيث أكد على العديد من المبادئ التي تتدرج ضمن هاته الحقوق ، و يهدف الدستور لضمان أكبر قدر من الحقوق والحريات الأساسية للأفراد كونه القانون الأعلى في البلاد ، وفيه تنظم تلك الحقوق والحريات ووسائل حمايتها من تعسف السلطة الحاكمة .

سنتطرق من خلال الفرع الأول إلى تدعيم أطر مكافحة الفساد بالمبادئ الدستورية لحقوق الإنسان تم نتطرق من خلال الفرع الثاني إلى توظيف الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان ضمن نهج مكافحة الفساد.

1.2.3 - الفرع الأول : تدعيم أطر مكافحة الفساد بالمبادئ الدستورية لحماية حقوق الإنسان

يضعف الفساد المؤسسات الديمقراطية كما يؤثر على التمتع بحقوق الإنسان و حرياته ، كما أن تدعيم جهود مكافحة الفساد بالمبادئ الدستورية لحقوق الإنسان المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية يؤثر إيجابا على استيرراتيجية مكافحة الفساد، و سوف نتطرق إلى بعض من الفئات من هاته الحقوق التي نص عليها الدستور الجزائري التي يؤثر عليها الفساد بشكل متفاوت وهي الحق في المساواة ، حق في التقاضي، الحقوق السياسية المتضمنة (الانتخاب والترشيح) و حرية الاستثمار والتجارة.

-الحق في المساواة: نص الدستور الجزائري على مبدأ المساواة فيما بين جميع المواطنين ولا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق، المولد ، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي ، ومدلول المساواة أعلاه يعني تحريم التمييز والفرقة ، و أورد المؤسس الدستوري حالات على سبيل الحصر يمكن أن يحدث فيها التمييز وعدم المساواة فيما بين الأفراد ، وهذا دليل على يقين المؤسس التام بذلك و إلا كان بالإمكان الاقتصار على عبارة واحدة تدل على المساواة وعدم التمييز ، بحيث كرسه في عدة أمور نذكر منها ، المساواة أمام القانون ، المساواة أمام القضاء ، المساواة في الحقوق و الواجبات .

-حق التقاضي : من الحقوق التي نص عليها الدستور الجزائري ضمن المادتين 139 و 140 منه، و ذلك من خلال ضمان السلطة القضائية المحافظة على حقوق و حريات المجتمع و جعل هاته الحماية قائمة على مبدأ المساواة الشرعية، و جعل القضاء في متناول الجميع، و ذلك بتمكين المواطنين من اللجوء له دفاعا و حماية لحقوقهم و المكفولة دستوريا³³.

يعتبر حق التقاضي من الحقوق الأصلية وبدونه يستحيل على الأفراد أن يؤمنوا على حقوقهم وحررياتهم أو يدافعوا عنها ولا يمكن وصف أي نظام حكم بأنه ديمقراطي إلا بكفالاته لحق التقاضي الذي يضمن حقوق الأفراد ويرفع عنهم الظلم، و يقسم الفساد القضائي عادة إلى نوعين، يتمثل النوع الأول في التدخل السياسي في العملية القضائية من قبل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية ، بما يتيح

للسياسيين من شراء الغطاء القانوني لتغطية الاختلاسات والمحسوبية والمحاباة والقرارات السياسية غير المشروعة ، أما النوع الثاني فيتمثل في الرشوة ، إذ تعتبر الرشوة الجانب الآخر من جوانب الفساد القضائي، والتي يمكن أن تتم من خلال نسيج العملية القضائية نفسها ، حيث قد يلجأ القاضي إلى استبعاد بعض الأدلة بهدف تبرئة متهم مذنب في قضايا فساد مالي أو إداري وإبعاده عن القضية، أو قد يقوم القضاة أو الموظفون بتغيير بعض إجراءات التحقيق ، مثل شهادة الشهود قبل إصدار الحكم لصالح أحد أطراف الدعوى .

-الحقوق السياسية المتضمنة الانتخاب والترشيح : أكدت المادة 62 من التعديل الدستوري الجزائري على "حق كل مواطن في الترشح و الانتخاب " يعتبر هذا الحق من صور تجسيد الديمقراطية غير المباشرة إذ بواسطته يساهم كل مواطن في اختيار ممثليه على مستوى المجالس المحلية والوطنية واختيار رئيس الدولة ، وحتى تكون هذه الإنتخابات المرآة العاكسة للإرادة الشعبية لابد أن تتميز بالنزاهة والشفافية حسب ما تضمنته المادة 193 من الدستور فالعائق الذي يعكر صفو أي استحقاق انتخابي هو الخوف من اللجوء إلي التزوير³⁴ والذي يعتبر شكلا من أشكال الفساد ، و تعتبر الممارسات الفاسدة على العملية الانتخابية مساسا بنزاهتها و انتهاكا لحق الأفراد الدستوري بالإدلاء بأصواتهم بحرية تامة .

- حرية الاستثمار والتجارة : تنص المادة 43 من الدستور على " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون ، و تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز ، خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية ، تكفل الدولة ضبط السوق ، ويحمي القانون حقوق المستهلكين، يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة " إن هذه المبادئ التوجيهية توحى بأن الدول مسؤولة عن ضمان عدم تسبب الفساد في إعاقة التزاماتها بتوفير الحماية من تجاوزات المؤسسات لحقوق الإنسان ، أما مؤسسات الأعمال فمسؤولة من جهتها عن الامتناع عن التورط في أي نشاط من أنشطة الفساد مما قد ينال من التمتع بحقوق الإنسان وعليه، فإن النهج الدستوري القائم على حقوق الإنسان المعروف في هذا المبدأ من خلال هاته المادّة يتصدى للفساد و يمكن أن يساعد على مكافحته في مؤسسات الأعمال الوطنية وعبر الوطنية ، ويقع على عاتق الدولة توفير البيئة الملائمة لتمكين الأفراد من التمتع بحقوقهم وفق الغرض أو الغاية المقصودة وحسب ما رسم بالدستور .

2.2.3 - الفرع الثاني: توظيف الضمانات الدستورية لحماية حقوق الانسان ضمن نهج مكافحة الفساد

تلتزم الدولة باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة لتكريس و حماية المبادئ الدستورية بما في ذلك تلك المتعلقة بحماية و تكريس مبادئ حقوق الانسان ما يكفل معه تطبيق و تحقيق مبدأ الوقاية من الفساد و مكافحته ، كما تعمل على إلزام السلطات من عدم انتهاك تلك المبادئ و ضمان حمايتها من التجاوز عليها، ذلك أنّ إدارة الشأن العام للأفراد، وتمكينهم من الحصول على حقوقهم وفقا لما يمليه الدستور

يكون من خلال العمل المؤسساتي للدولة التي تعمل على حماية تلك الحقوق وضمان عدم المساس بها تبعا لذلك أوكل المؤسس الدستوري مهمة ضمان حماية المبادئ على مؤسسات دستورية ، و من شأن توظيف الضمانات ، المكرسة لضمان و حماية حقوق الانسان و كذا الجزاءات الواقعة على إنتهاكها في مجال الحرب على الفساد ، أن ينشئ آلية ذات طابع دستوري لمكافحة الفساد و الوقاية منه و ذلك وفقا لمنظور حقوق الإنسان .

و تتمثل الآليات في أجهزة ذات التوجه العام لمكافحة الفساد و أجهزة ذات التوجه المتخصص في حماية حقوق الإنسان، أي تلك التي يتم إنشاؤها أساساً للإضطلاع بمهام المتابعة والرقابة في مجال حقوق الإنسان ، نذكرها فيما يلي :

أولا - تفعيل الأجهزة ذات التوجه العام : تتمثل في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و التي نصت عليها المادة 203 من الدستور في معرض حديثها عن إختصاصاتها .

إن تفصيل اختصاصات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد يبدو متعلقا بتفاصيل لا يوجد ما يبرر وجودها في الدستور و تعتبر الصيغة العمومية في نظرنا وجيهة ومستحسنة و ذلك حتى لا يتم تضيق اختصاصاتها بمجال معين، و بالتالي يمكن توسعة مجالاتها لتشمل حماية الحقوق و الحريات من الممارسات الفاسدة و ذلك في إطار مهمتها باقتراح سياسة شاملة من الفساد بحيث يتم فيها التركيز على مقارنة مكافحة الفساد من منظور حقوق الانسان و حرياته المذكورة بالدستور .

ثانيا - تفعيل الأجهزة ذات التوجه المتخصص في حقوق الانسان : تمت ترقية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مستوى الهيئة الدستورية بمقتضى التعديل الدستوري 2016، الأمر الذي يعتبر نقلة نوعية في هذا المجال ، و يمكن تفعيل آليات مكافحة الفساد و الوقاية منه وفقا للمقاربة الدستورية المكرسة للضمانات المؤسسية لحماية الحقوق الحريات بتوظيف هذا الجهاز وفقا لاختصاصاته المذكورة في المادة 199 من الدستور³⁵ و التي تكفل للمجلس مهمة المراقبة و الإنذار المبكر و التقييم في مجال حقوق الانسان ، كما ولته مهمة المراقبة و الإنذار المبكر و التقييم في مجال احترام حقوق الإنسان كما يقوم المجلس بدراسة ، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي تبلغ إلى علمه، و يقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن ، إن توظيف هاته المادة عند كل مساس بالحقوق و الحريات من جراء الممارسات الفاسدة من شأنه أن يشكل إليه وقائية يحول دون تلك الممارسات.

5-الخاتمة

تتضح العلاقة بين الفساد وحقوق الإنسان، باعتبارها علاقة قوية متشعبة ذات بعد عكسي يؤثر أحدهما على الآخر. و بالتالي فإن انتشار الفساد ومحدودية النزاهة في مؤسسات الدولة سيؤدي حتما إلى انتهاك التزام الدولة بحقوق الإنسان ، لهذا الغرض يعتبر الاستخدام الفعال لمعايير و أساليب و آليات

حقوق الإنسان إستكمالاً لجهود مكافحة الفساد ، و تبلغ هاته الجهود فعاليتها القصوى إذا اقترنت بنهج يحترم جميع حقوق الإنسان .

و من أجل تعزيز أدوات مكافحة الفساد ، لا بد من البدء بعدم إعتبار الفساد مجرد إنتهاك لإحدى إتفاقيات مكافحة الفساد أو القوانين الوطنية ، ولكن يجب أيضاً محاسبة مؤسسات الدولة الفاسدة على إنتهاك التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، و لا سيما تلك الإنتهاكات التي تشكل خرقاً لأحكام الدستور، غير أنّ هذا النهج ، لا ينبغي أن يقوّض أية جهود لمكافحة الفساد عن طريق تطبيق القانون الجنائي ، فالفساد جريمة ولا بد من وضع حد للإفلات من العقاب ، ومن هذا المنطلق فإن منظور حقوق الإنسان في مكافحة الفساد وآثاره يتكامل مع النهج القائم على تطبيق القانون الجنائي .

و على اعتبار أن الفساد يمس جميع مجالات حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تعتبر المقاربة الوظيفية بين مبادئ مكافحة الفساد وبين نطاق حقوق الإنسان المنصوص عليها بالدستور من الأدوات القيمة لمكافحة الفساد و تفعيل قوانينه ، ويعتبر إدراج المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الانسان و حرياته في الدستور بمثابة طريق مختصر نحو حكم ديمقراطي رشيد ينبذ الفساد ولا يوفر له مناخاً ملائماً للتطور والانتشار، و تشكل مبادئ حقوق الانسان و حرياته الدعائم الأساسية للحكم الديمقراطي التي تضم التزام الدول بوضع سياسات واضحة وفعالة تحول دون إنتهاكها بالممارسات الفاسدة ، وتكمن أهمية هذه المبادئ في أنها تنفّرع إلى عدة قواعد ومعايير تؤدي مباشرة إلى الحد من العوامل المشجعة على الفساد على إعتبار أن تعزيز التمتع بحقوق الإنسان عموماً ، والتمتع بحقوق سياسية معينة وبمبدأ عدم التمييز على وجه الخصوص، هما من الأدوات القيمة لمكافحة الفساد و تفعيل قوانينه .

تتطلب مكافحة الفساد وفق هذا النهج تغيرات عميقة في المجتمع تشمل مؤسسات البلاد وقوانينها وثقافتها، ذلك أنّ فاعلية و نجاح إستراتيجية مكافحة الفساد مرتبط بالاستفادة القصوى من قبل الدولة و المجتمع من المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وعناصره المدرجة بالدستور و لا سيما استقلال القضاء وحرية الصحافة وحرية النشر، والشفافية في النظام السياسي، والمساءلة وكلها مبادئ ضرورية لوضع استراتيجية ناجحة لمكافحة الفساد و هي فضلاً عن كونها تتدرج ضمن الحقوق و الحريات الأساسية فهي كذلك تعتبر مبادئ دستورية و بالتالي تتمتع بما يتم به الدستور من سمو تشريعي و من نفس الضمانات المكرسة لحمايته ، لذلك يجب أن يحرص المؤسس الدستوري عند تصميم الدستور على إدراج نصوص تتوافق مع هاته المبادئ و تنعكس على جهود مكافحة الفساد و لا سيما :

-تولي الوظائف العامة وفقاً لمبدأ المساواة بين المواطنين؛

-ممارسة الحقوق و الحريات العامة الفردية و الجماعية مثل حرية التعبير و حرية الصحافة و الحق في تكوين الجمعيات و الحق في التظاهر ، الحق في الاضراب، إلخ...

-تحقيق استقلالية القضاء؛

-تحقيق الشفافية و المساءلة في الممارسة السياسية؛

و على إعتبار أن الحق في مجتمع خال من الفساد يعد من الحقوق الأصلية للإنسان، لان الحق في الحياة والكرامة والمساواة والحقوق والقيم الإنسانية الأخرى الأساسية تعتمد اعتماداً كبيراً على هذا الحق ، نوصي بضرورة إدراج بند يعتبر الحق في بيئة خالية من الفساد حق من حقوق المواطنين الاساسية و إلتزام يقع على الدولة و مواطنيها ، و لا معنى للحديث عن حق الدولة على المواطن ما لم يقابله التزام حقيقي للدولة بتسخير جهودها و إمكانيتها في مواجهة الفساد و الوقاية منه ، لذلك يتعين على الدولة القيام بتحديد سلطات مؤسساتها الدستورية سواء أكانت تنفيذية أم تشريعية أم قضائية أو غيرها حتى توفر فرصاً للقائمين على حماية الحقوق و الحريات الدستورية و الحلول دون استغلال مناصبهم ومواقعهم المؤثرة سياسيا وإداريا بصورة غير مشروعة لتحقيق غايات غير مشروعة .

الهوامش:

- 1 -هند محمود حميد ، الفساد : تعريفه وخصائصه ، أسبابه ، مظاهره ، طرق مكافحته ، مجلة العلوم السياسية، المجلد 55 ، 2018 ، ص 380 .
- 2 - إن لم يكن ثمة تعريف عام متفق عليه للفساد، فإن هناك إقراراً بوجود أشكال مختلفة للفساد تؤثر مجملها على حقوق الإنسان.
- 3 -اسانجا وليكالا و مجموعة مؤلفين ، المحاور العلمية للبناء الدستوري : دراسة مقارنة ،المؤسسة الدولية للديمقراطيات و الانتخابات ، ستوكهولم ، 2012 ، ص 14.
- 4 -الفساد الكبير يعني كل جريمة يرتكبها كبار المسؤولين في القطاعين العام والخاص أو تتطوي على مبالغ كبيرة جداً ، ويقابله الفساد الصغير وهو كل جريمة فساد يرتكبها صغار الموظفين .
- 5 -برنامج إدارة الحكم الصالح في البلاد العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منشورات بعنوان : مدخل إلى موضوع الفساد والتنمية : مكافحة الفساد من أجل الحد من الفقر في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتعزيز التنمية المستدامة، 2008 ، ص 16 .
- 6 -يكاد يكون من المستحيل تحديد جميع حقوق الإنسان التي يمكن أن تنتهك بسبب الفساد، وفيما يلي بعض الأمثلة: إذا كان لفساد موجوداً في قطاع التعليم، فإن الحق في التعليم يمكن أن ينتهك. وإذا كان الفساد موجوداً في القضاء، فإن الحق في اللجوء إلى المحاكم والحق في محاكمة عادلة يمكن أن ينتهك ، وإذا كان الفساد موجوداً في قطاع الصحة أو في قطاع الرفاه الاجتماعي، فإن الحق في الحصول على الخدمات الطبية أو الحق في الغذاء يمكن أن ينتهك .
- 7 -E Hansbury, B Duhaime, Les enjeux de la corruption sur le continent américain : Une réflexion sur le rôle du Système interaméricain de protection des droits humains dans la consolidation des politiques de lutte contre la corruption. Canadian Yearbook of International Law/Annuaire Canadien De Droit International, Vol 52 ,2015.p77 .
- 8 - مجلس حقوق الانسان، مؤتمر مكافحة الفساد وإرساء الحكم السديد وحقوق الإنسان، وارسو، 8 و 9 نوفمبر 2006، ص 8، صادر بالوثيقة A/HRC/4/71
- 9 -ينظر لقرار بالوثيقة: E/CN.4/sub.2/ 2002/L.20
- 10 -ينظر للقرار بالوثيقة: E/CN.4/sub.2/2003/L.41
- 11 -علي حمزة عسل الخفاجي و إسماعيل نعمه عبود ، اثر الفساد في انتهاك بعض حقوق الإنسان الواردة في دستور العراق لعام 2005 (دراسة دستورية -جنائية) ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 06 سنة 2014، ص 15 .
- 12 -مؤشر دولي تصدره منظمة الشفافية الدولية سنوياً ، منذ سنة 1995 لملاحظة الفساد يرمز له اختصاراً (CPI)يقوم بترتيب الدول حول العالم حسب درجة مدى ملاحظة وجود الفساد في الموظفين والسياسيين .
- 13- Valentin Zellweger, Commerce et droits humains: Réflexions préliminaires sur le thème du commerce et des droits humains, RightsGLOBAL Studies Institute, université de Genève , 29 septembre 2016, page 07.
- 14 -الجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان ، التقرير النهائي بشأن موضوع آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان ، الدورة الثامنة والعشرون : 05 جانفي 2015 ، ص 6 ،

15 -تمثل الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادي والاجتماعي الجيل الثاني من قائمة الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق والإعلانات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و يتمثل الهدف الرئيسي من وراء إقرار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تحقيق العدالة الاجتماعية، والتأمين ضد المرض والفقر والعجز عن العمل، والتخلص من البطالة، وتهيئة فرص العمل اللائق للأفراد .

16 -تمثل الحقوق و الحريات ذات المضمون المدني و السياسي الجيل الثاني من قائمة الحقوق والحريات التي نصت عليها المواثيق والإعلانات والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ،وهي فئة الحقوق التي تحمي حرية الأفراد من التعدي من قبل الحكومات و المنظمات الاجتماعية و الأفراد ، و التي تضمن قدرة الفرد على المشاركة في الحياة المدنية و السياسية للمجتمع و الدولة دون تمييز أو اضطهاد .

17-مجلس حقوق الإنسان، تقرير موجز عن حلقة النقاش التي عقدها المجلس بشأن آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان ، الدورة الثالثة والعشرون ، 18 أبريل 2013 ، ص 6.

18 -علي حمزة عسل الخفاجي و إسماعيل نعمه عبود ، نفس المرجع السابق ، ص 36.

19 -تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 المعنون " مجلس حقوق الانسان " : مذكرة مقدمة من طرف مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و إرساء الحكم السديد و حقوق الانسان ، وارسو 6 و 7 نوفمبر 2006 ، مجلس حقوق الانسان ، الدورة الرابعة ، ص 5

20 -انظر : على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 27 آذار /مارس 1996، قضية Goodwin v. the United Kingdom, No. 17488/90، الفترتان 39 و 46.

21 -الفيل الأبيض هو كل حيازة لا يمكن لمالكها التصرف فيها والتي تكون تكلفتها ، ولا سيما تكلفة الصيانة ، غير متناسب مع فائدته، حديثا أصبح يستخدم على مستوى الإقتصاد في الدول أو على مستوى استثمارات الشركات والمؤسسات أو حتى على مستوى الأفراد للتدليل على الاستثمار الحكومي أو الخاص في مشروع او مشاريع ضخمة هائلة التكلفة غير المجدية اقتصاديا ولا تحقق فوائد أو عوائد مجزية على ارض الواقع .

22 -العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ من 3 يناير 1976. تلزم أطرافها العمل من أجل منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأقاليم والأفراد الثقة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبما في ذلك حقوق العمال والحق في الصحة وحق التعلم والحق في مستوى معيشي لائق. اعتبارا من عام 2015 فقد صدق على العهد 164 طرف.

23 - يشبه اسقاط مصطلح الفيل الأبيض على فشل إستراتيجيات مكافحة الفساد كون إنتهاكات حقوق الإنسان تضعف جهود مكافحة الفساد و تقلل من فعاليتها الأمر الي يشبه في نهاية الأمر حالة الفيل الابيض ورد هذا التشبيه في المقال :

Valentin Zellweger, Op cit, page 08.

24 -الجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان ، نفس المرجع السابق ، ص 12.

25 -الاستعراض الدوري الشامل أحد المعالم الرئيسية لمجلس حقوق الانسان و هو عملية فريدة تنطوي على إجراء استعراض لسجلات حقوق الإنسان لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، والاستعراض الدوري الشامل عملية تحركها الدول، برعاية مجلس حقوق الإنسان، وتوفر لجميع الدول الفرصة لكي تعلن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين

أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها وللوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان والهدف النهائي لهذه الآلية الجديدة هو تحسين وضع حقوق الإنسان في جميع البلدان والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث.

26 -نظام الشكاوى بصورة عامة هو آلية من آليات الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام وعلى اتفاقيات حقوق الإنسان بشكل خاص ، و يمكن فيها وفقا لنظام شكاوى الأفراد أن يقدم شخص شكوى ضد دولته بدعوى أنها تنتهك حقوقه المكفولة بموجب أحكام اتفاقيات حقوق الانسان ، و تقدم هذه الشكاوى إلى اللجنة المكلفة بالرقابة على تنفيذ الاتفاقية أنظر في هذا الموضوع :

جندي مبروك ، نظام الشكاوي كآلية لتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون دولي ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، الجزائر ، 2015.

27 -هناك من يرى ضرورة أن يحتوي الدستور على مبدأ مكافحة الفساد ، بطريقة تشبه عرض مبدأ الفصل بين السلطات و إعتبره مبدأ مستقل متجذر في هيكل الدستور ، كما يرى ضرورة أن يمنح وزنا مستقلا ، مثل المبادئ الأخرى، انظر في هذا الموضوع :

Zephyr Teachout , The Anti-Corruption Principle in the U.S. Constitution, January 2009 ,Edition of the Cornell Law Review ,P 342 .

28 -يطلق على هذا المبدأ مبدأ سمو الدساتير و يسود ذلك في البلدان الديمقراطية باعتباره إحدى خصائص الدولة القانونية ، و توصف الدولة بأنها دولة قانونية ما دامت تخضع للقانون وتبقى كذلك إلى أن يهدر مبدأ المشروعية أو سيادة القانون، وان خضوع الحاكم والمحكوم لهذا المبدأ يمثل ضمانا لرد أي منهما إلى جادة الصواب كلما خرج عن حدوده عمداً أو تقصيرا ، فإن هدر هذا المبدأ تحولت الدولة إلى دولة بوليسية لا ضمانا لبقائها إلا البطش لاستمرار استسلام الشعب المحكوم و ذهب الفقيه جلنيك إلى حد القول بأن " الدولة لا ترقى إلى الحياة القانونية إلا من اللحظة التي يصبح لها دستور .

29 -عصام الدبس، النظم السياسية : أسس التنظيم السياسي، الدول ،الحكومات و الحقوق والحريات العامة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2010 ، ص 128 .

30 -و يعود ذلك لاعتبار دستور الدولة مرآة نظامها والفيصل بين الحكام والمحكومين والانعكاس البليغ للضمير الجماعي لأي أمة، وقد أجمع الفقهاء على أن الدستور يتمتع بالسمو و العلو على جميع القوانين السائدة في الدولة هو سيد القوانين وقمة هرمها بإعتباره القانون الأسمى و الأساسي في الدولة.

31 -نسيم محمد بني عامر ، مكافحة الفساد في الأردن بين مجلس النواب و هيئة مكافحة الفساد ، رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة اليرموك ، 2012 ، ص49 و 50 .

32 -تقرير مؤتمر مكافحة الفساد وإرساء الحكم السديد وحقوق الإنسان، وارسو، 7 و9 نوفمبر 2006، صادر بالوثيقة A/HRC/4/71، ص7 .

33 -سليمة مسراتي ، استقلالية السلطة القضائية كأهم ضمان للحق في التقاضي : دستور الجزائر 1996 نموذجا ، مجلة الاجتهاد القضائي مجلد 01 ، العدد 09 ، 2013، ص 93.

34 -وردة بن بوعبد الله ، حدود ممارسة الحقوق السياسية : بين الحماية و التجريم ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، العدد 14، 2017 ، ص 169 .

35 -لم يترك النص الدستوري مسألة تحديد مهام الهيئة لا للقانون و لا للتنظيم وهذا يشكل ضمانا دستورية لهذه الهيئة .

واقع الثنائية البرلمانية في الجزائر والمملكة المتحدة

The reality of parliamentary dualism in Algeria and the United Kingdom

ولدعلي تاكفاريناس¹،¹ كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 (الجزائر)، tacfarines.ouldali@hotmail.com

تاريخ النشر: مارس 2020

تاريخ القبول: 2018/12/22

تاريخ الإرسال: 2019/09/14

الملخص:

تتجلى أهمية تفعيل نظام الثنائية البرلمانية في النظام السياسي الجزائري نظرا للتحديات التي تمر بها البلاد، والغياب شبه التام للمؤسسة التشريعية في إيجاد حلول ناجعة، إذ تحولت هذه الأخيرة الى غرفة تسجيل واستقبال للمشاريع الحكومية لأسباب أهمها غياب المستوى العلمي والكفاءة والتخصص، فضلا عن الاملاءات الحزبية، كل ذلك بالرجوع الى أول دولة ظهرت فيها الثنائية، وكيف استثمرت في برلمانها لجعله حجر الأساس في التنمية، حيث تعتبر المملكة المتحدة مهد النظام البرلماني ومكان ميلاد الثنائية البرلمانية، ويتمتع برلمانها بصلاحيات واسعة، خاصة وأن الأعراف المتوارثة دأبت على تعيين الوزير الأول وأغلب أعضاء الحكومة من الأغلبية البرلمانية، فأضحى الملوك المتعاقبون يلتزمون باحترامها لتقادي الانسداد المؤسساتي، دون إغفال تمتع المعارضة بمكانة جد مهمة لصناعة وترشيد القرارات السياسية المتخذة على أعلى مستوى حكومي.

النشأة، البرلمان، الثنائية البرلمانية، الاختصاصات، السلطة التشريعية.

Abstract :

The importance of activating the parliamentary duality system in the Algerian political system is evident in view of the challenges facing the country, and the almost complete absence of the legislative institution in finding viable solutions, all this by reference to the first country in which the dualism appeared, and how it has invested in its parliament to make it a basis for development, the United kingdom is the birthplace of the parliamentary duality, and its parliament has wide powers and customary tradition of appointing kings to the prime minister of the parliamentary majority, without neglecting the opposition's very important position to make and rationalize political decisions.

Keywords: Dualism parliamentary, parliament, powers of parliament.

مقدمة:

إن لبنة بناء نظام مؤسساتي قوي في أي مجتمع من المجتمعات يتطلب توافر مجموعة من العناصر الحيوية لإنجاحه، والمؤسسة الكفيلة بتفعيل النظام هي التي تعبر بصدق ومسؤولية عن إرادة الشعب وتعكس تطلعاته من خلال الشرعية التي تكتسبها والهدف الأسمى الذي تدافع عنه، كما أن إسناد مهمة التشريع في أي دولة منوط باعتبارات سياسية وقانونية وتاريخية من شأنها إرساء النظام الملائم بها، والذي يتماشى وفق التربة التي ينشأ ويترععر فيها، بحيث لا يمكن أن يصلح في تربة أخرى كما هو الحال عليه في المملكة المتحدة، عكس الأنظمة التي تلجأ عادة للخروج من أزماتها إلى استيراد نظام دون معرفة مدى فعاليته في ذلك المجتمع، فتصطدم بعراقيل عملية تحول دون تحقيق الغرض المرجو منها.

ظهرت الثنائية البرلمانية في بريطانيا بعد تطور وتسارع تفاعل الأحداث التاريخية والسياسية التي عرفتتها الدولة، وما ساهم في نجاحها هو ذهنية الشعب الانجليزي المتقبل للنقد البناء، غير أن المؤسسات البريطانية تذبذب في غالب الأحيان عندما تغرس خارج أرضها، فالنظام البرلماني ليس وليد نظرية، وليس هو ثمرة تفكير بطريقة حكم الناس، فلم يبحث البريطانيون في أي وقت كان في بناء نظام محدد ومؤسساتهم بنيت في عمل يومي تحت تأثير الظروف¹، وبمميزات وخصائص لا نجدها إلا في المملكة المتحدة، ليظهر الى الوجود نظام الثنائية البرلمانية الذي أخذت به معظم دول العالم اليوم، ومنها الجزائر، لكن بطبيعة الحال، هذا النظام لم يرق الى نفس النجاحة التي حققها في بيئته الأصلية.

عرفت الجزائر منذ الاستقلال تاريخا حافلا بالتحويلات في نظامها السياسي والاقتصادي والدستوري، ولم تستثن المؤسسة التشريعية من ذلك باعتبارها تمثل إحدى السلطات العامة في الدولة، حيث هيمن عليها نظام الحزب الواحد لقراءة ثلاثة عقود من الزمن بترشيح مناضلي الحزب في مختلف المجالس النيابية، لتأتي بعدها أفكار جديدة تجسد توجهات سياسية واقتصادية مختلفة من شأنها انقاذ البلاد واخراجها من الأزمة الاقتصادية الحالكة التي كانت تتخبط فيها، وذلك بصور ترسانة من القوانين التوجيهية بداية من سنة 1988 والتي تتعلق بتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية وتوجيه الاستثمارات الخاصة لتكريس النهج الليبرالي المزمع اتباعه، ليليه صدور دستور 1989 وإقراره للتعددية السياسية، فشاركت الأحزاب حديثة التأسيس في الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 26 ديسمبر 1991 وأفرزت عن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالأغلبية الساحقة، أعقب ذلك استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد قبل إجراء الدور الثاني في 11 جانفي 1992 معلنا في ذات اليوم حل المجلس الشعبي الوطني منذ 04 جانفي، الأمر الذي أدخل الدولة في أزمة سياسية ناجمة عن الفراغ الدستوري المفتعل، ودفع بصناع القرار الى تكريس نظام الثنائية البرلمانية في الجزائر كمخرج دستوري تم اقراره في دستور 1996 ضمانا لاستقرار واستمرارية مؤسسات الدولة ووضعها خارج كل الحسابات الضيقة للسلطة.

انطلاقاً مما سبق، ستتولى الاشكالية التطرق الى أهم المبررات التي ساهمت في إيجاد نظام الثنائية البرلمانية في كل من الجزائر والمملكة المتحدة، ومعالجة تركيبها وكيفية سيرها وعملها واختصاصاتها، وبصورة أكثر تركيز آفاق تحسين وتطوير العمل البرلماني في الجزائر بالنظر للتطور ودرجة الوعي السياسي الذي بلغته المؤسسة التشريعية في المملكة المتحدة من خلال تطبيق نظام البرلمانات المحلية التي ساهمت بشكل فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية بمراعاة الإمكانيات والخصوصيات المحلية لكل جهة، والبحث في مدى امكانية تكريسها في الجزائر، فهل كانت لظروف ظهور نظام الثنائية البرلمانية انعكاس على منطق توزيع الاختصاصات الموكلة للسلطة التشريعية في الجزائر والمملكة المتحدة؟ وكيف يمكن تطوير وتحسين الأداء البرلماني في بلادنا؟.

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في معظم جوانب الدراسة لعرض أهم الأسباب والدوافع الرئيسية لنشأة نظام الثنائية البرلمانية، وكذا تركيبة السلطة التشريعية وكيفية سيرها وعملها والاختصاصات الموكلة اليها في كل من الجزائر والمملكة المتحدة، مع الاستدلال بالتجربة الرائدة لهذه الأخيرة للدفاع عن فكرة البرلمانات المحلية بالاستناد على مساهمة مجموعة من العوامل لإنجاح التجربة، والبحث في مدى امكانية تطبيق هذا النمط في النظام الدستوري والسياسي الجزائري للتخلص نهائياً من السياسة الاقتصادية الهشة التي تعتمد على اقتصاد الربيع الزائل وإيجاد بدائل اقتصادية واستثمارية ناجحة مستندة على دراسات تأصيلية علمية من ذوي الاختصاص للنهوض بالبلاد وضمان مستقبل أفضل للأجيال القادمة.

المبحث الأول: ظهور الثنائية البرلمانية في الجزائر وأساليب تحسين الأداء البرلماني.

تختلف ظروف نشأة نظام الثنائية البرلمانية من دولة لأخرى ومن نظام سياسي لآخر، حيث أن مقومات كل مجتمع ودرجة الوعي السياسي الذي بلغه شعبه يساهم بفعالية في انجاح التجربة، وبالرجوع إلى العلاقة بين السلطات والوسائل التي تمتلكها كل سلطة في مواجهة السلطة الأخرى تتحدد الصلاحيات ومنها مكانة المؤسسة التشريعية في النظام السياسي للبلد المعني، فضلاً عن أن التجارب الدستورية المقارنة في بادئ الأمر أظهرت لنا بأن شكل الدولة يؤثر على تبني هذا النظام، كون أن الدول المركبة تضم برلماناتها غرفتين، كالكونغرس الأمريكي الذي تضم غرفته السفلى ممثلو شعوب الدويلات بنسب متفاوتة في المقاعد بحسب عدد السكان في كل دويلة، وتمثل الغرفة العليا الدويلات الداخلة في الاتحاد بنسب متساوية في المقاعد، لكن هذه القاعدة سرعان ما تم هجرها، إذ أن أغلب الدول الموحدة في العالم حالياً تتبنى نظام الثنائية البرلمانية لما لها من إيجابيات تعود بها على العمل التشريعي الذي تختص به السلطة التشريعية في الدولة، لذلك سيتم في هذا المبحث معالجة المحاور المتعلقة بالثنائية البرلمانية في الجزائر من حيث المبررات والعوامل المساهمة في نشأتها، فضلاً عن الاختصاصات التي يتمتع بها البرلمان الجزائري، والبحث عن مختلف الآليات القانونية الكفيلة بتحسين الأداء البرلماني الجزائري وجعله أكثر مشاركة في الحياة الدستورية والسياسية والاقتصادية للدولة.

المطلب الأول: نشأة الثنائية البرلمانية في الجزائر.

إن نظام الثنائية البرلمانية يخضع لعدة عوامل وظروف لظهوره، هذا ما يجعله يمتاز بخصوصيات تنفرد بها كل دولة من خلال وجود اختلاف في التسمية، التركيبة، كيفية الانتخاب والتعيين، مدة العهدة، السلطات والصلاحيات المخولة لكل غرفة من غرف البرلمان المقارنة، وما يثيره من جدل واسع بخصوص الجدوى والهدف من إنشائها، حيث أسس القائمون على وضع دستور 1996 طرحهم على مبررات سياسية وأخرى قانونية لاعتماد نظام الثنائية، مقدمين محاسن النظام ومبرزين دوره في تحقيق التوازن بين السلطات ومنع احتكار الغرفة الواحدة للصلاحيات التشريعية والرقابية والمالية.

الفرع الأول: دوافع وأسباب ظهور نظام الثنائية البرلمانية في الجزائر.

بعد الإعلان عن ازدواجية شغور منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة وحل المجلس الشعبي الوطني، اجتمع المجلس الأعلى للأمن وقرر تنصيب مجلس أعلى للدولة يتولى نفس مهام رئيس الجمهورية وصلاحياته، وتم انتخاب الرئيس الراحل محمد بوضياف، حيث شرع في التفكير لتعديل الوثيقة الدستورية التي كانت تحمل في طياتها الكثير من الثغرات والنقائص، وبعد تولي السيد علي كافي رئاسة الدولة أعطيت إشارة الانطلاق للشروع في عملية تحضير وإعداد نص التعديل الدستوري، وذلك عن طريق تنصيب مجموعة عمل مكونة من خبراء أسند لهم مهمة إيجاد الوصفة المثلى لضمان التوازن والتعاون بين السلطات، هذه المجموعة كلفت بتقييم أهم قطاعات النشاط للدولة وإعطاء توجيهات جديدة للخروج من الأزمة، وقد قسمت إلى عدة فرق عمل من بينها المجموعة التي أطلق عليها تسمية "المؤسسات والإدارة العامة" التي اختصت بدراسة توازن السلطات وتقديم اقتراحها في مدة لا تتعدى 03 أشهر من أجل إيداع مشروع التعديل، والذي تضمن ثلاثة مقترحات تنصب حول الهيئة التي ستمارس مهام السلطة التشريعية.

قدمت لجنة إعداد دستور 1996 مقترحاتها حول تنصيب السلطة التشريعية بأن تكون مشكلة من مجلس واحد، أو من مجلس مختلط يتضمن برلمانيين منتخبين وآخرون معينون من رئيس الجمهورية، أو مجلس شعبي وطني ومجلس أمة²، ونال الاقتراح الأخير رضا السلطة وعكس تصورهما في إيجاد غرفة ثانية كانت لتجنب الدولة الأزمة التي مرت بها، وأعلن عن الفكرة رئيس الحكومة السابق بلعيد عبد السلام في مقابلة أجراها بباريس مع رئيس مجلس الشيوخ الفرنسي روني مونوري³.

الفرع الثاني: المبررات السياسية للأخذ بنظام الثنائية البرلمانية.

تتجلى أهم المبررات السياسية في ضمان تمثيل فئات أخرى غير تلك الممثلة في الغرفة السفلى مما يكرس ويحصن التوجه الديمقراطي التشاركي ويحمي ويدعم النظام الجمهوري القائم على تبني نظام التعددية السياسية والحزبية، ويتم بذلك إخراج ثوابت الأمة من دائرة التلاعبات السياسية.

إن الغاية من الثنائية هو تأطير وعقلنة عمل الغرفة الأولى المكونة عادة من فئات ليس لها دراية كافية بالاعتبارات السياسية والاقتصادية، ولا يشترط فيها أي تكوين أو مستوى فني أو علمي بخلاف

الغرفة الثانية التي تلعب دور المؤسسة الراشدة لتقف ضد اندفاع نواب المجلس الشعبي الوطني خاصة إذا تشكلت الأغلبية، وذلك عن طريق إيقاف صدور مشروع أو اقتراح قانون le statut baroque.

لذلك تم خلق مجلس الأمة ضمانا لاستقرار الدولة وديمومتها عن طريق ضم منتخبي الجماعات المحلية وكذا الكفاءات والشخصيات الوطنية حسب ما أشارت إليه المذكرة الرئاسية المنشورة بتاريخ 1996/05/12 حيث جاءت في الفقرة الثلاثين منها على أنها تستجيب التشكيلة المختلطة لمجلس الأمة لانشغال تفضيل معايير النضج والكفاءة لدى أعضائه في التكفل بشؤون الأمة، كما تستجيب للانشغال الرامي إلى ضمان تمثيله في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا تعبئة الطاقات الوطنية في مختلف المجالات الحيوية لخدمة الأمة، فلرئيس الجمهورية سلطة تعيين ثلث تشكيلة مجلس الأمة البالغ عددها 144 عضوا أي بتعيينه 48 عضوا، أما الثلثين البالغ عددهم 96 فيتم انتخابهم من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بمعدل عضوين عن كل ولاية.

إن دور تشكيلة المجلس من كفاءات وشخصيات وطنية وذوي الاختصاص تظهر جليا في المساهمة في تحسين فن صياغة النصوص التشريعية وضمان جودتها، فضلا عن بسط رقابتها على الأعمال التشريعية للغرفة السفلى، فالمدولة من هينتين أفضل من المدولة منهيئة واحدة⁴.

الفرع الثالث: المبررات القانونية للأخذ بنظام الثنائية البرلمانية.

إن أهم المبررات القانونية التي دفعت القائمون على السلطة لتبني نظام الثنائية البرلمانية تكمن فيضمان استقرار الدولة واستمرارها وديمومتها، نظرا لأن الحل الرئاسي لا يصيب إلا المجلس الشعبي الوطني، وذلك لتفادي الوقوع في الفراغ الدستوري والانهايار المؤسساتي الذي مرت به الجزائر خلال سنوات الأزمة، في حين يكون تجديد أعضاء المجلس بالنصف كل ثلاثة سنوات، وبذلك يبقى يزاوول مهامه دون انقطاع، حتى أثناء إجراء انتخابات التجديد النصفي، فضلا عن استخلاف رئيس مجلس الأمة لرئيس الجمهورية في حالة شغور المنصب، كما حدث عند استقالة رئيس الجمهورية الأسبق السيد عبد العزيز بوتفليقة، حيث حاول المؤسس الدستوري تدارك الهفوات التي أدت بالبلاد إلى حالة لا استقرار مؤسساتي، فجعل هذه المؤسسة التشريعية دائمة ومستمرة في عملها وتجديد أعضائها يكون بالنصف كل ثلاثة سنوات بالنسبة للأعضاء المنتخبين والمعينين حسب الكيفيات المعمول بها.

إن السعي لصياغة أكثر دقة للنصوص واستبعاد ما يشوبها من قصور، وتقليل فعل التأثير السياسي عليها، جعل المجلس يبدو كمصفاة حقيقية للتدقيق في فن الصياغة التشريعية المتكيفة مع عناصر المحيط السياسي⁵ ومتطلبات الحياة القانونية في المجتمع.

فضلا عن ذلك، فإن للبرلمان وسائل فعالة للرقابة على أعمال الحكومة قصد اكتشاف التجاوزات التي يمكن أن تقع، وذلك من خلال تفعيل عدة آليات أهمها تنصيب لجان تحقيق برلمانية التي تتلخص مهامها في الاستطلاع والتحري عن الوقائع وإعداد تقارير مفصلة يعرضها على المجلس بعد احترام بعض الشكليات، بالإضافة إلى طرح الأسئلة الشفوية والكتابية، والاستجابات، ومناقشة السياسة العامة للحكومة،

وممارسة الرقابة المالية عن طريقة استعمال الاعتمادات المالية، حتى يتسنى لممثلي الشعب المساهمة في ترشيد القرارات الحكومية والحفاظ على المال العام، ضمانا لمستقبل الأجيال القادمة، إلا أن الممارسة تظهر عكس ذلك، وتبقى المهام الموكلة للمجلس تمارس بصفة محتشمة جدا، إذ أن الأعضاء المعيّنين دائما ما يخضعون للجهة التي قامت بتعيينهم ويطبقون تعليماتها ويسعون إلى تكريس توجهاتها.

المطلب الثاني: اختصاصات البرلمان في الجزائر.

جاء المؤسس من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 بالعديد من المستجدات التي تهدف إلى إعادة التوازن داخل قبة البرلمان، حيث عرفت الساحة السياسية والأكاديمية حراكا غير عادي نتيجة تعديلاته لمعظم الأحكام، فضلا عن إعادة ترقيم مواده بإتباع الطريقة الشكلية لترقيم دستور جديد، الأمر الذي أدى إلى تغيير ترقيم وتنظيم جميع المواد المنظمة للسلطة التشريعية.

خص المؤسس الدستوري تنظيم السلطة التشريعية بأربعة وأربعين مادة بعد أن كانت في آخر تعديل دستوري منظمة بأربعين مادة مما يجعلنا نتساءل حول ما إذا كان هذا التضخم في المواد يحسن نوعية أداء العمل البرلماني، وهل من شأنه خدمة جودة النصوص التشريعية، مع تسجيل تراجع على بعض الامتيازات المقررة للسلطة الرئاسية في دستور 1996، سنتطرق إليها في الفروع التالية.

الفرع الأول: سير وعمل البرلمان.

بعد إجراء الانتخابات التشريعية والإعلان عن نتائجها، يشرع في التحضير لبداية انطلاق الفترة التشريعية التي تكون في اليوم الخامس عشر الموالي لتاريخ إعلان المجلس الدستوري عن النتائج⁶، حيث يعقد البرلمان دورة واحدة في السنة تدوم عشرة أشهر على الأقل تكون بدايتها في يوم العمل الثاني من شهر سبتمبر، كما يمكن تمديد الدورة العادية بطلب من الوزير الأول لاستكمال جميع نقاط جدول الأعمال⁷، في حين يمكن للبرلمان عقد دورات غير عادية بناء على استدعاء رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتضمن دعوة البرلمان للانعقاد يرفق بجدول أعمال الدورة، وتعدّد كذلك بناء على طلب من الوزير الأول أو ثلثي 3/2 نواب المجلس الشعبي الوطني⁸، الذي يوجه طلبه إلى رئيس الجمهورية ليبيدي موافقته أو رفضه لها⁹، وتختتم الدورة غير العادية بمجرد استنفاد جميع النقاط المدرجة في جدول الأعمال المرفق بالمرسوم الرئاسي المتضمن دعوة البرلمان للانعقاد.

يتم إعداد جدول الأعمال لمكتبي الغرفتين بالتشاور مع الحكومة، ويمكن إضفاء الأولوية لمشاريع معينة إذا ألحت الحكومة على استعجاليتها، كما يجدر التنويه لحظو المعارضة باهتمام المؤسس الذي خص لها جلسة كل شهر يتم مناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية على مستوى كل غرفة¹⁰، ويعتمد مبدأ علنية الجلسات¹¹، ما يدفع النواب إلى استغلاله لأغراض انتخابية أو حزبية¹²، وهي ظاهرة تعاني منها البرلمانات¹³، بينما جلسات اللجان الدائمة سرية وبإمكانها تشكيل بعثة استعلام مؤقتة.

أما المناقشات تجري باللغة العربية تحت رئاسة الرئيس، وتطبق أحكام انضباطية حول إلزامية مشاركة أعضاء البرلمان¹⁴، فضلا عن محاربة ظاهرة التجوال السياسي بتغيير النائب لانتمائه، فيجرب المنتخب من عهده بقوة القانون، بينما يبقى النائب المستقيل من حزبه أو المبعد محتفظا بعهدته بصفة نائب غير منتم¹⁵ لإعادة الاعتبار للعمل السياسي الذي يجب أن يخضع لضوابط وأخلاقيات يلتزم النواب باحترامها وعدم الخروج عنها، وفي ذات الوقت، حماية الأمة من أولئك المتطفلين الذين يسعون وراء تحقيق مصالحهم الشخصية، بالتنازل عن اللون السياسي الذي كانوا ينتمون له خلال الحملة الانتخابية.

الفرع الثاني: اختصاصات البرلمان على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2016.

تتعدد مستجدات اختصاصات البرلمان في مختلف المجالات التي سنذكرها على النحو الآتي:

- توسيع دائرة المبادرة بالتشريع لتشمل أعضاء مجلس الأمة بعد أن كانت حكرا على النواب والوزير الأول بتحديد مجالات المبادرة التي تقدم من عشرين عضوا وتناقش إذا قبلها مكنتي الغرفتين، وتتمثل المجالات التي يختص بها مجلس الأمة في التنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي تودع مشاريع القوانين الخاصة بها لدى مكتب مجلس الأمة¹⁶، ما يعني أنه أصبح يتمتع بسلطة تعديل القوانين عند مناقشته للمشاريع المودعة على مستواه، وتودع باقي المشاريع مكتب المجلس الشعبي الوطني.

- فصل المؤسس الدستوري فيحل الخلاف حول النص المعروض على الغرفتين للمصادقة عن طريق تنصيب اللجنة المتساوية الأعضاء، ويتم إسناد سلطة الفصل النهائي للمجلس الشعبي الوطني، إلا أن هذا الأخير لا يمكنه التصرف بكل حرية وإنما يبقى مكبلا بإرادة الحكومة في حسم النزاع، وكأن البرلمان ليس بوسعه النهوض بهذا الإجراء من تلقاء نفسه¹⁷.

- توسيع دائرة إخطار المجلس الدستوري لتشمل فضلا عن رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان كل من النواب وأعضاء مجلس الأمة والوزير الأول، فبإمكان خمسين نائبا أو ثلاثون عضوا إخطار المجلس الدستوري¹⁸ للقيام بمراقبة دستورية النصوص محل الإخطار.

- الرقابة المشتركة على أعمال الحكومة، حيث يمكن لأعضاء الغرفتين توجيه أسئلة شفوية وكتابية يكون الجواب عليها في أجل أقصاه ثلاثون يوما¹⁹، فضلا عن الاستجواب²⁰، وتشكيل بعثة استعلام مؤقتة من طرف اللجان الدائمة حول موضوع معين ذات أهمية²¹، وتنصيب لجان تحقيق شريطة أن لا تكون نفس الوقائع محل إجراء قضائي²²، كما يتم الموافقة على مخطط عمل الوزير الأول، وفي حالة رفضهم طرف المجلس الشعبي الوطني يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية الذي يعين من جديد وزيرا أول دون أن يفرض الدستور قيودا على الرئيس بعدم إعادة تعيين ذات الوزير الأول كخثرة دستورية يمكن اللجوء إليها في حالة تصميم الرئيس على تصوره القاضي بتطبيق المخطط من الوزير الأول المستقيل بقوة القانون، وإذا رفضها المجلس للمرة الثانية يحل وجوبا، ويعاد انتخابه في أجل أقصاه ثلاثة أشهر²³، بالإضافة إلى إيداع ملتمس رقابة عند مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة أمام الغرفة الأولى يرهن مستقبل الحكومة لإثارته مسؤوليتها بتوقيع سبع النواب على لائحة اللوم، ويتحقق بحيازتها لنسبة

الثلثين 3/2 في جلسة التصويت، عندئذ يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، وهذه الصورة تعتبر من أبرز الأسلحة التي تملكها الغرفة الأولى في مواجهة الحكومة²⁴، فضلا عن التصويت بالثقة بمناسبة لجوء الوزير الأول للغرفة الأولى من أجل حصوله على الترقية، وفي حالة عدم استيفاءه للنسبة المطلوبة في التصويت وهي الأغلبية البسيطة، فإنه يقدم استقالة حكومته²⁵.

الفرع الثالث: اختصاصات تميز مجلس الأمة.

1 - لقد ساوى المؤسس الدستوري بين الغرفتين فبالنسبة المشتركة للتصويت على القوانين العادية التي تكون بالأغلبية البسيطة، بينما تشترط الموافقة على القوانين العضوية حصولا لنص على الأغلبية المطلقة من أصوات أعضاء كل غرفة على حدى²⁶، أما بالنسبة للأغلبية المطلوبة لإقرار القانون بعد طلب رئيس الجمهورية إجراء مداولة ثانية، فإنها تشترط أغلبية ثلثي 3/2 أعضاء الغرفتين على التوالي²⁷، بعد أن كانت نسبة ثلاثة أرباع 3/4 أصوات أعضاء مجلس الأمة مفروضة للمصادقة على النصوص.

2 - يعتبر رئيس مجلس الأمة الشخصية الثانية في الدولة في حالة وقوع مانع لرئيس الجمهورية، إذ يتولى رئاسة الدولة بالنيابة إلى غاية انتخاب رئيس جمهورية جديد للبلاد²⁸.

3 - يهيمن رئيس مجلس الأمة على رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا، حيث يعقد هذا الامتياز الدستوري في كل من حالات العجز التام والنهائي لرئيس الجمهورية، الجلسة المخصصة للموافقة على تمديد حالة الحصار أو الطوارئ²⁹، إعلان الحرب³⁰، الحالة الاستثنائية³¹، إقرار تمديد عهدة البرلمان³²، فتح مناقشة حول السياسة الخارجية، التعديل الدستوري، والمبادرة البرلمانية بتعديل الدستور التي تتطلب موافقة ثلاثة أرباع 3/4 أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعيتين معا³³.

المطلب الثالث: تحسين أداء السلطة التشريعية بتبني نظام البرلمان المحلي.

إن البرلمان الجزائري كغيره من برلمانات العالم كان من المفروض أن يلعب دورا محوريا في مجال المشاركة السياسية والمساهمة في توجيه الدولة حسب التصورات الكبرى للسلطة والمعالم الأساسية للنظام السياسي المتبنى في مختلف الدساتير المتعاقبة، إذ خولته هذه الأخيرة الوظائف التقليدية المتمثلتين في التشريع والرقابة، لكن تراجع دور النواب في التأثير على السلطة التنفيذية وفرض منطق المصلحة العامة بالمساهمة الفعالة في طرح الاقتراحات البناءة نتيجة غياب المستوى والخضوع للإملاءات الحزبية من جهة، ومن جهة أخرى مواصلة ضعف التأثير بمتغيرات المرحلة الراهنة ومعايشة حياة المواطن وانعكاسات الأزمة الاقتصادية على وضعه الاجتماعي وإيجاد حلول لذلك، أدى في الواقع إلى التسبب في حدوث شبه قطيعة من قبل الشعب صاحب السيادة لافتقار التواصل الإيجابي بين الممثلين والمنتخبين، إضافة إلى انعدام الثقة التي ما فتئت تتضح وتتوسع نتيجة تخلي النواب عن تنفيذ الوعود المتعهد بها وعدم مسؤوليتهم أمام دوائرهم الانتخابية نظرا لطبيعة المهمة النيابية التي تقتضي تمثيل الأمة برمتها.

بتحليلنا لأسباب تبني المؤسس للثنائية نجدها جاءت لإيجاد حل للأزمة وكفالتها بآليات قانونية لنقادي الوقوع فيها مستقبلا، نفس القاعدة يمكن تطبيقها بشأن إنشاء برلمانات محلية خاضعة للبرلمان الوطني تتولى رفع التحديات وتحقيق التنمية، تعمل جنبا إلى جنب مع الإدارة المحلية الخاضعة لجهات الوصاية المركزية، إذ أثبتت التجارب الدستورية الحديثة على غرار المملكة المتحدة فعالية تطبيق نظام اللامركزية السياسية بتنفيذ نظام البرلمانات المحلية لتطوير الحياة الاستثمارية بناء على معايير محددة.

الفرع الأول: آفاق تكريس نظام البرلمانات المحلية في التجربة البرلمانية الجزائرية.

إن الظروف الاقتصادية الراهنة تفرض تجنيد جميع الكفاءات الوطنية والمقدرات العلمية من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني والتخلص نهائيا من اقتصاد الريع، ولعل توظيف هذه الكفاءات على أعلى مستوى نيابي يشكل أولوية قصوى لنجاح التحدي، لكن الإشكال المطروح في الدول النامية هو احتلال عامة الشعب لأغلب المناصب النيابية في المؤسسة التشريعية نتيجة انتمائهم لعشيرة أو قبيلة تضم أكبر عدد من الناخبين دون الاكتراث لمعيار الكفاءة والقدرة والمستوى، وبالتالي يتم تغليب المصلحة الشخصية والحزبية على المصلحة العامة، ما يؤدي إلى الحيلولة دون المشاركة الفعالة في العملية التنموية³⁴.

حيث أن إيجاد أنجع الحلول التنموية وإنجازها بأقل التكاليف الممكنة لا يتأتى إلا بتوفير صرح مؤسساتي يضيف عليه الطابع العلمي والفني لمناقشتها، ولا يوجد أفضل من البرلمانات المحلية التي تساهم في خلق جو تنافسي بين الولايات بإشراكها في إيجاد حلول اقتصادية فعالة تحرك عجلة الاقتصاد ولا يمكن تجسيده إلا عندما تفرض شروط علمية وفنية لدخول قبة البرلمان الوطني والمحلي ليتمكنوا من تقديم الإضافة المرجوة، ويشاركوا بكفاءتهم في صياغة القوانين كأساس للبناء القاعدي لأي مشروع، هذا ما حاد في حقيقة الأمر المجلس عن القيام به، فالأصح في مثل هذه الظروف هو تغليب المصلحة العليا للأمة على مبدأ المساواة في شغل المناصب التمثيلية إذا لم تأت أكلها وتحقق الهدف المرجو منها، فإن كانت الحكومة تتدخل دائما في عمل البرلمان بوضع مشاريع القوانين لتطبيق سياساتها فذلك دليل على عدم إمكانيته النهوض باختصاصاته لوحده، ما يدفعنا لتأييد الرأي القاضي بتخفيض عدد النواب.

إن وضع مجالس تمثيلية كفأة وواعية أضحت ضرورة ملحة، فضلا عن تصويب شروط الترشح لمختلف المجالس التمثيلية وتنصيب برلمانات محلية تتسق مع الإدارة المحلية لتنظيم وبعث المسار التنموي بخلق الاستثمارات المنتجة والقضاء على البيروقراطية بتفويضها للمهمة الرقابية على المستوى المحلي، بالإضافة الى قيامها بدراسات علمية معمقة حول أهم النشاطات الاستثمارية الناجحة في كل منطقة وكفالتها بتحفييزات جبائية ومساعدات مالية ومادية تقدم لأصحاب المشاريع الواعدة لتجسيدها.

الفرع الثاني: عوامل نجاح تطبيق نظام البرلمانات المحلية في الجزائر.

إن تبني البرلمانات المحلية له من المزايا ما يمكن من تحقيق الانطلاقة التنموية المرجوة خاصة بإقرارها بالديمقراطية التشاركية التي يراها بعض الباحثين بأنها تشكل بديلا محتملا للديمقراطية النيابية، في

حين يرى باحثون آخرون أن الديمقراطية التشاركية ليست صورة جديدة بل هي إثراء للديمقراطية النيابية جاءت لحل أزمتها وتجاوز نقائصها³⁵، فضلا عن انعدام النقاشات البناءة المدعمة بالأسانيد العلمية والتقنية الهادفة إلى تخطي العقبات وتذليل الصعاب لتطوير حياة المواطن التي من شأنها كشف الهوية البينة الموجودة بين ما يرتضيه الشعب لنفسه ويأمل به والواقع السياسي والاقتصادي المتدهور، لذا لا غرابة أن نجد من يرى بأن البرلمان في حالة أقول.

إن ما يعيد الاعتبار للمؤسسة التشريعية ويساهم في تحقيق الصحة هو إشراك الكفاءات العلمية وخلق متنفس تشاوري منتج للأفكار الجديدة تعالج فيه خلاصة الخبرات الفعالة لتطبيق التجارب الناجحة بمراعاة خصوصية كل منطقة، إضافة إلى إشراك الإعلام المستمر للمواطنين لتمكينهم من استيعاب السياسة المنتهجة والعمل على انجاحها، فضلا عن تمكينهم من المشاركة باقتراحاتهم وسلوكاتهم³⁶.

المبحث الثاني: نشأة الثنائية البرلمانية واختصاصاتها في المملكة المتحدة.

إن أول بلد ظهر فيه نظام الثنائية البرلمانية كان في بريطانيا التي تمثل مهد التجارب البرلمانية المتعاقبة، وعوامل نجاحها ساهمت فيها الذهنية البريطانية والظروف التي مرت بها الدولة، فقد وصف العلامة الفرنسي فيليب أردان "Philippe Ardant" النظام البرلماني في بريطانيا قائلا بأنه شبيه بحدائقها، فلا وجود لتنظيم محدد، ولا أغراس منتظمة، ولا شجيرات مشذبة، ولكن الفوضى الظاهرة محببة، والابتكار العقلاني يجعل من المبتذل البحث عن التناسق، وعلى الرغم من ذلك فإن النتائج مترابطة منطقيا، والنظام يعمل وهو محط إعجاب، وأحيانا تقليد، غير أن المؤسسات البريطانية تدبل عامة عندما تغرس خارج أرضها، فالنظام البرلماني ليس وليد نظرية، وليس هو ثمرة تفكير بطريقة حكم الناس، فلم يبحث البريطانيون في أي وقت كان في بناء نظام محدد ومؤسساتهم بنيت في عمل يومي تحت تأثير الظروف³⁷، وهذه المواجهات ساعدت على ظهور البرلمان بالوجه الذي هو عليه اليوم.

المطلب الأول: نشأة مجلس اللوردات واختصاصاته في المملكة المتحدة.

إن نشأة أي نظام يخضع لضوابط وأحكام تحدد كيفية سيره وعمله يكون مرجعها المراحل والخطوات المتبعة وتفاعل مختلف القوى السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية في الدولة، ليظهر في الأخير ذلك النظام كنتاج لتفاعلات وتراكبات عدة.

الفرع الأول: ظهور نظام الثنائية البرلمانية في المملكة المتحدة.

يعتبر مجلس اللوردات من أقدم المجالس الأرستقراطية وهو الأسبق ظهورا من مجلس العموم، بل إنه أسبق ظهورا من الديمقراطية وفكرة البرلمان نفسها³⁸، وبدأت معالم نشأته تظهر منذ الفتح النورماندي سنة 1066، عندما كانت سلطات الملك مطلقة، وكان عليه نتيجة ازدياد مهام الدولة وأعبائها إلزامية اللجوء إلى استشارة بعض الأشخاص المقربين منه والذين كانوا في الغالب من الأعوان مهمتهم جمع الضرائب وقيادة الفرق المحلية في القتال أو يرأسون محاكم المقاطعات، بالإضافة إلى أصحاب الأراضي ورجال الإقطاع والأساقفة، ومع استمرار دعوة هذه الفرق للاجتماع في القرن الثاني عشر، أخذت طابع

مؤسسيها، وأطلق على هذه المجموعة في بادئ الأمر المجلس الخصوصي privy council، تزايد دور هذا المجلس مع مرور الوقت وتكررت دعوته للانعقاد بصفة دورية، خاصة في ظل زيادة رغبة الملك في الحصول على الأموال بعد اجتماعه في مناسبات رسمية بأمرأ الملك الإقطاعي لاستشارة أصحاب الرأي منهم³⁹، دون أن يكتسي المجلس أي صبغة شعبية.

بعد القرن الثاني عشر امتلك المجلس صفة استشارية في مجال التشريع، وامتدت سلطته لاختصاصات قضائية، بعدها أصدر الملك جان سنتير العهد الأعظم magnum concilium عام 1215 تحت ضغط الأشراف وأطلق عليه اسم برلمان⁴⁰، ورد فيه عدم امكانية فرض أي ضريبة أو رسم إلا بموافقة الأشراف، وقد استقر عمله في القرن الثالث عشر بعقده اجتماعات دورية تحت اسم المجلس الكبير، ليدعو الملك لأول مرة سنة 1254 فارسين عن كل مقاطعة بمناسبة فرض إحدى الضرائب للاشتراك مع رجال الدين والأشراف الذي يتكون منهم المجلس، وتكررت الدعوة ليضاف ممثلان عن كل مدينة بناء على اقتراح سيمون مونتيفور الذي اعتبر المنشئ الحقيقي للبرلمان الإنجليزي⁴¹.

الفرع الثاني: اختيار أعضاء مجلس اللوردات وتركيبته.

يرأس مجلس اللوردات اللورد المستشار chancellor ويقع مقر المجلس بقصر westminster بمبنى البرلمان في جهة مستقلة عن مجلس العموم، ويمكن تصنيف اللوردات الذين تقلص عددهم بسبب صدور قانون the house of the lords act 1999 بالوراثة أو بالتعيين من الملك باستثناء انتخاب ممثلين لإسكتلندا وإيرلندا يضم 786 عضوا موزعون على النحو الآتي:

الأعضاء بالوراثة 92 بعدما كانوا حوالي 700 عضو ينتخبون من نظرائهم الأعضاء بالوراثة ولا تنتقل إلى أبنائهم بعد الوفاة⁴²، و26 عضوا من كبار رجال الدين من الكنيسة الإنجليزية، و12 من رجال القانون، فضلا عن لوردات الاستئناف العادي من كبار القضاة هم تسعة وعضويتهم مدى الحياة ضمانا لاستقلاليتهم لا يشاركون في المناقشات ويصدرون الأحكام⁴³، بالإضافة إلى 16 لوردا منتخبا لإسكتلندا ينتخبون من لوردات إسكتلندا وعضويتهم مرتبطة بمدة مجلس العموم، ويوجد ستة لوردات ممثلين لإيرلندا هم في طريقهم إلى الزوال⁴⁴، أما البقية فهم معينون مدى الحياة من الملكة بإيعاز من الوزير الأول يختارون لكفاءتهم وخبرتهم ومكانتهم (حوالي 85 بالمائة من الأعضاء حاليا من هذه الفئة) يتم اختيارهم حسب كفاءتهم وخبرتهم واحترافيتهم في مختلف المجالات العلمية والأكاديمية والثقافية، ويعين كذلك أعضاء من عالم المال والأعمال، وكما سار التقليد على منح العضوية مدى الحياة للسياسيين والمتقاعدين من مجلس العموم خصوصا وزراء السيادة ورؤساء مجلس العموم cabinet ministers and speakers of the house of commons على اعتبار أن معظم أعضائه غير محترفين وليسوا من ممتنهي السياسة ونسبة معتبرة منهم أشرفت على التقاعد في ميدان اختصاصها⁴⁵.

الفرع الثالث: اختصاصات مجلس اللوردات.

كان مجلس اللوردات يتمتع بنفس اختصاصات مجلس العموم، فكان من الضروري موافقة المجلسين لإصدار أي قانون إلى غاية صدور قانون 1911 الذي بمقتضاه أصبح مجلس اللوردات لا يملك أية صلاحيات إزاء القوانين ذات الصبغة المالية، وبيان ذلك أنه في سنة 1909 رفض مجلس اللوردات المصادقة على قانون الميزانية الذي سبق أن أقره مجلس العموم، وكان ذلك لأول مرة منذ سنوات طويلة مضت، وكانت تلك الميزانية تعتبر بمعايير وقتها ميزانية تقدمية بشكل واضح إذ جاء بفرض ضريبة على الدخل وعلى الشركات وعلى ملكية المناجم، ولما كان أعضاء مجلس اللوردات في مقدمة من سيتأثر بتلك الضرائب فإنهم وخلافا لما جرى عليه العمل، عارضوا بأغلبية 350 صوت ضد 75، فكان لا بد من الرجوع إلى الناخبين، فحل مجلس العموم وأجريت انتخابات جديدة لمعرفة الرأي العام هل هو في صف الحكومة ومجلس العموم وبذلك يقر الميزانية أم أنه في صف مجلس اللوردات، وجاءت نتيجة الانتخابات لصالح الحكومة ومجلس العموم، لذلك رضخ أخيرا مجلس اللوردات ووافق على الميزانية، وشرع في التفكير لإيجاد حكم دستوري يحدد سلطات مجلس اللوردات، وبعد فشل جميع المحاولات استقالت الحكومة القائمة وأجريت انتخابات جديدة في 10 ديسمبر 1910، وكانت المسألة الرئيسية المعروضة على الناخبين هي موضوع مجلس اللوردات وضرورة تعديل الوضع الدستوري تعديلا من شأنه تحديد وإنقاص اختصاصات ذلك المجلس، وجاءت الانتخابات الجديدة تدل على اتجاه الرأي العام وموافقته على ضرورة تحديد سلطة مجلس اللوردات، وانتهى الأمر إلى صدور قانون 1911 الذي وافق عليه مجلس اللوردات نفسه تحت كثير من الضغوط بأغلبية 131 صوت ضد 114 صوت⁴⁶، وبإمكانه الاعتراض veto suspensif لمدة أقصاها سنة بالنسبة لمشاريع القوانين، ولذلك فإن دور مجلس اللوردات في النظام البريطاني محدد، خاصة بعد تبني حكومة العمال مشروع قانون سنة 1949 مقتضاه منح حق الاعتراض التوقيفي⁴⁷ الذي لا يمكن أن يتعدى ثلاث دورات برلمانية في مدة سنتين⁴⁸ إلى جانب ممارسته لوظيفته القضائية كمحكمة عليا استئنافية، فعندما يجتمع بهذه الصفة يحضر الجلسات تسعة قضاة المعينين مدى الحياة.

تبرز أسباب الإبقاء على مجلس اللوردات كونه أصبح جزءا من البيئة الإنجليزية ولا يمثل عائقا أمام مسيرة الديمقراطية، ويشكل عنصرا هاما في تكوين الرأي العام لتحرر أعضائه من أعباء الحياة البرلمانية والحزبية مما يسمح لهم بدراسة المشاكل بعناية⁴⁹.

المطلب الثاني: تركيبة واختصاصات مجلس العموم في المملكة المتحدة.

يقوم البرلمان الإنجليزي على التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، لذلك يعمل النظام البرلماني كأصل عام على تساوي كل سلطة من هاتين السلطتين مع الأخرى دون أدنى تبعية أو سيطرة لإحدهما على الأخرى، أما الملك فهو غير مسؤول سياسيا عن أمور الحكم، ولا يمكن للبرلمان عزله، ما يفترض عدم تمتعه بسلطات حقيقية، بل شرفية أو إسمية، والطرف الثاني من السلطة التنفيذية

هي الحكومة المتمثلة في مجلس الوزراء "الرئيس والوزراء" المشكلة عادة من الأغلبية البرلمانية التي تتشكل سواء من حزب العمال أو حزب المحافظين، فالحكومة هي التي تتمتع بالسلطة الحقيقية في إدارة شؤون الحكم، ومن ثم فهي مسؤولة عن أعمالها أمام البرلمان⁵⁰، خاصة أمام مجلس العموم الذي يضم تشكيلة منتخبة كلية من شعوب الأقاليم المكونة للمملكة المتحدة، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تركيبة مجلس العموم.

يتكون مجلس العموم من 650 عضواً⁵¹ يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، كما تتبع طريقة الانتخاب الفردي في دورة واحدة، ويحق لكل مواطن بلغ سن الحادية والعشرين ترشيح نفسه لعضوية مجلس العموم، وحددت الفترة التشريعية بخمس سنوات تحت رئاسة speaker المنتخب من النواب عند افتتاح الدورة الجديدة، ويجب أن يلقى موافقة رؤساء جميع الأحزاب بالبرلمان⁵²، وعليه أن يتسم بالحياد ويعمل على حماية حقوق الأقليات في المجلس، وحددت مدة رئاسته بخمس سنوات لا يشارك في التصويت إلا للترجيح في حالة تساوي الأصوات، ويقام داخل المجلس⁵³، ويرأس جلساته ويدير مناقشاته، وله سلطة تقديرية في تنظيم كل ما يتعلق بالمجلس، وهو حلقة اتصال بين المجلس والملك، ويعين جميع الموظفين الإداريين ويشرف على جميع النواحي الإدارية⁵⁴، كما يملك المجلس حق رفض اختيار الملك لرئيس الوزراء إذا لم يختار زعيم حزب الأغلبية في البرلمان.

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس العموم.

تتجلى أهم اختصاصات مجلس العموم فيما يلي:

- أ- حق إقتراح القوانين: لنواب المجلس والحكومة هذا الحق، وصلاحياته في هذا المجال غير محدودة إلا ما تعلق بزيادة النفقات العامة، الذي يعتبر اختصاصا حصريا بالكابنيت⁵⁵.
- ب- مناقشة مشاريع القوانين: يحال القانون لمجلس اللوردات للموافقة عليه لعدم توافره على سلطة رفض قانون وافق عليه مجلس العموم الذي يرسله إلى الملك لإصداره بعد الموافقة عليه، ولم يرفض الملك التوقيع على أي قانون قدمه إليه المجلس منذ سنة 1707.
- ج- رقابة السلطة التنفيذية: يعتبر مجلس العموم الجهاز الرئيسي لمراقبة أعمال الحكومة فهو يستطيع حجب الثقة عنها إلا أنه من الناحية العملية فإن مسألة إثارة المسؤولية السياسية وبالتالي استقالة الحكومة في الوقت الحاضر باتت أمرا نادرا وذلك بسبب عدة معوقات قانونية وسياسية⁵⁶.

حيث يمكن توجيه الأسئلة إلى الحكومة، وتأجيل مناقشة موضوع مقدم من قبلها⁵⁷ بالإضافة إلى دور اللجان البرلمانية التي تنقسم إلى نوعين، لجان دائمة تضم خمسين عضواً على الأكثر تهتم بدراسة وإعداد تقارير حول المشاريع التي تختص بها، ولجان مراقبة مؤقتة تضم ما بين 9 إلى 13 عضواً تحقق في النفقات وإدارة الوزارات لسياساتها، ويمكنه إقالة الحكومة وسحب الثقة من رئيس الوزراء وحق الالتماس العام الذي يعتبر وسيلة لحشد الرأي العام بشأن موضوع معين لكنها وسيلة محدودة الأثر، ويعتبر

الكابنيت أقوى من البرلمان نظرا لطريقة وصوله للسلطة بالانتخاب، فتقوم بتوجيه سياسة الدولة وقيادة مجلس العموم⁵⁸ إذ تملك دعوته للانعقاد وتأجيل جلساته، أما حل المجلس يعود للوزير الأول.

الفرع الثالث: تبني الثنائية الحزبية كأساس للتنظيمات المكونة لمجلس العموم.

كان لنشأة الأحزاب في المملكة المتحدة منذ القرن السابع عشر دور كبير في تحديد التشكيلات السياسية المكونة لمجلس العموم، نتيجة الصراع السياسي والديني بين أعداء الكنيسة ومؤيدي حقوق البرلمان the whigs وبين رجال الدين والإقطاع والنبلاء the Tories، كونت المجموعة الأولى حزب الأحرار الذي أخذ يحل محله حزب العمال في الفترة الممتدة من 1906 حتى 1924⁵⁹، أما الثانية فأسست حزب المحافظين، فضلا عن وجود أحزاب مجهرية لا ترقى لتولي الحكم⁶⁰، وتبنت المملكة الثنائية الحزبية ونجحت في التجربة، بينما كان للمعارضة دور أساسي في التأثير على الحكومة وتحديد جدول أعمال المجلس بالتنسيق مع رئيسها وزعيم الأغلبية⁶¹، فزعيم المعارضة يستشار من رئيس الوزراء خاصة في المسائل الحيوية للأمة⁶²، إذ يعود هذا الاهتمام لتقاسم القاعدة الشعبية بشكل متساو تقريبا بين المحافظين والعمال، وبالتالي فمعارضة اليوم هي حكومة الغد، واعتبار قيام التوازن بين الحزب الحاكم والمعارضة على التسامح العميق الذي هو أحد سمات الشعب الإنجليزي ولهذا فالنقد مقبول وبناء عندهم، وهي عوامل نفسية تخص الإنجليز⁶³.

المطلب الثالث: دور البرلمانات المحلية واختصاصاتها في المملكة المتحدة.

اتجهت المملكة المتحدة في القرن العشرين نحو احتفاظ حكومتها المركزية بالسلطات السيادية خاصة ما تعلق بمجالات الدفاع والاقتصاد والسياسة الخارجية، في حين أجاز برلمانها لإيرلندا الشمالية سنة 1998 بإنشاء برلمان محلي لامركزي، لتتبعه كل من إسكتلندا وبلاد الغال سنة 1999⁶⁴.

الفرع الأول: تركيبة البرلمانات المحلية في المملكة المتحدة.

سنعرض لها تباعا على النحو الآتي:

1- البرلمان الإسكتلندي:⁶⁵ يضم 129 نائبا ينتخبون لمدة 04 سنوات، يتمتع بنفس صلاحيات وزير الشؤون الاسكتلندية السابق لدى الحكومة البريطانية، يشرعون في العديد من المجالات.

2- الجمعية الوطنية لبلاد الغال: تتشكل من 60 نائبا منتخبا لمدة 04 سنوات، يصوتون على ميزانيتهم، كما يناقشون مختلف المسائل التي تخص بلادهم؛ وما عدا ذلك، فهم يطبقون النظام القانوني البريطاني.

3- الجمعية الوطنية لإيرلندا الشمالية: تضم 108 نائبا وحكومة محلية لامركزية هدفها إلزام البروتستانتين باقتسام السلطة مع الكاثوليك لحل أزمة لستر، وأخذت المملكة المتحدة عبء الحفاظ على الأمن العام وإقرار النظام⁶⁶.

الفرع الثاني: صلاحيات البرلمانات المحلية في المملكة المتحدة.

إن المملكة المتحدة تعترف بوجود ثلاثة أنظمة قانونية مختلفة، ويمكنها التدخل في صلاحيات البرلمانات الأخرى كلما رأت ذلك واجبا، لكن يستحسن استشارتها ليتم ذلك على نحو يخدم المصالح العليا للأمة، هذه الأنظمة هي القانون الإنجليزي وبلاد الغال، قانون إيرلندا الشمالية، والقانون الإسكتلندي⁶⁷.

إن أهم الاختصاصات التشريعية التي فوضتها المملكة لكل برلمان محلي على حدى للقيام بالإصلاحات الكبرى⁶⁸، مع احتفاظها بالسيادة المطلقة في التشريع في المجالات المفوضة هي كالتالي:

1 - البرلمان الإسكتلندي: يشرع في مجال تعديل نسب تحصيل الجباية المحلية، الصحة، التربية، السكن، الجماعات المحلية، التخطيط، التنمية الاقتصادية، النقل والشؤون الداخلية، البيئة، القانون المدني والجنائي، قوات الأمن والسجون، الزراعة والصيد والغابات، السياحة إلى جانب مجالات محددة.

2 - مجلس بلاد الغال (ويلز): يشرع في مجالات كالصحة، الخدمات، التربية، السكن، التخطيط العمراني، الحماية الاجتماعية، الإدارة العامة، تسيير الممتلكات والهياكل الأوربية، التنمية الريفية، الغابات، الصيد، التطوير الاقتصادي، السياحة، لغة بلاد الغال، الجمعية الوطنية لبلاد الغال ومجالات أخرى.

3 مجلس إيرلندا الشمالية: يشرع في مجالات عدة كالصحة، التربية والتكوين، السكن، التخطيط، خدمات الحماية الاجتماعية، التنمية الاقتصادية، تسيير الممتلكات والهياكل، النقل، العدالة وحفظ النظام، البيئة، الطاقات (ما عدا الطاقة النووية)، الزراعة والصيد والغابات، السياحة⁶⁹.

خاتمة:

إن العوامل التي ساهمت في نشأة الثنائية البرلمانية في الجزائر والمملكة المتحدة كان مرجعها لعدة اعتبارات تحددت من خلالها الاختصاصات الفعلية للبرلمان لتمكينه من المشاركة في السلطة والتدخل في المجالات الحيوية للمجتمع، وقد تميزت المملكة المتحدة بخصائص لا نجدها في غيرها من الدول، كان لها دور هام في الإبقاء على مجلس اللوردات بالرغم من عدم ديمقراطية تشكيلته التي يتم تعيينها بالوراثة أو الاقتراح، وهذا راجع إلى ثقافة الشعب الإنجليزي وتشبهه بماضيه، فاكثفوا بتقييد سلطاته إلى أبعد حد، لكن لا يزال له دوره القضائي الهام حيث يعتبر المحكمة العليا الاستئنافية في إنجلترا⁷⁰.

أما مجلس العموم وبالرغم من انتخابه إلا أنه لا يتمتع بسلطة التشريع في السياسة الخارجية وإبرام المعاهدات والاتفاقيات، ويكاد يكون دوره استشاريا لتذرع الحكومة بدخول تلك المواضيع ضمن نطاق أعمال السيادة، كونها كذلك منتخبة، وغالبا ما تعين من الأغلبية في المجلس.

في الجزائر ونظرا للإصلاحات الدستورية العميقة التي أجراها المؤسس الدستوري مست باختصاصات البرلمان بغرفتيه، أضحي مجلس الأمة يشارك في المبادرة بالتشريع، وأعيد الاعتبار للمعارضة البرلمانية، كل ذلك لتجسيد أكبر قدر من الانسجام والتوافق حتى يتم تحقيق الأهداف الآنية المعلن عنها والخروج من الأزمة الاقتصادية التي تتخبط فيها البلاد، فالانطلاقة تمت بالشروع في

الإصلاحات السياسية والدستورية في انتظار مستقبل أفضل لمآل الإصلاحات التي شرع فيها في المجال الاقتصادي، ولن تتحقق مشاركة البرلمان الفعالة إلا بوجوب إعادة النظر في تركيبها البشرية كضرورة قصوى، لعدم تشكيل الكفاءات العلمية للأغلبية في المجلس كحل استعجالي مراعاة للمصالح العليا للأمة.

أكدت التجارب الدستورية تحول أنظمة الحكم إلى استغلال سلطاتها التشريعية بطريقة أنجع لأن الواقع فرض ضرورة إضفاء النجاعة والفعالية عليها لتحريك عجلة التنمية والتحكم في تسيير الثروات لكل منطقة وتهيئتها، وهو ما سارت عليه المملكة المتحدة بعد تقسيم أقاليمها لإعطاء متنفس للامركزية السياسية تحقيقا للتنمية انطلاقا من طبيعة المنطقة ونوع النشاط الاستثماري الناجح بها، ولاعتبارات اقتصادية واستثمارية تقوم البرلمانات المحلية بسن التشريعات ذات الصلة بعد تفويضها للسلطات من البرلمان الإنجليزي، دون الخوض في الاعتبارات السياسية والتاريخية.

حيث يمكن تجسيد البرلمانات المحلية في الجزائر بعيدا عن الحسابات السياسية الضيقة لتنفيذ المخططات التنموية بمراعاة خصوصيات المنطقة و إشراك الكفاءات العلمية والفنية لكل منطقة، ويتحقق ذلك بوضع ترسانة تشريعية محلية متميزة لاختلاف الأغراض التنموية لكل منها، ما يؤدي إلى ترشيد سياسة الدعم التي أثقلت كاهل الخزينة العمومية وتوجيهها فقط للمجالات المنتجة للثروة، فالاستثمار في العنصر البشري هو أساس رقي وتطور مجتمعات العالم بأسره.

قائمة المراجع:

1- الكتب:

- 1- السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، مكتبة عبد الله وهبه، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1946.
- 2- أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد وآخرين، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1977.
- 3- ربيع أنور فتح الباب، الظروف الخاصة بنشأة نظام ازدواج الهيئة التشريعية في النظم الديمقراطية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 4- صبري محمد السنوسي، الدور السياسي للبرلمان في مصر -دراسة مقارنة - في ضوء نظم الحكم المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص21
- 5- صلاح الدين فوزي، الأنظمة السياسية وتطبيقاتها المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1985.
- 6- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002.
- 7- فاروق حميدشي، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2004.
- 8- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون ناشر، 1967.
- 9- حمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، بدون ناشر، 1990.
- 10- محمود محمد حافظ، الوجيز في النظم السياسية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1976.
- 11- محمد أبو زيد محمد، الازدواج البرلماني وأثره في تحقيق الديمقراطية (دراسة مقارنة)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1995.

2- المقالات:

- 1- الأمين شريط، على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2016 "قراءات حول الديمقراطية التشاركية: الأسس والآفاق"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 39، أكتوبر 2016.
- 2- علاوة العايب، العملية التشريعية ونظام التعديلات البرلمانية الثنائية المقارنة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 33، نشریات مجلس الأمة، الجزائر، ديسمبر 2013.
- 3- مسعود شيهوب، نشأة وتطور نظام الغرفتين البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، نشریات مجلس الأمة، الجزائر، ديسمبر 2002.

3- أشغال الملتقيات:

- 1- هيئة التحرير لمجلس الأمة، الأسس الدستورية لعملية تنظيم البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا، مجلة الفكر البرلماني، العدد 32، مجلس الأمة، الجزائر، سبتمبر 2013.

II-Ouvrages en langues étrangères :

1-Livres :

- 1-Ardant Philippe, Institutions politiques et droit constitutionnel, 3ème édition, Economica, paris, 1990.
- 2-Boussoumah Mohamed, l'opération constituante de 1996, O.P.U, Alger, 2012.
- 3-Hood Phillips & Paul Jackson, constitutional and administrative law, 6th edition, 1978.
- 4-Paul Lambin, « pour une réforme profonde du parlement et une démocratie réelle », la pensée universelle, paris, 1972 .

5-Frédérique Roux, La dévolution en Grande-Bretagne : Contribution à la réflexion sur l'autonomie institutionnelle, thèse de doctorat en droit public, université d'auvergne-Clermont 1, France, 2007.

2-Articles :

1-Britain's system of government, written and prepared for the foreign and commonwealth office by reference services, central office of information, 1990 .

2-J.M.Davies, the house of lords : britain's second chamber in transition in R.C tirpathi, second chambers-bicameralismtoday, new delhi, india, 2002.

3-Olivier Petit-jean : fiches d'expériences participatives. Site: www.adonnard.free.fr/Doc

4-Omar Berbiche : « institutions vers la création d'un sénat », El Watan, 19-20 février 1993.

5-Published by the foreign&commonwealth office, written by c.o.reference services designed by Sedgwickreicherdson, "Parliamentaryelections in Britain", January, 1992.

6-Tony Blair, The Thirdway: New politics for the new century, the fabian society, Londres, 1998.

الهوامش:

- 1-Voir : Ardant Philippe, Institutions politiques et droit constitutionnel, 3ème édition, Economica, paris, 1990.
- 2-Voir: Boussoumah Mohamed, l'opération constituante de 1996, O.P.U, Alger,2012.P18 et S
- 3-Voir: Omar Berbiche: « institutions vers la création d'un sénat », El Watan, 19-20 février 1993.
- 4 -راجع: مسعود شيهوب، نشأة وتطور نظام الغرفتين البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، نشریات مجلس الأمة، الجزائر، ديسمبر 2002. ص9
- 5 -أنظر: علاوة العايب، العملية التشريعية ونظام التعديلات البرلمانية الثنائية المقارنة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 33، نشریات مجلس الأمة، الجزائر، ديسمبر 2013. ص26
- 6 -ارجع للمادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والفترة التشريعية هي العهدة التي يمارس فيها البرلمان عمله.
- 7 -أنظر المادة 135 من نفس التعديل.
- 8 -راجع أحكام المادة 135 فقرات 3،4،5 من نفس التعديل.
- 9 -أنظر المادة 135 الفقرتين 4 و5 من التعديل الدستوري.
- 10 -راجع المادة 114 فقرة 9 و10 منها.
- 11 -كما يمكن عقد جلسات مغلقة بناء على طلب أحد رئيسي الغرفتين، أو أغلبية الحضور، أو الوزير الأول .
- 12 -راجع: فاروق حميدشي، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2004. ص129-143
- 13- Voir : Paul Lambin « pour une réforme profonde du parlement et une démocratie réelle », la pensée universelle, paris, 1972. P89
- 14 -نصت المادة 116: " يتفرغ النائب أو عضو مجلس الأمة كليا لممارسة عهده. ينص النظامان الداخليان للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجود المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة، تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب".
- 15 -راجع المادة 117 من نفس التعديل .
- 16 -أنظر المادة 137 من نفس التعديل .
- 17 -عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2002. ص225-226
- 18 -حسب نص المادة 187 من نفس التعديل .
- 19 -راجع المادة 152 من نفس المرجع .
- 20 -ارجع لنص المادة 151 من نفس النص.
- 21 -كما نصت عليه المادة 134 من ذات المرجع.
- 22 -أنظر المادة 180 من المرجع أعلاه.
- 23 -راجع المواد 94،95،96،97 من التعديل الدستوري.
- 24 -ارجع للمواد 153،154،155 من نفس المرجع .
- 25 -أنظر المادة 98 فقرة 5 من المرجع أعلاه.
- 26 -كما جاءت به المادة 138 فقرة 4 من نفس التعديل

- 27 -حسب نص المادة 145 من التعديل الدستوري .
- 28 -أنظر المادة 102 من التعديل الدستوري .
- 29 -راجع المادة 105 من نفس التعديل .
- 30 -ارجع المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .
- 31 -كما نصت عليه المادة 107 من المرجع أعلاه .
- 32 -تضمنته المادة 119 فقرتين 4 و5 من نفس المرجع .
- 33 -أنظر: هيئة التحرير لمجلس الأمة، الأسس الدستورية لعملية تنظيم البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، مجلة الفكر البرلماني، العدد 32، مجلس الأمة، الجزائر، سبتمبر 2013. ص313-323
- 34 -بثت قناة الجزائرية الثالثة يوم 2017/09/30 تقريرا حول التركيبة المهنية للمجلس حيث أوردت تواجد 150 رجل أعمال و 120 تاجر إضافة إلى المتقاعدين، ولا يضم المجلس إلا نسبة ضئيلة جدا من الكفاءات والمختصين، ما يبرر ضعف وتراجع دور المجلس في التمثيل النوعي .
- 35 -أنظر: الأمين شريط، على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2016 " قراءات حول الديمقراطية التشاركية: الأسس والآفاق"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 39، أكتوبر 2016. ص42
- 36-Voir: Olivier Petit-jean : fiches d'expériences participatives. Site: www.adonnard.free.fr/Doc
- 37-Voir: Ardant Philippe, institutions politiques et droit constitutionnel, 3ème édition, Economica, Paris,1990.
- 38 -راجع: محمد أبو زيد محمد، الازدواج البرلماني وأثره في تحقيق الديمقراطية (دراسة مقارنة)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1995. ص 264
- 39 -أنظر: محمود محمد حافظ، الوجيز في النظم السياسية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1976. ص129 وما بعدها
- 40 -راجع: السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، مكتبة عبد الله وهبه، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1946. ص71، حسب الأستاذ فإن كلمة برلمان تعني " اجتماعا للكلام أو المناقشة".
- 41 -أنظر: محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون ناشر، 1967. ص310
- 42 -راجع: علاوة العايب، مرجع سابق. ص52
- 43 -أنظر: عصام سليمان، نفس المرجع ، ص98-99
- 44 -قبل انفصال إيرلندا عن المملكة المتحدة عام 1922، كان عدد اللوردات حوالي ثمانين وعشرين لوردا، وتقلص العدد حتى أصبح ستة لوردات فقط. راجع: محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، مرجع سابق، ص610.
- 45-J.M.Davies, the house of lords : britain's second chamber in transition in R.C tirpathi, second chambers-bicameralismtoday, new delhi, india, 2002. P32-30
- 46 -أنظر: محمد لطفي زكريا الشيمي، النظام البرلماني – البرلمان الإنجليزي نموذجا - القاهرة، 2009 شبكة الألوكة: www.alukah.net
- 47 -راجع: صلاح الدين فوزي، الأنظمة السياسية وتطبيقاتها المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1985. ص336-337
- 48 -أنظر: سيدني ديايلي، الديمقراطية البرلمانية الإنجليزية، مرجع سابق. ص43-44
- 49 -راجع: أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد وآخرين، الجزء الأول، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1977. ص355-356

- 50 - ارجع: صبري محمد السنوسي، الدور السياسي للبرلمان في مصر -دراسة مقارنة - في ضوء نظم الحكم المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص21
- 51 - يتم انتخاب النواب 650 على النحو التالي: 523 مقعدا لإنجلترا، 72 مقعدا لإسكتلندا، 38 مقعدا لويلز، 17 مقعدا لإيرلندا الشمالية.
- britain's system of government, written and prepared for the foreign and commonwealth office by reference services, central office of information, 1990. P78
- 52-Voir : Hood Phillips & Paul Jackson, constitutional and administrative law, 6th edition, 1978. P105
- 53 -أنظر: ربيع أنور فتح الباب، الظروف الخاصة بنشأة نظام ازدواج الهيئة التشريعية في النظم الديمقراطية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992. ص238
- 54 -يلي الرئيس ثلاثة نواب يرأسون المجلس في حالة عدم وجوده ولهم سلطاته ويتبع المجلس خمس إدارات.
- 55 -راجع: عصام سليمان، الأنظمة البرلمانية، مرجع سابق. ص97.
- 56 -أنظر: وسيم حسام الدين أحمد، برلمانات العالم (العربية والأجنبية)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010. ص390
- 57 -يشترط لتأجيل المناقشة موافقة رئيس مجلس العموم وأربعين عضوا.
- 58 -ارجع: سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص472-474
- 59 -أنظر: محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، بدون ناشر، 1990. ص238
- 60-Published by the foreign&commonwealth office, written by c.o.reference services designed by Sedgwickreicherdson, "Parliamentary elections in Britain", January, 1992. P17
- 61 -راجع: محمد أبو زيد محمد، الإزدواج البرلماني، مرجع سابق، ص257.
- 62 -أنظر: محمد أبو زيد محمد، نفس المرجع. ص258
- 63 -راجع: أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة علي مقلد وآخرين، الجزء الأول، الطبعة الثانية، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1977. ص374-375
- 64 -لأكثر تفاصيل راجع الرابط: Pecas.free.fr/institution GB.htm
- 65-Frédérique Roux, La dévolution en Grande-Bretagne : Contribution à la réflexion sur l'autonomie institutionnelle, thèse de doctorat en droit public, université d'auvergne-Clermont 1, France, 2007. P517
- 66-Voir le lien : Pecas.free.fr/institution Gb.htm.
- 67-Voir le site : www.wikiterritorial.cnfpt.fr.
- 68-إذ جاء على لسان الوزير الأول الأسبق Tony Blair ما يلي: «L'impulsion démocratique a besoin d'être renforcée en: trouvant de nouvelles façons pour permettre aux citoyens d'agir dans le processus de décision qui les affecte... la vérité est quand dans une société mature, les représentants prendront les meilleures décisions si ils prennent pleinement en compte l'opinion publique et encouragent le débat public sur les grandes décisions affectant les vies des gens» voir: Tony Blair, The thirdway: New politics for the new century, the fabian society, Londres, 1998
- 69-Voir le site: www.wikiterritorial.cnfpt.fr
- 70 -راجع: محمد أبو زيد محمد، الإزدواج البرلماني وأثره في تحقيق الديمقراطية، مرجع سابق. ص284

ولاية الأب في تزويج البنت شرعا و قانونا

THE FATHER`S MANDATE IN MARRING A GIRL ISLAMIC LAW
AND MAN MADE LAWوهيبة بوطيش¹¹جامعة الجزائر (الجزائر)، wahibaboutiche1@gmail.com

تاريخ النشر: مارس/ 2020

تاريخ القبول: 2019/11/25

تاريخ الإرسال: 2018/12/10

الملخص

قبل تعديل قانون الأسرة لسنة 2005 كان يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها. لكن بعد تعديله وبموجب المادة 11 منه أصبحت المرأة الراشدة تعقد زواجها بحضور أبيها على اعتبار أن دور الأب أصبح شكليا. بحيث يحق لها أن تختار أحدا من أقاربها أو أي شخص تختاره ليحضر زواجها إذا لم يحضر بنفسه. و من الناحية الشرعية، فإن جمهور الفقهاء والعلماء المتقدمين و المتأخرين لم يقرؤا ولم يسمحوا بولاية المرأة على نفسها أو غيرها في مسألة الزواج وذلك لاعتبارات يقدرها فقهاء الشريعة الإسلامية. لكن من الناحية العملية رغم أن ضابط الحالة المدنية لم يجد صعوبة في تطبيق هذه المادة فالمرأة لا تزال تحافظ على مكانة أبيها الاجتماعية في عقد زواجها.

الكلمات المفتاحية: ولاية الأب، تزويج البنت، تزويج القاصرة ، الولي، عقد الزواج، زواج الراشدة.

Abstract

Before the amendment of the family law of 2005 was the marriage of the woman take over by her guardian means her father but after his modification according to the article 11.adult woman has her marriage in the presence of her father.

Considering that the role of the father became formality so that she has the right to choose one of her relatives or any person to attend her marriage if her father did not attend .

but in practice although the civil status officer did not find it difficult to apply this article .the woman still maintains the status of her father in the social when she do marriage contact.

Key words: father`s mandate, marrying a girl, marrying a minor, The guardian ,Marriage contract, Adult marriage.

مقدمة

تعتبر الولاية حكما شرعيا جاءت به الشريعة الإسلامية و خصت به فئة معينة من المجتمع تقتقد التمييز والإدراك الكافيين لتسيير شؤونها الخاصة و العامة، مثل المجنون، المعتوه و القاصر. فشرعت من أجل حماية مصالحها ممن يستغل ضعفها وعدم قدرتها على التمييز.

قسم فقهاء الشريعة الإسلامية الولاية إلى نوعين، لكل واحدة منها مجالها الخاص وهي كما يلي:

1 - ولاية على المال و تتمثل في عدم قدرة المولى عليه التصرف في أمواله وإدارتها بسبب انعدام الإدراك والتمييز أو نقصهما، فهي تخص الحماية الشرعية لفئة معينة من المجتمع، و المتعلقة بالأموال مهما كانت طبيعتها من كل مظاهر الاستغلال أو محاولة التصرف فيها بالطرق غير المشروعة والتي تخرج عن دراستي لهذا الموضوع.

2 - ولاية على النفس و تتمثل في مجموعة من التصرفات التي للمولى على من هو بحاجة للولاية عليه بسبب قصره كتأديبه وتعليمه أو الولاية في تزويج البنت، فهي سلطة شرعية يملكها الولي على من هم تحت ولايته و هذا ما سوف أتناوله بالدراسة في عقد زواج البنت.

مما لاشك فيه أن الشريعة الإسلامية أعطت للولي مكانة هامة، وكذا القوانين الوضعية في الدول الإسلامية، سواء كانت البنت راشدة أم قاصرة، حفاظا على حقوقها باعتبار عقد الزواج ميثاقا غليظ كما جاء في الآية الكريمة إذ قال الله عز وجل:

وَكَيْفَ تَأْخُذُوهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا " 1.

إن مسألة وجوب حضور الولي كشرط من شروط عقد الزواج لا غنى عنه ولا يطرح أي إشكال إنما الإشكال المطروح هو مكانة الأب باعتباره ولي ابنته في عقد زواجها ومنه نطرح السؤال التالي. ما هي مكانة الأب في تزويج ابنته في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة المعدل سنة 2005؟

و للإجابة عن هذا التساؤل اتبعت المنهج التحليلي من أجل تحليل بعض نصوص قانون الأسرة المتعلقة بولاية الأب عن ابنته، سواء كانت قاصرة أو راشدة، والتطرق إلى مواقف جمهور الفقهاء، وعلماء الفقه المعاصر.

أولا : مكانة الأب في تزويج البنت الراشدة

يعد الأب ولي ابنته في عقد زواجها في المرتبة الأولى عند الفقهاء، وقد اختلف في ولاية البنت الراشدة في عقد زواجها بنفسها أم لا وعلى هذا الأساس انقسم فقهاء الشريعة الإسلامية في هذا الشأن إلى فريقين هما : جمهور الفقهاء و أبو حنيفة وأتباعه.

فهل يعتبر حضور الأب في عقد زواج ابنته حضور شكلي يمكن لأي شخص القيام بدوره أم أن له مكانة خاصة ؟

1 - موقف الفقه في مسألة انعقاد النكاح بعبارة النساء

لقد فصل فقهاء الشريعة الإسلامية في مسألة الولاية على البنت الراشدة في عقد زواجها وكل منهم له حججه وأدلته من الكتاب والسنة وكذا تفسيره لهذه المصادر، فهناك القائلون بعدم جواز انعقاد النكاح من غير ولي قريب وهناك من يجيز للبنت الراشدة أن تعقد نكاحها بدون ولي قريب ولا تحتاج إلى إذن منه و القائلون بعدم جواز ذلك هم جمهور الفقهاء كما يلي:

أ - موقف جمهور الفقهاء

اعتبر مذهب الشافعية والحنابلة الولي شرطا من شروط صحة الزواج وعليه تتوقف صحة عقد الزواج وترتيب آثاره عليه و يكون العقد قابلا للإبطال بتخلف أحدها و منها الولي واستدلوا بآيات وأحاديث كثيرة ومن بين الآيات قول الله عز وجل: " وَأَنْكُحُوا الْأَيُّمَ مِنْكُمُ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَائِكُمْ وَإِمَائِكُمْ " ². كما جعل الإمام مالك رحمه الله أركان عقد الزواج خمسة وهي: الزوج، الزوجة الصيغة الولي والصداق ³. فإذا تخلف ركن الولي يبطل العقد مطلقا.

و قد ذهب الجمهور من السلف والخلف منهم: عمر وعلى وابن مسعود وأبو هريرة والثوري وأهل الظاهرة... الخ إلى أن الولي شرط لصحة النكاح. فإذا زوجت المرأة نفسها فنكاحها باطل ⁴ واستدلوا من القرآن بقول الله تعالى: " وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَؤْمِنُوا " ⁵. ووجه الاحتجاج بالآيتين: هو أن الله تعالى خاطب بالنكاح الرجال، ولم يخاطب به النساء، فكأن الله عز وجل قال: " لا تنكحوا أيها الأولياء مولاتكم للمشركين " ⁶. وكذلك استدلت الفقهاء بضرورة إذن الولي للبنت بالزواج لقول الله عز وجل تعالى: " فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ " ⁷.

و من الأحاديث النبوية التي استدلت بها جمهور الفقهاء قول رسول الله عليه الصلاة والسلام: " لا نكاح إلا بولي " ⁸. كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث آخر " لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها " ⁹. إن هذا الحديث دليل على أن المرأة ليس لها ولاية في النكاح لنفسها ولا لغيرها ¹⁰.

كما جاء في حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجرا، فالسلطان ولي من لا ولي له " ¹¹.

و قال الشافعي لا تعقد المرأة نكاحا، لكن لو زوجت نفسها لم يكن للولي تزويجها قبل أن يفرق القاضي بينها وبين الأول ويصح أن توكل عن وليها بإذنه رجلا يزوجه. أما القائلون بجواز انعقاد النكاح من غير ولي هم كما يلي:

أ - موقف أبي حنيفة و أتباعه

ذهب أبو حنيفة إلى أن المرأة الحرة العاقلة البالغة لا يشترط لصحة العقد عليها وجود الولي إنما يشترط للصغيرة ¹. وحجتهم قول الله عز وجل: " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَدْحٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ " (14).

كما قال أبو حنيفة: "للمرأة أن تزوج نفسها كفوًا وإن زوجت نفسها غير كفء فالنكاح جائز أيضا وللأولياء أن يفارقوا بينهما"¹⁵. واستدلوا بقول الله تعالى: "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغَنِّ جُلُوبَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَكُنَّ أَزْوَاجًا"¹⁶. ومعنى "فلا تعضلوها" أي لا تمنعهن.

و بالتالي فإن القائلين بجواز تولي البنت الراشدة زواجها بنفسها، كانت هي ركنا وكان الزوج ركنا ثانيًا. وجعلوا من الولي و الشاهدين والصدّاق شروط صحة لتمام العقد على البنت.

لقد أجاز أبو حنيفة للبنت أن تزوج نفسها، و جعل في يد الولي حق فسخ العقد، إذا تزوجت من غير كفء، لكن أرى في هذا الموقف عدم جدوى حق الولي في فسخ الزواج بعد زواج البنت حتى وإن كان من غير كفء ما دام قد دخل بها.

إذ تكمن قيمة وجود الولي وقوة تأثيره لو كان معترضًا قبل العقد وليس بعده.

فما هو موقف المشرع من زواج البنت الراشدة دون حضور أبيها ؟

2 - موقف القانون من زواج البنت الراشدة

لقد تباين موقف المشرع حول وجوب حضور الأب ولي البنت في عقد زواجها من عدمه قبل تعديل قانون الأسرة وبعد تعديله وهذا ما سوف نوضحه كما يلي:

أ - موقف المشرع من زواج البنت الراشدة قبل تعديل قانون الأسرة

إن موقف المشرع قبل تعديل قانون الأسرة كان واضحًا في مسألة الولاية في تزويج البنت الراشدة، ويتضح ذلك من خلال المادة 11 التي تنص على أنه: "يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها فأحد أقاربها الأولين والقاضي ولي من لا ولي له". فكان للأب مكانة ومركز قانوني مؤثر في انعقاد العقد، بحيث جعل المشرع الأب هو ولي ابنته في الترتيب الأول حسب مذهب الإمام الشافعي.

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع قبل تعديل المادة 11 من نفس القانون، لم يكن يعطي للبنت الحق في عقد زواجها دون أبيها والذي كان يعتبره المشرع ركنا من أركان العقد، لكن وتحسبًا لأي تعسف من قبل أبيها إذا منعها من الزواج ممن رغبت فيه دون سبب جدي وكان كفء وأصلح لها، أجاز للقاضي أن يزوجه دون إذن.

وعليه كان المشرع أحرص على مصلحتها بإسناد ولاية تزويجها لأبيها، الذي يعتبر بلا ريب أحرص الناس على مصلحتها أصلاً. أما إذا كان في منع زواجها مفسدة لها وهذا ما يقع نادراً، فإن للقاضي السلطة في أن يرخص لها بالزواج، منعا لتعسف وليها.

وبالتالي فإن المادة 11 قبل تعديلها لم تكن تطرح أي إشكال إلا نادراً وكانت البنت تلجأ إلى القاضي لتعين لها وليا عند رفض أبيها تزويجها، وبالتالي لم يخرج المشرع عن تعاليم ديننا الحنيف ولا على تقاليد وأعراف المجتمع هذا من جهة.

و من جهة أخرى فإن هذه المادة كانت تتسجم وتقاليد مجتمعا الذي لا تخرج فيه البنت عن طوع أبيها الذي هو أحق الناس بها وهذا ما نصت عليه المادة 12: "لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه وكان أصلح لها و إذ وقع المنع فللقاضي أن يأذن به مع مراعاة أحكام المادة 9 من هذا القانون . غير أن للأب أن يمنع بنته البكر من الزواج إذا كان في المنع مصلحة لها".

و بالتالي كان المشرع يأخذ برأي الإمام مالك رحمه الله الذي يعتبر الولي ركنا في عقد الزواج لا يمكن الاستغناء عنه. حيث أعطى للأب المرتبة الأولى من حيث حقه في تزويج ابنته ولا يجوز أن يحل محله أحد خارج عن دائرة أقاربها، كما يمكنها رفع أمرها للقاضي الذي ينظر في مسألة كفاءة طالب الزواج منها، باعتبارها مسألة موضوعية ترجع للقاضي السلطة التقديرية في ذلك.

وفي هذا الصدد، كان يجوز للقاضي أن يزوج البنت الراشدة بدون إذن وليها، إذا كان من يطلب زواجها كفاء هذا ما أكدته قرار المحكمة العليا بتاريخ 1993/03/30 الذي ينص على أنه: "من المقرر شرعا وقانونا أنه لا يجوز للولي أن يمنع من في ولايته من الزواج إذا رغبت فيه وكان أصلح لها وللقاضي أن يأذن به مع مراعاة أركانه.

ولما ثبت من قضية الحال أن البنت راشدة وعبرت عن رضاها وأن الراغب في زواجها معلم وله مسكن فإن قضاة الموضوع كانوا على صواب عندما رخصوا للمطعون ضدهما بالزواج مما يتعين رفض الطعن لعدم التأسيس"¹⁷.

ب - موقف المشرع من زواج البنت الراشدة بعد تعديل قانون الأسرة

إن موقف المشرع قد تراجع فيما يخص زواج البنت الراشدة بعد تعديل قانون الأسرة وتحديدا في المادة 11 في الفقرة الأولى من قانون الأسرة التي تنص على أنه: "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره".

وبالتالي، فإن المشرع قد تخطى عن الأب الذي كان في المرتبة الأولى كولي ابنته في عقد زواجها على اعتبار أنه لم يجعل له أي مركز قانوني بعد ما كان ركنا في عقد الزواج قبل تعديل قانون الأسرة أصبح شرطا من شروط عقده فقط، ويمكن الاستغناء عنه وللبنات الراشدة أن تختار ولي يعقد قرانها دونه حيث نصت المادة 9 مكرر من نفس القانون على أنه: "يجب أن يتوافر في عقد الزواج الشروط التالية:

- أهلية الزواج.

- الصداق.

- الولي.

- شاهدان.

-انعدام الموانع الشرعية للزواج.

وبذلك يكون المشرع قد اكتفى برضا الزوجين ركن لعقد زواج الطرفين طبقا للمادة 9 من نفس القانون التي تنص على أنه: "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين".

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المرأة إذا بلغت سن الرشد القانوني وهو تسعة عشر (19) سنة كاملة طبقا للمادة 40 من القانون المدني وهو بلوغها أهلية الزواج طبقا للمادة 7 من قانون الأسرة الفقرة الأولى التي تنص على أنه: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج".

وبالتالي يجوز للبنت الراشدة أن تعقد زواجها بنفسها دون إذن وليها وهو أبوها ولا حتى حضوره بحيث أجاز المشرع لها أن يكون وليها أحد أقاربها وإن لم يوجد فقد ذهب إلى أبعد من ذلك، بحيث أجاز أن يتولى عقد زواجها أي شخص تختاره ومهما كانت صفته وإن كان صاحبها أو جارها لعموم النص.

ودون شك يعتبر حق المرأة الراشدة في عقد زواجها بنفسها ودون حضور أبيها انسلخا عن تعاليم الشريعة الإسلامية، بما أن جمهور الفقهاء والعلماء المتقدمين والمتأخرين لم يقرروا ولم يسمحوا بولاية المرأة على نفسها أو غيرها في مسألة الزواج وذلك لاعتبارات شرعية يقدرها فقهاء الشريعة الإسلامية.

هذا بالنسبة لزواج البنت الراشدة. فما هو موقف المشرع من ولاية الأب في زواج البنت القاصرة ؟ إن موقف جمهور الفقهاء وعلماء الأمة سلفا وخلفا، واضح بالرجوع إلى المصادر التي كتبت في ولاية الأب في تزويج البنت الصغيرة، ولا خلاف بينهم في هذه المسألة، لكن المشرع خالف رأي جمهور الفقهاء، فيما يخص وجوب استئذان الصغيرة وعدم تزويجها دون إذنها، كما سوف نوضحه فيما يلي:

ثانيا: مكانة الأب في تزويج البنت القاصرة

حرصت الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية على مصلحة الصغيرة، كما حرصت على مصلحة الفرد عموما والقصر خصوصا، في مختلف القوانين بالنظر إلى قصور قدرتها على التمييز و اختيار ما ينفعها، فهذه الفئة تحتاج إلى الحماية على الدوام ما دامت على هذه الحال.

1 - موقف الفقه في تزويج البنت القاصرة

اتحدت مواقف فقهاء الشريعة الإسلامية و لم تختلف في مسألة وجوب توافر إذن ولي الصغيرة في زواجها، كما أن للولي الحق في إجبارها على الزواج. ولا يكتثر لرأيها.

أ - موقف جمهور الفقهاء

اتفق المالكية، الشافعية، الحنابلة وأبو حنيفة والعلماء جميعا، إلا من شذ على أن البكر الصغيرة التي لم تبلغ، يجوز للأب أن يزوجه بدون إذن، إذ لا تستأذن من لا تدري ما الإذن¹⁸.

و قال الإمام الشافعي رحمه الله في هذا الشأن أن: "للأب وإن علا تزويج بكر بلا إذن بلا عداوة ظاهرة من كف موسر بالمهر الحال"¹⁹. كما جاء في موقف الإمام مالك رحمه الله أنه: "ليس لأحد من الأولياء

إجبار موليته على النكاح إلا الأب لابنته البكر والثيب إذا كانت صغيرة دون البالغة، فلا تزوج حتى تأذن بذلك وتعرب عن إذنها " ²⁰.

جاء في كتاب اختلاف العلماء فيما يخص تزويج الصغار قال أصحابنا: " لأولياء تزويجهم الأقرب فالأقرب ولا خيار لهم في تزويج الأب والجد، ولهم الخيار في تزويج من سواهم " ²¹. يتضح من هذا الموقف أن الصغيرة مجبرة على الزواج و ليست مخيرة على اعتبار أنها لا تدري مع من تكون مصلحتها لقصر عقلها و إدراكها و عدم تقديرها لما ينفعها .

وتجدر الملاحظة هنا، أن جمهور الفقهاء وأبا حنيفة أجمعوا ولم يختلفوا في مسألة زواج الصغيرة بدون ولي، بحيث أن الصغير لا يمكنها عقد زواجها بنفسها مطلقا، وذلك بالنظر لصغر سنها وعدم قدرتها على إدراك ما ينفعها أو يضرها، فولياها أعلم وأحرص الناس على مصلحتها وبالتالي لا تستأذن عند الزواج. وبناء عليه فإن الصغيرة شملتها ولاية إجبار وليست ولاية اختيار، بالنظر لحالها ولا خلاف بين العلماء في ذلك.

ب - موقف بعض علماء الفقه المعاصرين

اتخذ بعض فقهاء الشريعة الإسلامية موقف مغاير فيما يخص مسألة جواز إجبار القاصرة على الزواج من عدمه ومنهم الشيخ محمد صالح العثيمين الذي ذكر في كتاب الشرح الممتع على زاد المستقنع ²². أن البكر المكلفة لابد من رضاها وأما غير المكلفة وهي التي لها تسع سنين فهل يشترط رضاها أم لا؟

الصحيح أيضا أنه يشترط رضاها، لأن بنت تسع سنين بدأت تتحرك شهوتها وتحس بالنكاح فلا بد من إذنها وهذا ما اختاره شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله، أما الصغيرة دون تسع سنين ليس لها إذن معتبر الأصل عدم الجواز وله أي الأب أن يزوجه، بمعنى أنه لا يجوز إجبار البنت على الزواج، إذا كان سنها تسع سنين ورضاها له اعتبار أما البنت دون هذا السن، كذلك لا يجوز إجبارها .

لكن يجوز لوليها وهو أبوها أن يجبرها على الزواج في حالة الضرورة، وقد أعطى الشيخ مثال لمثل هذه الحالة، بحيث يجوز إجبارها على الزواج ممن لا ترغب فيه مراعاة لمصلحتها والضرورة التي تقدر بقدرها، كأن يكون الأب شيخ كبير في السن وله بنت صغيرة ويخشى ضياعها بعد وفاته ، فيزوجها لرجل كفاء على أن يتم الدخول بها عندما تصبح مهية لذلك .

2 - موقف القانون من تزويج البنت القاصرة

إن موقف المشرع واضح في مسألة ولاية الأب في تزويج ابنته القاصرة. و ذلك من خلال نصوص قانون الأسرة، فهل هي ولاية إجبار أم ولاية اختيار؟ و سوف نوضح ذلك كما يلي :

أ - موقف المشرع من تزويج البنت القاصرة قبل تعديل قانون الأسرة

بالرجوع إلى نص المادة 13 التي تنص على أنه: "لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر من

في ولايته على الزواج ولا يجوز له أن يزوجه بدون موافقتها". يتضح جليا من خلال هذه المادة أن المشرع كان لا يجيز إجبار القاصرة على الزواج بدون موافقتها، مهما كانت الاعتبارات التي جاء بها علماء الشريعة الإسلامية. فلها حق اختيار شريك حياتها دون أن يمارس عليها سلطته في جبرها على الزواج ممن لا ترغب فيه مهما كان تصورهما.

و تجدر الملاحظة هنا أن صياغة المادة حسب رأي غير صحيحة، بحيث أن المشرع لم يجز إجبار الصغيرة على الزواج التي تفيد حتما أنها لا تتزوج بدون موافقتها. فكان أحسن أن يكتفي المشرع في المادة أعلاه بقوله: "لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر من في ولايته على الزواج" بذلك تكون تامة المعنى و لا حاجة للعبارة التي تليها. وهي "لا يجوز له أن يزوجه بدون موافقتها".
فهل تغير موقف المشرع في مسألة زواج ابنته القاصرة بعد تعديل قانون الأسرة؟

ب - موقف المشرع من زواج البنت القاصرة بعد تعديل قانون الأسرة

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 11 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: "دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون يتولى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له". نلاحظ أن المشرع استحدث هذه الفقرة التي لم تكن قبل تعديل قانون الأسرة، بحيث نص على ولاية الأب في تزويج البنت القاصرة في المرتبة الأولى، إذ أصبح للولي دور و مركز قانوني مؤثر فقط في عقد زواج القاصرة وخلا منه عقد زواج الراشدة كما ذكر أعلاه.
كما أبقى على نص المادة 13 من نفس القانون التي تنص على أنه: "لا يجوز للولي أبا كان أو غيره أن يجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج ولا يجوز له أن يزوجه بدون موافقتها".
لقد احتفظ المشرع بنص المادة بأكملها وغير فقط عبارة "أن يجبر من في ولايته" بعبارة "أن يجبر القاصرة"، و السبب في ذلك مرده إلى أن نص المادة 12 من نفس القانون قد ألغيت بموجب تعديل قانون الأسرة لسنة 2005.

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع سواء قبل تعديل قانون الأسرة أو بعده، لا يجيز للولي مهما كانت صفته أبا أو عما أو غيره أن يجبر القاصرة على الزواج دون رضاها، لأن رضاها له اعتبار قانوني رغم قصرها وعدم تمام نضجها.

يعتبر ضابط الحالة المدنية دون سواه الموظف المؤهل قانونا بمسك سجلات الحالة المدنية و ذلك بتحرير عقود الزواج طبقا للشروط المنصوص عليها قانونا وتلقي التصريح بالميلاد وكذا التصريح بالوفاة، بالإضافة إلى اختصاصات أخرى طبقا نص المادة 3 من قانون الحالة المدنية. كما يمكن للموثق تحرير عقد الزواج طبقا لنص المادة 18 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: "يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادة 9 من نفس القانون". ويجب على كليهما أن يتحققا من هوية الأطراف الزوج والزوجة و الولي والرخصة القضائية إن كانت الزوجة قاصرة.

وعليه فإن لضابط الحالة المدنية أو الموثق اختصاص عقد قران البنت، إذا كانت قاصرة إلا عند إظهار الترخيص بالزواج وذلك طبقا للمادة 7 من قانون الأسرة، بحيث أن سن الزواج هو تسعة عشر كاملة ، لكن يجوز الترخيص به قبل هذا السن لمصلحة أو ضرورة، فيقدم الطلب من قبل ولي الزوجة إلى قاضي شؤون الأسرة بعد توافر الوثائق التالية:

طلب مكتوب من قبل ولي البنت أو الذكر موقع ومؤرخ، شهادة ميلاد المعني، شهادة طبية تثبت أهلية القاصر للزواج بيولوجيا.

وبالتالي فإن الولي الذي يرغب في تزويج ابنته دون السن القانوني، فإنه يكون تحت رقابة القاضي الذي له سلطة تقدير حالة الضرورة والمصلحة التي تسمح بالزواج قبل السن القانوني، فلا يمكن لضابط الحالة المدنية أو الموثق عقد قران الزوجين، إذا كان أحدهما قاصر إلا بعد تقديم الترخيص القانوني بالزواج.

وتجدر الملاحظة هنا أنه بالرغم من تقديم الترخيص القانوني بالزواج البنت القاصرة أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق، فإذا غيرت رأيها بعد الحصول على الترخيص ثم أبدت رفضها بين يدا أحدهما، فلا يجوز عقد زواجها على اعتبار أنها قاصرة لا تزوج دون موافقتها.

وبعد مرور أكثر من 12 سنة من تطبيق قانون الأسرة المعدل في 2005 نجد أن بعض ضباط الحالة المدنية بالنسبة للمدن الكبرى كالجزائر العاصمة و بومرداس... الخ ، لم يجدوا صعوبة في تطبيق نص المادة 11 من نفس القانون، باعتبار أن النص واضح ولا يحتاج لأي تأويل ، فأصبح يمكنه أن يعقد زواج المرأة الراشدة دون حضور وليها وهو أبوها ، فلها أن تحضر أي شخص تختاره ليتولى حضور عقد زواجها، بما أن الأب لم يعد له أي دور فعال.

و بالرجوع إلى الناحية العملية ولكي نكون أقرب أكثر إلى الواقع سنحاول عرض بعض الإحصائيات التي تبين مدى التطبيق الفعلي لهذه المادة. وعلى سبيل المثال نجد ضابط الحالة المدنية لبلدية بومرداس لم يتم تسجيل زواج البنت الراشدة دون وليها وهو أبوها إلا خمس حالات فقط منذ صدور قانون الأسرة المعدل لسنة 2005 ، فقد سجلت حالة واحدة ولأول مرة و لكل سنة على التوالي سنة 2009، 2012، 2013، 2015 ثم سنة 2017.

إن زواج البنت الراشدة دون أبيها واختبارها وليا دونه يعقد زواجها هي حالات نادرة جدا، تخص على سبيل المثال حالات استثنائية وهي كأن يكون الأب منفصل على والدة البنت الراشدة ويمتتع عن تزويجها. فتختار وليا بدل عنه أو أن تكون يتيمة وليس لها من الأقارب من يصلح للولاية عنها، أو أن يكون وليها مصاب بمرض عقلي كالجنون فليست له الولاية على نفسه ولا على غيره ، فأتاح لها القانون أن تختار من يحضر زواجها حتى وإن كان من غير قريبا، حضورا شكليا على أساس أنها هي التي تعقد زواجها بنفسها.

وبالتالي فإن هذه الحالات كانت قبل تعديل المادة 11 من قانون الأسرة، موجودة للقاضي السلطة التقديرية في ذلك بأن يأذن بعقد زواج البنت التي لا تجد وليا، كما تكاد تتعدم مثل هذه الحالات في المدن الصغرى وعلى سبيل المثال، فإن مصلحة عقود الزواج لبلدية الثنية ، سوق الأحد، بني عمران لم تسجل أية حالة يعقد فيها زواج البنت دون وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها منذ سنة 2005 إلى غاية أوت 2017.

الخاتمة

تجدر الإشارة هنا أن البنت الراشدة لا تزال تحافظ على حياتها و ترابط أسرتها واعترافها بحق والدها عليها، لأن الأب أحرص الناس على مصلحة ابنته أساسا فهو يسعى بكل جهده، لأن يسأل عن الراغب في الزواج من ابنته وهو أدري وأعلم بنفسية الرجال وسلوكياتهم باعتباره رجلا، فالمرأة بطبيعتها تغلب عليها العاطفة وبالتالي لا تقدر الأمور على حقيقتها، فمن السهل التلاعب بمشاعرها فإن لم تستقم حياتها مع من غربت فيه وتزوجته ولم يكن صالح لها فمآلها الرجوع إلى بيت أهلها فكيف يمكنها اللجوء إلى أبيها الذي تزوجت دون رضا.

مما لا شك فيه أن المرأة ليست لها ولاية على النفس بمفهوم لا ينتقص من شأنها أو قدراتها العقلية، إذ أن لها الولاية على مالها تتصرف فيه كما تشاء إن كانت بالغة. لكن الولاية عليها تخص فقط عقد زواجها بالنظر إلى خطورة هذا العقد، باعتباره عقدا شرعيا تنطبق عليه بعض شروط العقد المدني لكن ليس كأبي عقد مدني آخر، بل له طبيعة خاصة بالنظر إلى الأبعاد التي أنشئت من أجله و إلى آثاره التي تتميز عن أي عقدا آخر.

وبالتالي فإن المرأة لا غنى لها عن وليها وهو أبوها و أحقيته في تزويجها من غيره، مهما كانت صلت قرابتها منه، سواء أكان جدها أو عمها أو خالفها أو حتى أخوها، مادام أبوها على قيد الحياة حفظا على حقوقها وصونا لكرامتها وتحقيقا لمصلحتها.

فلا شك أن تخلي المشرع عن الأب ولي البنت الراشدة في عقد زواجها مرجعه إلى تأثره بشعارات تحرير المرأة وحريرتها في تصرفاتها دون رقابة عليها وكذا الجمعيات النسوية التي تنادي بتحرير المرأة مثل المرأة الأوروبية في الغرب، فوجد المشرع ضالته في مسألة أجمع عليها الفقهاء و خرج المذهب الحنفي عن رأي الجماعة فيها .

وبالتالي نلاحظ أن المشرع أخذ بمسألة جواز انعقاد النكاح بعبارة النساء أخذاً بمذهب أبي حنيفة و خرج عن موقف جمهور الفقهاء، كما خرج عن موقف الفقهاء وأبو حنيفة في جواز إجبار الصغيرة على الزواج وهذا دليل على أنه اتخذ موقف واضحا، فهو يأخذ من المذاهب ما يتلاءم ومتطلبات العصر الحالي ويتجاهل أعراف وتقاليد المجتمع في مسألة تولي الأب زواج ابنته، سواء كانت راشدة أو قاصرة.

لكن بالرغم من أن القانون منح للمرأة الراشدة الحق في أن تزوج نفسها دون حضور ولها وهو أبوها، فإنها لا تزال تحافظ على روابط أسرتها ومكانة أبيها في حياتها.

الهوامش

- 1 - سورة النساء، الآية 21.
- 2 - سورة النور، الآية 32.
- 3 - طالب عبد الرحمن" العلوم الفقهية الإسلامية من خلال الأحاديث النبوية" الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 139.
- 4 - أبو مالك كمال بن السيد سالم "صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة" مع تعليقات فقهية معاصرة، ناصر الدين الألباني، عبد العزيز بن باز، محمد بن صالح العثيمين، المجلد الثالث دار التوفيقية للتراث، 2010 ص 123.
- 5 - سورة البقرة، الآية 221.
- 6 - السيد سابق " فقه السنة " المجلد الثاني، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1992 ، ص 197.
- 7 - سورة النساء، الآية 25.
- 8 - رواه أحمد و الترمذي.
- 9 - رواه ابن ماجه .
- 10 - محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني " سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام الجزء الثالث، دار المعرفة بيروت لبنان 1997، ص 189.
- 11 - رواه أحمد و الترمذي.
- 12 - عبد الرحمان بن محمد حافظ "خلاصة الفقه على مذهب الإمام الشافعي" حرره وضبط نصه عبد الرؤوف علي دار المنار الطبعة الثانية لسنة 1994 ص 129.
- 13 - أبو مالك كمال بن السيد سالم، المرجع السابق، ص 125.
- 14 - سورة البقرة، الآية 230.
- 15 - أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي" اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي مختصر اختلاف العلماء" دراسة وتحقيق، عبد الله نذير أحمد، الجزء الثاني، دار البشائر الإسلامية بدون سنة، ص 247.
- 16 - سورة البقرة، الآية 231.
- 17 - قرار المحكمة العليا بتاريخ 1993/03/30 ، ملف رقم 90468، المجلة القضائية العدد الثالث لسنة 1994، ص 66.
- 18 - أبو مالك كمال بن السيد سالم، المرجع السابق، ص 129.
- 19 - محمد سكحال الجاجي " المذهب من الفقه المالكي" الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار العلم دمشق دار الوعي للنشر والتوزيع، الرويبة، الجزائر، 2010، ص 23، 24.
- 20 - عبد الرحمن بن محمد حافظ " خلاصة الفقه عل مذهب الإمام الشافعي " حرره وضبط نصه عبد الرؤوف علي، الطبعة الثانية، دار المنار، 1994، ص 130.
- 21 - أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي" اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي مختصر اختلاف العلماء" المرجع السابق، ص 257.
- 22 - محمد بن صالح العثيمين "الشرح الممتع على زاد المستقنع" المجلد الثاني عشر، الطبعة الأولى دار بن الجوزي، العربية السعودية، الرياض، 1929، ص 56، 57.

مشروعية الصلح الجزائي بين القانون الوضعي والفقہ الإسلامي (دراسة مقارنة)

Legitimacy of criminal conciliation between Islamic jurisprudence and positive law (comparative study)

عمارمليكة¹ التجاني زليخة²

¹جامعة الجزائر 1 (الجزائر) - wiambeauty22@gmail.com

²جامعة الجزائر 1 (الجزائر) - zodiaque5@hotmail.fr

تاريخ النشر: مارس 2020

تاريخ القبول: 2019/12/19

تاريخ الإرسال: 2018/10/20

الملخص

يعد الصلح من أقدم تطبيقات العدالة التصالحية وأكثرها استعمالاً في التشريعات الجنائية الحديثة لامتيازها بالسرعة في إنهاء الخصومة الجنائية وتخفيف العبء على القضاء، إلا أنه لا يعتبر حديثاً بالنسبة للتشريعات العربية الإسلامية فقد كانت هذه الأخيرة سباقة في إقراره في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ في إطار محدد. وبما أن التشريعات الوضعية تتميز بالنقص والغموض وانعدام الكمال في أحكامها لابد من تباين الأفكار والآراء حول شرعية إجراء الصلح الجزائي ومدى توافقه مع مبادئ القانون الجنائي وأساسه في ظل التشريعات الوضعية وعلى رأسها التشريع الجزائري مقارنة مع أحكام الشريعة الإسلامية نحو اكتشاف الفجوات والفراغ الذي يشوب النصوص القانونية المنظمة له.

الكلمات المفتاحية: العدالة التصالحية - الصلح الجزائي - المصالحة الجرمية - غرامة الصلح.

Abstract

Reconciliation is one of the oldest and most widely used applications of restorative justice in modern criminal legislation. However, it is not new to Arab-Islamic legislation.

And Since the positive legislation is characterized by lack of ambiguity and lack of perfection in its provisions, there must be divergent ideas and opinions on the legitimacy of the procedure of penal reform and its compatibility with the principles of criminal law and the basis for this in the subsidiary legislation.

key words: Restorative justice- Criminelle reconciliation- Customes reconciliation- Fine peace.

المقدمة

إن التوجهات الحديثة للعدالة الجنائية خلقت مفاهيم جديدة غريبة عن مبادئ القانون الجنائي إلا أنها فرضت لاعتبارات اجتماعية وسياسية، وعلى رأس هذه التغيرات بدائل الدعوى العمومية في إطار تكريس العدالة التصالحية التي وجدت فيها التشريعات المعاصرة ملاذا لمواجهة الأزمة الجنائية من طول الإجراءات وتراكم القضايا ناهيك عن التكاليف الباهظة التي تقع على عاتق الدولة.

وبعد ضبط أسس ومبادئ العدالة التصالحية في المواد الجنائية بفضل مؤسسها "هوارد زاهر" التي تعتمد أساسا على إشراك الضحية في فض النزاع الجزائي وجبر الضرر سارعت التشريعات إلى البحث عن تطبيقات لهذا النهج الجديد.

يعتبر الصلح في المواد الجنائية من أهم وأقدم تطبيقات العدالة التصالحية خاصة وأن الشريعة الإسلامية أقرته في كل من الكتاب والسنن رغم أن معالمه لم تكن واضحة في القانون الوضعي إلا بعد ترسخ مفهومه حديثا، حيث كان محصورا في نوع محدد من الجرائم ذات الطابع المالي النفعي وبشروط محددة ليمتد بعد ذلك، ويشمل عدد آخر من الجرائم وهي الواقعة على الأشخاص في بعض التشريعات.

وفي ظل هذه التطورات المثيرة للجدل انقسم الفقه إلى اتجاهين بين مؤيد ومعارض لأحكام الصلح في المواد الجنائية إلا أن المشرع حسم في هذا الموضوع، واعتبر الصلح من أهم بدائل الدعوى العمومية وأكثرها فعالية، ارتأينا في هذا البحث تحديد مدى مشروعية الصلح في المواد الجنائية في القانون الوضعي مقارنة بالشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: الصلح الجزائي في الفقه الإسلامي

لقد عرفت الشريعة الإسلامية السماح بنظام الصلح في مجال التجريم والعقاب قبل عدة قرون خلت ما جعلها أكثر الديانات السماوية إنسانية على الإطلاق مما أثار اهتمامنا لدراسة هذا الشق باعتبار الشريعة الإسلامية سباقة في تكريسه، وستناول مفهوم التصالح من وجهة نظر الشريعة الإسلامية وضوابطه الشرعية.

المطلب الأول: مفهوم الصلح الجنائي وأساس مشروعيته

نظمت الشريعة الإسلامية الصلح استنادا إلى أسس من الكتاب والسنة والإجماع باعتباره إحدى الطرق البديلة لحل الخصومات الجزائية بأقل ضرر لكلا الطرفين في جو من الالفة وإبعاد الضغائن لبيان أهميته ضرورة استوقفنا لتحديد مفهومه وأسس مشروعيته.

الفرع الأول: تعريف الصلح

يعرف على أنه 'عقد يتراضى بمقتضاه المجني عليه المضرور من جراء الجريمة مباشرة مع الجاني على عدم الإدعاء أو الإستمرار فيه مقابل مبلغ من المال كتعويض أو أية جواير أخرى'¹.

وقد عرفته الحنفية أنه 'عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة'، أما المالكية عرفته أنه 'انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه'، وقال الشافعية أنه 'عقد يحصل به قطع التنازع'، ويقول فيه الحنابلة أنه 'معاهدة يتوصل بها بين مختلفين'²، وتلتقي هذه التعاريف في نقطتين أولهما التراضي بين الطرفين بحكم أنه عقد وإنهاء الخصومة كأثر له.

الفرع الثاني: تمييز الصلح الجنائي عن الأنظمة الإسلامية المشابهة

إن البحث في أساس شرعية الصلح الجنائي يقتضي بالضرورة تمييزه عن بعض الأنظمة التي قد تتقارب معه لتفادي الخلط بين الأسس الشرعية لها.

أولاً: التمييز بين الصلح والعفو

يقول تعالى في كتابه العزيز "فَمَنْ عَفِيَ عَنْ أَخِيهِ شَيْءٍ فَلْيَعْفُ بِالْمَعُوفِ وَأَدَّاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ" ^١ "لَكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكَ وَرَحْمَةٌ"³...، العفو هو أحد أسباب سقوط القصاص ويكون لصاحب ولي الدم أو المجني عليه، وبالرغم من أن لكل من الصلح والعفو أثراً بإنهاء الخصومة إلا أنهما يختلفان في نقطتين:

- العفو يكون بمقابل أو بدونه أما الصلح فيكون دائماً بمقابل وهذا ما أجمع عليه الفقهاء .
- العفو قد يصدر عن المجني عليه نفسه بدون موافقة الجاني فهو إسقاط محض صادر من طرف واحد⁴، أو وليه أما الصلح فيكون بالتفاوض مع المجني عليه نفسه⁵.

ثانياً: التمييز بين الصلح والدية

قال الله تعالى "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۖ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ۖ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَوَّىٰ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ سَبَّكُمْ وَسَبَّكُمْ فَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُّتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۖ وَكَانَ اللَّهُ عَظِيمًا حَكِيمًا"⁶

ومن خلال قوله تعالى يتضح لنا أن الدية تجب عند القتل الخطأ أو الشبه العمد وعند المالكية والشافعية والحنابلة تجب في العمد كذلك كما تجب عند سقوط القصاص في جناية الصبي أو المجنون⁷، أو عفو ولي الدم⁸، ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الدية تختلف عن الصلح:

من حيث الموضوع فتجب الدية في الجرائم التي تقع على النفس، أما الصلح فقد يكون في غير ذلك، ومن حيث الأشخاص فالدية يقدمها الجاني أو وليه في حالة الصبي أو المجنون، أما الصلح فقد اشرنا سابقاً أنه يكون بين الجاني والمجني عليه كما أن المقابل في الدية مال معين المقدار، أما البديل في الصلح فقد يكون ما لا أو عينا أو أي التزام آخر.

الفرع الثالث: أساس الصلح الجنائي

يجد الصلح أساس مشروعته في الكتاب والسنة وإجماع الفقه.

أولاً: أساس الصلح من الكتاب

يقول سبحانه وتعالى " وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ۚ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أُمُورِ اللَّهِ ۚ فَإِنْ فَاعَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعُلَىٰ وَأَقْسَطُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (09) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (10) " ⁹ . قوله عز وجل " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ۖ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ۚ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۚ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (01) " ¹⁰ .

وقوله تعالى " لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجَاهٍ إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ " ... ¹¹ ، وقوله " وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّإِيمَانِكُمْ أَن تَرْحَمُوا وَتَكُونُوا صَاحِبِيهَا بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (224) " ¹² ، ومن خلال هذه الآيات الكريمة يتضح لنا أن الصلح جائز بين المسلمين أو حتى الكفار وذلك دليل على مشروعيته .

ثانياً: أساس الصلح من السنة

يقول عليه الصلاة والسلام " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما وحرما حلالا " ¹³ ، وعن أبي الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة " قالوا بلى يا رسول الله قال : "إصلاح ذات البين وفساد ذات البين الحالقة" ¹⁴ . وروى سهل بن سعيد رضى الله عنه أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " اذهبوا بنا نصلح بينهم " ¹⁵ .

ثالثاً: أساس الصلح من الآثار والإجماع

أجمع الفقه على مشروعية الصلح بناء على ما جاء في الكتاب والسنة وكذلك الأثر حيث روى البيهقي في سننه عن أبي زكريا بن أبي إسحاق عن محارب قال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن" ¹⁶ .

حيث فضل الخليفة عمر رضى الله عنه الصلح عن اللجوء الى القضاء تقاديا لتزايد الأحقاد والرغبة في الإنتقام بين المتخاصمين ذلك أن الصلح يكون بما يرضي كل من الطرفين، ومن خلال ما سبق يتبدى لنا أن الصلح مشروع ومحبيب للحفاظ على الروابط الإجتماعية وتحقيق التوازن بين شرع الله تعالى وحق المجني عليه لإرساء العدالة إلا أن هذه المشروعية ليست على مطلقها فللصلح في المواد الجزائية ضوابط وحالات معينة سنقوم بتناولها في المطلب الثاني .

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للصلح الجنائي في الإسلام

يحث الإسلام على التصالح والإتفاق الودي لحل الخصومات الجنائية إلا ان لمشروعية الصلح في الإسلام حدود ينبغي الوقوف عندها، فهناك حالات غير مسموح فيها بإجراء الصلح، كما أن محل الصلح له أهمية بالغة في إضفاء الطابع الشرعي للصلح .

الفرع الأول: الحالات التي يجوز التصالح فيها

يجوز التصالح في جميع خصومات الدماء بين المسلمين ما دامت متعلقة بحق العبد عند ثبوت حق القصاص، إلا أن حق الله تعالى لا يجوز التصالح عليه كحد الزنا والسرقه وشرب الخمر، فالصلح يتعلق بصاحب الحق وبما أن الحدود حق لله تعالى فإن الصلح فيها غير جائز ويقع باطلا وغير مشروع وهي محددة على سبيل الحصر في سبعة جرائم، وهناك العديد من الأسانيد من الكتاب والسنة التي تؤكد على عدم جواز الصلح والعفو في جرائم الحدود يقول سبحانه وتعالى "تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعُوهَا..."¹⁷. وقوله عز وجل "تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُوهَا..."¹⁸، ومن الحديث عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من حالت شفيعته دون حد من حدود الله فقد ضار الله في أمره"¹⁹. ومن خلال هاته الآيات الكريمة والحديث الشريف نستنتج أن الصلح باطل عند التعدي على حق من حقوق الله ويجوز في غير ذلك من الحالات.

الفرع الثاني: ما يصح التصالح عليه

وهو المقابل أو المال الذي يتفق عليه طرفا الصلح وهو كل ما يصح أن يكون صداقا للزواج كما يجب أن يكون هذا المقابل حلالا، حيث يفسد الصلح إذا كان غير ذلك كما يجوز أن يكون البديل منفعة كاستغلال أرض لمدة معينة هذا عن طبيعة محل الصلح، أما مقداره فقد اختلف الفقه حول مقدار المقابل الواجب الأداء على الرغم من أنه يخضع لإرادة الطرفين فيتجه المالكية والحنابلة والحنفية إلى أن الصلح يكون بأكثر من الدية أو بقدرها، أما الشافعية فلا يجيزون ذلك استنادا إلى أن الولي إذا قبل الدية لا يجوز أن يزيد عنها باتباع طريق الصلح²⁰

المبحث الثاني: مشروعية الصلح الجنائي في القانون الوضعي

اتخذ إتجاه من الفقه رأيا ينادي فيه بعدم مشروعية إجراء الصلح لتعارضه مع المبادئ التقليدية للقانون الجنائي أهمها ان الاقتصاص من الجاني حق للدولة ولا يمكن التنازل عن دعوى المطالبة به، إلا ان التشريعات الوضعية اقرت الصلح في المواد الجزائية لعدة اعتبارات اجتماعية و سياسية تنظيمية، وسنتطرق فيما يلي إلى موقف كل من الفقه والتشريع تجاه الصلح الجنائي.

المطلب الأول: موقف الفقه من إجراء الصلح الجنائي

إنقسم الفقه إلى اتجاهين الأول مؤيد لفكرة الصلح الجنائي والأخر رافضا لها على عدة اعتبارات سنتناولها فيما يلي:

الفرع الأول: الفقه الرافض لإجراء الصلح الجنائي

تستند الآراء الرافضة للصلح الجنائي إلى حجج فلسفية وأخرى قانونية نستعرضها فيما يلي:

أولاً: الحجج الفلسفية الراضية لإجراء الصلح الجنائي

- الإخلال بمبدأ المساواة: إن مفهوم المساواة في القانون الجنائي ذو طابع متميز رغم ملوه الظاهري البسيط إلا أن هذا التميز جاء نتيجة الإصطدام بالأفكار الحديثة في القانون الجنائي كتفريد العقوبة ونظام الأخذ بالظروف الشخصية والتناسب وما ينتج عنه من مساواة واقعية تختلف حسب الحالات²¹.
- ويرى الفقه المعارض للصلح أنه لا يحقق هاته المساواة لعدم تكافؤ إتاحة الفرص بين الافراد مرتكبي الجرائم التي يجوز إجراء الصلح فيها، خاصة وأنها ذات طابع وأثر مالي، كما أن إعفاء بعض الجناة من العقوبة دون البعض الآخر أعمالاً لسلطة الملائمة يتعارض مع ضرورة خضوع المتهمين إلى معاملة قانونية واحدة²².
- تعارض الصلح مع اغراض العقوبة: يرى البعض أن الصلح يتعارض مع غرض الردع بنوعيه العام ومفاده منع الآخرين من ارتكاب الجريمة، والخاص الذي يمنع الجاني من العودة إلى الجريمة فإن دفع مقابل مالي ذو هدف نفعي بالنسبة للدولة ولا يحقق أي من هذين الغرضين، إلا أن هذه الحجة ولو أنها في ظاهرها منطقية إلا أنها أغفلت أن المقابل في حد ذاته هو عقوبة كما سنرى لاحقاً.²³

ثانياً: الحجج القانونية الراضية للصلح الجنائي

- تمثل هذه الحجج مدى المساس بالقواعد القانونية الإجرائية للقانون الجنائي.
- الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات:
- إن المتابعة الجزائية عن الجرائم والعقاب وتحديد مصير الدعوى العمومية حكر للسلطة القضائية، وهي أهم خصائص العقوبة وأن يعهد المشرع إلى سلطة أخرى إدارية لإنهاء الخصومة الجزائية هو إخلال لمبدأ الفصل بين السلطات وتداخل اختصاصاتها²⁴.
- حرمان المتهم من ضمانات المحاكمة العادلة:
- إن فرض مقابل مالي غير قابل للتفاوض ودون إجراءات المحاكمة المعروفة في القانون الجنائي يحرم المتهم من حقه في الدفاع وقرينة البراءة ومبادئ الجلسة كالعينية والشفاهية وغيرها.²⁵
- رغم جميع هاته الحجج إلا أن الفقه المؤيد للصلح الجنائي قد رد عنها مبينا اعتبارات ضرورة الأخذ بنظام الصلح وتأثير مزاياه على القضاء الجزائي.

الفرع الثاني: الفقه المؤيد لإجراء الصلح الجنائي

أجمع جانب من الفقه على أن للصلح الجنائي مزايا تجعله يتجاوز كل التعارضات مع المبادئ التقليدية للقانون الجنائي.

أولاً: الصلح يحقق المصالح الفردية

- بالنسبة للمتهم:
- يحقق الصلح مصلحة المتهم إذ يجنبه الآثار السلبية للتقاضي والإدانة وآثار الحبس عموماً والحبس القصير المدة، خاصة ويساهم في إصلاحه وإعادة إدماجه عن طريق تحسيسه بالمسؤولية من خلال

مطالبته بإصلاح الضرر من جهة وعفو الضحية من جهة أخرى لشعوره بالندم، وبالتالي ضمان عدم عودته للجريمة²⁶، فالقول السابق بعدم تحقيق الصلح للردع مردود عنه أن العقوبة لم تعد وظيفتها تحقيق الردع فقط هذا من جهة كما أن الجرائم الإقتصادية التي أجاز الصلح بصدد ذات طابع نفعي بالدرجة الأولى.

- بالنسبة للضحية:

لعل أهم مزية في الصلح هي إشراك الضحية في تحديد مصير الدعوى بعدما كانت حكرا على الجهات القضائية المختصة، الأمر الذي طالما جعل الضحية تسخط على العدالة الجنائية، إلا أن منحها هذه المكانة في الفكر الحديث جعلتها تساهم في تقوية الروابط الإجتماعية مع ضمان حقوقها المدنية دون نسيان العلاج النفسي لأثار الجريمة وهو الإحساس بتحقيق العدالة²⁷.

ثانيا: الصلح يحقق المصلحة العامة

يحقق الصلح المصلحة الإقتصادية للدولة بالدرجة الأولى عن طريق تخفيف العبء وتجنب النفقات التي يستوجبها النظر في الدعوى العمومية ويسمح للقضاة بالتفرغ لقضايا ذات أهمية كبيرة²⁸ أثر هذه المزايا سارع التشريعات الجنائية إلى إقرار إجراء الصلح وإن كان لإعتبارات عملية إقتصادية أكثر منها إجتماعية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للصلح الجنائي

تعددت الأسانيد القانونية التي تشرع الصلح على اختلاف التشريعات الجزائية واختلفت معها مدى مشروعيتها، إذ يكون كذلك في حالات وغير ذلك في حالات أخرى، وسنتناول فيما يلي مدى مشروعية الصلح الجزائي في بعض الحالات بالنظر إلى تقسيم الجريمة على أساس طبيعتها محلها.

الفرع الأول: الصلح في الجرائم الواقعة على الأشخاص

أقر المشرع المصري بإمكانية إجراء الصلح في جريمة القتل الخطأ سواء في صورتها البسيطة أو المشددة²⁹، بين ورثة المجني عليه والمتهم بمقتضى القانون 145 سنة 2006³⁰، وكذلك في جريمة الإعتداء العمدى أو الغير العمدى على السلامة الجسدية، حيث يمكن إجراء الصلح في جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة المنصوص عليها في المواد 225-242-241 من قانون العقوبات المصري³¹، ما يلاحظ أن هذه الجرائم تمس بأهم الحقوق التي تحميها الدولة فكيف أجاز المشرع المصري الصلح فيها عكس باقي الجرائم الواقعة على الإعتبار مثلا كالقذف والسب وغيرها، لعل السبب في ذلك هو شرط الشكوى في تحريك الدعوى العمومية بصدد هذا النوع من الجرائم الذي يحدد موقف المجني عليه.

وقد حدى المشرع العراقي حدو المشرع المصري حيث يمكن القيام بإجراء الصلح في جرائم التهديد والإيذاء بعد موافقة المحكمة حسب نص المادة 195-194 من قانون العقوبات العراقي³².

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يشمل الجرائم الواقعة على الأشخاص بإجراء الصلح الجنائي شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي والبلجيكي³³، وخصه فقط بالجرائم الواقعة على الأموال كما سنرى لاحقا، وكان ذلك بمثابة فراغ قانوني في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى غاية سنة 2015 حيث تم استحداث إجراء الوساطة الجنائية في إطار تكريس العدالة التصالحية إلا أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية في الجرائم التي لا تحرك الدعوى العمومية بشأنها إلا عن طريق تقديم شكوى من المتضرر، ونرى أن المشرع الجزائري أصاب في ذلك لأن التصالح أو التفاوض يكون مع صاحب الحق وهي الدولة كأصل عام إلا ما استثناءه المشرع بنص خاص.

الفرع الثاني: الصلح في الجرائم الواقعة على الأموال

لاحظنا أن جميع التشريعات التي تأخذ بنظام الصلح قد أجازته في الجرائم الواقعة على الأموال بالدرجة الأولى خاصة مع تطور مفهوم الجرائم الاقتصادية وتبلور عناصرها، وقد أقر المشرع الجزائري إجراء الصلح في بعض الجرائم الجمركية والاقتصادية وكذا في مخالفات المرور، وسنتطرق فيما يلي لأساسها القانوني.

أولاً: الصلح في الجرائم الجمركية

الأصل إن جميع الجرائم الجمركية قابلة للمصالحة، إلا أن المشرع الجزائري استثنى حالتين الأولى تتعلق بتصدير واستيراد البضائع المحظورة³⁴.

والثانية تم النص عليها في المادة 21 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب حيث تستثنى جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة الجمركية، وبالتالي يعد الصلح إجراء غير قانوني وغير مشروع في هذه الحالات.

ثانياً: الصلح في جرائم الصرف والمنافسة والأسعار

أجاز المشرع الجزائري إجراء الصلح في جرائم الصرف بموجب الأمر رقم 22-96 المتعلق بقانون الصرف وحركة رؤوس الأموال المعدل بالأمر 10-03 إلا في أربع حالات استحدثت بموجب هذا الأخير وهي:

- أن تفوق قيمة محل الجنية عشرين مليون (20) دج.
- الإستفادة المسبقة من إجراء المصالحة.
- إقتران الجريمة بإحدى الجرائم المنظمة العابرة للحدود الفساد تبييض الأموال والمخدرات.³⁵
- كما أجاز المشرع المصالحة من خلال القانون 04-02 المعدل بالقانون رقم 10-06 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وذلك بنص المادة 60 في الجرائم التي تكون قيمة محلها أقل من ثلاثة ملايين (03) دج.³⁶

ثالثاً: الصلح في مخالفات قانون حماية المستهلك

رغم أن المشرع الجزائري أقر حماية المستهلك منذ سنة 1989 من خلال صدور الأمر 02-89

الصادر في 07-02-1989 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك، إلا أنه لم يكن واضح المعالم ولم يشمل جل الجرائم وكذا لم يقر الصلح فيها إلا بصدور الأمر 03-09 الصادر في 25-02-2009 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش حيث تجيز المادة 86 منه إجراء الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون³⁷.

رابعاً: الصلح في المخالفات التنظيمية

يأخذ إجراء الصلح في المخالفات التنظيمية ثلاث صور وهي الأمر الجزائي المنصوص عليه في المادة 380 مكرر وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وغرامة الصلح المادة 380، والغرامة الجزائية المواد 392-393³⁸.

ما يلاحظ ان المشرع الجزائري استبعد حالة العودة من إجراء المصالحة في جميع الحالات كشرط موضوعي لمشروعية إجراء الصلح الجنائي، كما نص المشرع المصري على إجراء الصلح في المخالفات والجنح المرورية المعاقب عنها بعقوبة الغرامة فقط حسب نص المادة 17 مكرر المضافة بالقانون 174 سنة 1997³⁹.

الخاتمة

يعتبر الصلح تطبيقاً عملياً وذو طابع نفعي للفصل في النزاعات الجزائية وتقادي عيوب الإجراءات التقليدية للمتابعة سواء لصالح الدولة الضحية أو المتهم، ورغم جميع العيوب التي أكدها الفقه الرافض لهذه الفكرة، إلا أن الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي قد وجد فيه ملاذاً لتحقيق أغراض إجتماعية واقتصادية وكذا سياسية، إلا أن الصلح في القانون الوضعي يحوي في طياته بعض الثغرات القانونية التي من المحتمل أن تعرقل أهداف العدالة التصالحية و بدراسة الصلح في التشريع الجزائري مقارنة بالشريعة الإسلامية خلصنا إلى بعض النتائج:

- يعتبر المشرع الجزائري الصلح إجراءً جوازياً ما يجعل فرص التكافؤ منعدمة، فإن عرض إجراء الصلح على متهم دون آخر يعد مساساً بمبادئ المساواة التي تعد أساس القانون الجنائي وتصبح حينها العدالة التصالحية عوض تقوية الروابط الإجتماعية إثارة سخط الأفراد على أجهزة العدالة في حين ان الشريعة الإسلامية تسند اجازة الصلح للمجني عليه بالدرجة الأولى وذلك ما يحول دون التمسك بعدم المساواة فهذا الأخير حر في التصالح من عدمه.
- إن مبادئ العدالة التصالحية تسمح بإجراء تطبيقاتها في جميع مراحل الدعوى العمومية إلا أن المشرع الجزائري لا يجيز إجراء الصلح إلا قبل المتابعة الجزائية وهو قيد يتنافى مع الهدف الذي تسعى إليه العدالة التصالحية والذي يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، فليس هنالك ما يمنع من إجراء الصلح حتى أمام القاضي الفاصل في الموضوع.

بالنسبة للطرف الذي يطلب إجراء الصلح فقد حصره المشرع الجزائري في الإدارة المعنية تارة وفي الجرائم الإقتصادية وفي النيابة العامة أو الشرطة في المخالفات التنظيمية ومخالفات المرور وإن كان ذلك

لاعتبار كفالة حق الدولة في العقاب، فإنه يتعارض مع مبدأ المساواة من جهة ومبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى، فإن كانت الإدارة ضحية يمكن منحها صلاحية طلب إجراء الصلح أمام الجهات القضائية وتحت إشرافها وليس منحها صلاحية مطلقة في فض النزاع وإذعان المتهم دون إشراف قضائي وقد تفادت الشريعة الإسلامية ذلك فالـمـجـنـي عليه نفسه أو وليه أيا كان هو من له حق اجازة او قبول الصلح.

يعتبر النطاق الموضوعي للصلح الجنائي في القانون الوضعي أضيق منه في الشريعة الإسلامية فإن كانت هذه الأخيرة تخرج بعض الجرائم من نطاق الصلح وهي سبع جرائم تسمى الحدود، فإن المشرع الجزائري يخرج جميع الجرائم الواقعة على الأشخاص من نطاق الصلح الجنائي بل حتى الجرائم الواقعة على الأموال فهي محددة على سبيل الحصر.

التوصيات

تشمل هذه التوصيات بعض النقاط التي أغفلها المشرع الجزائري في أحكام الصلح الجنائي أو تلك التي يشوبها الغموض.

- في بادئ الأمر يجدر بالمشرع رفع الغموض حول المفاهيم والمصطلحات فهو يستخدم مصطلح الصلح أحيانا والمصالحة في أحيان أخرى، وبما أن القانون لا يعرف المترادفات يفهم من ذلك ان هناك فرق بينهما إلا أن هذا الفرق غير واضح.
- منح ضمانات للمتهم في مواجهة الإدارة كمنحه الحق في الدفاع أو الطعن تكريسا لمبدأ قرينة البراءة في الحدود المعقولة التي تتماشى وطبيعة الصلح.
- بما أن المقابل في الصلح الجنائي له طابع جزائي يجدر بالمشرع وضعه بين حدين أدنى وأقصى وعدم ترك ذلك للسلطة التقديرية المطلقة للإدارة.

الهوامش

1. على محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 64.
2. اسماعيل شندي، أحكام الصلح في الدماء في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثاني، 2007، ص 325.
3. سورة البقرة، الآية 178.
4. بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 63.
5. محمد أبو الزهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر العربي، القاهرة، د(س)، ص 440- 409.
6. سورة النساء، الآية 92.
7. عبد الله ابراهيم موسى، قضايا معاصرة في الفقه الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 26-29.
8. هذه المسألة بقيت محل خلاف بين الفقهاء فهناك من يرى أن الدية واجبة في حالة العفو وهناك من يرى أنها لا تجب.
9. سورة الحجرات، الآيتان 10-9.
10. سورة الأنفال، الآية 01.
11. سورة النساء، الآية 114.
12. سورة البقرة، الآية 224.
13. حسين عبد الله العبيدي، الصلح في القتل العمد أو الخطأ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث، 2012، ص 88-124.
14. محمد عبد الفتاح يحي، سقوط القصاص في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، د(س)، ص 80.
15. الحسين حسين شحاته، الصلح والتحكيم الودي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النشر للجامعات، 2011، ص 24.
16. بدر بخيت المدر، حق المجني عليه حال الصلح، رسالة ماجستير في السياسة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2007، ص 55.
17. سورة البقرة، الآية 229.
18. سورة البقرة، الآية 187.
19. حسن عيسى عبد الظاهر، الحدود في الإسلام، من فقه الجريمة والعقوبة، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الرابع، 1985، ص 12.
20. بدر بخيت المدرع، حق المجني عليه حال الصلح، المرجع السابق، ص 91.

21. ليلي قايد، الصلح في جرائم الإعتداء على الأشخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 200.
22. عزاز حسن عبد الرحمان، الصلح الجنائي في الجرائم الماسة بالأفراد، المرجع السابق، ص 142.
23. علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 72.
24. علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 74.
25. عزاز حسن عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 141.
26. ليلي قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، المرجع السابق، ص 180-184.
27. ليلي قايد، نفس المرجع، ص 185-190.
28. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 44.
29. القتل الخطأ في الحالة البسيطة هو توافر أحد عناصر الخطأ المعروفة في القانون الجنائي من إهمال ورعونة وعدم الإحتياط ومراعاة الأنظمة، أما الصورة المشددة للقتل الخطأ فهي قيام الجاني بخطأ مهني جسيم أو أثر تناول مخدر أو مسكر.
30. عزاز حسن عبد الرحمان، الصلح في الجرائم الماسة بالأفراد، دون سنة النشر، دون بلد النشر، 2009، ص 248.
31. عزاز حسين عبد الرحمان، نفس المرجع، ص 252.
32. محمد السيد عرفه، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 220.
33. Conseil supérieure de la justice- Avis sur les dispositions du projet de loi modifiant diverses dispositions du droit pénal, de la procédure pénale et du droit judiciaire (Chambre, 54-2753/001) qui concernent la « transaction élargie », Bruxelles, 2017, P 06.
34. المادة 265 من قانون الجمارك.
35. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والجمركية بشكل خاص، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 101.
36. Naar Fatiha, la transaction pénale en matière économique, thèse du doctorat, droit, université Mouloud Maamri, Tizi-Ouzou, 2013, P 176.
37. الجريدة رقم 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.
38. جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون إجرائي، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2016-2017، ص 181.
39. أحمد إبراهيم عطية، أحكام الحبس الإحتياطي والصلح الجنائي، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 161.

إدماج القطاع الخاص في مجال الأمن العمومي

Integrating the private sector into public security

زواغي شهنيز¹¹جامعة الجزائر 1 (الجزائر) chahinez.zouaghi@gmail.com

تاريخ النشر: مارس/2020

تاريخ القبول: 2020/01/12

تاريخ الإرسال: 2019/04/30

المخلص

إن حتمية شراكة الأمن بين العام والخاص في ظل تطور وظيفة الدولة تظهر في فقدان احتكارية الأمن من طرف الدولة بسبب تحولات القانون العام بتحول مفهوم ومضمون الأمن، الزوال الفقهي والإيديولوجي للسلطة العامة ليحل محله مفهوم تقني. بالإضافة إلى تحول مفهوم النظام العام الذي يعتبر مفهوم مرن يواكب مختلف المتغيرات والذي أثر بدوره على الضبط الإداري. ويعتبر تحقيق الأمن كامتداد للحريات. نتج عن كل ذلك بروز الأمن الخاص كعنصر مساعد ومكمل للأمن العام.

و لقد عرفت الجزائر ظهور شركات الحراسة في التسعينات نتيجة ظروف أمنية خاصة كانت خلالها الدولة عاجزة عن تحقيق الأمن.

أما من الناحية الاقتصادية ففي إطار دخول الجزائر إلى اقتصاد السوق وتكريس الحريات تطبيقاً لأحد أهم المبادئ الدستورية وهي مبدأ حرية الاستثمار والتجارة المنصوص عليه في المادة 43 من الدستور بعد تعديل 2016 (حرية التجارة والصناعة في المادة 37 من دستور 1996) وفي إطار القانون الجزائري للاستثمارات الساري المفعول تم فتح سوق الأمن في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الدولة، الأمن، المواطن، الأمن العام، الأمن الخاص، النظام العام، الضبط الإداري، السلطة العامة، الحريات العامة، شركات الحراسة.

Abstract

The inevitability of the public-private security partnership in light of the development of the state's function shows the loss of monopolization of security due to changes in public law. This being due to the transformation of the concept and content of security, but also to the conceptual and ideological demise of the public authority, which are replaced by a technical conception. In addition to the transformation of the concept of public system, which is a flexible concept that keeps pace with the various variables, which in turn affected the administrative control. Security is seen as an extension of freedoms. This has resulted in the emergence of private security as an adjunct and complement to public security.

Algeria became aware of the emergence of security companies in the 1990s as a result of special security conditions during which the state was unable to achieve security.

In the context of Algeria's entry into the market economy and the establishment of freedoms in accordance with one of the most important constitutional principles, the principle of freedom of investment and trade provided for in article 43 of the Constitution after the amendment of 2016 (Freedom of trade and industry in article 37 of the 1996 Constitution) and under the Algerian law of investments in force, the security market in Algeria was opened.

Keywords: State, Security, Citizen, Public Security, Private Security, Public Order, Administrative Control, Public Authority, Public Liberties, Security Companies.

المقدمة

إن تحقيق الأمن وتعزيزه والحفاظ على سلامة وأمن الأشخاص والممتلكات والقضاء على مصادر تهديده بالغة الأهمية في حياة الدولة واستمرارية مؤسساتها.

ووسائل تحقيق هذا الأمن والحفاظ على النظام العام ليست ظاهرة جديدة تميز الحياة المعاصرة بل إنها رافقت ظهور المجتمع البشري في مختلف مراحل تطوره إلا أنها في الوقت الراهن تكتسي أهمية قصوى نظرا لتوسيع نطاق ممارسة الحريات الفردية منها والجماعية مما جعل مسألة حفظ النظام العام وتحقيق الأمن كانت ولا تزال إحدى الدوافع التي تتحكم في سلوك الفرد والجماعات منذ فجر التاريخ.

وقد تطور الأمن بتطور وظائف الدولة التي تأثرت بمختلف التحولات الاقتصادية، السياسية والاجتماعية. حيث بعد انتقال وظيفة الدولة من الدولة الحارسة والدور التقليدي الذي كانت تمارسه من خلال وظائف الأمن، الدفاع، القضاء إلى دولة متدخلة كدور جديد لها بمساهمتها في جميع ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

ومع بروز ظاهرة العولمة وما أفرزته من تعقيدات في المجال الاقتصادي والاجتماعي، ظهرت الحاجة أكثر إلى ضرورة حماية هذه المجالات مما أدى ذلك إلى البحث عن طريقة جديدة لتدخل الدولة حيث لا تكتفي بالتدخل في الحياة الاجتماعية والاقتصادية فحسب بل تقوم بالتحكم وضبط المجال الاقتصادي¹ عن طريق عملية الضبط وهو ما أدى إلى ظهور مفهوم الدولة الضابطة².

فالدولة مؤسسة باعتبارها تحتكر الإكراه الشرعي³ (le monopole de la violence légitime) كما ذهب إلى ذلك ماكس فيبر Max Weber إذ يعتبر تحقيق الأمن والنظام العام من الوظائف الأساسية والأصلية للدولة⁴ (compétences régaliennes). لكن البحوث الحالية لدارسي علم السياسة مثل سيباستيان روشي (Sebastien Roché) تتوجه نحو فرضية "زوال احتكار الأمن العام" (démonopolisation de la sécurité publique) وإبراز مفهوم آخر هو "حكم الأمن" (la gouvernance de sécurité) المؤطر بشبكة من فاعلي الأمن المتمثلة في سوق الأمن، الدولة والجماعات المحلية.⁵ حيث أخذ الأمن شكل عرض تجاري بدأ يتطور في فرنسا وكل الدول الغربية وظهوره كسلعة اقتصادية في إطار تشكيل وتنظيم سوق الإنتاج، التسويق وتجارة سلع وخدمات الأمن للوصول إلى الهدف المنشود من النشاطات الخاصة به وهو الوقاية بواسطة وسائل بشرية وتكنولوجية من أعمال الضرر والجريمة ضد الأملاك والأشخاص.⁶

وكان لفكرة الليبرالية الدور في ضرورة إشراك القطاع الخاص في ممارسة هذا المجال الحساس. وتعتبر تحولات القانون العام سببا مباشرا في فقدان احتكار الأمن من طرف الدولة في ظل التطور العام للمفاهيم التي أثرت على تطور وتحول مفهوم ومضمون الأمن لأن الدولة هي المؤسسة الوحيدة القادرة على ضمان أمن الأشخاص والممتلكات كما ذهب إلى ذلك هوبز.

ومع تطور هذا الفكر الليبرالي ظهرت محدودية سلطة الدولة أمام اتساع الحقوق والحريات للمواطنين في ظل اتساع دور الدولة المتدخلية أدى إلى البحث عن مفهوم جديد للأمن.⁷

كما بين دارس علم النفس Abraham.M.Maslow وأظهر أهمية حاجة الأمن في التحفيزات الإنسانية. فالشعور بالأمن (كالذي أحدثته هجمات 11 سبتمبر 2001) أدى إلى إنشاء طلب كبير للأمن وانفتاح سوقه مما نتج عنه زوال احتكارية الدولة لقطاع الأمن وبداية فلسفة حكم جديدة له تقوم على مسؤولية مشتركة بين القطاع العام والخاص، يساهم بموجبها الجميع في حماية السيادة، الشيء الذي وضعنا أمام منعطف جديد في ممارسة الدولة في مجال الأمن أدى إلى إعادة النظر في الحقوق السيادية والأصلية للدولة (les droits régaliens).

فأصبحت الدولة غير قادرة على إشباع طلب الأمن المتزايد ولذلك لجأت إلى الأمن الخاص كعنصر مساعد أو مكمل للأمن العام. فهناك فكرة تفويض "إنتاج الأمن" إلى مجموعات خاصة.

فقد أدت تحولات القانون العام لاسيما بتحول فكرة السلطة العامة إلى ظهور مجموعات تشارك في الدفاع عن مصالح الدولة والتي أدت بدورها إلى زوال كل أثر لسمو الدولة وذلك بإعادة النظر في المفهوم الملكي والأصلي لها، أفرز عنه زوال المفهوم الفقهي والإيديولوجي للسلطة العامة وظهور مفهوم تقني يرتبط بالعلاقة بين ممارسة السلطة العامة وهدف المرفق العام الذي تقوم به السلطة الإدارية. بحيث أصبحت هذه الأخيرة تقوم على التسيير الخاص إلى جانب التسيير العام في مجال الأمن.

ترتكز فكرة السلطة العمومية بشكل واسع على مفهوم "امتيازات السلطة العامة" التي تعتبر كمعيار أساسي في دراسة القانون الإداري. وتحت تأثير مختلف التحولات في ظل نقاش فقهي يدعو إلى زوال المفاهيم والانتقال من فكرة السلطة العمومية إلى فكرة ضعف السلطة العمومية. مما أدى إلى عجز الدولة على تحقيق النظام العام والأمن.¹⁰

وهنا تحولت السلطة العمومية إلى مفهوم يقبل بإشراك أشخاص خواص يساعدون الدولة على أداء مهامها في المجال الأمني وهو ما ترجم ب بروز الأمن الخاص كعنصر مساعد ومكمل للأمن العام. ويرتبط مفهوم الأمن بالنظام العام الذي تقوم عليه سلطة تمارس الضبط الإداري بوسائله القانونية، الوقائية منها والردعية لفرض القانون وتنظيم حياة الجماعة. فالأمن العام هو عنصر من عناصر النظام العام، هذا الأخير الذي يعتبر مفهوم غير مستقر يتطور بتطور الأزمنة والأوساط الاجتماعية.

ويتأثر الضبط الإداري مباشرة بتحولات النظام العام، وممارسة الإدارة لوظيفة الضبط بأدواته المختلفة والمتنوعة والتي تنعكس آثارها بشكل أو بآخر على الحريات العامة للأفراد لأن هناك صلة وثيقة بين الضبط الإداري والحريات العامة.¹¹

فموضوع دراسة الأمن له ارتباط وثيق بالحريات العامة الهدف هو الوصول إلى ثلاثية تقوم على التوازن بين النظام العام والأمن والمحافظة عليهما من جهة وتعزيز الحريات من جهة أخرى.

إن الحريات العامة هي أوضاع قانونية وتنظيمية يعترف بها للفرد أن يتصرف بدون أي ضغط في إطار القيود التي يحددها القانون الوضعي الساري المفعول، وتحديد سلطة الضبط التي تسهر على المحافظة على النظام العام.¹²

فالحرية هي شرط الأمن الذي لا يكون فقط مقابلا للتهديدات الناتجة عن العلاقات ما بين الأفراد ولكن كذلك الناتجة عن السلطة السياسية في حد ذاتها فحماية الحريات من الدولة لا تتناقض مع البحث عن الأمن بل هي امتداد له.

وننتج عن تحول القانون العام بروز الأمن الخاص الذي فرض نفسه خلال القرن 20 م كأسلوب رقابة اجتماعية خاضع لقواعد اقتصاد السوق القائمة على المنافسة.

إذ يعتبر الأمن الخاص مجموعة النشاطات والإجراءات التي تهدف إلى حماية الأشخاص، الممتلكات والمعلومات التي تقدم في إطار سوق تنافسي موجه نحو الربح. وعرف الأمن الخاص تطورات حديثة تتمثل في الولوج للتكنولوجيات وتطور خبرة دقيقة.¹³

لقد عرفت الجزائر عدة أزمات أثرت على مصير الحياة الوطنية، تفاقم الأزمة المالية عندما انخفض سعر البترول على مستوى السوق الدولي، تلتها الأزمة الاقتصادية نتيجة تطبيق برنامج التعديل الهيكلي الصناعي وغلق المصانع والأزمة الاجتماعية (أحداث أكتوبر 1988) والأزمة السياسية التي كانت نتيجة الانفتاح الديمقراطي بين 1989 و1992، الأزمة الدستورية التي أدت إلى أزمة نظام والأزمة الأمنية. إن هذه الظروف أدت إلى إعادة النظر في الإطار القانوني والمؤسسي لأجهزة الأمن العام وزوال احتكارية الدولة للأمن، إذ كانت متواجدة مؤسسات أمنية منذ الاستقلال تتمثل في جهاز الشرطة، الدرك الوطني، الجيش الوطني الشعبي، الجمارك والحماية المدنية.

ثم تم استحداث أجهزة أخرى في مطلع التسعينات تتمثل في مؤسسة الحرس البلدي ومجموعات الدفاع الذاتي كتكريس لدور المواطن والمجتمع المدني في مجال الأمن.

ورغم وجود كل هذه المؤسسات للأمن العام إلا أن الدولة بقيت عاجزة عن تحقيق الأمن وبالتالي لجأت إلى الأمن الخاص كعنصر مساعد ومكمل للأمن العام وكضرورة وحتمية وذلك باستحداث طرق جديدة لتحقيقه. وتكرس ذلك بالوسائل القانونية المتمثلة في صدور المرسوم التشريعي رقم 93-16¹⁴ المتعلق بشروط ممارسة أعمال الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة المؤرخ في 24 ديسمبر 1993 الذي استحدث لأول مرة في الجزائر هذه الأعمال.

ومع صدور هذا المرسوم يكون المشرع قد فتح الباب أمام المستثمرين في هذا المجال الذي كان وإلى غاية سنة 1993 من أنشطة المرافق العامة تزامنا مع صدور قانون الاستثمار رقم 93-12 الصادر في 10 أكتوبر 1993¹⁵ الذي كرس مبدأ حرية الاستثمار والذي يعد نقطة تحول حقيقي للنظام الاقتصادي في الجزائر من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق. خاصة بعد أن تأكد هذا المسعى بتعديل دستور 1996¹⁶ الذي كرس "مبدأ حرية التجارة والصناعة" في المادة 37 منه ثم "مبدأ حرية الاستثمار

والتجارة" المنصوص عليه في المادة 43 من الدستور بعد تعديل 2016 مما يعني أن فتح الباب أمام المبادرات الخاصة مكفول دستوريا.¹⁷

ويتميز فتح الاستثمار في المجال الأمني بحساسيته وخصوصيته وما يمكن أن يترتب من حصول الأشخاص القائمة به على الأسلحة والذخيرة، لذا فالأمر يستدعي تقييده ببعض الاشتراطات القانونية الخاصة التي تدخل في طائفة النشاطات المقننة.¹⁸

ولقد عرفت الجزائر خلال الأحداث الأخيرة لتيقنوتوين إعادة النظر في تواجد شركات الحراسة على مستوى المرافق الإستراتيجية ويتمثل الرهان بإعادة تكليف الدولة بهذه المهمة.

فالإشكالية المطروحة في هذا الصدد هي أنه يعتبر الأمن مهمة أساسية وأصلية للدولة (*compétence régalienn*) بمفهومها التقليدي. فكيف تم التخلي عن جزء من هذا المجال إلى شركات تجارية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية فإن معالجتنا للموضوع تتمحور حول النقاط التالية:

المبحث الأول: حتمية شراكة الأمن بين العام والخاص في ظل تطور وظائف الدولة

المطلب الأول: فقدان احتكارية الأمن من طرف الدولة وبروز مفهوم الأمن الخاص

المطلب الثاني: الأمن الخاص كعنصر مساعد ومكمل للأمن العام في الجزائر

المبحث الثاني: تحقيق الأمن الخاص بإنشاء شركات الحراسة في الجزائر

المطلب الأول: تقييد شروط ممارسة نشاطات حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها

المطلب الثاني: رهانات شركات الحراسة في الجزائر

المبحث الأول: حتمية شراكة الأمن بين العام والخاص في ظل تطور وظائف الدولة

هل أمن الأشخاص والممتلكات هو دائما من احتكار الدولة العصرية؟

فالتحليل الكلاسيكي يوافق ويجب على هذه الإشكالية بالإيجاب ويعرف الدولة باعتبارها المالكة الوحيدة للإكراه الشرعي (*la violence légitime*) وبصفة عامة الأمن العام.

ولكن البحوث الحالية لدارسي علم السياسة مثل سيباستيان روشي (Sebastien Roché) موجهين نحو فرضية "زوال احتكار الأمن العام" (*démonopolisation de la sécurité publique*) وبروز "حكم الأمن" (*La gouvernance de sécurité*) المؤطر بشبكة من فاعلي الأمن المتمثلة في سوق الأمن، الدولة والجماعات المحلية.

إذ أن التنظيم الحالي للأمن يعتبر تنظيم أدوقراطي (*adhocratique*) يعلّ بعَمق العلاقات بين المتعاملين العموميين والخواص للأمن.²⁰

فمن أسباب فقدان احتكارية الأمن من طرف الدولة هو تحولات القانون العام المرتبطة بمفهوم ومضمون الأمن، السلطة العامة، النظام العام، الضبط الإداري والحريات العامة.

ولقد عرفت الجزائر في بداية التسعينات زوال احتكار الأمن العام في إطار الانفتاح الاقتصادي واللجوء إلى اقتصاد السوق، فتح المجال للمنافسة، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة وإزالة التنظيم (la déréglementation) ²¹ وذلك نظرا للظروف الاقتصادية والأمنية التي عرفتها البلاد آنذاك.

فرغم وجود إطار قانوني ومؤسسي لأجهزة الأمن العام في الجزائر إلا أن هناك حتمية شراكة الأمن الخاص الذي يعتبر عنصر مكمل ومساعد للأمن العام. فحتمية شراكة الأمن بين العام والخاص في ظل تطور وظائف الدولة يؤدي بنا إلى التطرق في هذا المبحث إلى:

- فقدان احتكار الأمن من طرف الدولة (مطلب أول).
- الأمن الخاص في الجزائر كعنصر مساعد ومكمل للأمن العام (مطلب ثاني).

المطلب الأول: فقدان احتكارية الأمن من طرف الدولة وبروز مفهوم الأمن الخاص

من بين أسباب فقدان احتكار الأمن من طرف الدولة هو تحولات القانون العام في ظل التطور العام للمفاهيم وهناك أسباب خاصة بالجزائر تتمثل في أسباب أمنية واقتصادية أدت بنا إلى حتمية دراسة الإطار القانوني والمؤسسي لأجهزة الأمن العام في الجزائر.

• الأسباب العامة لتحولات القانون العام في ظل تطور المفاهيم

من بين الأسباب العامة تحول مفهوم ومضمون الأمن من تصور هوبز HOBBS ²² الذي يرى أن الدولة هي وحدها القادرة على ضمان أمن الأشخاص والممتلكات إلى فكرة "حكم الأمن" « *gouvernance de sécurité* » وهو ظهور شبكة من فاعلي الأمن المتمثلة في الدولة، خواص، جماعات محلية تساعد في حماية الدولة وحماية الأشخاص والممتلكات.

والزوال الفقهي والإيديولوجي للسلطة العامة ²³ ليحل محله مفهوم تقني والانتقال من "السلطة العمومية" إلى "ضعف السلطة العمومية" ²⁴.

فدراسة الأمن تستدعي الوصول إلى ثلاثية تقوم على التوازن بين الأمن، النظام العام (وسيلته الضبط الإداري) وبين الحريات.

• الأسباب الخاصة بالجزائر

لقد عاشت الجزائر في بداية التسعينات عدة أزمات أهمها الأزمة الأمنية والأزمة الاقتصادية.

1- أسباب أمنية

كانت الدولة عاجزة على تحقيق مهمتها في أمن الأشخاص والممتلكات وبالتالي كانت حتمية أن تلجأ للخواص لتحقيق هذا الأمن.

2 - أسباب اقتصادية

دخول الجزائر في اقتصاد السوق، تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة وبروز حرية الاستثمار من خلال قانون الاستثمار.

تتنوع مؤسسات الأمن المتواجدة منذ الاستقلال بين مؤسسة الشرطة، مؤسسة الدرك الوطني ومؤسسة الجيش إضافة إلى مؤسسات أخرى لها علاقة هي الأخرى بحفظ الأمن وهي مؤسسة الحماية المدنية وجهاز الجمارك الذي يساهم بدور كبير في الأمن الاقتصادي للدولة.

وتم استحداث مؤسسات أمنية جديدة بعد 1990 على اثر الظروف التي كانت تعيشها الجزائر في الحرس البلدي ومجموعات الدفاع المشروع كتكريس لدور المواطن والمجتمع المدني في مجال الأمن. فرغم وجود إطار قانوني ومؤسسي لأجهزة الأمن العام في الجزائر إلا أن الدولة بقيت عاجزة عن تحقيق الأمن وبالتالي كان هناك حتمية شراكة الأمن الخاص الذي يعتبر عنصر مكمل ومساعد للأمن العام.

المطلب الثاني: الأمن الخاص كعنصر مساعد ومكمل للأمن العام في الجزائر

لقد برز الأمن الخاص في الجزائر نتيجة ظروف استثنائية واقتصادية دخول الجزائر إلى اقتصاد السوق وتكريس الحريات مثل حرية العمل والحرية المهنية، المنحدرة بدورها من فئة الحريات الحديثة الاقتصادية والاجتماعية ذات العلاقة المباشرة بأحد أهم المبادئ الدستورية وهي مبدأ حرية التجارة والصناعة.

• دراسة معيارية لمجال الأمن بين العام والخاص

بالقيام بدراسة معيارية لمجال الأمن بين العام والخاص نلاحظ أنه على المستوى الدستوري في إطار دستوري 1989 و 1996 اقتصر الدستور الجزائري على معالجة الأمن العام وعدم الاعتراف بمعالجة الأمن الخاص.

وعلى مستوى النصوص القانونية والتنظيمية النص الوحيد الذي له قيمة تشريعية هو المرسوم التشريعي رقم 93-16 المؤرخ في 4 ديسمبر 1993 الذي يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها.

والنصوص التي جاءت بعده هي نصوص تطبيقية المتمثلة في النص الثاني هو المرسوم التنفيذي رقم 94-65²⁵ مؤرخ في 19 مارس 1994 يحدد كفاءات تسليم رخصة الممارسة والتزود بالأسلحة لشركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة ويوضح بعض الشروط التقنية للممارسة. وتم تتميم هذا النص بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-396 المؤرخ في 19 مارس 1994²⁶.

والنص الثالث يتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 95-396²⁷ المؤرخ في 30 نوفمبر 1995 المتعلق بكفاءات استيراد أسلحة نارية لحساب شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة وكذلك لفائدة هياكل الأمن الداخلي في الهيئات والمؤسسات.

أما النص الرابع فيتمثل في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 جانفي 1996²⁸ يحدد كفاءات شراء الأسلحة النارية والذخيرة واستيرادها ويضبط شروط تسليم الرخصة الخاصة بها لحساب شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة وهياكل الأمن الداخلي في الهيئات والمؤسسات.

النص الخامس متعلق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 جانفي 1996²⁹ يحدد شروط حيازة شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة الأسلحة النارية وحملها واستعمالها ونقلها.

النص السادس هو القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 مارس 1997 30 يحدد المعايير المشتركة لتخزين الأسلحة وقطع الأسلحة والذخائر من طرف شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة.

وفي الأخير صدر القرار المؤرخ في 30 جانفي 2006 31 الذي يحدد مكونات بذر مستخدمي شركات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة وكيفيات وشروط ارتدائها ومراقبتها وحفظها.

• تأطير النشاطات المقننة

في إطار القانون الجزائري للاستثمار تم فتح سوق الأمن في الجزائر في إطار المرسوم التشريعي رقم 93-16 المتعلق بشروط ممارسة أعمال الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة المؤرخ في 24 ديسمبر 1993 الذي استحدث لأول مرة في الجزائر هذه الأعمال التي تعتبر نشاطات مقننة خاضعة إلى تشريعات العمل.

نشاطات مقننة

إن حراسة، نقل الأموال والمواد الحساسة هي نشاطات مقننة تجد مصدرها صراحة في النصوص المتعلقة بتنظيم وتسيير وصلاحيات وزارة الداخلية والجماعات المحلية. فبالقيام بمقارنة لمختلف النصوص المتعلقة بتنظيم وتسيير الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية نلاحظ أنه تم الانتقال من "الأعمال المقننة" (المرسوم التنفيذي رقم 91-01³²) إلى "المهن والأعمال المقننة" (مرسوم تنفيذي رقم 94-248³³).

فنستنتج أنه خلال عشرة (10) سنوات تحول الهيكل المكلف بهذه النشاطات من "مكتب" في 1991 إلى "مديرية فرعية" في 1994. وهذا ما يوحي بأهمية هذه المادة في انشغالات مسؤولي وزارة الداخلية.

ولكن من حيث الصياغة فنص 1991 كان صريح من حيث حمل السلاح والمتفجرات عكس نص 1994 الذي كان أقل دقة في أحكامه.

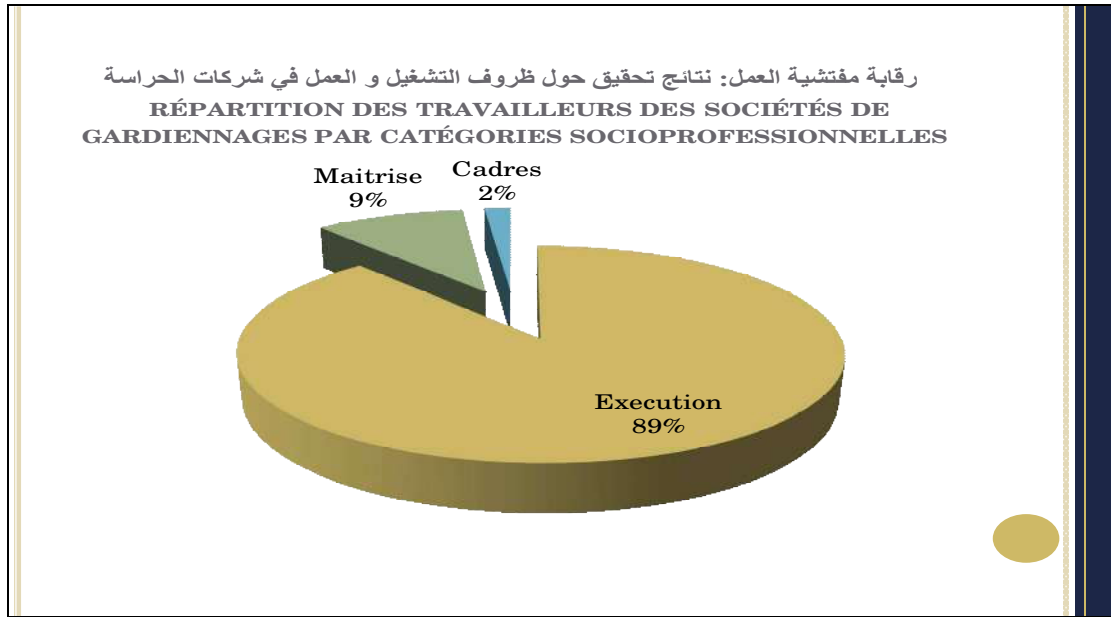
وزاد الأمر أهمية نظرا لتطور التكنولوجيات الحديثة بصور المرسوم التنفيذي رقم 14-104³⁴ المؤرخ في 12 مارس 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية التي نظمت هذا المجال في إطار مديريتين فرعيتين: المديرية الفرعية للأعمال المقننة والمؤسسات المصنفة والمديرية الفرعية للأعمال الخاصة والتجهيزات الحساسة فنلاحظ أنه كان هناك ترقية لهذا المجال.

خاضعة إلى تشريعات العمل

لقد أنشأت شركات الحراسة في الجزائر في ظروف أمنية استثنائية تميزت بغياب ممارسة الحق النقابي، حق الإضراب والاتفاقيات الجماعية للعمل، بالإضافة إلى أن مجال الأمن هو مجال حساس يستدعي الوجود المستمر لرقابة الدولة.

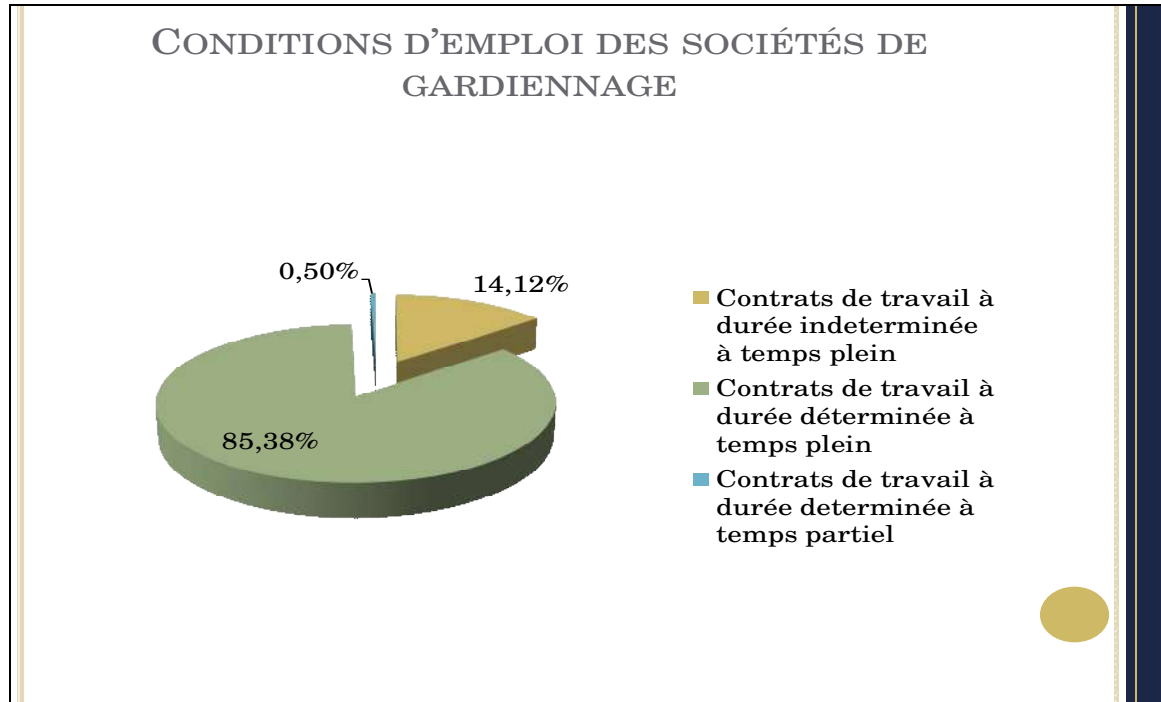
وتمت دراسة دقيقة لنظام داخلي لشركة حراسة مجمع الخدمات والأمن في المذكرة³⁵ باستنتاج أن هناك غياب ممارسة الحق النقابي، حق الإضراب والاتفاقيات الجماعية للعمل. نشير أن المرسوم التشريعي أصدر في ظروف استثنائية وكان هناك خطر أمني وبالتالي لم يتم التفكير في هذا المجال. أسفر خضوع شركات الحراسة إلى رقابة مفتشية العمل³⁶ إلى نتائج تحقيق حول ظروف التشغيل والعمل في شركات حراسة تبينها المخططات التالية:

REPARTITION DES TRAVAILLEURS DES SOCIÉTÉS DE GARDIENNAGES PAR CATEGORIES SOCIOPROFESSIONNELLES



المصدر: Ministère du travail, résultats de l'enquête sur les conditions d'emploi et de travail: dans les sociétés de gardiennage 2012.

نلاحظ أن 89 % منفذون و 2% إطارات و 9% متحكمون وبالتالي نستنتج أن هناك نقص كبير في التأطير.



المصدر: Ministère du travail, résultats de l'enquête sur les conditions d'emploi et de travail: dans les sociétés de gardiennage 2012.

وفيما يخص ظروف التشغيل لشركات الحراسة نلاحظ أن 85.38 % هي عقود عمل محددة المدة مقارنة بعقود العمل غير محددة المدة هي 14.12 % .
ولقد تمت في مذكرتي وضع نموذج عن عقد العمل المحدد المدة لشركة حراسة مجمع الخدمات والأمن .

المبحث الثاني: تحقيق الأمن الخاص بإنشاء شركات الحراسة في الجزائر

تميز تحقيق الأمن الخاص بإنشاء شركات الحراسة في الجزائر بنظام قانوني مقيد وصارم، سواء على مستوى الإنشاء بوجود شروط ذات طابع تشريعي وأخرى ذات طابع تنظيمي متعلقة بالتزود بالأسلحة أو على مستوى الممارسة التي تتصف بثقل الالتزامات وصرامة العقوبات والجزاءات وذلك نظرا لحساسية موضوع ومجال الأمن .

ولقد عرف وجودها رهانات وآثار أدت إلى تطور وانفتاح سوق الأمن ووجود آفاق وتحديات جديدة للأمن الخاص . وسنتطرق في هذا الفصل إلى :

تقييد شروط ممارسة نشاطات حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها (مطلب أول) ورهانات شركات الحراسة في الجزائر (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تقييد شروط ممارسة نشاطات حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها

يكون تقييد شروط ممارسة نشاطات حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها على مستوى الإنشاء وعلى مستوى الممارسة .

• تقييد شروط إنشاء نشاطات حراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة

تم تقييد شروط إنشاء نشاطات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة كما سماها الأستاذ بالناجي بشروط الدخول³⁷ للتمكن من الالتحاق بهذه النشاطات التي تخضع إلى رقابة مستمرة للدولة سواء على مستوى الشروط العامة (الشروط التشريعية) وتتمثل في الشروط المتعلقة بالشخص القائم بهذه الأعمال بإلزامه اتخاذ شكل شركة لإنشاء هذه النشاطات فلا بد أن تكون شركة مع استبعاد شركة مساهمة والشروط المتعلقة بالنشاط في حد ذاته وهو الحصول على رخصة إدارية مسبقة من السلطة المختصة. أو الشروط الخاصة للتزود بالأسلحة (الشروط التنظيمية) تتعلق بتزويد الشخص القائم بهذه الأعمال بالأسلحة والذخيرة باعتبارها ضرورية لممارسة أعمالها ونظرا لخطورة منح الأسلحة فإنها منظمة بصفة صارمة وتخضع لعدة رخص تتمثل في رخصة شراء الأسلحة واستيرادها، رخصة حيازة الأسلحة ورخصة حمل السلاح.

• تقييد شروط الممارسة في نشاطات حراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة

يتمثل تقييد شروط الممارسة في نشاطات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة في ثقل الالتزامات وصرامة العقوبات والجزاءات.

ثقل الالتزامات: من بين الالتزامات القانونية للشركة إظهار الطابع الخاص لنشاطات الحراسة ونقل الأموال والمواد الحساسة، إعداد التقارير الخاصة بنشاط الشركة... فيما يتعلق بالالتزامات المتعلقة بنقل الأموال والمواد الحساسة توفر جميع المواصفات التقنية (التجهيزات والوسائل المادية)، الالتزامات القانونية والإجرائية الحصول على رخصة مسبقة من الوالي المختص إقليميا لنقل الأسلحة، الالتزام باحترام المجال لممارسة النشاط، بالنسبة للمستخدمين التزام التزود ببطاقة الاستخدام وارتداء البذلة بالإضافة إلى احترام موضوع المهمة المكلفة بها من الشركة... الخ

صرامة العقوبات والجزاءات: هناك عقوبات غير جزائية تتمثل في سحب الرخص في حالة مخالفة الالتزامات التشريعية والتنظيمية وعقوبات جزائية ينطق بها قاضي جزائي على اثر المتابعات الجزائية.

المطلب الثاني: رهانات شركات الحراسة في الجزائر

واقع شركات الحراسة في الجزائر

نشأت شركات الحراسة في ظروف خاصة مطبوعة ببداية الإرهاب أين كانت الدولة عاجزة عن تحقيق مهمتها المتمثلة في أمن الأشخاص والممتلكات³⁸.

فالأزمة الأمنية التي كانت تعيشها الجزائر ألزمت الدولة على فتح قطاع حساس جدا وهو الأمن للخواص. تطور سوق الأمن في الجزائر

ظهر صنف جديد من المؤسسات تسمى (شركات حراسة) مؤسسات تنشط وتحرك "سوق الأمن في الجزائر منذ أكثر من 25 سنة وهذا تطبيقا لأحكام المرسوم التشريعي رقم 93-16 المؤرخ في 4 ديسمبر 1993 الذي يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها.

توسع سوق الأمن إلى تحديث نظام الأمن الإلكتروني (Vidéo surveillance et système d'alarme) بالإضافة إلى سوق نقل الأموال الذي تتحكم فيها الشركة العمومية "أمن الجزائر" Amnal التي كانت محل دراسة تطبيقية في المذكرة.³⁹ إن استحداث سوق الأمن مكن من خلق آلاف مناصب العمل ويمكن الدولة من أن تقتصد المليارات بتأمين عدة هياكل.

أصبحت الدولة في إطار بروز العولمة تتدخل في هذا المجال كدولة ضابطة للحرص على تطبيق النظام القانوني، ضمان مراقبة الأسلحة وتطبيق تشريعات العمل. انتقال السلاح: (circulation des armes) ما يمثل خصوصية هذه الشركات هو استعمال السلاح الناري فحركته مقننه بصفة صارمة في إطار إجراءات معقدة. قطاع هذا النشاط هو 100 % وطني والمستثمرون الأجانب ليس لهم الحق في ممارسته.

آفاق الأمن الخاص في الجزائر

من خلال هذه الدراسة تتميز الوضعية الحالية للأمن الخاص بـ:

• الاتجاه نحو دور جديد للدولة

يفسر توسع القطاع التجاري للأمن بطلب غير مشبع، فهناك مؤسسات وخواص يلجؤون إلى السوق نظرا لانسحاب الدولة من هذا المجال جزئيا. بالإضافة إلى أن السلطة العمومية واعية بضغط وثقل الميزانية على مستوى وظيفتها التنظيمية ومهام الأمن التي تقدر أولويتها.

• هذا لاينفي تأطير الدولة لنشاط الأمن الخاص

حرصت الدولة على أنه لا يمكن للأعوان الخواص للأمن أن يتمتعوا بامتيازات غير المألوفة للقانون المشترك (امتيازات السلطة العامة) ولا التدخل في الطريق العمومي إذ أن مساحة تدخلهم محددة مسبقا.

• عدم إمكانية منافسة الأمن الخاص للأمن العام

يمثل القطاع الخاص للأمن سوقا ذا حدود غامضة ويعرف نمو بطيء يؤدي إلى تقلص مجال الأمن الخاص أمام هيمنة الأمن العام، بالإضافة إلى أن الطلبات المرتفعة للمواطنين في مجال الأمن تلجأ أولويا للفاعلين العموميين. فالسلطات العمومية تحرص على إحاطة مجال اختصاص الفاعلين الخواص فنلاحظ من خلال الشروط التي رأيناها أن هناك تقييد شروط بصفة صارمة ومراقبة مستمرة من طرف الدولة.

• الدولة تفضل "الرقابة" على عنصر "الشراكة"

عن طريق الرخصة الوسيلة التي تفضلها الدولة للتعامل مع شركات الأمن الخاص بحجة تخوفها من المخاطر التي تمس بالحريات العامة.

الخاتمة

لقد تأكدت أهمية الأمن في دوره في صيانة وحماية الأفراد والجماعات والدولة والحفاظ على كيانها ووجودها لضمان سيادتها واستقرارها. وأنه مفهوم يهدف لتحقيق غاية شريفة هي الحفاظ على أمن الدولة وأمن المجتمع والتعايش السلمي بين الأفراد.

وتوسع تعدد تشعب وظائف الدولة الحديثة، تعددت معه وسائل التدخل في حياة الأفراد بصورة واسعة نتج عنها اتساع دائرة الأمن لتشمل قضايا لم تكن أمنية في الماضي أو لم يكن ينظر إليها كقضايا أمنية مباشرة، ولذلك تدخل الأمن على كثير من النشاطات المستحدثة لاسيما في المجالات الاقتصادية والاجتماعية جعل الدولة تتدخل في حياة الأفراد بصورة مكثفة.

فالمواطن اليوم في كل حركة يبيدها يتعرض لاختصاصات الدولة في مجال الأمن وهو أحد إفرازات تحول الدولة من مجرد دولة حارسة مهمتها وضع التشريعات والاهتمام بوضع القانون وضبطه إلى دولة متدخلة في كل تلك المهام بل ترى لزاما عليها أن تتولى كافة الشؤون مهما كان النظام السياسي المتبع فيها. فمن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- عزز الدولة عن تحقيق الأمن أدى إلى اللجوء للخواص.
- منذ سنة 1998 وخروج الجزائر من الأزمة الأمنية كان هناك تراجع في الخطاب السياسي لإنشاء هذا النوع من الشركات والدليل على ذلك كان هناك مشروع قانون شركات الحراسة الذي لم ير النور إلى يومنا هذا.
- لكن هذا الخطاب السياسي عاد من جديد في الآونة الأخيرة لبعث فكرة الأمن الخاص في إطار التنظيم الأمني للمقابلات الرياضية، فهناك نية الدولة لفتح المجال للقطاع الخاص للأمن.
- لكن أدت أحداث "تيقنتورين" في 16 جانفي 2013 إلى إعادة النظر في وجود شركات الحراسة في الجزائر مما بعث النقاش من جديد حول مستقبل هذا التقسيم للأمن بين العام والخاص أم نعود إلى أحادية القطب المتمثلة في الأمن العام.
- والدليل على ذلك بعد أحداث تيقنتورين تبين أن هناك تراجع لإبقاء هذا التقسيم بين الأمن العام والخاص فيما يخص المنشآت الحيوية للدولة التي ستقع حصريا على الدولة.
- فالرهان المطروح هو أن هناك تذبذب موقف الدولة في مجال الأمن الخاص بإبقاء هذا التقسيم في مجال المنشآت النفطية الحيوية وفي المقابل هناك فتح المجال للقطاع الخاص لحماية الجمهور في المقابلات لأن الأمر ليس حيوي.

إن نجاح الدولة في صيانة أمنها يتطلب منها وضع إستراتيجية شاملة وواضحة في مجال الأمن تكون مركزا لبناء أمن الدولة ووحدتها واستقلالها والحفاظ على سيادتها والدفاع عن كيانها توضح من خلال المؤسسات التي يوكل إليها الحفاظ على الأمن على مستوى الدولة. وتحدد فيها التحديات والتهديدات التي تواجه الدولة وطبيعة النشاط وأساليب العمل حتى تكون الصورة واضحة ومفهومة لدى

أفراد المجتمع الذين سيكونون شركاء في تحقيق هذا الهدف ورد للتهديدات بدلا من العمل في غموض يؤدي إلى الشك في أهداف الأجهزة المنوط بها صيانة الأمن.

كما ينبغي أن تحدد هذه الإستراتيجيات التهديدات والمخاطر التي تواجهها الدولة حاضرا ومستقبلا أيضا ووضع خطط ودراسات لازمة لمواجهة كل مرحلة من المراحل حيث توضع في المقام الأول حماية كيان الدولة واستقلالها وسلامة أرضها ومصالحتها الأساسية والحيوية وهي صيانتها من التهديدات الداخلية بمختلف أشكالها.

ولنجاح هذا المسعى يتعين إشراك المواطن والمجتمع المدني في توضيح مفهوم الأمن لديه حتى يكون مقبولا لدى أفراد المجتمع ويحضى بالاعتناء الحقيقي والالتزام الواعي لدوافعه ومعطياته، فيكون المواطن ركيزة لأجهزة الأمن في الدولة لأداء مهمتها في حفظ الأمن والسلامة .

إن إشراك الدولة للقطاع الخاص في هذا المجال الحيوي الذي يشمل قطاع الأمن في إطار انفتاحها على اقتصاد السوق هو أمر بالغ الأهمية والخطورة في آن واحد. فهو من جهة يشرك كل طاقات المجتمع في بنائه ويرسم شراكة بين القطاع العام أو الدولة وبين القطاع الخاص لتنفيذ المهام الحيوية في الدولة لتخفيف العبء على هذه الأخيرة في مجال الأمن وجعلها تركز على المسائل الأمنية الحساسة في الدولة وتوفير جزء من الطاقة والمال في مجالات حيوية أخرى كالاقتصاد والتعليم وغيرها .

وما دعم هذه الفكرة هو الأزمة المالية التي أدت إلى تراجع أسعار النفط وتقليص الميزانيات، حتمية انسحاب الدولة من الاقتصاد وتخفيف دور المؤسسات بفتح المجال للقطاع الخاص .

وهو ما يرجى من إشراك القطاع الخاص في هذا المجال الحيوي للأمن لكن حادثة تيقنتورين⁴⁰ تركت التساؤل واسعا حول مدى قدرة هذه الشركات الخاصة للأمن في حماية أمن الدولة والمجتمع وصيانة اقتصاد الوطن والمنشآت الحيوية والحفاظ على السيادة الوطنية كما أثارت استفسارات حول علاقة الدولة بهذه الشركات ودورها الرقابي عليها وهو ما يبرز غموض العلاقة مع الدولة التي سارعت إلى استرجاع هذا الدور لحماية أمنها الوطني والاقتصادي .

وما يمكن اقتراحه في هذا الصدد هو دسترة مؤسسات الأمن لتحقيق الشفافية بحيث يصبح إنشاء هذه المؤسسات الأمنية في الجزائر في إطار دستوري وتكون خاضعة لرقابة المجلس الدستوري وهذا ما يساهم في تطوير القانون الدستوري الجزائري .

إن وضع تأطير قانوني لشركات الحراسة الخاصة يوضح كيفية إنشائها وصفات الأشخاص المؤهلة لإنشائها وعلاقتها مع الدولة كما يبين بوضوح الحقوق التي تتمتع بها هذه الشركات الخاصة للأمن والواجبات الملقة على عاتقها والعقوبات التي ستعرض لها في حال إخلالها بواجباتها هو أمر بالغ الأهمية مع ضبط قانوني لحقوق وواجبات العاملين بهذه الشركات الخاصة لاسيما ما تعلق بطرق التوظيف والتكوين وطريقة تحديد الأجور والمدة القانونية للعمل وكل ما يمس حقوق الإنسان حتى لآلت حول هذه الشركات الخاصة للأمن إلى خطر على الأمن الوطني⁴¹ والاقتصاد الوطني⁴².

بالإضافة إلى إعادة النظر في ممارسة الحق النقابي وحق الإضراب وتأطير وضع اتفاقيات جماعية للعمل.

إن تهيئة الظروف والأجواء المناسبة لاعتماد الشركات الخاصة للأمن مكان أجهزة الأمن التابعة للدولة أمر ضروري لإحلال الأمن واستتبابه وهو ما يتطلب مرحلة تحضيرية يتم من خلالها تهيئة الظروف المناسبة وفق إستراتيجية واضحة المعالم، يتم فيها تحضير الشركات الخاصة للقيام بهذه المهام. فعزم الدولة على التخلي عن دور الحفاظ على أمن الملاعب⁴³ وتعويضها بأعوان حراسة على غرار تجربة بعض الدول الأوروبية كفرنسا وإسبانيا يطرح التساؤل حول إمكانية تطبيقها في الوقت الحاضر في ظل غياب إستراتيجية واضحة في هذا المجال.

و في الأخير يبقى السؤال مطروح : هل الدولة تبقى على هذا التقسيم للأمن بين العام والخاص أم تعود إلى أحادية القطب المتمثلة في الأمن العام؟⁴⁴

إذ أن هذا النوع من الشركات ظهر في ظروف أمنية استثنائية. وبتحسن هذه الأوضاع هل يمكن أن تلغى أو تزول كما تمت المطالبة أثناء مناقشة مشروع القانون المذكور في 1998 وآثار أحداث تيفنتورين في 2013 ؟

أم أنه تبقى أهميتها بارزة في الحفاظ على الأمن حتى في الظروف العادية في حفظ الأموال والممتلكات والأشخاص ضد كل أشكال الاعتداء يستلزم الإبقاء عليها وربما الموافقة على استحداث نشاط حماية الأشخاص على غرار بعض الدول التي تعرف هذه النشاطات في الظروف العادية كعنصر مساعد ومكمل للأمن العام.

خاصة مع التوجه الجديد للجزائر نحو اقتصاد السوق الذي يعكس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة المكرس دستوريا، والذي يؤدي إلى انتشار المشاريع الاستثمارية التي تستدعي تحقيق الأمن والحفاظ على أموالها، أملاكها وأشخاصها.

الهوامش

- 1 - الأستاذ رشيد خلوفي: الدولة الضابطة، حلقة دراسية "آليات الضبط"، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، السنة الأولى ماجستير، دفعة 2009 - 2010.
- 2 - Jacques CHEVALLIER : L'Etat régulateur, Revue Française d'Administration Publique, n° 111, 2004, P 480.
- 3 - Max WEBER : Le savant et le politique, ENAG EDITION, 1991 P 124.
- 4 - Jacques CHEVALLIER : L'Etat post-moderne, L .G .D.J, 2004 P 50.
- 5- Olivier HASSID : La gouvernance de sécurité : un Concept pour un nouveau paradigme en criminologie ? Revue internationale de criminologie et de police technique et scientifique, 2005 PP 151-162. : <http://www.uqac.ca>.
- 6-La Sécurité: le rôle de la puissance publique face à l'émergence d'un bien économique l'ENA de France, séminaire de la promotion Averroès (1998-2000), PP 1-2 .
- 7-Philippe Raynaud, Etat et sécurité, Cahier Français n°360, La notion de sécurité : Quelles transformations? Quelles significations? Université Panthéon-Assas/Institut, France, Janvier-Février 2011, PP 2 - 30.
- 8 - د. طيب سعيد، محاضرات في مادة المناجنت العمومي، المدرسة الوطنية للإدارة، 1999 - 2000.
- 9 -Jean MARGUIN :Force de police et entreprise de sécurité aux Etats unis et en France site de La FRS : <http://www.frstratégie.org>.
- 10-Arnaud HAQUET,La Puissance Publique entre droit constitutionnel et droit administratif, Colloque sur la puissance publique, Association Française pour la recherche en droit administratif, Grenoble , 2011PP 45-56.
- 11 - عزوي عبد الرحمن : الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007 ص ص 5 و 6.
- 12 - عزوز سكيبة، الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل دكتوراه دولة في القانون العام، 2007-2008 ص 5.
- 13- Maurice CUSSON, La sécurité privée : Le phénomène, la controverse, l'avenir, revue criminologie, Montréal, Vol.31, N°2, 1998, pp.31-46,
- 14 -المرسوم التشريعي رقم 93- 16 مؤرخ في 4 ديسمبر 1993 يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها، ج.ر رقم 80 ص 7.
- 15 - المرسوم التشريعي رقم 93- 12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 و المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 64 لسنة 1993.
- 16 - مرسوم رئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية عدد 76 لسنة 1996.
- 17 - دومة نعيمة، حراسة و نقل الأموال و المواد الحساسة كنشاط مقنن في الجزائر، فرع قانون الأعمال، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2002 - 2003 ص 4.
- 18-Ch.BENNADJI, La notion d'activités réglementées, Revue IDARA, volume 10, Numéro 2-2000 PP 25-42.

- 19 - القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان 2002.
- 20-Olivier HASSID, La gouvernance de sécurité : un Concept pour un nouveau paradigme en criminologie ? op.cit.PP. 151-162.
- 21-Mohammed Cherif BELMIHOUB, La déréglementation dans les services publics, Séminaire de 4ème année, Ecole Nationale d'Administration, 2001-2002, PP.14-16 .
- 22 - Philippe Raynaud : Etat et sécurité, op.cit.P 3.
- 23 - Michel Rousset, L'idée de puissance publique en droit administratif , op.cit. P 46.
- 24 - Arnaud HAQUET :La Puissance Publique entre droit constitutionnel et droit administratif, op.cit. PP 45-56.
- 25 - الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 24 أبريل 1994، الصفحة 4
- 26 - جريدة رسمية رقم 74 لسنة 1995.
- 27 - جريدة رسمية رقم 74 لسنة 1995.
- 28 - جريدة رسمية رقم 33 لسنة 1996.
- 29 - جريدة رسمية رقم 33 لسنة 1996.
- 30 - جريدة رسمية رقم 55 لسنة 1997.
- 31 - جريدة رسمية رقم 16 لسنة 2006.
- 32 - الجريدة الرسمية رقم 4 لسنة 1991.
- 33 - الجريدة الرسمية رقم 53 لسنة 1994.
- 34 - الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2014.
- 35 - زواغي شهنياز، الأمن بين العام والخاص، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2014.
- 36 - تقرير عن وزارة العمل 2013.
- 37- Cherif BENNAJI, la notion d'activités réglementées, op.cit. PP 25-42.
- 38 - Journal El Watan du 29 juillet 2010.
- 39 - زواغي شهنياز، الأمن بين العام والخاص، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2014.
- 40 - تصريح وزير الداخلية و الجماعات المحلية " إن مسؤولية تأمين المنشآت النفطية في منطقة الجنوب ستقع مستقبلا حصريا على عاتق الأجهزة الأمنية للدولة و على الشركات النفطية التي كانت في السابق ترفض مسألة تكفل الأمن الجزائري بحماية منشآتها النفطية أن تراجع أمورها لأن الدولة الجزائرية قررت منع هذه الشركات من العمل من الآن فصاعدا بالمنشآت النفطية في جنوبه الكبير. جريدة البلاد 10 مارس 2013.
- 41 - يتعرض عمال شركات الحراسة إلى انتهاكات تمس حقوق الإنسان كالامتناع عن دفع الرواتب الشهرية لفترات متفاوتة و الحرمان من حق أجور العمل الإضافي و الإجازات و عدم الحصول على المنح المختلفة و عدم تأمين عمال هذه الشركات لدى الضمان الاجتماعي و عدم احترام مدة العمل القانونية المحددة بـ 8 ساعات يوميا بإجبار العمال على العمل لمدة تصل إلى 12 ساعة و أحيانا 16 ساعة ، جريدة الشروق 08 أوت 2010.

42 - فالشركات الأجنبية العاملة بالجزائر تلجأ دائما إلى شركات حراسة أجنبية يتم التعاقد معها خارج الجزائر لتأمين عمالها و هي تضخ أموال لهذه الشركات دون المرور على البنوك الجزائرية . جريدة النهار 29 أوت 2009.

- خلال اليوم الدراسي الذي انعقد يوم الخميس 29 فيفري 2013 حول التنظيم الأمني للمقابلات الرياضية ، أعلن اللواء عبد الغني الهامل المدير العام للأمن الوطني "تية الدولة سحب قوات الأمن من الملاعب" ، جريدة الخبر 2 مارس 2013.

44 - ملتقى وطني حول " تحولات الأمن العمومي" تحت إشراف الأستاذة غوثي سعاد، كلية الحقوق سعيد حمدين 2015.

التطورات الاقتصادية الحديثة وإعادة تنظيم الجانب التعاقد في العقود الإدارية

RECENT ECONOMIC DEVELOPMENTS AND REORGANIZATION OF THE CONTRACTUAL PART OF THE ADMINISTRATIVE CONTRACTS

أحمد مبخوتة¹، شرمات سيد علي²،

¹ المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت (الجزائر)، ahmedmebkhouta78@gmail.com

² جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، matsidali@yahoo.fr

تاريخ النشر: مارس 2020

تاريخ القبول: 2020/01/30

تاريخ الإرسال: 2018/12/15

ملخص

عرفت بنية العقود الإدارية تطوراً في نظامها التعاقدية، تماشياً مع متطلبات التطور الاقتصادي والاجتماعي، خاصة باعتبارها أداة في تطوير المرفق العام وأدائه، وآلية من آليات تحقيق وظيفة الدولة، وانعكاس ذلك على توسيع نطاق التعاقد بهدف تحسين الخدمات واستمراريتها، والذي ترتب عنه إشراك القطاع الخاص في التسيير العمومي عبر آليتين أساسيتين، وهما عقود البوت، وتقويض المرفق العام، مما انعكس على طبيعة العقد الإداري وأثار إشكالات قانونية كبيرة في تكييف طابعه القانوني، وأدى إلى إعادة تنظيم الإطار القانوني للعقود الإدارية وتطور صورها خاصة عقد الامتياز في صورة جديدة، وأيضاً باعتبارها تقع على نشاط مرفقي تنسجم مع الهدف الأساسي في سد وتأمين حاجات أساسية مصدرها المرفق العام.

كلمات مفتاحية: عوامل اقتصادية - قطاع عام - خواص - عقد إداري - مرفق عام - عقد امتياز

Abstract

The structure of administrative contracts has evolved in its contractual system, in accordance with the requirements of economic and social development, in particular as a tool for the development of the public utility and its performance and for the fulfillment of the function of the State. , which results in an expansion of the contract to improve services and continuity, Public administration through two basic mechanisms, the b.o.t contracts and the delegation of the general facility, which reflected on the nature of the contract and the effects of legal and administrative problems in adapting the legal character, as the activity of the annexes to the consistent with the primary objective of bridging and secure basic needs from the Public facility.

Keywords: Economic factors - public sector – Characteristics - Administrative contract- Public facility- A concession contract

مقدمة

يعتبر المرفق العام آلية من آليات تحقيق وظيفة الدولة، وأداة تنظيمها وضمان وجودها، كما يشكل الوسيلة الأساسية للإدارة من أجل تقديم الخدمات العامة وتحقيق النفع العام، وإن التعدد وتنوع المرافق العامة نتج عنه زيادة واتساع الحاجات العامة، ومع تنوع وتزايد متطلبات الأفراد وتعدد المجالات، وسعيًا من الحكومات إلى تحقيق النفع العام وتلبية الأساسيات وتحقيق الرفاه للأفراد، كل التزاماً عليها تنشيط المشاريع التنموية والإستراتيجية، خاصة أن معظم الدول تعاني من نقص التدفقات المالية.

تمت الاستجابة إلى صيغ تعاقدية تتوافق والمتطلبات الآنية والمستقبلية من جهة وبناء المشاريع الإستراتيجية من جهة أخرى، مستهدفا تحسين الخدمات واستمراريتها مع فرض تكنولوجيا حديثة لتطوير أداء المرافق العامة، مما انعكس على مفهوم العقود الإدارية، فظهرت عقود البوت وتقنية تفويض المرفق العام، مما انعكس على أحكام وضوابط العقود الإدارية، خاصة أنهما جاءتا تماشياً مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، وأثار إشكالات قانونية كبيرة في تكيف طابعهما القانوني.

وانطلاقاً من الإستراتيجية التي تبنتها معظم الدول والمتمثلة في الاعتماد بالدرجة الأولى، على القطاع العام في العملية التنموية، شهد عقد السبعينات زيادة في عدد الشركات هذا القطاع في كل المجالات الاقتصادية، فبرزت فكرة الخصخصة في هذه الدول، ولئن كان ظهور هذه التقنيات وترسخها في التشريعات الأوروبية وخاصة التشريع الفرنسي ارتبط بالتغيرات التي عرفتتها المجموعة الأوروبية، فإن ظهورها في الجزائر ارتبط بظروف اقتصادية حتمت البحث عن مصادر تمويل جديدة من أجل سير المرفق العام، في شكل أحسن، والذي تأكد من خلال التعديل الدستوري وفق القانون (01/16) والمرسوم الرئاسي رقم (247/15) المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ومن ذلك يعتبر المرسوم الرئاسي رقم 245/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام، محطتين قانونيتين أساسيتين والتي تسمح بتسيير واستغلال المرافق العمومية من قبل مختلف المتعاملين عن طريق أساليب تفويض مختلفة تتمثل في الامتياز، الإيجار، والوكالة المحفزة والتسيير، كما يمكن ان يأخذ أساليب أخرى، وهو ما من شأنه تخفيف العبء على الدولة وتحقيق المردودية والنجاعة والمرافق العامة باعتبارها الوسيلة التي من خلالها تستطيع الدولة إشباع الحاجات العامة للمواطنين، فانعكست كل هذه التطورات على الوسائل الجديدة في إنشاء وتسيير المرفق العمومي وبالأخص عقد الامتياز، وتفويضات المرفق العام الذي وفقا للآليات الجديدة وعلى تنظيم الجانب التعاقدى.

وتتجلى أهداف البحث في تسليط الضوء على تطور المبادئ والأحكام التي تحكم العقود الإدارية، خاصة عقود تفويضات المرفق العام، التي تبرز الشراكة بين القطاعين العام والخاص بهدف الحفاظ على مصلحة المرفق العام وحسن تسييره ونجاعتها في تحقيق الأهداف التنموية في ظل أن العقود الإدارية تعبر عن الإدارة الخدماتية الحديثة وتجسيد لفكرة عصرنه القطاع العمومي وتحديث أداء المرفق العام

لوظائفه خصوصاً أن المرافق العمومية من أكثر المواضيع أهمية في القانون الإداري، واسهام العقود الإدارية في تحسين نوعية الخدمات العمومية المقدمة من خلال تطور طرق تسييرها .

واعتباراً من ذلك كله تأتي هذه الورقة البحثية لتسلط الضوء على طبيعة المتغيرات الاقتصادية التي أدت إلى إعادة تنظيم الإطار القانوني للعقود الإدارية، خاصة عقد الامتياز، وعلى تكيفه باعتبار الصور الجديدة المستحدثة أحد صور العقود الإدارية في صورها المستحدثة تماشياً مع تطور مفهوم العقد الإداري، المرفق العمومي، وأساليب إنشاء وتسييره.

ومن خلال هذه الورقة البحثية وانطلاقاً مما تقدم نطرح الإشكالية التالية: ماهي الأسس القانونية التي تقوم عليها عملية إبرام العقود الإدارية في صورها المستحدثة تماشياً مع التطورات، وتأثير ذلك على مراكز المتعاقدين خاصة أنها تنصب حول نشاط مرفقي في كونها صورة مستحدثة في إنشاء وتسيير وإدارة المرفق العام؟ وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي الذي يناسب دراستنا القانونية بهدف استعراض اهم المتغيرات التي أدت إلى تغيير مراكز المتعاقدين في العقود الإدارية المستحدثة، وعلى المبادئ التي تحكم إبرام العقود الإدارية وتطور نظامها القانوني وصورها .

المبحث الأول: تطور مفاهيم وأساليب إبرام العقود الإدارية

تعرضت كل الدول إلى مجموعة من التطورات الاقتصادية جعلت دور الدولة يتغير حسبها، فبعدما كانت الدولة تسيطر على كل المرافق التي تقدم خدمات لمواطنيها سمحت للقطاع الخاص بإدارتها بسبب يتميز به من سمات فعالة ومرنة، حيث أن مع التزايد الطردي للمطالبات، تطورت علاقة الدولة بأطراف أخرى منشأة بذلك نظام تعاقدى حديث انعكس على طبيعة ومفهوم العقود الإدارية، خاصة في كونها الوسيلة الأساسية في إنشاء وتأهيل وتسيير البنى التحتية.

المطلب الأول: تطور وظائف الدولة من خلال بروز متغيرات أثرت على مفهوم العقد الإداري

مع تطور دور ووظيفة الدولة في توفير المتطلبات الأساسية، اعتبر المرفق العام الأساس الذي بواسطته يمكن للدولة تلبية حاجات الأفراد في جميع جوانب الحياة، وهو ما أدى إلى تطور كيفية تسييره وتنظيمه بالأسلوب الذي يحقق الأهداف، تماشياً ومتطلبات الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتنوع متطلبات الأفراد وحاجاتهم ، ومع فشل الأساليب التقليدية لإدارة وتسيير المرفق العمومي وعجزها في تقديم الخدمات وهو ما انعكس على تطور أداء المرافق العامة، وعلى مفهوم العقود الإدارية، تمخض عنها عقود المشاركة بين القطاع العام والقطاع الخاص .

الفرع الأول: الانتقال من القطاع العام إلى عملية الخصخصة في إنشاء وتسيير المرافق العامة

سيطر القطاع العام على النشاط الاقتصادي في الدول النامية خلال فترة الستينات والسبعينات خاصة خدمات البنية الأساسية مثل النقل والطاقة الكهربائية والطرق التتمية وتقدم البلاد، وهذا بتوفير خدمات لبنية التحتية لهم، ولكن في الثمانينات والتسعينات من القرن العشرين شهد الاقتصاد العالمي

تحولاً كبيراً، و اتجاه النظام الدولي إلى العولمة وتحرير التجارة الدولية بين الدول وكفالة حرية تداول الأموال بين الدول المختلفة، لجأت الكثير من الدول إلى توفير الموارد المالية الكافية لبناء البنية الأساسية اللازمة ومما ساعد على هذا وجود عدة عوامل منها النمو السريع للسكان وزيادة كلفة الخدمات والمرافق مع محدودية الموارد المالية المتاحة في معظم الدول النامية حد من قدرة هذه الدول على مواكبة هذه الزيادة بتوسيع البنية الأساسية اللازمة لها¹، واحتياج مرافق البنية الأساسية في بنائها وصيانتها إلى تكنولوجيا متطورة غير متوفرة في الدول النامية والتي يصعب عليه استيرادها من الخارج لندرة العملات الأجنبية لديها².

بالإضافة إلى قلة منتجات البنية الأساسية في بعض الدول النامية يؤدي إلى رفع تكلفة منتجاتها، وعدم قدرتها على المنافسة العملية ، ونمو حجم الديون يجعل الاستفادة من الموارد المالية للأسواق المالية العالمية بعيدة عن الدول النامية لانخفاض دخلها وارتفاع مديونيته وهكذا لا تقتصر لبناء بنيته الأساسية، مع عدم كفاءة التشغيل والافتقار إلى الكفاءة في المرافق العامة³ حيث أن الافتقار إلى الكفاءة في مستوى أداء المرافق العامة الاقتصادية يمتص الموارد المالية القليلة ويؤثر في استقرار الاقتصاد الكلي، وعدم الاستجابة لاحتياجات المنتفعين بسبب عدم الكفاءة ورداءة الصيانة وانخفاض نوعية الخدمة المقدمة لهم.

وبسبب هذه العوامل السابقة ازدادت أهمية العقود الإدارية وبدأت بعضها أسلوباً للخصخصة فبواسطتها تخلت الدولة عن بيع وحدات القطاع العام وعن طريق عقد الالتزام عهدت بإدارته إلى القطاع الخاص وبه تعاقدت على شراء المنقولات وتلقي الخدمات والدراسات الاستشارية والفنية، وهكذا ما أكدته لجنة الأمم المتحدة في إطار مشروعات قوانين نموذجية تدعو الدول لأخذ به للتقريب بين النظم المختلفة لتشجيع الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال بين دول العالم⁴.

بحيث توسعت مشاركة الخواص في مجالات كنت تبشارها الدولة حصراً ، فتنازلت الدولة عن بعض من سلطتها العامة لأجل عقد اتفاقيات مع المتعاملين بغية تحقيق المصلحة العامة، خاصة في البنية الأساسية كالنقل، البناء ، الكهرباء، استغلال الموارد المائية⁵، حيث أنه في البلدان المتقدمة عرف نجاحاً في الشراكة خاصة في أمريكا، أوروبا الغربية، أين تم اللجوء إلى التعاقدات لاستملاك الاستثمارات في الدول النامية بفرض برامج استثمارية أدى إلى رفع المساعدة وإعادة توجيه الاقتصاد عن طريق تطوير أساليب إبرام العقود الإدارية كوسيلة لتسيير المرافق العامة.

الفرع الثاني: أهمية القطاع الخاص في المساعدة على تطوير تنمية البنى التحتية

إن توسع تدخل الخواص في إستراتيجية التنمية الاقتصادية والبنى الأساسية خصوصاً في بناء وتشغيل المرافق العامة أسهم بالخروج في الأزمة الاقتصادية ورفع مستوى البنى التحتية، لما له من سمات تجعله يساهم بفعالية في عملية التنمية ومن أهمها⁶:

وهذا بما يتضمنه القطاع الخاص من الدوافع والمرونة اللازمة لتحقيق خدمة ذات جودة عالية بالاعتماد على تكنولوجيا جديدة مع الاستجابة الدائمة لاحتياجات المنتفعين والشعور بالمسؤولية أمامهم، مع امتلاك الاستقلالية المالية وجذب موارد جديدة حيث أن انتقال الخدمات العامة من، الإدارة الحكومية إلى القطاع الخاص يجعلها مستقلة مالياً ومفصولة عن ميزانية الدولة وهكذا يخف العبء المالي على الحكومة. لم يكن اللجوء لنظام الخصخصة وليد فكر اقتصادي داخلي للدول النامية لضرورات موضوعية داخلية وإنما كان وليد للشروط الموضوعية من قبل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لإعادة جدولة هذه الديون وحسب الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لكل دولة.

ومن الأهداف الرئيسية للخصخصة العامة وخصخصة المرافق العامة خاصة فيما يلي⁷:

تبني اعتبارات الكفاءة الاقتصادية في الأداء والتقييم والمحاسبة عن النتائج، مع تخفيف الأعباء المالية والإدارية التي تحملها الدولة والسماح للقطاع الخاص بالمشاركة فيها حيث يتم في حالات كثيرة تخفيض العجز العام وتوفير السيولة النقدية وربما مواجهة التضخم المالي⁸.

بالإضافة إلى البحث عن إتاحة موارد مالية ومشروعات جلية كان من الصعب إيجادها دون مشاركة القطاع الخاص، خصوصاً مع انتشار الابتكار والأداء الجيد والاستفادة من المهارات التقنية والإدارية للقطاع الخاص، مع نقل وتوزيع المخاطر المالية الاقتصادية بين القطاعين العام والخاص، وتحقيق جذب الاستثمار⁹.

حيث ان اعتماد إطار قانوني جديد من شأنه تعزيز سبل الشراكة بين القطاعين العام والخاص في عقود تفويض المرفق العام عن طريق توفير الضمانات الكافية التي من شأنها أن تبديد تخوفات الراغبين في التعاقد مع المصلحة المفوضة، يضمن من جهة حسن سير المرفق العام ويضمن من جهة أخرى الموازنة بين مصالح كل الأطراف ويحقق متطلبات المصلحة العامة للمرفق ويضمن ديمومته وسيره بانتظام وتقديم خدمات للمنتفعين على قدر المساواة.

المطلب الثاني: أثر المتغيرات في تغير مراكز المتعاقدين في الصور المستحدثة للعقود الإدارية

ازدادت أهمية العقود الإدارية في العصر الحديث نظراً لانتهاج الدولة نظام الخصخصة والاقتصاد الحر، وهذا من ناحيتين: هذه العقود تمثل أسلوباً لعملية الخصخصة مثل عقد الالتزام بصوره المختلفة والحديثة¹⁰، زيادة الطلب على العقود لإدارية بسبب اللجوء إليها للوفاء باحتياجات المرافق العامة.

الفرع الأول: اعتماد تشريعات قانونية جديدة تتماشى مع المفهوم الحديث للعقود الإدارية

في هذا السياق كانت الجزائر من بين الدول التي سعت لعصرنة قطاعاتها العمومية وتحديث أداء المرفق العام وظيفته موضوعه وعلاقاته، واستدعى هذا التوجه الجديد لنظرة المرفق العام إشراك القطاع الخاص في أداء هذه المهام، حيث يعتبر فترة التسعينات بداية مسار جديد في الجزائر في تجسيد هذه الفكرة، تم تنفيذ سياسة جديدة لتحرير الاقتصاد بفتح السوق لمبادرة القطاع الخاص ليمارس مختلف

الأنشطة الاقتصادية، كما توسيع نطاق هذه السياسة لتشمل مختلف أنشطة الخدمة العمومية، لاسيما منها تلك الأنشطة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية فسمح للقطاع الخاص بمشاركة الدولة في القيام بمهمة تسيير المرافق العامة والتنازل عن بعض مهامها التي كانت تديرها هي إحدى المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري والتابعة لها عن طريق آلية تفويض المرفق العام.

وهذا ما جعل الإطار التشريعي للعقود الإدارية في الجزائر يتطور، حيث في هذا الإطار تم السماح بخصوص المؤسسات وتشجيع الاستثمار الخاص، حيث سمح قانون المالية التكميلي لسنة 1994 لأول مرة بيع المؤسسات العمومية لصالح مسيرين خوص الذين ساهموا في رأس مال المؤسسات العمومية في حدود 49% وأول برنامج للخصخصة ظهر في سنة 1996 مدعما من طرف البنك الدولي، واتسع مجاله خلال سنتي 1998-1999، كما تم إنشاء الوكالة الوطنية للاستثمار الخاص سنة 1994 وهدفها إنقاص التعقيدات الإدارية أمام المستثمرين سواء كانوا محليين أو أجانب¹¹.

يعتبر تحديث المرافق العامة من أكثر المواضيع إثارة للجدل سواء من حيث تحسين نوعية الخدمات العمومية المقدمة، أو من حيث تطور طرائق تسييرها، إلا أنه رغم الأهمية البالغة التي يحتلها أسلوب التفويض في تسيير المرافق العمومية، فغنه لم يتم تناول تفويضات المرفق العام في الجزائر منذ التسعينات إلى غاية سنة 2015 إلا من طرف نضين فقط على الرغم من أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح التفويض لأول مرة في قانوني البلدية 08/90 وفي قانون الولاية 09/90.

إن بروز أهمية عقد تفويض المرفق العام منحه مكانة متميزة في العقود الإدارية ذلك أنه يعبر عن أهم أساليب الشراكة المستحدثة بين القطاع العام والخاص التي اخذ بها المشرع الجزائري في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، حيث نجد في نص المادة (210) من المرسوم، حيث جعل عقدا لامتياز، عقد التسيير، عقد الوكالة، عقد الإيجار، شكلا من أشكال تفويض المرفق العام، وأن فكرة امتياز المرفق العام هي عقد أو اتفاق تكلف الإدارة المانحة شخصا، سواء طبيعي أو معنوي من القانون العام أو الخاص بتسيير واستغلال مرفق العام، بل أن فكرة امتياز المرفق العام لم تنحصر فقط في التسيير والاستغلال بل قيام الملزم بإنشاء مرفق عام ومن ثم استغلاله، وهو المسلك الذي اتبعه المرسوم الرئاسي 15 - 247.¹²

وتم تبني مفهوم تفويض المرفق العام¹³ في القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه¹⁴ الذي نص في المادة 101 منه على أن التفويض إجراء يأتي في مرحلة ثانية بعد منح الامتياز لأشخاص من القانون العام، والتي يمكنها أن تفوض الخدمة الموكلة إليها لأشخاص من القانون العام أو الخاص، وأيضا في القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية¹⁵، والذي نلاحظ جليا من خلال مواده 155 و 166 إذ فرق بين الامتياز وتفويض المرفق العام، وجعل كل من الصفقة العمومية وعقد البرنامج آليتين لتفويض المرفق العام، الأمر الذي يبعث على التساؤل عن المغزى المرجو من ذلك أم أن الأمر لا يعدو كونه خطأ غير

مقصود من طرف المشرع، فالمرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام¹⁶ الذي جاء كبديل عن المرسوم رقم 236/10¹⁷، فقد جاء المرسوم الجديد لتحقيق مجموعة من الأهداف؛ أهمها التخفيف من حدة الإجراءات البيروقراطية و إدماج عقود تفويضات المرافق العامة ضمن تنظيم الصفقات العمومية في إطار السياسة الاقتصادية للدولة الرامية للتنازل عن تسيير بعض المرافق والمؤسسات العمومية لصالح القطاع الخاص وهو من أهم الانتقادات واشكالات المنسوبة لهذا القانون ليأتي بعد مرسوما تنفيذا يختص فقط بتفويض المرفق العام في الإدارات المحلية المتضمن المرسوم 18- 199¹⁸ ما يبعث التساؤل حول علاقة هذا الأخير بالمرسوم الرئاسي.

ففي قراءة تحليلية لهذين النصين نجدهما يبتعدان كثيرا عن مفهوم تفويضات المرفق العام الذي تناوله المشرع الفرنسي، غير أن ما جاء به الباب الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 247 / 15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أقلب الموازين، لكون المواد المتضمنة فيه تشكل صورة طبق الأصل لمضمون تفويضات المرفق العام في قانون Murcef¹⁹ الفرنسي حيث حمل معه منظومة قانونية تؤطر عقود تفويض المرافق العمومية من حيث مفهومها والمبادئ التي تحكمها تحت عنوان الاحكام الجديدة المطبقة على تفويضات المرافق العامة.

الفرع الثاني: تحديد جهة الاختصاص في الفصل في منازعات العقود المستحدثة

جعل الاختصاص بالنظر في منازعات عقود تفويض المرفق العام للمحاكم الإدارية كونها صاحبة الولاية العامة، وفقا للمواد (800 - 801 - 802 - 803 - 804) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذا كان النزاع بين السلطة المفوضة والمفوض له، أما إذا كان النزاع بين المنتفع والمفوض له يكون القضاء العادي مختصا كأصل عام، في منازعات عقدي الامتياز والإيجار، لان العلاقة بين المفوض له والمنتفع تخضع للعقد وبالتالي تخضع للقانون الخاص.

فعلى الرغم من أن الاجتهاد القضائي فقد تميز بجمود أدى إلى اختلال مركز المتعاقدين في العقد الإداري، رغم التطور الحاصل فإن أحكام القضاء الإداري في منازعات العقود الإداري تتميز بالثبات وعدم التطور حيث أغلبها تتحمل على المتعاقد مع الإدارة، وهذا الجمود لا تأثير له في حالة زيادة تدخل الدولة في مجال الاقتصاد، ولكنه يؤثر سلباً على مبادئ نظرية العقود الإدارية بصفة خاصة وعلى مبادئ القانون الإداري بصفة عامة والتميز بكونه قانون قضائي، فالقاضي الإداري لا يقف دوره مجرد تطبيق النصوص بطريقة آلية محضة، ولكنه يتمتع بقدر الحرية في تفسير النصوص التشريعية، وتحديد مدى انطباقها على الحالة المعروضة أمامه، وتحليل عناصر هذه الحالة تحليلاً واقعياً وقانونياً، كما أن القواعد تكون عادة على قدر من العمومية والتجريد مما يسمح للقاضي بممارسة مهمته بطريقة تقديرية إلى حد كبير²⁰، وما حدث من تجاه الدول إلى سياسة الخصخصة والسوق الحر زاد من أهمية العقود الإدارية في ممارسة نشاط الإدارة فظهرت تطورات نجم عنها عقود البوت واللجوء للتحكيم أو التوفيق أو الوساطة،

فانحسر دور اختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات التي من اختصاصه.

أما في فرنسا قام القضاء الإداري بتطبيق قواعد خاصة مختلفة عن المطبقة أمام المحاكم العادية وبهذا ساهم في إنشاء القانون الإداري ونظرية العقود الإدارية، وأما في مصر فإنه قبل إنشاء مجلس الدولة سنة 1946 لم يكن يعرف القضاء المصري القواعد الإدارية التي يطبقها القضاء الإداري الفرنسي فيطبق على عقود الإدارة قواعدها الخاصة، وعند انعدامها يطبق عليها قواعد القانون المدني، وحتى القضاء العادي فإنه تقوم بتطبيق القانون عند وجوده، ومن أمثلة ذلك رفض القضاء العادي تطبيق نظرية الظروف الطارئة التي أقرها مجلس الدولة الفرنسي من قبل خلال حكم محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ 1924/03/31 .

أما في مصر فإن حكم محكمة الإسكندرية المختلطة بتاريخ 06 ماي 1926 التي أقر أن " القانون المصري يجهل نظرية الظروف الطارئة، وأن مهمة المحاكم تنحصر في تفسير العقود والعمل على احترام الاتفاقيات التي تعقد بحرية وأن المبادئ تسري على الامتيازات لتي تبرمها الإدارة ²¹، وكان لقواعد العدالة الفضل في قيام القضاء إداري متخصص، بالنظر المنازعات العقود الإدارية، التي نجاحه ضمانه الأساسي يتمثل في توازن التزامات المتعاقد مع الإدارة، وهذا ما سعت إليه نظرية التوازن المالي في العقد الإداري، والتي أخذ بها كل من القضاء الإداري الفرنسي والمصري، وإذا كان القضاء الإداري الفرنسي قد واكب التطورات الاقتصادية والسياسية في المجتمع فإن القضاء الإداري المصري لم يشهد أي تطور على مستوى العقود الإدارية، رغم تطور نظرة مجلس الدولة لمواضيع الحريات وقرارات الموظفين ²² .

تتشدد الإدارة في اختبار المتعاقد معها لتنفيذ العقد الإداري، فهي تختار الأكثر تأهيلاً خدمة للمصلحة العامة، لذ تقتقر إجراءاتها في هذا المجال للعدالة وتظهر الاختلالات في إمكانية أن تلغي الإدارة المناقصة قبل البت فيه إذ أعلنت عن حاجتها إليها، وبعد ذلك رأت الاستغناء عنها، وكذلك إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء للمنقصة، لأنها تؤدي إلى تآكل الاعتمادات المخصصة للإدارة، ومن شروط إلغاء المناقصة أن يكون إلغاء قبل البت في المناقصة ويكون قرار الإلغاء صادر من سلطة المختصة مع تسببه، وهكذا تكون سلطة الإدارة في الإلغاء عملاً مشرعاً مطابقاً للشروط المحددة من القانون ووجه عدم التوازن بين سلطة الإدارة في إلغاء المناقصة وبين حق مقدم العطاء ظاهر من ناحيتين:

الأولى تتطلب الكثير من المناقصات التي تعلن عنها الإدارة، دراسات هندسية أو إنشائية أو اقتصادية مقدم العطاء مبالغ طائلة ولذا فإن إلغاء الإدارة المناقصة بعدم تقديم العطاءات، وقبل البت فيها قد يصيبه بأضرار بالغة، ولذلك حتى يتوازن مركز الإدارة مقدم لعطاء، يجب أن يكون له حق الحصول على تعويض عند تضرره، أما الثانية أن مقدم العطاء يلتزم ببعثائه حتى ميعاد فتح المصاريف، فيتضح عدم التوازن بين مركز الإدارة ومركز مقدم العطاء في أن الإدارة تستطيع إلغاء المناقصة دون مسؤولية أو تقرير

تعويض لمقدم العطاء الذي إذا أراد سحب العطاء أو تغييره يخسر التأمين الابتدائي الذي قدمه مع عطائه²³. وللجهات الإدارية سلطة تقديرية في إبرام العقود بعد فحص العطاءات وإرسائها على المتعاهدين، وذلك أن طرح المناقصة في السوق وتقديم العطاءات عنها وفحصها وإرسائها على صاحب أفضل عطاء كل ذلك ما هو إلا تمهيد للعقد الذي تبرمه الحكومة مع المتعهد، ومن ثم فهي تملك كلما رأت أن المصلحة العامة تقضي بإلغاء المناقصة والعدول عنها دون أن يكون لأصحاب العطاء أي حق في إلزامها بإبرام العقد، وقد أكد الفقه للإدارة ممارسة هذا الحق دون النظام بتسبب قرارها²⁴.

يرى الدكتور جابر جاد نصار ضرورة التسليم بانعقاد العقد بمجرد صدور قرار الإرساء فهو يمثل قبول الجهة الإدارية للإيجاب الذي يمثل في تقديم العطاء، وإذ يتطلب القانون ضرورة اعتماد سلطة إدارية فلا مانع من انعقاد العقد ونفاذه يوقف لحين الحصول على موافقة الجهة الأعلى، وهذا الرأي يحقق هدفين هما: إثارة مسؤولية الإدارة العقدية إذا هي تراجعت ولم تقبل سريان العقد في غير الحالات المحددة قانوناً، وكذلك تقييد سلطة الاعتماد المختصة في رفض اعتماد المناقصة لغير سبب يعتبره القانون، هو ما يأخذ به قانون اليونسترال بحيث نصت المادة 35 على أنه: "يقبل العطاء الذي يكون قد تم التحقق من أنه العطاء الفائز وفقاً للمادة (42-4) (ب)) ويعطى إخبار قبول العطاء فوز إلى الموارد أو المقاول الذي قدم العطاء، فقانون اليونسترال يميز بين نفاذ العقد وانعقاده فالعقد ينعقد بين الإدارة وبين مقدم العطاء بمجرد فوز عطائه وإخطاره بذلك، مع إمكانية تعليق نفاذه على شرط كتابة عقد بينهما، مع مراعاة شرط الإدارة المعلن في المناقصة حو وجوب مطابقة العقد للعطاء كما يمكن للإدارة النص في وثائق الإعلان عن المناقصة على ضرورة موافقة سلطة عليا فالعقد منعقد بمجرد تحديد إعطاء الفائز والتصديق عليه، إذ تمت ينفذ العقد من تمامها وإذ لم يصادق على العقد وفي الموعد المحدد يفسخ العقد مع إثارة مسؤولية الإدارة العقدية²⁵.

الفرع الثالث: مظاهر اختلال التوازن بين المتعاهدين في مرحلة تنفيذ العقد

يتميز العقد الإداري عن العقد المدني بمركز الإدارة التي تتمتع بسلطات تبرر مقتضيات المصلحة العامة وضرورة سير المرافق العام بانتظام واطراد، ولكن في مواجهة هذا توجد حقوق المتعاقد معها واستحقاقه للمقابل المالي المتفق عليه في العقد فيحق له المطالبة بالتعويضات المستحقة له حفاظاً على التوازن المالي للعقد ورغم أن نشأة نظرية التوازن المالي للعقد، لإداري كانت من طرف القضاء الإداري الفرنسي وأخذ بها مثيله المصري، تتمثل الظروف الطارئة في حدوث ظروف وحوادث غير متوقعة عند إبرام العقد تجعل تنفيذه مرهقاً للمتعاقد وتقلب اقتصاديات العقد وبها يحق للمتعاقد الحصول على تعويض جزئي عن الخسارة التي لحقته بشرط أن يكون الظرف الطارئ غير متوقع ولا يمكن دفعه، إن مقتضى تطبيق أحكام نظرية الظروف الطارئة هو إلزام جهة الإدارة بمشاركة المتعاقد معها في هذه الخسائر ضماناً لتنفيذ العقد الإداري تنفيذاً سليماً، فالإدارة لا تقدم تعويض كاملاً للمتعاقد معها لأنه لا بد لها في

الظروف الطارئة وهذا لا يؤدي إلى حرمان المتعاقد من التعويض الكامل الذي يسهل له تنفيذ العقد تنفيذاً سليماً وهذا ما يسهل التوازن بين حقوق المتعاقد والتزاماته وهو ما يتفق مع العقود الحديثة التي ظهرت مع الخصخصة والمتمثلة في عقود البوت وعقود الفيديك، فإذا كانت الإدارة تتمتع بسلطات في العقد الإداري لضمان حسن التنفيذ العقد وتنفيذ المتعاقد معها لالتزاماته فإن التطورات الحديثة السياسية والاقتصادية أثرت على العقود الإدارية وأصبحت عقود دولية مثل عقود البوت بصورها المختلفة والتي من خلالها تقوم شركة المشروع بإنشاء المرفق وتشغيله وإعادة ملكيته للجبهة الإدارية بعد انتهاء مدة الالتزام، وفي هذه العقود يجب أن تكون الشروط الاتفاقية أكثر مساحة بحيث تقيد سلطات الإدارة فيكون لها مركزاً متميزاً في العقد الإداري مع الحفاظ على حقوق المتعاقد معها، ومن جانب آخر يجب أن يرتب تدخل الإدارة في العقد حق المتعاقد معها في الحصول على تعويض كامل عن الأضرار التي تلحقه، ومما سبق فإن القضاء الإداري باعتباره المصدر الرئيسي لنظريات وقواعد القانون الإداري بصفة عامة ونظرية العقود الإدارية بصفة خاصة تحتج إلى تطور كبير يتلاءم مع تزايد أهمية العقود الإدارية في ظل التطورات الاقتصادية المؤثرة على نشاط الدولة التي تحافظ على ثروات الشعب²⁶.

المبحث الثاني: الصور المستحدثة في تسيير وإنشاء المرفق العام على طبيعة وأثرها على تطور مفهوم العقود الإدارية

بانتشار عقود الامتياز تطورت العلاقة التعاقدية في طرق إنشاء وتسيير المرافق العامة، بحيث توسع مجال تدخل الخواص في مجالات كانت تباشرها الدولة حصراً، ذلك أن التغيرات الاقتصادية التي مرّ بها العالم جعلت الدول تتجه مؤخراً إلى العقود نظام الاقتصاد الحر الذي يعتبر أخصب مجال الاستخدام النوع الحديث من العقود الإدارية، وقد ظهر تأثير هذه التغيرات الاقتصادية على النظرية التقليدية لعقد الامتياز الذي أخذ صورة جديدة تسمى بنظام B.O.T أي بناء وتشغيل ونقل الملكية، وصورة أخرى تتمثل في آلية تفويض المرفق العام.

المطلب الأول: اتجاه الدول نحو استعمال نظام البوت وآلية تفويض المرفق العام

نظراً للتطورات الاقتصادية التي عرفها العالم تقلص دور الدولة في النشاط الاقتصادي واتجهت للخصخصة التي فرضت عليها تطبيق آليات جديدة لتنشيط استثمارات القطاع الخاص في مشروعات البيئة الأساسية تتمثل في نظام الـ B.O.T الذي يعتبر صورة حديثة لعقد الالتزام بمفهومه التقليدي وهذا النظام لم يلق قبولاً ومساندة من طرف البنك الدولي لأنه يؤدي إلى زيادة الكفاءة ويخفض الأعباء على الموازنة العامة، واللجوء إلى هذا الأسلوب لا يرتبط بالدول النامية ذات الموازنة العامة المضطربة فقد وإنما تطبقه كذلك الدول الصناعية الكبرى وهذا لما له من دور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والخفض من الاتفاق الحكومية ومساعدة الدولة على توجيه مواردها إلى قطاعات أخرى أكثر أهمية²⁷.

الفرع الأول: نشأة عقود البوت وآليات تفويض المرفق العام

في بداية الثمانينيات أطلق " أوزال تورجوت" استراتيجية التنمية الاقتصادية في تركيا وأسند أشغال البنية الأساسية إلى القطاع الخاص، حيث دفع بالاقتصاد التركي إلى الرقي والازدهار والخروج من مأزق الأزمة الاقتصادية وانتهجت الدول المتقدمة هذه الاستراتيجية ليتوسع نطاق الامتياز بتولي المؤسسات المتعددة الجنسيات بناء وتشغيل المرافق العامة في الدول المنتجة للبترول، ما أدى إلى إحلال طرق التزام ذات اتفاقيات رفيعة المستوى تشمل البنية الأساسية كالنقل -البناء -الكهرباء -استغلال الموارد المائية²⁸. عرفت البلدان المتقدمة نجاحا في الشراكة خاصة أمريكا، شمال أوروبا الغربية، وآسيا الشرقية، أين تمّ اللجوء إلى التعاقدات الدولية لاستملاك الاستثمارات في أقاليم الدول النامية وبالتالي فرض برامج استثمارية وطرق منهجية لضمان رؤوس الأموال التي لا تتوفر عليها البلدان النامية وهو ما أدى إلى رفع طلبات من أجل تدخل صندوق النقد الدولي (F.M.I) والبنك العالمي (B.M) للمساعدة وإعادة توجيه الاقتصاد، كما حدث في اليابان في مجال النقل بالسكك الحديدية عن طريق عقود البوت²⁹.

تبني المشرع المصري من خلال القانون رقم 08 لسنة 1997 الضمانات والحوافز الاستثمارية واعتبارها من المبادئ الدستورية، حيث ورد في نص المادة 08 على أنه لا يجوز تأميم الشركات والمنشآت أو مصادرتها إلا بحكم قضائي، وفي نص المادة (09) على أنه لا يجوز بالطريق الإداري فرض حراسة على الشركات أو الحجر على أموالها أو الاستيلاء عليها أو مصادرتها كما ورد في نص المادة 12 من القانون رقم 17 لسنة 2015 المتضمن تعديل القانون رقم 08 المذكور سابقا أن للشركات والمنشآت الحق في تملك الأراضي والعقارات لمباشرة نشاطها مهما كانت جنسية المساهمين و وجوب تضمن تراخيص الامتياز بيانا لأغراض المنح³⁰، كما أن تشجيع المتعاملين المستثمرين لا يحبذون التدخل في تسعيرة منتجاتهم أو تحديد أرباحهم³¹، كما صدرت تشريعات أخرى منها قانون رقم 100 لسنة 1996 المتعلق بإنشاء هيئة الكهرباء على أن هذه الأخيرة لها صلاحيات التعاقد والتصرفات مباشرة مع الغير دون التقيد بأحكام القانون رقم 129 لسنة 1947 ويراعى اختيار الملتزم في إطار المنافسة والعلانية كما وسع من المجال الزمني إلى 99 سنة دون الإخلال بسير و بانتظام وباطراد المرفق العام، هذا وصدر القانون المتعلق بالطرق العامة والقانون رقم 03 لسنة 1997 المتعلق بمنح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة واستغلال المطارات وأراضي النزول، فهذه القوانين لم تنص على كفاءات وتنظيم الالتزامات بل اكتفت بطريقة المنح والمدة الزمنية للاستغلال والأرباح المكتسبة من الشركات³²، واتجاه الدولة إلى الخصخصة جعل عقد البوت يأخذ مكانة كبيرة ضمن وسائل التنمية الاقتصادية في الدولة، فأصبح واضح أن الإطار القانوني لعقد التزام المرافق العامة المنضم بالقانون رقم 29 لسنة 1947 والمعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1958 لا يتماشى مع هذه التطورات في الكثير من أحكامه خاصة فيما يتعلق بسلطات الإدارة في عقد الالتزام مثل سلطات التعديل واسترداد قاعدة تضمن المفهوم الجديد الموكب للتطورات الحديثة وهو

أن الملتزم هو الذي يقوم بإنشاء المرفق ويمتلكه طيلة مدة الالتزام، ورغم اتجاه الحكومة نحو تشجيع مشاركة القطاع الخاص في إنشاء وتشغيل مرافق البنية الأساسية في الكثير من القطاعات الأساسية للدولة مثل المطارات ومحطات الكهرباء والمياه والصرف الصحي والطرق، والملاحظ أن هذه التشريعات قد عالجت موضوعات جزئية ولم تعالج موضوع البوت معالجة شاملة، وإن جميعها ذهب إلى إطالة الالتزام إلى 99 سنة بعد أن كانت في القانون القديم 30 عاماً، عدم وجود جهاز أو جهة تمارس الرقابة على الملتزم لكي تضمن الحكومة التزامه بتنفيذ العقد حسب الاتفاق وإرجاع المشروع للدولة في حالة جيدة نهاية المدة الطويلة للعقد، وقد ألغت هذه التشريعات القيود الخاصة بتحديد حد أقصى لأرباح الملتزم فهي تكفل حد أدنى للربح فتجعل السعر يرتفع وتضطر الدولة لشراؤه من الشركة بسعر مرتفع وبالعملة الأجنبية ثم تبيعه للمنتفعين³³.

أما في الجزائر فالمرجع الجزائري من خلال الأمر رقم 95 - 04 المؤرخ في 21 / 01 / 1995 المتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى والأمر رقم 95 - 05 المؤرخ في 21 / 01 / 1995 المتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات يكون قد أكد صراحة على ذلك بصدور الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 / 08 / 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار³⁴ حيث نص في المادة الثانية منه على أن المقصود بالاستثمار هو استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية، وتستفيد الاستثمارات من الحماية والضمانات القانونية والمالية، وجاء في نص المادة السادسة عشر منه أيضاً على أنه لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة إدارية كما يترتب على هذه الأخيرة التعويض العادل، كما صدر الأمر رقم 06 - 11 المؤرخ في 30 / 08 / 2006 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأمولاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، وتم التصديق على اتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والولايات المتحدة الأمريكية في مجال العلوم والتكنولوجيا بالمرسوم الرئاسي رقم 06 - 402 المؤرخ في 14 / 11 / 2006 المتضمن التصديق على الاتفاق مع الجمهورية التونسية حول التشجيع والحماية المتبادلة، هذا وقصد ضبط البطاقة الوطنية للاستثمارات صدر المرسوم التنفيذي رقم 17 - 102 المؤرخ في 05 / 03 / 2017 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به وتكلفت بالملاحق المتعلقة بالمزايا والإعفاءات قصد تشجيع المستثمرين وترقية الاستثمار - ليصدر في نفس التاريخ المرسوم التنفيذي رقم 17 - 102 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبه حيث ورد في نص المادة الثانية منه على خضوع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة للمتعاملين بموجب القانون رقم 16 - 09 المؤرخ في 03 / 08 / 2016 للمتابعة خلال فترة الإعفاء من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والإدارة الجبائية والجمركية وأمولاك الدولة والصندوق الوطني للتأمينات³⁵.

وتبنى المشرع الدستوري الجزائري في تعديل سنة 2016 بالقانون رقم 01/16³⁶ في نص المادة (08) منه على القضاء على التفاوت الجهوي في التنمية وتشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها بالطرق والأساليب التي تسهل ترقية الاقتصاد في ظل سيادة الدولة والذي كان في زمن الحزب الواحد مقتصرًا على المنظور الاشتراكي حسب نصوص المواد 21-28-29 من الدستور 1976، كما نص على أن تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة وشروط ممارستها ورقابتها يحددها القانون، ونص في نص المادة 37 أيضا على أن حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون، وتعمل على تحسين المناخ وتشجيع الازدهار دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، فقد فرضت النصوص لما قبل 1989 النظام الاشتراكي إلى غاية الانفتاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي أين تبنت الأحكام القائمة على التعددية الحزبية والتشارك مع القطاع الخاص، ليصدر على سبيل المثال المرسوم رقم 02-41 المؤرخ 14 جانفي 2002 المتضمن المصادقة على اتفاقية امتياز استغلال خدمات النقل الجوي الممنوحة لشركة الطيران " أنتينيا للطيران " ودفتر شروط المرافق العامة³⁷.

كما سبق وان ذكرنا فإن تقنية تفويض المرفق العام من الأساليب المكملة للطرق التقليدية في تسيير واستغلال المرافق العامة، تماشياً والإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر والتي استلزمت اللجوء إلى التفويض المرفق العام للشخص الخاص أو العام يتولى تسييره أو استغلاله لإنقاص الضغط على القطاعات العمومية التي أثبتت فشلها في تسيير المرافق العامة وعدم تحقيقها للمصلحة العامة، لذلك جاءت عدة نصوص قانونية لتدارك هذه النقائص والسعي نحو التسيير الأفضل للمرافق العمومية وضمان استمراريتها كان أهمها المرسوم الرئاسي 15/247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ليتم إصدار بعده المرسوم التنفيذي 18/199 المتعلق بتفويض المرفق العام والذي حاول أن يحدد الأطر العامة لاتفاقيات المرفق العام.

الفرع الثاني: التغيرات الحاصلة في طبيعة وبنية عقد الالتزام

أدى الانتقال من الأساليب التقليدية في طرق استغلال وتسيير المرفق العام من الاستغلال المباشر إلى الأساليب الجديدة في إطار تفويض المرفق العام وفي إطار الشراكة بين القطاع العام والخاص، على تغيرات على مفهوم العقود الإدارية، سواء من حيث أطراف العقود خاصة المفوض له، فانعكس ذلك على إجراءات إبرام العقود وكيفيةها، وعلى إجراءات المنافسة بالإضافة إلى كفاءات تنفيذ اتفاقية المرفق العمومي وأشكاله، التي أخذت أربعة صور تختلف باختلاف شكلها خاصة فيما يتعلق بمدة الالتزام وهاته الأخيرة تختلف باختلاف الأسلوب.

حيث نجد مدة الالتزام في الطرق التقليدية كانت طويلة نوعاً ما، فمثلاً في التشريع المصري أكد القانون رقم 100 لسنة 1996 حيث استثنى من الأقصى الوارد في القانون 129 لسنة 1947 مدة الالتزام لا تزيد عن 99 عاما بدل من الحد الأقصى الوارد في القانون 129 وهو 30 عاما³⁸، التحول

من أن تعهد الإدارة إلى شخص ما أو شركة بإدارة مرفق عام وإنما يتعدى ذلك إلى أن يقوم هذا الشخص أو الشركة بإنشاء المرفق ثم تشغيله مدة العقد ثم بعد ذلك نقل ملكيته إلى جهة إدارية وهو بحالة جيدة، التغيرات في سلطة منح الالتزام لمواكبة التطورات الحديثة ولتفعيل دور القطاع الخاص وجب على الدولة مراعاة تطوير القواعد المحددة لسلطة منح الالتزام لكي تتسم بقدر أكبر من المرونة ومنهل القانون رقم 03 لسنة 1997 الخاص بمنح التزام المرافق العامة لإنشاء واستغلال المطارات وأراضي النزول، حيث نصت المادة الخامسة منه: "يصدر منح التزام وتحديد شروط وأحكامه، أو تعديلها وحصة الحكومة في حدود القواعد والإجراءات السابقة، بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ولا يجوز للملتزم أن ينزل عن الالتزام لغيره دون إذن من مجلس الوزراء".

ونفس الأمر نتناوله في القوانين التالية:

- قانون رقم 100 لسنة 1996 المعدل للقانون رقم 12 لسنة 1976 بشأن امتياز هيئة كهرباء مصر.

- قانون رقم 229 لسنة 1996 المعدل لبعض أحكام القانون رقم 84 لسنة 1968 بشأن مرافق الطرق العامة.

فالملاحظ أن هناك تبسيط في تحديد السلطة المانحة للالتزام فبعد أن كان من الضروري صدور قرار من رئيس الجمهورية وموافقة مجلس الشعب فإن التعديلات اقتصرت على قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص، ورغم كون هذه القوانين تنظم استثناءات من قانون رقم 61 لسنة 1958 إلا أن هذه الاستثناءات أوشكت أن تكون القاعدة العامة في منح الالتزام.³⁹

وفيما يخص إبرام العقد فالأصل في أن عقود الالتزام المرافق العامة تطبق في إبرامها قواعد المناقصات والمزايدات إلا أن القوانين الصادرة بتعديل القانون رقم 129 لسنة 1947 والقانون رقم 61 لسنة 1998 لم تنص صراحة على تطبيق قانون المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 على إبرام عقود البوت ومنها نص القانون رقم 03 لسنة 1997 في شأن منح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة استغلال المطارات وأراضي النزول في مادته الأولى على أنه (مع عدم الإخلال بالسيادة الكاملة والمطلقة للدولة على الفضاء الجوي داخل الإقليم بالأنظمة الخاصة بأمن المطارات والطائرات يجوز منح التزامات المرافق العامة للمستثمرين المصريين وغيرهم، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين إما اعتباريين في الداخل والخارج لإنشاء وإعداد وتشغيل وإدارة وصيانة استغلال المطارات وأراضي النزول أو أجزاء منها، وبمراعاة القواعد والإجراءات المقررة).

- ولذا فإن الأصل أنه ما دامت هذه العقود طويلة المدى قد تصل مدتها إلى تسعين سنة فلا يحق لشركة المشروع لتنازل عن العقد إلا إذا سمحت الإدارة مانحة الالتزام بذلك بصراحة.

- فيما يخص سلطة التعديل التي تتمتع بها الإدارة في عقد الالتزام يصعب تصورها في عقود البوت لما لها من خصوصية فالتعديل الذي يمكن إبراد على العقد يتم الاتفاق عليه في العقد فأي تعديل أو تطوير يكون ضروري على المرافق إنما يكون باتفاق بين الطرفين، كما أنه يجب مراعاة مصالح شركة المشروع

وتمكينها من استرداد ما أنفقته وتحقيق الأرباح التي تنشدها ولذا يجب أن تمضي الشركة بتعويض مساوي للتعديل الصادر من الإدارة مانحة الامتياز⁴⁰.

في حين نجد أن المشرع الجزائري قد ميز من حيث مدة الالتزام حسب طبيعة وشكل التفويض، فتبنى نفس الفكرة بالنسبة لعقد الامتياز من خلال نص المادة (53) من المرسوم الرئاسي، أما بالنسبة لعقد الإيجار فقد حدد من خلال نص المادة (54) أن اتفاقية تفويض المرفق العام تكون 15 كحد أقصى، ويمكن تمديد المدة بموجب ملحق لمدة تمديد لا تتعد 3 سنوات كحد أقصى.

أما بالنسبة لعقد التسيير والوكالة المحفزة فإن استغلال أو مدة التفويض المرفق العمومي بهذا الشكل لا يمكن أن تتجاوز 5 سنوات وهذا ما نصت عليه المادة (56) من المرسوم الرئاسي

المطلب الثاني: أهمية المتغيرات الطارئة على أسلوب تفويضات المرفق العام

تبقى الصور المستحدثة في مظهرها الخارجي عقود إدارية، نتيجة لتطورات المتعلقة بالعقود الإدارية، حيث أن منازعاتها تخضع إلى شرط نظام التحكيم وهذا من أجل تشجيع الاستثمارات الأجنبية وجذبها للدخول في مشاريع هي عاجزة عن قيام بها بسبب ضعف إمكانياتها المادية أو التقنية.

الفرع الأول: انعكاس الأساليب على سلطة الإدارة في العقود

على اعتبار أن العقود الإدارية تتميز بخاصية السلطة العامة حماية للمصلحة العامة والمرفق العام، كون العقود تباشرها الدولة كطرف أساسي، ولأن الأساليب الجديدة في التعاقد خاصة بنظام البوت ونظام تفويض المرفق العام.

إن السلطة المفوضة هي شخص معنوي يمثل أساسا ي الولاية والبلدية، فالنزاعات قد تنشأ بين المنتفعين في المرفق العام وبينها يؤول اختصاص الفصل فيها، استنادا إلى المعيار العضوي إلى جهات القضاء الإداري، فغالبا ما تثار هذه النزاعات من أجل إلزام الإدارة على التدخل وإجبار المفوض له بضرورة احترام شروط وقواعد تنظيم سير العام في حال ثبوت الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط، وفي هذا السياق يتمتع المنتفعون من المرفق العام بحق توجيه دعوة ضد أي قرار تصدره السلطة المفوضة، والذي قد يمس بأحد شروط العقد، أو يتعلق بمخالفة ما من شأنه أن يؤثر على السير الحسن للمرفق العام.

فهنا الدعاوي التي يمكن رفعها في عقود تفويض العام، هي دعوى القضاء الكامل، لأن المسلم به أن كل منازعة إدارية محلها عقد إداري تؤول أساسا إلى القضاء الكامل، ذلك أن القرارات التي تصدرها السلطة المفوضة مانحة التفويض، استنادا لأي احد بنود عقد التفويض في مجال اختصاص القضاء الكامل وذلك فيما يخص في قرارها المتمثل في سحب العمل مع من تعاقدت معه، أو دعاوى إلغاء القرارات الإدارية أو دعوى القضاء الكامل، ومن ذلك يعود الاختصاص بالنظر في منازعات عقود تفويض المرفق العام في الجزائر للقضاء الإداري ممثلا في المحاكم الإدارية كونها صاحبة الولاية العامة وفقا للمواد 800 و 801 و 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تنص المادة 800 من قانون

الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:"المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات الإدارية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها."

*تنص المادة -801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل: - دعاوي إلغاء القرارات الإدارية ، دعاوي القضاء الكامل .

- في مادة العقود الإدارية، مهما كانت طبيعتها، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه ، في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري"، هذا إذا تعلق الأمر بنزاع بين السلطة المفوضة والمفوض له .

أما بالنسبة للعلاقة بين المنتفع والمفوض له، يكون القضاء العادي مختصا كأصل عام في منازعات عقدي الامتياز والإيجار لان العلاقة بين المفوض له والمنتفع يحكمها العقد وبالتالي تخضع لقواعد القانون الخاص، أما بالنسبة للوكالة المحفزة والتسيير فإن القاضي الإداري هو المختص كون أن المفوض له في إطار هذه العقود يعمل لحساب الإدارة المفوضة ⁴¹ .

فضمن القضاء الكامل نجد أن القاضي يتمتع بسلطة الرقابة والإلغاء والتعويض، وترتب عنها أن القاضي له سلطة تقدير المركز القانوني الشخصي لرفع الدعوى، وبعد ذلك يحدد حقوق المدعي، ويحدد تقدير التعويض المالي، والأمر كذلك فيما يتعلق بالدعاوى المتعلقة بتنفيذ العقد وانقضائه وأيضا دعوى فسخ عقد التفويض، بالإضافة إلى الدعاوى المتعلقة بالأمر المستعجل لعقد تفويض المرفق العام. وبالنتيجة أن المادة (801) من قانون الإجراءات المدنية قد جعلت المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص في الفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها بالإضافة إلى دعاوى القضاء الكامل. كما تبقى سلطة الإدارة واضحة من خلال حق الإدارة في توقيع جزاءات على المتعاقد، ذلك أن العقود الإدارية بوجود نظرية الجزاءات الإدارية الخاضعة لنظام قانوني يختلف عن الجزاءات في العقود المدنية حيث أنها:

توقع الإدارة بنفسها الجزاءات على المتعاقد دون حاجة اللجوء إلى القضاء لأن إخلال المتعاقد معها بالتزاماته يضر بالمرفق أضارا كبيرا، حيث توقع الإدارة هذه الجزاءات على المتعاقد معها دون حاجة إلى نص في العقد وهذا الاتصال العقد بنشاط مرفق عام، وتتعدد صور هذه الجزاءات فقد تكون مالية بشكل تعويضات أو غرامات أو تأخذ شكل إكراه وضغط مثل وضع المشروع تحت الحراسة في عقد الالتزام.

الفرع الثاني: الآثار المالية والاقتصادية

التطورات الحديثة في تسيير شؤون الدولة أثبتت أن القطاع الخاص يسهم بصورة فعالة، خاصة بتخفيف أعباء الميزانيات العامة للدولة، وفي زيادة القدرة الاستيعابية للاقتصاد بواسطة جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية فهي مشروعات لها العديد من المزايا والتحديات وتتمثل في ⁴² ، فهو يوفر العديد من

المزايا، فبالنسبة للدولة فإنه يسهم فيما يلي:

- لعب دور أساسي في بعث حركية الاقتصاد الوطني والتحول نحو اقتصاد متنوع مع تحسين مناخ العمل وتشجيع الاستثمار، بتوفير ظروف جذب الاستثمارات المباشرة والاستفادة من نقل التكنولوجيا واستغلال الموارد الطبيعية للبلاد واحداث مناصب شغل.
 - الحد من الافتراض العام والإنفاق الحكومية المباشر بواسطة استخدام تمويل القطاع الخاص في توفير مصادر جديدة لرأس المال.
 - الإسراع في انجاز مشروعات البنية التحتية.
 - مساهمة رأس مال القطاع الخاص في ترشيد تكاليف المشروع وتحسين كفاءة التشغيل.
 - نقل عبء تمويل ومخاطر التشغيل التجاري الخاصة بالمشروعات للقطاع الخاص، الأمر الذي يسعد الحكومة على توجيه مواردها المالية للخدمات الاجتماعية مثل قطاع التعليم والصحة.
 - نقل التكنولوجيا الحديثة للدولة المضيفة وتدريب العاملين المحليين عليه ورفع كفاءة التشغيل⁴³.
 - سيطرة الحكومة الإستراتيجية على المشروع لأنه سيؤول إليها عند انتهاء مدة التعاقد.
 - تساهم مشاركة القطاع الخاص في جذب الاستثمار وخلق فرص عمل جديدة.
 - توفير العملة الأجنبية التي تحتاجها الدولة عندما يتم التمويل من الخارج بالعملة الأجنبية.
 - تستطيع الدولة توجيه مواردها العامة إلى القطاعات الاستراتيجية.
- وعلى الرغم مما سبق فإن لها سلبيات هي:
- لجوء المستثمر الأجنبي أو المحلي إلى السوق المحلية للحصول على تمويل المشروع بدل تحويل هذه الأموال من الخارج.
 - زيادة الطلب على العملات الأجنبية من السوق المحلي بسبب استيراد المعدات من الخارج.
 - انخفاض قيمة العملة الوطنية وزيادة الطلب على العملات الأجنبية.
 - كل هذه السلبيات تجعل الحكومة مطالبة بالقيام بدراسات دقيقة قبل لإقدام على هذه العقود وهذا اللجوء لأساليب القانونية والتعاقدية والتأمينات لمختلفة للتخفيف من هذه السلبيات، أما بالنسبة للقطاع الخاص فمن شأنه أن يرتب ما يلي:
 - أن نظام التمويل المشروع يفيد بأن الشركات الأم ل يترتب عليها التزام مباشر يسد ديون شركة المشروع إلا انه هناك حالات يشترط فيها الممول من رعاة المشروع تقيد ضمان أساسي في مرحلة الإنشاء.
 - يتم توزيع أعباء المشروع حيث تتحمل الجهة الحكومية المخاطر السياسية.
 - ما دامت التدفقات النقدية للمشروع هي الضمانة الأساسية لسداد القرض وفوائده فإن المفترض يحرص على دعم شركة المشروع لإعادة التوازن المالي للمشروع.
 - ومن سلبيات المواجهة للقطاع الخاص ما يلي⁴⁴:

- تنوع المخاطر التجارية التي يتحملها القطاع الخاص خاصة عندما يتبين أثناء التنفيذ عدم صحة الجوانب المالية للمشروع، وفي حالة تغير ظروف السوق، عن عدم توفر دعم حكومية أو التزام بشراء الخدمة من الحكومة، أو يحدث ارتفاع أسعار المواد الخام أو انسحاب بعض المساهمين.
- يتحمل القطاع الخاص مخاطر المنافسة عند عدم وجود احتكار.
- الدور الكبير للبنوك والمؤسسات المالية في عملية التمويل يجعلها المسيطرة في مرحل المشروع المختلفة حيث إن متطلبات البنوك تؤثر بشكل أساسي في شكل ومضمون المستندات والشروط التعاقدية وفي نظام التأمين على المشروع ⁴⁵.
- عصرنة إدارة الجمارك من خلال تعزيز دور المتعاملين الاقتصاديين الخواص.
- فيما يخص التخوف على مصادر التمويل المحلي المتاحة للقطاع المصرفي فإن الشركات عند طلبها التمويل من البنوك تخضع لمعايير الجدارة الائتمانية المطبقة لدى البنوك مع الاشتراط على الشرطة الأجنبية المختارة لتنفيذ المشروع أن تأتي بنسبة كبيرة من الأموال اللازمة من الخارج ⁴⁶.
- فيما يخص المغالاة في المنافع الممنوحة للمستثمر في بعض العقود مقل استغلاله المساحات واسعة على جانبي الطريق يمكن تقايدتها بدراسة التوازن المالي بين ما أنفق على المشروع والأرباح والمنافع التي يسعى لها المستثمر وعدم تمكينه من المكاسب الإضافية الغير متناسبة مع العقد.
- تخفيف الإجراءات في مجال تشجيع الاستثمار وتنمية الصادرات والمساهمة في تعزيز توازن يزان الدفعات.

خاتمة

نخلص في الأخير إلى القول انه كان للتطورات الاقتصادية والسياسية الأثر على تطور مفهوم العقود الإدارية من خلال اللجوء إلى البحث عن وسائل وأساليب من أجل تأمين وتسيير المرفق العام وتقديم خدمة عمومية في شكل أحسن، أدى ذلك إلى تطور مفهوم العقود الإدارية وأحكامها وقواعدها، سواء من خلال عقود البوت أو عقود تفويض المرفق العام، وعلى تغير مراكز المتعاقدين، فالآليات الجديدة نظام تعاقدى يكفل إنشاء وتسيير مرفق العام، فالرابطة العقدية بين الإدارة والملتزم أصبحت تكتسي ثوبا اتفاقيات منذ البداية، والطرفان يسعيان جنباً إلى جنب بدأ واحدة، يبتغيان في المقام الأول كفالة انتظام سير مرفق الامتياز سنين عديدة من خلال وضع الادعاءات المتبادلة بينهما في كفتين متساويتين في الميزان، وبما يكفل حصول الملزم على حقوقه كاملة. كانت المرافق العامة تخضع لإدارتها عن طريق أسلوب مباشر، سعياً إلى تحقيق مصلحة عامة وإشباع حاجات الجمهور، لكن التجربة الأساليب القديمة لم تحقق النجاح الكافية وعجزت عن مسايرة تطور حاجات المجتمع، مما استوجب البحث عن أسلوب بديل فلجأت العديد من الدول إلى أسلوب بديل لتسيير المرافق العامة وهو أسلوب عقد تفويض المرافق العامة، الذي يعبر عن وجود علاقة متجددة بين السلطات العامة والخواص، والذي يجد أساسه في عقد الامتياز، وتبعاً لتطورات السياسية، والاجتماعية، وكثرة الأعباء على الدولة في الجزائر

وتحت متطلبات وظروف المرحلة الاقتصادية، عملت الجزائر على مساهمة التغييرات بهدف ضمان تسيير أحسن للمرافق العامة، وتبني نظام قانوني يتعلق بتقنية تفويض المرفق العام حيث سعت الجزائر على وضع تشريعات يوفر تلك الضمانات لذلك جاءت عدة نصوص قانونية لتدارك هذه النقائص والسعي نحو التسيير الأفضل للمرافق العمومية وضمان استمراريتها كان أهمها المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام ليتم إصدار بعده المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام والذي حاول أن يحدد الأطر العامة لاتفاقيات المرفق العام. والعمل على تعزيز أفضل سبل الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

إلا أنه ظهرت بعض النقائص القانونية أثارت العديد من الإشكالات والانتقادات مما يستوجب إعادة النظر فيها والتي من أهمها إعادة النظر في المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتقييدات المرفق العام والمرسوم التنفيذي 199/18، من خلال ضرورة وجود قانون خاص بعقود البوت ويعقد تفويض المرفق العام مستقل عن قانون الصفقات العمومية ينظم جميع المسائل ذات الصلة بهذا العقد بشكل مفصل ودقيق، نظرا لما يشكله هذا العقد من أهمية خاصة في ظل المرحلة الحالية وتوجه الدولة الجزائرية نحو تفعيل الشراكة بين القطاع العام والخاص.

ضرورة فضل المبادئ التي تحكم عقد المرفق العام عن المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية، بسبب اختلاف طبيعة عقد الصفقة العمومية. الأمر الذي يستوجب الإسراع في إعادة النظر في هذا المرسوم سواء من ناحية الأشخاص الخاضعة له أو من حيث الصيغ التي يتم إبرام اتفاقية التفويض بواسطتها ومحاولة تدارك النقائص المتعلقة به.

ف تقنية تفويض المرفق العام تعد تعبير عن السياسية الجديدة في تسيير المرافق العمومية عن طريق التفويض تهدف إلى تحسين الخدمة العمومية، وهي شكلت أحد الاستراتيجيات التي تنتهجها الدولة الجزائرية كدعامة للتنمية وعليه ومن أجل ضمان التسيير الحسن والاستغلال الأمثل للمرافق العامة من خلال تقنية التفويض يستلزم الأمر تحديد الحاجيات الأساسية التي تكون محل التفويض، وكذا تقوية الرقابة على الجهات المفوض لها، وإعطاء الفرصة أكثر لأشخاص القانون الخاص على تلك الخاضعة للقانون العام كونها حرص على التسيير الأحسن والاستغلال الأمثل من أجل تحقيق ربح أكبر. إلا أن تقنية المرفق العام شكلت بدون شك على الرغم من بعض الثغرات التي اعترت النظام القانوني المتعلق بتفويض المرفق العام، دعامة وخطوة في سبيل حل المشاكل والضغوطات والصعوبات التي تواجه إنجاز وسير المرافق العامة.

الهوامش:

1. عبد الحميد الرفاعي، قضايا الخصخصة وأهمية دور الدولة، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 30، سنة 2003، ص 139.
2. منصور ذيب، دور البنوك في تمويل المشروعات المنشأة بنظم البناء والتشغيل، ونقل الملكية، معهد البحوث والدراسات العربية 2005، ص 8.
3. محمد متولي، الاتجاهات الحديثة في خصخصة المرافق العامة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، سنة 2004، ص 33.
4. جابر جد نصار، العقود الإدارية"، دار النهضة العربية، 2004، ص 84.
5. وليد حيدر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 69.
6. محمد متولي، مرجع سابق، ص 35.
7. محمد متولي، مرجع نفسه، ص 306.
8. أحمد منير نجار، ماهية الخصخصة والدروس المستفادة من بعض تجاربها، مجلة الكويت الاقتصادية، العدد الخامس عشر، السنة الثامنة، صيف 2003، ص 22.
9. أسامة مدلول المطيري، خصوصية المرافق العمومية بنظام البناء والتشغيل والتحويل B.O.T، مطبعة وزارة الإعلام 2006، القاهرة، مصر، ص 33.
10. تروت بدري، القانون الإداري، دار النهضة العربية، مصر، 1974، ص 104.
11. محمد راتول، تحولات الاقتصاد الجزائري، برنامج التعديل الهيكلي ومدى انعكاساته على مستوى المعاملات مع الخارج، مجلة بحوث اقتصادية عربية، القاهرة، العدد 23، سنة 2001، ص 58.
12. أبو بكر أحمد عثمان، عقود تفويض المرفق العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 92.
13. ZOUAIMIA Rachid, La délégation de service public - profit de personnes privées, Edition au Belkeise, Alger, 2012, p4.
14. قانون رقم 12-05 مؤرخ في 04 أوت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج 60 الصادر في 04 سبتمبر سنة 2005.
15. القانون 10-11 المتعلق بالبلدية
16. القانون 10-11 المتعلق بالبلدية.
17. مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتوقيضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50 صادر 20 سبتمبر سنة 2015
18. المرسوم تنفيذي رقم 199 / 18 ، مؤرخ في 20 ذي الحجة، عام 1439، الموافق ل 2 غشت سنة 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 5 غشت 2018. رسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن قانون الصفقات العمومية الجريدة الرسمية 58 لسنة 2010.
19. La loi N°2001-ll68-dite Murcef, du 11 décembre 2001, portant mesures urgentes de réformes à caractère économique et Bnancier.(cette loi française introduit plusieurs nouveautés dans les relations entre banques et dispositions concernant :
-les marchés publics la délégation de service publics concernant la délégation de service publics, elle a modifiée par l'ordonnance n°2016-65 du 29/07/2016 relative aux

contrats de concession.

20. تروت بدري، مرجع سابق، ص 104.
21. جابر جاد نصار، عقود البوت والتطور الحديث لعقد الالتزام – دراسة نقدية للنظرية التقليدية لعقد الالتزام، دار النهضة، سنة 2002، ص 15-16.
22. أحمد عثمان عياد، مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، القاهرة، سنة 1973، ص 180.
23. جابر جاد نصار، المناقصات العامة - دراسة مقارنة في القوانين المصري والفرنسي والقانون النموذجي للأمم المتحدة، الطبعة الثانية، 2002، دار النهضة العربية، ص 126.
24. أحمد عثمان عياد، مرجع سابق، ص 180.
25. جابر جاد نصار، عقود البوت والتطور الحديث لعقد الالتزام، مرجع سابق، ص 29.
26. جابر جاد نصار، مرجع نفسه، ص 33.
27. جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص 45.
28. Jeffry Delmon, Partenariat Public-Privé Dans Le Secteur Des Infrastructures, Guide Pratique A L'intention Des Décideurs Publics, The World Bank, Publicprivate Infrastructure Advisory Facilité, 2010, P 111.
29. Eulogy Anicet Nkounkou, Les Projets Buid, Operate And Transfert (BOT), Une Démarche Contractuelle Efficace Les Investissements International ,Thèse De Doctorant Université De Montréal, Faculté De Droit, Année 2002,P22 Et23.
30. القانون رقم 17 لسنة 2015 ، المتضمن تعديل أحكام القانون رقم 08 لسنة 1997 ، المتعلق بضمانات وحوافز الاستثمار، الجريدة الرسمية جمهورية مصر العربية، العدد 11 ، سنة 2011.
31. مي محمد عزت علي شرباش، النظام القانوني للتعاقد بنظام البوت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2010 ، ص 136.
32. جابر جاد نصار، المناقصات العامة، مرجع سابق، ص 141 و 142.
33. جابر جاد نصار، عقود البوت والتطور الحديث لعقد الالتزام، مرجع سابق، ص 92.
34. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 47 ، المؤرخة في 22 أوت 2001 .
35. الأمر رقم 06-11 المؤرخ في 30/08/2006، المحدد، شروط وكيفيات منح الامتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53 ، المؤرخة في 30 أوت . 2006 والمرسوم رقم 06-402 المؤرخ في 14/11/2006، المتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والولايات المتحدة الأمريكية في مجال العلوم والتكنولوجيا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 73، المؤرخة في 19 نوفمبر 2006، والمرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 7-102 المؤرخ في 17/2017، المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، والمرسوم التنفيذي رقم 17-104 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة،

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16 ، المؤرخة في 08 مارس 2017 .
- 36.** القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016 ، ص 07 .
- 37.** المرسوم الرئاسي رقم 02- 41، المؤرخ في 14 جانفي 2002، المتضمن المصادقة على اتفاقية امتياز استغلال خدمات النقل الجوي الممنوحة لشركة الطيران "أنيتيا للطيران" ودفتر شروط المرافق العامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 04، المؤرخة في 16 جانفي 2002
- 38.** أمل نجاح البشبيشي، نظام البناء والتشغيل والتحويل B.O.T هل هناك حاجة للبديل، مجلة بحوث اقتصادية عربية العدد 28 لسنة 2002، ص 88.
- 39.** جابر جاد نصار، عقود البوت والتطور الحديث لعقد الالتزام، مرجع سابق، ص 108.
- 40.** جابر جاد نصار، مرجع نفسه، ص 150.
- 41.** يمكن أن يسأل المفوض له في عقد الوكالة المحفزة وكذا في عقد التسيير حالة تجاوزه حدود الوكالة على أساس المسؤولية التقصيرية
- 42.** منصور ذيب، مرجع سابق، ص 34.
- 43.** إبراهيم الشهاوي، الامتياز بنظام B.O.T وأهميته الاقتصادية، مجلة مصر المعاصرة، العدد 475، السنة 25 القاهرة، ص 321.
- 44.** عمرو أحمد، التطور الحديث لعقود الالتزام المرافق العمة طبقا لنظام B.O.T – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2002، ص 88.
- 45.** بدر سعد مبارك الفرج، المرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي، معهد البحوث والدراسات العربية، سنة 2004، ص 101.
- 46.** هاني صلاح سيراك الدين، التنظيم القانوني والتعاقد لمشروعات البنية الأساسية الممولة عن طريق القطاع الخاص، دار النهضة العربية، ص 185.

تأثير تكنولوجيا المعلومات على الحق في الحياة الخاصة

THE IMPACT OF INFORMATION TECHNOLOGY

ON THE RIGHT TO PRIVACY

عبد القادر عميمر¹¹ جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، aek.amimer@hotmail.com

تاريخ النشر: مارس/2020

تاريخ القبول: 2020/02/10

تاريخ الإرسال: 2018/11/13

الملخص

إن توفير الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية ضرورة ملحة تقتضيها التطورات التي عرفتتها الحياة في مجالاتها المختلفة بسبب الانتشار الواسع لوسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وما خلفه ذلك من تأثيرات سلبية على خصوصية الأفراد التي أصبحت عرضة للانتهاك والاعتداء، كما أن حاجة المجتمع ومؤسساته الأمنية والقضائية لوجود قوانين توطر هذا المجال الحيوي من حياة المجتمع عامل آخر يؤيد هذا التوجه ويعزز، وتأتي هذه الدراسة لمحاولة توضيح عمق التحول الذي عرفه الحق في الحياة الخاصة من حيث المفهوم، وحتى في المصطلحات المستعملة في هذا المجال وكذا صعوبة تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق في البيئة الرقمية، ومن حيث وسائل حمايته جنائيا في مجال البيئة الرقمية وما أثاره هذا الأمر جدل وخلاف بين فقهاء القانون.

الكلمات المفتاحية: الحياة الخاصة؛ المعطيات الشخصية؛ البيئة الرقمية؛ حماية؛ الحق.

Abstract

The provision of criminal protection of the right to privacy in the digital environment is an urgent necessity necessitated by developments in life in various fields due to the widespread use of ICTs and the negative impact on the privacy of individuals who are vulnerable to abuse

The need of society and its security and judicial institutions The existence of a law that frames this vital area of society is another factor that supports and enhances this trend. This study attempts to clarify the depth of the shift in the right to private life in terms of concept, and legal nature of this right in the digital environment, and in terms of means of criminal protection in the digital environment and what provoked this controversy among jurists.

Key words: Private life; personal data; digital environment; protection.

مقدمة

يعد الحق في الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالإنسان لتعلقه بكرامته وحقه في العيش بعيداً عن تجسس وتطفل الآخرين، وهو من بين الحقوق التي نالت اهتمام الفقهاء والمفكرين على مر العصور وكفلت الديانات السماوية حمايته بنصوص تحرم الاعتداء عليه، وفي العصر الحديث أولته الدول أهمية كبيرة جسدتها في دساتيرها وتشريعاتها الداخلية، كما أدرجته المنظمات الدولية والإقليمية في إعلاناتها وصكوكها كحق أساسي من حقوق الإنسان، وتحت الضغط الشديد للتطور التكنولوجي وتحول حياة البشر وارتباطها بشكل وثيق بالتكنولوجيا وما عرفته من تطورات و متسارعة في مجال تدفق المعطيات الشخصية والتنافس على الحصول عليها واستغلالها بطريقة غير مشروعة، وما رافقها أيضاً من جمع وتخزين للبيانات الشخصية فإن هذا كله سهل الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة من خلال التعامل غير المشروع مع هذه البيانات واستغلالها بدون وجه حق، وهو ما شكل تهديداً حقيقياً للحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية، وأثر على موقف الفقه والقانون من مفهوم هذا الحق، وأدى إلى تطور مظاهر الحماية القانونية له ومنها الحماية الجنائية، وقد كانت النصوص القانونية كافية إلى حد كبير لحماية الحياة الخاصة للفرد والحفاظ عليها من الاعتداءات التي تطالها باستعمال الوسائل التقليدية، إلا أن التطورات التقنية المشار إليها سابقاً جعلت هذا الأمر موضع شك وتساؤل على مستوى الفقه القانوني ودفعت إلى الحديث عن ما يعرف بأزمة الحياة الخاصة، فإذا كان مفهوم الحق في الحياة الخاصة قد تأثر بتطور تكنولوجيا المعلومات وما رافقها من تحولات، فالتساؤل الذي يطرح في هذا الإطار هل رافق هذا التطور في المفهوم تطور مكافئ له في مظاهر الحماية القانونية لهذا الحق في البيئة الرقمية ؟ للإجابة على هذا التساؤل ارتأيت تقسم الموضوع إلى محورين تناولت في المحور الأول مفهوم الحق في الحياة الخاصة والمظاهر التقليدية لحمايته، بينما خصصت المحور الثاني للتحويل في مفهوم الحق في الحياة الخاصة ومظاهر حمايته في البيئة الرقمية، وقد اعتمدت في دراسة هذا الموضوع المنهجين الوصفي والمقارن نظراً لطبيعة الموضوع الذي أهدف من خلاله إلى إلقاء الضوء على التحديات التي فرضتها التطورات التكنولوجية الحديثة على حماية الحق في الحياة الخاصة وطريقة التعامل القانوني مع هذه التحديات.

المحور الأول: ماهية الحق في الحياة الخاصة والمظاهر التقليدية لحمايته

إن دراسة حماية الحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية حتم علينا التطرق أولاً لماهية هذا الحق وتحديد المظاهر التقليدية لحمايته في المبحث الأول من هذه الدراسة.

أولاً: ماهية الحق في حماية الحياة الخاصة

أثار تحديد ماهية الحق في الحياة الخاصة¹ جدلاً في الفقه القانوني، لأنه يتصل بتعريف الحياة الخاصة ذاتها، وهو أمر يصعب الوقوف عليه بسبب اختلاف هذه الحياة ونطاق الخصوصية من فرد لآخر ومن مجتمع لآخر، فهناك من تجد حياته كتاباً مفتوحاً يمكن الاطلاع عليه من طرف جميع من يريد ذلك، وفي النقيض من ذلك هناك من يحيط حياته الخاصة بالكتمان، ويجعلها سرا غامضاً لا يمكن

الاطلاع عليه حتى من المقربين منه، كما أن مفهوم الحياة الخاصة يختلف من مجتمع لآخر بسبب الاختلاف في العادات والتقاليد والثقافة التي تختلف بدورها من مجتمع لآخر، بالإضافة إلى تعدد التسميات والمصطلحات التي أعطيت لهذا الحق فهناك من يسميه الحق في الحياة الخاصة حسب المصطلح الذي استخدمناه في مقالنا، والبعض الآخر يسميه الحق في الخصوصية، وهناك من يسميه أيضا الحق في الحياة الحميمة، وغيرها من المصطلحات المستعملة للدلالة على هذا الحق.

1 - تعريف الحياة الخاصة

تعد فكرة الحياة الخاصة من بين الأفكار التي عانى الفقه والقضاء كثيرا في إيجاد مدلول خاص بها²، وتأخذ الحياة الخاصة وصفها من مصطلح الخصوصية الذي هو نقيض العمومية، ويقال اختص فلان بالأمر إذا انفرد به واختصه³، وهي تعني الوحدة حسب بعض الآراء الفقهية، وأول من طرح هذا التعريف هم الفقهاء الأمريكيون ثم تبعهم فريق من الفقه الفرنسي، حيث ربطوا بين الوحدة والعزلة والحياة الخاصة، فاعتبروا أن هذه الأخيرة تعني حق الإنسان في أن يعيش منعزلا و بعيدا عن الأنظار، ولهذا أجمع هذا الاتجاه على أن القول المأثور الذي أدلى به القاضي "كولي" ومفاده: "الحياة الخاصة تعني الحق في أن يترك المرء شأنه" هو البداية الفعلية للحديث عن الحياة الخاصة، والتي تحمل معاني الألفة والعزلة، الانسحاب والخلوة، الانفراد والهدوء.

يتبين لنا مما سبق أن الخصوصية أو الحياة الخاصة تقوم على أمرين أساسيين يتمثل الأول في حق الفرد في اختيار أسلوب حياته دون تدخل من الغير في حدود احترام القانون والنظام العام، والأمر الثاني هو حق الفرد في سرية ما ينتج عن هذه الحرية من معلومات أو وقائع بعيدة عن معرفة أي شخص⁴.

2 - تعريف الحق في الحياة الخاصة

عرف الفقيه الفرنسي Carbonnier الحق في الحياة الخاصة بأنه: "حق الشخص في أن يترك في هدوء وسكينة، باعتبار أن لكل إنسان نطاقا من الحياة يجب أن يكون خاصا به و مقصورا عليه، بحيث لا يجوز للغير أن يدخل إليه دون إذنه، و الخلوة قد تكون بأن يبتعد الفرد عن المجتمع و يعيش وحده فترة من الوقت"⁵، وعرفه الفقيه الأمريكي آلان ويستن بأنه: "انسحاب إرادي و مؤقت للفرد من المجتمع إلى حالة من العزلة، أو الاقتصار على مجموعة صغيرة يألف إليها، أو حتى وسط مجموعات أكبر، لكن يكون في حالة لا تعرف فيها شخصيته ولا يلتزم بالتحفظ"⁶. كما عرفه آخرون بأنه: "احترام الصفة الخاصة للشخص، والحق في الهدوء والسكينة دون تعكير لصفو حياته"⁷، كما أعطت بعض المؤتمرات الدولية تعريفا لهذا الحق بالقول: "حق الشخص في أن نتركه يعيش وحده، يعيش الحياة التي يرتضيها مع أدنى حد من التدخل من طرف الغير"⁸.

من خلال التعاريف المذكورة يمكن القول أن الحق في الحياة الخاصة يقوم على ثلاثة محاور أساسية يتمثل المحور الأول في العزلة أو الخلوة، أما المحور الثاني فهو الاعتراف للشخص بسلطة

الاعتراض على التدخل في خصوصيته، والمحور الثالث والأخير يتمثل في سلطة الشخص في الاعتراض على وصول المعلومات التي تتعلق بخصوميته للغير .

3 - الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة

إن تحديد الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة كان محل خلاف بين الفقهاء وانقسموا بشأنها إلى اتجاهين، يرى أصحاب الاتجاه الأول أن الحق في الحياة الخاصة يدخل ضمن حقوق الملكية، أما الاتجاه الثاني فيرى بأن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق الشخصية وهو ما نستعرضه فيما يلي:

1.3. الحق في الحياة الخاصة حق ملكية

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحق في الحياة الخاصة هو حق ملكية ويبررون موقفهم بأن الشخص يعتبر مالكا لحياته الخاصة وبالتالي يستطيع التصرف فيها كيفما شاء، ويحظر على الغير المساس بها بأية صورة كانت، وقد انحصرت هذه الفكرة في بدايتها على الحق في الصورة ثم تم تعميمها على الحق في الحياة الخاصة بصفة عامة، واستنادا إلى هذا الرأي فإن الشخص مالك لجسده وهو ما يخوله الحقوق المترتبة عن حق الملكية وهي حق التصرف، وحق الاستغلال وحق الاستعمال، ومنع الغير من ممارسة ذلك، وقد وجهت انتقادات من طرف الفقه الفرنسي لأصحاب هذا الاتجاه واعتبرتها فكرة خاطئة وغير دقيقة، وأن أصحابها متأثرون بالأفكار القديمة للقانون الروماني وعجزوا عن التجديد والبحث عن تقسيمات جديدة.⁹

ونحن نرى أنه لا يمكن اعتماد حق الملكية كأساس للحق في الحياة الخاصة باعتبار أن الحق يجب أن ينفصل عن صاحبه، فحق الملكية كحق عيني يفترض وجود صاحب هذا الحق، ومن ثم لا يمكن أن تكون الصورة مثلا محل حق ملكية لأنها ليست منفصلة عن الشخص، كما أن الإنسان لا يمكن أن يكون موضوعا لحق عيني.

2.3. الحق في الحياة الخاصة حق شخصي

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحق في الحياة الخاصة هو من قبيل الحقوق للصيقة بالشخصية، وموضوعه هو العناصر المكونة لهذه الشخصية، وبالتالي فهو لا يرتبط بالذمة المالية للشخص، وإنما هو من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان التي يحميها القانون كالحق في الاسم، والحق في الصورة ، والحق في الشرف والاعتبار، وكلها حقوق تحظى بالحماية ولا يجوز الاعتداء عليها¹⁰ ، وقد سارت التشريعات القانونية المقارنة في هذا الاتجاه ومنها القانون الفرنسي، والقانون المصري، والقانون المدني الجزائري الذي أقر في المادة السابعة والأربعين منه بوجود طائفة من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، كما تم الاعتراف بالحق في الحياة الخاصة كحق من حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 حيث نص في المادة الثانية عشر منه على أنه: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل بشكل تعسفي في حياته الخاصة، أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص

حق يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"، كما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 نصاً مماثلاً في المادة السابعة عشر من هذا العهد، كما تطرقت العديد من الاتفاقيات الدولية إلى هذا الموضوع مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1969 ، وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة في نفس السنة.

ثانياً: المظاهر التقليدية لحماية الحق في الحياة الخاصة

إن الحديث عن المظاهر التقليدية لحماية الحق في الحياة الخاصة يتفرع عنه التطرق للعديد من المواضيع الفرعية كموضوع الحق في حرمة المسكن، والحق في الصورة، والحق في سرية المراسلات، وهي الحقوق التي جرم قانون العقوبات الجزائري والقوانين المقارنة الاعتداء عليها.¹¹

1. حماية حرمة المسكن

إن أول مظهر من مظاهر حماية الحياة الخاصة التي عرفها الإنسان في العصور القديمة، هو الحق في حماية حرمة المسكن باعتباره الملجأ الآمن الذي يمارس فيه الشخص حياته الخاصة بعيداً عن تطفل الآخرين، فقد مارس الإنسان هذا الحق منذ القدم ببناء مسكنه وإحاطته بسياج ليمنع الآخرين من الولوج إليه من دون موافقته، واستعمل حقه في الدفاع عن كل انتهاك يطاله باعتباره جريمة ترتكب في حقه، وقد كرست الشريعة الإسلامية هذا الحق قبل أربعة عشرة قرناً بقول الله تعالى في القرآن الكريم:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَكْرَهُونَ ﴿١١﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَاحَا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يَأْذَنَ لَكُمْ أَرْجُوا فَارْجُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ، كما تم تكريسه في الدساتير والمعاهدات الدولية والإقليمية، وفي مختلف القوانين المقارنة، ومنها الدساتير والقوانين الجزائرية المتعاقبة التي كرست هذا الحق وشددت على حمايته، وآخرها ما ورد في التعديل الدستوري لسنة 2016¹³، وكذلك قانون العقوبات الذي تضمن نصوصاً قانونية تحمي الحق في حرمة المسكن ، وتعاقب على الاعتداء عليه.

2. حماية الحق في الصورة

الحق في الصورة مظهر من مظاهر حماية الحق في الحياة الخاصة، فمن الناحية القانونية فإن لكل إنسان السلطة على صورته، ومن حقه منع تداولها لدى العامة، ويقصد بهذا الحق الاستئثار الذي يتيح للشخص منع غيره من أن يرسمه، أو يلتقط له صورة من دون إذن منه صريحاً كان أو ضمنياً، وما يستتبع ذلك من حقه في الاعتراض على نشر صورته على الجمهور.

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن مضمون الحق في الصورة يتكون من الحق في اعتراض الشخص على الغير في رسمه أو تصويره، وحقه في الاعتراض على نشر صورته دون رضاه، ويختلف نطاق هذا الحق بين الأشخاص العاديين وبين الشخصيات العامة في إطار نشاطها، ويختلف كذلك بين

الصورة الملتقطة في مكان خاص وتلك الملتقطة في مكان عام، فالقانون يكفل الحماية للشخص في الحالة الأولى ولا يكفلها في الحالة الثانية، ولقد أخذ حق الشخص في الصورة اهتماما متزايدا بفعل التطور التكنولوجي وسرعة الاتصال والنشر، وما نجم عن ذلك من تهديدات تبدأ من التقاط الصورة وتنتهي عند التعديلات التي يمكن أن تدخل عليها والتي تشكل مساسا بالحياة الشخصية للشخص وتشويهها لسمعته ومكانته الاجتماعية، وهي من التحديات التي لم تكن معروفة عندما كانت تستعمل الوسائل التقليدية في ذلك، على خلاف العصر الحالي الذي أصبحت تستعمل فيه الوسائل التكنولوجية المختلفة في التقاط الصور لاسيما الهواتف الذكية التي تتيح التقاط صور بتقنية وجودة عالية مع إمكانية إرسالها ونشرها في حينها عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة، مع إمكانية إدخال تعديلات عليها، وهو ما يشكل اعتداءا على الحق في الصورة واقتحاما للحياة الخاصة للشخص، إضافة إلى احتمال استغلال هذه الصورة في أغراض مختلفة عن طريق استخدام تقنيات جديدة لمعالجتها وإضافة تأثيرات عليها، وما قد يترتب على ذلك من مشاكل قانونية واجتماعية ونفسية وأخلاقية عديدة، وهو ما جعل الفقه والقضاء يتدخل لإقرار حق الفرد على صورته مما يخوله سلطات لحمايته شأنه في ذلك شأن أي حق آخر.

3. حماية سرية المراسلات

تعد الاتصالات التي يجريها الشخص أيا كانت نوعيتها عنصرا من عناصر الحق في الحياة الخاصة، فلا يجوز لغير الموجهة إليه هذه الاتصالات الاطلاع عليها، لأن الاتصال مهما كانت وسيلته يعتبر مستودعا لسر الإنسان وخصوصياته، فالتتصت على المحادثات التي يجريها الشخص على شبكة الانترنت، أو الاطلاع على رسائله الالكترونية سواء بكشف كلمة السر، أو باعتراض هذه المراسلات بدون إذن من السلطات المختصة يعد مساسا بالحق في الحياة الخاصة تترتب عنه مسؤولية جزائية لمرتكب هذا الفعل الذي يعاقب عليه قانون العقوبات، كما أن الدستور الجزائري يضمن سرية المكالمات الهاتفية وكل الاتصالات بأشكالها المختلفة من التتصت، والمراقبة، أو الاستماع، أو النشر، أو الإطلاع عليها سواء كانت خطابات، أو برقيات، أو مستندات وغيرها، وذلك ما جاءت به المادة السادسة والأربعين من التعديل الدستوري لسنة 2016¹⁴، كما أنه تم تجريم الاعتراض غير الشرعي للمراسلات في قانون العقوبات¹⁵، كما تضمن القانون 03/2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أحكاما جزائية وعقوبات تترتب عن الإخلال بسرية الاتصالات من طرف الأشخاص المرخص لهم بتقديم خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية، والعمال لدى متعاملي الشبكات العمومية الذين ينتهكون سرية المراسلات المرسلة أو المستقبلية عن طريق المواصلات السلكية، أو الذين يأمرؤن أو يساعدون في ارتكاب هذه الأفعال فيعاقبون طبقا للمادة 137 من قانون العقوبات، وفي القوانين المقارنة يعاقب القانون الأمريكي للاتصالات الالكترونية الخاصة بالحبس والغرامة لكل من قام بالتقاط أو حاول أن يلتقط عمدا كل اتصال الكتروني عبر حدود الدولة الأمريكية، كما جرم نفس القانون قيام الشخص الذي التقط اتصالا بطريق غير

مشروع مع علمه بذلك بنشر أو استعمال مضمون ها الاتصال وتطبق هذه الأحكام على البريد الالكتروني، كما جرمت المادة 15/226 من قانون العقوبات الفرنسي انتهاك سرية المراسلات الخاصة، حيث عاقبت بالحبس والغرامة كل من قام بسوء نية بفتح أو حذف أو تأخير أو تحويل المراسلات المرسلة إلى الغير سواء وصلت لمكان إرسالها أم لا، أو اطلع بطريقة مشروعة على مضمونها، كما عاقبت نفس المادة بنفس العقوبة كل من قام بسوء نية باعتراض أو تحويل أو استعمال أو إذاعة المراسلات الصادرة أو المنقولة، أو الواردة بطريق الاتصال عن بعد، أو تركيب أجهزة مصممة لتحقيق مثل هذه الاعتراضات، وذهب القضاء الفرنسي إلى إمكانية تطبيق هذا النص على رسائل البريد الالكتروني، وأشار إلى أنه لا أهمية في ذلك لوسيلة إرسال المراسلات.

المحور الثاني: التحول في مفهوم الحق في الحياة الخاصة ومظاهر حمايته في البيئة الرقمية

نشأ الحق في الحياة الخاصة في بداياته بمفهوم مادي تقليدي ولم يكن يتعلق بالمعلومات أو البيانات الخاصة، إلا أن ظهور الوسائل التكنولوجية الحديثة غير هذا المفهوم وقربه بصورة أكثر وضوحاً إلى كل ما يتعلق بانتهاك المعلومات الشخصية المعالجة آلياً، وبدأت هذه الفكرة في التبلور والظهور نتيجة الدراسات التي قام بها الباحثين الأمريكيين "آلن ويستون" و"ميلر" سنة 1967 والتي نشرت تحت عنوان "الخصوصية والحرية" و"الاعتداء على الخصوصية"¹⁶، وأول تكريس لهذا المفهوم كان في مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنعقد بطهران في عام 1968 أين تم تناول موضوع مخاطر التكنولوجيا على الحق في الخصوصية، أو الحق في البيانات الشخصية وتحديد مخاطر بنوك وقواعد البيانات، ثم تلاه إصدار الأمم المتحدة لعدة قرارات في هذا السياق، وبعدها بدأت الدول بإصدار تشريعات خاصة بهذا الموضوع اختلفت تسمياتها بين الدول التي تتبع النظام الأنجلو أمريكي التي تطلق عليها اصطلاح قانون حماية الخصوصية، في حين عرفت في الدول التي تتبع النظام اللاتيني بقوانين حماية البيانات، وكانت الريادة في إصدار أول قانون في هذا الموضوع للسويد عام 1973¹⁷، ثم تلاها إصدار العديد من القوانين المتعلقة بذات الموضوع منها القانون الأساسي التونسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، أما في الجزائر فقد كان التشريع الجزائري يعاني من وجود فراغ هذا المجال وهو ما عملت السلطات تداركه من خلال إصدار القانون 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، وقد جاء هذا القانون ليسد الفراغ القانوني وحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والتصدي للأثار المترتبة على التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام والاتصال على الحياة الخاصة، وتكريساً لأحكام المادة السادسة والعشرون من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص في فقرتها الأخيرة على أن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه، وقد تم تضمين هذا القانون بندا ينص على إنشاء هيئة تسمى "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي" مهمتها السهر على مطابقة معالجة

المعطيات ذات الطابع الشخصي مع أحكام هذا القانون وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال على أي أخطار اتجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة، كما نصت المادة 28 منه على إنشاء سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي يمسك من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

أولاً: المصطلحات المتعلقة بحماية الحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية

استخدمت العديد من المصطلحات والمسميات للدلالة على الحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية من أشهرها الخصوصية المعلوماتية، والسرية المعلوماتية، والسلامة المعلوماتية والتي نستعرضها فيما يلي:

1. حماية الخصوصية المعلوماتية

تعني حماية الخصوصية المعلوماتية ضمان حفظ المعلومات المخزنة في الأنظمة المعلوماتية، أو المنقولة عبر شبكة الانترنت، وعدم التمكن من الاطلاع عليها إلا من طرف الأشخاص المخولين بذلك، كما تعني أيضا: "حق الفرد في أن يتخذ موقفه وقراره في كيفية، وآلية، ونسبة، وتوقيت وصول معلوماته الخاصة للعامة من الناس"¹⁸، ويذهب البعض إلى أن خصوصية المعلومات تعني القدرة على السيطرة على المعلومات الخاصة و التحكم فيها، و يذهب البعض الآخر إلى أن الخصوصية في هذا المجال لا تعدو أن تكون سوى حق الفرد في أن يضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه ، وعملية معاملتها آلياً ، و حفظها و توزيعها، واستخدامها في صنع القرار الخاص به أو المؤثر فيه.¹⁹

2. حماية السرية المعلوماتية

يقصد بحماية السرية أن المعلومات السرية يجب أن تبقى خاصة بمالكها أو من له سلطة قانونية عليها، أو ينحصر العلم بها بمجموعة محددة من الأشخاص بحكم صلتهم القانونية بمالكها سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وتتضمن السرية أيضا حفظ تلك المعلومات من الاطلاع والكشف غير المصرح به²⁰، ويعد حق الأفراد و الجماعات في حماية سرية معلوماتهم التي تحتويها الأنظمة المعلوماتية من أهم الأهداف التي جاءت من أجلها التشريعات الخاصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية.

3. حماية السلامة المعلوماتية

تتحقق السلامة المعلوماتية عن طريق ضمان عدم تغيير المعلومات المخزنة في الأنظمة المعلوماتية أو المنقولة عبر الشبكة إلا من طرف الأشخاص المخولين بذلك ، والمعلومات المستهدفة بالحماية هي المعلومات المعالجة آليا بواسطة نظام معلوماتي والتي تكتسب سريتها إما من طبيعتها أو بمقتضى القانون .

ثانياً: مظاهر حماية الحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية

يمنع القانون التعاطي مع المعلومات التي تؤدي إلى انتهاك السرية والخصوصية، كما يمنع استخدام البيانات لغير الأغراض التي جمعت من أجلها، وتتمثل الاعتداءات على البيانات الشخصية في

الجمع والتخزين غير المشروع للبيانات الشخصية، والانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للبيانات، إضافة إلى الاحتفاظ بالبيانات أكثر من المدة القانونية اللازمة، وكذلك الإفشاء غير المشروع للبيانات والتي تعد جرائم تعاقب عليها القوانين المقارنة، وهي مظهر من مظاهر حماية الحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية والتي نستعرضها فيما يلي:

1. جريمة الجمع والتخزين غير المشروع للبيانات الشخصية والانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية

تقوم بعض المؤسسات بجمع بيانات عن الأفراد بدون تصريح أو عن طريق الاحتيال، كما يمكن أيضا أن يكون جمع البيانات بطريقة مشروعة إلا أنه يتم استغلالها لأغراض غير مشروعة وهو ما سوف نستعرضه فيما يلي:

2. الجمع والتخزين غير المشروع للبيانات الشخصية

يقصد بجمع البيانات الشخصية أو البيانات ذات الطابع الشخصي: "تغذية الكمبيوتر أو أي جهاز إلكتروني بالبيانات المتعلقة بالأشخاص، وتتمثل في أية معلومات عن الفرد التي تكون هويته محددة أو يمكن تحديدها بصورة معقولة سواء من خلال البيانات، أو عن طريق الجمع بينها وبين أية بيانات أخرى بما في ذلك الصوت والصورة"، وقد يكون التجميع مشروعاً كما يمكن أن يكون بطريقة غير مشروعة وفي هذا الإطار اعتبرت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية، أن جمع معطيات اسمية بما يمكن من التعرف على عناوين البريد الإلكتروني للأشخاص يعتبر تجميعاً غير مشروع للمعطيات، ولو كانت البرامج المعلوماتية لا تسجل وتخزن تلك العناوين التي تستغل لإرسال البريد.

3. الانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للبيانات

يقصد بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية كل عملية أو مجموعة عمليات تجري على البيانات الشخصية²¹، وبما أن البيانات ذات الطابع الشخصي هي أحد أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية والمرتبطة بالحياة الخاصة للفرد، فإن المعالجة الآلية لهذه البيانات تتطلب أخذ الاحتياطات اللازمة، واحترام الإجراءات الخاصة الواجب إتباعها أثناء هذه العملية، ومنها احترام الغرض الذي من أجله تم السماح القانوني بمعالجة هذه البيانات ولا تتعداه إلى غيره من الأغراض، وقد جرم قانون العقوبات الفرنسي هذا الفعل وعاقب عليه²²، إلا أنه استثناء من ذلك تبيح التشريعات المقارنة إعادة معالجة هذه البيانات لغايات تاريخية أو علمية بشرط الحصول على موافقة المعني بالأمر أو ورثته أو وليه، وترخيص الهيئة الوطنية لمعالجة المعطيات الشخصية، وتقرر الهيئة حذف المعطيات التي تشير إلى هوية المعني بالأمر أو الإبقاء عليها حسب الحال.²³

4. الاحتفاظ بالبيانات أكثر من المدة القانونية اللازمة

إن بقاء البيانات الشخصية مخزنة لوقت طويل لدى الجهة التي تعالج البيانات يرحح إمكانية إعادة استخدامها من طرف هذه الجهة، ويزيد من المخاطر التي قد تتعرض لها هذه البيانات، لهذا ألزمت التشريعات المقارنة الهيئات القائمة بعملية المعالجة بإزالة المعطيات الشخصية بمجرد انتهاء

الأجل المحدد لحفظها بالتصريح، أو بالترخيص، أو بالقوانين الخاصة، أو في حالة تحقق الغرض الذي جمعت من أجله، أو إذا لم تعد ضرورية لنشاط المسؤول عن المعالجة، وكذلك الحال بالنسبة لمزودي خدمات الانترنت الذين يفرض عليهم القانون التزاما يتضمن إزالة البيانات التي تم تخزينها تلقائيا والمتعلقة بالاتصالات الالكترونية بين مستعملي شبكة الانترنت، والخاصة بهوية المتصلين وساعة الاتصال، إلا أنه ترد استثناءات على هذا الالتزام تتمثل في البيانات المتعلقة بمتطلبات المحاسبة المالية بين مزودي الخدمات والمستخدمين معهم في خدمات مدفوعة الأجر الأمر الذي يستلزم الحفاظ على بياناتهم، بالإضافة إلى استثناء آخر يتعلق بالاحتفاظ بالبيانات التي تفرضها عملية التعاون مع الجهات القضائية لمدة معينة.²⁴

5. الإفشاء غير المشروع للبيانات

المقصود بهذه الجريمة هو "قيام الشخص المسموح له بمعالجة، أو حفظ البيانات الشخصية بنقلها إلى شخص آخر، أو جهة غير مرخص لها بالاطلاع عليها"²⁵، وما تجدر الإشارة إليه هو أن مجرد الكشف عن المعلومة لا يعد إفشاء لها، لأن قيام فعل الإفشاء المجرم قانونا يتطلب تحديد معالم الشخص الذي تتعلق به البيانات موضوع الإفشاء على نحو يمكن التعرف عليه²⁶، ويمكن أن يتم الإفشاء مشافهة أو عن طريق الكتابة، أو على دعامة تحتوي البيانات، أو بأية وسيلة من شأنها إعلام الغير بها، ولا يشترط في الإفشاء أن يتم بصورة مباشرة، بل يمكن أن يتم اللجوء إلى طريقة غير مباشرة لإعلام الغير بالمعلومة، كما لا يشترط أن ينصب الإفشاء على كافة المعلومات بل يمكن أن يقتصر على البعض منها دون البعض الآخر²⁷، وترد على هذه القاعدة (حظر الإفشاء) استثناءات تتمثل في وجود نص قانوني يبيح الإفشاء، أو في حالة إفشاء المعلومات السرية بغرض الإبلاغ عن الجرائم، أو منع ارتكابها كما هو الحال بالنسبة لمزودي خدمات الانترنت الذين ألزمهم القانون بتقديم المعلومات لسلطات التحقيق في الجرائم، وفي حالة موافقة صاحب البيانات على إفشاء هذه المعلومات ومشاركتها، وقد تكون هذه الموافقة ضمنية، إلا أن القانون يشترط في بعض الأحيان الموافقة الصريحة، كما هو الحال عند معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالطفل التي لا يمكن القيام بها إلا بعد الحصول على موافقة وليه واذن قاضي شؤون الأسرة، كما لا يجوز استعمال المعطيات الشخصية لأغراض دعائية إلا بموافقة صريحة وخاصة من المعني بالأمر أو ورثته أو وليه.

الخاتمة

أثارت قضية حماية الحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية بأبعادها المختلفة اهتمام المختصين في المجالين الأمني والقضائي؛ بسبب الاعتداءات المتكررة التي تطالها وما ترتب عن ذلك من تداعيات في المجالات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية خاصة بعد التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال؛ وما نتج عنه من تحول للمعاملات في أشكالها المختلفة من الفضاء المادي إلى الفضاء الرقمي، مما يستوجب أن يواكب هذا التطور تطور بنفس الوتيرة في النصوص

القانونية المنظمة لهذا القطاع ومواجهة التأثيرات التي أفرزها الاستغلال السلبي لمنتجات هذا التطور على الحياة الخاصة ومن بينها حماية البيانات الخاصة بالمعالجة آليا، غير أن إصدار هذه النصوص القانونية لا يعد كافيا في حد ذاته لضمان حماية فعالة للحياة الخاصة في البيئة الرقمية ما لم يتم تفعيله من خلال معاقبة الجهات والهيكل المخالفة لمقتضياته، ومن أجل التوعية بهذه المسألة الحساسة.

وقد توصلت من خلال ما تناولته في هذا المقال إلى بعض النتائج أقتصر على ذكر أهمها فيما يلي:

- أن مفهوم الحق في الحياة الخاصة من المفاهيم النسبية والمرنة الذي يتغير من مجتمع لآخر و من ثقافة لأخرى.

- أن ظهور تكنولوجيا المعلومات وانتشار بنوك المعطيات الشخصية ولجوء الأشخاص لنشر معلوماتهم الشخصية من صور ومقاطع فيديو عبر شبكة الانترنت سهل عملية الاعتداء عليها وهو ما أثر بطريقة كبيرة على الحق في الحياة الخاصة من حيث طرق الاعتداء عليه ووسائل حمايته.

- أن معظم الدول تقطن للخطر الذي يهدد الحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية بسبب التطورات التي عرفت تكنولوجيا المعلومات وتأثيرها الواسع على هذا الحق وقامت بتطوير نصوصها التشريعية وموائمتها مع هذه التطورات.

و من خلال النتائج السابقة التي تم التوصل إليها فإنني حاولت الاجتهاد لتقديم بعض الحلول والاقتراحات التي أرى أنها مناسبة لسد الفراغ الذي يشوب التشريع الجزائري في مجال حماية الحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية ألخصها فيما يلي:

- ضرورة تحيين النصوص الواردة في قانون العقوبات الجزائري والقوانين الخاصة المتعلقة بحماية الحق في الحياة الخاصة وإثراءها في الجانب المتعلق بالاعتداء على هذا الحق في البيئة الرقمية.
- ضرورة إدراج مسألة حماية الحق في الحياة الخاصة في البيئة الرقمية ضمن برامج التدريس والتكوين ، وإطلاق حملات تثقيفية و توعوية اتجاه أفراد المجتمع والهيكل العمومية والخاصة لحماية هذا الحق، بالإضافة إلى العمل على تنظيم مؤتمرات وأيام دراسية حول حماية هذا الحق .

الهوامش:

- 1 - مصطلح الحق في الحياة الخاصة مصطلح حديث نسبيا وقد ورد لأول مرة في مقال نشر عام 1890 من طرف لبرنديس ووارن Warren /Brandeis في مجلة هارفرد الحقوقية بالولايات المتحدة الأمريكية وهو حيز خاص يعطي للفرد الحق في التفاعل أو عدم التفاعل مع الغير دون تدخل أو تطفل من الغير .
- 2 - عبدالرؤوف مهدي، الجوانب الإجرائية لحماية الحق في الحياة الخاصة، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في الحياة الخاصة المنعقد بكلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة 1978.
- 3 - ابن منظور، لسان العرب، مطبعة بولاق، مصر، ج8، ط1، د. س. ن. ، ص 390 .
- 4 - أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع والخمسون، ص42.
- 5 - مشار إليه عند حسان محمد أحمد، نحو نظرية عامة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص19.
- 6 - مشار إليه من طرف علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، ليبيا، 2006، ص119.
- 7- Badinter R le droit au respect de la vie privée , juris classeur périodique ,1968,N 213 P12 .
- 8 - مشار إليه من طرف نصرالدين مروت، الحق في الخصوصية، موسوعة الفكر القانوني، الجزائر، العدد الثاني، بدون سنة نشر ص 61 .
- 9 - خليل بحر، حماية حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983، ص 85.
- 10 - الأهواني حسام الدين كامل، الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1978 ، ص 145 .
- 11 - تنص 303 مكرر من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 50000 د ج إلى 300000 د ج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك : - بالتقاط ، أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية في غير إذن صاحبها أو رضاه .
- في التقاط، أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه . يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المشار إليها في هذه المادة بالعقوبة ذاتها المقررة بالجريمة التامة . إن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية .
- كما تضيف المادة 303 مكرر 1 على أنه تسلط نفس العقوبة المشار إليها في المادة 303 على كل من يقوم بنشر أو الاحتفاظ أو وضع في متناول الجمهور تلك التسجيلات المنصوص عليها في المادة 303 مكرر وخاصة بواسطة الصحافة.
- 12 - الآية 27 من سورة النور .

- 13 - تنص المادة السابعة والأربعون من التعديل الدستوري لسنة 2016: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المنزل".
- تنص المادة السادسة والأربعين من التعديل الدستوري لسنة 2016 على مايلي: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه و يحميها القانون".
- 14 - تنص المادة 303 من قانون العقوبات على مايلي: كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير، وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة في المادة 137، يعاقب بالحبس من شهر واحد(1) إلى سنة واحدة(1) وبغرامة من 25000 د.ج إلى 100.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- 16 - بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 08.
- 17 - أمير فرج يوسف، الإثبات الجنائي للجريمة الالكترونية والاختصاص القضائي بها (دراسة مقارنة)، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2016، ص 112.
- 18 - حنان ربحان مبارك المضحكي، الجرائم المعلوماتية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 327.
- 19 - علي أحمد عبد الزعبي، المرجع السابق، ص 325.
- 20 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، مصر، 994، ص 753.
- 21 - عرفت المادة السادسة من القانون التونسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية بأنها: "العمليات المنجزة سواء بطريقة آلية أو يدوية من شخص طبيعي أو معنوي والتي تهدف خاصة إلى جمع معطيات شخصية أو تسجيلها أو حفظها أو تنظيمها أو تغييرها أو استغلالها أو استعمالها أو إرسالها أو توزيعها أو نشرها أو إتلافها أو الإطلاع عليها وكذلك جميع العمليات المتعلقة باستغلال قواعد البيانات أو الفهارس أو السجلات أو البطاقات أو بالربط البيئي".
- 22 - تنص المادة 226-21 من قانون العقوبات الفرنسي بأنه: "يعاقب بالحبس خمس سنوات و غرامة ثلاثمائة ألف أورو كل من حاز بيانات اسمية بمناسبة قيامه بتسجيلها أو تصنيفها أو نقلها أو أي إجراء آخر من أوجه المعالجة إذا غير من الوجهة النهائية المقررة لهذه البيانات وفقا للقانون أو للقرار الصادر في شأنها أو في الإخطار المسبق على القيام بالمعالج"
- 23 - المادة 49 من القانون التونسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية عدد 63 لسنة 2004.
- 24 - المادة 11 من القانون 09 - 04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- 25 - بولين أنطونيوس أيوب، المرجع السابق، ص 35.
- 26 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 759.
- 27 - محمود كبش، الحماية الجنائية لسرية الحسابات الذكية في القانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 22.

تعديل العقد في المرحلة التنفيذية ودوره في تعزيز مراكز المتعاقدين

The modification of contract in his executive step and it's role in the enforcement of contractors status

مراومية صبرينة¹¹جامعة الجزائر 1 (الجزائر) ، sab1abdelazize@gmail.com

تاريخ نشر المقال : مارس/2020

تاريخ قبول المقال: 2020 /03/21

تاريخ إرسال المقال: 2018/12/05

الملخص

العقد من أهم المصادر المنشئة للالتزام، فهو أساس التعامل بين الأشخاص في المجتمع لتحقيق مصالحهم الاجتماعية والاقتصادية، يستمد قوة إلزامه من إرادة أطرافه المتطابقة فهي صاحبة السلطان في تكوينه وتنفيذه، ما دامت تلتزم في ذلك حدود النظام العام والأداب العامة.

قد تصطدم العلاقات التعاقدية عند حلول أجل الوفاء بظروف تحول دون الوفاء إلى ما اتجهت إليه الإرادة الحرة للأطراف، لأجل ذلك كان لابد من قيد حرية الإرادة حتى يقوم العقد بوظيفته الاجتماعية على أكمل وجه. وذلك من خلال تعديله في مرحلته التنفيذية بمبادرة من أطرافه، أو بتدخل من القضاء المدني. فيساهم تعديل العقد في هذه المرحلة في حماية الطرف الضعيف من التنفيذ الجبري من جهة، وديمومة العلاقة العقدية من جهة أخرى.

وعليه أقرت التشريعات الحديثة التدخل في العلاقة العقدية وتعديل بنودها وفقا للمقتضيات التي يتطلبها المنطق والواقع، وذلك بدافع العدل والإنصاف بين المصالح المتعاقدة، إضافة إلى ديمومة العقد وحمايته من الإنهاء تحقيقا للعدالة العقدية وإعادة التوازن العقدي.

الكلمات المفتاحية: العلاقة العقدية - التنفيذ - التعديل - القاضي المدني.

Abstract:

it has therefore appeared necessary to provide for the possibility of amending the contract during its execution and at the initiative of the parties or following the intervention of the judge. The modification of the contract contributes to the protection of the weak party in the contractual relationship, on the one hand, and to the establishment of a balance between the parties on the other hand.

As a result, legislation now allows public authorities, through justice in particular, to intervene in the contractual relationship. This action aims to modify the terms of the contract in order to adapt them to the requirements of the logic is to reality. It is in doing so, motivated by the criteria of fairness and equity between the interests of the contractors in addition of the permanence of the contact.

KEY WORDS: CONTRACTUAL RELATIONSHIP- EXECUTION - MODIFICATION- CIVIL JUDICIARY.

1- المقدمة:

إن الطبيعة الاجتماعية للإنسان تجعله في حاجة مستمرة للتعامل مع أشخاص آخرين من أجل إشباع وتحصيل متطلباته. ولعلَّ العقد أنجع وسيلة اهتدت إليها البشرية على امتداد العصور، كونه ينظم الحقوق والواجبات بين الأشخاص بإقرار الحق وفرض الالتزام. فهو وسيلة فعّالة تمكنهم من تحقيق بعض مصالحهم الاجتماعية والاقتصادية، ما يضمن له المكانة البارزة في معظم تشريعات العالم من بينها التشريع الجزائري الذي نظم أحكامه في القانون المدني.¹

يعرف العقد أنه العمل القانوني المتمثل في الاتفاق بين إرادتين أو أكثر لأجل إحداث آثار قانونية في إطار ما يوجبه النظام العام والآداب العامة، فتقوم الأطراف المتعاقدة بتبادل إرادتهم ومناقشة جميع نقاط العقد للوصول إلى اتفاق يرضيهم، وبهذا يجد كل إيجاب قبولاً له.

يقوم العقد على أساس الإرادة الحرة، فهي صاحبة السلطان الأكبر في تكوين العقد وتحديد آثاره وفقاً لما يقتضيه حسن النية في العلاقات التعاقدية، ذلك أن الأصل في إبرام العقود هو السعي في تنفيذها² فيترجم بذلك مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، والذي يرمي إلى اعتبار أن العقد متى كان صحيحاً بأركانه وشروطه صار شريعة أطرافه، فلا يجوز نقضه ولا تعديله من قبل أحد. وهذا ما يعرف بالقوة الملزمة للعقد وهو مبدأ يجعل من الإرادة وحدها القدرة على إنشاء ما تشاء من العقود مادامت تلتزم في ذلك حدود النظام العام والآداب العامة، وبالمقابل هي وحدها القدرة على إنهاؤها.

غير أن الأخذ بهذا المبدأ على الإطلاق يؤدي إلى صعوبات عملية، فيتعذر تنفيذ العقد لأسباب عدة، أهمها اصطدام العلاقات التعاقدية بعد إبرامها بظروف غير متوقعة تحول دون تنفيذها وفق ما اتجهت إليه الإرادة، فيختل بموجبها توازن العقد ويلحق بتنفيذه في هذه الحالة أضراراً بالغة بأحد أطرافه. الأمر الذي يستدعي الحد من القوة الملزمة للعقد ووجوب تمتعها بالمرونة. ومن أجل ذلك وجدت استثناءات خُل من خلالها لكل من الأطراف المتعاقدة والمشرع، وحتّى القاضي إمكانية تعديل العقد في مرحلة تنفيذه، فتتحقق بذلك حماية الطرف الضعيف، وإعادة التوازن للعقد من أجل تحقيق العدالة التعاقدية.

وعليه لم تعد قداسة العقد أثناء تنفيذه مطلقة، وإذا تمّ قيدها لاعتبارات تتعلق بالعدالة أهمها استمرارية العلاقة العقدية سعياً لتنفيذ التزاماتها³ والموازنة بين المصالح المتعاقدة لإعادة التوازن في العقد.

يعتبر هذا الموضوع من أهم المواضيع في فقه القانون المدني، والتي أثارت ولا زالت تثير الكثير من الجدل. فإمكانية تعديل العقد في مرحلته التنفيذية جاءت وليدة تطور في التشريع والقضاء بعد بروز مخاطر الأخذ بمبدأ سلطان الإرادة على إطلاقه، والذي أظهر علته في توازن العقد بكامله. فحرصت التشريعات الحديثة على حماية العقد من الإنهاء والمضي في الإجراءات الجبرية، وذلك من خلال تعديله إما بتدخل سلطة أطرافه، أو بتدخل القاضي. فأصبح للتعديل الدور الإيجابي في مجال التعاقد قصد

حماية حقوق الأفراد ومصالح المجتمع، وذلك بمراقبة العقد منذ نشأته إلى غاية تنفيذه. غير أن دراستنا سوف تقتصر على تعديل العقد في مرحلة تنفيذه دون مرحلة تكوينه، مقترحين الإشكالية الآتية:

كيف لتعديل العقد في مرحلة تنفيذه أن يخلق الموازنة بين مصالح الأطراف المتعاقدة؟

لمعالجة هذه الإشكالية عمدنا إلى تقسيم الموضوع إلى مبحثين نوضح من خلالهما احترام الحرية الرضائية عند تنفيذ العقد، باعتبار أن الإرادة الذاتية لازمة وكافية لإنتاج الآثار القانونية. المهم ألا تخرج هذه الحرية عن مفهوم العدالة لحماية المتعاقد الضعيف لا سيما في حالة الظروف الطارئة، فيتحقق بذلك التوازن بين الأطراف المتعاقدة من خلال ديمومة العلاقة العقدية.

المبحث الأول: تعديل العقد بإرادة أطرافه آلية لديمومة العلاقة العقدية في مرحلة تنفيذها

إن الظروف التي ينشأ فيها العقد يفترض فيها أنها هي نفسها التي تصاحب تنفيذه. لذا فإن تغير تلك الظروف من شأنه أن يخل بتوازن العقد، فيترتب عنه ضرر يلحق أحد المتعاقدين أو كلاهما وذلك لعدم تحقق الهدف المنشود والمطلوب تحقيقه. الأمر الذي يستلزم وجود آليات ووسائل قانونية من أجل إعادة التوازن للعلاقة العقدية في مرحلة تنفيذها تعزيزاً لمراكز أطرافها.

إن للإرادة المشتركة الدور الفعال في إبرام العقود، فيعتبر التراضي الركن الجوهري في إبرام وقيام علاقة عقدية صحيحة ما يجعله في ان واحد ركناً جوهرياً عند تنفيذها⁴. لاسيما إذا ما كان المبتغى هو إمكانية تعديل العقد بموجب الإرادة المنفردة، أين سكت المشرع الجزائري بخصوص هذه المسألة عكس ما ذهب إليه مع الإرادة المشتركة.

وعليه خروجاً عن مبدأ القوة الملزمة للعقد يمكن للأطراف المتعاقدة بموجب إرادتها المشتركة مراجعة العلاقة العقدية في مرحلة تنفيذها، وهذا ما سنتعرض إليه في المطلب الأول. كما يجوز لها متى اقتضت الضرورة التعديل بموجب إرادتها المنفردة وهذا محل نقاشنا في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الأول: تعديل العقد في مرحلة تنفيذه بإرادة أطرافه المشتركة

تتحدد الالتزامات التعاقدية وتتولد القوة الملزمة للعقد بنشأة العقد الصحيح وباستكمال القاضي عمليتي التفسير والتكييف في حالة الغموض، ومن ثم وجب على المتعاقدين التقيد بالعقد وتنفيذ جميع ما اشتمل عليه وفقاً لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين".

غير أنه خروجاً عن هذه القاعدة مكن المشرع أطرافه من تعديله ومراجعته إذا ما اعترض تنفيذه عوارض لم تكن موجودة وقت إبرامه وتؤدي إلى الإخلال بتوازنه، وهي تخرج عن كونها منازعات في التنفيذ باعتبار أنها تعرقل التنفيذ دون السعي لهدمه -متى تضمن العقد بطبيعة الحال حكم الإلزام -.

عند استقراء نص المادة 106 من القانون المدني نجد أن المشرع أجاز تعديل العقد باتفاق الطرفين، فكل ما أنشأه التراضي لا يمكن تعديله إلا بالتراضي⁵، وعليه رسم المشرع الحدود التي تتاح فيها للأطراف المتعاقدة إمكانية تعديل العقد المبرم بينهما وهي حدود تستند على إرادتهما المشتركة.

يقصد بتعديل العقد باتفاق أطرافه، أنه ذلك العمل القانوني الذي بمقتضاه تتفق الأطراف المتعاقدة على تغيير ومراجعة واحدا أو أكثر من عناصر الاتفاق الذي يربطهم مع الاحتفاظ بالرابطة العقدية⁶، فيكون التعديل بذلك إجراء تغيير جزئي في بند من بنود العقد بالحذف، أو بالإضافة، أو غير ذلك دون وضع نهاية له. وعليه ليس هناك ما يمنع المتعاقدين من الاتفاق على تعديل العقد في مرحلة تنفيذه، فكما يملكون الحق في إنشاء علاقتهم العقدية وتحديد نطاقها، يملكون أيضا الحق في تعديلها.⁷

المطلب الثاني: تعديل العقد في مرحلة تنفيذه بالإرادة المنفردة

خروجا عن القاعدة الموضحة أعلاه، تعدّ العلاقة العقدية في المرحلة التنفيذية بناء على الإرادة المنفردة لأحد المتعاقدين. فتعدّ هذه الأخيرة أيضا آلية متاحة قانونا من أجل استمرار وديمومة العقد، إضافة إلى حماية مصالح الأطراف المتعاقدة لا سيما الضعيف منها.

تبنى الفقيه الفرنسي René DEMOGUE فكرة تعديل العقد بإرادة أحد المتعاقدين في مقال له نشره سنة 1907⁸، وقد اتسع نطاق هذه الفكرة في ظل الاتجاه الحديث نحو إحياء الانفرادية في قانون الالتزامات، فحاول بعض الفقهاء في بلجيكا طرح هذه المسألة كإحدى تطورات قانون الأعمال بغرض معرفة حقيقتها في نطاق القانون الاجتماعي وقانون التأمين، وعقود الإذعان، وعقود التوزيع.... من خلال اليوم القانوني للمؤسسات المنعقد في 24 أكتوبر 2002 في بروكسل.⁹

فأصبح للإرادة المنفردة دورا في تعديل العقد حتى في مرحلة تنفيذه إما بناء على بند موجود في العقد أو بناء على نص صريح من القانون.

وبهذا يمكن لأحد المتعاقدين التعديل في إحدى عناصر العقد بموجب بند متفق عليه في العلاقة القائمة بينهما، ذلك أنه قد يبادر أحد الأطراف ويعترف برغبته في تعديل العقد بإرادته المنفردة حتى ولو أثناء نهاية ترتيبات إبرامه¹⁰، ويمكن تسمية هذا التعديل بالتعديل الإتفاقي. غير أن التساؤل الذي يثار في هذه الحالة، هل تعديل العقد في المرحلة التنفيذية بناء على الإرادة المنفردة متوقف على النص عليه أثناء إبرام العقد؟

إنّ المنطق القانوني يقتضي أنه متى اقتضت الحاجة لتعديل العقد، فإنه يعدّل بالإرادة المنفردة حتى في غياب البند الذي يسمح بذلك. ذلك أن توسع مجال العلاقات العقدية وتطور القواعد القانونية في وقتنا المعاصر أمر لا محال منه من ضرورة تدخل السلطة العامة في المجال التعاقدى، فتمنح رخصة لأحد المتعاقدين بتعديل العقد بموجب إرادته المنفردة لتلبية لحاجات الأشخاص اللامتناهية، فيكون التعديل في هذه الحالة بمبادرة من المشرع للمحافظة على التوازن التعاقدى¹¹.

ومن أمثلة هذه العقود "عقد العمل" حيث عمد المشرع الجزائري إلى حماية فئة العمال بموجب قواعد أمرة تضمنها القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل¹²، والتي غالبا ما تتضمن شروط تعسفية. لذلك عمل المشرع على استبعادها وإدراج شروط بديلة لها، أو الإنقاص من حنّتها¹³.

فتظهر أهمية التعديل كلما اقتضت ضرورة الموازنة بين المصالح المتعاقدة وحماية تنفيذ التزاماتها، وهذا ما ذهب إليه المشرع في نص المادة 62 من القانون 90-11 والتي نصت:

" يعطل عقد العمل إذا كان القانون أو التنظيم أو الاتفاقيات الجماعية تملّي قواعد أكثر نفعاً للعمال من تلك التي نص عليها عقد العمل".

كذلك من العقود التي يسمح القانون لأحد أطرافها بتعديل ومراجعة الشروط المتفق عليها وذلك بإقرار حلول استثنائية لتلبية حاجات الأفراد المتجددة¹⁴، نجد "عقد الوكالة" حيث يمكن لأحد أطرافه تعديل شروطه بالإرادة المنفردة وفقاً لما نص عليه المشرع في المادة 587 من القانون المدني:

" يجوز للموكل في أي وقت أن ينهي الوكالة أو يقيدّها ولو وجد اتفاق يخالف ذلك. فإذا كانت الوكالة بأجر، فإن الموكل يكون ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول".

فعبارة "يقيدّها" والتي تقابلها باللغة الفرنسية "restreindre" تدل على إمكانية تعديل الوكالة كلما دعت مصلحة المتعاقدين بهدف ديمومتها وإمكانية الموازنة بين حقوق أطرافها عند تنفيذها¹⁵.

المبحث الثاني: تعديل العقد بتدخل القضاء آلية لحماية الطرف الضعيف في مرحلة التنفي

بعد أن تعرضنا إلى التعديل الإرادي للعقد في مرحلة تنفيذه، والذي يعد قيدا من القيود الواردة على مبدأ القوة الملزمة للعقد. يثور التساؤل حول إمكانية التعديل القضائي للعلاقة العقدية سعياً للاستمراريتها وحماية لمصلحة الأطراف فيها.

الأصل أنه لا يمكن للقاضي تحديد مستقبل الروابط القانونية التعاقدية، ذلك أنه يبحث فقط في المقاصد الحقيقية للمتعاقدين في حالة الغموض، ولا يمكن له بأي حال من الأحوال أن يغير إرادة الأطراف بحكم قضائي. غير أن هذا الوضع طرأ عليه استثناء بسبب إمكانية تغيير الظروف التي أبرمت في ظلها العقود وعدم توقع حدوثها ولا دفعها، فأصبح للقاضي دور في تعديل العقد بحثاً عن تحقيق التوازن في الروابط العقدية تعزيزاً لمركز كل من الدائن والمدين.

وعليه إذا اعترض تنفيذ العقود إفسار المدين أو حدوث حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين، يصبح التزام المدين مرهقاً مما يلحق به خسارة فادحة وغير مألوفة. لذلك كان من العدل والإنصاف تدخل القاضي في تعديل العقد حتى في مرحلة تنفيذه، فتتحقق بذلك الموازنة بين المصالح المتعاقدة وتتغلب اعتبارات العدالة على القوة الملزمة للعقد.

كذلك بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد الإمام الغزالي اعتبر الهدف من الشرع هو: "... أن يحفظ للناس دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة مصلحة واقعة في رتبة الضروريات، وكل ما يفوت هذه الأصول هو مفسدة ودفعها مصلحة"¹⁶.

ومن هذا تفرعت قواعد أساسية كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة "الضروريات تبيح المحظورات...."، فنجد بذلك أن فكرة تعديل العقد في مرحلة تنفيذه بتدخل

السلطة القضائية، تجد أصولها من الشريعة الإسلامية وفقا للقواعد المذكورة سابقا، إضافة إلى القانون الوضعي نظرا لعوامل وأسباب سوف نعالجها من خلال مطلبين مستقلين كالتالي:

المطلب الأول: دور القاضي في تعديل العقد من خلال نظرية الظروف الطارئة

استقر القضاء الفرنسي منذ زمن طويل على أن العلاقة العقدية هي ملك لأطرافها، وتؤكدت هذه الإلزامية في قضية canal craponne التي تتلخص وقائعها في أنه: "أبرم عقد يعود للقرن 16م ويتعلق بري أراضي زراعية من منبع مائي بمقابل، وبعد مرور مدة طويلة على هذا الوضع وتغير الظروف أصبح المقابل زهيدا، فأراد ملاك المنبع أن يزيدوا من قيمته، فقاموا برفع دعوى قضائية والتي أصدرت حكما بالزيادة. غير أنه بعد الطعن بالنقض، قررت محكمة النقض الفرنسية أنه لا يجوز للمحاكم أن تعلل شروط الاتفاق المبرم بحرية بين أطرافه مهما تغيرت الظروف"¹⁷.

غير أن الوضع لم يبقى على حاله نتيجة اتجاه الفقه عكس ذلك، وتبنيه نظرية الظروف الطارئة التي تتطلب في طياتها ضرورة التماسي مع المستجدات التي لحقت العلاقة العقدية بعد إبرامها مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأطراف وديمومة الاتفاق القانوني. فمتى حدثت ظروف غير متوقعة يصبح تنفيذ الالتزام على النحو المتفق عليه أثناء إبرام العقد شاقا ومرهقا إلى حد يهدد المدين بخسارة فادحة فيترتب عن ذلك الخروج عن القاعدة العامة.

عرّف الفقه القانوني نظرية الظروف الطارئة على أنها كل حادث يقع بعد إبرام العقد وقبل تمام تنفيذه، ويكون غير متوقع الحصول أثناء التعاقد ولم يكن في الوسع دفعه¹⁸، مما يولد اختلال في التوازن العقدي بين الطرفين. إذ يجعل وفاء المدين بالتزامه مرهقا يؤدي إلى خسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف ما يجعله لا يَجبر على تنفيذ التزامه كما ورد في العقد بل ينقص هذا الالتزام إلى الحد الذي تقتضيه العدالة.

وعرّف الفقه الإسلامي نظرية الظروف الطارئة قبل القانون الوضعي بقرون، ولكن بأسماء متعددة منها "الفسخ للعذر" و "وضع الحوائج في بيع الثمار" مستعينين في ذلك على معيار موضوعي يتمثل في الإرهاق الذي لحق الالتزام التعاقدي بعيدا عن شخص المدين وقدرته المالية.

وفي هذا الإطار مؤ الأستاذ السنهاوري بين الحادث الطارئ والقوة القاهرة، وشبه نظرية الظروف الطارئة بنظرتي الاستغلال والإذعان في مرحلة تكوين العقد بقوله: "لو أن هذا الحادث الطارئ قد جعل الالتزام مستحيلا، لكان قوة القاهرة ينقضي بها الالتزام،... فهي مثل نظيرتها تصلح اختلال التوازن، هاتان تصلحان التوازن عن طريق الضرب على يد المتعاقد القوي أثناء تكوين العقد، وهذه تصلح التوازن عن طريق الأخذ بيد المتعاقد الضعيف أثناء تنفيذ العقد. على أن إخلال التوازن في نظرية الحوادث الطارئة يرجع إلى حادث لا يد فيه لأي من المتعاقدين ولا يرجع في الوسع توقعه، وهو يجعل من تنفيذ الالتزام مرهق لا مستحيلا"¹⁹.

وعليه أجازت نظرية الظروف الطارئة للقاضي في أغلب التشريعات المقارنة، سلطة التدخل في تعديل العقد من أجل الموازنة بين مصلحة أطرافه ورد الالتزام المهرق إلى الحد المعقول. فأصبح للقاضي مكنة قانونية يستطيع من خلالها التدخل في اتفاق الأشخاص.

وعلى غرار التشريعات المعاصرة، سائر المشرع الجزائري نظيره الفرنسي والمصري، وذلك بإقراره إجازة تعديل العلاقة العقدية من طرف القاضي من أجل ضمان الاستمرار في تنفيذها حسب ما نص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 107 من القانون المدني: "غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدية، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المهرق إلى الحد المعقول ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

وبهذا أخذ المشرع الجزائري بنظرية الظروف الطارئة واعتبرها من النظام العام، إذ ليس من العدل أن ينفذ المدين التزاماته وفق ما اتفق عليه مع الدائن مع وجود ظروف استثنائية طرأت بعد نشأة العقد وفي مرحلة تنفيذه. كما أنه ليس من العدل الاتفاق على استبعاد هذه الظروف إن وجدت، فكان من الضروري تدخل القضاء المدني لرد الالتزام المهرق.

غير أنه بموجب هذه النظرية لا يعني أن القاضي يرفع الإرهاق كليا عن كاهل المدين ويلقي به على عاتق الدائن، بل ينبغي أن يتوخى الدقة في توزيع العبء الطارئ بين المتعاقدين وإجراء الموازنة بينها، فمثلا بالرجوع إلى المادة 561 من القانون المدني نجد أن المشرع لم يسمح للمقاول الذي أبرم عقد بأجر جزافي على أساس تصميم اتفق عليه مع رب العمل، أن يطالب بأي زيادة في الأجر إلا بوجود اتفاق يخالف ذلك. إلا أنه أوجد استثناء على ذلك فنص: "غير أنه إذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد، وتداعى بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة، صار للقاضي أن يحكم بزيادة الأجرة أو بفسخ العقد"²⁰.

المطلب الثاني: دور القاضي في تعديل العقد وفقا لنظام نظرة الميسرة

للقاضي سلطة في تعديل العقد من خلال تدخله لتأجيل الوفاء بالالتزام إلى زمن لاحق، وهو ما يسمى في القانون "بالأجل القضائي"، الأمر الذي من شأنه يعزز من مراكز الأطراف المتعاقدة لا سيما الطرف الضعيف.

قد كانت الشريعة الإسلامية هي السباقة في تبني هذا النظام، وهو ما يعرف بنظام "نظرة الميسرة"، فجاء في القرآن الكريم قوله تعالى: "وإن كان ذو عسرة فنظره إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون". كما ورد في صحيح البخاري عن كعب بن عمرو أنه سمع رسول الله ﷺ قال: "من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله"²¹.

وبالرجوع إلى القانون الوضعي نجد أن المشرع الجزائري نظم أحكام هذا النظام في المادة 281 من القانون المدني في الفصل الأول تحت عنوان "الوفاء" من الباب الخامس المتعلق بانقضاء الالتزام، من الكتاب الثاني الوارد تحت عنوان الالتزامات والعقود دون أن يعرفها، كما أنه لم يتطرق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى كيفية تطبيق أحكامها.

تعددت التعاريف الفقهية لنظام نظرة الميسرة فقل أنه: "الأجل الذي يمنحه القاضي وفقا لسلطته التقديرية للمدين الذي تستدعي حالته المالية ذلك، رغبة في تأجيل الوفاء بالدين، ودون أن يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم".²²

وُعرف أيضا أنه: "وسيلة استثنائية نص عليها القانون تسمح للمحكمة إعطاء مساعدة للمدين سيء الحظ بتأجيل تاريخ الاستحقاق مالم يوجد اتفاق أو نص بخلاف ذلك".²³

يعتبر مبدأ نظام المدين المعسر استثناء عن مبدأ استحقاق الدين، فالأصل أن يتم الوفاء فور ترتيب الالتزام نهائيا في ذمة المدين غير أنه وفقا للفقرة الثانية من المادة 281 من القانون المدني نجد أنه يجوز للقاضي نظرا لمركز المدين ومراعاة لحالته الاقتصادية أن يمنح آجالا ملائمة للظروف دون أن تتجاوز هذه الآجال مدة سنة.

كذلك بالرجوع إلى المادة 119 من نفس القانون نستخلص أنه إذا لم يوفي أحد المتعاقدين بالتزاماته في العقود الملزمة لجانبين، جاز للمتعاقد الآخر بعد إعدار مدينه أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه. غير أنه يجوز للقاضي أن يمنح لهذا المدين أجلا حسب الظروف.

وتجدر الإشارة أنه يجب أن يكون ما يمنع المدين عن تنفيذ التزامه أسباب مؤقتة وليست دائمة، كأن يكون المال عقارا تعذر بيعه في الحال، أو يكون للمدين موارد مستقبلية يقبضها في مواعيد متعاقبة كأجرة الثمار. وعليه وبمفهوم المخالفة إذا كانت أموال المدين قد حُجز عليها فهذا لا يمكن للقاضي ممارسة سلطته التقديرية في منح الأجل القضائي لعدم تحقق العدالة المنشود بها عند تعديل العقد في مرحلة تنفيذه.

فالمهلة القضائية هي استثناء بموجب نص خاص عند حدوث ظروف تقضي وقف تنفيذ الالتزام إلى حين، ويتم هذا التأجيل إما بتحديد وقت معين للوفاء في المستقبل أو يكون وقت الوفاء هو الوقت الذي تزول عنده أسباب وقف التنفيذ، الأمر الذي يؤكد أن هذا الأجل يخضع للسلطة التقديرية للقاضي. غير أن هذه السلطة ليست مطلقة وإنما تمارس في إطار شروط محددة تتمثل في ظروف المدين التي أدت إلى إفساره بحسن النية وعدم إلحاق ضرر بالدائن، إضافة لعدم وجود نص قانوني يمنع ذلك.

فمثلا بالرجوع إلى المادة 120 من القانون المدني نجد أن الغرض من الشرط الفاسخ هو تجنب سلطة القاضي في منح الأجل القضائي، فتتقيد سلطة القضاء المدني في هذه الحالة من تعديل العقد عن طريق نظام نظرة الميسرة.

كذلك الحال بالنسبة للمادة 392 أين نص المشرع على فسخ بيع المنقولات وجوبا لصالح البائع ودون سابق إنذار، وذلك في حالة عدم دفع الثمن في الأجل المحدد في العقد. وعليه لا يمكن للقاضي في هذه الحالة من ممارسة سلطته التقديرية في تعديل العقد في مرحلة تنفيذه عن طريق منح أجل جديد للوفاء.

الخاتمة:

تطرقنا في هذه الدراسة إلى قيد مهم من قيود مبدأ القوة الملزمة للعقد وهو تعديله في مرحلة تنفيذه، سواء من قبل أطرافه أو من قبل السلطة القضائية، بغية استمرار العلاقة العقدية وإقامة الموازنة بين أطرافها تعزيزا لمراكزهم القانونية. فبعد أن كانت الروابط العقدية محصنة بمبدأ القوة الملزمة للعقد والذي كان من المقدرات التي لا يمكن المساس بها، ضُربت الحرية التعاقدية في العمق لاصطدامها بقيم وأفكار جديدة جاءت لإعادة التوازن للمراكز القانونية في العلاقات التعاقدية وللتزامات الناشئة عنها، فيقوم العقد بوظيفته الاجتماعية على أكمل وجه.

تطور القانون المنظم للعقود بظهور نظريات بديلة للإرادة، لذلك كان لزاما على القوة الملزمة للعقد أن تتجدد وتتصف بالديناميكية وتتكيف مع المعطيات الجديدة. وعليه إذا كانت الحرية التعاقدية هي أساس الروابط العقدية فإنها بالمقابل يجب أن تمارس في الدائرة المرسومة لها، فهي ليست مطلقة إذ ترد عليها تدخلات إرادية وتشريعية وقضائية تملئها مقتضيات العدالة العقدية.

ومن ثم يمكن التدخل في العلاقة العقدية وتعديل بنودها، فبعدما كان للإرادة السلطان الأكبر في إبرام العقود وفرض احترامها وتنفيذها، أصبحت مقيدة بقيود قانونية وقضائية فرضها المنطق والواقع. وهكذا فقد أجازت القوانين الوضعية، ومنها القانون المدني الجزائري، تعديل العلاقات التعاقدية حتى في مرحلة تنفيذها سواء بموجب إرادة أطرافها بغية إيجاد توازن بين حقوق وواجبات المتعاقدين، أو عن طريق تدخل القضاء بدافع العدل والإنصاف بين أطراف العقود، وذلك لأسباب بررت ضرورة التعديل حماية لديمومته وسعيا لتنفيذه.

كما أن تدخل القاضي أمله مبررات أخرى أهمها الظروف الطارئة وإقرار الأجل القضائي إذا كانت حالة المدين المالية تستدعي ذلك. وفي هذا المقام نقترح أن يكون القانون المدني واضحا بخصوص هذين النظامين نظرا لأهميتهما على الأطراف المتعاقدة، فكلهما يضمنان كل من مصلحة الدائن في حماية حقه ومصلحة المدين في عدم التنفيذ عليه. كما يجب على المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يبين الإجراءات الواجب إتباعها في هذه الأنظمة، ما يعزز أكثر من مراكز المتعاقدين.

وبهذا تتجلى أهمية تعديل العقد في مرحلة تنفيذه في إعادة التوازن الاقتصادي للعقد، وخضوع سلطان الإرادة لفكرة النظام العام. وقد أتى تطور العلاقات القانونية وتشعبها في ظل المنافسة ووفرة السلع والخدمات واتساع العلاقات التعاقدية الاستهلاكية، إلى فرض تدخلات استثنائية للموازنة بين المصالح وحماية الأطراف الضعيفة في هذه العلاقات.

فالعقد الصحيح المولّد للالتزام ليس اتفاق إرادتين فحسب، وإنّما هو أيضا تحقيق التناسب بين التزامات المتعاقدين بالضرب على يد الطرف القوي والأخذ بيد الطرف الضعيف، وبذلك حقّ أن تُراجع العلاقات التعاقدية من قبل أطرافها والقضاء قصد تحقيق العدالة العقدية حتى في مرحلة تنفيذها.

الهوامش:

- 1 - القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 31.
- 2 - أمازور لطيفة، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جويلية 2011، ص 1.
- 3 - عكس ما هو الحال عليه بالنسبة للفسخ، والانفساخ، والإبطال والبطالان، أين تنتهي بموجبهم العلاقة العقدية.
- 4 - توفيق فرح، النظرية العامة للالتزام، نظرية العقد، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، بدون طبعة، سنة 1993، ص 153.
- 5- Ghazi Alain, la modification de l'obligation par la volonté des parties, étude de droit civil français, L.G .D.J ,1980, p 04 .
- 6 - مصطفى محمد حمال، مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة سنة 1999، ص 309.
- 7 - وحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 1979، ص 596.
- 8 - Demouge Roney, des modifications aux contrats par volonté unilatérale, RTD civ, 1907, p 245.
- 9 - نقلا عن عابد فايد عبد الفتاح فايد، تعديل العقد بالإرادة المنفردة، دراسة تطبيقية في عقود السفر والسياحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 11.
- 10- Brahinsky Corinne, l'essentiel du droit des contrats, Gualino éditeur, France, 2000, p56.
- 11 - بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني، العقد والإرادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 2004، ص 16.
- 12 - القانون رقم 90-11، المؤرخ في 25 أبريل 1990 المعدل والمتمم بالأمر 97-02، المؤرخ في 1 يناير 1997 المتعلق بعلاقات العمل، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 03.
- 13 - فاضل خديجة، تعديل العقد أثناء التنفيذ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002.
- 14 - فيلاللي علي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون طبعة سنة 2001، ص 228.

- 15 - قدري عبد الفتاح الشهاوي، آثار الالتزام، نتائجه وتوابعه في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، سنة 2003، ص 136.
- 16 - منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، الجزء الأول، مصادر الالتزام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996، ص 280.
- 17 - نقض المحكمة الفرنسية في 6 مارس 1876، نقلا عن عبد السلام الترماني، نظرية الظروف الطارئة، دراسة تاريخية في الشريعة الإسلامية والشرائع الأوروبية وفي تقنيات البلاد العربية، دار الفكر، بيروت، 1971، ص 16. و
- Philippe Malaurie, droit civil, les obligations, déferions, paris, France, 2eme édition, 2005, p 368 : « la théorie classique à refuser au juge le pouvoir de réviser le contrat pour cause d'instabilité économique imprévue et à estimer que seul le législateur peut le faire au coup ».
- 18 - فريد بلقاسم، العقود التجارية والمؤسسات، نشرة المحامي، العدد 11، سطي، 2010، ص 31
- 19 - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون طبعة، 2004، ص 515 و 516.
- 20 - المادة 561 في فقرتها الثالثة من القانون المدني الجزائري.
- 21 - الآية 280 من سورة البقرة.
- 22 - بنداري محمد ابراهيم، نظرة الميسر في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مجلة الأمن والقانون، العدد الثاني، سنة 2009، ص 286.
- 23 - Joseph issa sayegh, contrat et obligation, juris classeur, lexis nexis, Sa.FAX 69 , 2006 , p 06 .

تعدد الزوجات بين الضوابط الشرعية والقيود القانونية، دراسة مقارنة POLYGAMY BETWEEN SHARIA AND LEGAL RESTRICTIONS, COMPARATIVE STUDY

سعيد خنوش¹

¹ جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، saidkhe2012@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/03/31

تاريخ القبول: 2020/02/08

تاريخ الإرسال: 2018/12/10

الملخص

يعتبر موضوع تعدد الزوجات من المواضيع الحساسة التي فرضت نفسها بشدة في العصر الحاضر، حيث حثّه الممانعون باعتباره مساسا بكرامة المرأة، وسبيلا من سبل الاعتداء على حقوقها المشروعة، أو على الأقل سببا للتساهل في تضييع حقوقها، أين يُتهم الزوج عادة بالعناية والاهتمام بالبيت الجديد (الزواج الثاني)، والإهمال والتخلي عن البيت الأول.

وأمام المناداة بضرورة تعديل قانون الأسرة، والمطالبة بمنع التعدد كوسيلة من وسائل إهانة المرأة، أدرج المشرع الجزائري في التعديل 02-05 المؤرخ في 2005/02/27م، جملة من الشروط القانونية المنظمة لموضوع التعدد، مع الإبقاء على مشروعيتها، رعاية لمقاصد التشريع الإسلامي في إباحة تعدد الزوجات.

ولقد جاء هذا البحث ليسلط الضوء على أهم القيود القانونية التي أوردها المشرع لضبط التعدد، والنظر في مدى موافقتها للشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: تعدد الزوجات؛ المبرر الشرعي للتعدد؛ نية العدل؛ التدليس؛ فسخ الزواج؛

Abstract

Polygamy is considered one of the most sensitive issues that have raised itself strongly in the present. The opponents has presented it as a violation of women's dignity and a way of violating their rights, or at least tolerating their legitimate rights.

The Algerian legislator, in the amendment 02-05 of 27 February 2005, incorporated a number of legal conditions regulating the subject of polygamy, while preserving its legality, The permissibility of polygamy.

This research highlights the most important legal restrictions stipulated by the legislator to control polygamy and to consider the extent of its approval of Islamic law.

key words: Polygamy; legitimate justification for polygamy; intention of justice; fraud; dissolution of marriage.

مقدمة

يعد نظام تعدد الزوجات من الأنظمة المعروفة لدى كثير من الأمم السابقة، كاليهود والنصارى إلى غاية القرن السابع عشر ميلادي، والعرب في الجاهلية.

ولقد جاء الإسلام، والتعدد موجود عند العرب، بغير حد لعدد معين، فلقد أسلم الصحابي الجليل غيلان بن سلمة رضي الله عنه، وتحتة عشرة من النسوة، فأمره النبي ﷺ أن يمك أربعا، ويفارق الباقي منهم، وفي هذا إشارة إلى وجوب التقيد في تعدد الزوجات بضوابط شرعية من حيث العدد، والنفقة، والمسكن، وغيرها...

لا شك أن التعدد بدون ضوابط شرعية أو قيود قانونية، ينجم عليه ظلم وجور في حق الزوجات، مما يؤدي إلى خلل واضطراب على الصعيد الأسري والاجتماعي.

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون الأسرة بالأمر 05-02، في المادة 08، و08 مكرر، و08 مكرر1، أن يضبط مسألة تعدد الزوجات بجملة من الشروط، ترمي في مجملها إلى تحقيق العدل، ورفع الضرر الناشئ عن التعدد، بما يتوافق مع مقاصد الشارع الحكيم من تشريعه لهذا النظام .

الإشكالية

ومن خلال ما سبق، يمكننا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى شرعية القيود الواردة في شأن تعدد الزوجات، وما أثرها في استتقال ظاهرة الزواج العرفي؟ وهل يمكن للحاكم أن يقيّد المباح (تعدد الزوجات) ويضيق من دائرته، لأجل مصلحة راجحة؟ وللإجابة على هذا الإشكالية، يمكننا تناول موضوع تعدد الزوجات في المباحث التالية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتاريخي لمسألة تعدد الزوجات.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية والقانونية لتعدد الزوجات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتاريخي لمسألة تعدد الزوجات

يعتبر موضوع تعدد الزوجات من المواضيع الأسرية البارزة، التي ثار حولها جدل واسع، ونقاش حاد لدى الباحثين، حيث وجهت فيه أصابع الاتهام وسهام النقد الحادة إلى التشريع الإسلامي، في محاولة لإلصاق تهمة هضم حقوق المرأة، والاعتداء على كرامتها وجرح مشاعرها، بمشاركة أختها لها في زوج خصّه الله تعالى بقدرة جسمية وقوامة مالية، تكفل له القدرة على تسيير شؤون الزوجتين معا.

وسنتناول في هذا المبحث، الجانب التاريخي لنظام تعدد الزوجات (مطلب أول)، ومسألة حكم تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، (هل الأصل التعدد أو الاقتصار على الزوجة الواحدة) (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الجانب التاريخي لنظام تعدد الزوجات

إن المتتبع لنظام تعدد الزوجات تاريخيا، يجده يعود إلى أزمنة بعيدة ضاربة في أعماق التاريخ الإنساني، يقول صاحب كتاب قصة الحضارة (ويل دورنت): " ولقد ظن رجال الدين في القرون الوسطى

أن نظام تعدد الزوجات للزوج الواحد، ابتكره محمد ابتكلا لم يسبق إليه، لكنه في الواقع نظام سابق للإسلام بأعوام طوال، لأنه النظام الذي ساد العالم البدائي¹، وفيما يلي ذكر لبعض المحطات التاريخية التي تناولت موضوع تعدد الزوجات.

1 - قانون حمورابي البابلي، والمعروف بـ "شريعة حمورابي"، والذي يرجع إلى 1790 سنة قبل الميلاد، أباح التعدد في المجتمع البابلي إذا كانت الزوجة الأولى عاقرا أو مريضة، وظلم الزوجة الثانية في اعتبارها زوجة من الدرجة الثانية، أو خادمة للزوجة الأولى، وأن تغسل رجلها، وما إلى ذلك من المعاملات الهادئة للكرامة الإنسانية².

2 - سمحت "شريعة ليكي" الصينية بتعدد الزوجات إلى مائة وثلاثين (130) زوجة، وكانوا يرون أن الزوجات لا حق لهن في الميراث، ولا حق إلا لأبناء الزوجة الأولى فقط، وكانوا يمنعون الزوجات من الزواج بعد وفاة أزواجهن احتراماً لهن وتقديساً³.

3 - وكانت العقيدة الوثنية عند الهنود البراهمة، تبيح تعدد الزوجات إلى عدد كبير جداً، فعند ملوكهم يصل إلى 12 ألفاً، على أن يحرقن أنفسهن مختارات عند وفاة الزوج، ويعد ذلك شرفاً عظيماً لهن⁴، وكنّ يشنقن ويدفنّ مع أزواجهن لكي يقمن على خدمتهن في الحياة الآخرة⁵.

3 - وكان الفارسيون يرون التعدد إلى غير حد معين، فيختار ما يشاء من النساء، وكانوا يرون أن الذي له مسؤوليات على أسر عديدة، أفضل بكثير من الذي يملك أسرة واحدة، فضلاً عن لا يملك أسرة أصلاً، وكانت تعاليم الزرادشتية تبيح الجمع بين الأختين، وزواج المحارم، وغيرها من الفواحش المرتكبة في حق المرأة⁶.

4 - وكان قدماء المصريين يسمحون بنظام التعدد، خاصة عند الفراعنة والأمراء، وكان الرجل المصري القديم يكتفي بزوجة واحدة، وإذا ما كان له زوجتان، كان لكل واحدة بيت خاص يزورها الزوج فيه بالتناوب مع الأخرى⁷.

5 - وعرف الرومان نظام التعدد، فالإمبراطور "سيلا" كان له خمس نساء، وقيصر الروم جمع أربع نساء، وكانت العادات توجب على المرأة أن تظل تحت وصاية الرجال لخفة عقولهن، واستمر التعدد عند الرمان إلى أن حظره الملك "جوستيان" بقانون صارم حوالي القرن السادس (565م)، لكنه استمر فاشياً بين الناس⁸.

6 - كما عرف التعدد عند اليونان، فكان الملوك يجمعون أكثر من زوجة، ويبيعون النساء في الأسواق⁹.

7 - وكان نظام تعدد الزوجات شائعاً عند العرب في الجاهلية كما في قصة غيلان بن سلمة الثقفي، حيث أسلم وتحتة عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يمسك منهن أربعاً وأن يفارق سائرهن¹⁰، وكان المغيرة بن شعبه نكاحاً للنساء، ويقول صاحب الواحدة إن مرضت مرض، وإن حاضت حاض، وصاحب المراتين بين نارين تشعلان، وكان رجلاً مطلقاً أيضاً، ينكح أربعاً جميعاً ويطلقهن جميعاً¹¹، ويذكر ابن هشام في سيرته أن عبد المطلب جد النبي ﷺ كان عنده ست زوجات، وله منهن عشرة رجال وست نسوة¹².

- 8 - أما التعدد عند اليهود فقد أباحتها الشريعة الموسوية، من غير عدد معين، لكن التلمود فرض على الرجل أن يتزوج من النساء بقدر ما يستطيع إعالتهم، وفي موضع آخر من قصر العدد على أربع¹³.
- 9 - وأما نظام التعدد عند النصارى فقد اختلفوا فيه كثيرا، ومنعوه على الأرجح عند معظم الطوائف، إلا أن المتدينين منهم كطائفة "المورمون"، في أمريكا وكندا والمكسيك، يرون بجواز تعدد الزوجات، يقول المستشرق ويل دورنت : "والمسيحيون يصطنعون نظام الزوجة الواحدة مع أن إنجيلهم يحل تعدد الزوجات"¹⁴.

المطلب الثاني: حكم تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية

يمكن حصر أقوال الفقهاء والمفسرين في بيان الحكم الفقهي لمسألة تعدد الزوجات، في قولين هما:

الفرع الأول: إباحة تعدد الزوجات إلى أربع

وعلى هذا القول جمهور الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين، فلقد أباحت الشريعة الإسلامية التعدد عموما، على ألا يتجاوز أربع زوجات في آن واحد، وذلك بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: "... فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْرَ ثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَنْتَى أَلَّا تَعْلُوا"¹⁵.

والمتمثل في هذه الآية الكريمة، يجدها قد أباحت التعدد، لكن بشرط، عدم تجاوز أربع زوجات، وبشرط العدل بين الزوجات، وإلا فالإقتصار على الزوجة الواحدة أفضل، وعلل القرآن الكريم أفضلية الزوجة الواحدة على تعدد الزوجات بقوله "ذَلِكَ أَنْتَى أَلَّا تَعْلُوا" أي ذلك أقرب للعدل وأبعد عن الظلم، وفيه تنبيه على أن العدل عزيز، وقليل من يحققه.

المناسبة في تشريع التعدد.

والمتتبع لسبب ورود إباحة التعدد، يجده قد ورد تبعا لا استقلالا، فسورة النساء عالجت حقوق الضعفاء من الناس وهم: اليتامى، والنساء، والسفهاء، وأمرت بالإحسان إليهم جميعا، وذكر المفسرون أن سبب نزول هذه الآية كما روى عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنهما: "يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها يشركها في ماله، ويعجبه ماله، وجمالها، فيريد أن يتزوجها من غير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن"¹⁶.

وذكر الإمام الطبري في سبب ورود هذه الآية أن قريشا كان الرجل منهم يتزوج العشر من النساء، والأكثر، والأقل، فإذا صار معدما مال على مال يتيمه الذي في حجره فأنفقه، أو تزوج به فنهوا عن ذلك، وقيل لهم: إن خفتكم على أموال أيتامكم أن تتفقوها فلا تعدلوا فيها من أجل حاجتكم إليها لما يلزمكم من مؤن نسائكم، فلا تجاوزوا فيما تتكحون من عدد النساء على أربع، وإن خفتكم أيضا من الأربع ألا تعدلوا في أموالهم، فاقترضوا على الواحدة¹⁷

وذكر الإمام الطبري أيضا أن القوم كانوا يتخرجون في أموال اليتامى، ولا يتخرجون في النساء ألا يعدلوا فيهن، فقليل لهم كما خفتم ألا تعدلوا في اليتامى، فكذاك فخافوا في النساء ألا تعدلوا فيهن، ولا تتكحوا منهن إلا من واحدة إلى الأربع، وإن خفتم أيضا ألا تعدلوا في الزيادة عن الواحدة فلا تتكحوا إلا ما لا تخافون أن تجوروا فيهن من واحدة، أو ما ملكت أيما نكم،... وإن خفتم ألا تقسطوا في أموال اليتامى فتعدلوا فيها، فكذاك فخافوا ألا تقسطوا في حقوق النساء التي أوجبها الله عليكم فلا تتزوجوا منهن إلا ما أمنت مع الجور"¹⁸

الفرع الثاني: منع تعدد الزوجات، ما لم تدع إليه ضرورة

وغاية ما اعتمده القائلون بهذا الرأي من أصحاب مدرسة المنار في التفسير، الشيخ محمد عبده، وتلميذه محمد رشيد رضا، أنهم نظروا نظرة مقاصدية إلى غايات التشريع وأهدافه، حيث جمعوا بين آيتين كريميتين، هما:

1 - قوله تعالى: "فَانْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرِبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰكَ أُنْثَىٰ أَلَّا تَعْلُوا"¹⁹.

2 - قوله تعالى: "وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَصَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَكُونُوا كَالْمُطَفَّةِ وَإِنْ تَصْلَحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا"²⁰.

وذكر الإمام المفسر محمد رشيد رضا في تفسيره المنار فقال: "فمن تأمل الآيتين علم أن إباحة تعدد الزوجات في الإسلام أمر مضيق فيه أشد التضيق كأنه ضرورة من الضرورات التي تباح لمحتاجها بشرط الثقة بإقامة العدل، والأمن من الجور، وإذا تأمل المتأمل مع هذا التضيق ما يترتب على التعدد في هذا الزمان من المفساد، جزم بأنه لا يمكن لأحد أن يربي أمة فشا فيها تعدد الزوجات، فإن البيت الذي فيه زوجتان لزوج واحد لا تستقيم له حال، ولا يقوم فيه نظام، بل يتعاون الرجل مع زوجاته على إفساد البيت كأن كل واحد منهم عدو للآخر، ثم يجيء الأولاد بعضهم لبعض عدو، فمفسدة تعدد الزوجات تنتقل من الأفراد إلى البيوت، ومن البيوت إلى الأمة"²¹.

ونقل عن شيخه محمد عبده قوله: "كان للتعدد في صدر الإسلام فوائد أهمها صلة النسب، والصهر الذي تقوى به العصبية، ولم يكن له من الضرر مثل ما له الآن؛ لأن الدين كان متمكنا في نفوس النساء، والرجال، وكان أذى الضرر لا يتجاوز ضررتها، أما اليوم فإن الضرر ينتقل من كل ضرة إلى ولدها إلى والده، إلى سائر أقاربه، فهي تغري بينهم العداوة والبغضاء: تغري ولدها بعداوة إخوته، وتغري زوجها بهضم حقوق ولده من غيرها، وهو بحماقته يطيع أحب نسائه إليه، فيدب الفساد في العائلة كلها، ولو شئت تفصيل الرزايا والمصائب المتولدة من تعدد الزوجات لأنيت بما نقشعر منه جلود المؤمنين، فمنها: السرقة، والزنا، والكذب، والخيانة، والجبن، والتزوير، بل منها القتل، حتى قتل الولد والده، والوالد ولده، والزوجة زوجها، والزوج زوجته، كل ذلك واقع ثابت في المحاكم؛ وناهيك بتربية المرأة التي لا تعرف قيمة الزوج ولا قيمة الولد، وهي جاهلة بنفسها، وجاهلة بدينها، لا تعرف منه إلا خرافات وضلالات تلقفتها من

أمثالها يتبرأ منها كل كتاب منزل، وكل نبي مرسل، فلو تربي النساء تربية دينية صحيحة يكون بها الدين هو صاحب السلطان الأعلى على قلوبهن، بحيث يكون هو الحاكم على الغيرة لما كان هنالك ضرر على الأمة من تعدد الزوجات، وإنما كان يكون ضرره قاصراً عليهن في الغالب، أما والأمر على ما نرى ونسمع، فلا سبيل إلى تربية الأمة مع فشو تعدد الزوجات فيها"²².

ثم توجه الشيخ محمد عبده إلى العلماء والحكام بضرورة إعادة النظر في موضوع تعدد الزوجات فقال: " فيجب على العلماء النظر في هذه المسألة، خصوصاً الحنفية منهم الذين بيدهم الأمر، وعلى مذهبهم الحكم، فهم لا ينكرون أن الدين أنزل لمصلحة الناس، وخيرهم، وأن من أصوله منع الضرر، والضرار، فإذا ترتب على شيء مفسدة في زمن لم تكن تلحقه فيما قبله، فشك في وجوب تغيير الحكم، وتطبيقه على الحال الحاضرة : يعني على قاعدة (درء المفسد مقدم على جلب المصالح) ، وبهذا يعلم أن تعدد الزوجات محرم قطعاً عند الخوف من عدم العدل"²³.

والحقيقة أن التحريم حكم شرعي يحتاج إلى دليل نقلي صريح الدلالة في موضوعه، وهذا لا يوجد في قرآن ولا سنة ولا إجماع.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية والقانونية لتعدد الزوجات

لقد انبرى الغربيون عموماً والمستشرقون على وجه الخصوص، في توجيه الاتهامات لمبدأ تعدد الزوجات، ورأوا فيه ظلماً واحتقاراً للمرأة المسلمة، يقول المستشرق الفرنسي غوستاف لوبون: " ولا نذكر نظاماً أنحى الأوروبيون عليه باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات، كما أننا لا نذكر نظاماً أخطأ الأوروبيون في إدراكه كذلك كهذا المبدأ"²⁴، وتساءل هذا العالم عن سبب انزعاج الغرب من موضوع التعدد الشرعي، في حين لا ينزعجون من مسألة التعدد السري واتخاذ الأخدان، فيقول: " ولا أرى سبباً لجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين أدنى مرتبة من مبدأ تعدد الزوجات السري عند الأوروبيين، بل أبصر العكس فأرى ما يجعله أسنى منه"²⁵، لقد حفظت الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري المستمد منها، حقوق المرأة المسلمة، وكرامتها، حيث قيدت التعدد بضوابط شرعية صارمة، يقول المستشرق غوستاف لوبون في كتابه حضارة العرب: " من فضل الإسلام -على البشرية- زوال الأصنام والأنصاب من الدنيا، وتحريم القرايين البشرية، وأكل لحوم الإنسان، وحفظ حقوق المرأة، وتقييد مبدأ تعدد الزوجات وتنظيمه مع عدم الوصول إلى الحق المطلق -حسب رأيه-، وتوطيد أواصر الأسرة"²⁶.

لا شك أن الزوجة الثانية تحظى بنفس الحقوق المشروعة للزوجة الأولى، فلا فرق بينهما، وأنها محترمة ومصانة في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، يقول غوستاف لوبون: " إن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به، ويزيد الأسرة ارتباطاً، ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تراهما في أوربة"²⁷.

وفيما يلي ذكر الضوابط الشرعية والقيود القانونية التي فرضها قانون الأسرة المعدل 02-05 على مسألة تعدد الزوجات، سعياً في تحقيق الاستقرار النفسي والأسري والاجتماعي.

المطلب الأول: الضوابط الشرعية والقيود القانونية للتعدد

جاء في المادة 08 من قانون الأسرة ما يلي: "يسمح بالزواج بأكثر من واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي و توفرت شروط ونية العدل، يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها، وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لكان مسكن الزوجية، يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتها وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية"²⁸.

الفرع الأول: إثبات المبرر الشرعي للتعدد، وتأكد القاضي من شروط ونية العدل**أولا - إثبات المبرر الشرعي للتعدد**

لقد احتدم النقاش بين أنصار التعدد ومانعيه، الذين يرون أن المبرر الداعي لإعادة الزواج هو قضاء الشهوة في أغلب الأحيان، في حين يرى أنصار التعدد أن مبررات التعدد كثيرة ومختلفة من حالة لأخرى، بل منهم من يرى أن التعدد مباح وبدون اشتراط وجود المبرر، وهو قول الشيخ ابن باز: " لا مانع من التعدد وإن كانت الزوجة الموجودة صالحة وطّية ليس فيها مرض ولا علة ولو كانت تنجب، لا حرج في ذلك، إذا كان الزوج قادراً على الزواج وعلى العدل فالله تعالى يقول: "فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" ²⁹ ، والنبي ﷺ تزوج عددا من النساء وليس في أزواجه علة"³⁰.

ويكاد القضاء الجزائري أن يحصر المبرر الشرعي للتعدد في حالة العقم والمرض المزمن - هو شرط مخالف للفقهاء بمختلف مذاهبه، فلم يقل أحد من أهل العلم بأن التعدد مباح لمن كانت زوجته مريضة أو عقيما فقط.

وأسباب إباحة التعدد في الشريعة عامة وخاصة: فالأسباب العامة: منها معالجة حالة قلة الرجال وكثرة النساء، سواء في الأحوال العادية بزيادة نسبة النساء، كما ثبت في بعض الأحاديث أن الله تعالى يقدر في آخر الزمان تزايد النساء، فيصبح القيم الواحد لخمسين امرأة³¹، أو في أعقاب الحروب، كما حدث في ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى، إذ أصبحت نسبة النساء للرجال واحداً إلى أربعة أو إلى ستة، فقامت النساء الألمانيات بمظاهرات يطالبن بالأخذ بنظام تعدد الزوجات، بعد أن قتلت الحرب معظم رجال ألمانيا، وبعد أن كثر اللقطاء في الشوارع والحدائق العامة³²، فإباحة التعدد تعتبر علاجاً لهذه المشكلة.

وأما الأسباب الخاصة فكثيرة منها:

- 1 - عقم المرأة أو مرضها، أو عدم توافق طباعها مع طباع الزوج، ولا شك أن الزواج عليها خير من طلاقها، حيث تبقى في عصمة الزوج كاملة الحقوق، مشمولة بالرعاية.
- 2 - اشتداد كراهية الرجل للمرأة في بعض الأوقات، وهو ما يعرف بالنشور بين الزوجين.

3 - ازدياد القدرة الجنسية لبعض الرجال، فلو منع الرجل من التعدد لأدى ذلك إلى وقوعه في المحذور³³.

ثانيا - تأكد القاضي من شروط نية العدل

جاء في المادة 41 من مشروع التعديل: " لا تأذن المحكمة بالتعدد، إذا لم تكن لطالبه، الموارد الكامنة، لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق، من نفقة، و مسكن " ³⁴. أما كيفية التأكد من ذلك فقد تركها المشرع الجزائري خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي، فيصدر حكمه بما ترجح لديه من أدلة مادية وقرائن مستفادة من مناقشة أوراق الطلب المرفوع إليه.

و بالنظر في مضمون المادة 41 من مشروع التعديل، نجدها تركز على العدل المادي من قبيل توفير الموارد المالية لإعالة الأسرتين، وهذا يمكن تحقيقه بين الزوجات، كما يمكن متابعة تطبيقه وتسجيل الشطط والتقصير إذا ما حصل من قبل الزوج.

وبناء عليه، فإن شرط تحقق العدل، هو شرط بقاء واستمرار، لا يؤثر على صحة العقد³⁵، بل يجيز للزوجة المتضررة طلب التفريق القضائي، حسب المادة 53 / 1 من قانون الأسرة. (عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه).

أما العدل المعنوي، وهو الميل القلبي من حب وبغض لإحدى الزوجات، فلا يمكن تتبعه ولا معاقبة الزوج حياله، لأنه خارج عن إرادته، كما ثبت في الحديث الصحيح من اعتذار النبي ﷺ عنه في قوله: " اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك " ³⁶.

ولقد استعمل المشرع الجزائري عبارة مبهمة باشتراطه " نية العدل"، فهل هي مجرد النية وهي أمر باطني؟ أم أنه يجب عليه أن يصرح بأنه نوى العدل بين زوجاته في الجانب المعنوي؟³⁷ وبالرجوع إلى الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، نجده قد قرر مبدأ التطبيق في عند الهجر في المضجع، في حالة تعدد الزوجات، مع أن الهجر في المضجع ناتج عن ميل قلبي في غالب الأحيان، فقال: " يعدّ الهجر في المضجع، في حالة تعدد الزوجات، دليلا على انعدام نية العدل، يبرر طلب الزوجة المتضررة التطلاق " ³⁸.

الفرع الثاني: تأكد القاضي من إخبار الزوجتين؛ السابقة واللاحقة

والنص القانوني في المادة 08 يوجب على الزوج إخبار الزوجتين معا، بقوله: " يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها...".

ولم يتطرق القانون إلى الكيفية التي بواسطتها يتم الإخبار، فهل يكون شفويا أو برسالة مكتوبة، أو تتولى السلطات المبرمة للعقد بإخبار الزوجتين؟

وفي الحقيقة اشتراط إخبار الزوجة الأولى، الغاية منه الحصول على موافقتها، ولم يثبت في نص شرعي أنه يجب على الزوج إخبار الزوجة بزواجه الثاني، ولم يقل أحد من أهل العلم باشتراط موافقة الزوجة الأولى، كما أنه يحد من حريات الراغبين في تعدد الزوجات ؛ لأن الزوجة ترفض الضرر مهما كان مستواها العلمي والأدبي، فكأن هذا الشرط يجعل من التعدد أمرا مستحيلا³⁹.

لكن الذي أعتقده في هذا القيد هو ضرورة إخبار الزوجتين، ولو لم يأمر به كتاب ولا سنة، فالحاكم هو من أمر به، وله أن يأمر بما يراه صالحاً ومصلحاً لشأن الرعية، والله تعالى يقول: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ"⁴⁰، فطاعة الحاكم من طاعة الله تعالى.

ولأن في عدم الإخبار تشجيع على زواج السر، وتسهيل لتكرّر الأزواج من زواجهم الثاني، خاصة إذا كان زواجا بالفاتحة، وهو المشهور في هذه الحالة، كما أن في عدم الإخبار فيه تقطيع للأرحام ومنع لحقوق الغير، كما يفعل البعض الأزواج من التستر على زواجهم سنينا طويلة، بل إلى غاية الموت في بعض الأحيان، فلا يتمكن الإخوة لأب من معرفة بعضهم البعض ولا من صلة أرحامهم الواجبة.

الفرع الثالث: ترخيص القاضي بالزواج.

وهو أمر وجوبي في نظر المشرع الجزائري حيث نصت عليه المادة 08 بقولها: "... يجب على الزوج ... أن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية".
جعل تعدد الزوجات موقوفاً على إذن القاضي أمر غير مسوغ شرعاً، للأدلة التالية:

- 1 - أن الله سبحانه وتعالى أناط بالراغب في الزواج وحده تحقيق شرطي التعدد ، فهو الذي يقدر الخوف من عدم العدل ، " فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِدَةً "⁴¹ فالخطاب فيه لنفس الراغب في الزواج ، لا لأحد سواه، من قاض أو غيره ، فيكون تقدير مثل هذا الخوف من قبل غير الزوج مخالفاً لهذا النص،
- 2 - البحث في توافر القدرة على الإنفاق منوط بالراغب في الزواج، لقوله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج."⁴² فهو خطاب للأزواج ، لا لغيرهم.

إن إشراف القاضي على الأمور الشخصية أمر عبث ؛ إذ قد لا يطلع على السبب الحقيقي، ويخفي الناس عادة عنه ذلك السبب ، فإن اطلع على الحقائق، كان اطلاعه فضحاً لأسرار الحياة الزوجية، وتدخلاً في حريات الناس، وإهداراً لإرادة الإنسان، وخوضاً في قضايا ينبغي توفير وقت القضاة لغيرها، ومنعاً وأمراً في غير محله ، فالزواج أمر شخصي بحث ، يتفق فيه الزوجان مع أولياء المرأة ، لا يستطيع أحد تغيير وجهته ، وتبديل قيمه ، وأن أسرار البيت المغلقة لا ينبغي أن يعلم بها أحد غير الزوجين⁴³.

والذي نراه في مسألة الترخيص القضائي، أنه أمر تنظيمي مستحسن، يجب التقيد به، حيث يتحقق فيه القاضي من توافر الشروط القانونية في مسألة التعدد، والتي منها:

- 1 - عدم تجاوز العدد المرخص به شرعاً وقانوناً،
- 2 - إثبات المبرر الشرعي للتعدد،
- 3 - التأكد من شروط ونية العدل بين الزوجات،
- 4 - التأكد من موافقة الزوجتين السابقتين واللاحقة،
- 5 - عدم وجود شرط مانع من التعدد تكون الزوجة الأولى قد اشترطته على الزوج.

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على مخالفة الشروط القانونية للتعدد

جاء في المادة 08 مكرر: " في حالة التدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج، للمطالبة بالتطليق"⁴⁴.

المادة 08 مكرر 1: " يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول، إذا لم يستصدر الزوج ترخيصاً من القاضي وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 08 أعلاه"⁴⁵.

الفرع الأول: طلب التطليق في حالة التدليس

وهو ما نصت عليه المادة 08 مكرر أعلاه، حيث أجازت للزوجة المتضررة رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتطليق، وكان من المفروض أن ينص على حقها في المطالبة بالتعويض عن الضرر المترتب عن الغرر وتقويت فائدة البضع، وذلك لأن التدليس فعل عمدي يستوجب التعويض.

وفي الحقيقة، نرى أن هذا الجزاء المتمثل في طلب التطليق، ما هو إلا عقاباً يضاف إلى الزوجة، حيث تفقد زوجها، وتصبح مطلقة، وتنعم الزوجة الثانية بالانفراد به.

وعلى خلاف هذا، نجد أن بعض التشريعات العربية كالشريع التونسي والشريع العراقي قد فرضا عقاباً رادعاً، يتمثل في السجن والغرامة، وهو عقاب بلا جرم في نظر الشريعة الإسلامية.

والذي نراه صواباً في هذه المسألة هو تغريم المعسر الذي يجمع بين زوجتين، وهو لا يملك القدرة المالية اللازمة للحياة الزوجية مع زوجتين وأولاد في المستقبل.

الفرع الثاني: فسخ الزواج الجديد قبل الدخول، إذا كان بدون ترخيص من القاضي

وهو ما نصت عليه المادة 08 مكرر 1 أعلاه، حيث أجازت فسخ الزواج إذا اكتشف أمره قبل الزواج، ويفهم من النص القانوني أن الزواج بعد الدخول يثبت، ولا يكون أمام الزوجة غير الراضية بالزواج، سوى المطالبة بالتطليق والتعويض عن الضرر اللاحق بها طبقاً للقواعد العامة.

يقول الدكتور الرشيد بن شويخ:

" وهذا الأسلوب في اعتقادي يؤدي في النهاية إلى انتشار الزواج العرفي في البداية، ثم في مرحلة لاحقة يتم تثبيته بحكم قضائي تمهيداً لتسجيله ليصبح أمراً واقعاً... لأنه لا يزال يسمح بالزواج خارج الدوائر الرسمية⁴⁶ استناداً لما تضمنته المادة 22 من قانون الأسرة بقولها: " يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي"، مما يجعل هذه المادة 22، تفقد أهمية وجود المادة 08.

خاتمة

إن موضوع تعدد الزوجات من المواضيع الأسرية الحساسة في العصر الحديث، ولم تكن تشغل حيزاً من البحث في الزمن الأول، مما يؤكد أن المسألة تتجاوزها تيارات فكرية عديدة، نشأت تبعاً للتطورات الحاصلة على المستوى الاجتماعي والثقافي للأمة الجزائرية.

ولقد سعى المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الأسرة بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م، إلى أخذ موقف وسط من مسألة التعدد، حيث أباح التعدد كما جاءت به الشريعة الإسلامية، ووضع بعض الشروط التنظيمية التي تحد من ممارستها على نطاق واسع، وفيما يلي بعض النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث:

- 1 - إن مبدأ تعدد الزوجات، مبدأ بشري اجتماعي قديم، عرفته الأمم السابقة، ولم تكن الشريعة الإسلامية بدعا فيه، بل قامت بتهذيبه وتحديد به أربع زوجات فقط، بعد أن كان قبل الإسلام إلى غير حد معين،
- 2 - الأصل في الزواج، الاكتفاء بالزوجة الواحدة، وأما تعدد الزوجات فهو استثناء يلجأ إليه عند الحاجة، والتي عوّ عنها المشرع الجزائري بـ "المبرر الشرعي"، وهي مبررات عامة، ومبررات خاصة، يقرّها الزوج في نفسه، كما للحاكم أن يطلع على ما ظهر منها، كالقدرة المادية اللازمة لاستمرار الحياة الزوجية،
- 3 - يساهم نظام تعدد الزوجات، في التقليل من العنوسة، وإتاحة فرص الزواج أمام المرأة، كما يعتبر من أهم وسائل علاج الانحرافات الخلقية والعاطفية لدى الرجال والنساء على حد سواء،
- 4 - لقد راعى الإسلام في تشريعه لنظام التعدد، ضوابط شرعية تعين على تحقيق العدل بين الزوجات، ومن تلك الضوابط، الاقتصار على أربع زوجات فما دون، والعدل بينهما في المبيت والنفقة والسكنى، وهي ضوابط داخلية في مقدور المكلف، إذ لا تكليف إلا بمقدور،
- 5 - إن القيود القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في مجال التعدد، من قبيل وجود المبرر الشرعي، وإخبار الزوجتين، واستصدار الإذن القضائي، كلها تتناسب مع روح التشريع الإسلامي، رغم الانتقادات الموجهة إليها، إلا أن العارفين بحقائق التنزيل من المشرعين، والمتتبعين لتغيرات الزمان والمكان، والتحولات الاجتماعية المعاصرة، يدركون أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وأنه يتغير بتغير الزمان والمكان،
- 6 - لا ينبغي التضييق أكثر في مجال تعدد الزوجات، لأننا بهذه النظرة الأحادية الضيقة نكون قد غلبنا مصلحة المرأة المتزوجة، على مصلحة أخواتها من باقي النساء، اللواتي يترقن الحصول ولو على ربع زوج، يخرجن به من العنوسة ويحققن به ما كتب لهنّ من سعادة الدنيا والآخرة.

الهوامش

- 1 - ول ديورانت (Will Durant)، قصة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب محمود، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس (د.ت)، ج1، ص 70.
- 2 - محمد الدسوقي، الأسرة في التشريع الإسلامي، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 1995م، ص 117.
- 3 - أحمد الحصين، لماذا الهجوم على تعدد الزوجات، دار الضياء للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1990م، ص 6.
- 4 - أحمد الحصين، لماذا الهجوم على تعدد الزوجات، دار الضياء للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1990م، ص 7.
- 5 - ول ديورانت (Will Durant)، قصة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب محمود، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس (د.ت)، ج1، ص 62.
- 6 - أحمد الحصين، لماذا الهجوم على تعدد الزوجات، دار الضياء للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1990م، ص 7.
- 7 - أحمد الحصين، لماذا الهجوم على تعدد الزوجات، دار الضياء للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1990م، ص 8.
- 8 - أحمد الحصين، لماذا الهجوم على تعدد الزوجات، دار الضياء للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1990م، ص 8.
- 9 - محمد رشيد رضا، نداء للجنس اللطيف في حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الصلاح الممجي العام، دار المنار، مصر، ط1، 1351هـ، ص 52.
- 10 - محمد رشيد رضا، نداء للجنس اللطيف في حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الصلاح الممجي العام، دار المنار، مصر، ط1، 1351هـ، ص 52.
- 11 - الإمام الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1993م، 31/3.
- 12 - ابن هشام، السيرة النبوية، ت: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1990م، ص 191.
- 13 - أحمد الحصين، لماذا الهجوم على تعدد الزوجات، دار الضياء للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1990م، ص 11.
- 14 - ول ديورانت (Will Durant)، قصة الحضارة، ترجمة: زكي نجيب محمود، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس (د.ت)، ج1، ص 120.
- 15 - سورة النساء، الآية 03.
- 16 - الإمام النسائي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب القسط في الصداق، 319/6.
- 17 - الإمام الطبري، جامع البيان، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار هجر للطباعة والنشر، ط1، 2001م، 360/6.
- 18 - الإمام الطبري، جامع البيان، دار هجر للطباعة والنشر، ط1، 2001م، 363/6.
- 19 - سورة النساء، الآية 03.
- 20 - سورة النساء، الآية 129.
- 21 - محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1990م، 285/4.
- 22 - محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1990م، 286/4.
- 23 - محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1990م، 287/4.
- 24 - غوستاف لوبون (Gustave le Bon)، حضارة العرب، ترجمة: عادل زعيتير، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، 2012م، ص 412.

- 25 -غوستاف لوبون (Gustave le Bon)، حضارة العرب، ترجمة: عادل زعيتير، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، 2012م، ص 413.
- 26 -غوستاف لوبون (Gustave le Bon)، حضارة العرب، ترجمة: عادل زعيتير، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، 2012م، ص 641.
- 27 -غوستاف لوبون (Gustave le Bon)، حضارة العرب، ترجمة: عادل زعيتير، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، مصر، 2012م، ص 412.
- 28 -عدلت بالأمر 05 - 02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر رقم: 15، ص 19.
- 29 -سورة النساء، الآية 03.
- 30 -الموقع الرسمي لسماحة الإمام ابن باز، نور على الدرب، تعدد الزوجات وأحكامه، فتوى منشورة بتاريخ 25 ذو الحجة 1439هـ، شوهت يوم: 2018/09/05م.
- 31 -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل، حديث رقم: 79، 144/1.
- 32 -العيد بن زطة، تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مقال منشور بتاريخ 03 مايو 2015، شوهد بتاريخ 2018/09/05م. <http://laidbenzetta.blogspot.com>
- 33 -الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008م، ص 109.
- 34 -العيد بن زطة، تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مقال منشور بتاريخ 03 مايو 2015، شوهد بتاريخ 2018/09/05م. <http://laidbenzetta.blogspot.com>
- 35 -توفيق شندارلي، مظاهر الاختلاف في قوانين الأحوال الشخصية العربية، نظام تعدد الزوجات نموذجا، مقال منشور، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 04، ديسمبر 2014، ص 93.
- 36 -أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح، حديث رقم: 2761، 204/2.
- 37 -توفيق شندارلي، مظاهر الاختلاف في قوانين الأحوال الشخصية العربية، نظام تعدد الزوجات نموذجا، مقال منشور، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 04، ديسمبر 2014، ص 94.
- 38 -مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009م، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم: 480240، قضية (ع.س) ضد (ش.ف)، قرار بتاريخ 2009/02/11م. ص 279.
- 39 -العيد بن زطة، تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مقال منشور بتاريخ 03 مايو 2015، شوهد بتاريخ 2018/09/05م. <http://laidbenzetta.blogspot.com>
- 40 -سورة النساء، الآية 59.
- 41 -سورة النساء، الآية 03.
- 42 -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة، حديث رقم 4677، 496/15.
- 43 -العيد بن زطة، تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مقال منشور بتاريخ 03 مايو 2015، شوهد بتاريخ 2018/09/05م. <http://laidbenzetta.blogspot.com>

- 44- أضيفت بالأمر 05 - 02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر رقم: 15، ص 19.
- 45- أضيفت بالأمر 05 - 02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر رقم: 15، ص 19.
- 46 -الرشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2008م، ص113.

الأحكام الشرعية المتعلقة بمخابر التحاليل الطبية في الطهارة والصلاة والصيام.

Sharia provisions Related to medical analysis laboratories In
purity, prayer and fasting¹فاتح بشير باشا¹جامعة الجزائر 1 (الجزائر), fatah0553877306@hotmail.com

تاريخ النشر: مارس/ 2020

تاريخ القبول: 2020/03/24

تاريخ الإرسال: 2018/11/19

الملخص

من النوازل العصرية التي ينبغي العناية بدراستها فقها المسائل المتعلقة بمخابر التحاليل الطبية، وهي متنوعة تتوع الأبواب الفقهية، وفي هذا المقال إشارة إلى ما يتعلق ببعض مسائل الطهارة والصلاة والصيام.

فما يُراد تحليله يختلف حكمه باختلاف نوعه، كالدّم والقيح والمني والجلد فهذه المذكورات هل هي طاهرة أم نجسة وما الذي يترتب على ذلك من فروع فقهية. وهل ينتقض الوضوء بنزع الدّم والقيح أم لا؟ وهل يشترط غسل ما يُستعمل من أنابيب ونحوها إن كانت مما يُستورد من الخارج تنزيلا لها منزلة أواني أهل الكتاب؟

وما حكم الدخول في الصلاة مستصحباً أنابيب تحاليل تحوي نجاسة بداخلها، وهل لأصحاب المخابر مباشرة الصلاة بثياب عملهم؟ وفي الصوم يشار إلى مسألة استثناء الصائم لأجل التحليل، وحكم أخذ الدّم من الصائم لأجل التحليل. فكل هذا مما اختلف فيه نظر الفقهاء قديماً وحديثاً.

الكلمات المفتاحية: نوازل؛ مخابر؛ تحاليل؛ طهارة؛ صلاة؛ صوم؛ أنابيب؛ الجلد.

Abstract:

Among modern novels that we should study theologically, there is the ones related to medical analysis which can vary as much as fiqh does. In this paper, we presented an introduction about some cases related to purity, prayer and fasting, since different types of cases results in different judgments like blood, pus, semen and skin which makes us ask if they are pure or not, and what are the implications, can ablution be canceled with blood or pus sampling? Should we clean imported tools as we do with vessels of people of the book? What if we start a prayer while holding tools which contain impurities? Can laboratory assistants make prayer directly with their clothes? In fasting, what's about masturbation for semen analysis or blood sampling? All those cases were always source of disagreement between scholars and savants in the past and nowadays

Key words: cataclysm - labs - analyzes - purity - prayer - fasting - tubes - skin.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد :

فإن المتتبع لنصوص الكتاب والسنة يلاحظ جليا مدى عناية الشريعة بكل ما يصلح الفرد في الدنيا والآخرة من أمور العبادات والمعاملات وغيرها، ومن ذلك ما يتعلق بالجانب الطبي ومكملاته، فنجد النصوص الشرعية ترشد إلى العلاج وتحث عليه، ففي حديث أسامة بن شريك قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: (نعم يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو قال دواء إلا داء واحد قالوا يا رسول الله وما هو؟ قال الهرم)¹ وغير ذلك من النصوص الدالة على مشروعية العلاج.

فاهتم علماء الإسلام بهذه النصوص وعقدوا لها أبوابا في كتبهم فنجد في كتب الحديث أبوابا في الطب كصحيح البخاري، وصحيح مسلم ضمن كتاب السلام، وسنن أبي داود وغيرها، ومنهم من أفردا بالتأليف ككتاب الطب النبوي للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (ت430هـ)، وكتاب الطب النبوي للإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت751هـ).

وحديثا اعتنى الفقهاء بالمسائل الطبية فكتبوا في النوازل وما استحدثت من مسائل الطب، فمنهم من جمع الكثير ومنهم من اقتصر على القليل، غير أنهم لم يعرجوا على جانب آخر من جوانب الطب وهو من الأهمية بمكان، أعني بذلك ما يتعلق بمخابر التحاليل الطبية، فقد يتوقف الطبيب في كثير من الأحيان عن تشخيص المرض ويرشد المريض إلى إجراء تحاليل مخبرية تعينه على فهم حالته المرضية، فيذكر له من العلاج ما يناسبه، ومن النصائح ما يلائمه.

ويمكن أن تتنوع مسائل هذا الموضوع تنوع الأبواب الفقهية، ومن ذلك باب الطهارة والصلاة والصيام، فكان عنوان هذه المقالة: الأحكام الشرعية المتعلقة بمخابر التحاليل الطبية في الطهارة والصلاة والصيام.

وهي في مقدمة وثلاثة مباحث:

المقدمة: وفيها:

1/ الإشكالية، 2/ مفهوم التحاليل الطبية، 3/ حكم التحاليل الطبية، 4/ شروط التحاليل الطبية وضوابطها، 5/ النصوص القانونية التي نصت على إنشاء مخابر التحاليل الطبية وتنظيمها

المبحث الأول: الأحكام الشرعية المتعلقة بمخابر التحاليل الطبية في الطهارة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحكام ما يراد تحليله (الدم، القيح، البول، الغائط،مني، الأنسجة وما شابهها كالجلود) من حيث الطهارة والنجاسة.

المطلب الثاني: نقض الوضوء بنزع الدم والقيح.

المطلب الثالث: ما يستعمله المحلل من أنابيب وغيرها إن كانت مستوردة من بلاد الكفار هل لها حكم

آنية الكفار أم لا؟

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بمخابر التحاليل الطبية في الصلاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حمل المواد النجسة في الصلاة وخارجها.

المطلب الثاني: إصابة ثوب المصلي بالمواد النجسة (صلاة المحلل بثياب عمله).

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة بمخابر التحاليل الطبية في الصيام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم استثناء الصائم لأجل التحليل.

المطلب الثاني: حكم أخذ الدم من الصائم لأجل التحليل.

المقدمة:

1/ الإشكالية: تتنوع إشكاليات المقالات بتنوع بحوثها العلمية، والإشكالية التي يمكن طرحها في هذا البحث هي: أن كثيرا ممن يعمل في مخابر التحاليل الطبية سواء كان صاحب مخبر أو مجرد عامل يخفى عليه أن هذا العمل تعثره أحكام الشريعة من حل أو حرمة، لذلك جاء هذا المقال معالجا لبعض تلك المسائل التي تعرض لأصحاب المخابر ليتبين حكمها على أن يُتبع بمقالات أو بحوث في أبواب فقهية أخرى يستفيد منها الناس عامة وأصحاب المخابر خاصة.

2/ مفهوم التحاليل الطبية:

لما كان هذا اللفظ مركبا من كلمتين فسنحاول معرفة المعنى اللغوي لكل كلمة على حدى لنذكر المعنى العام للتحاليل الطبية، ثم نعرض على التعريف الاصطلاحي.

تعريف التحليل لغة: قال ابن فارس: أصل الحل فتح الشيء².

تعريف الطب لغة: قال ابن فارس: الطب العلم بالشيء يقال: رجل طب وطبيب أي عالم حاذق³.

وقال الفيروز آبادي: الطب مثلثة الطاء: علاج الجسم والنفس، وبالفتح: الماهر الحاذق بعمله كالطبيب⁴.

تعريف التحاليل الطبية اصطلاحا:

التحاليل الطبية هي تحاليل تعطي مؤشرات معملية رئيسية وأساسية لرصد حالة الإنسان الصحية وتكشف عن وجود اعتلالات أو اضطرابات في الوظائف الحيوية والعضوية للجسم⁵.

3/ حكم التحاليل الطبية:

الأصل في التحاليل الطبية أنها جائزة لأنها فرع عن العلاج ووسيلة مهمة إلى تشخيص المرض، ومعلوم أنها وردت نصوص كثيرة قاضية بجواز العلاج والتداوي، من ذلك حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير

داء واحد الهرم)⁶ والقواعد الشرعية القاضية بدفع الضرر ورفع الحرج أصل في هذا الباب، كقاعدة الضرر يزال⁷.

قال ابن القيم: ((وفي قوله ﷺ: (لكل داء دواء) تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه...))⁸

ولكن لما كانت الوسائل لها أحكام المقاصد وجب التنبيه إلى أن التحاليل الطبية إن كان فيها نوع إعانة على منكر أو حرام أخذت حكمه وكانت محرمة لا لذاتها ولكن لغيرها.

14 شروط التحاليل الشرعية وضوابطها:

التحاليل الطبية مجال كغيره من مجالات العمل والعقود التي تحتاج إلى شروط حتى تكون شرعية جائزة، وسنتعرض لبعض الشروط الأساسية التي يجب أن تتوفر في هذا النوع من العمل حتى يكون مباحا جائزا، فمن ذلك:

أ/ أن يكون المحلل أهلا لهذا العمل بأن تتوفر فيه صفات الإتيان المطلوبة لإجراء مثل هذه التحاليل، ويمكن استخلاص هذا الشرط من الأحاديث الواردة في تضمين من اشتغل بالطب، من ذلك قوله ﷺ: (من تطيب ولم يعلم له طب قبل ذلك فهو ضامن)⁹

ب/ أن يتحلّى المحلل بالأخلاق المعروفة لهذه المهنة والمتمثلة في الصدق والستر وحفظ الأسرار إلى غير ذلك من الأدبيات والأخلاقيات التي جاءت بها نصوص كثيرة في الشريعة الإسلامية، وقد أشار إليها قانون الصحة كذلك كالمادة 345 منه: الأدبيات في مجال الصحة هي مجمل المبادئ والقواعد التي تحكم مهن الصحة والعلاقات بين مهنيي الصحة فيما بينهم ومع المرضى.

ج/ أن تكون التحاليل التي يقوم بها أصحاب المخابر شرعية أي جائزة لا محرمة حتى لا يقع في الإعانة على الإثم والعدوان المنهي عنه، ومن أمثلة التحاليل المحرمة التحاليل التي تقام لأصحاب الزنا لمعرفة مدى تأثير هذه الجريمة على المرأة مثلا.

د/ رضا الزبون بإجراء التحليل واحترام خصوصياته وذلك أن هذا التحليل يعتبر عقد بين صاحب المخبر والشخص الذي يريد التحليل، وقد نصت المادة 343 من قانون الصحة حيث جاء فيها: لا يمكن القيام بأي عمل طبي ولا بأي علاج دون الموافقة الحرة والمستتيرة للمريض.

هـ/ التزام صاحب المخبر بالعمل الذي تعاقد عليه مع زبونه والزمن المحدد لذلك وعدم خلف العهد للنصوص الكثيرة القاضية بوجوب الوفاء بالعقود وعدم نقضها، من ذلك قوله تعالى: "يا أيها الذين ءامنوا أوفوا بالعقود"¹⁰

و/ عدم حدوث أي ضرر بسبب مخابر التحاليل الطبية، ويتضح ذلك جليا في المخابر الخاصة التي تكون في سكنات فيها جيران يقيمون بها، ونصوص الضرر التي جاءت بها الشريعة معروفة في هذا الباب كحديث (لا ضرر ولا ضرار)¹¹

ز/ أن يكون عمل المحلل منظما، ابتداء بجمع وتجهيز مستلزمات سحب ما يراد تحليله، وأن تكون هذه المواد معقمة، وكتابة البيانات كاملة على أنبوبة التحليل والتخلص من المواد الملوثة كالإبرة وغيرها،

وإعطاء نصائح للمريض بحسب ما يراد تحليله، إجراء التحاليل بالسرعة الممكنة، هذا كله لأجل الحصول على العينة المطلوبة بالصورة الصحيحة¹².

5/ النصوص القانونية التي نصت على إنشاء مخابر التحاليل الطبية وتنظيمها:

بالنظر إلى قانون الصحة المؤرخ في 18 شوال عام 1439هـ الموافق لـ 2 يوليو سنة 2018 م والمتضمن 450 مادة قانونية يمكننا استخلاص بعض المواد القانونية التي أشارت إلى ما يتعلق بمخابر التحاليل الطبية، ويتعلق الأمر بالمواد الآتية:

المادة 251: يرخص لمخابر البيولوجيا الطبية ومخابر التشريح المرضي للخلايا دون سواها بالقيام بالفحوصات التي تساهم في تشخيص الأمراض البشرية أو علاجها أو الوقاية منها أو التي تبين كل تغيير آخر في الحالة الفيزيولوجية للمرضى.

المادة 252: يرخص الحائزون على شهادة الدراسات الطبية المتخصصة في البيولوجيا العيادية باستغلال مخبر للتحاليل البيولوجية الطبية.

المادة 255: يخضع إنشاء كل مخبر تحاليل طبية واستغلاله لترخيص من الوزير المكلف بالصحة. تحدد شروط وكيفيات إنشاء المخابر واستغلالها وكذا أعمال وأصناف المستخدمين المؤهلين للقيام بهذه الأعمال عن طريق التنظيم.

المادة 256: تتولى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة مراقبة نوعية المخابر طبقاً للإجراءات والمقاييس المعمول بها في هذا المجال.

المادة 295: يجب على الهياكل والمؤسسات العمومية والخاصة للصحة ضمان النظام والانضباط والأمن داخلها.

المادة 307: يخضع إنجاز وفتح واستغلال وتوسيع ونقل وغلق وتحويل كلي أو جزئي لكل هيكل أو مؤسسة خاصة وكذا تجمعها إلى ترخيص من الوزير المكلف بالصحة. كما يخضع إلى الترخيص من الوزير المكلف بالصحة اقتناء كل تجهيز صحي يخضع تنصيبه واستغلاله لمراقبة مسبقة تخص احترام المقاييس التقنية والممارسة. وكذا النشاطات الخاضعة لمقاييس أو أحكام خاصة.

المادة 313: يجب على الهياكل والمؤسسات الخاصة للصحة أن تحترم التنظيم في مجال إعلام الجمهور والأسعار المتعلقة بالنشاط العلاجي.

المادة 340: يجب أن يلتزم مهنيو الصحة في ممارسة نشاطاتهم بقيم الأخلاقيات لا سيما مبادئ احترام كرامة الشخص والشرف والعدل والاستقلالية المهنية وقواعد أدبيات المهنة وكذا الاتفاقات الفعلية.

المادة 353: يؤدي كل خطأ أو غلط طبي مثبت بعد خبرة... والذي يمس السلامة الجسدية أو الصحية للمريض... إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وقد أشار قانون الصحة المذكور إلى هذه العقوبات في الباب الثامن بعنوان: أحكام جزائية. ويبدأ من المادة 400 إلى المادة 431.

المبحث الأول: الأحكام الشرعية المتعلقة بمخابر التحاليل الطبية في الطهارة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أحكام ما يراد تحليله (الدم، القيح، البول، الغائط، المنى، الأنسجة وما شابهها كالجلود)¹³ من حيث الطهارة والنجاسة.

الفرع الأول: الدم¹⁴

الدم هو السائل الأحمر الذي يجري داخل الأوعية الدموية ويتركب من خلايا وسائل، الخلايا هي كريات الدم الحمراء وكريات الدم البيضاء والصفائح الدموية، أما السائل فهو البلازما¹⁵.
أولاً: أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في الدم هل هو نجس أم طاهر، فذهب الجمهور من أصحاب المذاهب الأربعة إلى نجاسته¹⁶. قال الكاساني: ((... فأما حكم غير السبيلين من الجرح والقرح فإن سال الدم والقيح والصدید عن رأس الجرح، والقرح ينتقض الوضوء عندنا لوجود الحدث وهو خروج النجس....))¹⁷

وقال في المدونة: ((وقال مالك في الرجل يصلي وفي ثوبه دم يسير من دم حيضة أو غيره ... وإن كان دماً كثيراً كان دم حيضة أو غيره نزع واستأنف الصلاة من أولها بإقامة، ولا يبني على شيء مما صلى ... والدم كله عندي سواء دم الحيضة وغيره))¹⁸ وقال الشافعي: ((... وفي هذا دليل على أن دم الحيض نجس وكذا كل دم غيره))¹⁹

وقال الشيخ مرعي الكرمي: ((والقيح والدم والصدید نجس لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم))²⁰ اهـ وخالف في ذلك بعض المتكلمين والشوكاني فقالوا بطهارة الدم.

قال النووي: ((والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال هو طاهر))²¹ اهـ

وقال الشوكاني بعد أن قرر نجاسة دم الحيض: ((وأما سائر الدماء فالأدلة فيها مختلفة مضطربة والبراءة الأصلية مستصعبة حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجعة أو المساوية))²²
ثانياً: أدلة الجمهور القائلين بنجاسة الدم:

1/ قوله تعالى: ﴿لَا أَجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَىٰ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فَسَقًا أَلْهِ لَغِيرِ اللَّهِ بِهِ²³﴾.

2/ الإجماع على نجاسة دم الآدمي، حكاه جماعة من العلماء.

قال ابن حزم: ((وَاتَّقُوا عَلَىٰ أَنْ الْكَثِيرُ مِنَ الدَّمِ أَيُّ دَمٍ كَانَ حَاشَا دَمَ السَّمَكِ وَمَا لَا يَسِيلُ مَعَهُ نَجَسٌ))²⁴

وقال القرطبي: ((اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به))²⁵

وقال النووي : ((والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين...))²⁶

3/ القياس على دم الحيض الذي جاءت فيه أحاديث صحيحة صريحة بنجاسته.

ثالثاً: أدلة القائلين بطهارة الدم

1/ قال رسول الله ﷺ: ((إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر...))²⁷

فإذا كان القذر لا يصلح للمسجد، وأقر الرسول ﷺ المكلوم²⁸ والمستحاضة²⁹ في دخول المسجد مع أن الدم منهما قد ينزف، لم يكن هذا من المستخبت شرعاً³⁰.

2/ القياس على دم الشهيد لأنه يدفن بدمه ولا يغسل، ولو كان نجساً لوجب غسله، فغيره من الدماء طاهر قياساً عليه³¹.

3/ البراءة الأصلية تدل على طهارة الدم، قال الشوكاني بعد ذكره لنجاسة دم الحيض: ((... وأما سائر الدماء فالأدلة فيها مختلفة مضطربة والبراءة الأصلية مستصعبة حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة أو المساوية))³²

الفرع الثاني: القيح

القيح: المدةُ لا يخالطها دم³³

أولاً: أقوال الفقهاء

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن القيح نجس. قال الكاساني: ((أنواع الأنجاس فمنها ما ذكره الكرخي في مختصره: أن كل ما يخرج من بدن الإنسان مما يجب بخروجه الوضوء أو الغسل فهو نجس... والدم السائل من الجرح والصدید))³⁴.

وقال ابن جزى: ((النجاسات المجمع عليها في المذهب ثمانية عشر... والقيح الكثيرة))³⁵.
وقال الشيرازي: ((وأما القيح فهو نجس لأنه دم استحال إلى النتن فإذا كان الدم نجساً فالقيح أولى))³⁶.

وقال المرداوي: ((أفادنا المصنف - رحمه الله - أن القيح والصدید والمدة نجس، وهو صحيح، وهو المذهب وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم))³⁷.
وفي قول عند الحنابلة رجحه ابن حزم أن القيح طاهر.

قال المرداوي بعد أن ذكر نجاسة القيح في المذهب: ((وعنه طهارة ذلك، اختاره الشيخ تقي الدين فقال: لا يجب غسل الثوب والجسد من المدة والقيح والصدید. ولم يقد دليل على نجاسته))³⁸.
وقال ابن حزم: ((والقيح من المسلم والقلس والقصة البيضاء وكل ما قطع منه حياً أو ميتاً ولبن المؤمنة، كل ذلك طاهر، وكل ذلك من الكافر والكافرة نجس))³⁹

ثانياً: أدلة الجمهور

من خلال ما تقدم عرضه من أقوال يلاحظ أن الجمهور قاسوا القيح على الدم بل هو أولى بالنجاسة منه لأنه دم استحال إلى نتن.

ثالثا: أدلة القائلين بطهارة القيح - قولهم: لم يبق دليل على نجاسته، فالأصل البراءة الأصلية حتى يأتي ما ينقل عنها.

الفرع الثالث: البول والغائط⁴⁰

وقد أجمع العلماء على نجاستهما، قال ابن رشد: ((اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعه إلا بول الصبي الرضيع))⁴¹

وقال ابن جزي: ((فأما الأبوال والرجيع فذلك من ابن آدم نجس إجماعا إلا أنه اختلف في بول الصبي الذي لا يأكل الطعام))⁴²

وقال الشوكاني: ((أما نجاسة بول الآدمي وغائطه فبالأدلة الصحيحة المفيدة للقطع بذلك بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية كما لا يخفى على من له اشتغال بالأدلة الشرعية وبما كان عليه الأمر في عصر النبوة ولا يقدح في ذلك التخفيف في تطهيرهما في بعض الأحوال))⁴³.

الفرع الرابع: المني⁴⁴

أولا: أقوال الفقهاء

اختلف الفقهاء في حكم المني فذهب الحنفية والمالكية إلى نجاسته وهو قول عند الشافعية والحنابلة ، أما جمهور الشافعية والحنابلة فيرون طهارته

قال ابن نجيم شارحا قول صاحب الكنز (وبمني يابس بالفرك والا يغسل): معطوف على قوله بالماء يعني يظهر البدن والثوب والخف إذا أصابه مني بفركه إن كان يابسا وبغسله إن كان رطبا وهو فرع نجاسة المني خلافا للشافعي))⁴⁵.

وقال الشيخ خليل: ((والنجس ما استثنى ... ومني ومذي وودي وقيح...))⁴⁶

وقال الشيرازي: ((وأما مني الآدمي فهو طاهر))⁴⁷.

وقال ابن قدامة: ((اختلفت الرواية عن أحمد في المني، فالمشهور: أنه طاهر))⁴⁸.

ثانيا: أدلة من قال بالطهارة⁴⁹

1/ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه.

2/ قال ابن عباس رضي الله عنه: امسحه عنك بإذخرة أو بخرقه ولا تغسله إنما هو كالبزاق والمخاط.

3/ لا يجب غسله إذا جف فلم يكن نجسا كالمخاط ولأنه بدء خلق آدمي فكان طاهرا كالطين.

4/ لو كان نجسا لم يكف فركه كالدّم والمذي وغيرهما.

ثالثا: أدلة من قال بالنجاسة⁵⁰

1/ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغسل المني. رواه مسلم وفي رواية كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ.

فلو كان طاهرا لم يغسله لأنه إتلاف الماء لغير حاجة وهو سرف.

2/ ما روي أن عمار بن ياسر رضي الله عنه كان يغسل ثوبه من النخامة فمر عليه رسول الله ﷺ فقال له: ما تصنع يا عمار؟ فأخبره بذلك، فقال: ﷺ: (ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك إلا سواء، إنما يغسل الثوب من خمس: بول وغائط وقيء ومني ودم) أخبر أن الثوب يغسل من هذه الجملة لا محالة، وما يغسل الثوب منه لا محالة يكون نجسا فدل أن المنى نجس.

3/ قياسا على البول والحيض ولأنه يخرج من مخرج البول ولأن المذي جزء من المنى لأن الشهوة تحلل كل واحد منهما فاشتركا في النجاسة.

رابعاً: سبب الخلاف

قال ابن رشد: ((وسبب اختلافهم فيه شيئان: أحدهما اضطراب الرواية في حديث عائشة، وذلك أن في بعضها: (كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المنى فيخرج إلى الصلاة وإن فيه لبقع الماء) وفي بعضها (أفركه من ثوب رسول الله ﷺ) وفي بعضها (فيصلي فيه) خرج هذه الزيادة مسلم. والسبب الثاني تردد المنى بين أن يشبه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن وغيره، فمن جمع الأحاديث كلها بأن حمل الغسل على باب النظافة، واستدل من الفرق على الطهارة وعلى أصله في أن الفرق لا يطهر نجاسة وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة لم يره نجسا، ومن رجح حديث الغسل على الفرق وفهم منه النجاسة وكان بالأحداث عنده أشبه منه بما ليس بحديث قال: إنه نجس، وكذلك أيضا من اعتقد أن النجاسة تزول بالفرق قال: الفرق يدل على نجاسته كما يدل الغسل وهو مذهب أبي حنيفة))⁵¹.

الفرع الخامس: الأنسجة وما شابهها كالجلود⁵²

وأصل هذه المسألة ما قطع من حي ما حكمه؟

وقد جاء عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يجوبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال رسول الله ﷺ: (ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة)⁵³ ولما كان ما انفصل من حي له حكم ميتته طهارة ونجاسة تخرج على هذا أن ما أخذ من إنسان من جلد أو نسيج أو ما أشبه ذلك له حكم ميتة الآدمي، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة بين قائل بطهارة ميتة بني آدم وقائل بنجاستها، فقال بالأول المالكية والشافعية في الأرجح عندهما ومشهور مذهب الحنابلة، وقال بالثاني الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول لهم⁵⁴.

المطلب الثاني: نقض الوضوء بنزع الدم والقريح.

من بين ما يَراد تحليله الدم، فهل أخذ عينة منه لأجل التحليل يعتبر ناقضا للوضوء أم لا؟

الفرع الأول: أقوال الفقهاء

هذه المسألة مُفرعة على مسألة خروج الدم من الجسم هل ينقض الوضوء أم لا؟ وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد إلى أن خروج الدم من الجسم ينقض الوضوء، واشترط

أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة كونه ملأ الفم، واشترط الحنابلة الكثرة واعتبر مجاهد اليسير من الدم. ويرى مالك والشافعي وأصحابهما أن خروج الدم لا ينقض الوضوء⁵⁵.

فأبو حنيفة ومن تبعه اعتبروا الخارج، والشافعية اعتبروا المخرجين، والمالكية اعتبروا الخارج والمخرج وصفة الخروج، فما دام أن الدم الخارج من الجسم لا يخرج من المخرجين لم ينقض عند المالكية والشافعية⁵⁶.

الفرع الثاني: أدلة من قال إن خروج الدم من الجسم ينقض الوضوء

1/ عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أنه قال: دخلت على رسول الله ﷺ فغرفت له غرفة فأكلها، فجاء المؤذن فقلت: الوضوء يا رسول الله فقال ﷺ: ((إنما علينا الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل))⁵⁷ قال الكاساني: ((وعلق الحكم بكل ما يخرج أو بمطلق الخارج من غير اعتبار المخرج، إلا أن خروج الطاهر ليس بمراد، فبقي خروج النجس مراداً))⁵⁸.

2/ لوروي أنه قال لفاطمة بنت حبيش رضي الله عنها: (توضئي فإنه دم عرق انفجر)⁵⁹ أمرها بالوضوء، وعلل بانفجار دم العرق لا بالمرور على المخرج⁶⁰.

3/ عن تميم رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (الوضوء من كل دم سائل)⁶¹

4/ ولأنها نجاسة خرجت إلى محل يلزمه حكم التطهير فوجب أن تنقض الوضوء كالخارج من غير السبيلين⁶².

الفرع الثالث: أدلة من قال إن خروج الدم من الجسم لا ينقض الوضوء

1/ قصة ذلك الصحابي الأنصاري الذي رماه المشرك بثلاثة أسهم وهو قائم يصلي، فاستمر في صلاته والدماء تسيل منه، وذلك في غزوة ذات الرقاع⁶³

وموضع الدلالة أنه خرج دماء كثيرة واستمر في الصلاة ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود وإتمام الصلاة⁶⁴.

2/ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا وضوء إلا من حدث، والحدث أن يفسوا أو يضطرو)⁶⁵. فاقتضى ظاهره انتقاء الوضوء عما سواه إلا بدليل⁶⁶.

3/ وروى حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه قال: احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه⁶⁷.

4/ قول الحسن رحمه الله: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم⁶⁸.

5/ وصح أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه ينبع دماً⁶⁹.

6/ الآثار الواردة في الباب:

1/ عَصْرُ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَوَّةٌ، فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ⁷⁰.

2/ وَزَقَّ ابْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَمًا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ⁷¹.

3/ وقال ابن عمر رضي الله عنه والحسن فيمن يحتجم: ليس عليه إلاَّ غُلى محاجمه⁷².
وقد أجابت كل طائفة عن أدلة الطائفة الأخرى فانظر ذلك كله في المصادر المشار إليها قريباً⁷³.
والذي يبدو أن رأي المالكية ومن تبعهم هو الأرجح في هذه المسألة، فخرج الدم من البدن – غير السبيلين – لا ينقض الوضوء . وعليه فإن أخذ شيء من الدم لأجل تحليله لا ينقض الوضوء .
المطلب الثالث: ما يستعمله المحلل من أنابيب⁷⁴ وغيرها إن كانت مستوردة من بلاد الكفار هل لها حكم آنية الكفار أم لا؟

يقوم أصحاب مخابر التحاليل الطبية باستعمال أنابيب وما شابهها في عملهم، وذلك بحفظ ما يُراد تحليله في تلك الأنابيب كالدماء وغيرها، وقد تكون هذه المذكورات مما يتم استيراده من البلاد الغربية، فهل تأخذ حكم آنيته أم لا؟ وللإجابة على هذا السؤال ينبغي النظر في كلام الفقهاء وما ذكروه في آنية الكفار، ومن ثم نخلص إلى حكم هذه الأنابيب المخبرية وما شاكلها⁷⁵.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء

يرى الحنفية كراهة الأكل والشرب في أواني المشركين قبل الغسل ومع هذا لو أكل أو شرب فيها جاز إذا لم يعلم بنجاسة الأواني وإذا علم حرم ذلك عليه قبل الغسل⁷⁶.
وقال الشافعية: يكره استعمال أواني الكفار وثيابهم سواء فيه أهل الكتاب وغيرهم والمتدين باستعمال النجاسة وغيره. قال النووي: ... يكره استعمالها إذا لم يتيقن طهارتها⁷⁷.
أما الحنابلة ففرقوا بين الكفار، فمن كان منهم أهل كتاب يباح الأكل في آنيته ما لم تتحقق نجاستها، وهل يكره له استعمال أوانيهم؟ على روايتين. وأما المجوس فقليل لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم وقيل حكمهم حكم أهل الكتاب⁷⁸.

الفرع الثاني: أدلة الأقوال

أولاً: دليل الحنفية⁷⁹

1/ روي أن النبي ﷺ سئل عن طبخ المرققة في أواني المشركين فقال عليه الصلاة والسلام (اغسلوها ثم اطبخوا فيها)

2/ ولأن الآنية تتخذ مما هو طاهر والأصل فيها الطهارة إلا أن الظاهر أنهم يجعلون فيها ما يصنعونه من ذبائحهم فيستحب غسلها لذلك.

ثانياً: دليل الشافعية والحنابلة⁸⁰

1/ قوله تعالى: "وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم" ومعلوم أن طعامهم يطبخونه في قدورهم ويباشرونه بأيديهم.

2/ حديث يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم فقال (إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا...)

3/ أثر عمر أنه توضأ من جر نصراني⁸¹.

4/ حديث المرأة صاحبة المزايدة، فالظاهر أنه ﷺ توضأ منه لأن الماء كان كثيرا وإن لم يكن توضأ فقد أعطى الجنب ما يغتسل به وبهذا يحصل المقصود وهو طهارة إناء المشرك.

بنتبع كلام الفقهاء يتضح أنهم جعلوا مدار الحكم بالاستعمال من عدمه على النجاسة، فمتى تحققت وجب غسل الآنية ومتى انعدمت جاز استعمالها واستحب الغسل والحالة هذه، ولما كانت هذه الوسائل المستعملة في مخابر التحاليل الطبية من أنابيب وغيرها إنما يؤتى بها غير مستعملة مطلقا (جديدة) فإنها ستكون طاهرة لا نجاسة فيها، وعليه يتخرج الحكم الفقهي، وهو جواز استعمالها من غير غسلها، فإن شاء صاحبها أن يغسلها فله ذلك على القول باستحباب غسلها مع طهارتها.

أما إن علمنا نجاستها فيجب تطهيرها والحالة هذه، والله أعلم

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بمخابر التحاليل الطبية في الصلاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حمل المواد النجسة في الصلاة وخارجها.

قد تعرض لصاحب التحاليل الطبية صورة من الصور الفقهية التي يذكرها الفقهاء، وهي حمله لشيء نجس أثناء صلاته، فإن قيل كيف يحمل نجاسة وهو يصلي مع علمه أن اجتناب النجاسة شرط من شروط الصلاة، فالجواب على ذلك أن يقال: قد يحمل أنبوبا محكم الغلق فيه نجاسة متفق على نجاستها كبول وغائط أو مختلف فيها كدم وقيح لأجل استصحابها إلى المخبر لتحليلها فيمر بالمسجد لأداء الصلاة ومن ثم يذهب إلى مخبره للعمل، فما حكم حمله لهذه القارورة التي فيها نجاسة مع كونها محكمة الغلق؟

ذهب الفقهاء إلى بطلان صلاة من حمل قارورة فيها نجاسة وهو يصلي.

قال ابن عابدين: ((كما لو صلى حاملا ببيضة مذرة صار محمها⁸² بما جاز لأنه في معدنه، والشيء ما دام في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة، بخلاف ما لو حمل قارورة مضمومة فيها بول فلا تجوز صلاته لأنه في غير معدنه))⁸³

وقال الشيرازي: ((... وإن حمل قارورة فيها نجاسة وقد شد رأسها ففيه وجهان: ... والمذهب أنه لا يجوز))⁸⁴

وقال النووي: ((... أما إذا حمل قارورة مصممة الرأس برصاص وفيها نجاسة فلا تصح صلاته علي الصحيح... وإن كان رأسها مسدودا بخرقه لم تصح صلاته بلا خلاف))⁸⁵

وقال ابن قدامة: ((ولو حمل قارورة فيها نجاسة مسدودة لم تصح صلاته))⁸⁶

وقال ابن تيمية: ((ولو حمل قارورة فيها نجاسة بطلت صلاته وإن كانت مشدودة الرأس))⁸⁷

واستدل الفقهاء على ذلك بقولهم:

لأنه حمل نجاسة غير معفو عنها في غير معدنها فأشبهه إذا حمل النجاسة في كفه⁸⁸.

وعليه يجب على من حضرته الصلاة ومعه شيء من النجاسة أن يتخلص منها بطريقة أو بأخرى قبل الدخول في الصلاة.

فإن قيل قد ثبت عن النبي ﷺ أنه حمل أمانة بنت أبي العاص في صلاته⁸⁹.
وركب الحسن والحسين على ظهره وهو ساجد⁹⁰. ولم تبطل الصلاة بذلك، فالجواب أن هناك فرقا بين حمل قارورة فيها نجاسة وبين حمل إنسان في جوفه النجاسة.

فما في الحيوان من النجاسة في معدن النجاسة فهو كالنجاسة التي في جوف المصلي⁹¹.
ولأنها مستورة وما هذا سبيله من النجاسات فلا حكم له بخلاف ما في القارورة⁹². وبهذا قال الفقهاء: قال النووي: ((فإذا حتمل حيوانا طاهرا لا نجاسة على ظاهره في صلاته صحت صلاته بلا خلاف))⁹³

وقال ابن قدامة: ((وإذا حمل في الصلاة حيوانا طاهرا أو صبيا لم تبطل صلاته))⁹⁴
وقال الماوردي: ((إذا حمل في صلاته طائرا أو حيوانا طاهرا فصلاته جائزة، ولو حمل قارورة فيها نجاسة في الصلاة فإن لم يكن رأسها مضموما أو كان ضما ضعيفا فصلاته باطلة لأنه حامل لنجاسة ظاهرة وإن كان رأسها مضموما ضما وثيقا برصاص وما في معناه فمذهب الشافعي أن صلاته أيضا باطلة... والفرق بينهما أن نجاسة الطير في معدتها فجرت مجرى النجاسة في جوف المصلي، ونجاسة القارورة مستودعة فجرت مجرى النجاسة الظاهرة⁹⁵))

المطلب الثاني: إصابة ثوب المصلي بالمواد النجسة (صلاة المحلل بثياب عمله).

من المسائل التي تعرض لأصحاب المخابر الطبية أنهم قد تدركهم الصلاة، فيُصَلُّون بثياب عملهم سواء التحقوا بالجماعة أم صلوا في مكان العمل، وقد يحدث أن تكون الثياب المذكورة بها شيء من النجاسة، فما حكم الصلاة والحالة هذه؟

اتفق الفقهاء على وجوب اجتناب المصلي للنجاسة في ثوبه وبدنه، واختلفوا هل ذلك شرط أم لا؟ فذهب الأكثر إلى أنها شرط، وروي عن مالك قولين: أحدهما إزالة النجاسة سنة وليست بفرض وثانيهما أنها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، وقديم قولي الشافعي أن إزالة النجاسة غير شرط⁹⁶.
ولعل سبب اختلافهم في هذا هو أن النصوص الواردة في اجتناب النجاسة من ثياب المصلي غاية ما تدل عليه هو الوجوب، والوجوب لا يستلزم الشرطية لأن كون الشيء شرطا حكم شرعي وضعي لا يثبت إلا بتصريح الشارع بأنه شرط، أو بتعليق الفعل به بأداة الشرط، أو بنفي الفعل بدونه نفيا متوجها إلى الصحة لا إلى الكمال أو بنفي الثمرة ولا يثبت بمجرد الأمر به⁹⁷.

ومن بين الأدلة المذكورة في الباب:

1/ عن معاوية رضي الله عنه قال: قلت لأُم حبيبة: هل كان يصلي النبي ﷺ في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يكن فيه أذى⁹⁸.

12/ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ: أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: (نعم إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله)⁹⁹.

13/ عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم: (لم خلعتم) قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: (إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما)¹⁰⁰.
14/ عن أسماء رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: (تحتة ثم تقرصه بالماء وتتوضعه وتصلي فيه)¹⁰¹. وأما حكم المسألة التي نحن بصدد ذكرها، فلا يخلو الأمر فيها من ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يعلم المصلي بالنجاسة قبل بدأ الصلاة فلا يجوز له أن يصلي بالنجاسة والحالة هذه بالاتفاق، فإن فعل أثم وهل تبطل صلاته أو لا؟ فعلى قولين تقدم ذكرهما قريباً، فمن رأى أن اجتناب النجاسة شرط في الصلاة حكم على صلاته بالبطلان وهم جمهور العلماء، ومن رأى أن اجتناب النجاسة في الصلاة واجب ولا يرتقي إلى كونه شرطاً لم يبطل صلاته.

الحالة الثانية: أن لا يعلم بوجود النجاسة إلا بعد الدخول في الصلاة، فإن قدر على إزالتها حين علم بوجودها وجب إزالتها كما فعل النبي ﷺ حين خلع نعليه لما أخبره جبريل أن بهما خبثاً، وقد تقدم الحديث قريباً، فإن لم يقدر على إزالتها إلا بالخروج من الصلاة لزمه قطع الصلاة، فإن أتم صلاته بالنجاسة عادت إلى الحالة الأولى، أعني على قول من يشترط اجتناب النجاسة تبطل صلاته وعلى قول من لم ير الاشتراط واكتفى بالوجوب لم تبطل صلاته¹⁰².

الحالة الثالثة: عدم علمه بوجود النجاسة إلا بعد الفراغ من الصلاة، فاختلف الفقهاء في هذه الحالة على ثلاثة أقوال: الأول لا إعادة عليه وهو قول طائفة من السلف ابن عمر وعطاء وابن المسيب وطاوس وسالم ومجاهد والشعبي والزهري والنخعي والحسن ويحيى الأنصاري والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور، الثاني يجب عليه الإعادة وهو قول الشافعي وأحمد، الثالث يعيد في الوقت وليس عليه إذا خرج الوقت أن يعيد هكذا قال ربيعة ومالك¹⁰³. اهـ نحو هذا التفصيل يكون حكم أصحاب مخابر التحاليل الطبية إن صلوا بثياب فيها نجاسة. والله أعلم

المبحث الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة بمخابر التحاليل الطبية في الصيام
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم استمناء الصائم لأجل التحليل¹⁰⁴.

قد تقوم بعض الحكومات الإسلامية بفرض تحاليل مخبرية على مني الرجل إذا أراد أن يتزوج لأجل النظر في سلامته من بعض الأمراض الجنسية التي لا تدرك إلا بإجراء هذا النوع من التحليل، ولا سبيل له والحالة هذه إلا الاستمناء.

والأصل أن النظر هنا يكون في مسألتين: الأولى حكم الاستمنا، الثانية: ما يترتب عليه إن كان الشخص صائماً؟ ولكن لما كان الأمر يتعلق بالصيام فستذكر المسألة الأولى إشارة، فالإستمنا محرم عند جماهير الفقهاء خلافاً لابن حزم، والدليل قوله تعالى: "وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ مُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمِنْ ابْتِغَايَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَالُونَ" فلم يبيح الاستمتاع إلا بهما أي بالزوجة والأمة، فأفاد عدم حل الاستمتاع أي قضاء الشهوة بغيرهما¹⁰⁵.

وأما المترتب على المستمني إذا فعل ذلك وهو صائم، فإن الفقهاء متفقون على فساد صومه خلافاً لابن حزم كذلك، ثم هل تلزمه كفارة مع القضاء أو يكتفى بالقضاء فقط؟ خلاف بين الفقهاء، والنقل التالية تبين مذاهبهم:

جاء في حاشية ابن عابدين: ((مطلب في حكم الاستمنا بالكف (قوله: وكذا الاستمنا بالكف) أي في كونه لا يفسد لكن هذا إذا لم ينزل أما إذا أنزل فعليه القضاء كما سيصرح به وهو المختار كما يأتي لكن المتبادر من كلامه الإنزال بقرينة ما بعده فيكون على خلاف المختار...))¹⁰⁶

وقال ابن جزي: ((أما الإنزال بمجامعة دون فرج أو بمباشرة أو قبلة ففيه القضاء إجماعاً والكفارة وفاقاً لابن حنبل خلافاً لهما وأما الإنزال بنظر أو فكر فإن استدام فعليه القضاء والكفارة خلافاً لهما فيهما وإن لم يستدم فالقضاء خاصة خلافاً لهما أيضاً))¹⁰⁷.

وقال النووي: ((المني إذا خرج بالاستمنا أفطر، وإن خرج بمجرد فكر ونظر بشهوة لم يفطر، وإن خرج بمباشرة فيما دون الفرج أو لمس أو قبلة أفطر. هذا هو المذهب، وبه قال الجمهور))¹⁰⁸.

وقال ابن قدامة: ((ولو استمنى بيده فقد فعل محرماً، ولا يفسد صومه به إلا أن ينزل، فإن أنزل فسد صومه لأنه في معنى القبلة في إثارة الشهوة))¹⁰⁹. جاء في الحديث القدسي (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)¹¹⁰

وقال ابن حزم: ((ولا ينقض الصوم حجامه ولا احتلام ولا استمنا ولا مباشرة الرجل امرأته أو أمته المباحة له فيما دون الفرج، تعمد الإمنا أم لم يمن))¹¹¹. اهـ

فالخلاصة أن الاستمنا لا يجوز، فإن اضطر إليه الإنسان للتحليل أو لغيره ووافق يوم صومه فإنه يفسد نهاره، وعليه القضاء¹¹².

المطلب الثاني: حكم أخذ الدم من الصائم لأجل التحليل¹¹³.

قد يحتاج المريض إلى إجراء تحاليل مخبرية لدمه وهو صائم شهر رمضان، فهل هذا يؤثر على صيامه أم لا؟ ولعل أقرب مسألتين فقهييتين تتفرع عليهما مسألتنا هذه هي مسألة الحجامه للصائم ومسألة الفصد له كذلك، أما الأولى فقد كثر كلام الفقهاء فيها، وأما الفصد للصائم فيكاد الفقهاء يتفقون على أنه لا يفطر، فنعرض لمسألة الحجامه للصائم باختصار ثم لمسألة الفصد حتى ننظر أي المسألتين تتفرع عليها مسألة أخذ الدم من جسم الصائم للتحليل أثناء رمضان.

المسألة الأولى: الحجامه للصائم.

قال ابن رشد: ((أما الحجامة فإن فيها ثلاثة مذاهب: قوم قالوا: إنها تقطر وأن الإمساك عنها واجب وبه قال أحمد والأوزاعي وإسحاق بن راهويه، وقوم قالوا: إنها مكروهة للصائم وليست تقطر وبه قال مالك والشافعي والثوري، وقوم قالوا: إنها غير مكروهة ولا مفطرة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وسبب اختلافهم: تعارض الآثار الواردة في ذلك...))¹¹⁴ اهـ

قال الكاساني: ((ولا تكره الحجامة للصائم... ولو احتجم لا يفطره عند عامة العلماء))¹¹⁵.
وقال مالك: ((إنما كره الحجامة للصائم لموضع التغرير، ولو احتجم رجل فسلم لم يكن عليه شيء))¹¹⁶.

وقال ابن وهب: ((قال مالك: لا أرى أن يحتجم قوي ولا ضعيف في صومه خيفة أن يضعف، قال ابن حبيب: وإنما كرهت للتغريض))¹¹⁷.

قال الشافعي: ((فقال بعض أصحابنا: لا بأس أن يحتجم الصائم ولا يفطره ذلك... وهذا فتيا كثير ممن لقيت من الفقهاء... ولو ترك رجل الحجامة صائما للتوقي كان أحب إلي، ولو احتجم لم أره يفطر))¹¹⁸.

وقال النووي: ((حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب تجوز الحجامة للصائم ولا تقطره ولكن الأولى تركها هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور وقال جماعة من أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث يفطر بالحجامة ممن قاله منهم أبو بكر ابن المنذر وأبو بكر بن خزيمة وأبو الوليد النيسابوري والحاكم أبو عبد الله))¹¹⁹.

وقال ابن قدامة: ((الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم، وبه قال إسحاق وابن المنذر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وهو قول عطاء وعبد الرحمن بن مهدي وكان الحسن ومسروق وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم))¹²⁰.

فجمهور العلماء يرون أن الحجامة لا تقطر الصائم، وخالف في ذلك الحنابلة وبعض الشافعية ممن قال بأنها تقطر.

المسألة الثانية: الفصد للصائم

الفصد لغة: الفصد: شق العرق.¹²¹

أما الفصد فالفقهاء على أنه لا يفطر، ولم يخالف إلا القليل.

قال العيني: ولا يكره للصائم الفصد ولا الحجامة.¹²²

وقال الخطاب: (وحجامة مريض فقط) ش: ومثلها الفصادة. قال في الإرشاد: وتكره الفصادة والحجامة،

قال الشيخ زروق: العلة في كراهتها واحدة، وهي التغرير. وهذا فيمن يجهل حاله. وأما من يعلم من

نفسه السلامة فهي جائزة باتفاق وعكسه عكسه، قال ابن ناجي في شرح الرسالة: ولا بد من تقييد هذا - أعني إذا لم يعلم من نفسه السلامة - بأن لا يكون التأخير يضر به، والا وجب عليه فعل ذلك وإن أدى إلى الفطر¹²³.

وقال الشيخ عlish: ((ويحتمل أن يقال الفصادة أشد من الحجامة لسحبها من جميع البدن بخلاف الحجامة ابن ناجي هذا هو المشهور وظاهر المدونة والرسالة كراهتها للصحيح حالة الشك أيضا))¹²⁴.
وقال الخطيب الشربيني: (ولا يفطر بالفصد والحجامة) أما الفصد فلا خلاف فيه¹²⁵.

وقال الزركشي: ((وفي الفصد وجهان أصحهما - وبه قطع القاضي في التعليق - لا يفطر، وعلى الوجه الآخر في الشرط احتمالان))¹²⁶.

رأي الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة: جاء عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء قولهم: ((الحجامة تقصد الصيام على الصحيح... ومثل الحجامة سحب الدم من الصائم إذا كان الدم المسحوب كثيرا في عرف الناس، وإذا كان خروج الدم بسبب جراحة طبية أو بسبب حادث فلا شيء على الصائم لأنه بغير اختياره))¹²⁷.

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: ((ما لا يفسد الصوم: ... الفصد والشرط، وإخراج الدم برعاف، وجرح الصائم نفسه أو جرحه غيره بإذنه ولم يصل إلى جوفه شيء من آلة الجرح، ولو كان الجرح بدل الحجامة، لأنه لا نص فيه، والقياس لا يقتضيه))¹²⁸.

وقال الدكتور محمد جبر الألفي: ((... وأخيرا فإن سحب الدم يضيق من مجاريه التي يسري فيها الشيطان، وقد جاء الحديث يحث على تضيق مجاري الدم، ومع ذلك فإنه يكره إذا أدى إلى الضعف ولكن الصوم معه صحيح، والله أعلم))¹²⁹. اهـ

وقال الدكتور محمد علي البار: ((وقد كره العلماء الحجامة والفصد في نهار رمضان، لأنها تضعف الجسم ... أما سحب كمية قليلة من الدم لفحصه فلا يؤثر))¹³⁰. اهـ

وقال الدكتور حسان شمسي باشا: ((يتفق الفقهاء على أن الفصد لا يفسد الصوم، وبالتالي فإن سحب الدم لإجراء الفحوص المخبرية أو لإسعاف مريض به لا يفسد الصوم، أما إذا سبب الضعف للصائم أصبح مكروهاً، وقد اختلف الفقهاء في موضوع الحجامة))¹³¹. اهـ

وعليه فمن رأى بأن الحجامة لا تقطر الصائم تفرع على قوله هذا أن إخراج الدم من جسم الإنسان لا يفطر، ومن قال بأن الحجامة من المفطرات قال إن إخراج الدم الكثير من الجسم يفطر الصائم، ولكن هؤلاء استثنوا الفصد فلم يفطروا به. ولعل النظر الصحيح يدل على أن أخذ الدم للتحليل هو إلى الفصد أقرب منه إلى الحجامة، فلا يكون مفطرا للصائم، والله أعلم

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات يمكن تلخيص نتائج البحث في ما يلي:

الدم والقيح والمني والأنسجة وما شابهها مما يُؤخذ للتحليل اختلف الفقهاء في حكمها من حيث الطهارة والنجاسة، وعليه تتفرع أحكام المسائل المندرجة تحتها.

– خروج الدم من البدن – غير السبيلين – لا ينقض الوضوء كما هو رأي المالكية، وعليه فإن أخذ شيء من الدم لأجل تحليله لا ينقض الوضوء.

– الوسائل المستعملة في مخابر التحاليل الطبية: ينتبع كلام الفقهاء يتضح أنهم جعلوا مدار الحكم بالاستعمال من عدمه على النجاسة، فمتى تحققت وجب غسل الآنية ومتى انعدمت جاز استعمالها واستحب الغسل والحالة هذه، ولما كانت هذه المذكورات من أنابيب وغيرها إنما يؤتى بها غير مستعملة مطلقا (جديدة) فإنها ستكون طاهرة لا نجاسة فيها، وعليه يتخرج الحكم الفقهي وهو جواز استعمالها من غير غسلها.

– من حمل أنبوبا محكم الغلق فيه نجاسة متفق على نجاستها كبول وغائط أو مختلف فيها كدم وقيح لأجل استصحابها إلى المخبر لتحليلها فمَرَّ بالمسجد لأداء الصلاة، فالذي يبدو أن صلاته باطلة، لأن الفقهاء يرون بطلان صلاة من حمل قارورة فيها نجاسة وهو يصلي.

– أصحاب مخابر التحاليل الطبية إن صلوا بثياب فيها نجاسة فإن حكمهم حكم من صلى بنجاسة، وفيها التفصيل المعروف عند الفقهاء.

– الاستمنااء لا يجوز، فإن اضطر إليه الإنسان للتحليل أو لغيره ووافق يوم صومه فإنه يفسد نهاره وعليه القضاء.

– أخذ الدم للتحليل هو إلى الفصد أقرب منه إلى الحجامة، فلا يكون مفطرا للصائم.

فهذا ما يتعلق بالنتائج، أما التوصيات فإنني أوصي الباحثين بالنظر في مسائل مخابر التحاليل الطبية المتعلقة بباقي الأبواب الفقهية، كالمعاملات والنكاح وإثبات النسب وغيرها من الأبواب. والله موفق والهادي لا إله إلا هو.

الهوامش:

- 1 - رواه الترمذي (2038)، وأبو داود (3855)، وابن ماجه (3436). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
- 2 - مقاييس اللغة (2/ 20)
- 3 - المصدر السابق (407/3)
- 4 - القاموس المحيط (ص 108)
- 5 - التحاليل الطبية والأشعة والفحوصات الإكلينيكية وكيفية قراءتها وفهم ما تشير إليه نتائجها. الدكتور حنين ولي. الدكتور مصري خليفة ص5.
- 6 - سنن أبي داود كتاب الطب باب في الرجل يتداوى (4/ 3855)، سنن الترمذي باب ما جاء في الدواء والحث عليه (4/ 383) (2038) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجه كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء (2/ 1137) (3436).
- 7 - انظر شرح القواعد الفقهية (ص 179) الشيخ أحمد بن محمد الزرقا.
- 8 - الطب النبوي لابن القيم (ص15).
- 9 - رواه أبو داود (4586)، والنسائي (4830)، وابن ماجه (3466).
- 10 - المائدة: 1
- 11 - رواه مالك في الموطأ (2758)
- 12 - انظر التحاليل الطبية والأشعة والفحوصات الإكلينيكية وكيفية قراءتها وفهم ما تشير إليه نتائجها. الدكتور حنين ولي. الدكتور مصري خليفة ص6 وما بعدها. والشامل في التحاليل الطبية د. أحمد كامل عبد الحفيظ ص2، ص3، ص14
- 13 - انظر كتاب القمة في التحاليل الطبية. رمضان محمد سليمان ومحمد الضبع عبد الكريم. الطبعة الثانية 2017م هذا الكتاب تحدث عن المزارع البكتيرية (مزرعة البول، البراز، البصاق، عينات الفم والحلق، عينات الصديد والقرح والجلد وغيرها)
- التحاليل الطبية والأشعة والفحوصات الإكلينيكية. د حنين ولي، د مصري خليفة. مصر الطبعة الثالثة 2012م، عدد الجزء 1
- تحدث الكتاب عن تحليل الدم والبول والبراز والمني والبصاق وغيرها.
- 14 - انظر كتاب سحب عينات الدم لإجراء التحاليل الطبية. د. امجد عامر الطيب، طرابلس ليبيا، الطبعة الثانية 2016م، عدد الأجزاء 1
- يتناول هذا الكتاب الخطوات الصحيحة والأمانة لسحب الدم للمتدربين والعاملين في هذا المجال، وخصوصاً عناصر التمريض والعاملين بمعامل التحليل الطبية وكذلك الأطباء وفنيي التخدير والعمليات وفنيي الأشعة والطوارئ.
- 15 - الشامل في التحاليل الطبية (ص14). د. أحمد كامل عبد الحفيظ.

- 16 - بغض النظر عن يسيره وعفوه عنه، واختلافهم في تقدير هذا اليسير .
- 17 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(1/ 25)، علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى 587هـ، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م، عدد الأجزاء 7
- 18 - المدونة (1/ 128) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى 179هـ، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء 4
- 19 - الأم (1/ 85) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي المتوفى 204هـ، الناشر دار المعرفة - بيروت، سنة النشر 1410هـ/1990م، عدد الأجزاء 8
- 20 - دليل الطالب لنيل المطالب (ص 22) مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي المتوفى 1033هـ، تحقيق أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى 1425هـ / 2004م، عدد الأجزاء: 1
- 21 - المجموع شرح المذهب (2/ 557) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى 676هـ، الناشر دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي.
- 22 - الدراري المضية شرح الدرر البهية (1/ 32) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى 1250هـ، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الطعنة الأولى 1407هـ - 1987م، عدد الأجزاء 2
- 23 - انظر تفسير القرطبي (2/ 221) تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية 1384هـ - 1964م، عدد الأجزاء 20 جزءا
- 24 - مراتب الإجماع (ص 19) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد المتوفى 456هـ الناشر دار الكتب العلمية بيروت.
- 25 - تفسير القرطبي (2/ 221)
- 26 - المجموع شرح المذهب (2/ 557)
- 27 - جزء من حديث أنس رواه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة (1/ 236) رقم (285)
- 28 - لحديث سعد عند إصابته يوم الخندق في أكحله، رواه البخاري كتاب الصلاة باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم (100/1) رقم (463)، ومسلم كتاب الجهاد والسير (3/ 1389) رقم (1769)
- 29 - وهو حديث عائشة أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم.. أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحيض باب اعتكاف المستحاضة (1/ 69) رقم (309)
- 30 - انظر موسوعة أحكام الطهارة (13/ 227) أبو عمر تليان بن محمد الدُّيَّان، الناشر مكتبة الرشد الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 1426هـ - 2005م، عدد الأجزاء 13
- 31 - انظر موسوعة أحكام الطهارة (13/ 226)
- 32 - الدراري المضية شرح الدرر البهية (1/ 32)

- 33 - الصحاح للجوهري (1 / 398) أبو نصر إسماعيل بن حماد المتوفى 393هـ تحقيق أحمد عبد الغفار، الناشر دار العلم، الطبعة الرابعة.
- 34 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1 / 60)
- 35 - القوانين الفقهية (ص 27) أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي المتوفى 741هـ، عدد الأجزاء 1، وانظر مواهب الجليل (1 / 105) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني المالكي المتوفى 954هـ، الناشر دار الفكر، الطبعة الثالثة 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء 6
- 36 - المهذب في فقه الإمام الشافعي (1 / 92) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى 476هـ، الناشر دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء 3، وانظر المجموع للنووي (2 / 558)
- 37 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (1 / 328) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى 885هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء 12
- 38 - الإنصاف (1 / 328)
- 39 - المحلى بالآثار (1 / 181) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى 456هـ، الناشر دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء 12
- 40 - انظر الباب الثالث والباب الخامس من كتاب التحاليل المعملية وتفسيراتها. د سمير عطية محمد زعقوق. مصر
- 41 - بداية المجتهد (1 / 87) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بأبن رشد الحفيد المتوفى 595هـ، الناشر دار الحديث - القاهرة، الطبعة بدون طبعة، تاريخ النشر 1425هـ - 2004 م، عدد الأجزاء 4
- 42 - القوانين الفقهية (ص 27)
- 43 - الدراري المضية شرح الدرر البهية (1 / 27)
- 44 - نظر الباب الرابع من كتاب التحاليل المعملية وتفسيراتها. د سمير عطية محمد زعقوق. مصر
- 45 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق (1 / 235، 236)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بأبن نجيم المصري المتوفى 970هـ، وانظر بدائع الصنائع (1 / 60)
- 46 - مختصر خليل (ص 16، 17) خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري المتوفى 776هـ، تحقيق أحمد جاد، الناشر دار الحديث/ القاهرة، الطبعة الأولى، 1426هـ/ 2005م، عدد الأجزاء 1، وانظر القوانين الفقهية (ص 27)
- 47 - المهذب (1 / 92)

- 48 - المغني (2 / 68) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجمايلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى 620هـ، الناشر مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء 10، تاريخ النشر 1388هـ - 1968م
- 49 - انظر هذه الأدلة في المغني (2 / 69)، المجموع (2 / 553، 554)،
- 50 - انظر هذه الأدلة في المجموع (2 / 554)، البحر الرائق (1 / 236)، بدائع الصنائع (1 / 60)
- 51 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1 / 88)
- 52 - انظر بحث الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجار بالعلمية وزراعة الأعضاء. إعداد دمامون الحاج علي إبراهيم. نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (6 / 1353) جدة.
- 53 - أخرجه أبو داود (2858)، والترمذي (1480)، وابن ماجه (3216)، وأحمد (21903)، والدارقطني (4792)، والحاكم في المستدرک (7150)، وأبو يعلى في المسند (1450)، والبيهقي في الكبرى (77) في آخرين قال الترمذي: حسن غريب. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي
- 54 - انظر لهذه المسألة: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (1 / 243) وفيه قوله: جلدة آدمي إذا وقعت في الماء القليل تفسده إذا كانت قدر الظفر. اهـ المبسوط (1 / 58) لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى 483هـ، الناشر دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر 1414هـ - 1993م، عدد الأجزاء 30، مواهب الجليل (1 / 99)، المجموع (2 / 561، 562)، المغني لابن قدامة (1 / 59، 60). وفي مواهب الجليل (1 / 99) قوله: وقال ابن الفرات الظاهر طهارة الميت المسلم لتقبيله ﷺ عثمان بن مظعون وصلاته على ابني بيضاء في المسجد وصلاة الصحابة على أبي بكر وعمر فيه وقوله ﷺ: (لا تتجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجم حيا ولا ميتا) رواه الحاكم في مستدرکه على الصحيحين انتهى.
- 55 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1 / 40)، وانظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1 / 24)، الهداية في شرح بداية المبتدي (1 / 17) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبي الحسن برهان الدين المتوفى 593هـ، تحقيق طلال يوسف، الناشر دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، عدد الأجزاء 4، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (1 / 398) أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي المتوفى 616هـ، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، الناشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء 9، التلقين في الفقه المالكي (1 / 22) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي المتوفى 422هـ، تحقيق أبي أويس محمد بو خبزة الحسني النطواني، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1425هـ - 2004م، عدد الأجزاء 2، الحاوي الكبير (1 / 200) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي المتوفى 450هـ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1999 م، عدد الأجزاء 19، المجموع شرح المذهب (2 / 54)، المغني لابن قدامة (1 / 136)، كشف القناع عن متن الإقناع (1 / 124)، منار السبيل في شرح الدليل (1 / 33).

- 56 - بداية المجتهد ونهاية المقتصد (40 / 1)، وقد ذكر ابن رشد هنا سبب اختلافهم فراجع.
- 57 - أخرجه الطبراني في الكبير (7848) حدثنا يحيى بن أيوب ثنا سعيد بن أبي مريم أنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال فذكره.
- 58 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (24 / 1)
- 59 - لم أجده بهذا اللفظ، ولعله ليس بحديث.
- 60 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (24 / 1)
- 61 - أخرجه الدارقطني في السنن (581) حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي نا موسى بن عيسى بن المنذر نا أبي نا بقرية عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز قال قال تميم الداري قال رسول الله ﷺ: فذكره. وأعله الدارقطني بقوله: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري ولا رآه ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان.
- 62 - لحاوي الكبير (201 / 1)
- 63 - رواه البخاري معلقا (46/1)، وحسنه النووي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي. انظر صحيح أبي داود للألباني (193)
- 64 - المجموع شرح المذهب (55 / 2)
- 65 - جاء عن أبي هريرة بلفظ (لا وضوء إلا من حدث أو ريح) أخرجه البخاري معلقا (46/1)، وأحمد في المسند (9313) من طريق شعبة قال سمعت سهيل بن أبي صالح يحدث عن أبيه عن أبي هريرة به.
- 66 - الحاوي الكبير (201 / 1)
- 67 - أخرجه الدارقطني في السنن (580) حدثنا أبو سهل بن زياد نا صالح بن مقاتل نا صالح نا أبي نا سليمان بن داود أبو أيوب القرشي بالرقعة نا حميد الطويل عن أنس بن مالك به، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (666)، وقال البيهقي قبله: في إسناده ضعف ثم ساقه. وقال ابن حجر في الدراية (32 / 1): إسناده ضعيف.
- 68 - أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين)
- 69 - قاله الحافظ ابن حجر في الفتح (287/1)
- 70 - أخرجه البخاري تعليقا (46/1)، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف (1469) حدثنا عبد الوهاب عن التيمي عن بكر قال رأيت ابن عمر قال فذكره ومن طريقه البيهقي في الكبرى (667)، وأبو بكر الأثرم في سننه (114)، وقال ابن حجر في تعليق التعليق (120/2): إسناده صحيح
- 71 - أخرجه البخاري تعليقا (46/1)، وصله ابن أبي شيبة في المصنف (1334) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عطاء بن السائب قال: رأيت ابن أبي أوفى بزق وهو يصلي ثم مضى في صلاته. قال ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (4 / 268): إسناده صحيح اه. لكن عطاء بن السائب اختلط، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (7 / 207): ... فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري وشعبة وزهيرا وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح ومن عداهم يتوقف فيه الا حماد بن سلمة فاختلف قولهم والظاهر أنه سمع منه مرتين مرة مع

- أيوب كما يومي إليه كلام الدارقطني ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة وسمع منه مع جرير وذويه والله أعلم اه
فعبد الوهاب الثقفي ليس ممن سمع منه قبل الاختلاط والله أعلم
- 72 - أخرجه البخاري تعليقا (46/1)
- 73 - وانظر الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (1/ 167 وما بعدها) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى 319هـ، تحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر دار طبية - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى - 1405 هـ، 1985 م
- 74 - أنابيب التحليل متعددة الأنواع حسب نوع التحليل المطلوب، وينبغي التأكد من تاريخ الصلاحية. انظر كتاب سحب عينات الدم ص 10. مصدر سابق.
- 75 - انظر كتاب الشامل في التحاليل الطبية. د. أحمد كامل عبد الحفيظ.
- تكم فيه عن أدوات سحب الدم ومن ذلك الأنابيب وألوان أعطيها المختلفة التي تشير إلى وجود أو غياب المواد المضافة إلى الأنبوب والتي عادة ما تكون مواد حافظة أو مواد مضادة للتخثر. مثلا انظر ص (10 وما بعدها) من هذا الكتاب.
- 76 - انظر تكملة الطوري للبحر الرائق شرح كنز الدقائق (8/ 232)
- 77 - المجموع شرح المذهب (1/ 263)، وقال النووي: قال أصحابنا المتدينون باستعمال النجاسة وهم الذين يعتقدون ذلك دينا وفضيلة وهم طائفة من المجوس يرون استعمال أبوال البقر واختائها قربة وطاعة قال الماوردي وممن يرى ذلك البراهمة وأما الذين لا يتدينون فكاليهود والنصارى. انظر المجموع (1/ 264)
- 78 - المغني لابن قدامة (1/ 61، 62)
- 79 - انظر المبسوط للسرخسي (24/ 27)
- 80 - انظر هذه الأدلة في المجموع للنوي (1/ 261)، المغني لابن قدامة (1/ 62)، واستدل الحنابلة في الرواية الأخرى بقولهم: لأن أوانهم لا تخلو من أطعمتهم وذبائحهم ميتة فلا تخلو أوانهم من وضعها فيها. كما في المغني لابن قدامة (1/ 62)
- 81 - قال النووي: صحيح رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح، وذكره البخاري في صحيحه بمعناه تعليقا فقال: وتوضاً عمر بالحميم من بيت نصرانية والحميم الماء الحار.
- 82 - المذر الفساد وقد مذرت تمذر فهي مذرة ومنه مذرت البيضة أي فسدت. انظر لسان العرب (5/ 164).
- والمح والمحة صفرة البيض. انظر المصدر السابق (2/ 589)
- 83 - حاشية ابن عابدين (1/ 434)، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي المتوفى 1252هـ، الناشر دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء 6.
- 84 - المذهب (1/ 116)
- 85 - المجموع (3/ 150، 151) بتصرف يسير

86 - المغني (752/1)

87 - شرح العمدة (410/1، 411) ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم توفي 728هـ، تحقيق المشيخ، دار العاصمة الرياض، وانظر الإنصاف (281/2) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى 885هـ، الناشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء 12، الكافي (219/1) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى 620هـ، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414 هـ - 1994 م، عدد الأجزاء 4

88 - انظر المذهب (116/1)، المغني (752/1)

89 - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة (193/1) رقم (494)، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة (385/1) رقم (543).

90 - أخرجه النسائي في الكبرى (8170)، وابن خزيمة (887)، وأبو يعلى (5017)، والطبراني في الكبير (2644) من طرق عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كان النبي ﷺ يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ... الحديث. قال الألباني في تعليقه على ابن خزيمة: إسناده حسن رجاله ثقات رجال مسلم إلا أنه إنما أخرج لعاصم وهو ابن أبي بهدلة متابعة. اهـ

وله شاهد من حديث أبي هريرة قال كنا نصلي مع رسول الله ﷺ العشاء فكان يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره ... أخرجه الحاكم (4782) قال حدثنا أبو عبد الله الزاهد الأصبهاني ثنا أحمد بن مهران ثنا عبيد الله بن موسى أنا كامل بن العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة به. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

وشاهد آخر من حديث أبي بكرة، أخرجه أحمد في المسند (20516) حدثنا عفان حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن أخبرني أبو بكرة أن رسول الله ﷺ كان يصلي فإذا سجد وثب الحسن على ظهره وعلى عنقه ...

91 - انظر المذهب (116/1)، المغني (752/1)

92 - انظر شرح العمدة لابن تيمية (410/4، 411)

93 -المجموع (150/3)

94 - المغني (752/1)

95 - الحاوي (265/2)

96 - انظر نيل الأوطار للشوكاني (139 / 2) محمد بن علي بن محمد المتوفى 1250هـ تحقيق الصباطي الناشر دار الحديث مصر، الطبعة الأولى. وقد ذكر هنا أدلة الجمهور وغيرهم. وبداية المجتهد (1 / 124)، والمغني لابن قدامة (48/2)

97 - نيل الأوطار (139 / 2)، وقال الشوكاني بعد ذلك: إذا تقرر لك ما سقناه من الأدلة وما فيها فاعلم أنها لا تقصر عن إفادة وجوب تطهير الثياب، فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركاً لواجب، وأما أن صلاته باطلة

كما هو شأن فقدان شرط الصحة فلا لما عرفت. نيل الأوطار (2/ 141)، ونحوه ما جاء عن ابن رشد في بداية المجتهد (125/1): والحق أن الشيء المأمور به على الإطلاق لا يجب أن يكون شرطاً في صحة شيء ما آخر مأمور به، وإن وقع فيه إلا بأمر آخر، وكذلك الأمر في الشيء المنهي عنه على الإطلاق لا يجب أن يكون شرطاً في صحة شيء ما إلا بأمر آخر.

98 - أخرجه أبو داود (366)، وابن ماجه (540)، والنسائي في الكبرى (283)، وابن خزيمة في صحيحه (776)، وابن حبان في صحيحه (2331)، وأحمد في المسند (26760)، وابن حميد في المنتخب (1555)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (3073)(3074)، والطبراني في المعجم الكبير (406)، وابن بشران في الأمالي (787)، وابن منده في معرفة الصحابة (ص953، 954) كلهم من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج سمعت معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة الحديث. وصححه الألباني في صحيح أبي داود الأم (206/2).

99 - أخرجه أحمد في المسند (20825)(20920)(20921)، وابن حبان في صحيحه (2333)، وأبو يعلى في المسند (7460)(7479)، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات (17)، ومجاعة بن الزبير في جزء له (67)، وابن أبي حاتم في العلل (551)، والخطيب في تاريخ بغداد (411/12) كلهم من طرق عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة به. ورجح أبو حاتم وقفه كما في العلل لابنه (506/2)، وكذلك الدارقطني رجع الموقوف كما في كتابه العلل (412/13). والله أعلم

100 - أخرجه أحمد في المسند (11153)، وابن خزيمة (1017)، والحاكم في المستدرک (955)، والبيهقي في السنن الكبرى (563/2)، وابن أبي شيبة في المصنف (7890) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عن أبي نعمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ ورجح الدارقطني في العلل (328/11) اتصاله. اهـ

هذا سند رجاله ثقات رجال مسلم، وأبو نعمة هو السعدي، انظر تهذيب الكمال للمزي (28/ 510)، واسمه عبد ربه وقيل عمرو ثقة كما في التقريب لابن حجر (8415). وأبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة قال في التقريب (6890): ثقة.

101 - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوضوء باب غسل الدم (55/1) رقم (227)، ومسلم في صحيحه كتاب الطهارة (240/1) رقم (291)

102 - وانظر نحو هذا في المغني لابن قدامة (50 /2)

103 - انظر الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (2/ 163)، والمغني لابن قدامة (2/ 49)

104 - انظر البحث الذي قدمه الدكتور محمد علي البار إلى مجلة مجمع الفقه الإسلامي المفطرات في مجال التداولي (716/10)

والمفطرات في ضوء الطب الحديث إعداد د محمد هيثم خياط. نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (10/ 774).

105 - انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين (2/ 399)

106 - الدر المختار وحاشية ابن عابدين (2/ 399)

- 107 - القوانين الفقهية (ص 81)
- 108 - روضة الطالبين وعمدة المفتين (2 / 361، 362) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى 676هـ، تحقيق زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة 1412هـ / 1991م، عدد الأجزاء 12
- 109 - المغني لابن قدامة (3 / 128)
- 110 - مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (20 / 282)
- 111 - المحلى بالآثار (4 / 335)
- 112 - إن قيل لو اضطر إليه لفعله ليلا، فالجواب أن تحليل المنى إنما يعطي نتائجه الصحيحة إذا كان حديث عهد بإخراج.
- 113 - من الدراسات المعاصرة في هذه المسألة المقالات والبحوث العلمية التالية:
بحث المفطرات للشيخ محمد المختار السلامي. نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة الفقه الإسلامي (10/597). جدة
- مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية. إعداد د محمد جبر الألفي. نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (10/638). جدة
- المفطرات في مجال التداوي. إعداد د محمد علي البار. نشر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (10/716). جدة
- 114 - بداية المجتهد (2 / 53)، وانظر المجموع للنووي (6 / 349)، والمغني لابن قدامة (3 / 120)
- 115 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2 / 107)
- 116 - المدونة (1 / 270)
- 117 - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (2 / 46، 47)
- 118 - الأم للشافعي (2 / 106)، وانظر المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (1 / 341)
- 119 - المجموع شرح المذهب (6 / 349)
- 120 - المغني لابن قدامة (3 / 120)
- 121 - لسان العرب (3 / 336) ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل المتوفى 711هـ، الناشر دار صادر بيروت والطبعة الثالثة 1414هـ، عدد الأجزاء 15
- 122 - منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص 269) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابالحنفي بدر الدين العيني (المتوفى 855هـ) تحقيق د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م
- عدد الأجزاء: 1

- 123 - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2 / 416)، وانظر إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك (ص 39) عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي أبو زيد شهاب الدين المالكي المتوفي 732هـ شركة مكتبة مصطفى البابي، الطبعة الثالثة عدد الأجزاء 1.
- 124 - منح الجليل شرح مختصر خليل (2 / 124) محمد بن أحمد بن محمد عlish أبي عبد الله المالكي المتوفى 1299هـ، الناشر دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر 1409هـ/1989م، عدد الأجزاء 9
- 125 - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (2 / 160) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى 977هـ، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء 6
- 126 - شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2 / 579)
- 127 - فتاوى اللجنة الدائمة 2 (9 / 202) جمع وترتيب الدويش، عدد الأجزاء 11 جزء، الناشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض .
- 128 - الفقه الإسلامي وأدلته (3 / 1732) الزحيلي، الناشر دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها، عدد الأجزاء 10
- 129 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي (10 / 658، بترقيم الشاملة آليا) التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، مجموع المجلدات للأعداد الـ13: أربعون مجلدا ...
- 130 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي (10 / 750، بترقيم الشاملة آليا)
- 131 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي (10 / 760، بترقيم الشاملة آليا)

التنبؤ بالطلب على خدمات قطاع الاتصالات السلكية و اللاسلكية في الجزائر باستعمال نموذج الانحدار الذاتي ذات المتجه (Var)

Forecasting the demand for telecommunication services in Algeria using the
vector autoregressive model (Var)

خواني ليلي¹

¹ جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان - (الجزائر)، LILAS_KH101@yahoo.fr

تاريخ النشر: مارس 2020

تاريخ القبول: 2020/02/07

تاريخ الإرسال: 2018/10/25

الملخص:

التنبؤ عبارة عن إجراء دراسة للماضي واستخدام المعلومات المتحصل عليها إلى التوصل ما قد يحدث في المستقبل، فالتنبؤ بالطلب على خدمات الاتصالات السلكية و اللاسلكية يعتبر تقدير لمستوى الطلب المتوقع لفترة مقبلة، فهذه التقديرات تستند إلى أسلوب علمي و منطقي في إعدادها حتى تكون تلك التقديرات على درجة معقولة و مقبولة من الدقة، وتمكننا من اتخاذ قرارات في المستقبل. من هذا المنطلق قمنا بالتنبؤ بدالة الطلب على الاتصالات في الجزائر باستعمال سلسلتين زمنيتين المتمثلتين في الكثافة الهاتفية (DEN)، و الناتج الداخلي الخام لكل ساكن (PIBH)، باستخدام بيانات سنوية خلال الفترة 1963-2015، مستعملين نموذج الانحدار الذاتي ذات المتجه (VAR).

التنبؤ بدالة الطلب على الاتصالات يمكننا من اتخاذ قرارات في المستقبل و التعرف على الإمكانيات المتاحة لهذا القطاع فيما يخص توسيع مشاريعه التي تمكن الجزائر من استغلال المزيد من طاقاتها في مجال الاستخدام الكبير لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والاستفادة من الخبرات العالمية من أجل اللحاق بركب العالم الرقمي الجديد.

الكلمات المفتاحية: التنبؤ، الاتصالات السلكية و اللاسلكية، دالة الطلب، نموذج الانحدار الذاتي ذات المتجه، دوال الاستجابة الكلية، تجزئة التباين الكلي، السببية.

Abstract:

The Predicting is a study of the past and use the information obtained to reach what might in the future. It is considered as an estimate for the level of demand for which is expected to serve the future. These estimates are based on

scientific and logical methods in order to be reasonable and acceptable level of accuracy.

So, we analyzed the standard function for telecoms in Algeria by using two series time periods in telephone density (DEN) and GDP per inhabitant (PIBH), using annual data during period (1963-2015) also using methods of vector autoregressive models.

Predicting function demand for telecoms, it enable us to take decisions in the future and to identify possibilities for this sector with regard to the expansion projects, also enables Algeria to exploit its energy by using great for information and communication technologies, and benefit from international expertise in order to catch up with the digital new world.

KEY WORDS: prediction, telecoms, function demand, model vector autoregressive, total response functions, variance decomposition, causality.

Jel Classification Codes : C 01- C51- C87- L96

المقدمة:

تعد وسائل الاتصالات كنتيجة حتمية لكل سياسة تطور سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية. من بين وسائل الاتصالات المتنوعة، نجد الاتصالات السلكية و اللاسلكية التي تشكل أحد الهياكل القاعدية التي لا يمكن الاستغناء عليها بالنسبة لأي مجتمع. فالطلب على هذه الخدمات يتزايد يوم بعد يوم بدءا من خط هاتفي بسيط إلى إقامة شبكة نقل المعلومات تستحوذ على مختلف ركائز التحويل، و الكبل، والألياف البصرية، و الساتل....الخ.

المواجهة الفعالة لهذا الطلب تقودنا إلى الحاجة للتنبؤ بطلب المستهلكين الذي يلبي حاجتهم، و رغباتهم، و ارتقائهم إلى درجة أفضل من المعرفة التي تتماشى و البلدان المتقدمة. من هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية: هل يعتبر التنبؤ العلمي ضرورة لتحقيق الأهداف المستقبلية لقطاع الاتصالات السلكية و اللاسلكية في الجزائر؟

الإشكالية المطروحة ذات طابع كمي، لذا افترضنا أن الحل يكمن في البحث عن الطريقة الملائمة للتنبؤ بخدمات الاتصالات في الجزائر، وذلك باستخدام الأساليب العلمية و خاصة الحديثة منها التي تعتبر وسيلة مساعدة لتحديد التقديرات المستقبلية لهذا القطاع، حتى تتلاءم هذه القرارات لمعطيات المستقبل من أجل إعداد استراتيجيات لتنمية الاتصالات ووضع توجيهات لسياسات الخدمة العامة. كما افترضنا أن نجاح كثير من القرارات التي تتخذها الحكومة يعتمد على مدى صحة التنبؤ، ومن ثم نتعرف على الإمكانيات المتاحة للقطاع فيما يخص توسيع مشاريعه التي تمكن الجزائر من التطور و الالتحاق بالبلدان المتقدمة في مجال الاستخدام الكبير لتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

كما تعتبر دراسة تطور الظواهر و اتجاهاتها و التحكم في مساراتها من بين أسباب نجاح المؤسسات أو القطاعات الاقتصادية التي تعتمد على الطرق العلمية في تسييرها، فمهما كانت طبيعة نشاط المؤسسة أو القطاع تحتاج إلى معرفة، و تحليل الظواهر المحيطة بها، و العوامل التي تؤثر فيها و التنبؤ بقيمها في المستقبل. فاهتمامنا بالأساليب الحديثة للتنبؤ، و خاصة التي تعتمد على التحليل القياسي لدالة الطلب على خدمات الاتصالات السلكية و اللاسلكية في بلادنا الجزائر، تعتبر مهمة جدا لأي دراسة وخاصة الدراسات على المدى المتوسط و البعيد. و من بين هذه الأساليب نذكر نموذج الانحدار الذاتي ذات المتجه، و بعض الاختبارات التي تبرز لنا مدى قوة النموذج في استعماله للتنبؤ.

تتمثل أهم الدراسات القياسية الخاصة بمجال للاتصالات السلكية و اللاسلكية على النحو التالي:

1.1 - دراسة البروفسور Jipp : تعتبر أول الدراسات التي عملت على قياس العلاقة بين الكثافة الهاتفية و التنمية الاقتصادية هي علاقة البروفسور Jipp بحيث نشر مقاله سنة 1963 تحت عنوان "ثروة الأمم و الكثافة الهاتفية"¹، في هذا المقال يقارن مستوى الكثافة الهاتفية من نصيب الفرد من الدخل، و بين أن البلدان الغنية لها كثافة هاتفية عالية إذا ما قورنت بالدول الفقيرة، وهذه الفكرة وضحاها في شكل منحنى أطلق عليه اسم "منحنى Jipp" يبين المنحنى تطور شبكة الاتصالات و تناسقها مع حاجيات البلاد و درجة رفاهيته، فهدفه لم يكن محدود في إيجاد هذه العلاقة بل خلق وسيلة تعمل على مساهمة الاستثمارات في مجال الاتصالات. فقد شمل استعمال هذا القانون سنوات الستينات و العشرينات الموليتين، و في هذا العهد كانت الاتصالات ملك للدولة (ماعدا كندا و الولايات المتحدة الأمريكية) تابعة لوزارة البريد و الاتصالات، و أن قرارات الاستثمار كانت خارج نطاق الوزارة. التفكير السائد آنذاك أن خدمات الاتصالات كانت تعتبر من الكماليات فالافتاء منها يكون بعد تشبع الحاجات الضرورية الأخرى،² مع العلم أن قطاع الاتصالات مردود يته كانت معتبرة على العموم فأمواله كانت توجه إلى قطاعات أخرى مثل قطاع الصحة و التربية أو دعم خدمات البريد، باعتبارها قطاعات أساسية و هذا حسب الاعتقاد السائد للحكومة.³

2.1 - دراسة المفكر Hardy : الذي نشر مقالا عنوانه " دور الهاتف في التنمية الاقتصادية"⁴ استعمل فيه نموذج التأخر الزمني بحيث اعتبر أن التغير في الكثافة الهاتفية يؤدي إلى التغير في الناتج الوطني، و هذا الاستنتاج خص مستوى تجهيزات الاتصالات السلكية و اللاسلكية في البلدان التي قام بدراستها. و في عام 1988 دعم نتائجه بدراسة كمية اعترف بها الاتحاد الدولي للاتصالات (UIT) يستخلص فيها أن المساهمة الحدية لخط هاتفي بالنسبة للناتج الوطني تكون كبيرة كلما كان البلد فقير، فهذه المساهمة الحدية في البلدان السائرة نحو النمو تكون محتملة كون شبكة الهاتف تعمل بقوة على خدمة أغلبية المشتركين المحترفين. على ذكر هذه الأخيرة يعتبر Bower⁵ أن الحركة الهاتفية في المؤسسات تعتبر كاستهلاك وسيط لمرحلة الإنتاج، و يقترح منهجية تخطيط المعاملات التقنية لجدول

المدخلات والمخرجات بحيث كل فرع إنتاجي يمكننا من تحديد وزن الاتصالات في الاستهلاك الوسيط للمؤسسات.

3.1 - دراسة Waverman وآخرون : اهتموا بدراسة حول " الأثر الاقتصادي للاتصالات النقالة على البلدان السائرة في طريق النمو"⁶ بحيث استعملوا منهجين مختلفين، الأول يعتمد على "نموذج دالة الإنتاج" و الثاني يعتمد على "تهج التنمية الذاتية" وعليه يكون أثر الاتصالات النقالة على النمو الاقتصادي هو ضعف ما في البلدان النامية منها في البلدان المتقدمة.

2 - الإطار النظري للدراسة

1.2 - أسباب انتشار التنبؤ العلمي: التنبؤ العلمي بمعنى أن العلم يساعد على التنبؤ الصحيح لسير الأحداث والظواهر المكتشفة، مثل التوقع و التنبؤ بموعد الكسوف، و الخسوف، و بمستقبل حالة الطقس، و بمستقبل تقلبات الرأي العام سياسيا و اجتماعيا، إلى غير ذلك من الحالات التي يمكن التنبؤ بمستقبلها و ذلك بغرض أخذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة ذلك. التنبؤ العلمي ليس على نفس الدقة في جميع مجالات العلم، ففي العلوم الطبيعية، تكون أكثر دقة منها في مجالات العلوم السلوكية، و مجالات المعرفة الاجتماعية.

هدف التنبؤ هو إظهار صورة الطلب المستقبلي، في ظل إفتراضات أغلبها أن الحوادث الماضية و المؤثرة على هذا الطلب تتخذ نفس الاتجاه للمستقبل، أي يعتمد التنبؤ على الماضي،" بحيث لا يمكن التنبؤ بالمستقبل إلا بدراسة أرقام الماضي"⁷ فالتنبؤ يفترض أن سلوك الظواهر الاقتصادية في المستقبل القريب ما هو إلا امتداد لسلوك هذه الظواهر في الماضي القريب. ومن ثم فإن حدوث تغيرات فجائية لم تكن متوقعة، من الممكن أن تؤدي لعدم التأكد الخاص بمستقبل الظواهر الاقتصادية. فالتنبؤ هو الوسيلة الفعالة لتحقيق أهداف المشروع بكفاءة، كما يساعد في عدم ترك الأحداث للصدفة فهو يمثل الجانب الفكري للعملية الإدارية، و المحدد الواضح لإجراءات العمل و اتخاذ القرارات للمشكلة أو الموقف موضع البحث، فبدون تخطيط تصبح القرارات الإدارية عشوائية.

يرجع سبب الانتشار السريع في استخدام التنبؤ إلى مجموعة من العوامل أهمها:

- تقدم مستمر في أساليب التنبؤ، التي تستعمل في حل الكثير من المشاكل، بالإضافة إلى استخدامها من الأفراد لزيادة مهارتهم في هذا المجال.
- تعقد أعمال الإدارة و خاصة في اتخاذ القرارات، لذا تستعمل الأساليب التنبؤية في الكشف على غموض المستقبل.
- الإمكانيات التي توفرها وسائل الآلية، سهلت إعداد التنبؤات والوصول إلى نتائج التقديرات المطلوبة دون الحاجة إلى مجهود بشري كبير عند التعامل مع نماذج متقدمة للتنبؤ.

2.2 - أنواع التنبؤ : التنبؤ تقدير كمي للقيم المتوقعة للمتغيرات التابعة في المستقبل القريب، بناءا على ما هو متاح لدينا من معلومات عن الماضي و الحاضر، و أنواعه عديدة يمكن أن نفرق بينها تبعا لعدة معايير و هي:

1.2.2 - معيار صيغة التنبؤ: في هذا المعيار نفرق بين نوعين من التنبؤ، تنبؤ النقطة و الفترة، وترجع أهمية التفرقة بين هذين النوعين إلى بيان اختلاف درجة الخطأ الذي يمكن أن يتعرض له التنبؤ .
- تنبؤ النقطة، يتمثل في التنبؤ بقيمة واحدة للمتغير التابع في كل فترة مقبلة و يتعلق بتحديد قيمة معينة للمتغير موضع التنبؤ .

- تنبؤ الفترة، يقوم على تحديد المسافة التي سوف تقع في نطاقها قيمة المتغير موضع التنبؤ .
2.2.2 - معيار فترة التنبؤ: في هذا المعيار نفرق بين نوعين من التنبؤ، تنبؤ بعد التحقق و تنبؤ قبل التحقق فكلا من النوعين يتم التنبؤ بالقيمة المتوقعة للمتغير التابع في الفترة التي تلي تقدير النموذج .
- تنبؤ بعد التحقق، يكون التوقع بالمتغير التابع في فترة متاح عنها بيانات فعلية و هذا ما يمكننا من التأكد من صحة التوقعات بعد مقارنتها بالبيانات الفعلية التي تكون في متناولنا .
- تنبؤ قبل التحقق، هنا نتوقع قيم المتغير التابع في فترات مستقبلية لا تتاح عنها بيانات خاصة بالمتغير المستقل .

3.2.2 - معيار درجة التأكد: نفرق بين نوعين من التنبؤ
- تنبؤ الغير المشروط، يكون مبنيا على تحقق أوضاع معينة ويتم التنبؤ بقيم للمتغير التابع، و ذلك باستعمال معلومات فعلية للمتغير المستقل .

- تنبؤ المشروط، في هذه الحالة يتم التنبؤ بالمتغير التابع على أساس أن أحد المتغير المستقل لا يكون معلوم، و من ثم دقة التنبؤ بالمتغير التابع تكون مشروطة بمدى دقة القيم المفترضة للمتغير المستقل .

4.2.2 - معيار أسلوب التنبؤ: هنا نأخذ بأسلوب التنبؤ القياسي و تنبؤ السلاسل الزمنية .
- يعتمد التنبؤ القياسي على نماذج الانحدار بين متغير تابع و متغير مستقل أو عدد من المتغيرات المستقلة، فهذا النوع يساعدنا على التنبؤ العلمي و يقدم تفسيراً للتغيرات التي تحدث في قيم المتغير التابع .
- تنبؤ السلاسل الزمنية، هذا النوع من التنبؤ يعتمد على القيم الماضية للتنبؤ بالقيم المستقبلية لمتغير ما، دون تقديم تفسير لتغير هذا الأخير .

3.2 - خطوات في عملية التنبؤ: تمر عملية إعداد التنبؤ بعدد من الخطوات التي تأخذ تسلسلا منطقيا عند إعداد التنبؤ، و هي كالآتي:

1.3.2 - تحديد الغرض من التنبؤ: يوضح تحديد الغرض مستوى التفاصيل المطلوبة في التنبؤ، بحيث يمكن تحديد طبيعة و قدر الموارد اللازمة البشرية و المادية (أفراد، حاسب آلي، مبالغ مالية)، و كذلك مستوى الدقة المطلوبة التي تتناسب مع الغرض من التنبؤ . تحديد الهدف يفيد في اتخاذ القرارات الإدارية،

و لهذا لا بد لنظام المعلومات أن يوفر إمكانية تعديل أرقام التنبؤ ليفي باحتياجات المديرين المختلفين .
2.3.2 - المدى الزمني للتنبؤ: لبد من تحديد فترة زمنية مستقبلية التي سوف يغطيها التنبؤ، فالباحثان Bourbonnais, et Usenier قسما الأفاق الزمني إلى ثلاث أبعاد، "المدى القصير و المتوسط والمدى الطويل"⁸

- التنبؤ في المدى القصير، يأخذ أفاق زمني من شهر إلى ثلاث أشهر و تكون هذه الفترة مرتبطة بطبيعة الظاهرة المدروسة، و التنبؤ المحدود لبضعة أيام والذي لا يتجاوز 30 يوم، يمكن إدراجه في المدى القصير جدا لكون بعده الزمني مقدر بأقل من شهر و يهتم عادة بالسير اليومي للنشاط الإنتاجي .
- التنبؤ في المدى المتوسط ، تنحصر المدة الزمنية ما بين نصف السنة إلى سنة أو سنتين، ففي هذه الفترة نتنبأ بردود فعل السوق لنتمكن من مقارنتها بالتوجيهات المقدمة من طرف المؤسسة الخاصة بالتسويق حتى يتم الإلمام بالمستوى العام للنشاط الاقتصادي .

- تنبؤ المدى الطويل، يحدد على مدار سنتين وما فوق، فهو لا يهتم بالتغيرات التي تستنتج من المشاهدات التاريخية فقط بل حتى تطور هذه المشاهدات عبر الزمن. فيوضح التغيرات الدورية التي تحدث كالتغير في العادات، التكنولوجيا، أو الظروف الاقتصادية الأخرى .

3.3.2 - جمع البيانات المناسبة: يكون جمع البيانات التاريخية من المستندات الحكومية، وفي حالة المنتجات الجديدة التي لا تتوافر عنها معلومات اللازمة، فهنا نلجأ إلى استخدام البيانات المتاحة عن منتجات مشابهة أو منافسة.

4.3.2 - اختيار أسلوب التنبؤ: يتم اختيار طريقة التنبؤ المناسبة على ضوء الهدف و الفترة الزمنية المستقبلية حتى يستخدم في المواقف الإدارية المختلفة، وعلى متخذي القرارات تطبيق الأسلوب المناسب الذي يتماشى مع احتياجاتهم.

5.3.2 - إعداد التنبؤ: تتمثل بلورة التنبؤات في إجراء التجارب التي تظهر مدى صحة الطرق التي استخدمت للتنبؤ، فالتوصل إلى التنبؤ المطلوب يكون على ضوء الافتراضات و المحددات التي استخدمت عند إعداد واستخدام التنبؤ حتى نتوصل إلى نتائج سليمة.

6.3.2 - متابعة التنبؤ: تعتبر هذه الخطوة حاسمة في تقييم عملية التنبؤ لتحديد مدى صحتها، فإذا لم يتم على هذا النحو، يلزم مراجعة الأسلوب المستخدم، افتراضاته، و مدى صدق البيانات التي تم التنبؤ على أساسها مع إجراء التعديلات المناسبة اللازمة.

4.2 - أساليب و نماذج التنبؤ بالطلب : تتكون أساليب التنبؤ من مجموعة من النماذج، بحيث يعتبر النموذج هو المادة الأساسية التي يتعامل معها العلم، فهو يمثل النشاط الاقتصادي بالنسبة للبلد أو القطاع بصورة مبسطة في شكل رموز و قيم عددية، يمكننا من شرح سلوك النشاط الاقتصادي للبلد خلال فترة زمنية معينة، و مقدرة النموذج على قياس العلاقات الاقتصادية. من الأساليب الأساسية التي تستعمل في

عملية التنبؤ نجد:

1.4.2 - أساليب غير النظامية: تعتمد على التقدير الذاتي و لا تحتاج إلى قاعدة وتحديد المتغيرات التي تفسر سلوك المتغير موضوع الاهتمام، إنما تعتمد على الخبراء لتطوير توقعاتهم حول الأحداث المستقبلية، و الوصول إلى اتفاق لما سوف يكون عليه المستقبل من خلال لجان المناقشة. و من أهم الأساليب الغير النظامية نجد الآتي:

2.4.2 - أساليب التناظر و المقارنة: يتم التنبؤ بمسار متغير باستخدام المسار المحتمل لنفس المتغيرات في حالات متشابهة، مثال التعرف على أثر تخفيض عملة على التضخم، و ذلك من خلال التعرف على أثر تخفيض العملة لقطر مشابه جدا لاقتصاد البلد. من ابرز هذه الأساليب نجد القياس التاريخي مع منتج مماثل، بحيث يحاول هذا الأسلوب التوصل إلى تقدير المبيعات المستقبلية من منتج معين، و ذلك من خلال معلومة مبيعات منتج مماثل.

3.4.2 - أساليب ذوي الشأن و الخبرة: تعتمد على تقديرات ذاتية و آراء بشأن العوامل السببية الكامنة وراء مبيعات منتج أو خدمة معينة. و تتفاوت درجة الأحكام في هذه الأساليب بدءا من دراسات مسحية معدة بشكل علمي إلى آراء و حدس ذاتي بشأن الأحداث المتوقعة مستقبلا، و تشمل التالي:

- بحوث المستهلك (بحوث السوق) ؛
- المسح الميداني لرجال البيع ؛
- تقدير آراء رجال الإدارة؛
- أسلوب دلفي (آراء الخبراء) ؛
- دورة حياة المنتج.

5.2 - أساليب التنبؤ النظامية: تتضمن استخدام بيانات تاريخية مناسبة عن الظاهرة موضع الدراسة و التي تحتاج للتنبؤ بسلوكها مستقبلا، و هذا يتفق مع القول الشائع "ادرس الماضي إذا أردت أن تحدد المستقبل"⁹ و معنى ذلك أن قيمة التنبؤ بهذا الأسلوب يتوقف إلى حد كبير على درجة التشابه بين الماضي و المستقبل. و تتمثل أهم النماذج النظامية في نماذج السببية، و غير سببية.

1.5.2 - نماذج سببية: يعتمد على قاعدة صريحة بشأن جميع المتغيرات التفسيرية التي تفسر سلوك الظاهرة، و استنادا على النظرية الاقتصادية التي تقوم بتحديد جميع المتغيرات التي تدخل في تفسير الظاهرة على شكل نموذج رياضي قابل للتقدير. و من أهم النماذج السببية نذكر الآتي:

- نماذج الاقتصاد القياسي ؛
- نماذج المدخلات و المخرجات ؛
- نماذج الأمثلية والبرمجة الخطية ؛
- نماذج ديناميكية غير خطية.

2.5.2 - نماذج غير سببية: هي نوع من الأساليب النظامية، يعتمد هذا النوع من النماذج على بيانات تاريخية لها علاقة بالزمن، بحيث يكون توفير هذه البيانات بشكل منتظم قد تكون عدد ساعات أو أيام أو أسابيع أو أشهر أو سنوات مرتبة بشكل مسلسل يطلق عليها السلاسل الزمنية. إن تحليل السلاسل الزمنية من أهم أساليب الاستدلال حول المستقبل بناءا على أحداث الماضي والحاضر. و تتضمن هذه النماذج مجموعة من الطرق الأساسية تنحصر أهمها في الآتي:

- نماذج الاتجاه العام ؛

- نماذج السلاسل الزمنية ؛

- النماذج العشوائية الخطية.

6.2 - قطاع الاتصالات السلكية و اللاسلكية في الجزائر: منذ نيل الجزائر استقلالها سنة 1962 واجه قطاع الاتصالات السلكية و اللاسلكية عدة عوائق لكون الشبكة الموروثة كانت ترد على مصلحة الاستعمار الفرنسي، و أن مفهوم الخدمة العامة كان مشوها لكون معظم الجزائريين لم يستفاد منها. بعدها انتهجت الجزائر الخطط التنموية لتتمكن من مواجهة الحاجيات المستعجلة والقضاء على التأخير المتراكم. قدرت الكثافة الهاتفية ب 5,35% عام 1999 لكنها تبقى بعيدة كل البعد على القيمة التي حددت في أهداف المخطط، ضيف إلى ذلك طلبات الاشتراك المعلقة (731.377) التي تعود أساسا إلى درجة التشبع على مستوى الكابلات و المحولات، أما على مستوى شبكة العبور والتي تعمل على تصريف الحركة، بقيت تجهيزاتها على حالها منذ 1979 عكس الشبكة الوطنية للمشاركين. هذه الوضعية ترجع أساسا إلى الاختيار التكنولوجي في السبعينات المتمثل في التكنولوجيا الإلكترونية ميكانيكية ، و التي خصصت لها استثمارات مهمة بحيث أثرت سلبيا على شبكة العبور، و خاصة تصريف الحركة، و مردودية الشبكة بصفة عامة، و شبكة المشتركين بصفة خاصة.

قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية في بلادنا، كان محتكر من طرف الدولة خلال ثمانية و ثلاثون سنة من الاحتكار وقد عانى الكثير في مواجهة الطلب المتزايد على الخطوط الهاتفية، لكن الأمور تغيرت سنة 2000 بحيث عرفت الجزائر إصلاحات كبيرة على الصعيد الوطني، نذكر من بينها تحرير و تطوير قطاع الاتصالات من خلال سياسة قطاعية تهدف أساسا إلى:

- عرض متطور للخدمات الهاتفية، مع تحسين جودة هذه الخدمات المقدمة؛

- العمل على توصيل خدمات الاتصالات السلكية و اللاسلكية إلى المناطق المحرومة كالمناطق الريفية؛

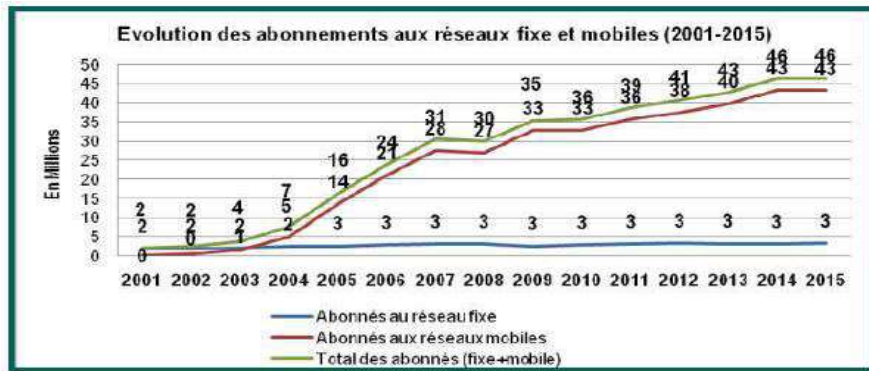
- تطوير شبكة فعالة تعمل بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، تمكن القطاع من المنافسة و التفتح على العالم.

قد ترجمت هذه الأهداف في إصدار قانون 2000-03 في 05 أوت 2000 الذي حدد القواعد

العامة المتعلقة بقطاع البريد و الاتصالات السلكية و اللاسلكية، و قد عمل هذا القانون على ما يلي:¹⁰

- تحديد إطار دستوري لسلطة ضبط مستقلة و حرة ؛
 - تحديد إطار و شروط ضبط النشاطات المتعلقة بالبريد، و الاتصالات ؛
 - خلق شروط التطور منفصلة عن نشاطات البريد، و الاتصالات من قبل المتعاملين ؛
 - تطوير و تقديم خدمات البريد و الاتصالات السلكية و اللاسلكية ذات جودة و ضمانها في شروط موضوعية، و شفافة، و غير تمييزية في بيئة تنافسية مع ضمان المصلحة العامة.
- فقد عمل القانون رقم 03-2000 على افتتاح المنافسة، و فتح الأبواب أمام المستثمرين الخواص بحيث منحت الدولة للقطاع الخاص رخصا قصد تقوية العرض في هذا المجال.

الشكل (1): تطور مشتركين شبكة الثابت و النقال (2001-2015)



المصدر: التقرير السنوي لسلطة الضبط للبريد والاتصالات السلكية و اللاسلكية سنة 2015

حسب الشكل (1) حقق الهاتف الثابت نموا بحيث انتقل عدد المشتركين في هذه الشبكة من 1,761 مليون مشترك ما يعادل كثافة 5,80 % سنة 2000 إلى 3,267 مليون مشترك بكثافة تقدر ب 8,09 % سنة 2015، أما الهاتف النقال فقد شهد هو الآخر توسعا بحيث انتقل عدد المشتركين من 86 000 و كثافة تقدر ب 0,28 % عام 2000 إلى 43 227 643 مشترك بكثافة 107,00 % عام 2015 ، و هذا راجع إلى نظام البطاقات مسبقة الدفع الذي حبزه المشترك لسهولة الحركية و انخفاض الاستهلاك، بحيث يقترح كل متعامل عروضاً أكثر جاذبية من عروض غيره كالتسعيرة بالثانية و تخفيضات دورية. و تشير هذه المعطيات إلى نسبة استفادة أكثر من 96,5 بالمائة من السكان من خدمات الهاتف النقال التي يوفرها ثلاثة متعاملين، يتعلق الأمر بمجمع اتصالات الجزائر (ATM) و بلغت حصته في عام 2015 ب 14 318 169 مشترك، و أوراسكوم تيليكوم جازي (OTA) ب 16 611 115 مشترك التي تستحوذ على أكبر حصة ، و الوطنية تيليكوم نجمة (WTA) ب 12 298 360 من نفس السنة .

شهد سوق الاتصالات عام 2015 ركود مقارنة بالسنوات السابقة، من حيث عدد المشتركين في الشبكتين الثابتة والمتنقلة، بحيث انتقل من 46.4 مليون مشترك في عام 2014 إلى 46.49 مليون

مشارك في العام الموالي، بزيادة طفيفة تقدر ب 0.21٪، وقد أثر هذا الوضع بشكل طفيف على معدل الانتشار الإجمالي الذي بلغ 115.09٪ في عام 2015، مقارنة مع 117.46٪ في عام 2014.¹¹

3 - الطريقة و الأدوات المستخدمة

1.3- تحديد متغيرات: يمكن أن نحدد المتغيرات التي يتضمنها النموذج من خلال دراسة لظاهرة معينة أو من خلال مصادر عديدة، و لعل أول هذه المصادر النظرية الاقتصادية، وثانيها المعلومات المتاحة من دراسات قياسية سابقة في المجال الذي يبحث فيه بوجه عام، و ثالثها المعلومات المتاحة على الظاهرة بوجه خاص.

تم تحديد متغيرات دالة الطلب من الدراسات السابقة و بالخصوص دراسة البروفيسور Jipp الذي يعتر أول من صاغ نموذجا لتقدير دالة الطلب على الاتصالات السلكية و اللاسلكية. و تأخذ الدالة

$$Den = b_0 + b_1Pib + \mu$$

الصيغة التالية:

المتغير التابع (Den) يمثل الكثافة الهاتفية التي تأخذ بعين الاعتبار عدد المشتركين في شبكة الهاتف الثابت و النقل مقسومة على العدد الإجمالي للسكان مضروبة في العدد (100) لكون الكثافة الهاتفية تحسب لكل مائة ساكن، و المتغير المستقل هو الدخل الداخلي الخام (PIB) مقسوم على العدد الإجمالي للسكان بالأسعار الثابتة، لأن الأسعار الجارية تخفي أثر ارتفاع الأسعار من جراء التضخم، و نستنتج مما سبق أننا استعملنا متغير ثالث ضمني و هو العدد الإجمالي للسكان و الهدف منه هو الحصول على سلاسل زمنية من نفس المستوى حتى لا يكون التأثير على المعلومات المقدرة للنموذج سلبيا.

البيانات التي توجد بحوزتنا تتمثل في السلسلة الزمنية التالية (1963 - 2015)، و تم أخذها من مصادر رسمية بحيث التجأنا إلى وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية لتمدنا بإحصائيات ما قبل تغيير النظام و كانت تنحصر في الكثافة الهاتفية للهاتف الثابت، ثم سلطة ضبط الاتصالات لاستكمال السلسلة التي أصبحت تضم إحصائيات كل من الهاتف الثابت و النقل، أما الناتج الداخلي الإجمالي عدد السكان تم الحصول عليه من الديوان الوطني للإحصائيات.

2.3 - نموذج الانحدار الذاتي ذات المتجه (Var): من أهم تطبيقاته هو الإمداد بالتنبؤ و الخاص بالمدى القصير، كما يتوفر النموذج على علاقات تبادلية بين المتغيرات الاقتصادية أي كل متغيرة تمثل تركيبة خطية لقيمها السابقة.

1.2.3 - التعريف بنموذج Var: نعتبر y_{1t} و y_{2t} متغيرين كل واحد له علاقة بقيمته السابقة، والمتغيرين ساكنين و بواقيهما ε_{1t} و ε_{2t} عبارة عن اضطرابيين أبيضان، و تباينهما $\sigma_{\varepsilon_1}^2$ و $\sigma_{\varepsilon_2}^2$ ثابتين و غير مرتبطان. و في حالة k من المتغيرات يمكن تمثيل النموذج بمصفوفة، و معادلاته تكتب على النحو التالي: $y_t = A_0 + A_1y_{t-1} + A_2y_{t-2} + \dots + A_p y_{t-p} + v_t$ و لاستقراره يجب أن تتوفر الشروط الثلاثة: $E(y_t) = \mu \forall t$ ، $Va(y_t) < \infty$ ، $Cov(y_t, y_{t+k}) = E[(y_t - \mu)(y_{t+k} - \mu)] = \Gamma_k \forall t$

2.2.3 - التقدير بواسطة نموذج Var : يكون التقدير بواسطة سلاسل زمنية مستقرة، أو بواسطة سلاسل زمنية ساكنة بالفروق، و طريقة التقدير تكون بواسطة المربعات الصغرى المستقلة الواحدة على الأخرى أو بطريقة (La méthode du maximum vraisemblance)، و يكون تمثيل نموذج Var المقدر كالتالي :

$$y_t = \hat{A}_0 + \hat{A}_1 y_{t-1} + \hat{A}_2 y_{t-2} + \dots + \hat{A}_p y_{t-p} + \varepsilon_t \quad \text{شعاع البواقي } \varepsilon_t, \varepsilon_{2t}, \dots, \varepsilon_{kt} \text{ ذو الرتبة } (k,1)$$

نحدد عدد تأخر النموذج من معيارين Akaike أو Schwarz اللذان يسمحان بتحديد الرتبة p للنموذج التي تتراوح من 0 إلى h باعتبار هذا الأخير عبارة عن التأخر الأقصى بالنسبة للنظرية الاقتصادية أو المعطيات المتوفرة، و دوال هذين المعيارين محسوبة بالشكل التالي :

$$\begin{aligned} Akaike & \quad Aic(p) = Ln[\det|\sum \varepsilon|] + \frac{2k^2 p}{n} \\ Schwarz & \quad Sc(p) = Ln[\det|\sum \varepsilon|] + \frac{k^2 p Ln(n)}{n} \end{aligned}$$

عدد متغيرات النموذج ، n عدد المشاهدات ، p عدد التأخر ، $\sum \varepsilon$ مصفوفة تباين النموذج، و التباين المشترك للبواقي .

3.2.3 - التنبؤ بواسطة نموذج Var: بعد عملية تقدير النموذج نستخدمه في التنبؤ للفترات القادمة،

$$\hat{y}_n(1) = \hat{A}_0 + \hat{A}_1 y_n \quad \text{الفترة الأولى:}$$

$$\hat{y}_n(2) = \hat{A}_0 + \hat{A}_1 \hat{y}_n(1) = \hat{A}_0 + \hat{A}_1 \hat{A}_0 + \hat{A}_1^2 y_n \quad \text{الفترة الثانية:}$$

$$\hat{y}_n(3) = \hat{A}_0 + \hat{A}_1 \hat{y}_n(2) = (\hat{A}_0 + \hat{A}_1 \hat{A}_0 + \hat{A}_1^2 y_n) \quad \text{الفترة الثالثة:}$$

في الحالة العامة يمثل التنبؤ بالمعادلة التالية :

$$y_{n+s} = A^s y_n + A^{s-1} \varepsilon_{n+1} + \dots + A \varepsilon_{n+s-1} + \varepsilon_{n+s}$$

$$\hat{y}_{n+s} = A^s y_n$$

$$\varepsilon_s = y_{n+s} - \hat{y}_{n+s} = \varepsilon_{n+s} + A \varepsilon_{n+s-1} + \dots + A^{s-1} \varepsilon_{n+1}$$

و تباين خطأ التنبؤ $(\hat{\sigma}_2(h))$ يقرأ على قطر المصفوفة $\sum \varepsilon$ عند درجة معنوية $(1-\alpha/2)$ ، و حدود

$$\hat{y}_n(h) \pm t^{\alpha/2} \times \hat{\sigma}_n(h) \quad \text{التنبؤ معطاة بالقانون التالي:}$$

4.2.3 - الاستجابات الدفعية: يمكننا نموذج Var من تحليل صدمات هيكلية في مختلف متغيرات

النموذج على المتغير التابع و المتغيرات المفسرة.

ليكن لدينا نموذج Var(1) التالي :

$$\begin{aligned} y_{1t} &= a_1 y_{1t-1} + b_1 y_{2t-1} + \varepsilon_{1t} \\ y_{2t} &= a_2 y_{1t-1} + b_2 y_{2t-1} + \varepsilon_{2t} \end{aligned} \quad \begin{aligned} \text{حيث} \quad \text{var}(\varepsilon_{1t}) &= \sigma_{\varepsilon 1}^2 \\ \text{var}(\varepsilon_{2t}) &= \sigma_{\varepsilon 2}^2 \\ \text{cov}(\varepsilon_{1t}, \varepsilon_{2t}) &= k \neq 0 \end{aligned}$$

إن التغير في فترة زمنية معينة للحد العشوائي ε_{1t} لها تأثير على y_{1t} ثم على y_{1t-1} و y_{2t-1} في الفترة $t+1$ ، و مختلف القيم المحسوبة تشكل لنا دوال الاستجابة الدفعية. من هذا المنطلق تكون البواقي ε_{1t} و ε_{2t} مستقلة فيما بينها، ولكن هذه الفرضية لا تكون محققة في اغلب الأحيان، ونعتبر وجود ارتباط بين البواقي و يكون مقياس بالقانون التالي: $\rho_{\varepsilon_1, \varepsilon_2} = \frac{Cov(\varepsilon_1, \varepsilon_2)}{\sigma_{\varepsilon_1} \times \sigma_{\varepsilon_2}}$ هذه العلاقة تمكننا من معرفة العلاقة القائمة بين البواقي، و لا تطلعنا على اتجاه السببية، لذا لبد من إضافة فرضية تمكننا من معرفة العلاقة بين البواقي والمأخوذة من النظرية الاقتصادية كالتغير في السعر y_{1t} له تأثير على الطلب y_{2t} ، و ليس العكس. هذا الاختيار له أهمية كبيرة في الحصول على نتائج كفئة، فمن الملاحظ أن تأثير الصدمة يتناقص ويصبح اقل حدة عبر الزمن ليعطينا نموذج انحدار ذاتي ذات متجه (Var) مستقر.

5.2.3 - تجزئة التباين: تجزئة تباين خطأ التنبؤ هدفه حساب مساهمة كل صدمة هيكلية التي قد تحدث في فترة معينة لتباين الخطأ بتقنية رياضية¹². يمكن كتابة تباين خطأ التنبؤ لأفاق h بدلالة تباين الخطأ المتعلق بكل متغير، ثم إدماج هذه النتائج إلى التباين الكلي للحصول على نتائج نهائية متمثلة في نسب مئوية. نستخدم نموذج $Var(1)$ السابق للمتغيرين y_{1t} و y_{2t} للحصول على تباين خطأ التنبؤ للمتغير y_{1t+h} ، و تكتب العلاقة على النحو التالي:

$$\sigma_{y_1}^2(h) = \sigma_{y_1}^2[m_{11}^2(0) + m_{11}^2(1) + \dots + m_{11}^2(h-1)] + \sigma_{y_2}^2[m_{22}^2(0) + m_{22}^2(1) + \dots + m_{22}^2(h-1)]$$

نستنتج من هذه العلاقة النسبة المئوية لتجزئة التباين بالنسبة للمتغير y_{1t} على مختلف صدماته و المعطاة بالعلاقة الآتية: $\sigma_{y_1}^2[h] / \sigma_{y_1}^2[h]$ ، و نفس الاستنتاج بالنسبة لتباين الخطأ لصدمة المتغير y_{2t} على المتغير الآخر y_{2t} : $\sigma_{y_2}^2[h] / \sigma_{y_2}^2[h]$. نستخلص من هذه القوانين النتائج التالية:

- إذا كانت الصدمة على ε_{1t} لا تؤثر على تباين الخطأ للمتغير y_{2t} مهما كان أفاق التنبؤ، فإن y_{2t} يعتبر خارجي باعتبار تطوره مستقل على ε_{1t} .
- إذا كانت الصدمة على ε_{1t} تؤثر بقوة على تباين الخطأ للمتغير y_{2t} مهما كان أفاق التنبؤ، y_{2t} يعتبر داخلي.

3.3 - السببية: هدفها هو تحسين مبدأ التنبؤ، كما تعتبر عامل مهم لفهم الظواهر الاقتصادية بحيث تمكننا من معرفة العلاقة الصحيحة التي تربط بين مختلف المتغيرات، و للكشف على السببية توجد العديد من الاختبارات من بينها سببية غرا نجر بحيث اقترح Granger¹³ مفهوم السببية سنة 1969، و اعتبر المتغير X يسبب Y قصد تحسين المعلومة الخاصة ب X التي توجد داخل التحليل. كما استخدم اختبار Granger في التأكد من مدى وجود علاقة تبادلية بين متغيرين في حالة وجود بيانات سلسلة زمنية. لإجراء هذا الاختبار نفترض نموذج الانحدار الذاتي ذات المتجه $Var(p)$ بحيث يكون المتغيران

متكاملان من الدرجة صفر، و تحديد عدد التأخر يكون بواسطة معيار Akaike أو Schwarz، ويتضمن هذا الاختبار المعادلات التالية:

$$y_t = \sum_{i=1}^m c_i' \Delta y_{t-1} + \sum_{i=1}^n d_i' \Delta x_{t-1} + v_{3t} \quad \text{تمثل الصيغة المقيدة للمعادلة}$$

$$y_t = \sum_{i=1}^r c_i \Delta y_{t-1} + v_{1t}$$

$$H_1: d_i' \neq 0 \quad \text{اختبار } X \text{ تسبب } y \quad H_0: d_i' = 0 \quad \text{اختبار } X \text{ لا تسبب } y$$

$$x_t = \sum_{i=1}^o d_i'' \Delta x_{t-1} + \sum_{i=1}^p c_i'' \Delta y_{t-1} + v_{4t} \quad \text{تمثل الصيغة المقيدة للمعادلة}$$

$$x_t = \sum_{i=1}^n d_i \Delta x_{t-1} + v_{2t}$$

$$H_1: c_i'' \neq 0 \quad \text{اختبار } y \text{ تسبب } X \quad H_0: c_i'' = 0 \quad \text{اختبار } y \text{ لا تسبب } X$$

مما سبق نستنتج الحالات التالية لاختبار السببية و هي على النحو التالي:

- إذا تم الرفض معا ، يوجد علاقة سببية في الاتجاهين ؛
 - القبول معا ، لا يوجد علاقة أي المتغيرين مستقلين ؛
 - رفض الأولى و قبول الثانية، السببية تكون من تفاضل المتغير الأول إلى تفاضل المتغير الثاني ؛
 - قبول الأولى و رفض الثانية، السببية تكون من تفاضل المتغير الثاني إلى تفاضل المتغير الأول.
- يتم اختبار الفرضين بحساب إحصائية F ، إذا كانت هذه الأخيرة اكبر من إحصائية فيشر المجدولة نرفض فرضية العدم أي وجود علاقات سببية ، و العكس إذا كانت F المحسوبة اقل من المجدولة لفisher .

4.3 - التقدير و التنبؤ بنموذج الانحدار الذاتي ذات المتجه

1.4.3 - صفة سكون السلاسل الزمنية الأصلية: من خصوصيات النموذج أن يكون تقديره بواسطة سلاسل زمنية مستقرة، أو سلاسل زمنية ساكنة بالفروق، و يتبين من الجدول رقم (1) أن معاملات الارتباط الذاتي (AC) للسلسلتين يقعان خارج فترة الثقة المعبر عنهما بخطوط متقطعة عمودية، وعليه هذا المجال يجعل سلسلة الكثافة الهاتفية، و الناتج الداخلي الخام تتصفان بعدم الاستقرار .

الجدول(1) : الارتباط الذاتي بين قيم البواقي لسلسلتي الناتج الداخلي الخام لكل ساكن، و الكثافة الهاتفية

CORRELOGRAM OF DEN

Autocorrelation	Partial Correlation	AC	PAC	Q-Stat	Prob
1	0.794	0.794	30.947	0.000	
2	0.570	-0.165	47.247	0.000	
3	0.343	-0.149	53.289	0.000	
4	0.158	-0.050	54.599	0.000	
5	0.082	0.142	54.964	0.000	
6	0.054	0.013	55.126	0.000	
7	0.042	-0.040	55.227	0.000	
8	0.033	-0.023	55.291	0.000	
9	0.024	0.022	55.326	0.000	
10	0.016	0.010	55.341	0.000	
11	0.009	-0.009	55.346	0.000	
12	0.002	-0.014	55.346	0.000	
13	-0.005	-0.002	55.347	0.000	
14	-0.011	-0.002	55.356	0.000	
15	-0.018	-0.009	55.378	0.000	
16	-0.025	-0.014	55.423	0.000	
17	-0.031	-0.009	55.495	0.000	
18	-0.037	-0.010	55.604	0.000	
19	-0.043	-0.013	55.754	0.000	
20	-0.048	-0.014	55.952	0.000	

CORRELOGRAM OF PIBH

Autocorrelation	Partial Correlation	AC	PAC	Q-Stat	Prob
1	0.958	0.958	45.051	0.000	
2	0.900	-0.218	85.726	0.000	
3	0.833	-0.114	121.35	0.000	
4	0.757	-0.113	151.49	0.000	
5	0.677	-0.054	176.20	0.000	
6	0.587	-0.166	195.24	0.000	
7	0.494	-0.052	209.05	0.000	
8	0.403	-0.011	218.48	0.000	
9	0.312	-0.056	224.29	0.000	
10	0.230	0.046	227.54	0.000	
11	0.156	0.014	229.08	0.000	
12	0.084	-0.084	229.54	0.000	
13	0.015	-0.054	229.55	0.000	
14	-0.044	0.053	229.68	0.000	
15	-0.088	0.060	230.24	0.000	
16	-0.121	0.012	231.32	0.000	
17	-0.153	-0.093	233.11	0.000	
18	-0.181	-0.024	235.70	0.000	
19	-0.198	0.048	238.92	0.000	
20	-0.214	-0.079	242.80	0.000	

المصدر : مخرجات برنامج Eviews6

بمعينة معامل الارتباط الجزئي (PAC) نجد هذا الأخير يقع هو الآخر خارج حدود فترة الثقة عند الفجوة الأولى للمتغيرين المذكورين آنفا. أما إحصائية $Q(Ljung-box)$ التي تستعمل في إيجاد الاختبار المشترك لمعاملات الارتباط الذاتي، تدل على أن Q المحسوبة تفوق Q الجدولة نرفض فرضية العدم القائلة بأن كل معاملات الارتباط الذاتي مساوية للصفر، وتكون السلسلة مستقرة و العكس إذا قبلنا بالفرضية البديلة.

إحصائية $Q-stat$ المحسوبة للمتغيرين $PIBH$ (242,8) و DEN (55,952) تفوق الجدولة (31,41) عند درجة حرية 20 و درجة ثقة 0,05 من جدول $chi\ deux$ ، مما يدل على رفض فرضية العدم و القبول بالفرضية البديلة التي تنص عن عدم استقرار السلسلة الزمنية، و إن احتمال الاختبار مساويا للصفر و اقل من درجة الثقة (0,000<0,05) و هذا ما يجعلنا نرفض فرضية العدم القائلة أن المعامل عبارة عن تشويش أبيض. نستنتج أن السلسلتان الأصليتان من نوع (DS) أي غير ساكنة عشوائية و لإرجاعها مستقرة نستخدم اختبار فيليبس و بيرون.

الجدول (2): اختبار فيليبس و بيرون (PP)

الكثافة الهاتفية (DEN)	الناتج الداخلي الخام لكل ساكن (PIBH)	
2,242119 (1,00000)	حد الاتجاه العام والثابت 1,553151 (0,7756)	السلاسل الأصلية
-2,637557 (0,2666)	حد الاتجاه العام والثابت 2,933053 (0,1625)	الفروق الأولى
-10,44529 (0,0000)	حد الاتجاه العام والثابت 14,24247 (0,0000)	الفروق الثانية

المصدر: إعداد الباحث بناء على مخرجات برنامج Eviews6 (القيمة بين قوسين تمثل الاحتمال)

تظهر النتائج في الجدول (2) أن القيم المحسوبة أكبر من القيم الجدولة عند مستوى معنوية 5%، فإننا نقبل فرضية العدم حيث تكون السلاسل الزمنية محل الدراسة لها جذر وحدة، وهذا ما يؤكد أن السلاسل الأصلية تواجه مشكلة عدم السكون، كما تكررت نفس المشكلة عند الفروق الأولى، لذا وجب علينا إعادة

نفس التحليل مرة أخرى حتى نصل إلى سلسلة ساكنة، وحصل ذلك عند الفروق الثانية بحيث أصبحت كل من سلسلة الناتج الداخلي الخام لكل ساكن (PIBH) و سلسلة الكثافة الهاتفية (DEN) مستقرتين، مما نستخلص أن السلسلتين الأصليتين متكاملتان من الرتبة الثانية.

أما شكل الارتباط الذاتي للفروق، فيقع داخل مجال ثقة مناسب حسب الجدول (3) فان معامل الارتباط لا يختلف جوهريا عن الصفر، فهذا يعني أن السلسلتين الزميتين مستقرتان ومتكاملتان من الدرجة صفر (0)، هذا الاستنتاج خالف السلسلتان البدائيتان اللتان كان شكل ارتباطهما يقع خارج مجال ثقة مناسب، ومعامل الارتباط كان هو الآخر يختلف عن الصفر بحيث السلسلتان كانتا غير مستقرتان.

الجدول (3) : الارتباط الذاتي بين قيم البواقي للسلاسل الزمنية الناتجة عن الفروق

Correlogram of DDden

Autocorrelation	Partial Correlation	ADF	PAC	Q-Stat	Prob
1	1	0.100	0.100	1.2700	0.182
2	0.099	0.099	0.2700	0.000	
3	0.120	0.100	10.532	0.016	
4	0.090	0.100	10.570	0.000	
5	0.098	0.097	10.588	0.004	
6	0.090	0.100	10.588	0.000	
7	0.102	0.100	10.588	0.000	
8	0.090	0.100	10.588	0.000	
9	0.100	0.100	10.588	0.000	
10	0.100	0.100	10.588	0.000	
11	0.090	0.100	10.588	0.000	
12	0.100	0.100	10.588	0.000	
13	0.100	0.100	10.588	0.000	
14	0.100	0.100	10.588	0.000	
15	0.100	0.100	10.588	0.000	
16	0.100	0.100	10.588	0.000	
17	0.100	0.100	10.588	0.000	
18	0.100	0.100	10.588	0.000	
19	0.100	0.100	10.588	0.000	
20	0.100	0.100	10.588	0.000	

Correlogram of DDpibh

Autocorrelation	Partial Correlation	ADF	PAC	Q-Stat	Prob
1	1	0.074	0.074	0.200	0.510
2	0.074	0.074	0.074	0.000	
3	0.100	0.112	0.100	0.100	
4	0.000	0.100	0.000	0.174	
5	0.001	0.000	0.000	0.073	
6	0.011	0.000	0.000	0.000	
7	0.010	0.000	0.000	0.000	
8	0.010	0.000	0.000	0.000	
9	0.010	0.000	0.000	0.000	
10	0.010	0.000	0.000	0.000	
11	0.010	0.000	0.000	0.000	
12	0.010	0.000	0.000	0.000	
13	0.010	0.000	0.000	0.000	
14	0.010	0.000	0.000	0.000	
15	0.010	0.000	0.000	0.000	
16	0.010	0.000	0.000	0.000	
17	0.010	0.000	0.000	0.000	
18	0.010	0.000	0.000	0.000	
19	0.010	0.000	0.000	0.000	
20	0.010	0.000	0.000	0.000	

المصدر : مخرجات برنامج Eviews6

كما توجب علينا الحصول على الفروق الزمنية الأولى والثانية و أجرينا عليها نفس التحليل مرة أخرى حتى حصلنا على سلسلتين مستقرتين، حتى نتمكن من استخدام هذه السلاسل بدلا من السلاسل الأصلية حسب ما يتطلبه نموذج الانحدار الذاتي ذات المتجه (VAR) .

2.4.3 - تقدير نموذج الانحدار الذاتي ذات المتجه: عملية التقدير تستدعي تحديد عدد التأخيرات بالنسبة لنموذج الانحدار الذاتي ذو المتجه التي يتراوح عددها من 0 إلى ن، و التي تعمل على تخفيض دالة كل معيار و الأخذ بأصغرهما. في ظل نموذج الانحدار الذاتي ذات المتجه تعتمد قيمة متغير ما و ليكن y_t في الفترة الحالية على قيم نفس المتغير في الفترات السابقة y_{t-1} أي يكون النموذج من الرتبة الأولى، أما إذا كان نموذج الانحدار الذاتي من الرتبة الثانية فهو يعتمد على قيم y_t في الفترتين اللتين تسبقان الحالية. بصفة عامة يمكن أن يكون نموذج (VAR) من أي رتبة و لكن P التي ترجع إلى عدد التأخر التي يتم حسابها حسب معيارين Akaike و Schawaz .

الجدول (4): حساب فترات الإبطاء حسب معيارين Schwarz و Akaike

P	1	2	3	4	5	6	7
Akaike	19,98	20,15	20,33	20,50	20,68	20,85	21,02
Schwarz	20,14	20,47	20,80	21,14	21,47	21,80	22,14

المصدر: إعداد الباحث بناء على مخرجات برنامج Eviews6

بعد الحساب تحصلنا على النتيجة المتمثلة في التأخير الأول أي $P = 1$ و الموجودة في الجدول (4)، و عليه يكون تقدير نموذج الانحدار الذاتي ذات المتجه بفترة واحدة للمتغيرين، و المعادلات المقدرة هي على الشكل التالي:

$$\begin{aligned} \text{DEN} &= 1.11814019919 \cdot \text{DEN}(-1) + 3.54372964214 \cdot 10^{-5} \cdot \text{PIBH}(-1) - 0.673213054162 \\ \text{PIBH} &= 279.934042432 \cdot \text{DEN}(-1) + 1.06787784768 \cdot \text{PIBH}(-1) - 1829.27292266 \end{aligned}$$

3.4.3 - التنبؤ بنموذج VAR: تقدير نموذج VAR يكون بفترة واحدة للمتغيرين الكثافة الهاتفية، و الناتج الداخلي الخام لكل ساكن بالنسبة للفترة الأخيرة للسلسلة الزمنية ألا وهي 2015. و يتم التنبؤ بالسنوات الموالية حتى أفق 2020، ثم نعوض في نموذج VAR المقدّر باستعمال تقنية Excel، بعدها نلخص النتائج في جدول. كما يتعين تقدير فترة ثقة المعلمة المتمثلة في وجود حدود تقع بداخلها معلمة المجتمع، فإذا اعتبرنا أن مستوى المعنوية 5% فهذا يعني أن هناك احتمال 95% أن تقع معلمة المجتمع داخل حدود فترة الثقة المقدرة، كما أن هناك احتمال 5% أن تقع خارجها، و النسبة 95% تدعى بمعامل أو مستوى ثقة و تتحدد من توزيع t.

حسب الجدول (5) أدناه قدرت خطوط المشتركين المتنبئ بها باستعمال النموذج ب 51667970,22 لسنة 2016، بحيث تأخذ هذه القيمة وتيرة نمو عدد السكان، و الكثافة الهاتفية المتحصل عليها من النموذج الانحدار الذاتي ذات المتجه و المتمثلة في النسبة 127,43495%. هذه النتيجة تعتبر مقارنة للواقع إذا ما قورنت بعدد خطوط المشتركين الحقيقية لسنة 2016 والتي قدرت ب 50446030 مشترك بكثافة هاتفية تمثل نسبة 121,61 %، حصة الهاتف الثابت وصل عدد المشتركين بهذه الشبكة إلى 3404709 مشترك أي ما يعادل 8,26 %،

الجدول(5): القيم المتنبأ بها وفقا لنموذج الانحدار الذاتي ذات المتجه

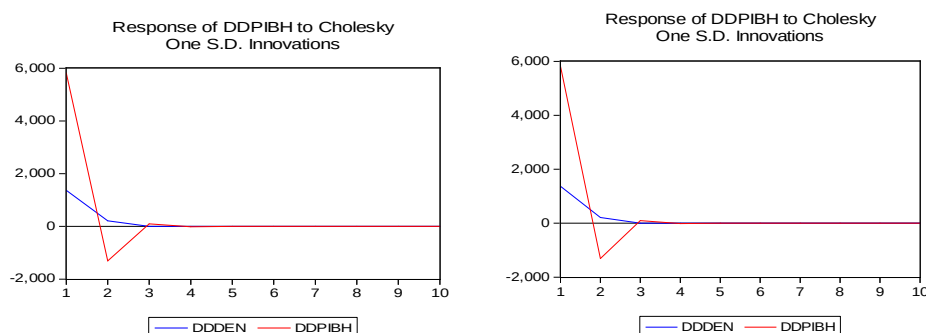
السنة	DEN%	مجال الثقة	عدد المشتركين
2016	127,43495	121,711261-134,166002	51667970,22
2017	134,592522	128,867415-141,322157	55544176,78
2018	138,899558	133,17229-145,627031	58331747,58
2019	143,195413	137,465983-149,920724	61177407,93
2020	147,502414	141,770857-154,225599	64090600,08

المصدر: إعداد الباحث بناء على مخرجات برنامج Excel , Eviews6

أما الهاتف النقال قدرت حصته ب 47 041 321 مشترك أي ما يعادل 113,35 % تتوزع ما بين المتعاملين الثلاث فعدد المشتركين بالنسبة للمتعامل التاريخي (ATM) تتمثل في 17344746 مشترك ، و المتعامل أوراسكوم اتصالات الجزائر (OTA) حصته تقدر ب 16367886 مشترك، أما المتعامل الثالث و المتمثل في الوطنية اتصالات الجزائر يستحوذ على 13328689 مشترك. فنتائج نموذج VAR مطابقة لواقع القطاع، و هذا مياً مكن هذا الأخير من اتخاذ قرارات سليمة في المستقبل فيما يخص توسيع مشاريعه.

4.4.3 - تحليل الصدمات من خلال دوال الاستجابات الدفعية: هذا التحليل يفيدنا في قياس اثر تغير صدمة في مختلف متغيرات النموذج، ففي لحظة زمنية معينة التغير في (الخطأ العشوائي) له اثر على DDDEN ثم على DDDEN(- 1) و DDPIBH(- 1) فمثلا في الزمن t حدثت صدمة يكون لها اثر على DDDEN و DDPIBH و مختلف القيم المحسوبة في الأزمنة المختلفة من الدوال المقدرة ل VAR مشكلة لنا دوال الاستجابة الدفعية و المتمثلة في الشكل أدناه.

الشكل(2):دوال الاستجابة الكلية

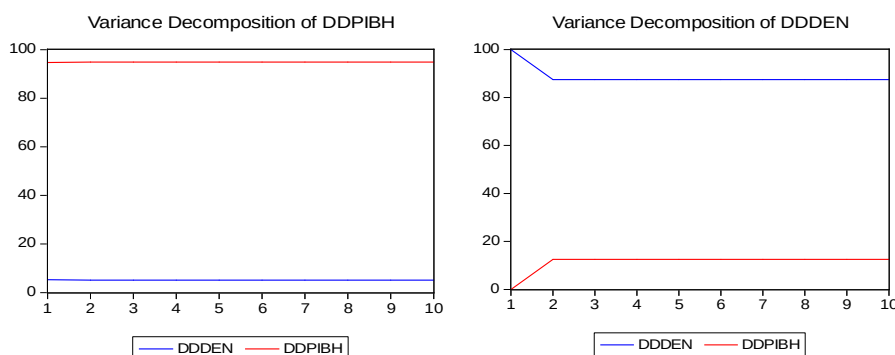


المصدر: مخرجات برنامج Eviews6

الأشكال توضح أن اثر الصدمة في البداية إما أن يكون موجب أو ينطلق من نقطة البداية، ثم يبدأ في التناقص على طول الفترات الزمنية العشرة إلى أن يعود إلى نقطة الصفر في آخر الفترة العاشرة، أي اثر الصدمة على المتغيرين التابع والتفسيرى (DEN, PIBH) يكون متناقص دلالة على استقرار نموذج الانحدار الذاتي ذات المتجه.

5.4.3 - تحليل الصدمات من خلال تجزئة التباين: يعبر عن مساهمة المتغير التابع المتمثل في الكثافة الهاتفية أو المتغير المفسر الناتج الداخلي الخام لكل ساكن إلى تباين الخطأ. من الشكل (3) يتبين أن تباين خطأ التنبؤ بالنسبة DDDEN ينتج عن 87% بالنسبة لصدماته و 13% بالنسبة للمتغير DDPIBH، وهذا على مدى عشرة فترات.

الشكل (3): تجزئة التباين الكلي



المصدر: مخرجات برنامج Eviews6

أما فيما يخص المتغير DDPIBH فمساهمة تباين الخطأ تنتج عن 95% بالنسبة لصدماته و 5% بالنسبة للمتغير DDDEN ، فالخط المستقيم يبين تقارب النسب المئوية فيما بينها خلال الفترات العشرة.

6.4.3 - اختبار السببية حسب Granger: اختبار Granger للسببية يستخدم في التأكد من وجود علاقة تغذية مرتدة أو علاقة تبادلية بين المتغيرين المتمثلين في الكثافة الهاتفية و الدخل القومي و ذلك في حالة بيانات سلسلة زمنية. كما يقوم هذا الاختبار على مبدأ تحسين التنبؤ و يشترط أن يكون المتغيران متكاملين من الدرجة صفر، أي نستعمل نموذج VAR الذي يفترض أن السلسلتان مستقرتين سواء الأصلية أو الناتجة عن الفروقات، و الدراسة التطبيقية تتوفر على متغيرين PIBH و DEN الناتجين على الفروقات الثانية.

الجدول (6): اختبار السببية حسب Granger لنموذج VAR

airwise Granger Causality Test

Sample: 1963- 2015 Lags: 1

Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Prob.
DDPIBH does not Granger Cause DDDEN	50	5.71855	0.0216
DDDEN does not Granger Cause DDPIBH		0.31594	0.5772

المصدر: مخرجات برنامج Eviews6

نستنتج من الجدول (6) أن هناك سببية حسب Granger من DDPIBH نحو DDDEN، بحيث نرفض فرضية العدم و نقبل الفرضية البديلة من المعادلة الأولى لان القيمة المحسوبة لفيشر اكبر من الجدولة و هذا ما يتبين من الاحتمال الذي يقدر ب0,0216.

الخاتمة

قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية في الجزائر، كان محتكر من طرف الدولة وقد عانى الكثير في مواجهة الطلب المتزايد على الخطوط الهاتفية، لكن الأمور تغيرت بفضل القانون الجديد لقطاع الاتصالات المؤرخ في 5 أوت 2000 الذي فتح الأبواب أمام المستثمرين الخواص بعد ثمانية و ثلاثون سنة من الاحتكار، فإصدار القانون رقم 03- 2000 عمل على تحديد القواعد العامة المتعلقة بقطاع البريد و الاتصالات السلكية و اللاسلكية، و منح الدولة القطاع الخاص رخصا قصد تلبية الطلب المتزايد. فمن هذا المنطلق قمنا بالتحليل القياسي لدالة الطلب على الاتصالات في الجزائر باستعمال سلسلتين زمنيتين المتمثلتين في الكثافة الهاتفية (DEN) و الناتج الخام لكل ساكن (PIBH) باستخدام بيانات سنوية خلال الفترة 1963- 2015 فقد استعملنا نموذج الانحدار الذاتي ذات المتجه و الخطوات التي تترتب عليه.

الخطوة الأولى تمكننا من الحصول على درجة تكامل السلسلتين باعتبار أن السلاسل الأصلية غير مستقرة، و استعملنا اختبار فيليبس و بيرون للحصول على فروق السلسلتين لتصبحا ساكنة، وحصل ذلك عند الفروق الثانية بحيث أصبحت كل من سلسلتين مستقرتين، أي متساوية التكامل وهذه النتيجة تمكننا من تقدير العلاقة باستعمال نموذج الانحدار الذاتي ذات المتجه (VAR) الذي يأخذ بعين الاعتبار الفترة الزمنية السابقة وجاءت نتائجه مطابقة لواقع القطاع.

تطبيق الأساليب الكمية و خاصة الحديثة منها تعتبر وسيلة مساعدة لتحديد التقديرات المستقبلية في تخطيط القطاع حتى تتلاءم هذه القرارات لمعطيات المستقبل، و نجاح هذه القرارات يعتمد على مدى دقة التنبؤ التي تقتضي أن يكون التوصل إلى نتائجه، قد تم بطريقة موضوعية و ذلك بتحليل البيانات، و المعلومات القابلة إلى الدراسة، وبهذه الطريقة يصلح التنبؤ أن يكون مرشدا للسياسة الاقتصادية، و ليس مجرد حكم من الأحكام التي تصدرها السلطات المعنية بالشؤون الاقتصادية. من هذا المنطلق، يمكننا التنبؤ بدالة الطلب على الاتصالات من اتخاذ قرارات سليمة في المستقبل و التعرف على الإمكانيات المتاحة لهذا القطاع فيما يخص توسيع مشاريعه، التي تمكن الجزائر من استغلال المزيد من طاقاتها في مجال الاستخدام الكبير لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والاستفادة من الخبرات العالمية من أجل اللحاق بركب العالم الرقمي الجديد.

من هنا يمكننا صياغة بعض التوصيات التي تعمل على تحقيق أهداف القطاع التنموية التي تمكن الجزائر من التطور، و فتح آفاق واعدة على المستقبل و المتمثل في مجتمع المعلومات. و يمكن حصر هذه التوصيات في الآتي:

- استغلال إمكانيات التكنولوجيا، و اعتماد سياسات، و استراتيجيات لمراعاة البيئة المتغيرة كالانتقال من الشبكة التقليدية إلى شبكة كاملة التقارب التي تضم الصوت، و البيانات، وصور الفيديو، مما يوطئ لبيئة تكنولوجيا المعلومات ؛
- إعداد خطط متكاملة للموارد البشرية، كتحريب، و تعليم العمال، و الإداريين على المهارات الحاسوبية، و التكنولوجيات الجديدة القائمة على بروتوكول الانترنت حتى تعود بالفائدة على نظام الاتصال بصفة خاصة، و الاقتصاد بصفة عامة، و تتيح للإدارة زيادة كفاءة موظفيها ؛
- ربط الجامعات و معاهد البحث بصناعة الاتصالات قصد إنشاء مراكز "البحث و التنمية" في شركات التصنيع في مجال الاتصالات، إلى جانب الاستفادة من مراكز الأبحاث العربية، و الأجنبية بغرض نقل التكنولوجيا في ميدان الاتصالات حتى تتمكن الجزائر من تصنيع تجهيزات، و برمجيات اللازمة لتنمية الشبكات و توسيعها ؛
- تحفيز الاستثمار في قطاع الاتصالات باعتباره قوة مؤثرة في النمو، و التنمية الاقتصادية على الصعيد الوطني.

- 1- Dominique Desbois, **Inforoutes et développement : les enjeux de la mondialisation** : <http://UFR-infop6.jussieu.fr> / Pour plus d'information, voir Jipp.A, Richesse des nations et densité téléphonique, journal des télécommunications, juillet 1963, pp199-201.
- 2- William Pierce et Nicolas Jequier, **les télécommunications au service du développement**, UIT/ OCDE, Paris 1983, P 56.
- 3- UIT, **Le chaînon manquant**, rapport de la commission indépendante pour le développement mondial des télécommunications (rapport Maitland), 1984. [http : www.itu.int/osg/spu/sfo/missinglink/index.html](http://www.itu.int/osg/spu/sfo/missinglink/index.html).
- 4- Hardy, **the role of telephone in economic development**, telecommunication policy, Vol 5, n° 4, 1980, pp 278-286.
- 5- Bower.L, **Demande du marché et besoins en investissements dans le secteur des télécommunications**, journal des télécoms, vol 393, Genève, 1972, P177-181.
- 6- Waverman Leonard, Meloria Meschi et Melvyn Fuss, dans « **Africa : the impact of mobile phones** », the Vodafone policy paper series, numéro 2, Mars 2005,p16,http://www.Vodafone.com/assets/files/en/ AIMP_17032005.pdf.
- 7- R .G.Brown , **statistical forecasting, for inventory, for inventory control**, new York, Mc graw-hill co, 1959,p1
- 8 - j.c.usenier et R. bourbonnais, **pratique de la prévision a court terme**, les éditions dunod, 1981, p1
- 9- سونيا محمد بكري، **تخطيط و مراقبة الإنتاج**، الدار الجامعية الإسكندرية، 2000، ص 90 .
- 10- الجريدة الرسمية، العدد 48 بتاريخ 6 غشت سنة 2000م.
- 11- ARPT, **les opérateurs /le parc des abonnés mobiles actifs et identifiés** audité par l'ARPT pour les exercices 2014-2015, Rapport annuel,2015, P35.
- 12- Hamilton J.D., **Time series analysis**, Printice Hall, 4 editions, 2000, p31.
- 13- Granger, C.W.J., **investigating causal relations by econometrics models and cross spectral methods**, Econometrica, Vol 37, 1969, pp 424-438.

الفقر متعدد الأبعاد في الدول العربية: دراسة تحليلية للفترة (1960- 2016)

Multidimensional Poverty in the Arab States: An Analytical Study for the Period (1960-2016)

زاوي هجيرة¹، حداد محمد²¹ جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، zaouihadjira@yahoo.com² جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، haddadm02@yahoo.fr

تاريخ النشر: مارس/ 2020

تاريخ القبول: 2019/12/01

تاريخ الإرسال: 2018/11/06

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم الأبعاد المختلفة للفقر في المنطقة العربية، من خلال تحليل بيانات مؤشر الفقر متعدد الأبعاد (MPI) تحليلًا دقيقًا، في كل بعد من أبعاده الثلاثة: الصحة، التعليم ومستوى المعيشة.

فمن أجل توفير التنمية الاقتصادية المستدامة، يجب زيادة مستوى معيشة أفقر السكان من خلال زيادة القوة الشرائية التي تؤدي إلى زيادة الاستهلاك، وتوفير مستوى جيد من الخدمات الصحية، ومنح السكن اللائق، والتحريض على التعليم.

جميع هذه العوامل هي استثمار في رأس المال البشري وهو محدد للنمو الاقتصادي.

الكلمات الافتتاحية: الفقر، الفقر متعدد الأبعاد، الدول العربية.

Abstract: This study aims at assessing the different dimensions of poverty in the Arab region by carefully analyzing the data of the MPI in each of its three dimensions: health, education and standard of living.

In order to provide sustainable economic development, the living standards of the poorest population must be increased by increasing purchasing power, which leads to increased consumption, a good level of health services, the provision of adequate housing and the promotion of education.

All these factors are an investment in human capital which is specific to economic growth.

the key words: Poverty, Multidimensional poverty, Arab countries.

مقدمة:

مثل الكثير من نظيراتها تواجه الحكومات في البلدان العربية عددا لا يحصى من القضايا والتحديات في كفاحها ضد الفقر، ويستلزم هذا الوضع مزيدا من الجهود من أجل المضي قدما لتحقيق خطة التنمية المستدامة بحلول عام 2030 والرامية إلى القضاء على الفقر المدقع، فإذا كانت الدول العربية تود تقييم أثر هذه السياسات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية، فهي بحاجة إلى معرفة الكثير عن فقرائها في كل بعد من أبعاد الفقر، وهنا تطرح الإشكالية الرئيسية: "هل استطاعت الدول العربية الإقلال من مستويات الفقر متعدد الأبعاد؟"، وللإجابة على هذه الإشكالية لا بد من الإجابة على جملة من التساؤلات أهمها: من هم الفقراء في المنطقة العربية؟ وكيف يتم حساب مؤشر الفقر متعدد الأبعاد (MPI)؟ وما هي وضعية التعليم والصحة والسكن للفقراء في المنطقة العربية؟ وهل تختلف وضعيتهم من بلد لآخر؟ أو من منطقة لأخرى داخل البلد الواحد؟

أهمية الموضوع: الأهمية العملية للدراسة تكمن في أنها تقدم شرحا واضحا لأبعاد الفقر، كما أن التطبيق العملي لمؤشر الفقر متعدد الأبعاد على البلدان العربية سيعطي صورة أكثر وضوحا وبشكل كمي لهذه الأبعاد، أما الأهمية العلمية، فهي تعد كمرجع دراسي للمهتمين والباحثين مستقبلا، وكمراجع قياسي يمكن الاستعانة والاستدلال به لبحوث مستقبلية ذات صلة بموضوعنا.

الدراسات السابقة:

م.د. حميدة شاكر مسلم لايدامي / الفقر متعدد الأبعاد والتنمية البشرية المستدامة في العراق (مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية) المجلد 20 العدد 76 لسنة 2014 ص ص 321 - 341

قام الباحث بتحليل أبعاد الحرمان المتصلة بمستوى المعيشة في العراق باستعمال دليل التنمية البشرية، وخلصت الدراسة إلى أن عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي يشكل سببا رئيسيا لتعثر التقدم في العراق، ناهيك عن ضعف الأداء الحكومي في تقديم الخدمات العامة المتمثلة في الماء والكهرباء والصرف الصحي.

الوالي فاطمة / قياس متعدد الأبعاد للفقر في الجزائر: الاقتصاد غير الرسمي (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: التحليل الاقتصادي) جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان - الجزائر - 2016/2015 حيث وضحت طالبة الأسباب التي أدت إلى تعدد أبعاد ظاهرة الفقر، والتي نتج عنها انخفاض في فرص العمل، مما دفع بالفقراء للبحث عن عمل حتى في الاقتصاد غير الرسمي كمصدر للرزق، كما قامت طالبة ببناء نموذج قياسي متعدد الأبعاد للفرد يعتمد على الاقتصاد غير الرسمي والعوامل المسببة له في الجزائر.

لعرج مجاهد نسيم ومغرب فاطمة الزهراء / تحليل وقياس الفقر متعدد الأبعاد باستخدام مقاربة المجموعات الغامضة (مجلة معارف) السنة التاسعة العدد 16 جوان 2014 ص ص 366 - 384 قامت الباحثتان بتسليط الضوء على تطبيق مقاربة المجموعات الغامضة في الجزائر، وبشكل أكثر تحديدا

في ولاية تلمسان، من أجل تقييم درجة الحرمان، باستعمال معطيات خاصة بتحقيق أجري من طرف مجموعة من الباحثين، وقد خلصت الدراسة إلى أن المناطق الريفية هي الأكثر عرضة للفقر، وعليه لا بد من العمل على تحقيق التنمية الريفية الشاملة والمتوازنة للحد من الظاهرة في العينة المدروسة.

أما الدراسة التي سنجريها فنتمثل في تحليل أبعاد الفقر بعدا ببعده في كل بلد من البلدان العربية، مع تحديد مجموع السكان (بالنسب المئوية وبآلاف) الذين يعيشون في فقر متعدد الأبعاد، وكذلك الذين يعيشون فقرا مدقعا متعدد الأبعاد، مع تحليل دقيق للمستوى الصحي والتعليمي والمعيشي في كل الجوانب. قمنا بتقسيم البحث إلى جزئين: قمنا في الجزء الأول بالتعرف على الفقر متعدد الأبعاد وعلى كيفية قياسه، وبنية الدليل (MPI) ومنهجية حسابه، أما في الجزء الثاني فقد قمنا بدراسة تحليلية لواقع الفقر في الدول العربية على المستوى الصحي، التعليمي، والمعيشي بتفاصيل كل بعد.

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، وبعد دراسة الموضوع من عدة جوانب، قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

1 - يتم تصنيف الأفراد بناءا على وضع الأسرة التي يعيشون فيها في حالة الفقر أو عدمه، استنادا إلى أوجه الحرمان التي تعاني منها الأسرة.

2 - في إطار ما عانت منه بعض الدول العربية من مآسي نتيجة الثورات الشعبية، التي زادت من فقر المواطن، فإن الأوضاع المعيشية بصفة عامة زادت تدهورا، والتي بدورها أثرت على الوضع الصحي والتعليمي.

3 - ظاهرة الفقر في الدول العربية أكثر انتشارا في المناطق الريفية عنها في المدن، بالنظر إلى كل دولة على حدى، بينما عند المقارنة بين الدول، نجد الدول ذات الدخل المنخفض تعاني ويلات الفقر المدقع في أوجه حرمان متعددة (اليمن والصومال وجزر القمر) لا يمكن مقارنتها مع الدول ذات الدخل المرتفع (الإمارات وقطر) لذلك فالتباين شاسع.

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي، ويتضح ذلك في وصف الوضع القائم في المنطقة العربية وتحليل أوجه الحرمان المختلفة تحليلًا دقيقًا.

1. الفقر متعدد الأبعاد: تعريفه وكيفية قياسه

1.1 تعريف الفقر والفقر متعدد الأبعاد

الفقر هو أكثر المفاهيم التي عُوِّفت من أوجه مختلفة ومتعددة، أكثرها شيوعا هو "الحالة الاقتصادية التي يفقد فيها الفرد إلى الدخل الكافي للحصول على المستويات الدنيا من الرعاية الصحية، والغذاء، والملبس والتعليم، وكل ما بعد ذلك من الاحتياجات الضرورية لتأمين مستوى لائق في الحياة"¹.

أما الفقر متعدد الأبعاد فهو الفقر متعدد الأوجه، وهو لا يكتفي بالبعد النقدي المتجسد في عدم كفاية الدخل فحسب بل يتجاوزه إلى أبعاد أخرى، منها تدهور الصحة، سوء التغذية، تدني مستوى التعليم

والمهارات، عدم كفاية موارد العيش، عدم توفر السكن اللائق، الإقصاء الاجتماعي وعدم المشاركة². ومن الملاحظ أن القاسم المشترك لهذه المعاناة هو الحرمان من مختلف التطلعات³.

2.1 قياس الفقر متعدد الأبعاد

الفقر ظاهرة معقدة، يستدعي قياسها إيجاد جملة من الخطوط والمؤشرات، فمن هذه المقاييس من يركز على البعد النقدي فقط (الدخل والإنفاق الاستهلاكي)، ومنها من يرى أنه بالإضافة إلى الدخل هناك مؤشرات أخرى، كالصحة والتعليم ومستوى السكن.

1.2.1 قياس الفقر

1.1.2.1 خط الفقر:

تقوم الأبحاث النظرية والتطبيقية بتحديد مستوى أدنى للمعيشة، يعتبر من لا يحصل عليه من ضمن الفقراء، يسمى بـ"خط الفقر"، ويمكن التفريق بين خط الفقر المطلق والنسبي وخط فقر المقارنات الدولية، حيث أن خط الفقر المطلق هو قيمة حقيقية ثابتة مع الزمان والمكان⁴، بينما خط الفقر النسبي "يتغير مع التغيرات في مستوى المعيشة"، أما عن خط فقر المقارنات الدولية فقد أدرجت الأدبيات الدولية على استخدام خط فقر مطلق لأغراض تقدير انتشار الفقر في مختلف أقاليم العالم، قر خط الفقر الدولي الحقيقي بدولار واحد للفرد في اليوم باعتبار القوة الشرائية المكافئة للدولار، بينما قام البنك الدولي بتحديث خطوط الفقر المستخدمة في المقارنات الدولية، لتصبح 1.25 دولارا ودولارين للفرد في اليوم الواحد، عند مستويات القوة الشرائية لعام 2005.

2.1.2.1 مؤشرات الفقر:

تعنى مؤشرات قياس الفقر بتجميع المعلومات حول الفقراء الذين تم تحديدهم على أساس خط الفقر لقياس متوسط درجة الحرمان التي يعاني منها هؤلاء في المجتمع، وأهم هذه المؤشرات نذكر ما يلي:

أ. **مؤشر تعداد الرؤوس:** يعرف على أنه نسبة عدد الفقراء (q) من إجمالي السكان في المجتمع (n)، عادة ما يرمز له بالحرف (H)، صيغته العامة كما يلي:

$$H = \frac{q}{n} \quad \text{... 1}$$

من الملاحظ أن هذا المؤشر لا يتأثر بانخفاض دخل أحد الفقراء، وبعد دخله أكثر من خط الفقر، كما أنه لا يتأثر بانتقال دخل أحد الفقراء إلى من هو أيسر حالا منه (حتى وإن لم يكن غنيا)، مما قد يزيد من حالة عدم المساواة داخل المجتمع، ولهذا الغرض وضع البروفيسور أمارتيا سن⁵ سنة 1976 بديهيتين لا بد من توفرهما في كل مؤشر من مؤشرات الفقر، هما⁶ بديهية الرتبة (بافتراض ثبات كل الأشياء الأخرى على حالها، فإن الانخفاض في دخل أي من الفقراء، لا بد من أن يؤدي إلى زيادة الفقر)، وبديهية التحويلات (بافتراض ثبات كل الأشياء الأخرى على حالها، فإن تحويل الدخل من أحد الفقراء إلى شخص آخر أكثر دخلا منه، لا بد من أن يؤدي إلى زيادة الفقر).

بما أن بديهية التحويلات تهتم بالحرمان النسبي، مما يتطلب أن يكون مؤشر قياس الفقر حساسا لرفاهية أفقر الفقراء، طور الاقتصاديون الثلاثة: *James Foster, Joel Greer ; Erik Thorbecke* سنة 1984 مؤشرا للفقر أخذ يعرف باسمهم، على النحو التالي⁷:

$$P_{\alpha} = \frac{1}{n} \sum_{j=1}^q \left(\frac{z - y_j}{z} \right)^{\alpha} \dots \textcircled{2}$$

حيث: α : تعبر عن درجة اهتمام المجتمع برفاء أفقر الفقراء في المجتمع.

z : عتبة الفقر (خط الفقر). y_j : دخل كل فرد (j) ينتمي للمجتمع المدروس.

q: عدد الفقراء في المجتمع، أي الذين لديهم دخل يساوي أو يقل من z

n: إجمالي عدد السكان في المجتمع.

نلاحظ أنه عند تعويض α بالصفر نحصل على "مؤشر تعداد الرؤوس" المبين في المعادلة ①.

ب. مؤشر فجوة الفقر: عند $\alpha = 1$ ، تصبح الصيغة ② على النحو التالي:

$$PG = \frac{1}{n} \sum_{j=1}^q \frac{z - y_j}{z} = \frac{q}{n} \left(1 - \frac{y_p}{z} \right) = H \left(1 - \frac{y_p}{z} \right) = HI \dots \textcircled{3}$$

حيث: P_G : مؤشر فجوة الفقر، Y_p : متوسط دخل الفقراء، I: متوسط فجوة الدخل بين الفقراء

وتعطي المعادلة ③ ما يسمى بمؤشر فجوة الفقر الذي يقيس عمق الفقر.

ج. مؤشر شدة الفقر: عند $\alpha = 2$ تصبح الصيغة ② على النحو التالي:

$$P_2 = \frac{1}{n} \sum_{j=1}^q \left(\frac{z - y_j}{z} \right)^2 \dots \textcircled{4}$$

هذه المعادلة تعطي ما يسمى، بمؤشر شدة الفقر الذي يعتبر تربيعا لفجوة الفقر، يقيس مدى حدة الفقر في المجتمع المدروس، ويعتبر من بين مقاييس درجة عدم المساواة في التوزيع تحت خط الفقر، ويعطي وزنا أكبر للأسر التي تأتي في قاع توزيع الدخل أو الإنفاق. وتمثل هذه المؤشرات أكثر المؤشرات استخداما في الأدبيات التطبيقية، أما قيمتها فتتراوح بين الصفر (لحالة عدم وجود الفقر) إلى واحد صحيح (لحالة كل سكان المجتمع فقراء)، وعادة ما يعبر عن مؤشر الفقر كنسبة مئوية، حيث كلما ارتفعت النسبة كلما كان الفقر مرتفعا⁸.

2.2.1 قياس الفقر متعدد الأبعاد:

تبنى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منهج التنمية البشرية المستدامة، الذي يقيس مؤشرات الإنجاز الدولية في العديد من الأبعاد الإنسانية المتعلقة بالصحة، التعليم والمستوى المعيشي.

1.2.2.1 دليل الفقر متعدد الأبعاد (MPI) Multidimensional Poverty Index

وضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مؤشرا مركبا لقياس الفقر لأغراض المقارنات الدولية هو "مؤشر الفقر البشري" (*Human Poverty index HPI*)، تم تقسيمه إلى (*HPI-1*) الخاص بالدول النامية

و(2- HPI) الخاص بالدول المتقدمة، لكن HPI لا يحدد الأفراد والأسر ومجموعات السكان التي تعيش أوجها متداخلة من الحرمان، فحل محله دليل الفقر متعدد الأبعاد ليسد هذه الثغرة، فالتغيير من بعد واحد إلى متعدد الأبعاد في قياس الفقر، هام جدا يقيم مزايا لواضعي السياسات لوضع السياسة العامة⁹.

2.2.2.1 بنية دليل الفقر متعدد الأبعاد ومنهجية حسابه:

دليل الفقر متعدد الأبعاد يظهر متوسط عدد الفقراء، وأوجه الحرمان التي تعاني منها الأسر الفقيرة، لهذا فإن الأسر التي تعاني من أوجه حرمان متعددة يمكن أن تكون في وضع أسوأ مما قد يظهره قياس فقر الدخل. كما يصنف كل فرد في الأسرة المعيشية من حيث حالة الفقر أو عدمها استناداً إلى عدد أوجه الحرمان في أسرته ومن ثم تجمع البيانات في مقياس للفقر على المستوى الوطني، ويتضمن الجدول الموالي بنية دليل الفقر متعدد الأبعاد حسب درجة الحرمان في كل بعد من أبعاده الثلاثة (الصحة، التعليم والمستوى المعيشي).

جدول رقم (01): بنية دليل الفقر متعدد الأبعاد (MPI)

البعد	المؤشر	يعتبر أي شخص في الأسرة محروماً إذا...	نسبة الحرمان
الصحة	التغذية	أي امرأة أو طفل في المنزل يعانون من نقص الأغذية حسب المعلومات الغذائية	$\frac{5}{3}$ أو 1.67
	معدل الوفيات	وفاة أي طفل في المنزل	$\frac{5}{3}$ أو 1.67
التعليم	التمدرس	لم يكمل أي فرد من أفراد الأسرة خمس سنوات من الدراسة	$\frac{5}{3}$ أو 1.67
	الالتحاق بالمدارس	أي طفل في سن المدرسة من الأسرة لا يذهب إلى المدرسة حتى الصف الثامن	$\frac{5}{3}$ أو 1.67
المستوى المعيشي	الكهرباء	لا تتوفر الأسرة على كهرباء	$\frac{5}{9}$ أو 0.56
	الصرف الصحي	لا تتوفر الأسرة على مرافق صحية أو تنقسمها مع أسر أخرى	$\frac{5}{9}$ أو 0.56
	الماء	لا تتحصل الأسرة على المياه الصالحة للشرب أو توفر المياه الصالحة للشرب يتطلب أكثر من 30 دقيقة سيرا على الأقدام	$\frac{5}{9}$ أو 0.56
	مواد الأرضيات	الأسرة لديها أرضية من تراب أو رمل أو روث	$\frac{5}{9}$ أو 0.56
	وقود الطهي	تستعمل الأسرة في الطهي الروث أو الخشب أو الفحم	$\frac{5}{9}$ أو 0.56
	الممتلكات	لا تملك الأسرة أكثر من واحد من راديو، هاتف، تلفاز، دراجة، دراجة نارية أو ثلاجة، ولا تملك سيارة أو شاحنة.	$\frac{5}{9}$ أو 0.56

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على: مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (SESRIC) (مركز أنقرة) / قياس الفقر في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي "تعزيز القدرات الإحصائية الوطنية (2015)، ص 14.

يُحدّد لكل فرد عدد نقاط، وفقاً لأوجه الحرمان في أسرته في كل من المؤشرات العشرة (التي يرمز لها بـ d)، فلتحديد الفقر متعدد الأبعاد تجمع النقاط المسجلة في كل وجه من أوجه الحرمان للحصول على قياس الحرمان في الأسرة، الذي يرمز له بـ (C) ، والحد الفاصل بين الفقير وغير الفقير هو ثلاث نقاط، أي ما يعادل ثلث المؤشرات العشرة.¹⁰، فإذا كانت حصيلة (C) هي 3 أو أكثر، تكون الأسرة المعيشية (وكل أفرادها) في حالة فقر متعدد الأبعاد، أما الأسر التي تتراوح نتيجتها بين 2 و 3 نقاط، فتكون معرضة لحالة الفقر متعدد الأبعاد، وقيمة دليل الفقر متعدد الأبعاد هي حاصل ضرب مقياسين هما: نسبة السكان الذين يعانون من الفقر متعدد الأبعاد (H) وشدة الفقر (A) حيث: $H = \frac{q}{n}$... 5، علماً أن q : ترمز إلى عدد السكان الذين يعانون من الفقر متعدد أبعاد، و n : هو العدد الإجمالي للسكان. بينما تعكس شدة الفقر (A) متوسط نسبة المؤشرات المقاسة التي تدل على حرمان السكان الفقراء، وتُجمع نقاط الحرمان المسجلة للأسرة الفقيرة فقط، فتقسم على العدد الإجمالي للمؤشرات ($d=10$) مضروباً في العدد الإجمالي للسكان الذين يعانون من الفقر متعدد الأبعاد (q)

$$A = \frac{\sum_{i=1}^q ci}{qd} \dots 6$$

حيث: C : هو العدد الإجمالي لأوجه الحرمان التي يعاني منها الفقراء.

2. الفقر متعدد الأبعاد في الدول العربية:

أحرزت بعض الدول العربية معدلات متدنية للفقر متعدد الأبعاد رغم ارتفاع نسب فقر الدخل فيها، بسبب جهود توفير خدمات التعليم والصحة بشكل مجاني.

الجدول رقم (02): دليل الفقر متعدد الأبعاد في الدول العربية

البلد	دليل الفقر متعدد الأبعاد		السكان الذين يعيشون في فقر متعدد الأبعاد		السكان الذين يعيشون في فقر مدقع متعدد الأبعاد		نسبة السكان الذين يعيشون دون خط فقر الدخل (بالنسبة المئوية)	
	السنة أو المسح	قيمة الدليل	مجموع السكان	شدة الحرمان	بالنسبة المئوية	بالنسبة المئوية	خط الفقر الوطني	1.9 دولار في اليوم بمعامل القوة الشرائية 2000 - 2005 - 2014 (**)
			بالآلاف	بالنسبة المئوية			2009 (*) - 2005 - 2014 (**)	1.25 دولار في اليوم بمعادل القوة

الشرائية - 2000 (*) 2009								
0.4	13.3	0.1	34.4	145	2.4	0.008	(*) 2009	الأردن
-	14.4	0.1	35.3	85	1.2	0.004	(**)2012	
2.6	3.8	0.2	37.1	272	2.8	0.010	(*) 2003	تونس
2.00	15.5	0.2	39.3	161	1.5	0.006	(**)2011	
-	-	-	-	-	-	0.004	(**)2012	
-	-	0.0	35.3	20	0.6	0.002	(*) 2003	الإمارات
1.7	-	0.5	37.5	1.041	5.5	0.021	(*) 2006	سورية
-	35.2	1.3	39.1	1.485	7.2	0.028	(**)2009	
22.5	-	11.1	47.3	213	26.9	0.127	(**)2006	جيبوتي
14.9	46.5	31.9	54.6	19.161	53.1	0.29	(**)2010	السودان
-	-	63.6	61.1	7.104	81.8	0.5	(**)2006	الصومال
4.0	22.9	3.1	41.3	3.996	14.2	0.059	(*) 2006	العراق
-	18.9	2.5	39.4	4.241	13.3	0.052	(**)2011	
-	-	-	42.09	-	-	0.007	(**)2006	الجزائر
46.1	44.8	43.8	55.2	416	73.9	0.408	(*) 2000	جزر القمر
-	-	-	36.07	-	-	0.006	(**)2012	
-	21.9	0.1	37.3	52	0.4	0.005	(*) 2007	فلسطين
-	-	-	-	-	-	0.006	(**)2010	
0.1	25.8	0.2	38.2	65	1.4	0.005	(**)2014	
-	-	0.1	37.5	82	1.4	0.005	(**)2007	ليبيا
2.0	22.0	1.0	40.7	4.699	6	0.024	(*) 2008	مصر
-	25.2	0.4	37.4	3.75	4.2	0.016	(**)2014	
-	-	3.3	45.3	3.287	10.6	0.048	(*) 2007	المغرب
3.1	8.9	4.9	44.3	5.090	15.6	0.069	(**)2011	
21.2	46.3	40.7	57.1	1.982	61.7	0.352	(*) 2007	موريتانيا
5.9	42.00	29.9	52.4	2.049	55.6	0.291	(**)2011	
17.5	34.8	31.9	53.9	11.176	52.5	0.283	(*) 2006	اليمن
-	34.8	19.4	50.1	10.204	40	0.200	(**)2013	

(*) : 1.25 دولار في اليوم بمعدل القوة الشرائية 2000- 2009. (**): 1.9 دولار في اليوم بمعدل القوة الشرائية 2005- 2014

الملاحظات

المصادر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على:

- * عدد السكان الذين يعيشون في فقر متعدد الأبعاد = عدد السكان الذين يعانون من حرمان ترجح حدته بنسبة 33% على الأقل.
- * شدة الحرمان في حالة فقر متعدد الأبعاد = متوسط نسبة الحرمان الذي يعاني منه الأشخاص الذين يعيشون في فقر متعدد الأبعاد.
- * السكان الذين يعيشون في فقر مدقع متعدد الأبعاد = نسبة السكان الذين يعانون من حرمان ترجح حدته بنسبة 50% أو أكثر.
- * نسبة السكان الذين يعيشون على أقل من 1.25 دولار في اليوم بمعامل القوة الشرائية = نسبة السكان الذين يعيشون دون خط الفقر الدولي المحدد بأقل من 1.25 دولار أمريكي في اليوم (بمعادل القوة الشرائية).
- * تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD) / ما مكانة الشباب في التنمية المستدامة في الجزائر؟ (الجزائر 2015)، ص 66.
- * تقرير التنمية البشرية لسنة (2011)، ص 47.
- * نسبة السكان الذين يعيشون دون خط الفقر الوطني: خط الفقر الوطني هو الخط الذي تتخذه السلطات في بلد معين لقياس الفقر في البلد، وتستند التقديرات الوطنية إلى التقديرات المرجحة على أساس مجموعات السكان المستمدة من مسح الأسر المعيشية.

جدير بالذكر أن ظاهرة الفقر في الدول العربية منتشرة خاصة في المناطق الريفية، فمثلا في دراسة قامت بها منظمة اليونيسيف عن "الفقر" متعدد الأبعاد في سورية، كانت النتائج المتوصل إليها على المستوى الكلي، أن دليل الفقر متعدد الأبعاد انخفض بـ 41% بين عامي 2001 و 2009، مما يعكس تحسنا ملحوظا في حالة التنمية البشرية، فقد شهد انتشار وكثافة الفقر كمكونين لهذا الدليل، انخفاضا خلال الفترة نفسها، حيث شهدت نسبة انتشار الفقر متعدد الأبعاد (H) هبوطا ملحوظا من 15% عام 2001 إلى 9% عام 2009، وترافق ذلك مع انخفاض طفيف في كثافة دليل الفقر متعدد الأبعاد (A) من 40% سنة 2001 إلى 38% سنة 2009.

أما عن المناطق الريفية في سورية فقد شهدت انخفاضا كبيرا في دليل الفقر متعدد الأبعاد، من 0.083 عام 2001 إلى 0.047 عام 2009، وأكثر وضوحا من انخفاضه في المناطق الحضرية، والذي انخفض على نحو ملحوظ في نفس الفترة من 0.038 إلى 0.027¹¹.

إلا أن الوضع انقلب رأسا على عقب بعد عام 2011، فالتفاوت الحاد بين الطبقات الاجتماعية أدى إلى تآكل الطبقة الوسطى، فكانت النتيجة ثورة في وجه النظام الجائر وإهدار عقد كامل من التقدم، فانخفاض الفقر المدقع من 7.9% عام 1997 إلى 0.3% عام 2007، قابله ارتفاع إلى 7.2% في الفترة 2012-2013، كما تأثر عدد من البلدان العربية بالثورات الشعبية التي اجتاحت المنطقة خلال السنوات القليلة الماضية فكانت النتائج مشابهة للوضع في سورية، والمتضرر الأكبر هو الشعب الذي ازداد فقرا في كل المجالات والأبعاد.

1.2 المستوى الصحي للدول العربية:

يعكس قياس المستوى الصحي للفقر متعدد الأبعاد قياس الحرمان من التغذية الصحية⁽¹²⁾ من جهة، ومن جهة أخرى قياس حرمان الأطفال من الحق في الحياة.

1.1.2 التغذية:

تضم المنطقة العربية أكثر من 50 مليون شخصا يعانون نقصا في التغذية، وأهم الأسباب وراء ذلك ندرة الأراضي الزراعية، وشح الموارد المائية، مقابل معدلات مرتفعة من النمو السكاني، مما أدى إلى اعتماد الدول العربية بشدة على الواردات لتوفير 50% من احتياجاتها الغذائية¹³.

تُطرح قضية سوء التغذية مشكلة حقيقية في تسعة بلدان عربية، تضم مجتمعة 40.4 مليون شخص هي: جزر القمر، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، فلسطين، المغرب، موريتانيا واليمن، حيث تنتشر حالة سوء التغذية على نطاق واسع في جزر القمر والصومال، أين يعاني منها حوالي 60% من مجموع السكان، وتصل هذه النسبة 30% في السودان وفلسطين واليمن والعراق¹⁴ وارتفعت نسبة الأطفال ناقصي الوزن دون سن الخامسة في المنطقة العربية من 14.5% في سنوات التسعينيات إلى 15.3% عام 2010.

2.1.2 معدل الوفيات:

حوالي 20% من جميع الوفيات تحدث للأطفال دون سن الخامسة، و44% من وفيات الأطفال دون سن الخامسة تحدث في فترة الولادة الحديثة، وتكمن أهم أسباب وفاة الأطفال دون سن الخامسة في الالتهاب الرئوي، والإسهال والمشاكل الصحية التي تظهر في الأشهر الخمسة الأولى من حياة الطفل، أما ما يعادل 45% من وفيات الأطفال فلها علاقة بسوء التغذية⁽¹⁵⁾.

الجدول رقم (03): معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة في الدول العربية

(احتمالات وفاتهم قبل بلوغ خمس سنوات لكل 1000 مولود حي) في الفترة 1960- 2016.

اسم البلد	1960	1990	2000	2004	2007	2008	2016
الجزائر	245	69	44	40	37	41	25
البحرين	199	19	12	11	10	12	8
جزر القمر	-	120	84	70	66	105	73
جيبوتي	-	175	147	126	127	95	64
جمهورية مصر العربية	313	93	51	36	36	23	23
العراق	194	53	48	-	45	44	31
الأردن	157	39	27	27	20	20	18
الكويت	147	18	11	12	11	11	8
لبنان	77	37	32	31	29	13	8
الجمهورية العربية الليبية	278	41	22	20	18	17	13
موريتانيا	252	130	122	125	118	118	81
المغرب	237	89	54	43	34	36	27

11	12	12	13	15	32	-	عُمان
9	10	10	21	15	21	-	قطر
13	21	25	27	29	44	-	المملكة العربية السعودية
133	200	142	-	164	203	-	الصومال
65	109	109	91	115	125	177	السودان
18	16	17	16	22	37	173	الجمهورية العربية السورية
14	21	21	25	31	52	-	تونس
8	8	8	8	10	15	204	الإمارات العربية المتحدة
55	69	73	111	98	127	-	اليمن
-	27	-	24	-	-	-	فلسطين
38	50	-	51	56	78	-	الدول العربية

المصدر: البيانات الخاصة بالسنوات 1999- 2000- 2007 من: منظمة الصحة العالمية / الإحصاءات الصحية العالمية (2009) ص 36- 43.

* البيانات الخاصة بالسنتين 1960 و 2016 مأخوذة من الموقع: <http://www.data.albankaldawli.org/indicator/SH.DYN.MORT> تاريخ الاطلاع: يوم 2017/10/28.

* البيانات الخاصة بسنة 2004 مأخوذة من تقرير التنمية البشرية لسنة 2006: ما هو أبعد من الندرة: القوة والفقر وأزمة المياه العالمية من 315- 318.

* البيانات الخاصة بسنة 2008 مأخوذة من تقرير التنمية البشرية لسنة 2010: الثروة الحقيقية للأمم: مسارات إلى التنمية البشرية ص 201- 205.

يتضح من خلال القراءة الأفقية للجدول أن معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة في الدول العربية عرف انخفاضا مستمرا من 78 حالة وفاة لكل 1000 ولادة حية سنة 1990 إلى 38 حالة وفاة لكل 1000 ولادة حية سنة 2016، وتعود القيم المرتفعة لهذا المعدل سنة 1960، إلى المعاناة من الاستيطان الأجنبي الذي كانت أكثر ضحاياه من الأطفال.

من بين الدول التي كان معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة يفوق فيها المائة لكل 1000 ولادة حية في العام 1990، لا يزال هذا المعدل مرتقعا لاسيما في جزر القمر، موريتانيا، الصومال والسودان، وهو بذلك بعيد عن هدف الألفية الإنمائي الرابع، والمتمثل في خفض معدل وفيات الأطفال بمقدار الثلثين بين عامي 1990 و 2015¹⁶، ويبلغ أعلى معدل سنة 2016 قيمته في الصومال بـ 133 حالة وفاة، تليها موريتانيا بـ 81 حالة وفاة، ونجد أحسن معدل يقدر بـ 8 حالات وفاة في الإمارات العربية المتحدة، كما استطاعت كل من البحرين الكويت ولبنان اللحاق بالترتبة الأولى عام 2016، تليهم قطر التي تمكنت من

تخفيض معدل الوفيات من 21 حالة وفاة سنة 2004 إلى 10 حالات وفاة سنة 2007 إلى 9 حالات وفاة عام 2016.

كما نلاحظ تحسن حال البلدان العربية عام 2016 ما عدا سورية التي ارتفع فيها معدل وفيات الأطفال بسبب الحصار المفروض على الشعب، وبذلك تحتل سورية المرتبة السادسة مع الأردن بمعدل 18 حالة وفاة بعد تونس (14 حالة وفاة) ثم ليبيا والسعودية (13) وعمان (11)، أما باقي الدول العربية فتتراوح فيها قيم هذا المعدل بين 23 حالة وفاة في مصر، إلى 25 حالة وفاة في الجزائر إلى 27 حالة وفاة في المغرب.

2.2 المستوى التعليمي للدول العربية: يضم هذا البعد مؤشرين هما:

1.2.2 الالتحاق بالمدارس:

ازدادت نسبة الأطفال الملتحقين بالمدارس الابتدائية منذ عام 1999 إلى 2012 في الدول العربية بـ22% بسبب بناء المدارس في المناطق الريفية، والإصلاحات الهادفة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، وأهم الدول التي حققت نجاحاً في ذلك عام 2015 هي الجزائر¹⁷، المغرب، عُمان والإمارات، بينما تبقى كل من جيبوتي وموريتانيا بعيدتين عن هذا الهدف¹⁸، كما أن مشكلة الأطفال خارج المدرسة مركزة في الدول المتأثرة بالنزاعات، ففي العام 2012 كان 87% من أطفال الدول العربية خارج المدرسة يعيشون في دول تعاني من الصراعات، فمثلاً سورية التي تعاني أزمة النزوح الأكبر في العالم، فإنه اعتباراً من ديسمبر 2013 كان 2.2 مليون طفل سوري داخل البلاد من أصل 4.8 مليون طفل بعمر التمدرس خارج المدرسة، كما أن ثلثي الأطفال السوريين اللاجئين لمصر العراق، الأردن، لبنان وتركيا خارج المدرسة، أي ما يقارب 500 ألف طفل¹⁹.

2.2.2 التمدرس:

بلغ متوسط الأطفال العرب الذين يلتحقون بالمدارس الابتدائية ويبقون حتى الصف الأخير (الخامس) 83% عام 2011، مما يعني أن 17% لا يكملون تعليمهم الابتدائي، بينما تمكن كافة الأطفال تقريباً، من البقاء حتى الصف الأخير في كل من البحرين، الأردن، فلسطين، المملكة العربية السعودية وتونس²⁰.

3.2 المستوى المعيشي للدول العربية:

تشير الدلائل إلى تراجع المستوى المعيشي لسكان الدول العربية التي تعاني من ظروف سياسية متدهورة نتيجة تأثر مستويات الاستثمار والإنتاج والتشغيل سلباً بتلك الظروف.

1.3.2 الكهرباء:

يصل معدل السكان المزودين بالكهرباء في معظم الدول العربية إلى أكثر من 98%، فيما عدا السودان، وموريتانيا (34%) واليمن (52%) حسب إحصائيات سنة 2015، كما أن التفاوت كبير في

نصيب الفرد من الطاقة الكهربائية، ففي منطقة الخليج العربي التي تتسم بتنمية بشرية عالية مقارنة بباقي الدول العربية، مع وجود طبيعة صحراوية ذات ظروف مناخية قاسية، يتراوح نصيب الفرد فيها بين 16056 كيلو واط في الساعة في الكويت كحد أعلى و 6935 كيلو واط في الساعة في سلطنة عُمان كحد أدنى سنة 2015، وفي الدول النفطية الأخرى كالجائر، العراق وليبيا يصل في نفس السنة إلى 1601، 2471 و 2326 ك و / الساعة للفرد، ويبلغ نصيب الفرد في الدول ذات موارد طبيعية للطاقة، لكن غير كافية لتلبية الاحتياجات الوطنية مثل تونس، مصر والمغرب الى 1633، 2003 و 873 ك و / الساعة على التوالي سنة 2015.

بينما يعتمد كل من لبنان والأردن على الاستيراد بشكل أساسي لتوفير احتياجاتهما من الطاقة وتصل حصة الفرد في كل منهما إلى 2395 و 2728 ك و / الساعة حسب إحصائيات سنة 2015، وفي نفس السياق يحصل الفرد في كل من السودان واليمن على أقل من الطاقة الكهربائية في المنطقة العربية (339 و 273 ك و / الساعة)، بينما في فلسطين يصل نصيب الفرد إلى 1142 ك و / الساعة اعتمادا على الشبكة الإسرائيلية، ومحطة حرارية وحيدة (بقدر 140 ميكاواط) بقطاع غزة واستيراد حوالي 30 ميكاواط من الشبكة المصرية⁽²¹⁾.

2.3.2 الصرف الصحي:

نفّذت العديد من الدول العربية عدة مشاريع لتحسين خدمات الصرف الصحي، ويظهر ذلك جليا بتحسّن متوسط هذه النسبة لكل الدول العربية مجتمعة بفارق 10 نقاط مئوية، من 61% سنة 1996 إلى 71% سنة 2004 (كما يظهر في الجدول رقم (04)).

الجدول رقم (04): النسبة المئوية للسكان الذين يحصلون على صرف صحي ملائم في الدول العربية

القطر	الفترة 1985- 1982	الفترة 1990- 1996	سنة 2004
الإمارات العربية المتحدة	86	77	98
الأردن	91	95	93
السودان	5	22	34
فلسطين	-	37	73
تونس	52	96	85
الجزائر	57	91	92
الصومال	15	-	-
الجمهورية العربية السورية	45	56	90
جيبوتي	37	-	82
جمهورية مصر العربية	-	11	70
اليمن	-	19	43

97	98	91	الجمهورية العربية الليبية
-	100	100	الكويت
-	70	69	العراق
98	100	75	لبنان
-	100	100	البحرين
73	40	50	المغرب
100	100	-	قطر
-	86	86	المملكة العربية السعودية
-	85	39	عمان
34	32	-	موريتانيا
33	-	-	جزر القمر
71	61	-	الدول العربية

المصدر: العمودين 1 و2: البنك الدولي للإنشاء والتعمير/تقرير عن التنمية في العالم 2000 - 2001: شن هجوم على الفقر - الطبعة العربية (القاهرة) 2001، ص 287.

العمود 3: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD) / تقرير عن التنمية البشرية 2006: "ما هو أبعد من الندرة القوة والفقر وأزمة المياه العالمية" (نيويورك 2006)، ص ص 305-308.

3.3.2 المياه:

يشغل الوطن العربي 10% فقط من مساحة اليابس، ويُصنّف ضمن المناطق الفقيرة في المياه العذبة، والفرد العربي لا يحصل إلا على 500-600 م³ سنوياً في المتوسط في أحسن أحواله، في حين تُقر الأمم المتحدة أن نصيب الفرد يجب أن لا يقل عن 1000 م³ سنوياً، وإلا يُعد فقيراً مائياً²²، ويوضح تقرير البنك الدولي لسنة 1993 أن متوسط نصيب الفرد السنوي من الموارد المائية المتجددة في الوطن العربي سيصل إلى 667 م³ سنة 2025 بعدما كان 3430 م³ سنة 1960، أي بانخفاض نسبته 80%²³، وبلغ عدد الدول العربية التي تعاني عوزاً وفقرًا مائياً 19 دولة، منها 14 في عوز حقيقي للمياه العذبة ولا تستطيع أن تسد حاجة مواطنيها من المياه الصالحة للشرب، كما أن 30% من الأراضي الصالحة للزراعة تعرضت وتعرض للتصحّر بسبب نقص المياه²⁴.

4.3.2 مواد الأرضيات:

إن التأثير السريع بالأحداث الطبيعية غير المتوقعة، من زلازل وفيضانات وغيرها..، يمكن أن يُمَيّد سبل معيشة الأفراد، ويسبب وقوع الأسر فريسة للفقر، فتصبح خصائص السكن من حيث نوع السكن والجدران والسقف والأرضية ضرورة من أجل توفير الملجأ الآمن وإنقاذ الأرواح والحفاظ على سبل المعيشة، كما يمكن للأسطح الدائمة، والجدران الدائمة، والأرضية المتينة (المصنوعة من بلاط الاسمنت أو الأرضيات الخرسانية) أن تحمي أرواح أفراد الأسرة ضد هذه الأحداث غير المسبوقه.

أما بالنسبة لمواد الأرضيات المستعملة في منازل العرب فإن الإحصائيات تكاد تنعدم، حيث لم نتمكن من الحصول سوى على دراسة عن دولة اليمن، وهي التي قام بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD) في الفترة 2012- 2013، حيث كانت بمثابة مسح لعينة بلغ حجمها 1764 أسرة يمنية، وجد بأن 45.5% من أرضيات المنازل مصنوعة من التراب أو الرمل، بينما 38.6% لديها أرضية من الاسمنت (أرضية خرسانية) و13.2% لديها بلاط، ونسبة 1.4% لديها رخام و0.9% بها حجارة. حيث أن الرخام والبلاط العادي والخرسانة الإسمنتية هي من المواد ذات النوعية الجيدة للأرضيات، بينما الأرضيات الترابية ترتبط عادة بالوضع الاجتماعي والاقتصادي المتدني، كما تزيد من احتمال تعرض الطفل للإسهال²⁵.

5.3.2 وقود الطهي:

تبلغ نسبة السكان العرب الذين يعانون من الفقر متعدد الأبعاد ولا يمكنهم الحصول على وقود حديث، 81% في الصومال (في أقصى حدودها)، وتتجاوز هذه النسبة 72% في جزر القمر، وتزيد عن نصف الأسر في موريتانيا، بينما تقل عن 5% في المغرب والعراق، وتنعدم في الإمارات والأردن، كما يوضحه الجدول²⁶:

الجدول رقم (07): نسبة السكان الذين يعانون الفقر متعدد الأبعاد ولا يمكنهم الحصول على وقود حديث

البلد	العربية	الإمارات	تونس	الأردن	فلسطين	سورية	المغرب	العراق	اليمن	موريتانيا	جزر القمر	جيبوتي	الصومال
النسبة (%)	00.00	00.00	00.50	00.00	00.10	00.10	04.90	02.70	28.40	53.40	72.30	08.80	81.00

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على الجدول رقم 5 من تقرير التنمية البشرية (2011) ص 147- 148- 149.

6.3.2 الممتلكات:

تعتبر الأسرة فقيرة حسب مؤشر الممتلكات لبعد المستوى المعيشي إذا لم تكن تملك أكثر من واحد من جهاز مذياع، هاتف، تلفاز، ثلاجة ولا تملك سيارة أو شاحنة أو دراجة نارية.

الجدول رقم (8): ملكية الأصول في الأسرة العربية

البلد	الممتلكات لكل 1000 شخص				الممتلكات لكل 100 نسمة من ...					
	أجهزة المذياع	أجهزة التلفاز	خطوط الهاتف	الهاتف المحمول	عدد خطوط الهاتف الثابت			عدد اشتراكات الهاتف الخليوي		
	1997	1998	1998	1998	2009	2010	2011	2009	2010	2011
الأردن	287	52	86	12	99	7.8	7.4	92.3	93.2	94.1

-	-	-	-	-	-	95	4	81	198	223	تونس
-	-	-	-	-	-	-	1	53	105	241	الجزائر
75.1	74.2	72.1	20.9	19.9	19.3	52	0	95	70	278	سورية
90.5	88.0	84.3	10.6	11.9	12.9	65	1	60	122	324	مصر
91.6	91.5	89.2	4.3	4.3	4.3	21	1	13	29	64	اليمن
-	88.6	87.5	-	20.7	20.9	126	138	236	491	660	الكويت
78.8	76.4	74.8	21.1	21.0	19.2	52	157	194	352	906	لبنان
-	-	-	-	-	-	82	4	54	160	241	المغرب
92.1	92.5	91.5	16.5	15.2	15.6	163	31	143	262	321	السعودية
-	-	-	-	-	-	67	0	6	91	151	موريتانيا
86.5	88.1	87.1	23.1	19.7	22.8	242	-	-	-	-	الامارات
88.2	88.7	87.1	16.4	16.9	18.0	152	-	-	-	-	قطر
86	87.3	85.5	20.9	18.1	20.3	214	-	-	-	-	البحرين
-	-	-	-	-	-	93	-	-	-	-	ليبيا
-	-	-	-	-	-	19	-	-	-	-	جزر القمر
-	-	-	-	-	-	15	-	-	-	-	جيبوتي
98.1	97.8	97.6	1.1	0.9	0.9	30	-	-	-	-	السودان
93.4	93.7	94.7	5.5	5.1	3.6	61	-	-	-	-	العراق
-	-	-	-	-	-	8	-	-	-	-	الصومال
-	-	83.0	-	-	9.4	38	-	-	-	-	فلسطين
94.4	94.2	93.0	10.1	10.2	11.1	125	-	-	-	-	عمان

المصدر: الأعمدة 1 و2 و3 و4: مأخوذة من تقرير التنمية البشرية (2000- 2001)، ص 310.

- العمود 5: مأخوذ من تقرير التنمية البشرية (2010) ص 215- 216.
- بقية الأعمدة: مأخوذة من المجموعة الإحصائية للاسكوا/ خلاصة إحصائية لمنطقة الاسكوا (العدد 31) الأمم المتحدة – نيويورك 2012، ص 279- 280.

كما تبلغ نسبة ممتلكات العرب من السيارات 70.2 سيارة لكل 1000 شخص، مقابل 123.1 سيارة لكل 1000 شخص في المتوسط العالمي، حسب إحصائيات سنة 2015.

الخاتمة

في الآونة الأخيرة أولت الدول العربية اهتماما متزايدا بقياس الفقر متعدد الأبعاد، وهو الأمر الذي يتطلب كمية كبيرة من البيانات على مختلف المجالات والأنشطة ذات الصلة، من أجل عرض خطط واستراتيجيات الدول العربية لرسم خريطة طريق للمستقبل، لذلك رأينا أن نعرض جملة من النتائج تعزيزا

لنظم الإحصاء الوطنية للبلدان العربية، إضافة إلى مجموعة من التوصيات بشأن السياسات التي تهدف إلى تقليل نسب الفقر متعدد الأبعاد في البلدان العربية.

1. النتائج:

- يعيش الوطن العربي منذ تسعينيات القرن الماضي أوضاعا يسودها ضعف التضامن والتكامل العربيين، وسط مجتمع دولي يسوده التكتل السياسي والاقتصادي يضغط بقوة على الدول النامية في مقدمتها الدول العربية، من أجل نهب ثرواتها.
- تمر المنطقة العربية بأزمة تجعل من السهل الاستسلام للتشاؤم بشأن مستقبلها، فعدم الاستقرار السياسي في العديد من البلدان العربية وما نتج عنه من نزاعات وصراعات أثر سلبا وبشكل خطير على أحوال الفقراء في هذه البلدان.
- ما يميز المنطقة العربية في الآونة الأخيرة، هو تضخم عدد المهاجرين غير الشرعيين والمشردين، بسبب الاضطرابات السياسية، وأفضل دليل على ذلك أنه رغم أن عدد سكان المنطقة العربية يبلغ حوالي 5% من سكان العالم، إلا أن المنطقة تؤوي أكثر من 53% من مجموع اللاجئين و 37% من السكان المشردين في العالم، مما يؤكد لنا صحة الفرضية الثانية.
- فيما يتعلق بالمؤشرات والأبعاد، تبين النتائج أن التعليم يظل التحدي الأساسي والأولوية الرئيسية للسياسات بالنسبة للأسر.
- بما أن المواطن العربي يرغب في النمو الاقتصادي والحصول على الكهرباء والغاز، فمن المتوقع أن يفضل صنّاع القرار أرخص المواد الخام.
- يُعتبر التغير المناخي في الدول العربية خطرا مستقبليا كبيرا، وهو تهديد مضاعف يضاف إلى عدم الاستقرار، بسبب الجفاف والتصحر والمنافسة على المياه العذبة وارتفاع مستوى سطح البحر وغيرها من الأمور وبما أن إمدادات المياه النظيفة أصبحت أكثر ندرة، فالطاقة ضرورية لإيصالها إلى التجمعات السكانية.

2. التوصيات والاقتراحات

- مواصلة للجهود الرامية إلى تقليل نسب الفقر متعدد الأبعاد نقترح وضع إستراتيجية عربية حول تحليل أوجه الحرمان المتداخلة بين الطفولة والأمومة، بما في ذلك الصحة الإنجابية والمستوى التعليمي للطفل والأم، وبالتالي الأخذ بالمبادئ التوجيهية والفنية لبناء دليل الفقر العربي متعدد الأبعاد، يأخذ بعين الاعتبار الفوارق المكانية في المنطقة العربية، وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وغيرها من الجهات العربية والدولية ذات الصلة.
- نقترح على الدول العربية أنه لا بد من الاستفادة من تجارب الإسلام في علاجه لظاهرة الفقر، كبناء مؤسسات الزكاة ومؤسسات الوقف، بالإضافة إلى بيت مال الخراج، وتطوير المنظومة الالكترونية فيها، مع آليات غير مؤسسية، كالحث على العمل واعتباره عبادة والحث على

الصدقات والتطوع وطلب العلم، وهذا ما نراه فرصة الدول العربية والإسلامية للخروج من براثن الفقر والجوع والاضطهاد.

- إدراكا لأهمية توفر البيانات والإحصائيات الدقيقة والحديثة للفقر متعدد الأبعاد، نقترح تكثيف الجهود العربية للقيام بمسوح على مستوى كل دولة بإنشاء قاعدة بيانات مفصلة للباحث العربي، تعزيزا لدور النخب والكفاءات للاستفادة من خبراتهم في الإقلال من نسب الفقر متعدد الأبعاد.
- نقترح تكثيف التنسيق والتشاور العربي المشترك، والتكامل والتآزر بين سياسات الدول العربية لمعالجة قضايا الفقر بكل جوانبه، ودعم حقوق الفقراء ورعاية المهاجرين في البلدان العربية، إضافة إلى التنسيق العربي في المحافل الدولية ومتعددة الأطراف.
- إدراكا منا بأن الفقراء يمثلون جزءا لا يتجزأ من نسيج المجتمع، ووعيا منا بأهمية تعليمهم لأداء دورهم في إصلاح المجتمع وتربية النشء، فإننا نقترح مجانية التعليم في الدول العربية، خاصة التعليم الابتدائي (حتى الصف الخامس)، كما نقترح دعوة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، بالتنسيق مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، لوضع إستراتيجية خاصة لنشر التعليم وتعميمه وتعليم اللغة العربية والثقافة العربية في بلاد المهجر، إضافة إلى إعادة النظر في المناهج التعليمية العربية لتعديلها وتبديلها إن لزم الأمر.
- دعوة مؤسسات التمويل وصناديق الاستثمار ورجال الأعمال العرب، وهيئات المجتمع المدني في البلاد العربية إلى إنشاء صندوق عربي على أساس طوعي لتمويل ودعم المؤسسات الصحية والأنشطة التعليمية، بما يتيح الفرصة أمام محدودي الدخل للتعلم وتحسين حالتهم الصحية.
- يشهد الطلب على الطاقة في المنطقة العربية نموا سريعا، بسبب النمو السكاني والتنمية الاقتصادية، وفي الوقت نفسه هناك فرص كبيرة لخفض هذا الطلب، كما أن هناك إمكانية هائلة لتطوير الطاقة المتجددة، لا سيما الطاقة الشمسية التي انخفضت تكاليفها في المنطقة العربية بشكل كبير خلال السنوات الماضية، إلا أنها لا تزال غير قادرة وحدها على دعم شبكة توزيع الطاقة، خاصة مع ارتفاع تكلفة الغاز الطبيعي، كما يمكن لبناء معايير الكفاءة أن تساعد أيضا على التقليل من الطلب على الطاقة، مثل تنفيذ العزل في الجدران والتضليل واستعمال تقنيات مبتكرة في تبريد المساحات الداخلية.

الهوامش

1. سلسلة دراسات يصدرها مركز الإنتاج الإعلامي/ نحو مجتمع المعرفة: مكافحة الفقر (الإصدار الثالث عشر)، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1427هـ، ص 19.
2. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD)، تقرير التنمية البشرية "الثروة الحقيقية الأمم: مسارات الى التنمية البشرية"، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا)، نيويورك، 2010، ص 95.
3. معين محمد رجب/ ابتكارات في قياس عدم المساواة والفقر (جامعة بيرزيت - مركز دراسات التنمية)، غزة في 2011/02/17، ص 26، منشورة على الموقع:
<http://www.sites.birzert.edu/eds/arabic/news/2011>
4. علي عبد القادر علي: الفقر مؤشرات القياس والسياسات ص3، ورقة بحثية منشورة على الموقع الالكتروني:
www.arab-api-org
5. هو الحائز على جائزة نوبل في علم الاقتصاد لعام 1998، ويعتبر من الرواد الذين وضعوا الأسس النظرية لقياس الفقر.
6. علي عبد القادر علي(مرجع سبق ذكره)، ص 06.
7. نفس المرجع السابق، ص 07.
8. نفس المرجع السابق، ص 08.
9. مركز الأبحاث الإحصائية، الاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (SESRIC) (مركز أنقرة): قياس الفقر في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي "تعزيز القدرات الإحصائية الوطنية" (2015)، ص 14.
10. يساوي ذلك من الناحية الفنية 3.33، ونظرا إلى هيكل الحساب، تعتبر الأسرة المعيشية نفسها فقيرة باستخدام الحد الفاصل 3
11. اليونيسف: الفقر متعدد الأبعاد في سورية: بحث مقارنة بين العاميين 2001 و 2009 ضمن دراسة مستويات المعيشة وقياس رفاهية الأطفال (حزيران 2014)، ص 06.
12. التغذية الصحية هي التي تتوفر على عدد السعرات الحرارية اللازمة للحفاظ على الطاقة الضرورية للفرد.
13. بوعويمة سليمة: إشكالية الفقر في الدول العربية ضمن التحولات الاقتصادية الراهنة (أطروحة دكتوراه)، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2015- 2016، ص 67.
14. لمزيد من المعلومات انظر: جامعة الدول العربية والأمم المتحدة، التقرير العربي للأهداف الإنمائية للألفية: مواجهة التحديات ونظرة الى ما بعد عام 2015، ص 14.
15. منظمة الصحة العالمية: تخفيض معدلات وفيات الأطفال (مركز وسائل الإعلام) صحيفة وقائع رقم 178، سبتمبر 2014، منشورة على الموقع: www.who.int/mediacentre/factsheets/fs178/ar تم الاطلاع عليها بتاريخ 2017/10/28 على الساعة 07:30.
16. منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة/ تقرير إقليمي عن الدول العربية (التقرير العالمي لرصد التعليم للجميع للفترة 2000- 2015: الإنجازات والتحديات)، 2015، ص01.
17. أحزرت الجزائر تقدما واضحا في مجال تعميم الاستفادة الديمقراطية من التمدرس، حيث بلغت نسبة الأطفال المتدربين في الجزائر والبالغين 6 سنوات 98.49% خلال السنة الدراسية 2014/2013 مقابل 98.16% سنة 2011/2010، و 96.05% سنة 2005/2004 و 93.24% سنة 2000/1999 و 43% فقط سنة 1966، ولمزيد من المعلومات انظر: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة

- الانمائي (PNUD)، تقرير بعنوان: "ما مكانة الشباب في التنمية المستدامة في الجزائر؟" (الجزائر 2015)، ص 88-89.
18. المرصد العربي للتربية، إدارة التربية بالتعاون مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم/ التعليم في الوطن العربي، تقرير سنة 2012، ص 13.
19. منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (مرجع سبق ذكره)، ص 03 (بتصرف).
20. نفس المرجع السابق، ص 04.
21. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) البنية التحتية لقطاع الطاقة الكهربائية وتبادل الطاقة في الدول العربية، بيروت 2016، ص 15.
22. أشرف فوزي البارودي: دائرة العطش: الخطر القادم (المجلد الأول - لندن -) سبتمبر 2017، الطبعة الأولى، ص 116.
23. أحمد عارف العساف ومحمود حسين الوادي، اقتصاديات الوطن العربي (دار المسيرة للنشر والتوزيع) الطبعة الأولى، عمان (الأردن)، 2010، ص 68.
24. لمزيد من التفاصيل انظر أيضا:
- صالح محمد سبأ، مشكلات عربية: رؤية عامة (دار مجدلاوي للنشر والتوزيع)، عمان، 2010، ص 11.
 - منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسف)/ تقرير دوري عن المياه والصرف الصحي: "التقدم من أجل الأطفال"، العدد الخامس، نيويورك (سبتمبر 2006)، ص 16.
25. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD): التقييم المتعدد الأبعاد لسبل المعيشة في المناطق المتضررة من النزاع (MULACAA) (2012- 2013)، ص 34.
- لمزيد من المعلومات أنظر: "منظمة الصحة العالمية: المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن نوعية الهواء في الأماكن الداخلية: إحراق الوقود في المنازل (موجز تنفيذي)، جنيف سويسرا (2014)".

باللغة الأجنبية:

26. FRANÇOIS BOURGUIGNON and SATYA R. CHAKRAVARTY/ The measurement of multidimensional poverty (Journal of Economic Inequality 1 P P 25-49; 2003
27. World Bank Group/ Poverty and shared prosperity 2018: Piecing together the poverty puzzle P 90
28. Jeni Klugman/ ASOURCEBOOK for Poverty Reduction Strategies (volume1: Core Techniques and Cross-Cutting Issues) World Bank 2002

أثر الألعاب الالكترونية على التنشئة الاجتماعية للطفل

دراسة ميدانية على عينة من أطفال الجزائر العاصمة

The impact of electronic games on child socialization

"A field study of a sample of children in Algiers "

رزيقة حيزير¹¹ جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، razika.hizir@gmail.com

تاريخ النشر: مارس/ 2020

تاريخ القبول: 2020/02/06

تاريخ الإرسال: 2018/11/30

الملخص:

احتلت الألعاب الالكترونية ومختلف التكنولوجيات المنزلية والانترنت خلال السنوات الخيرة مكانة هامة في حياة الأطفال والمراهقين، وتسببت وسائل الإعلام الجديدة في إحداث تغييرات كبيرة في طبيعة التنشئة الاجتماعية. وتبحث هذه الورقة في أثر الألعاب الالكترونية على التنشئة الاجتماعية للطفل الجزائري من وجهة نظر أولياء الأمور (الأمهات)، من خلال دراسة ميدانية لعينة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 4 و15 سنة بضواحي الجزائر العاصمة. وهذا بالاعتماد على المنهج المسحي وأداة الاستبيان التي تعتبر من الأدوات الأساسية لجمع المعلومات والبيانات مباشرة من المبحوثين بفضل توجيه العديد من الأسئلة التي يتم صياغتها وتصميمها مسبقا.

الكلمات المفتاحية: الطفل، التنشئة الاجتماعية، الألعاب الالكترونية، الأثر.

Abstract

In recent years, electronic games, home computers, and the Internet have assumed an important place in the lives and children and adolescents. New media are causing major changes in the nature of socialization. This paper examined the impact of electronic games on the socialization of the Algerian child from the point of view of parents (mothers), through a field study of a sample of children between the ages of 4 and 15 years in the suburbs of Algiers. This is based on the survey method and questionnaire tool which is one of the basic tools to collect information and data directly from respondents, thanks to the guidance of many questions that are formulated and designed in advance.

Key words: children, Socialization, Electronic games, Impact

الإشكالية

تعتبر تكنولوجيا الاتصال والمعلومات وثقافة الانترنت من أهم سمات العولمة لإسهامها في إحداث انقلابات راديكالية في مختلف مناحي الحياة اليومية، وذلك بدخولها مضامير الثقافات والفن والتعليم والتربية والتواصل الحضاري والإنساني والترفيه والإعلام.. كما تزايدت حدة التنافس في الآونة الأخيرة بين شركات إنتاج الألعاب الالكترونية الموجهة لفئة الأطفال، والتي تعمل على خلق عوالم افتراضية، من خلال عرض الألعاب الالكترونية على شبكة الانترنت. والتي تتيح للمستخدم الصغير فرصة إيجاد شخصيات بطولية تقاوم بجانيه، وتتبع أوامره. وهي ألعاب جذبت الأطفال بالرسوم والألوان والخيال والمغامرة، حتى أصبحت شغلهم الشاغل فاستحوذت على عقولهم واهتماماتهم، ولا تزال قوتها على جذب هذا الجمهور تتعاظم بوتيرة عالية لتلعب على غرار بقية المؤسسات الأخرى كالأ أسرة والمدرسة... دورا هاما في تنشئتهم الاجتماعية خاصة وأنها حلت محل وسائل إعلام تقليدية طالما حذرت البحوث العلمية، ومختلف الدراسات الاجتماعية والنفسية والإعلامية... من مخاطرها على تنشئة الطفل.

وإذا كان اندفاع الطفل نحو هذه الألعاب يحمل في طياته الكثير من الأمور الإيجابية، فإن الأمر لا يخلو من بعض المخاطر الصحية والسلوكية والثقافية التي ينبغي الالتفات إليها. خاصة وأنها ألعاب قد انتشرت انتشارا واسعا في كثير من المجتمعات بما فيها المجتمع الجزائري، إذ لا يكاد يخلو منها بيت. فمع تضاعف اهتمام الباحثين والمتخصصين بمستقبل الطفولة والأطفال في مجتمعنا المعاصر، ازدادت تحذيرات دراسات عديدة من الانعكاسات الخطيرة الناتجة عن الانتشار الواسع للألعاب الإلكترونية وتنوعها، وزيادة الساعات التي يقضيها الأطفال في ممارسة اللعب المصحوبة بقلّة المراقبة الوالدية والمجتمعية جرّاء نقص الوعي، لا سيما وأنها أثبتت ظهور آثار مختلفة غير مرغوبة على سلوكيات الأطفال الممارسين لها من نواحي متعددة.

وأمام اتساع النّاشئة بقلّة الخبرة وحب الاكتشاف والاستطلاع، تتضاعف فرصة هذه الألعاب في تزويد الأطفال بأكبر قدر من المعرفة والمهارات والتّجارب ومن السلوكيات العنيفة. كما تتضاعف فرصتها في أن تكون مؤسسة جديدة من مؤسسات التنشئة الاجتماعية، التي يكتسب من خلالها الطفل نموذج شخصيته وثقافته، ومختلف العوامل والعناصر التربوية. وتتمحور مشكلة الدراسة في محاولة التعرف على الأثر الذي تحدثه ممارسة هذه الألعاب على التنشئة الاجتماعية للطفل الجزائري من وجهة نظر أولياء الأمور (الأمهات). ويمكن تفكيك هذه الإشكالية من خلال التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما نوع الوسائط الاليكترونية التي يستخدمها الطفل الجزائري في الألعاب الاليكترونية؟

2. ما هي أهم الألعاب الاليكترونية المفضّلة لدى الطفل الجزائري من منظور الأولياء؟

3. ما تأثير بعض المتغيرات الديمغرافية على مدة وكيفية اللعب لدى الطفل؟

4. ما انعكاسات استخدام الألعاب الإلكترونية على تنشئة الطفل اجتماعيا؟

أهداف الدراسة

يهدف البحث إلى التعرف على نوع الوسائط الإلكترونية التي يستخدمها الطفل الجزائري للتواصل مع مختلف الألعاب الإلكترونية، ونوع الألعاب التي يقبل عليها، وانعكاسات هذا الاستخدام على تنشئته الاجتماعية، هي أهداف تطوقها الأسئلة الفرعية التي سنحاول الإجابة عليها من خلال الجانب الميداني.

تحديد المفاهيم

1. **الطفل:** جاء في منجد اللغة والأعلام أن الطفل قد يكون واحداً أو جمعا لأنه اسم جنس وجمعه قد يكون الأطفال، وهو الصغير من كل شيء، حيث يقال "هو يسعى لي في أطفال الحاجات". أي في ما صغر منها¹. ويطلق الطفل في علوم التربية على الولد أو البنت حتى سن البلوغ، أو على المولود ما دام ناعما. وتعتبر الطفولة مرحلة من حياة الإنسان تمتد من الميلاد إلى البلوغ². كما تعرف "الطفولة أيضا بأنها تلك المرحلة العمرية التي يقضيها الصغار من أبناء البشر منذ الميلاد إلى أن يكتمل نموهم ويصلوا إلى حالة من النضج"³. ويقسم الباحثون مرحلة الطفولة إلى أربعة مراحل: مرحلة المهد من الولادة حتى الفطام، ومرحلة الطفولة المبكرة من 3-5 سنوات، ومرحلة الطفولة المتوسطة تمتد من سن 6-11 سنة وهي مرحلة التمييز، ومرحلة الطفولة المتأخرة التي تمتد من سن 12-15 سنة.

وقد أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل وصادقت عليه الدول سنة 1990، حيث نصت هذه الوثيقة أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة، ما لم تحدد القوانين الوطنية سناً أصغر للرشد. وتعتبر مرحلة الطفولة من أهم مراحل النمو الإنساني، لأن الطفل يتعلم في هذه المرحلة المعارف، ويكتسب الخبرات الحياتية التي تساعد على التوافق مع مواقف الحياة اليومية مع بيئته ومجتمعه، كما أنه خلال هذه المرحلة تنمو قدراته وتتضح وتتنوع مواهبه. وقد أوصى ابن خلدون على ضرورة تعليم الطفل القرآن الكريم من حدثته. ونهى عن استخدام القسوة في معاملة الأطفال لأن القسوة تدعوهم إلى المكر والخبث والخديعة.

2. **التنشئة الاجتماعية:** تعتبر عملية التنشئة الاجتماعية من أولى العمليات الاجتماعية التي يمر بها الفرد، فهي الدعامة الأولى التي تركز عليها المقومات الشخصية، يرى الباحث "بول سبنسر" spincer paul أن التنشئة الاجتماعية على علاقة وطيدة بعملية التعليم الاجتماعي للأطفال، حيث تقوم بغرس القيم ومعايير المجتمع. كما أنها عملية شاملة تمتد من محيط الأطفال ومجالهم إلى محيط ومجال الراشدين، يتم من خلالها غرس القيم والمهارات والمعايير في الأفراد من ناحية، وربطهم بالجماعة الاجتماعية الجديدة بالدرجة التي تمكن من التوافق الاجتماعي من ناحية أخرى. التنشئة الاجتماعية هي عملية تفاعل يتم عن طريقها تعديل سلوك شخص بحيث يتطابق مع توقعات أعضاء الجماعة التي ينتمي إليها⁴. من هنا نستخلص لأن التنشئة الاجتماعية تقوم على التفاعل بين الفرد والمجتمع ليصبح الفرد في

نهايتها مستهلكا ومنتجا لثقافة مجتمعه، وهذه العملية ليست مؤقتة بل مستمرة يجد الفرد نفسه دائما أمام مواقف جديدة وأدوار وجماعات جديدة تتطلب سلوكيات جديدة، على غرار الألعاب الالكترونية.

3. الألعاب الالكترونية: يعرفها الباحث "سالين وزيمرمان" بأنها "عبارة عن الألعاب المتوفرة على هيئة الكترونية".⁵ أو هي نوع من الألعاب التي "تعرض على شاشة التلفاز (ألعاب فيديو) وعلى شاشة الحاسوب (ألعاب الحاسوب) والتي تزود الفرد بالمتعة من خلال تحد استخدام اليد مع العين أو تحد الإمكانيات العقلية، وهذا يكون من خلال تطوير البرامج الالكترونية"⁶، من خلال التعريف نستنتج أنها نشاط ذهني بالدرجة الأولى يشمل ألعاب الفيديو، وألعاب الكمبيوتر، ألعاب الهواتف النقالة، وألعاب الألواح الالكترونية... وغيرها من الألعاب ذات الصيغة الالكترونية، وهي برنامج معلوماتي، يمارس بالطريقة نفسها التي تمارس بها بقية الأنشطة الالكترونية الأخرى، التي تعتمد استخدام مختلف الوسائط التكنولوجية كالحواسيب المحمولة والثابتة، والهواتف النقالة، وجهاز التلفاز... وقد تمارس بشكل جماعي أو فردي عن طريق الانترنت. ونذكر أن هناك أنواع عديدة من الألعاب الالكترونية منها: ألعاب الحركة، ألعاب المغامرة والتفكير، وألعاب الإستراتيجية الاقتصادية، وألعاب الإستراتيجية العسكرية والحربية، والألعاب التقليدية، وألعاب بنات من جيكور وتلبيس وزينة، وألعاب سباق السيارات، وألعاب الرياضة، وألعاب المصارعة، وألعاب المتاهات....

4. الأثر: يشير هذا المفهوم من الناحية اللغوية وهو يشتق من أثر، يؤثر تأثيرا في الشيء: ترك فيه أثرا، في حين أن الأثر هو العلامة وجمع على آثار.⁷ والأثر هو مفرد الآثار أي النتائج التي تتركها محتويات الوسائل الإعلامية مهما كانت سلبية أم ايجابية على الفرد والمجتمع.⁸ والأثر هو "بعض التغيير الذي يطرأ على مستقبل الرسالة الإعلامية، فقد تلفت الرسالة انتباهه ويدركها، وقد تضيف إلى معلوماته معلومات جديدة، وقد تجعله يكون اتجاهات جديدة، أو يعطل اتجاهاته القديمة، وقد تجعله يتصرف بطريقة جيدة أو يعطل سلوكه السابق".⁹ كما يعتبر الأثر "العلاقة التفاعلية بين أفراد الجمهور ووسائل الإعلام، وتتميز هذه العلاقة من جانب وسائل الإعلام بمحاولة تكييف رسائلها مع خصائص الجمهور الذي تتوجه إليه بهدف استمالتهم لكي يتعرضوا لمحتوياتها، وليس بالضرورة التأثير عليهم لكي يغيروا شيئا ما على المستوى المعرفي أو الوجداني أو السلوكي، ومن جانب أفراد الجمهور فهم يستعملون وسائل الإعلام ويتعرضون لمحتوياتها لأسباب مختلفة باختلاف سياقاتهم الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والثقافية، وهذا وفقا للقيمة التي تحملها هذه المحتويات وما تمثله بالنسبة إليهم ومدى قدرتها على إشباع حاجاتهم المختلفة".¹⁰

إجراءات الدراسة

1. عينة الدراسة: تم اختيار عينة قصدية شملت 50 مفردة من أولياء أمور (الأمهات) لأطفال يستخدمون الألعاب الالكترونية تتراوح أعمارهم بين أربع سنوات (4) وخمسة عشرة (15) سنة، وهي

الشريحة الأكثر انجذابا بما تقترحه عوالم الألعاب الالكترونية مقارنة ببقية الفئات الأخرى. ولأن هذا النوع من العينات يختارها الباحث في حالات يعتقد أنها تمثل المجتمع الذي يتناوله الباحث.

2. منهج الدراسة: لتحقيق الأهداف المرغوب الوصول إليها، اعتمدت الدراسة على منهج المسح الذي "يهدف إلى تسجيل وتحليل وتفسير مختلف معطيات الظاهرة الإعلامية المدروسة"¹² أي "تصوير الظاهرة في وجودها الطبيعي ووصف التطور داخلها"¹³، وذلك من خلال استخدام أحد أنماطه: المسحي الوصفي الذي "يحاول أن يصور أو يوثق الوقائع والحقائق والاتجاهات الجارية".¹⁴

3. أدوات جمع البيانات: تحتل الاستمارة الاستبائية مكانة هامة في البحوث الميدانية لأنها "أداة لجمع البيانات في مجموعة من الأسئلة المكتوبة تتعلق بظاهرة ما يطلب من المستجوب الإجابة عليها"¹⁵ وعليه فهي "من الأدوات الأساسية لجمع المعلومات والبيانات مباشرة من المبحوثين بفضل توجيه العديد من الأسئلة التي يتم صياغتها وتصميمها مسبقا"¹⁶ وقد شملت استمارة هذه الدراسة التي تم توزيعها بطريقة عشوائية استهدفت الأمهات، على 24 سؤالاً مغلقاً (بما فيها الأسئلة المتعلقة بالبيانات الشخصية) رغبة في الحصول على أجوبة محددة من المستجوبات، وذلك بوضع رمز x على الإجابة التي توافق عليها المستجوبة. وهذا بغية تسهيل عملية تصنيف الإجابات في الجداول الإحصائية باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية statistical package for social science. وخلال عملية تفرغ الاستمارات التي يبلغ عددها 50 استمارة تم إلغاء 8 استمارات لأن فيها عدد من الأسئلة التي لم يتم الإجابة عليها ليصبح عددها 42 استمارة.

الجانب التطبيقي للدراسة:

تتناول الدراسة في هذا الفصل تفرغ وتحليل الاستمارة الاستبائية المتعلقة بدراسة المحاور التي تجيب على التساؤلات الفرعية المتبقية من إشكالية البحث. ومن بين الجداول والأشكال الكثيرة التي حصلنا عليها خلال عملية التحليل الإحصائي تم اختيار الأهم منها من كل محور.

1. خصائص عينة الدراسة: تم الاكتفاء بأربعة متغيرات ديموغرافية تمثّلت في المستوى التعليمي والحالة المهنية بالنسبة للأمهات المستجوبات كما هو موضح في الجدول أدناه رقم 1. وعلى متغيري الجنس والسن بالنسبة لفئة الأطفال كما هو موضح في الجدول رقم 2. وسجلت نسبة الأمهات في المستوى الثانوي أعلى نسبة على مستوى العينة بنسبة مقدارها 33,3%. ويتضح أيضاً أن 22 أي بنسبة 52,4 بالمائة من المستجوبات هن عاملات مقابل 20 مستجوبة مأكثة في البيت أي نسبة 47,6%. ويفترض أن يكون متغير المستوى التعليمي ومتغير وضعية الأم المهنية هامين في علاقة الطفل باستخدام الألعاب الالكترونية.

الجدول رقم 1: يوضح توزيع العينة حسب متغيري المستوى التعليمي والحالة المهنية الخاصة بالأم

المتغير 1 " الحالة المهنية للأم	المتغير 2 " المستوى التعليمي للأم						
	مأكنة في البيت	عاملة	ابتدائي	متوسط	ثانوي	جامعي	دراسات عليا
ع. التكرارات	20	22	8	6	14	8	6
النسبة %	47,6	52,4	19,0	14,3	33,3	19,0	14,3
							المجموع
							42
							100,0

وأما بالنسبة لفئة الأطفال فقد تم الاكتفاء أيضا بمتغيرين هما متغير الجنس ومتغير السن كما هو موضح في الجدول رقم 2 أعلاه، حيث شكلت كل من نسبة الذكور 47,6 % ونسبة الإناث 52,4 %. وأما بالنسبة لمتغير السن فقد سجلت الفئة التي تتراوح أعمارها من 10 إلى 12 سنوات أعلى نسبة 35,7 % ثم تلتها الفئة العمرية من 7 سنوات إلى 9 سنوات بنسبة مقدارها 31,0 % مقابل 28,6 % على مستوى الفئة العمرية 13 و 15 سنة أي مرحلة المراهقة. ويعتبر متغيري السن والجنس متغيرين ذات أهمية بالغة في ارتباط الطفل بممارسة الألعاب الالكترونية. حيث تعتبر مرحلة المراهقة من قبل العديد من الدراسات التي أجريت في هذا الإطار المرحلة العمرية الأكثر ممارسة للألعاب الالكترونية.

الجدول رقم 2 يوضح توزيع العينة حسب متغيري سن و جنس الطفل

المتغير 3 " جنس الطفل"	المتغير 4 " سن الطفل"					
	ذكر	أنثى	4 - 6	7 - 9	10 - 12	13 - 15
ع. التكرارات	20	22	2	13	51	21
النسبة %	47,6	52,4	4,8	31,0	7,53	28,6
						المجموع
						42
						100,0

2. إقبال الطفل الجزائري على الألعاب الالكترونية

الجدول رقم 3 يظهر مدى إقبال الطفل الجزائري على الألعاب الالكترونية

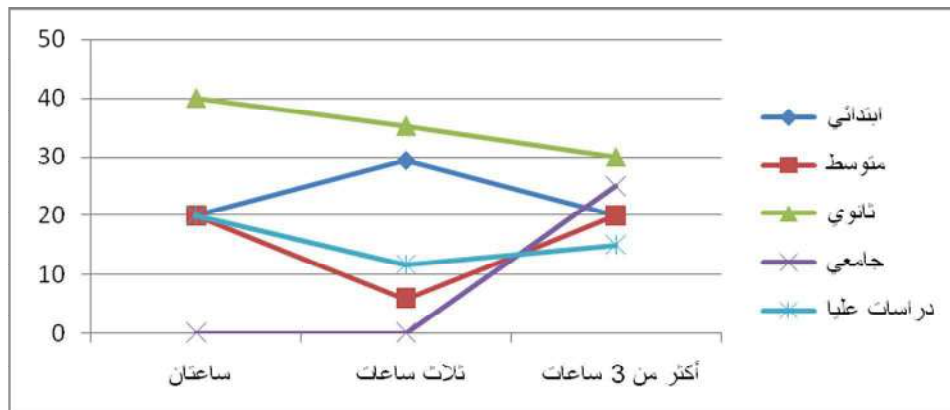
المتوسط	النسبة %	ع. التكرارات	السؤال
1,60			س. 6 هل يلعب طفلك بالألعاب الالكترونية بصفة
	57,1	24	يومية (كل أيام الأسبوع)
	26,2	11	ثلاثة أيام في الأسبوع (السبت، الجمعة، الثلاثاء)
	16,7	7	أم خلال نهاية الأسبوع (الجمعة والسبت)
3,36			س. 7 ما هو الوقت الذي يقضيه طفلك يوميا برفقة الألعاب الالكترونية ؟
	11,9	5	ساعة
	40,5	17	ساعتان
	47,6	20	ثلاث ساعات فأكثر
	100,0	42	المجموع

من خلال الجدول رقم 3 أعلاه والذي يمثل كثافة استخدام الألعاب الإلكترونية نستنتج أن كل أطفال العينة يلعبون الألعاب الإلكترونية يوميا. حيث تظهر نتائج الجدول أن نسبة 57,1 % تلعب طيلة أيام الأسبوع. وهذا يعني هيمنة هذه الألعاب على أوقات فراغ الأطفال خاصة. وقد يرجع سبب هذا الإقبال إلى قلة الوسائل والبدائل الترفيهية الأخرى وتحول البيت والوسائط التكنولوجية بمضامينها المختلفة إلى المساحة الوحيدة المتاحة لانطلاق الطفل نحو التسلية والترفيه والخيال. فضلا عن قوة وجاذبية هذه الألعاب وتنوعها وتطور تقنياتها.

وتكشف نتائج الجدول أيضا أن نسبة 26,2 % من الأطفال تلعب خلال ثلاثة أيام فقط، وهذا قد يعود إلى المداومة في المدرسة ومراجعة الدروس والقيام بالواجبات المدرسية، أي يمكن أن تكون هذه النسبة تمثل شريحة الأطفال المتمدرسين.

كما تقضي نسبة 47,6 % من الأطفال أكثر من ثلاث ساعات من وقتها برفقة الألعاب الافتراضية، وهو وقت ليس بالقليل، مقابل نسبة 40,5 % تلعب مدة ثلاث ساعات. وفي الوقت الذي تسعى هذه الصناعة لاستمالة جمهور الأطفال بشتى الطرق الإغرائية، يبلغ متوسط مدة اللعب 3,36 ساعة في اليوم الواحد.

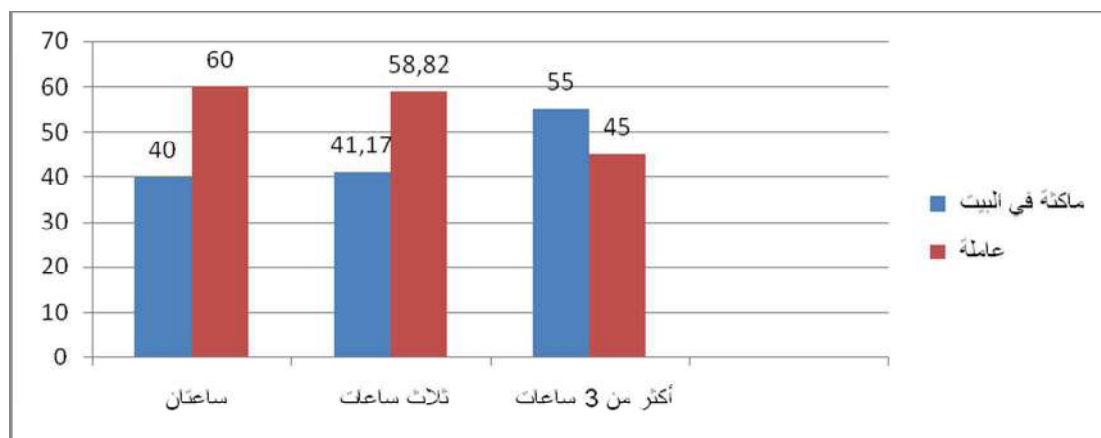
الشكل رقم 1 يوضح علاقة متغير المستوى التعليمي بمدة اللعب



من خلال الشكل نلاحظ أن عدد الأمهات اللواتي يلعب أطفالهن الألعاب الافتراضية أكثر من ثلاث ساعات هن فئة مرحلة المستوى الثانوي بنسبة 30 %، وشكلت نسبة 25 % فئة الأمهات الجامعيات مقابل أضعف نسبة سجلت 10 % ومثلت فئة الأمهات ذوات مستوى المرحلة الابتدائية. ما يُل على أن المتغير المستقل والمتمثل في "المستوى التعليمي للأمهات" ليس له أي تأثير على عملية تحديد وتوجيه مدة فعل اللعب الافتراضي.

وأما الرسم البياني الموالي أدناه، والذي يدرس ارتباط مدة المشاهدة بمتغير الوضعية المهنية للأم أن نسبة 55 بالمائة من أطفال الأمهات الماكثات في البيت تقضي أوقاتها تلعب، مدة أكثر من ثلاث ساعات مقابل نسبة 45 بالمائة لدى أبناء شريحة النساء العاملات. ليكون الفارق بنسبة 10 بالمائة. في حين نجد أن النتائج على مستوى مدة اللعب التي تدوم ساعتين في اليوم الواحد قد شكلت 60 % من أطفال الأمهات العاملات مقابل 40 بالمائة لدى الأمهات الماكثات في البيت.

الشكل رقم 2 يوضح علاقة متغير الحالة المهنية للأم بمدة اللعب

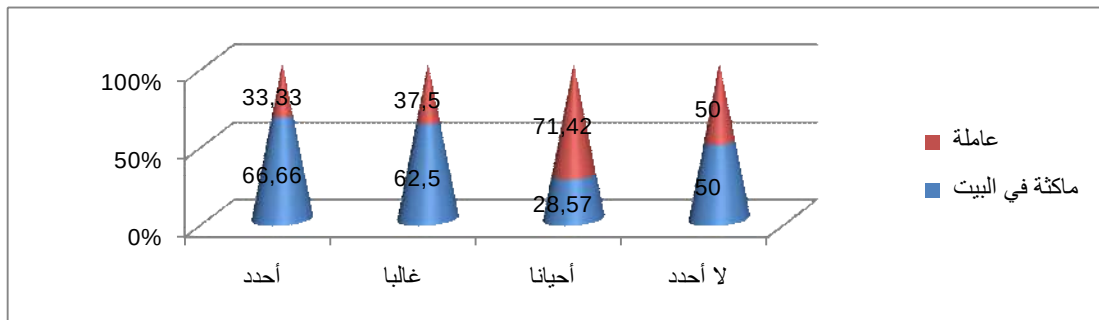


ومن خلال نفس الرسم البياني أيضا يتضح أن نسب أطفال نفس الشريحة (الأمهات الماكثات في البيت) أقل استخداما للألعاب الالكترونية في الخيار الأول أي ساعتين في اليوم الواحد مقارنة بأطفال الأمهات العاملات حيث سجلت نسبة 60 بالمائة مقابل نسبة 40 بالمائة.

وعليه فإن متغير الوضعية المهنية قد ترك بعض بصماته على عملية توجيه مدة اللعب. وقد يعلل السبب بتواجد الأم الماكثة في المنزل (غير العاملة) والأطفال في البيت خلال كل فترات اليوم، وهو أمر يعطي فرصة للطفل لممارسة هوايته الالكترونية. على عكس أطفال المرأة العاملة التي تغيب وأطفالها عن المنزل خلال فترة دوامها.

كما نستخلص أيضا من خلال الرسم البياني الموالي الذي يمثل الارتباط أو العلاقة بين الحالة المهنية للأم وتحديد فترات وأوقات اللعب أن متغير وضعية الأم له تأثير على تحديد أوقات استخدام الألعاب الالكترونية. إذ رغم أنه لا توجد فروق دالة بين الوضعية المهنية للأم وتحديد أوقات المشاهدة في عملية عدم تحديد أوقات اللعب. حيث أن الأغلبية الساحقة للأمهات العاملات وغير العاملات لا يحددن أوقات وفترات اللعب بنسبة 50 بالمائة.

الرسم البياني رقم 3 يمثل علاقة متغير الوضعية المهنية للام بتحديد وقت اللعب



3. نوع الألعاب الالكترونية المفضلة لدى الطفل الجزائري

جدول رقم 4 يوضح نوع الألعاب الالكترونية المفضلة لدى الطفل الجزائري

النسبة %	عدد التكرارات	السؤال
		رقم 12
		ما هي أنواع الألعاب الالكترونية التي يمارسها طفلك؟
38,1	16	ألعاب السباقات
35,7	15	ألعاب الرياضة
14,3	6	ألعاب المغامرات
11,9	5	الألعاب الحربية
100,0	42	المجموع

من الجدول رقم 4 نستخلص أن نسبة 69,0 % تمارس أكثر من ثلاث أنواع من الألعاب، مقابل نسبة 26,2 بالمائة تلعب ثلاث أنواع من الألعاب الالكترونية. وقد يعود سبب هذا الإقبال الكبير إلى تنوع وتعدد الألعاب، واختلاف تفاصيل مغامراتها، وتقديمها في قالب جد مغرية بحيث لا يستطيع الطفل مقاومتها. فضلا عن الموجة الاعلانية التسويقية التي ترافقها. ويتوجه الأطفال نحو مشاهدة ألعاب السباقات بنسبة مقدارها 38,1 % مقابل 35,7 % ممن يلعبون ألعاب الرياضة.

الجدول رقم 5: يوضح أهم الألعاب الالكترونية التي يقبل عليها الطفل الجزائري

النسبة %	التكرار	السؤال	
		ما هي أهم الألعاب الالكترونية التي يفضلها طفلك؟	رقم 13
36,92	24	سبايدر مان Spiderman	الإعلانات
12,30	8	جيتا GTA	
20	13	كول أوف ديوتي Call of Duty	
9,23	6	تومب رايدر Tomb Raider	
21,53	14	أخرى	
100,0	65	المجموع	

يوضح الجدول أن الأطفال يمارسون كل أنواع الألعاب الالكترونية المحتملة، ربما بسبب موجة الحملات الإشهارية التي ترافق هذه الألعاب على القنوات التلفزيونية، ومختلف أنواع الإعلانات الأخرى على صفحات شبكة الانترنت. وهو أمر قد يخلق لديهم ثقافة موحدة.

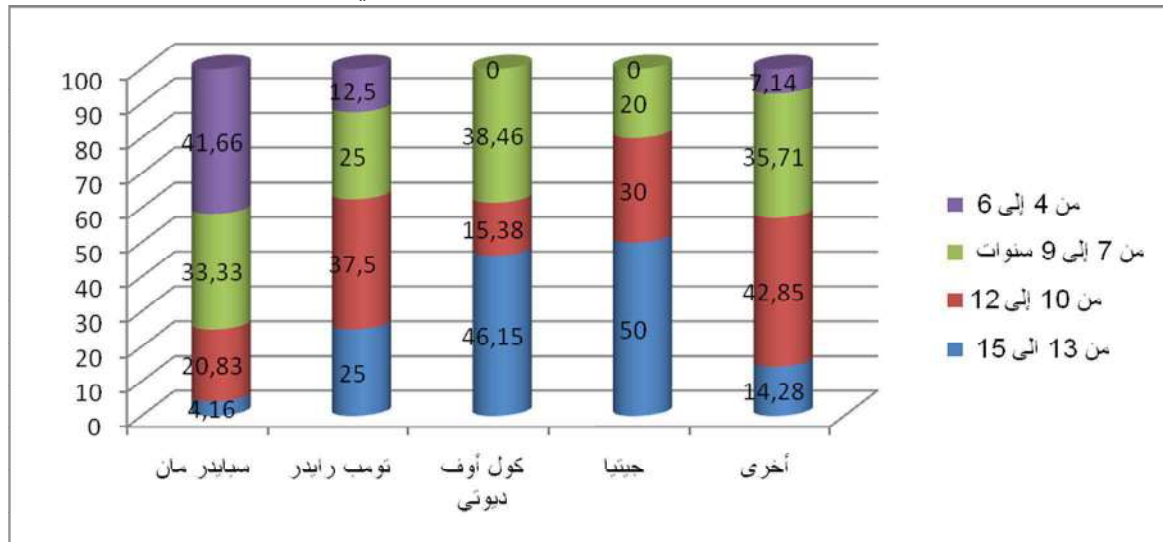
ومن بين أهم الألعاب التي تلاقي اقبالا كبيرا من قبل عينة الدراسة نجد لعبة "الرجل العنكبوت" التي يمارسها الأطفال الجزائريون بنسبة 36,92 %. وهي لعبة تم ابتكارها انطلاقا من الشخصية الخيالية الخارقة التي كانت تظهر في الكتب المصورة الأمريكية، وقد أنشأها الكاتب المحرر "ستان لي" والفنان "ستيف ديتكو" سنة 1962. ونظرا للنجاح الباهر الذي حققته هذه الشخصية الخيالية استغلت من قبل العديد من شركات الألعاب التقليدية على اختلاف أنواعها، وشركات الألعاب الالكترونية، فضلا عن شركات الملابس ومختلف حاجيات الأطفال على غرار الأدوات المدرسية وبعض علب المواد الغذائية الموجهة للأطفال.

كما أجابت الأغلبية من الأمهات أن أطفالهن يمارسون ألعابا أخرى غير تلك الألعاب التي تم اختيارها في عينة الدراسة، وهي ألعاب كلها من نوع الاستراتيجيات الحربية والعسكرية والمغامرات والخيال. من جهة أخرى، وضح الجدول المرفق لهذا الشكل البياني أن أغلبية الأطفال يلعبون مع الإخوة

(40,81%) أي بمتوسط 1,43.

أما اللعب الذي يتوسطه الوالدان فسجلت نسبة 13,33%. وهي نسبة ضعيفة. إذ تعتبر الوساطة الأبوية في ممارسة الألعاب الالكترونية أو حتى في مشاهدة التلفزيون ضرورية لأنها تطلع الآباء على المضامين والمحتويات التي يتعرض إليها أطفالهم أثناء فعل اللعب. والتي يحوي بعضها مضامين لا تليق بالبيئة المحلية أو بسن الطفل.

الشكل رقم 4 يوضح علاقة متغير السن بنوع الألعاب الالكترونية التي تمارسها عينة الدراسة



من خلال ما هو موضح في الشكل أعلاه الذي يبيّن العلاقة بين متغير السن وأهم الألعاب الالكترونية التي يفضلها الأطفال بالجزائر، نلاحظ أنّ الفئة العمرية من 13 إلى 15 سنة تفضل الألعاب الحربية والعسكرية على غرار لعبتي "جيتيا" ولعبة "كول أوف ديوتي". وتدور مغامرات لعبة "جيتيا" *Grand Theft Auto* حول لص يحاول سرقة مجموعه من السيارات المتوقفة أمام أحد متاجر السيارات، ويرتكز دور الطفل اللاعب على أن يكون إلى جانب اللص في سرقة هذه السيارات، فيقتل كلّ من يحاول منعهما من السرقة. وأما لعبة "كول أوف ديوتي" التي تعني نداء الواجب، وهي سلسلة ألعاب انطلقت على الكمبيوتر الشخصي، ثم امتدت لتشمل أنظمة الألعاب والأنظمة المحمولة ومختلف أجهزة الترفيه الالكترونية. كما استوحيت منها عدّة ألعاب أخرى وصدرت بالتزامن معها. وتدور أحداث معظم ألعاب هذه السلسلة خلال الحرب العالمية الثانية، فيما عدا سلسلات "كول أوف ديوتي 4"، و"مودرن ورفار" و"مودرن ورفار 2" التي تدور أحداثهما خلال أزمنة حديثة. وهي ألعاب تتوجّه بالدرجة الأولى إلى فئة الذكور.

كما تفضل هذه الفئة العمرية التي تمثل فئة المراهقين الألعاب التي تتناول القصص البوليسية، بالإضافة إلى ألعاب الأكشن والإثارة بنسبة 41,66%، وألعاب الألغاز التي تمثلها لعبة "تومب رايدر". وتليها الفئة العمرية من 10 إلى 12 سنوات التي تلعب تقريبا كلّ الألعاب.. وهذا أمر طبيعي فهي مرحلة عمرية تستهويها الإثارة والمغامرة. وأما الفئة العمرية من 4 إلى 6 سنوات فنجدتها تفضل اللعبة الالكترونية "سبيدر مان" وألعاب "التلوين"... والتي تتلاءم وخصائص مرحلتها العمرية. فلكل مرحلة

عمرية خصائص تمّزها وحاجيات تدفعها إلى البحث عن اشباعاتها.

جدول رقم 6: يوضح نوع الوسائط الالكترونية المستخدم لممارسة الألعاب

السؤال	عدد التكرارات	النسبة %
رقم 15	ما هي الأجهزة الالكترونية التي يستخدمها طفلك؟	
الاحتمالات	اكس بوكس Xbox 360	4,8
	الكومبيوتر	2,4
	هاتف نقال	23,8
	بلايس تايشن PlayStation	16,7
	تابلات	52,4
المجموع	42	100,0

من الجدول رقم 6، نلاحظ أن الأغلبية الساحقة من الأطفال يستخدمون التابلت، لتوفرها بأسعار مناسبة في السوق ولدى الوكالات التجارية لمعاملتي الهواتف النقالة بسعر 8000 دينار جزائري. وهو جهاز يستخدم في أغراض اعتيادية، كالألعاب البسيطة، أو تصفح الإنترنت، أو استخدام تقنيات الاتصال... بينما تستخدم الفئات الأخرى الهواتف النقالة لتوفرها لدى الأولياء. كما تستخدم فئة أخرى من العينة "البلاي ستايشن" PlayStation، التي يختصر اسمها رسميا بـ PS؛ وهي علامة تجارية لسلسلة من أنظمة ألعاب الفيديو تم إنشاؤها وتطويرها من قبل شركة سوني أنتركتيف إنترتينمنت. وكامتداد للأجيال الخامسة، السادسة والسابعة من ألعاب الفيديو، فقد عرضت كعلامة تجارية لأول مرة بتاريخ 3 ديسمبر 1994 في اليابان. وتتكون العلامة التجارية من مجموعه ثلاثة وحدات ألعاب منزلية، مركز وسائل الإعلام، خدمات على الإنترنت، خط من وحدات تحكم، واثنين من الأجهزة المحمولة..

بينما تقل نسبة استخدام بقية الوسائط التكنولوجية الأخرى من قبل أفراد العينة لعدم التمكن من اقتنائها نتيجة ارتفاع أسعارها في السوق الجزائرية. حيث لا يمكن لكل الفئات الاجتماعية اقتناء جهاز "الأكس بوكس (Xbox 360) مثلا، وهو ثاني نظام ألعاب الفيديو الذي أنتجته الشركة العالمية مايكروسوفت" وطورته بالتعاون مع شركات آي بي إم وATI وSiS.

4. انعكاسات استخدام الألعاب الالكترونية على سلوكيات الطفل الجزائري

من خلال نتائج الجدول الموالي والذي يمثل تقليد الطفل الجزائري لمحتويات الألعاب الالكترونية التي يمارسها، يمكن القول أن نسبة 54,8 % أكدت على أن الأطفال يقلّدون ويحاكون ما يعيشونه من خلال

محتويات هذه الألعاب، حيث تظهر صور التقليد في كل ما يصدر عنه من سلوكيات سواء في طريقة الكلام أو اللعب أو التعامل مع الغير أو المنافسة...

جدول رقم 7: يوضح تقليد الأطفال لمضامين اللعب الالكترونية

السؤال	ع. التكرارات	ن. المئوية
هل يحاول طفلك تقليد محتويات الألعاب الالكترونية؟		
يقعد دائما	23	54,8
غالبا ما يقعد	3	7,1
أحيانا	12	28,6
نادرا	2	4,8
لا يقعد ما يشاهد	2	4,8

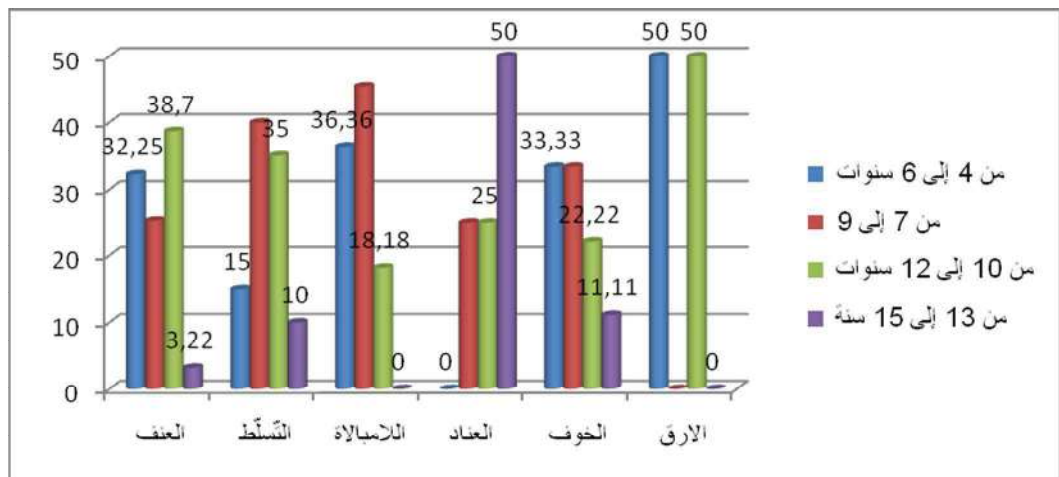
الجدول رقم 8 يوضح اكتساب الأطفال للسلوكيات السلبية بعد ممارستهم للألعاب الالكترونية

السؤال	ع. التكرارات	ن. المئوية
هل يكتسب طفلك سلوكيات سلبية بعد استخدام الألعاب الالكترونية؟		
نعم	42	100,0
ما هي السلوكيات السلبية التي يعاني منها طفلك بعد ممارسته اللعب الافتراضي؟		
العنف	31	40,25
لنسلط	20	25,77
اللامبالاة	11	14,28
العناد	4	5,19
الخوف	9	11,68
الأرق	2	2,59
المجموع	77	100,0

من الجدول رقم 8، نستنتج أن جميع أفراد العينة اتفقوا على أن الطفل يكتسب سلوكيات سلبية بعد ممارستهم للألعاب الالكترونية. ويتصدر قائمة هذه السلوكيات السلبية سلوك العنف بنسبة 40,25 بالمائة، ثم يليه سلوك التسلط بنسبة تقدر بـ 25,77 بالمائة، ثم سلوك اللامبالاة بنسبة 4,28 بالمائة. وهذا يرجع إلى أن نسبة عالية من هذه الألعاب الالكترونية مبنية على العنف بأنواعه اللفظي والمادي، خاصة على مستوى ألعاب "سبايدر مان" و"جيتيا" و كول اوف ديوتي" كما سبق الذكر. فما لا يمكن تجاهله في هذا الصدد أن هذه الألعاب تعتمد على عنصر الاستمتاع بقتل الناس، وتخریب ممتلكاتهم أو الاعتداء عليها دون حق. وهو ما يفتح المجال الواسع أمامها لتعليم الأطفال على مختلف مراحلهم العمرية، مهارات العنف وسلوكيات سلبية أخرى عبر الاعتياد على ممارسة هذه الألعاب.

أما بالنسبة لسلوك الأرق أي عدم تمكن الطفل من النوم ليلا فشكّل أقل نسبة مئوية لدى المستجوبات تقدر بنسبة 2,59 بالمائة. وقد مسّت فئة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 4 و 6 سنوات، والفئة العمرية ما بين 10 و 12 سنة. وهو ما سيوضحه الشكل البياني التالي.

الشكل رقم 5 يوضح علاقة متغير السن باكتساب السلوك السلبي



نستنتج من خلال ما هو مدون في الشكل علاه والذي يوضح علاقة متغير السن باكتساب السلوكيات السلبية، أن الفئات العمرية الأولى (4-6 سنوات) هي الفئات الأكثر تضرراً من هذه الألعاب لعدم قدرتها على التمييز بين الواقع المعاش والواقع الرمزي الذي تنقله مختلف مضامين الألعاب الالكترونية. حيث نجد أنها سجلت النسب الأعلى في اكتساب مختلف السلوكيات السلبية كالعناد والتسلط والعنف والأرق وسلوك اللامبالاة. ثم تأتي فئة المرحلة العمرية الثالثة (10-12 سنة) وقد يعود ذلك إلى التغيرات الفيزيولوجية والنفسية التي يعيشها الطفل في هذه السن كبداية اللولج إلى مرحلة المراهقة.

الجدول رقم 9 يوضح مدى استفادة الأطفال معرفيا من الألعاب الالكترونية

السؤال	عدد التكرارات	النسبة المئوية
18 هل يستفيد طفلك من خلال استخدام الألعاب الالكترونية؟		
نعم	42	100,0
19 ما الذي يستفيدة طفلك من هذه الألعاب؟		
التحكم في التقنيات التكنولوجية	30	47,61
اكتساب اللغات الأجنبية	19	30,15
معلومات معرفية	12	19,04
أخرى	2	3,17
المجموع	63	10,00

من خلال ما هو موضح في الجدول رقم 9، نستنتج أن جميع أفراد العينة يتفقون على أن الطفل يستفيد من استخدام الألعاب بنسبة مائة بالمائة. وقد أكدت الأغلبية الساحقة من مفردات العينة المبحوثة أن تعلم التقنية تأتي في مقدمة ما يستفيدة الطفل، ويتعلمه من خلال هذه الألعاب بنسبة 47,61 بالمائة، تليها عملية اكتساب اللغات الأجنبية بنسبة مقدارها 30,15 بالمائة، ثم احتمال اكتساب الطفل للمعلومات المعرفية بنسبة 19,04 بالمائة.

نتائج الدراسة

من خلال التحليل الكمي للدراسة نجد أنفسنا أمام النتائج التالية:

1. يمارس أفراد عينة الدراسة الألعاب الاليكترونية، بسبب قلة الوسائل والبدايل الترفيهية الأخرى وتحول البيت وشاشات الألعاب الاليكترونية وغيرها من وسائل الإعلام والاتصال الأخرى على غرار التلفزيون، إلى المساحة الوحيدة المتاحة لانطلاق الطفل نحو التسلية والترفيه والخيال. فضلا عن قوة وجاذبية هذه الألعاب وتنوعها وتطور تقنياتها. ويستخدم الطفل الجزائر وسائط متعددة أهمها اكس بوكس Xbox 360 الكمبيوتر، هاتف نقال، بلايس تايشن PlayStation، التابلت. كما تبين من خلال معالجة البيانات أن الأطفال يفضل مجموعة من الألعاب الاليكترونية المختلفة أهمها لعبة الجيتا، ولعبة "كول اوف ديوتي" ولعبة سبايدر مان وسباق السيارات.

2. تقضي نسبة 47,6 % من الأطفال أكثر من ثلاث ساعات أوقات فراغها برفقة الألعاب الافتراضية، وهو وقت ليس بالقليل، مقابل نسبة 40,5 % تلعب مدة ساعتين. وهي نسبة كبيرة لاسيما أمام العدد الهائل والمتزايد، والمنافسة الشرسية بين المؤسسات المنتجة لهذا النوع من الألعاب، التي تسعى جاهدة

لاستمالة جمهور الأطفال بشتى الطرق الإغرائية. والنتيجة إعطاء الأطفال فرص الهروب من واقعهم المعاش نحو الخيال والتمرد على الحقيقة والبيئة المحلية. وتعدّ الفترة المسائية أفضل فترة يلعب فيها الطفل لأنها تمثل فترة العودة من المدرسة إلى البيت. وهو ما يجرنا إلى طرح إشكال آخر حول آثار هذه الألعاب على التحصيل المدرسي.

3. أغلبية الأطفال الذين يلعبون أكثر من ثلاث ساعات في اليوم، تتمركز كتلتهم في سلم الفئة العمرية من 7 سنوات إلى 9 سنوات بنسبة 60 % وهي الفئة التي يبدأ فيها الطفل بلوغ سنّ الضج الكامل فيما يتعلّق باستخدام وسائل الإعلام والتكنولوجيات لاسيما الهاتف، فضلا عن أنها الفئة الأكثر حضورا على مستوى عينة الدراسة. كما شكّلت فئة من 10 إلى 12 سنة نسبة أعلى ممارسة للعب الافتراضي بمعدل ثلاث ساعات في اليوم 41,17 % مقابل نسبة 35,29 % على مستوى الفئة العمرية من 4 إلى 6 سنوات. وعليه فإنّ للمتغور المستقل "سن الطفل" التّأثير القويّ على تحديد مدّة استخدام الألعاب الالكترونية.

4. سُجلت بعض الفروق المتفاوتة بين نسبة كثافة استخدام الألعاب الالكترونية عند فئة الذكور وعند فئة الإناث، حيث سجلت نسبة الإناث التي تلعب قرابة ساعة في اليوم تقدر 47,05 % مقابل نسبة 52,94 % لدى الذكور. وقد يعود السبب إلى أن أغلبية الألعاب الالكترونية موجهة لفئة الذكور، ففئة البنات تستهويها ألعاب البنات التي ترتكز على تلبيس وتجميل وتسريح شعر اللّمي أو ترتيب المنازل وغيرها. كما ظهر فارق 10 بالمائة على مستوى المدّة التي تفوق 3 ساعات بنسبة مئوية تقدر بـ 55 بالمائة بالنسبة للذكور مقابل 45 بالمائة للإناث. في حين سُجلت نسبة الأطفال (ذكور وإناث) الذين يمارسون هواية اللعب الافتراضي قرابة ساعتين 60 و 40 بالمائة على التوالي. وهو ما يدلّ على أنّ متغور الجنس هام في تحديد كمية اللّعب.

5. يلعب الأطفال بدافع تمضية الوقت بنسبة 56,89 %، وقد يعود تعاضم وجود هذه الألعاب كوسيلة ترفيهية وتمضية الوقت إلى افتقار المساحات والفضاءات الرياضية والترفيهية والبدائل التثقيفية كالمسرح وسينما الأطفال... بالإضافة إلى غلاء ثمن الكتب والقصص والمجلات المتخصصة بأدب الطفل، فضلا عن توجه الأسر إلى العزلة في ظل غياب الأمن لاسيما خلال السنين الأخيرة وارتفاع نسبة اختطاف الأطفال. كما بينت نسبة 18,9 % أنّ الأطفال يلعبون الألعاب الالكترونية "إعجابا بشخصياتها" وربما لتأثرهم بالومضات الاشهارية المغرية التي ترافق هذه البرامج الكارتونية أو عن طريق إدراج صورها على الملابس والأدوات المدرسية ومختلف الحوائج وبعض الوجبات الخفيفة الموجهة للأطفال... وتعتقد بعض الأمهات (17,24 %) أنّ أطفالها يلعبون الألعاب الالكترونية من باب الاستفادة من المعلومات المعرفية وتوسيع ثقافتهم وإنماء الثروة اللغوية التي تفيد الطفل في المدرسة، وكذلك رغبة التحكّم في تقنيات التكنولوجيا والانترنت.

6. أظهرت نتائج الدراسة أن أغلب الأمهات لا تحددن أوقات اللعب لأطفالهن، بصرف النظر عن حالاتهن المهنية ومستواهن التعليمي، وحتى وإن حاولن ممارسة بعض التأثير بتحديد فترة اللعب فإن النسبة تبقى ضئيلة. لتبقى بهذا تجربة استخدام الألعاب الالكترونية تعاني ضعف المراقبة الأسرية، وبالتالي عدم التحكم في مواعيد اللعب وتنظيم وقت الطفل لتنشئته تنشئة سليمة.
7. يؤثر متغير الوضعية المهنية للأم فيما إذا كانت عاملة أو ماعثة في البيت على كثافة اللعب الافتراضي حيث أن نسبة 55 بالمائة من أطفال الأمهات الماعثات في البيت تقضي أوقاتها أمام الوسائط التكنولوجية أي ما يعادل مدة أكثر من ثلاث ساعات مقابل نسبة 45 بالمائة لدى أبنا فئة النساء العاملات. وعليه فإن متغير الوضعية المهنية ترك بعض بصماته على عملية توجيه كمية مشاهدة الطفل للرسوم المتحركة. وقد يعلل السبب بتواجد الأم الماعثة في المنزل (غير العاملة) والأطفال في البيت خلال كل فترات اليوم، وهو أمر يعطي فرصة اللعب أكبر للطفل. على عكس أطفال شريحة المرأة العاملة التي تغيب وأطفالها عن المنزل خلال دوامها.
8. تستخدم نسبة 69,0 % من الأطفال أكثر من ثلاثة أنواع من الألعاب بمتوسط معدله 3,64، مقابل نسبة 26,2 بالمائة تلعب ثلاثة ألعاب. وقد يعود سبب هذا الإقبال على عدد كبير من الألعاب الالكترونية إلى تنوعها وتعددتها واختلاف شخصياتها وتفاصيل قصصها وتقديمها في قوالب شكلية جذ مغرية بحيث لا يستطيع الطفل مقاومتها، فضلا عن الموجة الإعلانية التسويقية التي ترافقها.
9. يلعب أغلبية الأطفال مع الأخوة (40,81%) أي بمتوسط 1,43 أو على انفراد (32,65 بالمائة). أما اللعب الافتراضي برفقة الوالدين أو الوساطة العائلية فسجلت نسبة 13,33 %. وهي نسبة ضعيفة ولا تمكن الآباء من الاطلاع على المضامين والمحتويات الالكترونية التي يتعرض إليها أطفالهم. وبالتالي لن يكون بوسع الأمهات تحذير الطفل من الضرر وتشجيعه على متابعة المفيد.. وهو ما يفسر أن الأغلبية الساحقة من أفراد العينة لا تناقش مضامين هذه الألعاب الافتراضية مع الأطفال. ولم يكن لتباين المستوى التعليمي لدى عينة الدراسة أي تأثير على طرق اللعب الافتراضي. حيث سجلت المشاهدة بالوساطة الوالدية أي مع الوالدين نسبة 41,66 بالمائة كأعلى نسبة مثلتها فئة الأمهات ذات مستوى المرحلة الثانوية.
10. بينت النتائج أن نسبة من الأطفال تصدق ما تتعرض إليه من محتويات، خاصة الفئة العمرية الأولى (4-6 سنوات) والمرحلة العمرية الثانية (7-9 سنوات)، حيث تقوم بتقليد ما تشاهده ب نسبة مقدارها 54,8 %. وأكدت الأمهات أن الأطفال يكتسبون سلوكيات سلبية بعد ممارستهم واستخدامهم للألعاب الالكترونية. حيث يتصدر سلوك العنف قائمة هذه السلوكيات السلبية سلوك بنسبة 40,25 بالمائة، يليه سلوك التسلط بنسبة 25,77 بالمائة، ثم سلوك اللامبالاة بنسبة 4,28 بالمائة. وهذا يرجع إلى أن نسبة عالية من هذه الألعاب الافتراضية مبنية على العنف بأنواعه اللفظي والمادي. وكانت الفئات العمرية الأولى الشريحة الأكثر تضررا، لعدم قدرتها على التمييز بين الواقع المعاش والواقع الرمزي الذي

تتقله هذه المضامين. حيث نجد أنها سجلت النسب الأعلى في اكتساب مختلف السلوكيات السلبية. من جهة أخرى تبين أن هناك تأثير لمتغير النوع على نسبة تأثر الأطفال بالعنف. حيث سجلت فروق دالة لصالح فئة الذكور التي سجلت أعلى نسبة اكتساب لسلوك العنف مقدارها 60,61 بالمائة، وذلك مقارنة بفئة الإناث التي سجلت لديها نسبة التأثر بالعنف بـ 38,48 بالمائة.

11. أكدت الأغلبية الساحقة (66,70 بالمائة) من أفراد العينة أن مضامين الألعاب الالكترونية تؤدي بالطفل إلى الاغتراب والابتعاد عن البيئة والثقافة المحلية المعاشة في واقعه. وهو ما يعني أنها تحمل في طياتها عادات وسلوكيات وأفكار لا تنتمي إلى البيئة التي يعيشها جمهور الأطفال بالجزائر، فمعظم هذه الألعاب قادمة من بيئات أجنبية وغربية (أمريكية، يابانية، انجليزية، ألمانية، بولندية...). من جهة أخرى أكدت الأغلبية من مفردات العينة المبحوثة أن تعلم التقنية تأتي في مقدمة ما يكتسبه الطفل ويتعلمه من خلال استخدام الألعاب الاليكترونية بنسبة 47,61 بالمائة، ثم تعلم اللغات الأجنبية من محتويات الألعاب الاليكترونية بنسبة 30,13 بالمائة، فالاستفادة من المعلومات المعرفية بنسبة 19,04 بالمائة.

خاتمة:

تناولت الدراسة بتوجهها الميداني موضوعا يعد من بين المواضيع الحديثة المتمثل في أثر الألعاب الالكترونية على التنشئة الاجتماعية للطفل الجزائري، من وجهة نظر الأمهات. ويمكن القول أن الألعاب الالكترونية وسيلة جديدة وحديثة للعب حيث أصبحت تتيح للطفل فرص للتعلم والاكتشاف والمغامرة، لها خصائص مثيرة ومغرية بتقنيات وتطبيقات تكنولوجية عالية الجودة، ما مكنها من السيطرة على عقول الأطفال وجذبهم لاستخدامها حد الإدمان عليها، لكن من جانب آخر وجب دق ناقوس الخطر لهذا السلاح ذو الحدين، لما يجره من آثار سلبية على تنشئة الطفل. مع ضرورة للتوصية بالمراقبة القانونية والتشريعية لسوق هذه الألعاب، وشن حملات توعية الأسر لتشجيع الأطفال على لعب الألعاب التي تنمي تفكيرهم وتثري زادهم المعرفي والثقافي لحماية لعماد الأمة مستقبل الأيام.

الهوامش

- 1 -المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق بيروت، ، الطبعة 21، 1973
- 2- Dictionnaire Quillet de la Langue Française, Edition Quillet, France, 1975.
- 3 -صالح ذياب هندي، "أثر وسائل الإعلام على الطفل"، دار الفكر، الطبعة الرابعة، 2008، ص 33.
- 4 -محمد شفيق زكي محمد وفتحي عكاشة، "مدخل الى علم النفس الاجتماعي"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 40.
- 5 - مها حسني الشحروري، "الألعاب الالكترونية في عصر العولمة مالها و ما عليها"، دار المسيرة، عمان، 2008، ص 3.
- 6 - نفس المرجع.
- 7 -علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطالب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة السابعة، الجزائر، 1991.
- 8 -ساعد هماش، "الشبكات الاجتماعية وأثارها على الفرد والمجتمع من منظور قيمي"، مجلة الدراسات الاعلامية المعاصرة، العدد 2 المجلد 1، 20012، ص 67.
- 9 -عبد الله بوجلال، "آثار مشاهدة التلفزيون على المشاهدين"، مجلة بحوث، جامعة الجزائر، العدد 2، 1994، ص 77.
- 10 -السعيد بومعيزة، "أثر وسائل الإعلام على القيم والسلوكيات لدى الشباب: دراسة استطلاعية بمنطقة البلدية"، أطروحة دكتوراه دولة في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، قسم علوم الإعلام والاتصال، 2005 - 2006، صص 29 - 30.
- 11 -محمد عبد الحميد، "بحوث الإعلام في دراسة الجمهور"، عالم الكتب، القاهرة، 1993، ص 183.
- 13 -أحمد بن مرسل، "الأسس العلمية لبحوث الإعلام والاتصال"، دار الورسم للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 1، 2013، ص 95.
- 14 -محمد عبد الحميد، دراسة الجمهور في بحوث الاعلام، مرجع سابق الذكر، ص 124.
- 15- فايز جمعة النجار وآخرون ، "أساليب البحث العلمي: منظور تطبيقي"، دار حامد للنشر والتوزيع الاردن، 2010، ص 76.
- 16 -أحمد بن مرسل، مرجع سابق الذكر، ص 181.

الرسالة الحضارية للقنوات الفضائية الإسلامية

THE CULTURAL MESSAGE OF ISLAMIC SATELLITE CHANNELS

قناة حسينة¹¹جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، hassinagn@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2018/11/16

تاريخ القبول: 2019/11/19

تاريخ النشر: مارس/2020

المخلص

يهدف هذا المقال إلى رصد أهمية الإعلام الإسلامي في توضيح مفاهيم الإسلام والدعوة إلى مبادئه السمحة، وقيمه الأصلية النافعة، بطريقة علمية وعملية، لتكون هذه القيم منهج حياة يعيشه المسلم على مدار ساعات عمره. ومن هنا تظهر أهمية القنوات الفضائية الإسلامية التي بدأت تملأ الساحة الإعلامية حالياً وهي تعد من أبرز المؤسسات التي انطلقت من المبادئ الإسلامية وتراعي في تشكيل بنيتها ومختلف فعاليتها روح الإسلام ومعاييره وأولت في برامجها عناية فائقة بقضية الأخلاق و القيم، إلا أن الأمر في الوقت الراهن وأمام المتغيرات المتجددة والتحديات العالمية في هذا المجال تحيلها إلى التفكير في تدابير أكثر فاعلية وتفعيل لبعض الأساليب والآليات الموجودة فعلاً من أجل أن يتحقق الأمن الأخلاقي المجتمعي.

وقد تطرقنا إلى مشاكل الإعلام الإسلامي الفضائي و مستواه المحلي، وكذا مشكلة مواجهة القيم المستهجنة ومدى نجاعة الرسالة الإعلامية الإسلامية المعاصرة في التصدي للإعلام الوافد وذلك بمحاولة الكشف عن واقع الإعلام الفضائي الإسلامي، ومعرفة كيفية النهوض بمستوى الخطاب الإعلامي الإسلامي، وكذا مواجهة البث الفضائي الوافد.

الكلمات المفتاحية: القنوات الفضائية؛ الإعلام الإسلامي؛ الدعوة؛ الإعلام الوافد؛ القيم.

Abstract

This article aims to control the importance of Islamic media in clarifying the concepts of Islam and to face the fact that its tolerant principles and original values are useful, scientifically and practically, Therefore, the importance of satellite channels is one of the most prominent institutions based on Islamic principles and to take into account the spirit of Islam and its norms, in the definition of the structure and various activities. We have dealt with the problems of local Islamic media and its local level, as well as the problem of confronting abhorrent values, By trying to reveal the reality of the Islamic space media, and know how to improve the level of Islamic media discourse, as well as the face of incoming satellite broadcasting.

Key words: Satellite channels; Islamic media; advocacy; foreign media; values.

مقدمة

يتسم الدين الإسلامي بخاصية التحول، فرسالة الإسلام لكل الأزمنة ولكل الأمكنة ولكل الأمم وهي رسالة تخاطب الإنسان في مختلف جوانبه ومراحلها ووفقا لهذه السمة فإن المجال المفتوح أمام وسائل الإعلام الإسلامي والدين المتخصص لتناول مختلف الموضوعات والقضايا في شتي مجالات الحياة الاجتماعية كانت أو سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو علمية.. و تتناول كل ما يتعلق بالإنسان من قيم وأحكام كما تعرض هذه الوسائل لما يستجد من أحداث وقضايا في المجتمع لتبين أسلوب معالجتها من المنظور الإسلامي. هذا فضلا عن الجوانب الاعتقادية والتعبدية ومختلف ألوان المعاملات داخل المجتمع. ومن السمات الهامة أيضا لمضمون الدين الإسلامي أنه عالمي التوجه.. فهو دعوة عالمية لا تصطدم بالحوازر الإقليمية أو القومية أو الدولية، وفي هذا الإطار فإن مجال التغطية الجغرافية لوسائل الإعلام الديني لا يجب أن يقتصر على المجتمع الذي تصدر فيه وإنما تتناول أهم قضايا المسلمين في العالم بل أن عالمية رسالة الإسلام تقتضي أن تعرض وسائل الإعلام الإسلامي التطور الإسلامي لعلاج القضايا ذات الطبيعة العالمية والتي تؤثر في البشرية كلها مثل قضايا العولمة، الإرهاب صراع الحضارات لتثبت دائما للعالم أننا جزء من مليارات البشر الذين يعيشون في هذا العالم وأن من حق الإسلام علينا ومن حق اشتراكنا في هذا الكوكب أن نتبادل وجهات النظر وأن نقدم له خير ما لدينا وهو ديننا لا يفرضه عليه وإنما بتقديم وجهة نظرنا في المشكلات المتباينة من منظور إسلامي فهذا أفضل عرض مقنع للإسلام عندما نكون أمام (آخر) مختلف دينيا وثقافيا عن عالمنا الإسلامي وانطلاقا من هذه السمة تقوم وسائل الإعلام الديني بالعمل على تحقيق التعارف والتآلف والتضامن بين المسلمين.. بما لا يلغي أو يجمد النقد الإيجابي فيما بين المسلمين ويحقق التعارف بين المسلمين (وغيرهم) وذلك من خلال التعريف بأحوال المسلمين في مختلف أنحاء العالم سواء كانوا في دول إسلامية مستقلة أو أقليات مسلمة في دول أخرى وتسليط الضوء على أهم مشكلاتهم، والتحديات التي تواجههم واقتراح الوسائل المناسبة لمساعدتهم. وتتزايد أهمية هذا الدور في ضوء التقصير الواضح من جانب وسائل الإعلام الإسلامي أو الإعلام الديني المتخصص تجاه قضايا الشعوب والأقليات الإسلامية مما أوجد فجوة معرفية بين الشعوب الإسلامية.

فالمضمون الديني إذا ما اعد إعدادا جيدا وانطلق من خلال استراتيجية محددة ومنظمة يمكن أن يسهم في تنمية الوعي الديني لدى الجماهير، ويبصرها بشؤون دينها وثقافتها الإسلامية، كما يعمل على العرض المتوازن لمختلف القضايا والمشكلات التي يعانها العالم الإسلامي، وإبراز الرؤية الإسلامية لها.

سنحاول في هذا المقال أن نشير إلى ما يجب أن يكون عليه الإعلام الديني عبر وسائل الإعلام، بحيث لا بد أن ينطلق من موضوعات وقضايا من المنظور الإسلامي للإنسان والكون والحياة (من النصوص والمصادر الأصلية المعتبرة)، فعملية إنتاج المواد الدينية تحكمها غاية معينة

وتستقي مضامينها من سياق أحادي المصدر والمنهج، يسعى لتحقيق رسالة مفيدة وهو ما يجعل انتقاء هذه المواد مترابط الفكر والتوجه ولا يعني ذلك أن تتحول أجهزة الإعلام إلى أجهزة « كهنوتية » من أجهزة الاتصال، فالقاعدة الثابتة التي تحكم النشاط الإعلامي من المنظور الإسلامي وإن كانت مؤسسة على ثوابت عقائدية لا يجوز التغيير والتبديل فيها إلا أن هذه القاعدة متحركة تقبل التجديد بمن يتلاءم مع مقتضيات العصر.

و من هنا فإن خصائص الإعلام التلفزيوني الفضائي يمكن أن تستثمر بطريقة أفضل، وكما سخرت تلك الخصائص لصناعة إعلام فضائي ترفيهي تسويقي يمكن أن تسخر أيضاً لصناعة إعلام فضائي هادف بعيد عن الابتذال والإسفاف وإثارة الغرائز وتلبية الاهتمامات الدنيا لجمهور المشاهدين. و السؤال المطروح هو:

ما هو واقع الإعلام الإسلامي عبر الفضائيات الإسلامية؟ وكيف السبيل إلى مواجهة القيم المستهجنة المنقولة عبر الإعلام الوافد؟

أولاً: واقع الإعلام الفضائي الإسلامي

قبل أن نتعرض لواقع الإعلام الإسلامي لا بأس في البداية أن نستعرض فيما يلي واقع الحال للإعلام في الوطن العربي بشكل عاموهم ما يتميز به هذا الواقع:

1 - تقديس الأشخاص والذوات مما يرسخ النفاق والكذب في المجتمع، والمبالغة في المدح المذموم شرعاً وأن يكون التقديس والتعظيم لله تعالى وحده.

2 - إعطاء تصور زائف وغير صحيح في فهم حقيقة الدين وإحكامه الشاملة عن طريق التعامل الانتقائي مع الأحكام الإسلامية، بحصر الخطاب الإعلامي فيما يتعلق بالدين في جوانب العبادات والسلوكيات الفردية دون الأحكام التي تعالج قضايا الأمة والمجتمع، ودون ربط كافة أعمال الحياة بالتصور الإسلامي والعقيدة الإسلامية وكيالات الدين.

3 - تحجيم المنابر التي جاءت بها الشريعة كخطب الجمع والأعياد، ووسائل الإعلام والمحاضرات والندوات العامة، وذلك بمنع الخطباء ذوي الوعي الشرعي والعلم بالواقع، وأصحاب النصيحة والرأي الشجاع من تسنم هذه المنابر، ومحاولة حصر هذه المنابر على من لا يحسن القيام بحقها، ولا أداء أمانة الكلمة وواجب البلاغ المبين.

4 - يظهر للمتابع لوسائل الإعلام الرسمية: أن المحور الذي تدور عليه البرامج الإعلامية المقدمة، هو تغطية زمن البث بالحشو ببرامج فارغة من المحتوى السليم، تغيب فيها الأهداف الصحيحة، وتعجز عن تحقيق المقاصد الإعلامية الشرعية، كإصلاح الرأي العام أو بناء الشخصية الإسلامية في الناس، أو كشف الحقائق للأمة وتوعيتها.

5 - شل فعالية الوسائل الإعلامية القائمة، وتعطيل القدرات الإبداعية في كل من يتولى خطاب الأمة من خلالها، وذلك بسلسلة من القيود والتعليمات الثقيلة التي تحجر على إبداء الرأي المشروع، أو الصدع بكلمة الحق وتبليغ رسالة الإسلام في القضايا الكبرى للأمة إذا خالفت توجهات أصحاب القرار في هذه المؤسسات . مما أدى إلى أن يكون التمكين في هذه الوسائل ليس مبنياً على الجدارة والقوة والكفاءة في أداء الواجب .

6 - الإقلال من البرامج الدينية في وسائل الإعلام، حيث لا تعطي هذه البرامج إلا نسبة قليلة من زمن البث .

7 - احتكار كافة وسائل البث الإعلامي من صحافة وإذاعة وتلفزة لأجهزة ومؤسسات عامة أو شبه عامة، ومنع أفراد المجتمع من حقهم الشرعي في إصدار وامتلاك وسائل البث الإعلامي المختلفة .

8 - حجب الخبر الصادق في وسائل الإعلام الرسمية، وتبديل الحقائق أو عرضها بطريقة منقاة مستورة مما أفقد الثقة بكل الوسائل الإعلامية. حتى شاع بين الناس أنه لتكذيب خبر ما فيكفي وصفه بأنه رسمي غير صادر من جهات محايدة تملك قرارها بنفسها . كما أدى إلى اتجاه الناس لوسائل الإعلام المعادية في الدول الكافرة للحصول على الأخبار والحقائق التي يرغبون في معرفتها والاطلاع عليها .

9 - التركيز المستمر في البرامج الإعلامية، على استمراء القيم والأخلاقيات والعادات الغربية الباطلة المخالفة للشرع ، وتقديمها باعتبارها نموذجاً يحتذى به والإشادة برموز وقيادات ونجوم هذه المجتمعات، واعتبارهم قدوات ومثل عليا، مما يؤدي إلى كسر الحاجز الاعتقادي بين هذه الأمة وبين الكفر والنفاق والشرك وأهله .

10 - إبراز الشرائح الاجتماعية ذات الدور الهامشي في المجتمع والحياة حيث يحتل الرياضيون والفنانون، والمغنون واشتباهم الذين جعلوا اللهو هما مركزياً لهم يحتل هؤلاء مساحات واسعة في كل وسائل الإعلام المحلي، ويتناول الحديث عنهم كافة أعمالهم ونشاطاتهم بما في ذلك أدق التفاصيل عن حياتهم اليومية، وأنشطتهم الاجتماعية، حتى تمكن هؤلاء من أذهان الشباب ، وصار حلم الشاب في المستقبل أن يكون رياضياً أو فناناً ، بينما تغيب عن هذه الوسائل شوائح أكثر أهمية وأعظم دوراً كالعلماء والمفكرين والدعاة والمصلحين .

11 - إعطاء البرامج الترفيهية، وموضوعات اللهو والعبث الغالبية العظمى من أوقات البث" مع كثرة طائفة من البرامج التي تقصد السلوك والعقائد والأخلاقيات، أو تعد في أحسن الأحوال تافهة مضیعة للوقت والمال والجهد وتصنع الاهتمامات الهامشية والزائفة .

12 - التضيق الشديد على المؤسسات الإعلامية والتسجيلات الإسلامية بمنع إصدار التصاريح أو تحويلها، والرقابة المتشددة عليها .. في الوقت الذي يسمح فيه لكثير من مجالات التبرج والسفور بدخول البلاد وتسهيل فتح وانتشار محلات التسجيل والفيديو الهابطة والمنافية للقيم الإسلامية والتي تحبذ الفحش والرذيلة ونزع الحياء عن المرأة والأسرة المسلمة .

13 - الإكثار من برامج الأطفال التي تعتمد على التصديق بالمستحيل والسحر والأساطير والتمرد الأمر الذي من شأنه أن يزرع قيما خطيرة في نفوس الأطفال في سن مبكرة مما يكون له اكبر الأثر في تنشئتهم.

14 - قصور وسائل الإعلام المحلية عن مخاطبة المسلمين في العالم وإيصال الصوت الإسلامي لكل مكلن وخصوصاً المناطق الشديدة الاحتياج كالأقليات الإسلامية والجمهوريات الإسلامية حديثة الاستقلال.

15 - الاعتماد الكلي في المادة الإعلامية المقدمة على إصدارات أعداء الأمة ووكالات أنبائهم وتحليلاتهم وغياب الرقابة والمراجعة والتدقيق لهذه البرامج.

وبالموازاة مع الكم الهائل من الفضائيات العربية فان التأثير الذي تمارسه في الرأي العام العالمي وتغيير صورة المسلم الصحيحة التي تشوهها الفضائيات العالمية بصورة مستمرة ، لا يزال ضعيفا ، سواء كان ذلك في الأخبار اليومية أو في الأفلام الدرامية أو البرامج المنوعة ، ويبدو إن الخطاب الإعلامي لهذه الفضائيات ما زال موجها إلى الداخل أكثر مما هو موجه إلى الخارج ، وبالتالي فهي تأخذ دور القنوات التلفزيونية الأرضية التي تعني بهكذا نوع من الخطابات ، كما أن تحليل المادة المبتوثة منها يكشف عن تداخل الأوراق بين البرامج المخصصة لأبناء البلد الذي تبث منه القناة وأبناء البلد المغتربين في الدول الأخرى ، والآخرين الذين يشكلون الرأي العام العالمي ، والذين يشاهدون القنوات الفضائية بشكل عام.¹

وعندما نتجاوز المستوى النظري للإعلام وواقعته بشكل عام في الوطن العربي، إلى واقع الإعلام الديني المعاصر في البلدان الإسلامية، فإننا نجد أنفسنا أمام ما يسمى بمشكلة الإعلام الديني. وأول ملامح المشكلة هو الضعف، سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون، برغم الاستثناءات التي نجدها هنا أو هناك؛ هذا الضعف الذي نجده على المستوى المحلي، أي الوطني، ثم على المستوى العالمي أي الدولي، هو انعكاس لظروف التخلف التي تعيشها المجتمعات الإسلامية في واقعها الإقليمي باعتبارها كيانات متفرقة ، وما تعيشه الحركة الإسلامية في جملتها من عدم التنسيق أو التعاون أو التكاليف أو الفاعلية، وهذا هو التحدي الحضاري المعاصر، وهذا هو العمل الرائع الذي تؤديه الصحوة الإسلامية المعاصرة في محاولة إيقاظ المجتمعات الإسلامية حتى تنتقل من التخلف إلى التقدم.²

ويعكس الواقع المتخلف للمجتمعات الإسلامية المعاصرة صورته في مرآة الإعلام. وهذا الواقع المتخلف هو ذاته واقع الإعلام. إن الإعلام يستطيع أن يؤدي دوراً فعالاً في التقدم ولكن ذلك جزء من صحوة الناس وتقبلهم - أي استعدادهم - لأن ينفذوا عن أنفسهم وأرواحهم وعقولهم رمال التخلف . ومن ثم يواجه الإعلام الإسلامي العام هموم العالم الثالث برمتها ، ويواجه الإعلام الديني المتخصص هذه الهموم بالإضافة إلى همومه الخاصة.

وعندما تنتقل من مشكلة الإعلام الإسلامي محلياً إلى مشكلات الإعلام الإسلامي عالمياً ، فإن قضية انتماء هذا الإعلام إلى العالم الثالث أول ما يواجهنا . ومن ثم تصبح مشاكل الإعلام في العالم الثالث في المستوى الدولي ، هي مشاكل الإعلام الإسلامي . يضاف إلى ذلك الصراع الحضاري في عالمنا المعاصر . وهنا يلح سؤال جدير بالعباية هو : ماذا يواجه الإعلام الإسلامي على الساحة الدولية ؟ إن الإعلام الإسلامي يواجه ما يلي :

أولاً : الإعلام الإمبريالي الاستعماري والصهيوني وهو العدو التقليدي للإعلام الإسلامي وهو الأشد تأثيراً ونفوذاً وبحكم الاستعمار الثقافي .

ثانياً : الإعلام الشيوعي بسبب الخلاف العقيدى الشديد والوضوح .

ثالثاً : الإعلام الوثني أو المختل عقيدياً مثل البوذي والهندوكي وغير ذلك .

رابعاً : إعلام حركات التحريف والتشويه وبث الفرقة من داخل المعسكر الإسلامي .

هذا ما يواجهه الإعلام الإسلامي على الساحة الدولية ، إلى جانب ظروف التخلف والتقهقر الحضاري . ولقد قامت عدة منظمات إسلامية تشغل بالإعلام ، لمواجهة التحدي الحضاري المعاصر يمكن حصر أهم مشاكل منظمات الإعلام الإسلامي فيما يلي :

أولاً : عدم التنسيق فيما بينها ، وغيبية الخطة الشاملة والخطط التفصيلية في مختلف المجالات وبمختلف الوسائل . ثانياً : عدم التمويل ، وهذه الظاهرة تمثل كارثة في الوعي ، فكثيراً ما توصي المؤتمرات بلزوم أداء الحكومات لأنصبتها في المنظمات دون جدوى .

ثالثاً : نقص الاستفادة من المهاجرين المسلمين وإفادتهم في هذا المجال

رابعاً : غياب البعد عن الأغراض السياسية للحكومات وأهوائها ، ولا يتم اختيار مواقع الإعلام بعيداً عن الخلافات السياسية والمذهبية وبعيداً عن الأهواء والانحيازات .

خامساً : نقص إعداد (كوادر) أي (إدارات) بشرية بصفة مستمرة . وهذا بطبيعة الحال من أوليات العمل الإعلامي على النطاق الدولي ، ولاشك أن العالم الإسلامي يمتلك من الخبرات والقدرات ما يكفي لذلك ، إذا أحسن الاختيار ، ووضعت الشروط الموضوعية له ولكن لا بد أن يكون إعداد (الكوادر) أو (الإدارات) بصفة مستمرة .

وعلى الصعيد الثقافي هناك جملة من الحقائق بهذا الصدد منها ، أن الغرب ينظم عمليات الاتصال الثقافي الواسع ويسيطر عليها والمجتمع العربي ، شأنه شأن الكثير من بلدان العالم الثالث ، هو مستقبل لذلك الاتصال ، وهو على الرغم مشاركته في هذه الحركة الدولية ، إلا أنه لم يستطع الوصول بمستوى عطائه إلى لفت نظر العالم في مجال الإبداع .³

ونعرض فيما يلي أبرز العوامل التي تيسر للاتصال الثقافي الغربي إحداث تأثيرات على المجتمع العربي المسلم:⁴

1 - ضعف التخطيط العربي للمستقبل: تكاد تخلو خريطة المستقبل العربي تخلو من التخطيط الخلاق، وكثيرا ما تتضح صور يبدو فيها الاستسلام أمام المستقبل والتراخي أمام تياراته القوية، ومن جانب آخر فان الصور التي يرسمها الغرب للمستقبل العربي تبدو أمام الكثيرين من العرب ذات جاذبية.

2 - التأثير في اتجاه واحد: هناك تدفق غير متوازن بين الغرب والشرق، إذ يتجه الاتصال من الغرب من دون أن يوازيه تدفق من الطرف الآخر. وعلى هذا فالوطن العربي في جهة الاستقبال الاتصالي من دون أن يستطيع التوجه إلى الطرف الغربي.

3 - القيود على الحرية: إن النهضة الثقافية التي توفرت للغرب لم يكن لها أن تتحقق لولا سعة الفكر التي أتاحت له.

وعلى الصعيد العربي، يلاحظ أن التاريخ قد ارتبط إلى حد كبير بالتسلط وغياب الحرية. ويعد غياب الحرية أو قصورها، مبعثا على مزيد من التعرض لوسائل الاتصال الثقافي الأجنبي، وفي مقدمتها الوسائل الغربية، مما يعطيها المجال لإحداث تأثيرات أوسع في ثقافة المجتمع العربي المسلم.

4 - قلة الإبداع العربي: يتضح أن قلة الإبداع العربي على مستويات النمو عموما، والنتائج العلمية والفنية والأدبية لا ترقى إلى مستوى إثارة اهتمام العالم، لذا فان النتاج الفكري تسع من الغرب إلى العرب. وتبدو الثقافة العربية في بعض الجوانب محاكية للثقافة الغربية. ومن جانب آخر، فإن قطاعا واسعا من المجتمع العربي يجد في الطروحات الفكرية العربية تكرارا أو تهربا من مواجهة مستقبل جديد، لذا يتجه هذا القطاع إلى تلقف بعض جوانب الاتصال الثقافي الغربي.

5 - أحادية النظرة في بعض التوجهات الفكرية: تبلورت العديد من الطروحات الفكرية في الوطن العربي، ويبدو من أغلب هذه الطروحات، ومن بعض أوجه السلوك السياسي ان هناك قدرا واضحا من الأنانية، حيث ترى أغلب الاتجاهات في نفسها وحدها سلامة التوجه، مما يجعل النظرة الحادية واضحة في أغلب الاتجاهات القائمة.

6 - للاتصال الثقافي الغربي قوته وجاذبيته وجدته، عبر وسائل الاتصال الثقافي، مما يدفع إلى الحرص على التعرض لهذه الوسائل، فضلا عن أن الاتصال الثقافي الغربي يبرز مسحة إنسانية في مجمل توجهاته الفكرية كالحرية وحقوق الإنسان وغيرها من التوجهات القيمة التي يرى فيها الإنسان العربي ما يتناغم مع تطلعاته ومشاعره، مما يزيد من حرصه على التعرض للاتصال الثقافي الأجنبي.

7 - ضعف الإعلام العربي: تشير الكثير من الدراسات والملاحظات إلى تعرض نسبة عالية من الجمهور العربي للإذاعات والقنوات التلفزيونية الأجنبية، ويرجع ذلك إلى عوامل متعددة من بينها ضعف مستوى ثقة المواطن العربي بوسائل الإعلام العربية لا يزال موضع تدارس، وهذا يزيد من التعرض للاتصال الثقافي الغربي.

ثانيا: النهوض بمستوى الخطاب الإعلامي الإسلامي

إن المسؤولية المناطة بالفضائيات الإسلامية لترشيد الخطاب الإسلامي متشعبة الجوانب ، ويمكن تناول تلك المسؤولية من خلال أداء الفضائيات للمهام التالية.⁵

أولا: المهمة البنائية: التي تتمثل في المساهمة في البناء الفكري السليم لعقول أبناء الصوحة الإسلامية وذلك من خلال :

- إشاعة العلم الشرعي والفقه الديني المتين
- بلورة التصورات الفكرية الصحيحة في مختلف جوانب الحياة والتي تستند إلى الكتاب والسنة والتراث الموثوق للسلف الصالح .
- تأصيل المفاهيم والمصطلحات الدينية وتحديد مراميها ومغازيها بدقة ووضوح حتى لا تزل الأقدام وتختلط الرؤى .
- تصحيح التصورات والمفاهيم الخاطئة التي راجت بين الملتزمين واتسمت بالغلو أو المجافاة لوسطية المنهج الإسلامي وتعديل المواقف والسلوكيات التي أثمرتها تلك التصورات والمفاهيم.
- ثانيا: المهمة التوعوية وهي التي تهدف إلى التنقيف العام والتوعية بقضايا الأمة ومشكلات الواقع وأحوال المسلمين في كل مكان، ويمكن أداء هذه المهمة بإتباع الخطوات التالية:
- التعرف على الواقع الإسلامي والدولي المعاصر كما هو ، ونفله الى المشاهد كما هو دون مبالغة أو تضخيم ودون تعنيم أو محاولة التزييف .
- التثبت في نقل الأخبار وتمحيص مصادر المعلومات حتى لا يؤدي المعلومات المغلوطة إلى تبني مواقف خاطئة وإصدار أحكام لا تستند إلى الحقائق والوقائع الصحيحة.
- إتباع منهج التوازن والتكامل في الاهتمام بالقضايا والمشكلات وفي عرضها ومعالجتها.
- ثالثا: المهمة الحوارية التي تنبع من توفير قنوات حقيقية وحرّة لتبادل الآراء وتداول الأفكار بعيدا عن التحجر الفكري والانغلاق والخوف الوهمي من النتائج السلبية للحوار الفكري . لقد أصبح الانفتاح وفتح قنوات الحوار بين أبناء المجتمعات الإسلامية – على المستويات الفردية والاجتماعية – ضرورة لازمة حتى نقي مجتمعاتنا من الكثير من السلبيات الخطيرة للخلافات والتشردم والصراعات . وكل ذلك ثمرة طبيعية لغياب الحوار الحر وإغلاق أبواب الاجتهاد والتحجر على الأفكار .

ومن متطلبات الخطاب الإسلامي ما يلي:⁶

- لا شك أن الإعلامي المسلم الصادق لا يفتقر إلى الجانب الإسلامي في قوة الطرح لقضاياها حيث إنه يعتمد على قوى يستمدّها من السماء ، ويتميز بسمات واضحة:

1 - إعلام صادر وفق هدي عن خالق عالم بالنفس الإنسانية وطبيعتها قادر على كشف ما خفي وما ظهر من علم بالغيب في الحاضر والمستقبل .

2 - إعلام يتلاءم ويتمشى مع الحياة العصرية ومستحدثاتها المتقدمة وفق ضوابط أصولية تحرص على الإيجابيات وتبتعد عن السلبيات وتخضع لمقاييس ثابتة وأصول واضحة في الوقت الذي يرفض فيه لتخلف والانحطاط والردائل.

3 - فكر يربط تعمير الأرض ونمو المجتمع وازدهار الحياة الاجتماعية والاقتصادية بتعمير القلوب وطهارة النفوس ونقاء الوسائل بل ويعتبر التقصير فيما تتطلبه الحياة البشرية والمجتمعات الإنسانية من نماء وعمارة يعتبر تخلفاً وإثماً يستحق عقاب الله، فالعمل عبادة وتقرّب إلى الخالق سبحانه بمثل هذه العناصر الأساسية ينطلق حامل الرسالة الإعلامية ليخاطب المجتمع الغربي في حالته التي يشعر فيها أنه قد تحضر وتمدن وأن الدين تخلف ورجعية ليعلم أن الإسلام هو دين يعرض بقوة فكرة تعمير الأرض والانتقال من مرحلة التخلف ولا يرفض أقصى مراحل التقدم دون أن يتجاهل الرابط القوي بين السماء والأرض وبين الخالق والمخلوق.

بهذه المنطلقات يمكن للخطاب الإسلامي أن يخرج للعالم بوضوح وقوة تحقق التقاف الجمهور المستهدف وتوجد رأياً عاماً جديداً تقنعه الفكرة ويعجبه السلوك العملي.

إنّ على الإعلامي المسلم صاحب الرسالة الإسلامية أن يدرك أن العالم اليوم لا يعيش أزمة مال ولا رجال، ولكنه يعيش أزمة قيم ومفاهيم رسالية هادفة تحملها أفكار سليمة من عقائد لها قدرة نقل الإنسان إلى شاطئ الأمان بعد أن دمرت الحضارة الحديثة معاني الأمن والأمان في نفوس الأفراد والأمم وفي هذا الإطار دعت الدكتورة (عبلة الكحلاوي) الأستاذة بجامعة الأزهر إلى توحيد الجهود لتقديم الخطاب الديني الإعلامي في أفضل حال، والخروج به إلى العالمية، وملاحظة الفروق الجوهرية بين ما هو مشترك إنساني وما هو خصوصية حضارية. وذكرت أن الخطاب الديني الإعلامي هو خطاب مؤسس على مبادئ وقيم من الحق والصدق، ولا بد أن يراعي الخلفية الثقافية والعقدية والاجتماعية للمتلقين، مشيرة إلى أنه في الوقت الذي اقتصرت فيه بعض القنوات على الدفاع عن الإسلام والرد على المستشرقين، والتحفظ في إظهار الهوية الإيمانية؛ إلا أن تلك الأحداث الأخيرة أيقظت الجهاز المناعي في الأمة، وظهر خطاب إعلامي يكاد يكون واضحاً رغم استبقاء البعض على المنهج الآخر التقليدي، واستخدام مفردات تراثية. و طالبت بتغيير نمطية الخطاب الديني في بعض الفضائيات بوجود برامج اجتماعية وجماهيرية داعية إلى العمل التخصصي والنوعي واستيعاب الجمهور، مع مراعاة تنوع ثقافتهم وتجنب السلبية والارتجالية والحماس والامتزاج بهموم الأمة. وشددت على ضرورة أن تختزل أصول الشريعة والعقيدة في الخطاب الديني الإعلامي وتقديم الوجه الحقيقي للإسلام، وأن تتوحد الجهود العربية والإسلامية لتقديم الخطاب الديني الإعلامي في أفضل صورة، وإعداد منظومة متشابكة من الآليات تبدأ بإنشاء مركز إسلامي عالمي تتعد فروعه في الدول الغربية.

وتناولت شروط القائم بالخطاب الديني في أن يكون على علم ودراية بأحوال عصره وقضايا أمته، والاهتمام بالعلوم السياسية والإنسانية والإعلامية، فضلاً عن درايته بالفقه وأصول استنباط الأحكام والموازنة بين الثابت والمتغير، والخروج بهذا الخطاب إلى العالمية.⁷

ومن جانبه تناول نسيم أبو خضير - رئيس القسم الديني بالإذاعة والتلفزيون في الأردن الخطاب الإسلامي - مؤكداً أنه يعني مخاطبة الناس ودعوتهم وتقديم الإسلام بصورة صحيحة. و يقول: إن الخطاب الإسلامي يختلف عن غيره، فهو يحترم الديانات السماوية ويقوم على الحكمة ومخاطبة الناس بما يفهمونه وما تقبله عقولهم وليس بما يعجزون عن فهمه وإدراكه. و دعا إلى ضرورة وجود خطاب عام وخاص في الوقت نفسه نتيجة لتنوع جمهور المتلقين للخطاب الإسلامي مع مراعاة خصائصه في أن يقوم على الشفقة والرحمة واللين ووزن الأمور بالميزان الصحيح وأخذ الناس بالتدرج باعتبار ذلك سنة شرعية. و شدد على أهمية أن يتوافر في صاحب الخطاب الإسلامي عالماً بالحكم الشرعي وأن يكون توجه الخطاب الإسلامي إلى غير المسلمين بطريقة تتوفر فيها الحكمة والموعظة الحسنة وحسن اختيار الموضوع وبالأسلوب المؤثر والمنهج الوسطي.⁸

ثالثاً: مواجهة البث الفضائي الوافد

يمثل البث الفضائي الوافد عبر الأقمار الصناعية ظاهرة موضوعية تعكس الخلل القائم في موازين القوى على الصعيد الكوني في المجالات كافة، ويجسد هذا الخلل في المجال الثقافي.⁹ والبرامج الأجنبية الوافدة عبر الأقمار الصناعية هي النتيجة الحتمية لتطور تكنولوجيا الاتصال وهو تطور لا يقف عند حدود دولة أو دول بعينها، فشؤون الاتصال الآن تمتد إلى الكرة الأرضية كلها وتؤثر في شعوب العالم¹⁰

والحقيقة أن الأمة العربية تعرضت ولا تزال لحملات مخططة ومدرسة لتشويه معالمها الرئيسية ومسح هويتها الحضارية، وهدف لحملات التيارات المعادية التي تتطوي على مجموعة القيم والسلوكيات التي تتناقض مع الهوية الثقافية العربية، وفي محاولة لتحطيم الشخصية العربية وتفكيك وتسفيه قيمها وتقاليدها وإظهارها بشكل عاجز وسلب، ويأتي في المقدمة ذلك الغزو الثقافي باستخدام البث التلفزيوني المباشر حيث توفرت للغرب القدرة على اختراق الحدود الإقليمية وجدران المنازل.¹¹

ويأتي هذا البث التلفزيوني الأجنبي في السياق العام للعولمة الهادفة إلى التسليع والتميط والتي هي الحلقة الأقوى في النظام العالمي الجديد الذي يعيش عرس انتصار الرأسمالية الاستراتيجية وذروة التمرکز الرأسمالي.¹²

والبث المباشر للقنوات التلفزيونية الوافدة يمثل ابتداءً من البرامج الموجهة للإعلام وإلى الإعلانات التي تنقل القيم الغربية بما تحمله من تضليل وخداع بهدف تسويق السلع وسلب إرادة المواطن، وقد نجحت القنوات الفضائية الوافدة في نشر الأذواق الاجتماعية والثقافية للبلدان المتقدمة على نطاق

واسع بحيث غدت مألوفة وتحظى بإعجاب الكثيرين مما حدا بجمع من الناس إلى تقليدها كمعيار للسلوك البشري في تلك البلدان بعيدا عن الأخذ بثقافته الوطنية أو قيمه أو مصالحه بعين الاعتبار¹³

فهذه القنوات تسعى إلى تقويض أسس النظام القيمي ومرتكزات التوازن الثقافي والذهني والنفسي والخيالي التي تعود عليها المجتمع العربي المسلم، كما تسعى إلى تقنين التوازنات التقليدية التي تشكل العصب الحساس بالنسبة للمجتمع العربي مثل: قدسية الأسرة وترابط الأجيال وتكاملها، والتقسيم التقليدي للعمل والتضامن الاجتماعي ومركزية المقدس الديني والطقوسي.

وقد ترتب على الفضائيات الأجنبية الوافدة التي تنقل واقعا غريبا اجتماعيا واقتصاديا متقدما آثارا سلبية على الأسرة العربية، أسفرت عن تداخل منظومة القيم الأسرية حيث توازن معظم القيم الأخلاقية وبرزت أهمية الاعتبار المادية على حساب القيم العاطفية والنفسية والتضامنية، وبالذات لدى الأجيال الجديدة من الشباب¹⁴

ومن أساليب ووسائل الإعلام المعادية في الكيد للإسلام أسلوب إشاعة الفاحشة، ولعل نظرة عابرة إلى ما تزخر به الصحافة والسينما والتلفزة والأغاني والمسرحيات من طغيان موجة الإباحية الداعرة التي تقنن اليهود بشكل خاص في نفث قذارتها، كافية لتظهر إلأى مدى تستغل وسائل الإعلام المعادية أسلوب إشاعة الفاحشة لا ضد الإسلام وحده وإنما ضد كل القيم الدينية الأخرى، وضد كل مقومات الأخلاق الإنسانية.

ويبرز استغلال الفاحشة في الكيد للإسلام والمسلمين في عشرات وربما في مئات الأفلام الداعرة الماجنة التي يسربها اليهود إلى المجتمعات الإسلامية لتكون معولا لهدم الأمة الإسلامية وخاصة شبابها بتقويض مقوماته الخلقية والروحية¹⁵

السبيل إلى مواجهة البث الفضائي الوافد

إن الإشكاليات التي تنجم عن الاختراقات التي تقوم بها وسائل الإعلام الغربية والأمريكية - والإسرائيلية المملوكة لهذه الجهات رسميا أو تلك التي تعمل لتحقيق أهدافها بشكل غير مباشر تتطلب جهود كبيرة رسمية وعلمية وتوجب توفر الإمكانيات التقنية والبشرية المؤهلة والمدربة واعتماد موارد مالية قادرة على تحويل الخطط والبرامج إلى واقع ملموس ويضاف إلى ذلك توفير أرضية من المعلومات والدراسات لاسيما الخاصة بالجمهور المتلقي من حيث خصائصه وتوجهاته ورغباته.¹⁶

إن الانطلاقة الأولى السليمة للمواجهة هو قيام إعلام إسلامي قوي، سيما الفضائي لأنه الأكثر أهمية في هذه المرحلة، وعليه يجب أن يكون هناك تخطيط استراتيجي ومتوسط وقصير لما يجب أن تقدمه القنوات الفضائية الإسلامية من برامج تترك آثارها واضحة ليس في استقطاب الجمهور العربي حسب بل كذلك في التأثير فيها بما يتلاءم مع الأهداف النبيلة والسامية التي يتم بثها من خلال هذه

القنوات وأن تكون البرامج على مستوى رفيع شكلا ومضمونا وتستجيب لحاجات ورغبات الجمهور العربي المسلم.

فعلى مستوى تطوير أداء الفضائيات الإسلامية فإنه ينبغي وضع خطط واستراتيجيات لمواكبة التكنولوجيا المتطورة ذلك أن اقتناع المسلمين اليوم بأهمية دينهم وحاجة العالم إليه يعد أساسا سليما ونقطة انطلاق لإيجاد نظام قوي للإعلام الإسلامي الذي يحمل خصائص الدعوة العالمية ، لذا أصبح لزاما اليوم وضع خطط إعلامية مدروسة منها :

- انتهاج القنوات الفضائية الإسلامية سياسات إعلامية تتناسب مع قدراتها على الإنتاج البرامجي الذي يتم التخطيط له على أسس سليمة سواء على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد، وذلك بالتوظيف الأمثل للإمكانيات البشرية والمادية الموجودة والتي يمكن وجودها، من أجل تحقيق أهداف تواكب التطورات المذهلة في أجهزة الإعلام، وحتى يمكن تحقيق التفاعل الخلاق بين المجتمعات العربية وباقي الشعوب، وتعريفهم بثقافة المجتمعات العربية في كل جوانبها ويجب أن يشارك في وضع هذه السياسات المعنيون جميعا.¹⁷

- إن تطوير مضامين البرامج المبنوثة من خلال القنوات الفضائية الإسلامية يستلزم بالضرورة وجود كوادر بشرية علمية مدربة بشكل كفاء وعالي ومهيأة للقيام بواجباتها المتطورة بشكل جيد¹⁸

- إيجاد رابطة القنوات الفضائية الإسلامية يكون من خلالها التفاهم والتعاون وتبادل البرامج والخبرات وإقامة دورات تدريبية تأهيلية في كافة التخصصات، ليكون البناء التكاملي والأفقي لخدمة ديننا الحنيف ومجتمعنا الإسلامي الرصين.

- تسخير خبرات وكفاءات وأبحاث كليات الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعات لكافة القنوات الفضائية الإسلامية ووضع آليات التعاون بين هذه الكليات وبين الفضائيات الإسلامية.

- إرساء إعلام إسلامي يتميز بالكفاءة العلمية والتحكم في المعلومة، يقوم بملاحقة العقول الهندسية التي تبذل كل يوم وسائل إنتاج جديدة، كما يجب أن تكون القدرة الإبداعية لهذا الإعلام أكثر تفوقا لحاجته إلى التعامل مع ضوابط وقيود لا يضطر غيره إلى التعامل معها أو الالتزام بها.¹⁹

- إيجاد برامج تخاطب غير المسلمين الناطقين بلغات غير عربية وتركز على محاسن الإسلام، وتعرض الجهود الدعوية والخيرية المباركة وتبسط العلوم الشرعية وتبرز الشعائر الإسلامية وتعظمها وتعرف بالتراث الثقافي والحضاري العربي والإسلامي .

- صناعة برامج ترفيهية للأطفال وللشباب ذات أسلوب تشويقي بعيداً عن الرتابة وتنافس القنوات في جذب الأبناء من مختلف الأعمار .

- إيجاد برامج تدرأ المفاصد وتواجه الأفكار المنحرفة وتتقي المجتمع من الشوائب وتقند الشبهات بأسلوب الحكمة والموعظة الحسنة والجدال والتي هي أحسن .

- كذلك يجب أن تتفتح القنوات الفضائية الإسلامية على مجتمعاتنا العربية المسلمة بشكل فعال وأن تطرح المشاكل والهموم والمبادرات بطريقة مناسبة بعيدا عن أسوار الضغوط التي تفرض على عرض الحقائق والأمور التي تشكل عوائق في حركة المجتمعات العربية الإسلامية.
- ولعل أفضل ما يدعم نجاح العمل الإعلامي الإسلامي من خلال هذه القنوات في مواجهة ضغوط الاختراقات الإعلامية الوافدة، هو تنشيط روح البحث العلمي والدراسات والاستطلاعات بشكل مستمر.²⁰
- إن القنوات الإسلامية يمكن أن تقوم بدور كبير في تغيير الصورة النمطية لدى العالم الغربي عن الإسلام والمسلمين .. فالإعلام الآن أصبح أقصر الطرق لتوصيل وجهات النظر
- إن أهم النقاط التي يجب مراعاتها لكي تكون القنوات الإسلامية فعالة وتخرج من حيز الجمود والرتابة التي تعتبر سمة الكثير من البرامج الدينية ، هو ضرورة تنويع المادة الإعلامية المقدمة ، فالبرامج الحوارية مثلا ليست القلب الوحيد الذي يفترض أن تعتمد عليه ولا بد من تقديم الأعمال الدرامية والمسابقات وغير ذلك للخروج من حيز الجمود.
- مواجهة حالة الضياع التي يعيشها المجتمع المعاصر عامة، ومجتمع المسلمين خاصة بما يعيد التوازن السليم بين فطرة الإنسان ومستحدثات العصر الفكرية منها والمادية.
- تحقيق مواجهة إيجابية فاعلة أمام حملات غير المسلمين ممن يعادون الإسلام إما جهلاً به أو حقداً عليه، وذلك من خلال أجهزة ووسائل متطورة تواكب مطلوبات العصر بما يحقق إعلاماً قادراً ومتميزاً يقوم على المنهج العلمي الصحيح.
- تقديم الإسلام ومبادئه وفق أصوله التي جاءت في كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، ونقد ما لصق به من شبهات وافتراءات من خلال برامج تجمع بين قوة الحجة وفن الإقناع والتأثير بجانب الجاذبية وحسن العرض .

خاتمة

إذن تحرص القنوات الفضائية الإسلامية قدر الإمكان، على إنتاج المعرفة العلمية لمعالجة الواقع الاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، والسياسي، انطلاقاً من توظيف المنهج المادي، وحرصاً على تحقيق التحليل الملموس للواقع الملموس، وصولاً إلى نتائج علمية دقيقة، تمكن من معرفة الخطوات المنهجية، والبرنامجية، الموصلة إلى تحقيق مجتمع يتمتع فيه الناس بجميع الحقوق، مهما اختلفوا ومهما كان جنسهم، و لونهم، ومعتقداتهم، وأعراقهم، وبالرغم من ذلك لا يمكن نفي وقوعها في أخطاء متعلقة بالاحترافية المطلوبة في إعداد البرامج الإعلامية الرائدة التي قد تستحوذ على أكبر قدر من المشاهدة والخروج من الصورة النمطية للبرامج الدينية التي قد يكون المتلقي متعوداً عليها ولا يتعرض لها إلا في حالات استثنائية متعلقة أحياناً بالظروف والمناسبات .

الهوامش

1. المجلة المصرية للبحوث والإعلام: دوافع استخدام المرأة لقنوات التلفزيون المصرية، العدد 2 / 1997.
2. محمد سيد محمد، الإعلام الإسلامي والتحدي الحضاري المعاصر، سلسلة كتب الأمة، الرابط الإلكتروني: http://www.islamweb.net/ver2/Library/ummah_ShowChapter.php
3. د. هادي نعمان الهيتي، الثقافة العربية أمام تحديات الفضائيات الوافدة، أوراق المؤتمر العلمي الرابع لكلية الآداب والفنون (العولمة والهوية، الثقافة العربية بين العولمة والخصوصية) منشورات فيلادلفيا، 1998، ص 315.
4. هادي نعمان الهيتي، ود. خالد حبيب الراوي، الاتصال الثقافي الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، إشكالية العلاقة مع الغرب، بحوث ومناقشات الندوة التي نظمها المجمع العلمي العراقي، 1977.
5. عبد القادر طاش،، الإعلام الإسلامي في القنوات الفضائية، الطبعة الثانية، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، 2004، ص 66- 86.
6. د. أحمد حسن محمد، أساليب ومضامين الخطاب الإسلامي، 2004/01/29، من الموقع الإلكتروني: <http://www.meshkat.net/new/contents.php?catid=6&artid=7538>
7. عمرو محمود، الخطاب الإسلامي في وسائل الاعلام، 2007- 5/07/30، من الموقع الإلكتروني: http://islamtoday.net/albasheer/show_articles_content.cfm
8. عمرو محمود، الخطاب الإسلامي في وسائل الاعلام، مرجع سبق ذكره.
9. أديب خضور، دراسات التلفزيون، دمشق، سلسلة المكتبة الإعلامية، 1997، ص 53.
10. حمدي قنديل، الاعلام العربي والتكنولوجيا الحديثة للاتصال، الثورة التكنولوجية ووسائل الاتصال العربية، ص 35.
11. -عبد الرزاق محمد الدليمي، عولمة التلفزيون، الطبعة الاولى، دار جرير للنشر والتوزيع، 2005، ص 69.
12. أديب خضور، مرجع سابق، ص 35.
13. عبد الرزاق محمد الدليمي، المرجع السابق، ص 74.
14. عبد الرزاق محمد الدليمي، مرجع سابق، ص 78- 79.
15. عبد الله قاسم الوشلي، الاعلام الإسلامي في مواجهة الاعلام المعاصر بوسائله المعاصرة، دار البشير للثقافة والعلوم الإسلامية، الطبعة الثانية، 1994، ص 57.
16. عبد الرزاق محمد الدليمي، المرجع السابق، ص 81.
17. محمد معوض، دور الفضائيات العربية في تحسين صورة العرب والمسلمين، ص 52.
18. عبد الرزاق محمد الدليمي، مرجع سبق ذكره، ص 81.
19. انشراح النشال، بث وافتد على شاشات التلفزيون، ص 215.
20. عبد الرزاق محمد الدليمي، المرجع السابق، ص 81.

القضية الفلسطينية والبحث عن حل

The Palestinian question and the search of a solution

الشادلي قويدري¹¹كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر3(الجزائر) chadlikouidri@yahoo.fr

تاريخ نشر المقال :مارس/2020

تاريخ قبول المقال : 23/02 / 2020

تاريخ ارسال المقال: 04 / 02 / 2019

الملخص

كان من المفروض أن تقضي اتفاقية أوسلو (1993) التي أبرمت بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل إلى إنشاء دولة فلسطينية مستقلة على حدود 1967 وعاصمتها القدس الشرقية . إلا أن هذه الاتفاقية سرعان ما انهارت لأن إسرائيل لم تتخل عن مشروعها الصهيوني الرامي إلى الإستيلاء على الأرض وطرد سكانها الفلسطينيين نحو الأردن أو سيناء وإحلال محلهم اليهود من كل أنحاء العالم . أما المستوطنات الزاحفة على الضفة الغربية فإنها خلقت وضعا من التماس بين الفلسطينيين واليهود لا يمكن الفصل بينهما وإسرائيل باتت تسيطر سيطرة تامة على هذا الحيز بين البحر والنهر وتطبق عليه أنظمة مختلفة شبيهة بنظام عنصري (أبارتهايد) لم يترك أي أمل لظهور دولة فلسطينية . فدولة واحدة ثنائية القومية من البحر إلى النهر قد تكون هي الحل للقضية الفلسطينية في المنظور البعيد ؟

الكلمات المفتاحية: اتفاقات أوسلو ، حركة صهيونية ، " ترانسفير " ، احتلال ، دولة ثنائية القومية .

Abstract

The Oslo Accords should in principle lead to the creation of an independent Palestinian state in the 1967 borders with East Jerusalem as its capital . Israel has never given up on its colonial Zionist project of separating itself from Palestine and expelling its inhabitants to Jordan or elsewhere . the Jewish settlements invading the West Bank have created a situation of imbrication of the two Palestinian and Jewish populations whose separation has become impossible . also , a single binational state could be the long-term solution ?

Key words: the Oslo Accords , Zioniste movement , colonization , transfert, Binational state .

مقدمة

الحركة الصهيونية هي في الأساس حركة كولونيلية كالتى حملتها الدول الغربية في القرن التاسع عشر. وهي تستلهم وتستمد من ايديولوجيتها القائمة على السيطرة على الأرض واستغلال سكان المستعمرات الذين يصبحون أياد عاملة رخيصة. ونظرا لخصوصيتها القائمة على الحصرية اليهودية، تعمل الصهيونية على طرد السكان الأصليين واحلال محلهم اليهود لأنها تريد أرضا " نقية " من العرب. نجحت هذه الحركة في إنشاء كيان يهودي يقوم حصريا على اليهود الذين جمعوا من مختلف بقاع العالم وخاصة من أوروبا الشرقية، على أرض فلسطين. وقد ساهم في إنشاء هذا الكيان الدول الغربية الإستعمارية التي تحالفت معها الحركة الصهيونية منذ البداية. وهكذا وعدت بريطانيا العظمى مجموعة من الناس بدون أرض بمنحهم أرضا يملكها شعب منذ آلاف السنين. فصاغ الصهيونيون عبارة " أرض بدون شعب لشعب بدون أرض"، وهم يعلمون حق العلم، أن فلسطين آهلة بالسكان وهؤلاء ليسوا مستعدين للتخلي عنها مقابل أي إغراءات. أحد منظري الحركة الصهيونية فلاديمير جبوتنسكي (1880 - 1940)، الذي يعتبر الأب الروحي للوزير الأول الإسرائيلي الحالي بنيامين ناتياهو، كتب في 1923، عندما كان اليهود في فلسطين أقلية لا يتجاوز عددهم 60000: " الطريق الوحيدة للإتفاق (الإتفاق بين العرب واليهود) هو الجدار الحديدي، أي تعزيز السيطرة على فلسطين بحيث لا تكون معرضة لأي تأثير عربي، وأقصد السيطرة التي يحارب العرب ضدها. وبكلمات أخرى، من ناحيتنا، فإن الطريق الوحيدة نحو اتفاق مستقبلي تتجسد في الرفض التام لكل محاولات التوصل إلى اتفاق في الحاضر " ¹.

بفضل إعلان بلفور (1917) الذي وعدت به بريطانيا اليهود بإنشاء وطن قومي لهم، ثم عندما تسلمت بريطانيا الإنتداب على فلسطين سنتان من بعد، تعزز موقع الصهيونيين بالمستوطنات التي خصصت لليهود دون "الأغيار". فهذا المشروع الصهيوني، كما يقول إيلان بابيه،: " هو حركة كولونيلية أشبه ما تكون بحالة الأوروبيين الذين استوطنوا أمريكا الشمالية. منذ البداية، مارس الصهاينة سياسة الفصل إزاء الفلسطينيين، واعتبروا الأرض التي شرعوا في استيطانها منذ نهايات القرن التاسع عشر بمثابة حق حصري لهم. واسرائيل اليوم، كدولة استيطانية، لا تزال تعمل بالمنطق ذاته الذي حكم كل الحركة الصهيونية الأوروبية: حيازة الأرض خالية من سكانها الأصليين " ².

هذه الخلفية هي التي يجب أن يتوقف عندها كل بحث لمعرفة أسباب فشل " عملية السلام " التي بدأت في 1991 والتي أفضت سنتين من بعد إلى اتفاقيات أوسلو التي وقعت بين منظمة التحرير الفلسطينية واسرائيل لإقامة دولة فلسطينية جنبا إلى جنب مع اسرائيل، إذ إن الإعتراف كان متبادلا بين الطرفين. لكن التطورات اللاحقة لهذه العملية، بعد أن استقرت السلطة الفلسطينية في رام الله، أظهرت أن هذا المسار السلمي في حقيقته كان مخططا اسرائيليا محكما سوقته اسرائيل للعالم وللفلسطينيين لزيادة إحكام قبضها على الأراضي المحتلة وتقطيع أوصالها بحيث يستحيل بناء دولة فلسطينية تملك مقومات

السيادة.فالمفارقة أن إدارة اسحاق رابين التي كانت تقود مفاوضات حل الدولتين ، اسهمت بقسط كبير في تدعيم المستوطنات وضم المزيد من الأراضي الفلسطينية .

أمام هذه الطريق المسدودة الذي تبتعد فيه يوما بعد يوم الدولة الفلسطينية المنتظرة ، يرى فريق من المثقفين الفلسطينيين والإسرائيليين أن الحل الوحيد لهذه المعضلة يكمن في انشاء دولة واحدة متعددة الإثنيات تكون ديموقراطية وعلمانية ، دولة لمواطنيها مهما كانت ديانتهم ككل الديموقراطيات الحديثة التي لا تفرق بين سكانها من حيث المساواة والفرص. وهذا الحل أي دولة واحدة ثنائية القومية نابع من التداخل بين اليهود والفلسطينيين في حيز ضيق، رغم اعتماد اسرائيل سياسة الفصل خشية ما تسميه " بالخطر الديموغرافي ".

إسرائيل من جهتها سترفض فكرة الدولة الواحدة متعددة الإثنيات بسبب العامل الديموغرافي الذي سيكون في صالح الفلسطينيين مما سيقوّض المشروع الصهيوني برمته القائم على الحصرية اليهودية وقد أصبحت نسبة السكان العرب اليوم، بحسب علماء الديموغرافيا، مساوية تقريبا لليهود في ذلك الحيز المتراوح بين البحر والنهر .

بقي الحل إذن بالنسبة لإسرائيل التي يزداد جمهورها تطرفا ، هو الطرد . وصف اسرائيل شاحاك Israel Shahak هذه العملية بأنها " حركة يجب إعطاؤها الأهمية التي تستحق ، لأنها عملية جادة ، ومناصروها يزدادون في اسرائيل أهمية وكثرة . وهي شبيهة بالنازية من حيث إنها عندما نادى بها النازيون في ألمانيا، لما استولى الحزب النازي على السلطة ، لم يأخذها أحد مأخذ الجد ، عندما نادى بطرد اليهود من ألمانيا ثم بعد ذلك بإبادتهم"³ .

لكن إسرائيل تريد أن تكون دولة غربية . وهي لا تقتأ تدعي بأنها دولة ديموقراطية ويهودية في نفس الوقت ، بينما يؤكد الواقع الفعلي الاجتماعي والثقافي والسياسي في إسرائيل أن الزعم بتوافق البعدين اليهودي والديمقراطي ليس له مشروعية ، بل إنهما متناقضان وبالتالي فإن إسرائيل إما أنها ستتحول إلى دولة يهودية أثنية أو دولة ديموقراطية لمختلف مواطنيها⁴.

تحل هذه المقالة المرحلة الحالية للجغرافية السياسية لفلسطين /إسرائيل ، حسب الخطة التالية :

- 1 - الخلفية التاريخية للحركة الصهيونية
- 2 - حل الدولتين كما تصوّرها مسار أوسلو
- 3 - حل الدولة الواحدة ثنائية القومية

1 : الخلفية التاريخية للحركة الصهيونية

لا يمكن فهم هذا المسار الفاشل الذي خلقته اتفاقات أوسلو، والمناورات الإسرائيلية الراضية لدولة فلسطينية، إذا لم نلق نظرة ارتدادية لأصل الحركة الصهيونية.

1-1 - الحركة الصهيونية حركة كولونيالية

منذ البداية، طورت الصهيونية هوية مزدوجة. فمن جهة تحولت إلى مشروع استعماري يعمل على السيطرة على أكبر جزء من الأرض وبناء القوة الاقتصادية في المستعمرات الجديدة. ومن جهة أخرى قدمت نفسها على أنها مناهضة للاستعمار وتسعى إلى " تحرير الوطن" من البريطانيين لإقامة دولة يهودية⁵.
فمنذ نهاية القرن التاسع عشر ، والحركة الصهيونية تفكر في الطريق التي يتم بها اقتلاع السكان الأصليين وطردهم من ديارهم واحلال محلهم مهاجرين يهودا . لكن الحركة الصهيونية اصطدمت فعلا بأن تكون فلسطين أهلة بالسكان ، وأن هؤلاء راسخون في أرضهم لن يغادروها بالتراضي . فعمدت الى حيل قانونية شبيهة بتلك التي يستعملها الاستيطان الكولونيالي للاستيلاء على الأرض : شراء الأرض من ملاكها الغائبين مقابل أسعار مغرية ، مستغلة الأوضاع القانونية التي كانت سائدة في العهد العثماني ، وهي أوضاع تقوم على أن ملاك الأرض المقيمين في المدن الكبرى للمنطقة يأجرونها للفلاحين لمدد غير محددة ، والفلاحون يعتبرونها وكأنها أرضهم الجماعية ، يقتاتون منها مقابل ريع يعود على الملاكين . مع ذلك لم ينجح الصهاينة في شراء الأرض التي بنى عليها اليهود المهاجرون المستوطنات سوى جزء بسيط منها ، في تناقض تام مع الدعاية التي روجتها اسرائيل فيما بعد أن الفلاحين الفلسطينيين باعوا أرضهم . وهذا الفشل مؤداه أن اليهود ، خاصة المتواجدين في شرق أوروبا ، فضلوا الهجرة إلى أوروبا الغربية والولايات المتحدة بدلا من الهجرة إلى فلسطين . ففي العام 1914 مثلا لم يوجد في فلسطين سوى ستين ألف يهوديا ، يشكلون نسبة 1 بالمئة من اليهودية العالمية ونحو 8 بالمائة من مجموع السكان المحليين⁶.

وقد تبنت الحركة الصهيونية استراتيجية استيطانية ، طبقتها منذ البداية ، متمثلة في تأسيس مزارع صغيرة تشغل اليهود دون غيرهم ، ووضعت الأراضي العربية التي اشتراها الصندوق القومي اليهودي تحت تصرف اليهود فقط بعد طرد الفلاحين العرب منها⁷. وقد كانت بداية فصل بين الجماعات الاثنية⁸ . وهنا تجدر المقارنة بالوضع الكولونيالي في أماكن أخرى من العالم كالجزائر التي سعى فيها المستعمر الاستيطاني تجريد الفلاحين من أرضهم وتوزيعها على المستوطنين الذين أتت بهم السلطات الفرنسية من بلدان شمال المتوسط . وقد كانت الأرض جماعية في أغلبها . وعن طريق القوانين العقارية الكبرى : كقانون senatus consulte (1863) وقانون warnier (1873) ، تم تجزئة الأرض وتقكيك الهياكل الأساسية للإقتصاد والمجتمع وتشثيت الفلاحين وأبعدوا عن أرض أجدادهم وأصبحوا عمالة رخيصة . يفترق الوضع في فلسطين أن الصهيونية تريد أرضا " نقية " من العرب .

مقارنة الصهيونية بالاستيطان الكولونيالي في أماكن أخرى ليس أمرا بدون أساس. منذ نشأتها تحالفت الصهيونية مع الإمبريالية الغربية⁹، وقد بذل الزعماء الصهيونيون جهودا كبيرة لربط حركتهم الباحثة عن أرض يستوطن فيها اليهود ببريطانيا الإمبريالية وبتطابق مصلحة الشعبين. يقول نورمان

فنكلستين Norman finkelstein مستشهدا بأحد المؤرخين الإسرائيليين : " منذ البداية كان هناك اجماع على هذا الأمر داخل الحركة الصهيونية يضم كافة قطاعاتها " ¹⁰ .

أما بريطانيا العظمى فقد رأت في الحركة الصهيونية سندا لها ، وقد بلغ التوسع البريطاني في العالم أوجه في نهاية القرن التاسع عشر ، وهي الفترة التي ظهرت فيها الصهيونية . يقول ادوارد سعيد حول هذا الالتقاء : " من الصحيح أن الصهيونيين الأوائل اقتبسوا من الأجواء الأوروبية التي نشأوا فيها فلسفة الفكر الإمبريالي وأسلوبه وموقفه من الأقطار والمناطق الشرقية . ومعروف أن الكثيرين من رجال الأعمال اليهود مثل البارون هيرش وآل روتشيلد كان في طليعة القائمين بتمويل المشاريع الاستعمارية حتى قبل ظهور الصهيونية . ولقد صيغ المشروع الصهيوني بشأن فلسطين على غرار الأساليب ذاتها التي انتهجها البريطانيون والفرنسيون والألمان والأمريكيون والروس في مشاريعهم الرامية إلى التوسع الإقليمي " ¹¹ .

الأيديولوجيا الصهيونية قائمة تقريبا على نفس مقولات الإمبريالية الغربية . فالشعور القومي الذي نشأت عليه الشعوب الغربية ، يقتضي تقديس الوطن والإحساس بالتفوق إزاء الآخرين ، وخاصة إزاء الشعوب غير الأوروبية . وقد حفزت فكرة تفوقها العنصري لحث شعوبها على غزو شعوب المستعمرات ¹² . وهذا ما فعلته الحركة الصهيونية فيما يتعلق بالسكان الأصليين . فقد اعتبرت سكانها شعوبا بدائية ، أرضها خالية من سكان متحضرين ، يحق استعمارها وادخال قاطنيتها للحضارة . يقول تيودور هرتزل مؤسس الحركة الصهيونية مؤكدا هذا التوجه : " ونقيم هناك جزءا من حائط لحماية أوروبية في آسيا يكون عبارة عن حصن منيع للحضارة في وجه الهمجية . ويتوجب علينا كدولة محايدة أن نبقي على اتصال مع أوروبا التي ستضمن وجودنا بالمقابل " ¹³ . إلا أن المشروع الصهيوني يختلف عن المخطط الاستعماري في أنه يريد إقامة دولة جديدة لشعب بدون دولة . وهو ما يفسر ضرورة الاستعانة بقوة إمبريالية توسعية وكانت تلك الدولة هي بريطانيا العظمى .

أما الصهيونية فما تزال إلى اليوم تدعي أنها ليست استعمارا استيطانيا لأنها لم تقم على استغلال الأرض والأيدي العاملة، كما فعلت الدول الإمبريالية، وإنما قامت على " نقاء العمل العبري " ¹⁴ . يقول غاي باجويت مفندا هذا الطرح : " مشكلة استغلال الأيدي العاملة والموارد الطبيعية وأسواق مجتمعات بشرية أخرى ليست هنا واردة كما هي الحال بالدول الاستعمارية الأوروبية . فالمطلوب هو إيجاد صيغة " مشروعة " لإخراج الفلسطينيين من أراضيهم " ¹⁵ . وهذا ما يؤكد مارك ليفين من حيث إن القادة الصهاينة طوروا استراتيجية " غزو سوق العمل " لتسهيل انشاء فرص عمل للمهاجرين بغية تشغيل اليهود فقط . وعندما ثبت عدم فاعلية ذلك أصبح التركيز هو " غزو الأرض " ليتضمن شراء الأرض من أجل بناء المستعمرات اليهودية فقط ¹⁶ .

ما كان يشكل معضلة لمؤسسي الصهيونية أن فلسطين أهلة بالسكان . وحتى سنة 1930 لم يكن المستوطنون يشكلون الأغلبية . آنذاك عملية الطرد التي يحلم بها الصهاينة والتي يسمونها " ترانسفير " ، لم تكن واقعية ¹⁷ . في 1936 اندلعت الثورة الفلسطينية الكبرى ، فأرسلت بريطانيا في 1937 لجنة لتقصي

حقائق هذه الثورة تعرف باسم (لجنة بيل Peel Commission) ، واقترحت هذه اللجنة تقسيم فلسطين ، فسارع اليهود لقبول التقسيم لأنهم تعززوا بإمكانيات عسكرية تكونت في المستوطنات . وابتداء من ذلك الوقت إلى سنة 1945 أصبح التفكير يتطرق إلى الكيفية التي ينفذون بها الطرد ، والنقاش ضمن الحركة الصهيونية كان يتمحور حول هذه الفكرة ، واستبعدت الاعتبارات الاخلاقية من أي نقاش¹⁸ .

وقد جاء التقسيم نتيجة الثورة العارمة التي قام بها الفلسطينيون سنة 1936 والتي قمعها البريطانيون بوحشية بمساعدة الميليشيات اليهودية التي دربها البريطانيون . وبحلول انتهاء فترة الانتداب ، كانت العشرات من المستوطنات الجماعية اليهودية قد أنشئت ، مشكلة شبكة تغطي بعض المناطق في فلسطين ولا سيما في المنطقة الساحلية الوسطي . فكانت المستوطنات ساحة إقصاء شهدت التوسع وخطر على العرب الوصول إليها¹⁹ . وقد تقوى اليهود بالوافدين الجدد الذين جاءوا من ألمانيا فتضاعف عددهم ثلاث مرات²⁰ .

عندما شعرت الحركة الصهيونية أنها قوية ، يشجعها في ذلك لجنة بيل Peel Commission البريطانية ، أقرت عملية الترانسفير في المؤتمر الصهيوني الذي انعقد بزوريخ ، بتاريخ 7 أغسطس 1937²¹ . في هذه السنة تكونت لجنة نقل السكان ، كان من أعضائها مجموعة كبيرة من مختلف الهيئات : إقتصادية وقانونية ومن اتحاد الفلاحين وسياسيين . بحثت هذه اللجنة احتمالات نقل العرب إلى ما وراء نهر الأردن أو سوريا أو العراق والدفع بهم خارج فلسطين بالقوة إن اقتضى الأمر . وكانت هذه اللجنة تبحث عن معلومات دقيقة لإعداد خطة كاملة لهذا المشروع في حالة ما إذا قاوم العرب عملية نقلهم²² . كتب فلاديمير جابوتنسكي (Vladimir Jabotinski) (1880-1940) : " ليس هناك من خيار : يتعين على العرب أن يفسحوا مجالا لليهود في أرض إسرائيل . فإذا كان ممكنا ترحيل شعوب البلقان ، فإن من الممكن ترحيل الفلسطينيين العرب " ²³ .

أما الثورة العربية التي اندلعت سنة 1936 واستمرت حتى 1939 ، فقد جاءت كرد فعل ضد تنامي الخطر الصهيوني وانكشاف مشروعه لدى الفلسطينيين الذين اعتبروا المستوطنين اليهود بمثابة مستعمرين أوروبيين لا يختلفون عنهم في شيء²⁴ .

1-2 - استحضار التاريخ

لقد كونت الحركة الصهيونية في أواخر القرن التاسع عشر، مجموعة من الأساطير لا تزال إلى لدولة اليوم تروجها إسرائيل عن مشروعها الاستيطاني وهو مشروع جوهره احتلال الأرض وطردها منها بالعنف المادي والإقصاء القانوني والأيدولوجي . فالأسطورة الصهيونية التأسيسية طرحت نفسها من خلال عدة توجهات : الأول هي أسطورة العودة إلى إسرائيل . فلتبرير استعمارها لفلسطين اخترعت الحركة الصهيونية فكرة أن اليهود طردوا من فلسطين قبل ألفين سنة أثناء التواجد الروماني في بلدان المشرق سنة 70 ميلادية ، وها هم اليوم يعودون إلى ديارهم التي طردوا منها مستنديين في ذلك على مجموعة من الكتابات التوراتية التي تقر بتواجدهم في فلسطين . إلا أن الواقع التاريخي الذي كشف عنه

المؤرخون الإسرائيليون أنفسهم ، نتيجة بحوثهم وحتى نتيجة التنقيبات الأثرية التي تقوم بها إسرائيل بلهفة ، أثبتت أن الطرد لم يحدث على الإطلاق²⁵ . وقد أكد البروفيسور مايكل راس أن " مرور قرن ونصف من جهود علماء الآثار الإسرائيليين وزملائهم الأوروبيين والأمريكيين لم تؤد إلى اكتشاف شيء له قيمة أثرية لإثبات الدعوى التي ترفعها إسرائيل لأثبات أقدمية الوجود الإسرائيلي في فلسطين " ²⁶ .

الثاني: أن إسرائيل صاغت خطابا دينيا لإيجاد شرعية ما لوجودها ، بالرغم من أن الذين أسسوا الصهيونية كانوا علمانيين ولكنهم يستندون على رواية دينية لتبرير تواجدهم في فلسطين²⁷ . فقد صاحبوا مشروعهم بأسطورة " العودة إلى التاريخ " و " العودة إلى " أرض إسرائيل " ²⁸ . فعبارة " العودة إلى التاريخ " يقصد بها في الخطاب الصهيوني ان إسرائيل في العصور القديمة كانت تملك سيادة على هذه الأرض ، واليهود يعودون إلى أرضهم التي يتصورون أنها فارغة²⁹ . يقول غابرييل بيتريغ : " إن المشروع الذي تم استحضار التوراة (العهد القديم) من أجله هو مشروع استيطاني ، وهو مشروع استيطاني ليس فقط من حيث الاستيلاء على الأرض والعمل ، وإقامة المستوطنات والمؤسسات ، وإنما كذلك من حيث الوعي التاريخي والأيدولوجيا والخيال الأدبي . فهناك بالنسبة للدول الاستيطانية شرطان لا غنى عنهما : الغزو والاحتلال كأصل تأسيسي ، ثم الحصانة الاثنية مقابل السكان الأصليين . وقد لجأت دول استيطانية أخرى إلى الاستفادة من (العهد القديم) على نحو مشابه في هذا المجال " ³⁰ ، ويحضرنا هنا المشروع الاستيطاني في القارة الأمريكية وجنوب افريقيا واستراليا . وهي أيضا مشاريع استجذبت بنصوص التوراة . لهذا الغرض ، عمدت إسرائيل تشويه تاريخ فلسطين نفسه ، زاعمة أسبقية يهودية على العرب لغرض محو الوجود الفلسطيني وإعادة مركزة للوجود القومي اليهودي بوصفه خيطا متصلا ومحوريا . وقد ازدادت هذه النظرة بعد احتلال الأراضي العربية في 1967 ، حيث تغير الإدراك الصهيوني للتاريخ واستشرت الأساطير المؤدية إلى " إسكات التاريخ الفلسطيني " ³¹ . يقول كيت وايتلام Keith Whitlam بهذا الصدد : " إن فلسطين توصف على أنها منطقة صغيرة وفقيرة ومعزولة - هذه أوصاف شائعة في الدراسات التوراتية - ثم يتغير هذا الوضع وتصبح فلسطين مرموقة فقط بسبب الوجود التاريخي لإسرائيل فيها . وعلى هذا ، فإن الدراسات التوراتية متورطة في تجريد الفلسطينيين من وطنهم . ولهذا مقابل سياسي معاصر متمثل في السيطرة الصهيونية على الأرض وسلب الشعب الفلسطيني من أرضه وتصويره على أنه شعب بلا تاريخ أو تجريده من هذا التاريخ " ³² . أما أسطورة النفي التي يتمسك بها الصهاينة لتبرير عودتهم إلى وطنهم المزعوم فيقول المؤرخ الإسرائيلي شلومو ساند ، في كتاب شهير " اختراع الشعب اليهودي " ، مفندا المزاعم الصهيونية : " وتوخيا للدقة ، فإننا لن نجد في التوثيق الروماني الغني ولو إشارة واحدة إلى حدوث أية عملية نفي من أرض يهودا . كذلك لم تكتشف أي معطيات حول تجمعات سكانية كبيرة من اللاجئين الذين تجمعوا بعد التمرد داخل حدود مملكة يهودا مثلما كان من المفروض أن يحدث فيما لو حصلت عملية نزوح سكانية مهمة أو كبيرة " ³³ .

2 - حل الدولتين كما تصورها مسار أوسلو

لكي نفهم التطور الحاصل حاليا ، بصدد السجال الدائر حول حل الدولتين ، لا بد من التطرق إلى الكيفية التي تريد بها إسرائيل حل القضية الفلسطينية والسياق الذي جاءت فيه اتفاقات أوسلو كحل للدولتين .

2-1 - "الخطر الديموغرافي"

فالواقع الديموغرافي هو العامل الأساسي الذي سيحكم سياسة إسرائيل في تعاملها مع الأراضي الفلسطينية وليس كما تدعي العامل الأمني . فقد أصبح هذا العامل يشكل البرنامج المشترك لجميع القوى السياسية الرئيسية في إسرائيل ، من الأحزاب اليمينية المتطرفة والأرثوذكسية الدينية إلى الصهاينة اللبراليين واليساريين ³⁴. أثناء نكبة 1948 ازداد فيها هذا الكيان اليهودي توسعا أكثر مما خصصت له لجنة بيل في 1937 وأكثر مما خصص له قرار التقسيم في 1947 . في هذه الحرب العربية الصهيونية عمد الجيش اليهودي إلى تدمير القرى والبلدات الفلسطينية وطرد سكانها الذين بلغ عددهم 750000 فلسطينيا ، وأصبحوا في عداد اللاجئين . ورغم الضغوطات الدولية التي مورست على الصهاينة لإرجاع اللاجئين ، فقد صمم اليهود على عدم إرجاعهم وتدمير قراهم تدميرا كليا وسارعوا إلى إسكان مهاجرين يهود في مواقع تابعة لغيرهم ³⁵. أما الذين بقوا من العرب داخل الكيان الصهيوني فقد فرض عليهم الجيش الحصار في قراهم وبلداتهم ومنعوا من التنقل ولم يرفع هذا الحصار إلا سنة 1966 . وهكذا تم تحقيق أغلبية يهودية في المناطق التي سيطر عليها الصهاينة. ولم يتوقف الطرد في ذلك التاريخ بل استمر في جوان 1967 جراء الحرب العربية الإسرائيلية . فعندما احتلت إسرائيل الضفة الغربية وقطاع غزة وأراض عربية أخرى في جوان 1967 لم يغادر هذه المرة إلا العدد القليل من السكان وبقيت الأغلبية في أماكنها . اصطدمت إسرائيل بالعدد الكبير من الفلسطينيين تحت الاحتلال وهي تريد حيزا صهيونيا "نقيا" بهدف تحقيق أقصى ما يمكن من السيطرة اليهودية . وقد شكل هذا الأمر معضلة ديموغرافية "خطيرة" لإسرائيل . تذكر إحدى الروايات أن غولدا مائير رئيسة وزراء إسرائيل آنذاك عندما سألت ليفي أشكول وزير خارجيتها عن أمر سكان الضفة وغزة وما عسى هي فاعلة بهم ، قال لها إنك مهتمة بالمهر وليس بالعروس ³⁶ ، ويقصد بالعروس السكان الفلسطينيين ، والمهر هي الأرض .

فما أن توقفت الحرب ، حتى سارعت إسرائيل إلى ضم القدس الشرقية وطبقت عليها قانونها وكذلك الجولان السوري . وإذا لم تبادر لحد الآن لضم الضفة وقطاع غزة فخشية أن يصبح السكان العرب من حاملي الجنسية الإسرائيلية وما ينتج عن ذلك من اختلال في التوازن الديموغرافي . أما الانسحاب من قطاع غزة في 2003 وتفكيك مستوطناته فهو نابع من نفس المنطق . إنها مستوطنات مكلفة ولا تضم سوى 8000 مستوطنا يحرسهم ضعف هذا العدد من الجنود المدججين بالسلاح في وسط يبلغ سكانه من الفلسطينيين مليون ونصف نسمة ضمن حيز كثافته السكانية هي الأكبر في العالم . ثم تعميقا لنظام الفصل الذي يعتبر إرييل شارون من أحد آبائه المخططين له .

فهذا " الرعب الديموغرافي " نابع من أن إسرائيل سواء في حدودها قبل 1967 أو في الحدود الموسعة سيكون عليها أجلا أم عاجلا أن تصبح دولة ثنائية القومية³⁷ . فإسرائيل تدق ناقوس "الخطر الديموغرافي" الذي يعني بالنسبة إليها تهديد مشروعها الصهيوني القائم على نقاء الأرض من العنصر الفلسطيني . فمنذ نشأة هذه الأيديولوجيا والقادة الصهاينة يقض مضجعهم السكان الأصليون في فلسطين وتزايدهم الطبيعي وكيفية التعامل معهم . فمفهوم " الترانسفير " ، هو من ابتكار الصهيونيين ، يستعملونه بدلا من كلمة " طرد " المحملة بشحنتها الأخلاقية ويقصد به تنقية عرقية تنتظر إسرائيل الفرصة لتحقيقها كما في 1948 أو في 1967 وكما حاولت ذلك في 11 سبتمبر 2001 ، عندما أراد آرييل شارون طرد الفلسطينيين مغتتما فرصة الحرب الأمريكية على الإرهاب . لذلك جاءت عملية أوسلو التي تظاهرت من ورائها إسرائيل أنها أصبحت تقبل بحل الدولتين مما نتج عن ذلك الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي للشعب الفلسطيني .

بالنسبة للفلسطينيين تم تصور عملية أوسلو كحل للقضية الفلسطينية التي طال أمدها باعتبارها آخر مخلفات النظام الاستعماري في العالم³⁸ . إلا أن هذا المسار كانت إسرائيل تتحكم فيها من البداية . وقد جاء على خلفية الانتفاضة الفلسطينية الأولى التي اندلعت سنة 1987 في الأراضي المحتلة منذ عام 1967 ، والتي بينت للعالم أن إسرائيل سلطة احتلال غاشمة ، تستعمل القوة المادية للتكيد بشعب يطالب بحقوقه المشروعة .

فالأسطورة التي روجتها إسرائيل عن نفسها من أنها تلك الدولة المهددة بأن يُلقى بها في البحر ، تلقت ضربة قاسية عندما انتشرت في وسائل الإعلام العالمية صور الأطفال الفلسطينيين وهم يلقون بالحجارة على الجنود الصهاينة المدججين بأحدث الأسلحة والمتحصنين داخل الدبابات أمريكية الصنع كان من الضروري إذن ، بالنسبة للكيان الصهيوني ، أن يبادر بتحسين صورته التي شوهتها الإنتفاضة . من جهة أخرى قبل الفلسطينيون الدخول في المفاوضات مع إسرائيل ، على أساس بناء دولتهم المستقلة على 22 بالمئة من فلسطين الإنتداب وموقفهم كان ضعيفا نظرا لعدة عوامل : اقليميا ودوليا وعربيا منها الضغوطات التي مورست على المنظمة من طرف الدول العربية المستعجلة لإيجاد حل للقضية الفلسطينية . والمنظمة الفلسطينية مدينة من جهتها لهذه الدول بالمساعدات والأموال التي تغدقها عليها وبالتالي لا تستطيع أن ترفض لها طلبا . أو كما قال محمد حسنين هيكل : " إن التنازلات التي قدمتها المنظمة ، اعتقادها أنها تقدمها إلى أطراف عربية أكثر مما تقدمها لإسرائيل " ³⁹ . واكب ذلك تغيرات في المنطقة كحرب الخليج الأولى التي اندلعت بين العراق وإيران وصعود الدول الخليجية كقوة مالية معتبرة وانهيار الاتحاد السوفياتي . كل هذه العوامل ساهمت في إضعاف المنظمة وتقليص تأثيرها لدى الجمهور الفلسطيني في الأراضي المحتلة وكذا في الشتات .

عندما دخل الفلسطينيون حلبة المفاوضات مع إسرائيل ابتداء من 1991 لم يكن أحد يساندهم . الدول العربية كانت من الوهن والضعف بحيث لم تستطع معهما أن توازن كفة القوة الإسرائيلية التي

توّازرها الولايات المتحدة الأمريكية. مصر، أكبر دولة عربية حيدتها اتفاقات كامب ديفيد في أواخر السبعينات ، صعود الاسلام السياسي الناتج عن الثورة الإيرانية ، ثم غزو العراق للكويت مما جعل المنظمة تساند العراق وهو موقف زاد من عزلتها وانقطاع الموارد التي كانت تأتيها من دول الخليج الغنية. أما القيادة الفلسطينية من جهتها، فلم تقدر المناورات الإسرائيلية حق قدرها ، إذ كان يحدها الاعتقاد أن إسرائيل اقتنعت أخيرا بضرورة الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني وذلك على الرغم من أن شخصيات ومثقفين فلسطينيين مرموقين ، نبهوا إلى المأزق الذي قد تضع فيه المنظمة نفسها إذا ما استهانت بالمطالب الأساسية التي أرجأتها إسرائيل إلى وقت آخر وهي : القدس، والمستوطنات ومسألة اللاجئين الذين طردوا من دسائرهم في 1948 والموارد المائية. كل هذه المسائل الحيوية لم يتم التفاوض فيها.

أما الحل الذي بلورته إسرائيل مع الفلسطينيين واقنعت به الإدارة الأمريكية هو استبعاد من المفاوضات مسؤولية إسرائيل عن النكبة التي حلت بالفلسطينيين عام 1948 . المفاوضات يجب أن تقتصر على المناطق التي احتلتها إسرائيل في 1967 ، ومصير اللاجئين الفلسطينيين المشتتين في أنحاء العالم وأولئك الذين بقوا في إسرائيل استبعدوا أيضا من عملية السلام . والقدس التي ضمتها إسرائيل ليست معنية بتاتا بالمفاوضات .

بهذه الصيغة التي قبل بها الفلسطينيون ، تكون إسرائيل قد حققت هدفها الذي لم يتوقف قادتها عن الإدلاء به في كل مناسبة: لا انسحاب من الأراضي التي احتلتها في 1967 .

- أما هذا "النزوع" الإسرائيلي نحو إيجاد حل للقضية الفلسطينية ، فقد هللت اليه الدول العربية والدول الغربية على حد سواء من أن عصرا جديدا انفتح للسلام أخيرا . سوقت إسرائيل هذا الاعتقاد ، فرفعت عنها العقوبات التي كانت مفروضة عليها ، وتجرات الدول التي كانت تقاطع إسرائيل على إعادة العلاقات معها . وهو مكسب عظيم لم تكن إسرائيل لتحلم به .

هذه الصورة المطفة لإسرائيل قال فيها أحد الباحثين أن إسرائيل " لم تستعد صورة الدولة " التواقعة للسلام " إلا بفضل اتفاقيات أوسلو التي لم تفرض التراجع عن مشروعها الاستيطاني وعن سيطرتها العسكرية والاقتصادية في الأراضي الفلسطينية . وهكذا خلقت اتفاقيات أوسلو خدعة سلام " تبذدت في أيلول 2000 " ⁴⁰، ساهمت فيها عن غير قصد منظمة التحرير الفلسطينية. يقول ادوارد سعيد ملخصا صفقة أوسلو : " إن الصفقة التي بين أيدينا تنبئ عن وهن قيادة منظمة التحرير الفلسطينية وعزلتها ، كما تنبئ عن دهاء إسرائيل " ⁴¹. أما النية الحقيقية فقد أعترف بها فيما بعد إيهود باراك من حزب العمل والذي كان يقود المفاوضات مع الفلسطينيين قال : " لما كان توجيه ضربة عسكرية لمنشآت إيران النووية هو الشيء الأهم ، كان الامتحان الوحيد للقيادة هو الاستعداد لإبداء مرونة في أمور أخرى . وكان واضحا أن الدخول في مفاوضات مكثفة يؤدي إلى تخفيف العوائق إلى حد كبير وإلى تغيير الوضع في أوروبا ، وتغييره كليا في الولايات المتحدة " ⁴² .

2-2 - سياسة الفصل العنصري الإسرائيلية

لم تتردد الدعاية الصهيونية النافذة في وسائل الإعلام الغربية ، في تقديم هذه الاتفاقيات بأنها من فعل " معسكر السلام " في اسرائيل ، الذي يضم حزب العمل الحاكم آنذاك وعلى رأسه اسحاق رابين الذي أصبح من " الحمائم ". إلا أن " معسكر السلام " في اسرائيل لم يتوقف عن مصادرة الأراضي من أصحابها الفلسطينيين ولا عن السيطرة على مصادر المياه وعمليات الهدم والمهاجمات ولا عن توسيع المستوطنات . وفي الوقت الذي كانت فيه المفاوضات في أوجها كانت المستوطنات تبنى على الأراضي الفلسطينية المصادرة ويزداد عدد المستوطنين فيها يقول وزير المالية السابق في حكومة الليكود ، دان ميريدور: " في هذا الشأن يُقدم الثناء إلى اسحاق رابين ، سلام عليه ، وإلى شمعون بيريس اللذين زادا خلال الأعوام الأربعة الأخيرة عدد اليهود في يهودا والسامرة بنسبة 40% ويُقدم الثناء أيضا إلى اليسار الإسرائيلي الذي لم يقل كلمة واحدة عن هذا كله خلال أربعة أعوام . ويُقدم الثناء إلى القوة الأمريكية التي كانت تعلم بالأمر ولم تُمانع . ويُقدم الثناء إلى السلطة الفلسطينية التي كانت ترى أعمال البناء وتعلم بها ، ولم يمنعها ذلك من انجاز عملية السلام . " ⁴³

بقبول القيادة الفلسطينية بهذا الصفقة ، تستطيع اسرائيل من الآن فصاعدا أن تستمر في انجاز سياستها دون احتجاجات دولية قوية ودون أن تعرض قواتها المسلحة لأي خطر ودون أن يكون احتلالها مكلفا ⁴⁴ . بعبارة أخرى منحت اتفاقيات أوسلو شرعية مفقودة لإسرائيل . وقد ساهمت في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية التي أضعفتها الانقسامات ، وتكوّن بيروقراطية في صفوفها شبيهة بتلك المتواجدة في العديد من الدول العربية .

من جهة أخرى قلل المجتمع الدولي من نقده لإسرائيل بل دعمها سياسيا واقتصاديا . وعندما اغتيل اسحق رابين بفعل عنف يهودي ، اكتسب مكانة اسطورية كصانع سلام وصاحب رؤية . إلا أن الواقع ليس كذلك : " فقد قطع رابين أوصال الضفة الغربية وأعطى اسرائيل حق الاحتفاظ ب 75% من الأراضي ومن كل المياه بالفعل وقد تم توسيع المستوطنات التي يعتبرها المجتمع الدولي غير قانونية . أما القدس فقد تجاهلها وأرجئت إلى محادثات الوضع النهائي " ⁴⁵ .

فبإدارة الانتفاضة الأولى، أدركت اسرائيل أن الوسائل التقليدية للاحتلال لم تعد ناجعة ويجب تطوير وسائل أخرى للسيطرة . فمنح الفلسطينيين حكما ذاتيا من شأنه أن يقوي السيطرة الإسرائيلية على الأراضي في أماكن أخرى ، وتجبر الفلسطينيين أن يتولوا شؤونهم الأمنية بأنفسهم . كما تمكن الجيش الإسرائيلي من السيطرة على السكان الفلسطينيين من على بعد .

فخلفية أوسلو تكمن في أن الصهاينة يريدون التفاوض مع قيادة فلسطينية ضعيفة ، مشلولة وقادتها في تونس بعيدا عن مسرح الأحداث . فخشية بروز قيادة جديدة في الأراضي المحتلة على معرفة بالواقع وبالمعاناة اليومية للناس في ظل الاحتلال ، سارع رابين الوزير الأول وشمعون بيريس وزير

خارجيته أن من الضروري إبرام صفقة مع الفلسطينيين. يقول بنجامان بارت ، وقد كان مراسل جريدة لوموند الفرنسية في الشرق الأوسط : " إنه اقرار يبين الفرق بين القيادة في الخارج - القادمون من تونس - والنخب السياسية في الضفة الغربية ، فالأوائل كانوا مهووسين بفكرة تثبيت إقدامهم من جديد في فلسطين وهم يجهلون المدى الحقيقي للتغيرات الناتجة عن الاستيطان . أما نخب الداخل فكانوا مقتنعين في العمق بأن تجميد الاستيطان يجب أن يكون الشرط الإلزامي لأي مسار حقيقي للسلام ⁴⁶ .

عندما جاء حزب الليكود اليميني المتطرف إلى السلطة سنة 2000 وعلى رأسه أرييل شارون الذي يعد بكل المعايير مجرم حرب ، " أصبحت إسرائيل في زمنه ، كما يقول عالم الاجتماع الإسرائيلي باروخ كيمرلنغ Baruch Kimmerling ، وكلا لدمار لا يقتصر على البيئة المحيطة بها فقط ، بل تعداها ليصل إلى إسرائيل نفسها ، لأن سياستها الداخلية والخارجية توجهت توجها واسعا نحو هدف رئيس واحد ، تذويب الشعب الفلسطيني ، وأقصد بالتذويب تلك العملية التي يكون هدفها الأخير إنهاء وجود هذا الشعب وكيونته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والشرعية " ⁴⁷ .

لقد قضت اتفاقية أوسلو على حل الدولتين الذي طالب وما زال يطالب به الفلسطينيون . فالقبول الدبلوماسي لحل الدولتين لدى إسرائيل ، لم يمثل سوى تغييرا تكتيكيا في الاستراتيجية طويلة المدى لتكثيف " أرض إسرائيل " داخل كل أرض فلسطين كما حددها الوعد البريطاني (وعد بلفور) . وقد تم الانخراط في عملية أوسلو لهذا الغرض ، وأبداً لم يقتض هذا الأمر أي تجميد للمستوطنات ⁴⁸ . عندما اندلعت الانتفاضة الثانية (انتفاضة الأقصى) ، أعلن شارون أنه لم يعد هناك شريك للتعامل معه ، وشن جيشه هجوما لتدمير البنية التحتية الفلسطينية ولكنه وفر السلطة الفلسطينية ، لأنه لا يريد تحمل مسؤولية الاحتلال ⁴⁹ .

فعملية أوسلو في جوهرها هي عملية فصل خطط لها النظام الصهيوني بدقة ويعود تاريخها إلى خطة ألون الوزير الصهيوني في 1967. ومن هنا أيضا يأتي الانسحاب من غزة التي سارع شارون إلى إخلائها من المستوطنين. كما أن الانسحاب المتوقع والذي لم ينجز من 42% من الضفة ، يندرج ضمن هذه الاستراتيجية التي تتوخى فك الارتباط مع الفلسطينيين والتوسع في المستوطنات المستشرية في الأرض . فمشروع الدولة الفلسطينية التي بشرت به عملية أوسلو لم يخرج من هذا الإطار المتمثل في زج الفلسطينيين في جيوب معزولة عن بعضها البعض على شكل أرخبيل والتخلي للسلطة الفلسطينية عن المناطق المكتظة بالسكان لتديرها لحساب إسرائيل ⁵⁰ ، وهذه الأخيرة لا ترى مانعا أن تسمى هذه المعازل دولة فلسطينية .

أما الجدار العازل الذي يُبنى في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، فالغرض منه ليس أمنيا كما تدعي إسرائيل ، ولكن هدفه الفصل ، والاستيلاء على الأرض ووضع الفلسطينيين في إطار صعب معيشيا محفوقا بالمنغصات اليومية كنقاط التفتيش التي تبلغ المئات في حيز صغير جدا والمداهمات وتدمير المنازل ، لإجبارهم على الهجرة والبحث عن العمل في الخارج في غياب عملية ترحيل كبرى يستغلها

الصهيونيون لطرد أكبر عدد ممكن من الفلسطينيين . إن الجدار هو بمثابة آلة منسقة ، جيواستراتيجية متطورة لإدارة الحركة وتشويش مجرى الحياة في الجانب الفلسطيني ، وللابعاد والانقطاع والتجريد في الجانب الإسرائيلي⁵¹ .. يقول أحد الكتاب : " إن الجدار من شأنه أن يدمر دعائم الاقتصاد الفلسطيني مضاعفا الهشاشة المحلية على مستوى العمل الإنساني ومفتتا قدرة الاقتصاد الوطني على الحياة " ⁵² .

في هذا السياق لم يعد ممكنا الحديث عن دولة فلسطينية قابلة للحياة ، وتملك مقومات السيادة على الأرض وتتحكم في الموارد المائية والشؤون الخارجية والسيطرة على الحدود . فالإستراتيجية الصهيونية ما تزال ثابتة : استغلال الحروب والظروف لإفراغ البلاد من سكانها الأصليين . عندما سؤل حيدر عبد الشافي ، رئيس الوفد الفلسطيني إلى محادثات مدريد (استبعد فيما بعد) عن البديل عن أوسلو ، قال : " البديل كان عدم التوقيع ، البديل كان عدم الرضوخ لمزاعم إسرائيل في الأراضي المحتلة ، ولو كانت إسرائيل بقيت على عنادها . فليكن فليبق الوضع على ما هو عليه ، الأمور سيئة ، ولكن على الأقل ما كان يجب أن نتنازل عن حقوقنا " ⁵³ .

3 - حل الدولة الواحدة ثنائية القومية

كثير من المحللين والملاحظين السياسيين ، يعتبرون أن إسرائيل أصبحت الآن تسيطر على كامل فلسطين التاريخية ، أي تلك التي تمتد من البحر المتوسط إلى نهر الأردن ، وتتعامل مع هذه الأرض بتطبيق أنظمة قانونية مختلفة على سكانها ، مقسمة إياها بحسب الطائفة أو الدين أو الإثنية ومقسمة الأرض إلى كانتونات ومقاطعات . فإسرائيل استطاعت أن تقيم نظاما واحدا على كافة الأرض الفلسطينية ولكنه متعدد الأدراج ، بحسب موقع المجموعات البشرية في هذا الحيز أو ذاك، يهودية أم غير يهودية . وهذا النظام شبيه بنظام الفصل العنصري (أبارتهايد) الذي ساد في جنوب افريقيا ⁵⁴ ، ويقصد به : " نظام يتم فيه الفصل بين المجموعات بالقوة والتعامل مع السكان على أساس تفضيلي تمييزي (قانونيا وواقعا) بالاعتماد على قانون الدولة وعلى قاعدة هوياتهم الجمعية " ⁵⁵ . فعملية أوسلو في جوهرها هي عملية فصل خطط لها النظام الصهيوني بدقة لضم أراضي الضفة وغزة ، إلى جانب إدارة ذاتية محدودة يمنحها للفلسطينيين . في 1967 ، كان ألون ، صاحب الخطة الشهيرة ، يفكر جديا في ضم كل الأراضي ، لكنه عدل عن هذا الخيار خشية ان يمنح السكان العرب حق الاقتراع ⁵⁶ . في هذه الخطة التي تتمسك بها إسرائيل تقتضي السيطرة على غور الأردن بحيث لن تكون لمناطق " الحكم الذاتي " المقترحة ، حدودا مع الأردن . بالإضافة إلى ضم قطاع غزة وتوطين سكانه في الضفة الغربية أو حتى في سيناء المصرية المحتلة، وبناء المستوطنات في المناطق التي يكون فيها عدد الفلسطينيين قليلا ⁵⁷ . تتذبذب السياسة الصهيونية حول هذه المسألة بحسب ما إذا كان السكان اليهود يشكلون الأغلبية أم لا . ⁵⁸

فحل الدولة الواحدة ثنائية القومية ينطوي على فكرة أن التماس بين اليهود والعرب في المناطق المحتلة في 1967 ، وكذلك في المناطق غرب " الخط الأخضر " أي إسرائيل ، أصبح واقعا لا فكاك منه ، ناتجا عن تغلغل المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية رغم سياسة الفصل التي تنتهجها

اسرائيل . فمن الناحية الواقعية ، كما يقول أصحاب هذا الطرح ، هناك الآن دولة واحدة ، لكن الفلسطينيين لا يستطيعون المطالبة بدولة واحدة ، لأن اسرائيل سترفض ، والآن ستتخلى عن ايدولوجيتها الصهيونية . فالخطر الديموغرافي الناتج عن التزايد الطبيعي للفلسطينيين سيكون في المنظور المتوسط قائما والحكومات الصهيونية سواء من اليمين او من اليسار سائرة قدما نحو زيادة الاستيطان والمستوطنين اليهود . الفصل الاثني قائم على عبارة " نحن هنا " و " هم هناك " . وهي عبارة توحى بوجود حل للاحتلال ، ولكن الحقيقة ان إسرائيل أعادت انتشار جيشها في المناطق المحتلة بحيث تستطيع التحكم والسيطرة بوسائل مبتكرة هي " احتلال بواسطة التحكم عن بعد " ⁵⁹.

أما غزة التي أخلي منها المستوطنون بالقوة ، وقامت حولها تلك الضجة المفتعلة حول التضحية الكبيرة التي قدمتها اسرائيل ، فهي لم تتحرر أبدا من ربكة الاحتلال الإسرائيلي . فهي محاصرة برا وبحرا وجوا ، وتمارس إسرائيل سيطرة كاملة على منافذها ومعابرها ولا تدخل اليها الموارد سواء الغذائية أو غيرها ، إلا بعد إذن من الجيش الإسرائيلي ، الذي يشن حربا مستمرة لتصفية قادة وزعماء النضال الفلسطيني . وإذا لم تضمها اسرائيل فلأنها مكتظة بالسكان ، ولم تتمكن اسرائيل من نقلهم إلى الضفة الغربية كما جاء في خطة ألون .

أما المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية ، فيشملها القانون الإسرائيلي والضم الفعلي و يغطي تهويدها الآن 44% من أراضي الضفة الغربية ، واسرائيل مستمرة في التحكم بكل العناصر السيادية الأساسية ، في الضفة وغزة ، مثل الهجرة وتسجيل السكان والاستيراد والتصدير وإدارة المياه والبنى التحتية للمواصلات والأرض وخطط التنمية والعلاقات الخارجية والاستثمار ⁶⁰ . أما بالنسبة للمستوطنين ، فإن اسرائيل تتصرف وكأنها في أراضيها ، حيث تشملها بالقوانين المدنية المطبقة في اسرائيل ⁶¹.

أحد المثقفين الفلسطينيين الذين يعيشون في اسرائيل وهو البوفيسور أسعد غانم ⁶² ، يرى أن حل الدولة الواحدة ثنائية القومية أصبح لا مفر منه لأن سياسة الفصل التي تعتمدها اسرائيل ، لا يمكن أن تصل إلى أي نتيجة ، نظرا للتداخل بين القضايا المشتركة كالطرق ومصادر المياه والبيئة والعمالة وسوق الإنتاج والموانئ . الخ . واسرائيل تصر أن تكون هي الحاكم الوحيد في هذه المسائل . أما المستوطنات بطرقها الانتفاكية فقد أصبحت اليوم تضم ما لا يقل عن 700000 مستوطنا بما فيها القدس الشرقية . وهذه الأخيرة ضمت إلى اسرائيل وأصبح سكانها العرب في حكم المقيمين الدائمين ولا يتمتعون بالجنسية الإسرائيلية إلا إذا أبدوا ولاءهم للدولة الصهيونية وهم معرضون للطرد في أي لحظة ، وقد تغيرت معالمها بحيث لا يمكن تقسيمها . أما اللاجئين الفلسطينيون ، فإن اسرائيل لن تقبل بعودتهم . وكل الأحزاب الإسرائيلية ، بما فيها حزب العمل " اليساري " لا تقبل بدولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة جنبا إلى جنب مع اسرائيل . كل ما تقترحه على الفلسطينيين هي هذه المعازل المغلقة تحاصرها اسرائيل من جميع الجهات . فهذا الوضع المتداخل ، بحسب أسعد غانم ، هو الذي يسمح للفلسطينيين المنعزلين بالوصول إلى جميع أجزاء البلد ⁶³ بما فيها مناطق 48 التي يعيش فيها اليوم أكثر من 20 % من الفلسطينيين .

أما في الجانب الإسرائيلي ، مهما كان الطيف السياسي ، فكلهم متفقون على أن دولة واحدة ثنائية القومية سيؤدي بالإطاحة بالمشروع الصهيوني القائم على النقاء العرقي والحصرية اليهودية . وهذه الحصرية خططت لها إسرائيل الصهيونية منذ البداية . يقول باروخ كيمرلينغ : " من الضروري أن نفهم أن المجتمع اليهودي في فلسطين كان مبنيا مؤسساتيا وادراكيا وعاطفيا على "وهم" يهودي حصري . وكانت الخطط من أجل الدولة الجديدة حصرية أيضا . وكان من المفترض أن تكون الدولة اليهودية يهودية خالصة ، ولم تكن الوسائل السياسية أو البيروقراطية جاهزة للإحتمال الوارد في جميع اقتراحات التقسيم ، بأن الأقلية العربية الكبيرة سوف تبقى داخل حدود الدولة اليهودية . هذا الإحتمال كان معترفا به فقط في البيان المنمق لإعلان الإستقلال " .⁶⁴

أما من الجهة الفلسطينية الرسمية ، فهي مبدئيا ترفض حل الدولة الواحدة ثنائية القومية لأنه يقوض المشروع الوطني الفلسطيني القائم على نضال ومعاونة داما زمنا طويلاً . لأن " مبدأ الدولتين ، الذي أقره القانون الدولي هو مبدأ نضالي ، كفاحي ، مفاوضاتي ، كل ذلك بهدف الوصول إلى إقامة دولة فلسطين المستقبل التي شطبت من الخريطة " ⁶⁵ ، كما يقول صائب عريقات كبير المفاوضين الفلسطينيين . وبحسب هذا الرأي فإن إسرائيل بتركيبتها الحالية المتطرفة لن ترضي بدولة ثنائية القومية . فالجدار الإسرائيلي المقصود به ظاهريا احتواء الهجوم الفلسطيني ، يمثل وسيلة حماية في الأساس ضد أي منظور مستقبلي لدولة ثنائية القومية ، يسري الخوف منها علنا في أوردة الجدل الإسرائيلي⁶⁶ . وما انخرط إسرائيل في أوسلو وقبول التعامل ظاهريا مع حل الدولتين سوى من هذا المنطلق : رفض دولة واحدة ثنائية القومية . فإزاء العامل الديموغرافي ، ثم توسع المستوطنات في المناطق المحتلة والاحتكاك الممكن بينهما والقمع الوحشي للانتفاضة الفلسطينية الذي شوه سمعة إسرائيل دوليا ، فجأة أصبح حل الدولتين هي الحاجة التي تسعى إليها إسرائيل⁶⁷ . إلا أن انهيار عملية أوسلو بمجيئ شارون إلى السلطة سنة 2000 ، إن لم يكن قبل ذلك ، وصعود اليمين المتطرف ، وإعلان القانون الأساس حول اعتبار إسرائيل دولة يهودية حصريا في 2018 ، لم يترك من خيار سوى الانخراط في منظور دولة واحدة ثنائية القومية .

يقول إسرائيل شاحاك إن الكتابات في الخارج عن إسرائيل تعاني قصورا لا مثيل له هو تجاهلها " حقيقة أن إسرائيل ليست نظريا وعمليا دولة اسرائيلية وإنما هي دولة يهودية " ⁶⁸

فيجب على الفلسطينيين إذن أن يناضلوا من أجل القضاء على هذا النظام التمييزي والانخراط والاستعداد للعيش في دولة واحدة من البحر إلى النهر ، كما يحتاج البروفسور أسعد غانم ، وكذلك إدوارد سعيد ، من المثقفين الفلسطينيين البارزين . هذا الأخير يؤكد من جهته أن " صغر مساحة فلسطين الأصلية ، والتداخل الكبير بين الإسرائيليين والفلسطينيين ، رغم انعدام التكافؤ والتناظر بينهما ، يبلغان حدا يتعذر معه ببساطة حدوث هذا الفصل التام أو تحقيقه " ⁶⁹ .

أما الرسميون فهم يتساءلون ما إذا تكون هناك فائدة ترجى لتوصيف الوضع بأنه آبارتهايد ، لأن " الاحتلال العسكري هو أعلى درجة للإرهاب الذي يمارس ضد شعب آخر . فالإصرار على هذا الوضع ، أي الاحتلال ، يستفيد منه الفلسطينيون لخوض النضال ضده على المستوى الدولي والتدبير به كوضع مغل بالقانون الدولي وبالأخلاق الدولية " .⁷⁰

ولكن هؤلاء يصطدمون بعقبة كأداء . فالمجتمع الدولي عاجز عن إيجاد حل ، وهو مشلول بخصوص المسألة الفلسطينية بسبب الفيتو الأمريكي . أما الدول العربية فقد أصبحت أضعف من أن تؤثر لإيجاد حل وقد أنهكتها الحروب الداخلية والانقسامات والإعتماد الأعمى على الولايات المتحدة الأمريكية . أما الأوروبيون فهم يعانون من عقدة الذنب أي المحرقة التي لا تنفك إسرائيل تذكرهم بها بل وتبتزهم بها ⁷¹ . من هذه الناحية ليس هناك أمل يتراءى في المنظور القريب . الولايات المتحدة تواصل دعمها لإسرائيل ، ولم تعد تتردد في اتخاذ مواقف متناقضة تماما مع الأعراف الدبلوماسية التي احترمتها ظاهريا في السابق ، كما في مسألة القدس الشرقية التي اعترف بها الرئيس الأمريكي دونالد ترامب عاصمة لإسرائيل ، في تناقض تام مع المواقف التقليدية الأمريكية التي رفض رؤسائها إلى عهد ترامب الاعتراف بها كعاصمة موحدة لإسرائيل . فبالنسبة لواشنطن لم تعد إسرائيل هي السبب في عدم الاستقرار في الشرق الأوسط ، بل هما إيران والحركات الجهادية ، وقد ساعد على ذلك أن دولا عربية هي نفسها انخرطت في هذا الطرح ، مما شجع إسرائيل على سياستها العنصرية المقيتة .

خاتمة

باستطاعتنا أن نلاحظ الطابع المزدوج للخطاب الصهيوني على لسان قادته ، وهو خطاب يوحى ، عندما يصرح به الوزير الأول الحالي بنيامين نتنياهو ، بأن إسرائيل أصبحت تقرر أخيرا ، بحل الدولتين السلمي . من جهة أخرى يستمر الإصرار من طرف إسرائيل على ممارسات كولونيالية واضطهادية تعمل على تهويد الحيز الفلسطيني وترفض للفلسطينيين تحقيق مصيرهم . فهذا العرض بإقامة دولة فلسطينية مرافق دائما بشروط مستحيلة التحقيق مثل الاعتراف بإسرائيل دولة يهودية ، والقدس عاصمة موحدة لإسرائيل لا يمكن التفاوض حولها والتحكم في الحدود والموارد ، وهي شروط يسارع الفلسطينيون إلى رفضها ⁷² . هذه المرحلة هي مرحلة " لا دولتان ولا دولة واحدة " ، فهي مرحلة تؤسس " لأبارتهايد زاحف " ، يفسر دمج الضفة الغربية المستعمرة وقطاع غزة المحاصر وإسرائيل في نظام حكم واحد ، يدار كليا من قبل الدولة اليهودية ⁷³ . فالسؤال المطروح هو : إلى أي مدى تستطيع إسرائيل أن تتحمل الطبيعة " المؤقتة " للاحتلال ، دون أن يعلن عنها دوليا بأنها دولة عنصرية ⁷⁴ . لكن إسرائيل تسير قدما نحو اعتماد نظام عنصري ومأسسته ، مما يؤكد التحليل السابق المتمثل في أن إسرائيل بسيطرته الكاملة على كل فلسطين الانتدابية ، تطبق على السكان من البحر إلى النهر ، أنظمة قانونية مختلفة شبيهة بتلك التي طبقها النظام العنصري في إفريقيا الجنوبية إزاء السكان السود والملونين والبيض .

بأنهيار عملية اوسلو يبقي العامل الديموغرافي يقض مضجع اسرائيل . فبمجرد ان تتجاوز النسبة المقدرة ب 80% لليهود و 20% للعرب ، تبدأ إسرائيل في دق ناقوس الخطر . ولأن الهجرة إلى اسرائيل نصب معيها ، فقد استقدمت المهاجرين الروس وغير الروس للتغلب على هذا " الخطر" ⁷⁵ . فالترحيل أي الطرد لا يزال قائما . وهي ليست ضربا من الخيال . " إن مفهوم النقل (ترانسفير) راسخ في الصهيونية إلى حد أن الأمل بتلاشيهِ ضئيل " ⁷⁶ ، كما يقول نور مصالحة . ولم تتردد شخصيات صهيونية في أوساط المثقفين أو الجيش وحتى المسؤولين من أمثال ليبرمان وزير الدفاع السابق في حكومة ناتياهو ، في الإجهار بهذا الحل والتصريح به كحل نهائي للمسألة الفلسطينية ، والمباشرة في انهاء التطهير العرقي الذي بالنسبة اليهم ما كان يجب أن يتوقف في 1948 . من هؤلاء ، المؤرخ بيني موريس ، الذي كان من الأوائل ممن يسمى في اسرائيل " المؤرخين الجدد" ، الذين كشفوا عملية طرد الفلسطينيين من قراهم وبلداتهم ومدنهم بطريقة منهجية وطبقا لأوامر صريحة جاءت من المسؤولين الصهاينة في 1948 ، وليس ، كما تدعي اسرائيل ، لأن القادة العرب طلبوا منهم ذلك . وقد توصل موريس إلى هذه الحقيقة التي أصبحت مقبولة في اسرائيل ، ابتداء من الأرشيف الصهيوني الذي وضع جزئيا في متناول الجمهور ⁷⁷ . وقد صرح بيني موريس أن التطهير ضرورة حتمية وكان يجب أن يذهب إلى مداه للتخلص من العرب من البداية و" من دون اقتلاع الفلسطينيين لم تكن لتقوم هنا دولة يهودية " ⁷⁸ .

فلا يفتأ القادة الصهاينة حاليا يهددون الفلسطينيين بالطرد ، ودفعهم نحو حدود الأردن . إلا أنه في غياب الفرصة المنشودة لتبرير الطرد كالحرب مثلا ، فهم يفكرون في وسائل أكثر نجاعة وأكثر إحكاما من الوسائل السابقة ، يساعدهم في ذلك اعتمادهم المطلق على الولايات المتحدة الأمريكية . فالإعتراف الأخير من طرف الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بالقدس عاصمة اسرائيل وقطع المساعدات على وكالة الأمم المتحدة لغوث اللاجئين ، (الأنوروا) ، شجع اسرائيل على تمرير القانون الأساس (الدستوري) في البرلمان : " اسرائيل هي الدولة القومية للشعب اليهودي" ، وهي اشارة ، كما يعتقد بعض الكتاب نحو توجه جديد لتصفية القضية الفلسطينية ، حل يضغط نحو مركزية دولة يهودية قوية بدرجة كافية لتحكم أغلبية غير يهودية ⁷⁹ . فإسرائيل تعاني من توقيت سيئ الحظ في محاولة طرد الفلسطينيين ، بعد مضي أكثر من نصف قرن على تخلص المنطقة والعالم من الاستعمار ، حيث لم تعد تنفع الحجج الاستعمارية القديمة التي تتفاخر بها إسرائيل من أنها جلبت " الحضارة والديموقراطية" للمنطقة المتخلفة . تقول فرجينيا تيلي : " مع تنميط اسرائيل نفسها بوصفها الديموقراطية الوحيدة في الشرق الأوسط ، تظل الديموقراطية الاثنية الوحيدة التي تزعم انتماءها إلى المجتمع الدولي الأوروبي الأمريكي . وذلك الزعم يصبح حرجا لا يمكن التسامح معه ، حيث هذا النموذج آخذ في الانقراض في كل مكان " ⁸⁰ .

الهوامش

- 1 - زئيف جابوتنسكي ، " الجدار الحديدي " ، قضايا اسرائيلية ، رام الله ، فلسطين، العدد 37 - 38 ، 2010 ، ص 31 - 35 .
- 1 - حوار مع ايلان بابيه ، أجراه سعيد محمد ، الأخبار ، بيروت ، 2018/8/4 . 2 -
- 3 - Israel Shahak ، « L'idée de transfert dans l'idéologie sioniste » ، Revue d'études palestiniennes ، Paris ، Automne 1988 ، pp.240- 312 .
- 4 - أوري رام ، " دراسات ما بعد الصهيونية في اسرائيل : العقد الأول " ، قضايا اسرائيلية ، العدد 2013/10 ص 48
- 5 - أورن يفتاحيل ، الإثوقراطية : سياسة الأرض والهوية في إسرائيل / فلسطين ، ترجمة : سلافة حجازي ، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية ، رام الله ، 2012 ، ص 72 .
- 6 - نفس المصدر ، ص 68 .
- 7 - نفس المصدر ، ص 68 .
- 8 - ران غرينشتاين ، " الصهيونية والاحتلال : الاستمرارية والتغيير " ، قضايا اسرائيلية " ، العدد 68 ، 2018/01/15 ، ص 9 - 21.
- 9 - نومان ج. فنكلستين ، ما يفوق الوقاحة : إساءة استخدام اللاسامية وتشويه التاريخ ، ترجمة : أيمن حداد وأحمد عوض ، العبيكان ، السعودية ، 2008 ، ص 335 .
- 10 - نفس المصدر .
- 11 - الصهيونية حركة عنصرية ، أبحاث ندوة طرابلس حول الصهيونية والعنصرية ، ترجمة عدنان كيالي ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، 1979 ، ص 134 .
- 12 - الصهيونية حركة عنصرية ، نفس المصدر ، ص 141 .
- 13 - الفكرة الصهيونية : النصوص الأساسية ، ترجمة : لطفي العايد وموسى العنز ، بيروت ، منظمة التحرير الفلسطينية ، بدون تاريخ ، ص 120
- 14 - أودي أديب ، " الاحتلال الإسرائيلي : مصلحة اقتصادية أم تطبيق للفكرة الصهيونية " ، قضايا اسرائيلية ، العدد 68 ، 15 يناير 2018 ، ص 85 .
- 15 - الصهيونية حركة عنصرية ، مصدر مذكور ، ص 142 .
- 16 - مارك ليفين ، السلام المستحيل : اسرائيل / فلسطين منذ 1989 ، ترجمة أنوار عبد الخالق ، القاهرة ، المجلس الأعلى للثقافة ، 2013 ، ص 59 .
- 17 - إيلان بابيه ، " قراءة في سياسة الترانسفير : من حاييم وايزمان إلى رحبام رثيني " ، قضايا اسرائيلية ، 2002/01/01 ، ص 5
- 18 - نفس المصدر ، ص 6 .
- 19 - ران غرينشتاين ، " الصهيونية والاستيطان والاحتلال : الاستمرارية والتغيير " ، قضايا اسرائيلية ، العدد 68 ، 2018/1/15 ، ص 13 .
- 20 - نفس المصدر ، ص 13 .

- 21 - إسرائيل شاحاك ، " فكرة النقل (الترانسفير) في العقيدة الصهيونية " ، مجلة دراسات فلسطينية ، باريس ، العدد 29 ، خريف 1986 . ورد هذا المقال مترجما إلى العربية في : الترانسفير : الإبعاد الجماعي في العقيدة الصهيونية ، القاهرة ، دار الببادر ، 1990 ، ص 264 .
- 22 - الترانسفير : الإبعاد الجماعي في العقيدة الصهيونية ، نفس المصدر أعلاه ، ص 223- 225 .
- 23 - رشيد الخالدي ، القفص الحديدي : قصة الصراع الفلسطيني لإقامة دولة ، ترجمة : هشام عبد الله ، بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، 2008 ، ص 230 .
- 24 - أورن يفتاحيل ، الانتوقراطية ، مصدر مذكور ، ص 72- 73 .
- 25 - شلومو ساند ، اختراع "أرض إسرائيل" ، ترجمة انطوان شلحت وأسعد الزعبي ، عمان ، الأهلية ، رام الله ، مدار ، 2014 .
- 26 - مايكل راس ، الوطن المغتصب : إسرائيل في فلسطين والبحث عن حل ، ترجمة إبراهيم سلامة إبراهيم ، القاهرة ، المجلس الأعلى للثقافة ، 2003 ، ص 160 .
- 27 - هنيدي غانم ، أنطوان شلحت (تحرير) ، في معنى الدولة اليهودية ، عمان ، الأهلية ، ص 28- 29 .
- 28 - غابرييل بيتربيرغ ، المفاهيم الصهيونية للعودة : أساطير وسياسات ودراسات اسرائيلية ، ترجمة : سلافة حجاوي ، المركز الفلسطيني للدراسات الإسرائيلية ، رام الله ، فلسطين ، 2009 ، ص 311 .
- 29 - أنون راز كركوتسكين ، " المنفي ، التاريخ ، وقومنة الذاكرة اليهودية : تأملات في " العودة إلى التاريخ كفكرة صهيونية " ، قضايا اسرائيلية ، العدد 35 ، 2009/11/3 .
- 30 - غابرييل بيتربيرغ ، المفاهيم الصهيونية للعودة ، مرجع مذكور ، ص 311 .
- 31 - كيت وايتلام ، اختلاق إسرائيل القديمة : إسكات التاريخ الفلسطيني ، ترجمة : سهير الهندي ، الكويت ، عالم المعرفة ، 1999 .
- 32 - نفس المصدر ، ص 92- 93 .
- 33 - شلومو ساند ، اختراع الشعب اليهودي ، الأهلية ، عمان ، مدار ، رام الله ، 2011 ، ص 180 .
- 34 - ران غرينشتاين " الصهيونية والاستيطان والاحتلال : الاستمرارية والتغيير " ، مرجع مذكور ، ص 21 .
- 35 - عنات لايبيلر ، " الآلة الخاصة لشرعنة طرد الفلسطينيين في 1948 " ، قضايا اسرائيلية ، العدد 71 ، 2018/11/07 ، ص 21 .
- 36 - نيف غوردون ، " عن المهر والعروس : تحليل بنيوي للاحتلال الإسرائيلي " ، قضايا اسرائيلية ، العدد 35 ، 2009/11/3 .
- 37 - أسعد غانم ، " إسرائيل والخطر الديموغرافي " ، في : جميل هلال ، حل الدولتين ، مصدر مذكور ، ص 84 .
- 38 - جميل هلال ، " فلسطين آخر قضايا الاستعمار " ، في : فلسطين إلى أين ؟ ، تحرير : جميل هلال ، ترجمة أحمد حسني البشاري ، القاهرة ، المجلس الأعلى للثقافة ، 2010 ، ص 23 .
- 39 - محمد حسنين هيكل ، اتفاق غزة أريحا أولا : السلام المحاصر بين حقائق اللحظة وحقائق التاريخ ، بيروت ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، 1994 ، ص 9 .
- 40 - ليف غرينبرغ ، " عن السلام والديموقراطية والاعتقال السياسي في إسرائيل " ، قضايا اسرائيلية ، العدد 10 ، 2003/5/01 ، ص 12- 35 .
- 41 - إدوارد سعيد ، " غزة أريحا " : السلام الأمريكي ، القاهرة ، دار المستقبل العربي ، 1994 ، ص 35 .

- 42 - مقابلة مع إيهود باراك . صحيفة هآرتس ، 2015/1/7 .
- 43 - وردت في : مجلة الدراسات الفلسطينية ، بيروت ، المجلد 7 ، العدد 28 (خريف 1996) ، ص 232
- 44 - اسرائيل شاحاك ، أسرار مكشوفة : التسليح النووي والسياسة الخارجية الإسرائيلية ، بيروت ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، ترجمة عادل خير الله ورضى سلمان ، ط2 ، 2001 ، ص 232 .
- 45 - نيكولاس جويات ، غياب السلام : محاولة لفهم الصراع الفلسطيني الإسرائيلي ، ترجمة : طلعت الشايب ، القاهرة ، المجلس الأعلى للثقافة ، 2005 ، ص 67 .
- 46 - وردت في : مهند عبد الحميد ، اختراع شعب وتقنيك آخر : عوامل القوة والمقاومة والضعف والخضوع ، مرجع مذكور ، ص 159 .
- 47 - باروخ كيمرلينغ ، التصفية : أرييل شارون ضد الفلسطينيين ، ترجمة سمر عدنان بغجاتي ، بيروت ، الحوار الثقافي ، 2005 ، ص 12 .
- 48 - فيرجينيا تيلي ، حل الدولة الواحدة : انفراجة للسلام في المسار الفلسطيني المغلق ، ترجمة : ربيع وهبة ، القاهرة ، المجلس الأعلى للثقافة ، 2016 ، ص 175 .
- 49 - أسعد غانم ، " اسرائيل والخطر الديموغرافي " ، في : فلسطين إلى أين ؟ ، تحرير : جميل هلال ، ص 98
- 50 - نفس المرجع ، ص 211 .
- 51 - عادي أوفير ، " نظام العنف الإسرائيلي في المناطق الإسرائيلية " ، قضايا اسرائيلية .
- 52 - بيتر لاغركويست ، " تسييج السماء الأخيرة : التنقيب عن فلسطين بعد " جدار الفصل " الإسرائيلي " ، مجلة الدراسات الفلسطينية ، المجلد 15 ، العدد 58 ، ربيع 2004 ، ص 68 .
- 53 - وردت في : نيكولاس جويات ، غياب السلام ، مرجع مذكور ، 251
- 54 - أورن يفتاحيل ، الإثوقراطية : سياسات الأرض والهوية في اسرائيل / فلسطين ، مصدر مذكور أعلاه .
- 55 - أورن يفتاحيل ، " من الكولونيالية والإثوقراطية : الأبارتهايد الزاحف في اسرائيل / فلسطين " ، قضايا اسرائيلية ، العدد 35 ، 2009 ، ص
- 56 - نيكولاس جوياس ، غياب السلام ، مصدر مذكور ، ص 219-220 .
- 57 - نص مشروع ألون موثق في : اسرائيليون يتكلمون : حوار بين إسرائيليون حول القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي ، بيروت ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، 1977 ، ص 225 .
- 58 - إليا زريق ، " الديموغرافيا والترانسفير : طريق اسرائيل إلى اللامكان " ، مجلة الدراسات الفلسطينية ، المجلد 14 ، العدد 55 ، صيف 2003 ، ص 42 .
- 59 - نيف غوردون ، " عن " المهر " و " العروس " : تحليل بنيوي للاحتلال الإسرائيلي " ، قضايا اسرائيلية ، العدد 35 ، 2009 ، ص 50 .
- 60 - أورن يفتاحيل ، " من الكولونيالية والإثوقراطية : الأبارتهايد الزاحف في اسرائيل / فلسطين " ، قضايا اسرائيلية ، العدد 35 ، 2009 ، ص 26 .
- 61 - ران غرينشتاين ، " الصهيونية والاستيطان والاحتلال : الاستمرارية والتغيير " ، قضايا اسرائيلية ، العدد 68 ، 2018/1/15 ، ص 20 .

- 62 - أسعد غانم ، " دولة فلسطينية اسرائيلية ثنائية القومية : نحو حل للمسألة الفلسطينية " ، مجلة الدراسات الفلسطينية ، المجلد 11 ، العدد ، 41 ، (شتاء 2000) ، ص 3- 32 .
- 63 - نفس المرجع .
- 64 - باروخ كيمرلينغ ، التصفية : حرب أرييل شارون ضد الفلسطينيين ، مصدر مذكور ، ص 32 .
- 65 - " اسرائيل : أبارتهايد جديد " ، (ندوة) ، قضايا اسرائيلية ، العدد 35 ، 2009/11/3 ، ص 63- 71 .
- 66 - فرجينيا تيلي ، مصدر مذكور ، ص 150 .
- 67 - نفس المرجع ، ص 150 .
- 68 - وردت في : ألان غريش ، علام يطلق اسم فلسطين ؟ ، ترجمة : داليا سعودي ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، قطر ، بيروت ، 2012 ، ص 107 .
- 69 - ادوارد سعيد ، نهاية عملية أوسلو وما بعدها ، بيروت ، دار الآداب ، 2002 ، ص 278 .
- 70 - هنييدة غانم : ما بين الاحتلال العسكري الاستعماري والأبارتهايد : مقارنة حول نقاط التقاطع والاختلاف " ، قضايا اسرائيلية ، العدد 35 ، 2009/1/03 .
- 71 - نورمان فنكلشتاين ، صناعة الهولوكوست ، تأملات حول استغلال معاناة اليهود ، ترجمة : سماح ادريس ، بيروت دار الآداب ، 2000 .
- 72 - أورن يفتاحيل ، " بين الكولونيالية والاثنوقراطية : الأبارتهايد الزاحف في اسرائيل / فلسطين " ، قضايا اسرائيلية ، العدد 35 ، 3 نوفمبر 2009 . ص 19 .
- 73 - نفس المرجع ، ص 19 .
- 74 - نفس المرجع ، ص 29 .
- 75 - إليا زريق ، " الديموغرافيا والترانسفير : طريق اسرائيل إلى اللامكان " ، مصدر مذكور ، ص 42 .
- 76 - نورالدين مصالحة ، " التصور الصهيوني " للترحيل " ، نظرة تاريخية عامة " ، مجلة الدراسات الفلسطينية ، المجلد 2 ، العدد 7 ، (صيف 1991) ، ص 20 .
- 77 - بيني موريس ، مولد مشكلة اللاجئين الفلسطينيين ، ترجمة : عماد عواد ، جزءان ، الكويت ، عالم المعرفة ، 2013 .
- 78 - ما بعد الصهيونية : بين الحياة والموت ، ترجمة سعيد عباس وحلمي موسى ، سلسلة : أوراق اسرائيلية ، رام الله ، مدار ، 2004 ، ص 32 .
- 79 - إيان س. لوستيك ، " الإرتباط المصيري ما بين اسرائيل والمعضلة الديموغرافية " ، قضايا اسرائيلية ، العدد 71 ، 2018/11/07 ،
- فرجينيا تيلي ، حل الدولة الواحدة ، مرجع مذكور ، ص 372 . 80.

الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة في أفريقيا، الخلفيات والمحاذير Private security and military companies in Africa, backgrounds and caveats

غازلي عبد الحليم¹

¹ جامعة الجزائر 3 (الجزائر) abdelhalim.ghazli@gmail.com

تاريخ النشر: مارس/ 2020

تاريخ القبول: 2020/01/12

تاريخ الإرسال: 2019/02/03

الملخص

ظل الاعتقاد قائما لسنوات عدة بأن القطاع الأمني والعسكري في القارة الأفريقية سيظل لفترة طويلة تحت سيطرة الدولة واحتكارها، وأنه من القطاعات الوحيدة التي لن تمسها موجة الخصخصة التي مست الكثير من دول العالم، إلا أن الواقع الأفريقي اليوم يفند ذلك تماما. ولقد جذبت بالفعل ظاهرة انتشار الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أفريقيا المزيد من الاهتمام .

الكلمات المفتاحية : الدولة في إفريقيا -الجيش الوطنية -خصخصة الأمن -المرتزقة.

Abstract

For many years, it has been believed that the security and military sector on the African continent will remain under state control and monopoly for a long time, and that it is one of the sectors that will not be touched by the wave of privatization that has plagued much of the world. The proliferation of private military and security companies in Africa has already attracted more attention from armies, governments, media and academics alike. There were several questions about the status of these new companies as a player on the continent and raised a great debate, in particular, with regard to their existence and legitimacy and the nature of their activities on the one hand, but more importantly is the question of who is behind and uses, It as most effective tools.

Key words: State -State in Africa -National armies -Privatization of security -Mercenaries.

مقدمة

دفعت الأهمية المتزايدة لمجموعات المرتزقة الجدد أو ما أصبح يطلق عليه بشركات الأمن الخاصة (PSC)، ودورها المتنامي في الدول النامية إلى أن تصبح إحدى محاور التحليلات المعاصرة للصراعات الدائرة في القارة الأفريقية.¹ وقد شكل نشاط هذه المجموعات محور دراسات وبحوث أكاديمية عديدة حول خصخصة الأمن على المستويين الوطني والإقليمي. وفي حين تم تقديم تعريفات متنوعة للمقصود بمفهوم الخصخصة، فإن هذه الدراسة تحاول أن تتجاوز هذا الأمر وتضع خصخصة الأمن في إطار النقاش الأوسع حول "علاقة خصخصة الأمن بدور الدولة التقليدي الفيبييري في أفريقيا والإشكالية المستمرة حول بناء الدولة فيها واستمرارية بقائها".

في الواقع، منذ إقامة نظام ويستقليا كان ميلاد الدولة ككيان سياسي متزامنا مع السيطرة المطلقة على الجيش واحتكار الحرب، وكانت هذه السيطرة ليس فقط مسؤولية الدولة، بل وسبب وجودها أيضا. وعليه فإن فقدان هذا الاحتكار وزيادة الاستعانة بمصادر خارجية للقيام بالحرب أو توفير شروط الأمن والاستقرار، لا يمكن أن يكون إعلانا فقط عن تراجع الدول، ولكن قد ينذر أيضا بزوالها وانهارها.

تجدر الإشارة إلى أن الظاهرة لا تأخذ دائما نفس الأشكال بل تتجلى بطرق مختلفة، كما يشير إلى ذلك هرفريد مونكلر Herfried Münkler.² حيث تناول هذا الأخير ظاهرة التعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة أو ما أسماه بالمناولة العسكرية من زاويتين مختلفتين: الأولى في بلدان الشمال، والثانية في بلدان الجنوب.

في الحالة الأولى، تظهر الاستعانة بمصادر خارجية والحاجة إلى خصخصة القطاع، كعملية مرتبة ويتم الإعداد لها بشكل جيد ويتم تنفيذها بخطوات محكمة، وهو ما يجعلها أقرب إلى المسار أو العملية المنظمة وأبعد من أن تكون ارتجالا من طرف السلطات الأمنية أو السياسيين. حيث تبدو الاستعانة بمصادر خارجية خاصة مسارا منظما يكون فيه الانسحاب التدريجي للدولة مرغوب فيه وتدفعه الحاجة إلى ترشيد النفقات وتقادي الخسائر البشرية في ميادين القتال، ناهيك عن الضغوطات المجتمعية والرأي العام الرافض لخوض الحروب. ولا تقوم الدولة في هذه الحالة إلا بتقويض جزء من احتكارها لـ "العنف المشروع"، لكنها تظل ذات سيادة فيما يتعلق بصنع القرار السياسي الذي لا يزال غير قابل للمس.

في الحالة الثانية، الاستعانة بمصادر خارجية هو مظهر من مظاهر التآكل الكلي لسلطة الدولة. تأخذ هذه الظاهرة شكلين مختلفين عن بعضهما البعض. في "الدول الفاشلة والهشة"، يمثل اللجوء إلى هذا النوع من الخدمات دليلا على تآكل سلطة الدولة التي تكون غير قادرة على ضمان أمن مواطنيها كخدمة عامة تمثل جوهر أدوارها الوجودية. هذه الدول تقوم بانتداب شركات أمنية خاصة خارجية وهي تفتقد

لأدنى أدوات الرقابة عليها وعلى نشاطها الذي سرعان ما يتحول إلى منافس وبديل عن دور الدولة الأساسي في هذا المجال، بل ويتجاوز كل الضوابط بحيث لا يتردد في الحصول على أقصى قدر من الأرباح ولو على حساب استقرار وأمن الدولة التي منحتة التفويض.

في مقدمة دول الجنوب كما سماها مونكلر، تعد الدول الأفريقية من بين الدول التي بدأت تتعامل بشكل كبير وتلجأ إلى خدمات هذه الشركات. وقد عبر المتتبعون للشأن الإفريقي في السنوات الأخيرة عن مخاوف متزايدة من انتشار ونمو قطاع الأمن الخاص فيها.³ يجب الإشارة إلى أن هذه الأخيرة كانت قد عرفت ظاهرة المرتقة (التي لا تختلف كثيرا عن ظاهرة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة) في أثناء الحقبة الاستعمارية ومحاولات التحرر من المستعمر الذي لجأ إلى خدماتهم من أجل محاربة وعرقلة مسار التحرر الوطني في القارة. استيقظت أفريقيا ما بعد الحرب الباردة على واقع الشركات عالية التنظيم التي تقدم خدمات عسكرية وأمنية لأي جهة قادرة على أن تدفع نظير تلك الخدمات.

من المهم أن نفكر في كيفية تأثير خصخصة الأمن بمختلف أنواعه أمنية كانت أم عسكرية، على دور الدولة كونها تبقى الوحدة الأساسية للتحليل في العلاقات الدولية. علاوة على ذلك، فإن الأمن يظل جوهر الدولة وخاصيتها الرئيسية، وسبب بقائها، وتنازلها عن احتكار إدارته وضبطه يترتب عن التنازل عنه عواقب وخيمة على نظام الدولة كما هو متعارف عليه بشكل تقليدي. لذلك يمكن أن نطرح التساؤل التالي، هل تمثل خصخصة الأمن تراجعاً وانحطاطاً للدولة وتخلي عن أدوارها المقدسة في إفريقيا؟

1. التأصيل المفاهيمي

يشير مصطلح "خصخصة الأمن" إلى الخدمات الأمنية المقدمة إلى العملاء على اختلاف طبيعتهم من قبل وكالات أو شركات تنشط باستقلالية يفترض أن تكون تامة عن إرادة الحكومات. وتشير ميشال سمول Michelle Small إلى أن الأمن المخصص اليوم هو في الأساس إشارة إلى صناعة حصرية ومكتفية ذاتيا بعيدة عن إرادة الدولة وتتاجر في الخدمات المهنية العسكرية والأمنية، والمعدات، والتدريب، والخدمات اللوجستية.⁴ وقد تم تسهيل نموها من خلال الرغبة في تقليل العبء الذي تتحمله مؤسسات وأجهزة الدولة لحماية مواطنيها. أصبحت هذه الجهات الفاعلة أطرافاً فاعلة في قطاع الأمن بعد الحرب الباردة. وعلاوة على ذلك، يَعرِّف بيتر سينغر الشركات العسكرية الخاصة بأنها "هيئات متخصصة في توفير المهارات العسكرية - بما في ذلك العمليات القتالية التكتيكية، والتخطيط الاستراتيجي، وجمع المعلومات وتحليلها، والدعم العملي، وتدريب القوات، والمساعدة التقنية".⁵ وقد عرّف كل من فريد شريبروكاباريني Fred Schreier, Marina Caparini شركات الأمن الخاصة بأنها "شركات متخصصة في توفير الأمن وحماية الأفراد والممتلكات".⁶

وعليه تتكون خدمات الأمن الخاص بشكل عام من الخدمات التي تقدمها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (PMSC) (Private Military and Security Companies)⁷ التي تباع الخدمات العسكرية والأمنية. قد يكون من الصعب التمييز بين هذين النوعين من الشركات، على الرغم من أن الشركات العسكرية الخاصة (PMC) ترتبط في الغالب بأنشطة مصممة لتكون عسكرية، قتالية وميدانية. في حين أن الشركات الأمنية الخاصة (PSC) تهتم بشكل أساسي بحماية الأفراد والممتلكات، وبالتالي يكون نشاطها دفاعيا ووقائيا في الأساس. وقد يوجد من الشركات الأمنية الخاصة من يوفر الخدمات معا.⁸ وهو ما يخلق نوعا من الغموض والخلط بين المفهومين. ذلك أن بعض الشركات العسكرية الخاصة تقدم خدمات أمنية وبعض الشركات الأمنية الخاصة تقدم خدمات عسكرية. وهكذا، فإن تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا يزال معقداً لأنه ليس شاملاً بما يكفي لتغطية كل شيء يخص النشاط الذي تقوم به هذه الشركات فعليا.

لذلك، يفضل البعض⁹ استخدام مصطلح صناعة الأمن عند الإشارة إلى خصخصة الأمن. إنها صناعة تعمل علانية في السوق العالمية، وهي منظمة بالكامل تحت إدارة خبراء محترفين يعملون في إطار شركات ربحية. وعلى الرغم من محاولة سينغر إيجاد تسوية لهذه المعضلة وحل لغز التعريف من خلال نظام تصنيف الشركات العسكرية والأمنية على أساس التسلسل الهرمي للخدمات المقدمة من قبلهم -كما سنناقشه لاحقا-، وهو يميز بين ثلاثة أنواع من الشركات: شركات مزودة للخدمات العسكرية (النوع 1)، وشركات تقدم الاستشارات العسكرية (النوع 2)، وشركات الدعم والاسناد العسكري (النوع 3)، إلا أنه مع ذلك، لا يحل مشكلة التمايز والانقسام الحاصل بين نشاط العسكريين والأمنيين، وبالتالي يعد مصطلح "قطاع الأمن الخاص"¹⁰ الأكثر حيادية لتعيين كل من الشركات العسكرية والأمنية.

2. الفرق بين قطاع الأمن الخاص وجماعات المرتزقة¹¹

تشارك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في سمتين بارزتين مع جماعات المرتزقة، في أن كلاهما يحركهما في المقام الأول ضرورات الربح بدلا من الأسباب السياسية والدوافع الأيدولوجية. كما أن كلاهما تنتشطان بشكل لافت في المناطق التي يحتدم فيها النزاعات. وقد أطلق تاريخيا على المقاتلين الذين يشاركون في القتال بدافع الربح والكسب المادي تسمية المرتزق Mercenaire.

من المهم الإشارة إلى أن نشاط المرتزقة يعد غير قانوني بموجب الاتفاقية الدولية ضد تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة لعام 1989 واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1977 الداعية إلى القضاء على جميع أشكال نشاط المرتزقة في أفريقيا.

ومع ذلك، تظل قرارات كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي غامضة بعض الشيء بحيث تشير وتخص بالذكر تحديدا نشاط المرتزقة الذي يهدف إلى الإطاحة بالحكومات، وهي بذلك لا تخص بالضرورة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي لا تعتبر نفسها معنية بهذه القرارات ولا تشملها.¹² ما هو واضح هو أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تعمل مثل غيرها من الشركات التجارية العادية ذات الهيكل المؤسسي والوضع القانوني والعلاقات التجارية. علاوة على ذلك، تعمل العديد من هذه الشركات بالموازاة أو بالتوافق مع شركات القطاع الخاص الأخرى في الميادين الاقتصادية والتجارية كجزء من التكتلات الصناعية الضخمة التي تعتمد على رأس المال، وتستفيد من نظام منتظم للتمويل وتعمل في الساحة الدولية وهي في الوقت ذاته حاجة إلى حماية نفسها ومصالحها في مناطق عديدة من المعمورة.

لذلك صار من الطبيعي أن ترفض العناصر المسلحة المنضوية تحت شركات أمنية وعسكرية خاصة اليوم نظرة البعض لها بأن نشاطها يندرج في عداد أعمال المرتزقة. وهي من أجل ذلك تقدم حججا قوية للتأكيد على أنها تعمل في إطار الحفاظ على السلام والأمن في ربوع العالم وبالتالي هي جزء من الحل وأداة للتسوية وليس العكس كما يشاع. وقد عبر Eben Barlow مدير Executive Outcomes سابقا بشكل واضح عن وجهة النظر هذه المدافعة عن الدور الذي تلعبه هذه الشركات عندما قال: "إن دور شركتنا هو تقديم الدعم لدولة تتحرك نحو الديمقراطية،... لا يمكن لأحد أن يشكك في حقيقة أن الشركات العسكرية الخاصة كانت عامل استقرار في أفريقيا".¹⁴

ما هو جدير بالملاحظة هنا هو كيف تسعى الشركات العسكرية الخاصة لتصوير نفسها كدعائم للسلام والاستقرار والديمقراطية في أفريقيا بدلاً من مجرد نشاط تؤديه أي مجموعة من المقاتلين المرتزقة. وهو الخطاب الذي أصبحت تتبناه جميع الشركات التي تنشط في هذا الميدان بحيث تجعل من نفسها طرفا موثوقا به ينشط في سبيل تسهيل مهمة الدول والمنظمات الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولسان حالها يقول «We are Peace Enforcers».¹⁵ وقد نجحت في تسويق صورة إيجابية عن نفسها تعكس مدى خبرتها وتحكمها في اختصاصها ونجاعة تدخلاتها والخدمات التي تعرضها، وكلها معطيات لا يمكن إثباتها بالنظر إلى التجاوزات الكثيرة التي صاحبت تدخلاتها في مناطق النزاع، ونههما المتزايد لتحصيل الأرباح ولو على حساب الدول التي تستعين بخدماتها.

3. علاقة الدولة باحتكار الاستخدام المشروع للقوة

يثير موضوع علاقة الدولة باحتكار الاستخدام المشروع للقوة جدلا كبيرا في الأوساط السياسية والأكاديمية على حد سواء، ذلك أنه يتعلق بموضوع من أشد المواضيع حساسية ما دام يتصل بشكل مباشر بأدوارها ومدى استقلاليتها وسيادتها. لذلك صار من اللازم الإشارة إلى كيفية تأثير الشركات الأمنية

والعسكرية الخاصة على دور الدولة ومسؤولياتها فيما يخص القطاع الأمني. تظل الدولة ككيان سياسي الوحدة الأساسية للتحليل في العلاقات الدولية بالرغم من ظهور فواعل أخرى جديدة بدأت تنافسها في أدوارها الأساسية، وعلاوة على ذلك، فإن توفير الأمن يدخل في صميم وجود الدولة، فهو السمة الأساسية المحددة لها، وسبب وجودها،¹⁶ وتنازلها عنه لصالح جهات أخرى، سيجتريب عنه عواقب وخيمة على الدولة كما هو متعارف عليه بشكلها التقليدي.

المبدأ التنظيمي الأساسي، بل والرمز النهائي للدولة، هو قدرتها على إدارة وتنظيم ومراقبة جميع أدوات العنف

والقوة والقسر، وهنا تكمن "العلاقة الجوهرية" بين الدولة وفرض الأمن. وقد استطاعت الدول في جوهرها التحكم في القطاعات المتعلقة باستخدام القوة واحتكار أدوات القهر منذ أن تحولت الجيوش إلى "جيوش من المواطنين" "تم فيه الاستغناء عن اللجوء إلى خدمات المرتزقة.

لذلك فإن إضفاء الطابع المؤسسي على دور الدولة الضامن للنظام والمحتكر الوحيد لأدوات القهر، وضع حداً بين أشكال العنف المشروعة وغير المشروعة. وقد اختيرت الدولة باعتبارها المزود الشرعي الوحيد والمعتزف به للأمن والإكراه. في الواقع، هذه هي نقطة البداية المفاهيمية التي يستخدمها ماكس فيبر في تعريفه لما يشكل في نظره الدولة كمؤسسة مسؤولة عن حماية المواطن والضامن لأمنه والسير الحسن لظروف عيشه. وهو بالتالي أحد المهام المقدسة التي لا يصح أن تؤديها جهة أخرى ولا تكون الدولة في هذه الحالة قد أخلت بأحد أقدس أدوارها، بل أيضاً وظيفتها الرئيسية في سياق "العقد الاجتماعي" المبرم بين الحاكم والمحكوم، والذي يجعل من توفير الأمن أهم واجبات الدولة الأساسية.

وهو ما يشير إليه شارل تيلي Charles Tilly في كتاباته، بمعنى أن الدولة هي ترسيخ للعقد المبرم بين الحاكم والمحكوم من خلال تبادل الحماية مقابل الولاء، وامتيازات أخرى مثل تحصيل الضرائب والدخل والعمل، أي القاعدة الاقتصادية للدولة عموماً. "وعليه فإن الأمن هو اتفاق تعاون بين المتخصصين في مجال العنف والمنتجين الاقتصاديين [...] يتم تعبئة الموارد الاقتصادية والقسرية بفعالية من أجل [تصديق الدولة] وأحسن دليل على عدم كفاءة [الدولة] هو ظهور الجمعيات الأهلية لحماية المواطنين".¹⁷ وبالفعل، عندما يحدث هذا، فإنها فشلت في وظيفتها الجوهرية.

إن قبول الدولة بخصخصة الأمن لا يحرم الدولة فقط من كونها درعاً أمنياً فحسب، بل يفقدها الحق في استخدام القوة الشرعية أيضاً. ذلك أن خصخصة الأمن يقوض أساساً مشروع بناء الدولة لأنه يقوض أسس العقد الذي يجعل من مواطني الدولة أتباعاً ومنتمين لها، وذلك بعد أن تخلت عن أهم ركن في العقد

الذي يجمعها مهم وهو ضرورة حمايتهم. كما أنه يؤدي إلى تحول هؤلاء إلى جهات أخرى توفر لهم هذه الخدمة وهو ما يفقدها بالتالي الامتيازات التي كانت تحظا بها نظير ولائهم لها وفي مقدمتها المزايا الاقتصادية من ضرائب وغيرها.¹⁸

4. السياق الدولي والقاري المصاحب لتنامي الظاهرة

لفهم طبيعة تطورها وزيادة عددها وتنامي حاجة بعض الأنظمة الأفريقية لها، من الضروري وضع الشركات العسكرية الخاصة أو شركات الأمن الخاصة في سياقها السياسي-التاريخي والاقتصادي على المستويين الدولي والقاري، وذلك من خلال الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من الاعتبارات:

1.5 -الاعتبارات القائمة على المستوى الدولي

1.1.5 - التوجه نحو خصخصة الصناعات العسكرية

فقد شهدت سنوات السبعينات عودة المفاهيم الليبرالية للاقتصاد، هذه النظريات تخضع الدولة لنفس المنطق الإداري مثل القطاع الخاص، ولا تستثني أي قطاع بما في ذلك القطاعات السيادية. مع بداية الثمانينيات ازدادت خصخصة الصناعة الدفاعية وانطلقت السوق العسكرية. وقد طورت حكومات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، ليصبح من خلالها قطاع السوق لاعباً كاملاً في الهندسة الدفاعية.

2.1.5 - تفاقم النزاعات منخفضة الحدة

حيث أدت نهاية الحرب الباردة إلى إضعاف الدول الفقيرة التي كانت مدعومة في السابق من قبل الدولتين العظميين. وقد انتشر العنف الذي كان مركزاً في السابق بيد الدول إلى جهات فاعلة من غير الدول حيث زادت حدة النزاعات منخفضة الحدة (LowIntensity Conflicts) التي عرفت زخماً كبيراً مع نهاية الحرب الباردة، حتى وإن كان ضحاياها لا يقلون عدداً عن الحروب الأخرى.

3.1.5 - كثرة النزاعات اللاتماثلية

حيث بدى واضحاً مع تفاقم الأزمات الأمنية في القارة الأفريقية، أن الجيوش الغربية المدربة على خوض حروب عالمية غير مستعدة تماماً لمواجهة عدو متقلب، من غير الدول، في حرب لا تخضع بالضرورة لمعايير متعارف عليها منذ زمن، وفي مواجهة عدو غير نظامي أو ما صار يطلق عليه بالنزاعات اللاتماثلية. وبالتالي أصبحت الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة حلاً عندما يريد المرء أن يكون لديه رجال على المدى القصير، وأن يكون الرجال سهل التحكم فيهم، ولا يتم مراقبة نشاطهم من قبل المؤسسات التشريعية في تلك البلدان.

4.1.5 - تفشي النزاعات الداخلية الأهلية والنزاعات الانفصالية

وتم ذلك بشكل لم يسبق له مثيل بعد نهاية الحرب الباردة. وهو ما خلق واقعا دوليا جديدا، صارت فيه النزاعات الداخلية هي الغالبة وصار فيه التدخل من أجل وضع حد لها أو تسويتها أمرا بالغ الصعوبة. هذا الأمر طرح بحدة على هيئة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها وكذلك الأمر بالنسبة للمنظمات الإقليمية التي أصبحت تعنى بالشأن الأمني وتخوض فيه، بعد أن تم تكييف موانئها المؤسسة لهذا لغرض. من الواضح أن هذه المنظمات واجهت معضلة مزدوجة عندما قررت التدخل في هذه النزاعات. أولها تردد أو رفض الكثير من الدول التطوع من أجل تشكيل القوات الأمنية أو الإقليمية المكلفة بحفظ السلام، وثانيا أن التدخل في هذا الشكل من النزاعات يختلف تماما عن تلك النزاعات التي يكون أطرافها دولتين أو أكثر تخوضان حربا بجيشين نظاميين ويخضع كلاهما إلى القانون الدولي الذي ينظم هذا النوع من العلاقات الدولية أثناء الحروب.

يمكن أن نضيف معضلة أخرى وهي رفض التشريع الدولي التعامل مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والاستمرار في اعتبارها شكلا من أشكال المرتزقة. من الواضح أن هذه الهيئات لم تجد بدا من الاستعانة بالشركات الخاصة التي توفر خدمات أمنية وعسكرية رفضت الكثير من الدول القيام بها. لذلك صار في السنوات الأخيرة مألوفًا تدخل هذه الشركات لوضع حد لتمرد عسكري أو حماية قوافل الإغاثة الإنسانية، أو الفصل بين القوات المتقاتلة، أو تقديم الخبرة للجيش الوطني التي أعيد تشكيلها بعد حروب أهلية، أو تقديم خدمات لوجستية لقوات أمنية في تقديم الخبرة للجيش الوطني التي أعيد تشكيلها بعد حروب أهلية، أو تقديم خدمات لوجستية لقوات أمنية في مناطق الفصل بين القوات المتنازعة وتقديم الحماية للمراقبين الدوليين وغيرها من المهام الكثيرة.

5.1.5 - تراكم الخبرة القتالية والقدرات العسكرية

هذا كما خلفت عدة عقود من العداء بين الشرق والغرب، والتحضير لحرب لم تحدث أبدا، مخزونات هائلة من الأسلحة ولكن أيضا عددا كبيرا من المقاتلين وخبرة قتالية عالية المهارة دون عمل يتم تسريحهم في آخر المطاف.¹⁹ وفي مواجهة التسريح الهائل للأفراد الذين لا يستطيعون فعل أي شيء غير ممارسة حرفتهم الأصلية وهي "الحرب"، فإنه سرعان ما انضم هؤلاء إلى صفوف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي كانت بحاجة إلى استغلال خبرتهم وكفاءتهم، وهم بالمقابل بحاجة إلى من يدفع لهم نظير ما يمكن أن يقدموه من خدمات. كل هذا وفر بيئة مواتية للغاية لتنمية الصناعة العسكرية الخاصة التي استطاعت أن تمتص الفائض الكبير من العسكريين المحالين على التقاعد أو البطالة.

6.1.5 - الهوس الأمني والتوجس من العمليات الإرهابية

يعد قطاع الصناعة الأمنية والعسكرية الخاصة، أحد القطاعات التي استقادت بشكل كبير من الأجواء الأمنية التي سادت بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، حيث استطاع جني أرباح ضخمة من خلال استغلال المخاوف الأمنية المتزايدة وحالة الهوس الأمني والتوجس من العمليات الإرهابية التي أصابت المجتمعات الغربية والأمريكية على وجه التحديد. هذا المناخ الأمني المتشنج كان مبررا لاحتياجات أمنية متزايدة في إطار الحرب على الإرهاب التي أعلنتها بعض الدول والتي أسهمت في توسع القطاع بالفعل وازدياد نفوذه في ميدان الخدمات العسكرية والأمنية.

7.1.5 - تبني الدول الكبرى لأسلوب الحروب الهجينة

سمحت الاستعانة بالشركات الأمنية والعسكرية الخاصة تمكين الدول من خلال جيوشها النظامية من خوض حروب يطلق عليها تسمية الحروب الهجينة، ستكون الحروب المختلطة حروباً تسعى إلى حشد خبرات الحروب النظامية وغير النظامية، وبالتالي الجمع بين القتال التقليدي العادي والتقنيات التمردية. يمكن للدول بالتالي اللجوء إلى التكتيكات التقليدية مثل الغارات الجوية، واستعمال نيران المدفعية، والأسلحة التقليدية الأخرى، وكذلك التكتيكات غير التقليدية من حرب المدن والاعتقال المستهدف، الهجوم السيبراني وغيرها من أدوات القتال الحديثة.²⁰ ولكن في كلتا الحالتين استخدام الوسائل التكنولوجية المتقدمة ستكون ضرورية. وستخاض هذه الحروب بشكل عام في المدن والحوضر حيث يتركز جزء كبير من السكان، وهو مكان آمن يختبئ فيه المتمردون والإرهابيون ويسهل التحصن فيه. مما يزيد من حاجة الجيوش النظامية إلى الاستعانة بخبرة الخواص في مجال قتال المدن والشوارع أو ما كان يطلق عليه في الماضي بحرب العصابات.

8.1.5 - تصاعد النزعة المعارضة للحرب داخل المجتمعات الغربية

ومن العوامل غير المباشرة التي أسهمت في صعود نجم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة وتنامي اللجوء لخدماتها، هو تصاعد النزعة المعارضة للحرب داخل المجتمعات الغربية والتي قادتها منظمات المجتمع المدني والجمعيات المعارضة لتدخل الجيوش خارج البلاد كما حصل في الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية في حربي أفغانستان والعراق. هذا الواقع دفع المسؤولين في هذه الدول إلى الالتفاف على المعارضة الشديدة للسياسات التدخلية وعسكرة السياسة الخارجية الأمريكية من خلال اللجوء إلى خوض العمليات العسكرية وتقديم الدعم اللوجستي للحلفاء دون الحاجة إلى الاستعمال المباشر للقوات النظامية. الالتفاف حصل أيضاً من أجل تجنب المواقف المعارضة التي بدأت تضيق الخناق على قرارات التدخل العسكري الأمريكية خاصة في أروقة الكونغرس أو في مجلس العموم البريطاني. وبالتالي التعاون مع هذه الشركات سيجعل القيادة السياسية والعسكرية غير ملزمة بتقديم تبرير للرأي العام الوطني

والدولي على التصرفات وحتى التجاوزات التي ترتكبها هذه الشركات في ميدان القتال، والتي في أغلبها تتم ضد المدنيين ومثال بلاك ووتر Blackwater في العراق ليس ببعيد.

2.5- الاعتبارات القائمة على المستوى القاري

1.2.5 - الحاجة إلى تسوية النزاعات التي يطلق عليها بالنزاعات منخفضة الحدة

حيث أظهر تعامل الدول الكبرى والمجتمع الدولي مع القضايا المتعلقة بالشأن الأفريقي عن اتجاه حديث يفيد بأن النزاعات "ذات الحدة المنخفضة" صارت تدار بشكل متزايد من قبل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، التي يقوم "المجتمع الدولي" بالتعفف عن التدخل فيها بشكل مباشر. لذلك ظهر في القارة الأفريقية، نوع جديد من الارتزاق تقوده مثل هذه الشركات يستفيد من الاضطرابات الاستراتيجية في حقبة ما بعد الحرب الباردة، وكل الفرص المالية التي تقدمها العولمة. يؤكد هؤلاء المرتزقة الجدد على أنهم متعاقدون حقيقيون للحرب، إذ أنهم يسعون إلى اكتساب الشرعية وتنويع أنشطتهم واستخدام استراتيجيات اتصال متطورة وخطاب مشبع بالأيديولوجية النيوليبرالية في الترويج لخدماتهم للدول التي تستعين بهم، والتي جنحت الكثير منها إلى تسريح قطاعات واسعة من مجنديها بدعوى ترشيد النفقات وإكمال المهمات العسكرية من المستويات الدنيا إلى وكلاء خواص، قياساً على ما يحصل في قطاعات أخرى اقتصادية وحتى اجتماعية. كما أنهم، في الواقع، يحظون باهتمام متزايد من القوى الكبرى والمنظمات الدولية التي تتردد على نحو متزايد في التدخل في أفريقيا، وتميل إلى الاستعانة بجهات خارجية في عمليات حفظ السلام.

2.2.5 - زيادة عسكرة المجتمعات الأفريقية

نتيجة غياب الدولة وأجهزتها الأمنية وازدياد ظاهرة النزاعات العرقية فيها. ذلك أن الكثير من المجتمعات الأفريقية وجدت نفسها من دون حماية توفرها السلطات العمومية مع تراجع مكانة الدولة كمؤسسات وكولاءات، مما اضطر الجهات المتضررة من وراء ذلك إلى البحث عن بدائل. فمن جهة لجأت الفئات المجتمعية المختلفة إلى رفع السلاح وتجنيد عناصر منها من أجل الدفاع عن وجودها ومكتسباتها، وبالمقابل علت الحكومات التي عجزت عن فرض سلطتها في مناطق شاسعة من أقاليمها إلى الاستعانة بالشركات الأمنية والعسكرية للقيام بمهمة تأمين تلك المناطق والقضاء على العناصر المسلحة فيها. أحسن مثال يمكن أن نذكره في هذه الحالة هو ما يحصل في منطقة ديلتا النيجر، حيث رفعت قبائل الإيبو والأوغونيو والإيجاوا السلاح في وجه الحكومة والشركات النفطية متعددة الجنسيات بعد أن شعرت بأن أراضيها ومحاصيلها الزراعية وهي مصدر عيشها الأول قد أضر به الاستغلال المفرط الذي تقوم به هذه الشركات على حساب البيئة ومصادر المياه التي تم تلويثها.²¹ هؤلاء لم يشعروا يوماً أن الحكومة في لاغوس يمكنها أن توفر الحماية لهم ولمصادر أرزاقهم، فكروا في حمل السلاح وتخريب

منشآت الشركات العالمية التي تعمل على أراضيهم. والأخطر من هذا أن هذه الأخيرة هي الأخرى عندما فكرت في حماية عمالها ومصالحها ومنشآتها، لجأت إلى الاستعانة بالشركات الأمنية الخاصة بدل أن تعتمد على حماية القوات النظامية التابعة للدولة التي تنشط على أراضيها. ويرى البعض أن الشركات متعددة الجنسيات في أفريقيا قد انتهت بها الأمر إلى تشكيل حكومات خاصة داخل جيوب ذاتية الحكم تقلت من سلطة دول "أشباه"، هي أقرب إلى ما يعرف "بمتلازمة موناكو Monaco syndrome" التي تجعل من خلال السيادة الهشة للدولة، جزءاً من الأرض تحت سيطرة بنية تنظيمية أو شخصية.²²

3.2.5 - تعفف الدول الكبرى عن التدخل المباشر في حروب ونزاعات القارة

وهي التي صارت نزاعات داخلية بامتياز. وازدياد هذا التوجه بين الدول الغربية خاصة بعد المستتقع الذي وقعت فيه القوات الأمريكية في الصومال والقوات الفرنسية في رواندا. ظهر واضحاً لجوء الدول الكبرى إلى تسوية النزاعات الجديدة التي تنشب في القارة عن طريق الأدوات العسكرية من تدخل مباشر أو عن طريق وكلاء.

وهكذا انتقلنا من ظاهرة المرتزقة "الرومانسيين"، ومعظمهم أيديولوجيون -من "المرعبين" أو "قراصنة الجمهورية"، كما أحب تسميتهم "بوب دينار" Bob Dennard²³ إلى مرتزقة الشركات الأمنية، بدافع مالي والذي يقدم مجموعة واسعة من "الخدمات"، من المشورة والتدريب واللوجستيك، إلى الحراسة استغلال أبار البترول والمناجم، وصولاً إلى العمليات العسكرية والحربية. وعلى المستوى الإفريقي، تمثل هذا النموذج في شركة Executive Outcomes التي لا يمكن العثور على نظيرتها إلا في الشركات العسكرية الخاصة الكبيرة الأنجلو أمريكية أو الإسرائيلية التي تنشط هي الأخرى بكثرة في القارة.

5. الخلفيات التاريخية لخصخصة الأمن في القارة الأفريقية

ارتبط تاريخ القارة الأفريقية وبخاصة في المرحلة التي سبقت وأعقبت استقلال الكثير من الدول الأفريقية بظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية.

وقد عرفت القارة الأفريقية نشاط الأمن الخاص في أول الأمر في شكل أعمال مجموعات المرتزقة. وما يميز أنشطة المرتزقة في أفريقيا خلال الحرب الباردة، كما يقول ريشاردنوسال Richard Nossal، هو "ميلها إلى عدم الانتظام والانضباط، وهيمن عليه عدد صغير نسبياً من الأفراد.²⁴ تم توجيه جزء كبير من النشاط ضد الحكومات القائمة، وقد نظم نشاطها بإيعاز من قبل الأفراد والشركات أو الحكومات الأجنبية.

وقد مرت خبرة القارة الأفريقية بظاهرة المرتزقة ومن ثم الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بمرحلتين تاريخيتين فارقتين:

1.6- المرحلة الأولى: انطلقت مع توظيفهم من قبل الدول الاستعمارية لعرقلة وتعطيل استقلالها: حالة الكونغو كنشاسا، في بداية الستينات، عندما قرر موبيزتشمبي الانفصال بإقليم كاتانغا Katanga الغني بالمعادن بتشجيع من شركة Union Minière du Haut Katanga (UHMK) of Belgium، حاليا شركة (Gecamines)، التي كانت مدعومة آنذاك من طرف الحكومة البلجيكية.

كما عانت العديد من البلدان الأفريقية، من بينها أنغولا وبنين وبوروندي وجزر القمر والكونغو - برازافيل وغينيا وناميبيا وسانتال وأوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، من تأثير عمليات المرتزقة في سياساتها الوطنية. في اثنين من هذه البلدان، جزر القمر وسانتال، شكل تأثير المرتزقة السياسة الداخلية لسنوات عديدة، وقد تمكن اثنان من أفراد المرتزقة، وهما مايك هور أو مايك المجنون في سانتال وبوب دينار في جزر القمر وأتباعهما من السيطرة والوصول إلى السلطة في كلتا الدولتين. لقد شارك هؤلاء المرتزقة باستمرار فيما عرف بلعبة الكرسي الموسيقية بين كبار السياسيين الذين لجأوا إلى خدماتهم في خضم نزاعهم من أجل إسقاط خصومهم، أو تشكيل تحالفات جديدة، أو خيانة بعضهم البعض.

هذا ما يفسر أن الدول الأفريقية وبسبب معاناتها من نشاط هذه المجموعات، كانت السبابة إلى تجريم هذه النشاطات وإدخالها في خانة المرتزقة. حيث جاءت اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن القضاء على نشاطات المرتزقة التي اعتمدها مؤتمر رؤساء وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الرابعة عشر المعقودة في ليرفيل في الفترة من 1977/6/5/2²⁵ لإدانة وتجريم الارتزاق العسكري وأثاره الضارة على استقلال الدول الأفريقية وسلامتها، Convention For The Elimination of Africa Mercenarismin وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 1985/04/22.

2.6- المرحلة الثانية: بعد نهاية الحرب الباردة، ظهرت القارة الأفريقية كسوق واعدة للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وفي مقدمتها الشركات الجنوب إفريقية والفرنسية. الأولى استغلت تسريح أعداد كبيرة من القوات المسلحة مباشرة بعد نهاية نظام الميز العنصري لتقوم باستقطاب أعداد كبيرة منهم بخبرتهم والعلاقات الجيدة التي تربطهم بالقوات المسلحة في الدول الغربية الحليف السابق لنظام بريتوريا. هذا الواقع جعل من جنوب أفريقيا نموذجا فريدا من نوعه، أين بلغ تعداد هذا النوع من الشركات أرقاما قياسية تضاعفت بشكل ملفت للانتباه من 6 شركات في منتصف الثمانينات إلى 3500 في سنة 1995 إلى 5000 شركة في سنة 1999، والرقم في تزايد مستمر.²⁶ أما الثانية فقد استقادت من علاقات فرنسا الفريدة من نوعها مع أنظمة الحكم في دول كثيرة في القارة، حيث عملت الحكومات الفرنسية المتعاقبة على الاستعانة بهذه الشركات لدعم الأنظمة الحليفة لها وحماية قاداتها وإحباط محاولات الإطاحة بهم، إلى جانب تدريب وتكوين القوات المسلحة لهذه الدول.

هناك تقريبا نوعان من الشركات الخاصة العاملة في أفريقيا، تلك التي تشترك بشكل مباشر في أنشطة القتال ومكافحة التمرد مثل ExecutiveOutcomes سابقا واليوم STTEP (SpecialisedTasks, Training, Equipment and Protection International)، وساند لاين Sandline، والأخرى التي تعمل كخلفية لعمليات حفظ السلام مثل دينكورب Dyncorp International. وفقا لدافيد بوتنهاور David Pfothenauer، فإن انتشار هذه الشركات العسكرية الخاصة في القارة مثل شركة STTEP على سبيل المثال، يرجع أساسا إلى أوجه القصور الكثيرة التي تعاني منها بعض المؤسسات العسكرية في القارة، والتي تتراوح بين الفساد النظامي داخل الجيش، والعقيدة العسكرية الضعيفة، والفرار من جبهات القتال، والتدريب غير الكافي، وهياكل الوحدات غير الصحيحة، والاستخدام التكتيكي الضعيف للمعدات، وانتهاكات حقوق الإنسان أثناء عمليات التدخل.²⁷ ولكن مثل هذا الطرح ليس موضوعيا بالشكل الكافي، وذلك عندما نشاهد التصديق والتدخل الكبير الذي تمارسه دول كبرى في القارة الأفريقية من أجل الحفاظ على مصالحها ومصالح حلفائها من بعض الأنظمة ولو على حساب التسليح والتكوين الجيد للجيش الأفريقية. بل إنه من غير المستبعد أن يكون تشجيع هذه الشركات على النشاط على أوسع نطاق في القارة يهدف بالدرجة الأولى إلى إضعاف هذه الجيوش وتقزيم أدوارها كما سنبين لاحقا.

6. تصنيف الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة العاملة في القارة

من الضروري الإشارة إلى أن أي محاولة لتصنيف هذا النوع من النشاطات التي تتم في الغالب على المستوى الدولي، يعد أمرا صعبا لتنوع وتباين وجهات النظر حوله بشكل كبير. بصرف النظر عن النقاشات التقليدية التي لا يسعنا الإشارة لها في هذا البحث والتي تقوم على أساس تصنيف هذه الشركات بناء على مدى مطابقتها للقوانين والتشريعات الوطنية والدولية المنظمة لهذا الميدان. فقد تزداد صعوبة التصنيف درجة عند الإشارة إلى العلاقة التي

تجمع هذه الشركات مع قطاع المال والأعمال على الصعيد الدولي ودرجة التعقيد والترابط التي يترتب عن ذلك. فهل هي فعلا خاصة أم خاصة بشكل نسبي أم هي فقط واجهة للتمويه لصالح بعض الدول التي لا تريد الظهور علانية في بعض القضايا الدولية. وبالتالي مصادر تمويل هذه الشركات في حد ذاته يعد موضوع نقاش وتصنيف مستقل.

وتقاديا لهذا الغموض ارتأيت أن أتبني تصنيفا لهذه الشركات بناء على ما جاء به كل من بيتر سينغر وكريستوفر كنساي Christopher Kinsey مع اختلافات طفيفة بينهما. فبينما يحصي هذا الأخير أربعة أصناف لهذه الشركات وهي كالتالي: 1- شركات قتال خاصة، 2- شركات عسكرية خاصة، 3- شركات أمنية خاصة، 4- عملاء أحرار،²⁸ يقترح Peter W. Singer من أجل تقادي القصور القائم

في التصنيف الكلاسيكي ثنائي التفرع للشركات الخاصة العاملة في القطاع الأمني على أساس أنها عسكرية أو أمنية، تصنيفاً ثلاثياً يسميه "Tip of the Spear" أو رأس الرمح والذي يأخذ بعين الاعتبار ازدواجية قطاع الصناعة العسكرية الخاصة، أي: بعده الاقتصادي من جهة والعسكري من جهة أخرى.²⁹ يلاحظ سينغر أن وحدات الجيش تتميز تقليدياً على حسب المكان الذي تحتله في ساحة المعركة بناءً على قربها أو بعدها من خط الجبهة، وكذلك الأمر أيضاً بالنسبة للشركات الخاصة التي تنشط في هذا القطاع. ذلك أن هذا الوضع يحدد طبيعة تدريبهم، وأدوارهم، مكانتهم، وتأثيرهم في ميدان المعركة... إلخ. إن الفرد الذي يخدم في المشاة سيكون له بالضرورة تدريب ومكان مختلف مقارنة بالذي يخدم داخل القيادة أو داخل وحدات الدعم اللوجستي. بناءً على هذا التصنيف، يمكننا حسب سينغر التمييز بين ثلاثة أنواع من الشركات:

1.7 -الشركات العسكرية

ومهمتها تقديم خدمات ذات صلة مباشرة بعمل الجيش مثل الدعم التكتيكي ودعم العمليات القتالية والتي تنشط في مسرح العمليات بالقرب من خط المواجهة (وهي التي تؤدي دور الرمح)؛ هذه الشركات تمثل "شركات المرتزقة" بامتياز، بسبب موقعها على الخطوط الأمامية ومشاركتها المباشرة في القتال. ويظل المثال النموذجي لهذه الشركات هو شركة STTEP الجنوب أفريقية التي ورثت Executive Outcomes التي حلت في عام 1998 بعد اعتماد حكومة جنوب أفريقيا لقانون المساعدة العسكرية الخارجية والذي يقضي بحظر الارتزاق.

2.7 -الشركات الاستشارية العسكرية

وهي التي تقوم بتجنيد ضباط الجيش المتقاعدين لتقديم المشورة الاستراتيجية، والتدريب والخبرة القتالية. وعلى عكس الأولى، هذه الأخيرة لا تدعم المهمات القتالية وتحافظ على بعدها عن الخطوط الأمامية للقتال. كما يدل عليه اسمها، فإنها لا تتبع سوى خدمات المشورة والخبرة وقد يتوسع نشاطها في حالات أخرى إلى مهام أكثر أهمية، كإعادة هيكلة أو حتى إنشاء الجيوش الوطنية في الدول المستقلة حديثاً. إلى جانب إعادة إدماج المقاتلين السابقين في أطر

نزع السلاح / التسريح وإعادة الإدماج كما يحصل في الكثير من حالات التسوية. هذه الشركات تصاحب عملائها على جميع المستويات، باستثناء مسرح العمليات. فهي تقوم بإعداده، وتوجيه خطواته، وتخطيط أعماله، ورعاية كل شيء، باستثناء تنفيذ العمليات. طبعاً هذا لا يقلل من أهمية الدور الذي تقوم به مقارنة بذلك الذي تقوم به الشركات الأخرى التي تعمل في الميدان. في الواقع، التدريب والتحليل العسكري

والتخطيط لهما نفس الأهمية في الحرب، مثل تنفيذ العمليات. بل وقد يكتسي هذا الصنف من الشركات أهمية أكبر لطبيعة النشاط السياسي الذي تؤديه والذي يجعل منها قناة اتصال بالغة الأهمية بين الدول الكبرى والأنظمة التي تكون مثار جدل على مستوى الرأي العام وحتى المعارضة السياسية في تلك الدول. ذلك أن بعض الدول لا تستطيع إرسال ممثليها الرسميين إلى بعض البلدان أو إلى مناطق النزاع، لاعتبارات عدة، فتكون هذه الشركات بمثابة همزة وصل بين تلك الدول وحلفائها، تنشط في السر دون إثارة انتباه الرأي العام وحتى المشرعين لها.

3.7 شركات الدعم العسكري والخدمات اللوجستية وخدمات الصيانة

ومهمتها تمكين جنود الجيش النظامي من التركيز على "قلب الحرب". ويبدو أن هذه الفئة الثالثة والأخيرة من الشركات في تصنيف سينغر هي الأكثر غموضاً والأكثر تعقيداً. وهي تقدم خدمات الدعم والدعم غير الفتاك بما في ذلك الدعم اللوجستي والدعم التقني والمشتريات والنقل. وهي متخصصة في المهام التي تعتبر مهمة بالنسبة لأنشطة العميل، وتوفر الفرص والكفاءات التي تقتقر إليها. ويمكن لهذه الأخيرة، التي غالباً ما تشارك في تدخلات طويلة الأجل، أن تركز على الميدان التكتيكي. وفقاً لسينغر، فإن هذا القطاع هو الجزء الأكثر أهمية في الخصخصة العسكرية بالنظر إلى حجمها وعائداتها.

إلى جانب الأصناف الثلاثة التي اقترحها سينغر، يضيف ريتشارد نوسال Richard Nossal صنفاً جديداً يسميه بحراس القصر.³⁰ هؤلاء يتم تعيينهم بهدف حماية الحاكم وتأمينه هو ومقربيه من أية محاولة للإطاحة به سواء كانت من تدبير خصومه أو معارضييه أو من عامة الناس الذين ينتفضون من أجل وضع حد لجبروته. وفي العادة يمثل هذا الصنف النموذج الأكثر شيوعاً في القارة الأفريقية على اعتبار أن القادة الأفارقة وخاصة في السنوات التي أعقبت الحرب الباردة صار من النادر ما يخوضون حروباً ضد أعداء خارجيين بقدر ما يتم ذلك مع جزء من معارضيهم وهم بالتالي بحاجة إلى من يحميهم أكثر ممن يقاتل لصالحهم في جبهات القتال.

7. طرق تمويل خدمات الأمن

من الواضح أن هناك ترابط مصالح بدأ يبرز شيئاً فشيئاً بين الشركات الأمنية الخاصة والمصالح الاقتصادية الموجودة في أفريقيا: والقريبة معظمها من قطاع المناجم والطاقة. في البداية كانت الأمور تتم تحت غطاء الاستعمار ورغبة الدول الاستعمارية في الاستمرار في احتكار الثروات الطبيعية واستغلالها في خدمة صناعاتها. وقد تطلب الأمر التدخل العسكري عن طريق بعض من هذه الشركات من أجل هذه الغاية. مثل ما ذكرنا مع النموذج الكونغولي وإقليم كاتانغا.

بعد نهاية الحرب الباردة وتحول هذا النشاط إلى عمل شبه قانوني في إطار منظم، لجأت هذه الشركات إلى التعامل مع واقع الحاجة إلى هذه الموارد ولكن بطرق مختلفة. ليس عن طريق الغزو والاستعمار ولكن من خلال اللجوء إلى اقتراح خدماتها على الدول الأفريقية من أجل حماية المنشآت

الاقتصادية مقابل أجر تحصل عليه. الغريب أن الدول الأفريقية التي تعاني جُلها من متاعب اقتصادية وجدت نفسها مجبرة على تقديم امتيازات ورخص استغلال في مشاريع تخص مناجم أو آبار النفط لتلك الشركات التي تقدم الحماية والخبرة الأمنية وتتجاوز أدوارها حماية المنشآت إلى مهمة حماية القادة السياسيين وكبار مسؤولي الدولة، في مواجهة تهديد المعارضة والجماعات المسلحة. هذا هو ما يطلق عليه Misser وChapleau "مقايضة الأسهم الأمنية"،³¹ وهو ما يشبه أسلوب مبادلة الأسهم في الديون، والذي يتكون من تحويل المستحقات إلى أصول شركات تنتمي إلى البلدان المدينة. وغني عن القول أن الحكومات الأفريقية التي تستخدم خدمات المرتزقة ليست في الظروف المثلى للتفاوض من مركز قوة، بل هي الطرف الضعيف دائماً، والأمثلة على ذلك كثيرة.³²

1.8 - سيراليون 1996/1995: كان المتمرّدون على بعد 20 كيلومتراً من العاصمة عندما تدخلت قوات Outcomes Executive في مايو 1995. وبعد أن أحكمت (EO) قبضتها على العاصمة فريتاون، سيطرت بعد ذلك على مناجم الماس في كونو وعلى رواسب سيراالروتيل، قبل شن هجوم على مقر المتمردين في أكتوبر 1996. وبما أن حكومة ف. ستراسر كانت آنذاك غير قادرة على دفع الفاتورة التي قدرت بمليون دولار شهرياً، فقد مُنحت تلك المناجم لشركة Energy Branch - وهي شركة فرعية تابعة لشركة SRC القابضة، ثم إلى Diamond Works، والتي يعد Tim Spicer مالك Executive Outcomes أحد المساهمين في رأسمالها - والذي آلت له في الأخير حقوق استغلال مناجم الماس في المناطق التي احتلتها قواته.

2.8 - أنغولا 1994/1993: استحوذت شركتا BranchEnergy وDiamond Works على خمسة امتيازات ضخمة من مناجم الماس بعد وصولهما إلى لواندا العاصمة الأنغولية في عام 1993 بعقد قيمته 40 مليون دولار، وذلك بعد أن ساعدت حكومة الرئيس دوس سانتوس على تحديث قواتها لصد تهديد قوات UNITA المعارضة. وبحلول جوان 1994، قامت ExecutiveOutcomes بطرد المتمردين من منشآت النفط في منطقة سويو كما سيطروا على مناطق التعدين في كافونفو.

3.8 - الكونغو - برازافيل: مُنحت لشركة ليفدان Levdan الإسرائيلية نصف حصص رخصة استغلال النفط في حقل Marine III من قبل حكومة الرئيس باتريك ليسوبا، التي دربت ميليشياتها على أيدي متخصصين إسرائيليين. ويعد ذلك ممارسة شائعة في الكونغو، حيث أصبحت الديون تسدد بالنفط أو المدفوعات "العينية" وهي إحدى الوسائل الرئيسية لتمويل الدولة.

8. الآثار السلبية لهذه الشركات على أمن القارة الأفريقية السياسي والاقتصادي

يعتقد البعض³³ أنه في عصر ترشيد النفقات العسكرية، أصبحت معظم الحكومات ذات السيادة تعترف بأن إسناد مهام دعم الخدمة غير القتالية إلى جهات خارجية يمنحها إمكانية الوصول إلى الخبرة

القيمة، ويوفر المال، ويسمح لجيوشها بالالتزام بميزانياتها المحدودة، والموارد اللازمة لوظائفها الأساسية في الحروب وعمليات حفظ السلام.

وبالفعل أصبحت صناعة الأمن الخاص ودور الشركات الأمنية والعسكرية في مجال حفظ السلام أمراً لا غنى عنه بشكل متزايد. وقد أثبتت تزايد عدد هذه الشركات وتوسع مجال نشاطها رغم كل ما يلف أداءها من غموض في حروب اليوم والعمليات العسكرية أو عمليات حفظ السلام، أنه لا يمكن أن تتم بشكل خالص من طرف الجيوش النظامية للدول. بل لهذه الشركات كلمتها في الموضوع ولا سيما في المجال اللوجستي وقطاع الخدمات والأعمال المتعلقة بنزع الألغام، والخدمات الطبية، والاتصالات، والتخزين والنقل، وصولاً إلى التخلص من الذخائر غير المنفجرة، وتأمين الشخصيات والمواكب المدنية وممرات الإغاثة الإنسانية أثناء الحروب.

ولكن هذا الواقع لا يخص جميع الدول، فالحالة في أفريقيا أو مجمل الدول الضعيفة مختلف تماماً. حيث صار واضحاً من خلال ممارسة هذه الشركات على الأرض مجموعة من الظواهر السلبية التي تمس بسيادة هذه الدول واستقرارها السياسي وبقائها كدول بكل ما تدل عليه هذه الكلمة من معنى. لا يكفي أن البعض من هذه الشركات كان ينشط في القارة قبل ظهور الدولة المستقلة، كما أن بعضها اتخذت منه الدول الاستعمارية أداة قوية لوضع حد لحركات التحرر، بل إن من هذه الشركات من لا تزال مطبقة على اقتصاديات بعض الدول الأفريقية وتدير الشأن الاقتصادي بها وكأنها لا تزال تحت الاستعمار. نلخص فيما يلي بعضاً من هذه الظواهر التي نجملها في النقاط التالية:

– من خلال خصخصة الأمن يتم خصخصة صناعة القرار أيضاً.³⁴ حيث صار بمقدور هذه الشركات تحديد طبيعة التهديدات والحلول الأمنية التي تراها متناسبة والتي قد لا تكون بالضرورة تتوافق مع الصالح العام في تلك البلدان.

– يظل التنظيم والرقابة من قبل الدولة على القطاع الأمني الخاص محدوداً بسبب الأوضاع الخاصة التي تعرفها تلك الدول التي تنشط فيها هذه الشركات، وكذلك بحكم العلاقات المتميزة التي تربطها سواء بالدول الكبرى صاحبة الحل والربط في المنطقة أو بعصب معينة داخل السلطة تسهل عليها تغلغلها في دواليب الدولة وتحميها من:

– أي رقابة أو متابعة. بالمقابل جهاز الدولة كمراقب لنشاط هذه الشركات يظهر عجزه في مواكبة هذا النوع من الأنشطة، كما أنه لا يملك معلومات دقيقة عن أعمالها.³⁵

– على قدر تزايد أهمية أدوارها الميدانية أثناء النزاعات وعمليات حفظ السلام إلا أن سرعة انهيار الإنجازات التي حققتها هذه الشركات بمجرد مغادرتها الميدان يبعث على الشك في حقيقة الغاية من توظيف مثل هذه الشركات. حيث أنها لا تبدو قادرة على ضمان الاستقرار في المناطق التي تدخلت فيها

لمدى طويل،³⁶ حيث سرعان ما تستأنف الحرب بعد ذلك مباشرة، والمثاليين في كل من سيراليون وأنغولا دليل على ذلك.

– إسهام هذه الشركات وتعتمدها في عسكرة المجتمعات التي تتدخل فيها من خلال تسريع "نقل التكنولوجيا" وانتشار الأسلحة المتطورة بشكل متزايد. ذلك أن شركات الأمن تزيد من احتمالات العنف، خاصة وأن ضباط جنوب أفريقيا السابقين يطبقون الاستراتيجيات التي كانت تمارس خلال حقبة الفصل العنصري من خلال تشكيل حركات من نوع إنكاتا. ويعد تحويل مقاتلي كاماجور "التقليديين" إلى فصيل مسلح حقيقي بمعدات حديثة في سيراليون خير مثال على ذلك.³⁷ هذا ما يزيد في تغذية التطرف في المجتمعات التي تتدخل فيها من خلال تعزيز الحلول الأمنية على الحلول السياسية المتفاوض حولها. توفر السلاح غير النظامي هو مدعاة للقلق في كثير من المجتمعات الأفريقية التي ترتفع فيها معدلات الجريمة ومحاولات التمرد المسلح.

– زعزعة العلاقات المدنية العسكرية داخل الدول التي يتم تدخل مثل هذه الشركات فيها. في نيجيريا، على سبيل المثال، أدى الاستعانة بالشركة الأمنية الخاصة MPRI إلى توتر العلاقات بين قيادة القوات التابعة للجيش ومؤسسة الرئاسة. واحتج رؤساء عدد من الأجهزة الأمنية على ما اعتبروه وصولاً وامتيازات غير محدودة منحها الحكومة إلى أفراد MPRI في إطار تنفيذ العقود معها. رداً على ذلك، استخدمت MPRI تأثيرها غير الرسمي فضغطت على الحكومة وأجبرتها على إحالة هؤلاء على التقاعد الفوري.³⁸ توضح هذه الحادثة أن MPRI وشركات الأمن الغربية المماثلة يمكن أن تعمل كقوى خارجية قوية جداً، في مواجهة سلطة تفتقر إلى القوة الكافية للمساومة على القضايا الحساسة المتعلقة بالأمن القومي.

– انتشار الحرس الرئاسي الخاص في عدد من الدول الأفريقية هو أيضاً شكل خفي لاستبدال قوات الأمن النظامية بمرتزقة في أعلى الهيئات العامة الوطنية. في غابون، في جمهورية أفريقيا الوسطى، في جزر القمر، أثر هؤلاء الحراس بشكل كبير على المسؤولين واستغلوا الصلاحيات التي منحت لهم بحيث وجهوها في اتجاه مصالحهم الخاصة.

– قتل الروح المعنوية والقتالية للجيش الوطنية، وبالتالي التقليل من جاهزيتها لمواجهة العدو، وافنائها لعقيدة قتالية. وما حصل في مالي سنة 2012 يعد أحسن مثال.

– استقطاب القطاع الخاص لأكثر الأفراد كفاءة وخبرة، بعد تسريحه من الجيش النظامي، هو تجفيف مقصود للجيش الوطنية الأفريقية من كل الكفاءات والقدرات القتالية.

ليس أدل على ما أشرنا إليه من خطورة في التعامل مع هذه الشركات والآثار السلبية التي قد تتجم عن ذلك، ما جاء على لسان المقرر الخاص المعني بموضوع المرتزقة التابع لمكتب المفوض السامي

لحقوق الإنسان، إنريكي برنالييس باليستيروس Enrique Bernales Ballesteros، الذي حذر في تقريره المؤرخ في 20 فبراير 1997³⁹ الدول التي تتعاقد مع الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بأنها قد تصبح تهديدا لها بسبب الأنشطة التي تقوم بها، والتي تنتهك فيها حقوق الإنسان وتحول دون ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها.

10. خاتمة

تبرر الانحرافات العديدة للشركات الأمنية والعسكرية الخاصة التي تسجل في كل مرة أثناء تدخلاتها المميزة ميدانيا، ضرورة وجود تشريع ملزم يسمح بالتحكم في أنشطة المرتزقة المعاصرين وحظرها ومتابعتها في النظام الداخلي (البلدان التي تعمل فيها، الدول المضيفة) ولكن أيضا على المستوى القاري والدولي بحكم توسع نشاطها على المستوى العالمي. ولا يمكن أن يتأتى ذلك إلا من خلال مواصلة التضييق القانوني والرقابة على نشاط هذه الشركات وتحيين الترسانة القانونية الأفريقية في هذا المجال، لمواكبة التطورات التي تعرفها ظاهرة خصخصة القطاع الأمني خاصة والعسكري بشكل أشمل.

هذا، كما أنه من الضرورة بما كان، دعم البدائل التي تفقد هذه الشركات فرص المبادرة واستغلال الفراغ في ميدان حفظ السلام، خاصة وتسوية النزاعات الأفريقية بشكل عام. وذلك عبر تشجيع فرص تولي المنظمة القارية الاتحاد الأفريقي ممثلا بمجلس السلم والأمن الإفريقي أو الهيئات الإقليمية الفرعية ومنحها مهمة الاضطلاع بأدوار تؤول في العادة إلى هذا الشركات، وأبرز مثال عن ذلك قوات الإيكوموج ECOMOG في غرب أفريقيا.

في الأخير يجب التأكيد على ضرورة إرساء حالة من الثقة والاستقرار في العلاقات المدنية-العسكرية في القارة الأفريقية. وحتى إن كان ذلك أمرا يصعب تحقيقه في القريب العاجل، إلا أنه يعد من أفضل الطرق التي تقلل من حاجة الدول الأفريقية إلى هذه الشركات وتقلل من تبعيتها لها. وضوح العلاقة بين المدني والعسكري في القارة سيجعل الأول يحرص على خلق جيش قوي للدفاع عن الوطن دون الخوف من تدخل العسكري في صلاحياته، ويجعل العسكري يخصص مع توفر الإمكانيات لديه كل قواته في المهمة الأسمى وهي فرض الأمن والاستقرار وحماية سيادة البلاد. وفي الحالتين تتراجع الحاجة إلى خدمات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة إلا فيما يخص زيادة خبرة الجيش والمزيد من الاحترافية والكفاءة.

الهوامش:

- 1 - يقصد في كل أجزاء هذا المقال بعبارة القارة الأفريقية أو أفريقيا، كل المنطقة الواقعة جنوب الصحراء من دون أن تشمل دول شمال القارة (دول المغرب العربي ومصر)

2-Herfried Münkler, 'Clausewitz and the Privatization of War', in Hew Strachan and Andreas Herberger-Rothe, Clausewitz in the 21st Century, Oxford University Press, 2007, p 220.

3-SabeloGumedze (Eds). "PRIVATE SECURITY IN AFRICA, MANIFESTATION, CHALLENGES AND REGULATION". ISS MONOGRAPH SERIES. N° 139, NOVEMBER 2007, p. 33.

4-Michelle Small. "Privatisation of Security and Military Functions and the Demise of the Modern Nation-State in Africa", Occasional Paper Series, Vol. 1, N° 2, 2006. Durban, South Africa: The African Centre for the Constructive Resolution of Disputes (ACCORD), p. 7

5-Peter W. Singer. "Corporate Warriors: The Rise of the Privatized Military Industry and Its Ramifications for International Security", International Security, Vol. 26, N° 3, 2001/2002, pp. 186-220.

6-Fred Schreier, Marina Caparini. "Privatising Security: Law, Practice and Governance of Private Military and Security Companies", Occasional Paper No. 6. Geneva: Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF), 2005, p. 2

7 - يصعب التمييز بين الشركات العسكرية الخاصة والشركات الأمنية الخاصة، نظراً لتنوع الخدمات التي قد توفرها أي شركة بعينها وتزايد الضبابية بين المهام العسكرية التقليدية والمهام الأمنية الأخرى في نزاعات اليوم، والتي لم يعد فيها الفصل سهلاً بين المدني والعسكري. من ثم، يستخدم مصطلح الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (PMSCs) طوال هذا البحث للدلالة على المجموعة الكاملة من الشركات الأمنية الربحية، لأنه يصف بوضوح طبيعة الخدمات التي توفرها هذه الشركات.

8-Karin Dokken. "African Security Politics Redefined." Basingstoke: Palgrave Macmillan, 2008.p. 187

9-SabeloGumedze. "Private Security in Africa, Manifestation, Challenges And Regulation". ISS MONOGRAPH SERIES, N° 139, November 2007, p. 23

10-Ibid, p. 23

11- ينص البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف الصادر في 12 أوت 1949 على تعريف شامل للممرتزق يحتوي على ستة معايير هي: (أ) الممرتزق هو أي شخص يتم تعيينه محلياً أو بالخارج للقتال في نزاع مسلح ؛ (ب) يشارك بشكل مباشر في الأعمال القتالية ؛ (ج) الرغبة في تحقيق مكاسب مادية خاصة هي الدافع الأساسي للمشاركة في الأعمال القتالية؛ (د) ليس من الرعايا أو طرف في نزاع أو مقيم في إقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع؛ (هـ) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد طرفي النزاع ؛ (و) لم يتم إرساله من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع في مهمة رسمية كعضو في قواتها المسلحة.

12- SabeloGumedze. Op. Cit, p. 23

13 -تأسست شركةExecutiveOutcomesفي عام 1989 من قبلEeben Barlow، وهو ضابط سابق في جنوب أفريقيا من وحدة النخبة المتخصصة ضد حرب العصابات. وتم حلها رسمياً سنة 1998 بعد أن أصدرت

حكومة جنوب أفريقيا، قانونًا لتنظيم قطاع المرتزقة ومكافحة تجاوزاته، يتعين بموجبه على مواطني جنوب أفريقيا التماس إذن مسبق من حكومتهم للقتال في الخارج أو لتقديم المساعدة العسكرية لجهة خارجية.

14-SabeloGumedze. Op. Cit, p. 24

15-Richard Banégas. « De la guerre au maintien de la paix le nouveau business mercenaire » Critique internationale N°1 - automne 1998, p. 187

16-Michelle Small. "Privatisation of Security and Military Functions and the Demise of the Modern Nation-State in Africa." Occasional Paper Series: The African Centre for the Constructive Resolution of Disputes (ACCORD), Vol. 1, N° 2, 2006, p. 5

17-Charles Tilly. "War Making and State Making as Organized Crime" in Bringing the State Back In edited by Peter Evans, Dietrich Rueschemeyer, and Theda Skocpolm (Cambridge: Cambridge University Press, 1985). (تم تصفحه في 20 03 2018) <http://www.jesusradicals.com/uploads/2/6/3/8/26388433/warmaking.pdf>, p-p. 171-172.

18 -Michelle Small. Op. Cit, p. 15.

19-Philippe Chapleau et François Misser. « Le retour des mercenaires », Politique Internationale, n° 94, hiver 2001-2002, p.219.

20-Frank Hoffman. "Conflict in 21 century: The Rise of hybrid wars". Potomac Institute for Policy Studies, 2007, p 28, http://www.potomac institute.org/images/stories/publications/potomac_hybridwar_0108.pdf (تم تصفحه في 12 11 2017)

21-Moustapha Cisse Fall, « Exploitation du pétrole et rébellions dans le delta du Niger », Les Cahiers d'Outre-Mer, 255, Juillet-Septembre 2011, mis en ligne le 01 juillet 2014, (تم تصفحه في 30 01 2018). URL : <http://com.revues.org/6344> , p. 443

22-Marc-Antoine Pérouse de Montclos, « Pétrole et sécurité privée au Nigeria : un complexe multiforme à l'épreuve du », Cultures & Conflits, 52, hiver 2003, mis en ligne le 03 juillet 2004, consulté le 20 juillet 2018. (تم تصفحه في 13 01 2018) URL : <http://journals.openedition.org/conflits/983>, p. 153

23-Actes du colloque : « Le boom du mercenariat : défi ou fatalité ? Les documents de Damoclès, n°89, 2ème trimestre 2001,(تم تصفحه في 12 11 2017) <http://spire.sciencespo.fr/hdl/2441/dambferfb7dfprc9m2kphf115/resources/mercenaires-a4.pdf>, p. 8

24 -Kim Richard Nossal, "Roland Goes Corporate: Mercenaries and Transnational Security Corporations in the Post-Cold War Era", The Journal of Civil Wars, Vol. 1, No. 1 (1998), p. 25

25 -السيد مصطفى أحمد أبو الخير. "مستقبل الحروب، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة". القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع، 2008، ص. 283

26- Marc- Antoine Pérouse De Montclos. « Etat Faibles et Sécurité Privée en Afrique Noire, De l'ordre dans les coulisses de périphérie mondiale » Paris : l'Harmattan, 2008, p.21

27- David Pfothner. "The Case for Private Contractors in Northern Nigeria." Professional Overseas Contractors. Post Date: February 12, 2016.

<https://www.your-poc.com/the-case-for-private-contractors-in-northern-nigeria/> (تم)

(تصفحه في 22 12 2017)

28-Christopher Kinsey. "Corporate Soldiers and International Security, The Rise of Private Military Companies." USA: Routledge. 2006, p. 8

29-Peter W. Singer. "Corporate warriors: The Rise of the Privatized Military Industry". Ithaca and London, Cornell University, 2008, p. 17

30- Richard Nossal, "Roland Goes Corporate: Mercenaries and Transnational Security Corporations in the Post-Cold War Era". The Journal of Civil Wars, Vol. 1, N° 1 (1998), p. 20. In: Emmanuel KwesiAning. "Whither Africa's Security in the New Millennium: State or Mercenary-induced Stability?" Global Society, Vol. 15, N° 2, 2001, p. 151

31- Richard Banégas. « De la guerre au maintien de la paix le nouveau business mercenaire » Critique internationaleN°1 - automne 1998, p. 182

32-Ibid, p. 183

33-Emma Holager. "The impact of the private security industry on peace-building efforts in Africa: An assessment of Executive Outcomes, MPRI and DynCorp." Thesis presented in partial fulfilment of the requirements for the degree of Master of Arts (International Studies) at Stellenbosch University. March 2011, p. 77.

34- Michelle Small. "Privatisation of Security and Military Functions and the Demise of the Modern Nation-State in Africa." Occasional Paper Series: The African Centre for the Constructive Resolution of Disputes (ACCORD), Vol. 1, N° 2, 2006, p. 15

35- Ibid, p. 16

36- بيار كونيسا، "مرتزقة الأمن الجدد"، لوموند ديبلوماتيك، عدد أبريل. 2003-4-29
<http://alasr.me/author/view/182>

37-Richard Banégas. Op. Cit, p. 191.

38-Emma Holager. Op. Cit, p. 79

39-Jean-Jacques Roche (Sous la Direction de). «Des gardes suisses à Blackwater, Mercenaires et auxiliaires d'hier et d'aujourd'hui.» Études de l'Irsem, MAI 2010, Vol. 1, N°2, pp. 7-8

البرامج التعليمية لذوي الاحتياجات الخاصة

EDUCATIONAL PROGRAMS FOR PEOPLE WITH SPECIAL NEEDS

وسام عطوم¹، صونيا قاسمي²¹ جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة (الجزائر)، wissemattoum@gmail.com² جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة (الجزائر)، chabni@yahoo.fr

تاريخ النشر: مارس/ 2020

تاريخ القبول: 2020/03/08

تاريخ الإرسال: 2018/12/28

الملخص

تمثل قضية تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة تحدياً للمجتمعات على اختلافها خاصة في ظل تزايد وعي الأمم بأهمية تعليمهم وأن هذه الأعداد تشكل هدراً تعليمياً يهدد الاقتصاد الوطني والعالمي، ليس هذا فقط بل واعتباراً أن هذه الفئات مثلها مثل الأفراد العاديين من حقهم الحصول على فرصتهم في التعليم عملاً بمبدأ تكافؤ الفرص التعليمية وديموقراطية التعليم وأن تعليمهم يشكل قضية إنسانية ومطلباً تربوياً، وأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة ومحو أميتهم لا بد أن يتناسب مع خصائصهم وقدراتهم واحتياجاتهم الخاصة وفق برامج تربوية تتناسب مع قدراتهم وامكاناتهم في بيئات تعليمية تراعي خصائصهم الجسمية والعقلية، وفق أساليب وطرق تربوية تتماشى وخصائص كل فئة واحتياجاتها التربوية، بهدف تنمية مجموعة من المهارات لدى الفرد ذو الحاجة الخاصة لاستغلالها بالشكل الذي يساعده على الاندماج في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: البرامج التعليمية، الفرد ذو الحاجة الخاصة، التربية الخاصة، الإعاقة، الأهداف التربوية.

Abstract

The issue of education for people with special needs is a challenge to different societies, especially in view of the increasing awareness of nations about the importance of their education, these numbers constitute an educational waste that threatens the national and international economy, not only that but also that such groups like ordinary individuals have the right to educations in accordance with the principle of equal educational opportunities and democratic education and that their education is a humanitarian issue and an educational requirement, and to special needs education and literacy must be commensurate with their abilities and special needs in accordance with educational programmes commensurate with their abilities and their potential in educational environments sensitive to physical and mental characteristics, educational techniques and methods consistent with the characteristics of each category and educational needs, with the aim of develop a range of skills of the individual with the particular need to exploit the form which helped him to integrate into society.

Key words: educational programmes, people with special needs, special education, disability, educational objectives.

المقدمة

أصبح تقدم الأمم اليوم يقاس بجودة التعليم الذي تقدمه لمواطنيها خاصة في ظل تنامي الوعي بأهمية التعليم كاستثمار بشري متميز وتوفيره لكل أفراد المجتمع دون تمييز أو إقصاء لأي فرد بما في ذلك فئات ذوي الاحتياجات الخاصة، فبعد أن عانت هذه الفئة من التهميش والإقصاء والعزل في المجتمعات القديمة صارت الحكومات والمنظمات الدولية تنادي بضرورة أن يعيش المعاق في بيئة طبيعية ويحصل على حياة كريمة تتوفر فيها كل الشروط ومظاهر الحياة التي يحياها الأفراد العاديون، وحصوله على كافة الخدمات الصحية والمهنية والتعليمية، فمع مطلع القرن التاسع عشر تم إنشاء أول مؤسسة خاصة بالمعاقين عقليا لتكون بذلك أول خطوة لتعليم هذه الفئة لتتوالى بعدها جهود العديد من دول أوروبا والوطن العربي لتعليم المعاقين، والجزائر كغيرها من دول العالم أولت عناية بذوي الاحتياجات الخاصة منذ الاستقلال، حيث حرصت الدولة على حماية حقوق الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم من خلال سن العديد من القوانين والمراسيم التي تقر بذلك فتم إنشاء مراكز خاصة بهم ووضع البرامج التعليمية والوسائل التعليمية المناسبة قصد التعامل معهم بطريقة صحيحة مع مراعاة مستواهم العقلي والجسماني لإكسابهم المعارف والمهارات اللازمة للاندماج في المجتمع واستثمار ما لديهم من قدرات واستعدادات وتلبية احتياجاتهم التربوية بما يضمن مساهمتهم في العملية التنموية الشاملة والأداء الاجتماعي المرغوب وهذا يشعرهم بأنهم أعضاء فاعلين في المجتمع وقادرين على الاعتماد على أنفسهم، ولا يتحول عجزهم وقصورهم الوظيفي إلى حالة من العزلة الاجتماعية والسلبية وفقدان الثقة بالنفس، وقد تزايد الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة أكثر في السنوات الأخيرة خصوصا في ظل تزايد أعدادهم حيث "يعاني قرابة 2 مليون شخص من الإعاقة حيث تشير آخر أرقام الديوان الوطني للإحصائيات قدمتها وزارة التضامن الوطني والأسرة عشية الاحتفال باليوم العالمي للمعوقين المصادف للثالث ديسمبر من كل سنة إلى عدد الأشخاص المعاقين في الجزائر بلغ (1975084) شخصا منهم (284073) معاق حركي و(73937) معاق سمعي و(173362) معاق بصري و(167331) معاق ذهني و(85611) شخص يعانون من إعاقات متعددة و(626711) شخص يعانون من أمراض مزمنة و(50299) شخص يعانون من إعاقات أخرى بالإضافة إلى (29380) معاق غير مصرح بهم"¹، الأمر الذي يتطلب رسم سياسات شاملة تأخذ على عاتقها التكفل بأكثر عدد منهم وتعليمهم فهم يشكلون فاقدا اقتصاديا ينعكس سلبا على التنمية.

وبحكم وظيفتنا سابقا بمركز بيداغوجي للمعاقين فقد سهلت لنا عملية الاستطلاع داخل هذه المراكز لرصد واقع هذه البرامج المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة وأهم الصعوبات التي تواجه المربين في تطبيق هذه البرامج، وعلى هذا الأساس نطرح التساؤلات التالية:

- ما هي أهم البرامج التعليمية لفئات ذوي الاحتياجات الخاصة؟ وما هو واقع تطبيق هذه البرامج في المراكز الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر؟

1 - مدخل مفاهيمي

1.1 - البرامج التعليمية

"هو برنامج التعليم الخاص الذي تم تكييفه ليلائم حاجات المعوق، ويعتبر من الناحية الأكاديمية برنامجا عاديا لفئات من المعوقين، ويختلف إما في طريقة تعليمه أو في التدريب الإضافي الذي قد يحتاج إليه الطفل المعوق، كالتدريب الحركي للمكفوفين، ولغة الإشارة للصم والعلاج الطبيعي للمعوقين جسدياً".²

2.1 - ذوي الاحتياجات الخاصة

هناك العديد من المفاهيم التي تتفق وتختلف في معانيها ومدلولاتها وذلك باختلاف الأوساط والمراحل التاريخية التي مرت بها ومنها:

" تعرف فئة ذوي الاحتياجات الخاصة على أنهم الأفراد الذين ينحرفون عن المستوى العادي أو المتوسط في خاصية ما من الخصائص، أو في جانب أو أكثر من جوانب الشخصية إلى الدرجة التي تحتم احتياجاتهم إلى خدمات خاصة، تختلف عما يقدم إلى أقرانهم العاديين، وذلك لمساعدتهم على تحقيق أقصى ما يمكنهم بلوغه من النمو والتوافق".³

كما يشير مصطلح ذوي الحاجات الخاصة إلى "الأفراد الذين يحتاجون إلى خدمات التربية الخاصة والتأهيل والخدمات الداعمة لهما ليتسنى لهم تحقيق أقصى ما يمكنهم من قابلية إنسانية، إنهم يختلفون جوهريا عن الأفراد الآخرين في واحدة أو أكثر من مجالات النمو والأداء التالية: المجال المعرفي والمجال الجسدي، والمجال الحسي، والمجال السيكلولوجي، والمجال اللغوي، والمجال التعليمي".⁴

كما يعرفون بأنهم " هم أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قصور القدرة على تعلم أو اكتساب خبرات أو مهارات وأداء أعمال يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، ولهذا تصبح لهم بالإضافة إلى احتياجات الفرد العادي، احتياجات تعليمية، نفسية، حياتية، مهنية، اقتصادية، صحية خاصة يلتزم المجتمع بتوفيرها لهم، باعتبارهم مواطنين وبشرا - قبل أن يكونوا معاقين - كغيرهم من أفراد المجتمع".⁵

3.1 - التربية الخاصة

" مجموعة البرامج التربوية المتخصصة والتي تقدم لفئات من الأفراد غير العاديين لمساعدتهم على تنمية قدراتهم إلى أقصى حد ممكن و تحقيق ذواتهم و مساعدتهم على التكيف".⁶

" هي نمط من الخدمات والبرامج التربوية تتضمن تعديلات خاصة سواء في المناهج أو الوسائل التعليمية أو طريق التعليم استجابة للحاجات الخاصة لمجموع الطلاب الذين لا يستطيعون مسايرة متطلبات برامج التربية العادية".⁷

2 - فئات ذوي الاحتياجات الخاصة

يصنف ذوي الاحتياجات الخاصة الى الفئات التالية:

1.2 - الإعاقة الحسية

تتكون لدينا عن طريق الحواس والمعلومات الكثير من ملايين الانعكاسات والمؤثرات وعليه فالمعاق حسيا هو شخص لديه عجز في إحدى الحواس وتكون قدراته أقل فيها بالنسبة للشخص العادي، وهي تشمل الفئات التالية:

1.1.2 - المكفوفين وضعاف البصر

"وكف البصر قد يكون كلياً أو جزئياً، وقد يكون نتيجة لأسباب عضوية وراثية أو ولادية أو مكتسبة نتيجة حادث أو مرض (تراكوما وغيرها من الأمراض) أو نتيجة نقص فيتامين A. وهناك العمى الهستيري الذي يحدث للفرد نتيجة اضطرابات انفعالية، أما حالات ضعف البصر فهي تتراوح فيها درجة الإبصار بين 20/20 و 200/70 للعين الأقوى باستخدام النظارة، أما من يقل بصره عن هذا الحد فيعتبر أعمى".⁸

2.1.2 - الصم

يعرف الأصم بأنه ذلك "الشخص الذي لا يمكنه استخدام حاسة السمع نهائياً في حياته اليومية. كما يعرف الطفل الأصم بأنه ذلك الطفل الذي حرم من حاسة السمع منذ الولادة أو من فقد القدرة السمعية قبل تعلم الكلام أو من فقدتها بمجرد تعلم الكلام لدرجة أن آثار التعلم فقدت بسرعة".⁹

2.2 - الإعاقة الحركية

"هي الإعاقة الناتجة عن خلل وظيفي في الأعصاب أو العضلات أو العظام أو المفاصل والتي تؤدي إلى فقدان القدرة الحركية للجسم نتيجة البتر، إصابات العمود الفقري، ضمور العضلات، ارتخاء العضلات وموهتا، الروماتيزم".¹⁰

وتعتبر فئات الأفراد المعاقين جسمياً فئات غير متجانسة وذلك بسبب التنوع الواسع في طبيعة ومستوى الإصابة في كل فئة من فئات المعاقين جسمياً.

3.2 - الإعاقة الذهنية

"في عام 1992 صدر تعريف عن الجمعية الأمريكية للتخلف العقلي، والذي ينص على أن الإعاقة العقلية هي حالة تشير إلى جوانب قصور ملموسة في الأداء الوظيفي الحالي للفرد، وتتصف الحالة بأداء عقلي دون المتوسط بشكل واضح يوجد متلازماً مع جوانب قصور ذات صلة في مجالين أو أكثر من مجالات المهارات التكيفية التالية: التواصل، العناية الذاتية، الحياة المنزلية، المهارات الاجتماعية، التوجيه الذاتي، الصحة والسلامة، المهارات الأكاديمية، وقت الفراغ ومهارات العمل، وتظهر الإعاقة العقلية قبل سن الثامنة عشر".¹¹

وقد صنفت الجمعية الأمريكية للتخلف العقلي الإعاقة العقلية إلى فئات حسب متغيري القدرة العقلية، والسلوك التكيفي، وهي حسب هذا التصنيف كما يلي:

1.3.2 - الإعاقة العقلية البسيطة

تتراوح نسبة الذكاء في هذه الفئة من 55-77 درجة على اختبارات الذكاء ولديهم قصور واضح في اثنين أو أكثر في السلوك التكيفي وتعتبر هذه الفئة قابلة للتعليم، حيث تستطيع هذه الفئة تعلم بعض المهارات الأكاديمية كالقراءة والكتابة والحساب.

2.3.2 - الإعاقة العقلية المتوسطة

تتراوح نسبة ذكاء هذه الفئة من 40-54 درجة على اختبارات الذكاء، وعلى هذه الفئة يطلق مصطلح القابلون للتدريب، ويمكن تدريب هذه الفئة على بعض المهارات المهنية البسيطة".¹²

3.3.2 - الإعاقة العقلية الشديدة

"تتراوح نسبة ذكاء هذه الفئة من 25-39 درجة على اختبارات الذكاء، وتتميز هذه الفئة بقصور واضح في المظاهر النمائية، ومشكلات واضحة في اللغة ولديهم قصور في تعلم المهارات الاستقلالية، ويعانون من إعاقات مصاحبة، ويحتاجون إلى إشراف ورعاية كاملة.

4.3.2 - إعاقة عقلية حادة

تقل نسبة ذكاء هذه الفئة عن 25 درجة على اختبارات الذكاء ويعانون صعوبات شديدة في الحركة واللغة ولديهم عجز في الكفاءة الشخصية والاجتماعية ويحتاجون إلى رعاية مستمرة".¹³

4.2 - صعوبات التعلم

"يشير سيد أحمد عثمان إلى أن الأطفال ذوي صعوبات التعلم هم الذين لا يستطيعون الاستفادة من الخبرات التعليمية المتاحة في الفصل الدراسي أو خارجه ولا يستطيعون الوصول إلى مستوى زملائهم مع استبعاد المعاقين عقليا وجسميا والمصابين بأمراض عيوب السمع والبصر".¹⁴

ولا يعني وجود مشكلة دراسية لدى الطفل أنه يعاني من صعوبات التعلم فهناك الكثير من الأطفال الذين يعانون من البطء في اكتساب بعض المهارات بسبب اختلاف نموهم وتطورهم عن الغير.

5.2 - التفوق العقلي والموهبة

"يستخدم هذا المصطلح لوصف أولئك الأطفال ممن لديهم قدرات واستعدادات خاصة تؤهلهم للتميز في مجال أو أكثر من المجالات الأكاديمية، أو الأدبية، أو الفنية، أو الرياضية، أو الاجتماعية، أو التكنولوجية وتؤهل الطفل لأن يكون ضمن أعلى مستوى من الأداء في تلك المجالات بالنسبة لأقرانه".¹⁵

3 - التربية الخاصة وبرامجها التعليمية لفئات ذوي الاحتياجات الخاصة

لقد أصبح موضوع التربية الخاصة من المواضيع الهامة في ميدان التربية والتي عرفت انتشارا كبيرا واتسعت مجالات الخدمات التي تقدمها لتمكين الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة وتمثل أهدافها في النقاط التالية:

"مساعدة أفراد هذه الفئات على أن يكونوا أفراد نافعين في المجتمع يشعرون بأنهم أناس غير مختلفين عن الآخرين.

- استثمار ما لدى هذه الفئات من قدرات متباينة والسعي الى تنميتها وتطويرها الى أقصى مدى ممكن ليشعر ذوي هذه الحاجات ومكانتهم في المجتمعات التي يعيشون فيها .

- التعرف الى الأطفال غير العاديين وذلك من خلال أدوات القياس والتشخيص المناسبة لكل فئة ومعرفة نسبة انتشار هذه الفئة او تلك في المجتمع من اجل معرفة حجم الخدمات المختلفة التي يجب تقديمها لهم".¹⁶
- توفير أدوات القياس والتشخيص والملاحظة العلمية والتقليدية التي تساعد في الكشف المبكر عن الأفراد غير العاديين في البيت والمدرسة.

- تقديم البرامج والخدمات التربوية الوقائية والعلاجية اللازمة، بحيث تضمن البرامج الوقائية الاجراءات التي تحد من تقدم المشكلة أو توقف تداعياتها والتخفيف من آثارها النفسية على الفرد، وتتضمن البرامج العلاجية مجموعة من البرامج التعويضية التي تساعد المعاق على استخدام جوانب اخرى من قدراته غير تلك التي أحدثتها الإعاقة، فالمعاق بصريا مثلا تقدم له خدمات تنمي قدراته على السمع واللمس".¹⁷
وعليه فأهداف التربية الخاصة تنقسم إلى:

- **هدف وقائي:** ويشمل نشر الوعي بمختلف أشكاله للحد من أسباب الإعاقة، وقد حددت منظمة الصحة العالمية معنى الاتجاه الوقائي في عام 1976م على أنه تلك الإجراءات المنظمةة والمقصودة والتي تهدف الى عدم حدوث أو القليل من حدوث الخلل أو التقصير المؤدي إلى العجز في الوظائف الفسيولوجية أو السلوكية عند الفرد وهذا يمكن السيطرة عليه من خلال إحدى الوسائل التالية:

- إزالة العوائق أو العوامل التي تسبب حدوث الإصابة بالخلل .

- المساعدة على تقليل الآثار السلبية للإعاقة".¹⁸

- "استخدام وسائل التشخيص الجيدة، من أجل الكشف المبكر عن الإعاقة ويتم ذلك عن طريق قيام المستشفيات بدورها، وكذلك رياض الأطفال، ووسائل الإعلام دور في ذلك وهذا لتحقيق السلامة للفرد من كافة الجوانب الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية، ويساعد الكشف المبكر للإعاقة على التقليل من خطرها وشدتها، كما للمجتمع دور في التخفيف من وطأتها وذلك من خلال القبل الإيجابي لهذه الفئة ودعمها نفسيا واجتماعيا وتوفير البرامج المخصصة لها لتطوير قدراتها وامكاناتها .

- **هدف علاجي:** هذا الهدف يأتي بعد وقوع الإعاقة، وهو يكون للتخفيف أو التقليل من الآثار التي أحدثتها الإعاقة، يتم فيه التركيز على تأهيل الفرد المعاق واستغلال إمكاناته وقدراته إلى أقصى حد ممكن، ويتم ذلك بتدريب وتزويد المعاق بالمعينات المناسبة لإعاقته".¹⁹

- **هدف وظيفي:** "يشمل مساعدة الطفل ذوي الحاجة الخاصة على التكيف النفسي والاجتماعي، ولإرشاد النفسي والتربوي دور فاعل في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، ومساعدتهم على التكيف مع الإعاقة والتقليل من آثارها السلبية.

- **هدف اجتماعي:** ويشمل مساعدة الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة على تحسين قدراتهم وانجازاتهم وتحصيلهم في المجالات الجسمية والعقلية التي يعانون من قصور فيها .

- **هدف تعليمي:** ويتمثل في إعداد البرامج التعليمية الخاصة لكل فئة من فئات التربية الخاصة واختيار طرق التدريس المناسبة لهم، بالاعتماد على خطة تربوية فردية، وكذا الخطة التعليمية الفردية، اضافة الى إعداد الوسائل التعليمية والتكنولوجية المناسبة لكل فئة، وأيضا إعداد الكوادر التربوية المؤهلة للعمل والتعامل مع فئات التربية الخاصة²⁰.

انطلاقا مما سبق يمكن القول إن ما يميز أهداف التربية الخاصة أنها شاملة ولا تقتصر على تقديم مساعدة تستهدف الأفراد المعاقين بعد حدوث الإعاقة وإنما تستهدف أيضا الوقاية قبل وقوع الإعاقة وتطبيق هذه البرامج الوقائية يجنب الكثير من المشاكل المتعلقة بتزايد حجم الإعاقة انتشارها في العالم وما يترتب عن تزايد هذه النسب من مشاكل تتعلق بتأهيل هذه الفئة وتدريبها و تعليمها و توفير الوظائف التي تتلاءم مع إمكانياتها العقلية والجسدية، كما تتميز أهداف التربية الخاصة أنها تسعى للكشف المبكر لحدوث الإعاقة ولهذا الهدف أهمية كبيرة في نجاح برامج التربية الخاصة، ذلك أن الكشف المبكر للإعاقة يعني التكفل المبكر بهذه الفئة، وهذا الأخير يساهم بشكل كبير في نجاح برامج التربية الخاصة لأن قابلية الفرد ذو الحاجة الخاصة للتعلم تكون أكبر وأسرع في السنوات العمرية الأولى، بالإضافة الى تقادي أي تدهور نمائي عند الفرد ذو الحاجة الخاصة الناتج عن التأخر في الكشف عن الإعاقة و التكفل المبكر بالفرد المعاق. ولأن الطلبة ذو الحاجات الخاصة لا يشكلون مجموعة متجانسة بل ثمة فروق فردية بينهم لابد من مراعاتها، والاهتمام بالفرد ذو الحاجة الخاصة وشخصيته كحالة مستقلة، لهذا تتعدد أساليب تدريسهم، فالتعليم يكون تبعا لمتطلبات نموهم واحتياجاتهم التربوية والنفسية الخاصة، وقبل الحديث عن أهم البرامج التعليمية المقدمة للأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة فإننا نعرض أسس تحديد الأهداف التربوية لذوي الاحتياجات الخاصة والتي هي كما يلي:

"- أن ذوي الاحتياجات الخاصة هم مواطنون لهم حق المواطن والمجتمع بكافة أنظمتهم ومنظوماتهم مطالب بأن يهيئ كل الظروف النفسية والاجتماعية والتعليمية والاقتصادية التي تستثمر ما يتاح لكل فئات ذوي الاحتياجات الخاصة من قدرات ومهارات لكي يستشعروا المعنى والمغزى الذي يجعله يستمتع بحياته ولا يصبح عبئا على المجتمع.

- أن تكون نظرة الأوساط الاجتماعية في الأسرة والروضة التي يندرج فيها الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة قائمة على تقبلهم ويكون التعامل معهم على قدر من المساواة مع بقية الأطفال الآخرين وتكون التوقعات المسبقة عنهم موضوعية وغير متحيزة مع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أو ضدهم²¹.

- " أن الأهداف التربوية لذوي الاحتياجات الخاصة تتسم بالتكامل والشمولية بين جوانب النفس الانسانية وتحقيق الاستمرارية المتدرجة في تنامي مستويات الرعاية والاهتمام مع تدرج عمليات

ومراحل النمو الانساني التي يمر بها الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة للوصول بهم إلى أقصى درجة ممكنة من تحقيق النمو العقلي والاجتماعي.

- ان أهداف تربية الأطفال ذوي الحاجات الخاصة لا تختلف عن أهداف تربية الأطفال العاديين، غير أن الخدمات التربوية التي تقدم للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة تتحد وفق طبيعة ومدة ونوع الاحتياجات وأنواع الممارسات التربوية وفي من يقوم بتقديمها.²²

نستخلص مما سبق أن الأهداف التربوية تنطلق من اعتبار الأفراد ذوي الحاجة الخاصة أفراداً عاديين لهم الحق في الحصول على الفرص التعليمية مثلهم مثل غيرهم من الأفراد العاديين، ولتحقيق هذه الأهداف التربوية لابد أن تركز على برامج تربوية خاصة بكل فئة من فئات ذوي الاحتياجات الخاصة فكل فئة لها خصائصها العقلية والجسمية والنفسية وامكاناتها وقدراتها فما يصلح لفئة قد لا يصلح لفئة أخرى، فليست هناك برامج موحدة لفئات الإعاقة أو حتى لفئة واحدة، فبعد تشخيص فئات التربية الخاصة وتحويلها إلى المكان التربوي المناسب لها تأتي عملية تخطيط البرامج التعليمية وهي مسؤولية تلقى على عاتق المختصين لضمان جودتها وأنها حقاً تلبي الحاجات التربوية الفردية الخاصة بكل متعلم، مع مراعاة توفر البيئة التربوية الملائمة التي يتلقون فيها تعليمهم، إضافة إلى امتلاك المربي لمجموعة من الكفايات اللازمة لإنجاح العملية التعليمية اللازمة للتعامل مع هذه الفئة أهمها تقبل العمل مع هذه الفئة وهذا له تأثير كبير في نجاح الأهداف التربوية.

وتختلف البرامج التعليمية لفئات ذوي الاحتياجات الخاصة حسب نوع الإعاقة وشدها وهي:

3-1-1- المعوقون عقليا

"تقدم المدارس والمؤسسات القائمة على تربية وتعليم الأطفال المعوقين عقليا برامج تربوية مختلفة في مستواها وفي طبيعتها من مرحلة دراسية إلى أخرى، وذلك حسب عمر الطفل ودرجة نموه الأكاديمي هذا وتوجد خمس مستويات رئيسية من البرامج التعليمية الخاصة بالمعوقين عقليا هي:

3-1-1-1 برامج ما قبل المدرسة من (3-6) سنوات

تتراوح أعمار الأطفال في برامج ما قبل المدرسة ما بين (3-6) سنوات، وتعتبر البرامج الخاصة بالأطفال القابلين للتعلم في هذه المرحلة قليلة جداً، إذا ما قورنت ببرامج الأطفال العاديين، وذلك بسبب الصعوبة في التعرف على الأطفال المعوقين إعاقة بسيطة في مرحلة مبكرة.²³

" تركز البرامج التعليمية في هذه المرحلة على تنمية مهارات الاستعداد اللازمة للمدرسة الابتدائية، ففصول الروضة للأطفال العاديين تركز أيضاً على هذه المهارات، ويحتاج التدريب عليها سنة واحدة في حين يحتاج الأطفال القابلين للتعلم إلى فترة سنتين أو ثلاث سنوات لتعلم هذه المهارة، ويذكر كوفمان أن التدريب في برامج ما قبل المدرسة يشمل مجموعة من المهارات أهمها:

الجلوس بهدوء والانتباه للمعلم، تمييز المثيرات السمعية والبصرية، إتباع التعليمات، التناسق في الحركات الدقيقة والكبيرة (مسك القلم، استخدام المقص)، تنمية اللغة، تنمية مهارات العناية بالذات (ربط الحذاء، التزجير، استخدام الحمام)، التفاعل مع الأقران".²⁴

3- 1- 2 برامج المرحلة الابتدائية

"تتراوح أعمار الأطفال في المرحلة الابتدائية فيما بين (6-10) سنوات زمنية، ويلتحق معظم الأطفال القابلين للتعليم في الصف الأول الابتدائي في سن السادسة، إلا أنهم يفشلون في تعلم متطلبات هذا الصف، وذلك بسبب انخفاض قدراتهم العقلية في هذه المرحلة فيما بين (4-6) سنوات، وعلى الرغم من أنهم يستطيعون الوصول الى المستوى الذي يمكنهم من دراسة المناهج في المرحلة الابتدائية، إلا أنهم يستطيعون تنمية الثقة بالنفس، وتطوير عدد من المفردات والعادات الصحية السليمة، ويستطيعون المحافظة على سلامتهم الشخصية أثناء أداء العمل أو اللعب".²⁵

3- 1- 3 برامج المرحلة المتوسطة

"تتراوح أعمار الأطفال في المرحلة المتوسطة ما بين (10-13) سنة زمنية في حين تتراوح أعمارهم العقلية ما بين (6-8) سنوات.

تركز البرامج هنا على النشاطات والجوانب الأكاديمية، مثل مهارات القراءة والكتابة والحساب وتنمية العمليات العقلية كالتمييز والتعميم وإدراك العلاقات والتفكير المفاهيمي".²⁶

3- 1- 4 برامج المرحلة الثانوية

" في المرحلة الثانوية يكون المعوق عقليا قد تراوح عمره الزمني فيما بين (13-20) سنة، وتمثل هذه المرحلة نهاية التعليم الرسمي وتهدف الى استكمال إعداد المعوق ليكون عضوا في مجتمعه محققا درجة من الاستقلالية والتكيف ولتحقيق ذلك فإن البرنامج التعليمي يركز بشكل خاص على تدريب الفرد على المهارات المهنية (التدريب المهني)، ويتم تعزيز برنامج التدريب المهني من خلال التدريب على المهارات الاستقلالية والاجتماعية الملائمة لجنس المعوق في هذه المرحلة".²⁷

3- 1- 5 برامج ما بعد المدرسة

ويتم تنفيذ برامج ما بعد المدرسة عادة في ورش محمية تحت إدارة التأهيل المهني، يقدم خلالها برنامج تأهيلي، حيث تدريب الطالب على مهمة أو حرفة تتناسب مع قدراته وميوله، وبعد إتمام فترة التدريب بالنسبة للطالب على مهنة، ثم إلحاقه في مصنع أو مؤسسة، ثم تقوم الجهات المعنية بمتابعته للتعرف على الصعوبات أو المشاكل التي قد يواجهها ومحاولة مساعدته".²⁸

3- 2- 2 المعوقون سمعيا

"يجب أن نفرق باديء ذي بدئ بين فئتين، الأطفال الصم الذين لا يستطيعون بشكل عام تعلم اللغة المنطوقة، والأطفال ضعاف السمع الذين يستطيعون تعلمها.

الاطفال الصم يتم تعليمهم في مدارس خاصة بطرق تعليمية مبتكرة خاصة بهم بوسائل صورية (شكلية) وتدريبهم على الكلام وقراءة الشفاه، واستخدام أجهزة تكبير الصوت لمن له فضلة بسيطة من السمع، مهارات التدريب السمعي، مهارات لغة الإشارة، ومهارات أبجدية الأصابع، ومهارات الاتصال الكلي".²⁹

"أما ضعاف السمع فيمكن تعليمهم في المدارس العادية إما من خلال دمجهم مع أقرانهم العاديين وخاصة أولاء الذين تكون درجة فقدانهم بسيطة إذ يمكن أن تجعلهم المعينات السمعية الحديثة والمسماة بالديجيتال يتعلمون بشكل طبيعي مع العاديين برعاية بسيطة من قبل المؤسسات التعليمية وبشكل خاص المعلم، ويمكن وضع بعضهم في صفوف خاصة ضمن المدرسة العادية، وتكون الرعاية المقدمة في هذه الصفوف أكثر من وضعهم في صفوف عادية، ويجري تعليمهم وتدريبهم من قبل معلم تربية خاصة أو اختصاصي علاج نطق وكلام".³⁰

3-3 المعوقون حركيا: تتمثل البرامج التربوية المقدمة للمعاقين حركيا في:

3-3-1 برامج الدمج الأكاديمي

" هذا النوع من البرامج يتناسب مع ذوي الشلل البسيط أو مرض السكري أو الربو أو التهاب المفاصل، حيث يكون للطلبة فصولا بهم في المدارس العادية، أو في فصول عادية شريطة تنظيم البيئة المدرسية لتناسب مع الظروف الصحية التي يوجد فيها هؤلاء الطلبة أي مع إعاقاتهم، حيث أن بعض هؤلاء لا يستخدمون المقاعد العادية مثلا بل لهم مقاعد خاصة متحركة".³¹

3-4 المعوقون بصريا

تقدم الخدمات التربوية للمعاقين بصريا في مدارس الإقامة وهي قد تكون هذه المدارس خاصة أو مدارس حكومية وفي هذه المدارس يتلقى الطلبة المعاقين جميع الخدمات التربوية بالإضافة الى إقامتهم بها، أو الصف الخاص وهو صف مجهز ومزود بالخدمات التربوية الكاملة (أدوات، معلمون، وسائل...) وملحق بأحد صفوف المدرسة العادية وهو مخصص للمعاقين، أو في غرفة المصادر وهي غرفة مجهزة ومزودة بمعلم التربية الخاصة ومدرّب للعمل مع المعاقين بصريا أو المكفوفين بحيث يذهب الطلبة إلى غرفة المصادر ضمن برنامج منتظم أو عندما تبرز الحاجة له، ويمكن أن يقدمها المعلم المستشار وهو معلم تربية خاصة يقدم خدمات إرشادية واستشارية لمعلم الصف العادي والمدراء وغيرهم من فريق العمل من أجل تحقيق وإشباع حاجات الطلبة المعاقين بصريا، كما يمكن للمعلم المتنقل أن يقوم بتقديم الخدمات التربوية حيث يقوم بزيارة المدرسة والأسرة بمعدل ثلاث أيام أسبوعيا من أجل تقديم الخدمات التربوية الخاصة وتعديل البرامج التعليمية المقدمة للطلبة المعاقين بصريا.³²

خلاصة لما سبق ذكره فإن البرامج التعليمية السابقة في مجملها تسعى إلى تحقيق بعض المهارات كالمهارات اللغوية التعبيرية التي تسمح لهم بتطوير عدد لا بأس به من المفردات اللغوية والتي تسمح لهم بتركيب جمل و كلمات للتعبير عن متطلباتهم واحتياجاتهم وحتى التواصل مع الآخرين سواء داخل الأسرة

أو المراكز الخاصة أو في المدرسة وحتى مع أفراد المجتمع، المهارات الاجتماعية التي تساعد الفرد ذو الحاجة الخاصة على التفاعل مع أفراد المجتمع فاكتمساب المهارات يقلل من انعزال وانطواء هؤلاء الأفراد من هذه الفئة الخاصة وتسهل في عملية اندماجهم في الحياة الاجتماعية وتفاعلهم مع أقرانهم من نفس فئتهم ومع الأفراد العاديين، المهارات الإدراكية، مهارات العناية بالذات ومهارات الحياة اليومية وتحقيق الاستقلالية الذاتية في تلبية الاحتياجات اليومية من أكل ولباس وغيرها من مهارات، وإن كانت نسبية بالنظر إلى إعاقاتهم ودرجتها وشدتها وكذا العادات الصحية السليمة، ومثل ما ذكر سابقاً أن برامج التربية الخاصة شاملة لا تقتصر على تنمية قدرات الفرد ذو الحاجة الخاصة من جانب معين بل تستهدف تنمية كل قدراته والوصول بها إلى أقصى درجة ممكنة تسهم في مساعدته على استغلالها بشكل يسهل عليه حياته اليومية ويسهل اندماجه في المجتمع.

3-5 الموهوبون

تتمثل حاجة الموهوبين لبرامج تربوية خاصة لأجل الوصول بهم إلى أقصى درجة من النمو الذي تسمح به طاقاتهم وإن كانت هذه البرامج لا تقدم لهم على مستوى المراكز الخاصة وإنما في المؤسسات التعليمية المتواجدين بها وتتمثل مبررات البرامج التربوية الخاصة للموهوبين في:

"عدم كفاية برامج التعليم المدرسي العادي بأنها جماعية التوجه وذلك لمحدودية الوقت المخصص لكل مادة دراسية والأعداد الكبيرة للطلبة في معظم الصفوف وبالتالي التركيز على الوسط وعدم الاهتمام بالمتفوقين بالشكل المطلوب.

- التربية الخاصة ضرورة للموهوب ذلك أن التفاوت في مستويات النمو العقلي والحركي والانفعالي للموهوب تجعله عرضة لمشكلات تكيفية من شأن البرامج التربوية الخاصة أن تساعد في التخلص منها وتجعل النمو في جوانبه المختلفة يسير بما يتوافق مع حاجات الطفل الموهوب الخاصة".³³

- إن التربية الخاصة تقوم على أساس تلبية حاجات الأشخاص التربوية الذين ينحرفون عن المتوسط إلى أقصى درجة ممكنة تسمح بها قدراتهم وإمكاناتهم وكونهم موهوبون أو متفوقون أو مبدعون لا يعني انتفاء المشكلات من حياتهم، كما أن القوانين والتشريعات ووسائل التقويم والبرامج التربوية في مجال الإعاقة والمعوقين تظهر حماساً في مجال الموهبة والتفوق والسبب في ذلك يعود إلى الشعور بالالتزام الأخلاقي تجاه الفئات المعوقة من قبل المهنيين، فالموهوب أو المتفوق لا يحمل الوصمة الاجتماعية ولا الرفض والتمييز الاجتماعي الذي يلاقيه الأشخاص المعوقون".³⁴

وتقسم البرامج التربوية للطلبة الموهوبين والمتفوقين ضمن نوعين رئيسيين هما:

3-5-1 الإثراء

"هو تزويد الطلبة الموهوبين والمتفوقين بخبرات متنوعة ومتعمقة في موضوعات أو نشاطات تفوق ما يعطى في المناهج المدرسية العادية، أنه يتضمن إدخال تعديلات أو إضافات على المناهج المقررة

للطلبة العاديين، والتعديلات يمكن أن تكون مواد دراسية لا تعطى للطلبة العاديين أو بزيادة صعوبة المواد الدراسية التقليدية دون أن يترتب على ذلك اختصار للمدة الزمنية اللازمة عادة للانتهاء من مرحلة دراسية، ولكي يكون الإثراء فعالا لابد أن يتوافق وميول الطلبة واهتماماتهم وأساليب التعلم المفضلة لديهم بالإضافة إلى الإمكانيات المادية المدرسية المتاحة".³⁵

3- 5- 2 التسريع

وهو يعني إتاحة الفرصة للطلاب القادر على اتمام المناهج المدرسية المقررة في مدة أقصر أو عمر أصغر من المعتاد بحيث يتضمن تزويد الطالب الموهوب أو المتفوق بخبرات تعليمية تعطى عادة للأطفال الأكبر منه سنا، ويتخذ التسريع أشكالا عديدة منها القبول المبكر في المدرسة والسماح بدخوله للمدرسة قبل الآخرين متوسطي الذكاء، أو من خلال تكثيف المناهج وذلك باختصار المدة المقررة لتغطية المنهاج في الصف العادي بنسبة لا تقل عن 25%، ومثال ذلك أن تعطي مناهج موضوع مقرر في الست سنوات الأولى من المرحلة الأساسية في أربع سنوات، ويمكن أن يكون الإسراع من خلال تخطي الصفوف (الترفيه الاستثنائي) وفيه يتم ترفيع الطفل الموهوب أو المتفوق إلى صف أعلى من الصف الذي يفترض أن ينتقل إليه، فإذا أنهى الطفل الصف الثاني الابتدائي مثلا فإنه وبناء على تميزه وتفوقه الواضح مقارنة بأقرانه متوسطي الذكاء يمكن أن يرفع إلى الصف الرابع مثلا أو الخامس وهكذا، كما يمكن أن في شكل القبول المبكر في الجامعة دون الحاجة إلى إنهاء السنوات المدرسية المقررة العادية.³⁶

3- 6 صعوبات التعلم

"البرامج التربوية للأطفال ذوي صعوبات التعلم فتتمثل في تعديل وتكييف البرامج التربوية المقدمة للأطفال العاديين، بحيث تقدم البرامج للأطفال ذوي صعوبات التعلم مع الأطفال العاديين في الصف العادي أو في الصفوف الخاصة، أو في صف المصادر/غرفة المصادر، ومهما كان شكل تنظيم البرامج التربوية للأطفال ذوي صعوبات التعلم، فإن إعداد البرامج التربوية الفردية هي الأساس الأول في إعداد تلك البرامج والتي تتضمن الخطة التربوية الفردية وطريقة تنفيذها وفق أساليب التدريس الفردي وفق أسلوب تحليل المهمات أو الأسلوب الحسي، أو الأسلوب الحسي المتعدد، أو ما يسمى بالتدريس العلاجي".³⁷

4 - قراءة في البرامج التعليمية لفئات ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر

لقد أولت الجزائر كغيرها من دول العالم عناية بذوي الاحتياجات الخاصة منذ الاستقلال سنة 1962 حيث وضعت مجموعة من المراسيم التي تحمي حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في كل المجالات عملا بمبدأ تكافؤ الفرص للجميع حيث كان أول تشريع قانوني لمعطوبي وضحايا الحرب، ولأن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة أصبح مطلباً أساسياً تنادي به كل المواثيق الدولية تحت شعار التعليم لجميع الأطفال المعاقين، عملت الدولة على سن القوانين التي تكفل للمعاقين حقهم في الحصول على فرص تعليمية مثلهم مثل الأفراد العاديين وهذا في القانون 09-02 سنة 2002 الذي يضمن الحق للمعاق في التعليم في مراكز متخصصة حسب ما تتطلبه طبيعة إعاقته، فتم إنشاء " العديد من المؤسسات

والمدارس المتخصصة الخاصة بالمعاقين ذهنيا حيث كانت في البداية تتوفر على 8 مراكز خاصة لرعاية وتأهيل المعاقين ليصل عددها سنة 2010 أكثر من 441 مركزا تهتم بتأهيل مختلف أصناف الإعاقات إضافة إلى المدارس الخاصة بتربية وتعليم المعاقين والمقدرة ب مؤسسة 146 منها 93 لتعليم الصم البكم، 21 مؤسسة للمكفوفين³⁸، ووضع برامج تربوية خاصة بكل فئة من فئات ذوي الاحتياجات الخاصة تعمل على تحقيق متطلباتهم الخاصة وتسهل فيما بعد عملية اندماجهم في المجتمع، ليس هذا فقط بل إن هذه البرامج تختلف داخل الفئة الواحدة حسب شدة الإعاقة ودرجتها، ويتم تكييف هذه الأخيرة من طرف البيداغوجيين في المركز حسب قدرات الطفل فما يطبق على طفل ذو إعاقة خفيفة لا يصلح لطفل ذو إعاقة عميقة أو شديدة.

وانطلاقا من خبرتنا في ميدان التربية الخاصة بحكم العمل سابقا بمركز لذوي الاحتياجات الخاصة لولاية جيجل تمكنا من رصد بعض الملاحظات حول البرامج التعليمية في مراكز ذوي الاحتياجات الخاصة وهي:

بالنسبة لفئة الإعاقة العقلية يستقبل المركز الأطفال ذكور وإناث من سن 6 سنوات إلى غاية 18 سنة وتهدف البرامج التعليمية إلى:

- تحقيق الاستقلالية.
- المساعدة على التكيف والاندماج الاجتماعي.
- تطوير شخصية الطفل.
- تنمية القدرات والعمليات العقلية المختلفة لدى الطفل.
- تنمية الأداء الذهني للطفل.
- تطوير قدرات الطفل البسيكولوجية والثقافية والنفسية والحركية والحسية واليدوية وهذه النشاطات المقترحة يجب أن تكون مقسمة بطريقة متوازنة في برنامج التكفل مع احترام النظام والقدرات المحددة في مختلف الوحدات.
- التدريب للدخول لعالم الشغل من خلال برامج قسم الورشة وهي تركز على الأشغال اليدوية بحيث يصبح من الضروري تعليم الفرد ذو الحاجة الخاصة مهارات يدوية ثم يتم توجيههم إلى مراكز التكوين المهني بالنسبة للذكور يوجهون للبناء، السباكة، النجارة، أما الإناث فتوجهن للخياطة، الطبخ وغيرها من الحرف.

أما فئة الإعاقة السمعية فإن البرامج التعليمية المقدمة لهم هي نفسها البرامج المقدمة للأفراد العاديين، أي أنهم يدرسون نفس البرنامج المعتمد لدى وزارة التربية الوطنية مع مراعاة بعض الاختلافات والتي تتمثل في التقنيات، وطرق التدريس لتتلاءم مع طبيعة الإعاقة السمعية وبالنسبة لمعلمي هذه الأقسام فيكون هناك معلم متخصص في علم النفس و آخر في الأرطفونيا، و معلمة متخصصة في

مجال تعليم المعاقين مسعياً، معلمة للتربية الخاصة تكون هي المنسقة بين كل هذه الأقسام إضافة إلى أساتذة في مختلف التخصصات العلمية والأدبية، تهدف البرامج التربوية إلى:

- تقترح وانشراح وإدماج الطفل الأصم .
- اكتساب مختلف أنواع اللغة (شفوية ومكتوبة).
- الوصول إلى مستوى دراسي يوازي السنة الرابعة متوسط وما فوق .
- فترة ما قبل التكوين تحضر الطفل للدخول إلى مركز التكوين المهني والحياة المهنية.
- بالنسبة لمركز المعاقين حركيا فهو أيضا يستقبل الأطفال من سن 6 سنوات إلى 18 سنة تهدف البرامج التربوية المقدمة في المركز إلى:
- التربية المبكرة لأجل اكتساب المعارف .
- تنمية العلاقة بين الطفل ومحيطه الاجتماعي .

بالنسبة للمؤطرين بهذه المراكز فتختلف مناصبهم بين مربين ومربين مختصين ممن تلقوا تكويناً متخصصاً بمراكز تكوين المربين بقسنطينة والجزائر العاصمة ورغم هذا تعاني المراكز عجزاً من حيث عدد المربين فيتم تعويض العجز بمتخرجين جامعيين موظفين في إطار عقود الإدماج.

5 - صعوبات تطبيق البرامج التعليمية

يواجه المربون في المراكز العديد من الصعوبات والتي تكون عائقاً أما النجاح الفعلي في تحقيق الأهداف المسطرة من هذه الأخيرة وهي:

- العدد الكبير داخل الأفواج خصوصاً فئة الإعاقة الذهنية وهذا راجع إلى نقص المراكز التي تستقبل الأطفال، مع إضافة بعض الحالات التي لا تتأقلم مع الحالات الموجودة في الصف مما يؤدي تشتت الفصل وعدم تحقيق الأهداف المرجوة من البرنامج.
- الأقسام غير مجهزة إضافة إلى افتقار الوسائل التعليمية الحديثة حيث أنها تقتصر على صبورة أو لوحة وكما هو معروف فالوسائل التعليمية أهمية كبيرة في العملية التعليمية حيث أنها تثير اهتمام المتعلم وتشبع حاجاته للتعلم.
- نقص الخرجات البيداغوجية ولهذه الأخيرة أهمية كبيرة فهي تمكن الطفل من معرفة المرافق العمومية وتطبيق الأنشطة في الميدان.

- عدم تمكن الأطفال من التواصل مع المربي لنقص رصيده اللغوي فرغم أنه يفهم إلا أن العجز عن التعبير يعرقل عملية التدريس.

- عدم اكتمال البرنامج وهذا راجع إلى قدرة الطفل على الاكتساب، فقد يعجز طفل في فوج على اكتساب ما يقدم له مما يضطر المربي إلى إعادة تكرار الحصص مما يؤدي إلى تأخر البرنامج خصوصاً في فئة المعاقين ذهنياً.

- انخفاض المستوى التعليمي لبعض الأولياء حيث لهذا العامل دورا كبيرا في إنجاح البرنامج التعليمي فكلما وجد الطفل دعما ومتابعة من الأسرة كلما زاد ذلك في اكتسابه لما يقدم له.

الخاتمة

انطلاقا مما تم إدراجه في المقال يتضح لنا أن الجزائر كغيرها من الدول تبذل جهودا كبيرا في سبيل العناية بذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير كل السبل أمامهم ليحظوا بكل الفرص التعليمية مثلهم مثل الأفراد العاديين للاستفادة من قدراتهم، وأن نجاح عملية تعليم الأفراد ذوي الحاجات الخاصة مرهون بعدة شروط إذ أن العملية لا تقتصر على وضع الخطط والبرامج التعليمية بل يتعدى ذلك ليشمل ملائمة البيئة التعليمية لخصائص الفرد ذو الحاجة الخاصة الجسمية والنفسية فما يحتاجه المعوق حركيا قد لا يحتاجه المعاق ذهنيا فالحاجات تختلف من فئة إلى أخرى وحتى داخل الفئة الواحدة لاختلاف نوع ودرجة الإعاقة، إضافة إلى توفر الكوادر المدربة والمختصة في مجال الإعاقة، وكذا الوسائل التعليمية المناسبة، واختيار أفضل الطرق لتدريسهم نظرا لما لها من أهمية في تحقيق الأهداف المرجوة من تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، وأنه وعلى الرغم من النقائص التي تواجه البرامج التعليمية الموجهة لفئات ذوي الاحتياجات الخاصة إلا أنه لا يمكن إنكار أنها تساعد الطفل على الاندماج في المجتمع واكتساب مجموعة من المهارات التي تساعد في حياتهم اليومية ولزيادة فاعلية هذه البرامج نوصي بما يلي:

- التعاون بين المربين والبيداغوجيين عند وضع البرامج التعليمية لذوي الاحتياجات الخاصة بما يتناسب مع قدرات وإمكانات الفرد ذو الحاجة الخاصة فالمربي أيضا أدرى بقدرات الفرد ذو الحاجة الخاصة وإمكاناته.

- تهيئة البيئة الصفية الملائمة وتوفير الوسائل البيداغوجية المتطورة المساعدة لتقديم البرامج التعليمية، مع القيام بدراسة تقييمية للمباني بحيث تشمل التعديلات اللازمة لتتلاءم مع التطورات الحاصلة في ميدان التربية الخاصة وتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة.

- ضرورة التكفل المبكر بذوي الاحتياجات الخاصة ولهذا الأخير دور كبير في نجاح البرامج التعليمية.

- توعية الأولياء بأهمية التعاون مع المربين في دعم ومتابعة الطفل المعاق داخل الأسرة.

الهوامش :

- 1 - أميطوش موسى و سكاى سمية: الرضى الأسري عن مستوى الخدمات المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة في معاهد التربية الخاصة، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية -جامعة الشهيد حمة لخضر -الوادي العدد29، جوان 2019، ص59.
- 2 - ماجدة بهاء الدين السيد عبيد: تأهيل المعاقين، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2007، ص100.
- 3 -جمال حواوسة: دور مؤسسات الرعاية الاجتماعية في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة دراسة ميدانية بالمركز الطبي التربوي بولاية قلمة، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية -جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، العدد29 جوان 2019، ص23.
- 4 - خوجة عادل وآخرون: درجة اهتمام وسائل الإعلام الرياضي بذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الإعلاميين فيها، مجلة تفوق في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، العدد الرابع، 2017، ص52.
- 5 - عبيدة صبطي و فريدة فلاك : تكنولوجيا التعليم الحديثة ودورها في تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة -دراسة ميدانية على عينة من معلمي مدرستي المعاقين سمعيا والمعاقين بصريا بمدينة بسكرة -، مجلة العلوم الإنسانية – جامعة محمد خيضر بسكرة العدد47 ، 2017، ص104.
- 6 - حسن المنسي: التربية الخاصة، دار الكندي للنشر والتوزيع، 2014، ص16.
- 7 - كاكي محمد و غربي صباح: معوقات إرشاد أسر ذوي الاحتياجات الخاصة من وجهة نظر الأخصائيين دراسة ميدانية على عينة من الأخصائيين بالمراكز الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تامنغست، المجلد 88، العدد 18، 2019، ص376.
- 8 - عثمان لبيب فراخ: الإعاقة الذهنية في مرحلة الطفولة، المجلس العربي للطفولة والتنمية، 2002، ص17.
- 9 - مروان عبد المجيد إبراهيم: رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، الوراق للنشر والتوزيع، 2007، ص32.
- 10 - فضلون الزهراء و جلول أحمد: التكفل الأسري بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة - قراءة سيكوسوسيولوجية مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الوادي، العدد13، 2018، ص85.
- 11 - مصطفى نوري القمش: الإعاقة العقلية النظرية والممارسة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2011، ص23.
- 12 - عمر فواز عبد العزيز: حاجات أسر الأطفال ذوي الإعاقة العقلية وعلاقتها بالجنس والعمر ودرجة الإعاقة للمعاقين، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، الأردن، المجلد(1)، العدد(11)، كانون الأول، 2012، ص 804.
- 13 -المرجع السابق، ص 804.
- 14 - سلمان عبد الواحد يوسف إبراهيم: المرجع في صعوبات التعلم النمائية الأكاديمية والاجتماعية والانفعالية، مكتبة الأنجلو المصرية، 2010، ص26.
- 15 - عبد العزيز السيد شيخ: أساليب التعرف على المتفوقين عقليا والموهوبين ورعايتهم وتنمية قدراتهم الابتكارية، المؤتمر الدولي للموهوبين والمتفوقين - تحت شعار" نحو استراتيجية وطنية لرعاية المبتكرين"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 19-20 مايو، 2015، ص 256.

- 16 - سعيد حسني العزة: المدخل إلى التربية الخاصة للأطفال ذوي الحاجات الخاصة المفهوم - التشخيص - أساليب التدريس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص. 13.
- 17 - المرجع السابق، ص. 13.
- 18 - صائب كامل اللالا وآخرون: أساسيات التربية الخاصة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط1، 2012، ص، ص 24، 25.
- 19 - المرجع السابق، ص. 25.
- 20 - المرجع السابق، ص. 25.
- 21 - وليد السيد أحمد خليفة و مراد على عيسى: الاتجاهات الحديثة في مجال التربية الخاصة (التخلف العقلي)، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، ط1، 2015، ص، ص 34، 35.
- 22 - المرجع السابق، ص، ص 35، 36.
- 23 - مصطفى نوري القمش: مرجع سابق، ص، ص 117، 118.
- 24 - المرجع السابق، ص. 118.
- 25 - المرجع السابق، ص. 119.
- 26 - المرجع السابق، ص. 119.
- 27 - المرجع السابق، ص. 120.
- 28 - المرجع السابق، ص 122.
- 29 - قحطان أحمد الظاهر: مدخل الى التربية الخاصة، دار وائل للنشر، عمان، ط2، 2008، ص. 137.
- 30 - المرجع السابق، ص. 137.
- 31 - تيسير مفلح كوافحة وعمر فواز عبد العزيز: مقدمة في التربية الخاصة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص. 204.
- 32 - صائب كامل اللالا: مرجع سابق، ص، ص 262، 263.
- 33 - فؤاد عيد الجوالدة و مصطفى نوري القمش، التربية الخاصة للموهوبين، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2015، ص، ص. 97، 98.
- 34 - الموهبة والتفوق، نقلا من موقع أطفال الخليج
http://www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show_res&r_id=68&topic_id=1754/13/07/2019/13h:30.
- 35 - فؤاد عيد الجوالدة ومصطفى نوري القمش: مرجع سابق، ص. 99.
- 36 - مصطفى نوري القمش، خليل عبدالرحمن المعاينة: مرجع سابق، ص، ص. 285، 286.
- 37 - فاروق الروسان: قضايا ومشكلات في التربية الخاصة، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، ط3، 2013، ص. 20.
- 38 - رضية بركايل: حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في النظام القانوني الجزائري، مجلة جيل حقوق الإنسان، طرابلس، العدد 27، 2017، ص. 33.

دراسة إبستمولوجية لمبدأ العطالة

An epistemological study of the principle of inertia

علي حشيش¹، ابراهيم معزوز²،¹المدرسة العليا للأساتذة الجزائر (الجزائر)، hechiche2019@gmail.com²المدرسة العليا للأساتذة (الجزائر)، bramazouz@yahoo.fr

تاريخ النشر: مارس 2020

تاريخ القبول: 2020/01/30

تاريخ الإرسال: 2019/05/07

الملخص:

تبدأ العطالة في الميكانيك مقعد "اليقينيات" وتقمص لبوس "المطلقات"، بعد أن حظي بقبول واسع جعله مادة للتدريس، حتى ساد الاعتقاد عند الكثير من الفيزيائيين أن مبادئ الفيزياء في العملية التعليمية التعليمية لا تحتاج إلى تحليل نقدي، وبذلك أضحت القضايا التي ينبغي تدريسها تنطوي على تناقضات منطقية أو مفاهيمية. هكذا حل علينا القرن الواحد والعشرين وما برح فهمنا لهذا القانون الأول لنيوتن يراوح مكانه رغم الانتقادات التي لازمته لأكثر من قرنين، والتي انصب أغلبها على استحالة إنجاز تجربة تتفق معه، وعلى "عنصره الميتافيزيقي" من عزو الحركة إلى الجسم ذاته، وانتهى بعضها باقتراح بعض التعديلات عليه مع مطلع القرن العشرين، لكنها ظلت تشوبها صعوبات تتعلق بالتواصل مع الظواهر، وبالتالي تواجه عقبات أثناء التدريس. بات من الضروري إذن مراجعة هذا القانون، مما حدا بنا إلى تشخيص مواطن الخلل فيه، فاستشكلنا عليه من حيث طبيعته ورتبته ومدى صلاحيته، وأشرنا إلى بعض الثغرات التي شكلت عوائق إبستمولوجية ومنهجية.

الكلمات المفتاحية: مبدأ العطالة، العلمية، العوائق، التجريب، المعلم الغاليلي.

Abstract:

The principle of inertia in mechanics assumed the status of "certainty", and is used as a basis in teaching after having been widely accepted. It is believed by many physicists that the principles in physics in the educational learning process do not require critical analysis, despite the fact that the topics to be taught have logical or conceptual contradictions. This is why, with the advent of the 21st century, our understanding of Newton's first law has remained the same despite the criticisms that have raised for more than two centuries, most of which focused on the impossibility of undertaking an experiment compatible with its "metaphysical part" of attributing the motion to the body itself. Our belief that

this principle ought to be revisited led us to diagnose the defects inherent in it, and to point out some problems that constitute epistemological and didactical obstacles.

1 - المقدمة:

يتوهم الكثير من أهل العلم أنهم "يمتلكون" ناصية المفاهيم الفيزيائية بعدما تحصنت بترسانة من القوانين المعقدة، كالكتلة والعطالة والجاذبية ونحوها...، بحيث "ساد الاعتقاد بعدم الحاجة إلى إخضاع هذه القوانين إلى أية مراجعة أو تحليل نقدي بعدما عرفه ميكانيك نيوتن من نجاح باهر" كما يصرح غوش (Ghosh)¹، فقد شكّلت قوانين نيوتن المقدمة المنطقية التي منها تتبدى علوم الفيزياء الحديثة، كما شكّل القانون الأول منها (أو مبدأ العطالة) مفصلاً أساسياً حسب تعبير آينشتاين: "إن قانون العطالة سجل أول تطور في الفيزياء، بل بدايتها الحقيقية"². الجدير بالذكر أن هذه الفيزياء استمرت إلى بداية القرن العشرين (قرابة 3 قرون)، وأنها جاءت كرد فعل لإسراف العصر المدرسي في تفسير الطبيعة بعناصر لاهوتية مفعمة بالغيبيات والخراف. لذلك قامت من حيث المبدأ على أن الوجود الخارجي (المادة) هو الحقيقة الكونية النهائية، واختزلوا بذلك النواميس في نماذج آلية ميكانيكية محكومة بالحتمية المادية والصدفة، حتى أنهم أكتوا - من خلال "مبدأ العطالة" - على استقلال الطبيعة عن كل القوى الخارجية !

بيد أن النظريات العلمية شأنها كشأن الإمبراطوريات معرضة للسقوط حسب تعبير بوانكاري (Poincaré)³، وميكانيك نيوتن ليس بمنأى عن ذلك، فقد واجه تشكيكات، وأعلن أن زمانه قد ولى. فقد أشار الفيزيائيون وفلاسفة العلوم وخبراء في العلوم - كما صرح كولهو (Coelho)⁴ - إلى وجود صعوبات فيما يتعلق بقانون العطالة، واستشهد بقائمة مطوّلة من علماء الفيزياء قديماً وحديثاً ممن أشاروا إلى تعذر التحقق من صحة قانون العطالة، فهذا القانون - حسب تصريح كارنو⁵ (Carnot) وغيره - هو فرضية أملاها الاستقراء؛ إذ من مشاهدة حركة كويرة على طاولة مسطحة يعمم على كل الأجسام الأخرى في ظروف مماثلة.

على كل حال ما انفك قانون العطالة تتنابه الحيرة ويكتنفه الغموض وتغشاه التناقضات في صياغته، بحيث أفضى إلى جملة من العوائق العلمية (Épistémologiques) المرتبطة بالأساس الفلسفي، ومن ثم الصعوبات التعليمية (Didactiques) المرتبطة بالممارسات التي تمت عند تطبيق القانون، فبات من الضروري مناقشة هذا القانون بعدما حل علينا القرن الواحد والعشرون وما برح فهمه لدى الفيزيائيين يراوح في مكانه، ولقد أصاب لونجفان (Langevin) بقوله من قبل: " فور فهمنا لفكرة العطالة تتناوبنا الدهشة لأننا ما زلنا نستطيع قول شيء بصددّها، ورغم أن هذا المشكل قد سبقت مناقشته بعمق، إلا أنه لم يستنفد بأي حال من الأحوال"⁶.

حاولنا في هذه المقالة تشخيص مواطن الخلل في مبدأ العطالة، فاستشكلنا عليه من حيث طبيعته ومرتبه ومدى صلاحيته، وشخصنا بعض الثغرات التي باتت عائقا إبستمولوجيا ومنهجيا، ثم علقنا عليها بما ينفي الغموض وتنحسم به الشبهات ما أمكن، معتمدين في ذلك المنهج الوصفي التحليلي.

2 - مفهوم العطالة (أو القصور الذاتي)

1.2 - اضطراب مفهوم العطالة

أفشت لنا الطبيعة عن أسرارها الكبرى فبدا لنا وكأنها ظواهر بديهية، والواقع أننا لم نخرج عن المثل القائل "إن أحلك مكان يقع تحت الفانوس"؛ فالجميع يتوهم أنه "يعرف" ما هو الوجود، والفضاء، والزمن، والكتلة، والعطالة، والجاذبية، وما إلى ذلك، لدرجة أن لدينا نظريات معقدة للتعامل مع هذه المفاهيم، ومع ذلك ما انفك أصل العطالة يشكل هاجسا لدى الباحثين إلى يومنا هذا.

ما هي العطالة؟ يظن البعض أن سؤالاً بسيطاً كهذا يستدعي إجابة فورية بسيطة، لكن ذلك غالباً ما يجانب الواقع، لأن السؤال البسيط يقتضي أحياناً جواباً معقداً جديراً ببحث معمق. إن العطالة معقدة حقاً بالنسبة إلى التلميذ، وحتى بالنسبة إلى الطالب إن لم نقل بالنسبة إلى المعلم أيضاً!

فالعطالة - وفقاً لآراء علمية كلاسيكية⁷ - هي أهم خاصية في الميكانيك، فالمادة عاجزة عن التغييرات التلقائية: وهنا تكمن إحدى النتائج الأولية وأعمها لكافة مشاهداتنا الميدانية. هذا المنطوق يقود إلى القول إن المادة في حد ذاتها هامة مسلوقة الحياة؛ لأن الفعل التلقائي - في اعتقادنا - هو الدليل الوحيد على وجود مبدأ حيوي. فعندما نشاهد جسماً مادياً تغشاه التحولات، فإننا لا نبحث عن العلة في المادة نفسها، وإنما عن العلة الخارجية، وما قانون العطالة إلا حالة خاصة من مبدأ عام يقضي بعجز المادة عن تغيير حالتها أو نوعها من تلقاء نفسها؛ فالعطالة تطبيق لهذا المبدأ العام على حالتي السكون أو الحركة، والجسم العاطل (القاصر) لا يمكنه من تلقاء نفسه، وبمعزل عن أي تأثير خارجي، أن يباشر الحركة إن كان ساكناً، أو يتوقف إن كان متحركاً. أو بالأحرى فالمادة قاصرة عاطلة لا تملك قرارها أبداً في أن تبقى ساكنة أو متحركة، أو ترفع وتيرة حركتها الممنوحة لها، إذ الأمر بيد القوى الخارجية المترتبة بها.

والعطالة - وفقاً لآراء علمية حديثة⁸ - هي مقاومة الكائن المادي ضد تغيير حالته الحركية، وُعُو عنها عددياً بكتلة الجسم. لا توجد نظرية وحيدة مقبولة تفسر مصدر العطالة، وكل الجهود المبذولة من قبل علماء الفيزياء البارزين، مثل إرنست ماخ (Ernst Mach)، ألبرت أينشتاين (Einstein)، سياما (Sciama)، وهايش (Haisch)، واجهت جميعاً انتقادات جديّة من أكثر المنظرين حديثاً.

فإذا نظرنا إلى العطالة كخاصية جوهرية للأجسام؛ وجدنا بعض الفيزيائيين يصرح أن للأجسام خاصية أو نزعة طبيعية تدعى العطالة، منهم كتنال (Cutnell) وجونسون (Johnson) وويلسون (Wilson)

• وبوفو (Buffo) وسمرفلد (Sommerfeld) وشيفر (Schaefer)، وتصريحاتهم في ذلك متقاربة، نذكر منها على سبيل المثال ما أورده شافير (Schaefer)⁹، في "مدخل إلى الفيزياء النظرية": أن اعتبار العطالة كخاصية للأجسام هو نتيجة لتفكيرنا السببي؛ فبما أننا بحاجة إلى سبب للإقرار بأن الأجسام تتأثر على سكونها أو على حركتها المستقيمة المنتظمة، فقد نسبنا إلى هذه الأجسام خاصية العطالة. إن تفسير العطالة كنتيجة لشرط مفهومي يجعل شافير لا يعتبرها كخاصية جوهرية للأجسام.

وهنا يعلق كولهو (Coelho) بقوله: "إذا احتوت الأجسام على خاصية أو ميل طبيعي يعرف بالعطالة، فعندئذ نفهم لماذا تبقى الأجسام ساكنة أو متحركة بانتظام على خط مستقيم. بيد أنه إذا صح أنه يستحيل إنجاز تجربة لإثبات مثابة الجسم من تلقاء نفسه على تلك الأحوال، فلا مبرر لدينا للحديث عن تلك الخاصية، لأننا لا يمكن أبداً أن نتحقق من نتيجتها. وهذا يعني أننا لا نملك أي سبب تجريبي يخول لنا أن ننسب خاصية العطالة إلى الأجسام".¹⁰

• وإذا نظرنا إلى تقدير العطالة كمياً بالكتلة؛ وجدنا بعض الفيزيائيين، مثل بيكر (Becker) وبلات (Blatt)، يصرح بأن "العطالة هي خاصية للجسم يقاوم بواسطتها التغير في حركته، والتقدير الكمي للعطالة هو الكتلة"¹¹ والكتلة هي خاصية ملازمة للجسم تزوده بعطالته، أي بالمقاومة ضد تغيير حالته الحركية.

العطالة المشار إليها هنا تعني مقاومة الجسم لتغيير حالته الحركية عندما تؤثر عليه أجسام أخرى. بينما العطالة التي عالجناها آنفاً كنزعة طبيعية، تبرر استمرار الجسم على حالته من الحركة عندما لا يتأثر بأي جسم آخر. وفي الوقت الذي تقاس فيه العطالة، التي أشار إليها بيكر وبلات، بكتلة الجسم، فإن العطالة المتعلقة بقانون العطالة مستقلة عن الكتل.

لربط العطالة المشار إليها بتلك المتضمنة في قانون العطالة، فإنه يجب افتراض أن مصدر "مقاومة التغير" هو خاصية الجسم على المثابة على حالته من السكون أو الحركة المنتظمة على خط مستقيم، ومع ذلك ينبغي إجراء تجربة للتأكد من أن الجسم لديه هذه الخاصية. هذا الشرط يفضي إلى الصعوبة المذكورة آنفاً.

2.2 - أصل العطالة

يؤكد العلم أن العطالة هي المقاومة (المعاوقة) ضد تغيير حالة الحركة لجسم مادي. تعدّ العطالة وفقاً لآراء علمية كلاسيكية - عند نيوتن مثلاً - بمثابة "قوة فطرية يمتلكها الكائن الذي يقاوم التغيرات الطارئة على حركته"¹⁸ كما عبر عنها دناييف (Dunaev)، ولم يكشف نيوتن عن طبيعة هذه القوة.

تمت مناقشة مسألة العطالة منذ أكثر من عقد من الزمن، ومع ذلك لم يتم حتى الآن فهم أصلها ومصادرها وأسبابها الحالية بشكل جلي حسب ما ذهب إليه صديكوف (Sadykov)¹⁹. فالعطالة من وجهة نظر الحركية (cinématique) لا تختلف عن الجاذبية بصفاتها كونية، تمنح نفس التسارع لكافة الأجسام، غير أن قوة العطالة ليس لها حامل ولا نقطة تأثير. لذلك ليس من المستغرب أن يطابق

أينشتاين العطالة مع الجاذبية. ومع ذلك فهي تختلف عنها جذرياً بطبيعتها الفيزيائية: ففوة الجاذبية هي قوة كمونية تتناقص بتزايد المسافة بين الأجسام المتجاذبة، في حين أن قوة العطالة ليست كمونية، ولا هي رهينة بالكتل والمسافات، فهي تظهر حصراً عندما تتغير السرعة وتختفي مع ثبات السرعة.

الفرضية الوحيدة التي ترتبط العطالة بالمادة بكيفية ما هي مبدأ ماخ، الذي يعدّ عملياً فرضية غير مجدية لأنه بالإعلان عن الأصل الكوني للعطالة لم يفسر آلية أصلها.

3 - مبدأ العطالة (أو القانون الأول لنيوتن):

برز مبدأ العطالة من خلال أعمال غاليلي (1564 - 1642). لكن صيغته الواضحة ظهرت بعده مباشرة في أعمال ديكارت (1596 - 1650) وتوماس هوبز (1588 - 1679) وغيرهم، إلى أن توجت صيغته النهائية على يد إسحاق نيوتن (1643 - 1727)، وصدر به قوانينه في الحركة في مصنفه الشهير "المبادئ الرياضية للفلسفة الطبيعية" تحت النص التالي (كما جاء في الترجمة الفرنسية عام 1756: "يستمر كل جسم على حاله من السكون أو الحركة المنتظمة على خط مستقيم، ما لم تؤثر عليه قوة ما فتجبره على تغيير حاله"¹²).

تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا القانون لا يصح إلا في معلم غاليلي، رغم أن نيوتن لم يشر إليه في مصنفه، وكان لزاماً انتظار أعمال كوريوليس (Coriolis) وفوكو (Foucault) في القرن التاسع عشر ليبرز مفهوم المعلم الغاليلي كما هو معروف اليوم. لذا يمكن صياغة مبدأ العطالة بلغة أكثر حداثة: "في المعلم الغاليلي، يستمر كل جسم على حركة مستقيمة منتظمة في غياب القوى، أي أنه يبقى ساكناً أو يحافظ على سرعة ثابتة".

فهل أن قانون العطالة حقيقة تفرض نفسها قبلها على الذهن؟ وإذا كان ذلك كذلك، فكيف خفيت على الإغريق؟ وكيف اعتقدوا بأن الحركة تتوقف بمجرد زوال السبب الذي أدى إلى ظهورها؟ واعتقدوا كذلك بأن الأجسام تتخذ حركة دائرية ما لم يطرأ عليها عائق؟ وإذا قيل إن سرعة الجسم لا يمكن أن تتغير ما لم يكن ثمة سبب يدعو لتغييرها، أفلا نتقبل أيضاً بأن موضعها أو مسارها أيضاً، لا يمكن أن يتغيرا ما لم يطرأ عليهما سبب خارجي يغيرهما؟ ثم هل تحقق هذا القانون تجريبياً؟ وهل يمكن أن يتحقق؟... عندما كتب نيوتن مبادئه الثلاثة كان ينظر إلى هذه الحقيقة كأنها محسوسة ومحققة تجريبياً، بيد أن مبدأ العطالة ليس حقيقة إلى حد الآن، فهل هو واقع تجريبي؟...

هذه التساؤلات التي أثارها الفيزيائي والفيلسوف الفرنسي بوانكاري (POINCARÉ)¹³ منذ أكثر

من قرن، وتساؤلات أخرى كثيرة طرحت لاحقاً، دفعتنا إلى دراسة مبدأ العطالة إبستمولوجياً

4 - دراسة مبدأ العطالة إبستمولوجيا:

1.4 - هل هو مبدأ أم قانون؟

كثيرا ما ننسى أن نيوتن لم يعلن قوانين الحركة وإنما كتب "المبادئ الرياضية للفلسفة الطبيعية"، وأحد هذه المبادئ هو "مبدأ العطالة" الذي لم يصبح قانونا فيزيائيا إلا بعد ذلك بكثير ... هذا ما صرح به روبرت باريس¹⁴. كما يصرح هين (Hine) بأن " مفهوم "العطالة"- على وجه الخصوص - هو فرضية مثل مفهوم أرسطو لـ "الموضع الطبيعي". إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في أن مبدأ العطالة قد شاع استعماله في الفيزياء منذ أزيد من 3 قرون، وتتوافق عليه جمهور الفيزيائيين. لهذا السبب فحسب، وبعبدا عن اعتبارات صحته، لا يزال الفيزيائيون يتمسكون بمبدأ العطالة¹⁵.

ونضيف بأن هذا المبدأ من حيث المرتبة قد أقحم تكلفا ضمن مبادئ الفيزياء، وما هو كذلك؛ إذ "المبادئ هي التي يتوقف عليها مسائل العلم، كتحليل المباحث وتقرير المذاهب، [...] وهي التي لا تحتاج إلى البرهان، بخلاف المسائل، فإنها تثبت بالبرهان القاطع" كما عرفها الجرجاني (الجرجاني)¹⁶. ويعضد ذلك قول ميكاليف (Micallef): "يمثل المبدأ حقيقة أولية لا يمكن استنتاجها من أية حقيقة غيرها بل تسمح باستنتاج غيرها منها. وبالتالي تقاس صلاحية مبدأ ما بعدد وامتداد الحقائق التي يمكن أن تستخلص منه"¹⁷. لذلك يقول غينون (Guénon) بهذا الصدد: "إن ما يدعى "مبادئ" إنما اتخذتها الرياضيات الحديثة كركائز لهذا العلم كما صورتها، وما دعيت كذلك إلا من باب التعسف؛ فهي بالضبط ليست إلا فرضيات أسست بإحكام تقريبا، أو هي - في أحسن الأحوال - قوانين بسيطة عامة تقريبا، قد تكون أكثر عمومية من غيرها، لكن بأي حال من الأحوال لا تمتّ بصلة إلى المبادئ الحقيقية الكونية"¹⁸.

من هنا لا يعدو أن يكون ما يدعونه "مبدأ العطالة" قانونا أو نظرية، لا يرقى إلى مستوى المبادئ والنواميس الطبيعية الثابتة قطعا، تجربة وعقلا. ويعضد ذلك مثلا قول روبرت باريس: "غالبا ما تضطر العلوم الفيزيائية إلى اللجوء إلى أنواع أخرى من التأكيدات غير القوانين، ألا وهي المبادئ. هذه المبادئ مفيدة كثيرا بحكم أننا ما زلنا بعيدين جدا عن توفر تصور شامل للظواهر في العلوم الفيزيائية، حتى لو كان عامة الناس يعتقدون أن كل شيء قد تم وصفه من خلال القوانين المبرهنة والمتصلة ببعضها البعض"¹⁴. ومبادئ العلوم عند باريس ليست قواعد أخلاق، بل هي أقرب إلى القوانين ولكن بصلاحية أقل، بحيث تفتقر إلى أي برهان، ولا تربطها أي علاقة منطقية مع قوانين أخرى. وللمبادئ دور حاسم لا يمكن أن تستغني عنه العلوم، ويتم التحقق منها عموما من خلال التجربة، وهي تتفق مع القوانين الأخرى ومع صورتنا عن الطبيعة. بيد أنها لا تنبثق من القوانين ولا يعرف لها برهان. فهي ضرورية لمجمل الفهم ولكنها ليست في مجال العقلانية الصرفة إطلاقا. إنها تتبع من الحدس وتبقى في هذا المستوى حتى لو جعلتها السنوات أكثر مصداقية. ويؤكد باريس أن بعض المبادئ التي تم التخلي عنها توحى أنه لا توجد ضمانات للحفاظ على أي مبدأ.

3.4 - الصيغة التجريدية لمبدأ العطالة:

إن سياق مبدأ العطالة في مصنف نيوتن تحت عنوان "المبادئ الرياضية للفلسفة الطبيعية"، يدعو إلى التأمل فيه مليا للتحقق أولا من طبيعته: هل هي فيزيائية أم رياضية؟

إن التجريب هو معيار الحقيقة للعلم، فمنه تستخلص الصيغة الرياضية العامة التي ترمي إلى التنبؤ بالظاهرة وإعادة إنتاجها. هذا التعريف الأصلي يدين العلوم الفيزيائية لابتعادها اليوم أكثر فأكثر عن دراسة خصائص الأشياء واقتصادها على الكم والقياس.

لقد جرت العادة - كما صرح غينون (Guénon)¹⁸ - على معالجة الميكانيك كجزء من الرياضيات بإحاطة ستمته الكمية، وهذا لا يخلو من حشوه بالكثير من التشويهاات، إذ الميكانيك في الحقيقة هو علم فيزيائي بحكم موضوعه. لا يخفى أن فيزياء غاليلي، كما يصفها كويري (Koyré)، هي "فيزياء الفرضية الرياضية، فيزياء تستتبط فيها قوانين الحركة وقانون سقوط الأجسام استنباطا تجريديا، دون استعمال مفهوم القوة، ودون اللجوء إلى التجربة على أجسام حقيقية، والتجارب التي يدعي غاليلي الاستناد إليها، أو سيستند إليها لاحقا، بما فيها تلك التي أنجزها فعلا، لم تكن، ولن تكون أبدا، سوى تجارب فكرية (ذهنية)، وهي حصرا تلك التي أمكن إجرائها بواسطة الأشياء التي تنسب إلى فيزيائه. لأن الأشياء في فيزياء غاليلي، والأجسام في تحريكه، ليست أجساما "حقيقية". فليس يمكن في الواقع إقحام أجسام "حقيقية" - بمعنى المفهوم العام - في وهم الفضاء الهندسي (اللا واقعي)...¹⁹.

ومن صلب هذا التجريد كان ميلاد مبدأ العطالة، كما يشهد على ذلك كويري: "وهكذا نعلنها صراحة أنه من أجل هذه الأجسام المجردة الموضوعة في فضاء هندسي فقط، يكتسي تحريك غاليلي أهمية، وعلى مثلها فقط ينطبق مبدأ العطالة. في الحالة التي نعوض فيها فقط الكوسموس³ بالفراغ المحقق للفضاء الأفليدي، وكذا حين تعوض الأجسام المعينة ذاتا ووصفا عند أرسطو وعامة الناس بهذه الأجسام المجردة الأرخميدية، عندئذ يتوقف الفضاء عن أداء دور فيزيائي، وتكف الحركة عن التأثير على المتحركات، فتصبح لديها الحركة والسكون سيان، وتصبح الحركة حالة يمكنها - تماما مثل السكون - أن تدوم من تلقاء نفسها إلى الأبد، دون حاجتنا إلى سبب يفسر هذا الفعل"²⁰.

إن مبدأ العطالة بصياغته هذه يكتسي صبغة تجريدية (رياضية) تحول دون القبول به قبلها، وسيكون من قبيل التوريط أن نجعل النظرة الحقيقية (الواقع) مع النظرات الافتراضية على قدم مساواة كما عو برغسون²¹ (Bergson)؛ إذ يتعين على علم الفيزياء أن يأخذ بعين الاعتبار خصائص أشياء التجربة دون الاكتفاء بالتنبؤ الذي يضمه الدليل الرياضي؛ إذ أن هذا الأخير هو اختراع عقلي بحت، "وبذلك تكون العلوم الفيزيائية المعاصرة - كما يصرح ميكالف - ضحية لحركة انفلات مزدوجة من الواقع والتحول من جزء أساسي من التجسيم إلى التجريد، أو بالأحرى التخلي عن خصائص الكائن لصالح قياسه،

والبحث عن تماسك القوانين الرياضية على حساب القوانين الفيزيائية العقلانية " ¹⁷.

من هنا لابد أن نؤكد على أن فهم الظاهرة الفيزيائية لا يحصل بمجرد توصلنا إلى صياغة القانون الرياضي لها، فلا بد من التمييز بين مرحلتين في الإجراء العلمي:

- مرحلة القياس والكتابة الرياضية للظاهرة،
 - مرحلة استجلائها، وفهم مجمل الأسباب التي تحددها، واكتشاف القوانين العامة التي تحكمها وترتبطها بجملة القوانين الأخرى الموجودة التي تشكل منظومة العالم.
- لعله قد حان اليوم - كما يصرح ميكالف (Mecalef) ¹⁸ - إحداث قطيعة مع تلك المقاربة المهيمنة منذ عهد غاليلي، والمبنية على فكرة أن الرياضيات هي لغة الفيزياء، ووضع نظرية فيزيائية مستقاة بشكل دقيق من عدد معين من المبادئ المفروضة قبليا باعتبارها ضرورة منطقية لبناء الحركة.

4.4 - مدى صلاحية مبدأ العطالة:

يفيد مبدأ العطالة بأنه يتعذر على المادة أن تباشر الحركة من تلقاء نفسها، أو أن تغير حالة حركتها؛ فالجسم المتحرك سيحتفظ على حركة مستقيمة منتظمة إلى أجل غير مسمى إذا لم يطرأ عليه أي فعل خارجي، وعندما يعترض أحد ما على أن الوقائع تبدو على النقيض من هذا المبدأ، بحكم أن الكرة المقذوفة على سطح أفقي أملس تماما تتوقف بعد حين، فسيجيب الفيزيائي أن هذا التوقف يعود إلى احتكاك الكرة مع السطح. لكن هل ثبت أن هذا الاحتكاك هو السبب الوحيد للتوقف؟ وهل ثبت عمليا أن حركة معينة لا تتباطأ أيضا من تلقاء نفسها؟

إن مبدأ السببية - كما قرر لاگرانج (Lagrange) ²² - يقتضي ألا يكون هناك تغيير دون علة، فلا بد من سبب للتغيير الذي يعتري حالة الحركة، مثلما هو ضروري للانتقال من السكون إلى الحركة نفسها. إذا كان الأمر خلاف ذلك فيمكن لدفعة محدودة في حدها الأدنى أن تحدث في الفراغ حركة مؤبدة، تلازمها دائما مستجدات، وهي الخروج باستمرار من القوة (إمكان الشيء) إلى الفعل (وجوده حقيقة!) [...] ولا شك أن مثل هذه الحركة، التي لن تحتاج إلى الحفاظ عليها، والتي ليس لها حد ولا نهاية بالمعنى الميتافيزيقي للكلمة، تتعارض مع مبادئ السببية والغائية.

وحيث أن مبدأ العطالة (بالمعنى الاشتقاقي للكلمة) ليس بديهية حسب دويهم، بل هو مجرد مسلمة وضعها العقل بحرية، أي ليس حقيقة جلية في حد ذاته، وبالتالي ليس قانونا عاما تم التوصل إليه مباشرة عن طريق الاستقراء من تعاليم التجربة، فقد بات واضحا حسب لاگرانج (Lagrange) أنه: "لا يحق للفيزيائي أبدا أن يؤكد بشكل قاطع صحة مبدأ العطالة، ولا أن يجزم بخطئه لأننا لم نصادف حتى الآن أية ظاهرة (إذا تجاهلنا الظروف التي تتدخل فيها الإرادة الحرة للإنسان) تدعونا لبناء نظرية فيزيائية يستبعد منها هذا المبدأ" ²².

ولكن ريتشارد فاينمان (Feynman) لم يتردد بالحكم على مبدأ العطالة، حيث قال: "الحركة التي تحافظ على امتداد خط مستقيم على حركة بدأت مستقيمة، لا نعرف لها سببا. نحن لم ننتبين مطلقا لماذا تستمر الأشياء "دون عياء" إلى أجل غير مسمى. قانون العطالة ليس له أصل معروف"²³.

5.4 - السمة اللا تجريبية لمبدأ العطالة

منذ مطلع القرن العشرين، بات مؤكدا أنه يتعذر إنجاز تجربة وفقا لقانون العطالة. ذلك ما قرره Planck (1916) و Becker (1954) و Bergmann (1990) و Nolting (2005) وغيرهم، ويعزي كولهو (Coelho)⁴ استحالة ذلك إلى تضارب مثل هذه التجربة مع قانون الجاذبية؛ إذ تحتاج التجربة الرامية إلى التحقق من حركة الجسم إلى بنية فضائية لتحديد موضع الجسم، إضافة إلى عداد وجهاز لتسجيل الحركة، وحيث أن الأجسام تتجاذب وفقا لقانون الجاذبية، فإن الجسم المرصود ليس حرا. لذلك فإن الشرط المعبر عنه في قانون العطالة غير محقق لانقضاء الجسم الحر. على كل حال جلبت هذه الصعوبة انتقادات للقانون، وتم اقتراح بعض التعديلات عليه، ومن ثم تم إدراجه في التدريس، ترجيحاً للأساس المفاهيمي على الأساس العملي للميكانيك العطالي. لذلك يخلص برايان إليس (Ellis) إلى أن "نقص الدعم التجريبي، في حالة قانون العطالة على الأقل، لم يكن مجرد ميزة عرضية، لأنه ما من عمل تجريبي يمكن أن ينشئ مبدأ للحركة الطبيعية، أو حتى أن يوفر الدعم الاستقرائي لمثل هذا المبدأ. سبب افتقار قانون العطالة إلى دعم تجريبي يعود إلى مفهومنا للقوة، فالقوى موجودة فقط لشرح الآثار، وحيث أننا نتمتع بحرية اختيار أي التغييرات نرغب في اعتبارها طبيعية (بمعنى أنها ليست آثارا)، فإن ذلك يعني أن القوى التي يتعين أن نقول إنها فعالة في الطبيعة تعتمد على الخيارات التي نتخذها فعلا"²⁴. لقد أظهرت دراسات عديدة أن مفهوم القوة يشكل هو الآخر معضلة في التدريس؛ فمفهوم القوة كعلة حقيقية للتسارع أفضى إلى مفهوم "القوة الوهمية" (fictitious force)، ونجد في الكتب المدرسية عموما أن للقوة الوهمية آثارا حقيقية، وهذا من المفارقات أن قضية وهمية لها آثار حقيقية! إن فعل القوى على الأجسام دفع الفيزيائيين لدراسة استجابة الأجسام للقوى، وبالتالي للتمييز بين الكتلة العطالية والكتلة الثقالية، وهذا التمييز شكّل بدوره بعض الصعوبات لدرجة أن تجارب دقيقة جدا لا تؤيد ذلك.

4 - 6 تساؤلات حول مبدأ العطالة

لا يخلو نص مبدأ العطالة من تساؤلات تفرض نفسها، نشير فيما يلي إلى نماذج منها:

يقصد الفيزيائيون بذلك أزلية الحركة المستقيمة المنتظمة، وليس هناك أزلية في الفيزياء، فكل حركة على الأرض لها بداية ونهاية. فما من حركة فيزيائية إلا ولها بداية، من دفعة أو قوة أو نحوها، أما الحركة منذ الأزل فخارج الفيزياء (ميتافيزيقا)، وإقحامها داخل الفيزياء لا يخلو من غموض. إن الحركة المستقيمة لا بد لها من بداية (ونهاية)؛ إذ لا وجود للانهاية في الفيزياء التي هي عالم القياس وعالم

أ) المحسوس المحدود، ومبتناها المشاهدة والتجريب. بخلاف الرياضيات والفلسفة التي مبتناها الفكر والعقل، إذ بوسع العقل أن يتجاوز ذلك بالتجريد. نعم، قد يبدو الأمر لا متناهايا ($L'indetermini$) بالنسبة إلينا، رغم أنه محدود أصلا ليس لانهايا ($L'infini$)!

الحركة الحرة هي حركة مستقيمة منتظمة، أيها الحساب التفاضلي، ومن ثم بدا للفيزيائيين أن الحركة الطبيعية هي الحركة المستقيمة.

ومن باب الإنصاف، فإن فهم الحركة. في تقديرنا. أرقى بكثير عند القدماء (أرسطو)، فأصل الحركة هي الرجوع إلى الغاية، وهو ما نؤيده في حالة الكواكب، حيث الحركة دائرية مثالية، تمتاز بدورة كاملة في كل شيء، فهي غائية، ومع ذلك نعترض على اعتبارها أبدية أزلية كما يعتقد أرسطو، وإنما هي السائدة والدائمة في الكون.

ب) ثم إن بعض الفيزيائيين جعلوا هذه الحركة المستقيمة المنتظمة رهينة بالجسم المعزول (أو الحر)، وهذا الأخير ضرب من الخيال أصلا عند الكثير من الفيزيائيين. فهذا هانسون (Hanson) يستخدم تعبيراً مجازياً فيقول: "إن طرح المزام حول مثل هذه الأجسام التي لا وجود لها، كتلك التي تبقى ساكنة أو متحركة بانتظام على مستقيم لا نهائي، تبدو إلى حد ما مثل المزام حول حوريات البحر"²⁵، ويضيف ماثيوز (Matthews): "نحن لا نرى أبداً سلوكاً خالياً من القوة في الطبيعة، ولا أن تقضي إليه التجربة. إذن فما هو مصدر ومبرر معرفتنا بأجسام خالية من القوى المؤثرة؟"²⁶. الجواب نجده عند ستاشل (Stachel): "في حضور الجاذبية ينتقي التمييز بين الحركات القسرية والحركات الحرة"²⁷، ولا يوجد مكان في الفضاء يخلو من الجاذبية ولو كانت مهمة (قانون الجذب العام).

ج) والفيزيائيون يسوون السكون بالحركة المستقيمة المنتظمة، وهذا لا يصلح؛ إذ لا يمكن أن نطابق بين حالة جسم ساكن وآخر متحرك بانتظام، لأن هذا الأخير ذو طاقة يفنقدها الأول. فعندما يقال: حركة المعلم العطالي المتحرك (S', O') بالنسبة إلى المعلم السكن (S, O) كحركة (S, O) بالنسبة إلى (S', O')، فهذه مغالطة؛ لأن المراقب O' مثلاً يبدو عليه آثار الإرهاق واحمرار الوجه نتيجة التعب، بينما المراقب O العديم الحركة لا يعاني من ذلك! ثم إن O' هنا له طاقة حركية قد يدمر بها، بينما لا يقوى O على ذلك. نعم كلاهما سواء في الرياضيات، لكن في الفيزياء من تحرك هو الذي يتعب. من هنا فإن تحويلات لورنز صحيحة رياضياً ودورها إيجابي، لكن لا واقع لها فيزيائياً، لأن الفيزياء هي دراسة الطبيعة في شكلها الجامد، والمعلم المتحرك ليس جماداً محضاً بل له خصائص الأحياء تتجاوز الجماد وتخرج عن نطاق الفيزياء. ومن هنا اعترض توماس موريس على المفهوم الكارتيزي للعطالة قائلاً: "عندما أجلس هادئاً، ويبتعد عني الآخر فرسخاً حتى تعلو وجهه حمرة التعب، فهو الذي يتحرك وأنا الساكن"²⁸.

ثم إن التحرك حسب أرسطو "هو التغير، هو السلوك (أو الكينونة) بشكل مغاير ومخالف. وهذا ما يستدعي من جهة شكلاً من العلاقة يتصرف المتحرك بالنسبة إليها بشكل مغاير ومخالف. وهو ما يعني -

في حالة الحركة المحلية - نقطة ثابتة ينتقل المتحرك بالنسبة إليها، مبدأ إحداثيات مطلق، هو مركز الكون. وهذا ما يستلزم من جهة أخرى: كل تحول وكل صيرورة في حاجة لسبب يفسرها، كل حركة في حاجة إلى محرك يحدثها ويتعدها إذا استمرت. في الحقيقة لا تستمر الحركة من تلقاء نفسها مثل السكون، فالسكون الذي هو حالة أو فقدان، لا حاجة له إلى سبب يفسر ديمومته (استمراره) والحركة التي هي صيرورة ومستجد أو تجدد مستمر أيضاً، لا يمكنها الاستغناء عن هذا السبب. فإلغاء هذا السبب سيفضي إلى توقف الحركة "(20)". وهنا يعقب كويري بأن أرسطو محق تماماً في هذا، فما من صيرورة (أو تطور) تصمد بالعطالة، وما دوام الحركة إلا لانفكاكها عن الصيرورة.

من هنا، فالكائن الذي سكونه وحركته سيان لا يختلفان عنده، هو كائن مستغن لا يفتقر إلى شيء. فهو منزّه عن الرغبة لأن كل شيء متوفر لديه من قبل، وليس هناك ما يكسبه من وراء الحركة أو عدمها. فهل يوجد مثل هذا الكائن حقاً في الفضاء؟ هذا ما يستبعده ليبنز عندما حاول توضيح أنه "من المحتمل انتقاء وغياب أي شيء عاطل أو ذي موضع محدود في الفضاء، لأنه ما من شيء يتساوى سكونه مع حركته، وما من كائن غني عن كل شيء عند خلقه. [...] ويبدو أن الأوساط العلمية اليوم - في تقدير مارجكو (Marejko) - تميل إلى مقولة ليبنز وتنتقد كلياً مفهوم الفضاء الغاليلي، لأن المعرفة الحقيقية في نظرهم "تتفي تصور الكائنات المشاهدة كأشياء من المراقبين المجريين، أي كأجساد بلا روح لا وجود لها إلا في حالة هامة" 29.

(د) مبدأ العطالة كما هو منصوص عند بعض الفيزيائيين يصح في الفراغ، لكن الحركة في الفراغ غير ممكنة عند أرسطو، بل ينفي الفراغ أصلاً (من باب الحكمة). فهم يسمون بين الفضاء العادي وبين الفراغ، لذلك كانت قوانينهم في الفراغ ويلبسونها بالفضاء العادي.

لتوضيح ذلك دعنا نستذكر هنا ديناميك أرسطو بإيجاز: في كل جسم نزعة إلى شغل موضع طبيعي، وتوق إلى العودة إليه كلما أبعد عنه بقسر قاسر. هذا النزوع هو الذي يفسر حركته (الطبيعية)؛ حركة تحمله إلى موضعه (الطبيعي) وفق أقصر طريق وأسرعها، أي وفق خط مستقيم، وأن كل جسم يتجه نحو موضعه الطبيعي بأسرع ما يسمح به الوسط المحيط. وعلى العكس، إذا لم يعترضه عارض يوقفه، وإذا لم يبد الوسط أي مقاومة ضد حركته (كما هو الحال في الفراغ)، فسيحمله الوسط بسرعة لا نهائية. لذلك تبدو الحركة الآتية لأرسطو مستحيلة تماماً بل هي من قبيل المحال. أما بخصوص الحركة القسرية، كالمقذوف مثلاً، فالحركة في الفراغ ستكافئ حركة دون محرك وهذا ما ينفيه أرسطو؛ إذ أن الفراغ في الحقيقة ليس وسطاً، ويتعذر عليه الاستقبال، ويتعذر فيه بالتالي نقل الحركة وصيانتها، ناهيك عن انتقاء المكان والاتجاهات المفضلة في الفراغ. فالجسم في الفراغ لا يعرف أين يتجه، ولا يملك مبرراً للتحرك في اتجاه دون آخر، وبالتالي لا يتحرك أصلاً.

لهذا لم يتردد كويري (Koyré) في الإعلان بصراحة: "ومرة أخرى يكون الصواب حليف أرسطو؛ فالفراغ (الفضاء الأقليدي) لا يتلاءم مع فكرة النظام الكوسمي؛ ففي الفراغ لا تنتقي في الحقيقة المواضع

الطبيعية فحسب، وإنما تنتفي المواضيع أصلاً. من هنا فإن مفهوم الفراغ لا يتلاءم مع مفهوم الحركة – الصيرورة، ولا مع مفهوم الحركة الجسمية الحقيقية. الفراغ ليس بشيء، ومن المحال وضع شيء في لا شيء. في الفضاء الهندسي لا يمكن وضع سوى الأجسام الهندسية، ولا يمكن وضع الأجسام الحقيقية. لذا يهيب بنا أرسطو أن نخلط بين الهندسة والفيزياء؛ فالفيزيائي يفكر في الواقع (كمياً)، والمختص بعلم الهندسة لا يتعامل إلا مع المجردات " 20.

لا يكفي القول بأن مبدأ العطالة يقتضي عدم التمييز بين السكون والحركة، بل نضيف أيضاً بأن هذا المبدأ يجعل مفهوم الفضاء سخيلاً، لأنه لا معنى لهذا الفضاء إذا كانت الأجسام المتحركة فيه تكسب أو تفقد شيئاً ما. فبدون هذا الكسب، وبدون هذا الفقدان، تكون الحركة عطالية بالضرورة، فيتساوى في مثل هذه الحركة دوامها الأبدي مع عدمها. من هنا نفهم لماذا يشكل مفهوم الفضاء معضلة في الفيزياء الحديثة، ناهيك عن فيزياء نيوتن. فمنذ مطلع القرن العشرين سعت الفيزياء الحديثة يوماً بعد يوم لنفي الفضاء الغاليلي بصفة أو أخرى، ولعلها لم تدرك جيداً أن هذا النفي يعود إلى مبدأ العطالة !

هـ) هناك فرق بين قانون العطالة والحالة الخاصة من قانون نيوتن الثاني، عندما تتعدم محصلة القوى. في هذه الحالة الأخيرة توجد قوى يترتب عنها ثبوت سرعة الجسم المتأثر. أما قانون العطالة فينبئنا مع ذلك بما سيحدث عندما لا توجد قوى على الإطلاق. والتمييز بينهما واضح جداً من وجهة النظر التجريبية؛ فمن السهل العثور على حالات تتعدم فيها محصلة القوى التي تمارس على الجسم، لكنه من المستحيل أن نصمم تجربة مع جسم لا يتأثر بأية قوة.

و) قصر العطالة على الاتجاه الأفقي فقط: اعتبر جاليلي الكتلة بمثابة مقاومة لتغيير الحركة، وهو ما يتوافق مع تعريف نيوتن، لكنه حصر مبدأ العطالة في السطح الأفقي فقط. من الواضح أنه لا توجد قوة غير متوازنة في اتجاه الحركة المنتظمة عند حدوثها؛ فالحركة المنتظمة لأي جسم مادي يتم الحفاظ عليها ضمناً بسبب عطالة هذا الجسم، ومن هنا جاء الاسم التقليدي "قانون العطالة"، ويوافق قانون نيوتن الثاني على أن العطالة تمنع أي تسارع أو تباطؤ.

يتعارض قانون العطالة هذا مع الدوران المستمر، فحيث أن الجسم الدوار يغير اتجاهه باستمرار - كالأرض مثلاً - فحركته ليست منتظمة، وعليه فإن الدوران المنتظم لا يشمل قانون العطالة، حتى لو كانت العطالة هي التي تحافظ على ثبات الدوران.

للتوافق مع الطبيعة، انبرى الفيزيائيون لاختراع قانون آخر إلى جانب قانون العطالة، يتضمن السرعة الزاوية والدفع الزاوي وعطالة الدوران. من الواضح إذن أن عطالة الدوران لا علاقة لها بقانون العطالة.

نحن الآن أمام مفهومين مختلفين تماماً عن العطالة في الفيزياء. بيد أنه لا يمكننا أن نتخيل حقيقة العطالة إلا واحدة. بناء عليه فإن ازدواجية العطالة في الفيزياء (قانون العطالة / عطالة الدوران) مستبعدة

في وحدة الطبيعة، وحيث أن العطالة هي أساس كل الفيزياء، فإن استناد الفيزياء الآن على ركيزتين مختلفتين يبدو أمراً مرفوضاً قد يعصف بوحدة الطبيعة.

فضلاً عن المفاهيم الرياضية للعطالة في الفيزياء فإن قانون العطالة يتعارض مع عطالة الدوران بسبب عنصر الاتجاه، وهناك مشكلة محيرة أكثر متجذرة في مفهومنا للعطالة؛ ففي مفهوم عطالة الدوران هذا لا يلعب الزمن أي دور، أي أن العطالة (وكذلك الكتلة) في الفيزياء مستقلان عن مفهومنا للزمن، ومع ذلك فمنذ اكتشاف أينشتاين أضى الزمان والمكان شيئاً واحداً (الزمكان)، وحيث أن الكتلة تحتل حيزاً من الفضاء، والعطالة لا تتفك عن الكتلة، فقد بات من الضروري - وفقاً لأفكار أينشتاين - أن تحتل الكتلة والعطالة فترة محددة. بيد أن الكتلة والعطالة ليستا كذلك، فكلاهما معرفتان بمعزل عن الزمن. إن غياب الزمن في مفهومنا للعطالة يحول دون فهمنا لهذا الجانب النوعي للطبيعة؛ فالسمة الخاملة جداً للعطالة، والتي برزت في قانون العطالة لنيوتن، والتي بدت معقولة حتى عهد أينشتاين، أضحت مجازفة مع ظهور الزمكان.

هكذا ينتهي صالس (Salles) إلى الخلاصة "مجل القول إذن أن العطالة اختراع بشري! وما يؤخذ على اختراع العطالة هو أنها فكرة تعوزها الضمانة الفيزيائية، والدليل على ذلك عدم وجود وحدة فيزيائية لقياس العطالة كما هو حال الكتلة والطاقة ونحوهما، وما تعذر قياسه فهو في خانة الوهم والخيال"³⁰.

(ز) في معرض القوى العطالية عند بركلي (Berkeley): "يقول غاليلي: (إن الجسم الذي لا يخضع لأية قوة له سرعة ثابتة). وهذا لا يصح إلا في معلم عطالي كما رأينا [...] قد يبدو هذا النص غامضاً؛ إذ كيف لنا أن نتأكد بأن الجسم بمنأى عن أية قوة مؤثرة؟ والمعروف أن القوى قد تؤثر على الجسم، لا بالتماس مع جسم آخر فحسب، بل وحتى وهو معزول. فالقوى الكهربائية وقوى الجاذبية قد تكون قوى يعتد بها (معتبرة) دون الحاجة إلى تواجد أجسام أخرى عن كذب (قرب). فلا يمكن البتة أن نتحقق من غياب أية قوة، بمجرد أنه لا يوجد أي جسم يلامس الجسم المعني أو يجاوره. غير أنه سيتعذر علينا وضع قوانين للحركة، تربط القوة بالتسارع، إذا لم نستطع الإقرار مبدئياً بأن جسماً مرجعياً ما لا يخضع لأية قوة. سنكون في حاجة ماسة إلى معلم غير متسارع يتيح لنا قياس التسارع بالنسبة إليه، وأسلوب غاليلي في تحديد مثل هذا المعلم يفترض أن لدينا طريقة مستقلة في معرفة ما إذا كان المعلم لا يخضع لأية قوة. لكننا نجهل هذه الطريقة، لأن معيارنا في غياب القوة هو غياب التسارع، وهذا ما يستدعي بدوره معلماً نقيس فيه التسارع بالنسبة إليه، وهكذا نتورط في البرهان الدوري"³¹.

مبدأ العطالة إجمالاً هو نظرة فلسفية ليس أكثر، وهو مثال نموذجي على الطابع الوهمي للقوانين الفيزيائية ومضامينها الفلسفية. وقد عده وايتهد (Whitehead) البند الأول من عقيدة العلم. والعلم ليس صناعة، فهناك فرق بين العلم والتكنولوجيا (التي هي نتاج العلم وثمرته)، فما أكثر ما صرّحوا بنتائج

(ح) علمية على إثر تجارب فكرية، وهذا حيود عن المنهج العلمي.

ولعلنا لا نجانب الصواب إذا ادعينا أن كويري (Koyré) أمارط اللثام عن مسألة العطالة، عندما ذهب إلى أن رهان الفيزياء الحديثة في مقابل فيزياء أرسطو يكمن في رغبتها في " تفسير الواقع بالمستحيل"، وضرب لذلك مثلا بمبدأ العطالة: فلكي نفهم عطالة الحركة للأجسام التي نشاهدها في الحياة العادية (monde empirique) يطلب منا الكشف عن الوجه المثالي لحركة لا تخدم، ألا وهي الحركة "العطالية" التي لم يشاهدها أحد، والتي تبدو في حكم المستحيل. واليك ما كتبه بالضبط: " لا غرابة إذا وجدنا الأرسطي تعثره الدهشة والنتية من هذا المجهود المذهل الذي يَبذل في سبيل تفسير الواقع بالمستحيل، أو بالأحرى تفسير الكائن الحقيقي بالكائن الرياضي. فمفهوم غاليلي للحركة (وللفضاء أيضا) يبدو لنا طبيعيا جدا لدرجة تجعلنا نعتقد أن قانون العطالة مستقى من التجربة المشاهدة، ومع ذلك من الواضح أن أحدا لم يشاهد مطلقا حركة عطالية، وذلك لسبب بسيط هو أن مثل هذه الحركة مستحيلة تماما ومطلقا. [...] لم نعد ندرك الطبيعة المتناقضة لقراره معالجة الميكانيك كفرع من الرياضيات، أي أن تحل عالما هندسيا (hypostasié) محل العالم الحقيقي من التجربة اليومية، وأن تفسر الحقيقي بالمستحيل"²⁰. فالقوانين الفيزيائية الحقيقية، في الواقع، تتناقض مع المشاهدة ومع الحدس كذلك، بحيث تبدو في الغالب سخيفة لأول وهلة. ومن أجل فهمها، يجب أن لا نعتد بالمشاهدة المباشرة فحسب، وإنما نهى طريقة تسمح باكتشاف هذه القوانين.

نجد إذن في أعماق الفيزياء فكرة أن هناك عالمين متمايزين: عالم مصنوع من مفاهيم وقوانين رياضية، يسمح تنظيمها بفهم الظواهر الفيزيائية التي تحدث في العالم الثاني، وهو العالم التجريبي. تستدعي القوانين الفيزيائية إعادة التحقق من المشاهدة وإعادة تفسير الوقائع، لأن القوانين تبدو أحيانا على نقيض ما نشاهده (مثل سقوط الأجسام جميعا بنفس التسارع).

ولقد أجاد إتيان كلاين في محاضراته، عندما شبه تمثيل الفيزياء بصفة شكلية هزلية كمحاولة لاستئصال الزمن والموت من مجال اهتماماتها. وساق لهذا التمثيل حججا، منها ارتكاز الميكانيك على مبدأ العطالة الذي يجعل حركة الأجسام المادية بمنأى عن السلطة التنفيذية للحياة؛ بحكم أن العطالة هي العجز وا لقصور التام، هي عدم التغر، وهي أيضا تحييد الزمن وإصرار الحركة على البقاء على ما هي عليه. بخلاف الحياة فهي على نقيض ذلك تماما، لا تتفك عن الزمن والوسط.

إن العطالة في تقدير كلاين هي تعبير عن استئصال الزمن من الفيزياء، بحيث تصف عالما مستقلا عن الزمن (لا تاريخ له) أبعد ما يكون عن الكوسمولوجية! بمعنى أن مبدأ العطالة لا يفرق بين الماضي والمستقبل، غايته بناء تشريع للتحويلات (métamorphoses) يستند على مفاهيم لا تخضع للزمن، فكأن هذا المبدأ في حكم الخارج عن الكون إذا صح التعبير.

5 - الخاتمة:

إن مبدأ العطالة (أو القانون الأول لنيوتن) هو قانون بالغ التعقيد وليس على الإطلاق قانونا معقولا تسلم به الفطرة السليمة، ولا هو غني عن التعريف، كما أنه من الصعب جدا أن نعرف الحركة في خط

مستقيم. لذا ما برح هذا القانون تلاحقه الانتقادات لأكثر من قرنين، انصب أغلبها على استحالة تحقيقه تجريبيا، وعلى "عنصره الميتافيزيقي" من عزو الحركة إلى الجسم ذاته.

إن ما يدعى "مبادئ" في الفيزياء ليست إلا فرضيات رياضية أسست بإحكام، أو هي في أحسن الأحوال قوانين بسيطة قد تكون أكثر عمومية من غيرها، لكن بأي حال من الأحوال لا ترقى إلى مستوى المبادئ الكونية الحقيقية والنواميس الطبيعية الثابتة قطعا، تجربة وعقلا. فمن باب التعسف إذن أن يقحم قانون العطالة في مصاف المبادئ الكونية، ويستدل به على استقلال الطبيعة عن كل القوى الخارجية.

لذلك لم يتردد كويري - كما ذكرنا آنفا - في الإعلان بصراحة أن قانون العطالة ينطبق حصرا على الأجسام المجردة (الأرخميدية) في الفضاء الهندسي (الأقليدي)، وعندئذ يتوقف الفضاء عن أداء دور فيزيائي، وتكف الحركة عن التأثير على المتحركات، فتصبح الحركة والسكون سيان، وتصبح الحركة "حالة" مثل السكون تماما، يمكنها أن تدوم من تلقاء نفسها إلى الأبد، دون حاجتنا إلى سبب يفسر هذا الفعل. هذا ما يستبعده ليبنز، لأنه ما من شيء يتساوى سكونه مع حركته، وليس هناك كائن غني عن كل شيء عند خلقه، فغدا من المحتمل انتفاء وغياب أي شيء عاطل أو محدود الموضع في الفضاء.

6 - المراجع:

- [1] Amitabha Ghosh, *Origin of Inertia, Extended Mach's Principle and Cosmological Consequences*, Apeiron, Montreal, 2000, pp.9, 1.
- [2] سائر بصمه جي، تاريخ علم الميكانيك، دار الكتب العلمية، لبنان، 2015. ص 330
- [3] Henri Poincaré, *La mécanique nouvelle*, Edition Jacques Gabay, Paris, 1989, p1.
- [4] Ricardo Lopes Coelho, *Conceptual Problems in the Foundations of Mechanics*, Sci & Educ 21, 2012, pp1339-1340, p1338, Doi 10.1007/s11191-010-9336-x.
- [5] Lazare Carnot, *Principes fondamentaux de l'équilibre et du mouvement*, Imprimerie de Crapelet, Paris, 1803, pp. 51–52.
- [6] Paul Langevin, *L'Inertie de l'énergie et ses conséquences*, Journal de Physique Théorique et Appliquée. Volume 3, Numéro 1, 1913, p553, **Doi :** <https://doi.org/10.1051/jphystap:019130030055301>
- [7] Henry Kater, et le dr. Lardner, *Éléments de mécanique*, Librairie Scientifique-Industrielle, Éd.1842, Paris, p44, p36.
- [8] Yuri Dunaev, *What is inertia*, General Science Journal, 2010, p1, le 28/06/2010, sur le site : <http://www.gsjournal.net/Science-Journals/Research%20Papers/View/1715>
- [9] Schaefer, C., *Einführung in die Theoretische Physik*, de Gruyter, 6th edn, Vol 1, 1962, Berlin
- [10] Ricardo Lopes Coelho, *The Law of Inertia: How Understanding its History can Improve Physics Teaching*, Science & Education, 2007, 16:955_974, p957, DOI 10.1007/s11191-006-9042-x
- [11] Becker, R.A., *Introduction to Theoretical Mechanics*, McGraw-Hill, 1954, New York, London, Toronto. p24.
- [12] Isaac Newton, trad par Emilie du Chatelet (1756), *Principes mathématiques de la philosophie naturelle*, T1, Jaques Gabay, Paris, 1990, p17.
- [13] Henri. Poincaré, *La Science et l'hypothèse*, Ch6, *Principe d'Inertie*, ed. Ebooks libres et gratuits, 1902, p95.
- [14] Robert Paris, *Les principes de la physique, ou quand la science ne peut pas encore prouver ni expliquer rationnellement ce qu'elle avance....*, Publié le 12/12/2014, sur le site : <https://www.matierevolution.fr/spip.php?article3481>
- [15] William L. Hine, *Inertia and Scientific Law in Sixteenth-Century Commentaries on Lucretius*, Renaissance Quarterly, Vol. 48, No. 4, 1995 pp.728-741.
- [16] علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق منشاي، دار الفضيلة، القاهرة، 2004، حرف الميم، ص 165.
- [17] Jean-Jack Micalet, *Les nouveaux principes de physique et de métaphysique*, Publié le 02/12/2009, sur le site : <http://lesnouveauxprincipes.fr/>
- [18] René Guénon, *Les principes du calcul infinitésimal*, Gallimard, 1946. pp104-105
- [19] B. S. Sadykov, *About a physical nature of inertia and its relation to gravitation*, Part I, Russian Physics Journal, Vol. 49, No. 7, 2006, pp720-726, p720.
- [20] Alexandre Koyré, *Études galiléennes*, Hermann, Paris, 1980, pp. 78,79, 22, 23.
- [21] Henri Bergson, *Durée et simultanéité*, édition numérique: Pierre Hidalgo, La Gaya Scienza, 2011, p171-172.
- [22] Reginald Garrigou-Lagrange, *God, His Existence & His Nature – Appendix I :Note on the Validity of the Principles of Inertia and Conservation of Energy*, Herder book, London, 1949, p.447, p.450.
- [23] Richard Feynman, *La nature de la physique*, 1980.

-
- [24] Brian Ellis, *The Origin and Nature of Newton's Laws of Motion, Beyond the Edge of Certainty*, ed. R. G. Colodny (Englewood Cliffs), 1965, p65.
- [25] Norwood Russell Hanson, *The Law of Inertia: A Philosopher's Touchstone*, Philosophy of Science 30, 107-121, 1963, p118.
- [26] Michael Robert Matthews, *Teaching the philosophical and worldviews components of science*. Science & Education, 18, 2009, pp.697-728, p706.
- [27] John Stachel, *Development of the concepts of space, time and space-time from Newton to Einstein*. In A. Ashtekar (Ed.), 100 years of relativity/space-time structure: Einstein and beyond (pp. 3–36). Singapore: World Scientific, 2005, p24.
- [28] Emile Meyerson, *La déduction relativiste*, Payot, Paris, 1923, p42.
- [29] Jan Marejko, *Dix Médiations Sur l'Espace et le Mouvement*, L'Age d'Home - Amers, 1994, pp169-170.
- [30] Henri Salles, *Inertia is not a physical entity*, 2019, website : <http://infinite-present.info/inertia-is-not.php>
- [31] Berkeley, *Cours de physique, Mécanique*, T1, Armand Colin, Paris, 1977, pp61-62.

مفهوم الصحافة الإلكترونية والمصطلحات الدالة عليها في القوانين الجزائرية: قراءة في القانون العضوي للإعلام 12-05 وقانون السمعى البصري 14-04

The concept of electronic journalism and his terms used in Algerian laws: a look in the organic law of the media 12-05 and the law of the audio-visual 14-04.

مشونشي مبروك¹ ، ضربان وليد²

¹ جامعة الجزائر3، (الجزائر) mabroukpaps@gmail.com

² جامعة الجزائر3 (الجزائر) ، waliddorbane3@gmail.com

تاريخ نشر المقال: مارس/2020

اريخ قبول المقال: 2020/02/14

تاريخ إرسال المقال: 2019/06/07

الملخص

تعتبر الصحافة الإلكترونية من أحدث وسائل الإعلام الصحفي التي أفرزتها التطورات التكنولوجية، من أجهزة الإعلام الآلي والهواتف الذكية واتساع شبكة الأنترنت. وقد مرت الصحافة الإلكترونية بأربعة مراحل رئيسية بدء من اعتماد الفاكس في اسال الصحف، ثم اعتماد المعلوماتية في انتاج الصحف، فظهور شبكة الأنترنت والويب وصولا إلى الرقمية والوسائل الإلكترونية الذكية، وشهدت خلال هذه المراحل تغيرات متسارعة، رافقها ظهور مصطلحات مختلفة للإشارة لها ما أدى إلى صعوبة عمل المشرع، حيث ما إن يتم سن قانون بمصطلح يشير لتعريف معين للصحافة الإلكترونية حتى تظهر أشكال جديدة بمصطلحاتها وتعريفها. في دراستنا هذه سنحاول التعرف على المصطلحات التي استعملها المشرع الجزائري للإشارة إلى الصحافة الإلكترونية في القانون العضوي للإعلام 2012 وقانون السمعى البصري 2014، ما سيسمح لنا بتحديد مدى كفاءة المشرع في ضبط مجال الصحافة الإلكترونية ومدى إشراكه للفاعلين فيها من صحف إلكترونية أو فقهاء متخصصين في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الصحافة الإلكترونية، المصطلحات، قانون 12-05، قانون 14-04، التشريع.

Abstract

The electronic journalism is a new media of journalism that has emerged with the development of information and communication technologies via computers, smart phones and the expansion of Internet networks. The electronic journalism has developed through four main stages in short periods. Which made the codification task difficult or hard for the legislator, since once a law was drafted using a certain term and definition of electronic press, new forms appeared in new. In this study, we will try to identify the terms used by the Algerian legislator to designate the electronic press in the Media Law of 2012 and the Audiovisual Law of 2014, to determine the effectiveness of the legislator in the codification and the participation of its actors like the organs of the electronic journalism ...

Key words: electronic journalism; terminology; law 12-05; law 14-04; Legislation.

1- المقدمة

تعتبر الصحافة الإلكترونية من أحدث أشكال الصحافة، والتي ساهم في ظهورها التطور في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في النصف الثاني من القرن العشرين بفضل ثورتين هامتين حدثت الأولى في المجال المعلوماتي بظهور الأجهزة الإلكترونية وأجهزة الإعلام الآلي وانتشار الشبكات لا سيما شبكات الكهرباء والهاتف والإنترنت، ثم الثورة الرقمية بفضل رقمنة البيانات وما أتاحتها من سرعة تخزينها، معالجتها وإرسالها وظهرت التكنولوجيا الذكية والبرامج والروبوتات المتطورة.

لقد عملت الدول الرائدة على التقنين للصحافة الإلكترونية منذ ظهورها خاصة مع وجودها في فضاء يصعب مراقبته لافتراضيته وتعقد تقنياته، وكون المستخدمين يرونه فضاء حرا يمكن أن يفلت من الرقابة، ما أدى إلى كثرة التجاوزات المرتكبة فيه استنادا لهذا الاعتقاد. كما تطرح خصوصية الصحافة الإلكترونية العديد من الإشكالات المتعلقة بإخضاعها لنظام قانوني معين، كالتواتر بين إخضاعها للتنظيم الذاتي فقط من خلال الموثيق والمدونات التي يضعها المجتمع الصحفي من مؤسسات ونقابات وهو الاتجاه الذي نجده في الصحافة البريطانية، أو بالإضافة إلى التنظيم الذاتي، يتم إخضاعها إلى تنظيم الدولة من خلال مختلف التشريعات. كما طرحت سرعة تطور الصحافة الإلكترونية في فترات وجيزة إشكالات أخرى بين وضع قانون خاص بها يتم تغييره دوريا لمواكبة هذه التطورات، أو إخضاعها للقوانين التي تخضع لها الأشكال الصحفية الأخرى على غرار الصحافة المكتوبة، الراديو، التلفزيون مع مراعاة خصوصيتها بإفراد مواد لها وتعديلها دوريا لمواكبة تطورها.

إن هذه التطورات الكبيرة والمتسارعة للصحافة الإلكترونية ، أدت كذلك إلى تغيرات كبيرة في مفهوم الصحافة الإلكترونية وفي المصطلحات الدالة عليها، فنجد العديد من المسميات للصحافة الإلكترونية تبرز بسرعة ثم ما تلبث أن تزاخمها مصطلحات جديدة أو تلغيها نهائيا، ما صعب من عمل المشرع في التقنين لها، حيث أن المصطلح الذي يستعمله المشرع اليوم للدلالة على الصحافة الإلكترونية الموجودة في ميدان الممارسة قد لا يتناسب في فهمه. حاولت العديد من الأنظمة القانونية معالجة هذا الإشكال من خلال فتح المجال للاجتهاد القضائي والمحافظة على المصطلح التقليدي للدلالة عليها أي "الصحافة الإلكترونية" باعتباره عاما وشاملا يمتد إلى مختلف التطورات التقنية التي تحدث فيها على مستوى الأجهزة أو البرامج أو الشبكة وهو نفس المصطلح الذي سنستعمله في مقالنا، بدل استعمال المصطلحات التي تبرز فيها التقنية الجديدة أو الخاصة الجديدة لمرحلة معينة والتي عرفها هذا الشكل من الصحافة في تطورها مثل "صحافة الواب"، "صحافة الإنترنت"، "صحافة الميليتيميديا"، "الصحافة التفاعلية"، "الصحافة الذكية" ... وغيرها. أما بعض الأنظمة القانونية فرأت أنه من الأجدر اعتماد قوانين مرنة يتم تغييرها دوريا لمواكبة التطورات المفاهيمية والاصطلاحية التي ترافق التطور التقني مع اشراك مؤسسات الصحافة الإلكترونية والفقهاء في إعدادها كونهم أكثر اطلاعا بخصوصياتها والحالات الجديدة التي تبرز مع هذه

التغيرات ما يضمن فائدة أكبر للقوانين التي يتم سنّها. إن المتتبع لمسار التشريعات الإعلامية الجزائرية منذ الاستقلال لا يعثر على مصطلح الصحافة الإلكترونية إلا في آخر قانون عضوي للإعلام الصادر في 2012 (قبله عرفت الجزائر قانونين فقط للإعلام هما قانون 1982 وقانون 1990 وقانون الصحفي (1968)، باعتبار حادثة هذا النوع من النشاطات الإعلامية وكذلك بالنظر إلى تطوره واستقلاله بذاته كوسيلة من الوسائل الإعلامية التي أضحت لها مكانتها وتأثيرها في الساحة الإعلامية، وقد جاء قانون 2012 في إطار اصلاحات 2011 وفي ظل ظروف جد خاصة ميزها موجة الاحتجاجات التي شهدتها المنطقة العربية بالإضافة إلى كثرة المخالفات والجرائم التي شهدتها العالم الافتراضي لا سيما في مجال الإعلام بعد الازدياد الكبير في عدد المواقع المتخصصة في الإعلام بفضل ديمقراطية الأنترنت والحواسيب والهواتف الذكية، ما دفع بالمشروع إلى الإسراع لمعالجتها في هذا القانون. كما تم التطرق إلى الصحافة الإلكترونية في شقها السمعي البصري في قانون السمعي البصري 2014. في هذا الإطار سنتطرق في مقالنا هذا إلى التجربة الجزائرية في مجال التشريع للصحافة الإلكترونية من خلال إلقاء الضوء على كيفية معالجته لهذا الإشكال من خلال التطرق للمصطلحات التي استعملها المشروع في القانون العضوي للإعلام 2012 وقانون السمعي البصري 2014.

سننطلق في دراستنا هذه من الإشكالية التالية:

ما مدى مواكبة المشروع الجزائري لتطور الصحافة الإلكترونية من خلال تحكمه في المصطلحات

الدالة عليها؟

ونهدف من خلال دراستنا هذه إلى ما يلي:

- إبراز مدى أهمية التحكم في المصطلحات والمفاهيم في ضبط الصحافة الإلكترونية،
- التعرف على المصطلحات التي استعملها المشروع في القوانين المتعلقة بالصحافة الإلكترونية،
- التعرف على مدى مواكبة المصطلحات التي استعملها المشروع الجزائري في مختلف القوانين للتطورات الحاصلة في مجال الصحافة الإلكترونية،
- التعرف على الأخطاء المرتكبة من قبل المشروع الجزائري في الإشارة إلى مفهوم الصحافة الإلكترونية عبر مختلف المصطلحات إن وجدت،
- معرفة مدى اشراك المشروع الجزائري لمختلف الفاعلين في مجال الصحافة الإلكترونية في التقنين،
- استنتاج مدى كفاءة المشروع الجزائري في ضبط الصحافة الإلكترونية في الجزائر.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة بصورة أساسية على المنهج المسحي لرصد الجانب القانوني للصحافة

الإلكترونية من خلال مسح مختلف مواد القانون العضوي للإعلام 05-12 وقانون السمعي البصري

04-14 لمعرفة مختلفة المصطلحات المستعملة للدلالة على مفهوم الصحافة الإلكترونية. وستكون

مقاربتنا قانونية للتقريب من النص القانوني ومحاولة تفكيكه واستخراج مختلف المصطلحات الدالة على

الصحافة الإلكترونية وفهمها، ثم محاولة معرفة اسباب استعمال هذه المصطلحات وتتبع تطورها باعتماد

المقاربة المعجمية Approche lexicale

¹. أما الأداة التي سنعتمدها فهي أداة تحليل المحتوى بهدف تحليل المواد القانونية لقانون 05-12 و

04-14 واستخراج المصطلحات الدالة على مفهوم الصحافة الإلكترونية²، باتباع الخطوات التالية:

أولاً: تحديد مجتمع البحث: ويتمثل في قانوني 05-12 و 04-14.

ثانياً: تحديد عينة البحث: وهي العينة القصدية باختيارنا لهاذين القانونين.

ثالثاً: تحديد فئات وحدات التحليل وتتمثل في وحدة الكلمة كوننا بصدد استخراج مختلف المصطلحات

الدالة على الصحافة الإلكترونية من هذه القوانين.

وسنحاول معالجة اشكالية دراستنا هذه باتباع المحاور التالية:

المحور الاول: مفهوم الصحافة الإلكترونية،

المحور الثاني: المصطلحات الدالة على الصحافة الإلكترونية في قانون 05-12 وقانون 04-14

المحور الثالث: نقد طريقة استعمال المشرع للمصطلحات الدالة على الصحافة الإلكترونية في قانون

05-12 وقانون 04-14،

الخاتمة

2 - مفهوم الصحافة الإلكترونية :

1.2 - التطور التاريخي للمصطلحات الدالة على الصحافة الإلكترونية:

لقد تطورت الصحافة الإلكترونية بصورة سريعة، ومرت بعدة مراحل ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالتطور

التكنولوجي، الذي كان له دور كبير في ظهور أشكال عديدة للصحافة الإلكترونية أدت إلى ظهور

مصطلحات مختلفة للدلالة عليها، وفيما يلي أهم المراحل:

1.2.2 المرحلة الأولى: بؤادر ظهور الصحافة الإلكترونية:

لقد ظهرت البؤادر الاولى للصحافة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية نهاية الخمسينات

نتيجة لأولى المحاولات لإرسال الصحف عبر موجات الراديو إلى المنازل عن طريق الفاكس، ثم نتيجة

الاعتماد لأول مرة على أجهزة الإعلام الآلي في عملية انتاج الصحف " **informatisation de la** "

production " بعد أن كانت تعتمد على الآلات الراقنة (عملية ميكانيكية يدوية) ما أدى إلى ظهور

الصحافة الإلكترونية عبر تخزين هذه الصحف وإعادة انتاج الأعداد السابقة بالاعتماد على أجهزة

الكمبيوتر ثم اتاحتها بداية من 1972 لجمهور مهني **public professionnel** كالمؤسسات

والشركات أو نصف مهني **semi- professionnel** كالطلبة والجامعات ومراكز البحث.³ وقد أطلق

على الصحافة الإلكترونية في هذه المرحلة مصطلحي " **data bases** " و " **electronic** "

"newspapers" في الأدبيات الأنجلو سكسونية، ومصطلح " **journal électronique** " في

الادبيات اللاتينية والفرنسية على وجه الخصوص. ثم كان انتشار الصحافة الإلكترونية واتاحتها للجمهور

العام بعد أن كان متخصصا بإطلاقها في التلفزيون والهاتف المزود بشاشة عبر خدمتي التيلتكس **Télétexte** والفيديوتكس **vidéotex** والتي سميت بالفرنسية **la presse électronique** أو **la communication au public par voie électronique**. في حين تم الاحتفاظ بمصطلح

"**electronic newspapers**" في الاصطلاحية الانجلوسكسونية، كما يظهر في الجدول الموالي:

الجدول 1: المصطلحات المستعملة خلال مرحلة بواذر ظهور الصحافة الإلكترونية

الرقم	المصطلح بالعربية	المصطلح بالانجليزية	المصطلح بالفرنسية
01	قواعد البيانات الصحفية	Data bases	Base des données journalistique
02	الجريدة الإلكترونية	electronic newspapers	journal électronique
03	صحافة إلكترونية	electronic newspapers	la presse électronique au public par voie électronique

المصدر: من إعداد المؤلف.

2.2.2 المرحلة الثانية: مرحلة صحافة الأنترنت والويب 1.0:

بعد ظهور الأنترنت في 1969 بفضل أبحاث وزارة الدفاع الأمريكية عبر وكالة مشاريع الأبحاث المتقدم (ARPA)، أصبحت هناك إمكانية إرسال النسخ الإلكترونية عبر الشبكة إلى جمهور محدود ومتخصص عبر هذه الشبكة، وأطلق عليها مصطلح « **online newspapers** » بالإنجليزية ومصطلح « **journal en ligne** » بالفرنسية، أما بالعربية فيمكن الاصطلاح عليها بـ " الجريدة عبر الأنترنت". ثم ما لبثت شبكة الأنترنت أن انقسمت عام 1983 إلى شبكتين مختلفتين هما: شبكة (ARPA net) التي اختصت بالاستخدام المدني. (شبكة mil net) التي خصصت للاستخدام العسكري⁴، ما ساهم في ديمقراطية الأنترنت و إتاحةولوج إلى الشبكة والاطلاع على الصحف الإلكترونية عبر الإيميل لجمهور واسع من خلال الاشتراكات.

ثم جاءت مرحلة عالمية الصحافة الإلكترونية بفضل ظهور الويب، الذي تم تطويره على يد تيم بيرنرز لي Tim Berners Lee الذي وضع أسس أول برنامج مستقل لتصفح الإنترنت وكتب عنوان جديد لمزود الويب World Wide Web⁵، بعد أن كان سابقا يتم كتابة العناوين في شكل أرقام ورموز، ما أدى لخلق ما يعرف بمجتمع الأنترنت "internet society"، كما أتاح استعمال وسائل متعددة مثل الصور والموسيقى وبعض الأشكال الغرافيكية (لم يتم استعمال الفيديو بعد في هذه المرحلة) أطلق عليها الوسائط المتعددة Multimédia، فظهر في عام 1992⁶ مصطلحات جديدة كما يظهر في الجدول الموالي:

الجدول 2: المصطلحات المستعملة خلال مرحلة ظهور الأنترنت والويب 1.0

الرقم	المصطلح بالعربية	المصطلح بالإنجليزية	المصطلح بالفرنسية
01	صحافة الويب	web journalism	journalisme web
02	صحافة الأنترنت	Online newspapers	journal en / Presse en ligne ligne
03	صحافة الملتيميديا	Multimédia journalism	Journalisme multimédia

المصدر: من إعداد المؤلف

3.2.2 المرحلة الثالثة: مرحلة الصحافة التفاعلية والويب 2.0:

يعتبر الويب 2.0 أهم ثورة في تاريخ الأنترنت عامة والصحافة الإلكترونية خاصة حيث ظهر في المرحلة بين 2003 - 2005، وقد ساهم في انتشارها عوامل أساسية هي:

- ظهور الأنترنت ذو التدفق العالي بفضل تقنية ADSL، ما وفر إمكانية إرسال الملفات ذات الحجم الكبير بسرعة كبيرة خصوصا الفيديو،

- ظهور محركات البحث الكبرى مثل غوغل وغيرها،

- ظهور منصات تبادل المحتويات (صور، فيديو، موسيقى ...) وكثرة مستعملها مثل: youtube, myspace, flicker⁷.

بفضل الويب 2.0 عرفت الصحافة الإلكترونية تطورها الحقيقي بإحداثه تغييرا جذريا في طبيعة وشكل المضامين الصحفية وخصوصا إدخال الفيديو⁸، ولم تقتصر تأثيره على المضامين فقط بل طال عمق المهنة الصحفية بان أصبح الصحفي ملزما بإنتاج أنماط تحريرية جديدة والتحكم في الجوانب التقنية المتعلقة بالنشر، ولقد ظهرت مصطلحات جديدة للصحافة الإلكترونية للتعبير عن هذه الخصائص الجديدة نلخصها في الجدول الموالي:

الجدول 3: المصطلحات المستعملة خلال مرحلة الويب 2.0

الرقم	المصطلح بالعربية	المصطلح بالإنجليزية	المصطلح بالفرنسية
01	صحافة الويب 2.0	journalism 2.0	Journalisme 2.0
02	الصحافة التفاعلية	interactive journalism	journalisme interactive
03	الصحافة التشاركية	Participatory Journalism	Journalisme Participative
04	صحافة المواطن	Citizen journalism	Journalisme citoyen

المصدر: من إعداد المؤلف

1.2.2 المرحلة الرابعة: مرحلة الصحافة الذكية والويب 3.0:

تمثل تقنية الويب 3.0 (الجيل الثالث للويب) أحد التقنيات الحديثة في مجال تكنولوجيا الويب، حيث تعتمد هذه التكنولوجيا على الذكاء الاصطناعي intelligence artificiel AI في عمليات التصنيف والبحث وإدارة مواقع الويب، والتي تحول صفحات ومواقع الويب من مجرد مجموعة صفحات ثابتة أو صفحات ديناميكية إلى قواعد بيانات تقوم بفهرسة ما يتم وضعه فيها من بيانات والتوفيق بينها وبين مرادفات⁹. لقد عرفت الصحافة الالكترونية بفضل هذه التقنية أنماط جديدة من الاستعمال ساهم في انتشارها الهواتف والألواح الذكية. ويمكن اجمال أهم ما أتاحته هذه التغيرات للصحافة الإلكترونية والقراء على حد سواء فيما يلي:

- التنقلية la mobilité: أتاحَت الهواتف والألواح الذكية والربط عبر الأنترنت عبر الساتل أو شبكات الاتصالات للمستخدم إمكانية الولوج في أي مكان وزمان بتوفرهما، كما أتاحَت للصحافة الإلكترونية تتبع جمهورها والوصول إليه.

- أنماط جديدة في معالجة المحتويات : أتاحَت هذه التكنولوجيا إمكانية الوصول لكم هائل من البيانات الشخصية للمستعمل عبر تتبع مكانه وبيئته tracking أو عبر تتبع إبحاره les cookies ما يسمح للوسيلة الصحفية بتطوير والاهتمام بمحتويات على أخرى وإرسال المحتويات التي تناسب بروفایل المستعمل.

- صحافة الروبوتات: بفضل الذكاء الاصطناعي أصبح هناك إمكانية لمعالجة المعلومات بطريقة صحفية ونشرها بطريقة آلية من طرف روبوتات أو الآلة المتعلمة (machining learning and robots).

- الصحافة الجوارية: في كتاب تفاعلي على الأنترنت بعنوان "صحافة 3.0 وإيكولوجيا وسائل الإعلام" Journalism 3.0 - Media Ecology ذكرت مجموعة من الخصائص التي تميزه الصحافة الذكية اليوم أهمها الجوارية من خلال المشاركة الفعالة للجمهور والحوار بين هيئة التحرير والجمهور قبل اختيار المواضيع لتغطيتها، التركيز أكثر على المحتوى المحلي وعلى مبدأ الجوارية وأيضا استعمال مواقع التواصل الاجتماعي (فحسب الكاتبين فإن الصحفي ملزم بأن يكون له حساب على تويتر) أيضا الموثوقية أكثر من أي وقت مضى Fiabilité plus que jamais وغيرها من الخصائص¹⁰. هذه المصطلحات المختلفة يمكن أن نلخصها في الجدول الموالي:

الجدول 4: المصطلحات المستعملة خلال مرحلة الويب 3.0

الرقم	المصطلح بالعربية	المصطلح بالانجليزية	المصطلح بالفرنسية
01	صحافة الويب 0.3	0.3Journalism	Journalisme 0.3
02	الصحافة الذكية	Smart journalism	journalisme intelligent
03	الصحافة الجوارية	proximity Journalism	Journalisme de proximité
04	صحافة الروبوتات	Robot- journalism	Journalisme des robots

المصدر: من إعداد المؤلف

2.2 - تعريف الصحافة الإلكترونية:

لقد تعددت تعريفات الصحافة الإلكترونية، وسنحاول فيما يلي أن نرصد أهم التعريفات التي وضعت لهذا النوع من الصحافة في الأدبيات العربية والغربية:

يعرفها محي الدين عبد الحليم (محي الدين عبد الحليم، 2006) على أنها: "هي التي تخلت عن الشكل الورقي التقليدي واستبدلت به شكلا الكترونيا لا ورقيا"¹¹، ثم أعاد تعريفها في كتاب آخر (محمود علم الدين، د س ن) بأنها: "تلك الصحافة التي تستعين بالحاسب في عمليات الانتاج والنشر الالكترونية"¹²، والمشارك بين هذين التعريفين أنهما تعتبران الصحافة الالكترونية صحافة تقليدية تخلت عن الورق واستبدلته بالحاسب، وهذه التعاريف تعاريف تقليدية ولا تعكس الصورة التي وصلت إليها الصحافة الإلكترونية اليوم وتتحصر في عملية استعمال الإعلام الآلي في انتاج المضامين الصحفية ونشرها.

يشير عبد الأمير الفصيل (عبد الأمير فيصل، 2005) أن: "مفهوم الصحافة الالكترونية ينطبق على كل أنواع الصحف الالكترونية العامة والمتخصصة التي تنشر عبر شبكة الانترنت، طالما أنها تبث على الشبكة بشكل دوري أو يتم تحديث مضمونها من يوم لآخر ومن ساعة لأخرى وهذا حسب امكانات المؤسسة التي تتولى نشر الصحيفة على الشبكة"¹³. أما شريف درويش اللبان (شريف درويش اللبان، 2007) فيعرفها بأنها: "الصحافة كما يتم ممارستها على الخط المباشر"¹⁴ و الملاحظ في أن هذين التعريفين ينطلقان في تعريف الصحافة الالكترونية من خلال ربطها بشبكة الأنترنت.

ويعرفها غيطاس جمال (جمال غيطاس، 2007) بأنها: "نوع من الاتصال بين البشر يتم عبر الفضاء الالكتروني (الانترنت وشبكات المعلومات والاتصالات الأخرى) تستخدم فيه فنون وآليات ومهارات العمل في الصحافة المطبوعة مضافا إليها مهارات وآليات تقنيات المعلومات التي تناسب استخدام الفضاء الالكتروني كوسيط أو وسيلة اتصال بما في ذلك استخدام النص والصوت والصورة والمستويات المختلفة من التفاعل مع المتلقي لاستقصاء الأنباء الآنية و الغير آنية ومعالجتها وتحليلها ونشرها إلى الجماهير عبر الفضاء الالكتروني بسرعة"¹⁵.

هذا التعريف ينظر إلى الصحافة الالكترونية بشكل أوسع وأشمل وأعم باعتبارها نوع من أنواع الاتصال التفاعلي بين البشر يستفيد من الفضاء الالكتروني وتقنيات المعلومات التي تتيحها الشبكة كوسيلة للاتصال.

أما في الأدبيات الغربية فقد اختلفت التعاريف أيضا حيث عرفها فرانك روبيار (REBILLARD Franck) (الذي يعتبر أحد فقهاء الصحافة الإلكترونية في فرنسا) في أطروحته (Franck REBILLARD، 1999) بأنها: "طريقة انتاج جديد تعتمد الوسائط المتعددة في الصحافة المكتوبة لخلق شكل جديدا من أشكال الصحافة"¹⁶ وقد تنبأ الكاتب هنا بأن الميلايميديا ستساهم في خلق شكل جديد مختلف عن الصحافة المكتوبة وهذا مما يميز التعريفات الغربية أي الطابع التنبئي الاستشرافي فيها عكس التعريفات العربية التي غالبا لا تستطيع حتى المواكبة.

يعرفها لوك هارفوري بالقول: " ليست الصحافة الإلكترونية غير جزء من تقنية الانترنت الشاملة التي تزداد اتساعا بشكل متسارع حتى أصبح نموذجا لثورة معلوماتية أو تكنولوجياية تحل محل الثورة الصناعية" (حسين دوحاجي، 2017)¹⁷ وما جاء به هذا التعريف هو تطرقه للثورة المعلوماتية التي تحل محل الثورة الصناعية وهي مرحلة سابقة للثورة الثالثة وهي الثورة الرقمية¹⁸ التي تطرق لها ريمي ريفال Rémy RIEFFEL في مؤلفه الشهير "الثورة الرقمية، الثورة الثقافية؟".

من أهم التعريفات الغربية تعريف جون ماري شارون و باتريك لوفلوش Jean- Marie CHARON et Patrick LE FLOCH في كتابهما "la presse en ligne": "إن المعلومات الصحفية تتمثل وفي ما تنشره وسائل الإعلام في سياق دورها التقليدي في المجتمع المتمثل في التوسط médiateur بين الفرد والأحداث والظواهر والمشكلات في المجتمع الذي ينتمي إليه، فتقوم الصحافة عبر الإنترنت بتنفيذ هذا الدور من خلال الاعتماد على ميزات وإمكانيات التكنولوجيات الرقمية عبر الإنترنت." (Jean- Marie Charon et Patrick Le Floch, 2011)¹⁹ لقد انطلق الباحثان في تعريفها للصحافة عبر الانترنت بتعريف المعلومات الصحفية، يعني أنه إلى جانب المعلومات ذات الطابع الصحفي على الانترنت، هناك كتلة من المعلومات ليست صحفية ولا تنتمي إليها يتم تداولها عبر المواقع الإعلامية في الانترنت، بالإضافة إلى أن إشارتهما إلى أن هذه المعلومات يتم تداولها في وسائل الإعلام في إطار دورها التقليدي فيه عدم اعتراف بصحافة المواطن، كون الانترنت أتاح للفرد إمكانية بث محتويات صحفية. كما أن هذا التعريف نظرا لحدثته النسبية (2011) أشار إلى مفهوم جديد هو الرقمية، التي تمثل المرحلة الحالية للصحافة الالكترونية بما وفرتة من استعمالات جديدة كالتنقلية la mobilité باستعمال الهواتف الذكية واللوحات الإلكترونية، وزيادة التفاعلية والافتراضية la virtualité كون أن كل مراحل الإنتاج الصحفي أصبحت افتراضية وقد لا تتطلب حتى النزول إلى الميدان في حالات كثيرة، في حين كانت تتطلب في مراحل سابقة ضرورة رقمنة المحتويات المادية كالصور (scanne) أو النزول إلى الميدان.

كما يعرفها ريكاردو دياز لوبيز LÓPEZ DÍAZ Ricardo في أطروحته: "الصحافة على الإنترنت ظاهرة اجتماعية وإعلامية، وهي جزء من تاريخ الإنترنت، كما تمثل وسيلة إعلام جديدة من وسائل الاتصال الجماهيري، هذا الأخير هو في المقام الأول رمزا لتكنولوجيا المعلومات الجديدة التي ولدت في السنوات الأخيرة من القرن الماضي." (LÓPEZ DÍAZ Ricardo, 2014)²⁰ وما يميز هذا التعريف هو تطرقه للجانب التاريخي ولتطور صحافة الانترنت ومكانتها في المجمع ودورها الاتصالي.

ومما سبق نلاحظ أن كل باحث من الباحثين العرب عرف الصحافة الالكترونية حسب خصائصها أو وظيفة معينة من وظائفها ما أدى إلى قصور تعاريفهم في الإحاطة بالصحافة على الانترنت في شكلها، كما لا يزال الباحثون العرب يربطون بينها وبين الصحافة الورقية الصلة الوثيقة

ويحافظون على العلاقة التي كانت بينهما في بداية نشأة الصحافة الإلكترونية رغم تصدع العلاقات بينها باعتبار الصحافة على الانترنت شكلا جديدا مختلف كلية عن الصحافة الورقية له خصائصه وجمهوره وطرقه الخاصة في التحرير أو النشر، وهو ما يذهب إليه الباحثون الغربيون الذين فصلوا بينهما وقدموا تعاريف أكثر مواكبة وأكثر ضبط وإحاطة بمفهوم الصحافة الإلكترونية. كما عملوا على التأكيد على ضرورة التمييز بين الصحافة على الأنترنت والأشكال الإعلامية الأخرى نظرا لاختلاطها في البيئة الافتراضية بيئة الرقمية والانترنت.

وبناء على ما سبق يمكننا أن نستخلص التعريف التالي:

" هي ظاهرة اجتماعية اتصالية سمح بظهورها الثورة التي حدثت في مجال تكنولوجيا الإعلام الآلي والاتصالات تمارس من قبل وسائل إعلامية من خلال نشر محتويات ذات طابع صحفي على الشبكة العنكبوتية، وبالإضافة إلى الخصائص التقليدية كالدورية، والمعالجة التحريرية الصحفية، أصالة المحتوى، ان يتعلق بالمصلحة العامة، الخط الافتتاحي، وأن لا يمثل أداة ترويجية لنشاطات صناعية وتجارية... لهذه المحتويات بمجموعة من الخصائص التي تميز الصحافة الإلكترونية ما سمح باعتبارها شكلا جديدا من أشكال الصحافة يختلف عن الصحافة المكتوبة، من أهمها الفورية، الميلتيديا، التتقلية، التفاعلية، الافتراضية ..."

3 - المصطلحات الدالة على الصحافة الإلكترونية في قانون 05-12 وقانون 04-14 :

1.3 - الصحافة الإلكترونية في القانون العضوي للإعلام 05-12 :

يمثل الجدول أدناه (الجدول -05-) مختلف المصطلحات التي استعملها المشرع الجزائري للدلالة على الصحافة الإلكترونية في القانون العضوي للإعلام 2012، حيث من خلال مسحنا لمختلف المواد وجدنا أن قلة تكرر المصطلحات التي تشير إلى الصحافة الإلكترونية، حيث بلغ عددها 18 مرة فقط، ترددت خصوصا في الباب الخامس الخاص بوسائل الإعلام الإلكتروني:

الجدول 5: المصطلحات المستعملة للتعبير عن الصحافة الإلكترونية في القانون العضوي للإعلام 05/12

رقم	الباب	المادة	المصطلح في النسخة العربية للقانون	المصطلح في النسخة الفرنسية للقانون
01	الباب 01	المادة 03	أنشطة الإعلام بواسطة وسيلة إلكترونية موجهة للجمهور	Activités d'information par support électronique à destination du public
02	الباب 03	المادة 41	الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الالكتروني	L'information écrite par voie électronique
03		المادة 48	الصحافة الإلكترونية	La presse en ligne
04	الباب 04	المادة 66	نشاط الإعلام عبر الأنترنت	Activité d'information en ligne
06	الباب 05	عنوان الباب	وسائل الإعلام الإلكتروني	Médias électroniques
07		المادة 67	الصحافة الالكترونية هي كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت	La presse électronique est tout communication écrite en ligne
08		المادة 68	الصحافة المكتوبة عبر الانترنت	La presse écrite en ligne
09		المادة 69	خدمة السمعي البصري عبر الانترنت	service audiovisuel en ligne
10		المادة 69	خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت(واب تلفزيون - واب راديو)	Service de communication audiovisuel en ligne(web tv – web radio)
11		المادة 71	النشاط السمعي البصري عبر الانترنت	L'activité audiovisuelle en ligne
12	الباب 06	المادة 73	وسيلة إعلام عبر الأنترنت	Moyen d'information électronique
12		المادة 79	وسائل إعلام عبر الأنترنت	Les Moyens d'information par voie électronique
13		المادة 82	وسائل إعلام عبر الأنترنت	Les Moyens d'information par voie électronique
14	الباب 07	المادة 100	جهاز صحافة الكترونية	Organe de presse électronique
15		المادة 103	جهاز اعلام الكتروني	Organe d'information électronique
16		المادة 113	جهاز اعلام الكتروني	Organe de presse en ligne
17	الباب 08	المادة 115	جهاز الصحافة الكترونية	Organe de presse électronique
18	الباب 09	المادة 124	الصحافة الإلكترونية	Presse en ligne

المصدر: من إعداد المؤلف بالاعتماد على القانون العضوي للإعلام 05./12

2.3 - الصحافة الإلكترونية في القانون 04-14:

يمثل الجدول أدناه (الجدول -06-) مختلف المصطلحات التي استعملها المشرع الجزائري للدلالة على الصحافة الإلكترونية في قانون السمي البصري 2014، حيث قمنا بمسح لمختلف المواد ولم نجد إلا ثلاثة مصطلحات كما هو في الجدول:

الجدول 6: المصطلحات المستعملة للتعبير عن الصحافة الإلكترونية في قانون السمي البصري 14 -

04

رقم	الباب	المادة	المصطلح في النسخة العربية للقانون	المصطلح في النسخة الفرنسية للقانون
01	الباب 01	07	خدمة اتصال موجه للجمهور بوسيلة الكترونية	Service de communication destine au public par voie électronique
02		07	اتصال موجه للجمهور بوسيلة الكترونية	Communication au publique par voie électronique
03	الباب 03	56	النشاط السمي البصري عبر الانترنت	L'activité audiovisuelle en ligne

المصدر: من إعداد المؤلف بالاعتماد على قانون السمي البصري 04-14.

4. تحليل النتائج: نقد طريقة استعمال المشرع للمصطلحات الدالة على الصحافة الإلكترونية في قانون 05-12 وقانون 04-14 :

سنقوم فيما يلي بمحاولة قراءة وتحليل محتويات الجداول 05 و 06 والمتعلقة بتكرارات المصطلحات المتعلقة بالصحافة الإلكترونية في القانونين 05-12 و 04-14:

أولاً: تحليل نتائج الجدول 05- :

من خلال تحليلنا لنتائج الجدول 05- والذي يحتوي على المصطلحات المستعملة للتعبير عن الصحافة الإلكترونية في القانون العضوي للإعلام 05/12 يمكننا أن نسجل النقاط التالية:

• في المادة 03 يبرز أن المشرع أخطأ في استعمال مصطلح support électronique في الترجمة من وإلى الفرنسية، والتي تعني الدعامة وليس الوسيلة كما هو في نفس المادة بالعربية. هذا لأن الدعامة/support تكون مكتوبة، سمعية، بصرية، سمعية بصرية... أما الوسيلة/moyenne فهي تكون الكترونية، جريدة، تلفاز، راديو.

• في المادة 41 تبرز عدم التحكم في مفهوم الإعلام الإلكتروني الذي تتداخل فيه الحوامل بين مكتوب ومرئي وسموع ولا وجود نهائياً لتنظير مفاهيمي لمصطلح "الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني/ L'information écrite par voie électronique" غير في بداية الصحافة الإلكترونية

حيث كان ينظر إليها من قبل المنظرين والممارسين كامتداد للصحافة الإلكترونية ثم سرعان ما تم التراجع عن هذا المنظور كون من أهم خصائص الاعلام الإلكتروني تداخل الحوامل / convergence des supports فتكون محتوياته متعددة الوسائط / multimedia وليست مكتوبة فقط. أي أن المشرع الجزائري لازال يرى أن الصحافة الإلكترونية امتداد للصحافة المكتوبة ومشابهة لها، رغم الاختلاف الكبير بينهما اليوم في ظل ظهور الصحافة الإلكترونية التي لا تمتلك نظير ورقي وتخلي الكثير منها التي لها نظير ورقي عنه (pure players)

• في المادة 68 أعاد المشرع حصر حامل الصحافة الإلكترونية في الحامل المكتوب support scriptural رغم أن الصحافة الإلكترونية متعددة الوسائط هذا باستخدامه مصطلح الصحافة المكتوبة " La presse écrite " لكنه هذه المرة ربطها بخاصية وجودها على الشبكة حيث استعمل اللاحق "على الانترنت"، "en ligne" بعد ان كان قد ربطها سابقا بخاصية انها إلكترونية.

• كما نجد العديد من الترجمات الخاطئة بين النسخة العربية والفرنسية للقانون أهمها :

- في المادة 48 استعمل مصطلح "الصحافة الإلكترونية" بالعربية أما في النسخة الفرنسية فاستعمل "La presse en ligne" والتي نجد أن ترجمتها في مختلف التعاريف والأدبيات العربية هي "صحافة الأنترنت" أو "الصحافة على الخط"، ثم أنه ما يلبث أن يقوم بعكس هذا في المادة 73 حيث استعمل مصطلح "وسيلة إعلام عبر الأنترنت" في النسخة العربية ثم ترجمها إلى "Moyen d'information électronique" وهو نفس الأمر الذي قام به في المادة 79 حين استعمل مصطلح "وسيلة إعلام عبر الأنترنت" في النسخة العربية ثم ترجمها إلى " Les Moyens d'information par voie électronique".

- أيضا في المادة 113 استعمل مصطلح "جهاز اعلام الكتروني" بالعربية ثم ترجمه إلى "Organe de presse en ligne" بالفرنسية، أيضا في المادة 124 استعمل مصطلح "الصحافة الإلكترونية" بالعربية وترجمها إلى "Presse en ligne" بالفرنسية.

ثانيا: تحليل نتائج الجدول -06 :-

في القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري وقد جاء في المادة 07 من الفصل الثاني المعنون بتعاريف في الفقرة 12 الخاصة بمفاهيم ومصطلحات القانون ما يلي: " اتصال موجه للجمهور بوسيلة الكترونية: هو كل ما لا يحمل صفة مراسلة خاصة مهما كانت طبيعتها من اشارات أو علامات او كتابات أو صور أو أصوات أو رسائل تحت تصر الجمهور أو فئات منه عن طريق وسيلة اتصال الكتروني .."، يرى الفقهاء أن هذا اشارة إلى النشر الالكتروني ومنه الصحافة الالكترونية وإن أشارت المادة السالفة الذكر إلى المفهوم الأشمل وهو وسيلة الاتصال، لكن ما تثير التساؤل هنا لماذا يشير المشرع إلى ما يسميه "الصحافة المكتوبة عبر الأنترنت" في قانون خاص بالسمعي البصري؟ وهو الذي

يفصل بينهما في قانون 2012، ويجعل لكل منهما سلطة تضبطه بإخضاعه السمعي البصري عبر الأنترنت لسلطة ضبط السمعي البصري، والصحافة الإلكترونية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة. ثم أنه فرق بين الاتصال بالوسيلة الكترونية *la voie électronique* التي يمكن أن تكون غير مربوطة بالشبكة، وما هو على الأنترنت *en ligne*، فالأول متعلق بالجانب المادي للوسيلة والثاني بالربط فهو متعلق بالشبكة الافتراضية العالمية وهي الأنترنت وفي صحافة الأنترنت *journalisme en ligne* لا بد من توفر العنصرين، أي أن إشارة المشرع للصحافة على الأنترنت بهذه الطريقة تصبح ناقصة.

5. خاتمة:

تبرز قدرة المشرع في ضبط وتنظيم الصحافة الإلكترونية من خلال قدرته على مواكبة التطور والتغيير الكبير للصحافة الإلكترونية في فترات وجيزة بما يجعل المواد القانونية مسايرة لهذا التطور ومحيطه به، أي من غير جمود بحيث يتجاوز هذا التطور ما يجعلها غير قابلة للتطبيق أو يجعلها قابلة لحالات محدودة فقط أو أن تكون مرنة جدا تقبل عدة تفسيرات ما يصعب من عمل القاضي عند لجوئه إلى هذه المواد القانونية. وتعتبر المصطلحات التي تشير إلى الظاهرة المتمثلة في الصحافة الإلكترونية، من أهم ما يجب أن يتحكم فيه المشرع لإزالة الغموض ولجعل القوانين سهلت التفسير والتطبيق.

لقد لجأ المشرع الجزائري في سعيه لتنظيم وسائل الإعلام الجديد إلى محاولة تأطيرها بمجموعة من النصوص القانونية، وكانت البداية مع القانون العضوي للإعلام 2012 فأفرد الباب الخامس منه لوسائل الإعلام الإلكتروني *médias électronique*، وركز على الخدمة الصحفية كأهم دور لهذه الوسائل، ثم قسمها إلى "وسائل الصحافة المكتوبة عبر الأنترنت *presse écrite en ligne*" (المادة 68) ووسائل الصحافة السمعية البصرية عبر الأنترنت (في المادة 69) متمثلة في (واب تلفزيون – واب راديو) *(web tv – web radio)*. إن تقسيم وسائل الإعلام الصحفية الإلكترونية بهذه الطريقة يبرز لنا أن المشرع الجزائري لم يوفق في استعمال المصطلحات كون الأول لا يوجد له أي تنظير مفهومي *(conceptualization)* عند الفقهاء والممارسين *(presse écrite en ligne)* أما الثاني *service audiovisuel en ligne* فهو واسع جدا والمشرع حصره بدون تقديم التعاريف الملائمة في *web tv – web radio* فقط أي الصحافة السمعية البصرية أو السمعية على الأنترنت *journalisme audiovisuel en ligne*، لذلك كان الأجدر بالمشرع الجزائري استعمال مصطلح الصحافة الإلكترونية *presse électronique* أو *presse en ligne* للإشارة إلى الأولى كونه الأكثر تداولاً من قبل الفقهاء والممارسين المتخصصين والأكثر إحاطة بمفهومها. أما في المسألة الثانية فكان الأجدر أن يستعمل خدمة الاتصال السمعي البصري عبر الأنترنت *service audiovisuel en ligne* إن كان يقصد خدمات الاتصال السمعي البصري ككل الصحفية وغير الصحفية أو أن يستعمل مصطلح الصحافة السمعية البصرية الإلكترونية *journalisme audiovisuel en ligne* أو (واب تلفزيون – واب راديو) *(web tv – web radio)* فقط، إذا كان يقصد الخدمة الصحفية.

هذه المحدودية في التحكم في استعمال المصطلحات من قبل المشرع الجزائري، وعدم قدرته على مواكبة مختلف التطورات الحاصلة في ميدان الصحافة الإلكترونية، يؤكد عدم اشراك المشرع الجزائري لمختلف الفاعلين في مجال الصحافة الإلكترونية في التقنين لها، ومحدودية كفاءة المشرع الجزائري في ضبط الصحافة الإلكترونية في الجزائر، نظرا لتسارعه في التقنين كونها جاءت نتيجة إصلاحات مفاجئة بعد الإحداث التي عرفت المنطقة العربية واصطلح عليها بالربيع العربي.

إن انتشار الصحافة الإلكترونية اليوم كواقع ممارسة فرض نفسه، يلزم الدولة كمرحلة أولى على الاعتراف بها ومأسستها من خلال إصدار النصوص التطبيقية ودفاتر الشروط حتى تتمكن الصحافة الإلكترونية (off- shore) الموجودة حاليا في الساحة الإعلامية الجزائرية من العمل في إطار منظم بحيث تكون خاضعة للقانون الجزائري، ثم في المرحلة الثانية تأتي ضرورة إصلاح القانون العضوي للإعلام 2012 من خلال تحيينه، مع ضمان إشراك ممارسي الصحافة الإلكترونية من خلال المؤسسات أو النقابات ومختلف الفقهاء المتخصصين فيها.

- 1- Gérard Petit, Approche lexicale et sémantique du vocabulaire familier, revu Cahiers de Lexicologie, N° 72, France : Centre National de la Recherche Scientifique, France , 1998, p2. <https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-00646468> , pdf télécharger le 17-11-2018.
- 2 - مورييس أنجريس منهجية البحث في العلوم الانسانية، ط2، ترجمة: سعيد سبعون، مصطفى ماضي، دار القصة، الجزائر، 2006، ص 150.
- 3 -Jean-Marie CHARON, histoire du journalisme en ligne, (journalisme en ligne : pratiques et recherches) sous la direction de :Amandine DEGAND et Benoit GREVISSE, édition De Boeck Université, Belgique, 2012, p 20.
- 4 - سميحة ناصر خليف، متى ظهرت شبكة الإنترنت، (مقال منشور يوم: 04 ماي 2017)، <https://mawdoo3.com> شوهد يوم 2018/10/14.
- 5 - مؤنس حواس، 9 معلومات لا تعرفها عن "تيم بيرنرز لي" مؤسس الإنترنت، (مقال صحفي في موقع جريدة اليوم السابع) <https://www.youm7.com> شوهد يوم 2018/10/27.
- 6 - Jean- Marie CHARON, op.cit, p 26.
- 7 - Jean- Marie CHARON, op.cit , pp 26- 27.
- 8 - الصادق رابح، الصحافة الإلكترونية وعصر الويب 2.0، مجلة الباحث الإعلامي، العدد 24، جامعة بغداد، العراق، 2014، ص 36.
- 9 - محمد السيد النجار، تقنية الويب 3.0 - مفهومها ومكوناتها وأدواتها، (مقال على الأنترنت) <http://emag.mans.edu.eg/media/pdf/30/7.pdf> تم التحميل يوم 2018/10/21.
- 10 - Journalism 3.0: le pari de la radio publique suédoise , article Publié le 24 mars 2012 sur le site :<https://www.meta-media.fr/2012/03/24/journalisme-3-0-le-pari-de-la-radio-publique-suedoise.html> vue le 15/10/2018.
- 11 - محي الدين عبد الحليم، فنون الإعلام وتكنولوجيا الاتصال، المكتبة الأنجلو المصرية، مصر، 2006، ص 100.
- 12 - محمود علم الدين، تكنولوجيا الاتصال وصناعة الاتصال الجماهيري، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د س ن، ص 95.
- 13 - عبد الأمير الفيصل، الصحافة الالكترونية في الوطن العربي، ط1، دار الشروق، الأردن ، 2005، ص78.
- 14 - شريف درويش اللبان ، الصحافة الالكترونية، دراسات في التفاعلية وتصميم المواقع، ط2، الدار المصرية اللبنانية، مصر، أبريل 2007، ص 41.

- 15 - جمال غيطاس، الصحافة الإلكترونية، المؤتمر الرابع للصحفيين، 23-25 فيفري 2007، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، مصر، <http://www.khayma.com/librarians/archive/lis/199.htm> شوهده يوم: 2018/07/15.
- 16 - Franck REBILLARD, la presse multimédia, thèse de doctorat, université Lumière Lyon 3, France, 1999, p 11.
- 17 - حسين دوحاجي، التشريعات الإعلامية وتأثيرها على حرية الصحافة الإلكترونية: دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، رسالة ماجستير، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2016-2017، ص 32.
- 18 - Rémy RIEFFEL, révolution numérique, révolution culturelle ?, éditions Gallimard, Barcelone, Espagne, 2014, pp 13-14.
- 19 -Jean-Marie Charon et Patrick Le Floch, presse en ligne, édition la découverte, France , 2011, p7.
- 20 - LÓPEZ DÍAZ Ricardo, Les discours en interaction de la presse en ligne: Propositions pour une théorisation de la coproduction journalistique, thèse de doctorat, UNIVERSITÉ PARIS III – SORBONNE NOUVELLE, France 2014), p 34.

التعدد اللغوي في الإعلام الجزائري وبناء الهوية

Multilingualism in the Algerian media and Identity Building

مالية مكيري¹¹ جامعة الجيلالي بونعامة (الجزائر)، m.mekerri@univ-dbkm.dz

تاريخ النشر: مارس/2020

تاريخ القبول: 2020/01/12

تاريخ الإرسال: 2018/12/31

الملخص:

تتعدد اللغات وكذا اللهجات التي تستعملها القنوات التلفزيونية الجزائرية سواء كانت عامة أو خاصة في إيصال مضامينها الإعلامية للجمهور الذي تستهدفه، فحتى تؤدي الدور المنوط بها والوظائف الملقاة على عاتقها كان لازماً عليها الموائمة بين أدواتها اللغوية ومستوى مستخدمي هذه اللغة إذا أرادت أن تحوز على رضا الجمهور وتجذبه إليها، وهو ما تجلّى فعلاً في اعتماد هذه القنوات السمعية البصرية ما يسمى بـ"التعددية اللغوية" في إعداد وبث مضامين شبكاتها البرمجية.

من هذا المنطلق تسعى هذه الورقة العلمية إلى رصد تجليات أو مظاهر التعدد اللغوي عبر وسائل الإعلام الجزائرية وعلى وجه التحديد القنوات التلفزيونية سواء كانت عمومية أو خاصة، مع محاولة تقصي مدى مساهمة هذا التعدد اللغوي في تعزيز الهوية الثقافية والاجتماعية للفرد الجزائري والمحافظة عليها، مع أخذ الشباب الجامعي كعينة للدراسة والاستمارة كأداة رئيسية لها.

الكلمات المفتاحية: التعدد اللغوي، اللغة الإعلامية، الهوية الثقافية، الهوية الاجتماعية، القنوات

التلفزيونية، الإعلام السمعي البصري.

Abstract:

There are many languages as well as dialects used by Algerian television channels whether public or private to communicate their media contents to the audience they target. Moreover, to fulfill its role and the functions entrusted to it, it was necessary to harmonize its language tools with the level of users of that language, if it wanted to have public satisfaction and attracted to it. Which was already been reflected in its adoption "Multilingualism" audiovisual channels in the preparation and broadcast of the contents of its program network.

From this point, this paper seeks to monitor the manifestations of multilingualism through the Algerian media, especially the television channels, whether public or private, and try to investigate the contribution of this multilingualism in building the cultural and social identity of the Algerian individual while taking the university youth as a sample for study, and questionnaire as their main tool.

Key words: Multilingualism, media Language, Cultural Identity, social identity, television channels, audiovisual media.

المقدمة:

تعتبر اللغة إحدى الركائز الأساسية لوسائل الإعلام على اختلاف أشكالها سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو سمعية بصرية، أو متعددة الوسائط حاليا لا سميا مع ظهور الأنترنت، فمجل هذه الوسائل لا يمكنها أن تؤدي الدور المنوط بها والوظائف الملقاة على عاتقها إلا بمساعدة اللغة التي هي وسيلة وأساس للتعبير عن الأفكار والآراء والأخبار وإيصالها إلى أفراد الجمهور، ولأن وسائل الإعلام تسعى بالدرجة الأولى إلى استقطاب أكبر عدد ممكن من الجماهير على اختلاف مستوياتهم الفكرية والاجتماعية وكذا العمرية، كان لازماً عليها الموائمة بين أدواتها اللغوية ومستوى مستخدمي هذه اللغة إذا أرادت أن تحوز على رضا الجمهور وتجذبه إليها، وهو ما تجلّى فعلا في اعتماد هذه الوسائل ما يسمى بـ"التعددية اللغوية" في إعداد وبث مضامين شبكات البرمجية.

وهذا الأمر ينطبق على وسائل الإعلام بالجزائر لاسيما وأن هذه الأخيرة تتسم بتعدد اللغات، فهي إلى جانب اللغة العربية بمستوياتها الفصح والعامي نجد كل من اللغتين الأمازيغية والفرنسية وكذا الإنجليزية، حيث تبنت هذه الوسائل الجماهيرية هذه اللغات في إعداد وبث برامجها الإعلامية والإخبارية، فنجد قنوات ناطقة باللغة العربية والأمازيغية وأخرى بالفرنسية والإنجليزية، وهذا قصد تلبية مختلف رغبات الجمهور ومخاطبته وإيصال له الرسائل الإعلامية باللغة التي يستوعبها، فضلا عن التعريف بمختلف عادات وتقاليد الفئات الاجتماعية الذين تتعدد اللهجات التي يتحدثون بها عبر ربوع القطر الجزائري.

مجل المعطيات السابقة قادتنا إلى تقصي مظاهر التعدد اللغوي عبر وسائل الإعلام الجزائرية بالأخص في قنوات الإعلام السمعي البصري -القنوات التلفزيونية- لاسيما وأنه من بين خصائص التلفزيون القدرة على مخاطبة أكبر عدد ممكن من الأفراد على اختلاف مستوياتهم العمرية والفكرية وكذا التعليمية من جهة، وتعدد القنوات التلفزيونية الجزائرية شكلا وتعدادا من جهة أخرى، مع محاولة إستكشاف مدى مساهمة هذا التعدد اللغوي في تنمية الهوية الاجتماعية والثقافية للفرد الجزائري مع التركيز على فئة الشباب كعينة للدراسة، وعليه كان السؤال الجوهرى لهذه الإشكالية على النحو التالي: فيما تتجلى مظاهر التعدد اللغوي عبر وسائل الإعلام السمعية البصرية الجزائرية؟ وما مدى مساهمته في تنمية الهوية الاجتماعية والثقافية للفرد؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية استعنا بجملة من التساؤلات هي:

- 1 - فيما تتجلى مظاهر التعدد اللغوي عبر القنوات التلفزيونية الجزائرية؟
- 2 - كيف يساهم التعدد اللغوي عبر القنوات التلفزيونية الجزائرية في بناء هوية الشاب الجزائري من الناحية الاجتماعية والثقافية؟
- 3 - ما هي سبل تعزيز دور التعدد اللغوي عبر القنوات التلفزيونية الجزائرية في تنمية الهوية الثقافية والاجتماعية للشباب الجزائري؟

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية وتساؤلاتها اتبعنا جملة من الإجراءات المنهجية هي:

أولاً: مجتمع البحث: تمثل في فئة الشباب من متابعي البرامج التي تبث عبر القنوات التلفزيونية الجزائرية على اختلاف ملكيتها عمومية كانت أم خاصة سواء كانت ناطقة باللغة العربية أم الأمازيغية أو الفرنسية والإنجليزية.

ثانياً: عينة الدراسة: كان نوع العينة المختارة لإجراء الدراسة حولها "قصدية" أو "عمدية"، وهي "تلك العينة التي تقوم على التقدير الشخصي للباحث في اختيار مفرداتها وهذا انطلاقاً من دراسته الكاملة والمفصلة لما يحتويه مجتمع البحث من مفردات ولطبيعة هذه الأخيرة من حيث ما تتضمنه من معلومات وبيانات وبالتالي اختيار تلك التي لها صلة بالبحث"¹، وشملت عينة هذه الدراسة عينة من الشباب الجامعي على مستوى جامعة الجبالي بونعامة بخميس مليانة، الذين تم اختيارهم عن قصد ممن يتابعون مختلف القنوات التلفزيونية الجزائرية على اختلاف اللغة الناطقة بها.

ثالثاً: منهج الدراسة وأدواتها: المنهج المعتمد في الدراسة تمثل في المنهج الوصفي حيث يقوم هذا المنهج أساساً على التعرف على الظاهرة المدروسة في الوضع الطبيعي الذي تنتمي إليه من خلال جرد ومسح المعلومات ذات العلاقة بمكوناتها الأساسية وما يسودها من علاقات داخلية وخارجية²، أما عن الأداة المعتمدة في هذه الدراسة فهي أداة الاستمارة، حيث تم توجيه استمارة استبائية إلى عينة بحث قدرها 30 مفردة شملت فئة الشباب الجامعي على مستوى جامعة الجبالي بونعامة بخميس مليانة، الذين يتابعون مختلف القنوات التلفزيونية الجزائرية سواء كانت عمومية أو خاصة وناطقية بمختلف اللغات، ورصد آرائهم حول مدى مساهمة هذا التعدد اللغوي عبر الإعلام السمعي البصري في تنمية الهوية الاجتماعية والثقافية لديهم؟

وتضمنت الاستمارة جملة من الأسئلة تمحورت حول تقصي النقاط التالية:

- مدى معرفة الشباب عينة البحث لمظاهر التعدد اللغوي عبر القنوات التلفزيونية الجزائرية.
- تقصي التصورات الذهنية للشباب عينة البحث حول تجليات مساهمة هذا التعدد اللغوي عبر القنوات التلفزيونية الجزائرية في بناء هوية الفرد.
- استقراء وجهات نظر عينة البحث بخصوص مدى فعالية هذا التعدد اللغوي في بناء وتنمية هوية الشاب الجزائري وتقصي مقترحاتهم التي من شأنها أن تعزز هذا الدور.

رابعاً: الدراسات السابقة: سنعمل على تقديم عينة من الدراسات التي تناولت العلاقة بين الإعلام والهوية من جهة واللغة والهوية من جهة أخرى بحسب ما تقتضيه هذه الدراسة على سبيل المثال لا الحصر وذلك على النحو التالي:

الدراسة الأولى: تحت عنوان "تأثير وسائل الإعلام على تشكيل الهويات الثقافية في ظل العولمة: قراءة في الواقع واستشراف المستقبل"³، حيث سعت الدراسة إلى تقديم قراءة للواقع الإعلامي التلفزيوني في الجزائر وكيفية تعاظمه مع أزمة الهوية التي يعاني منها المجتمع، مع البحث عن سبل لتطوير وترقية المضمون التلفزيوني بما يخدم الهوية، وقد انطلقت الدراسة من التساؤل الرئيسي التالي: ما مدى تأثير التلفزيون الجزائري على تشكيل الهويات الثقافية في ظل العولمة؟

واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي كونها تستهدف تشخيص واقع الهوية الثقافية في ظل العولمة مع محاولة تقديم مجموعة من التصورات المستقبلية للهوية الثقافية المسوق لها تلفزيونياً، ومن بين النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

- أن مفهوم الهوية في الجزائر قد تأثر نتيجة تغير الظروف الثقافية المحلية وخاصة العالمية، ومن القضايا التي تتأثر بها هذه الهوية هو التعددية في الإعلام السمعي البصري والإعلام التلفزيوني بشكل خاص الذي تتحكم فيه عوامل تجارية بالدرجة الأولى.

- كما أظهرت الدراسة الدور الكبير الذي تلعبه القنوات التلفزيونية الجزائرية في المحافظة وترسيخ الهوية الثقافية من خلال عملها على نشر الثقافة المحلية والحفاظ على خصوصيتها من خلال البرامج والحصص والأنواع الصحفية التي تبثها تتميز بوفرة المضمون ونوعية معتبرة، إلا أن هذه السمة الإيجابية لا تنفي وجود ثغرات -حسب الدراسة ذاتها - على مستوى الأداء المنهجي: لغة وثقافة، كما لا يمكن أن نسلم بنجاح هذه القنوات من عدمها لأن التجربة الـ تزال في بداياتها، ما يقدم احتمالات واسعة للتطور مستقبلاً، وفي هذا الصدد اقترحت الدراسة حملة من التوصيات أهمها:

- تعزيز الهوية الثقافية العربية والإسلامية وذلك بدعم اللغة العربية وتعزيز مكانتها .
- التركيز على التخطيط اللغوي في مجال الممارسة الإعلامية، على اعتبار اللغة العنصر الأساسي الذي يضمن سيروية الهوية عبر الزمن، وانتقالها بين الأجيال .

الدراسة الثانية: اندرجت تحت عنوان "اللغة وأثرها في تجذير الهوية العربية والإسلامية في عصر العولمة"⁴، وسعت الدراسة إلى الكشف عن أثر اللغة العربية في تجذير الهوية العربية والإسلامية في ظل المتغيرات العصرية الجديدة التي فرضتها العولمة والتي أفضت إلى إحداث عدة تغييرات على معالم البيئة الثقافية والاجتماعية للأمة العربية والإسلامية عموماً انطلاقاً من التأثير الذي ألحقته هذه العولمة على اللغة العربية التي تعتبر من أكثر العناصر المكونة للهوية الوطنية لأي مجتمع، حيث حاولت الدراسة استقراء هذا الواقع موضحة أنه في ظل انتشار مفاهيم العولمة طفت إلى السطح مصطلحات لغوية غريبة عن اللغة العربية يتم التسويق لها عبر مختلف وسائل الإعلام الحديثة كالشبكة العنكبوتية والقنوات

الفضائية وغيرها، أين أصبحت المواد المسلية كالموسيقى والأفلام الغربية الناطقة بلغات الأمم الأخرى في متناول الأمة العربية، ما أضعف اللغة العربية وترك فراغا فكريا وثقافيا لدى الأمة ويتسبب في إضعاف الصلة بتراتها وتاريخها فتكون بذلك ساحة للغزو الثقافي الأجنبي ومجالا خصبا لملء الفراغ بالكلمات الدخيلة والأفكار الغربية، ما يؤدي إلى قتل شخصية الفرد العربي وهويته، ولمواجهة هذا الغزو عبر وسائل الإعلام الحديثة اقترحت الدراسة جملة من التوصيات أهمها:

- تعزيز دور الأسرة في التأكيد على القيم الداعمة للهوية الثقافية ومواجهة التداعيات السلبية للعلومة على أبنائهم.
- الحرص على التنشئة الدينية الصحيحة والاهتمام بالجوانب الروحية والابتعاد عن الجوانب المادية.

2 - التعدد اللغوي: تعريفه، مظاهره، وواقعه في الجزائر.

1.2 - تعريف التعدد اللغوي: (MULTI LINGUISME)

يعرف التعدد اللغوي على أنه "المقابل العربي لفظ الأجنبي (MULTI LINGUISME) وهو يصدق على الوضعية اللسانية المتميزة بتعايش لغات وطنية متباينة في بلد واحد، إما على سبيل التساوي كانت جميعها لغات عالمية كالألمانية والفرنسية والإيطالية في الجمهورية الفدرالية السويسرية، وإما على سبيل التفاضل إذا تواجدت لغات عالمية كالعربية بجانب لغات عامية"⁵، كما يمكن تعريف التعدد اللغوي على أنه "ظاهرة خاصة بالمتكلم الفردي الذي يستعمل لغتين أو أكثر، أو الجالية التي تستعمل لغتين أو أكثر، أو بين الذين يتكلمون لغات مختلفة متعددة"⁶، وهناك فريق من الباحثين من يعرفون التعدد اللغوي على أنه "الوضع اللغوي لشخص ما أو لجماعة بشرية معينة تتقن لغتين أو أكثر، كما يرى فريق آخر من الباحثين أن التعدد اللغوي هو عملية تلاؤم الأفراد مع وجود أشخاص في مجتمعهم يتكلمون لغة أخرى"⁷. ويمكن أن يتجسد هذا التعدد اللغوي عبر مستويين هما⁸: المستوى الاجتماعي الذي ينشأ بحكم الاحتكاك الحاصل بسبب الهجرة، أو الاستعمار أو العلاقات الاجتماعية، وهذا التعدد طبيعي لا تحكمه قوانين ولا أطر يتم تسطيرها من قبل الحكومة والدولة عموما، المستوى الثاني وهو التعدد اللغوي الرسمي الذي تقرضه الدولة وتقننه في دساتيرها ويتجسد عبر تعاملاتها الإدارية ووثائقها الرسمية.

2.2 - أسباب التعدد اللغوي:

يعتبر التعدد اللغوي ظاهرة لسانية طبيعية قديمة أفرزتها ضروريات الحياة التي تستوجب التواصل الثقافي والتبادل المعرفي بين الحضارات فأصبحت بذلك ضرورة ثقافية إجتماعية تسير وفق ديناميكية اللغة بفعل الامتزاج الحاصل بين اللغات قصد تبادل الثقافات تماشيا مع التطور العلمي الحاصل، وهي لا يكاد يخلو منها مجتمع من المجتمعات إما لأسباب تاريخية أو حضارية دعت إليها ضرورة التقدم والتطور العلمي، ويمكن التفصيل في هذه العوامل والأسباب على النحو التالي⁹:

أ - **أسباب تاريخية:** ترتبط بالاستعمار والغزو العسكري ومخلفاته الثقافية فعندما تتوسع الدولة الغالبة على الدولة المغلوبة تحاول فرض لغتها وقمع هوية ولغة مستوطناتها.

ب - **تدفق السكان من بلد لآخر** سواء عبر الهجرة أو الرحلات لعوامل متعددة منها التجارة، طلب العلم، البحث عن معيشة أفضل، وبذلك يتحتم على تلك الجماعات تعلم لغة البلد المضيف لها.

ت - **أسباب علمية ثقافية:** ترتبط بالتطور التكنولوجي والتقني، وتتمثل في الرغبة في مواكبة التطورات المعلوماتية والتقنية وكذا التكنولوجيا، فالتقدم التكنولوجي وتسهيل آليات التواصل بين الشعوب والرغبة في معرفة ثقافة الآخر تعد أحد الأسباب التي تدفع الأفراد إلى تعلم الطرف الآخر.

3.2 - مظاهر وأنواع التعدد اللغوي:

بالإمكان التمييز بين تعدد اللغات من الناحية الوظيفية على النحو الآتي¹⁰:

❖ تعدد اللغات على المستوى الشخصي: فالشخص المتعدد اللغات هو الذي يتكلم لغتين أو أكثر سواء أكان هذا الشخص نشيطا من خلال الكلام والكتابة أم سلبيا من خلال الاستماع والقراءة.

❖ تعدد اللغات على المستوى المجتمعي أو الحكومي: وهو عندما تكون للدولة أكثر من لغة رسمية واحدة دون أن يكون الشعب متعدد اللغات، أو عندما تكون مجموعة من أفراد مجتمع ما يتكلمون أكثر من لغة، هذا المجتمع أو هذه الحكومة تسمى متعددة اللغات.

❖ تعدد اللغات على المستوى المؤسسي: ويتجلى هذا النوع عندما يتم اعتماد لغة معينة كوسيلة لممارسة بعض النشاطات بحيث يمكنها أن تصبح لغة مشتركة مثلا في مجال التجارة أو التعليم أو للإدارة، كما هو الحال بالنسبة للغة الفرنسية والانجليزية، الإسبانية، الإيطالية وكذا الروسية التي تدرس كلغة ثانية على نحو واسع جدا في عديد من دول العالم.

وضمن الإطار ذاته ينبغي الإشارة إلى ضرورة التفريق بين الأحادية اللغوية والثنائية اللغوية والازدواجية اللغوية والتعدد اللغوي كأحد مظاهر التعدد اللغوي، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الأحادية اللغوية (MONOLINGUIISM): هي الاختصار على لغة واحدة على مستوى التخاطب والقراءة وترسيم تلك اللغة كلغة وطنية رسمية للبلاد، وهذا لا يعني إبعاد اللغات الأخرى من محيطها وثقافتها، فالأحادية اللغوية هي خلق فضاء رسمي وطني واحد على مستوى التخاطب والتعامل وبناء الهوية والوحدة الإدارية والثقافية، دون إهمال الإنفتاح على فضاءات لغوية أخرى في خطوة ثانية نحو ربط العلاقات والشراكات والاتفاقات، علما أن بعض الدول تعترف بأكثر من لغة رسمية داخل وطنها¹¹.

وينبغي أن نشير هنا إلى أن الأحادية اللغوية لا تعني فقط مستعمل اللغة بل اللغة أيضا، حيث برز في هذا الصدد توجهان: الأول يرى بأن الأحادية اللغوية تؤدي بتشظي اللغة الواحدة وانقسامها إلى لغات ولهجات مختلفة، وثانيهما نحو التوحد والتفرد، ويرى بعض اللغويين أن الإتجاه الأول أقوى من الثاني نتيجة طبيعية لعملية التطور اللغوي، ودليل هذا الفريق واقع الكثير من اللغات التي انقسمت على نفسها

كاللاتينية التي خرجت من رحمها لغات أوروبية عديدة، وحتى اللغة العربية التي تشظت عنها لهجات كثيرة لدرجة أن المشرقي العربي قد لا يفهم لغة المغربي¹².

ثانياً: الثنائية اللغوية (LE DIGLOSSIE): يقصد بها تعلم لغة ثانية إضافة إلى اللغة الأم¹³، حيث عرفها الباحث "ماروزو" (MAROUZEAU) بقوله: "أن الثنائية اللغوية هي الوضع اللغوي لفرد ما أو جماعة بشرية معينة تتقن لغتين دون أن تكون لأفرادها قدرة كلامية مميزة في لغة أكثر من اللغة الأخرى، وهذا التعريف يشترط عدم التفاضل بين لغتين في الاستعمال عند الأفراد¹⁴، كما تعبر الثنائية اللغوية عن تلك الحالة التي يستخدم فيها المتكلمون بالتناوب وحسب البيئة والظروف اللغوية لغتين مختلفتين، فالفرد ثنائي اللغة من هذا المنطلق هو فرد يمتلك عدة لغات تكون مكتسبة كلها كلغات أم¹⁵، حيث يشير مفهوم الثنائية اللغوية إلى استخدام لغة رسمية وطنية ولغة عامية أو لهجة، وهذا ما ذهب إليه "أندري مارتيني" (ANDRÉ MARTINI) في تعريفه للثنائية اللغوية حيث يقول: "إنها وضعية لغوية تستعمل فيها لغة قوية ولغة عامية"¹⁶.

ثالثاً: الإزدواجية اللغوية (LE BILINGUISME): جاء في قاموس LE PETIT ROBERT تعريف الإزدواجية اللغوية بأنها إستعمال لغتين من قبل الفرد أو في منطقة ما¹⁷، حيث يتجلى مفهوم الإزدواجية اللغوية في الشخص الذي يتقن لغة ثانية بدرجة متكافئة مع لغته الأصلية، ويستطيع أن يستعمل كلا من اللغتين بالتأثير والمستوى نفسه في كل الظروف¹⁸، هذا المفهوم يشير إلى تلازم الإزدواجية اللغوية وإتقان مستويات من لغتين مختلفتين بالدرجة نفسها وفي شتى المواقف، وهو ما يجعل الإزدواجية تعبر عن تحكم في بنية لغتين والتعبير بهما بالمستوى نفسه عن الأغراض والحاجات.

كما يعرف "صالح بلعيد" الإزدواجية اللغوية بقوله: "هي استعمال نظامين لغويين في آن واحد للتعبير والشرح، وهو نوع من الانتقال من لغة إلى أخرى، بمعنى أن ينتقل الفرد من استعمال لغة إلى استعمال لغة أخرى وبمعنى آخر هو تضمين الفرد لأكثر من لغة في كلامه، كأن يكون في بداية كلامه يتحدث باللغة العربية، ثم على غفلة فقط نجده انتقل إلى استعمال اللهجة العربية العامية التي تسمح له بالتعبير الحر والأنسب ولأنها الغالبة من حيث الاستعمال¹⁹.

مما سبق يمكن أن نخلص إلى القول أن التعدد اللغوي يشير إلى تعايش عدة لغات جنباً إلى جنب مع تسجيل تفاوت فيما بينها من حيث التعامل والإتقان إما على مستوى الكفاءة اللغوية أو على مستوى إستعمالها، وهو ما يقودنا إلى القول أن للتعددية اللغوية مظهرين أساسيين هما: "الإزدواجية اللغوية" التي تشير إلى تقابل شكلين لغويين أو نمطين يعودان للغة واحدة كاللغة العربية بفصحائها وعاميتها، وكذا "الثنائية اللغوية" التي تستوجب وجود لغتين تتعايشان معا إلا أن هناك تفاوت بينهما من حيث مستوى إتقانها لدى الفرد ومدى استعماله تلك لغة في تعاملاته اليومية كاللغة العربية أحد اللغات الأجنبية كالإنجليزية والفرنسية.

4.2 - واقع التعدد اللغوي في الجزائر وتجلياته:

يتسم الوضع اللغوي في الجزائر بالتنوع والتعدد في اللهجات، حيث يتعايش أغلب أفرادها بأنماط لغوية تواصلية متعددة: عربية أمازيغية، فرنسية إنجليزية، ويخضع توزيعها لإيديولوجيات ثقافية واجتماعية ناتجة عن إرث لغوي معين، فيظهر هذا التعدد اللغوي جليا إما على المستوى الرسمي أو الاجتماعي سواء كانت في شكل أحادية لغوية أو ثنائية وازدواجية لغوية، ويمكن توضيح هذا الأمر الوضع اللغوي في المجتمع الجزائري على النحو الآتي:

1 - مظاهر التعددية اللغوية: وتتجلى في تعدد وتنوع اللغات واللهجات المستعملة بين أفراد المجتمع الجزائري، فالسوق اللساني في الجزائر يتوزع بين اللغة العربية، اللغة الوطنية والرسمية الأولى في الجزائر وهي لغة الكتابة والمعرفة في المدرسة وفي الإعلام وفي الإدارة، واللغة الفرنسية التي تؤدي الوظائف نفسها وبخاصة في أهم المؤسسات الاقتصادية والبنوك وتدرس في التخصصات العلمية بالجامعات والمدارس العليا، هذا إلى جانب اللغة الأمازيغية اللغة الوطنية الثانية والتي لا تزال تبحث عن طريق لها، وهي لغة التواصل اليومي في العديد من مناطق الوطن وبخاصة في منطقة القبائل، هذا دون أن ننسى ما تؤديه اللهجات المحلية من وظائف في مجال التعاملات الاجتماعية²⁰، كلغة اللغة الأمازيغية المتعددة والمتوزعة بين المزابية والترقية وغيرها من اللهجات العديدة المنتشرة عبر ربوع الوطن.

ومن هذا المنطلق تتجسد الأحادية اللغوية التي تعني - كما سبقت الإشارة إليه - في خلق فضاء رسمي وطني واحد على مستوى التخاطب والتعامل وبناء الهوية والوحدة الإدارية والثقافية، ويتجلى ذلك عبر إقرار الدولة الجزائرية لكل من اللغة العربية والأمازيغية كلغتين رسميتين ينص عليهما الدستور على اعتبارهما أحد ثوابت الأمة الجزائرية وقوام هويتها، ولكن دون إهمال الإنفتاح على فضاءات لغوية أخرى في خطوة ثانية نحو ربط العلاقات والشراكات والاتفاقات حيث نجد اللغة الفرنسية والإنجليزية واللهجات العامية المتعددة في سبيل تسهيل التواصل مع الأطراف الأخرى.

ومن حيث درجة استعمال اللغات فنجد العربية الفصيحة كلغة رسمية وينحصر استعمالها في مقامات معينة معظمها رسمي كالتعليم، إصدار القوانين، الوثائق الإدارية، إلى جانب اللغة الفرنسية التي تنافسها في ذلك الدور في مقامات أخرى، والأمر نفسه بالنسبة للأمازيغية فهي منتشرة في الواقع اللغوي الجزائري مختلفة تارة ومقاربة تارة أخرى في المفاهيم والألفاظ المستعملة إضافة إلى اختلاف اللهجات بين سكان شمال البلاد وغربها وجنوبها وشرقها، ويمكن تلخيص هذا الوضع اللغوي الجزائري على النحو التالي²¹:

● اللغات ذات الانتشار الواسع: وتتمثل في العامية أو الدارجة العربية وهي متنوعة ولكنها تحتكم إلى قواعد مشتركة.

● اللغات المحلية منها الأمازيغية بمختلف لهجاتها.

● اللغات الكلاسيكية وتتمثل في اللغة العربية الفصيحة واللغة الفرنسية والإنجليزية بدرجة أقل.

وحسب الدراسات التي أجريت حول الواقع اللغوي في الجزائر تم التوصل إلى أن الواقع اللغوي الجزائري تتسلط على مقاماته الكبرى اللغة الفرنسية وتغلب على مقاماتها الأخرى الدارجة بينما تحظى اللغة العربية الفصحى بالمقامات المتبقية، فكل مستوى لغوي مقاماته التي يستعمل فيها بدرجات مختلفة.²²

2 - تجليات الثنائية اللغوية: والتي يقصد بها تعلم لغة ثانية إضافة إلى اللغة الأم، وهو ما يتجلى في المجتمع الجزائري حيث نجد أن العديد من الأفراد من يتقنون التواصل واستخدام لغة ثانية غير اللغة الأم مثل الفرنسية والإنجليزية سواء بدافع طلب العلم والتعليم أو ظروف العمل فرضت ذلك، أو من خلال التثنية الاجتماعية للمحيط الأسري الذي نشأ فيه، فالفرد ثنائي اللغة من هذا المنطلق هو فرد يمتلك عدة لغات تكون مكتسبة كلها كلغات أم، غير أن هناك تفاوت بين نسبة إتقان الفرد للغتين معا بنفس المستوى والكفاءة.

3 تجليات الإزدواجية اللغوية: والتي يقصد بها - كما سبقت الإشارة إليه - إلى استعمال الفرد لغتين مختلفتين بدرجة متكافئة ويستطيع أن يستعمل كلا من اللغتين بالتأثير والمستوى نفسه في كل الظروف كلغة أم، بعبارة أخرى وجود مستويين لغويين للسان الواحد: الأول فصيح يستعمل في التعليم والإدارات والملتقيات والسياسة، وآخر عامي يستخدم في الشوارع والمحادثات اليومية، وهو ما يتجلى في الوضع اللغوي الجزائري من خلال إنتشار مستويين لغويين سواء كانا من أصل واحد كالعربية والعامية، أو لغتين مختلفتين كالعربية والفرنسية، أو استعمال لغة إلى جانب لهجة من لهجات تلك اللغة كاللغة الأمازيغية وما يتفرع عنها من لهجات كالتارقية، المزابية... إلخ.

3 - التعدد اللغوي عبر وسائل الإعلام الجزائرية، تجلياته وإسهاماته في بناء الهوية الاجتماعية والثقافية للفرد.

تعتبر اللغة إحدى الركائز الأساسية لوسائل الإعلام على اختلاف أشكالها من صحافة، إذاعة، تلفزيون، سينما ومسرح، فمختلف هذه الوسائل لا يمكنها أن تؤدي الدور المنوط بها والوظائف الملقاة على عاتقها إلا بمساعدة اللغة التي هي وسيلة وأساس للتعبير عن الأخبار وإيصالها إلى أفراد الجمهور، ولكن قبل التطرق إلى رصد مظاهر التعدد اللغوي عبر قنوات الإعلام التلفزيونية الجزائرية سواء كانت عامة أو خاصة كعينة للدراسة، لابد من التوقف عند تحديد مفهوم اللغة الإعلامية وتحديد معالمها وأهم خصائصها.

1.3 - اللغة الإعلامية: مفهومها، مصادرها، خصائصها والإشكاليات التي تطرحها.

أولاً: تعريف اللغة الإعلامية:

يشير مصطلح اللغة الإعلامية إلى تلك اللغة المستخدمة في وسائل الإعلام من صحافة، إذاعة، تلفزيون، وسينما في التواصل مع الجمهور، حيث يمكن تعريف اللغة الإعلامية بأنها "الأداة التي يقوم الإعلاميون من خلالها بتحويل المعلومات والأفكار إلى مادة مقروءة أو مسموعة أو مرئية أو متعدد

الوسائط الإلكترونية يمكن تلقيها وفهم واستيعاب ما تحمله من مضامين توضع في أشكال فنية معينة²³، فاللغة الإعلامية هي نظام من الرموز المرئية والمسموعة اللفظية وغير اللفظية التي تستخدم في إعداد الوسائل الاتصالية الموجهة إلى الآخرين بقصد إستحضارهم المعاني، ومن خلال ذلك نستنتج أن اللغة الإعلامية هي الأداة التي يستخدمها الإعلاميون لتحويل الرموز، المعلومات، الآراء والأفكار إلى مادة يمكن تلقيها من قبل الجمهور المستهدف وفهم ما تحمله من مضامين موجهة ومخطط لها مسبقاً²⁴.

وقد أطلق على لغة الإعلام في البداية لغة الصحافة لأنها كانت وسيلة الإعلام الوحيدة، وقد كان يشارك في الكتابة عبر هذه الوسيلة الإعلامية الأولى أدباء وكتاب كبار ومعروفين أمثال العقاد وطه حسين، وكان يحرصون على أن تكون لغتهم بسيطة واضحة لا تخرج عن الفصحى بشيء لا في اللفظ ولا في التركيب²⁵، ثم ظهرت الإذاعة التي تخاطب حاسة السمع فاستقطبت جماهير غفيرة من المستمعين فكان تأثيرها في الناس كبيراً، وأثرها في اللغة واضحاً تجاوز أثر الصحافة، لأن التواصل معها كان يعتمد على حاسة السمع ولا يحتاج إلى معرفة القراءة والكتابة، وقد اتبعت الإذاعة الصحافة في لغتها فقدمت مستويات مختلفة من الأداء اللغوي يتراوح ما بين الفصحى في البرامج الثقافية، والعامية في البرامج الترفيهية، مروراً باللغة الوسطى أو لغة الصحافة التي تؤدي بها الأخبار والتعليقات والمقابلات والحوارات وإن كانت في بدايتها ملتزمة بالفصحى²⁶، ثم جاء التلفاز مكملاً لمهمة الإذاعة الإعلامية وسار في مسارها اللغوي، لكنه سرعان ما طغى على وسائل الإعلام السابقة وصار جزءاً من حياة الناس يؤثر في ثقافتهم وسلوكهم ولغتهم، وازداد تأثيره حين انتقل إلى البث الفضائي المتجاوز لكل الحدود الجغرافية والثقافية، وقد شارك التلفاز الإذاعة في اللغة المنطوقة لكن الصورة حدت من استخدام اللغة، وحولت الانتباه عنها إلى وسيلة أخرى، فلم تعد اللغة وسيلة الاتصال الوحيدة كما كانت من قبل، وتراجعت في التلفاز إلى المركز الثاني واقتصرت على التقديم والتعليق والبرامج الحوارية²⁷.

حيث أن التلفاز يقوم بتوظيف كافة الرموز التعبيرية ليقوم بإرسال رسالته الإعلامية فهناك لغة الصورة ولغة الأشكال المرسومة والأجسام والحركات - لغة الجسد - وهناك لغة اللحن والنغمة والموسيقى والمؤثرات البصرية والصوتية، وفي هذا الصدد نشير إلى أن هناك تفاوت في المستوى اللغوي بين محطات التلفزيون الناطقة بالعربية عموماً والجزائرية خاصة، ويمكن تقسيم هذه المحطات من حيث اللغات التي تستعملها في مخاطبة جماهيرها على النحو التالي²⁸:

- قنوات تستخدم الفصحى من غير عامية أو لغة أجنبية.
- قنوات تستخدم العامية مع شيء يسير من الفصحى في الأخبار.
- قنوات تمزج بين الفصحى والعامية.
- قنوات تستخدم لغة أجنبية واحدة أو أكثر.
- قنوات تعتمد الفصحى بشيء من التيسير ولغات أجنبية أخرى.

وغالباً ما تشهد الفصحى تراجعاً في إستعمالها على مستوى المحطات التلفزيونية لصالح العامية المطعمة باللفاظ الأجنبية، وفي هذا الصدد ترجع الباحثة "فريال مهنا" جنوح اللغة الإعلامية إلى الاستعانة بالعاميات إلى عدة أسباب منها²⁹:

1 - إن وسائل الإعلام الجماهيري صنعت جمهوراً إعلامياً يضم شرائح أمية أو شبه أمية أبجدياً وثقافياً مما جعل الفصحى تشكل حائلاً اصطلاحياً وتواصلية وتأثيرية لا يمكن تخطيه إلا باللجوء إلى العامية.

2 - اعتقاد بعض الوسائل الإعلامية التي تدرج العامية إلى أغلب موادها أن ذلك يعتبر بمثابة الوسيلة المثلى لاستقطاب الجمهور، مدفوعة باعتقاد أن مواكبة العصر والتطور ومحاكاة الأمم الأكثر تقدماً تستوجب الابتعاد عن الفصحى واللجوء إلى العاميات.

3 - المضامين الهابطة لبعض المواد أو البرامج وخاصة الترفيهية تحتم استخدام العامية، لأن الفصحى لا تلاؤم بطبيعتها مع هذا النوع من الثقافات الترفيهية.

4 - تمسك بعض الأوساط الثقافية والأكاديمية بحرفية اللغة العربية التراثية إلى حد التعصب مما يدفع العديد من القائمين على الإعلام نحو التخلي التدريجي عن اللغة الفصحى.

ثانياً: مصادر اللغة الإعلامية:

أنت لغة الإعلام من مصادر ثلاثة هي³⁰:

➤ اللغة العربية الفصحى أو فصحى التراث، وهي الأساس فيها لأنها أعطتها المفردات ونظام التركيب.

➤ اللغات الأجنبية التي أثرت في العربية مباشرة في مرحلة الاستعمار وفي حديث الذين درسوا في البلاد الأجنبية، وبصورة غير مباشرة من خلال الترجمة المستمرة والمتزايدة في فروع المعرفة كلها.

➤ اللهجات العامية التي أخذت منها وسائل الإعلام مفردات وتراكيب، والتي أحدثت أحياناً تغييراً في نظام الجملة، فهذه اللغة هي لغة المحادثة التي نستخدمها في شؤوننا اليومية العادية وهي تلقائية تتغير بتغير الأجيال والظروف المحيطة.

مما سبق يمكن القول أن اللغة الإعلامية مرتبطة بتطور وسائل الإتصال الجماهيري مكتسبة بذلك السمات العامة لكل وسيلة كما أنها تتأثر بالتطور الذي يطال اللغة بحد ذاتها.

ثالثاً: الخصائص العامة للغة الإعلامية³¹:

1 - الوضوح: من خلال إستخدام الكلمات والجمل والمعاني الواضحة البعيدة عن الغموض.

2 - المعاصرة: ويقصد بها أن تكون الكلمات والجمل والتعبيرات اللغوية متمشية مع روح العصر ومتسقة مع إيقاعه، فالجمل الطويلة والكلمات المعجمية والجمل المركبة قد لا تكون مناسبة للغة الإعلامية إلا في موضوعات معينة وفي حالات محددة دون أخرى.

3 - التكرار والإعادة والتأكيد: حيث يساهم ذلك في إيصال الرسالة والتأثير في المتلقي³².

4 - الملائمة: يقصد بها أن تكون اللغة متلائمة مع الوسيلة من ناحية ومع الجمهور المستهدف من ناحية أخرى، فلغة الراديو هي لغة ذات طابع وصفي وهي لغة تتوجه إلى حاسة السمع ولذا يجب أن تكون مفردات هذه اللغة ملائمة لهذه الحاسة، ولغة الصحافة تستهدف فئات اجتماعية وتعليمية واقتصادية معينة وتتوجه إلى حاسة البصر فيجب أن تكون ملائمة أيضا، ونفس الشيء بالنسبة للغة السمعية البصرية في التلفزيون.

5 - الجاذبية: ويقصد بها أن تكون الكلمة قادرة على الشرح والوصف بطريقة حية ومسلية ومشوقة فلا وجود لجمهور يتشوق إلى الاستماع أو المشاهدة أو القراءة لمضمون جاف خال من عوامل الجاذبية والتشويق.

6 - الاختصار: مهما كان حجم الصحيفة كبيرا فإنها محدودة في صفحاتها والمطلوب كتابة أكبر من عدد ورقاتها، ومهما كان وقت البرنامج طويلا فالموضوعات أكبر منه فلا بد من الاختصار ولا بد أن تكون اللغة قادرة على الاختصار والإيجاز.

7 - المرونة: ويقصد بها أن تكون اللغة قادرة على التعبير عن مختلف الموضوعات بسلاسة ودون تعسف ويقصد بها أن تكون متعددة المستويات بحيث تستطيع مخاطبة أكثر من جمهور ومعالجة أكثر من موضوع وقضية.

8 - القابلية للتطور: وهي سمة ملازمة للغة الإعلامية، فلغة الإذاعة في الثلاثينيات غير مثلتها في الخمسينيات والستينيات وهذه بدورها تختلف عن مثلتها في السبعينيات وحتى التسعينيات ولغة وسائل الإعلام في السنوات الأخيرة مختلفة عما سبقها.

مجمل هذه الخصائص تقودنا إلى القول أن اللغة الإعلامية تخضع إلى جملة من الشروط تتمثل في³³:

- مراعاة مستوى المتلقي وخصائص الوسيلة الإعلامية المناسبة.
- الكتابة بأسلوب سهل ومباشر وموجز وواضح.
- محاولة تلبية رغبات الجمهور المتلقي وترك المجال لفهم واستيعاب وفك رموز اللغة الإعلامية المستعملة.

رابعا: الإشكالات التي تطرحها اللغة الإعلامية:

سنركز في هذا العنصر على الإشكالات التي تواجهها اللغة العربية في وسائل الإعلام وذلك على النحو التالي:

1 - ضعف اهتمام وسائل الإعلام بتصحيح مادتها الإعلامية، وإن استخدمت بعض المصححين لهذه المهمة³⁴.

2 - سهولة الانجراف نحو العامية ومزجها بالفصحى، وشيوع الاستعمال للألفاظ الأجنبية والمعاني الأجنبية عن طريق الترجمة الحرفية من غير ضرورة ملحة³⁵.

3 - تداول العديد من الأساليب والألفاظ والصيغ التي لا تمت بصلة إلى الفصحى وتفرض نفسها في الحياة الثقافية والاجتماعية والإعلامية وتصبح مألوفة لدى المتخاطبين³⁶.

4 - عدم الالتزام بأبسط قواعد اللغة العربية ومن أمثلة ذلك: الخلط بين الحركات الإعرابية ووضعها في غير موضعها، الخلط بين الأسماء المعربة الأسماء المبنية والممنوعة من الجر والتثوين، الخلط في تذكرير العدد وتأنيثه³⁷.

مما سبق يمكن القول أن اللغة تعتبر إحدى الركائز الأساسية لوسائل الإعلام على اختلاف أشكالها من صحافة، إذاعة، تلفزيون، سينما ومسرح، فمختلف هذه الوسائل لا يمكنها أن تؤدي الدور المنوط بها والوظائف الملقاة على عاتقها إلا بمساعدة اللغة التي هي وسيلة وأساس للتعبير عن الأخبار وإيصالها إلى أفراد الجمهور والتواصل معهم، ووسيلة لتبادل المعارف والثقافات ونقل التراث الاجتماعي والقيمي بين الأجناس على اختلاف اللغات التي يتعاملون بها، وهذه الوظائف تنطبق على وسائل الإعلام بالجزائر لاسيما وأن هذه الأخيرة تنسم بتعدد اللغات فهي تتضمن إلى جانب اللغة العربية بمستوياتها الفصحى والعامي كلا من اللغتين الأمازيغية والفرنسية وكذا الإنجليزية، ما نجم عنه تبني وسائل الإعلام لمختلف هذه اللغات في إعداد وبث برامجها الإعلامية والإخبارية، فنجد قنوات ناطقة باللغة العربية والأمازيغية وأخرى بالفرنسية والإنجليزية، وهذا قصد تلبية مختلف رغبات الجمهور ومخاطبته وإيصال له الرسائل الإعلامية باللغة التي يستوعبها، فضلا عن التعريف بمختلف عادات وتقاليد مختلف الفئات الاجتماعية الذي تتعدد اللهجات التي يتحدث بها عبر ربوع القطر الجزائري.

2.3 - تجليات التعدد اللغوي في القنوات التلفزيونية الجزائرية:

تتعدد اللهجات وكذا اللغات التي تستعملها القنوات التلفزيونية الجزائرية سواء كانت عامة أو خاصة في إيصال مضامينها الإعلامية للجمهور الذي تستهدفه، ويتجلى ذلك في مختلف البرامج الإخبارية والترفيهية والتعليمية التي تبث عبر هذه المحطات السمعية البصرية، وحسب ملاحظتنا وتتبنا لمختلف البرامج التي تبث عبر قنوات الإعلام السمعي البصري على اختلاف ملكيتها (عمومية أو خاصة) وتعدد اللغات التي تعد وتبث بها برامجها، يمكن التفصيل في مظاهر هذا التعدد على النحو التالي:

أولاً: فيما يخص تعدد اللغات تبين لنا من خلال متابعة المحطات التلفزيونية الجزائرية سواء كانت عامة أم خاصة تعدد القنوات الناطقة بمختلف اللغات، فنجد قنوات ناطقة باللغة العربية بشكليها الفصحى والعامي، وأخرى ناطقة بلغة أجنبية وعلى رأسها الفرنسية وبدرجة أقل اللغة الإنجليزية، فضلا عن القنوات الناطقة باللغة الأمازيغية، وهو ما أكدته لنا إجابات المبحوثين على النحو التالي:

✓ **فبالنسبة للغة العربية نجد:**

نجد سيطرة اللغة العربية بشكليها الفصحى والعالي والميسر على البرامج الثقافية والإخبارية، حيث نجد أن اللغة الفصحى يستخدمها الإعلاميون في حواراتهم مع الأدباء والمتقنون، أما اللغة الفصحى الميسرة التي يفهمها معظم الناس فيستخدمها الإعلاميون في البرامج الحوارية السياسية والثقافية، إلى

جانب استخدام اللغة العربية القريبة من اللهجة العامية في البرامج الحوارية التي تتناول الشؤون والقضايا الاجتماعية والصحية أيضا وذلك سواء على مستوى القنوات التلفزيونية العمومية أو الخاصة.

وأیضا لهجة عامية نجدها مسيطرة على البرامج الترفيهية كالبرامج الموسيقية والألعاب وكذا برامج المسابقات.

✓ أما فيما يتعلق باللغة الأجنبية فنجد:

اعتماد اللغة الأجنبية كالفرنسية وحدها في قنوات ومحطات تلفزيونية ناطقة باللغة الفرنسية، مثل قناة "كنال أجيري" CANAL ALGERIE.

اعتماد اللغة الفرنسية وحدها أو مع الإنجليزية في بث برامج ضمن الشبكة البرمجية للقناة الواحدة ويتجلى ذلك في البرامج الوثائقية وكذا الإخبارية مثل النشرات الإخبارية والبرامج الحوارية من روبرتاجات وتعليقات، وذلك في مختلف القنوات التلفزيونية العمومية أو الخاصة.

✓ أما بخصوص اللهجات: فنجدتها تتجلى في اعتماد اللغة الأمازيغية كلغة موحدة في تقديم برامج القناة التلفزيونية وهو ما يتجلى في "القناة التلفزيونية الرابعة"، أو من خلال بث مواد إعلامية محددة بهذه اللغة ضمن الشبكة البرمجية لقناة تلفزيونية واحدة كما هو الحال بالنسبة للقناة الأرضية التي تبث نشرة إخبارية أمازيغية على الساعة السادسة، وغيرها من القنوات التلفزيونية الخاصة حيث تخصص حيزا من مساحتها الزمنية لبث برامج حوارية وإخبارية ناطقة باللغة الأمازيغية.

ومن مبررات هذا التعدد اللغوي عبر وسائل الإعلام الجزائرية من وجهة نظرنا نذكر:

1 - وجود فئات متفاوتة من الجمهور من حيث المستوى التعليمي والعمرى تضم شرائح أمية أو شبه أمية أبجديا وثقافيا مما يحتم لجوء وسائل الإعلام إلى اعتماد العربية الميسرة القريبة من اللهجة العامية لمخاطبته والوصول إليه.

2 - اعتقاد بعض الوسائل الإعلامية التي تدرج العامية إلى أغلب موادها أن ذلك يعتبر بمثابة الوسيلة المثلى لاستقطاب ذلك الجمهور، وهو ما سبق الإشارة إليه في عنصر المتعلق بمبررات جنوح اللغة الإعلامية إلى الاستعانة بالعاميات.

3 - بعض المضامين والبرامج خاصة الترفيهية تحتم استخدام العامية كبرامج الألعاب والموسيقى.

4 - وجود فئات من الجمهور المثقفين وذوي مستوى تعليمي عالي يرغبون في الإطلاع على الأخبار ومشاهدة برامج حوارية وإعلامية بلغة أجنبية أو لغة عربية فصحي بامتياز.

ثانيا: فيما يتعلق بالتصورات الذهنية التي يحملها أفراد عينة البحث حول مدى الدور الذي يمكن أن يؤديه التعدد اللغوي عبر وسائل الإعلام الجزائرية السمعية البصرية في تنمية هويتهم فقد تم التوصل من خلال تحليل نتائج الاستمارة الموجهة لعينة الدراسة إلى ما يلي:

يعتبر التعدد في اللغات الذي تعتمده مختلف القنوات التلفزيونية الجزائرية سواء كانت عمومية أو خاصة، كأسلوب في إعداد البرامج التي تقدمها بمثابة "وعاء لغوي" يحتوي معالم ثقافة مختلف الفئات

الاجتماعية التي يتم تناولها كمواضيع في تلك البرامج ويتفاعل معها وينقلها، حيث أن هذا التعدد اللغوي يعد عاملا هاما في حفظ التراث الثقافي والحضاري ونقله من جيل إلى جيل آخر، وهو ما تجلى في إجابات المبحوثين التي كانت على النحو التالي:

✓ 55 بالمائة من الشباب عينة البحث يرون أن هذه التعددية اللغوية تساعد في نقل التراث الاجتماعي ويتمثل هذا الدور فيما تقوم به وسائل الإعلام من نشر أو نقل للمعرفة والثقافة والقيم والتقاليد الاجتماعية من جيل إلى جيل ومن منطقة إلى أخرى، وما إستخدام لغات ولهجات محلية إلا وسيلة لتحقيق ذلك، فمن وجهة نظر هذه الفئة من الشباب عينة البحث يعد التعدد اللغات في قنوات الإعلام السمعي البصري الجزائري بمثابة "وسيلة ناقلة" للتراث الثقافي يمكن الفرد من أن ينقل للآخرين ميزات وعادات أصوله الثقافية وانتماءاته الاجتماعية على اختلاف أعرافه وعاداته الثقافية والاجتماعية وتقاليد الدينية، وهو ما يتجلى في تعدد البرامج الوثائقية والبرورتاجات التي تبث عبر هذه القنوات والتي تتناول منطقة من مناطق الوطن والتعريف بعاداتها وتقاليدها وتراثها الفكري والثقافي وغيرها، وذلك باعتماد لغات مختلفة حتى يمكن أن تصل تلك المعلومات لأكبر عدد ممكن من أفراد الجمهور على اختلاف مستوياتهم المعرفية والتعليمية والاجتماعية واللغة التي يجيدونها ويطلعوا على ثقافة الغير مما يسمح بتحقيق الترابط والانسجام بين أفراد المجتمع الجزائري.

✓ 31 بالمائة من المبحوثين يعتبرون اعتماد التعدد اللغوي في إعداد البرامج الإعلامية التلفزيونية تساعد في التعريف بأساليب وطرق التنشئة الاجتماعية لمختلف الفئات الاجتماعية الأمر الذي من شأنه المساهمة في إكساب الفرد عادات وتقاليد تربطه بهويته الاجتماعية والثقافية.

✓ فيما ترى النسبة المتبقية والمقدرة بـ 14 بالمائة أن هذا التعدد اللغوي يساهم في تعزيز الوعي الاجتماعي من خلال العمل على نشر الوعي والتحسيس بأهمية المحافظة على التراث الثقافي المادي والمعنوي وتناقله عبر الأجيال.

ومجمل هذه الإجابات تقودنا إلى القول أن التعددية اللغوية الذي يعتمدها الإعلام السمعي البصري الجزائري تدخل في إطار الوظائف الاجتماعية لوسائل الإعلام، وهي وظيفة تهتم بتنمية وتأهيل الفرد وتعزيز المعارف الاجتماعية والثقافية التي نشأ عليها أجداده بما يتسق مع عادات وأعراف مجتمعه ومثله وقيمه وهويته، والعمل على نقل تلك المعارف عبر أفضىة الإعلام المتعددة بالأخص السمعية البصرية كونها تحتكم على قوة الصورة والصوت معا، وهنا يلعب تعدد اللغات المستعملة في إعداد وبث المضامين الإعلامية عبر مختلف القنوات التلفزيونية الجزائرية دورا مهما كوعاء لغوي حامل وناقل للتراث الاجتماعي لأفراد المجتمع على اختلاف اللغات واللهجات التي يتقنونها ويتعاملون بها.

ثالثا: فيما يتعلق بمدى مساهمة التعدد اللغوي عبر قنوات الإعلام السمعي البصري الجزائرية سواء كانت عمومية أو خاصة في بناء وتنمية هوية الفرد اجتماعيا وثقافيا فقد تبين:

-54 بالمائة من الشباب المبحوثين يرون أن هذه المساهمة تتحقق عبر ما يمكن تعلمه من المواضيع التي تتناولها هذه القنوات من مواضيع تدور حول تقاليد الأجداد وعاداتهم واللهجات التي يتحدثون بها، والتي يتم تقديمها وعرضها بلغات مختلفة سواء بالعربية الفصحى أو اليسيرة أو بالعامية الدارجة أو اللغة الأمازيغية أو باللغات الأجنبية كالفرنسية والإنجليزية، فهذا التزاوج بين اللغات التي تثبت وتعد وفقه هذه البرامج الإعلامية سواء كانت إخبارية أو ثقافية وحتى ترفيهية تخاطب الفرد بلغة وأسلوب قريب مما يمكن أن يساهم في إرساء مقومات شخصية الفرد وهويته الثقافية والحفاظ على استمرارية التاريخ والحضارة.

-أما نسبة 24 بالمائة من الشباب عينة البحث ترى بأن هذه المساهمة تتجلى في الفرص التي يتيحها هذا التعدد اللغوي عبر الإعلام السمعي البصري الجزائري في منح أفراد الجمهور إمكانية للتعرف على لغة الآخر واللهجات المنتشرة عبر ربوع الوطن، والتقرب منها ولو من خلال التعرف على بعض الكلمات والألفاظ التي قد تمكنه من التواصل مع الأفراد الذين يجيدون هذه اللغة وبالتالي التعرف على ثقافة أفراد مجتمعه.

-في حين النسبة المتبقية والمقدرة بـ22 بالمائة ترى بأن هذا التعدد اللغوي عبر القنوات التلفزيونية الجزائرية يساعد في تحقيق الانسجام الاجتماعي من خلال ربط أفراد المجتمع بعضهم ببعض، ونقل تراثهم وقيمهم وعاداتهم وتقاليدهم ولغتهم، والمحافظة على تماسكه ووحدته، وحماية كيانه ومعتقداته، وتوحيد أفراد المجتمع، كما أنه في نفس الوقت يشكل نافذة مفتوحة على تجارب وخبرات أفراد المجتمع الواحد من جهة، ونافذة على تجارب وخبرات الأمم الأخرى، فهي التي تحفظ للأمة تراثها الأدبي والديني والعلمي، وفي الوقت ذاته تطلع أبناءها على تراث الأمم الأخرى، ما يساهم في تبادل الثقافات وإيصالها إلى العالمية.

رابعا: أما بخصوص كيفية تعزيز مدى مساهمة التعدد اللغوي عبر وسائل الإعلام الجزائرية في تحقيق وتقوية سبل الانسجام الاجتماعي وتنمية الهوية الثقافية والاجتماعية لدى أفراد المجتمع الذين تستهدفهم وتخطبهم برسائلها المتعددة وبلغات تناسبهم، فقد تبين أن اقتراحاتهم تمحورت حول النقاط التالية:

أ - العمل على تسطير تربية وبرامج تكوينية في مجال اللغة والترجمة لفائدة الإعلاميين بنسبة قدرها 56 بالمائة.

ب - أن يكون الصحفي ملما باللغة العربية الفصحى بشكليها الفصح والميسر بنسبة قدرها 23.44 بالمائة.

ج - اشتراط تمكن الإعلامي من مهارات لغوية غير اللغة الأم خلال عملية توظيفه في المؤسسة الإعلامية بنسبة قدرها 20.56 بالمائة.

4 - الخاتمة:

يتضح مما سبق أن التعدد اللغوي لم يعد سياسة تعليمية تنتهجها المجتمعات من أجل التعلم فقط وإنما من أجل خلق انسجام مجتمعي بين أفراد المجتمع الواحد على اختلاف لهجاته من جهة، ومن أجل خلق تنوع ثقافي وحوار بين الثقافات المختلفة من جهة أخرى، ناهيك عن السعي للمحافظة على الهوية الثقافية والاجتماعية للفرد، وفي هذا الصدد يمكن أن تلعب وسائل الإعلام دورا لا يستهان به كوسيلة جماهيرية تضطلع أحد وظائفها بربط أفراد المجتمع بعضهم ببعض، ونقل تراثهم وقيمهم وعاداتهم وتقاليدهم ولغتهم، والمحافظة على تماسكه ووحدته وحماية كيانه ومعتقداته وبناء هويته الثقافية والاجتماعية.

ولا يمكن لهذه الوسائل أن تؤدي الدور المنوط بها في هذا المجال إلا من خلال اللغة التي تعتبر أداة الإعلام وبها يتواصل مع الجمهور المستهدف بالرسالة الإعلامية، لذا كان لزاماً على وسائل الإعلام المواءمة بين أدواتها اللغوية ومستوى مستخدمي هذه اللغة إذا أرادت أن تؤدي مهمتها وتحقق هدفها، وتحوز رضا الجمهور وتجذبه إليها وتشجعه على متابعتها، وهذا الأمر ينطبق على وسائل الإعلام بالجزائر لاسيما وأن هذه الأخيرة تتسم بتعدد اللغات فهي تتضمن إلى جانب اللغة العربية بمستوياتها الفصحى والعامة كلا من اللغتين الأمازيغية والفرنسية والإنجليزية، ما نجم عنه تبني وسائل الإعلام لاسيما السمعية البصرية منها لمختلف هذه اللغات في إعداد وبث برامجها الإعلامية والإخبارية، وهذا قصد تلبية مختلف رغبات الجمهور ومخاطبته وإيصال لهم الرسائل الإعلامية باللغة التي يستوعبونها، فضلا عن دور ذلك التعدد اللغوي في التعريف بمختلف عادات وتقاليد مختلف الفئات الاجتماعية الذي تتعدد اللهجات التي يتحدث بها عبر ربوع القطر الجزائري، مما يسمح بالمحافظة على الهوية الاجتماعية والثقافية وتعزيزها لدى أفراد المجتمع.

فما لا شك فيه أن وسائل الإعلام اليوم أضحت لها تأثيراتها الواضحة على معالم منظومتنا القيمية والهوياتية بالأخص مع تطور وسائط الإعلام الجديدة التي فرضتها تطبيقات الأنترنت كمواقع التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك واليوتيوب... إلخ، وهو ما يتطلب تعزيز الدور الإيجابي للتعدد اللغوي عبر وسائل الإعلام المحلية بما فيها الجزائرية في تحقيق وتقوية سبل الانسجام الاجتماعي وتنمية هوية الأفراد.

الهوامش:

- 1 - أحمد بن مرسل، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، 2، الجزائر، 2005، ص 180.
- 2 - نفس المرجع السابق، ص 286.
- 3 - مصطفى بن طيفور، العربي بوعمامة، تأثير وسائل الإعلام على تشكيل الهويات الثقافية في ظل العولمة: قراءة في الواقع واستشراف المستقبل، مجلة الحكمة للدراسات الاعلامية والاتصالية، المجلد 4، العدد 7، أفريل 2016، ص ص 134-149.
- 4 - باسم يونس البديرات، حسين محمد البطاينة، اللغة وأثرها في تجذير الهوية العربية الإسلامية في عصر العولمة، مجلة الممارسات اللغوية، المجلد 8، العدد 39، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، مارس 2017، ص ص 29-56.
- 5 - عمر بوقمرة، التعدد اللغوي: قراءة في المصطلح والمفهوم والمظاهر، مجلة الصوتيات: حولية أكاديمية دولية محكمة متخصصة تصدر عن مخبر اللغة العربية وآدابها جامعة البليدة - 2 لونيبي علي — الجزائر، المجلد 13، العدد 2، جوان 2017، ص 103.
- 6 - حبيب محمد وسغي، تعدد اللغات مفهومه وأنواعه وقضاياها، ظهر على الموقع الإلكتروني: <http://wasigehabiib.blogspot.com/2013/06/part-two.html>، 03-02-2011، تاريخ التصفح: 01 أكتوبر 2017، على الساعة: GMT 03:18:29.
- 7 - نفس المرجع السابق.
- 8 - عمر بوقمرة، مرجع سبق ذكره، ص 103.
- 9 - لمزيد من التفاصيل أنظر: ربيعة عبد الكريم، التعدد اللغوي: مظاهره، وانعكاساته في الواقع اللغوي الجزائري، مجلة علوم اللغة العربية وآدابها، المجلد 9، العدد 2، جامعة الوادي، الجزائر، 2017، ص ص 184-185.
- 10 - حبيب محمد وسغي، مرجع سبق ذكره.
- 11 - عبد الإله الإسماعيلي، التعدد اللغوي بين الممارسة والتطبيق: نظرة المجتمع والتحديات الراهنة، ظهر على الموقع الإلكتروني: http://www.arabiclanguageic.org/view_page.php?id=2859، 01 سبتمبر 2017، على الساعة: GMT 13:05:14.
- 12 - عمر بوقمرة، مرجع سبق ذكره، ص 101.
- 13 - بلعالية تواتية، تعليمية اللغة العربية بين الأحادية والثنائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في اللغة العربي، تخصص: لغة واتصال، جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم، كلية الأدب والفنون، قسم اللغة العربية وآدابها، السنة الجامعية: 2015-2016، ص ب.
- 14- MAROUSEAU IN RENZO TITONE, LE BLINGUISME, PRECOCE, CHARLES LES DESSART, BRUXELLES, 1974, P12 نقلا عن عمر بوقمرة، التعدد اللغوي: قراءة في

- المصطلح والمفهوم والمظاهر، مجلة الصوتيات: حولية أكاديمية دولية محكمة متخصصة تصدر عن مخبر اللغة العربية وآدابها جامعة البليدة 2 - لونيبي علي — الجزائر، العدد التاسع عشر، ص105.
- 15 - أحمد بناني، الازدواجية اللغوية في الواقع اللغوي الجزائري وفعالية التخطيط اللغوي في مواجهتها، مجلة إشكالات في اللغة والأدب، العدد الثامن، ديسمبر، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2015، ص105.
- 16 - أمال بن عباس، حنان أيت أومغار، التعدد اللغوي وأثره في تعليم اللغة العربية لدى تلاميذ السنة الخامسة الابتدائية: بعض مدارس بجاية أنموذجا، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في اللغة والأدب العربي، تخصص: علوم اللسان، كلية الآداب واللغات، قسم اللغة والأدب العربي، جامعة بجاية، السنة الجامعية: 2016-2017، ص8.
- 17- Paul Pobert, le petit robert. Avenue Parmentier .Paris 1996, p184.
- 18 -أحمد بناني، مرجع سبق ذكره، ص101.
- 19 -أمال بن عباس، حنان أيت أومغار، مرجع سبق ذكره، ص9.
- 20 -محمد داود، الهوية والتعدد اللغوي والثقافي في الجزائر: واقع ورهانات، مداخلة علمية منشورة قدمت خلال فعاليات اليوم الدراسي حول الأمن الثقافي واللغوي والانسجام المجتمعي، المجلس الأعلى للغة العربية، منشورات المجلس 2018، ص31.
- 21 -أحمد بناني، مرجع سبق ذكره، ص ص111-112.
- 22 -نفس المرجع السابق، ص113.
- 23 -خليل محمود، إنتاج اللغة في النصوص الإعلامية، الدار العربية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2009، ص20.
- 24 -رافد عجيل فليح، اللغة الإعلامية، ظهر على الموقع الإلكتروني: http://rafedajeel.blogspot.com/2011/03/blog_post_7654.html، تاريخ النشر: 09-03-2011، تاريخ التصفح: 15-08-2018، على الساعة: GMT 11:14:11.
- 25 -فادية المليح حلواني، لغة الإعلام العربي، مجلة جامعة دمشق، المجلد 31، العدد الثالث، 2015، ص ص16-17.
- 26 -نفس المرجع السابق، ص19.
- 27 -نفس المرجع السابق، ص21.
- 28 -نفس المرجع السابق، ص ص21-22.
- 29 -عماد حسين أحمد، اللغة الإعلامية، ظهر على الموقع الإلكتروني: http://www.arabiclanguageic.org/view_page.php?id=2541، تاريخ النشر: 2013، تاريخ التصفح: 15-08-2018، على الساعة: GMT 12:22:55.
- 30 -فادية المليح حلواني، مرجع سبق ذكره، ص15.
- 31 -سامي الشريف، أيمن منصور ندا، اللغة الإعلامية: المفاهيم، الأسس، التطبيقات، جامعة القاهرة، 2004، ص ص38-39.

- 32- ميلود مراد، إشكالية المصطلح في اللغة الإعلامية السمعية البصرية مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد الأول- العدد 1، جوان 2017 ص89.
- 33- نفس المرجع السابق، ص83.
- 34- فادية المليح حلواني، مرجع سبق ذكره، ص23.
- 35- محمد الأمين، اللغة العربية في وسائل الإعلام، ظهر على الموقع الإلكتروني: <https://islamweb.net/ar/article/163367/>، تاريخ النشر: 20-12-2010، تاريخ التصفح: 28-10-2019، على الساعة: GMT 14:08:07.
- 36- نفس المرجع السابق.
- 37- منير طبي، اللغة الإعلامية في الفضائيات الجزائرية الخاصة: دراسة وصفية تحليلية لعينة من نشرات الأخبار، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد الأول، العدد3، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، ديسمبر 2017، ص37.

المراجع:**أولاً: باللغة العربية:****1 - الكتب:**

- بن مرسللي أحمد، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2005.
- الشريف سامي، أيمن منصور ندا، اللغة الإعلامية: المفاهيم، الأسس، التطبيقات، جامعة القاهرة، 2004.
- محمود خليل، إنتاج اللغة في النصوص الإعلامية، الدار العربية للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2009.

2 - الرسائل والأطروحات الجامعية:

- بن عباس أمال، أيت أومغار حنان، التعدد اللغوي وأثره في تعليم اللغة العربية لدى تلاميذ السنة الخامسة الابتدائية: بعض مدارس بجاية أنموذجاً، مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة الماستر في اللغة والأدب العربي، تخصص: علوم اللسان، كلية الآداب واللغات، قسم اللغة والأدب العربي، جامعة بجاية، السنة الجامعية: 2016-2017.
- تواتية بلعالية، تعليمية اللغة العربية بين الأحادية والثنائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في اللغة العربي، تخصص: لغة واتصال، جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم، كلية الأدب والفنون، قسم اللغة العربية وآدابها، السنة الجامعية: 2015-2016.

3 - المجلات العلمية:

- البديرات باسم يونس، حسين محمد البطينة، اللغة وأثرها في تجذير الهوية العربية والإسلامية في عصر العولمة، مجلة الممارسات اللغوية، المجلد 8، العدد 39، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، مارس 2017.
- بن طيفور مصطفى، العربي بوعمامة، تأثير وسائل الإعلام على تشكيل الهويات الثقافية في ظل العولمة: قراءة في الواقع واستشراف المستقبل، مجلة الحكمة للدراسات الاعلامية والاتصالية، المجلد 4، العدد 7، أفريل 2016.
- بناني أحمد، الازدواجية اللغوية في الواقع اللغوي الجزائري وفعالية التخطيط اللغوي في مواجهتها، مجلة إشكالات في اللغة والأدب، العدد الثامن، ديسمبر، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2015.
- بوقمرة عمر، التعدد اللغوي: قراءة في المصطلح والمفهوم والمظاهر، مجلة الصوتيات: حولية أكاديمية دولية محكمة متخصصة تصدر عن مخبر اللغة العربية و آدابها جامعة البليدة - 2 لونيبي علي — الجزائر، المجلد 13، العدد 2، جوان 2017.
- حلواني فادية المليح، لغة الإعلام العربي، مجلة جامعة دمشق، المجلد 31، العدد الثالث، 2015.
- ربيعة عبد الكريم، التعدد اللغوي: مظاهره، وانعكاساته في الواقع اللغوي الجزائري، مجلة علوم اللغة العربية وآدابها، المجلد 9، العدد 2، جامعة الوادي، الجزائر، 2017.

- طبي منير، اللغة الإعلامية في الفضائيات الجزائرية الخاصة: دراسة وصفية تحليلية لعينة من نشرات الأخبار، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد الأول، العدد3، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، ديسمبر 2017.

- ميلود مراد، إشكالية المصطلح في اللغة الإعلامية السمعية البصرية مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد الأول- العدد 1، جوان 2017.

4 - أشغال الملتقيات والأيام الدراسية:

-داود محمد، الهوية والتعدد اللغوي والثقافي في الجزائر: واقع ورهانات، مداخلة علمية منشورة قدمت خلال فعاليات اليوم الدراسي حول الأمن الثقافي واللغوي والإنسجام المجتمعي، المجلس الأعلى للغة العربية، منشورات المجلس 2018.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

1- OUVRAGES:

- MAROUSEAU IN RENZO TITONE, LE BILINGUISME, PRECOCE, CHARLES LES DESSART, BRUXELLES, 1974.

2- DICTIONNAIRES ET ENCYCLOPEDIES :

- PAUL POBERT, LE PETIT ROBERT. AVENUE PARMENTIER .PARIS 1996.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

- http://www.arabiclanguageic.org/view_page.php?id=2859
- http://www.arabiclanguageic.org/view_page.php?id=2541
- <https://islamweb.net/ar/article/163367/>
- http://rafedajeel.blogspot.com/2011/03/blog-post_7654.html
- <http://wasigehabiib.blogspot.com/2013/06/part-two.html>

مصادقية السياسة النقدية وإشكالية استهداف التضخم في الدول النامية -دراسة تحليلية -

The Credibility Of Monetary Policy And The Problem Of Targeting Inflation In Developing Countries - Analytical Study

أمنية بركان¹ نورالدين جليد²

¹ المركز الجامعي تيبازة (الجزائر)، aminaberkan@yahoo.fr

² المركز الجامعي تيبازة (الجزائر)، n_djelid@yahoo.fr

تاريخ النشر: مارس/2020

تاريخ القبول: 2020/03/15

تاريخ الإرسال: 2019/01/15

ملخص:

يعد استهداف التضخم أكثر الأساليب انتشاراً في الوقت الحالي لإدارة السياسة النقدية . فمع النجاح الكبير الذي حققته الدول التي تبنت هذا الأسلوب في ضبط معدلات التضخم ابتداءً من نيوزيلاندا , أخذت الدول المتقدمة والنامية على حد سواء في اتباعه كحل لمشكلة التضخم التي اعيت الاقتصاديين ومن أجل تحقيق معدلات النمو الاقتصادي المرغوبة.

وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى إمكانية السياسة النقدية في التحكم في معدلات التضخم في الجزائر، وبالتالي تطبيق سياسة استهداف التضخم، وتحاول هذه الدراسة تقديم مفهوم استهداف التضخم وأهم النقاط اللازمة لنجاح تطبيقه، كما تستعرض تجارب الدول النامية التي يشبه اقتصادها إلى حد ما الاقتصاد الجزائري في تطبيق أسلوب استهداف التضخم للاستفادة مما يلائم اقتصادنا من هذه التجارب. وفي النهاية تقدم دراسة عن مدى إمكانية تطبيق أسلوب استهداف التضخم في الاقتصاد الجزائري، وقد تم التوصل إلى أنه لا يمكن تطبيق سياسة استهداف التضخم في الجزائر لعدم توفر الشروط والأولية وأهمها استقلالية البنك المركزي، وهذا لأن التضخم في الجزائر يرجع لأسباب هيكلية.

الكلمات المفتاحية: تضخم، استهداف التضخم، بنك مركزي، سياسة نقدية، دول نامية.

Abstract:

Inflation targeting is the most widespread methods at the moment for the management of monetary policy. With the great success of countries that have adopted this method in controlling inflation, starting from New Zealand, developed and developing countries took both his followers as a solution to the

problem of inflation, which defied economists and achieve the desired economic growth rates.

This study aims to determine the possibility of monetary policy to control inflation rates in Algeria, and therefore the application of inflation targeting policy. And this study to introduce the concept of inflation targeting and the most important points necessary for a successful application, also reviews the experience of developing countries, which looks like the economy to some extent the Algeria economy in the application of inflation targeting approach to take advantage of what fits our economy from these experiences. In the end, a study on the feasibility of applying the style of inflation targeting in the Algeria economy offers and has been reached that it can not be applied to target inflation in Algeria to the lack of initial conditions Policy and most important of the independence of the central bank, and this is because inflation in Algeria is due to structural reasons

Keywords inflation: inflation targeting, central bank, monetary policy, developing countries.

1 - مقدمة:

تمهيد: تمثل السياسة النقدية مكونا هاما من حزمة السياسات الاقتصادية، التي توظف بهدف تحقيق معدلات نمو مستقرة والمحافظة على معدلات تضخم في حدود آمنة، وذلك ضمن الهدف الأساسي وهو الاستقرار الاقتصادي، لذلك تتجه معظم البنوك المركزية في معظم بلدان العالم المتطور نحو التحول من سياسات نقدية مباشرة تستهدف متغيرات نقدية Money Targeting، إلى استخدام السياسات النقدية غير المباشرة التي تستهدف السيطرة على معدلات تضخم Inflation Targeting، بدرجة أكبر من الدقة والفعالية وبمزيد من الشفافية والمصادقية وهذا بوجود شروط لتحقيق سياسة استهداف التضخم.

إشكالية الدراسة:

نظرا لأهمية الموضوع و تعدد جوانبه نطرح التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى مصادقية السياسة النقدية أمام تحقيق المتطلبات الأولية لتجسيد سياسة استهداف التضخم في الدول النامية؟

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى عرض الإشكالية المطروحة بين استهداف التضخم ومصادقية السياسة النقدية ودور استقلالية البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي، كما تهدف إلى تحليل الشروط اللازمة لاستهداف التضخم لبعض الدول بما فيها الجزائر.

منهج الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي، وهذا بالوقوف على المفاهيم الأساسية للسياسة النقدية وسياسة استهداف التضخم بتوضيح الدور الأساسي للبنك المركزي في التنسيق بين

السياسيتين. والمنهج التحليلي خصصناه في تحليل الجداول والبيانات التي قدمها صندوق النقد الدولي والبنك المركزي الجزائري مع تحليل أدوات السياسة النقدية والشروط اللازمة لتحقيق سياسة استهداف التضخم.

فرضية الدراسة:

تتطلب الدراسة من فرضية مفادها "أن مدى مصادقية السياسة النقدية مرتبط بدرجة تطبيق الشروط والاجراءات اللازمة لسياسة استهداف التضخم".

هيكل الدراسة:

تتكون هذه الدراسة من ثلاثة محاور رئيسية، مقدمة وخاتمة، حيث يتناول المحور الأول مصادقية السياسة النقدية أما المحور الثاني خصصناه للربط بين سياسة استهداف التضخم ومصادقية السياسة النقدية، وفي الأخير وضعنا دراسة تحليلية لصندوق النقد الدولي.

1 - مصادقية السياسة النقدية:

تمثل المصادقية عنصرا جوهريا من عناصر السياسة النقدية وفي وسعها أن تزيد من فعالية تلك السياسة زيادة هائلة وهو ما يصدق بالضرورة على البنك المركزي الذي يسعى للقضاء على التضخم سواء كان معتدلا أو مفرط¹.

بصورة عامة أن تحقيق الاستقلال للبنك المركزي يظم من المصادقية لكن كيف يتأكد الأفراد أن البنك المركزي حديث العهد بالاستقلالية سيتبع سياسات مضادة للتضخم؟ لعل من الطرق المؤدية إلى بناء المصادقية هو انه يتم تحقيق المزيد من الشفافية².

1-1 ظهور فكرة مصادقية السياسة النقدية وعلاقتها بمؤشر الشفافية:

يعود ظهور هذه الفكرة إلى كل من (kyndland and prescott 1977) فيما يعرف بظاهرة الاتساق الزمني . time inconsistency. ثم تلا ذلك توسيع مفهوم الفكرة لتوظيفها في مجال استقلالية البنك المركزي من قبل كل من (barro and Gordon 1983)³ حيث يقوم تحليلهما على افتراض أن السياسة النقدية المثلى (وهي تلك السياسة التي يمكن وصفها بأنها غير تضخمية) لا يمكن أن تتمتع بالمصادقية متى كانت هناك فرصة أمام صانع السياسة لاستخدام الصدمات النقدية في توسيع الناتج لأبعد من مستواه التوازني. وتقود فكرة مصادقية السياسة النقدية credibility of the monetary policy إلى التشكيك في الطريقة التي يتعامل بها صانع السياسة النقدية مع الصدمات النقدية كجزء من عملية إدارة هذه السياسة.

1-1-1 مصادقية السياسة النقدية ومؤشر الشفافية:

تقوم السلطة النقدية المستقلة بنشر وتوفير المعلومات النقدية والمالية للجمهور بمنطقة ضرورة الشفافية إذا أن الشفافية تؤدي دورا أساسيا في ترسيخ فكرة الاعتماد على البنوك المركزية لدى المتعاملين

الاقتصاديين وذلك لما تحققه من نتائج تؤدي إلى زيادة انضباط النظام في رسم السياسة النقدية وفي تنفيذها. يرتكز عمل منظمة الشفافية الاقتصادية الدولية التي موطنها في برلين ألمانيا على تبني ثلاثة مسوح أساسية وهي⁴:

- مسح شامل للوقوف على درجة الشفافية في اقتصاديات الدول المعنية.
- مسح شامل للوقوف على درجة تقشي الفساد بأنواعه في المجال الاقتصادي.
- مسح شامل للوقوف على مدى محاربة الدولة والجهات المختلفة للفساد ومدى نجاح الخطط وأداء الجهات المعنية .

ركزت الأدبيات أن السياسة النقدية تصبح أكثر فعالية عندما يتفهم كافة العملاء في السوق أهدافها وشكل واتجاه العلاقة بين الأدوات المستخدمة وتلك الأهداف⁵، فالشفافية في إعلان الأهداف تعني لعملاء السوق أن البنك المركزي ملتزم بتحقيقها من جهة وباستخدام سياسة نقدية أكثر اتساقا معها من جهة. بدأت البنوك المركزية التي تستخدم سياسة استهداف التضخم على إصدار تقارير من فترة إلى أخرى عن معدل التضخم المحقق والمستهدف، وتشرح أسباب حدوث الفجوة بينهما.

1- 1- 2 ارتباط الشفافية باستقلالية البنك المركزي .

تعد الشفافية احد وسائل البنك المركزي للتأكيد على توقعات بالإبقاء على معدل تضخم منخفض والتي تعني أن يقوم البنك المركزي بالإعلان عن كافة المعلومات المتعلقة بإجراءات ومؤشرات السياسة النقدية. ويرى (1993) schlesinger "رئيس إدارة اليبودزينك" أن الإعلان مقدما عن أهداف نقدية محددة يسهل ويبسط إدراك هدف البنك المركزي وذلك للحصول على دعم ومساندة الرأي العام لسياسات البنك المركزي⁶. وفي إطار الربط بين المتغيرات المختلفة المؤثرة على التوقعات التضخمية تظهر المصادقية كمتغير تابع للشفافية حيث يرى castello و branco swinbine أن مصادقية السياسة النقدية تتحسن بجعلها أكثر شفافية، أي بجعلها أكثر وضوحا للرأي العام بحيث يدرك ما تحاول السياسة النقدية انجازه على وجه التحديد.

1- 2- 2 المصادقية أمام مفهوم الحوكمة واستقلالية البنك المركزي :

ان استقلالية البنك المركزي تربطه علاقة بين المصادقية والحوكمة.

1- 2- 1 المصادقية ومفهوم الحوكمة:

تعرف الحوكمة على أنها مستوى الأداء الجيد للجهاز الحكومي بمفهومه الواسع (أي الإدارات والهيئات والأجهزة، والوزارات والبنوك وغير ذلك من الهيئات الحكومية التي تقوم باتخاذ القرارات أو تنفيذ السياسات أو الإشراف على تطبيق القوانين والتشريعات والرقابة على تنفيذها)⁷. والحوكمة بهذا النحو يصعب الوصول إليها بدون الديمقراطية، حيث تتطلب الحوكمة تفعيل القضايا المتعلقة بالشفافية والمصادقية والمساءلة تنطوي المصادقية على عوامل عدة مرتبطة بطبيعة ونوعية السياسات. فضلا عن

درجة الاستقرار في القوانين والقرارات ذات الصلة بتنفيذ السياسات. كما تتضمن المصادقية قدرة الأجهزة الحكومية على تنفيذ الأحكام وتفعيل قضية المساءلة وتحقيق درجة معقولة من المصادقية لفترة طويلة من الزمن.

أما الشفافية تنطوي على تفعيل الأطر المؤسسية والتشريعية التي تكفل الحقوق المدنية والاقتصادية. بما في ذلك حرية المعرفة والاطلاع على المعلومات ذات الصلة بالنشاط الذي يمارسه الفرد ويشير ذلك إلى ضرورة الوضوح في اتخاذ القرارات والقوانين، كما تتطلب النشر والإعلان قبل اتخاذ القرار وبعد تنفيذه.

1- 2- 2- علاقة المصادقية باستقلالية البنك المركزي :

كلما زادت مصادقية البنك المركزي في الإبقاء على استقرار الأسعار فإن ذلك ينعكس مباشرة على بناء التوقعات التضخمية المنخفضة، وبالتالي عدم مطالبة أصحاب عوامل الإنتاج بأثمان أعلى مقابل خدماتهم مما يعني استقرار الأسعار من جانب العرض أو التكلفة ويعرف البعض مصادقية السياسة النقدية على أنها تعبر عن "ثقة الجمهور في تنفيذ الأهداف المعلن عنها ضمن الإستراتيجية النقدية".

ويرى castello و branco swinbine⁸ أن مصادقية السياسة النقدية وبالتالي قدرتها على تحقيق والإبقاء على استقرار الأسعار في ظل أدنى حد من التكاليف الاقتصادية الحقيقية سوف تتحسن إذا كانت صياغة السياسة النقدية في أيدي مسئولين بعيدين عن السياسة.

لذا يعتقد King أن المصادقية تمثل جزءا هاما جدا من أي إستراتيجية للإبقاء على تضخم

منخفض. ويرى Kenneth ragaff 1985 "أن سياسة نقدية موضوعة في أيدي بنك مركزي مستقل.

ويتطلب توافر أربعة شروط حتى يتمكن البنك المركزي من التأثير على المصادقية وهي⁹ :

- ضرورة أن تكون التوقعات ولو جزئيا ذات نظرة بعيدة المدى .
- أن يؤثر على سلوك الوحدات الاقتصادية .
- أن تدرك الوحدات الاقتصادية تماما حافز صانع السياسة للتصرف في اتجاه معين .
- أن يؤثر أي تغيير معين مؤسسي، مثل التفويض أو الاستقلالية على تلك التوقعات .
- أما عن علاقة مصادقية السياسة الاقتصادية والحكومة، فيمكن تحسين هذه المصادقية من خلال¹⁰:
- اختيار أصحاب القرارات وتمكينهم من الاستقلالية عن الحكومة على أن يكونوا معروفين بمعداتهم للتضخم .

- تضمين دستور البلاد قواعد صارمة تلجم وتكبح السلطة التقديرية للحكومة.

- إخضاع النظام الاقتصادي إلى قيود ملزمة .

1 - 2 - 3 المصادقية أمام التحولات في مجال السياسة النقدية:

يتم اكتشاف مصادقية السياسة النقدية ببطء ولكن يمكن فقدانها بسرعة ،وبالتالي لابد من وضع السياسة النقدية بمنأى عن نتائج التداول السياسي .

يعتمد نجاح السياسة النقدية ذات المصادقية بشكل حاسم في إفريقيا جنوب الصحراء ،ربما أكثر من مكان آخر على وجود بنك مركزي مستقل كلية عن الضغط السياسي¹¹.

1 - 2 - 4 مصادقية السياسة النقدية وعلاج التضخم:

أثبتت ظاهرة التضخم التي تفجرت في السبعينيات من القرن العشرين، أنه يمكن منع التضخم بدون أن يعاني الاقتصاد من البطالة المرتفعة والخسارة في الإنتاج الكلي. وأهمية المصادقية لنجاح السياسة النقدية في منع التضخم له ارتباط بالحوار بين التدخليين وغير التدخليين¹². وتتمثل مكاسب المصادقية في:

- السماح للبنك المركزي بجعل تكلفة خفض معدل التضخم في أدنى مستوياتها

- زيادة فعالية البنك المركزي الذي يتمتع بالمصادقية في إدارة سياسة التثبيت من حالات تباطؤ الطلب الكلي أو تحرك الأسعار الأعلى .

2 - سياسة استهداف التضخم ومصادقية السياسة النقدية:

مع انتقال الدول إلى نظام سعر صرف مرن تحتاج إلى اختيار محور ارتكاز أسمى لإدارة السياسة النقدية ومن أكثر محاور الارتكاز تفصيلا منذ أوائل التسعينات استهداف معدل التضخم.

2 - 1 ظروف وعوامل ظهور سياسة الاستهداف

للتغلب على عيوب عملية السعي لتحقيق أهداف السياسة النقدية ، بدأت في أواخر الثمانينات بلدان كثيرة بها أسعار صرف مرنة - في البلدان الصناعية ثم بلدان الأسواق الناشئة - في اعتماد استهداف التضخم وحاليا هناك أكثر من 40 بلدا تستهدف الوصول إلى مستوى متدن ومستقر من التضخم ، لكن 18 بلدا منها فقط هي التي تصف كبلدان مستوفية بالكامل لشروط استهداف التضخم أي لديها التزامات واضحة ولها مصادقية فيما يتعلق باستهداف التضخم¹³.

2 - 1 - 1 استهداف أسعار الصرف:

في ظل الاندماج المالي العالمي، وتحرير التجارة وسهولة تدفق الأموال عبر القارات والأزمات المالية أصبحت تلك الدول التي مازالت تصر على انتهاج سياسات سعر صرف ثابت، تحت ضغوط متزايدة للتحرك نحو سعر صرف أكثر مرونة لمواجهة الأوضاع الخطرة لاقتصادياتها¹⁴. وبناء على هذا النهج قامت البلدان بربط أسعار صرفها بعملة بلد معدل التضخم فيه منخفض، وقد سعت البنوك المركزية في ظل هذا النهج إلى السيطرة على التضخم من خلال السعي إلى تحقيق الأهداف الوسيطة لمعدلات النمو النقدي التي قد يتوقع منها¹⁵.

2- 1- 2 استهداف التضخم بنمو القاعدة النقدية:

في ظل سياسة تحرير أسعار الصرف ، يصبح التحكم بالقاعدة النقدية هو الهدف أو المتغير الوسيط، وليس ثبات سعر الصرف. وقد أطلق على هذه المقاربة "سياسة الاستهداف النقدي"، حيث يقوم البنك المركزي بتحريك أدواته كسعر الفائدة مثلا من أجل التحكم في نمو القاعدة النقدية أو المجاميع النقدية ذات العلاقة أو التي تعتبر محددا قويا لمعدلات التضخم على المدى الطويل.

تفترض هذه السياسة أن التحكم في القاعدة النقدية تؤدي إلى تحكم مماثل في معدلات التضخم وتصبح إمكانية نمو القاعدة النقدية، أو المجاميع النقدية المختارة كأهداف وسيطة وهي العنصر الفعال في تحقيق هدف استقرار الأسعار.

2- 2 مفهوم سياسة استهداف التضخم والإطار المؤسسي:

إن نجاح البنوك المركزية في تحقيق الاستقرار النقدي إنما تحدده مجموعة من العوامل والشروط الذاتية أو المؤسسية تتعلق بهياكل هذه البنوك وتطورها ونوعية مواردها البشرية وغير ذلك من العوامل الخاصة بهذه البنوك وأبرزها درجة استقلالية البنوك المركزية ومصادقية سياساتها.

2- 2- 1 مفهوم سياسة استهداف التضخم:

إن استهداف التضخم يعني إعلان كل من الحكومة والبنك المركزي على أن يكون هدف السياسة النقدية تحقيق معدل تضخم مستهدف في مدى زمني محدد كأن تحدد نسبة 3% في السنة خلال سنتين متتاليتين¹⁶. ويمثل التعامل مع التضخم كهدف نهائي رئيسي للسياسة النقدية توجهها معاصرا في النظرية النقدية ويتمحور حول "استهداف التضخم" ويرمي إلى حل مشكلة عدم التناسق الزمني في السياسة النقدية بشكل رئيسي¹⁷. إن تحقيق استهداف التضخم ، يعني حرص البنك المركزي على السعي إلى تحقيق هدف تثبيت الأسعار قبل أي هدف آخر.

2- 2- 2 الإطار المؤسسي لسياسة الاستهداف:

عند بداية الاستهداف للتضخم يكون من الضروري اتخاذ ثلاثة قرارات مهمة ، وتلك القرارات هي الإجابة على الثلاثة الأسئلة التالية¹⁸:

-الأول: ما هو معيار التضخم الذي سيتم استخدامه (مؤشر أسعار المستهلكين مثلا)

- الثاني: ما هو المعدل المستهدف للتضخم (نسبة مئوية)

-الثالث: ما هي الفترة الزمنية المحددة لاستهداف التضخم (سنتان مثلا)

وللإجابة على هذه الأسئلة نضع الجدول التالي¹⁹:

الجدول رقم (1): الأطر التنظيمية والمؤسسية المتعلقة بسياسة استهداف التضخم

الإطار المؤسسي	
الإطار القانوني للبنك المركزي	يتمتع باستقلالية كاملة وتتمثل أهدافه الرئيسية بتأمين ثبات الأسعار أو أسعار صرف العملات وعادة ما يكون قيامه بتمويل العجز في الموازنات العامة مقيدا أو محصورا في كافة الأسواق الناشئة
تصميم سياسة استهداف التضخم	
إعلان استهداف التضخم	يتم الإعلان من قبل الحكومة أو بشكل مشترك مع البنك المركزي ، إلا إذا كان استقرار الأسعار محددا بوضوح كهدف أساسي للبنك المركزي
المدى الزمني لاستهداف التضخم	غير محدد في الدول ذات معدلات تضخم طويلة المدى ، وسنوي في الدول التي تكون في حالة تراجع معدلات التضخم
مؤشر الأسعار	يتم استخدام مؤشر الأسعار المستهلك في غالبية الأسواق الناشئة ، ومؤشر التضخم الأساسي في الدول الصناعية
مقاربة استهداف التضخم	يتم في غالبية الأسواق الناشئة اعتماد المقاربة القائمة على استهداف الهامش أو مدى معين نحد أعلى وأدنى للتضخم .في حين تم في حالات محدودة استهداف معدل محدد له
الشفافية والمصادقية	بيانات حول التغيرات في السياسات ، تقارير دورية حول توقعات مسار التضخم ، حوار وتواصل مع القطاع الخاص ، ومنشورات حول نماذج استقرار معدلات التضخم
النواحي التنظيمية للبنوك المركزية	
آلية صنع القرار	اعتمدت عدة بنوك مركزية منظورا أكثر اتساعا ، وبنية تنظيمية لا مركزية بهدف تعزيز اتخاذ القرار على أسس من التقييم النوعي
لجان السياسة النقدية تنظيم البنك المركزي	يوجد لجان رسمية في غالبية البنوك المركزية وعادة ما يتم الاقتصار في نشر القرارات على تلك التي تتخذ بالإجماع
تنظيم البنك المركزي	تمت عملية هيكلية البنوك في الأسواق الناشئة بهدف تعزيز آليات جمع المعلومات ، التنبؤ بالتضخم وتحليل السياسات .

المصدر : ناجي التوني ، مرجع سابق ،ص: 6.

وكحالة تطبيقية لهذا الجدول نضع الجدول التالي :

جدول رقم (2) الإطار اللازم لاستهداف معدل التضخم

البيان	نيوزيلندا	كندا	بريطانيا	السويد	فلندا	استراليا	اسبانيا
المعدل المستهدف للتضخم	3- 5%	3- 1%	4- 1%	2%	2%	3- 2%	أقل من 3 %
الأفق الزمني للهدف	5سنوات	5سنوات	5سنوات	ثلاث سنوات	ثلاث سنوات	ثلاث سنوات	ثلاث سنوات
مقياس التضخم المستهدف	الرقم القياسي لأسعار المستهلكين	الرقم القياسي لأسعار المستهلكين	الرقم القياسي للبيع بالتجزئة بعد استبعاد الفائدة التمويل العقاري	الرقم القياسي لأسعار المستهلكين	الرقم القياسي لأسعار المستهلكين	الرقم القياسي لأسعار المستهلكين	الرقم القياسي لأسعار المستهلكين
المكونات التي تم استبعادها من الرقم القياسي لأسعار المستهلكين	أسعار الفائدة ، الضرائب غير مباشرة التغير في معدلات التبادل التجاري	أسعار الفائدة ، الضرائب غير مباشرة التغير في معدلات التبادل التجاري	الفائدة على التمويل العقاري	الفائدة على التمويل العقاري	الفائدة على التمويل العقاري	الفائدة على التمويل العقاري ، الضرائب المباشرة ، أسعار المساكن ، الإعانات الحكومية	الفائدة على التمويل العقاري ، الضرائب المباشرة ، أسعار المساكن ، الإعانات الحكومية
الجهة المسؤولة تحديد معدل التضخم المستهدف	البنك المركزي ووزارة المالية	البنك المركزي ووزارة المالية	بنك إنجلترا	بنك السويد	البنك فلندا	البنك المركزي	بنك اسبانيا

Source .Guy debelle .inflation targeting in practice; IMF,working paper ;march,1997 ,p:5

2-3 الخطوات اللازمة لوضع أرقام مستهدفة للتضخم وشروط إنجاحها:

تقوم سياسة استهداف التضخم على مجموعة من الشروط لإنجاحها ولوضع وتطبيق أرقام مستهدفة يجب تتبع عدة خطوات و هذا ما نتعرض له فيما يلي :

2-3-1 الخطوات اللازمة لوضع وتطبيق أرقام مستهدفة للتضخم:

ان وضع رقم مستهدف للتضخم ينطوي على ثلاثة خطوات هي²⁰:

-تحديد أهداف التضخم (إلى جانب شروط يتعين على السلطات بمقتضاها أن تتقبل الانحراف عن هذه الأهداف).

- توقع التضخم الذي يتوقف على السياسات المتغيرة .

- إجراء وتطبيق تغيرات في السياسة ردا على الانحرافات عن الهدف التي تطرأ على توقعات التضخم مع الأخذ بعين الاعتبار ما يقع من تطورات في الأمد القصير .

ومن خلال هذه الخطوات يقوم البنك المركزي بتوجيه جميع أدوات السياسة النقدية مباشرة نحو التضخم وقد حددت جميع البلدان الصناعية معدلاتها المستهدفة للتضخم كأرقام أحادية منخفضة²¹، ولا المستهدف صفرا لأن ذلك من شأنه ألا يسمح بأسعار الفائدة الحقيقية بالانخفاض بما يكفي لكي ينشط الطلب الإجمالي يحبذ أن يكون المعدل كما حدث في اليابان .

2-3-2 شروط إنجاح سياسة استهداف التضخم:

تتمثل الشروط الرئيسة لإنجاح استهداف التضخم ما يلي:

- توافر درجة كبيرة من الاستقلالية للبنك المركزي .
- توفر الشفافية في السياسة النقدية وتفسير الفوارق بين معدلات التضخم الفعلية والمستهدفة .
- استخدام البنك المركزي لأساليب متطورة للتحليل والتنبؤ مع توفر المصادقية للمعلومات وأن تكون لفترات قصيرة ربع سنوية أو شهرية .
- تقوية الجهاز المصرفي وتطويره وذلك مع وجود سوق مالي متطور نشط يتم به تداول كافة الأوراق المالية .

2-4 - تجارب بعض الدول في استهداف التضخم ومشكلات التطبيق:

انتهجت مجموعة من الدول سياسة استهداف التضخم وذلك خلال فترات مختلفة كما سارت بعض الدول النامية على نفس النهج إلا أنها واجهتها عدة مشاكل في تطبيق هذه السياسة ولتقييم سياسة الاستهداف نحاول عرض بعض التجارب لمجموعة من الدول .

2 - 4 - 1 - تجارب بعض الدول في تطبيق استهداف التضخم:

اتخذت سياسة استهداف التضخم موقفين بين مؤيد و معارض حتى صندوق النقد الدولي عارض هذه الفكرة في البداية ثم شجع الدول النامية على تبني هذا الموقف إلا انه يجب أن يراعي فيها ظروف كل بلد .

بدأت تجارب الدول في استخدام سياسة استهداف التضخم في نيوزلندا عام 1989 ثم كندا في 1991 ثم المملكة المتحدة في 1992 ثم استراليا والسويد 1993 ثم تشيك في 1997 ثم البرازيل والتشيلي وبولندا عام 1999 ثم جنوب إفريقيا وتايلند وكوريا عام 2000 ثم أيسلندا والنرويج والمجر والمكسيك عام 2001 كما هو موضح بالجدول التالي والذي يبين سنة تطبيق سياسة استهداف التضخم في عدة دول ومعدل التضخم المستهدف لكل دولة²².

جدول رقم (3) تطبيق سياسة استهداف التضخم لبعض الدول

الدولة	سنة التطبيق	معدل التضخم المستهدف
نيوزيلندا	1989	من 0% إلى 3%
كندا	1991	من 1% إلى 3%
المملكة المتحدة	1992	2.5%
السويد	1993	من 1% إلى 3%
استراليا	1993	من 2% إلى 3%
جمهورية التشيك	1997	من 2% إلى 4%
البرازيل	1999	من 2% إلى 6%
التشيلي	1999	من 2% إلى 4%
جنوب إفريقيا	2000	3% إلى 4%
تايلاند	2000	من 0% إلى 3.5%
إيسلندا	2001	2.5%
النرويج	2001	2.5%
المجر	2001	من 5% إلى 7%
المكسيك	2001	4.5% خلال 2002

المصدر : حسني محمد إبراهيم العيوطي ، مرجع سابق ، ص: 18

وقد اتجهت في أواخر الثمانينات الكثير من الدول التي أخذت بأسعار صرف مرنة إلى استهداف التضخم أي تستهدف الوصول إلى مستوى منخفض ومستقر من التضخم إلا أنه لم تنصف من تلك الدول سوى 18 دولة كبلدان مستوفية لشروط استهداف التضخم .

- سياسة استهداف التضخم في الدول النامية: وقد يكون من الضروري لتحسين الأداء النقدي والتضخمي لهذه الاقتصاديات أن يستمر الاعتماد على اطر للسياسة النقدية أكثر بساطة و اقل تكلفة، ولكنها ليست بالضرورة اقل فعالة²³.

- مشكلات الدول النامية عند استهداف التضخم: طبيعة المشكلات التي يعاني منها اقتصاديات الدول النامية تجعل استهداف التضخم أمرا غير يسير ومن تلك المشكلات ارتفاع معدلات التضخم، وتعاني من اختلالات مالية وتعاني من التزامات مالية طارئة، وعدم استقرار أسعار الصرف لديها والتحركات الكبيرة في أسعار الصرف قد تكون لها آثار سلبية على التضخم نفسه، وتتطلب سياسة استهداف معدل التضخم التزام السياسة النقدية التام بتحقيق ذلك المعدل دون الالتزام بتحقيق أي هدف آخر، وعدم فعالية الأدوات غير المباشرة أي الأدوات النوعية للسياسة النقدية، ونقص كبير في المعلومات اللازمة لعملية استهداف معدل التضخم .

2 - 4 - 2 - صندوق النقد الدولي وسياسة الاستهداف في الدول النامية:

في البداية لم يشجع ص.ن.د البلدان النامية الأخذ بسياسة استهداف التضخم، أي أنه كان بطيئا في التحمس لاستهداف التضخم، إلا أنه قد أصبح أكثر تأييدا له الآن بما في ذلك توفير المساعدة التقنية الشاملة للبلدان التي تنظر في تبني مثل هذا النظام²⁴، إلا أنه يتعين تفصيل تطبيق سياسة الاستهداف حسب ظروف كل بلد .

أظهرت دراسة أجراها ص.ن.د. شملت ست دول نامية في مجال تطبيق سياسة استهداف التضخم إلى وجود عدة عوامل لنجاح سياسة الاستهداف وذلك بوجود وضع مالي متين مدعوم بالاستقرار على مستوى الاقتصاد الكلي وهذا يقود إلى نظام مالي متطور²⁵ . أما من ناحية البنوك المركزية فيجب أن يتوفر مبدأ الاستقلالية وتقويضها بتحقيق ثبات الأسعار مع وضع آليات واضحة تؤمن تأثير إجراءات السياسة النقدية على التضخم وهذا منهجية سليمة للتنبؤ بمعدلات التضخم وفق شفافية السياسة النقدية بما يكفل ترسيخ المصادقية والثقة .

2 - 4 - 3 - استهداف التضخم في الجزائر:

حددت المادة 55 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الأهداف النهائية للسياسة النقدية، حيث تتعدد هذه الأهداف بحسب المادة نفسها لتشمل هدف تحقيق معدل نمو اقتصادي ثم التشغيل الكامل فهدف استقرار الأسعار والحفاظ على استقرار العملة . غير أن بنك الجزائر لم يأخذ بعين الاعتبار سوى استقرار الأسعار كهدف ينص عليه القانون 90-10 والأمر 03-11، وجاءت خلاصة التقرير

السنوي لبنك الجزائر 2003 كما يلي: "إن الهدف الأساسي للسياسة النقدية هو الحفاظ على استقرارية الأسعار، باعتبارها زيادة تدريجية محددة لمؤشر أسعار الاستهلاك".

ومن وراء الغموض السائد في صياغة الإثبات، يبقى الهدف الأساسي للسياسة النقدية الذي حدده بنك الجزائر هو استقرار الأسعار ومراقبة وتيرة التضخم التي يقيسها مؤشر أسعار الاستهلاك. قبل سنة 2003، كان من غير الممكن الحصول على نسبة رقمية للتضخم. في حين احتوى تقرير سنة 2003 استدلاليا هدفا محددا: "إن الهدف الأساسي للسياسة النقدية بعبارات استقرار الأسعار على المدى المتوسط، أي نسبة تضخم تقل عن 3 % أمكن بلوغها سنة 2003...". وتجدر الإشارة أن بنك الجزائر انتهج منذ سنة 2003 منهجا لتطبيق السياسة النقدية، واستهدف نسبة تضخم لا تزيد عن 3 % كما ذكر أعلاه.

يبقى السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يمكن الحفاظ على سقف نسبة تضخم قدرها 3% في الظروف الحالية للبطالة والأزمة المالية العالمية وتدهور القدرة الشرائية؟.

يبدو الزهان صعب للغاية وبالفعل شهدت سنة 2004 اختراق هذا السقف. بما أن مؤشر أسعار الاستهلاك قدرت ب 3.6 % حسب إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات.

إن الإدارة المنسقة للسياسة النقدية خلال سنة 2008، المتميزة بمخاطر تضخمية متزايدة، قد سمحت لبنك الجزائر باحتواء الضغوط التضخمية وإتمام إستراتيجية هدف التضخم بشكل ناجح (3 % - 4 %متوسط سنوي) وقد سجلت 2008 معدل 4.4 % رغم الأثر الجوهري للتضخم المستورد²⁶.

إن ما يمكن استنتاجه من هذا التحليل هو أن السياسة النقدية تعتبر فعالة في تحقيق استقرار الأسعار لذا يعد هدف استقرار الأسعار الهدف الوحيد الذي حققته السياسة النقدية على عكس الأهداف الأخرى.

أما إجمالا فلا يمكن أن نقول أن السياسة النقدية كانت فعالة في تحقيق كل أهدافها، لأن تمكين السياسة النقدية من تحقيق هدف واحد من شأنه أن يزيد في فعاليتها، وهو هدف استقرار الأسعار، وبالتالي نستنتج أن فعالية السياسة النقدية تنقلص كلما تعدت إلى تحقيق أهداف أخرى غير هدف التحكم في التضخم وهذا خاصة إذا كانت تمر بمرحلة انتقالية.

2-4-2 - مشكلات تطبيق نظام وضع أرقام مستهدفة للتضخم:

هناك عدة قضايا تعرقل، وتتصدى أمام تطبيق نظام أرقام مستهدفة للتضخم، ويتوقف لحل هذه القضايا عدة اعتبارات تختلف من بلد إلى آخر، ومن هذه القضايا نجد²⁷:

- المدة الزمنية: إن أهداف التضخم يجب أن تكون أهدافا تتطلع إلى المستقبل.
- شكل الرقم المستهدف: كان هناك تخوف في بعض البلدان من أن النطاق المستهدف قد لا يوفر التركيز الكافي للتوقعات.

- **حالة الصدمات** : السؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة هو هل ينبغي أن يكون الرقم المستهدف للتضخم رهنا بالصدمات التي تؤثر في الاقتصاد ؟ كما هو الحال في كندا ونيوزيلندا مثلا . وفي الصدمات الخارجية الطارئة والمؤقتة خلال الفترة الزمنية موضوع الاستهداف مثل جانب العرض كارتفاع أسعار الطاقة ،أو أسعار المواد الغذائية وفي الأخير في وسع البنك المركزي أن يتعامل مع الصدمات المعاكسة بقليل من الخسارة في المصادقية.

- **إعداد النماذج** : تصميم النموذج الذي يستخدم في التكهّن بالتضخم، وهذه تتوقف على نموذج الاقتصاد الذي يستخدمه البنك المركزي التي من شأنها أن توضح متى وكيف تؤثر السياسة النقدية في التضخم.

- **دورة السياسات** : أن الإطار الواضح للسياسية النقدية أن يحدد جدولاً زمنياً يحدد فيه الأهداف .

- **المتغيرات المتعلقة بالمعلومات** : تقترن بالتكهّنات الخاصة بالتضخم.

2-4-3 - تقييم سياسة استهداف التضخم:

إن معيار الأداء بالنسبة لوضعي أهداف التضخم في الدول الصناعية يبدو واعداً، ذلك لأن التركيز على استقرار الأسعار قد يساهم في تحقيق تقارب ملحوظ لمعدلات التضخم بين تلك الدول. إن استهداف التضخم يمكن أن يفيد الدول النامية بطرق عديدة ، وذلك بتوفير جهاز تنسيق لتوقعات التضخم، وكذلك توفير مقياس معياري لمدى خضوع البنوك المركزية للمساءلة لكن الدول النامية لديها مشكلات محددة يمكن أن تجعل توجيه التضخم بالنسبة لها أمراً أكثر صعوبة منه بالنسبة للدول الصناعية.

أولاً: لأن العديد من الدول النامية لا يزال لديها معدلات عالية نسبياً من التضخم ومن الصعب توقع التضخم المستقبل بدقة .

ثانياً: إن أحد المتطلبات الأساسية لتوجيه التضخم هو عدم الالتزام بأي هدف اسمي آخر نظراً لأن العديد من الدول النامية لديها نصيب وافر من الأصول والخصوم مقومة بالعملة الأجنبية، فإن التحركات الكبيرة في سعر الصرف قد تكون لها آثار سلبية خطيرة على التضخم.

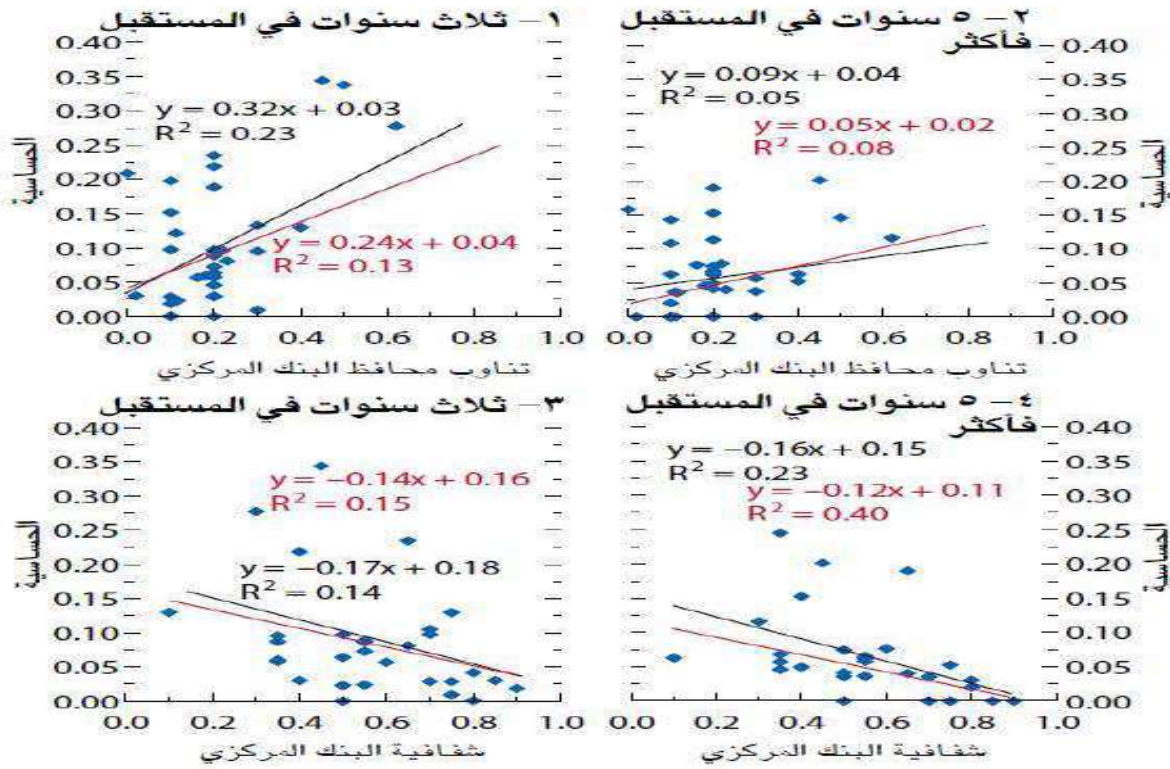
ثالثاً : في كثير من الدول النامية، يكون استقلال البنك المركزي نصاً قانونياً أكثر منه حقيقة واقعة وفي ظل هذه الظروف قد تتردد البنوك المركزية في رفع معدلات الفائدة لأسباب مالية، بالرغم من أنه قد يكون عليها القيام بذلك لاحتواء التضخم، كما تجد بعض الدول النامية صعوبات في الوفاء بمتطلبات من المعلومات اللازمة للتنبؤ بالتضخم مثل التقارير عن المؤشرات الرئيسية.

رغم نجاح سياسة استهداف التضخم في تخفيض التضخم و الحفاظ على فترة ثباتها لفترة طويلة نسبياً في الكثير من الدول الصناعية والنامية على السواء، إلا أن بعض الاقتصاديين يرون ذلك النجاح راجع

إلى التطورات الدولية المواتية (العولمة) على صعيد تحرير التجارة والاندماج الاقتصادي وثورة الاتصالات... الخ .

3 - الدراسة التحليلية للموضوع:

الشكل رقم (1): حساسية توقعات التضخم لمفاجآت التضخم واطر السياسة النقدية

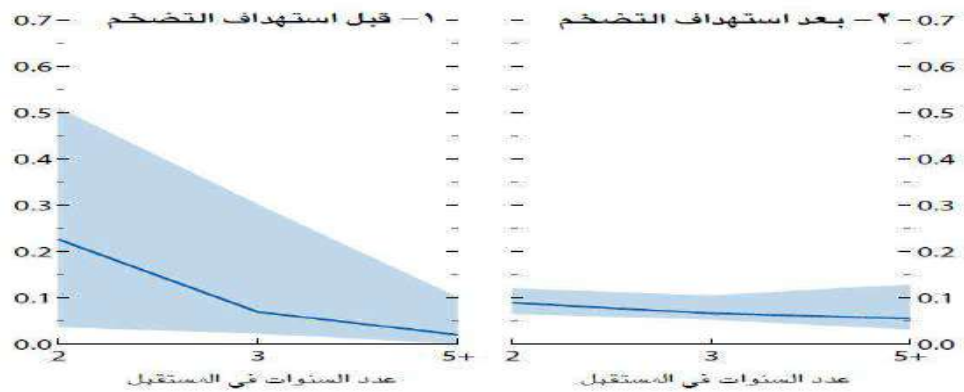


المصدر: ضعف الطلب الأعراض والعلاج دراسات استقصائية للأوضاع الاقتصادية والمالية العالمية، صندوق النقد الدولي، الطبعة العربية، أكتوبر 2016، ص ص: 121-143.

من الأشكال السابقة تشير التقديرات أن حساسية توقعات التضخم أقل بكثير في الاقتصادات المتقدمة عما هي في اقتصادات الأسواق الصاعدة ويتأكد ذلك بصفة خاصة على توقعات التضخم لآفاق قصيرة تؤدي زيادة قدرها نقطة مئوية واحدة في التضخم إلى زيادة قدرها 0.25 نقطة مئوية في توقعات التضخم لسنة واحدة في المستقبل بالنسبة للاقتصادات المتقدمة، في حين أن هذه الزيادة قدرها 0.37 نقطة مئوية بالنسبة لاقتصادات الأسواق الصاعدة. والاختلاف في الحساسية موجود، وإن كان بدرجة أقل، حتى في الأفق الزمنية الطويلة زيادة قدرها نقطة مئوية واحدة في التضخم تؤدي إلى زيادة قدرها 0.05 نقطة مئوية في توقعات التضخم لثلاث سنوات في المستقبل في الاقتصادات المتقدمة، و 0.13 نقطة مئوية في اقتصادات الأسواق الصاعدة. وتشير حساسية توقعات التضخم الأضعف في المتوسط في

الاقتصادات المتقدمة إلى مصادقية أطر السياسة النقدية كعامل محدد محتمل لعدم التجانس بين البلدان وتبين عملية استكشاف الاختلافات في الحساسيات المقدرة أنها تتعلق بمقاييس استقلال البنك المركزي وشفافيته مجالان رئيسيان من مجالات الحوكمة في البنوك المركزية تحسنا بشكل كبير على مدى العقود القليلة الماضية ومن المحتمل يكونا مرتبطين بأداء السياسة النقدية ما تكون توقعات التضخم على المدى المتوسط ، أي توقعات التضخم على مدى ثلاث سنوات وخمس سنوات وأكثر، أكثر ثباتا في البلدان التي يتمتع فيها البنك المركزي باستقلال أكبر، وفي المتوسط، فإن زيادة قدرها وحدة واحدة في المتوسط في مؤشر قائم على تناوب محافظي البنك المركزي، وهو مقياس بحكم الواقع لاستقلال البنك المركزي، ترتبط قيمه الأعلى بدرجة أقل من الاستقلال فإن حساسية توقعات التضخم على المدى المتوسط لمفاجآت التضخم تكون أقل كلما اتسم البنك المركزي بالشفافية حول أهدافه وقراراته بشأن السياسات. وتبين النتائج أن زيادة قدرها وحدة واحدة في مؤشر لشفافية البنك المركزي ترتبط بانخفاض قدره 0.16 وحدة في حساسية توقعات التضخم لثلاث سنوات في المستقبل.

الشكل رقم (2): حساسية توقعات التضخم لمفاجآت التضخم قبل وبعد تطبيق استهداف التضخم



المصدر: ضعف الطلب الأعراض والعلاج دراسات استقصائية للأوضاع الاقتصادية والمالية العالمية، صندوق النقد الدولي، الطبعة العربية، أكتوبر 2016، ص ص: 121- 143.

طبقت الكثير من البنوك المركزية سياسة استهداف التضخم على مدى العقود القليلة الماضية تحديدا لتكون عملية صنع القرار فيها أكثر شفافية، وتشير مقارنة حساسية توقعات التضخم بمفاجآت التضخم في كل بلد قبل وبعد تطبيق سياسة استهداف التضخم إلى أن تلك الإصلاحات النقدية ترتبط بانخفاض كبير في الحساسية وعموما، تشير النتائج إلى أن أطر السياسات النقدية الأقوى ترتبط بثبات توقعات تضخم بشكل أفضل. والسماح لتقدير حساسية توقعات التضخم بالتغير مع مرور الوقت يبين أنه انخفض بشكل مطرد في كل من الاقتصادات المتقدمة واقتصادات الأسواق الصاعدة على مدى العقدين الماضيين وكان هذا الانخفاض أكثر حدة في البداية وتحديدا عندما حسّنت اقتصاديات كثيرة أطرها بشكل

كبير، بما في ذلك عن طريق تطبيق نظم استهداف التضخم، وتشير ملاحظة أن حساسية توقعات التضخم لمفاجآت التضخم لا تزال أقل في الاقتصادات المتقدمة مقارنة باقتصادات الأسواق الصاعدة إلى أن هناك مجال لمواصلة تحسين أطر السياسات النقدية في المجموعة الثانية من الاقتصادات.

خلاصة:

- من خلال ما تقدم يمكننا إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة و ذلك كما يلي:
- في حالة أي اقتصاد يمر بمرحلة انتقال وبه مؤسسات بدائية يمكن أن يبتأ بالتضخم والمتغيرات النقدية كما يمكن تنفيذ سياسة نقدية مستندة إلى السوق على نحو فعال، ولكن يتعين على السلطات من أجل تقوية السياسة النقدية أن تواصل الإصلاح، وخاصة إصلاح القطاع المصرفي والإدارة العامة.
- وقد نجحت بلدان أخرى تمر بمرحلة انتقال في الحفاظ على معدلات التضخم في حدود الأرقام المفردة وذلك بانتهاج أساليب تستهدف خفض التضخم .
- تتميز هذه الأساليب بأنها شفافة ومن السهل مراقبتها من طرف الجمهور وتسمح للسياسة النقدية بالحفاظ على التضخم منخفضاً في حين تتصدى للصدمات المحلية والداخلية، إذ ظهر في العقدين الأخيرين جهاز مؤسسي كامل من أجل ممارسة استهداف التضخم ابتداء من استقلالية البنك المركزي إلى إصدار تقارير دورية منتظمة عن التضخم إلا أن هذه السياسة باقية بين الأخذ والرد بين الاقتصاديين.
- وحتى يتم تفعيل سياسة استهداف التضخم كإطار جديد لإعطاء مصادقية أكثر للسياسة النقدية في الجزائر نضع التوصيات الآتية:
- اعتماد سياسة استهداف التضخم كإطار جديد لإدارة السياسة النقدية، على أن يأتي تطبيق السياسة بعد استكمال جميع الشروط الأولية بناء أرضية ملائمة لتبني السياسة، وهذا يتطلب بالتأكيد وقتاً وجهداً وهو أمر ضروري لنجاح السياسة.
- أن يكون الهدف النهائي والوحيد للسياسة النقدية هو هدف استقرار الأسعار باعتبار إن تحقيق الأهداف الأخرى غير مضمون النتائج.
- إعطاء استقلالية أكبر للسلطة النقدية والجهة التي ستقع عليها مسؤولية الإعلان عن سياسات استهداف التضخم لغرض ضمان حق مسائلتها عن الأهداف التي رسمتها.
- البحث عن نماذج قياسية تربط معدل التضخم بأدوات السياسة النقدية حتى تتمكن من توفير الشروط التي تتطلبها سياسة استهداف التضخم الممكنة التطبيق مستقبلاً في الاقتصاد الجزائري إلى جانب اعتماد النظرة المستقبلية في التنبؤ بمعدل التضخم في المستقبل للتمكن من توفير بيئة مستقرة تساعد على دفع النمو الاقتصادي.
- الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة والناشئة والوقوف على مواطن القوة التي ساعدت في تحقيق نجاحها ووصولها إلى الهدف المحدد ومواطن الضعف.

المراجع:

1. أحمد أبو الفتوح الناقه ، "نظرية النقود والبنوك و الأسواق المالية مدخل حديث للنظرية النقدية والأسواق المالية"، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، 1998.
 2. "الاتجاه نحو استهداف التضخم" مجلة التمويل والتنمية ، المجلد 40 العدد 2، 2003.
 3. باهر عتلم ،منال متولي ،"كفاءة السياسة المالية واستهداف التضخم بين النظرية والتطبيق في الاقتصاد المصري"، في المؤتمر التاسع لقسم الاقتصاد "حول اصلاح المالية العامة في مصر ، جامعة القاهرة ، 2005.
 4. بلعزوز بن علي ، طيبة عبد العزيز " السياسة النقدية و استهداف التضخم في الجزائر خلال الفترة (1990- 2006)" مجلة بحوث اقتصادية عربية ، العدد 41 ، 2008.
 5. بوك ر . ماسون . ميجل أ . سافاستانو، شارما . "هل يمكن ان يكون وضع رقم مستهدف للتضخم اطار السياسة النقدية في البلدان النامية ؟" في مجلة التمويل والتنمية ، المجلد 35 ، العدد 1، 1998.
 6. لين ومارك جريفيتش، " هل يساعد وضع أرقام مستهدفة للتضخم على اكتساب السياسة النقدية المصادقية ؟، مجلة التمويل والتنمية ، المجلد 32، العدد 4، 1995.
 7. تقرير بنك الجزائر 2009 .
 8. حسن إبراهيم العيوطي ،"تحليل للسياسة النقدية في مصر، وأهمية تحديثها واستهدافها للتضخم، المؤتمر العلمي السنوي 24 للاقتصاديين المصريين ، تفعيل دول السياسة النقدية في الاقتصاد المصري، 2005.
 9. سييني ندياي "دور الإصلاحات المؤسسية" في مجلة التمويل والتنمية العدد، 3، 2001.
 10. صلاح عباس ، "العولمة وأثرها في الفكر النقدي والمالي"، مصر ، مؤسسة شباب الجامعة ، الطبعة الأولى ، 2005.
 11. عادل محمد المهدي ، "الديمقراطية والنمو الاقتصادي في ظل العولمة"، في المؤتمر العلمي الثاني حول التجارة الخارجية نستقبل النظام الاقتصادي العالمي في ضوء التطورات المعاصرة ، 2005
 12. عمر عبد الحميد سلمان ، كفاءة السياسة المالية واستهداف التضخم بين النظرية والتطبيق في الاقتصاد المصري"، في المؤتمر التاسع لقسم الاقتصاد "حول إصلاح المالية العامة في مصر ، جامعة القاهرة ، 2005.
 13. قدي عبد المجيد ، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقييميه بالجزائر 2003
 - انظر اكثر ل ملياني فتيحة الاصلاحات النقدية في الجزائر و دورها في تحقيق الاصلاح تحقيق الاستقرار النقدي "مجلة الاقتصاد الجديد العدد 14 المجلد 1جامعة خميس مليانة 2016
 14. ديات امينة السياسة النقدية و استهداف التضخم في الجزائر رسالة ماجستير جامعة تلمسان 2015
 15. شيشي وليد ، سليم مجلخ ادارة السياسة النقدية في الجزائر مجلة حوليات الجزائر العدد30 المجلد 2 ، 2016.
 16. محمد عبد النبي ،محمد سلام خالد ، محمد محمد احمد ، فعالية السياسة النقدية بين استهداف التضخم واستهداف الناتج الاختيار الافضل، على الموقع
- https://www.researchgate.net/publication/303479798_falyt_alsyast_alnqdyt_byn_asthdaf_alt
- تاريخ الاطلاع dkhm_w_asthdaf_alnatj_alakhtyar_alafdl على 2018/09/20
17. ملفين كراوس ، ترجمة إبراهيم محمد علي في الموقع في 2005 .ORG S YNDICATE .WWW.PROJECT

18. ناجي النوني ،،"استهداف التضخم والسياسة النقدية"، في سلسلة جسر التنمية ، المعهد العربي للتخطيط، الكويت

2003، انظر إلى الموقع :. WWW.ARAB - API .ORG /DEVELOP - 1HTM

19. Christian h .baddies : monetary policy and public finance inflation targets in a new perspective .i mf ; staff paper; vol 46;n3 ; sep1999.

20. Guy debelle .inflation targeting in practice; IMF,working paper ;march,1997

21. parguez Alain ;"l inflation zéro :un état idéal on objectif impossible ; économies et sociétés ; série monnaie et production ;n8;nov.dec .1991.

22. Edwin m Truman ; " inflation Targeting in the world economy " institute for international economics , Washington .D C 2003 .

23. Schlesinger ;the importance of central bank independence for German and European ,economic policy..2005

24. marta castello-and mark swinburne "central bank independence ; can it contribute to brtter inflation performance ? issues in theory and practice 2000

25. Mervyns king :theory and evidence with respect to ; credibility and monetary policy ; bis review ;n026; February ;1995

الهوامش:

- 1- تيموشي د، لين ومارك جرنيش " هل يساعد وضع أرقام مستهدفة للتضخم على اكتساب السياسة النقدية مصداقية، مجلة التمويل والتنمية العدد3، 1995، ص: 20.
- 2-انظر الى محمد عبد النبي ،محمد سلام خالد ، محمد محمد احمد ، فعالية السياسة النقدية بين استهداف التضخم واستهداف الناتج الاختيار الافضل، على الموقع
https://www.researchgate.net/publication/303479798_falyt_alsyast_alnqdyt_byn_asthdaf_altd
تاريخ الاطلاع [kham w asthdaf alnatj alakhtyar alafdl](https://www.researchgate.net/publication/303479798_falyt_alsyast_alnqdyt_byn_asthdaf_altd) على 2018/09/20.
- 3-قدي عبد المجيد ، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية تقييميه بالجزائر 2003 ، ص: 94
انظر اكثر ل ملياني فتيحة الاصلاحات النقدية في الجزائر و دورها في تحقيق الاصلاح تحقيق الاستقرار النقدي "مجلة الاقتصاد الجديد العدد 14 المجلد 1جامعة خميس مليانة 2016
- 4-صلاح عباس ، "العولمة وأثرها في الفكر النقدي والمالي"، مصر، مؤسسة شباب الجامعة ، الطبعة الأولى، 2005، ص: 154.
- 5- ناجي النوني ،"استهداف التضخم والسياسة النقدية"، في سلسلة جسر التنمية ، المعهد العربي للتخطيط ، الكويت 2003، ص: 12 انظر إلى الموقع :. WWW.ARAB-API.ORG/DEVELOP-1HTM
- 6 -Schlesinger ;the importance of central bank independence for German and European ,economic policy , p.p :14.
- 7- marta castello-and mark swinburne "central bank independence ; can it contribute to better inflation performance ? issues in theory and practice; op cit ; p9
- 8- marta castello-and mark swinburne; ; op cit; p.p.:19.20
- 9-عمر عبد الحميد سالمان "استقلالية البنك المركزي وإدارة السياسة النقدية " في المؤتمر العالمي الأول حول أزمة السيولة والركود الاقتصادي في مصر جامعة حلوان ، القاهرة . 2003 ، ص:637.
- 10-نفس المرجع ، ص:25 .
- 11-سييني ندياي "دور الإصلاحات المؤسسية " في مجلة التمويل والتنمية العدد، 3، 2001، ص: 19 .
- 12-أحمد أبو الفتوح الناقا ، "نظرية النقود والبنوك و الأسواق المالية مدخل حديث للنظرية النقدية والأسواق المالية"، الإسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، 1998، ص: 390
- 13-الاتجاه نحو استهداف التضخم " مجلة التمويل والتنمية ، المجلد 40 العدد 2، 2003، ص. ص : 24 - 25 .
- 14-ناجي التوني ، مرجع سابق ، ص: 3
- 15-الاتجاه نحو إستهداف التضخم ، مرجع سابق ، ص: 24
- 16-حسن إبراهيم العيوطي ،"تحليل للسياسة النقدية في مصر، وأهمية تحديثها واستهدافها للتضخم " ، المؤتمر العلمي السنوي 24 للاقتصاديين المصريين ، تفعيل دول السياسة النقدية في الاقتصاد المصري ، 2005 ، ص: 16.
- 17 -Christian h .baddies : monetary policy and public finance inflation targets in a new perspective .i mf ; staff paper; vol 46;n3 ; sep1999; p:295

- 18-حسني محمد ابراهيم العيوطي ، مرجع سابق ، ص: 16
- 19-باهر عتلم ،منال متولي ،"كفاءة السياسة المالية واستهداف التضخم بين النظرية والتطبيق في الاقتصاد المصري " ، في المؤتمر التاسع لقسم الاقتصاد " حول اصلاح المالية العامة في مصر ، جامعة القاهرة ، 2005، ص: 6.
- 20-تيموشيي .د.لين ومارك جريفيتش ، " هل يساعد وضع أرقام مستهدفة للتضخم على اكتساب السياسة النقدية المصادقية ؟، مجلة التمويل والتنمية ، المجلد 32، العدد 4، 1995، ص: 21.
- 21-parguez Alain ;"l inflation zéro :un état idéal on objectif impossible ; économies et sociétés ; série monnaie et production ;n8;nov.dec .1991.p:61
- 22- parguez Alain ;"l inflation zéro :un état idéal on objectif impossible ; économies et sociétés ; série monnaie et production ;n8;nov.dec .1991.p:61
- 23-بوك ر . ماسون . ميجل أ . سافاستانو، شارما . "هل يمكن ان يكون وضع رقم مستهدف للتضخم اطار السياسة النقدية - في البلدان النامية ؟ " في مجلة التمويل والتنمية ، المجلد 35 ، العدد 1، 1998 ص: 37 .
- 24- Edwin m Truman ; " inflation Targeting in the world economy " institute for international economics , Washington .D C 2003 .
- 25ناجي توني ،مرجع سابق ، ص:15.
- 26بلعزوز بن علي ، طيبة عبد العزيز " السياسة النقدية و استهداف التضخم في الجزائر خلال الفترة (1990- 2006) " مجلة بحوث اقتصادية عربية ، العدد41 ، 2008، ص: 40
- 27تيموشي د، لين ومارك حريفشيس ، مرجع سابق ،ص،ص:21 ، 23.

التسويق الهرمي للشركات الوهمية حالة كيو نات QNET بعنابة

THE PYRAMIDAL SYSTEM OF PHANTOM COMPANIES IN ANNABA
-ALGERIA- QNET CASEنادية ملياني¹¹ جامعة باجي مختار عنابة (الجزائر)، nadia.meliani@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2019/05/04

تاريخ القبول: 2020/01/30

تاريخ النشر: مارس/2020

الملخص

التسويق الهرمي نموذج عمل غير مشروع، هدفه جمع المال من اشتراكات المشتركين والذين يمثلون في الوقت ذاته عملاء يروجون للشركة والانضمام بها مشروط بدفع مبلغ مالي، لكن يجهل المشترك أن المستفيد الأكبر هو المتواجد في رأس الهرم، وأنه لن يسترجع رأس ماله إلا عند اكتمال سلاسل الدرجة الخامسة المالية له، وأنه لن يتحصل على أرباح إلا عند اكتمال السلاسل السفلية المالية لما قبلها، وعليه تكمن الفلسفة التسويقية للشركة في اقناع رأس السلسلة طرفين بالاشتراك والمساهمة بمبلغ مالي مع الوعد بإعطائه خدمات وبيع رمزي إن استطاع اقناع أشخاص آخرين بالاشتراك بعده، من خلال شراء سلعة معينة وكل مشترك يقنع من بعده بالاشتراك وهكذا.

الكلمات المفتاحية: التسويق الهرمي، الشركات الوهمية، غطاء التجارة الالكترونية، كيو نات QNET.

Abstract:

The importance of this research paper is that it presenting the pyramidal marketing of phantom QNET Company in Algeria under the cover of E-commerce. In addition, showing how this fictitious company recruit the consumers to promote their products and join the pyramidal chain. The pyramidal marketing is illegal business model Aimed to gain money from subscribers or consumers of its products, at the same time represent the clients whom promote and encourage joining it. The biggest winner is the one at the top of the pyramid. They start by convincing the person to participate and give money with the promise of giving him services and profit if he will persuade others to participate and buy commodity. The biggest loser are the new participants because the chains will be saturate.

Key words: pyramidal marketing, phantom companies, e-commerce, qnet.

مقدمة

بتطور الشبكة العنكبوتية ونمو التجارة الالكترونية وجد المحتالون ضالهم في هذه التقنية للإيقاع بالضحايا في مختلف الميادين، مثل: الجارة الالكترونية غير المشروعة والدعاية للعنف، الإرهاب والتميز العنصري، والمتاجرة غير القانونية بأعضاء البشر، وأيضا الاحتيال باستخدام السحر والشعوذة، والنصب في المعاملات التجارية تحت غطاء التجارة الالكترونية ففتح الباب أمام الشركات الوهمية التي تستغل الفراغ القانوني لتجميع المال بطرق غير مشروعة، على حساب الفئات الجاهلة بالمعاملات المالية الالكترونية، ونحن هنا لا نعرض للشركات التي تستعين بأسماء مستعارة للتهرب الضريبي مثل ما تم تسريبه فيما عرف بتسريبات وثائق بنما، ولكن نحن هنا بصدد طرح حقيقة عمل وتنظيم الشركات الوهمية التي تنصب على الأفراد وتدفعهم إلى تقديم مبالغ مالية حتى يتمكنوا من الاشتراك في هرم الشركة المحتملة وتتخذ من التجارة الالكترونية غطاء لعملها وتواجدها، بحيث تسمى في ألمانيا بشركات العنوان البريدي لأنها ليس لها عنوان وليس لها نشاط اقتصادي، فقط لديها حساب بنكي لتحويل العمولات.

مشكلة الدراسة

الشركات الوهمية التي نحن بصدد عرضها تعتمد في الغالب على فلسفة التسويق الهرمي لمنتجاتها، "ومضمون هذا النوع من التسويق أنه يهتم فقط بالربح للمنتج دون مراعاة المستهلك بل وتعدى ذلك إلى أن هذا النوع من الشركات لا يكون في نيتها الاستثمارية في العمل، بل تعتمد إلى الربح السريع ثم تلجأ إلى التصفية لتظهر باسم شركة أخرى وفي نشاط مختلف وذلك لتفادي الصدمة العكسية للمستهلك الذي يكتشف انه تعرض لعملية غش من تلك الشركات"¹ أي وقع تحت طائلة النصب والاحتيال، فهذه الشركات لا تكثف ببيع منتجات ليست ذات جودة وتسوقها بأعلى سعر ولكن تسوقها على أنها ماركات عالمية.

تبحث هذه الشركات الوهمية عن العملاء بطريقة يومية، وعند إيجاد العضو الذي اقتنع بطريقتها وفلسفتها في جمع المال وتوزيع أرباحها فإن الشركة تقوم ببيع مكان لهذا العضو داخل هرم الشركة فيدفع المال نقدا في وكالتها، هذا المبلغ بطريقة غير معلنة هو ثمن مكانه في سلسلة العملاء فهو يشتري حلقة، ليصبح أحد المكونين لهرم التسويق، بطريقة معلنة فإن المال هو مقابل شراء هذا العضو لسلعة تقدمها الشركة تكون في شكل رحلات أو ساعات أو مواد تجميل أو غيرها، بعد هذا يخبر العملاء العضو الجديد أنه وبعد مضي حوالي ثلاثة أشهر فإنه سيسترجع ماله، لكن لا يخبرونه بأن الاسترجاع مشروط بإحضاره لعضوين جديدين أي بعبارة أخرى أن ينصب هو أيضا على زبوين آخرين وهؤلاء ينصبون على آخرين وهكذا حتى اكتمال السلسلة في شكل متوازي ومتوازن بين المجموعات على شكل هرم يتحصل حينها المشترك الجديد على فائدة وأرباح.

سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية اجراء دراسة حالة على شركة من بين الشركات الوهمية الناشطة في الجزائر والتي تتخذ من التجارة الالكترونية غطاء لها وهي شركة كيو نات QNET في مدينة عنابة التي فتحت مكتبا لها في بلدية الحجار وهو المقر الرئيسي والفرع الثاني في بلدية البوني وهو المقر

الفرعي، ومجموعة من المكاتب الموزعة عبر بعض الولايات مثل ولاية الطارف، الجزائر العاصمة، غرداية، المسيلة... وغيرها والتي لا يمكن أن تتعرف عليها إلا إذا كنت منخرطا في هذه الشركة. سنتطرق لموضوع التسويق الهرمي محور عمل الشركة الوهمية كيونات تحت غطاء التجارة الالكترونية، ومن أجل الوصول إلى طبيعة المشكلة وحدودها نطرح التساؤلات التالية:

- ما هي كيو نات QNET؟
- ما هو التسويق الهرمي؟
- كيف تقوم الشركة الوهمية QNET بالنصب والاحتيال على الأفراد؟
- لماذا يخسر المشترك في النهاية؟

تكمن أهمية الدراسة في أنها تبرز طريقة عمل الشركة الوهمية كيو نات QNET النشطة في الجزائر وطبيعة فلسفتها التسويقية، وطرق وصولها إلى العملاء والزبائن، واتخاذها من التجارة الالكترونية تغطية لها.

نهدف من خلال هذا العمل العلمي تناول الموضوع بطريقة أكاديمية للمساهمة في صياغة رؤية علمية تمتد من الجامعة حتى تصل إلى الفئات الاجتماعية، الأمر الذي ينتج عنه الرفع من صعوبة وصول أصحاب هذا النوع من الشركات الوهمية إلى ضم المزيد من المشتركين الذين يتحولون إلى عملاء. توضيح فلسفة التسويق الهرمي للشركات الوهمية التي تتخذ من المشترك قناة للترويج لمنتجها عن طريق الانضمام إلى السلسلة الهرمية، وبهذا يمكننا من خلال هذا العمل المساهمة في نشر ورفع الوعي وتقادي العائد السلبي للشركات الوهمية تحت غطاء التجارة الالكترونية.

الوصول أخيرا بالقارئ إلى فهم آلية عمل الشركات الوهمية تحت غطاء التجارة الالكترونية، وتبيان مخاطر التسويق الهرمي لهذه الشركات على الفرد الجزائري.

أولا مفاهيم ومصطلحات الدراسة

1-1 التجارة الالكترونية

التجارة الالكترونية تعرف على انها "عمليات بيع وشراء ما بين المستهلكين والمنتجين أو بين الشركات باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات"²، وتعرفها المنظمة العالمية للتجارة بأنها مجموعة متكاملة من عمليات عقد الصفقات وتأسيس الروابط التجارية وتوزيع وتسويق وبيع المنتجات عبر شبكة الانترنت. هناك عدة مواقع نشطة في ميدان التجارة الالكترونية في الجزائر "حالات نجد فيها أن الانترنت تمثل محور نشاطها الساسي مثل مؤسسة أيباد وموقع واد كنيس ومكتب دراسات واب ديالنا (web dyalna) وموقع الجلفة أنفو وكذا الموقع الواعد أسواق الجزائر وغيرهم"³.

إذا فهذا المصطلح يتم الاستعانة به من أجل إقناع المشترك شراء مكان له داخل هرم الشركة، أي هو بمثابة الغطاء على الدفعات المالية النقدية التي يتم قبضها وتحويلها الكترونيا وإنشاء حساب الكتروني للعميل الجديد داخل هرم العنوان البريدي للشركة.

1- 2 التسويق الهرمي

يعرف معهد حماية المستهلك كيبك كندا التسويق الهرمي بأنه "طريقة بيع هرمية وتحمل مسميات أخرى مثل : systèmes de commercialisation à paliers multiples, systèmes binaires et systèmes à matrice, ومن غير اليسير التفرقة بين التسويق الهرمي القانوني وغير القانوني، وينصح المعهد باستشارة خبير قضائي عند الحاجة والاستفسار عن الوضعية القانونية قبل الانخراط والتسويق"⁴.

فهو طريقة بيع هرمية ولتوزيع الأرباح بين المشتركين المكونين لهرم الشركة الوهمية ذات العنوان البريدي، وهو غير قانوني في العديد من التشريعات الدولية، لما ينطوي عليه من توزيع غير عادل للأرباح التي هي في الأصل تعود لاشتراكات المشتركين، وهو فلسفة عمل الشركة.

1- 3 الشركات الوهمية

يشار إلى أن الشركات الوهمية هي كيانات تستخدم في العادة عددا قليلا من العاملين أو لا تستخدم أبدا، ولا تقوم بتنفيذ أي عمل حقيقي وتسمح لمالكها بتخزين المال أو نقله، في الوقت الذي تخفي فيه هويتها، هي شركة لها وجود ظاهري فقط دون الوجود القانوني.⁵

وهي الشركة ذات العنوان البريدي والتي لا تملك مقرا رسميا لها لا على المستوى الوطني ولا على المستوى الدولي، ويقصد بها في الورقة البحثية كذلك هي شبكة من المحتالين لأننا لا نستطيع التعرف على مالك الشركة، ولا على مسيرها كباقي الشركات النشطة بمجال التجارة الالكترونية، إضافة إلى مجموعة أعمالها المشبوهة وغير القانونية، ونشاطها بطريقة سرية عن طريق شبكة محتالين محليين تعمل على تحويل اشتراكات المشتركين لخارج البلاد، وقد أخذنا مثال شركة QNET النشطة بولاية عنابة كنموذج ميداني واقعي.

ثانيا التسويق الهرمي للشركات الوهمية

2- 1 صناعة التسويق الهرمي

"لقد أدت سرعة التقدم التكنولوجي في العقود القليلة الماضية في مجالات النقل والحسابات والاتصالات، بما في ذلك إنشاء شبكة الانترنت والتجارة الالكترونية إلى أن تسعى الشركات إلى الاستفادة من موارد الإنتاج البعيدة ومكنتها من خدمة أسواق متزايدة الاتساع، وهذا الاتجاه نحو العولمة الذي عززته سياسات تحرير التجارة وإزالة العوائق التنظيمية التي تعترض الأنشطة الاقتصادية ألهم النمو المطرد في الاستثمار والتجارة في السلع والخدمات على الصعيد الدولي"⁶، كما تعززت التجارة الالكترونية لما تتوفر عليه من مميزات، نذكر من بينها :

- انخفاض التكلفة مقارنة بأنشطة التجارة التقليدية.
- توافر سجل الكتروني لأنشطة الشركة.
- فعالية أكبر في التسويق مع تسجيل تفاعل دائم مع الزبائن والأخذ بمقترحاتهم لتطوير المنتج.

- التعرف على المنافسين.
- القدرة على التواصل مع الشركاء.
- سهولة الحصول على المنتج.
- توفير البدائل أمام المشتري باستخدام شبكة الأنترنت.
- تيسر توزيع الخدمات العامة.
- نمو التجارة الالكترونية يحفز الأبحاث على إيجاد أساليب جديدة ومحسنة لاستخدام القسائم والشيكات الالكترونية.⁷

بناء على هذه المميزات فالتجار الالكترونيون يبحثون عن فلسفة لتسويق منتجاتهم وتحقيق أكبر قدر من الربح، فطوروا من طرق تسويقهم وأعطوها مسميات متعددة مثل: التسويق بالعلاقات الذي يمر بالعملاء الكائنون والمحتملون، الاستعانة بعلاقات الموظفين الخارجية ويسبقه سوق الموظفين ضمن إطار ما يعرف بالسوق الداخلي للموظفين، إضافة إلى نماذج أخرى من التسويق مثل التسويق الشبكي، التسويق متعدد المستويات، التسويق الهرمي، وتشتمل فلسفتهم اجمالاً على "حق توظيف مشاركين إضافيين جدد، بيع السلع والخدمات، الحصول على أجور ومكافآت أي مبالغ مالية شريطة ما يلي:

- المدفوعات أو المبالغ المتلقاة من برنامج كل مشارك، مستمدة أساساً من البيع بالتجزئة للسلع والخدمات، وليس من توظيف مشاركين إضافيين أو مشاركين آخرين تم وضعهم من قبل منظم البرنامج.
- البرنامج التسويقي يجب أن يضع قواعد ويفرض تطبيقها لضمان أن البرنامج هو ليس خطة لكسب أرباح أساساً من توظيف مشاركين إضافيين بدلاً من البيع بالتجزئة بمعنى أنه لا يجب التركيز فقط على الأرباح المكتسبة من توظيف مشاركين جدد على حساب البيع بالتجزئة للسلع والخدمات⁸.

لكن يختلف التسويق الهرمي ويسمى أيضاً المخطط الهرمي أو نظام التسلسل الهرمي عن بقية نماذج التسويق لأنه يركز على العمولات ويستمد أرباحه من المبالغ التي يدفعها المشترك عند انخراطه في الهرم "فهو عبارة عن مخططات تم من خلالها التركيز على العمولات التي يمكن اكتسابها من توظيف موزعين جدد، والتي تتجاهل عموماً بيع السلع والخدمات"⁹. وعليه فصناعة التسويق الهرمي لا تعد أكثر من وسيلة وطريقة للتحايل على العملاء أي الزبائن وتقسيم الأرباح بطريقة غير عادلة بين رأس وأطراف الهرم والسلاسل المكونة له، "فهو نموذج ثنائي فالموزع له الحق فقط أن يشرك أو ينشأ قناتي بيع فقط أو فردين وهذان الفردين لهما كذلك أحقية إنشاء نقطتين أو فردين آخرين، وكما أن الربح أو التعويض يحدث بزيادة الفرد أو زيادة التسلسل السفلي للشبكة"¹⁰.

يمكن القول أن التسويق الهرمي نموذج عمل غير مستقر هدفه جمع المال من اشتراكات المشتركين والذين يمثلون في الوقت ذاته عملاء يروجون للشركة وللانضمام بها، ويكون المستفيد الأكبر هو المتواجد في رأس الهرم، يكون بداية العمل فيها بإقناع الشخص بالاشتراك والمساهمة بمبلغ مالي مع الوعد بإعطائه خدمات وربح رمزي إن استطاع اقناع أشخاص آخرين بالاشتراك بعده في الشركة من

خلال شراء سلعة معينة، فكلما زادت طبقات المشتركين حصل الأول على أرباح وعمولات أكثر، وكل مشترك يقنع من بعده بالاشتراك بعده مقابل عمولات وأرباح كبيرة يمكن أن يحصل عليها إذا نجح في ضم مشتركين جدد يكونون يرتبون بعده في قائمة الأعضاء، وأساس قيام الشركة وأساس نشاطها هو عملية الانخراط وربطها بالبيع بغض النظر عن نوعية المنتج نفسه.

2-2 واقع التسويق الهرمي في الاقتصاديات الدولية

تعاطف شأن التجارة الالكترونية على المستوى الدولي، فقد حجم التجارة الالكترونية في العالم بـ: 376.4 مليار دولار منذ 2006 إلى غاية 2010 كعائد على التجارة الالكترونية، وتتبع كبريات الشركات الالكترونية أساليب متعددة من أجل تسويق منتجاتها، لكن الشركات الوهمية والمحتالة تتبع أساليب تسويقية يشوبها التضليل وعدم وضوح طرق تسويق المنتج وحصص الموزعين من الأرباح، وتتخذ أكثر الشركات الوهمية والمحتالة من التسويق الهرمي طريقة لبيع سلعتها، وهو ما شكل تهديدا للمستهلكين العملاء إذ يجدون أنفسهم قد وقعوا في فخ النصب والاحتيال عند توزيع الأرباح، وقد ذهبت العديد من دول العالم إلى منع التجارة الالكترونية التي تعتمد التسويق الهرمي فلسفة لبيع سلعتها، فقد جرم القانون الفرنسي البيع أو التسويق الهرمي في مادتيه 122-15 و 132-19 إلى المادة 20 من قانون الاستهلاك، وخصص له عقوبة سجن لمدة سنتين وغرامة مالية تقدر بـ: 300.000 أورو¹¹.

"تعد شركات التسويق الهرمي شركات تقوم ببيع منتجات محددة، ولا تعد شركات مصنعة، وبالتالي فهي عبارة عن تاجر يبيع سلعة، لكن المميز فيها عن التاجر أنها تستخدم أسلوب حديث أطلق عليه اسم التسويق الهرمي، حيث تقوم بتسخير المشترك نفسه في الترويج لمنتجاتها، مقابل قسط من المال محسوب بنسبة مئوية من أصل المنتج المباع، وكل عميل جديد يقوم بالترويج بدوره للحصول على عملاء آخرين، لأجل كسب قسط مخصص من مبيعات التي اقتناها عملائه الجدد، وتعمل وفق نظام التناظر، بحيث انه كل عميل يجب ان يحصل على جناحين من العملاء متناظرين بالتساوي لكي يأخذ قسطه من الأرباح... ويعتبر المروجين لمنتجات الشركة ممثلين مستقلين لها، فهم ليسوا بموظفين في الشركة نفسها، ويتم الترويج لهذه الشركات عبر مواقع الانترنت، والاستثمار اكثر في مواقع التواصل الاجتماعي، ويعد العميل ممثل الشركة في منطقته، وبالتالي فهي لا تملك مقر رسمي، ولا تملك مقر معروف، انما تعمل بصفة افتراضية"¹² ونشير هنا إلى ان الأرباح لا يمكن ان يستفيد منها مباشرة وفور الحصول على عملاء جدد ولكن يجب انتظار أن تكتمل خمس سلاسل موالية لترتيب المشترك حتى يتحصل على الأرباح، فالفائدة في الشركات الوهمية تحصل من زيادة عدد المشتركين، وتحقق أرباحا من اشتراكات المشتركين.

لقد تم حضر نشاط الشركة QNET في العديد من الدول مثل السعودية وإيران وماليزيا وسوريا وغيرها، وقامت فرنسا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول بإصدار تشريعات قانونية تجرم التسويق الهرمي لما له من أبعاد النصب والاحتيال إن على الفئات الضعيفة ومعدومة الدخل أو الفئات الموظفة بسبب استحالة توزيع الأرباح على كل حلقات السلسلة عند التشبع فالأرباح تعود دائما لرؤوس

السلاسل المكتملة بخمس درجات متوالية، وهذا مخالف لقواعد التجارة بصفة عامة، وتسببت سياسة التسويق التي أتبعتها شركة QNET في توجيه الكثير من الاتهامات والانتقادات لها، نتج عنها حظر نشاط الشركة في عدة دول.

2-3 مشكلات الشركات الوهمية في الجزائر

حاولت الجزائر تتبع النهج العالمي في العالم الافتراضي فوضعت قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 ويتعلق بالتجارة الالكترونية وأحكامها وهذا يعني تمكين المتعاملين من بيع منتجاتهم الكترونيا، ونتيجة للرغبة في التفتح على العالم ومواكبة الركب الحضاري الغربي والاندماج في السوق العالمية لم تتمكن الجزائر من ضبط التعامل الالكتروني بشكل كبير فالمراسيم لم تتضمن أنواع وطرق وكيفيات تسويق الشركات الالكترونية منتجاتها، وهذا ما كان سببا في اقتناص الشركات الوهمية لإمكانية النصب والاحتيال، ولأنه لا يوجد تشريع يقضي بمنع التسويق الهرمي في الجزائر، استغللت الظاهرة وهي آخذة في الانتشار عبر شبكات إجرامية.

تتدخل سلطة القانون في تحديد نشاط هذا النوع من الشركات تحت طائلة النصب والاحتيال وهو ما كتبت عنه الصحافة في عدة مقالات نذكر على سبيل المثال لا الحصر مقالين تحت عناوين: شركات وهمية تسرق الجزائريين تحويشة العمر¹³، تفكيك شبكة نصب عبر التسويق الشبكي وتهريب الأموال الصعبة لفائدة شركة دولية في غرداية¹⁴، إضافة إلى ولايات أخرى كالشلف ومستغانم، وفي مقال آخر لجريدة الخبر عبر موقعها الالكتروني معنون بـ: جزائريون ينخرطون بالآلاف في التسويق الشبكي بتاريخ 31 جويلية 2015 عرض صاحب المقال حيثيات تخص "محمد وهو أحد الشباب الممارسين لهذا النشاط، فيقول بمجرد أن فاتحناه في الموضوع استرسل قائلا أشتري سلعة أو خدمة من الشركة، ثم أشرع في الترويج لها من خلال تحفيز صديق أو أحد الأقارب على اقتنائها، وعندما أنجح في إقناعهم أعمل على استقدامهم ليصبحوا حلقة جديدة تؤدي الدور ذاته وتجذب أشخاصا جدد، وأتلقى نسبة فائدة عن كل شخص جديد ينضم إلى حلقتي. وهكذا ننسج شبكة غير متناهية من العلاقات التجارية تعتمد على الدعاية الشفهية"، وهو الأسلوب ذاته الذي سنعرضه لاحقا في الدراسة الميدانية.

مما تقدم نستطيع أن نقول بأن طبيعة مشكلة الشركات الوهمية في الجزائر التي تتخذ من التجارة الالكترونية غطاء لها إلى:

- الفراغ القانوني الذي يجعل الثقة في أسواق المال الافتراضية منعدمة، خاصة وأن الجزائر انخرطت في هذا المجال جد متأخرة أي منذ سنة 2013 فقط،
- نقص الوعي بقواعد التجارة الالكترونية العالمية، ووجود شركات وهمية تستغل كل الفئات وتقعنها بالاشتراك ولو بمبالغ ضعيفة، أو بشراء منتوجها الذي تعرضه بأقل الأثمان وتدفعك إلى تحويل المال،

- يبقى العائد من التجارة الالكترونية ضعيف لقلة البطاقات الائتمانية البنكية وعدم وجود صرافات ومحولات الأموال المراقبة.
 - الجهل الاجتماعي بقواعد التسويق الهرمي.
 - الثقة بين المشتركين لأنه وفي الغالب العام يتم الوصول إلى مشتركين عن طريق رابط الدم أو محيط العمل أو الجيرة، هذه الثقة هي ما تستغله رأس السلسلة أي رأس الهرم.
- هذه الظروف سمحت للشركات الوهمية والمحتالة أن تجد مصدرا لتعبئة المال وتحويله إلى خارج البلد وبالعملة الصعبة، فالشركات المحتالة والوهمية غالبا ما تكون شركات تبييض الأموال، أو تتجار في الرقيق البيض، أو تتاجر في المخدرات، أو تتجار بأعضاء البشر، تتجار مع الإرهاب، وتتاجر بالسلاح، فقاعدة التجارة الالكترونية في الجزائر جد هشة ولا يتوفر الفرد البسيط على مجموع المعلومات حولها وضعف ثقافة التبليغ عن الجرائم الالكترونية عزز من استفحال ظاهرة النصب والاحتيال.
- وتشير وثيقة مرسلة من طرف خلية معالجة الاستعلام المالي الصادرة عن وزارة المالية بالجمهورية الجزائرية أن التسويق الهرمي يتمثل أساسا في "إن مؤسس الهرم يدعوا المشاركين بالقيام بدفع مسبق لكل المبلغ أو بالتجزئة، ويدعو فيما بعد هؤلاء المشاركين إلى توظيف مشاركين جدد أين تستعمل عمولاتهم في سداد المشتركين الأولين والسابقين لهم وهكذا...، الموجودون في مستويات هرمية أعلى يتلقون فوائد اكبر وأكثر أهمية ما دام الهرم مستمر في النمو، وعندما لا يتمكن هذا الهرم من النمو (وهذا لوجود عدد محدود من البشر)، فالمستويات الدنيا من الهرم لا يمكنها جلب متعاملين أي شركاء آخرين، وعليه يخسر من هم في أدنى الهرم ويكون الربح الأكبر من هم في أعلى الهرم".¹⁵
- وعليه كانت دراستنا الميدانية بالاعتماد على منهج دراسة حالة وهو الأنسب في هذا النوع من الدراسات ولأن شركة كيو نات هي الوحيدة التي استطعنا الحصول على بيانات بخصوصها.

ثالثا الإطار المنهجي للدراسة

- 3-1 منهج الدراسة:** تم توظيف منهج دراسة حالة ، والذي اعتبره الأنسب لمثل هذا النوع من الدراسات وذلك بالاستعانة بتقنيتي تحليل المضمون والمقابلة مع أحد ضحايا الشركة الوهمية QNET.
- 3-2 مجتمع الدراسة والعينة:** بدأت شركة كيو نيت محل الدراسة إبان الأزمة المالية الآسيوية وبالتزامن مع ما يعرف بوقت "انفجار فقاعة الدوت كوم" بينما كانت الأعمال التقليدية والأعمال القائمة على الإنترنت عبر أرجاء آسيا تغلق أبوابها، ثم دمجت كيو نيت قدرات الإنترنت والتجارة الإلكترونية مع نموذج عمل التسويق الهرمي، ومن أجل الوصول إلى معلومات أدق استخدمنا منهج دراسة حالة ، ولأن شركة كيو نات هي الوحيدة التي استطعنا الحصول على بيانات بخصوصها، فقد اعتمدنا على تقنية الملاحظة بالمشاركة غير المباشرة بالاستعانة بأحد ضحايا الشركة والتي رافقناها طيلة مدة الدراسة، التي امتدت من 2017/11/12 إلى غاية 2018/05/11 وهو تاريخ استعادتها لأموالها، مع الإشارة الى أن الضحية دامت مدة انخراطها 03 أيام لأنها اكتشفت أثناء

فترة التكوين المزعوم أنها وقعت تحت النصب والاحتيال، ورفضت كلية أن تقوم بالنصب على أصدقاء آخرين وضمهم إلى الشركة، وقد تمكنت الضحية من استرجاع أموالها بعد مضي 06 أشهر لأن رئيسها المباشرة في الشركة تعد في الواقع صديقة حميمة لها، وتعمل معها بنفس المصلحة في قطاع الصحة.

3-3 خطوات إجراء الدراسة

- بدءا قمنا بجمع المادة البيبليوغرافية حول الشركة محل الدراسة من موقعها الالكتروني ومن مجموعة مقالات تخص نشاط الشركة او شركات وشبكات أخرى.
- فيما بعد تواصلنا مع أحد الضحايا أثناء عملية جمع المعطيات الميدانية وتبين أن الضحية عاملة بقطاع الصحة، وأن التي استقدمتها في الشركة صديقتها وزميلتها في قطاع الصحة، وأن زميلة تالثة لهما توقفت عن العمل بقطاع الصحة لأنها تمكنت من تحقيق ربح بأموال طائلة وأصبحت تشغل منصب "app ling" في فرع الحجار ثم استقلت بفرع لها في بلدية البوني وأصبحت رئيسة فرع البوني في الشركة الوهمية QNET.
- الفترة التي تواصلنا فيها مع الضحية كانت في أيامها الثلاثة الأولى من الانخراط واشتراكها في الهرم أي شرائها لحقة من حلقات السلسلة، وهذا ما سمح لنا بتتبع مسار وطريقة عمل الشركة الوهمية QNET خطوة بخطوة وعن قرب.
- عرضت الضحية علينا مضمون التكوين الذي تلقته في فرع الحجار، لكنها لم تتم مدة التكوين كاملة والمحددة من طرف الشركة بخمسة أيام، لأنها اكتشفت بأن طريقة العمل هي نصب واحتيال وأن طريقة توزيع الأرباح غير عادلة، ولأنها رفضت التحايل على زميلات أو أصدقاء آخرين.
- تمكنا من تحديد طريقة عمل الشركة الوهمية والفريق الميداني المكون لها، وهذا لأن الضحية استمرت في مطالبة فرع الحجار باسترداد أموالها، وعليه تمكنا من تنمة الدراسة الميدانية، والخروج بتوصيات حول التسويق الهرمي والشركة الوهمية.

رابعا الدراسة الميدانية

4-1 تحليل ومناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الأول الذي نصه: "ما هي كيو نات QNET

في موقعها الالكتروني كيو نت أو QNET تعرف نفسها على أنها¹⁶: شركة تقوم بالبيع وتقديم منتجات وخدمات ذات جودة عالمية إلى جميع عملائها حول العالم وهذا من اهم أولوياتها، كما تتممّل رؤيتها في جعل منتجات QNET هذه جزءاً من حياتهم اليومية، وما يُزهِم هو أن هذه المنتجات تحظى بخطة مكافآت ديناميكية لمكافأة المشترك "العميل" على بيع منتجاتها وخدماتها وإحالتها وكذلك تمكين الآخرين من القيام بالأمر نفسه.

هي شركة توفر عمل مستدام مع إمكانية تحقيق دخل متبقي حقيقي دائم لكل ممثل مستقل تابع لشركة QNET يحرص على تطوير وممارسة المبادئ الأساسية المتمثلة في الإحالة والتكرار والارتقاء والاحتفاظ.

الإحالة: يعتبر استخدام منتجات QNET وإحالتها بانتظام عند تكوين فريق المبيعات الخاص بك من المبادئ والممارسات التي:

- ترسخ أسس تحقيق النمو على المدى الطويل وتوفير دخل دائم.
- ربح التجزئة.
- الدفع المبكر.

التكرار: كن منتجاً لمنتجات واستهلكه، احرص على استحداث سلوك التكرار هذا بين فريق عملك لتحظى بكسب الدخل المتبقي الحقيقي، عمولة الخطوة، عمولة المبيعات المكررة.

الارتقاء: أنت ترتقي في التصنيف يوماً بعد يوم وتعلو مكانتك وتزيد أرباحك بينما تتقدم في نادي المنجزين من QNET. لا تقلل من أهمية تحديد الأهداف وتحقيقها عبر هذا النظام الأساسي للتقدم في التصنيف، التقدم في التصنيف والاحتفاظ به شهرياً

الاحتفاظ: احتفظ بالنجاح الذي أحرزته أنت وفريق مبيعاتك لضمان عمل مستدام وثابت مما سيساعدك في قيادة المزيد من الأشخاص إلى تحقيق الفوائد المذهلة التي يمكن للفرد تحقيقها من خلال مبيعات المنتجات، مكافأة الاحتفاظ بالتصنيف، حوافز على مدار العام.

وتتمثل رسالة الشركة في المساهمة في المجتمع العالمي من خلال التطبيق اليومي لشعار RYTHM ارتقِ بذاتك لمساعدة البشرية. ستنفذ الشركة ذلك من خلال:

- مساعدة الأفراد في تحقيق أهدافهم والتعهم بحياة أفضل من خلال الجمع بين فرصة العمل التجارية ومنتجات الارتقاء بالحياة،
- أما رؤيتها هي أن تكون الشركة العالمية الرائدة للتجارة الإلكترونية في صناعة البيع المباشر، واستغلال هذه المكانة لكي تصبح مؤثرة إيجابية في تنمية مجتمعات التسويق الشبكي المستدامة والاحترافية على مستوى العالم، تعلن كذلك الشركة عن قيمها الأساسية وهي الرعاية والخدمة والنزاهة.
- الرعاية: الناس هم أهم أرصدتنا، نتعهد بالتصرف بكل رعاية وإحساس وتعاطف تجاه كل فرد نتعامل معه.
- الخدمة: خدمة الناس تأتي فوق مصالحنا الشخصية، وهو المبدأ الذي نعيش في ظله. نتعهد بخدمة عملائنا ومجتمعنا بكل تميز واحترام وإخلاص.
- النزاهة: نلتزم بالأخلاقيات والنزاهة والأمانة في كل ما نقوم به، هذا هو تعهد QNET لك.

- من السهل أن نتحدث عن الأشياء التي ستفعلها عندما يتوفر لديك الوقت أو عندما يصبح أطفالك أكبر سنًا أو عندما تتوفر لديك الأموال أو عندما تفقد بعض الوزن أو عندما تترك وظيفتك أو عندما تبدأ عملك الخاص.
 - نتحدث عن رغبتك في أن تصبح كاتبًا أو فنانًا أو صاحب عمل تجاري دولي - أيا كان حلمك - ولكنك في النهاية تفقد كل شيء في معارك الحياة اليومية.
 - تستمر في تأجيل قرارات بدء الحياة - الحياة الحقيقية - ومع هذا الأمر، يظهر إحساس غير مريح، إحساس بأن هناك شيء لم يتم تنفيذه، ومن هذا الإحساس، ولد مفهوم QNET .
 - لقد تم اتخاذ قرار من قبل مؤسسي الشركة بعدم السماح بوجود عقبات في طريق تحقيق أحلامنا. لقد قرروا بأن لا يسمحوا للنزاعات بهزيمتهم. لقد اتخذوا قرارهم بأن يبدؤوا حياتهم.
 - وهذه الفلسفة نفسها يتم تطبيقها على كل شيء نفعله في QNET. نريدك أن تكتشف اهتماماتك وأن تسعى وراءها، وأن تحدد أهدافك وأحلامك ورغباتك. نحن هنا لمساعدتك في اكتشاف ما تريده. لاكتشاف أسباب وجودك.
 - نحن هنا لمساعدتك في اكتشاف ما تريده. لاكتشاف أهدافك في الحياة.
 - قد يتم الأمر من خلال منتجاتنا العالمية والتي تجعل الحياة أفضل كثيرًا، أو من خلال فرص العمل غير المحدودة المتوفرة لدينا حاليًا، والتي ستساعدك في السعي وراء حلمك في أن تكون صاحب مشروع خاص؛ أو من خلال برامج التدريب لدينا والتي ستساعدك في أن تكتشف نفسك؛ أو من خلال مبادرات التوعية المجتمعية لدينا والتي ستساعدك في رد الجميل لمجتمعك، بإمكانك أن تجد هدفك هنا في QNET.
 - كل شيء نفعله هو مصمم لمساعدتك في بدء حياتك بالطريقة التي تريد أن تحيا بها. لمساعدتك في تحقيق طموحاتك كل يوم.
 - ابدأ في الاستمتاع بالحياة مع QNET. ابدأ اليوم. ابدأ الآن.
- مما تقدم يتضمن محتوى الموقع الإلكتروني خطة للترويج للشركة والدعوة إلى اقتناء سلعتها، وقد سوقت محتوى رسالتها الاشهارية على أنها الفرصة التي لا يمكن تجاوزها بعدم الانخراط بها، لكن لا يتوفر الموقع على معلومات تخص صاحب الشركة ومقرها الرئيسي، وحقوق وواجبات طرفي العقد وهما المشترك وQNET، كما لا توضح كيفية احتساب وتوزيع الأرباح، ولا تذكر البنوك المتعامل معها أو وسائل الدفع أو التعويض أو رقم قيدها الدولي أو غيره من المعلومات الضرورية في المعاملات الالكترونية كشروط الضمان وخدمات ما بعد البيع وكيفية تحويل الأموال وشروط وآجال العدول عن الشراء، فالشروط التعاقدية غير متوفرة وغير واضحة.

4-2 تحليل ومناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني الذي نصه: ما هو التسويق الهرمي؟

تعمل كيو نيت من خلال سياستها التسويقية على نظام البيع الهرمي أي التسويق الهرمي، باتباع نظام التسويق متعدد المستويات والذي يعتمد على ممثلين مستقلين للشركة ليقوموا بالترويج لمنتجاتها مقابل عمولات يتقاضونها عن - من يجلبونهم أو ممثلون آخرون مستقلون عنه يقوم الفريق بجلبهم، والذين يتم ترتيبهم في شكل شجرة ثنائية.

فلسفة الشركة التسويقية: "شركات التسويق الهرمي كغيرها من الشركات تنشط في مجال التجارة، وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال ألا تتبنى أي فلسفة تسويقية من بين فلسفات التسويق المتوالية إلى غاية نضوج الفلسفة التسويقية ومراعاتها جميع الأبعاد المطلوبة في التسويق البناء والنافع والمبني على أسس علمية صحيحة، لذلك سيتم اسقاط أبعاد الفكر التسويقي عبر مختلف محطاته التطورية على شركات التسويق الهرمي في الآتي:

- بعد التسويق البيئي لدى شركات التسويق الهرمي: شركات التسويق الهرمي لا يعنيتها البعد البيئي للتسويق ولا تهتم للتسويق الأخضر وذلك راجع أساسا إلى كونها ليست شركات منتجة، وبالتالي فهي شركات ذات طابع التاجر أو السمسار، لكنها تعمل في إطار خراج الضمان القانوني ولا تملك تصاريح وتراخيص في معظم بلدان العالم...
- بعد التسويق الاجتماعي عند شركات التسويق الهرمي: شركات التسويق الهرمي تستثمر أصلا في مواقع التواصل الاجتماعي لممارسة نشاطها وذلك لملائمة الوسط لمثل نشاطها غير النزيه، ... تعود الفرد على توقع عوائد وإرباح بدون تأدية عمل مفيد وإعطاء قيمة مضافة للمجتمع، ... وبالتالي شركات التسويق الهرمي لا تملك بعد اجتماعي للتسويق...
- بعد التسويق المتكامل عند شركات التسويق الهرمي: ... لا تملك شركات التسويق الهرمي مزيج تسويقي ولا تقوم بأنشطة الشركة التقليدية، ولا تمارس أنشطة شركات الخدمات، وبالتالي لا مجال للحديث عن التسويق المتكامل عند شركات التسويق الهرمي.
- البعد البيعي للتسويق الهرمي: شركات التسويق الهرمي لا تملك علامة تجارية ولا تملك منتج أصلي وبالتالي لا تملك طلب لأن مشكلة الطلب يطرح عند الشركة ذات العلامة التجارية...
- البعد السلعي للتسويق عند شركات التسويق الهرمي: شركات التسويق الهرمي لا تملك مصانع ولا مخابر ولا مزارع ولا مناجم ولا معدات تأجير ولا أدوات نقل عام، وبالتالي لا يمكن أن تتبنى فلسفة التسويق السلعي، التي تقوم على مبدأ الجودة في المنتج المصنع باسم العلامة التجارية.
- بعد المنتج عند شركات التسويق الهرمي: رغم قدم فلسفة بعد المنتج في التسويق إلا أن هذه الفلسفة هي الأخرى لا تتوفر عليها شركات التسويق الهرمي، ولا تتبناها ولا يهتما أصلا أي منتج ولا تعاني من نقص في منتج معين، وإنما تقوم باختيار منتج متوفر في السوق لتقوم باستخدامه كوسيلة لجني الأرباح المضاعفة عن طريق السمسرة¹⁷

4-3 تحليل ومناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث الذي نصه: كيف تقوم الشركة الوهمية QNET بالنصب والاحتيال على الأفراد؟

4-3-1 وسائل وطرق النصب على الأفراد

من خلال ما عرضناه في نتائج التساؤل الأول والثاني نجزم بأن شركة كيو نات لا تتوفر على شروط التعاملات التجارية الالكترونية فهي:

- ليست لديها مقر رسمي في الجزائر .
- نشاطها في الدول العالم الثالث وهي بلدان في الغالب لم تتطور في مجال التجارة الالكترونية وتسجل ضعف جهازها القانوني والأمني في هكذا معاملات .
- لا تتعامل بالعقد الالكتروني ولا تتعاقد بالعقد الحقيقي عند الموثق .
- تقبض المال على أساس أن الزبون اشترى سلعة سفر أو منتجات كساعة أو مستحضرات التجميل أو غيرها بسعر 450.000 د.ج، ومن ثم تدخله لكي يجري تكوين عن كيفية تطوير ذاته وتجارته لمدة 05 أيام، ولا تعطي أي معلومة قبل قبض المال، وهم لا يفصحون للزبون عن إمكانية استرجاع ماله في غضون خمسة أيام المخصصة للتكوين في كيفية جلب الزبائن أي مستهلكين آخرين أي عملاء آخرين، ويتم اقتطاع نسبة 2.5% من المبلغ المدفوع إذا انسحب المشترك .
- طريقة الانخراط وجذب المشترك أي "العميل" تتم وفق علاقة الثقة بين الأفراد والأقارب والأصدقاء، فكل الأعضاء تمت مناداتهم عن طريق الهاتف فيقتنعك أنه يحبك ويتعاطف مع وضعيتك المالية وقد جلب لك فرصة الانخراط في شركة لم يتم الإعلان عنها بعد وأنتك المفضل من بين البقية، وقد اختارك أنت .
- عندما تتوجه للمكتب المحلي يخبرك صديقك أو فرد من عائلتك أن هذه شركة ذات أسهم سرية ومخصصة فقط لمن لهم قرابة أو صداقة وأنه اختارك من بين الجميع، وأنتك ستسترجع مالك بعد مرور 03 أشهر وأنتك ستحقق أرباحا بعد 03 أشهر إضافية وأنتك ستستفيد من سفريات وستغير من وضعك الاجتماعي وغيرها من وسائل الاقناع .
- لا تسلم الشركة عن طريق مكتبها المحلي أي وثيقة أو وصل استلام أو عقد يوضح واجبات وحقوق كل طرف، فليس لديك دليل أو حجة أو برهان على أنك سلمت المكتب مبلغا ماليا مقابل السلعة وهي غطاء الانخراط في الشركة وإنما انت هنا وقعت تحت النصب والاحتيال ويتحجبون لك بأنك اشتريت منتج سفر أو ساعة أو أي منتج آخر معروض من قبل الشركة، وفي هذا خداع للعميل ولم تترك الشركة أثرا لاستلام العمولة أو دليل يبين أن المشترك قد وقع تحت طائلة الغش والنصب والاحتيال .
- تستغل ثقة الأفراد فيما بينهم فيما بين العائلة والأصدقاء، فعملها غير متاح للجميع، فاستقطاب المشترك يكون مدروس وبشكل سري .

- تستهدف الفئة الموظفة بشكل خاص .
- عملها يشترط السرية التامة.
- لا توفر معلومات عن صاحب الشركة الحقيقي، ما عدى موقع على الأنترنت يبين أنها شركة عالمية، لكنه لا يوفر أدنى المعلومات الحقيقية عن النشاط وطريقة التعاملات المالية وطرق السداد .
- التحويلات المالية لا تخضع للرقابة المالية من طرف وزارة المالية.
- العملية تعد تغطية لتهريب العملة إلى الخارج وتبييض الأموال بحجة السفر .
- قبض الفائدة على العمولة لا يكون عن طريق البنك والكريديت كارت ولكن عن طريق المكتب المحلي .
- نسبة الربحية غير متفق عليها فالشخص يكون رهينة السلسلة أي رهينة الزبائن والعملاء الجدد الذين يحضرهم أو يحضرهم باقي العملاء، في نفس المستوى .
- حتى يسترجع المشترك أمواله لابد وأن يحضر عميلين آخرين .
- وحتى يستفيد المشترك من الفائدة فحسب الشكل الهرمي ونسبة التوزيع بين المستويات لا بد وأن تكون هناك 05 مستويات أدنى منك في السلسلة وتكون كلها متشعبة ومتوازنة .
- نسبة ربحية رأس السلسلة أكبر بكثير من الباقيين وهو لا يتحمل الخسارة مطلقا .
- عند رفع دعوى قانونية ليس لديك اسم صاحب الشركة وان توفر لديك الاسم فلا يمكنك رفع دعوى لأنه ليس لديك دليل على تسليم المال، وليست لدى أجهزة الأمن القدرة على ملاحقة صاحب الشركة خارج حدود الوطن لأن الشركة وهمية .
- لا تستطيع أن تدخل الشركة إلا إذا اشتريت سلعة .
- ثنائية الشكل يمينا ويسارا .
- العمولات لا تتطلب جهدا بدنيا أو نشاطا فكريا مثل باقي الأعمال .
- يعتمد العملاء على التسويق الشفهي .
- المنتجات غير موجودة في المحلات .
- تاريخ الشركة غامض ولا يوفر أدنى معلومة موثوقة .
- تغير اسمها في كل مرة وفي كل بلد مثل Qnet, Quest net, Gold Quest .
- شراء السلعة هو مقابل المكان الذي يباع للعميل في هرم الشركة، فالمنتج مجرد وسيلة، وفي الغالب المنتج لا يساوي القيمة المعروضة من طرف الشركة في أعلى بكثير وتزيد عن قيمتها الحقيقية .
- ثمن كل السلع نفسه مقدر بـ 450.000 د.ج .
- بالإضافة إلى نقاط أخرى تبعد كلية عن المفهوم العالمي للتجارة الالكترونية المعتمد من طرف الدول المتقدمة في هذا المجال .

4-3-2 عند الانخراط وشراء السلعة

أثناء فترة التكوين لمدة 05 أيام:

يتحدث اليك العميل المكلف ويحاول اقناعك بأن التسويق عمل مدهش وفي الحقيقة هو الحصن الأخير الباقي في نظام المشاريع والاستثمارات الحرة، حيث أن شخص ما بدون أي ثقافة أو رأسمال ضخيم يستطيع أن يصبح ناجح وغني، تتم الاستعانة بكتاب عنوانه أبناء الأب الفقير والأب الغني اجلس واجلب أكثر مال هذا هو مبدأ العمل، وهو كتاب يعود لروبرت تي.كيوساكي ويدور حول ما يعلمه الأثرياء ولا يعلمه الفقراء وافراد الطبقة الوسطى لأبنائهم عن المال.

يخبرك أستاذ الدرس بأن الفوائد استثنائية، مع تسجيل إمكانية دخل غير محدود، فرص للسفر، فرصة لمساعدة الآخرين بينما تكون تبني نجاحك الخاص، ومع ذلك فهو ليس لكل الناس لماذا؟ يجب ان تتخلى عن فكرك المعتاد فأنت تحتاج إلى فكر تجاري لكي تمضي قدما في هذا العمل، تخيل فقط أنك لا تملك راتبا ثابتا كل شهر فقط لديك علاوة مالية ضخمة تعتمد على انتاجك إذا كان هذا الموضوع يخيفك فأنت مناسب للعمل التقليدي، وإذا كان هذا يثيرك فأنت مرشح جيد للتسويق كقاعدة عامة، ذوي الشخصيات القوية يعملون أفضل، ويجب أن يكون لديك الحافز الذاتي – قادر على العمل بدون مشرف وجيد في المتابعة، إلى جانب الشخصية القوية يجب أن تكون ذكيا لماذا لأن التسويق يتطلب مهارات غير متوفرة لدى الشخص العاديين فالتسويق:

- هو عمل الاستسناخ أي اتباع النماذج والأنماط الناجحة.
- يجب أن تكون لديك القدرة في الحفاظ على ثقتك بنفسك واحترامك لذاتك في وجه الضغوط والتحديات
- يجب أن يكون لديك الشعور بأنك تستحق ان تكون ناجح وغنى.
- توقف عن أخذ النصائح المالية من الناس المعدمين.
- يجب أن يكون لديك مهارات التعلم الجيدة.
- التزامك بوقت يومي للتطوير الذاتي.

4-4 تحليل ومناقشة النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع الذي نصه: لماذا يخسر المشترك في النهاية؟

كل سلسلة تساوى مجموع السلاسل السابقة + 1، يعنى مثال السلسلة الخامسة هي كالتالي¹⁸:

جدول 01 : يبين السلاسل التي تستحق ولا تستحق الدفع حسب مبدأ التسويق الهرمي

1
2
4
8
16
32

المصدر: الحقيقة الكاملة وكيف ستخسر من اشتراكك في كيو نات، <https://www.fx-arabia.com>، 2018/12/28، 18.39.

هذا يعني أن في كل السلاسل المجموع 65 عميل .

السلسلة الخامسة والرابعة لم تستحق أي دفع بعد لأنها لم تصل إلى 6 اشخاص للدفع لهم .

اذن هناك 16+32 فردا لم يتم الدفع إليهم بعد وهو ما يمثل 87.5% من عدد السلاسل .

السلسلة الثالثة دفع له قسط من ماله 41.66% ويلزمه سلسلتين أخريين حتى يتمكن من تحصيل أمواله كلها أي المبلغ الذي دفعه .

اذن 32+16+8 لازالوا لم يربحوا من النظام الهرمي .

السلسلة الثانية بأربعة افراد يستحق 83.33% للسلاسل التالية وهو اقل من المدفوع في البداية .

من حق ارباحا هو رأس السلسلة فقط في حين أن السلسلة الثانية يعتبر قد اعاد امواله الى جيبه مرة اخرى وبيع السلعة .

اذن الربح الوحيد من السلسلة هو رأس السلسلة فقط وفي حين ان 64 من السلسلة 87% منهم لم يربح أي شيء .

اذن الامر الان اتضح ان السلسلة الرابعة هي ما تمثل 5% .

حتى تحقق ارباحا هذا يعني أن رؤوس السلاسل تكونت بالفعل والباقي الداخل هو من سيقوم بإضافة ارباح لرؤوس السلاسل ولذا وجب التنبيه للضحايا الجدد انهم لن يربحوا اطلاقا من هذا النظام الهرمي لان التشعب أقرب وأيضا السلع اسوء ، لذلك فالسلسلة الخامسة عشرة تحتاج ما يقارب 20 مليون مشترك لتربح .

كلما زادت السلاسل السفلية في التشعب انتقل الربح للسلاسل السابقة .

خاتمة

يشكل التسويق المباشر أو بالعلاقات أو الهرمي أو الشبكي مفاهيم جديدة على المعاملات التجارية الالكترونية بالجزائر "فالبيع الهرمي طريقة تنظيمية للبيع غير مشروعة مبنية على تصور تسوق متعدد المستويات بشكل خاطئ، فأحد أوجه عدم مشروعيته هو تقديمه على أنه تسويق متعدد المستويات فالفرق في مشروعية التسويق المتعدد وعدمه في التسويق الهرمي هو عدم القدرة على بيع أو توزيع المنتج أو تقديم الخدمة أي أنه إن لم يكن هنالك أي بيع للسلعة أو المنتج لا يمكن أن يكون هنالك تسويق لها، حيث أنه بالتسويق والبيع الهرمي فإن جميع المبالغ تعود أدرجها لخزينة مالك المؤسسة أو مقدم الخدمة الرئيسي أو صاحب العمل... حسب Sizoviate et paschaloudis، التسويق الهرمي يكسب الموزع من خلال الاشتراك وزيادة عدد الموزعين المسجلين وبذلك يكون الاهتمام والهدف ليس ببيع البضاعة أولا وإنما بجذب أكبر قدر من الموزعين أو المشتركين للتسجيل أو المشاركة"⁽¹⁹⁾، وهو ما تسبب في اقتناص الفرصة من قبل شبكات النصب والاحتيال ليست المحلية فقط والعالمية أيضا التي اخترقت السوق الجزائري الواقعي وجعلت من الفرد الجزائري فرصتها لكسب المال عن طريق التحايل والنصب، لذلك نضع التوصيات والمقترحات العامة التالية:

- تحديد مفاهيم التجارة الالكترونية من قبل مختصين قانونيين واقتصاديين .

- تحديد طرق التسويق وفلسفته عن طريق دراسات معمقة وإدراج التعديلات الضرورية للقانون العام للتجارة الالكترونية من طرف مختصين في مجال التسويق والتجارة الالكترونية والحقوقيين والاقتصاديين.
- إقامة ملتقيات وطنية ودولية توضح المعاملات الالكترونية وطرق تنظيمها وسيرها بأدق التفاصيل لتجارب أجنبية ومحلية.
- إدراج قانون منع التسويق الهرمي وغيره من القوانين التي يمكنها من حفظ حقوق الفرد الجزائري.

المراجع

- 1- شريف غياط، جمال مساعدي، الفلسفة التسويقية لشركات التسويق الهرمي المزعوم في ظل نزوح الفكر التسويقي وتكامل المزيج التسويقي الحديث، مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBE، العدد 08، 2018، البوابة الالكترونية للمجلات العلمية المحكمة asjp، ص.2
- 2- زويتة محمد صالح، كريد شريف، التجارة الالكترونية العربية... الواقع والتحديات، مجلة الاقتصاد الجديد، عدد2، جانفي 2010، البوابة الالكترونية للمجلات العلمية المحكمة asjp، ص.173
- 3- عجيلة محمد، غزيل محمد مولود، ملامح التجارة الالكترونية واعتماد أنظمة الدفع الالكتروني في الجزائر، مشاكلها وحلولها المقترحة، مجل الاقتصاد الجديد، العدد 2، جانفي 2010، البوابة الالكترونية للمجلات العلمية المحكمة asjp، ص.77
- 4- Harcèlement, vols d'identité et pratiques illégales, Ventes pyramidales, article mis à jour le 09 mars 2018, <https://www.opc.gouv.qc.ca>, consulter le 11/02/19, 22h49.
- 5 طالع مقالي الشركات الوهمية تهدد الديمقراطية والاستقرار على صفحة الجزيرة أون لاين، ومقال يشرح الاستقلالية القانونية للشركة القابضة على موقع محاماه نت.
- 6- الأمم المتحدة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية: دليل إحصاءات التجارة الدولية في الخدمات، 2002، عدد 86، ص21
- 7 - عبد الرحيم وهيبة، تقييم التجارة الالكترونية ومدى انتشارها عبر العالم، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمارست، العدد1، جانفي 2012، البوابة الالكترونية للمجلات العلمية المحكمة asjp، ص.231، بتصرف.
- 8 - صديقي نوال، بن حبيب عبد الرزاق: التسويق بالعلاقات توجه تسويقي حديث في المؤسسات الجزائرية، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 06 سبتمبر 2016، ص.176
- 9 - صديقي نوال، بن حبيب عبد الرزاق: مرجع سبق ذكره، ص.177
- 10 موسى جخدم: ديناميكية وقضايا التسويق الشبكي داخل مؤسسات الأعمال اليوم، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، المجلد 09، 2018، البوابة الالكترونية للمجلات العلمية المحكمة asjp، ص.148، بتصرف.
- 11- ministère des finances algérien, cellule de traitement du renseignement financier, lettre d'information, système de vente pyramidale, <http://www.mf-ctrf.gov.dz/presse/Bulletin> 29 Ponzi , consulter le 24/03/2019, 12.45.
- 12- fédération de la consommation directe, code de la consommation, <http://www.fvd.fr>, consulter le 24/03/2019, 12.58.
- 13- QNET Société de Vente Directe |Produits Style de Vie Bien-être et plus : <https://www.qnet.net/FR/>, consulter le 11/02/2019, 22h49.
- 14 - حسام حريشان، شركات وهمية تسرق الجزائريين تحويدة العمر، جريدة الخبر أون لاين، مقال منشور بتاريخ 2016/01/02، على موقع <https://www.elkhabar.com>، اطلع عليه يوم 2019 /02/11، 57h21.

- 15- عاصم بوخاري، تفكيك شبكة نصب عبر التسويق الشبكي وتهريب الأموال الصعبة لفائدة شركة دولية في غرداية، جريدة النهار أون لاين، مقال منشور 2018/11/23، على موقع <https://static.ennaharonline.com>، أطلع عليه يوم 2019/02/11، 52h21.
- 16- Office national du consommateur du Québec, Harcèlement, vols d'identité et pratiques illégales, Ventes pyramidales, article mis à jour le 09 mars 2018, <https://www.opc.gouv.qc.ca>, consulter le 11/02/2019, 22h49.
- 17 - شريف غياط، جمال مساعدي، مرجع سبق ذكره، ص 12-16.
- 18 - الحقيقة الكاملة وكيف ستخسر من اشتراكك في كيو نات، بحث على موقع <https://www.fx-arabia.com>، أطلع عليه يوم 2018/12/28، 18.39.
- 19 - موسى جخدم، مرجع سبق ذكره، ص 150-151.

اقتراض أسماء النبات من (الأمازيغية) إلى (العامية العربية) في الثقافة الجزائرية: دراسة في الأنثروبولوجيا اللغوية

Borrowing plant names from (Tamazight) into (colloquial Arabic)
in the Algerian culture: A study in linguistic anthropology

كمال لحمر¹

¹جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، (الجزائر) lahmar_kamel@yahoo.co.uk

تاريخ النشر: مارس/ 2020

تاريخ القبول: 2020/03/06

تاريخ الإرسال: 2019 / 02 / 16

الملخص

منهجنا وصفي، يقوم على الربط بين الوحدات المعجمية وتفاعلات كينونة الإنسان الحياتية في التاريخ. أداتنا وثائقية تجمع بين المعجم وتاريخ الإنسان؛ إجراءات عملنا تقوم على عدة علوم، وهدفها هو الوصول إلى ما يربطها بالإنسان في بيئته الثقافية؛ هذه العلوم هي (المعجمية المتعددة اللسان)، ثم (علم أسماء الأماكن الجغرافية)، ثم (علم جغرافيا الأنساب)، ومنها إلى (تراجم الأعلام الشخصية التاريخية). أما سيرورة البحث فتبدأ في (الجانب اللغوي) بإثبات اللفظ العامي الجزائري، وتبيين أصله في اللغة الأمازيغية، ذلك أنه ليس له مقابل في العامية العربية الجزائرية، وندعم ذلك بالأعجميتين اللاتينية والفرنسية حتى لا يتيه اللفظ علميا في ضباب العاميات. نُرِدِف ذلك بتتبع اسم النبات في (أسماء الأماكن الجغرافية) المنتشرة عبر التراب الجزائري حيث تأخذ النبتة هويتها الترابية. تُتبعهما بـ(أسماء القبائل) التي ارتضت التسمي بأسماء النبات وحقت وحدة بين الطبيعتين الترابية والبشرية. وفي الأخير نُكسِع كل ذلك بربط اسم النبات بـ(الأعلام والمشهورين) الذين حققوا شيعوعة وديمومة بشرية لأسماء تلك النباتات.

الكلمات المفتاحية: اقتراض لغوي، أسماء النبات، الأمازيغية، العامية العربية الجزائرية، الثقافة.

Abstract

Our method is descriptive; based on the connection between lexical units and human beings' interactions in history. Our instrument is documental; relying on consulting the dictionary and the history of man. Our work is based on several sciences, and its goal is to reach what links to the human being in its cultural environment. These sciences are (multilingual dictionary), then (toponymy), then (ethnography), then at last (historical biographies). As for the process of research, it begins with the (linguistic side) by proving the Algerian colloquial word, showing its origin in the Amazigh language, because it has no counterpart in the Algerian colloquial Arabic, and we support it in Latin and French languages so that the word could not disappear scientifically in the fog of the colloquial languages. We continue that by tracing the name of the plant in the (toponymy) scattered across the Algerian soil, where the plant takes its earthly identity. We add to this the names of the tribes that accepted to share the same names with the plants and achieved unity between the two natures; the earthy and the human one. In the end, all this is done by associating the

name of the plant to (the famous biographies), who achieved the spread and permanence to the names of those plants.

Key words: Linguistic borrowing, plant names, Tamazight, Algerian colloquial Arabic, culture.

المقدمة

إن تناولنا لموضوع الاقتراض هنا لا يمس إلا العامية الجزائرية الدارجة، دون اللغة العربية الفصحى. وقد وجدنا فيهما أساساً مشتركاً في التفاعل مع اللغات الأخرى وعامياتها، لذلك ارتأينا التعامل مع الاقتراض على أساس واحد. ذلك أن الإنسان، كما يرى فندريس¹، لا يتكلم قطعاً في الوقت الواحد إلا لغة واحدة، وأن وحدة اللغة المتكلمة تستقر بكل يسر وسهولة في شعور المتكلم، ولا عبرة بعد ذلك بما يكشفه التحليل في هذه اللغة من عناصر اجنبية.

والاقتراض لا يعدو أن يكون عملية استبدال لفظ بآخر بسبب الخفة أو الجدة، أو الطرافة، أو البلى المعنوي، أو لأسباب حضارية أو اجتماعية أو دينية. وبهذا يكون هذا النوع من الترادف مؤقتاً، وليس ثابتاً إذ يحل لفظ محل آخر في نهاية المطاف، فيهجّر العربي الاصيل أو الاعجمي الدخيل في الاستعمال بمرور الزمن. وهو مظهر واضح من مظاهر التطور اللغوي الذي يحدث بسبب من ظاهرة التداخل اللغوي. ومهما كانت النظرة إلى الألفاظ الأجنبية المستعارة، فإنها تصير جزءاً من الواقع اللغوي للغة المتغيرة بفعل الاستعمال وطول العهد به، وإن كانت هذه الألفاظ في الأصل خارجة عن اللغة. وهو ما نفسر به استعمال العرب لكلمة ياسمين الاعجمية بدلاً من السمسق أو السجّلاط العربيتين القديمتين، وكلمة اللوبيا بدلاً من الدجر العربية القديمة، وكلمة السكر المعربة، بدلاً من المبرت العربية العريقة القدم². وقد نبه الجاحظ على هذا الضرب من الكلم الاعجمي الدخيل، وعلل له بالاحتكاك اللغوي وخفة اللفظ المستعار، قال: "ألا ترى أن أهل المدينة لما نزل فيهم ناس من الفرس في قديم الدهر علقوا بألفاظ من ألفاظهم ولذلك يسمون البطيخ الخربز، ويسمون السميّط الرزّدق... وقد يستخف الناس الفاظاً ويستعملونها، وغيرها أحق بذلك منها"³.

إن التقاء الشعوب المسلمة يجعلها تقتض الألفاظ من لغات بعضها بعضاً إلى الأبد، دون تحفظ. وقد شاع أن الاقتراض يحدث على أيدي الشعوب الداخلة في الإسلام لا العكس، ذلك أنها في زعمهم شعوب مغلوبة. وهذا البحث يسعى للبرهنة على أن اللغة التي تنقصها في بيئتها الأصلية نباتات معينة فإنها تقتض ألفاظها من لغة تلك البيئة الطبيعية التي انتقلت إليها. وقد قالت العرب: "إذا كنت في قوم فاحلب في إنائهم".

الألفاظ المقترض

(1) أَدَاد، الدّادنبات يُفرز نوعاً من العلك، اسمه العربي، حسب ابن البيطار: "الإسخيص". (Le chardon à glu/ Carlina gummifera (L.) Less. (Atractylis gummifera L.; Chamaeleon gummifer/ (L.) (Cass.).

وقد أحصاه اليونانيون في أسماء النبات باليونانية بلفظين أحدهما هو الأقدم، والآخر في القرن السادس قبل الميلاد، ولكن (ديوسكوريدس) (Dioscorides) ذكر منه نوعين من الفصيلة نفسها. وذكر (ثيوفراسطوس) منه نوعين أبيض وأسود. وسماههما (السير آرثر هورت) (Sir Arthur Hort) باسمين مختلفين هما (Atractylis (or Carlina) gummifera) و (Cardopatum corymbosum)⁴.

ويذكر (ثيوفراسطوس) (Theophrastos) أن عروقه يمكن طبخها وبشرها وأكلها كما يؤكل الفجل لعلاج الإسهال⁵، لكن تذكر بعض المقالات العلمية المحكمة الحديثة أن النوع الموجود منه في مالطا عروقه سامة وقاتلة للأطفال خصوصا⁶.

وهو موجود قديما في جزيرة كريت⁷.

ونذكره (الغافقي) في كتابه "الأدوية المفردة"⁸.

والعلك الذي يفرزه يسمى (أسلغاغ)⁹.

أسلغاغ: العلك مما يفرزه الداد (أداد). تخذ ذلك العلك حتى من صمغ البطم¹⁰.

وجاء في (المعجم الوسيط): "العلك: ضرب من صمغ الشجر كالألبان يُمضغ فلا يذوب، (ج) علوك وأعلاك، واحدته علكة"¹¹.

(2) أَلْعَامُ: جَبَّة، وهي زُعرور الأودية (Crataegus Oxyacantha/ L'aubépine/ L'épine blanche).

وهو غير (أترار) (Berberis Vulgaris/ Le berbérís/ L'épine vinette)؛ بينهما تشابه؛ ذلك أن أترار (براء مرققة)، الأثرار، الإثرار؛ نبات هو (Le berbérís, L'épine- vignette). وقد التبس الأمر بشأنه على النباتيين العرب المحدثين، فخلطوا بينه وبين الزعرور البري (أدمام، ئدميم) (L'aubépine)¹².

جاء في (المعجم الوسيط): "الجنبنة": كل شجر يورق ويخضر في الصيف، وما كان بين الشجر والبقل من النبات"¹³.

(3) أَرْغِيسُ: نبات، وهو نوع من (البربريس) (Le berbérís/ L'épine vinette)¹⁴.

(4) أَرْمُور: لغويا: الزيتون، جمعه: تَوَمَّان، زَمَّان. اسم مدينة مغربية.

الزَّمامرة: (زَمَّان)، (الزَّمامرة) اسما قبيلتين، ثانيهما معرب أولهما¹⁵.

(5) أَطْرِيَال: نبات، هو (الخلة)، أو نوع منها. (Ammi Majus/ Le ptycholis/ Le cerfeuil sauvage).

أضارويال: (مدلوله الحرفي الأمازيغي: رجل الطائر)، اسم مركب تركيبا مزجيا¹⁶.

الطَّلِيل: نبات هو (أطرايال)¹⁷.

جاء في (المعجم الوسيط: "الخلّة): كل نبت حلو . ويقابله الحمض. وجنس من النباتات، من الفصيلة الخيمية، ومنه أنواع ... (ج) خلل. (...)

تحضّ الراعي: انتقل بالماشية من (الخلّة) إلى الحمض وفلان تحوّل من حال إلى حال¹⁸.

(6) أكرني: نبات. هو نوع من اللّوف البري. (Arisarum Vulgare/ L' Arisarum)¹⁹.

جاء في (المعجم الوسيط: "اللوف): نبات متسلق من الفصيلة القرعية. ويطلق كذلك على جنس نباتات عشبية من الفصيلة القلقاسية. فيه أنواع برية وأنواع تزرع للزينة²⁰.

(7) أبيضوش، أبابوش، أحبابوش: ما يسمى بـ(النّوار) في الدارجة.

بابوش، بأوش: القرع في العضو التناسلي خاصة (Le chancre)²¹.

(8) تادلاّ عث: بطيخ، وهي كلمة قبائلية مأخوذة من "قاموس تاجمونت"²². البطيخ الأحمر يسمى بالدارجة الجزائرية والمغربية العربية عموما (الدّلاّع)، ويسمى الأصفر (البطيخ).

ألكض: البطيخ الأحمر، وهي عربية؛ ف(الكظّ): الإملاء بالماء، مثل البطيخ.

أبطيخ، أمهوم: البطيخ الأصفر. المرحوم دراجة وهي كلمة قبائلية مأخوذة من "قاموس

تاجمونت"²³ ويدُعرف في القبائلية باسم (الدّلاّع)، وهو فاكهة صيفية خفيفة، يحتوي على نسبة عالية من الماء.

1-8- في العادات الشعبية:

يُتناول (الدلاّع) في منطقة القبائل بعد الطعام، أو يؤكل مصحوبا بطبق آخر كالكسكس.

2-8- في الموروث الشفوي من (الأمثال):

نُكر (الدلاّع) في الأمثال الشعبية، ومنها:

- إَصَارْنِيْس دَقْ بِلَاْعْ يَسَوَامِ الدَّلَاْعْ. ترجمة: رجلاه في الوحل، وهو ويتمنى أكل الدّلاّع.

- لا إله إلا الله وايتيرو (wa ityru) الدلاّع²⁴. ترجمة: لا إله إلا الله لا تعطيك الدلاّع. (وهو مثّل غير موفق في صياغة العبارة)

3-8- في الموروث الشفوي من (الأحاجي): بيت أحاجي شعبية على (الدلاّع) أيضا، ومنها

هذه الأحجية:

- آخام ن واكلاّن، لا طاق لا تاوورت²⁵. ترجمتها: بيت العبيد لا فيه نافذة ولا باب.

(9) تازافُرانت: اسم أمازيغي ثان لكلمة أزوَيول، الزويول: نبات، هو (الكُطّة) والآنْزِيُون).

(Clendula/ Le souci des champs/ Le souci)²⁶

(10) تافغا: زهرة من نوع الحرشف البري، لا شوك لها، تؤكل. (Carduncellus Pinnatus).

تافغوت، تيفغوت²⁷.

(11) تاغنطست، تيغنضست: نبات طبي، هو (العاقرقرا). (Le pyrèthre). تاغنضاست،

تاغنُست، تيغنضست²⁸.

(12) تالما: زهرة من نوع اللؤلؤية. (La marguerite).

منها أنواع أخرى، هي: (تأيسا)، (أفرضاض)، (أماملال)²⁹.

(13) تاورا: براء مرققة؛ نبات شائك (شوك مريم) (Le chardon- Marie). وهو اسم مكان قرب مكناس³⁰.

جغرافية هذا الاسم وتاريخه: تاورا: بلدية تقع على بعد 20 كلم من مقر ولاية سوق أهراس، على ارتفاع 850م، تضم 15000 ساكن. تاريخيا؛ في العهد الروماني كانت تسمى (طاغورة)، وفي عهد الفتوحات الإسلامية: عين قطار، وفي عهد الاحتلال الفرنسي (كامبيط). وكانت نقطة هبة جهادية عام 1871م³¹.

(14) تاورغا: نبات هو (الكثلية) و(عشبة الكأ). (Le poa/ le pâturin). هل منه استمد نهر (ورغا، بالمغرب) اسمه، أم استمدته من (تاورغت) أم من (ؤرغ)³²؟

جغرافية هذا الاسم وتاريخه: تاورقة: بلدية تقع بولاية بومرداس. تمتد على مساحة 27 كلم². تضم 8000 نسمة. تتوزع على 3 قرى (تاورغة، بوشابشو، بني عطار). تضاريسها محدبة ومتشعبة³³.

(15) الترفاس: الكمأة. تيرفاس، واحدته (تيرفست)³⁴.

جاء في معجم (د. عثمان سعدي): "ترفاس: [دارجة]: كمأة. وأشار إلى أنها كلمة شاوية. وذكر أنها عربية: الترفاس. وأشار إلى أنها في (المعجم الوسيط)³⁵، لكنني وجدت (الكمأة) ولم أجد (الترفاس) فيه.

وجاء في المعجم الوسيط: "(الكم) فطر من الفصيلة الكمئية وهي أرضية تنتفخ حاملات أبواغها فتُجنى وتؤكل مطبوخة ويختلف حجمها بحسب الأنواع (ج) أكمؤ وكمأة أو الكمأة اسم للجمع أو هي للواحد والكم للجمع أو هي تكون واحدة وجمعا"³⁶.

(16) الجرنيج، الزرنيج، الزرنيز: نبات سنوي شائك، هو (السُقُولُومس) (Scolymus hispanicus/ Le scylome).

لم يُعثر له على اسم عربي. وهو من قبيل (الشوكة الصفراء) (Golden thistle) أي يشبهها في هيئته، وهو أنواع. أجرينيز، أجرينيز، أرنيز، أرنيز³⁷.

(17) أَحْشَلَف: بمعنى الأعشاب المعشوشبة. ضاية حشلاف: أضاة الأعشاب المعشوشبة.

حشلاف: يكون في أسماء الأعلام من الأناسي والأماكن.

نحشلف، نحشلف: جمع الأعشاب (في معناه الأصلي).

شُحلف، شُحلف: فعْلان بمعنى يبس، أي صار يببسا كيبس الأعشاب.

أحشلاف: هو يببس الأعشاب كالثيق.

نُشحلف: جمع المال كما يُجمع الثيق (أحدثت فيه الدارجة قلبا)³⁸.

18) **الدرياس**: نبات، وهو (الثافسيا) أو نوع منه. (Thapsia Garganica/ Le faux fenouil).

أدرياس، يسمى أيضا (توفالت)، (توفلت)³⁹. قلت: أخطأ الأستاذ (محمد شفيق) في جعله (الدرياس) و(توفالت) شيئا واحدا، بل هما نبتتان مختلفتان.

قال (د. عثمان سعدي): "أدرياس دارجة أيضا؛ نبات طبي بالريف الجزائري، جذره يُستخرج منه سائل لَبّي اللون، إذا لَمَسَ البشرة علاها حُبيبات، يُستعمل كُسَّطِي للبطن، وهو شديد المفعول"⁴⁰. من الأعلام البشرية المنتسبة لهذا الاسم:

رابح درياسة (1934/8/19 -...م): شاعر وملحن ومطرب ورسام. ولد في البليدة، وصار لطيفا وهو لما يتم 15 سنة من عمره. عمل لإعالة إخوته. أنجز بعض المنمنمات، وشارك في معرض 1952م بفرنسا والجزائر، وحصل على (جائزة جول سيفري) ثلاث سنوات على التوالي. التقى مع الرسامين الكبارين (محمد راسم الجزائري) و(بوفيلول) الفرنسي. كان يكتب الشعر الشعبي الغنائي للمغني البدوي، ودخل عالم الغناء البدوي والصحراوي والعصري عام 1953م من خلال حصة إذاعية كان يقدمها (محمد حشلاف). وبعد الاستقلال صار يغني في الخارج بمناسبات الأسابيع الثقافية التي كانت تنظمها وزارة الثقافة في البلدان الأوروبية. كان له حضور قوي في الستينيات والسبعينيات، لكنه غاب في الثمانينيات⁴¹.
عبد **درياسة** (... -...): مغني. هو ابن المغني البليدي (رابح درياسة). خلف أباه في مجال الغناء، لكنه لم يصير من أعلامه⁴².

رجاء درياسة (... -...): رسامة. هي ابنة المغني البليدي (رابح درياسة). بدأت الرسم عام 1991م بتشجيع من والدها، وشاركت في المعارض⁴³.

19) **الديس**: نبات، هو حسب أحمد عيسى؛ (الغرز)، و(النمص)، و(الغصور)، و(القريح)، و(الأسل)، و(السمار). (Festuca Patula/ Compelodesmos Telax/ Le diss).
أدلس: صار (ديس) في الدارجة، و(Diss) في الفرنسية. وقد اشتق منه في الدارجة الفعل (دَيَس): غطى بالْدِيس⁴⁴.

19-1 - جغرافية هذا الاسم وتاريخه:

جبل ديس: كتلة جبلية صغيرة تقع على بعد 8 كلم جنوب شرقي مدينة (الْقَلِّ)، ويمكن بلوغها انطلاقا من (عين زويت) شمالي البحر وساحله، أو انطلاقا من (كركرة) جنوبا⁴⁵. وهناك منطقة (الديس) في بوسعادة.

19-2 - ومن الأعلام البشرية المنتسبة لهذا الاسم:

أبو القاسم بن إبراهيم **الديسي** (... -1893م): شاعر وفقه في العلوم الإسلامية. تعود أصوله إلى منطقة (الديس) ببوسعادة. أخذ علومه من (زاوية طولقة) و(منطقة القبائل)، وهو والد (الحفناوي) صاحب كتاب التراجم "تعريف الخلف"⁴⁶.

محمد الديسي (1854-1921م): شاعر شعبي، وأصوله من منطقة (الديس) ببوسعادة. زاول دراسته في (زاوية بن داود) و(زاوية الهامل)، ثم صار أستاذا في هذه الأخيرة. بلغت كتاباته أربعة وثلاثون مؤلفا، بعضها لا زال مخطوطا، وهي أشعار حوارية، ورسائل إخوانية، ومنظومات نحوية⁴⁷.

(20) الزان: شجر اختلط الأمر على النباتيين العرب، القدماء والمحدثين منهم، بشأن اسمه، فقالوا "إنه اللّان، وإنه الدّرار، وإنه البلوط...".

أزان: نوع من شجر البلوط، المغرب الكبير هو موطنه، يتخذ باطن لحائه مادة للدباغة. وهو ما يسمى (Le zéen). الزان و(Zéen) من الأمازيغية⁴⁸.

(21) الزانزو: أزانزو، واحدته: تانزروت. نبات، هو الظيان، أو الياسمين البري (La clématite)⁴⁹.

(22) الزّبوج، الزنبوج، الجّبوج: الزيتون البري.

أزّوج. قلت: بتقخير الزاي لأنها أمازيغية⁵⁰. ذكر (د. عثمان سعدي) أن: (أزّوج): لفظة قبائلية أخذها عن "القاموس القبائلي" لـ(داليه)⁵¹، وتعني: الزيتون البري. وأنها عربية على أساس أن (الزعبج) هو الزيتون. وذكر أن هذا وارد في كتاب "لسان العرب"⁵².

قلت: وبعدما بحثت في الكتاب المذكور وجدت ابن منظور يقول: "قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَ الرَّعْجُ: الزيتون". وفي الحاشية: "قوله [الرَّعْجُ] كَجَفْرٍ، وَزَوْجٍ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ"⁵³.

ووجدت أن بقية معانيه أوردها أبو عبيد القاسم بن سلام في "الغريب المصنّف" عن الفراء، لكنه عَقَبَ بقوله: "وأنا أنكر أن يكون (الزعبج) من كلام العرب. والفراء عندي ثقة"⁵⁴.

وجاء في "المعجم الوسيط" لمجموعة من المؤلفين المعاصرين: "(لَعَدَمَ) شجر بري، من الفصيلة الزيتونية، من جنس الزَّيْتُون، يُنْبَتُ فِي جَبَلِ اللِّكَامِ وَشِمَالِي الشَّامِ، وَثَمَرَتُهُ تَسْمَى (الزَّعْبَجُ)"⁵⁵.

ونجد لفظ (الزعبج) في الشعر العربي بنيجيريا، في جيمية (الشيخ عبد الله بن فودي) التي مدح بها (الشيخ جبريل بن عمر) و(الشيخ عثمان بن فودي) المعروف باسم (عثمان دان فوديو القادري)، إذ يقول⁵⁶:

عُجْ نَحْوَ أَضْوَاجِ الْأَحْجَبَةِ مِنْ مَجٍ وَاشْرَبْ مِنَ الْأَنْشَاجِ مَاءَ (الزَّعْبَجِ)

ثُجَّ النَّمُوعَ عَلَى مَنْزِلِهِمْ بِهَا وَاشْفِ الْجَنَانَ مِنَ الْهُمُومِ الدُّمَجِ⁵⁷

(23) أزگار: لَوْدٌ وفي المغرب أماكن تسمى (أزگار): السدر. أو (تازگار): السدر.

الزگاري: نسبة بعض الأسر. ومنها ما عُبِّ فصار يُعرف باسمه الأصلي (تازگار) وباسمه المغرب (السدر)⁵⁸.

(24) الزنبوع: شجر من الحمضيات، يخلط بين الأنواع منه (الأترنج) (Le cédrat)، و(الكباد)

(Le bigaradier)، و(الليمون) (Le citron).

أزنبوح، أزيمبوح. ويكنى به عن البرتقال الحامض⁵⁹.

- الزَيَّوان: هو عَقُّ التمر وقَوّه. أَزَيَّوا، ج: زَيَّوان.
- ومنه (الزَيَّوانة): كل شُعبة من شُعبِ القَو التي تحمل التّمر⁶⁰.
- (25) سَاسُونُ: شجر، هو (العَلَب، قاتل أبيه) (L'arbousier). وهو ثمر ذلك الشجر أيضا (L'arbose). ساسنو، أساسنو.
- يرادفه: باخُون، أَباخُون، بوخُون⁶¹.
- (26) أُسُوبو: اسم نبات كان، ولا يزال، ينبت على جوانب نهر سبو. أُسُوبو: ج سِيَّبان (L'aristide)، وهو نوع من الزَّوان (الزوان).
- سُوبو: اسم نهر مغربي. عُف هذا النهر في المصادر اليونانية واللاتينية باسم (Sububa/ Sububus). فعل أصل الاسم الأمازيغي هو: أُسُوبوب⁶².
- (27) الشَّرِيَّاط: أشْرِيَّاض نبات يُحْبَط الماشية إن هي أكلته طريا، فتنتفخ بطونها ولا يخرج عنها ما فيها. ذلك النبات، في المغرب، هو (الهَيْضمان) (Le radis sauvage/ La ravenelle)⁶³.
- (28) السَّكُوم: نبات هو الهليون (L'asperge). أُسُوم، أَسْكُوم، واحدته: تاسُكُومت، تاسُكُومت، السَّكُومة⁶⁴.
- (29) الشَّنْكَورة: الشَّنْكَورة، الشَّنْكَورة. نُشَّ ن تْگورا، نُشْكَ ن تْگورا؛ تركيب إضافي.
- لغويا: عشب الأبواب. نبات طبي هو (الجعدة) (La germandrée)⁶⁵.
- (30) الشَّنْتي: أَشْنْتِي، نُشْنْتِي: نوع من الشَّلِّم (Le seigle).
- ولفظه (أشْنْتِي) مدلول آخر، بالأمازيغية، هو (ابن زنية)⁶⁶.
- (31) الشَّنْطِيل: أَشْنْتِيل ؛ نوع من اللُّو أبيض⁶⁷.
- (32) عَابو: أَغَابو، أَبابو (بتفخيم الباء) ؛ الثَّرَة البعلية (Le sorgho).
- يُعتقد أن الأصل هو (أغَابو)، ولا سبيل إلى القطع⁶⁸.
- (33) الفَرِيَّاس: أَفَرِيَّاس، نوع من الحَرْشَف البرِّي يسمى (رأس الشيخ) (Le chardon acanthe).
- ويرادفه في الأمازيغية (أَفْزان، فُزان).
- فزان: نبات، هو (الفَرِيَّاس) ، وهو الحَرْشَف المسمى (رأس الشيخ)⁶⁹.
- (34) فُلْيُيو: نبات هو (الفوتج المائي) (Le pouliot) . فُلْيُيو، أَفْلَايو (Puleiu) (لاتيني الأصل)⁷⁰.
- (35) أَقْرُونُون: واحدته (تاقْرُونُونْت).
- القُرْنِيع: زهر الحَرْشُوف وثمره (L'artichaut)⁷¹.
- (36) الكُويَّة: القُرعة، من القَرع (La courge). ولهذا الاسم ما يرادفه في الأمازيغية، وبالتدقيق (تَاكُويَّت) هي اليقطينة (La citrouille)، ويقال أيضا تَاكباوات، والكباوة⁷².
- (37) الكَرْم: هو شجر التين، في الدارجة، بينما المعنِيّ بـ(الكَرْم) في الفصحى هو شجر العنب.

أكروس: هو التين، التين الرديء خاصة.

الكروص: التين، شجر التين.

أكروز، أكروز: التين الرديء. ومعناه الأصلي: ثمر الصُّبُو (Les figues de Barbarie)، كروص النصارى بالدارجة.

أرگل: باكور التين قبل نضجه يُطبخ كما تُطبخ الخُبْيزَة ويؤكل⁷³.

ويُعرف في القبائلية باسم (تَبْخِيسِين)، أما بالعامية فهو (الكروص). وله ثلاثة أنواع:

أولها الناضج وهو (تَابْخِيسِيْت) (tabexsist)، ويسمى في بعض الأحيان (لَخْرِيف) حسبما جاء في أمثالهم الشعبية.

والثاني هو التين المجفف (إِينِيغَم) (iniyem)،

ونوع ثالث يسقط قبل النضج، يسمونه (أَقِيرْقُوش) (aqirquc)⁷⁴.

ونذكر (د. عثمان سعدي) أن: في الشاوية لفظة (تارزارت): وتعني التينة الجافة. وأن هذه اللفظة تشبه (الرَّر) في العربية⁷⁵.

38-1- في العادات الشعبية:

يوجه سكان منطقة القبائل جزء من منتوج (تَبْخِيسِين) للاستهلاك اليومي، ويخصّصون جزء قليلا منه للبيع. ويكوّن التين المجفف (إِينِيغَم) مادة أساسا في التقليد الغذائي القبائلي. ويقول عنه (حمدان خوجة) في كتابه "المرآة": "يأكل القبائليون التين المجفف حتى ولو كانت لديهم فواكه أخرى، وبما أن الأشجار المثمرة كثيرة، فإنهم يحتفظون بثمارها، ويبيعونها لسكان المدن في الأسواق"⁷⁶، كما كانوا يقيمونه للضيوف في الدّحية. وقد بنى الثنائي (إدموند ديستان) و (Emond Destaing et Benhadji Serradj) (بن حاجي سراج) طريقة تجفيفه، فقالوا: "يُجفّف التين في مكان معرّض للشمس خلال جزء كبير من النهار، وغالبا ما يُسقط التين فوق السطوح على حُر من الحلفاء، أو على أكياس قديمة، ولا تُستعمل لذلك حصائر القصب أبدا. وبعد أسبوع التّجفيف الجّد، يجمع التين، ويملأ في أكياس، ثم يفرّغ من الأكياس بعد عشرة أيام، وبواسطة محضاج، يضرب التين لتليينه، ثم يجمع التين مرة أخرى في أكياس أو جرار، لا يخرج منها إلا في صميم الشتاء"⁷⁷.

38-2- في الموروث الشفوي من (الأمثال):

من الأمثال القبائلية فيه:

- أُرْتِيلِي تَزَارْتُ أَكْشَن، أُرْتِيلِي بِلِيلِي أَكْشَفَن. ترجمتها: لا تكن تينا مجففا فتؤكل، ولا علقما فتعاف.
- أَدِيكَ أَوْفُونِي لَخْرِيف؟ ترجمتها: أتنتج الأرض التي ترمى فيها القانورات التين؟
- يَدْمَنِي لَخْرِيفِي شَدْوَة. ترجمتها: يئمني التين في غير فصله.

- أَمَّاكُولُ أُم تَازَارْتْ. ترجمتها: الصديق حبة تين جافة ، أكلها لا يزيدك إلا محبة⁷⁸.

(38) الكُرُوش: أكرُوش، نوع من شجر البلوط، هو (Quercus ilex/ Le chêne vert/ La yeuse). يرى (Colin) أنه لاتيني الأصل (Quercus)⁷⁹.

ونذكر (د. عثمان سعدي) أن: الكُرُوش: دارجة، وأنها كلمة شاوية.

وتسمى أيضا (وُخْطِيف): وهي الشجيرات التي تخلف بعد الحرق⁸⁰.

(39) اللّشّين: البرتقال. ألتشين، ألدجين. والغالب أنه غير أصيل في الأمازيغية. يظن أنه برتغالي الأصل⁸¹.

ونذكر (د. عثمان سعدي) أن: (تشينة): دارجة، وهي كلمة قبائلية أخذها عن "قاموس" تاجمونت، وتعني برتقال⁸².

(40) اللّزّاز: بزايين فحمتين. اللّصاص، نبات هو (المثنان) أو (الكردمانه).

ألزّاز، له اسم آخر هو نّيف. (Le garou/ Le daphné/ Le sainbois)⁸³.

(41) ماكرّامان: أماكرّامان (تركيب مزجي)؛ نبات هو الطّباق (Inula viscosa⁸⁴/ L' aune)

(42) مريوت: مريوة، تامريوت، جمعها تيمريوين. عشب طبي، هو (الفراسيون) و(الشرير) حسب

أحمد عيسى. (Marrubium vulgare/ Le marrube)⁸⁶)⁸⁷.

الخاتمة

قد يقال إن اللغة العربية فيها كثير من الدخيل من اللغات الأخرى كالفارسية والروسية والهندية والحبشية والعبرية والقبطية، فهل يكون وجودها في ضمن اللغة قادحا في استقلالها؟

الجواب: أن لا تأثير لذلك الدخيل على قيامها بنفسها واستقلالها فإن لكل مقومات وأصولا جوهرية من الكلمات التي تفقد اللغة هويتها بفقدائها ويضعف جانبها بعدم وجودها ضمن أصولها، وهي الألفاظ الأولية المكونة لجهاز اللغة، وهذا النوع في اللغة تام الأصول مستوفي الفروع سليم من الدخيل.

وإن تغاير اللفظ في حضور وحدة المعنى هو مفارقة تكشف متانة الصلة، أما العلاقة في هذه الحال فتدل على قرابة وقربى قائمتين بين اللفظين؛ ذلك أنهما يـُـعْزَـان إلى لسانين ساميين شقيقين أحدهما حَمِيٌّ أو كنعاني والآخر يـُـعِـي.

وهكذا ظهرت البيئة الثقافية البشرية بما يحقق لمحة عن علم إنسان ذا طابع جزائري بحثٍ يجمع بين (تيموزغا) و(العروبة).

ومنها عرفنا أن اقتراض العامية العربية الجزائرية من الأمازيغية لم يكن مطلقا، ولم يكن عن عجز، ولا عن تميع في الشخصية اللغوية، بل كان نابعا عن رغبة في التعارف والتعايش في إطار الأخوة الإيمانية والرحمة. وأن ما كان شائعا من أن بعض الألفاظ أمازيغي لم يكن سوى عربيا مُزَّغ، بالطريقة نفسها، وأحيانا كان من لغات أخرى.

الهوامش:

- 1 فنديس: اللغة، تعريب عبد الحميد الدواخلي ومحمد القصاص، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة، 1950م، ص 358
- 2 السيوطي: المزهرة، 283/1-284.
- 3 الجاحظ: البيان والتبيين، 18/1-20.
- 4- Dawkins, R. M.. (1936). The Semantics of Greek Names for Plants. The Journal of Hellenic Studies, 56, 1–11. Accessed: 20-04-2016 23:30 UTC. <http://doi.org.www.snd11.arn.dz/10.2307/626030>
- 5- Scarborough, J.. (1978). Theophrastus on Herbals and Herbal Remedies. Journal of the History of Biology, 11(2), 353–385. Accessed: 20-04-2016 23:16 UTC. Retrieved from <http://www.jstor.org.www.snd11.arn.dz/stable/4330714>
- 6- Zammit, T.. (1898). Two Cases Of Poisoning With Carline Thistle. The British Medical Journal, 1(1934), 211–212. Accessed: 20-04-2016 23:04 UTC. Retrieved from <http://www.jstor.org.www.snd11.arn.dz/stable/20253146>
- 7- Turland, N., Dimitrios Phitos, Georgia Kamari, & Pepy Bareka. (2004). Weeds of the Traditional Agriculture of Crete. Willdenowia, 34(2), 381–406. Accessed: 20-04-2016 23:22 UTC. Retrieved from <http://www.jstor.org.www.snd11.arn.dz/stable/3997575>
- 8- AL-ĠĀFIQĪ, . 'ABŪ Ġ. 'AḤMAD B. M. B. 'AḤMAD B. S.. (2009). KITĀB AL-'ADWIYA AL-MUFRADA. Rivista Degli Studi Orientali, 81, V–117. Accessed: 20-04-2016 23:48 UTC. Retrieved from : <http://www.jstor.org.www.snd11.arn.dz/stable/41857242>
- 9 - محمد شفيق (عضو أكاديمية المملكة المغربية): الداريجة المغربية مجال توارد بين الأمازيغية والعربية، (سلسلة المعاجم)، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، 1999م، ص 43.
- 10 - محمد شفيق: المرجع نفسه، ص 49
- 11 - إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار: المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة، د.ت.، ج 2، ص 623.
- 12 - محمد شفيق: مرجع سابق، ص 44، 42.
- 13 - إبراهيم مصطفى وآخرون: مرجع سابق، ج 1، ص 138.
- 14 - محمد شفيق: مرجع سابق، ص 44
- 15 - محمد شفيق: المرجع ذاته، ص 47
- 16 - محمد شفيق: المرجع ذاته، ص 50
- 17 - محمد شفيق: المرجع ذاته، ص 138

- 18 - إبراهيم مصطفى وآخرون : مرجع سابق، ج 1، ص 198، 253.
- 19 - محمد شفيق : مرجع سابق، ص 53
- 20 - إبراهيم مصطفى وآخرون : مرجع سابق، ج 2، ص 846.
- 21 - محمد شفيق : مرجع سابق، ص 63
- 22 - عز الدين تاجمونت : منجد اللغة الأمازيغية، الجزائر، 1995م، دلح.
- 23 - عثمان سعدي: معجم الجذور العربية للكلمات الأمازيغية (البريرية)، طرابلس، منشورات مجمع اللغة العربية، والجزائر، دار الأمة، ط 1، 2007م، ص 39.
- 24 - BENTOLILA Fenand (1993). Proverbes berbères, Paris, Ed. l'Harmattan-Awal, proverbe N°343, p. 69.
- 25 - HADDADOU Mohand Akli (2009). Introduction à la littérature berbère, Alger, Haut Commissariat à l'Amazighité, p. 224.
- 26 - محمد شفيق : مرجع سابق، ص
- 27 - محمد شفيق : المرجع نفسه، ص 78
- 28 - محمد شفيق : المرجع نفسه، ص 80
- 29 - محمد شفيق : المرجع نفسه، ص 81
- 30 - محمد شفيق : المرجع نفسه، ص 84
- 31 - عاشور شرفي: معلمة الجزائر؛ القاموس الموسوعي (تاريخ، ثقافة، أحداث، أعلام ومعاليم)، ترجمة: عبد الكريم أوزغلة وآخرون، الجزائر، دار القصبه للنشر ومنشورات Anep، 2009م، ص 435.
- 32 - محمد شفيق : مرجع سابق، ص 84
- 33 - عاشور شرفي: المرجع نفسه، ص 435.
- 34 - محمد شفيق : المرجع نفسه، ص 85.
- 35 - عثمان سعدي: مرجع سابق، ص 48.
- 36 - إبراهيم مصطفى وأحمد الزييات وحامد عبد القادر ومحمد النجار : مرجع سابق، ج 2، ص 797.
- 37 - محمد شفيق : مرجع سابق، ص 94، 112.
- 38 - محمد شفيق : المرجع نفسه، ص 97، 130، 132.
- 39 - محمد شفيق : المرجع نفسه، ص 103.
- 40 - عثمان سعدي: مرجع سابق، ص 107.
- 41 - عاشور شرفي: مرجع سابق، ص 689-690.
- 42 - عاشور شرفي: المرجع نفسه، ص 690.
- 43 - عاشور شرفي: المرجع نفسه، ص 690.
- 44 - محمد شفيق : مرجع سابق، ص 105

- 45 - عاشور شرفي: مرجع سابق، ص 707.
- 46 - عاشور شرفي: المرجع نفسه، ص 707-708.
- 47 - عاشور شرفي: المرجع نفسه، ص 708.
- 48 - محمد شفيق: المرجع نفسه، ص 109.
- 49 - محمد شفيق: المرجع نفسه، ص 46.
- 50 - محمد شفيق: المرجع نفسه، ص 110.
- 51 J.M.Dallet : Dictionnaire Kabyle-Français (parler des At-Mangellat, Algérie), Préface de Salem Chaker, Paris, SELAF, 1982, XL plus 1052 p.
- 52 - عثمان سعدي: مرجع سابق، ص 136.
- 53 - ابن منظور الأنصاري الرويفعي (المتوفى: 711هـ): لسان العرب، (مذيل بحواشي اليازجي وجماعة من اللغويين)، بيروت، دار صادر، ط 3، 1414هـ، 288/2.
- 54 - الجواليقي: المعب، تحقيق أحمد شاكر، القاهرة، دار الكتب، ط 2، 1389-1969م، ص 222. نقلا عن: د. أحمد علم الدين الجندي: في القرآن والعربية: من تراث لغوي مفقود لأبي زكريا الفراء (ت207هـ)، الرياض، مركز بحوث اللغة العربية وآدابها بجامعة أم القرى، 1410هـ، ص 131. وأورده (السيوطي) في "المزهر"، عند ذكره معرفة الأفراد، ص 69. وفي "تاج العروس للزبيدي شرح القاموس المحيط للفيروزآبادي"، ج 5، باب الزاي.
- 55 - إبراهيم مصطفى وآخرون: مرجع سابق، 583/2.
- 56 - آدم عبد الله الإلوري: مصباح الدراسات الأدبية في ديار نيجيريا، الإلوري، د. ط. د. ت. ص 31-32.
- 57 - عبد الله بن فودي: تزيين الورقات، مطبوع بطريقة التصوير، ص 20. نقلا عن: نور سعيد: المعارضات الشعرية في الأدب العربي النيجيري (إنتاج أدباء صوكوتو وكنو نموذجا): دراسة وصفية تحليلية ناقدة، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة (الماجستير) في الأدب العربي والنقد الأدبي، (الرقم المرجعي: MAL123Ax748)، تحت إشراف الأستاذة المساعدة: الدكتورة نهلة عبد الكريم الحرتاني، ماليزيا، جامعة المدينة العالمية، كلية اللغات قسم الأدب العربي والنقد الأدبي، 1434هـ/2013م، ص 24.
- 58 - محمد شفيق: مرجع سابق، ص 113.
- 59 - محمد شفيق: المرجع نفسه، ص 116.
- 60 - محمد شفيق: المرجع نفسه، ص 119.
- 61 - محمد شفيق: المرجع نفسه، ص 120، 63.
- 62 - محمد شفيق: المرجع نفسه، ص 121.
- 63 - محمد شفيق: المرجع نفسه، ص 131.
- 64 - محمد شفيق: المرجع نفسه، ص 124.
- 65 - محمد شفيق: المرجع نفسه، ص 135.
- 66 - محمد شفيق: المرجع نفسه، ص 134.

- 67 - محمد شفيق: المرجع نفسه، ص 134
- 68 - محمد شفيق: المرجع نفسه، ص 140
- 69 - محمد شفيق: المرجع نفسه، ص 145، 146.
- 70 - محمد شفيق: المرجع نفسه، ص 146
- 71 - محمد شفيق: المرجع نفسه، ص 149
- 72 - محمد شفيق: المرجع نفسه، ص 152
- 73 - محمد شفيق: المرجع نفسه، ص 154، 155، 45.
- 74 - Mohand Akli HADDADOU: Introduction à la littérature berbère, Alger, Haut Commissariat à l'Amazighité, 2009, p. 106-107.
- 75 - عثمان سعدي: مرجع سابق، ص 132.
- 76 - حمدان بن عثمان خوجة: المرأة، تحقيق وترجمة وتقديم: محمد العربي الزبيري، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط 2، 1982م، ص 63.
- 77 - إدموند ديستان وم بن حاجي سراج: بني سنوس في النصف الأول من القرن العشرين، تقديم وترجمة: محمد حمداوي، وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع، 2002م، ص 117-118.
- 78 - Y. NACIB, Proverbes et dictons Kabyles, Alger, Ed. Andalousie, 2002, p. 60.
- 79 - محمد شفيق: مرجع سابق، ص 155.
- 80 - عثمان سعدي: مرجع سابق، ص 101.
- 81 - محمد شفيق: مرجع سابق، ص 160
- 82 - عثمان سعدي: مرجع سابق، ص 125.
- 83 - محمد شفيق: مرجع سابق، ص 160
- 84 - *Inula viscosa* (L.) Aiton./ ($\frac{1}{4}$ *Dittrichia viscosa* (L.) Greuter). (The Structural Abbreviations of Acid): Family: Asteraceae. 9-ISOBUTYROXYLOXY-NEROLIDOL (3-HYDROXY-3,7,11-TRIMETHYLDODECA-1,6E,10-TRIEN-9-YL ISOBUTYRATE). 9-(20-METHYLBUTYROXYLOXY)-NEROLIDOL (3-HYDROXY-3,7,11-TRIMETHYLDODECA-1,6E,10-TRIEN-9-YL.2-METHYLBUTYRATE). 9-PROPIONYLOXY-NEROLIDOL (3-HYDROXY-3,7,11-TRIMETHYLDODECA-1,6E,10-TRIEN- 9-YL PROPIONATE). References: 1. J.F. Sanz, C. Ferrando, J.A. Marco, *Phytochemistry* 30(11), 3653 (1991)
- 85 - محمد شفيق: مرجع سابق، ص 162
- 86 - *Marrubium Vulgare*: Family: Lamiaceae. Seed and Pericarp: Mass of 1,000, g: 0.8. Oil, % dry wt: 35.1. HBr uptake, as C18 acid, %: 0.3. References : 1. F.R. Earle, Q. Jones, *Econ. Bot.* 16(4), 221 (1962). Shakhnoza S. Azimova, Anna I. Glushenkova in *Lipids, Lipophilic Components and Essential Oils from Plant Sources*, (2012), pp 431-431
- 87 - محمد شفيق: مرجع سابق، ص 164

دور المكتبات في تنمية أرصدها الوثائقية: استقصاء ميداني بالمكتبة الوطنية الجزائرية

The role of libraries in the development of their documentary assets: a field survey of the Algerian National Library

فضيلة بن طاهر¹

¹ جامعة الجزائر 2 (الجزائر)، fadila.bentahar@univ-alger2.dz

تاريخ النشر: مارس/ 2020

تاريخ القبول: 2019/11/19

تاريخ الإرسال: 2019/01/30

الملخص

إن للمكتبات الوطنية مهمة تختلف عن باقي المكتبات، حيث تتلخص مهمتها الرئيسية في: الحفاظ على التراث الفكري الوطني، نشر الببليوغرافيا الوطنية وبناء أرصدة وثائقية أو مجموعات تتميز بالشمولية والموسوعية... حيث تعتبر هذه الأخيرة من أهم العناصر المميزة لهوية المكتبة، كما أنها تعتبر من أهم معايير الحكم على كفاءتها. ولقد كان الهدف الأساسي لهذا المقال هو الوقوف على الخطوات التي تتبعها المكتبة الوطنية الجزائرية في عملية بناء وتنمية أرصدها الوثائقية، وتحليل لأسلوب عملها الحالي، وذلك من خلال المقابلة التي أجريت مع بعض من رؤساء مصالح هذه المكتبة المعنيين بخطوات بناء وتنمية المجموعات فيها.

وبعد تحليلنا للمقابلة توصلنا أن المكتبة الوطنية الجزائرية تعتمد في بناء وتنمية أرصدها الوثائقية ومجموعاتها على ثلاثة خطوات وهي: الاختيار، التزويد والصيانة.

الكلمات المفتاحية: الأرصدة الوثائقية - المجموعات المكتبية - سياسة تنمية المجموعات - بناء المجموعات المكتبية - تنمية المجموعات المكتبية - المكتبة الوطنية الجزائرية.

Abstract

National libraries have a different function than other libraries. Their main task is to preserve national intellectual heritage, to publish national bibliography and to constitute objective and encyclopedic collections. Because these are the most important elements of the library's identity, and this is one of the most important criteria for judging its efficiency.

The main aim of this article is to identify the different stages of the development of collections at the Algerian National Library, and analysis the current method of work, through an interview with the leaders concerned by the development of the collections of this library. The analysis of the interview resulted in the following results: The National Library of Algeria is based on

three stages for the development of its collections which are: selection, acquisition and restoration.

Key words: Documentary assets -Collection- Policy of collection development - Collection development – National library of Algeria

المقدمة

تعتبر عملية تنمية الأرصدة الوثائقية أو المجموعات عملية أساسية بالنسبة لجميع أنواع المكتبات، يقوم في إطارها العاملون بقسم التزويد باختيار وتجميع مصادر المعلومات لغرض تلبية احتياجات مجتمع المستفيدين بكل فئاته¹. ومن المتعارف عليه أن مصطلح "تنمية المجموعات" عريض، يشمل عدة أنشطة وإجراءات، تهدف فيما بينها ضمان تغطية المكتبة للكتب والدوريات وغيرها من مصادر المعلومات، لدعم الأنشطة التعليمية والتربوية والثقافية والبحثية والترفيهية لمجتمع المستفيدين. وتنمية المكتبات بكل عملياتها وعناصرها، هي سلسلة متصلة من الأنشطة الديناميكية التي تتفاعل فيما بينها لتشكل دورة متكاملة². إذ أنها تبدأ بدراسة مجتمع المستفيدين الذي يحكم سياسة تنمية المجموعات والعمليات المرتبطة بها، من عملية الاختيار أو الانتقاء، التزويد، التنقية والاستبعاد ثم عملية تقييم المجموعات، لتنتهي بمجتمع المستفيدين الذي يلعب دورا رئيسيا في هذه العملية.

حيث يعتبر الهدف الأساسي لوجود المكتبات ومراكز المعلومات، هو توفير ما يحتاجه المستفيدون من مصادر معلومات بما يعكس حقيقة رغباتهم، بغض النظر عن نوعيات هذه المصادر، تنوعها اللغوي أو الزمني أو الشكلي. ولقد أصبح من الصعب على أي مكتبة مهما كان لديها من ميزانية وإمكانات، أن تقتني كل ما ينشر في شتى المجالات، وبكل الأشكال واللغات³. لذا أصبحت عملية الاختيار والانتقاء من الكم الهائل من الإنتاج الفكري من أهم العمليات المكتبية، التي ينبغي أن يوجه لها الاهتمام، حيث يستوجب على المكتبات أن تطبق معايير نوعية وكمية مدروسة لتنمية مجموعاتها بما يلبي احتياجات مستفيديها.

والمكتبة الوطنية ليست على منأى من هذه العملية، إذ تتوفر على عدد هائل ومتنوع من مصادر المعلومات، بكافة الأشكال لغرض تلبية حاجيات ورغبات عدد متزايد من المستفيدين، فهي تعد عنصرا هاما في النظام الوطني للمعلومات.

وتحتاج المكتبة الوطنية كغيرها من المكتبات، إلى مصادر معلومات حديثة ومتطورة لتنمية أرصدها و مجموعاتها وتقديمها للمستفيد، فمبدأ " توفير الكتاب المناسب للمستفيد في الوقت المناسب " يفرض على المكتبة إتباع خطة موحدة ومدروسة ومنظمة لتنمية مجموعاتها، أو ما يعرف بوضع سياسة لتنمية المجموعات، حيث أن هذه الأخيرة تساعد في تحديد نقاط القوة والمحافظة عليها، ومعرفة نقاط الضعف لمحاولة التخلص أو القضاء عليها أو إصلاحها. وليس هناك أدنى شك في أن العنصر الرئيسي والأساسي لنجاح أي مكتبة كانت، وبالخصوص المكتبة الوطنية في أداء مهمتها هي بالطبع قدرتها على تقديم أرصدة كاملة وشاملة تتصف بالحدثاء وتتوافق واحتياجات المستفيد.

فماهي الخطوات أو الطريقة التي تعتمد عليها المكتبة الوطنية الجزائرية في بناء وتنمية مجموعاتها وأرصدها الوثائقية؟

ولمعرفة الخطوات المتبعة في ذلك سنقوم بالدراسة الميدانية التي تعتمد أساسا على المقابلة مع رؤساء المصالح المعنيين بخطوات بناء وتنمية المجموعات بالمكتبة الوطنية الجزائرية بالحامة والمتمثلين في رئيسة مصلحة: التزويد، الإيداع القانوني، التبادل والهدايا، التجليد والصيانة. وذلك بغرض الوقوف على الإجراءات وأسلوب العمل المتبع في ذلك، وكذا الكشف عن النقائص التي تتخلل خطوات بناء وتنمية المجموعات في المكتبة الوطنية الجزائرية إن وجدت طبعاً. وقبل ذلك سنبدأ بتعريف وجيز للمفاهيم الأتية: المجموعات المكتبية، تنمية المجموعات والمكتبة الوطنية، التي يعتمد عليها مقالنا هذا وكذا إعطاء لمحة تاريخية وجيزة عن المكتبة الوطنية الجزائرية.

-المجموعات المكتبية

يعرف غالب عوض النوايسية المجموعات المكتبية كالآتي: "هي كل ما تقتنيه أو تجمعها المكتبات ومراكز المعلومات من مواد مكتبية، سواء كانت مطبوعة (كالكتب والدوريات والتقارير العلمية والرسائل الجامعية ووثائق المؤتمرات ...)، أو غير المطبوعة (مثل المواد السمعية البصرية ...)، وتعمل على تنظيمها بأحسن الطرق، ليتم من خلالها تقديم معلومات معينة أو خدمة معينة يحتاجها المستفيد. وقد أظهر الأدب المنشور في علم المكتبات والمعلومات عدة مصطلحات بديلة لمصطلح المجموعات المكتبية مثل: المقتنيات المكتبية، المواد المكتبية، أوعية المعلومات، مصادر المعلومات، ويعتبر هذا الأخير الأكثر حداثة ودقة وشيوعاً بين الباحثين والمختصين في هذا المجال".⁴

-تنمية المجموعات

يعرف عليان ربحي مصطفى تنمية المجموعات على أنها: "سلسلة متصلة من العمليات والأنشطة الديناميكية التي تتفاعل فيما بينها لتشكيل دائرة متكاملة، إذ تبدأ بدراسة مجتمع المستفيدين الذي يحكم سياسة تنمية المجموعات، والعمليات الأخرى المرتبطة بها لدى المكتبات ومراكز المعلومات، وتنتهي بمجتمع المستفيدين الذي يلعب دوراً رئيسياً في تقييم المجموعات وما يترتب عنها من إجراءات".⁵

-المكتبة الوطنية

يعرفها المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات على أنها: "المكتبة التي تحددها جهة حكومية مختصة لتكون المكتبة الوطنية أو القومية للدولة، وتمولها حكومة تلك الدولة، وتتضمن مهمتها التجميع الشامل للنتاج الفكري القومي (والذي غالبا ما يكون نتيجة لنظام الإيداع)، وتجميع وحفظ وصيانة الببليوغرافية الوطنية، والتجميع الشامل وتنظيم المطبوعات الدولية لخدمة الفئات العلمية، وإصدار الأدوات الببليوغرافية، وتنسيق شبكة مكتبات قومية، وتقديم خدمات مكتبية للحكومة الوطنية أو بعض وكالاتها".⁶

1 -لمحة تاريخية عن المكتبة الوطنية الجزائرية

تعتبر المكتبة الوطنية من أبرز المؤسسات الثقافية والعلمية في الجزائر، وتعد بذلك إحدى الركائز الأساسية لنظام المعلومات الوطني، نظرا لما تحويه من رصيد ضخم وموارد بشرية ومادية هامة. كما أنها تعتبر أقدم مؤسسة ثقافية في الجزائر، ويعود تأسيسها إلى 1835 إثر الاحتلال الفرنسي للجزائر.

حيث تشكلت النواة الأساسية للمكتبة الوطنية في عهد الاستعمار الفرنسي، ويعود الفضل في إنشائها إلى المارشياكلوزيل وكاتبه " ادريان لويس بربوجي"، الذي عين كأول محافظ للمكتبة في 13 أكتوبر 1835⁷، إذ عمل هذا الأخير على تزويدها بالمخطوطات والمجموعات المكتبية. ولقد كان الغرض من إنشاء مكتبة الجزائر هو التعرف على خصائص وثقافة الشعب الجزائري من أجل السيطرة عليه وعلى ثرواته. وكذلك لخدمة الثقافة الفرنسية بالجزائر. ومنذ إنشائها تعرض مقر المكتبة الوطنية للعديد من التغيرات، وقد كان السبب في أغلبها عدم ملائمة ظروف حفظ الوثائق، وكذا ضيق أماكن الحفظ أمام المجموعات التي كانت تنمو باستمرار. كان أول مقر للمكتبة الوطنية في مسكن ضيق بباب الواد. وبعد مرور أكثر من قرن على إنشائها، بدأ التفكير في ضرورة إيجاد مقر لائق بالمكتبة الوطنية، حيث تم نقلها في 12 ماي 1958 إلى مقرها الكائن بـ 1 نهج فرائز فانون. وفي منتصف الثمانينات بدأ التفكير مجددا في توسيع المكتبة الوطنية. وبعد نشر المناقصة وتلقي العروض ودراستها تم التخلي عن هذا المشروع نظرا لكلفته الباهظة. وتم استبدال فكرة التوسيع هذه بإنشاء مقر أو مبنى جديد للمكتبة الوطنية، وقد تم اختيار منطقة الحامة لتجسيد هذا المشروع الذي تم إدماجه ضمن برنامج خاص بإعادة هيكلة وتهيئة هذه المنطقة. واستغرقت مدة إنجاز المشروع من بداية سنة 1986 إلى غاية سنة 1994. تم تدشين المقر الجديد للمكتبة الوطنية في أول نوفمبر 1994 الذي صادف الذكرى الأربعين لثورة التحرير وهو يعتبر إنجازا متميزا على كل المستويات خاصة من الجانب الهندسي والتجهيزات والمرافق التي تحتويها⁸. وقد بلغت مساحة المبنى 67000 م² تتوزع على 13 طابقا، سبعة منها مخصصة للأعمال المكتبية وكذا المصالح والفضاءات المختلفة، في حين تم تخصيص الطوابق الستة الأخيرة للمخازن التي يبلغ طولها 170 كلم. وأهم شيء تتميز به المكتبة الوطنية الجزائرية في مقرها الجديد بالحامة هو أنها تضم ثلاث مكتبات⁹: المكتبة الوطنية -مكتبة المطالعة العمومية -مكتبة الأطفال والشباب. وما يميز رصيد المكتبة الوطنية الجزائرية تنوعه واختلافه من مصلحة لأخرى، أهمها: الرصيد المغربي ورصيد العالم العربي، رصيد مصلحة الميكرو فيلم، الصور والخرائط، رصيد مصلحة المطبوعات الدورية، المخطوطات، رصيد مصلحة الهيئات الدولية. إضافة إلى أنه تم الأخذ بعين الاعتبار مختلف شرائح المجتمع من طلبة جامعيين، باحثون، أطفال، عمال، مكفوفون،... إلخ.

بعد هذا التقديم الوجيز لميدان الدراسة، سندرس فيما يلي الخطوات المتبعة في المكتبة الوطنية الجزائرية بالحامة في بناء وتنمية مجموعاتها وأرصدها الوثائقية.

2- خطوات بناء وتنمية المجموعات المكتبية بالمكتبة الوطنية الجزائرية

تحتل المجموعات المكتبية بمكانة وأهمية كبيرة، ذلك لأنها تعد أساس قيام المكتبة أي كان نوعها، والتي تتمحور حول مدى رضا المستفيدين من المعلومات المتوفرة. لهذا فإن تطوير رصيد المكتبة وإتباعها خطط واضحة لبنائه سيساهم بشكل كبير في تطوير الخدمات المرجعية للمستفيدين، خاصة إذا كانت هذه الخطط مبنية على احتياجات وطلبات المستفيدين. ولقد تم استخدام مصطلح "بناء المجموعات المكتبية" كمرادف لمصطلح "تمنية المقتنيات"، في حين أن المصطلح الأكثر شيوعاً في الوقت الحالي هو "إدارة المقتنيات". أما مصطلح بناء المجموعات المكتبية فقد أطلق على عدد من العمليات المكتبية التي لا تقتصر على التزويد فقط، بل هي تتضمن سلسلة وجملية من العمليات وهي كالآتي:¹⁰

1- التعرف على مجتمع المستفيدين

أول خطوة من خطوات بناء المجموعات المكتبية هي التعرف على مجتمع المستفيدين من حيث الخصائص، وهو يعتبر قضية جوهرية في هذا المجال؛ وذلك لغرض الاختيار الأمثل والأنسب للمواد المكتبية¹¹. لذا، فمن واجب إدارات المكتبات التعرف بشكل دقيق وموضوعي على خصائص المستفيد. وتتمثل الطريقة المتبعة في ذلك في إجراء مسح عام، الذي يمكننا من معرفة خصائص المستفيد والتي تتمثل في: المستويين التعليمي والثقافي، اللغات المنتشرة، الشهادات المحضرة، التخصصات،... إلخ. كما يجب إجراء مسح خاص لرواد المكتبة المحتملين المتوقعين وغير المستخدمين للمكتبة، وذلك من أجل التعرف على حجمهم وطبيعتهم وأسباب عدم استخدامهم للمكتبة.¹²

وبدراسة الوضع القائم في المكتبة الوطنية الجزائرية، من خلال المقابلة التي تمت مع مسؤولة مصلحة التزويد فإن هذه الأخيرة، صرحت لنا أنه لا يتم دراسة مجتمع المستفيدين قبل القيام بعملية الاختيار. فالمعطيات التي بحوزتها تتمثل فقط في العدد الإجمالي للمسجلين، بغض النظر عن الخصائص المذكورة أعلاه (كالتخصص، المستوى التعليمي،... إلخ). إضافة لذلك فهي لا تقوم بمسح لرواد المحتملين. بالتالي فإن أول عنصر من خطوات بناء وتنمية المجموعات، والمتمثل في "التعرف على مجتمع المستفيدين" غير معتمد عليه في المكتبة الوطنية الجزائرية، والسبب راجع لعدم إدراج هذا النوع من النشاط ضمن دائرة أعمال واهتمامات المصلحة المكلفة بهذه العملية.

2 - وضع خطة لبناء المجموعات

يسمح تحديد حاجيات المستفيدين من المعلومات بإعداد بيان أو خطة مدونة لبناء المجموعات المكتبية، الذي سيتضمن الخطوات المتبعة في عملية الاختيار أو ما يسمى سياسة الاختيار، إضافة إلى الأسس التي تحكم عمليات الشراء، والتبادل، والهدايا والإيداع¹³. وكذا شموله على الأهداف العامة للمكتبة مع تحديد طبيعة وخصائص المستفيدين.

ولقد كشفت الدراسة الميدانية عن عدم وجود خطة أو بيان مدون واضح المعالم تعتمد عليها المكتبة الوطنية لتنمية مجموعاتها، هذا الأمر الذي يفسر عدم وجود دراسة لمجتمع المستفيدين.

3 - الاختيار

يعد الاختيار من أهم العمليات المؤثرة في عملية بناء وتنمية المجموعات المكتبية، فمن الصعب على أي مكتبة مهما بلغت إمكانياتها، اقتناء كل ما يصدر من مصادر المعلومات المتنوعة من حيث الموضوع أو اللغة أو الشكل. لهذا السبب فالمكتبة مجبرة على اختيار ما يناسبها آخذة في الحسبان¹⁴:

- احتياجات المستفيدين من جهة،
- إمكانياتها المادية والبشرية من جهة أخرى.
- وخطة الاقتناء الجيدة هي التي تتلاءم بين احتياجات المستفيدين وإمكانيات المكتبة، وتهدف إلى تحقيق ثلاثة أهداف وهي¹⁵:
- إرضاء احتياجات المستفيدين،
- تكوين مجموعات شاملة،
- التنبؤ باحتياجات المستقبل وإشباعها كلما أمكن ذلك.

كما أن عملية الاختيار تتأثر أساسا بنوع المكتبة، هل هي: مكتبة عامة، أكاديمية، متخصصة وطنية.... إلخ. إضافة إلى وجود أساليب لاختيار المواد المكتبية التي يجب أن تعتمد عليها المكتبات (كاقتراحات المستفيدين، زيارة معارض الكتب، طلبات الإعارة المتبادلة بين المكتبات،...)، وعن أدوات الاختيار يمكن ذكر: الببليوغرافيات، الفهارس المشتركة، قواعد المعطيات الببليوغرافية،... إلخ.

وبدراسة الوضع الراهن للمكتبة الوطنية، تبين أن مسؤولية اختيار المجموعات تقع على لجنة تسمى: " لجنة اختيار الكتب وأوعية المعلومات". حيث تعمل هذه اللجنة تحت إشراف مدير المكتبة، وتضم كل من: الأمين العام، رئيس قسم التزويد، وكذا رؤساء المصالح الأخرى. واعتمادا على تعريف ياسر يوسف عبد المعطي¹⁶ حول الاختيار الذي مفاده أنه: " عملية اتخاذ القرار بشأن مصادر المعلومات المناسبة للمكتبة، بعد المفاضلة بينها لاختيار الأفضل، باستخدام أدوات ووسائل الاختيار. ويفضل اشتراك أكبر عدد ممكن ممن يتضمنهم مجتمع المكتبة، والعاملين بالمكتبة في اختيار مصادر المعلومات، كلما كان ذلك ممكنا. ومما لا شك فيه أن نوع المكتبة وأعداد المستفيدين هي عوامل يجب أن تؤخذ في الحسبان، وتتم عملية الاختيار عادة تحت إشراف وتنسيق شخص أو قسم معين مسؤول عن هذه العملية في المكتبة، بهدف تحديد مصادر المعلومات اللازمة لتلبية احتياجات مجتمع المكتبة¹⁷

واستنادا على الدراسة الميدانية، يتضح غياب للمستفيد في لجنة الاختيار الذي يعتبره هذا المؤلف عنصرا هاما في هذه العملية. وقد كشفت هذه الدراسة أن اللجنة المكلفة باختيار أوعية المعلومات تعتمد على أسس محددة تحكم هذه العملية وهي:

- أهداف الكتب الوطنية بالدرجة الأولى، الأخذ بعين الاعتبار محتوى الكتب، مراعاة عدد الكتب وأسعارها مع الميزانية المحددة، عدم اقتناء الكتب المنشورة والمطبوعة في الجزائر من الخارج، عدم تكرار العناوين التي يوجد ما يشابهها أو هي موجودة فعلا إلا عند الحاجة.

وفيما يخص الأدوات المعتمدة من طرف المكتبة عند عملية اختيار الكتب، فيمكن ترتيبها حسب الأهمية كالآتي: فهارس الناشرين والبيبليوغرافيات، سواء كانت عامة أو خاصة، المعارض وشبكة الانترنت. وعن اقتراحات القراء فلقد أكدت لنا مسؤولية مصلحة التزويد، أنه لا يوجد دفتر أو سجل الاقتراحات خاص بالمستفيدين، في حين وحسب المؤلف يسري أبو عجمية¹⁸ فهو يرى أنه من بين أساليب الاختيار ضرورة توفير دفتر أو سجل الاقتراحات. إلا أن الطريقة المتبعة في عملية الاختيار في المكتبة الوطنية الجزائرية تعتمد على خبرة المسؤولين في كل مصلحة، حيث يقومون باختيار الكتب حسب طلبات المستفيدين الغير محققه، أو الكتب التي يكثر عليها الطلب وهي موجودة بعدد ضئيل، أو اختيار النسخ الجديدة. أما عن إعلانات الناشرين في الصحف والدوريات وفهارس المكتبات، فإنه لا يعتمد عليها في عملية الاختيار والتي يمكن أن تكون مصدر جد مهم في هذه العملية. وفيما يخص المعايير المعتمدة في عملية اختيار المجموعات، اتضح أن المكتبة الوطنية تعتمد على: اللغة، القيمة الموضوعية للكتاب وحدثة المعلومات. كما أنها تلتزم الحياد الفكري في اختيار مجموعاتها، فلا يفضل كتاب على آخر إلا بمقدار ملائمته لأهداف المكتبة.

وعن وجود بيان مدون خاص بعملية اختيار المواد المكتبية، فلقد أجابت مسؤولية مصلحة التزويد، أنه لا يوجد إجراء مدون ومكتوب، بل هي طريقة متبعة من طرف المصالح دون وجود وثيقة أو بيان مكتوب ومصادق عليه. كل هذه الأسس والمعايير تفيد وتوجه المكلف بعملية الاختيار، ولكن الأمر يكون أفضل لو تمت صياغتها في وثيقة مكتوبة ومصادق عليها يلتزم بها الجميع عند إجراء هذه العملية.

4 - التزويد

حسب أدبيات المكتبات، فإن المهمة الرئيسية لقسم التزويد هي توفير المواد المكتبية المختلفة بأفضل الطرق وأسرعها وبأقل كلفة ممكنة، ويمكن تلخيص مهام هذا القسم ووظائفه في النقاط التالية:¹⁹

- صياغة سياسة شراء واضحة ومحددة؛
- المساهمة الفعلية في عملية اختيار المواد المكتبية المناسبة؛
- توفير أدوات الاختيار؛
- الإشراف على عمليتي التقييم والتعشيب؛
- استلام الكتب والمواد الأخرى سواء عن طريق الشراء، أو التبادل، أو الإيداع أو الهدايا؛
- إعداد الميزانية الخاصة بالتزويد؛
- إعداد التقارير الخاصة بنشاط التزويد؛
- متابعة الإصدارات الحديثة والأدلة والبيبليوغرافيات.

وبدراسة الوضع الراهن لمصلحة التزويد، تبين أن مصادر التزويد في المكتبة الوطنية الجزائرية متنوعة ومتباينة وهي مرتبة كالآتي:

-الإيداع القانوني: يعتبر الإيداع القانوني أول مصدر في تكوين وتنمية مجموعات المكتبة الوطنية، باعتبار أن الوظيفة الأساسية لهذه الأخيرة هي حفظ التراث الفكري الوطني في أشكاله المختلفة. وبذلك فالمكتبة الوطنية الجزائرية هي مركز إيداع لكل كتاب أو دورية أو نشرة أو أي وثيقة، تصدر في الجزائر، وهذا بموجب الأمر²⁰ رقم 96-16 بتاريخ 2 جويلية 1996، والصادر في الجريدة الرسمية رقم 41 بتاريخ 3 جويلية 1996. ويشكل هذا الأمر الخاص بالإيداع القانوني، الأداة الرئيسية التي تسمح للمكتبة الوطنية، بالقيام بدورها كاملا، والذي يتمثل في جمع وحفظ التراث الوطني للأجيال الحاضرة والقادمة أيضا. وعن وجود بيان مدون خاص بمصلحة الإيداع القانوني، أكدت لنا رئيسة المصلحة بعدم وجوده ما عدا الأمر الخاص بالإيداع القانوني.

-ال شراء: يعتبر الشراء نوع مهم من طرق التزويد في المكتبة الوطنية الجزائرية، حيث أنه يمكن المكتبة من تنمية أرصدها الوثائقية. وقسم التزويد هو الذي يتولى تزويد المكتبة بمختلف مصادر المعلومات التي تحتاجها. وبدراسة الوضع الراهن للمصلحة المسؤولة عن تنمية المجموعات في المكتبة الوطنية الجزائرية، تبين أن هذه المصلحة تتولى مهمة تنمية رصيد المكتبة على اختلاف مصادره، وهذا بالتنسيق مع المصالح التي لديها مجموعات وثائقية. مراعية في ذلك:

- مهام المكتبة الوطنية الجزائرية؛
- الطلبات الغير محققة للمستفيدين؛
- احتياجات المصالح التقنية والطبعات الجديدة في كل الميادين.

وعن وجود بيان لعملية الشراء أكدت لنا رئيسة المصلحة بعدم وجود بيان مدون يعتمد عليه.

- التبادل والهدايا: إضافة للإيداع القانوني والشراء، فإن التبادل والهدايا يعتبران مصدر من مصادر تزويد وتنمية المجموعات المكتبية بالمكتبة الوطنية الجزائرية. وقد حددت مهمة هذه المصلحة²¹ في " إقامة علاقات تبادل وإعارة المطبوعات مع المكتبات الجزائرية والأجنبية، والمساهمة في تحرير اتفاقيات ثنائية بين المكتبات، لإثراء مجموعات المكتبة وتوزيع الببليوغرافيا الجزائرية، والتعريف بالإنتاج الفكري الجزائري، وتزويد مكتبات الوطن بمجموعات الكتب". وتقوم هذه المصلحة بتزويد وتدعيم مكتبات البلديات، المراكز الثقافية، دور الشباب، المدارس والجامعات، ... إلخ. إضافة للتبادلات التي تتم على المستوى الدولي، من مكتبات وطنية ومراكز ثقافية دولية، كما تعتبر مصلحة التبادل والهدايا نقطة تواصل بين المكتبة، ومختلف المؤسسات الثقافية داخل وخارج الوطن، وهذا من خلال تبادل المطبوعات، وتوزيع الإنتاج الفكري الوطني على مختلف المؤسسات الثقافية، داخل وخارج ولايات الوطن بهدف تشجيع المطالعة والثقافة. وحسب ما أدلت به رئيسة المصلحة فإن المكتبة الوطنية تلجأ إلى هذا النوع من التزويد، لأنه في بعض الأحيان يصعب عليها الحصول على وثائق معينة، بسبب ندرة النسخ في السوق

أو لأي سبب آخر كأسباب إدارية أو أسباب أخرى. كما أنه لا يوجد بيان مدون يعتمد عليه في عملية التبادل والهدايا.

من خلال ما سبق تبين لنا عدم وجود لبيان أو لسياسة تزويد محددة، سواء تعلق الأمر بالشراء، التبادل والهدايا أو الإيداع القانوني تعتمد عليها المكتبة الوطنية قبل القيام بهذه العمليات.

5 -تنقية المجموعات المكتبية

-التعشيب والاستبعاد

يعرف التعشيب على أنه تلك العملية الفنية التي يجب أن تقوم على أسس مدروسة. ويقصد به عملية مراجعة المجموعات المتوافرة للتأكد من أنها:²²

- تستخدم حقا من قبل المستفيدين؛
- أنها في حالة مادية جيدة؛
- تحتوي معلومات جديدة وحديثة؛
- كما أنها تتوفر بنسخ كافية.

في حين يقصد بالاستبعاد التخلص من الأوعية وتسجيلاتها في فهارس المكتبة. والهدف من هاتين العمليتين هو: الحصول على مساحات إضافية على الرفوف؛ استبعاد المواد المكتبية التي لا تهم مجتمع المستفيدين والنسخ المتكررة؛ المساهمة في تجديد المواد المكتبية خاصة التالفة منها؛ محاولة تحديد المواد المكتبية القديمة التي ظهرت لها طبعات جديدة.

كما يعتبر التعشيب والاستبعاد بأنه المراجعة الدورية والمستمرة لمجموعات المكتبة، وهي عملية ضرورية تتم بالتعاون مع جميع أقسام المكتبة خاصة قسم خدمات المستفيدين. ضف إلى ذلك، وجود أسس يتم الاعتماد عليها عند القيام بعملية التعشيب والاستبعاد نذكر منها:²³ ضرورة وجود سياسة واضحة للتعشيب والاستبعاد، إضافة إلى تحديد أو تخصيص وقت معين لإجراء هذه العملية.

ويمكن أن تتم هذه الأخيرة من خلال القيام بعملية الجرد؛ حيث يقوم المكتبي بتفقد المجموعات وفحصها بغرض استبعاد المواد التي لم تعد لها فائدة أو النسخ المتكررة أو الطبعات القديمة لاستبدالها بطبعات جديدة.

ولقد كشفت الدراسة الميدانية عن عدم قيام المكتبة الوطنية بعملية التعشيب والاستبعاد، والسبب راجع لعدم إدراج هذا النوع من المهام ضمن برنامج عملها.

إضافة لاعتمادها بصورة كبيرة في بناء وتنمية مجموعاتها على الإيداع القانوني والاهداءات.

وبهذا فإنه لا توجد سياسة محددة واضحة المعالم لعملية التعشيب والاستبعاد في المكتبة الوطنية.

- حفظ وصيانة المجموعات

يعتبر حفظ المجموعات وصيانتها من أهم العوامل التي تؤثر إيجاباً أو سلباً على المجموعات. وهي من بين خطوات تنمية المجموعات المكتبية التي لا تقل أهمية عن الخطوات السابقة. فلكي تحافظ المكتبة على مجموعاتها يجب أن تأخذ بعين الاعتبار جملة من الاحتياطات نذكر منها:²⁴ الرطوبة، الحرارة، الضوء، الحشرات الضارة والقوارض التي لا بد من محاربتها؛ الأتربة والغبار، حيث يجب أخذ الاحتياطات اللازمة في مخازن الحفظ.

- لكل هذه الأسباب يجب على المكتبة أن تأخذ كل الإجراءات اللازمة، وذلك بتوفير شروط ومعايير الحفظ المناسبة لكل مادة من المواد المكتبية حسب نوعها وشكلها، وذلك منذ تسلم المكتبة للمجموعات حتى استبعادها نهائياً.

- وفيما يخص صيانة وتجليد المواد المكتبية، فلقد أجابتنا مسئولة المصلحة أن المصالح التي لديها أرصدة تقوم بإرسال الكتب، إلى مصلحة الحفظ والتجليد لإعادة تجليد وترميم الكتب (وأنه يتم اكتشاف الكتب الممزقة عند طلب الإعارة فقط).

- وبالنسبة للحفظ وشروطه فلقد أجابتنا مسئولة المصلحة أن هذه الشروط مطبقة نوعاً في المخازن، إذ أن المخازن لا تتوفر على شروط الحفظ اللازمة (كإعدام النوافذ، مشكل التنظيف، ... إلخ)، إلا أن هناك بعض الشروط محققة (كدرجة الرطوبة والحرارة.... إلخ)

- الجرد: يعرف الجرد على أنه: "عملية يتم من خلالها التأكد من أن مجموعات المكتبة موجودة فعلاً في الفهرس، بمعنى آخر أي أن الفهرس يمثل حقيقة مقتنيات أو مجموعات المكتبة. ويجب أن تكون هذه العملية منظّمة ومستمرة"²⁵.

وقد كشفت الدراسة الميدانية أن مصلحة التزويد لم تقم أبداً بهذه العملية وهذا راجع:

- لعدم إدراج عملية الجرد في برنامج عمل المصلحة، وهو السبب الرئيسي لذلك.

بالتالي فالمكتبة الوطنية ليس لديها إجراءات مدونة فيما يخص: التعشيب والاستبعاد، الحفظ والتجليد والجرد.

6 - التقييم المستمر للمجموعات

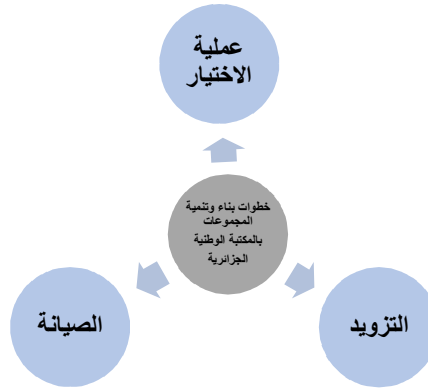
تعتبر عملية تقييم المجموعات عنصراً هاماً من عناصر بناء المجموعات وتطويرها. والغرض من هذه العملية التأكد من مدى تحقيق المكتبة لأهدافها ومدى رضا المستفيدين من خدماتها، لهذا السبب تحرص بعض المكتبات ومراكز المعلومات على القيام بعملية تقييم مجموعاتها بصورة منتظمة. ومن بين أهداف تقييم المجموعات المكتبية نذكر:²⁶

- تحديد مواطن القوة والضعف في المجموعات؛

- قياس مدى رضا المستفيد عن المجموعات المتوفرة؛

- مراجعة سياسة تنمية المجموعات وتعديلها إذا تطلب الأمر ذلك؛
 - تبرير المطالبة بزيادة ميزانية تنمية المجموعات المكتبية.
- وعن التقييم المستمر للمواد المكتبية، فلقد كشفت الدراسة الميدانية بعدم قيام المكتبة بتقييم مجموعاتها، رغم أهمية هذه العملية، والسبب الرئيسي في ذلك هو عدم إدراج هذه العملية في برنامج عمل المصلحة.
- ويمكن توضيح أو تلخيص خطوات بناء المجموعات في المكتبة الوطنية الجزائرية من خلال الشكل الآتي:

الشكل رقم(1): خطوات بناء وتنمية المجموعات بالمكتبة الوطنية الجزائرية



الخاتمة

لقد استطاعت المكتبة الوطنية الجزائرية تكوين رصيد جد مهم وغني، بواسطة الطرق المختلفة للتزويد، حيث أنها تضم عدة أشكال وأنواع للأوعية والوثائق. وهي اليوم تعتبر من بين أهم المكتبات الجزائرية. ولكن يبقى أن هذا التراث يجب أن يزود بطريقة عقلانية وقيم ومن خلال دراسة وتحليل لخطوات بناء المجموعات بالمكتبة الوطنية الجزائرية، يتضح أن هناك نقائص كبيرة في هذه العملية وهي:

- انعدام لدراسة مجتمع المستفيدين وكذا حاجياته من المعلومات، عدم الاستعانة بهذا الأخير عند القيام بعملية الاختيار وعدم قيام المكتبة بمسح خاص لرواد المكتبة المحتملين،
- عدم توفر المكتبة الوطنية الجزائرية على سياسة بناء المجموعات مدونة واضحة المعالم،
- عدم وجود سياسة اقتناء مدونة،
- عدم وجود إجراءات مدونة فيما يخص: الاختيار، الإيداع القانوني، الشراء، التبادل والهدايا، الحفظ والتجليد... إلخ.

- عدم قيام مصلحة التزويد بالتعشيب والاستبعاد، الجرد وكذا التقييم المستمر لمجموعاتها، مما يفسر عدم توفرها على إجراءات مدونة خاصة بهذه العمليات.
- علما أن السبب الرئيسي لهذه النقائص هو عدم إدراج لهذه المهام والأنشطة ضمن برنامج عمل المكتبة الوطنية الجزائرية.
- اقتصار عملية بناء المجموعات في المكتبة الوطنية الجزائرية على ثلاثة خطوات فقط وهي: الاختيار، التزويد والصيانة، مع العلم أن هذه الخطوات المعتمدة غير مدونة بصفة رسمية.
- من خلال هذه النتائج ارتأينا أن نقدم بعض الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في تحسين الأداء والممارسات في المستقبل منها:
- ضرورة تحسيس المسؤول بأهمية اعداد وتطبيق السياسات والاجراءات لمختلف المهام والأعمال؛
- ضرورة اعداد بيان مكتوب لكل من مصلحة: التزويد، الإيداع القانوني والتبادل والهدايا تعتمد عليه في عملية الاختيار والتزويد والتبادل؛
- ضرورة اعداد سياسة بناء المجموعات واضحة المعالم، والمصادقة عليها مع ضرورة اعتمادها من طرف المسؤولين؛
- ضرورة توسيع مجال مسؤولية الاختيار إلى المستفيد، وذلك عن طريق إعداد وتوفير له استمارة اقتناء أو دفتر الاقتراحات، يكون في متناول كل المستفيدين دون استثناء؛
- ضرورة دراسة مجتمع المستفيدين ، حتى تتطابق مصادر المعلومات التي تم اقتناؤها مع الاحتياجات الفعلية لهم.
- الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة في مجال الاختيار والشراء، لأن النظم الآلية تتيح إمكانية البحث في قواعد المعطيات سواء كانت وطنية أو دولية بطريقة جد سريعة، وإعطاء صورة حقيقية لسوق النشر العالمي وكذا تحديد أماكن مصادر المعلومات.

الهوامش

- 1 - قاسم، حشمت، مصادر المعلومات وتنمية مقتنيات المكتبات، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 1993، (ص. 98)
- 2 - عبد المنعم موسى، غادة، بناء وتنمية المجموعات في مكتبة الإسكندرية الجديدة: دراسة حالة (1)، مجلة المكتبات والمعلومات العربية، ع. 1، يناير 2005. (ص. 72)
- 3 - قاسم، حشمت، المرجع السابق، (ص. 97)
- 4 - النوايسية، غالب عوض، تنمية المجموعات المكتبية في المكتبات ومراكز المعلومات، دار الفكر، 2000، (ص. 19)
- 5 - عليان، ربحي مصطفى، همشري، عمر أحمد، المرجع في علم المكتبات والمعلومات، دار الشروق للنشر والتوزيع، 1997، (ص. 46)
- 6 - الشامي، احمد محمد، سيد، حسب الله، المعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات. دار الميرخ، 1988، (ص. 767)
- 7- Germaine, Lebel, La Nouvelle bibliothèque d' Alger. In Bulletin des bibliothèques de France. N°1, Oct. 1958, (P. 69)
- 8 - سعد الله، أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، دار الغرب الاسلامي، 1998، (ص. 340)
- 9 - صوفي، عبد اللطيف، دراسات في المكتبات والمعلومات، دار الفكر، 2001، (ص. 133)
- 10 - عليان، ربحي مصطفى، أبو عجمية، يسرى، تنمية وتقييم المجموعات في المكتبات ومؤسسات المعلومات، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2005، (ص. 106)
- 11 - عليان، ربحي مصطفى، أبو عجمية، يسرى، المرجع السابق، (ص. 163)
- 12 - عليان، ربحي مصطفى، أبو عجمية، يسرى، المرجع السابق، (ص. 164)
- 13 - عليان، ربحي مصطفى، أبو عجمية، يسرى، المرجع السابق، (ص. 165)
- 14 - عبد المنعم موسى، غادة. بناء وتنمية المجموعات في مكتبة الإسكندرية الجديدة: دراسة حالة (2)، مجلة المكتبات والمعلومات العربية، ع. 2، أبريل 2007، (ص. 65)
- 15 - عبد المنعم موسى، غادة، المرجع السابق، (ص. 65)
- 16 - عبد المعطي، ياسر يوسف، بناء وتنمية المجموعات في المكتبات ومراكز المعلومات في مطلع القرن الحادي والعشرين، دار الكتاب الحديث، 2010، (ص. 74)
- 17 - عليان، ربحي مصطفى، أبو عجمية، يسرى، المرجع السابق، (ص. 105)
- 18 - عليان، ربحي مصطفى، أبو عجمية، يسرى، المرجع السابق، (ص. 106)
- 19 - الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر 1417 الموافق لـ 2 يوليو 1996، المتعلق بالإيداع القانوني.
- 20 - المكتبة الوطنية الجزائرية، التقرير السنوي لمصلحة التبادل والهدايا، 2015
- 21 - عليان، ربحي مصطفى، أبو عجمية، يسرى، المرجع السابق، (ص. 167)
- 22 - عليان، ربحي مصطفى، أبو عجمية، يسرى، المرجع السابق، (ص. 168)
- 23 - عليان، ربحي مصطفى، أبو عجمية، يسرى، المرجع السابق، (ص. 173-174)
- 24 - عليان، ربحي مصطفى، أبو عجمية، يسرى، المرجع السابق، (ص. 169)
- 25 - عليان، ربحي مصطفى، أبو عجمية، يسرى، المرجع السابق، (ص. 63)

ملامح من الحياة الاجتماعية والثقافية ليهود الجزائر خلال العهد العثماني (1516- 1830)

Features of the social and cultural life of the Jews of Algeria during the Ottoman period (1516-1830)

أمال معوشي¹

¹ جامعة محمد بوضياف - المسيلة - (الجزائر)، amelmaouchi@yahoo.com

تاريخ النشر: مارس/ 2020

تاريخ القبول: 2020/ 03/ 29

تاريخ الإرسال: 2019/ 03/ 28

الملخص:

تكونت الطائفة اليهودية بالجزائر خلال العهد العثماني من عدة فئات مختلفة الأصول والأعراق، خضعت مباشرة لسلطة الحكام العثمانيين، لكنها تمتعت بنظامها الديني والاجتماعي، في ظل قانون أهل الذمة الذي حدد بوضوح وضعيتها القانونية، وحريتها في ممارسة شعائرها الدينية، فكانت لها مدارسها ومحاكمها ومعابدها الخاصة، ولباسها المميز، وعاداتها وتقاليدها المستوحاة من ثقافتها اليهودية. واختار أغلب أفرادها الإقامة في المدن الكبرى من الأيالة حتى المدن الصحراوية، للاستفادة من الأسواق والحركة التجارية، بينما اكتفى الأقلية بالمناطق الداخلية. ورغم الاندماج الذي أظهره اليهود عامة في المجتمع المحلي، وتعايشهم مع المسلمين، إلا أنهم حافظوا على خصائصهم وطقوسهم الروحية وطباعهم النفسية، ومارسوا مختلف الأعمال والنشاطات مفضلين التجارة كما هي عادتهم في كل البلدان الأخرى، حتى برعوا فيها بشكل ملحوظ. إن هذه الدراسة تسعى بحول الله إلى الإحاطة بالحياة الاجتماعية والثقافية ليهود الجزائر، وإظهار مكانتهم في المجتمع المحلي أثناء العهد العثماني.

الكلمات المفتاحية: يهود الجزائر، الفئات اليهودية، الحكام العثمانيون، المجتمع الجزائري، الحياة الاجتماعية، الحياة الثقافية.

Abstract:

The Jewish community in Algeria was formed during the Ottoman period from various groups of different origins and ethnicities, which were directly subject to the authority of the Ottoman rulers, but enjoyed their religious and social system under the law of the people of Dhimah, which clearly defined their legal status and their freedom to practice their religious rites. Its special clothing,

customs and traditions inspired by its Jewish culture. Most of them chose to stay in the big cities from El Ayala to the desert cities, to benefit from the markets and the commercial movement, while only the minority in the interior. Despite the integration of the Jews in the community and their coexistence with the Muslims, they maintained their spiritual characteristics and rituals, practiced various activities and handcrafts preferring to trade as they did in all other countries. This study seeks God to take care of the social and cultural life of the Jews in Algeria and to show their place in the community during the Ottoman period .

Keywords: Jews of Algeria, Jewish groups, Ottoman rulers, Algerian society, social life, cultural life.

مقدمة:

كان المجتمع الجزائري خلال العهد العثماني، مجتمعا مركبا من عدة أجناس وفئات اجتماعية مختلفة ومتباينة، حتى أنه شكل فسيفساء إثنية وثقافية تكاد تكون منقطعة النظير، لأنه كان محطة للوافدين من مشارق الأرض ومغاربها، فمدينة الجزائر عاصمة الايالة كان سكانها كما أشار وليام شالر عبارة عن خليط من العرب والبربر، وبقايا الأجناس التي مرت بالمنطقة عبر العصور، والمهاجرين من الأندلس والأترار واليهود. وهذا الاختلاط -حسبه - كانت له ميزة عظيمة فيما يبدو، حيث أنه لا توجد سوى شعوب قليلة في العالم تفوق سكان الجزائر في الجمال، وملاحمهم بصفة عامة قوية التعبير، وألوانهم ليست أعمق من سكان جنوب اسبانيا.¹ في هذه التركيبة الاجتماعية المميزة نسجل حضور طائفة اليهود التي تميزت عن مجموع السكان بديانتها، ووضعها الاجتماعي والثقافي، واعتبرت حينها أقلية دينية معترفا بوجودها بشكل رسمي في المجتمع، مصنفة في خانة أهل الذمة، عاشت وسط المسلمين وخضعت مباشرة لسلطة الحكام العثمانيين، ونحن نتساءل في هذا المقام عن أحوالها الاجتماعية والثقافية، وبعض خصوصياتها في هذه الفترة من تاريخ الجزائر. وللإجابة عن هذا التساؤل اخترنا تسليط الضوء على بعض العناصر المهمة بداية بإبراز الفئات الرئيسية لليهود والأماكن التي هاجروا منها، واستقروا بها، ثم الحديث عن وضعهم القانوني في ظل حكم العثمانيين، ومدى اندماجهم في الحياة المحلية. كما سنتطرق إلى بعض خصوصياتهم كاللباس، والمسكن، وأهم الأعمال والأنشطة التي مارسوها، ونختتم الدراسة بإلقاء نظرة على وضعيتهم الثقافية في المجال التعليمي على وجه الخصوص، على أمل أن تساهم هذه العناصر في تكوين فكرة عن حياة يهود الجزائر الذين استفادوا من ذلك التسامح والأمن الذي ووفره العثمانيون في المنطقة.

1/ فئات الطائفة اليهودية بالجزائر خلال العهد العثماني:

استوطن اليهود الجزائر منذ القدم² وتركوا فيها أثرا خاصا لا يجوز إهماله³ وقد تكونت هذه الطائفة عبر العصور من فئات أساسية وهي:

- اليهود الأهالي الذين احتفظوا بعقيدتهم وشكلوا خلايا دينية واجتماعية متماسكة، وقاوموا المسيحية والاسلام⁴، وهم أقدم فئة ويحتمل أن المجموعة الأولى منهم والتي تعد نواة الهجرات اليهودية إلى منطقة شمال إفريقيا قد رافقت الفينيقيين الأوائل، الذين أسسوا مدينة قرطاجنة⁵ لولعهم بالتجارة، ثم تلت هذه الهجرة هجرات أخرى أكثر أهمية في العهد الروماني، والوندالي، والبيزنطي وأثناء الفتح الإسلامي، إما من جهة المشرق أو من إسبانيا.⁶ وأخذ قسم من البربر أي السكان المحليين، الديانة اليهودية عن الأفواج المهاجرة، والتحقوا بالمجموعة اليهودية عامة.⁷ وعرفت هذه الفئة باسم اليهود الأهالي أو التوشابيم (tochabim) بالعبرية والتوشاب (les tochab) بالفرنسية. ومع مرور الزمن تفاعلوا مع المحيط الثقافي والحضاري والاجتماعي الجزائري، حتى أصبح يصعب تمييزهم عن غيرهم من فئات المجتمع، لولا تمسكهم بدينهم وطقوسهم الروحية وطباعهم النفسية.⁸

- اليهود الذين تعرضوا لاضطهاد محاكم التفتيش⁹ في الأندلس، وهاجروا مع المسلمين إلى مختلف بقاع الأرض ومنها الجزائر، خاصة منذ نهاية القرن الخامس عشر. وهذه الفئة ضمت نخبة من رجال العلم والثقافة العبرية والعربية واللاتينية¹⁰. ويذكر حمدان خوجة أنهم هاجروا بأعداد كبيرة، وفضلوا الجزائر على غيرها لما رأوا فيها من حكم معتدل، وآمن على أرواحهم وممتلكاتهم¹¹. وضربت أنواع من الأساطير عن وصول النخبة منهم خاصة الحاخامات¹² كتلك التي تروى عن هجرة الحاخام (إفرايم أنكاوة) (Ephraïm Ankwa) الذي فر من بطش المسيحيين الإسبان ممطى أسدا، لجامه ثعبان، وبعد وصوله إلى تلمسان ساعد إخوانه في الدين على الوصول إلى مكانة مرموقة، بعدما عالج بنت أمير تلمسان وأنقذها من المرض.¹³

وعرفت هذه المجموعة التي شكلت الفئة الرئيسية الثانية من يهود الجزائر بتسمية "ميغوراشيم" (Megorachim) بالعبرية والتي مفردتها ميغوراشم (Mégorach)، ومعناها الهارب أو المطارد، كما عرفت نسبة إلى موطنها بيهود الأندلس أو يهود إسبانيا.¹⁴

- اليهود المغامرون الذين هاجروا إلى الجزائر من مختلف السواحل الأوروبية، خاصة من ليفورن¹⁵ ابتداء من القرن السابع عشر. وشهدت هذه الهجرات توسعا كبيرا خلال القرن الثامن عشر. وامتاز هؤلاء اليهود بمستوى رفيع من التكوين والتدريب المهني خاصة في مجال التجارة بالإضافة إلى إتقان اللغات المختلفة، وتكوين العلاقات التجارية التي ربطتهم بمختلف البيوت التجارية في البلدان الأوروبية حينها¹⁶، وكانت هجرة هذه الفئة مختلفة عن باقي الهجرات، كونها اختيارية لأسباب اقتصادية وتجارية بالدرجة الأولى. على عكس باقي الهجرات اليهودية الأخرى، التي كانت أغلبها اضطرارية لأسباب دينية وسياسية¹⁷. وسرعان ما استولى الوافدون الجدد بعد استقرارهم على مقاليد الزعامة اليهودية، ووصلوا إلى مكانة مرموقة في عالم التجارة والمال، ورفضوا الاختلاط باليهود الأهالي¹⁸.

ويتحدث شارل أندري جوليان عن يهود الجزائر فيبين أن هذه الأقلية تكونت خلال العهد العثماني من عدد قليل من الأهالي الجهلة الأشقياء الذين تبنوا لباس وعادات المسلمين، عرفوا بأصحاب العمامة

(porteurs de turban). تزايد عددهم من المهاجرين القادمين من جزر البليار آخر القرن الثالث عشر الميلادي (الشكلين cheklunes)، ومن إسبانيا في القرن الذي يليه، وعرفوا باسم "الكبوسين" (Kiboussunes)، وخاصة بعد سنة 1492م. حين خير فرديناندا لأرغوني وإيزابيلا دي كاستيلا، اليهود بين اعتناق المسيحية أو النفي. كما هاجر اليهود أيضا من إيطاليا عام 1342م. ومن البلدان المنخفضة عام 1350م. ومن فرنسا عام 1403م، ومن بريطانيا عام 1422م. وحلوا بالجزائر. واعتبر يهود اسبانيا المؤسسين الحقيقيين لليهودية في الجزائر، وإلى هذا الفرع تنسب أهم العائلات، مثل عائلة "دوران" (Duran) و"سرور" (séror)، و"سطورة" (stora)، و"ابن حاييم" (Ben Haim)¹⁹ وقد حملوا معهم خبراتهم التي اكتسبوها في بلدانهم وهي إتقان الحرف واللغات، مما مكّنهم من تكوين ثروات كبيرة. وتفوق اليهود الجدد على بني جلدتهم القدامى، ورغم حدوث تعاطف بين الفئتين إلا أنه لم يحدث اندماج بينهما²⁰.

وتفرد يهود ليفورن أو (القورنيون Elgourniyan) عن كل الفئات الأخرى، في الطباع والمستوى المادي، وتمكنوا من احتلال المناصب الأولى في المجتمع الجزائري في عالم المال والتجارة والاقتصاد²¹ وعرفوا باسم اليهود الافرنج (juifs Fracs) أو اليهود النصارى (les juifs chrétiens)، لأنهم طالما اختاروا الحماية الأجنبية خاصة الفرنسية، ولبسوا لباسا شبيها باللباس الأوروبي²². ومن أشهر الشخصيات الليفورنية في الجزائر "بكري" (Bacri) و"بوشناق أو بوجناح" (Bouchenac – Busnach)²³.

كل هذه العناصر المختلفة الأعراف والأصول كانت تؤلف الطائفة اليهودية بالجزائر خلال العهد العثماني، وعلى هذا الأساس فإن يهود الجزائر هم عبارة عن خليط من الهجرات المتعاقبة في فترات زمنية مختلفة، لم يشكلوا وحدة عنصرية بل هم جماعات ارتبطت بالدين وبعض العادات والتقاليد²⁴ فالوحدة الأساسية التي جمعتهم هي الوحدة الدينية فقط.

ومما يلاحظ عليهم وبمختلف فئاتهم خلال العهد العثماني، أنهم لم يبدوا أي اهتمام "استيطاني" بالأراضي المقدسة في فلسطين، فلم يسجل التاريخ سوى حالات نادرة مثل توجه الحاخام اليهودي "جودا عياش" إلى القدس، حيث وافته المنية عام 1760م، بعد سبع عشرة سنة قضاها في الجزائر رئيسا على قومه. وهناك أيضا سفر جماعة من يهود مدينة الجزائر مع أفراد أسرهم على متن سفينة إلى فلسطين إثر اضطرابات عام 1816م²⁵. وهي السنة نفسها التي شهد فيها وليام شالر قنصل أمريكا في الجزائر، إبحار عدد من اليهود المتقدمين في السن في آخر حج لهم، على متن سفينة مستأجرة خصيصا لذلك لتحت رحالها في شواطئ سورية، كما أقر أن عددا من اليهود المسنين، ومن ذوي العاهات الذين أحسوا بدنو الأجل، تخلوا عن ممتلكاتهم لورثتهم، واحتفظوا بما يسد الرمق فقط حال وصولهم إلى القدس، لتكون مقامهم الأخير في رحلة حج دينية²⁶. فالقدس لها مكانة خاصة في الثقافة والفكر اليهودي.

اختلاف أصول يهود الجزائر انعكس على تركيبتهم الاجتماعية ومستواهم المادي والفكري وحتى الخلقي. ويمكننا تقسيم الطائفة إلى ثلاث طبقات رئيسية حسب المستوى المادي والمعيشي: طبقة غنية

ومتوسطة وفقيرة. والملاحظ أن الطبقة الثرية تألفت خاصة من اليهود الليفورنيين وبعض يهود الأندلس، بينما كانت الطبقة الفقيرة والتي احتلت أسفل البناء الاجتماعي اليهودي أكثرها من اليهود الأهالي المنصرين في المجتمع المحلي²⁷. وكما ظهرت الفروقات المادية، ظهرت أيضا الفروقات الجسدية، ورغم أن عامة يهود الجزائر من جنس متين البنية حسن التكوين والبشرة²⁸ إلا أنه أمكن ملاحظة اختلاف في الجمال بين العنصر الإسباني والمحلي، خاصة النساء إذ لم تحظ النساء اليهوديات المحليات لمدينة الجزائر، بذلك الجمال الذي تمتعت به نظيراتهن من أصل إسباني اللواتي تواجدن بكثرة في وهران.²⁹

واختلف عدد اليهود بالجزائر خلال العهد العثماني من فترة لأخرى، وتحكمت فيه عدة عوامل فتراه ارتفع حيناً وانخفض حيناً آخر. وتقدير عددهم يرجع على الأكثر إلى المصادر الأجنبية التي أمدتنا بالعدد التقريبي لكل مرحلة،³⁰ ونكتفي هنا أن نشير إلى أن عددهم أواخر عمر الولاية في مدينة الجزائر كان حوالي 5000 نسمة.³¹

12/ الوضعية القانونية ليهود الجزائر خلال العهد العثماني

تمتع اليهود خلال العهد العثماني بنظامهم الديني والاجتماعي، فكانت لهم مدارسهم الخاصة التي تعلم العبرية³² ومحاكمهم وحاخاماتهم، ولباسهم وتقاليدهم ومواسمهم الدينية المعترف بها لهم كأهل كتاب، وكانت لهم حتى مقابرهم³³. واعتبرت الديانة اليهودية هي الديانة الثانية في الجزائر بعد الاسلام، ومارسها اليهود بحرية تامة وخضعوا لقوانينها في أحوالهم الشخصية، أما إدارة شؤونهم المحلية فقد تولاهم رئيس من أبنائهم قام الداي بتعيينه، وكانت لهم حرية التنقل والاقامة حيث رغبوا، وممارسة المهنة التي أرادوا في حدود ما سمح به قانون الولاية، ولم يكونوا قابلين للاسترقاق، وألزموا بدفع الجزية³⁴ مقابل الحماية. وشكلوا وحدهم ملة غير إسلامية معترف بها في الجزائر³⁵ إذ لم يعرف المغرب العربي بصفة عامة أقليات دينية بين السكان سوى الأقليات اليهودية، في حين كانت الأقليات المسيحية هي المعروفة في المشرق العربي.³⁶ وكان كل من يعتنق الاسلام من اليهود -بغض النظر عن النية - يخرج من دائرة أهل الذمة، ويلتحق بالمحيط الاجتماعي للمسلمين، وكثيرا ما كان يلقب باسم من أسماء الاسلام على غرار عبد الله، وينسب لمن أسلم على يده، وهم قلة على كل حال.³⁷

وأكدت نجوى طوبال أن يهود الجزائر قد أضيفت عليهم جميعا خلال العهد العثماني، وبصورة رسمية في كل العقود والمعاملات صفة أهل الذمة³⁸ نساء ورجالا، دون النظر إلى أي فئة ينتمون، حيث عرف الفرد منهم في العقود كونه "ذمي" وقد تضاف له ديانتة "يهودي" طبعا إلى جانب اسمه ولقبه. والترم الموثقون الحياد في التعريف بالشهود اليهود، متفادين عبارات المدح أو الذم على حد سواء. ونادرا - حسبها - ما وقعت يداها خلال دراستها لمجموعة كبيرة من سجلات المحاكم الشرعية على عقد يخرج عن المؤلف بالذم خاصة.³⁹

لقد عامل الحكام العثمانيون اليهود في الجزائر على أساس عقد أهل الذمة، ونظم هذا التشريع الرباني حياتهم ولم يكن هذا العقد سائرا في الجزائر فقط، بل تجمع أغلب المصادر والمراجع أن العثمانيين

اتسموا بروح التسامح الديني مع الأقليات التي عاشت في ظلهم، واعتمدوا معها "نظام الملل"، حيث كان لكل ملة رئيس ورجال دين، لتولي الشؤون الخاصة، والنظر في الأمور الدينية لطوائفهم، والفصل في القضايا المتعلقة بأتباعهم.⁴⁰

والملة في هذا الإطار التاريخي، هي جماعة تتألف من السكان المحليين الخاضعين للباب العالي، لهم ديانة محددة ولا تنتمي إلى أصل عرقي واحد، وتكون وحدة اجتماعية وسياسية مستقلة. ونظام الملل هو استمرار تاريخي وقانوني لمصطلح أهل الذمة، إلا أنه تعبير عن الخبرة العثمانية في التعامل مع الأقليات الدينية، هذه الخبرة مرتبطة بروح الاسلام⁴¹ بينما عقد أهل الذمة هو تشريع رباني. لكن تجدر الإشارة هنا أن الالتزام بتطبيق هذا العقد في الجزائر خضع للحكام العثمانيين، وتأثر إلى حد ما بالمصالح، فكثيرا ما كانت المعاملة بين الحكام العثمانيين واليهود غير مستقرة على وجه واحد، وأثرت المنافع المتبادلة بين الطرفين على سير الأحداث، كما تدخلت بعض الشخصيات الأجنبية لحماية مصالح شخصيات معينة من الطائفة اليهودية لأغراض سياسية واقتصادية.⁴²

3/ اندماج اليهود في المجتمع الجزائري :

لم يختلف يهود الجزائر فيما يخص السلوك والعادات والتقاليد وطرق المعيشة، عن الطبقات المماثلة من الجزائريين⁴³. فباستثناء أنهم يهود، تأثروا كثيرا بالمحيط الاجتماعي حتى أنهم تحدثوا العربية الدارجة⁴⁴، أو لهجة المكان الذي عاشوا بين أهله. كما تأثروا في المأكل والمشرب والمعيشة والاحتفالات في الزواج والختان وغيرها، دون أن يفقدوا هويتهم وملاحم شخصيتهم اليهودية التي طبعت حياتهم وظهرت في طقوسهم الأكثر خصوصية، إذ لم ينفصلوا عن تعاليم دينهم وثقافتهم في نظام التربية وتعليم الأبناء ونظام الأسرة والميراث والهبة، ومكانة الابن البكر وغيرها...⁴⁵ من الأمور التي يجب أن يرجعوا فيها إلى دينهم، حتى أن يهود الجزائر اشتهروا بالتدين الشديد⁴⁶ والالتزام.

وانتشرت بينهم عادة تقديس الأولياء والتعلق الشديد بهم خاصة الأولياء المهاجرون من الأندلس، إذ داوم يهود الجزائر على زيارة قبورهم وأضرحتهم وإيقاد الشموع لهم واعطاء الصدقات⁴⁷. واستمرت هذه العادة حتى الفترة المعاصرة إذ يحج اليهود كلما سمحت الفرصة، ومن كل مكان لهذه الأضرحة، إيماناً بقوتها وتبركا بها. ومن بين شخصياتهم المشهورة ضريح الحاخامين "ريباش" و"راشباش" بالمقبرة اليهودية ببولوجين بمدينة الجزائر، وضريح الربى يوسف بن منير بقسنطينة، وضريح الحاخام الولي الصالح - حسبهم - "إفرايم أنكاوة" بندرومة قرب تلمسان، وضريح يوسف الأشقر وضريح "الركيز" بالقرب من تلمسان وغيرها من الأضرحة. ومارس اليهود طقوسا مشابهة ومشتركة فيما بينهم، وفيما بينهم وبين المسلمين أيضا، من تحضير القرابين وإشعال الشموع والمصابيح حول الضريح، وذبح الدجاج والكباش... تقريبا من الولي، ورجاء وأملا في المساعدة وتحقيق الأحلام.⁴⁸

4/ اللباس:

كان لليهود وضعية خاصة من حيث الملابس، خاصة اللون حيث أشارت الكثير من المصادر الأجنبية المعاصرة للفترة العثمانية، التي زار أصحابها الجزائر أو كانوا أسرى فيها، أو رحالة، أو تواجدوا لأي سبب من الاسباب ... إلى أن ألوان معينة كانت مفروضة على اليهود، ولا يستطيعون تغييرها. وأشار وليام شالر إلى اللون الأبيض والأسود في مدينة الجزائر أواخر عهد الإيالة.⁴⁹ ومن الممكن أن اليهود الذين كانوا يعيشون بعيدا عن المدن كانوا أكثر حرية في هذا المجال، حيث ذكر "روزي وكاريت" أن اليهود الذين عاشوا ضمن قبائل جزائرية كانوا يلبسون نفس أنواع الثياب التي لبسها مضيفوهم.⁵⁰

والظاهر وبغض النظر عن الألوان الداكنة التي تكرر ذكرها في المصادر، فإن كل مجموعة منهم حاولت الحفاظ على لمسة خاصة بها قدر المستطاع في ظل المحيط الاجتماعي الذي عاشت فيه، فاليهود من أصول إسبانية اعتمدوا قبعاتهم أو طاقياتهم الخاصة، واليهود من أصول فرنسية وإيطالية كان لهم نوع معين من أغطية الرأس التي تتدلى بذنب أو ذيل إلى الوراء على الرقبة، واليهود من أصول إفريقية كانوا يرتدون عمامتهم أو "شاشهم" ولتتميز أنفسهم عن غيرهم تركوا جزء من شعر رأسهم الأمامي مكشوفاً ومتدللاً على الجبهة، واليهود القادمون من القسطنطينية كانوا قريبين من بعض أزياء الأتراك⁵¹ هذا وحافظ يهود ليفورن على زيهم المشابه للأوروبيين كما ذكرنا سابقاً.

ووصف وليام سبنسر لباس اليهود بمزيج من الثقافات، حيث كان الواحد منهم يلبس جبباً لا تمنعه من وضع الماء، ومعطفاً ذا أكمام عريضة بشكل لا يمنع من غسل الأطراف العليا، وكذلك حزاماً عريضاً وخناجر كبيرة جميلة في جراب على الجانب الأيسر. وفي الشتاء لبس اليهودي سراويل تضيق عند أدنى الركبة كما يفعل الإسبان، وأحذيته ملونة توضع في الرجل أو تخلع دون أن تلمسها اليد، وصباطات هي عبارة عن نوعية من الأخفاف للجوانب العالية. ومثل المسلمين جعلوا لرؤوسهم غطاء دائماً على الرأس، عادة ما كان يتشكل من قطعة قماش أو كبوسا.⁵²

5/ المسكن:

وبخصوص السكن فقد سكن اليهود في الجزائر في كل مكان منها، في مدنها وأريافها وبواديها وصحاريها... فلم تكن هناك مدينة في الداخل لا تحوي اليهود ضمن سكانها، فهم في كل المدن حتى المبعثرة في الصحراء كتقوت وبوسعادة ووادي ميزاب... واستقرت عدة عائلات منهم ضمن قبائل جزائرية حيث عاشت حياة عادية⁵³، لكن تمركزهم كان مرتبطاً بالمدن الكبيرة في الشمال كالجزائر، وقسنطينة، ووهران لأنها أقطاب تجارية بامتياز. كما توزعوا بنسب متفاوتة في باقي الإيالة فتواجدوا مثلاً في عنابة، ومستغانم، وبجاية، وتلمسان، وندرومة، ومعسكر، وبني عباس، وبوسعادة، وتوقرت... ودائماً انجذبوا إلى الأماكن المزدهرة الأسواق، لممارستهم التجارة، وبحثهم عن الربح والمغنم في الشمال والجنوب، الذي تمركزوا في أهم مراكز التجارة كتقوت وبوسعادة اللتان تعدان همزة وصل بين الشمال والجنوب، فهما نقطتا انطلاق والنقاء للقوافل التجارية.⁵⁴

وتجمع ساكني المدن من يهود الجزائر في أحياء سكنية خاصة بهم تسمى "حارة اليهود"، التي وجدت في عدة مدن كالجزائر وقسنطينة، البليدة، تلمسان إلا أنها سميت في هذه الأخيرة بـ "درب اليهود". ولم يكن هذا التجمع من الناحية التاريخية دلالة على ظاهرة الانعزال والانغلاق الاجتماعي التي ذهبت إليها أغلب المصادر الأوروبية، بل إن الأمر حينها يوحي بالحرية التي تمتعوا بها في اختيار مساكنهم وتجمعاتهم⁵⁵ وهي سمة من سمة العصر، يتجمع أصحاب كل حرفة أو مصلحة في منطقة واحدة، ويعتبرون ذلك نوعا من الحماية لأنفسهم، ولاشك أنهم هم الذين قبلوا العيش في هذه الأحياء، حيث شعروا بالأمن والحماية واستطاعوا إخفاء ثروتهم⁵⁶ وحتى أعدادهم الحقيقية لكي يتجنبوا دفع الضرائب الثقيلة. ومن جهة أخرى كانت هذه الأحياء تمثل التجانس والتطابق بين السكان في العادات والتقاليد، وسمحت بالمحافظة على الخصوصية خاصة في مجال اللغة والدين⁵⁷. وقضاء المصالح والحوائج اليومية المختلفة.⁵⁸

ولكن أحوال الحارة الصحية لم تكن دائما على ما يرام فحسب بعض المصادر كانت حارة اليهود في مدينة الجزائر مظلمة، وامتازت أزقتها وطرقها بالضيق، وزاد وجود مذبح الطائفة⁵⁹ فيها من سوء الأمر، إذ خلف روائح كريهة لا تطاق، وكان وحده كافي لنشر وباء الطاعون⁶⁰، فكانت بذلك مثالا للقذارة والكثافة السكانية بها عالية جدا، أوت عامة الصناع والفقراء. أما من الناحية الأمنية فهي قريبة من حماية الحكام.⁶¹

ومع هذا فإن هذه الحارات كانتلعمامة اليهود الذين تجمعوا فيها وعاشوا في تلك الظروف من البؤس والقذارة، لكن الوضع كان مختلفا بالنسبة لليهود الإفرنج أو يهود ليفورن، الذين أقاموا بالحي المخصص لهم في بيوت نظيفة بل حتى جميلة جدا، وامتلكوا بنايات خارج المدن كالمنازل التي امتلكوها في ريف الضاحية الشمالية لمدينة الجزائر. لقد تمتعت هذه الفئة فعلا بامتيازات عديدة في اللباس والمستوى المادي والمسكن وحماية القناصل وحتى في المعيشة.⁶² وإن كان يهود الاندلس أطاحوا باليهود الاهالي فييهود ليفورن اطاحوا بهما معا.

16 / العمل:

مارس يهود الجزائر خلال العهد العثماني كل أنواع الأعمال لأنهم لم يكونوا على نفس المستوى من التكوين والقدرات الفكرية والمعارف، فساد بينهم التنوع المهني، فجزء من اليهود الأهالي الذين كانوا يسكنون الريف مارسوا حتى الزراعة والرعي⁶³ وعمل الفقراء والبسطاء من اليهود في مهن متواضعة وشاقة أحيانا، على غرار الباعة المتجولون في الطرقات، الذين كانوا يحملون سلعهم في أيديهم داخل قفة وينادون بأعلى أصواتهم وهم يجوبون الشوارع لأجل أن يباع ما في السلة من سلعة. ومنهم من كان يملك حانوتا⁶⁴، يعرض فيه سلعته، وفضل أغلبهم التجارة كما هي عاداتهم في كل البلدان الأخرى فمارسوا جميع فروعها⁶⁵. فتاجروا في القطن، والحريز، والعقاقير، والأدوية، والبن، والفلفل، والتوابل، والحديد، واللحوم، والفواكه والخضروات، والتبغ، والعاج، والشمع، والمرجان، وريش النعام، وأنياب الفيل، والخيول

والحيوانات، ووبر الجمل، والخمور والحبوب⁶⁶ وكل ما يمكن أن يتاجر به. كما احتكروا أعمال المصارف وتبديل العملة، وكان من بينهم عدد كبير من الصيارفة، وذلك في الذهب والفضة على السواء، والحكام العثمانيون لم يوظفوا سوى اليهود لصك النقود. كما احتكروا السمسة⁶⁷ وتحصل بعضهم على أموال طائلة بممارستها وبالعامل بالربا، والقيام بدور الوساطة في كل العمليات التجارية مهما كانت بسيطة، فأصبح العربي في مدينة الجزائر حسب بعض المصادر لا يستطيع بيع دجاجتين دون وساطة مأجورة من أحد اليهود.⁶⁸

وفضل قسم من اليهود مزاوله بعض المهن والصناعات حتى ارتبطت بهم كالخياطة التي برعوا فيها، وصناعة الذهب والفضة والمتاجرة فيهما. كما مارسوا الغزل والحياكة وصناعة المطرقات والصفيح والقياطين وصناعة الزجاج ومقابض البنادق، وصيد السمك، والمرجان، وصناعة الجواهر الثمينة والأحجار الكريمة خاصة في المدن كقسنطينة وتلمسان والجزائر، شجعتهم الأرباح الوفيرة التي تصل فوائدها كما هو الحال في قسنطينة إلى 30% و 50% من الجواهر المصنوعة.⁶⁹

كما وسعوا نشاطهم التجاري ليشمل النقل حيث امتلكوا سفنا أجروها للتجار الأوروبيين، وتعهدهوا بضمان السلعة المنقولة. وعملوا على اقتداء الأسرى بالوساطة بين الأسير وأهله، أو إقراضه مالا بالربا لافتداء نفسه، أو من خلال شراء الأسير وبيعه، وأولوا عناية كبيرة بهذا النشاط لما جنوا من خلاله من فوائد.⁷⁰

وفي العهد العثماني الأخير برزت شخصيات يهودية في ناحيتين على مستوى السلطة الأولى في الترجمة بين الحكام والقناصل الأجانب وحتى التجار المسلمين وغيرهم، والثانية في احتكار التجارة الخارجية للجزائر، وإقامة شركات ودور تجارية في عدة دول وأماكن بداية من الجزائر ومرسليا وليفونيا.... إلخ. وصعدت عائلتي بكري وبوشناق أواخر القرن 18م على مستوى التجارة، وانتهت أعمالهما بالتدرج إلى سوء التفاهم بين الجزائر وفرنسا الذي ختم بحادثة المروحة ثم الحملة والاحتلال⁷¹ وسقوط الإيالة الجزائرية. والمصيبة أن العائلتين اليهوديتين حصلتا على ثروتهما بالمرأغة والحيلة والمكر وانتقلت احدهما بعد ارتباطها بالحكام العثمانيين من التجارة البسيطة في العطارة إلى الثراء الطائل على حساب المسلمين.⁷²

لقد اجتهد بعض يهود الجزائر في جمع المال بشتى الطرق حتى أصبحوا بمثابة البنك المتنقل، في عرض خدماتهم وتقديم القروض بفوائد مرتفعة، وإن اضطرتهم الظروف سافروا إلى تخوم الصحراء لمبادلة البدو بما تحمله بغالهم من حبوب مقابل ريش النعام والجلود وقليل من مسحوق التبر.⁷³

يبدو أن يهود الجزائر خلال العهد العثماني، قد مارسوا المهنة التي رأوها مناسبة لهم بكل حرية في حدود ما سمح به قانون الإيالة، وكانوا ملزمين بدفع ضعفي الضرائب الجمركية المستحقة على جميع أنواع البضائع المستوردة من الخارج حسب وليم شالر.⁷⁴

17 / التعليم:

تمتع اليهود بحرية التعليم، فكانوا يشرفون على مدارسهم الدينية حيث يعلمون أولادهم الكتابة العبرية، وبعض الحساب والتوراة،⁷⁵ ولهم معبد خاص لممارسة شعائهم الدينية⁷⁶. ولطالما اعتمدت مناهجهم التعليمية على الديانة اليهودية في كل الأطوار⁷⁷ واعتبرت التوراة حجر الزاوية في النظام التربوي اليهودي عامة⁷⁸ فالطور الأول الذي يدعى بالعبرية الحيدر⁷⁹ وهو التعليم الابتدائي في زمننا أو الكتاتيب بالنسبة للمسلمين في تلك الفترة، كان يستقبل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ثلاث وسبع سنوات، وفيه يتم تلقينهم أسس الديانة اليهودية كقراءة الكتاب المقدس، وبعض من أجزاء من أسفار موسى الخمسة، وكتب الأنبياء، وكتب الحكمة، والأمثال وتلاوة الأدعية الدينية، والصلاة وغيرها من أمور العبادة. وغالبا ما كانت توجد هذه المدارس داخل البيعة أو في حجرة ملحقة بها.⁸⁰

والطور الثاني الذي يدعى بيت همدراش⁸¹ التي تعني دار الدراسات الحاخامية العليا، وهي تقريبا الطور الثانوي وفيه يتم تعليم الكتاب المقدس، والتلمود⁸² والقوانين والفقه. وهي مدرسة مخصصة لإعداد التلاميذ الذين يختار من بينهم الحاخامات في المستقبل. وكانت بيت همدراش تلمسان من أهم المؤسسات التعليمية للطائفة اليهودية، حتى قبل وصول العثمانيين⁸³. أما الطور الثالث الذي كان يسمى بالعبرية "ياشيفا"⁸⁴ فهو عبارة عن التعليم العالي أو الأكاديمي، الذي أدخل مع هجرة يهود الأندلس، وكان من بين آثارهم الثقافية، وفيه يتم تعليم الطالب ممارسة الجدل، وإظهار قدرته على التأويل ويمنح لقب "الحبر" إذا تخرج.⁸⁵

وكانت مدينة الجزائر وقسنطينة ووهران من أهم المراكز الثقافية للطائفة اليهودية في البلاد. وتولى رجال الدين اليهود الأشرف على معظم المدارس اليهودية، وكانت اللغة العبرية من اللغة المستخدمة فيها، لكن إتقانها عموما ضعيف جدا عند العامة، الذين استخدموا لغة عربية ممزوجة بلغة العرب الأهالي وبكلمات عبرية وتركية وإفريقية، وانحصر استعمال العبرية في الموضوعات الدينية والتعليمية والشعر الذي كان ينظم في الأعياد المحلية، والصلوات، فهي مجرد لغة دينية لا غير. وما يقال عموما على المستوى التعليمي عند اليهود أنه كان تعليمًا دينيًا بسيطًا، وقلمًا أظهرًا اهتمامهم بالعلوم والثقافة، ورغم أن الكثير منهم كان يتقن الكتابة والقراءة إلا أنهم لم يحققوا نتائج باهرة، في ظل المناهج وطرق التدريس التقليدية التي غلب عليها الحفظ والاستذكار. ولم يتدخل الحكام العثمانيون من جهتهم في شؤون اليهود التعليمية كما فعلوا تماما مع المسلمين، وترك هذا المجال لاجتهاداتهم الشخصية، فاكتفى الفقهاء بالقدرة اليسير من التعليم، بينما حرص بعض الأغنياء على مواصلة أبنائهم للتعليم فأرسلوهم إلى الخارج لاسيما إلى إيطاليا لتلقينهم مبادئ التجارة وتعلم اللغات.⁸⁶

الخاتمة:

تميز اليهود في الجزائر خلال العهد العثماني بتنوع أصولهم وأعراقهم، وارتبطوا فيما بينهم بالدين وبعض العادات والتقاليد، وانعكس هذا التنوع على مستواهم الاجتماعي والثقافي، لكنهم من الناحية

القانونية عاشوا جميعا في ظل العثمانيين، وفق قانون أهل الذمة الذي ضمن لهم حرية العبادة مقابل دفع الجزية، فكانت لهم مؤسساتهم الخاصة ومعابدهم ومدارسهم ومسكنهم، ومارسوا أعمالا تتناسب مع مستواهم وقدراتهم، وبرعوا في بعضها دون غيرهم من فئات المجتمع ، كما احتكروا صنفا من الصنائع وكان من الصعب منافستهم فيها. ورغم اندماجهم في المجتمع الجزائري المسلم إلا أنهم حافظوا على هويتهم ودينهم وخصوصياتهم كأقلية مميزة.

الهوامش:

- 1- وليام شالر، مذكرات وليام شالر قنصل أمريكا في الجزائر 1816- 1824، تعريب وتعليق وتقديم اسماعيل العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص. 79، 89.
- 2 - البدايات الأولى للهجرات اليهودية إلى منطقة شمال إفريقيا قديمة جدا، ورغم عدم تحديدها والاتفاق بشأنها على وجه الدقة من طرف أهل التخصص، إلا أنها حتما ترجع إلى زمن بعيد. وحسب الحاخام الأكبر "موريس ازنبث" فإن الهجرة اليهودية إلى شمال إفريقيا ترجع إلى أقدم العصور، واستمرت إلى وقت متأخر من العصر الحديث، وحددها من القرن العاشر والحادي عشر قبل الميلاد، حيث تمت الهجرة من فلسطين، وهي هجرة اختيارية شجعتها التجارة البحرية الفينيقية، وشارك فيها العبريون من القرن العاشر إلى الحادي عشر قبل الميلاد، ثم تلتها هجرات عديدة من أماكن مختلفة لأسباب متنوعة، منها الاختيارية ومنها الإجبارية لأسباب سياسية ودينية. للمزيد ينظر دراستي الحاخام:
 - Maurice Eisenbeth, le judaïsme nord-Africain (études démographique sur les israélites du département de Constantine), édition Braham, Constantine, 1931.
 - Maurice Eisenbeth, les juifs en Algérie et en Tunisie à l'époque turque (1516-1830) in R.A.Vol.96 société historique Algérienne, Alger, 1952.
- 3 - إحسان حقي، الجزائر العربية أرض الكفاح المجيد، ط.1، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1961، ص. 116.
- 4 - علي تابليت، "يهود الجزائر في الفترة العثمانية 1516- 1830"، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، ع. (11- 12)، تونس، 1995، ص. 167.
- 5- André chouraqui, March vers l'occident les juifs d'Afrique du nord, presse universitaire de France, paris, 1952, p.13
- 6 - مسعود كواتي، اليهود في المغرب الإسلامي من الفتح إلى سقوط دولة الموحدين، ط.2، دار هومة، الجزائر، 2009، ص. 19، 20، 23، 36، 38.
- 7 - أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، ط.2، نشر دار الكتاب، الجزائر، 1963، ص. 138، وأيضا:
 - Augustin Bernard, l'algie, librairie Félix Alcan, Paris, 1929, p.364
- 8 - فوزي سعد الله، يهود الجزائر هؤلاء المجهولون، ج. 1، ط.2، دار قرطبة، الجزائر، 2005، ص. 153 - 154.
- 9 - اشتهرت ثلاث أنواع من محاكم التفتيش في تاريخ أوروبا منها: التي حاربت الهرطقة الدينية بين المسيحيين، ومحاكم التفتيش المشار إليها وهي المعنية التي حاربت المسلمين واليهود في إسبانيا وكان من مهامها أيضا محاربة السحرة، وأصحاب المذهب البروتستانتي. وألغيت هذه المحاكم في القرن الثامن عشر ميلادي في البرتغال، وفي القرن التاسع عشر ميلادي في إسبانيا. أما النوع الثالث فهو محاكم التفتيش الرومانية، وهي التي أسسها البابا "بول الثالث" عام 1542م. لمحاربة البروتستانتية واستمرت حتى عام 1908م. ينظر: عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، المجلد 4، ص. 244- 245. رابط التحميل: www.elmessiri.com بتاريخ 2007/04/13.

- 10 - علي تابليت، المقال السابق، ص. 167
- 11 - حمدان بن عثمان خوجة، المرأة، تقديم وتعريب وتحقيق محمد العربي الزبيري، ط. 2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص. 109
- 12 - جمع حاخام وهي كلمة عبرية معناها الرجل الحكيم أو العاقل، وأطلقت في البداية على المعلمين الفريسيين (حاخاميم). ويعرف الحاخام أيضا باسم "الربي" التي معناها الحرفي "سيدي" أو "أستاذي". كما قد يطلق عليه أيضا "الحبر" وجمعها "أحبار" وهو العالم. والحاخام عند اليهود هو رجل الدين والقائد الروحي لهم. ينظر: عبد الوهاب الميسري، المجلد 5، المرجع السابق، ص ص. 335- 339
- 13- Darmon, «origine et constitution de la communauté israélite à Tlemcen» in R.A.N (14) Alger, 1870, p- p.376- 379
- 14 - فوزي سعد الله، المرجع السابق، ص. 153، 155
- 15 - مدينة وميناء إيطالي في مقاطعة توسكانيا بداية توسعها ترجع إلى عهد دوقها "فرديناند الأول" (1549 - 1609) وكانت أهلة باليهود الذين انجذبوا إليها عند إنشاء الميناء نهاية القرن 14م، من دوق توسكانيا الكبير، واستقادوا من تسهيلات تجارية. ينظر: عبد القادر كركار، الطائفة اليهودية في الجزائر 1830- 1900 (التجنيس وردود الفعل)، رسالة ماجستير في التاريخ المعاصر، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2008، ص. 27
- 16 - علي تابليت، المقال السابق، ص ص. 167- 168
- 17 - نجوى طوبال، طائفة اليهود بمجتمع مدينة الجزائر 1700- 1830 من خلال سجلات المحاكم الشرعية، دار الشروق للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 73
- 18 - عبد القادر كركار، المرجع السابق، ص ص. 27- 28
- 19- CharlesAndré julien, histoire de l'Algérie contemporaine, P.U.F. paris,1964, p.11
- 20 - صلاح العقاد، «اليهود في المغرب العربي» مجلة معهد البحوث والدراسات العربية، ع. (3)، 1972، ص. 38
- 21- Charles André julien, op. cit, p.11
- 22- Maurice Eisenbeth, les juifs en Algérie..., op. cit, p.156 . 158
- 23- Charles André julien, op. cit, p.11
- 24 - محمد داداة، «ملاحم من أوضاع اليهود في شمال إفريقيا خلال الاحتلال الروماني والوندالي والبيزنطي»، أبحاث في التاريخ والتراث، ع. (1)، مجلة تصدر عن معهد التاريخ، وهران، 1996، ص. 64
- 25 - ناصر الدين سعيدوني، الجزائر منطلقات وآفاق، ط. 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2000، ص - ص. 366- 367
- 26 - وليام شالر، المصدر السابق، ص. 92
- 27 - محمد داداة، اليهود في الجزائر خلال العهد العثماني منذ مطلع القرن 18م حتى 1830، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، جامعة دمشق، 1985م، ص ص. 51- 53
- 28 - وليام شالر، المصدر السابق، ص. 92

- 29 - فون مالتياسهاينريش، ثلاث سنوات في شمال غربي إفريقيا، ترجمة أبو العيد دودو، ج.1، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص.81
- 30 - للوقوف على عددهم في مختلف المراحل يمكن الرجوع إلى:
Maurice Eisenbeth, les juifs en Algérie..., op. cit, p.150
- 31 - وليام شالر، المصدر السابق، ص.89
- 32 - اللغة العبرية هي إحدى اللغات السامية من المجموعة الكنعانية، كان العبرانيون يتخذونها لغة لهم بعد استقرارهم في فلسطين، وأستخدم هذا المصطلح في وقت متأخر فقط، فقد كان يشار إليها باصطلاح "يهوديت" أي يهودي، واقتصر استخدامها على الصلوات اليهودية والمراجع الدينية، ولا يستخدمها معظم اليهود الآن، إلا أن الكيان الصهيوني يدعوا لها ويعلمها في المدارس. ينظر: عبد الوهاب الكيالي، وآخرون، موسوعة السياسة، ج.3، المؤسسة العربية للدراسات، بيروت، 1990، ص.867
- 33 - أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج.6، طبعة خاصة، عالم المعرفة، الجزائر، 2011، ص - ص.394-395
- 34 - وليام شالر، المصدر السابق، ص.39 . 89
- 35 - وليام سبنسر، الجزائر في عهد رياس البحر، تعريب وتعليق عبد القادر زبادية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980، ص.84
- 36 - صلاح العقاد، المقال السابق، ص.38
- 37 - محمد داداة، اليهود في الجزائر في العهد العثماني، المرجع السابق، ص.69
- 38 - أهل الذمة هو مصطلح لأهل الكتاب من اليهود والنصارى. وبتعبير آخر هم المواطنون من غير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام، والذين صاروا في ذمة المسلمين وأعطى لهم الأمان، ونظير حمايتهم والدفاع عن ممتلكاتهم هم ملزمون بدفع مبلغ من المال يسمى الجزية، أي جزاء إعفائهم من الخدمة في جيش المسلمين، وتسقط عن العميان والرهبان والصبيان والمجانين وكبار السن، والفقراء والمعوزين، ولا تؤخذ إلا من الشباب القادر. ينظر: شمس الدين بن أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، مج1، تحقيق يوسف بن أحمد البكري شاكر بن توفيق المازوري، ط.1، دار الرمادي، السعودية، 1997، ص.79. 89. 121
- 39 - نجوى طوبال، المرجع السابق، ص.21. 43. 46
- 40 - المرجع نفسه، ص.25
- 41 - بان غانم أحمد الصائغ، «سياسة بريطانيا تجاه النصارى و اليهود في الدولة العثمانية 1839- 1914» دراسة تاريخية، مجلة التربية والعلم، المجلد(19)، ع.(5)، جامعة الموصل، 2012، ص.14
- 42 - أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص.391-393
- 43 - وليام شالر، المصدر السابق، ص.91
- 44 - أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص.394
- 45 - نجوى طوبال، المرجع السابق، ص.156-169

- 46 - شهد الأسير جيمس كاتكارث الذي أصبح قنصلا بعد استرجاع حريته بذلك، لكنه أضاف أن يهود الجزائر أمام مصالحتهم الشخصية وحبهم المفرط للمال قد ينسون حتى الإله الذي يعبدونه، ولا يترددون في بيع أسرار أية أمة مقابل المال. ينظر: جيمس كاتكارث، مذكرات أسير الداى قنصل أمريكا في المغرب، ترجمة وتعليق وتقديم إسماعيل العربي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص. 183 . 222
- 47 - أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص ص. 394- 395
- 48 - فوزي سعد الله، المرجع السابق، ص ص. 192- 193
- 49 - وليام شالر، المصدر السابق، ص. 90
- 50 - Rozet et Carette, l'Algérie, Firmin didot Frères, Paris, 1850, p.215
- 51- F.D Haedo,« Topographie et histoire générale d'Algérie», Traduit de l'espagnol par M.M. Le Monnereau et A.Berbrugger, in R.A, Vol.(15), O.P.U, Alger, 1871, p.92
- 52 - وليم سبنسر، المرجع السابق، ص ص. 84- 85
- Rozet et Carette, op. cit, p.21453
- 54 - محمد داداة، اليهود في الجزائر في العهد العثماني، المرجع السابق، ص ص. 47- 48
- 55 - نجوى طوبال، المرجع السابق، ص ص. 127- 128
- 56 - صلاح العقاد، المقال السابق، ص. 40
- 57 - محمد داداة، اليهود في الجزائر في العهد العثماني، المرجع السابق، ص. 39 ، 50
- 58 - أشار مالك بن نبي أن من عادة اليهود في الجزائر السكن في أطراف المدينة داخل الأسوار لأسباب تقليدية وفوائد يجنونها، فحينما تقطن العائلة اليهودية بقرب السور كان ذلك يسمح لها بالاستفادة من المجال الواقع بين الدار والسور، لقضاء بعض الحوائج بعيدا عن طريق المارة، كغسل الثياب ونشرها مثلا. ينظر: مالك بن نبي، مذكرات شاهد للقرن، ط.1، دار الوعي، الجزائر، 2013، ص ص. 81- 82
- 59 - يتخذ اليهود لأنفسهم مذابح خاصة لأن لهم طقوسا وشروطا في الذبح حتى يكون الطعام مباحا شرعا أو صالحا وبالعبرية "كوشر" أو "كاشير" ومن شروطهم ما يتعلق بالذباح أو "الشوحيط" وما يتعلق بالطير أو الحيوان المراد ذبحه، وما يتعلق بطريقة الذبح ذاتها. للمزيد ينظر: عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، المجلد 5، المرجع السابق، ص. 318 . 339
- 60 - جيمس كاتكارث، المصدر السابق، ص. 152
- 61 - نوشى أندري وآخرون، الجزائر بين الماضي والحاضر، ترجمة رابح إسطنبولي ومنصف عاشور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص. 207
- 62 - Charles André julien, op. cit, p.11
- 63 - صلاح العقاد، المقال السابق، ص. 39
- F.D Haedo, op. cit, p.90- 9164
- 65 - وليام شالر، المصدر السابق، ص. 89
- 66 - علي تابليت، المقال السابق، ص ص. 170- 171
- 67 - وليام شالر، المصدر السابق، ص. 89

- 68 - ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية 1800- 1830، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979، ص.46
- 69 - محمد داداة، اليهود في الجزائر في العهد العثماني، المرجع السابق، ص. 87 . 90
- 70 - كمال بن صحراوي، الدور الدبلوماسي ليهود الجزائر في أواخر عهد الدايات، ط.1، بيت الحكمة، الجزائر، 2009، ص. 80 . 82 . 84
- 71 - أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص.361
- 72 - حمدان بن عثمان خوجة، المصدر السابق، ص. 158- 159
- 73 - ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية، المرجع السابق، ص.47
- 74 - وليام شالر، المصدر السابق، ص.89
- 75 - التوراة هو الكتاب المقدس عند اليهود، وهو كتاب تاريخ وتشريع وإنشاد وتشمل على الأحكام الدينية وقواعد السلوك بين الناس، ومجموعة من القوانين والعادات والتقاليد وأنماط الحياة عند اليهود. والكلمة قد تكون مشتقة من "تارا" بمعنى يلقي بالقرعة لمعرفة مشيئة الله، ولم تكن ذات معنى محدد إذ كانت تستخدم بمعنى "وصايا" أو "شريعة" أو "علم" أو "أوامر" ولكنها أصبحت في القرن السادس تشير إلى شريعة موسى. أما الآن فتستخدم الكلمة للإشارة لمخطوط أسفار موسى الخمسة المكتوبة باليد وتحفظ في تابوت العهد في المعبد اليهودي، والذي يعرف باسم لفائف الشريعة. واستمرت الكلمة في الاتساع فأصبحت بمعنى "العهد القديم"، ثم أصبت تشمل التفسيرات والأوامر والنواهي التي دونت في التلمود. وجدير بالذكر أن التوراة تشكل الأرضية المشتركة بين جميع اليهود. للمزيد ينظر: عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، ج.1، المرجع السابق، ص.801
- 76 - أندري نوشي وآخرون، المرجع السابق، ص.213
- 77 - مسعود كواتي، المرجع السابق، ص. 147- 148
- 78 - عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، المجلد 3، المرجع السابق، ص.698
- 79 - الحيدر كلمة عبرية معناها حجرة، تستخدم للإشارة إلى المدرسة الأولية الإلجبارية الخاصة. ينظر: عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، المجلد 3، المرجع السابق، ص.697
- 80 - فاطمة بوعمامة، اليهود في المغرب الإسلامي خلال القرنين السابع والثامن هجري الموافق لـ 14- 15 ميلادي، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص.160
- 81 - بيت همدراش حرفيا تعني بيت الدرس. ينظر: عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، المجلد 3، المرجع السابق، ص.698
- 82 - اسم مشتق من كلمة (لوحيد) العبرية التي تعني التعليم. والتلمود هو أحد المراجع الشفهية الدينية لليهود. ويشمل 63 كتابا تعالج قضايا الدين والشريعة والتأملات الميتافيزيقية والتاريخ والأدب والعلوم الطبيعية... ومعارف أخرى. ويقسم إلى قسمين: القسم الأول ويحتوي على القوانين الأساسية المكتوبة بالعبرية ويطلق عليه اسم "ميشنا". أما القسم الثاني الذي كتب معظمه بالآرامية يطلق عليه اسم "جمارا". ويوجد تلمودان: تلمود بابلي، وتلمود فلسطيني "أورشليمي". والتلمود البابلي هو الكتاب المقدس والأهم عند اليهود. ينظر: عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج.1، المرجع السابق، ص.784

- 83 - فاطمة بوعمامة، المرجع السابق، ص. 161
- 84 - (yeshiva) الحلقة التلمودية-يشيفا - أكاديمية، والمقصود بها المؤسسة الفقهية والتربوية اليهودية التي تلقى فيها الدروس على الطلبة. للمزيد ينظر: عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، المجلد 3، المرجع السابق، ص. 698
- 85 - فاطمة بوعمامة، المرجع السابق، ص. 162
- 86 - محمد داداة، اليهود في الجزائر في العهد العثماني، المرجع السابق، ص. 66 . 69 . 73

تأثير تنظيم الممارسة في حصة التربية البدنية والرياضية على تعليم بعض المهارات الحركية في الكرة الطائرة

The effect of organizing practice in the physical and sports education session on teaching some kinetics skills in volleyball

حامدي بوالانوار¹

لعبان كريم²

¹ جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، boulanouar.hamdi@univ-alger3.dz

² جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، karim.laban@univ-alger3.dz

تاريخ الإرسال: 2019/07/16

تاريخ القبول: 2020/04/15

تاريخ النشر: مارس 2020

ملخص:

تهدف الدراسة الحالية إلى الكشف عن تنظيم الممارسة في الموقف التعليمي وتأثيرها على تعليم بعض المهارات الحركية لدى تلاميذ المرحلة الثانوية، فالجزء التعليمي من الحصة يعد مرحلة مهمة من أجل تعلم بعض المهارات الحركية واكتسابها بالنسبة للمتعلم وعدم إعطائه الأهمية الكافية يقلل من فرص التعلم الحركي في الحصة .

استخدم الباحث المنهج التجريبي لملاءمته للدراسة كما اختار الباحث من أجل تحقيق هاته الدراسة تلاميذ المرحلة الثانوية كمجتمع للبحث واختار العينة من قسمين سنة أولى ثانوي اختارهم بطريقة قصدية , كما استخدم المقابلة والملاحظة واستطلاع رأي واستخدم اختبارات قياس المهارات الحركية وبطاقة تقييم فني للمهارات من أجل الحصول على نتائج دقيقة وموضوعية , وطبق برنامج تعليمي يحتوي على تنظيم الممارسة مقترح خلال فصل دراسي , وأسفرت الدراسة على نتائج أهمها أن البرنامج التعليمي المقترح كان له اثر ايجابي على تعليم بعض المهارات الحركية لدى تلاميذ الأولى ثانوي .

الكلمات المفتاحية: تنظيم الممارسة , حصة التربية البدنية والرياضية , المهارات الحركية , كرة الطائرة

Abstract:

his study aims to reveal the organization of practice in the learning situation and its effect on teaching some kinetics skills for high school students. The learning part of the session is an important stage in order to learn some skills and acquire them for the learner and not give it sufficient importance reduces the opportunities for kinetics learning.

The experimental curriculum was also used to suit the study and in order to achieve it. The secondary stage students chose as a research community and chose the sample from a secondary first year section and intentionally, the interview, observation, opinion poll, and tests of kinetics skills measurement, and applied an educational program that contains a proposed practice organization during a semester, and the study resulted in Results, the most important of which is that the proposed educational program had a positive impact on teaching some of the students kinetics skills

Key words : Organizing practice, learning situations, physical and sports education, kinetics skills, volleyball

1 -مقدمة وإشكالية الدراسة :

يشهد العالم تطوراً سريعاً في مختلف الميادين العلمية والتكنولوجية، نتيجة الاهتمام بالبحوث العلمية والتربوية مما كان له الأثر الأكبر في تقدم وانطلاق المستويات الرياضية العالمية كنتائج لتطبيقات البرامج العلمية المتعددة والمتنوعة.

وتمثل التربية البدنية والرياضية أحد الأركان الرئيسية لعملية التربية، وإحدى الركائز الهامة في إعداد جيل يحقق أقصى قدر من الانجاز والتطوير، ويحمل راية التقدم العلمي من خلال التنمية الشاملة المتزنة والمتكاملة للطاقت الكامنة للطالب، وذلك وفقاً لقدراته وميوله ورغباته من خلال ممارسة موجهة وتفننه لأدائه للأنشطة الحركية والرياضية المحببة إليه وتنمية مدركاته المعرفية والمهارية والوجدانية والصحية والاجتماعية.

لذا يعد الاهتمام بالطرائق التعليمية والأساليب الحديثة وسيلة مهمة للوصول إلى الانجاز الرياضي من أجل مساعدة المتعلم في الحصول على المعلومات والمهارات الحركية المختلفة خلال المواقف التعليمية لكي يكون المتعلم أكثر استعداداً لتحقيق الغرض الذي ينبغي الوصول إليه على وجه العموم.

وتعتبر المرحلة العمرية ما بين 14 إلى 17 مرحلة مهمة في اكتساب وتطوير المهارات الحركية إذ تظهر بها الكثير من التغيرات الفيزيولوجية والجسمية السريعة ويحاول المراهق إبراز قدراته ومهاراته وهاته المرحلة تحتاج إلى متطلبات تربوية وتعليمية من أجل مساعدته على التكيف مع الحياة بنمط سلوكي سليم.

إن التربية البدنية والرياضية ليست حركات عشوائية وإنما هي حركات كاملة عن طريق الممارسة ونشاط وسيلته الأولى حركة الجسم، فهي تلعب دوراً مهماً في تنشئة جيل جديد على أسس علمية وحديثة ويقاس هذا التقدم بمدى إبداع وابتكار أساليب ووسائل ونظريات التدريس العلمية والحديثة والتي لم تأت صدفة بل لتطور أساليب البحث العلمي اثر بالغ، فهي التي أدت إلى تقصي نقاط القوة والضعف في العملية التدريسية وتمييزها باستخدام أنسب الطرق والأساليب بغرض تحقيق المستويات الرياضية العالية

والوصول إلى درجات الانجاز الأمثل والنواة الأولى للتقدم الرياضي في المدرسة والجامعة والنادي (صالح, 2005, ص2).

ان عملية التعلم المهاري في حصة التربية البدنية والرياضية من بين المهام التي يختص بها أستاذ التربية البدنية والرياضية فإكساب المتعلم المهارات الحركية التي من شأنها أن تسهم في الأداء والانجاز الحركي في اللعبة, ولكن هاته المهمة ليست سهلة تماما , لان المدرس يواجه عدة صعوبات في عملية التعليم المهاري في الحصة , فعملية اختيار الموقف ليست العائق الوحيد بل أن التحدي الأكبر هو كيفية تنظيم المواقف التعليمية بشكل يسمح بالاستفادة من التمارينات والمواقف بشكل أفضل فعلى خلاف العملية التعليمية داخل الحصة نجد المدرب في النادي يولي أهمية كبيرة للتمرينات التعليمية لأنها هي من تصنع الفارق في تنمية الأداء الحركي والتفوق بشكل عام وهذا ما وقفنا عليه من خلال معاينة بعض الحصص ومقارنتها بواقع تنظيم الممارسة في حصة التربية البدنية والرياضية . ومن هذا المنطلق نطرح التساؤلات التالية الذي سيكون موضوع دراستنا الحالية إجابة عنها .

التساؤل العام:

هل يؤثر تنظيم الممارسة في التربية البدنية والرياضية على تعليم المهارات الحركية في الكرة الطائرة ؟

التساؤلات الفرعية:

هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعتين الضابطة والتجريبية لصالح التجريبية و القياس البعدي تعزى للبرنامج التعليمي المقترح في تعليم مهارة الإرسال المنخفض ؟

هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعتين الضابطة والتجريبية لصالح التجريبية والقياس البعدي تعزى للبرنامج التعليمي المقترح في تعليم مهارة الاستقبال من الأسفل ؟

فرضيات البحث:

يؤثر تنظيم الممارسة في التربية البدنية والرياضية على تعليم المهارات الحركية في الكرة الطائرة .

الفرضيات الجزئية:

توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعتين الضابطة والتجريبية لصالح التجريبية والقياس البعدي تعزى للبرنامج التعليمي المقترح في تعليم مهارة الإرسال المنخفض .

توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعتين الضابطة والتجريبية لصالح التجريبية والقياس البعدي تعزى للبرنامج التعليمي المقترح في تعليم مهارة الاستقبال من الأسفل .

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن أن نوجزها فيما يلي :

✓ محاولة معرفة تأثير تنظيم الممارسة في حصة التربية البدنية والرياضية على تعلم واكتساب بعض المهارات الحركية في نشاط الكرة الطائرة .

✓ محاولة معرفة تأثير تنظيم الممارسة في حصة التربية البدنية والرياضية على تعليم مهارة الإرسال المنخفض.

✓ محاولة معرفة تأثير تنظيم الممارسة في حصة التربية البدنية والرياضية على تعليم مهارة الاستقبال من الأسفل .

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة في الموضوع الذي نتناوله وهي :

✓ الدراسة تعد مرجعية لمدرسي مادة التربية البدنية والرياضية ومدربي نشاط الكرة الطائرة, من اجل مساعدتهم على تنظيم الموقف التعليمي في الحصة .

✓ محاولة بلورة وإعطاء بعض معالم تعليمية مادة التربية البدنية والرياضية لكي تكون ميدانا ثريا للبحث مستقبلا, وربطها بمبادئ التعلم الحركي .

✓ تنبيه مدرسي مادة التربية البدنية إلى الأخذ بعين الاعتبار تنظيم المواقف التعليمية من اجل تسهيل عملية التعلم وإبراز مدى أهميتها في جعل التعلم الحركي فعالا وسريعا .

أسباب اختيار الموضوع :

أسباب ذاتية:

رغبة الباحث للبحث في هذا الموضوع فالباحث هو أستاذ في الطور الثانوي ومن تجاربه العملية والميدانية وجد صعوبة في تعليم المهارات الحركية, كما وجد صعوبة في تنظيم المواقف التعليمية وهو بذلك مثله مثل الكثير من أساتذة المادة, عانى من هذا الأمر كما أن رغبة الباحث في تطوير طرق تدريس مادة التربية البدنية والرياضية , وطرق تنظيم الأنشطة الرياضية, لان المصادر والمراجع في تعليمية مادة التربية البدنية والرياضية شحيحة جدا مما صعب على أساتذة المادة إيجاد حلول عملية من اجل أن تكون العملية التعليمية التعلمية فعالة وسهلة.

أسباب موضوعية :

قلة وندرة الدراسات التي تعالج تعليمية مادة التربية البدنية والرياضية وعدم إعطاء القيمة الكافية لتنظيم ممارسة الموقف التعليمي في حصة التربية البدنية والرياضية , مما جعل الباحث يتوجه إلى هذا الميدان بغية إثراءه.

مفاهيم ومصطلحات الدراسة :

1 -تنظيم الممارسة:(لغويا) : تنظيم: هي من مصدر نظم أي هياؤه وأعدده , تنظيم العمل يعني ترتيبه وتديره ليصبح نسقا معينا .

الممارسة: أي طريقة العمل, أو طريقة يجب أن يتم بها العمل ,والممارسات يمكن أن تشمل الأنشطة والعمليات والوظائف والمواصفات القياسية والإرشادات .

التعريف الإجرائي: هو مجموعة الشروط والإجراءات العملية التي يتخذها أستاذ التربية البدنية والبدنية أثناء الحصة، من أجل تنظيم وترتيب محتوى المواقف و التمرينات والتحكم في متغيراتها في الجزء التعليمي من الحصة.

المواقف التعليمية: هي جملة مترابطة من الظروف والأحداث يصممها المعلم لإثارة جملة من السلوكات لدى الطلبة (كتاب الدليل المرجعي لمعلمي التربية البدنية في الوطن العربي، 2004، ص 02)

تعريف التربية البدنية والرياضية

*التربية البدنية والرياضية:

وهي مجموعة من القيم والمهارات والمعلومات والاتجاهات التي يمكن أن يكسبها برنامج التربية البدنية والرياضية للفرد لجعله مواطن صالح فهي عملية تربوية تهدف إلى تحسين الأداء الإنساني من خلال الأنشطة البدنية المختارة.

إجرائيا: نقصد بالتربية البدنية والرياضية في بحثنا هذا مجموعة الوحدات التعليمية والتعليمية التي يبرمجها أستاذ التربية البدنية والرياضية ،والتي يكتسب من خلالها التلاميذ مهارات وخبرات تساعد على حل المشكلات في حياتهم الدراسية واليومية .

التعلم الحركي:

عرفه شميدت: (SCHMIDT 1982, 438) على انه مجموعة من العمليات المرتبطة بالممارسة والخبرة والتي تؤدي إلى إحداث تغيرات شبه دائمة في كفاءة الأداء الرياضي " وهو سلسلة من التغيرات تحدث خلال خبرة مكتسبة لتعديل سلوك الإنسان، وهو عملية اكتساب وتطوير وتنشيط المهارات الحركية كذلك القدرة على استخدامها والاحتفاظ بها.

المهارات الحركية:

المهارة في الحياة العامة تعني عمل أو وظيفة ما،تستعمل هنا للتعبير عن واجب حركي معين، وقد تستعمل للتعبير عن نوعية الأداء،وتدل هنا على مدى كفاءة الأفراد في أداء واجب حركي معين، أما المهارة الحركية الرياضية فهي ثبات الحركة واليتها واستعمالها في وضعيات مختلفة وبشكل ناجح.

(وجيه محبوب، 1989، ص17)

الكرة الطائرة :

هي إحدى أكثر الرياضات العالمية شعبية. يلعب فيها فريقان تفصل بينهما شبكة عالية على الفريق ضرب الكرة فوق الشبكة لمنطقة الخصم لكل فريق ثلاث محاولات لضرب الكرة فوق الشبكة. تحسب نقطة للفريق حينما تضرب الكرة أرضية الخصم، أو إذا تم ارتكاب خطأ، أو إذا أخفق الفريق في صد الكرة وإرجاعها بشكل صحيح.

الدراسات المشابهة والمرتبطة:

الدراسة الأولى:

- دراسة ثائر رشيد مطر 2010 بعنوان تأثير استخدام طريقة مواقف اللعب على التحصيل المعرفي واكتساب الأداء المهاري للمبتدئين بالكرة الطائرة
هدفت الدراسة الى :

- 1 - إعداد منهج تعليمي لمواقف اللعب بالأسلوب العشوائي في تعلم المهارات الأساسية بالكرة الطائرة لدى طلاب الصف الثاني متوسط.
- 2 - التعرف على تأثير استخدام المنهج التعليمي لمواقف اللعب بالأسلوب العشوائي في تعلم المهارات الأساسية بالكرة الطائرة لدى طلاب الصف الثاني متوسط.

أهم النتائج:

- 1 - إن للطريقة التقليدية وطريقة التعلم بمواقف اللعب العشوائي تأثير في تعلم وتحسين الأداء المهاري بالكرة الطائرة لدى طلاب الصف الثاني متوسط في جميع مهارات الكرة الطائرة.
- 2 - أن لطريقة التعلم بمواقف اللعب بالأسلوب العشوائي الأفضلية على الطريقة التقليدية في تعلم وتحسين المهارات الأساسية بالكرة الطائرة
- 3 - إن التعلم بمواقف اللعب بالأسلوب العشوائي له تأثير واضح وكبير في اكتساب وتحسين الأداء المهاري لكافة مهارات الكرة الطائرة لدى طلاب الصف الثاني متوسط
- 4 - إن التعلم بطريقة مواقف اللعب بالأسلوب العشوائي انعكاسات ايجابية على العملية التعليمية والتربوية لتأكيد روابط الصداقة والتعاون والعلاقات الشخصية .

الدراسة الثانية: دراسة قيس عبد الجليل محمد جاسم الديري 2012 تحت عنوان تأثير تمرينات تعليمية مقترحة في اكتساب مهارتي الإعداد والاستقبال بالكرة الطائرة لتلاميذ الصف الخامس ابتدائي .

أهداف الدراسة: هدفت الدراسة إلى :

- أ - إعداد تمرينات تعليمية مقترحة في اكتساب مهارتي الإعداد والاستقبال بالكرة الطائرة لتلاميذ الخامس ابتدائي
- ب - التعرف على تأثير التمارينات التعليمية المقترحة في اكتساب مهارتي الإعداد والاستقبال بكرة الطائرة لتلاميذ الخامس ابتدائي .

أهم النتائج : للتمرينات التعليمية المقترحة في البحث الحالي دور في مهم وفعال في اكتساب المهارات الأساسية المختارة بالكرة الطائرة لتلاميذ الصف الخامس ابتدائي .

- 1 - من خلال الملاحظات المستمرة أثناء تطبيق البرنامج أدت التمرينات المقترحة إلى زيادة النشاط والحماس لدى التلاميذ المجموعة التجريبية في درس التربية البدنية.

2 - استخدام التمرينات المقترحة في خطط التربية البدنية والرياضية للصف الخامس ابتدائي لما لها دور ايجابي في اكتساب المهارات قيد البحث .

3 - ضرورة توفير الأجهزة والأدوات والإمكانات التي تخدم تطبيق التمرينات المقترحة في دروس التربية الرياضية لما لها اثر في عملية التعلم .

الدراسة الثالثة: دراسة مجاهد حميد رشيد جامعة ديالي تحت عنوان تأثير استخدام بعض الوسائل التعليمية المساعدة في تعلم مهارة التمرير من الأسفل بالكرة الطائرة
أهداف الدراسة:

- أ - تصميم بعض الوسائل التعليمية المساعدة في تعلم مهارة التمرير من الأسفل بالكرة الطائرة
 - ب - التعرف على دور الوسائل التعليمية المساعدة في تعلم مهارة التمرير من الأسفل بالكرة الطائرة
- أهم النتائج :**

- 1 - إن استخدام المنهج التعليمي بالوسائل التعليمية له اثر ايجابي ومؤثر في التعلم المهاري .
 - 2 - إن الوسائل التعليمية تساعد الطالب على الحضور الجدي في الدرس والاندفاع نحو التعلم .
- الدراسة الرابعة :** دراسة أسماء حسون وشيماء سامي بعنوان تأثير برنامج تعليمي بأسلوب الإدخال (الاحتواء) على تعلم مهارتي الدفاع عن الإرسال والإعداد من الخط الخلفي في الكرة الطائرة - 2008
- هدفت الدراسة إلى التعرف على فاعلية البرنامج التعليمي بأسلوب الإدخال (الاحتواء) على تعلم مهارتي الدفاع عن الإرسال والإعداد من الخط الخلفي والاحتفاظ بها في الكرة الطائرة.
- أهم النتائج المتحصل عليها هي : ان للبرنامج التعليمي المطبق تأثير ايجابيا على تعلم بعض المهارات الحركية في كرة الطائرة .
- إن لأسلوب الإدخال تأثير معنويا على تعلم مهارة الإعداد من الخط الخلفي وهذا ما أكدته نتائج المجموعة التجريبية .

أوجه الاستفادة من الدراسات المشابهة :

ساهمت الدراسات المشابهة بشكل كبير في تحديد معالم الدراسة وأسسها العامة مثل :

- ✓ تحديد موضوع الدراسة وأهدافها .
- ✓ تحديد المنهج المناسب للدراسة الحالية .
- ✓ تحديد طبيعة العينة وطريقة اختيارها وكذا حجمها .
- ✓ تحديد الأدوات المناسبة لجمع البيانات .
- ✓ تصميم بطاريات الاختبار وتحكيمها .
- ✓ اختيار النموذج الأمثل والمناسب لاستمارة تسجيل البيانات للدراسة الحالية .

✓ تحديد الأساليب الإحصائية المناسبة للدراسة بما يتوافق مع طبيعة الفروض وأهداف الدراسة الحالية .

✓ الاستعانة بما توصلت إليه الدراسات المشابهة في مناقشة نتائج الدراسة الحالية من حيث أوجه الاتفاق والاختلاف .

الدراسة الاستطلاعية:

قام الباحث في هذه المرحلة بتجريب الأدوات من أجل التأكد من مدى صلاحيتها وصدقها وكذا مدى ملائمتها للعينة كما إنها تمنح للباحث فرصة للوقوف على الصعوبات التي قد تواجهه في الواقع أثناء تطبيق الأدوات وهو يعالج الظاهرة المدروسة .

وقد قام الباحث في المدة المحددة بين 12 ديسمبر 2017 الى مارس 2018 بإعداد تقصي الكتروني وجه الى 46 أستاذ تعليم ثانوي من أجل معرفة نوعية الأنشطة التي يلقي الأستاذ صعوبة في تدريسها وكذلك المهارات التي يجد الأستاذ صعوبة في تعليمها وقد أسفرت نتائج التقصي على اختيار اغلب الأساتذة لنشاط الكرة الطائرة كنشاط يلقي الأستاذ صعوبات في تدريسه والمهارات التي يجد فيها صعوبة من بين مهارات الكرة الطائرة هي مهارتي الإرسال البسيط والاستقبال من الأسفل .

ومن أجل ضبط مفهوم تنظيم الممارسة والوقوف على مدى تطبيقه في حصة التربية البدنية والرياضية قام الباحث بزيارة 15 أستاذ تعليم ثانوي وكان الباحث قد أعد شبكة ملاحظة مسبقا وتحضير مجموعة من الأسئلة موجهة للأساتذة الذين قام بزيارتهم وقد اختار الباحث عينته بشكل قصدي من الأساتذة الذين برمجوا نشاط الكرة الطائرة , وكذا الأساتذة الذين يمتلكون قاعات وظيفية وعتاد رياضي وكل هذا كان بناء على توجيه مفتش المقاطعة, وخلصت نتائج هاته الدراسة إلى أن اغلب أساتذة التربية البدنية لا يطبقون مبادئ تنظيم الممارسة , وأن اغلب المواقف تدرج عشوائيا عدا بعض المبادئ الموجودة بشكل نسبي , كما إن نتائج المقابلة تظهر معرفة الأساتذة لأغلب مبادئ تنظيم الممارسة ورغم احتواء مذكراتهم على بعض المبادئ إلا أنها لا توجد لأغلبها في أرض الواقع .

ومن أجل ضبط مفهوم تنظيم الممارسة وفهمه في الواقع قام الباحث بإعداد تقصي أرسل إلى 5 مفتشي تربية بدنية ورياضية في مقاطعة ولاية الجلفة وولاية المسيلة كان الغرض منه إعطاءنا مفهوم أدق لتنظيم الممارسة وربطه بالمحتوى المدرس في الحصة, وقد تم الموافقة على 16 اقتراح وضع في التقصي كمبدأ من مبادئ تنظيم الممارسة , وساعدونا في إضافة بعض المبادئ وقام الباحث بالقيام ببعض التعديلات وفق توجيهات السادة المفتشين .

متغيرات الدراسة :

المتغير المستقل: وهو العامل الذي يريد الباحث قياس تأثيره في الدراسة وهو "تنظيم الممارسة .

المتغير التابع: وهو العامل الذي يتأثر بفعل المتغير المستقل في الظاهرة المدروسة وهو " بعض المهارات الحركية".

مجتمع وعينة الدراسة:

مجتمع الدراسة :

شمل مجتمع الدراسة تلاميذ السنة الأولى ثانوي بثانوية طهيرى دحمان بن احمد بدائرة مسعد لولاية الجلفة.

عينة الدراسة:

العينة هي عبارة عن ذلك الجزء من مجتمع الدراسة يتم اختيارها وفق طريقة وقواعد معينة وإجراء الدراسة عليها للحصول على معلومات ثم استخدام النتائج وتعميمها على كل مجتمع الدراسة.

(سامي ملحم,ب س,ص220)

أخذنا عينة قصدية مكونة من 24 تلميذ كمجموعة تجريبية وعينة ضابطة بنفس العدد .

برنامج الدراسة :

قام الباحث بإعداد برنامج تعليمي يحتوي على مجموعة من الحصص قدرت ب9 وحدات تعليمية تحتوي كل وحدة على مجموعة من المواقف التعليمية مبنية على أسس تنظيم الممارسة المستمدة من تعليمية مادة التربية البدنية والرياضية ومبادئ التعلم الحركي وكذا المعالجة الداخلية لنشاط الكرة الطائرة وقام الباحث بتنظيم هاته المواقف وترتيب محتواها وإدخال بعض التعديلات عليها وتكييفها استنادا إلى الأسس الصحيحة لتعليم المهارات الحركية وقد طبقت على المجموعة التجريبية .

وفي المقابل طبق الباحث على المجموعة الضابطة نفس الوحدات لكنها بتنظيم الممارسة المطبق عند الأساتذة الذين قام بملاحظتهم وكذا في المحتوى الموجود في مذكرات الحصص لديهم .

تجانس العينة :

من اجل تجانس العينة قام الباحث باختيار عينة قصدية مكونة من قسمين السنة الأولى ثانوي (قسم سنة أولى علوم 1 وقسم سنة أولى علوم 4) وتقريبا لهما نفس تعداد التلاميذ ,اخترهما الباحث عن قصد لما لهما من تجانس , وقد تم اختيار العينة بمراعاة نتائج الفصل الأول في مادة التربية البدنية والرياضية وكذا التحصيل الدراسي بشكل عام وعامل السن والإعادة في القسمين والتي كانت متماثلة بشكل تقريبي.

أدوات الدراسة :

الاختبارات المهارية المستخدمة في الدراسة :

من اجل قياس الأداء الحركي في بعض المهارات الحركية في نشاط الكرة الطائرة قام الباحث باستخدام اختبار لقياس كل مهارة إضافة إلى ذلك قام الباحث بإعداد بطاقة لملاحظة الأداء الفني لكل

مهارة ولقياس مهارة الإرسال البسيط قام الباحث باستخدام اختبار الغرض منه قياس دقة مهارة الإرسال الموجه من الأسفل .

كما استخدم لقياس دقة الاستقبال من الإرسال (اختبار دقة مهارة الاستقبال من الأسفل) قام بتحكيم هاته الاختبارات عند 05 خبراء في رياضة الكرة الطائرة .

الإجراءات الميدانية :

وقد تم تحديد فيها حدود الدراسة (الإطار الزمني والمكاني لتطبيق الدراسة) , حيث قام الباحث بإجراء الاختبارات القبلية للعينتين التجريبية والضابطة البالغ عددهم 24 تلميذ في كل مجموعة يومي 27 نوفمبر و 28 نوفمبر 2018 على الساعة الثالثة بعد الزوال في ثانوية طهيري دحمان ابن امجد - دمد - دائرة مسعد - الجلفة في القاعة الرياضية للمؤسسة تم شرح المهارات بشكل مفصل لأفراد العينة حتى تتمكن العينة من فهمها , وتطبيقها بشكل صحيح قبل تطبيقها وتم تطبيق الاختبار من قبل الباحث بمساعدة الأستاذ الزميل في المادة , وبعد ذلك تم تطبيقها وتسجيل النتائج وملء استمارات الملاحظة لتقييم الأداء الحركي ولغرض إيجاد التكافؤ بين المجموعتين الضابطة والتجريبية عمد الباحث إلى استخدام (Ttest). اختبار العينات المستقلة المتساوية العدد والذي اظهر عدم وجود فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين أفراد المجموعتين في تلك المتغيرات المذكورة مما يدل على تكافؤ المجموعتين كما هو موضح في

الجدول رقم 1

الجدول رقم 1

ت	المتغيرات	المجموعة التجريبية		المجموعة الضابطة		عدد العينة	ت المحسوبة	Sig القيمة المعنوية	مستوى الدلالة	df	القرار الإحصائي
		س-	ع+	س-	ع+						
1	الإرسال	17.6	4,01	15,6	3,16	24	0,89	0.06	0.05	23	غير دال
2	الاستقبال	18.2	4.09	15.5	3.45	24	1,2				غير دال

المصدر: من اعداد الباحثين

تطبيق التجربة الرئيسية:

تم تطبيق التجربة الرئيسية ابتداء من يوم 4 ديسمبر 2018 والى غاية 21 فيفري 2019 حيث تم تطبيق البرنامج التعليمي في النشاط الجماعي المتمثل في الكرة الطائرة وبإشراف الباحث نفسه ولجا الباحث إلى حصص تعويضية .

الاختبارات البعدية:

تم إجراء الاختبارات البعدية للمجموعتين الضابطة والتجريبية البالغ عددهم 48 تلميذ مستوى أولى ثانوي يوم 24 فيفري 2019 بعد الانتهاء من تطبيق البرنامج التعليمي المطبق من قبل الباحث نفسه وقد حرص الباحث على تطبيقه بنفس الشروط الموجودة في الاختبار القبلي من حيث المكان والزمان والأجهزة والأدوات المستخدمة وطريقة التنفيذ وفريق العمل المساعد وذلك للحصول على نتائج دقيقة .

صدق وثبات الاختبارات

حساب معامل الثبات α كرومباخ:

$$\frac{R+1}{2R} = \alpha$$

$$0.84 = \alpha$$

الصدق الذاتي: لقد تم استنتاج معامل صدق المقياس انطلاقاً من معامل الثبات، وفق المعادلة التالية:

معامل الصدق = جذر معامل الثبات. معامل الصدق $\sqrt{0.91} = 0.84$ ومنه معامل الصدق يساوي (0.91)

وهو دال إحصائياً

الوسائل الإحصائية: لغرض معالجة البيانات إحصائياً لجا الباحث إلى استخدام الوسائل الإحصائية التالية :

✓ النسبة المئوية

✓ الوسيط الحسابي

✓ الانحراف المعياري

لعينتين مستقلتين متساويتين (T test اختبار)

للعينات المترابطة (T test اختبار)

عرض وتحليل ومناقشة نتائج الدراسة :

يتناول هذا الباب عرض وتحليل ومناقشة الاختبارات القبلية والبعديّة للمجموعة الضابطة والتجريبية وعرض نتائج الاختبارات البعدية للمجموعتين ومناقشة جميع النتائج وصولاً إلى التحقق من صحة فرضيات البحث .

عرض وتحليل ومناقشة الفرضية الأولى :

نص الفرضية الأولى: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعتين الضابطة والتجريبية لصالح التجريبية والقياس البعدي تعزى للبرنامج التعليمي المقترح في تعلم مهارة الإرسال المنخفض.

القرار الإحصائي	درجة الحرية df	T Test	مستوى الدلالة	Sig القيمة المعنوية	الانحراف المعياري sd	المتوسط الحسابي	الاختبار البعدي		الاختبار القبلي		عدد العينة	وحدة قياس	المتغيرات الإحصائية للاختبار
							sd	sd	sd	sd			
دال	23	5.9	0.05	0.00	6.55	5.5	7.33	19.6	6.33	16.5	24	تكرار	الإرسال المنخفض

المصدر: من اعداد الباحثين

الجدول 02 : الجدول التالي يوضح الوسيط الحسابي والانحراف المعياري لاختبار مهارة الإرسال المنخفض القبلي والبعدي والفروق بينهما ودلالاتهما للمجموعة التجريبية.

تحليل نتائج اختبار مهارة الإرسال للعينة التجريبية:

من خلال عرض البيانات الإحصائية يوضح الجدول (2) نتائج الوسيط الحسابي والانحراف المعياري في الاختبار القبلي لاختبار مهارة الإرسال هما (16.5) (6,33) وللاختبار البعدي (19,6) (7,33) اما قيمة الوسيط الحسابي لفرق الأواسط الحسابية بين الاختبارين القبلي والبعدي (5,5) في حين بلغ الانحراف المعياري لفرق الأواسط الحسابية (6,55) وعند استخراج قيمة (ت) المحسوبة والبالغة (5.9) عند مستوى الدلالة 0.05 ودرجة الحرية (23)، والقيمة المعنوية 0.00 وبمقارنة القيمة المعنوية بمستوى الدلالة تبين أن مستوى الدلالة (0.05) اكبر من القيمة المعنوية (0.00) وهذا يدل على أن وجود دلالة معنوي .

الجدول 03:

المتغيرات الإحصائية للاختبار	وحدة قياس	عدد العينة	الاختبار القبلي		الاختبار البعدي		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري std	Sg القيمة المعنوية	مستوى الدلالة	T test	درجة الحرية df	القرار الإحصائي
			std	std	std	std							
الإرسال المنخفض	تكرار	24	19.5	6.33	20.6	8.31	6.15	7.12	0.00	0.05	5.21	23	دال إحصائيا

المصدر: من اعداد الباحثين .

الجدول التالي يوضح الوسيط الحسابي والانحراف المعياري لاختبار مهارة الإرسال المنخفض القبلي والبعدي والفروق بينهما ودلالاتهما للمجموعة الضابطة

تحليل نتائج اختبار مهارة الإرسال للعينة الضابطة :

من خلال عرض البيانات الإحصائية يوضح الجدول (03) نتائج الوسيط الحسابي والانحراف المعياري في الاختبار القبلي لاختبار مهارة الإرسال هما (19.5) (6,33) وللاختبار البعدي (20.6) (8.31) اما قيمة الوسيط الحسابي لفرق الأواسط الحسابية بين الاختبارين القبلي والبعدي (6.15) في حين بلغ الانحراف المعياري لفرق الأواسط الحسابية (7.12) وعند استخراج قيمة (ت) المحسوبة

وبالبالغة (5.21) عند مستوى الدلالة 0.05 ودرجة الحرية (23) ، والقيمة المعنوية 0.00 وبمقارنة القيمة المعنوية بمستوى الدلالة تبين أن مستوى الدلالة (0.05) اكبر من القيمة المعنوية (0.00) وهذا يدل على أن وجود دلالة معنوي .

عرض وتحليل ومناقشة الفرضية الثانية :

نص الفرضية الثانية: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعتين الضابطة والتجريبية لصالح التجريبية والقياس البعدي تعزى للبرنامج التعليمي المقترح في تعلم مهارة الاستقبال من الأسفل .

الجدول رقم: 04

المتغيرات الإحصائية للاختبار	وحدة قياس	عدد العينة	الاختبار القبلي		الاختبار البعدي		المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	Sig	مستوى الدلالة	T test	درجة الحرية df	القرار الإحصائي
			std	std	std	std							
الاستقبال	تكرار	24	15.8	6.13	16.6	5.66	5.12	6.23	0.00	0.05	4.95	23	دال إحصائيا

المصدر: من اعداد الباحثين

الجدول رقم 4: الجدول التالي يوضح الوسيط الحسابي والانحراف المعياري لاختبار مهارة الاستقبال من الأسفل القبلية والبعدي والفروق بينهما ودلالاتهما للمجموعة التجريبية.

تحليل نتائج اختبار مهارة الاستقبال للعينة التجريبية:

من خلال عرض البيانات الإحصائية يوضح الجدول (4) نتائج الوسيط الحسابي والانحراف المعياري في الاختبار القبلي لاختبار مهارة الاستقبال هما (15.8)(6.13) وللاختبار البعدي (16.6) (5.66) أما قيمة الوسيط الحسابي لفرق الأواسط الحسابية بين الاختبارين القبلي والبعدي (5.12) في حين بلغ الانحراف المعياري لفرق الأواسط الحسابية (6.23) وعند استخراج قيمة (ت) لمحتسبة وبالبالغة (4.95) عند مستوى الدلالة 0.05 ودرجة الحرية (23) ، والقيمة المعنوية 0.00 وبمقارنة القيمة المعنوية بمستوى الدلالة تبين أن مستوى الدلالة (0.05) اكبر من القيمة المعنوية (0.00) وهذا يدل على أن وجود دلالة معنوي .

الجدول 05:

القرار الإحصائي	درجة الحرية df	T Test	مستوى الدلالة	Sig القيمة المعنوية	الانحراف المعياري std	المتوسط الحسابي	الاختبار البعدي	الاختبار القبلي	عدد العينة	وحدة قياس	المتغيرات الإحصائية للاختبار
							std	std			الاستقبال
دال إحصائيا	23	4.98	0.05	0.00	6.38	5.20	6.06	16.23	6.31	16.8	تكرار
									24		الاستقبال

المصدر: من اعداد الباحثين

الجدول التالي يوضح الوسيط الحسابي والانحراف المعياري لاختبار مهارة الاستقبال من الأسفل القبلي والبعدي والفروق بينهما ودلالاتهما للمجموعة الضابطة.

تحليل نتائج اختبار مهارة الاستقبال للعينة الضابطة:

من خلال عرض البيانات الإحصائية يوضح الجدول (5) نتائج الوسيط الحسابي والانحراف المعياري في الاختبار القبلي لاختبار مهارة الاستقبال هما (16.8)(6.31) وللاختبار البعدي (16.23) (6.06) أما قيمة الوسيط الحسابي لفرق الأواسط الحسابية بين الاختبارين القبلي والبعدي (5.20) في حين بلغ الانحراف المعياري لفرق الأواسط الحسابية (6.38) وعند استخراج قيمة (ت) المحسوبة والبالغة (4.98) عند مستوى الدلالة 0.05 ودرجة الحرية (23)، والقيمة المعنوية 0.00 وبمقارنة القيمة المعنوية بمستوى الدلالة تبين أن مستوى الدلالة (0.05) اكبر من القيمة المعنوية (0.00) وهذا يدل على أن وجود دلالة معنوي.

مناقشة نتائج الاختبارين القبلي والبعدي للمجموعة التجريبية :

من خلال عرض نتائج الاختبارين القبلي والبعدي للمجموعة التجريبية والموضحة في الجداول أظهرت نتائج بان هناك فروق معنوية ولمصلحة الاختبار البعدي ويعزو الباحث هذه الفروق الى :

- الوحدة التعليمية التي تم تطبيقها والمتضمنة تنظيم ممارسة مقترحة من طرف الباحث والتي تضمنت أسس مستوحاة من مبادئ التعلم الحركي أثرت ايجابيا في تعلم المهارات الحركية قيد البحث .

عرض نتائج الاختبارات البعدية للمهارات قيد البحث للمجموعتين الضابطة والتجريبية وتحليلها:

لغرض المقارنة بين النتائج البعدية للمجموعتين الضابطة والتجريبية لمعرفة أيهما الأفضل في اكتساب المهارات فقد تم استخدام الأسلوب الإحصائي للعينات المستقلة المتساوية العدد لمعرفة معنوية الفروق بينهما كما هو موضح في الجداول (Ttest).

مناقشة نتائج الاختبارين القبلي والبعدي للمجموعة الضابطة :

من خلال مقارنة نتائج الاختبارين القبلي والبعدي للمجموعة الضابطة الموضحة في الجداول أظهرت النتائج فروق معنوية لصالح الاختبار البعدي لذلك يعزو الباحث هذه الفروق إلى :

- ضعف تأثير الوحدة التعليمية المطبقة في حصص التربية البدنية والرياضية بسبب غياب تنظيم ممارسة واضح وبالطريقة الصحيحة وبالتالي لم تؤدي دورها في اكتساب المهارات الأساسية المختارة في البحث وهذا ما أظهرته النتائج مما يؤكد احتياج المنهج المعتمد على تمارينات منظمة وفقا لمبادئ التعلم الحركي .

الخاتمة:

لتنظيم الممارسة دور مهم وفعال في اكتساب المهارات الحركية في كرة الطائرة لدى تلاميذ السنة الأولى ثانوي من الطور الثانوي .

إن الخطط التقليدية المتبعة في التدريس أظهرت تحسنا طفيفا لدى تلاميذ المجموعة الضابطة إذا ما قورنت بالتحسن الموجود لدى المجموعة التجريبية التي استخدمت معها تنظيم الممارسة المقترح .

- حققت الوحدة التعليمية بتنظيم الممارسة المقترح تحسنا واضحا بالنسبة للمجموعة التجريبية مما أدى إلى فروق ذات دلالة إحصائية بين الطريقة التقليدية والطريقة المحتواة على تنظيم الممارسة ولصالح الأخير في تعلم المهارات المختارة في الكرة الطائرة.

- من خلال الملاحظة المستمرة أثناء تطبيق الوحدة التعليمية ببرنامج التنظيم المقترح لاحظنا زيادة في الانضباط والتحكم في المجموعة بالنسبة للمدرس وزيادة الدافعية لدى المتعلمين نحو التعلم .

على ضوء الاستنتاجات التي توصل إليها الباحث يوصي بما يلي :

تطبيق الوحدة التعليمية بتنظيم الممارسة المقترح في حصص التربية البدنية والرياضية لما لها دور ايجابي في تعلم المهارات الحركية في نشاط الكرة الطائرة .

تنظيم ممارسة المواقف والتشكيلات أثناء حصة التربية البدنية والرياضية على نحو يتوافق مع مبادئ التعلم الحركي لزيادة فاعلية التعلم الحركي .

الاهتمام بتقنين التكرارات في حصص التربية البدنية والرياضية لما له دور في تعلم المهارات الحركية.

- إجراء بحوث مشابهة تخص تعليمية مادة التربية البدنية والرياضية واستخدامها في مختلف النشاطات ودعوة الباحثين لتطبيق وحدات تعليمية مشابهة على نشاطات أخرى في حصة التربية البدنية والرياضية .

قائمة المراجع :

المراجع باللغة العربية:

1. أيمن مصطفى طه, مطبوعة القياس والتقويم في الكرة الطائرة المدرسية, مكتب الإشراف التربوي وزارة التعليم والتعليم العالي, قطر 2016.
2. أمر الله احمد البساطي, التدريس في التربية البدنية والرياضية, ط1, الرياض - المملكة العربية السعودية, 2010.
3. اراز محمد نوري, التعلم الالكتروني في التعلم المهاري والمعرفي والنقل التبادلي لبعض مهارات كرة اليد, مؤسسة عالم الرياضة, ط1, 2018, الإسكندرية.
4. محمد عثمان, التعلم الحركي والتدريب الرياضي, ط2, 1994, الكويت .
5. ناهده عبد زيد الدليمي, أساسيات في التعلم الحركي, ط1, دار المنهجية للنشر والتوزيع, عمان, الأردن 2016.
6. ناهده عبد زيد الدليمي, أساليب في التعلم الحركي, دار الكتب العلمية. بيروت, 1971.
7. نصر خالد عبد الرزاق, الموديلات التعليمية وأثرها على نواتج التعلم في كرة اليد, مؤسسة عالم الرياضة للنشر, ط1, الإسكندرية, 2017.
8. متولي عبد الله عصام , طرق تدريس التربية البدنية بين النظرية والتطبيق, مؤسسة عالم الرياضة للنشر دار الوفاء, الإسكندرية, ط1. 2017.
9. عبد الفتاح عبد الله و عزة حمدي, تنظيم وإدارة درس في التربية البدنية والتعلم الحركي, المكتبة المصرية الإسكندرية, مصر 2004.
10. فؤاد الخالدي وآخرون, الدليل المرجعي لمعلمي التربية البدنية والرياضة المدرسية في الوطن العربي, المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم إدارة التربية, تونس, 2013.

المراجع الأجنبية :

1. - L'amade-escot , didactique de l'éducation physique, sous état de recherches. édition revue EPS, Paris 2003.
2. Pierre Pfefferlé, Isabelle Liardet, Enseigner le sport: De l'apprentissage à la performance presses polytechnique et universitaire romandes -Bulgarie ,2011.

صعوبات استغلال وقت الفراغ في ممارسة الرياضة الترويحية عند طالبات الإقامات الجامعية

Difficulties how to explore the free time in the practical recreational sports for the female students residents universities.

قراش العجال¹

¹جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا . (الجزائر) guerrach1974@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2019/01/25 تاريخ قبول المقال: 2020/02/14 تاريخ نشر المقال: مارس/2020

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الصعوبات التي تواجه الطالبات الجامعيات المقيمات في ممارسة الأنشطة الرياضية الترويحية أثناء وقت الفراغ. وقد اشتملت عينة الدراسة على 197 طالبة موزعين على إقامتين جامعتين اختيروا بطريقة عشوائية من مجموع 3864 طالبة. انتهج الباحث المنهج الوصفي واعتمد على الاستبيان. وقد أظهرت نتائج الدراسة أن برنامج الأنشطة الرياضية لا يحفز الطالبات على الممارسة وأن الدعاية والإعلان عن الأنشطة الرياضية غير كافية لجلب أكبر عدد من الممارسات للنشاط الرياضي بالإقامات الجامعية إضافة إلى سوء استغلال الوقت . وعليه يوصي الباحث بأن تراعى رغبات الطالبات أثناء البرمجة مع برمجة لقاءات توعوية بأهمية النشاط الرياضي وحسن استغلال الوقت إضافة إلى استعمال الوسائل الحديثة من أجل الدعاية والإعلان عن الأنشطة الرياضية .

الكلمات المفتاحية: الصعوبات ؛ وقت الفراغ ؛ الرياضة الترويحية ؛ الطالبات ؛ الإقامة الجامعية.

Abstract

This study aimed to identify the difficulties faced by female students in the campus in the exercise of sports recreational activities during leisure time. Is based on a survey sample of 197 female students distributed on two campus were randomly selected from a number of 3864 female students. The researcher adopted a descriptive approach, and relied on the questionnaire. The results showed that female students prefer sporting activities among different recreative activities, especially team sports, despite the lack of infrastructure as well as the abuse of time. Therefore, the researcher recommends a good use of time In addition to the use of modern means for advertising and advertising sports activities.

Key words: Free time; Recreational sports; female Students; University residence.

1 - المقدمة

كانت حياة الإنسان في زمن مضى تتسم بالحيوية وكثرة الحركة، حيث تميزت بإيجابية المشاركة في أنشطة وقت الفراغ وكانت ممارسة النشاط الرياضي من ضمن الأولويات فقلت الأمراض وحسنت الصحة. إلا أنه في العصر الحديث، عصر التطور و التكنولوجيا تغيرت المعطيات فصارت المشاركة في أنشطة وقت الفراغ سلبية، ولم تعد ممارسة النشاط الرياضي من الأولويات، فزادت الأمراض وساءت الصحة وتؤكد ذلك مالا فوي (2013) بأن تدني مستوى ممارسة النشاط البدني يعتبر من الأسباب الرئيسية للأمراض المزمنة كالسكري وأمراض القلب والشرابين وتقول كذلك أنه بين 1998 و 2010 زاد وقت العمل ب 3,9 ساعات أسبوعيا (بكيباك كندا) وتحول الوقت الحر من 40 إلى 37 ساعة أسبوعيا . (malavoy, 2013, p. 4) . و التحكم في الوقت الحر واستغلاله يعتبر إشكالية عالمية، ولا يمكن مواجهتها إلا من خلال التعرف على الصعوبات التي تحول دون الاستثمار الجيد لوقت الفراغ وهنا تكمن أهمية هذا البحث، حيث أن الكشف على المعوقات سيمكن من وضع استراتيجية تسمح بتحدي الصعوبات التي تعرقل الممارسات التي يتمكن من خلالها الفرد أن يحافظ على صحته النفسية والبدنية وهذا ما توصل إليه أحمد عبد الدايم الوزير وآخرون في دراسة أجروها سنة (2011) بعنوان: إستراتيجية مقترحة للنشاط الرياضي بجامعة طيبة والتي توصل من خلالها الباحثون إلى أن القصور في الإمكانيات المادية والبشرية يؤثر سلبا على الاستثمار الجيد لوقت الفراغ وخصوصا في ممارسة النشاط الرياضي الذي يتطلب إمكانيات كبيرة، و أن الدعاية والإعلان المتاحة بتنفيذ برنامج النشاط الرياضي غير كافية لتحقيق الأهداف الحالية والتي يجب تحقيقها على أكمل وجه.

وكون الدولة الجزائرية تدخل ضمن هذه المنظومة العالمية كان لزاما عليها مواجهة هذه الصعوبات ورفع هذا التحدي ومن أجل ذلك عملت على بناء المرافق الرياضية والمنتزهات حتى تتمكن مختلف فئات المجتمع من مزاوله أنشطة رياضية مختلفة، ومن بين فئات هذا المجتمع الطالبات الجامعيات . ونظرا لأهمية المرحلة التي يعيشونها والتي هي المرحلة الجامعية وباعتبارها فاصلة بين فترة التعلم و الحياة العملية كان من الضروري إكساب الطالبة الجامعية ثقافة رياضية تسمح لها باكتساب سلوك لممارسة النشاط الرياضي الترويحي، وهذا ما يبينه الوزير وآخرون في دراسة قاموا بها سنة (2011) من خلال مايلي: "يمثل قطاع التعليم الجامعي أهمية كبيرة في مجال العمل الطلابي والرياضي لأنه يضم الصفوة من الشباب وهم الفئات التي يجب أن توجه لهم الخدمات الرياضية المتميزة كعنصر من عناصر إعداد الإنسان و تكوينه و تجهيزه على أكمل وجه و لهذا يجب أن تكون خطط و برامج النشاط الرياضي جادة و هادفة و أن تبنى على أحدث الأساليب العلمية لهذه الفئة من الشباب." (الوزير، عبد الرحمان عارف، و عزة فكري، 2011، صفحة 731) وفي نفس السياق يذكر د. حسين (2013) أن من أهم أهداف التعليم الجامعي بمفهومه التربوي أن يهيئ المناخ المناسب لنمو الطلبة نموا متكاملا ومتوازنا . (حسين و محمد سليمان، 2013، صفحة 209)

ومن خلال الزيارات الميدانية للأحياء الجامعية وجدت بها مرافق رياضية و لكن بالرغم من ذلك هناك شبه عزوف عن ممارسة النشاط الرياضي. وعليه التساؤلات تكون كالتالي :

2 - تساؤلات الدراسة

التساؤل العام

هل هناك صعوبات تواجه الطالبات لاستغلال وقت الفراغ في ممارسة الأنشطة الرياضية الترويحية بالإقامات الجامعية ؟

وعليه تكون التساؤلات الجزئية كالتالي :

التساؤلات الجزئية

- هل برنامج الأنشطة الرياضية بالإقامة الجامعية للطالبات يشجع الطالبات على الممارسة الرياضية ؟
- هل الدعاية والإعلان لأهمية ممارسة الأنشطة الرياضية بالإقامات الجامعية للطالبات يشجع الطالبات على الممارسة الرياضية؟
- هل أوقات فراغ الطالبات في الإقامات الجامعية يشجع الطالبات على الممارسة الرياضية ؟

3 - أهداف البحث

- التعرف على برامج الأنشطة الرياضية وتأثيرها على ممارسة النشاط الرياضي الترويحي.
- التعرف على الدعاية والإعلان عن الأنشطة الرياضية وتأثيرها على ممارسة النشاط الرياضي الترويحي.
- التعرف على الكيفية التي تشارك بها الطالبة الجامعية المقيمة في ممارسة النشاط الرياضي الترويحي.

4 - الفرضيات

الفرضية العامة

- هناك صعوبات تواجه الطالبات لاستغلال وقت الفراغ في ممارسة الأنشطة الرياضية الترويحية بالإقامات الجامعية .

الفرضيات الجزئية

- برنامج الأنشطة الرياضية بالإقامة الجامعية للطالبات يشجع الطالبات على الممارسة الرياضية.
- الدعاية والإعلان لأهمية ممارسة الأنشطة الرياضية بالإقامات الجامعية للطالبات يشجع الطالبات على الممارسة الرياضية.
- أوقات فراغ الطالبات في الإقامات الجامعية يشجع الطالبات على الممارسة الرياضية .

5 - أهمية الدراسة:

إن الطلبة الجامعيين هم حملة المشعل مستقبلا وعلى هذا الأساس وجب إعدادهم من كل النواحي حتى يتسنى لهم أداء مهامهم دون عوائق والتي من شأنها التقليل من جودة الأداء وجودة الحياة، فكيف لأي كان أن يحسن الأداء مع اعتلال، والشاهد مما ذكرت هو أن الصحة هي السبيل إلى النجاح .

إن ممارسة النشاط الرياضي بصورة منتظمة ومدرسة هو سبيل من سبل المحافظة على الصحة وتحسين الأداء، ومن أجل الإقبال على الممارسة، يجب أن لا تكون هناك معوقات تحول دونها. وعليه تكمن أهمية هذا البحث في التعرف على الصعوبات التي تعزى إليها قلة ممارسة النشاط الرياضي الترويحي ومن خلال ذلك يمكن إعطاء حلول لذلك.

6 - مفاهيم ومصطلحات البحث

الصعوبات: هي كل ما يعيق الأداء ويحول دون تحقيق الأهداف.

وقت الفراغ: وقت الفراغ هو الوقت المتبقي من الأربع والعشرين ساعة مخصصا منها وقت العمل أو الدراسة، وقت النوم ووقت قضاء الحاجات.

الرياضة الترويحية: هو أي فعل يتضمن أنشطة رياضية ويكون في وقت الفراغ قصد تحقيق المتعة و السرور .

الطالبات: هن الذين يدرسن بالجامعة من أجل تلقي العلم قصد الحصول على شهادة.

الإقامة الجامعية : هي المكان الذي يقيم به الطالب الجامعي .

7 - الدراسات السابقة والمثابرة

دراسة أحمد عبد الدايم الوزير وآخرون (2011) بعنوان: إستراتيجية مقترحة للنشاط الرياضي بجامعة طيبة والتي توصل من خلالها الباحث إلى أن القصور في الإمكانيات المادية والبشرية يؤثر سلبا على الاستثمار الجيد لوقت الفراغ وخصوصا في ممارسة النشاط الرياضي الذي يتطلب إمكانيات كبيرة، و أن الدعاية والإعلان المتاحة بتنفيذ برنامج النشاط الرياضي غير كافية لتحقيق الأهداف الحالية والتي يجب تحقيقها على أكمل وجه.

ودراسة إيمان حسين وهدي محمد سليمان (2013) بعنوان: دراسة معوقات الأنشطة الرياضية للجامعات الحكومية في بغداد. حيث توصل الباحثان إلى أن من بين المعوقات التي تحد من إقامة الأنشطة الرياضية ازدحام الجدول الدراسي بالمقررات الدراسية وعدم تخصيص أوقات كافية لممارسة الأنشطة الرياضية وروتينية الأنشطة الرياضية وعدم تنوعها وعدم ملاءمتها لرغبات وميول وقابلية وقدرات الطلبة.

ودراسة قنديل وآخرون (1986) بعنوان: الأوقات الحرة لدى الشباب السعودي " المنطقة الشرقية. حيث توصل الباحثون إلى أن نسبة كبيرة من الشباب لديها ساعات مقدارها أربع ساعات وتزداد هذه الفترة إلى أكثر من سبع ساعات في إجازات نهاية الأسبوع، والإجازات الأخرى ، كما أظهرت الدراسة أن أهم الأنشطة التي يميل الشباب لممارستها هي:

الأنشطة الرياضية والرحلات ، كذلك أظهرت الدراسة أن أهم المشكلات التي لا تساعد الشباب على حسن استثمار أوقات فراغهم استثمارا إيجابيا هو عدم وجود ناد قريب من السكن أو قلة الملاعب في الحي ، وقلة المنزهات.

ودراسة الكردي (1988) بعنوان: اتجاهات الممارسة الرياضية في الوقت الحر لدى طلاب الجامعة الأردنية (الكردي، 1988) وكان الغرض من الدراسة هو التعرف على مدى إقبال طلاب الجامعة الأردنية على ممارسة الأنشطة الرياضية بهدف شغل الأوقات الحرة والتعرف على اتجاهاتهم وميولهم والدوافع التي تثير اهتماماتهم نحو ممارسة الأنشطة الرياضية في أوقاتهم الحرة. ومن بين ما توصل إليه هو أن ضعف الإمكانيات المادية والبشرية ، وعدم تشجيع الأسرة وأولياء الأمور لممارسة أبنائهم الرياضة، وعدم انتظام الوقت الحر خلال الدراسة الجامعية الأولى.

8 - الطريقة والأدوات

منهج الدراسة: وفي دراستنا هذه اعتمدنا على المنهج الوصفي .
مجتمع وعينة البحث: اعتمدنا في دراستنا على حيين للإناث بمجتمع أصلي مقدر ب 3864 طالبة . قمنا باختيار العينة من مجتمع البحث الأصلي بطريقة عشوائية تمثلت في 197 طالبة موزعين على الإقامتين الجامعيتين .

مجالات البحث

المجال المكاني: تم إجراء البحث بشقه الميداني بإقامتين جامعتين بولاية مستغانم .
المجال البشري: أجريت الدراسة على عينة من الطالبات المقيمات بالإقامات الجامعية بمستغانم للإناث
متغيرات الدراسة: تعتبر الدراسة الحالية دراسة مسحية ، واشتملت على المتغيرات التالية:
المتغير المستقل: صعوبات استغلال وقت الفراغ .
المتغير التابع: ممارسة الرياضة الترويحية .

أداة الدراسة: استخدمنا في هذه الدراسة الاستبيان لقياس المتغيرات .
 وقد مرت أداة الدراسة قبل استخدامها في الدراسة الأساسية بالتحكيم من قبل مجموعة من الخبراء ثم تم اختبار خصائصها السيكمترية (الصدق، الثبات) .
الصدق: لصدق أداة القياس اعتمدنا على صدق المحكمين حيث تم عرض الأداة في صياغتها الأولية على خمسة محكمين من أساتذة جامعة التربية البدنية والرياضة بمستغانم .
 أسفرت نتائج التحكيم على الاستبيان المقدم للطالبات عن مايلي:
المحور الأول: برنامج الأنشطة الرياضية لدى الطالبات

عدد الفقرات المحذوفة: فقرتين

عدد الفقرات المعدلة: لا يوجد

عدد الفقرات المضافة والمدمجة: لا يوجد

المحور الثاني: الدعاية والإعلان عن الأنشطة الرياضية

عدد الفقرات المحذوفة : لا يوجد

عدد الفقرات المعدلة : لا يوجد

عدد الفقرات المضافة: فقرة واحدة

المحور الثالث: الأنشطة التي تقضي من خلالها الطالبات أوقات فراغهن

عدد الفقرات المحذوفة: 3 فقرات

عدد الفقرات المعدلة: فقرتين

عدد الفقرات المضافة والمدمجة: لا يوجد

ومما سبق ذكره خلص الباحث إلى الاستبيان النهائي .

النتائج: بعد إجراء الصدق قام الباحث بتوزيع الاستبيان علي عينة من الطلبة مقدرة ب 46 طالبا من أجل التأكد من ثبات أدت القياس حيث تم استخدام أسلوب الاتساق الداخلي بحساب معامل ألفا كرونباخ باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (spss إصدار 20) وكانت النتائج على النحو التالي:

الجدول يبين معامل ألفا كرونباخ لكل محور

المحاور	عدد الفقرات	معامل ألفا كرونباخ
المحور الأول: برنامج الأنشطة الرياضية	13	0,709
المحور الثاني: الدعاية والإعلان عن الأنشطة الرياضية	12	0,745
المحور الثالث: الأنشطة التي تقضي من خلالها الطالبات أوقات فراغهن	09	0,647

يتضح من الجدول أعلاه أن معامل ألفا كرونباخ للمحور الأول بلغ 0,709 و للمحور الثاني بلغ 0,745 و للمحور الثالث بلغ 0,647 وهي قيم مرتفعة مما يدل على أنها تملك معاملات ثبات عالية. ومنه نستنتج أن الاستبيان يتميز بالثبات .

الدراسة الإحصائية: تم تفريغ البيانات باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (spss) إصدار 20، وتهيئتها للمعالجة الإحصائية.

وتمت المعالجة الإحصائية عن طريق حساب: النسب المئوية ، التكرارات و اختبار حسن المطابقة .

9 -عرض وتحليل النتائج

9 -1 -عرض نتائج الفرضية الأولى

الجدول رقم (1): برنامج الأنشطة الرياضية .

رقم	العبارة	الإجابات			مستوى الدلالة	نكا ²
		نعم	أحيانا	لا		
01	تتماشى محتويات برنامج النشاط الرياضي الحالي بالإقامة الجامعية مع رغبتك	61	97	39	0,000	26,112
		%	31,0	49,2		
02	يهتم البرنامج الرياضي الحالي بالإقامة الجامعية بالألعاب الجماعي	77	85	35	0,000	21,970
		%	39,1	43,1		
03	يهتم البرنامج الرياضي الحالي بالإقامة الجامعية بالألعاب الفردية	69	100	28	0,000	39,726
		%	35,0	50,8		
04	يتيح البرنامج الرياضي الحالي بالإقامة فرص كافية للاحتكاك بالفرق الأخرى	78	86	33	0,000	24,863
		%	39,6	43,7		
05	يوجد تكامل بين برنامج النشاط الرياضي بالإقامة الجامعية والبرنامج الدراسي	55	100	42	0,000	28,213
		%	27,9	50,8		
06	تتفق مواعيد المباريات مع الجدول الدراسي	69	85	43	0,001	13,685
		%	35,0	43,1		
07	يساهم الطلبة في تخطيط البرنامج الرياضي	74	97	26	0,000	39,970
		%	37,6	49,2		
08	تتميز الأنشطة الرياضية بالتنوع	75	84	38	0,000	18,102
		%	38,1	42,6		
09	يتم التدريب على الأنشطة الرياضية	67	92	38	0,000	22,244
		%	34,0	46,7		
10	يتم عمل لقاءات مع الطلاب لتنمية الوعي بأهمية النشاط الرياضي	58	98	41	0,000	26,081
		%	29,4	49,7		
11	يساهم الطلبة في تنفيذ البرنامج الرياضي	58	98	41	0,000	26,081
		%	29,4	49,7		
12	يتم عمل حفلات تكريم للفرق الفائزة	61	93	43	0,000	19,533
		%	31,0	47,2		
13	تمنح شهادات تقديرية للطلبة الفائزين	70	89	38	0,000	20,234

من خلال إجابات الطالبات في الجدول رقم (1) والذي يبين برنامج النشاط الرياضي يتبين مايلي :
بناء على قيم كا² والتي جاءت دالة عند مستوى أقل من 0,01 في الإجابة على الفقرات مما يدل على وجود فروق في الإجابات وهي لصالح المجيبين بأحيانا في كل الفقرات أي من الفقرة الأولى إلى الفقرة رقم ثلاثة عشر حيث كانت النسب المئوية في الإجابات على الفقرات السابقة الذكر بالنسبة للمجيبين بأحيانا مرتبة من العبارة 1 إلى العبارة 13 كمايلي : 49,2 , 43,1 , 50,8 , 43,7 , 50,8 , 43,1 , 45,2 , 47,2 , 49,7 , 49,7 , 46,7 , 42,6 , 49,2 , 43,1

- وكان مجموع التكرارات الموافق للنسب المئوية المذكورة والخاصة بأحيانا كما يلي: 97 , 85 , 100 , 86 , 100 , 85 , 97 , 84 , 92 , 98 , 98 , 93 , 89

- أما بالنسبة للمجيبين بلا على الفقرات السابقة الذكر فكانت النسب المئوية كالتالي: 19,8 , 17,8 , 14,2 , 16,8 , 21,3 , 21,8 , 13,2 , 19,3 , 19,3 , 20,8 , 20,8 , 21,8 , 19,3

- وكانت التكرارات الموافقة للنسب المئوية للمجيبين بلا على النحو التالي : 39 , 35 , 28 , 33 , 42 , 43 , 26 , 38 , 38 , 41 , 41 , 43 , 38

- وأما بالنسبة للمجيبين بنعم على الفقرات السابقة الذكر فكانت النسب المئوية كالتالي: 31,0 , 39,1 , 35,0 , 39,6 , 27,9 , 35,0 , 37,6 , 38,1 , 34,0 , 29,4 , 29,4 , 31,0 , 35,5

- وكانت التكرارات الموافقة للنسب المئوية للمجيبين بنعم على النحو التالي: 61 , 69 , 77 , 69 , 78 , 55 , 69 , 74 , 75 , 67 , 58 , 58 , 61 , 70

وانطلاقا مما سبق عرضه ، يعزو الباحث قلة الممارسة للنشاط الرياضي إلي عدم الاهتمام الدائم برغبات الطالبات عند برمجة الأنشطة الرياضية بالرغم من وجود فئة معتبرة أجابت بنعم عن الفقرات إلا أن هناك فئة أخرى أقل عددا منها أجابت بلا . وكون أن برنامج النشاط الرياضي يهدف لجلب أكبر عدد من الممارسات بحيث يجب أن تكون هذه الممارسة بصفة منتظمة لتحقيق الغاية المرجوة من ذلك ألا وهي المحافظة على الصحة العامة إلا أن الهدف لم يتحقق وهذا يظهر في إجابات الأغلبية عن العبارات والتي كانت بأحيانا ومنها نستنتج أن هناك اهتمام نسبي أثناء البرمجة برغبات الطالبات ولكنه لا يفي بالغرض .

9-2- عرض نتائج الفرضية الثانية

الجدول رقم (2): الدعاية والإعلان عن الأنشطة الرياضية

12	العبارة	الإجابات			مستوى الدلالة	كاف
		نعم	أحيانا	لا		
01	تهتم الإقامة بالإعلان عن الأنشطة الرياضية	64	98	35	0,000	30,284
		%	32,5	17,8		
02	تهتم الإقامة بالإعلان عن الأنشطة الرياضية في وقت مبكر	64	95	38	0,000	24,802
		%	32,5	19,3		
03	تهتم الإقامة بتعريف الطلاب بأهمية النشاط الرياضي	63	99	35	0,000	31,350
		%	32,0	17,8		
04	تهتم الإقامة بالدعاية لأهمية الأنشطة الرياضية	65	86	46	0,002	12,193
		%	33,0	23,4		
05	يتم الإعلان عن أسماء المميزين رياضيا	62	94	41	0,000	21,695
		%	31,5	20,8		
06	توجد إذاعة داخلية للإعلان عن برامج الأنشطة الرياضية	73	90	34	0,000	25,107
		%	37,1	17,3		
07	أتابع نتائج الأنشطة الرياضية التي تشترك فيها الإقامة	69	94	34	0,000	27,665
		%	35,0	17,3		
08	تعلن نتائج المسابقات الرياضية بين الإقامات بصورة واضحة داخل الإقامة	61	95	41	0,000	22,701
		%	31,0	20,8		
09	يلتقي المشرف الرياضي مع الطلاب لتوضيح أهمية ممارسة النشاط الرياضي	55	93	49	0,000	17,340
		%	27,9	24,9		
10	يلتقي المشرف مع الطلاب لتوضيح كيفية المشاركة في الأنشطة الرياضية	55	97	45	0,000	23,188
		%	27,9	22,8		
11	تستخدم الملصقات كوسيلة لإعلام الطلاب عن برامج النشاط الرياضي	67	96	34	0,000	29,301
		%	34,0	17,3		
12	تستخدم الانترنت في الإعلان عن الأنشطة	86	89	22	0,000	43,624
		%	43,7	11,2		

من خلال إجابات عينة الدراسة في الجدول رقم (2) والذي يبين الدعاية والإعلان عن الأنشطة الرياضية يتبين مايلي:

بناء على قيم كا² والتي جاءت دالة عند مستوى أقل من 0,01 في الإجابة على الفقرات مما يدل على وجود فروق في الإجابات وهي لصالح المجيبين بأحيانا في كل الفقرات أي من الفقرة الأولى إلى الفقرة رقم اثنتي عشر حيث كانت النسب المئوية في الإجابات على الفقرات السابقة الذكر بالنسبة للمجيبين بأحيانا مرتبة من العبارة 1 إلى العبارة 12 كمايلي: 47,7 , 43,7 , 50,3 , 48,2 , 49,7 , 45,2 , 48,7 , 49,2 , 47,2 , 48,2 , 47,7 , 45,7 .

- وكان مجموع التكرارات الموافق للنسب المئوية المذكورة والخاصة بأحيانا كما يلي: 98, 95, 99, 86, 94, 90, 94, 95, 93, 97, 96, 89 أما بالنسبة للمجيبين بلا على الفقرات السابقة الذكر فكانت النسب المئوية كالتالي: 17,8, 19,3, 17,8, 23,4, 20,8, 17,3, 17,3, 20,8, 24,9, 22,8, 11,2, 17,3.

- وكانت التكرارات الموافقة للنسب المئوية للمجيبين بلا على النحو التالي: 35, 38, 35, 46, 41, 34, 34, 49, 45, 34, 22.

- وأما بالنسبة للمجيبين بنعم على الفقرات السابقة الذكر فكانت النسب المئوية كالتالي: 32,5, 32,0, 33,0, 31,5, 37,1, 35,0, 31,0, 27,9, 27,9, 34,0, 43,7.

- وكانت التكرارات الموافقة للنسب المئوية للمجيبين بنعم على النحو التالي: 64, 64, 63, 65, 62, 73, 69, 61, 55, 55, 86 .

ومما سبق يتبين أن إجابات الطالبات عن الدعاية والإعلان عن الأنشطة كانت أغلبها بأحيانا ولكن إذا قارنا بين المجيبين بنعم والمجيبين بلا نجد أن النسب المئوية للمجيبين بنعم أكبر في كل الفقرات من المجيبين بلا وبالتالي نستنتج أن في أغلب الأحيان يكون هناك إعلان عن الأنشطة الرياضية. ولكن بالرغم من ذلك ،الدعاية والإعلان لا تساهم في جلب أكبر عدد من الممارسات وهذا يدل على أنها غير كافية حيث لو تمعنا في إجابات أفراد العينة عن الفقرة رقم (9) والتي نصها يلتقي المشرف الرياضي مع الطلاب لتوضيح أهمية ممارسة النشاط الرياضي نجد أن نسبة المجيبات بنعم كانت قليلة ،وتدل هذه النسبة على أن الدعاية للممارسة الرياضية غير كافية لتحفيز الطالبات على الممارسة .

9-3- عرض نتائج الفرضية الثالثة

الجدول رقم (3): الأنشطة التي تقضي من خلالها الطالبات أوقات فراغهن.

العبارة	13	نعم	أحيانا	لا	مستوى الدلالة	ك ²	مستوى الدلالة
01	حضور الحفلات الفنية	ت	73	90	34	25,107	0,000
		%	37,1	45,7	17,3		
02	مشاهدة التلفاز	ت	81	98	18	54,102	0,000
		%	41,1	49,7	9,1		
03	الاستماع إلى الموسيقى	ت	78	91	28	33,695	0,000
		%	39,6	46,2	14,2		
04	الرسم	ت	59	84	54	7,868	0,20
		%	29,9	42,6	27,4		
05	تصفح الانترنت	ت	62	92	43	18,589	0,000
		%	31,5	46,7	21,8		
06	ممارسة النشاط الرياضي	ت	69	89	39	19,289	0,000
		%	35,0	45,2	19,8		
07	المطالعة	ت	74	93	30	31,807	0,000
		%	37,6	47,2	15,2		
08	مصاحبة الأصدقاء	ت	69	81	47	9,056	0,11
		%	35,0	41,1	23,9		
09	حضور الملتقيات العلمية، دينية، ثقافية	ت	53	99	45	25,868	0,000

من خلال إجابات عينة الدراسة في الجدول رقم (3) والذي يبين الأنشطة التي يقضي من خلالها الطلبة أوقات فراغهم تبين مايلي:

- بناء على قيم ك² والتي جاءت دالة عند مستوى أقل من 0,01 في الإجابة على الفقرات 1, 2, 3, 5, 6, 7, 9 مما يدل على وجود فروق في الإجابات وهي لصالح المجيبين بأحياننا حيث كانت النسب المئوية في الإجابات على الفقرات 1, 2, 3, 5, 6, 7, 9 كما يلي: 45,7, 49,7, 46,2, 46,7, 50,3, 47,2, 45,2 .

- وكان مجموع التكرارات الموافق للنسب المئوية المذكورة والخاصة بأحياننا كما يلي: 90, 98, 91, 92, 89, 93, 99
- أما بالنسبة للمجيبين بنعم على الفقرات السابقة الذكر فكانت كالتالي: 37,1, 41,1, 39,6, 31,5, 35,0, 37,6, 26,9
- وكانت التكرارات الموافقة للنسب المئوية للمجيبين بنعم على النحو التالي: 73, 81, 78, 62, 69, 74, 53
- أما بالنسبة للمجيبين بلا على الفقرات السابقة الذكر فكانت كالتالي: 17,3, 9,1, 14,2, 21,8, 19,8, 15,2, 22,8
- وكانت التكرارات الموافقة للنسب المئوية للمجيبين بلا على النحو التالي: 34, 18, 28, 43, 39, 30, 45
- أما بالنسبة للفقرتين 4 و 8 لم تكن فيهما قيمتا كا² دالة إحصائيا عند المستوى 0,05 ويرى الباحث مما سبق عرضه أن الطالبات لا يعطين أهمية كبيرة للنشاط الرياضي وهذا ما يتبين من الفقرة رقم (6) والتي نصها ممارسة النشاط الرياضي، حيث أن نسبة المجيبات بنعم كانت 35,0 بالمئة وهي نسبة قليلة بالرغم من وجود نسبة معتبرة أجابت بأحيانا إلا أن ذلك لا يكفي كون الممارسة يجب أن تكون منتظمة كي تفي بالغرض والمتمثل في المحافظة على الصحة، وبالتالي نستنتج أن ليس هناك استمرارية وانضباط في الاستثمار الجيد لوقت الفراغ.

10 مناقشة الفرضيات

1.10 - مناقشة الفرضية الأولى:

يتبين من الجدول رقم (1) أن إجابات الطالبات عن فقرات برنامج النشاط الرياضي كانت أغلبها بأحيانا وهناك اهتمام نسبي أثناء البرمجة برغبات الطالبات لكن لا يفي بالغرض، وليس هناك إقبال كبير على ممارسة النشاط الرياضي ويرجع الباحث ذلك لأسباب عديدة ومن بينها عدم قدرة برامج الأنشطة الرياضية على جلب الكثير من الممارسات بالرغم من تحقيق نسبي لبعض أهداف البرنامج، وهذا التفسير يتماشى مع ما جاء به علاء الدين حمدي (2011) حيث يرى "أن مسؤولية تنظيم الأنشطة الرياضية تقع على عاتق كلا من الإتحادات الطلابية والتي تمثل المشاركة الطلابية كما أن الإدارة العامة تختص بتقديم وتنظيم برامج الأنشطة الرياضية المختلفة للطلاب بهدف استثمار أوقات فراغهم وأن من معوقات الاستفادة من النشاط الرياضي الإفتقار إلى البرامج الثقافية التي تعمل على خلق الوعي بأهمية ممارسة الأنشطة الرياضية". (حمدي، 2011، الصفحات 68,69)

وفي هذا الإطار يذكر أحمد عبد الدايم الوزير وآخرون (2011) عن محمد حسن علاوي " أنه يجب عند وضع الأهداف أن تكون واقعية ومحددة، وتتناسب مع الإمكانيات والموارد المالية والبشرية بل لا بد أن يرتبط تحديد الأهداف بتحديد مدى زمني لتحقيق هذه الأهداف".

ومما سبق نستنتج أن برنامج الأنشطة الرياضية بالإقامة الجامعية للطالبات لا يشجع الطالبات على الممارسة الرياضية وبالتالي نستخلص أن الفرضية الأولى لم تتحقق.

2.10 - مناقشة الفرضية الثانية

يتبين من الجدول رقم (2) أن إجابات الطالبات عن الدعاية والإعلان عن الأنشطة كانت أغلبها بأحيانا وبالتالي نستنتج أن في أغلب الأحيان يكون هناك إعلان عن الأنشطة الرياضية . وبالأخذ بعين الاعتبار وجهات النظر بصورة عامة نجد أن الدعاية والإعلان عن الأنشطة الرياضية لا تستعمل بالشكل الكافي لجلب أكبر عدد من الممارسات وننقق فيما توصلنا إليه مع ما توصل إليه أحمد عبد الدايم الوزير وآخرون (2011) "أن الدعاية والإعلان المتاحة بتنفيذ برنامج النشاط الرياضي غير كافية لتحقيق الأهداف الحالية والتي يجب تحقيقها على أكمل وجه". ومما سبق نقول أن الدعاية والإعلان لأهمية ممارسة الأنشطة الرياضية بالإقامات الجامعية للطالبات لا يشجع الطالبات على الممارسة الرياضية وبالتالي لم يتحقق الفرض .

3.10 - مناقشة الفرضية الثالثة

ويظهر من خلال الجدول رقم (3) أن الطالبات ينشغلن أكثر بالأنشطة السلبية وهذا ما يفسر عدم الاهتمام كثيرا بالنشاط الرياضي أثناء وقت الفراغ . وتتوافق دراستنا مع ما توصلت إليه دراسة الكردي (1988) إلى أن من أسباب عزوف الطلبة عن ممارسة الرياضة في الوقت الحر تعزى إلى عدم انتظام الوقت الحر خلال الدراسة الجامعية الأولى .

وتتوافق هذه النتيجة مع ما توصل إليه أحمد عبد الدايم الوزير وآخرون (2011) حيث بين أن النشاط الرياضي لا يشغل وقت فراغ الطلاب وهي إحدى المشكلات التي تعاني منها المجتمعات المعاصرة ويستدل بما قاله الحماحمي بأن الإنسان أصبح يعيش في عصر أطلق عليه عصر الفراغ نتيجة لما توفره هذه المخترعات من جهد ووقت للإنسان لذا كان من الضروري أن تتحدى برامج النشاط الرياضي لمعالجة مشكلة وقت الفراغ.

ومع ما توصل إليه سمير بن محمد (2009) حيث رأى أن الطلبة يفضلون قضاء وقت فراغهم في نشاط غير بدني مع أصدقائهم وهذا في ضل قلة الاهتمام بالمرافق والمنشآت الرياضية بالجامعة.

ومع ما توصل إليه عزيز وحيدر (2009) حيث توصل إلى وجود جانب سلبي مسيطر على الطلبة في استثمار معظم أوقات فراغهم لأن هنالك مجموعة لا يستهان بها يقضون وقت فراغهم بدون فائدة أو جدوى كاللقاء مع الجنس الآخر التجوال في الشارع ،الجلوس في المقهى واستعمال جهاز الموبايل للهو .

ومع ما ذكره كوزانيتيس (2009) عن جيبيتر روسرش (2002) أن الشباب الجامعي يستهلك 11,4 يوم في الشهر في الانترنت أي 9,6 ساعات في اليوم . (Kozanitis, 2009, p. 5)

وتوصل وطفة في دراسته (1992) بعنوان : وقت الفراغ لدى الشباب إلى انعدام الفروق بين الذكور والإناث

ومن خلال الفقرة التي نصها ،حضور الحفلات الفنية، حيث كانت الإجابة لصالح المجيبين بأحيانا إلا أن نسبة المجيبين بنعم كانت نسبة معتبرة وهذا يشكل كذلك دليل على عدم استثمار الوقت في ممارسة نشاط رياضي بكيفية منتظمة. و حضور الحفلات الفنية يؤدي إلى السهر وبالتالي عدم انتظام وقت النوم والذي ينعكس سلبا على الممارسة الرياضية . وهذا ما يؤكد داميان وفرانسوا (2012) بأن إيقاع النوم واليقظة وممارسة الرياضة مرتبطان وأي تغيير في أي منهما يغير في مستوى الآخر .
(Damien & François, 2012, p. 25)

ومما سبق يتبين أن أوقات فراغ الطالبات في الاقامات الجامعية لا يشجع الطالبات على الممارسة الرياضية وبالتالي لم يتحقق الفرض .

11-الخاتمة

إن من مهام الجامعة السعي إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، من بينها إعداد الشباب من كافة الجوانب الأكاديمية والاجتماعية، حتى يكونوا قادرين على أداء أدوارهم لتحقيق التنمية المجتمعية بجوانبها المتعددة.

وحتى تحقق الجامعة أهدافها كان من الضروري توفير جوانب الرعاية المختلفة ضمن إستراتيجية شاملة من شأنها إتاحة الفرصة للطالبات من أجل ممارسة الأنشطة المختلفة، حيث يوجد في كل إقامة جامعية منشآت وإطارات تعكف على رعايتهن من خلال ما تقدمه من أنشطة وخدمات وبرامج لاستثمار أوقات فراغهن .

ويمكن القول أنه من أهم العوامل التي تقرر مستوى كفاءة الإستراتيجية هي :

- إبلاء الاهتمام بالأنشطة الترويحية بصفة عامة والرياضية بصفة خاصة.
- توفير الإمكانيات لكي تناسب عدد الطالبات .
- الاهتمام باللقاءات التوعوية للتذكير بأهمية ممارسة الأنشطة الترويحية بصفة عامة والرياضية بصفة خاصة.
- بعد الرؤية .
- النظر إلى خصائص الطالبات المقييمات .
- تنظيم البرامج مع مراعاة ظروف الطالبات .

لذلك نخلص إلى أن الإستراتيجية الناجحة يجب أن تقوم على عدد من الافتراضات النظرية والفكرية المرتبطة بالأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وعلى الواقع الذي يتم الانطلاق منه، وعلى الوسيلة التي يقترح استخدامها .

ونبرز أهمية هذه الدراسة في جانبين فهي تتيح في المجال الرياضي التعرف على مجموعة من الصعوبات التي تواجهها الطالبات لشغل وقت فراغهن في ممارسة الأنشطة الرياضية التي تميل إليها ،وتحديد كذلك المؤثرات السلبية التي تقلص من الاستثمار الجيد لوقت الفراغ من أجل مواجهتها .

وعليه فالإستراتيجية الناجحة تراعى فيها المعايير العلمية وبالتالي تحقق ما وضعت من أجله، وفي دراستنا حسن استثمار وقت الفراغ لماله من انعكاس على تكامل شخصية الطالبات. ومن جهة أخرى فهذه الدراسة تلبي حاجة علمية تتصل بطبيعة الحياة الاجتماعية للطالبات الجامعيات وتشخيص الصعوبات التي تواجهها في استغلال أوقات فراغهن .

الهوامش:

- 1 - مصطفى عايده، و محمد الحماحي. الترويج بين النظرية والتطبيق (الإصدار ط2) . القاهرة: مركز الكتاب للنشر 2001 .
- 2 - أحمد نادي ، علي عبد المجيد . إستراتيجية إعداد البطل الأولمبي .2010
- 3 - آمانى متولي البطراوي، محمد عبد العزيز سلامة. . مقدمة في الترويج وأوقات الفراغ (الإصدار الإصدار ط1) . الإسكندرية ماهي للنشر والتوزيع 2013
- 4 - درويش كمال، الخولي أمين. الترويج وأوقات الفراغ. القاهرة: دار الفكر العربي (2001).
- 5 - عطيات محمد خطاب. . الممارسة الرياضية في وقت الفراغ لتلاميذ و تلميذات المدارس الثانوية في كتاب أوقات الفراغ و الترويج. القاهرة: دار المعارف. القاهرة: دار المعارف 1990.
- 6 - عصمت الكردي. . اتجاهات الممارسة الرياضية في الوقت الحر لدى طلاب الجامعة الاردنية. عمان: الجامعة الأردنية 1988.
- 7 - أحمد عبد الدايم الوزير، عبد الرحمان عارف عبد الجواد، عزة فكري محمد فؤاد. . دراسات عربية في التربية وعلم النفس (العدد الرابع) . الإسكندرية: ماهي للنشر والتوزيع 2011 (ص:731)
- 8 - علاء الدين حمدي. إستراتيجية تسويق خدمات النشاط الرياضي الإسكندرية. دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر 2011. (ص:68-69)
- 9 - إيمان حسين، هدى محمد سليمان دراسة معوقات الأنشطة الرياضية للجامعات الحكومية في بغداد 2013 (ص:209)
- 10 - قنديل، إبراهيم حامد. الأوقات الحرة لدى الشباب السعودي المنطقة الغربية. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، السعودية (1986)
- 11 - عزيز، حاتم جاسم وحيدر، طارق كاظم. استثمار أوقات الفراغ لدى طلبة الجامعة. مجلة القادسية في الآداب والعلوم التربوية 2009.
- 12 - سيد، سمير بن محمد خليل.. دراسة تأثير الإمكانات والأنشطة الرياضية على اتجاهات طلبة جامعة. جامعة طيبة، السعودية. (2009)
- <http://www.damascusuniversity.edu.sy/mag/edu/images/.../485-526.pdf>
- 13 - وطفة، علي أسعد.. وقت الفراغ لدى الشباب 2015 تم الرفع من: www.ssnpstudies.com
- 14 - Marie malavoy . Le gout et le plaisir de bougie 2013 (P4)
- 15- kozanitis les caractéristiques des étudiants d'aujourd'hui Repéré à : www.polymtl.ca/livreeuap/docs/.../Caractéristiques 2009 (P 5)
- 16- Damien, L et François, D.(2012). *Sport et sommeil*. Paris: Union Européenne par L'intermédiaire. Repéré à : www.alphabook.com. (P 25)

دراسة مقارنة في التكيف الاجتماعي المدرسي بين الممارسين للنشاط الرياضي وغير الممارسين وعلاقته بالسرعة الهوائية القصوى لدى تلاميذ الطور الثانوي

A COMPARATIVE STUDY OF SCHOOL SOCIAL ADJUSTMENT AMONG PRACTITIONERS AND NON-PRACTITIONERS AND ITS RELATIONSHIP TO THE MAXIMUM AEROBIC SPEED OF SECONDARY SCHOOL PUPILS

دراجي عباس¹، مزاري فاتح²، أيت لونيس مراد³

¹ جامعة بومرداس (الجزائر)، a.derradji@univ-boumerdes.dz

² جامعة البويرة (الجزائر)، mazarifatah@yahoo.fr

³ جامعة بومرداس (الجزائر)، maitlounis69@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/03/31

تاريخ القبول: 2020/03/22

تاريخ الإرسال: 2019/02/08

الملخص

هدفت الدراسة إلى اعداد مقياس للتكيف الاجتماعي المدرسي والتعرف الى المستوى البدني للممارسين للنشاط الرياضي وغير الممارسين من تلاميذ المدارس الثانوية وكذا معرفة العلاقة بين التكيف الاجتماعي المدرسي وبعض المتغيرات البدنية على غرار السرعة الهوائية القصوى لدى تلاميذ الطور الثانوي ولتحقيق ذلك استخدم الباحث المنهج الوصفي وهذا بتوزيع مقياس التكيف الاجتماعي المدرسي على عينة مكونة من تلاميذ (7) ثانويات بطريقة عشوائية والتي بلغ بها عدد الممارسين للنشاط الرياضي (576) طالب وغير الممارسين (952) طالب، اضافة الى اجراء اختبار VAMEVAL لقياس السرعة الهوائية القصوى لديهم، وتوصل الباحثون من خلال هذه الدراسة إلى أن ممارسة الأنشطة الرياضية تساعد الطالب على التكيف والتألف الاجتماعي المدرسي وأن هناك علاقة ايجابية بين التكيف الاجتماعي المدرسي وبعض المتغيرات البدنية على غرار السرعة الهوائية القصوى للممارسين للأنشطة الرياضية المدرسية.

الكلمات المفتاحية: التكيف الاجتماعي المدرسي / النشاط الرياضي / السرعة الهوائية القصوى / المراهقة

Abstract

The aim of the study was to prepare a measure for the social adjustment of the school and to identify the physical level of the practitioners of sports activity and non-practicing secondary school students as well as the relationship between school social adjustment and some physical variables similar to the maximum aerobic speed in secondary school students.

In order to achieve this, the researcher used the descriptive method by distributing the social adjustment scale to a sample of seven 07 secondary students in a random manner,

which reached 576 practitioners students, and 952 non-practitioners students, in addition to the VAMEVAL test to measure their maximum aerobic speed.

The study concluded that sports activities help the student to adapt and socialize in school and that there is a positive relationship between the social adjustment of school and some physical variables such as the maximum speed of aerobics for school sports activities.

Key words: School Social Adaptation / Sports Activity / Maximum aerobic speed / Adolescence.

1-المقدمة

إن البيئة التي يعيش فيها الفرد تؤثر فيه بصورة كبيرة وتؤثر في بناء شخصيته وتتدرج مصطلحات عدة في هذا المجال منها الاشتراطات البيئية والذي يدخل تحت نطاقه المستوى الثقافي والمستوى الاجتماعي وغيرها.¹

إن البيئة المدرسية وما تحويه من متغيرات عدة تكون سببا في توجيه الطالب في مجالات عدة منها المجال الرياضي حيث أن المجال الرياضي وممارسة الأنشطة البدنية والرياضية تهيء للطالب اكتساب الخبرات الاجتماعية الغنية التي تساعد كثيرا في تكوين شخصيته لحياة الجماعة واعتناقه لمستويات سلوكية مناسبة من خلال التفاعل الاجتماعي بين أقرانه .

إن شخصية الفرد ومكانته الاجتماعية تتوقف على حسن سلوكه الذي يكسبه أثناء حياته والمشاركة العملية في أي لون من ألوان النشاط البدني حيث يكتسب الفرد من خلال ممارسته للأنشطة الرياضية الكثير من الصفات الاجتماعية التي تدعم حياته مما يؤدي إلى تفاعل الفرد مع الجماعة حيث أن التفاعل الاجتماعي هو عامل أساسي صاحب للنمو البدني الأمر الذي يوجب ضرورة الموازنة بين الاهتمام بالنشاط الرياضي والخبرة الاجتماعية على قدم المساواة في أثناء الممارسة الرياضية^{2,3}.

كما أن ممارسة الأنشطة الرياضية تساعد المرء على طرح القلق جانبا وتجعل من شخصيته أكثر شعورا بالثقة والتمتع إذ تقوي الدوافع داخل الفرد وتدفعه إلى العمل كدوافع الرغبات والمثل العليا.⁴ وهنا لابد من أن يعي الجميع مسألة مهمة جدا وهي لماذا يمارس الفرد أو لا يمارس الأنشطة الرياضية في المدرسة بجوانبها المختلفة والتي تحتاج إلى دراسة ودراية متميزة يجب إخضاعها للبحث العلمي الدقيق .

إذ أن المدرسة يمكن أن تسهم إلى حد كبير في تأثيراتها في مسألة ممارسة الطالب للنشاط البدني وأهم ما يبرز لنا هنا هي مسألة التكيف الاجتماعي المدرسي . فالمدرسة يمكن أن تساهم في تحقيق تكيف الطالب إذا بُذلت الجهود في الكشف عن عوامل الإحباط التي تكمن وراء ما يبديه الطالب من مخاوف

ومشاعر القلق والنقص، حيث أن أسمى ما تقوم به المدرسة هو أن تمد الطالب ببيئة اجتماعية غنية حيث يمكن للتلميذ أن ينمي سلوكه ومفاهيمه واعداده إعدادا سليما للحياة .

من خلال ما ذهب إليه الباحث في السطور السابقة يود أن يوضح أن للحياة المدرسية تأثيرات كبيرة أي أن أهمية البحث تكمن في التعرف على العلاقة بين التكيف الاجتماعي المدرسي ومستوى الطالب البدني في مرحلة الدراسة الثانوية حيث أن هذه المرحلة تتميز بكونها بداية تكوين الشخصية. وتتصح الكثير من المصادر الاهتمام بها ومحاولة تغطيتها من الناحية البحثية، إذ أن لتطور الفرد الاجتماعي في مرحلة المراهقة أهمية خاصة إذ تعد فترة التغير في الانتماء إلى الجماعة الأمر الذي يساعده على نضج أفكاره في مجال القيم الاجتماعية، حيث أهم ما تتميز به التربية الحديثة هو اهتمامها المتزايد بتحقيق التكيف الشخصي الاجتماعي للتلاميذ.⁵

وتبرز أهمية التكيف من خلال الآثار التي يتركها التكيف أو عدمه في شخصية التلاميذ فالتلميذ المتكيف اجتماعيا هو الأكثر رغبة في ممارسة الأنشطة الرياضية والاجتماعية في المدرسة والاندفاع إليها وفي إقامة العلاقات الاجتماعية الجيدة مع الآخرين وهو الأجدر في تكوين حياة مستقبلية .

إن ما ذهب إليه الباحثون في السطور أعلاه هو مقدمة لكي يطرح مشكلة بحثه في التساؤلين الآتيين:

- هل التلاميذ الذين يمارسون الأنشطة الرياضية لديهم تكيف اجتماعي مدرسي يختلف عن التلاميذ غير الممارسين؟

- وهل للتكيف الاجتماعي المدرسي علاقة مع السرعة الهوائية القصوى للتلاميذ الممارسين للأنشطة الرياضية وغير الممارسين؟

إن الإجابة على هذين التساؤلين ستفتح أمامنا كتريبيين الأبواب واسعة لتطوير وتنمية وسائل التربية والتعليم وبخاصة في المجال الرياضي إذ أنه سيقدم صورة وصفية واضحة للمربين الرياضيين وصولا إلى تقديم حلول ملائمة معتمدة على الطريقة العلمية فضلا عن ذلك فأن عدم وجود دراسة في التكيف الاجتماعي المدرسي وبحسب علم الباحثين أخذت على عاتقها الولوج في المجال الرياضي هي مشكلة أخرى أراد الباحثون التطرق إليها من خلال هذه الدراسة.

2-أهداف البحث

- اعداد مقياس للتكيف الاجتماعي المدرسي.
- التعرف الى المستوى البدني للممارسين للنشاط الرياضي وغير الممارسين من تلاميذ المدارس الثانوية.
- التعرف الى العلاقة بين التكيف الاجتماعي المدرسي وبعض المتغيرات البدنية على غرار السرعة الهوائية القصوى لدى تلاميذ الطور الثانوي.

3-فروض البحث

- وجود فروق معنوية ذات دلالة إحصائية بين التلاميذ الممارسين وغير الممارسين في التكيف الاجتماعي المدرسي لصالح الممارسين للأنشطة الرياضية.
- هناك علاقة ارتباط معنوية بين التكيف الاجتماعي المدرسي والسرعة الهوائية القصوى لدى تلاميذ المرحلة الثانوية.

4 - مجالات البحث

- 4-1 - المجال البشري: تلاميذ الطور الثانوي بثانويات ولاية البويرة.
- 4-2 - المجال المكاني: ساحات المدارس الخاصة بعينة البحث.
- 4-3 - المجال الزمني: للفترة من 2018/02/25 ولغاية 2018/04/29.

5 - تحديد المصطلحات

5-1 - التكيف الاجتماعي

Social adaptation عرفه عبد الله عن Good بأنه العملية التي يحاول بها الفرد صيانة أمنه وراحته ومنزلته وتوجهاته المبدعة في مواجهة أي تغيير في الظروف المحيطة به وملائمة تلك البيئة للحالة أو الظروف من خلال هذه الجهود.⁶

5-2 - التكيف المدرسي

قدرة الطالب على تحقيق حاجاته الاجتماعية من خلال علاقاته مع زملائه ومع مدرسيه ومع المدرسة وإداراتها ومن خلال مساهمته في ألوان النشاط الاجتماعي المدرسي بشكل يؤثر في صحته النفسية وفي تكامله الاجتماعي.⁷

5-3 - التكيف الاجتماعي المدرسي

هو قدرة التلميذ على النجاح في إقامة علاقات اجتماعية مع المجتمع المدرسي.⁸ ويعرفه الباحث اجرائيا على أنه قدرة الطالب على تبني نوع من السلوك بما يتلاءم مع متغيرات البيئة المدرسية والعمل على خلق حالة من الألفة والتقارب بينه وبين ما يحيط به من خلال مساهمته الفعالة في ألوان النشاط الاجتماعي المدرسي بما يحقق له اشباع رغباته وميوله.

5-4 - النشاط الرياضي

اختلف العلماء في تعريف النشاط البدني الرياضي، فمنهم من قصد به المجال الكلي الاجمالي لحركة الانسان بشكل عام ومنهم من عرفه بأنه عملية تنشيط وتدريب في مقابل الكسل

والوهن والخمول، ومنهم من قال بأنه تعبير عام يشمل كل ألوان النشاط البدني التي يقوم بها الانسان مستخدما فيه بدنه بشكل عام.⁹

ويعرفه الباحث اجرائيا على أنه النشاط الذي يتسم بالسهولة والمرونة ويطلق عليه صفة الإمتاع، وهو اختيار ذاتي هادف لنوع من الأنشطة البدنية أو الرياضات، تمارس على سبيل المتعة وبوسائل مباحة وفي أوقات الفراغ.

5- 5 - السرعة الهوائية القصوى

القابلية القصوى لجسم الإنسان على نقل واستهلاك عنصر الأكسجين أثناء إجرائه للتمرين البدني والتي تعكس مستوى اللياقة البدنية وتقاس بالتر على كغ في الثانية.¹⁰ ويعرفها الباحث اجرائيا على أنها تلك السرعة التي تسمح للنظام الهوائي من وصوله إلى انتاج أكبر كمية ممكنة من الطاقة.

6 - إجراءات البحث

6- 1 - منهج البحث

عادة ما يتحتم على الباحث لحل مشكلته استخدام المنهج الذي يوصله الى نتائج المرجوة ولهذا استخدم الباحث المنهج الوصفي بأسلوب المسح والذي يعرف بأنه (التصور الدقيق للعلاقات المتبادلة بين المجتمع والاتجاهات والميول والرغبات والتطور بحيث يعطي البحث صورة للواقع الحياتي ووضع مؤشرات واعداد تنبؤات مستقبلية.¹¹

6- 2 - مجتمع البحث وعينته

لقد اشتمل مجتمع البحث ثانويات ولاية البويرة والبالغ عددها (27) ثانوية منها وبلغ عدد تلاميذها (17500) تلميذ ولقد اختار الباحث (7) ثانويات بطريقة عشوائية والتي بلغ بها عدد الممارسين للنشاط الرياضي (576) طالب وغير الممارسين (952).

6- 3 - أدوات البحث

إن طبيعة الدراسة ومتغيراتها استوجبت على الباحث استخدام الادوات الأتية.

6- 3- 1 - مقياس التكيف الاجتماعي المدرسي

لغرض قياس مستوى التكيف الاجتماعي المدرسي لعينة البحث من طلبة الدراسة المتوسطة لجأ الباحث الى استخدام مقياس التكيف الاجتماعي المدرسي الذي تم اعداده من قبل الباحث فيصل نواف عبد الله¹²، والمقياس مخصص لطلبة المدارس الاعدادية ولغرض تطبيقه على عينة الدراسة المتوسطة قام الباحث بعرض المقياس على مجموعة من السادة الخبراء من ذوي الخبرة والاختصاص والذي تم اقراره

من قبلهم وبذلك تحقق الصدق الظاهري للمقياس ويعد الصدق الظاهري احد مؤشرات صدق المحتوى حيث يتم التحقق منه عندما يتم عرض المقياس على مجموعة من الخبراء للحكم على صلاحيته في قياس الحالة أو الصفة المراد قياسها والتي وضع من أجلها¹³، وعندما أراد الباحث التأكد من ثبات المقياس على عينة الدراسة المتوسطة قام بتطبيق المقياس واعادة تطبيقه على عينة تكونت من 30 طالب، إذ أن أسلوب اعادة الاختبار يعد من أهم اساليب حساب الثبات.¹⁴

واستنتج الباحث ان معامل الثبات بلغ (0.333) وهو معامل ثبات ضعيف لا يجيز للباحث استخدام المقياس وذلك لعدم ملائمة لعينة البحث، وعليه اضطر الباحث الى اعداد مقياس للتكيف الاجتماعي المدرسي خاص بطلاب الدراسة المتوسطة وحسب الخطوات الاتية:

6-3-1-1 - اعداد فقرات المقياس

لغرض اعداد فقرات المقياس ومجالاته قام الباحث بالاطلاع على الادبيات والدراسات السابقة والمصادر العلمية ذات العلاقة بموضوع المقياس واعتمد الباحث اسس متعددة في صياغة الفقرات منها :

أ - ان تكون العبارة قابلة لتفسير واحد.

ب - ان لا تكون العبارة طويلة.

ج - ان تكون واضحة المفهوم.

د - ان تضمن الفقرات مجالات المقياس.¹⁵

هـ - عدم استخدام العبارات التي يجيب عنها الجميع او لا يجيب كي لا تتعدم فرصة المقارنة امام الباحث¹⁶، فضلاً عن ذلك فلقد اعتمد الباحث أربعة مجالات في المقياس اعداد على ما اعتمده من ادبيات ودراسات وهذه المجالات هي:

المجال الأول: علاقة الطالب بزملائه.

المجال الثاني: علاقة الطالب بالمدرسين.

المجال الثالث: علاقة الطالب بالمدرسة وإدارتها.

المجال الرابع: موقف الطالب من النشاطات المدرسية.

واستناداً الى كل ما سبق تم اعداد (105) فقرة لاعتمادها في التعرف على مستوى التكيف الاجتماعي المدرسي لعينة البحث حيث توزعت فقرات المقياس على (27) فقرة ضمن المجال الاول و (28) فقرة ضمن المجال الثاني و (25) فقرة ضمن المجال الثالث و (25) فقرة ضمن المجال الرابع.

6-3-1-2 - الصدق الظاهري للمقياس

تم عرض المقياس على مجموعة من ذوي الخبرة والاختصاص لغرض التعرف على صدق الفقرات من حيث الصياغة والملائمة ومن حيث البدائل فضلاً عن المجالات الأربعة اذ تم اعتماد نسبة 75% من

اتفاق اراء السادة الخبراء لقبول الفقرة واعتمادها في المقياس¹⁷ واعداد على ذلك فقد تم حذف (15) فقرة من المقياس والتي تحمل الارقام (3،21،19،5،4،1،3،21،9،22،13،4،21،17،9) موزعة على المجالات الاربعة بذلك اصبح المقياس يحوي على (90) فقرة.

6- 3- 1- التجربة الاستطلاعية الاولى

لغرض التعرف على ملائمة فقرات المقياس لعينة البحث ووضوحها لهم تم اجراء تجربة استطلاعية بتاريخ (2018/2/25) على عينة قوامها (30) طالباً موزعين بالتساوي على السنوات الثلاثة الاولى والثاني والثالثة ثانوي وطلب منهم قراءة الفقرات والاستفسار عن أي غموض تحويه هذه الفقرات أو أي صعوبة قد تواجههم في الإجابة. ولقد أظهرت التجربة الاستطلاعية وضوح الفقرات وعدم وجود أي حالة من حالات الغموض وكان معدل الوقت الذي استغرقتة أفراد العينة في الإجابة على القياس (25-30) دقيقة .

6- 3- 1- 4- الصدق التمييزي للفقرات

من اجل استكمال الأسس العلمية لاعتماد المقياس تم اختيار عينة قوامها (300) طالب تم اختيارهم بالطريقة العشوائية من السنوات الثلاثة (الأولى والثانية والثالثة) للثانويات عينة البحث ثم تطبيق المقياس عليهم، ومن ثم تم تصحيح المقياس مع ترتيب الدرجات تنازلياً ثم اختيرت نسبة (27%) من مجموع الاستثمارات الخاصة بالدرجات العليا و (27%) من مجموع الاستثمارات الخاصة بالدرجات الدنيا. اذ بلغ عدد كل منهم (81) استمارة وتم اعتمادهم لتمثيل المجموعتين المتطرفتين .

علما بان أسلوب اعتماد نسبة (27%) من الدرجات للمجموعتين العليا والدنيا يقدم افضل نسبة تحصل المجموعتين من خلالها على افضل صورة من حيث الحجم والتباين.¹⁸

وتقدم مجموعتين بأقصى ما يمكن من حجم التمايز وتم استخدام قانون (ت) للفروقات بين درجات المجموعتين وقد تراوحت قيم (ت) المحتسبة ما بين (0.769- 16) وعند مقارنتها بالقيمة الجدولية بدرجة حرية (160) وبنسبة خطأ (0.5) والبالغة (1.98) يتبين ان ثلاث فقرات كانت قيمة (ت) لهم اقل من القيمة الجدولية الأمر الذي أدى بالباحث الى حذفها من المقياس.

6- 3- 1- 5- صدق البناء للمقياس

لقد استخدم الباحث معامل الاتساق الداخلي وذلك لغرض تحديد مدى تجانس الفقرات في قياسها للظاهرة السلوكية فضلاً عن انها تمتاز بعدة مميزات هي:

-تقدم لنا مقياساً متجانساً في فقراته بحيث تقيس كل فقرة البعد السلوكي نفسه الذي يقيسه المقياس .

- القدرة على إبراز الترابط بين فقرات المقياس.¹⁹

- وتتلخص طريقة استخراج معامل الاتساق الداخلي للفقرات عن طريق حساب قيمة معامل الارتباط بين الإجابة على الفقرة والدرجة الكلية للمقياس وبعد استخراج النتائج تبين ان قيمة معامل الارتباط تراوحت ما بين (0.211 – 0.638) وجميعها معنوية بدرجة حرية (298) وبنسبة خطأ (0.05) اذ كانت القيمة الجدولية (0.1135).

6- 1- 3- 6 - تصحيح المقياس

بعد ان تم اتخاذ الإجراءات السابقة تم أعداد المقياس بصورته النهائية والمكون من (87) فقرة وتكون الاجابة عليه وفق البدائل (نعم، لا، لا أدري).

وكانت الدرجة العليا للمقياس هي (261) أما الدرجة الدنيا فهي (87).

وتم عرض المقياس على ذوي الخبرة والاختصاص فأقروه بالإجماع وبذلك تحقق الصدق الظاهري للمقياس بصورته النهائية.

6- 1- 3- 7 - ثبات المقياس

لغرض التعرف على ثبات المقياس ثم تطبيقه على عينة الثبات المكونة من (30) طالبا تم اختيارهم بالطريقة العشوائية ويعد مرور ثلاثة أسابيع تم اعادة تطبيق المقياس اذ ان اختبارات الورقة والقلم يجب ان لا تقل الفترة الزمنية بين الاختبارين عن اسبوعين²⁰ وبلغ معامل ثبات المقياس (0.88) وهو معامل ثبات عالي يمكن من خلاله اعتماد المقياس وتطبيقه.

6- 1- 3- 8 - تطبيق المقياس

بعد استكمال كل المتغيرات والخطوات العلمية لإعداد المقياس تم تطبيقه على عينة الدراسة الرئيسية والبالغ عددهم (1528) طالب وقام الباحث بالإشراف بنفسه على تطبيق المقياس والذي طبق بصورة جماعية ومن ثم تم جمع استمارات المقياس وتفرغها واعتمادها من متغيرات البحث في قياس مستوى التكيف الاجتماعي المدرسي.

6- 1- 3- 9 - المتغيرات البدنية (السرعة الهوائية القصوى)

من خلال نسبة اتفاق السادة ذوي الخبرة والاختصاص على المتغيرات البدنية فقد تم اعتمادها وهي السرعة الهوائية القصوى وقام الباحث بإعداد استمارة خاصة بالاختبارات الخاصة بقياس هذه الصفة وتم ترشيحها من قبل مجموعة من المختصين.

6- 2- 3- 6 - اختبار السرعة الهوائية القصوى

تم الاعتماد على اختبار VAMEVAL والذي تم ترشيحه من قبل مجموعة من المختصين والخبراء.

6- 1- 2- 3- 6 - التجربة الاستطلاعية لاختبار VAMEVAL

بعد أن تم تحديد الاختبار الخاص بالبحث اراد الباحثون ان يتأكد من سلامة التطبيق النهائي لهذه المتغيرات لذلك فقد قام بإجراء تجربة استطلاعية عليه بتاريخ 2018/3/25 وكانت عينة هذه التجربة مكونة من (30) طالب، اختيروا بالطريقة العشوائية من السنوات الثلاثة (الأولى، الثانية، الثالثة) ثانوي وكانت من نتائج هذه التجربة ما يأتي :

- إمكانية تطبيق المقياس والاختبارات في يوم واحد .
- إمكانية التطبيق والقياس من قبل الفريق المساعد .

6- 2- 2- 3 - الثبات

تم تطبيق الاختبار الخاص بالسرعة الهوائية القصوى على عينة قوامها (30) طالباً اختيروا بالطريقة العشوائية من السنوات الثلاثة ثانوي ثم إعادة تطبيقها اذ تم اعتماد فترة ثلاثة أيام لإعادة الاختبارات البدنية.²¹

جدول (1): يوضح قيم معاملات الارتباط (معامل ثبات الاختبار) بين الاختبارين الأول والثاني لاختبار السرعة الهوائية القصوى

ت	السرعة الهوائية القصوى	معامل ثبات الاختبار
1	اختبار VAMEVAL	0.87

بعد أن أكمل الباحثون المستلزمات العلمية لإعداد مقياس التكيف الاجتماعي المدرسي قام بتطبيق هذا المقياس فضلاً عن تمارين السرعة الهوائية القصوى على عينة قوامها (1528) طالب اختيرت بالطريقة العشوائية وللفترة من 2018/4/01 ولغاية 2018/4/20 وشملت اختبار VAMEVAL فضلاً عن تطبيق مقياس التكيف الاجتماعي المدرسي المعد من قبل الباحثين .

6- 4 - الوسائل الإحصائية

لغرض الوصول الى تحقيق نتائج الدراسة استخدم الباحث القوانين الإحصائية الآتية

- الوسط الحسابي
- الانحراف المعياري
- قانون ت للفروقات
- معامل الالتواء
- معامل الارتباط البسيط

- معامل الارتباط المتعدد²²

$$Z = \frac{(x_1 - x_2) - do}{\sqrt{\frac{\sigma_1^2}{n_1} + \frac{\sigma_2^2}{n_2}}} \quad \text{قانون Z للفروقات}^{23}$$

- الحقيبة الاحصائية SPSS

7 - عرض وتحليل النتائج ومناقشتها

جدول (2): يوضح الأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية ومعامل الالتواء لمتغيرات الدراسة

ت	المتغيرات	س-	± ع	معامل الالتواء
1-	السرعة الهوائية القصوى	2.328	0.654	0.040
2-	اللياقة البدنية	50.020	9.9912	0.262
3-	علاقة الطالب بزملائه	59.0890	7.4262	0.160-
4-	علاقة الطالب بالمدرسين	55.4529	7.6725	0.039
5-	علاقة الطالب بالمدرسة والادارة	49.0628	6.8389	0.232-
6-	موقف الطالب من النشاط المدرسي	41.0236	5.6468	0.580
7-	التكيف الاجتماعي المدرسي	205.5759	08.8023	0.137

7-1 عرض الفروقات في متغيرات الدراسة بين التلاميذ الممارسين وغير ممارسين ومناقشتها

من أجل تحقيق الهدف الثاني توجب على الباحث التعرف الى الفروق بين التلاميذ الممارسين والبالغ عددهم (576) وغير الممارسين والبالغ عددهم (952) وقبل ان يعرض الباحث الجدول الخاص بالفروقات يعرض الجدول الخاص بالإحصاء الوصفي للمجموعتين .

جدول (3): يوضح الاوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لمتغيرات الدراسة لدى التلاميذ الممارسين وغير الممارسين

المتغيرات		غير الممارسين		الممارسين	
		س-	± ع	س-	± ع
		50.0	4.13	50.05	3.36
1	اللياقة البدنية	58.11	6.18	60.71	8.89
2	علاقة الطالب بزملائه	54.47	6.93	57.07	8.53
3	علاقة الطالب بالمدرسين	48.19	6.6	50.51	6.98
4	علاقة الطالب بالمدرسة وادارتها	39.97	5.33	42.76	5.73
5	موقف الطالب من النشاطات المدرسية	202.16	18.9	211.22	17.23
6	التكيف الاجتماعي				

من خلال ما أقرته نتائج الدراسة عند معالجة المتغيرات البدنية وبخاصة في موضوع علاقة الاختبار مع التكيف الاجتماعي والتي سترد لاحقا ظهر للباحث ان التعامل مع المتغيرات البدنية والحديث عنها بصورة منفردة سيكون متشابها تماما عليه قام باستخراج اللياقة البدنية من خلال الدرجات المعيارية للمتغيرات البدنية واصبحت معبرة عن المتغيرات.

جدول (4): يوضح الفروق في متغيرات الدراسة بين التلاميذ الممارسين وغير الممارسين ودلالاتها الإحصائية

ت	المتغيرات	قيمة Z	الاحتمالية	الدلالة
1	اللياقة البدنية	0.304	0.761	غير معنوي
2	علاقة الطالب بزملائه	10.580	0.000	معنوي
3	علاقة الطالب بالمدرسين	7.053	0.000	معنوي
4	علاقة الطالب بإدارة المدرسة	7.760	0.000	معنوي
5	موقف الطالب من النشاطات المدرسية	10.470	0.000	معنوي
6	التكيف الاجتماعي	11.380	0.000	معنوي

من خلال الجدول (4) والخاص بقانون (Z) والذي استخدمه الباحث لكبر حجم العينة يتضح إن الفروقات بين متغيرات الدراسة معنوية ولصالح الطلبة الممارسين في جميع المتغيرات ما عدا متغير اللياقة البدنية على الرغم من تفوق التلاميذ الممارسين ظاهرياً الأمر الذي يبدو غريباً بعض الشيء ولكن هذه الغرابة تزول عندما نتعرف خصوصية المرحلة العمرية لعينة الدراسة والمتمثلة في مرحلة المراهقة الأولى وبخاصة مسألة الخصائص المتعلقة بالنمو الحركي وعدم وضوح رؤيا النمو لجميع افراد هذه المرحلة العمرية واختلافاتهم الكبيرة ، فبالإضافة لما تطرق اليه في دراسته النظرية حول هذه المسألة فانه يشير الى ان البلوغ المبكر والبلوغ المتأخر يؤثر عموماً على الحركة فالذين يبلغون مبكراً يشعرون بالسعادة والشعور بالثقة والميل الى الاستقلال أما بالنسبة للذين يبلغون متأخراً فينتابهم الخجل والقلق.²⁴

ان عدم الانتظام هذا لدى عينة البحث لا يعطي صورة واضحة في مستوى اللياقة البدنية اذ من المحتمل ان تحوي عينة الطلاب الممارسين على من يكون نموها متقدماً او متأخراً أي هناك من سيتفوق ومن لا يتفوق وهذا ما ينطبق على عينة غير الممارسين ولهذا لم تظهر الفروق في مستوى اللياقة البدنية. أما عندما يتحدث الباحث عن الفروقات المعنوية ما بين الممارسين وغير الممارسين في مقياس التكيف الاجتماعي المدرسي التي كانت معنوية لصالح التلاميذ الممارسين فان الباحث تزيد قناعته في أهمية مزاولة الأنشطة الممارسة في تغيير سلوك الفرد وزيادة تكيفه.

يشير راتب الى أن الرياضة لها تأثير إيجابي كبير في توفير فرص متنوعة لتنمية المهارات الاجتماعية في العلاقات الشخصية مع الزملاء والمنافسين والقيادات... الخ كما يمكن تطوير مهارة القيادة عندما يتاح فرصة توجيه زملائه من أجل تحقيق الأهداف بنجاح،²⁵ كما ويمكن تحقيق احتياجات الإنسان عن طريق اللعب وليس اللعب الا تعبيراً عن قيم ثقافية وهي انعكاس حقيقي للتنشئة الاجتماعية فالألعاب تعين على التكيف مع المحيط وتعكس معايير الضبط الاجتماعي،²⁶ إن مزاولة الأنشطة الممارسة يهيئاً للفرد العمل مع الجماعة الأمر الذي يؤدي الى زيادة خبراته وتقوية شخصيته فضلاً عن

زيادة علاقاته مع زملاءه ومدرسته وبخاصة مدرسي التربية الممارسة فضلاً عن ان الطلاب الممارسين كثيراً ما تكون لهم لقاءات مع إدارات المدارس من خلال خصوصية منهجهم اليومي وبخاصة من خلال مشاركتهم في البطولات خارج نطاق المدرسة وعليه فان كل هذه الأمور تعطي التفوق للطلاب الممارسين في التكيف الاجتماعي المدرسي ومحاوره الأربعة.

وعادة ما يكون الممارس اكثر قبولاً من غيره في المدرسة الأمر الذي يؤدي الى زيادة ثقته بنفسه.

7-2 - عرض علاقات الارتباط لمتغيرات الدراسة ومناقشتها

بعد ذلك ولتحقيق الهدف الثالث من البحث والخاص بعلاقة الارتباط بين التكيف الاجتماعي المدرسي والسرعة الهوائية القصوى قام الباحثون بإجراءات تطبيق معامل الارتباط البسيط للتعرف على علاقات الارتباط من خلال مصفوفة الارتباط.

جدول (5): يوضح مصفوفة الارتباط الخاصة بعلاقة التكيف الاجتماعي المدرسي مع اللياقة البدنية.

7	6	5	4	3	2	1	المتغيرات
0.094 ⁺⁺	0.072 ⁺⁺	0.22 ⁺⁺	0.121 ⁺⁺	0.091 ⁺⁺	0.028		1 اللياقة البدنية
0.697 ⁺⁺	0.477 ⁺⁺	0.128 ⁺⁺	0.2 ⁺⁺	0.302 ⁺⁺			2 علاقة الطالب بزملائه
0.008	0.639 ⁺⁺	0.068 ⁺⁺	0.599 ⁺⁺				3 علاقة الطالب بالمدرسين
0.068 ⁺⁺	0.56 ⁺⁺	0.029					4 علاقة الطالب بإدارة المدرسة
0.014	0.230 ⁺⁺						5 موقف الطالب من النشاطات المدرسية
0.127 ⁺⁺							6 التكيف الاجتماعي

بلغت القيمة الجدولية بدرجة حرية (1526) ونسبة خطأ (0.05) 00.062

من خلال الجدول (5) نلاحظ أن هناك علاقات ارتباط معنوية بين التكيف الاجتماعي المدرسي واللياقة البدنية وهو أكثر ما يهم الباحث من خلال مصفوفة معاملات الارتباط في دراسته هذه كذلك هناك علاقة ارتباط معنوية بين اللياقة والتكيف الاجتماعي المدرسي ومحاوره الأربعة.

إن ظهور هذه العلاقات المعنوية والتي تحقق هدف البحث وفرضيته لها دلالات تشير الى أهمية اللياقة البدنية من خلال عناصرها المتعددة في اعداد أو تعديل سلوك الفرد بالاتجاه الذي يطور شخصيته وبالتالي يؤثر في تكيفه الاجتماعي، اذ أن تطوير اللياقة البدنية يؤثر في تحسين مفهوم وتقدير الذات لدى

الفرد باعتبارها وسيلة لتطوير السلوك الانساني حيث تتوقف شخصية الفرد ومكانته الاجتماعية على حسن سلوكه الذي يكسبه في اثناء حياته من خلال المشاركة العملية في لون من ألوان النشاط البدني حيث يكتسب من خلال ممارسته الكثير من الصفات الاجتماعية التي تدعم حياته وتنمي في نفسه خدمة الصالح العام واحترام الغير والاعتزاز بالانتماء للجماعة والإخلاص لها مما يؤثر تأثيراً فاعلاً في تدعيم شخصيته في التماسك الاجتماعي فضلاً عن انسجام أفرادها، أضف الى ذلك ان هذه المزاولة تؤدي الى خفض التوتر وتساعد في التخلص من بعض الامراض النفسية.²⁷

تشير بعض المصادر الى أن النشاطات اللاصفية تساعد الطالب في النمو لكونه شخصاً اجتماعياً وهي المجال الذي يتاح له فيه فرصة الاختلاط بالآخرين وتكوين الصداقات معهم والتعلم على كيفية التعايش مع أنماط متعددة ومختلفة من الناس علماً بأن هذه الفرصة تتم بشكل طبيعي وغير رسمي ويذكر وليامز (Williams) أن هذا النشاط هو وسيلة لتثبيت ما يكتسبه التلاميذ من معلومات كما تعودهم على العمل الجماعي كما وتشير موسوعة البحث التربوي الى أن النشاطات الطلابية تشكل العنصر الرئيسي للحياة الاجتماعية المنظمة للمدرسة وهي تناظر الحياة الاجتماعية للمجتمع ويتعلمون من خلالها المهارات وينمون الفهم ويضيف رياض منقريوس إلى ان هذه النشاطات تساعد الطلاب على تفريغ الطاقة الفائضة وان وظيفتها الاجتماعية تتمثل في اكتشاف المواهب وتطويرها والخلاصة أنها تعتبر المجال المناسب لاشباع حاجات وميول المراهق ومجال استثمار الطاقات الكامنة في أغراض نافعة وتمكن المراهق ايضاً في اكتشاف نفسه والتعرف الى قدراته وقابلياته وتنميتها.²⁸

ويرى ماكفرسون وبراون Mcpherson and Brown أنه بعد ان تتم تنشئة الأفراد اجتماعياً في الرياضة أو الأنشطة البدنية يجد الافراد انفسهم في بيئة اجتماعية بها احتمال تعزيز او تثبيط نموهم الشخصي ويعني ذلك افتراضاً ضمنياً ان نتائج التعلم الاجتماعي تكون محتملة من خلال المشاركة في الأنشطة البدنية والممارسة ان موضوع التنشئة الاجتماعية عن طريق الرياضة يعني الاعتقاد بان اللعب والألعاب عبارة عن عناصر أساسية في عملية التنشئة الاجتماعية الشاملة . ولقد اكد الباحثون على أن الأنشطة الممارسة تكون بمثابة أدوات فعالة بالنسبة لانتقال القيم والسلوكيات.²⁹

كذلك فان ممارسة النشاط الممارس يعمل على تنمية قوة الارادة وتحقيق الذات حيث يساعد على التكيف الاجتماعي المدرسي من خلال تنمية مهارات التفاعل الاجتماعي والتخطيط الجماعي.³⁰ ويلحظ القارئ ايضاً من خلال جدول مصفوفة معاملات الارتباط لعينة الدراسة أن هناك ارتباطات معنوية بين الدرجة الكلية لمقياس التكيف الاجتماعي المدرسي وبين محاوره الأربعة

وهذا دليل على صدق اعداد المقياس في كون هذه الارتباطات تمثل الاتساق الداخلي بين كل محور على حده وبين الدرجة الكلية .

ومما تجدر الإشارة إليه الى أن من حق القارئ أن يشير الى مسألة مهمة وردت في مصفوفة الارتباطات وهي انه على الرغم من معنوية العلاقات إلا أن قيم بعضها قليلة وهذا ما أثار انتباه الباحثين فذهبوا الى استخراج مصفوفتي معاملات الارتباط الأولى خاصة بالتلاميذ الممارسين والثانية خاصة بالتلاميذ الغير ممارسين وكما يوضحه الجدولان (6) و(7).

جدول (6): يوضح مصفوفة الارتباط الخاصة بعلاقة التكيف الاجتماعي المدرسي مع المتغير البدني للتلاميذ الممارسين

ت	المتغيرات	1	2	3	4	5	6	7
1	اللياقة البدنية		0.030	0.188 ⁺⁺	0.219 ⁺⁺	0.23	0.112 ⁺⁺	0.123 ⁺⁺
2	علاقة الطالب بزملائه			0.408 ⁺⁺	0.178 ⁺⁺	0.005	0.552 ⁺⁺	0.028
3	علاقة الطالب بالمدرسين				0.585 ⁺⁺	0.052 ⁻	0.569 ⁺⁺	0.116 ⁺⁺
4	علاقة الطالب بالمدرسة وادارتها					0.1 ⁺⁺	0.460 ⁺⁺	0.057 ⁻
5	موقف الطالب من النشاطات المدرسية						0.190 ⁺⁺	0.035
6	التكيف الاجتماعي							0.039

بلغت القيمة الجدولية بدرجة (574) ونسبة خطأ (0.05) 0.088

جدول (7): يوضح مصفوفة الارتباط الخاصة بعلاقة التكيف الاجتماعي المدرسي مع المتغير البدني للتلاميذ غير الممارسين

ت	المتغيرات	1	2	3	4	5	6	7
1	اللياقة البدنية		0.115 ⁺⁺	0.058	0.057	0.108 ⁺⁺	0.006	0.042
2	علاقة الطالب بزملائه			0.166 ⁺⁺	0.179	0.193 ⁺⁺	0.363 ⁺⁺	0.065
3	علاقة الطالب بالمدرسين				0.595 ⁺⁺	0.187 ⁺⁺	0.687 ⁺⁺	0.069

4	علاقة الطالب بالمدرسة وإدارتها							0.031-	++ 0.692	0.191 ⁺⁺
5	موقف الطالب من النشاطات المدرسية								++ 0.176	0.035-
6	التكيف الاجتماعي									0.194 ⁺⁺

بلغت القيمة الجدولية بدرجة حرية (950) ونسبة خطأ (0.05) 0.062

من خلال الجدولين (6) و (7) الذين يمثلان مصفوفتي معاملات الارتباط الأولى خاصة بالتلاميذ الممارسين والثانية خاصة بالتلاميذ غير ممارسين، وجد الباحثون بأن قيم معاملات الارتباط عند التلاميذ غير الممارسين كانت غير معنوية بين التكيف الاجتماعي المدرسي والسرعة الهوائية القصوى في حين أن هذه العلاقة معنوية عند الممارسين وهي أقوى ما يمكن عند مقارنة المصفوفات الثلاثة وهذا ما زاد من أهمية الخوض غمار هذه الدراسة.

خلاصة

بعد المعالجات الإحصائية وعرض نتائج البحث ومناقشتها استنتج الباحثون إلى أن ممارسة الأنشطة الرياضية تساعد الطالب على التكيف والتألف الاجتماعي المدرسي وأن هناك علاقة ايجابية بين التكيف الاجتماعي المدرسي واللياقة البدنية الممثلة في عنصر السرعة الهوائية القصوى بالنسبة للممارسين للأنشطة الرياضية المدرسية.

ومن خلال ما ذهب إليه الباحثون فيما سبق توصلنا أن للحياة المدرسية تأثيرات كبيرة أي أن أهمية الدراسة تمثلت في التعرف على العلاقة بين التكيف الاجتماعي المدرسي ومستوى الطالب البدني في مرحلة الدراسة الثانوية حيث أن هذه المرحلة تتميز بكونها بداية تكوين الشخصية. وتتصح الكثير من المصادر الاهتمام بها ومحاولة تغطيتها من الناحية البحثية، إذ أن لتطور الفرد الاجتماعي في مرحلة المراهقة أهمية خاصة إذ تعد فترة التغير في الانتماء إلى الجماعة الأمر الذي يساعده على نضج أفكاره في مجال القيم الاجتماعية وأن أهم ما تتميز به التربية الحديثة هو اهتمامها المتزايد بتحقيق التكيف الشخصي الاجتماعي للتلميذ.

وتبرز أهمية التكيف من خلال الآثار التي يتركها بوجوده أو عدمه في شخصية الطالب، فالطالب المتكيف اجتماعيا هو الأكثر رغبة في ممارسة الأنشطة الرياضية في المدرسة والاندفاع إليها وفي إقامة العلاقات الاجتماعية الجيدة مع الآخرين وهو الأجدر في تكوين حياة مستقبلاً وهو ما ينعكس ايجاباً وبطريقة غير مباشرة في تحسين لياقته البدنية والرفع من خاصية السرعة الهوائية القصوى لديه.

ومن خلال الاستنتاجات يوصي الباحثون بزيادة الاهتمام بدرس التربية الرياضية وجعله درسا للممارسة الرياضية وتعديل وتهذيب السلوك وكذا زيادة النشاطات الاجتماعية في المدرسة الرياضية وغير الرياضية، وإيجاد السبل الكفيلة بجعل الطلبة من الممارسين الدائمين للأنشطة الرياضية والتخطيط لذلك وعدم اقتصار الممارسة من قبل الطلبة الرياضيين في فرق المدارس.

من خلال الاستنتاجات والتوصيات يقدم الباحثون بعض المقترحات والمتمثلة في اجراء دراسة خاصة في التكيف الاجتماعي المدرسي لطلبة المدارس الابتدائية وكذا اجراء دراسات مقارنة بين التلاميذ والتلميذات الرياضيين وغير الرياضيين وهو ما يؤدي دون شك إلى بناء المناهج السليمة في اعداد وتربية التلاميذ.

الهوامش :

- 1- علاوي محمد حسن، سيكولوجية التدريب والمنافسات ، دار المعارف، مصر . (1987)، ص 68-70
- 2 - بيوكر تشالز، أسس التربية البدنية ، ترجمة حسن معوض وآخرين ، مطبعة الانجلو المصرية، (1964)، ص 445
- 3 - المنصوري علي يحيى، الاتجاهات المعاصرة للثقافة الرياضية ، القاهرة ، ط1، (1964)، ص 107
- 4 - التكريتي وديع ياسين و ياسين، طه محمد علي، الاعداد البدني للنساء ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل ، (1986)، ص 36 – 37
- 5 - الجسماني عبد علي، سايكولوجيا الطفولة والمراهقة ، منشورات مكتبة افاق عربية ومكتبة الفكر العربي ، بغداد، (1983)، ص 161.
- 6 - عبد الله فيصل نواف، بناء مقياس للتكيف الاجتماعي المدرسي لطلبة المرحلة الاعدادية ،رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية جامعة بغداد، (1978)، ص 10
- 7 - رمزي ، طارق محمود، دراسة تجريبية لبناء مقياس للتكيف الاجتماعي المدرسي لطلاب المرحلة المتوسطة في بغداد، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية، جامعة بغداد، (1974)، ص 13
- 8 الجنابي يحيى، دراسة مقارنة في التكيف الاجتماعي المدرسي بين التلاميذ الذين التحقوا برياض الاطفال والذين لم يلتحقوا برياض الاطفال، مجلة التربية والعلم العدد (6) لسنة (1988)، كلية التربية ، جامعة الموصل، (1985)، ص 429
- 9 - أمين أنور خولي، الرياضة والمجتمع، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني الثقافي للأدب والفنون، الكويت، 1996، ص 22

10-Billat VL, Slawinski J, Bocquet V, Demarle A, lafitte L, Chassaing P, Koralsztein JP, intermittent runs at the volocity associated with maximal oxygen uptak for a longer time than intence but submaximal runs , Eur J, appl. Physiol 2000b, 81 (3): 188-96

- 11- محجوب وجيه، اصول البحث العلمي ومناهجه، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1، (2001)، ص263
- 12 - عبد الله فيصل نواف بناء مقياس للتكيف الاجتماعي المدرسي لطلبة المرحلة الاعدادية ،رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية جامعة بغداد،(1978)، ص9- 10
- 13 - كاظم علي مهدي بناء مقياس مقنن لمفهوم الذات لدى طلبة المرحلة الاعدادية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاداب، جامعة بغداد،(1990)، ص104
- 14 - فرج صفوت، القياس النفسي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، (1980)، ص349
- 15 - ابو علام رجاء محمد و نادية محمود شريف، الفروق الفردية وتطبيقاتها التربوية ، دار القلم ، الكويت ، ط2، (1974)، ص134
- 16 - عيسوي عبد الرحمن محمد، دراسات في علم النفس الاجتماعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، (1974)، ص223- 224
- 17 - العبيدي شعله محمد سلطان، بناء مقياس للعزو السببي لمنتخبات مدارس تربية نينوى رسالة ماجستير غير منشورة ، التربية الرياضية ، جامعة الموصل ، (2004)، ص39
- 18-Ahman J. Stanly and Morvin. Cook (1971), Measuring Evaluating Educational achievement Boston Allyn and Bacon. P82
- 19- السامرائي باسم نزهت وطارق حميد البلداوي، بناء مقياس لاتجاهات الطلبة نحو مهنة التدريس ، المجلة العربية للبحوث التربوية ، مجلد 7، العدد 2، (1987)، ص96
- 20 - باهي مصطفى حسين، المعاملات العلمية بين النظرية والتطبيق، الثبات الصدق الموضوعية المعايير، مركز الكتاب للنشر، ط1. (1999)، ص08
- 21 - محجوب وجيه، اصول البحث العلمي ومناهجه، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1، (2001)، ص8
- 22 - التكريتي وديع ياسين وحسن محمد العبيدي، التطبيقات الإحصائية واستخدامات الحاسوب في بحوث التربية الرياضية ، دار الكتب للطباعة والنشر ،(1999)، ص101 - 218
- 23-Betty R Ki ,Rk Wood (1988): Essentials of medical statistics, Blachwell Scientific Publications. London. P31
- 24- محجوب وجيه، اصول البحث العلمي ومناهجه، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1، (2001)، ص145
- 25 - راتب اسامة كامل، الاعداد النفسي للناشئين ، دليل الارشاد والتوجيه للمتدربين والاداريين واولياء الامور، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (2001)، ص399
- 26 - الشافعي حسن احمد، المسؤولية في المنافسات الرياضية المحلية والدولية، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، 2001، ص17- 24
- 27 - المنصوري علي يحيى، الاتجاهات المعاصرة للثقافة الرياضية، القاهرة ، ط1، (1964)، ص 107

- 28 - رمزي طارق محمود، دراسة تجريبية لبناء مقياس للتكيف الاجتماعي المدرسي لطلاب المرحلة المتوسطة في بغداد، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة بغداد، (1974)، ص 347-350
- 29 - عبد الحفيظ اخلاص محمد، و مصطفى حسين باهي، الاجتماع الرياضي مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ط1، (2001)، ص 45
- 30 - الشافعي حسن احمد، المسؤولية في المنافسات الرياضية المحلية والدولية، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، 2001، ص 120.

تأثير الإعلام الرياضي في تحقيق قيم التنشئة الاجتماعية عند الجمهور في المجال الرياضي

The influence of sports media on achieving the values of social formation among the public in the sports field

عمارة نورالدين¹¹ جامعة محمد بوضياف المسية (الجزائر) amaranouri@yahoo.fr

تاريخ النشر: مارس 2020

تاريخ القبول: 2020/03/17

تاريخ الإرسال: 2019/01/23

الملخص

الإعلام الرياضي فرع من منظومة الإعلام ككل يؤدي دور كبير في النهوض بالحركة الرياضية، و يساهم بشكل كبير في إبراز أهمية النشاط الرياضي بأنواعه و أهميته للفرد و المجتمع في تحقيق اللياقة البدنية و الصحة النفسية و الجسمية، و للإعلام الرياضي دور كبير في التأثير على الكثير من السلوك الإنساني في المجال الرياضي و التأثير على العديد من المجالات كالتنشئة الاجتماعية التي تحدث أثارا كبيرة على فئات المجتمع و خاصة جيل الشباب و النشء، و يستطيع الإعلام الرياضي أن يؤثر على السلوك الإنساني و مجال التنشئة الاجتماعية التي تعتبر عملية أساسية في حياة الفرد التي تتناول القيم و المبادئ الرياضية و المحافظة عليها بما ينتج سمة التوافق في المجتمع، و هنا تتجلى وظيفة الإعلام الرياضي في المساعدة على إدراك قيمة المسؤولية الاجتماعية و يحولها مع ما يتفق مع القيم و المعايير الاجتماعية،¹ و هذا يجزنا في بحثنا على طرح الإشكالية التالية: هل للإعلام الرياضي تأثير على تحقيق قيمة التنشئة الاجتماعية عند الجمهور في المجال الرياضي؟.

الكلمات المفتاحية: الإعلام الرياضي - قيم التنشئة الاجتماعية - الجمهور الرياضي

Abstract

Media Sports A branch of the media system as a whole plays a major role in the promotion of sports movement, and contributes significantly to highlight the importance of sports activity of all types and importance to the individual and the community in the achievement of physical fitness and mental health and physical, and the media play a significant role in influencing a lot Of human behavior in the field of sports and influence on many areas such as social upbringing that have a great impact on the groups of society, especially the young generation and young people, and sports media can affect the human behavior and the field of socialization, which is a fundamental process in the life of the individual The values and principles of mathematics are discussed and preserved in a way that results in the compatibility of the society. The following: Does sports media have an impact on achieving the value of socialization among the public in sports?

Key words: sports media - the values of social formation - the public in the sports field

1 - مقدمة

تختلف وسائل الإعلام الرياضي في درجة تأثيرها على الجمهور بفعل عوامل كثيرة طبقاً لقدرات و إمكانيات كل وسيلة منها، و تزداد قوة تأثيرها كلما استحوذ على ثقة الجمهور بمصداقيته و مضمون و فحوى رسالته الإعلامية الرياضية التي لا بد لها أن تعكس واقع المجتمع بشكل أو بآخر لكي يتحقق التأثير المطلوب، و لكي يمكن للرسالة الإعلامية الرياضية أن تحقق التأثير الايجابي يجب أن تقوم بتناول و معالجة القضايا و المشكلات الرياضية، من خلال الاعتماد على التعريف و التفسير و الحفظ و الاسترجاع، فعندما يتعرض الفرد إلى معلومة معينة فإنه يسعى إلى التعرف عليها ثم تفسيرها من خلال مقارنتها بما لديه من خبرات سابقة و يحفظها في ذاكرته و بالتالي يمكن استرجاعها حينما يحتاج إليها، و يختلف تأثير الرسالة الإعلامية الرياضية باختلاف المتلقي حيث يكون التأثير مختلف حسب كل فئة و جنس، و ذلك حسب الكيفية التي يتلقون بها هذه الرسالة نظراً لوجود الكثير من المتغيرات الفيزيولوجية و النفسية التي تميز كل مرحلة عمرية عن أخرى و كل جنس عن الآخر.²

و تعد التنشئة الاجتماعية عملية أساسية في حياة الفرد يتم من خلالها الانتقال به إلى مواطن له أدواره و مكانه، و تجعل منه إنساناً مستقلاً محرراً من التبعية و القيود السلطوية، و يحمل قيم و معايير المجتمع الذي يعيش فيه، و موضوع التنشئة الاجتماعية من المواضيع الهامة نظراً لأهميته في إعداد الأجيال القادمة التي ستحافظ على استمرارية وجود المجتمع مادياً و معنوياً، حيث تعتبر هي العملية التي يتم من خلالها نقل تراث المجتمع إلى أفراد و بالتالي إلى تمكنهم في المشاركة في الحياة الاجتماعية، كما أنها هي تلك العملية التي تؤدي إلى تعلم و تعليم و تربية الفرد، و تقوم على التفاعل الاجتماعي و تهدف إلى إكساب الفرد سلوكاً و معايير و اتجاهات مناسبة لأدوار اجتماعية معينة، تمكنه من مسايرة جماعته و التوافق الاجتماعي معها، و تكسبه الطابع الاجتماعي و تيسر له الاندماج في الحياة الاجتماعية.

فالتنشئة الاجتماعية عملية تعلم اجتماعي يتعلم فيها الفرد عن طريق التفاعل الاجتماعي الأدوار و المعايير الاجتماعية و يكتسب القيم و الاتجاهات و الأنماط السلوكية التي ترتبها الجماعة و يوافق عليها المجتمع، و من هنا يمكن لوسائل الإعلام أن تكون مساعداً و ناصحاً و معلماً في تثقيف الجيل الناشئ، لذا يجب أن يفهم دورها من خلال معرفة الناس لاستخدام هذه الوسائل الإعلامية، و التي يتحدد دورها في التنشئة الاجتماعية من خلال تأثيرها على الأفراد في ما يتعلمه الفرد من قيم و معايير و علاقات اجتماعية.³

2 - إشكالية البحث

يعد الإعلام الرياضي بكافة وسائله أفضل وسائل الاتصال بالجمهور فهو علم يخاطب عقولهم و يعرض لهم حقائق تحرك فيهم أسمى معاني الإنسانية، و لذلك فإن تأثيره يكون أقوى و أعمق إذا عرفنا

كيف نقدم الرسالة الإعلامية الرياضية بطريقة فعالة و قادرة على تحقيق التأثير الايجابي في الجمهور، فله دور بارز في تكوين الآراء و الاتجاهات الايجابية إذ أحسن استغلاله وفق طرق و أساليب تستطيع أن تؤثر في العادات و التقاليد و القيم الاجتماعية الراسخة، و هو سلاح ذو حدين له فوائده الاجتماعية الكثيرة و له عيوبه المتعددة، فهو أداة لها نتائجها و محصلتها بحسب توجيه الإنسان لها و تسخيرها إياها، فلإعلام له فوائد إذ ما أحسن توجيهها و انتقائها و إعدادها الإعداد المناسب، فهو يوسع المعارف و المعلومات و الثقافة و المفاهيم الرياضية و يفتح أفقا أمام النشئ، و فيه تتنوع اهتماماته و تثرى خيالاته، و يعتبر محتوى الرسالة الإعلامية و إستراتيجية الإقناع سلوكا اتصاليا يرتبط بالقدرة على التمكن للقائم بالاتصال، و اتخاذ القرارات كتحديد الأدلة التي سوف يستخدمها و نوعية الإستimalات التي يستخدمها و مدى قوتها.⁴ و مما سبق تناوله تم طرح الإشكالية التالية: هل للإعلام الرياضي تأثير على تحقيق قيمة التنشئة الاجتماعية عند الجمهور في المجال الرياضي؟.

3 - نظريات التأثير الإعلامية (المفسرة لسلوك الجمهور): النظرية هي محصلة دراسات و أبحاث و مشاهدات وصلت إلى مرحلة من التطور، وضعت فيه إطارا نظريا و علميا لما تحاول تفسيره، كما أن النظريات قامت على كم كبير من التنظير و الافتراضات التي قويت تدريجيا من خلال إجراء تطبيقات ميدانية، إن أهم ما يميز النظرية هو قدرتها المستمرة على إيجاد تساؤلات جديدة بالبحث، إضافة إلى استكشاف طرق جديدة للبحث العلمي.

3-1 - النظريات المتعلقة بالجمهور: يرتبط هذا النوع من النظريات بالجمهور المستخدم للمواد الإعلامية، و يقوم هذا النوع من النظريات على أساس أن استخدام وسائل الإعلام سببه دوافع نفسية و اجتماعية، و من بين هذه النظريات ما يلي:

3-1-1 - نظرية الاستخدام و الإشباع: تفترض هذه النظرية أن الجمهور يستخدم المواد الإعلامية لإشباع رغبات كامنة لديه، و أن دور وسائل الإعلام هو تلبية الحاجات فقط.

3-1-2 - نظرية الاعتماد على وسائل الإعلام: تعتمد فكرة هذه النظرية على أن استخدام وسائل الإعلام لا يتم بمعزل عن تأثير المجتمع الذي نعيش داخله، على أن قدرة وسائل الإعلام على التأثير تزداد عندما تقوم هذه الوسائل بوظيفة نقل المعلومات بشكل مميز و مكثف.⁵

3-2 - النظريات المتعلقة بالقائم بالاتصال: تصنف بعض النظريات على أنها مرتبطة بالمرسل أو القائم بالاتصال، و من هذه النظريات ما يلي:

3-2-1 - نظرية الرصاصة أو الحقنة تحت الجلد: تعتمد هذه النظرية على أن وسائل الإعلام تؤثر تأثيرا مباشرا و سريعا في الجمهور، و أن الاستجابة لهذه الرسائل مثل رصاصة البندقية تؤثر بعد انطلاقها مباشرة.

3-2-2 - نظرية الغرس الثقافي: تفترض هذه النظرية أن الجمهور يتأثر بوسائل الإعلام في إدراك العالم المحيط به، و تزيد معارفهم خاصة الأفراد الذين يتعرضون بكثافة لوسائل الإعلام.

3-2-3 - نظرية ترتيب الأولويات: تصنف هذه النظرية على أنها من نظريات القائم بالاتصال، ذلك لافتراض النظرية أن وسائل الإعلام هي من تقوم بترتيب اهتمامات الجمهور من خلال إبراز القضايا التي تستحق المتابعة، و إهمال قضايا أخرى فييدي الجمهور اهتمامه بهذه القضايا دون غيرها.⁶

3-3 - النظريات المتعلقة بنوع التأثير الإعلامي الذي تحدثه وسائل الإعلام في الجمهور: و هي على ثلاثة أنواع:

3-3-1 - التأثير المباشر (قصير المدى): يرى هذا النوع من النظريات التأثير المباشر لوسائل الإعلام في الجمهور، و تسمى أيضا بنظرية الرصاصة الإعلامية.

3-3-2 - نظريات التأثير التراكمي (طويل المدى): يرى هذا النوع من النظريات أن تأثير وسائل الإعلام لا يظهر مباشرة، و إنما بعد فترة زمنية طويلة من خلال تراكم المتابعة الإعلامية، و من أمثلة هذا النوع نظرية دوامة الصمت القائمة على فرضية أن قيام وسائل الإعلام بعرض رأي الأغلبية و يقلل من أفراد الرأي المعارض.

3-3-3 - نظريات التأثير المعتدل لوسائل الإعلام: يرى المنظرون لهذا التصنيف أن وسائل الإعلام تعمل داخل نظام اجتماعي، و تراعي الخصائص النفسية و الاجتماعية للجمهور، و انه ينبغي مراعاة جميع الظروف و العناصر المتصلة بالاتصال، و من هذه النظريات نظرية ترتيب الأولويات.⁷

4 - الدراسات السابقة: تعتبر الدراسات و البحوث العلمية السابقة من بين الركائز الأساسية التي يعتمد عليها الباحث لوضع الانطلاقة الحقيقية لموضوع بحثه، فيقوم بإكمال ما توصلت إليه الأبحاث السابقة كما يؤكد لنا ضرورتها "راجح تركي" حينما قال بأنه من الضروري ربط المصادر الأساسية من الدراسات و النظريات السابقة، حتى يتسنى تصنيف و تحليل معطيات البحث.

- الدراسة الأولى: دراسة "فتحي بوخاري" 2013 جاءت هذه الدراسة بعنوان: "مساهمة الإعلام الرياضي المكتوب في نشر الثقافة الرياضية المرتبطة بالصحة"، و هي بحث ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير من جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، حيث جاء إشكالية الدراسة هل يساهم الإعلام الرياضي المكتوب في نشر الثقافة الرياضية المرتبطة بالصحة؟، حيث اختار الباحث في بحثه عينة عددها 1000 شخص من مواطني مستغانم بطريقة عشوائية، كما تم الاستعانة باستمارة استبيان كأداة بحثية غرضها جمع المعلومات و البيانات الخاصة بالدراسة، و تم اعتماد الباحث على المنهج الوصفي لرؤيته انه يلائم طبيعة دراسته، و من أهم النتائج المتحصل عليها أنه هناك إقبال كبير على المعلومات الرياضية حيث تمثل مصدرا إخباريا لمعرفة المعلومات الرياضية، و أن الإعلام الرياضي لا يعمل على نشر الثقافة الرياضية للجميع، و هو بعيد كل البعد عن توجيه القارئ نحو الممارسة الرياضية مهما كان نوعها.

- **الدراسة الثانية:** دراسة "مرشيش خالد" بعنوان: "دور الصحافة الرياضية المتخصصة في الحد من التعصب في وسط الطلبة الجامعيين"، فجاءت إشكاليتهما ما هو الدور الذي تلعبه الصحافة الرياضية المتخصصة في الحد من التعصب في وسط الطلبة الجامعيين؟، اعتمد الباحث على أداة الاستبيان كما اعتمد المنهج الوصفي المسحي، و أخذ طلبة معهد علوم و تقنيات النشاطات البدنية و الرياضية كعينة لبحثه، و خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الصحف الرياضية سلاح ذو حدين و يتمثل في تغذيتها للروح الرياضية، و أيضا روح التعصب و ذلك من خلال المعلومات المغلوطة و غير الكافية و أحيانا المنحازة.

- **الدراسة الثالثة:** دراسة "بن الدين كمال و آخرون" بعنوان: "مؤسسات التنشئة الاجتماعية و دورها في نشر ثقافة الممارسة الرياضية و قيمها الصحية بين الواقع و المأمول"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد 33 العدد 1 ص: 571-588، تناولت هذه الدراسة الرياضة كظاهرة اجتماعية و يعد انتشار ممارستها من عموميات الثقافة، حيث تسود المجتمع الإنساني بأسره و عليه فهي حاجة ضرورية لكل الناس، و من بين أهم نتائج هذه الدراسة هو أن لمؤسسات التنشئة الاجتماعية دور هام في نشر ثقافة الممارسة الرياضية و قيمها الصحية، حيث يقع على عاتق الوسائط الاجتماعية دور بارز في نهج مبدأ الممارسة الرياضية و الوقاية الصحية من خلال نشر الوعي الرياضي، و التركيز على عنصر الشباب للاستفادة من إيجابيات الممارسة الرياضية و مخرجات الأنشطة البدنية و الرياضية و تسخيرها لتنمية مجتمعاتهم.

- **الدراسة الرابعة:** دراسة "زواوي عبد الوهاب" الموسومة بـ "مساهمة الإعلام الإلكتروني الرياضي في نشر الوعي الرياضي بالأندية الرياضية المحترفة لكرة القدم من وجهة نظر الإعلاميين الرياضيين"، مجلة الإبداع الرياضي جامعة المسيلة، المجلد 9 العدد 2 ص: 121-141، تناول الباحث مساهمة الإعلام الإلكتروني الرياضي الجزائري في نشر الوعي الرياضي بالأندية الرياضية المحترفة لكرة القدم، و تم استخدام المنهج الوصفي و الاعتماد على عينة قدرها 50 صحفي رياضي جزائري، و قد تم اختيارهم بصفة قصدية، كما استعان الباحث بالاستبيان كأداة لجمع البيانات، و قد خلصت أهم النتائج إلى أن الإعلام الرياضي الإلكتروني الجزائري يساهم و بشكل كبير و فعال في نشر الوعي الرياضي، و الحث على إنشاء مواقع إلكترونية رياضية متخصصة عبر القنوات التلفزيونية و الإذاعية و المكتوبة تساعد على الرفع من مستوى التنشئة الاجتماعية للفرد و خاصة الممارسين داخل الأندية الرياضية المحترفة الجزائرية.

- **الدراسة الخامسة:** دراسة "أسامة مرنيز" بعنوان: "مساهمة الإعلام الرياضي الإذاعي في تطوير العمليات الاجتماعية لدى رياضيي الألعاب الجماعية"، مجلة الإبداع الرياضي جامعة المسيلة، المجلد 7 العدد 1 ص: 139-152، كانت إشكالية البحث هل يساهم الإعلام الرياضي الإذاعي في تطوير العمليات الاجتماعية لدى رياضيي الألعاب الجماعية؟، اتبع الباحث في إعداد دراسته المنهج الوصفي و

الذي رآه ملائماً لطبيعة بحثه، و كانت العينة متكونة من 40 لاعبا ينشطون في 4 فرق (أولمبي المسيلة لكرة القدم، أولمبي المسيلة لكرة اليد، وفاق المسيلة، الشباب الرياضي للمسيلة)، و من أهم النتائج المتوصل إليها أن للإعلام الرياضي الإذاعي أهمية لدى المجتمع بصفة عامة و عند الرياضيين بصفة خاصة، و هذا لما يلعبه من أدوار اجتماعية ايجابية، حيث يزرع فيهم العديد من الصفات الاجتماعية و يكسبهم الكثير من الأبعاد و العمليات الاجتماعية من خلال متابعتهم المستمرة لوسائل الإعلام و الاهتمام المباشر بالحصص و البرامج الإذاعية.

5 - تحديد المفاهيم و المصطلحات

5-1 - الإعلام: لغة يعني التبليغ و الإبلاغ أي الإيصال يقال بلغت القوم بلاغا أي أوصلتهم الشيء المطلوب، و البلاغ ما بلغك أي وصلك، و على ضوء ذلك فالإعلام بمعناه اللغوي هو التعبير العملي لتكوين المعرفة و الاطلاع و الإحاطة لما يهم الإنسان في كل زوايا محيطه و في كل مرفق من مرافق حياته طموحه و همومه و حاجاته، و إن القوى التي تمارس عملية التكوين هي جميع الوسائل و الأجهزة و الواجبات و الفعاليات البشرية و الفنية و المادية و الإعلامية التي تركز عليها عملية التكوين. أما الإعلام اصطلاحا فهو نشر الحقائق و المعلومات الصادقة بهدف الإقناع، و هذا التعريف هو تصور لما يجب أن يكون عليه الإعلام و ليس كل إعلام يتحرى الدقة و الصدق، و هو التعريف بقضايا العصر و بمشاكله و كيفية معالجة هذه القضايا من خلال وسائل الإعلام المتاحة داخليا و خارجيا، و بالأساليب المشروعة، كما يعتبر الإعلام هو تزويد الناس بالأخبار الصحيحة و المعلومات الدقيقة، و الحقائق الثابتة و التي تساعد على تكوين رأي صائب في واقعة، أو مشكلة و يعبر تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجماهير و اتجاهاتهم و ميولهم.

5-2 - الإعلام الرياضي: هو فرع من فروع الإعلام ككل حيث يتناول الأحداث الرياضية، و قد نستطيع من خلاله التوجه نحو الآراء التي نريد توجيهها للجمهور في المجال الرياضي، و هو عملية نشر الأخبار و المعلومات و الحقائق الرياضية و شرح القواعد و القوانين الخاصة بالألعاب و الأنشطة الرياضية للجمهور بقصد نشر الثقافة الرياضية بين أفراد المجتمع و تنمية وعيه الرياضي.⁸

5-3 - القيم: هي التنظيمات المعقدة لأحكام عقلية انفعالية مصممة نحو الأشخاص و الأشياء و المعاني سواء كان التفضيل الناشئ عن هذه التقديرات متفاوتة صريحا أو ضمنيا، فهي بمثابة حكم تقضيلى يعتبر إطارا مرجعيا يحكم تصرفات الإنسان في حياته العامة و الخاصة، و يرى علماء الاجتماع أن مفهوم القيمة مرادف لمفهوم نافع و لائق، فهي الأشياء التي يعطيها الناس اهتماما خاصا، و هناك من ربطها بمفهوم الحاجات و الأهداف، أو الموقف، أو المثل، أو المعيار الذي تعتبره الجماعة مرغوبا فيه، و يعرف القاموس القيم على أنها أهداف عامة تحرك السلوك نحو تحقيقها، و هذا التعريف يدمج بين الواقع و الأهداف في إطار متسق من الناحية السيكلوجية، و اعتبر "توماس هويكتر" أن القيم هي اتجاهات السلوك أو العمل، أو هي السلوك الفعلي للأفراد في تفاعلاتهم مع بيئاتهم.

5-4 - التنشئة الاجتماعية: هي من مظاهر النمو الاجتماعي للطفل و هي ترتبط بمظاهر النمو الأخرى المصاحبة له كالنمو البدني و الفيزيولوجي الوظيفي، و العقلي المعرفي و الوجداني العاطفي، و هي عملية أساسية في حياة الفرد يكتسب من خلالها الحكم الخلفي و الضبط الذاتي اللازم له حتى يصبح عضوا راشدا مسؤولا في مجتمعه.

التنشئة الاجتماعية هي العملية التي يتم من خلالها نقل تراث المجتمع إلى أفراد، و بالتالي تمكنهم من المشاركة في الحياة الاجتماعية، فهي عملية تعلم و تعليم و تربية تقوم على التفاعل الاجتماعي و تهدف إلى إكساب الفرد سلوكا و معايير و اتجاهات مناسبة لادوار اجتماعية معينة، تمكنه من مسايرة جماعته و التوافق الاجتماعي معها، و تكسبه الطابع الاجتماعي و تيسر له الاندماج في الحياة الاجتماعية.⁹

5-5 - الجمهور الرياضي: يعتبر أحد أركان الرياضة التنافسية الحديثة و يرى "لارسون" أن الجمهور يشكل جزءا مكملًا من الطبيعة الأصلية للرياضة، لأنه يقدمون الوسط أو المناخ الاجتماعي المباشر للفرد الممارس، و يرى المختصون في علم الاجتماع أن هناك من أنواع الجمهور من يغلب عليه طابع الحياد نسبيا حيث أن كلا الفريقين لا يهمانه في شيء من حيث الفوز و الخسارة، و هناك الجمهور المتعصب و هو المشاهد المشجع المتعصب لفريق أو ناد معين، و هو يبدي ديناميكية أكثر من المشاهد العادي، و هناك من لهم تأثير على الأداء الرياضي العام سواء في مجالات التدريب الرياضي أو المنافسة الرياضية الواقعية، كما أنه خليط متباين من الأفراد يختلف فيه كل فرد عن الآخر بالكيفية التي يستقبل فيها الرسالة الإعلامية الرياضية، الجمهور الرياضي يعبر عن ظاهرة اجتماعية مهمة آخذة في التعاضد في المجتمعات الحديثة، فهي تعبر عن نشاط اجتماعي له أبعاده و إسهاماته و خاصة فيما يتصل بالتطبيع و التنشئة و التنشيط، بشرط توافر العوامل التربوية و المناخ الاجتماعي المناسب و القيادات الواعية المتفهمة، و التشجيع الرياضي يدعم قيم المجتمع و التوجيه الهادف و يتيح الشعور بالانتماء و الارتباط من خلال مجموعة من الناس اكبر من الأسرة أو حتى مجموعة الأصدقاء أو الأهل.¹⁰

6 - أهداف البحث: معرفة تأثير الإعلام الرياضي في تحقيق قيمة التنشئة الاجتماعية عند الجمهور في الرياضة، من خلال ضبط العلاقات و تحديد الأدوار و الحقوق و الواجبات، و انعكاسها في حياة الفرد يتم من خلالها تحويل الفرد من كائن بيولوجي إلى مواطن له دوره و مكانة معينة و يحمل قيم و معايير المجتمع و لغته.

7 - أهمية البحث

- ✓ الإعلام الرياضي يزيد من الوعي الرياضي و رفع مستوى الثقافة الرياضية للجمهور الرياضي.
- ✓ إحاطة أفراد المجتمع علما بكل ما يدور من أحداث و تطورات في المجال الرياضي.
- ✓ البناء السليم للتنشئة الاجتماعية و الإثارة الجماعية في المجال الرياضي.

✓ مساهمة الإعلام الرياضي في عملية تنشئة الأفراد و مخاطبة العقول النشء و الشباب و الكبار من كلا الجنسين .

✓ دور الإعلام الرياضي في إزالة القيم السلبية و تثبيت القيم الايجابية في المجال الرياضي .

✓ أهمية الإعلام الرياضي في معالجة المشاكل و الصعوبات التي تشغل الرأي العام في المجال الرياضي .

8 - الدراسة الاستطلاعية

تعتبر الدراسة الاستطلاعية الخطوة الأولى للإلمام بكل جوانب البحث من خلال تحديد متغيرات الدراسة و صياغة فرضيات البحث على ضوءها، وتهدف إلى التأكد من ملائمة مكان الدراسة للبحث، والتحقق من مدى صلاحية الأداة المستعملة لجمع المعلومات ومعرفة الزمن المناسب والمتطلب لإجرائها، وتهدف إلى التحقق من صلاحية الأدوات، ومدى وضوح عباراتها وسلامة تعليماتها ومعرفة الجمل المناسب لإجرائها، و حساب الخصائص السيكومترية (الصدق والثبات) و تم تطبيقه على عينة استطلاعية قوامها 10 إعلاميين في مجال الإعلام الرياضي، و الوقوف على نواحي القصور في الاستبيان بهدف تعديلها قبل إجراء الدراسة الأساسية، ارتأينا إلى القيام بالجلسات العلمية مع بعض الإعلاميين و المختصين في المجال الرياضي، و استشارتهم حول هذا الموضوع و خاصة ممن لهم إطلاع على ذلك ، و كذا الإطلاع على المراجع و المصادر المتعلقة بهذا الموضوع ، إضافة إلى تفحص مختلف الدراسات السابقة و المشابهة ذات العلاقة و كان الهدف منها الوقوف على المشكلات التي قد تواجهنا عند إجراء و تطبيق الدراسة .

8-1 - المجال المكاني والزمني

المجال المكاني: لقد تم انجاز البحث على مستوى المؤسسات الإعلامية المختلفة في الجزائر .

المجال الزمني: استغرقت فترة العمل من : 2017/10/01 إلى غاية 2017/06/30.

9 - المنهج المتبع

تم الاعتماد في إعداد هذا البحث على المنهج الوصفي قصد جمع و تحليل و تفسير النتائج و يعتبر المنهج الوصفي ملائماً لطبيعة الدراسة، و يعتبر المنهج السائد حيث يعتبر الطريقة الذي يعتمدها الباحث في الحصول على معلومات دقيقة تصور الواقع و تساهم في تحليل ظواهره، و من أهدافه جمع المعلومات و البيانات عن جماعة أو مجتمع أو ظاهرة معينة و صياغة عدد من التعميمات و النتائج التي يمكن أن تكون أساساً يقوم عليه تصور نظري محدد .

10 - مجتمع و عينة البحث

مجتمع البحث في دراستنا هو مجموع الإعلاميين المتخصصين في الإعلام الرياضي بالنسبة للحقل الإعلامي بمختلف وسائله في الجزائر و الذين يبلغ عددهم حسب آخر إحصائيات ما يقارب 300

إعلامي رياضي في مختلف المؤسسات الإعلامية، و تم اختيار بصفة عمدية على عينة قوامها 35 إعلاميا رياضيا من مختلف الأجهزة و الوسائل الإعلامية المختلفة بمنطقة الوسط الجزائري .

11 - أدوات البحث:

استخدم الباحث في هذا البحث استمارة الاستبيان و التي تعتبر من الأدوات المنهجية و الخاصة لجمع البيانات في المنهج الوصفي .

12 - الخصائص السيكمترية لأدوات البحث:

تم قياس صدق أداة البحث من خلال قياس مجموع العبارات التي شكلت الاستبيان حتى يمكن التأكد من صحتها و يمكنها قياس ما وضت لأجله، و ذلك الصدق الظاهري (صدق المحكمين)، و صدق الاتساق الداخلي لعبارات الاستبيان و الصدق البنائي للاستبيان .

12- 1 - الصدق الظاهري :

يقوم هذا النوع من القياس على مدى تناسب أي عبارة من عبارات الاستبيان لما وضعت من أجل قياسه و من هذا المنطلق تم عرض الاستبيان على عدد من المحكمين من ذوي الخبرة و الاختصاص .

12- 2 - صدق الاتساق الداخلي:

يقصد بصدق الاتساق الداخلي لعبارات الاستبيان مدى اتساق جميع فقرات الاستبيان مع ما وضع لقياسه و لا تقيس شيئ آخر، و ذلك بالاعتماد على حساب معامل الارتباط "بيرسون"¹¹.

جدول رقم (01): يوضح الاتساق الداخلي لعبارات الاستبيان

الرقم	العبارة	معامل الارتباط r المحسوب	sig مستوى المعنوية	النتيجة
1	ينشر المعلومات المتنوعة و إشباع الحاجات النفسية	0.78**	0.000	دال
2	يدعم الاتجاهات النفسية و تعزيز و تعديل القيم و المعتقدات	0.71**	0.000	دال
3	يؤثر في آراء الأفراد و تصرفاتهم و أسلوب حياتهم	0.75**	0.000	دال
4	يساهم في تشكيل شخصية الفرد الاجتماعية	0.74**	0.000	دال
5	يحدث التغيير الاجتماعي الايجابي المنسجم للجمهور الرياضي	0.75**	0.000	دال
6	يرسخ القيم و الأخلاق الرياضية التي تسود الجمهور الرياضي	0.73**	0.000	دال
7	المصدر الرئيسي لملء وقت الفراغ و التسلية و تقديم المعلومات الرياضية	0.71**	0.000	دال
8	يعيد بعث و تثبيت القيم و المفاهيم و الأنماط السلوكية الرياضية للجمهور الرياضي	0.78**	0.000	دال
9	وظيفة تعليمية تكمن في نقل التراث الرياضي من جيل إلى جيل آخر	0.70**	0.000	دال
10	يربط الأمة بتاريخها الرياضي و أمجادها الرياضية و التشجيع على حذو حذوها	0.70**	0.000	دال
11	يقدم الثقافات و المعارف و العلوم الرياضية و يوسع أفاق أبناء المجتمع	0.72**	0.000	دال
12	يساهم في القضاء على العنف الرياضي باعتباره ظاهرة اجتماعية	0.78**	0.000	دال
13	يساعد في عملية التنشئة الاجتماعية من اجل تحقيق نمو نفسي، تربوي، اجتماعي، عقلي و انفعالي للفرد	0.75**	0.000	دال

قيمة معامل الارتباط عند مستوى دلالة 0.01 درجة حرية 14

يتضح من خلال النتائج المبينة في الجدول بأن جميع عبارات الاستبيان ذات دلالة إحصائية حيث نجد معاملات الارتباط المحسوبة لكل عبارة أكبر من قيمة الجدولية و هي عند مستوى دلالة 0.01، و منه يوجد معامل ارتباط قوي للدرجة الكلية للاستبيان مقدرة ب 0.76 عند مستوى دلالة 0.01 يفسر على أن جميع العبارات الموضوعة و المكونة للاستبيان صالحة لقياس ما وضعت لأجل قياسه و هي صادقة و متناسقة داخليا.

ثبات أداة الدراسة

يقصد بثبات الاستبيان انه يعطي نفس النتيجة لو تم إعادة توزيعه أكثر من مرة، تحت نفس الظروف و الشروط و هذا ما يعني استقرار أداة البحث، و قد تم التحقق من ثبات أداة البحث من خلال حساب معامل ألفا كرونباخ كما هو مبين: معامل ألفا كرونباخ = 0.79. منه نستنتج أن أداة البحث صادقة و ثابتة في جميع فقراتها و هي جاهزة للتطبيق على عينة البحث الأصلية.

13 - متغيرات البحث

المتغير المستقل: الإعلام الرياضي

المتغير التابع: قيم التنشئة الاجتماعية

الأساليب الإحصائية المستخدمة:

✓ حساب المتوسط الحسابي.

✓ حساب الانحراف المعياري.

✓ معامل الارتباط "بيرسون".

✓ اختبار ألفا كرونباخ.

✓ اختبار كاي تربيع (8)

14 - عرض النتائج و تفسيرها و مناقشتها

14-1 - عرض النتائج و تفسيرها و مناقشتها الخاصة بالعبارة الأولى

العبارة (01): الإعلام الرياضي ينشر المعلومات المتنوعة و إشباع الحاجات النفسية للجمهور الرياضي .
الغرض من العبارة: معرفة دور الإعلام الرياضي في نقل المعلومة و المعرفة و الثقافة الفكرية و السلوكية بقصد التأثير على الحالة النفسية للمتلقي .

الجدول رقم (02): يمثل إجابات أفراد العينة للعبارة الأولى في الاستبيان

الإجابات	التكرارات	%	' كاي تربيع "مكا		sig	درجة الحرية	القرار الإحصائي
			المجدولة مكا	المحسوبة مكا			
نعم	25	71.4	5.99	24.4	0.000	2	دال
أحيانا	8	22.9					
لا	2	5.7					
المجموع	35	100					

من خلال النتائج الواردة في الجدول رقم (02) نجد أن معظم إجابات أفراد العينة كانت بنعم بنسبة مئوية مقدرة ب 71.4 مؤيدة بذلك فكرة أن الإعلام الرياضي ينشر المعلومات المتنوعة و إشباع الحاجات النفسية للجمهور، فيما جاءت المرتبة الثانية المرجحة لكفة الاقتراح الوسط و القائل انه يمكن

للإعلام الرياضي أحيانا قد يساهم في نشر المعلومات المتنوعة و هذا بنسب مئوية 22.9، أما من مجموع العبارات الراضية للفكرة السابقة فجاءت بنسبة مئوية 05.7 و هي نسبة قليلة جدا مقارنة بحجم العينة، و عليه يمكن الاستنتاج ان الاتجاه العام لمجموعة الإجابات لأفراد العينة المبحوثة تفيد على أن للإعلام الرياضي أهمية كبيرة في نشر و توزيع و نقل المعلومات قصد إشباع الحاجات النفسية التي تؤدي حتما إلى خلق الاستقرار و الضبط النفسي.

- رشيد زرواتي، مناهج و أدوات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، ط 1، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع عين مليلة، الجزائر، 2007.

14- 2 - عرض النتائج و تفسيرها و مناقشتها الخاصة بالعبرة الثانية

العبرة (02): الإعلام الرياضي يدعم الاتجاهات النفسية و تعزيز و تعديل القيم و المعتقدات للجمهور. **الغرض من العبرة:** الإعلام الرياضي يعتبر كمثير نفسي يستجيب له الجمهور على مستوى المجال النفسي الذي توجد به الغرائز و الدوافع و الحاجات النفسية مما يعزز مجموع القيم المختلفة للجمهور الرياضي.

الجدول رقم (03): يمثل إجابات أفراد العينة للعبرة الثانية في الاستبيان

الإجابات	التكرارات	%	' كاي تربيع 'مكا		Sig	درجة الحرية	القرار الإحصائي
			المجدولة مكا	المحسوبة مكا			
نعم	22	62.9	5.99	18.91	0.000	2	دال
أحيانا	12	34.3					
لا	1	2.8					
المجموع	35	100					

من خلال النتائج التي جاء بها الجدول أعلاه نرى أن النسب جاءت متنوعة و متفاوتة بين من هو مؤيد لما جاءت به فكرة أن للإعلام الرياضي يد في دعم الاتجاهات النفسية مما يعزز و يعدل القيم و المعتقدات للجمهور الرياضي، و هذا ما تفسره نسبة 62.9 من مجموع الإجابات الذين مشوا في نفس الاتجاه، أما نسبة 34.3 أدلت بتذبذب في رأيها بين مؤيدة أحيانا و رافضة للفكرة أحيانا أخرى حسب ما تقتضيه الحاجة، و في الأخير كانت النسبة الراضية لما جاءت به العبرة الثانية و هذا ما مثلته نسبة 2.8، و منه نستنتج أن للإعلام الرياضي أهدافا كثيرة من بينها تدعيم الاتجاهات النفسية المختلفة للجمهور الرياضي مما يؤدي حتما إلى تعزيز و تعديل مجموع القيم و المعتقدات التي يتحلى بها هذا الجمهور مما ينعكس إيجابا على استقرار الحالة النفسية العامة.

14- 3 - عرض النتائج و تفسيرها و مناقشتها الخاصة بالعبرة الثالثة:

العبرة (03): الإعلام الرياضي يؤثر في آراء الأفراد و تصرفاتهم و أسلوب حياتهم.

الغرض من العبارة: التوجه نحو الممارسة الإعلامية بالنسبة للفرد بحرية كافية مما يسمح بطرح كافة الآراء و التصرفات المختلفة مما ينعكس على الاتجاهات الرياضية للفرد و بالتالي للمجتمع في المجال الرياضي .

الجدول رقم (04): يمثل إجابات أفراد العينة للعبارة الثالثة في الاستبيان

الإجابات	التكرارات	%	' كاي تربيع "مكا		sig	درجة الحرية	القرار الإحصائي
			المجدولة مكا	المحسوبة مكا			
نعم	21	60.0	5.99	12.74	0.000	2	دال
أحيانا	10	28.6					
لا	4	11.4					
المجموع	35	100					

أن أهم النتائج التي أسفر عنها الجدول رقم (04) تصب في مجملها و بنسبة عالية جدا على أن الإعلام الرياضي يؤثر في آراء الأفراد و تصرفاتهم و أسلوب حياتهم، و هذا ما تعلله نسبة 60.00 الممثلة للغالبية من عدد المستجوبين و عددهم 21 إعلاميا رياضيا يرون انه التوجه نحو الممارسة الإعلامية بالنسبة للفرد بحرية كافية لابد منه كعملية ديناميكية تسمح بطرح كافة الآراء و التصرفات المختلفة مما ينعكس على خلق الاتجاهات الرياضية الايجابية للفرد و بالتالي للمجتمع في المجال الرياضي، و عليه نستنتج إن للإعلام الرياضي تأثير قوي و يسير في الاتجاه الايجابي في تكوين آراء ايجابية تخدم مصلحة الفرد و تعدل من سلوكاته نحو الأحسن.

14- 4 - عرض النتائج و تفسيرها و مناقشتها الخاصة بالعبارة الرابعة:

العبارة (04): الإعلام الرياضي يساهم في تشكيل شخصية الفرد الاجتماعية.

الغرض من العبارة: توفير القدرة على التكيف و الموائمة مع المجتمع بهدف ان يصل الشخص الى تغيير سلوكه ليحدث علاقة أكثر توافقا بينه و بين بيئته.

الجدول رقم (05): يمثل إجابات أفراد العينة للعبارة الرابعة في الاستبيان

الإجابات	التكرارات	%	' كاي تربيع "مكا		Sig	درجة الحرية	القرار الإحصائي
			المجدولة مكا	المحسوبة مكا			
نعم	25	71.4	5.99	22.85	0.000	2	دال
أحيانا	5	14.3					
لا	5	14.3					
المجموع	35	100					

من الملاحظ أن مجموع النتائج التي جاء بها الجدول أعلاه تقرر و بجلاء ما تمثله النسبة العالية جدا من الإجابات الخاصة بأفراد العينة و التي مثلتها نسبة 71.4 إنها لدليل قاطع أن الإعلام الرياضي يساهم في تشكيل شخصية الفرد الاجتماعية، من خلال توفير القدرة على التكيف و الموائمة مع المجتمع بهدف أن يصل الشخص إلى تغيير سلوكه ليحدث علاقة أكثر توافقا بينه و بين بيئته، أما باقي النسبة جاءت متساوية في حدود 14.3 تعتقد على انه لا توجد مستاهمة للإعلام الرياضي في تشكيل شخصية الفرد.

و من خلال ما سبق من تحليل و قراءة للنتائج نستنتج أن الإعلام في المجال الرياضي يساعد الفرد في فهم دلالة الأخبار و إدراك ما وراءها من قراءات تجعله يتكيف في مجتمعه، و يكون قادرا على الربط بين جميع المفاهيم في مختلف الميادين في المجال الرياضي.

14- 5- عرض النتائج و تفسيرها و مناقشتها الخاصة بالعبارة الخامسة

العبارة (05): الإعلام الرياضي يحدث التغيير الاجتماعي الايجابي المنسجم للجمهور الرياضي.
الغرض من العبارة: تهدف إلى تبيان أن الإعلام الرياضي هو تلك العملية الديناميكية المستمرة من خلالها يستطيع الفرد تغيير سلوكه ليكون ملما باحتياجاته النفسية و الاجتماعية و تنظيم الأفكار و انتقائها بشكل جيد.

الجدول رقم (06): يمثل اجابات افراد العينة للعبارة الخامسة في الاستبيان

الإجابات	التكرارات	%	' كاي تربيع 'مكا		sig	درجة الحرية	القرار الإحصائي
			المجدولة مكا	المحسوبة مكا			
نعم	27	77.1	5.99	30.91	0.000	2	دال
احيانا	6	17.1					
لا	2	5.8					
المجموع	35	100					

نرى من خلال النتائج الموجودة في الجدول أعلاه ما يوحي على أن نسبة 77.1 ما يمثل العدد الأكبر من أفراد العينة تقول أن الإعلام الرياضي يحدث التغيير الاجتماعي الايجابي المنسجم للجمهور الرياضي مما يؤدي إلى تبيان أن الإعلام الرياضي هو تلك العملية الديناميكية المستمرة من خلالها يستطيع الفرد تغيير سلوكه ليكون ملما باحتياجاته النفسية و الاجتماعية و تنظيم الأفكار و انتقائها بشكل جيد، أما النتائج المتبقية تأتي على التوالي لتبين أن ما جاء في سياق العبارة الخامسة قد لا يحدث و انه لا يوجد تغيير يذكر على الحالات الاجتماعية ايجابيا و عدم التأثير على الانسجام لدى الجمهور الرياضي.

و مما سبق نستنتج أن التغيير الاجتماعي هو ذلك الطبيعة الإنسانية السليمة التي تقيم العلاقات الوجدانية، و تعتبر المشاركة و التغيير الاجتماعي تكتسب عن طريق تداخل مجموع العواطف الايجابية وهنا يأتي دور التنشئة الاجتماعية في دفع الإنسان إلى المشاركة الفعالة في الواقع الاجتماعي المحيط به.

14- 6 - عرض النتائج و تفسيرها و مناقشتها الخاصة بالعبارة السادسة

العبارة (06): الإعلام الرياضي يرسخ القيم و الأخلاق الرياضية التي تسود الجمهور الرياضي. **الغرض من العبارة:** إكساب الجمهور الرياضي سلوكات و معايير و اتجاهات و قيم تتركس الأخلاق الرياضية تمكنه من مسايرة التوافق و الاندماج في الحياة الاجتماعية.

الجدول رقم (07): يمثل إجابات أفراد العينة للعبارة السادسة في الاستبيان

الإجابات	التكرارات	%	" كاي تربيع "كا		Sig	درجة الحرية	القرار الإحصائي
			المحسوبة كا	المجدولة كا			
نعم	24	68.6	21.65	5.99	0.000	2	دال
أحيانا	9	25.7					
لا	2	5.7					
المجموع	35	100					

إن الظاهر في الجدول من أرقام لهو دلالة على أن ما تمثله نسبة 68.6 هو ما يفيد أن الإعلام الرياضي يرسخ القيم و الأخلاق الرياضية التي تسود الجمهور الرياضي، و قد يعزز الهدف المنشود وراء اقتراح هذه العبارة في الاستبيان و الذي مفاده إكساب الجمهور الرياضي سلوكات و معايير و اتجاهات و قيم تتركس الأخلاق الرياضية تمكنه من مسايرة التوافق و الاندماج في الحياة الاجتماعية، و هذا لا ينفي أن هناك من المستجوبين لا يؤيدون هذا الهدف في نسبة قدرها 5.7 و يوجد من يرى تناوبها بين القبول و عدمه في نسبة 25.7 و هو عدد لا بأس به من أفراد العينة و التي تراوحت في إجابتها بين التردد في صيغة أحيانا.

و عليه نستنتج أن التنشئة الاجتماعية تهدف إلى غرس عوامل الضبط الداخلية للسلوك و التي يحتويها الضمير الحي و تصبح جزءا أساسيا في ترسيخ القيم و الأخلاق الرياضية التي من شأنها يجب أن تسود الجمهور الرياضي.

14- 7 - عرض النتائج و تفسيرها و مناقشتها الخاصة بالعبارة السابعة

العبارة (07): الإعلام الرياضي المصدر الرئيسي لملء وقت الفراغ و التسلية و تقديم المعلومات الرياضية.

الغرض من العبارة: توفير الجو السليم الصالح و اللازم من خلال الاعتماد على توفير المعلومة الرياضية و ملء وقت الفراغ لعملية التنشئة الاجتماعية لتحقيق الصحة النفسية و تحويلها مع ما يتفق مع القيم و المعايير الاجتماعية.

الجدول رقم (08): يمثل إجابات أفراد العينة للعبارة السابعة في الاستبيان

الإجابات	التكرارات	%	' كاي تربيع 'مكا		Sig	درجة الحرية	القرار الإحصائي
			المجدولة مكا	المحسوبة مكا			
نعم	23	65.7	5.99	20.8	0.000	2	دال
أحيانا	11	31.4					
لا	1	2.9					
المجموع	35	100					

نلاحظ من النتائج التي جاءت في الجدول أعلاه تأتي لتبين ما أن ما جاء في العبارة السابعة على أن الإعلام الرياضي المصدر الرئيسي لملء وقت الفراغ و التسلية و تقديم المعلومات الرياضية هو ما تبناه مجموعة من أفراد العينة المستجوبة و التي قدرت بنسبة مئوية 65.7 حيث ترى توفير الجو السليم الصالح و اللازم من خلال الاعتماد على توفير المعلومة الرياضية و ملء وقت الفراغ لعملية التنشئة الاجتماعية لتحقيق الصحة النفسية و تحويلها مع ما يتفق مع القيم و المعايير الاجتماعية ضرورة حتمية من أجل الرفع من التنمية للتنشئة الاجتماعية للجمهور الرياضي، و قالت ما نسبته 31.4 و هي نسبة لأبأس بها من إجمالي العينة انه أحيانا ما يكون الإعلام الرياضي مصدرا رئيسيا لملء وقت الفراغ و تقديم المعلومة الرياضية.

و عليه نستنتج أن نشر المعلومات و الحقائق المتعلقة بالقضايا الرياضية لتكون أمام الرأي العام من أجل إعطائه الفرصة لاتخاذ ما يراه مناسباً من قرارات تنمي المعارف الرياضية، و تكمن أهمية الإعلام الرياضي في ملء أوقات الفراغ و التسلية و لكن من خلال السيطرة على الجمهور و توجيه مشاعرهم و رغباتهم و ميولهم توجيهها صحيحاً.

14- 8 - عرض النتائج و تفسيرها و مناقشتها الخاصة بالعبارة الثامنة

العبارة (08): الإعلام الرياضي يعيد بعث و تثبيت القيم و المفاهيم و الأنماط السلوكية الرياضية للجمهور الرياضي.

الغرض من العبارة: تمثل القيم مظهراً من مظاهر القوة و السلطة و توصف بأنها موضوعية بمعنى أنها خارجة عن ذوات الأفراد كما أنها من الموجهات الأساسية للسلوك الاجتماعي مما يؤدي إلى تكوين سلوكيات استباقية التي تزيد من فهم الشخصية الرياضية.

الجدول رقم (09): يمثل إجابات أفراد العينة للعبارة الثامنة في الاستبيان

الإجابات	التكرارات	%	' كاي تربيع "مكا		Sig	درجة الحرية	القرار الإحصائي
			المجدولة مكا	المحسوبة مكا			
نعم	28	80.0	5.99	34.68	0.000	2	دال
أحيانا	5	14.3					
لا	2	5.7					
المجموع	35	100					

انطلاقاً من النتائج التي جاء بها الجدول رقم (09) الذي يمثل إجابات أفراد العينة البحثية فقد اتفقت في مجملها على أن الإعلام الرياضي يعيد بعث و تثبيت القيم و المفاهيم و الأنماط السلوكية الرياضية للجمهور الرياضي بنسبة عالية قدرت ب 80.0 و هي الممثلة لمجموع الإعلاميين في المجال الرياضي و الذين بإجاباتهم هاته أكدوا على أن القيم تعد مظهراً من مظاهر القوة و السلطة و توصف بأنها موضوعية بمعنى أنها خارجة عن ذوات الأفراد كما أنها من الموجهات الأساسية للسلوك الاجتماعي مما يؤدي إلى تكوين سلوكيات استباقية التي تزيد من فهم الشخصية الرياضية، و أتت إجابات المجموعة الباقية من أفراد العينة متقاربة على أن الإعلام الرياضي قليلاً ما يبعث القيم و المفاهيم الخاصة بالجمهور الرياضي.

و نستنتج مما سبق أن تثبيت القيم و المبادئ و الاتجاهات الرياضية و المحافظة عليها حيث إن لكل مجتمع نسق قيمي يشكل و يحدد انماط السلوك الرياضي متفقة مع تلك القيم و المبادئ فيكون التوافق سمة من سمات المجتمع.

14- 9 - عرض النتائج و تفسيرها و مناقشتها الخاصة بالعبارة التاسعة

العبارة (09): الإعلام الرياضي وظيفة تعليمية تكمن في نقل التراث الرياضي من جيل إلى جيل آخر .
الغرض من العبارة: القيام بوظيفة التربية و نقل الثقافة المتطورة و نقل تراث الأمة الاجتماعي و القدرة على التعليم و التربية مما يساهم في على تنمية القدرات الذاتية للمتعلم و إثراء تجاربه و رصيده المعرفي .

الجدول رقم (10): يمثل إجابات أفراد العينة للعبارة التاسعة في الاستبيان

الإجابات	التكرارات	%	' كاي تربيع 'مكا		Sig	درجة الحرية	القرار الإحصائي
			المحسوبة مكا	المجدولة مكا			
نعم	30	85.7	43.6	5.99	0.000	2	دال
أحيانا	4	11.4					
لا	1	2.9					
المجموع	35	100					

إن النتائج المتحصل عليه في الجدول رقم (10) تفيد بالأغلبية الساحقة لمجموع الإجابات لأفراد العينة و ما مجموعه 30 إجابة بنسبة 85.7 على أن الإعلام الرياضي وظيفة تعليمية تكمن في نقل التراث الرياضي من جيل إلى جيل آخر، و أن الإعلام الرياضي يقوم كذلك بوظيفة التربية و نقل الثقافة المتطورة و نقل تراث الأمة الاجتماعي و القدرة على التعليم و التربية مما يساهم في على تنمية القدرات الذاتية للمتعلّم و إثراء تجاربه و رصيده المعرفي، و هناك نسبة 11.4 ترى أن الإعلام الرياضي يقوم بالوظيفة التعليمية و التربوية أحيانا عند الحاجة، و ما نسبته 2.9 ينفي ما تقدمت به العبارة على لا وجود بين الإعلام و التربية.

و نستنتج انه إلى أي حد يمكن للإعلام أن يخدم العملية التربوية في المجتمعات ككل، حيث يعتبر الإعلام و التربية كلاهما مؤسستان اجتماعيتان و أن اختلفا في الوسائل و الأساليب ألا أن وظائفهما و أغراضها متشابهة فهما يسجدان هدفا موحدا ألا و هو بناء الإنسان المتعلم المثقف و المدرك لقضايا أمتة و الحريص على نمائها و الرفع من شأنها .

14- 10 - عرض النتائج و تفسيرها و مناقشتها الخاصة بالعبارة العاشرة:

العبارة (10): الإعلام الرياضي يربط الأمة بتاريخها الرياضي و أمجادها الرياضية و التشجيع على حذو حذوها .

الغرض من العبارة: تزويد الجمهور الرياضي بتاريخه الرياضي و إفادتهم بالثقافة الجماهيرية التي تساعد على التماسك بين كافة شرائح المجتمع و المحافظة على التراث و التاريخ عن طريق توسيع أفاق الفرد و إيقاظ خياله و إشباع حاجاته و إطلاق قدراته على إتباع أمجاده في المجال الرياضي .

الجدول رقم (11): يمثل إجابات أفراد العينة للعبارة العاشرة في الاستبيان

الإجابات	التكرارات	%	' كاي تربيع 'مكا		Sig	درجة الحرية	القرار الإحصائي
			المجدولة مكا	المحسوبة مكا			
نعم	25	71.4	5.99	24.4	0.000	2	دال
أحيانا	8	22.9					
لا	2	5.7					
المجموع	35	100					

من خلال نتائج الجدول أعلاه و التي جاءت قيمه مختلفة فأعلى قيمة جاءت بنسبة 71.4 تراعي فيها أن الإعلام الرياضي يربط الأمة بتاريخها الرياضي و أمجادها الرياضية و التشجيع على حذو حذوها، و كذلك يعمل على تزويد الجمهور الرياضي بتاريخه الرياضي و إفادتهم بالثقافة الجماهيرية التي تساعد على التماسك بين كافة شرائح المجتمع و المحافظة على التراث و التاريخ عن طريق توسيع أفاق الفرد و إيقاظ خياله و إشباع حاجاته و إطلاق قدراته على إتباع أمجاده في المجال الرياضي، و جاءت نسبة 22.9 تقول انه أحيانا تلعب وسائل الإعلام دور الرابط بين الأجيال الحالية و الأجيال السابقة متمثلة في أمجاد الماضي التي نهضت بالحركة الرياضية، و ما نسبته ممثلة في 5.7 تنفي وجود هذه العلاقة الترابطية بين الجيلين.

و نستنتج مما سبق أن الإعلام الرياضي يساهم في نشر الأعمال الثقافية و التاريخية في المجال الرياضي التي ترمي إلى إعلام الجمهور أشياء و معارف لا يدركونها من قبل مما يشكل لهم أهمية، و يبرز العديد من القضايا الماضية و التاريخية لأمجاد و أساطير الرياضة و يعدد مناقبها و انجازاتها في جميع المحافل الرياضية و ينشر رسالة ذات أهمية بالغة تعني بحذو الأجيال الجديدة حذو ما فعلته الأجيال السابقة من انجازات عظيمة بقي التاريخ شاهد عليها.

14- 11 - عرض النتائج و تفسيرها و مناقشتها الخاصة بالعبارة الحادية عشر

العبارة (11): الإعلام الرياضي يقدم الثقافات و المعارف و العلوم الرياضية و يوسع أفاق أبناء المجتمع.
الغرض من العبارة: توجيه الاهتمامات المعرفية و أثرها في الدوافع و الحاجات و الإشباعات المرتبطة بالثقافة و العلوم الرياضية مما يؤدي إلى الانسجام مع أساليب الحياة.

الجدول رقم (12): يمثل إجابات أفراد العينة للعبارة الحادية عشر في الاستبيان

الإجابات	التكرارات	%	' كاي تربيع 'كما		Sig	درجة الحرية	القرار الإحصائي
			المجدولة كما	المحسوبة كما			
نعم	29	82.9	5.99	38.8	0.000	2	دال
أحيانا	4	11.4					
لا	2	5.7					
المجموع	35	100					

على ضوء النتائج المتحصل عليها في الجدول الثاني عشر نرى أن ما نسبته 82.9 من مجموع الإجابات تصرح بأن الإعلام الرياضي يقدم الثقافات و المعارف و العلوم الرياضية و يوسع أفق أبناء المجتمع للجمهور الرياضي من خلال توجيه الاهتمامات النفسية و المعرفية و أثرها في تنمية الدوافع و الحاجات و الإشباع المرتبطة بالعلوم الرياضية و نشر الثقافة مما يؤدي إلى الانسجام مع أساليب الحياة، و التلاؤم مع الاستعدادات النفسية و الظروف الاجتماعية حيث أن الفرد يختار المضمون الذي يتوافق مع تركيبته الذهنية و يلتفت إلى الرسالة المتوافقة مع دوافعه و احتياجاته و خبراته و توقعاته و تجاربه النفسية و الاجتماعية.

و أجابت نسبة 11.4 من أفراد العينة على أن الإعلام الرياضي قد يساهم أحيانا في تقديم الثقافات و المعارف و العلوم المرتبطة بالنشاط الرياضي، أما ما نسبته 5.7 فهي لا توافق هذا الطرح إطلاقا.

14- 12 - عرض النتائج و تفسيرها و مناقشتها الخاصة بالعبارة الثانية عشر

العبارة (12): الإعلام الرياضي يساهم في القضاء على العنف الرياضي باعتباره ظاهرة اجتماعية. **الغرض من العبارة:** المحافظة على النظام و الاستقرار داخل الملاعب الرياضية مما يتيح الفرصة للتنافس الشريف، و إعداد برامج مؤثرة عن الروح الرياضية و غرس القيم الأخلاقية و الاجتماعية و الدينية قولا و تطبيقا.

الجدول رقم (13): يمثل إجابات أفراد العينة للعبارة الثانية عشر في الاستبيان

الإجابات	التكرارات	%	' كاي تربيع 'كما		Sig	درجة الحرية	القرار الإحصائي
			المجدولة كما	المحسوبة كما			
نعم	25	71.4	5.99	24.4	0.000	2	دال
أحيانا	8	22.9					
لا	2	5.7					
المجموع	35	100					

إن النتائج الظاهرة في الجدول أعلاه تبين في اتجاهها الغالب نحو الاتفاق مع الطرح القائل أن الإعلام الرياضي يساهم في القضاء على العنف الرياضي باعتباره ظاهرة اجتماعية، تؤدي إلى المحافظة على النظام و الاستقرار داخل الملاعب الرياضية مما يتيح الفرصة للتنافس الشريف، و إعداد برامج مؤثرة عن الروح الرياضية و غرس القيم الأخلاقية و الاجتماعية و الدينية قولا و تطبيقا، و هناك نسبة 22.9 تقول انه يمكن للإعلام الرياضي أن يؤدي دورا مهما في القضاء على ظاهرة العنف كظاهرة اجتماعية خطيرة.

14- 13 - عرض النتائج و تفسيرها و مناقشتها الخاصة بالعبارة الثالثة عشر:

العبارة (13): الإعلام الرياضي يساعد في عملية التنشئة الاجتماعية من اجل تحقيق نمو نفسي، تربوي، اجتماعي، عقلي و انفعالي للفرد.

الغرض من العبارة: تتم التنشئة الاجتماعية عن طريق مؤسسات اجتماعية متعددة تعمل وكالات للتنشئة نيابة عن المجتمع أهمها الأسرة و المدرسة و دور العبادة و جماعة الرفاق و وسائل الإعلام.

الجدول رقم (14): يمثل إجابات أفراد العينة للعبارة الثالثة عشر في الاستبيان

الإجابات	التكرارات	%	' كاي تربيع 'مكا		Sig	درجة الحرية	القرار الإحصائي
			المجدولة مكا	المحسوبة مكا			
نعم	20	57.2	5.99	14.11	0.000	2	دال
أحيانا	13	37.1					
لا	2	5.7					
المجموع	35	100					

أسفرت نتائج الجدول رقم (14) على أن 57.2 من إجابات أفراد العينة تفيد أن الإعلام الرياضي يساعد في عملية التنشئة الاجتماعية من اجل تحقيق نمو نفسي، تربوي، اجتماعي، عقلي و انفعالي للفرد، و تتم التنشئة الاجتماعية عن طريق مؤسسات اجتماعية متعددة تعمل وكالات للتنشئة نيابة عن المجتمع أهمها الأسرة و المدرسة و دور العبادة و جماعة الرفاق و وسائل الإعلام، و جاءت نسبة 37.1 و هي نسبة مقبولة جدا من الإجابات ترى انه يمكن للإعلام الرياضي أن يساعد في عملية التنشئة الاجتماعية من اجل تحقيق نمو الفرد على جميع الجوانب الحياتية أحيانا حسب المواقف و الظروف التي يتعرض إليها الفرد في مجتمعه.

و منه نستنتج أن التنشئة الاجتماعية عملية مستمرة و الإعلام يمكن أن يقوم بتمهيتها على الوجه الأكمل و يؤثر في آراء و تصرفات الأفراد و أسلوب حياتهم و تشكيل الشخصية الاجتماعية في إطار العلاقات الاجتماعية العامة، و هذا ما يؤدي إلى التميز في التنشئة الاجتماعية.

15 - استنتاج عام

للمكانة الاجتماعية للفرد داخل مجتمعه تأثير كبير على درجة تكيفه و تفاعله مع الرسالة الإعلامية التي يقدمها الإعلام الرياضي، و يأتي هذا التأثير كون أن الإعلام الرياضي نفسه يعد مؤسسة اجتماعية لها دور داخل المجتمع، فهو يؤثر بشدة في عملية التنشئة الاجتماعية و هذا ما استخلصت إليه نتائج البحث التي تبين أن الإعلام الرياضي:

✓ يساهم في التأثير في سلوكيات و تصرفات الأفراد باستعمال ما يمكن استعماله من إمكانيات تكنولوجية متطورة.

✓ يساعد في تكوين الشخصية الاجتماعية في إطار العلاقات الاجتماعية العامة مما ينتج عنه تنشئة اجتماعية محققة بصورة أوسع.

✓ يعتبر مساعدا و ناصحا و معلما في تثقيف الجيل الناشئ.

✓ يوفر الجو المناسب لإحداث التغيير الاجتماعي الايجابي المنسجم.

✓ يسعى إلى التبشير بالقيم الرياضية التي تسود المجتمع و معتقداته.

✓ يساعد في إحداث التغيير الثقافي و يساهم في تكوين الثقافات في المجتمعات.

✓ يشكل مصدرا هاما لملء أوقات الفراغ و التسلية و الترفيه، بالإضافة إلى تقديم المعلومات في المجال الرياضي.

✓ يعمل على تعزيز و إعادة تثبيت القيم و المفاهيم و الأنماط السلوكية المختلفة.

✓ يساهم في تشكيل الرأي العام الرياضي، و ربط شرائح المجتمع المختلفة ببعضها.

✓ يربط الفرد الرياضي و المجتمع بعقيدته و بالقيم الرياضية العليا و الأخلاق الرياضية السامية.

✓ ينفر الفرد من التعصب و الانحراف و العنف، و يربط الأمم بتاريخها الرياضي و أمجادها الرياضية.

✓ يقدم للأفراد مختلف الثقافات الرياضية و يقدم لهم المعارف و المفاهيم و العلوم المرتبطة بالرياضة.

و في الأخير نستطيع القول كنتيجة انه إذا ما وضع الإعلام الرياضي في أيد أمينة، و حكمته سياسة بناءة و هادفة كان له تأثير كبير و واسع و سريع على حياة الأفراد و توجهاتهم الرياضية السليمة، و نستطيع القول أن الإعلام الرياضي يؤثر ايجابيا في التنشئة الاجتماعية للفرد و المجتمع و هذا التأثير يؤدي إلى اكتساب أفكار و معايير و انفعالات جديدة، و يتم هذا التعلم و الاكتساب باستمرار مع الإنسان طول حياته

الهوامش

- 1 - خيرى الدين علي عويس، عصام الهلالي: "الاجتماع الرياضي"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.
- 2 - خيرى الدين علي عويس: "الإعلام الرياضي"، مركز الكتاب، القاهرة، 1998.
- 3 - غريب سيد أحمد: "علم اجتماع الاتصال و الإعلام"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996.
- 4 - ياسين فضل ياسين: "الإعلام الرياضي"، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، 2015.
- 5 - عماد حسين مكاوي: "نظرية الإعلام"، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 2000.
- 6 - جيهان رشتي: "الأسس العلمية لنظرية الإعلام"، دار الفكر، مصر 1988.
- 7 - مي العبد الله سنو: "الاتصال في عصر المعلومات"، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1999.
- 8 - ياسين فضل ياسين: "الإعلام الرياضي"، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، 2011.
- 9 - حسين رشوان: "الاتجاهات و القيم و الميول من منظور علم الاجتماع"، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2018.
- 10 - محمد عبد الحميد: "نظريات الإعلام و اتجاهات التأثير"، عالم الكتب، القاهرة، 1997.
- 11 - رشيد زرواتي، مناهج و أدوات البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، ط 1، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع عين مليلة، 2007.

علاقة المناخ التنظيمي بمستوى الإبداع الإداري في الهيئات الرياضية

The relationship of organizational climate to the level

of administrative creativity in sports bodies

حسيني أمين¹، لاوسين سليمان²، موفق صالح³¹ جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، hocini.amine@gmail.com² جامعة البويرة (الجزائر)، l.slimene@hotmail.fr³ جامعة سوق أهراس (الجزائر)، mouffokeps@hotmail.fr

تاريخ النشر: مارس 2020

تاريخ القبول: 2020/03/06

تاريخ الإرسال: 2019/03/13

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة علاقة المناخ التنظيمي بمستوى الإبداع الإداري للمديرين الإداريين في بعض النوادي بالجزائر العاصمة، ولتحقيق هذا الهدف قمنا بإعداد إستبانتين وزعتا على (80) مدير رياضي، ومن خلال نتائج الدراسة التي أكدت وجود علاقة طردية بين المناخ التنظيمي ومستوى الإبداع الإداري لدى أعضاء الهيئات الرياضية في الأندية الرياضية، وعلى ضوء ذلك تم الخروج بمجموعة من الاقتراحات أبرزها أن تولي إدارة الهيئات الرياضية الاهتمام بالمناخ التنظيمي بجميع مكوناته وعناصره، وكذا الاهتمام اللازم كونه متغير هام يساعد في التأثير على الإبداع الإداري لأعضاء الهيئات الرياضية مما يساهم في جذب اهتمامهم للنادي وزيادة مستوى الإبداع الإداري لديهم.

الكلمات المفتاحية: المناخ التنظيمي - الإبداع الإداري - العلاقات الإحصائية - الهيئات الرياضية - الأندية الرياضية للجزائر العاصمة.

Abstract

The aim of this study is to know the relationship between the organizational climate and the level of administrative creativity of the administrative managers in some clubs in Algiers. To achieve this goal, we prepared two questionnaire distributed on (80) sports path, and through the results of the study which confirmed a positive relationship between the organizational climate and the level of administrative creativity The sports bodies in the sports clubs. In light of this, a number of suggestions were made. The most prominent of these was the fact that the administration of sports bodies should pay attention to the organizational climate in all its components and elements, Sports bodies, which contributes to attract their attention to the club and increase the level of managerial creativity.

KEY WORDS: Organizational climate - administration creativity - Statistical relations - Sports bodies -Sports Clubs of Algiers.

1-المقدمة

تمهيد للبحث

لعل استمرار التقدم العلمي والتطور التقني الذي تم تحقيقه في مختلف المجالات يتطلب النظر للأمور بمختلف أنواعها بطريقة متجددة ومن ضمنها توليد الأفكار المستحدثة وتشجيع الإبداع، خاصة في الدول الأقل حظا التي تسعى جاهدة إلى اللحاق بركب التقدم العلمي والتطور التقني، لذا يؤكد البعض على أن القرن الواحد والعشرون بما يتضمنه من تقدم وتطور في كافة المجالات جعل اللجوء إلى الإبداع أمراً لا مفر منه أمام الدول والمنظمات ورجال الأعمال.

إن مواضيع المناخ التنظيمي نالت القدر الكبير من الاهتمام والدراسة باعتبارها تعبر عن مجموعة من الخصائص للبيئة الداخلية للمنظمة والتي تتمتع بدرجة كبيرة من الاستقرار أو الثبات النسبي كما يدركها العاملون مما يكون لها أثر كبير على اتجاهات العاملين وسلوكياتهم داخل المنظمة التي ينتمون إليها ويعملون بها.

لقد أصبحت التوجهات الحديثة تسعى إلى الاهتمام بتوفير المناخ المناسب في بيئة العمل والذي من شأنه أن يبعث على الارتياح النفسي والاطمئنان والبعد عن كل ما من شأنه أن يعكر صفو العاملين ويشتت تفكيرهم وكذا من خلال مظاهر الاهتمام بالمظهر والشكل العام والجانب الجمالي للمنشأة والمؤسسات على العموم والرياضية على وجه الخصوص.

وقد أخذ موضوع الإبداع الإداري والمعوقات التي تحول دون تحقيقه اهتمام كثير من كتاب الإدارة والباحثين، الذين أوصوا في دراساتهم بمواصلة البحوث والدراسات الميدانية في موضوع الإبداع الإداري في مختلف المنظمات الإدارية وبكافة أنواعها، وبصفة خاصة في ظل الظروف ومستجدات العولمة والتطور الاقتصادي والثقافي والتقني، والذي يتطلب أن يكون الإبداع الإداري متطوراً ومتجدداً باستمرار، هذا ما سنحاول التطرق إليه في دراستنا التي جاءت موسومة بعلاقة المناخ التنظيمي بمستوى الإبداع الإداري في الهيئات الرياضية.

1- 1 - إشكالية الدراسة

تتحصر مشكلة الدراسة في الكشف والتعرف على أهم جوانب المناخ التنظيمي وكذا علاقتها بمستوى الإبداع الإداري لدى الهيئات الرياضية بالأندية الرياضية، وانعكاس ذلك على مجمل مخرجات القطاع الرياضي في الجزائر العاصمة بشكل عام، والمعوقات التي تعترضهم بهذا الشأن، وذلك لتعزيز الايجابيات وعلاج السلبيات بهدف المساعدة على قيام الأندية الرياضية بمهامها بإبداع إداري لدعم استقرار الهيئات الرياضية وخدمة الرياضة الوطنية الجزائرية على أكمل وجه.

ويمكن بلورة مشكلة الدراسة بالتساؤل التالي: هل هناك علاقة بين المناخ التنظيمي ومستوى الإبداع الإداري لدى الهيئات الإدارية للأندية الرياضية؟

ويندرج ضمن هذا التساؤل ثلاثة أسئلة فرعية، صغناها كالتالي:

- 1 - ما هو مستوى المناخ التنظيمي لدى عمال الهيئات الإدارية للأندية الرياضية؟
- 2 - ما هو مستوى الإبداع الإداري لدى عمال الهيئات الإدارية للأندية الرياضية؟
- 3 - هل يمكن تحديد العلاقة بين مستوى المناخ التنظيمي ومستوى الإبداع الإداري لعمال الهيئات الإدارية للأندية الرياضية؟

1- 2 - فرضيات البحث

1- 2- 1 - الفرضية العامة

هناك علاقة بين المناخ التنظيمي ومستوى الإبداع الإداري لدى الهيئات الإدارية للأندية الرياضية.

1- 2- 2 - الفرضيات الجزئية

- 1 - يعتبر مستوى المناخ التنظيمي لدى عمال الهيئات الإدارية للأندية الرياضية مرتفع ما يساعد على تطوير التسيير الجيد داخل هذه المنظمات الرياضية.
- 2 - يعتبر مستوى الإبداع الإداري لدى عمال الهيئات الإدارية للأندية الرياضية مرتفع ما يساعد على تطوير التسيير الجيد داخل هذه المنظمات الرياضية.
- 3 - إنَّ العلاقة الموجودة بين مستوى المناخ التنظيمي ومستوى الإبداع الإداري لعمال الهيئات الإدارية للأندية الرياضية قابلة للتحديد.

1- 3 - أهمية البحث

تنبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تتناوله والذي اهتم بالإبداع الإداري وعلاقته بالمناخ التنظيمي لدى المسيرين بالهيئات الرياضية في الجزائر العاصمة لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة بدعم وتطوير الرياضة وتسييرها والتي من خلالها يتم الرفع من مستواها، وكذلك من خلالها يتم تطبيق إبداعات إدارية متميزة تجعله يتخطى العقبات والمعوقات التي تميز ذلك، ومن ناحية أخرى فإن هذه الدراسة الميدانية ستعزز اهتمام الباحثين والمهتمين بواقع الإبداع الإداري لدى الهيئات الإدارية للأندية الرياضية بالجزائر العاصمة.

1- 4 - أهداف البحث

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على مستوى وجوانب الإبداع التنظيمي لدى عمال الهيئات الإدارية للأندية الرياضية.
- التعرف على مستوى المناخ التنظيمي لدى الهيئات الإدارية للأندية الرياضية.
- تحديد العلاقة بين المناخ التنظيمي ومستوى الإبداع الإداري لدى الهيئات الإدارية الرياضية.

1- 5 - الدراسات المرتبطة بالبحث

عند تناولنا لمختلف الدراسات السابقة والتي لها علاقة بموضوع بحثنا، تمكننا من البداية الملاحظة بأنه يمكن أن نصنف هذه الدراسات وفق أربعة معايير أساسية مراعين في ذلك التسلسل التاريخي لها،

وهي كالآتي: دراسات حسب مدى تقارب الموضوع، وهنا يمكن أن تصنف حسب نسبة تشابه متغيراتها مع متغيرات بحثنا، أي دراسات تناولت المناخ التنظيمي في المنظمات الرياضية وغير الرياضية، دراسات تناولت الإبداع الإداري في المنظمات الرياضية وغير الرياضية، أما المعيار الثاني فتمثل في دراسات حسب الخلفية المنهجية المستخدمة، وهنا يمكن أن تصنف إلى دراسات وصفية، دراسات مقارنة، دراسات مسحية، دراسات استطلاعية، أما المعيار الثالث فتمثل توزيع الدراسات حسب العينة الجغرافية، أي دراسات عربية ودراسات جزائرية، أما المعيار الأخير فتمثل في دراسات حسب زمن نشرها، بمعنى انتقائنا للدراسات الحديثة ذات العلاقة بمتغيرات بحثنا، بحيث أن أقدم دراسة تم الاعتماد عليها في هذا العنصر كانت سنة 2003، وأحدثها كانت سنة 2018.

1- 5- 1 - الدراسات العربية

- دراسة الباحثة: نهى سليمان أحمد القليوبي، تحت عنوان: دراسة تقييمية لبعض التنظيمات الرياضية بجمهورية مصر العربية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية الرياضية، جامعة طنطا، مصر، 2003.
- دراسة الباحث: ناصر السكران، تحت عنوان: المناخ التنظيمي وعلاقته بالأداء الوظيفي: دراسة مسحية على ضباط قطاع قوات الأمن الخاصة بمدينة الرياض، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2004.
- دراسة الباحثة: فاطمة علي محسن واصلي، تحت عنوان: مقومات الإبداع الإداري لدى مديرات المدارس الثانوية بمدينة مكة المكرمة وجيزان، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 2005.
- دراسة الباحثين: أ.م.د. لؤي البكري، علا صبري حازم، تحت عنوان: مستوى المناخ التنظيمي في الاتحادات الرياضية الأولمبية العراقية، بحث منشور في مجلة كلية التربية الرياضية، جامعة بغداد، العراق، المجلد الثامن والعشرون، العدد الرابع، 2016.
- دراسة الباحثين: د.مراد محمد النشمي، أ.هدى أحمد الدعيس، تحت عنوان: الإبداع الإداري وعلاقته بتحقيق الميزة التنافسية في الجامعات الخاصة في اليمن، بحث منشور في المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، العراق، المجلد العاشر، العدد (29)، 2017.

1- 5- 2 - الدراسات الجزائرية

- دراسة الباحثة: شامي صليحة، تحت عنوان: المناخ التنظيمي وتأثيره على الأداء الوظيفي للعاملين – دراسة حالة جامعة أحمد بوقرة بومرداس، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2010/2009.

- دراسة الباحثة: قرماش وهيبة، تحت عنوان: مقومات الإبداع الإداري ودورها في رفع مستوى الأداء الوظيفي في المنظمات الرياضية، بحث منشور في مجلة مخبر علوم وتقنيات النشاط البدني الرياضي، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، العدد الثامن، جوان 2014.

- دراسة الباحثة: ايططاحين غانية، تحت عنوان: دور الإبداع الإداري في تحسين الأداء وتطوير المنظمة، بحث منشور في مجلة آفاق لعلم الاجتماع، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الثاني، ديسمبر 2015.

- دراسة الباحث: برباخ رابح، تحت عنوان: الإدارة بالأهداف كأسلوب لإدارة الوقت وعلاقتها بالإبداع الإداري لدى مدراء المركبات الرياضية بالمسيلة وبرج بوعريريج، بحث منشور في مجلة التحدي، جامعة أم البواقي، الجزائر، المجلد التاسع، العدد الثاني، جانفي 2018.

2 - الجانب التطبيقي للدراسة

2-1 - الدراسة الاستطلاعية

قمنا بإجراء دراسة استطلاعية على عينة مصغرة من مجتمع البحث، إذ تم طرح الأسئلة عليهم بصفة عامة وهذا من أجل التعرف على الأسئلة التي تخدم البحث، لتعديلها وتصبح بعدها تتماشى مع الدراسة ككل، وقد اقتصرنا الدراسة الاستطلاعية على ناديين (02) رياضيين ضمن مفردات العينة الأصلية التي ستجرى عليها الدراسة الميدانية، والغرض من هذا الإجراء هو التحقق من الخصائص السيكومترية للأداة المتمثلة في الاستبانة (وهما اثنتين).

2-2 - حدود الدراسة

اقتصرت هذه الدراسة على مجموعة من المسيرين الإداريين الذين يعملون بالهيئات الرياضية بالجزائر العاصمة، كما اقتصرنا النتائج التي تم التوصل إليها على ما تم جمعه من بيانات من خلال أداة الدراسة، ولذلك من الصعب تعميم النتائج خارج نطاق المعلومات التي تم جمعها، وخارج نطاق مجتمع الدراسة، وهذا لا يقلل من أهمية الدراسة باعتبار أن نتائجها ستبين واقع العلاقة الموجودة بين المناخ التنظيمي ومستوى الإبداع الإداري لدى بعض مسيري وعمال الأندية الرياضية بالرابطة العاصمية لكرة القدم.

2-3 - المجالات الزمنية للدراسة

لقد تم القيام بهذه الدراسة خلال الموسم الرياضي 2017/2018 وبالتحديد في الفترة الممتدة من بداية شهر ديسمبر 2017 إلى نهاية شهر فيفري 2018 أي أن مدة إنجاز هذا البحث قاربت الثلاثة أشهر، أما عن المجال المكاني للدراسة فقد كانت على مستوى الهيئات الإدارية لأندية القسم الشرفي للرابطة الولائية للجزائر العاصمة لكرة القدم والبالغ عددها ثمانية (08).

2-4 - مجتمع البحث وعينته

يتمثل مجتمع البحث في مختلف الهيئات الإدارية بال نوادي الرياضية لكرة القدم التابعة للرابطة الولائية للجزائر العاصمة والتي تنشط في القسم الشرفي والمقدر عددها (56) نادي، وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على عينة قصدية ممثل للمجتمع الأصلي وعددها (08) أندية وهي:

أمل حي مراد الرغبة (AHMR)، الجمعية الرياضية لأعوان الحماية المدنية للدار البيضاء (ASAPCD)، النجم الرياضي عين طاية (ESAT)، مولودية نادي الرويبة (MCR)، الشباب الرياضي لدرقانة (CRD)، الأمل الرياضي لباب الزوار (ESBE)، سريع نادي برج الكيفان (RCBK)، شباب كرة القدم لعين طاية (JFAT).

ومن خلال توزيع الإستبانة على إداريو الأندية الرياضية لكرة القدم المتواجدة في الجهة الشرقية من الجزائر العاصمة، إذ تم توزيع 120 إستبانة على الأندية رياضية لم نسترجع سوى 87 منها صالحة للتحليل.

2-5 - المنهج العلمي وأدوات الدراسة المستخدمة

لتحقيق أهداف البحث قمنا بالاعتماد على المنهج الوصفي الذي يستند على وصف الظاهرة والإجابة عن التساؤلات وتحليل البيانات المجمعمة وتفسيرها للوصول إلى استنتاجات تسهم بتحديد العلاقة الموجودة بين المناخ التنظيمي ومستوى الإبداع الإداري لدى الهيئات الرياضية.

أما من أجل جمع المعلومات الميدانية المتعلقة بالدراسة فقد استخدمنا استبانتين (02) وللتين صممتا من خلال تساؤلات الدراسة وأهدافها، حيث تمثلت الأولى في استبانة الإبداع الإداري والتي تتكون من (38) عبارة موزعة على أربعة محاور وهي:

محور مجال تشجيع الإبداع (12 عبارات)، محور روح المجازفة (07 عبارات)، محور حل المشكلات واتخاذ القرار (10 عبارات)، محور القابلية للتغيير (09 عبارات).

أما الأداة الثانية فتمثلت في استبانة المناخ الوظيفي المتكونة من (40) عبارة موزعة على خمسة محاور وهي:

محور مجال الهيكل التنظيمي (08 عبارات)، محور المسؤولية وصنع القرار (09 عبارات)، محور المكافآت والحوارات (09 عبارات)، محور معايير الأداء (06 عبارات)، محور أسلوب الإدارة والتوجيه (08 عبارات).

وطبقاً لمقياس ليكرت الخماسي فقد تم تحديد أوزان فقرات الإستبانتين حيث تم إعطاء خمس نقاط للإجابة بموافق بشدة، وإعطاء أربع نقاط للإجابة بموافق، والإجابة بمحايد ثلاث نقاط، والإجابة بغير موافق نقطتين، في حين تم إعطاء نقطة واحدة للإجابة بغير موافق بشدة.

2- 6 - ثبات أداة الدراسة

تم استخدام اختبار ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha) لقياس ثبات الأداة، ويتضح أن معاملات ثبات كل محور من محاور إستبانة المناخ الوظيفي مرتفعة ودالة إحصائياً عند مستوى 0.01، حيث تراوحت قيم معامل الثبات بين 0.617 و 0.965 في حين بلغت قيمة معامل الثبات لجميع المحاور 0.938، أما محور الإبداع الإداري فإن معاملات ثبات محاوره جاءت مرتفعة ودالة إحصائياً عند مستوى 0.01، حيث تراوحت قيم معامل الثبات بين 0.659 و 0.925 في حين بلغت قيمة معامل الثبات لجميع المحاور 0.912، وهذا يدل على إمكانية ثبات النتائج التي يمكن أن يسفر عنها تطبيق هذين الأداتين وكذلك إمكانية تعميم النتائج التي تتوصل إليها الدراسة في ضوء حدودها العملية.

2- 7 - أساليب التحليل الإحصائي

تم تحليل ومعالجة البيانات إحصائياً باستخدام برنامج (SPSS) وفق الأساليب التالية:

- 1 - التوزيع التكراري لوصف خصائص مجتمع الدراسة.
- 2 - استخدام المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمعرفة إجابات أفراد الدراسة تجاه محاور أداة الدراسة.
- 3 - معامل الارتباط لبيرسون .

2- 8- عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية

2- 8- 1- عرض وتحليل نتائج إستبانة المناخ التنظيمي

جدول يمثل المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدى الهيئات الإدارية الرياضية لعبارات محور الهيكل التنظيمي				
الرقم	العبرة	متوسط الإجابة	الانحراف المعياري	التقدير
1	اتفاق الهيكل التنظيمي مع الأهداف العامة للنادي	04.02	01.21	مرتفع
2	اتفاق الهيكل التنظيمي مع وظيفة ومهام العمل	04.15	01.09	مرتفع
3	صغر حجم السلطة الممنوحة لكل إداري مع المسؤولية المطلوبة منه	03.64	01.40	متوسط
4	تبني إدارة الأندية المرونة الكافية للتعامل مع اللوائح والقوانين	04.05	01.18	مرتفع
5	القرارات التي تتخذها إدارة الأندية واضحة ومحددة	03.75	01.31	مرتفع
6	تقوم الإدارة بشرح سياسة وتنظيم النادي بوضوح تام لجميع العاملين بها	03.91	01.24	مرتفع
7	الضوابط الزائدة عن الحد والقواعد الإدارية تفصيلية والروتين كلها عوامل تجعل من الصعب على الأفكار الجيدة أن تنال العناية	04.02	01.21	مرتفع
8	انخفاض النشاط يرجع أحيانا إلى قصور في الإدارة والتخطيط والتنفيذ	03.91	01.24	مرتفع
	جميع العبارات	03.931	01.235	مرتفع

لقد بينت ردود أفراد الدراسة على الأسئلة الواردة في الجدول الخاص بمحور الهيكل التنظيمي على أن العبرة (2) احتلت المرتبة الأولى بمتوسط حسابي قدره 04.15 وانحراف معياري قدره 01.09 وبتقدير مرتفع، أما العبرة (4) فقد احتلت المرتبة الثانية بمتوسط حسابي 04.05 وانحراف معياري 01.18 وبتقدير مرتفع، أما المرتبة الثالثة فكانت من نصيب كل من العبارتين (1) و (7) بمتوسط حسابي 04.02 وانحراف معياري 01.21 وبتقدير مرتفع، لتأتي العبارتين (6) و (8) في المرتبة الخامسة بمتوسط حسابي 03.91 وانحراف معياري 01.24 وبتقدير مرتفع، كما جاء العبرة (5) في المرتبة السابعة بمتوسط حسابي 03.75 وانحراف معياري 01.31 وبتقدير مرتفع، أما المرتبة الثامنة والأخيرة فقد كانت من

نصيب العبارة (3) بمتوسط حسابي 03.64 وانحراف معياري 01.40 وبتقدير متوسط، كما جاء التقدير العام لمحور مجال الهيكل التنظيمي مرتفع بمتوسط حسابي 03.931 وانحراف معياري 01.235. لقد بينت نتائج جدول ترتيب محاور إستبانه المناخ التنظيمي على أن محور معايير الأداء احتل المرتبة الأولى بمتوسط حسابي قيمته (4.132)، يليه محور أسلوب الإدارة والتوجيه في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي قيمته (4.119)، أما المرتبة الثالثة فقد كانت من نصيب محور المكافآت والحوافز بمتوسط حسابي قيمته (4.103)، لتليها في المرتبة الرابعة محور المسؤولية وصنع القرار بمتوسط حسابي قيمته (4.019)، وفي المرتبة الخامسة والأخيرة فقد جاءت لمحور الهيكل التنظيمي بمتوسط حسابي قيمته (4.060)، أما الدرجة الكلية لمستوى المناخ التنظيمي فقد كانت قيمتها (4.060).

2- 8- 2 - عرض وتحليل نتائج إستبانه الإبداع الإداري

جدول يمثل المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدى الهيئات الإدارية الرياضية لفقرات محور روح المجازفة				
الرقم	العبارة	متوسط الإجابة	الانحراف المعياري	التقدير
1	تشجع إدارة النادي على المجازفة بالعمل	04.03	01.20	مرتفع
2	تكون الإدارة على استعداد لاستغلال كل فكرة جديدة	03.84	01.29	مرتفع
3	تميل الإدارة إلى القيام بأعمال ذات مخاطرة عالية	04.06	01.08	مرتفع
4	تقوم الإدارة باستخدام أساليب جديدة لتحقيق الأهداف	04.32	0.95	مرتفع
5	تمتلك الإدارة الشجاعة للقيام بأعمال إبداعية	04.07	01.17	مرتفع
6	تشجع الإدارة الرفض لما هو خاطئ ولو كان شائعاً ومقبولاً	03.83	01.31	مرتفع
7	تخاف الإدارة من نتائج الأخطاء عند تطبيق الأفكار الجديدة	04.01	01.14	مرتفع
	جميع العبارات	04.022	01.162	مرتفع

لقد بينت ردود أفراد الدراسة على الأسئلة الواردة في الجدول الخاص بمحور روح المجازفة على أن العبارة (4): التي تنص على أن الإدارة تقوم باستخدام أساليب جديدة لتحقيق الأهداف فقد احتلت المرتبة الأولى بمتوسط حسابي قدره 04.32 وانحراف معياري قدره 0.95 وبتقدير مرتفع، أما العبارة (5): التي تنص على أن الإدارة تمتلك الشجاعة للقيام بأعمال إبداعية فقد احتلت المرتبة الثانية بمتوسط حسابي 04.07 وانحراف معياري 01.17 وبتقدير مرتفع، أما المرتبة الثالثة فكانت من نصيب العبارة (3): التي تنص على أن الإدارة تميل إلى القيام بأعمال ذات مخاطرة عالية بمتوسط حسابي 04.06 وانحراف معياري 01.08 وبتقدير مرتفع، لتأتي العبارة (1): التي تنص على أن إدارة النادي تشجع على المجازفة بالعمل في المرتبة الرابعة بمتوسط حسابي 04.03 وانحراف معياري 01.20 وبتقدير مرتفع، كما جاءت

العبارة (7): الناصة على أن الإدارة تخاف من نتائج الأخطاء عند تطبيق الأفكار الجديدة في المرتبة الخامسة بمتوسط حسابي 04.01 وانحراف معياري 01.17 وبتقدير مرتفع، أما المرتبة السادسة فقد كانت من نصيب العبارة (2): التي تنص على أن الإدارة تكون على استعداد لاستغلال كل فكرة جديدة بمتوسط حسابي 03.84 وانحراف معياري 01.29 وبتقدير مرتفع، لتأتي المرتبة السابعة والأخيرة من نصيب العبارة (6): التي تنص على أن الإدارة تشجع الرفض لما هو خاطئ ولو كان شائعا ومقبولا بمتوسط حسابي 03.83 وانحراف معياري 01.31 وبتقدير مرتفع، كما جاء التقدير العام لمحور مجال روح المجازفة مرتفع بمتوسط حسابي 04.022 وانحراف معياري 01.162.

جدول يمثل المتوسطات الحسابية والنسب المؤية لمستوى الإبداع الإداري لدى الهيئات الإدارية الرياضية				
الرقم	المحور	متوسط الإجابة	النسبة المؤية	التقدير
1	تشجيع الإبداع	04.157	%80.54	مرتفع
2	روح المجازفة	04.022	%82.20	مرتفع
3	حل المشكلات واتخاذ القرار	04.103	%84.53	مرتفع
4	القابلية للتغيير	04.137	%82.15	مرتفع
	الدرجة الكلية لمستوى الإبداع الإداري	04.104	%82.35	مرتفع

لقد بينت نتائج جدول ترتيب محاور إستبانة المناخ التنظيمي على أن محور تشجيع الإبداع احتل المرتبة الأولى بمتوسط حسابي قيمته (4.157)، يليه محور القابلية للتغيير في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي قيمته (4.137)، أما المرتبة الثالثة فقد كانت من نصيب محور حل المشكلات واتخاذ القرار بمتوسط حسابي قيمته (4.103)، لتليه في المرتبة الرابعة والأخيرة محور روح المجازفة بمتوسط حسابي قيمته (4.022)، أما الدرجة الكلية لمستوى الإبداع الإداري فقد كانت قيمتها (4.104).

2- 8- 3 - عرض وتحليل نتائج الفرضية الجزئية الثالثة

جدول خاص بتحديد العلاقة بين المناخ التنظيمي ومستوى الإبداع الإداري لدى الهيئات الإدارية الرياضية					
الشعبة	العينة	معامل بيرسون	درجة الحرية	مستوى الدلالة	الدلالة الاحصائية
المناخ التنظيمي	87	0.989	78	0.05	هناك دلالة
الإبداع الإداري					

لقد بينت نتائج جدول التحليل الإحصائي الموضح للعلاقة بين مستوى المناخ التنظيمي ومستوى الإبداع الإداري لدى الهيئات الإدارية الرياضية أن قيمة معامل بيرسون لاستباني المناخ التنظيمي والإبداع الإداري هي 0.998، هذه الأخيرة جاءت ذات دلالة إحصائية، مما يعني وجود علاقة ارتباطية موجبة طردية دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة 0.05 بين مستوى المناخ التنظيمي والإبداع الإداري لدى الهيئات الإدارية الرياضية.

2- 9- مناقشة نتائج الدراسة في ضل فرضياتها

2- 9- 1- مناقشة نتائج الفرضية الجزئية الأولى

لقد أظهرت النتائج أن المستوى الكلي للمناخ التنظيمي لدى أعضاء الهيئات الإدارية الرياضية في الجزائر العاصمة كان مرتفعاً حيث وصلت النسبة المئوية للاستجابة 80.02%، فقد كانت الاستجابة مرتفعة في كل المحاور (محور الهيكل التنظيمي، محور المسؤولية وصنع القرار، محور المكافآت والحوافز، محور معايير الأداء، محور أسلوب الإدارة والتوجيه)، أما فيما يتعلق ترتيب المحاور فقد احتل محور معايير الأداء المرتبة الأولى بنسبة مئوية وصلت إلى 84.19%، وهناك صعوبة في تحديد أبعاد المناخ التنظيمي، فقد بذل الباحثون جهوداً كبيرة في إيجاد أبعاد عامة ومقبولة للمناخ التنظيمي إلا أن الظروف والاختلاف من بيئة إلى أخرى حالت دون تحقيق ذلك، حيث أن الأبعاد المكونة للمناخ التنظيمي هي ليست محددة، إلا أن هناك محاولات جادة بشأن الوصول إلى أبعاد عامة ومقبولة للمناخ التنظيمي، حيث تصنف الأبعاد التي لها علاقة مباشرة مع الإبداع الإداري كالآتي: الهيكل التنظيمي، المسؤولية وصنع القرار، المكافآت والحوافز، معايير الأداء، أسلوب الإدارة والتوجيه، حيث يحدد مستوى المناخ التنظيمي بمدى تطرقه لهذه الأبعاد بالتساوي، ومثال على ذلك الهيكل التنظيمي الذي يعتبر المحدد لنمط السلطة وأسلوب اتخاذ القرار ومنها النموذج الآلي الذي يتصف بعدم المرونة وعدم إتاحة فرص التكيف والتأقلم مع المستجدات والنموذج العضوي الذي يتميز بالمرونة وإتاحة الفرص للإبداع والمشاركة، ونظام الحوافز الذي يرتبط أساساً بمعدلات الأداء، إذ يجب أن يشعر العاملين بموضوعية نظام الأجور للترسيخ في نفوسهم الثقة والانتماء لعملهم ويشجع الجهود المبدعة ويحدد من السلوكيات السلبية ويشجعهم على تحمل المسؤولية ويحفزهم على التجريب وفق هامش أكبر من الحرية، وكل هذه الأبعاد هي التي تحدد مستوى المناخ التنظيمي في الهيئات الرياضية.

وعليه فقد تأكد جلياً تحقق الفرضية الجزئية الأولى التي تنص على أن مستوى المناخ التنظيمي لدى عمال الهيئات الإدارية الرياضية مرتفع وهذا ما يساعد على تطوير التسيير الجيد داخل المنظمات الرياضية بالجزائر العاصمة.

2- 9- 2- مناقشة نتائج الفرضية الجزئية الثانية

لقد أظهرت النتائج أن المستوى الكلي للإبداع الإداري لدى أعضاء الهيئات الإدارية الرياضية في الجزائر العاصمة كان مرتفعاً حيث وصلت النسبة المئوية للاستجابة 82.35%، فقد كانت الاستجابة

مرتفعة في كافة المحاور (محور تشجيع الإبداع، محور روح المجازفة، محور حل المشكلات واتخاذ القرار، محور قابلية التغيير)، أما فيما يتعلق ترتيب المحاور فقد احتل محور تشجيع الإبداع احتل المرتبة الأولى بمتوسط حسابي قيمته (4.157)، وما لاحظناه أن الإبداع الإداري في الهيئات الإدارية لل نوادي الرياضية بالجزائر العاصمة جاء بدرجة مرتفعة لأن معظم أفراد عينة الدراسة من أعضاء الهيئات الإدارية الرياضية غالبيتهم مختصين في مجال التربية البدنية والرياضية ويملكون الخبرات الإدارية الرياضية التي تخولهم للوصول إلى درجة الإبداع.

ومن خلال النتائج المتوصل إليها يتضح لنا جليا أن مستوى الإبداع الإداري لدى الهيئات الإدارية للأندية الرياضية العاصمة، إذ نجد أن الإبداع الرياضي يظهر أولا من خلال الإحساس بالمشكلات فما يميز المبدع هو استطاعته إدراك المشاكل والأزمات في مختلف المواقف أكثر من غيره، والتماسه لأكثر من مشكلة تحتاج إلى البحث عن حل لها وهذا ما يتماشى مع ما توصلت إليه نتائج دراستنا في محور حل المشكلات واتخاذ القرار المرتفعة التقدير لدى أعضاء الهيئات الإدارية بال نوادي الرياضية في الجزائر العاصمة.

ولعل عنصر المرونة الذي يعتبر من أبرز مكونات الإبداع الإداري نظرا لما يهتم من أمور بالمنظور الجديد الذي يهدف إلى تنوع أفكار المبدع في مواجهة المواقف المختلفة والقابلية للتغيير وتقبل الأفكار الإبداعية، هذا ما يتفق مع النتائج المتوصل إليها في محور القابلية للتغيير ذات التقدير المرتفع لدى أعضاء الهيئات الإدارية الرياضية.

وعليه فقد تأكد جليا تحقق الفرضية الجزئية الثانية التي تنص على أن مستوى الإبداع الإداري لدى عمال الهيئات الإدارية الرياضية مرتفع وهو ما يساعد على تطوير التسيير الجيد داخل المنظمات الرياضية بالجزائر العاصمة.

2- 9- 3 - مناقشة نتائج الفرضية الجزئية الثالثة

لقد أظهرت النتائج أن معامل الارتباط بيرسون بين المناخ التنظيمي ومستوى الإبداع الإداري لدى أعضاء الهيئات الإدارية الرياضية في الجزائر العاصمة كان بقيمة 0.989 بدلالة إحصائية عند مستوى الدلالة 0.05، مما يعني وجود علاقة ارتباطية موجبة بين متغيري المناخ التنظيمي ومستوى الإبداع الإداري، وهو ارتباط طردي قوي، مما يدل على أنه كلما ارتفع المناخ التنظيمي في الهيئات الرياضية ارتفع مستوى الإبداع الإداري، وهذه العلاقة منطبقة على جميع محاور الاستبانيتين ودرجة ارتباطهم التي ظهرت كلها دالة عند مستوى الدلالة 0.05.

إن هذه النتيجة تبين اقتران المناخ التنظيمي بمستوى الإبداع الإداري، وهو ما ينعكس إيجابا على الإبداع الإداري لأعضاء الهيئات الإدارية الرياضية، ما يسهل عليهم أبواب التفاعل الإيجابي مع بيئتهم ومحيط عملهم الداخلي في هيئاتهم الإدارية الرياضية، فالمناخ التنظيمي الداعم للأفراد يتيح العمل في بيئة

مناسبة وإيجابية لعمليات التطوير التنظيمي وزيادة مستوى الإبداع داخل الهيئات الإدارية بالأندية الرياضية بالجزائر العاصمة.

المعروف أن هناك مجموعة من أنواع المناخ التنظيمي التي تساهم في زيادة الإبداع الإداري، والتي نجد من بينها المناخ المفتوح الذي يتمتع فيه العاملون والإداريون بروح معنوية عالية، حيث يعمل الكل معا دون ملل أو كلل، ويقوم المدير بتسهيل إنجاز الموظفين لأعمالهم دون إرهابهم بالروتين، وترتبط بينهم علاقات اجتماعية وثيقة، وفي هذا المناخ يتم إنجاز الأعمال، وإشباع مختلف الحاجات الاجتماعية للعاملين بكل سهولة ويسر، دون أن يطغى أحدهما على الآخر، ويسود هذا المناخ السلوك الصادق من جميع العاملين والروح المعنوية العالية، فهناك مساحات للإبداع الإداري، إذ يتفق مع هذا المناخ المستقل لكن بدرجة أقل منه، وعلى النقيض منهما يأتي المناخ المغلق الذي يسوده نوع من الفتور وذلك لعدم تمكن العاملين من إشباع حاجاتهم الاجتماعية وكذلك للنقص من إحساسهم بالرضا لانجاز العمل، هذا ما يهمله مدير المنظمة عن عماله من خلال تركيز اهتمامه على الإنتاج لا على الإنتاجية في الفكر والإبداع، إذ أنه في بعض الأحيان لا يهتم بحاجاتهم وأفكارهم، فتتخفص الروح المعنوية لديهم. وعليه فقد تأكد جليا تحقق الفرضية الجزئية الثالثة التي تنص على أن العلاقة الموجودة بين مستوى المناخ التنظيمي ومستوى الإبداع الإداري لعمال الهيئات الإدارية بالأندية الرياضية بالجزائر العاصمة قابلة للتحديد.

2- 9- 4 - مناقشة نتائج الفرضية العامة في ضل فرضياتها الجزئية الثلاث

بعد أن قمنا بتحليل نتائج إستبانتنا المناخ التنظيمي والإبداع الإداري والمتعلقة بالفرضيات الجزئية الثلاثة التي تأكد جليا تحققها، وبالتالي تأكد تحقق الفرضية العامة للبحث التي تنص على أن هناك علاقة بين المناخ التنظيمي ومستوى الإبداع الإداري لدى الهيئات الرياضية، ما يدل على عدم وجود اهتمام واضح بالمناخ التنظيمي في الأندية الرياضية العاصمية التي تهدف دائما إلى الرفع من مستوى الإبداع الإداري لدى أعضاء هيئاتها الإدارية، وهذا ما يتفق مع دراسة الباحث أحمد عبده حسن عبد الوارث الموسومة ب: المناخ التنظيمي وعلاقته باتخاذ القرار لدى العاملين بالمجال الرياضي بمحافظة أسيوط (2006)، التي توصلت نتائجها إلى أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين كلا من العاملين في المجال الرياضي للتعليم الجامعي وقبل الجامعي والشباب والرياضة باتخاذ القرار لدى العاملين بالمجال الرياضي لمحافظة أسيوط.

أما الباحث أحمد حمادة أحمد (2007) فيرى في دراسته حول نمط المناخ التنظيمي وعلاقته بالأداء الوظيفي لأخصائيي التربية الرياضية بالمعاهد الإعدادية الأزهرية بمحافظة الغربية أن المناخ التنظيمي يسيطر على المعاهد الأزهرية بمحافظة الغربية في السنة الدراسية 2006/2005، بحيث لاحظ وجود فروق إحصائية في الأداء الوظيفي على عينة دراسته المتكونة من أخصائيي وموجهي التربية الرياضية وعمداء المعاهد الأزهرية، فالإداريون يحتاجون إلى مصادر وموارد لعدم قتل إبداعهم الإداري وذلك بتوفير

المال والوقت والحوافز لهم من أجل رفع مستوى الإبداع لديهم، ويحتاجون أيضا إلى حرية التعبير للشعور بالتملك وحب العمل وانتمائهم إليه عندما يقوم بالعمل بالطريقة التي تروق إليهم بناء على هيكل تنظيمي ممنهج، فالهيكل التنظيمي هو الذي يحدد نمط السلطة وأسلوب اتخاذ القرار كالنموذج العضوي الذي يتميز بالمرونة وإتاحة الفرص للإبداع والمشاركة، والدعم المنظم الذي تقدمه المؤسسات للعاملين سواء كان هذا الدعم في حالة تحقيق النجاح أو حتى في وجود أخطاء بهدف تقويمها، وهنا يظهر دور القائد الذي يدعم الجهود الإبداعية، إذ أن كل هذه العناصر تندرج ضمن المناخ التنظيمي ومساهماته في الرفع من مستوى الإبداع الإداري لدى أعضاء الهيئات الإدارية الرياضية.

ومن بين العوامل المساعدة على تنمية الإبداع الإداري نجد عامل تحسين المناخ العام للمنظمة وجعله انفتاحا وتبادلا وتقبلا للرأي الآخر الذي يساهم في تنمية الإبداع الإداري، ونجد أيضا تقبل الأفكار الإبداعية ودعمها من طرف المسؤولين الذي يزيد لديها زيادة مستوى الإبداع، واستخدام مثيرات اجتماعية تساعد على خلق مناخ اجتماعي ملائم وعلاقات ايجابية غير رسمية تساهم في دعم وتطوير علاقات العمل المختلفة، وتسمح بالإبداع الحر البعيد عن القوالب الرسمية الجامدة، وتشجع الأداء الإبداعي والابتكار وتدعم المبدعين وتبني أفكارهم ودراساتها بشكل جدي بعيدا عن الإجراءات الروتينية المعقدة التي تحول دون انطلاق الأفكار والإبداع.

2- 10 - الاستنتاج العام

على ضوء ما قدمنا من قراءات إحصائية لجداول البحث وتحليل للنتائج المتحصل عليها من خلال الاستبانات الموزعة على أعضاء الهيئات الإدارية على مستوى بعض أندية الجزائر العاصمة، وهذا لمعرفة مدى تحقق وصحة الفرضيات التي قام على أساسها البحث، والتي أثبتت فعلا صحة الفرضيات الجزئية الثلاثة التي صغناها وبالتالي صحة الفرضية العامة، وعليه ومن خلال المنهج المستخدم وفي حدود العينة وأداة الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- توجد علاقة بين المناخ التنظيمي ومستوى الإبداع الإداري لدى أعضاء الهيئات الإدارية في الأندية الرياضية بالجزائر العاصمة.

- مستوى المناخ التنظيمي لدى أعضاء الهيئات الإدارية في الأندية الرياضية العاصمة مرتفع.

- مستوى الإبداع الإداري لدى أعضاء الهيئات الإدارية في الأندية الرياضية العاصمة مرتفع.

- يساعد ارتفاع مستوى المناخ التنظيمي لدى عمال الهيئات الإدارية للأندية الرياضية بالجزائر العاصمة على تطوير التسيير الجيد داخل هذه المنظمات الرياضية.

- يساعد ارتفاع مستوى الإبداع الإداري لدى عمال الهيئات الإدارية للأندية الرياضية بالجزائر العاصمة على تطوير التسيير الجيد داخل هذه المنظمات الرياضية.

- تم تحديد العلاقة بين مستوى المناخ التنظيمي ومستوى الإبداع الرياضي لدى أعضاء الهيئات الإدارية في الأندية الرياضية العاصمية إذ أنها علاقة إرتباطية مما يعني وجود علاقة طردية قوية بين المناخ التنظيمي والإبداع الإداري لدى أعضاء الهيئات الإدارية في الأندية الرياضية بالجزائر العاصمة.
- لأعضاء الهيئات الإدارية في الأندية الرياضية معرفة جيدة لمفهوم المناخ التنظيمي وعناصره.
- للمناخ التنظيمي تأثير على الخفض أو الرفع من مستوى الإبداع الإداري لدى أعضاء الهيئات الإدارية في الأندية الرياضية العاصمية.

خلاصة

يعتبر الإبداع الإداري الإجراء الذي يعنى التحسين في إستراتيجيات أو سياسات مستنداً على أدوات وأساليب العمل ومراجعتها من وقت إلى آخر لضمان جودة العمل، إذ أنه ابتكار لآلية جديدة للعمل عن طريق التوظيف الأمثل للإمكانات المتاحة من أجل الوصول للهدف بأقل تكلفة وأسرع وقت ممكن. ولهذا فإن له أهمية كبيرة خاصة فيما يخص تطوير وتنمية معارف ومهارات الأفراد والتأثير على اتجاهاتهم وسلوكهم، إذ يساهم في بناء الثقة لدى الأفراد العاملين من خلال التغلب على المعوقات الشخصية التي تحول دون قدرتهم على التعبير عن إمكانياتهم الإبداعية وبالتالي توضح للأفراد مسارات التطوير والتجديد في منظماتهم.

يتلخص مفهوم الإبداع الإداري بالقدرات التي يتمتع بها الفرد ضمن بيئة إدارية مشجعة ومناخ إداري مناسب، ويهتم بفكرة أو عمل جديد يتميز بالطلاقة والمرونة والأصالة والحساسية للمشكلات وتنميتها وتطويرها حسب قدرات الأفراد والجماعات، فحاجة المنظمات للإبداع ومنها الهيئات الرياضية بالجزائر العاصمة نظراً للبيئة التنافسية التي تعمل بها هذه الهيئات، ولتحقيق ذلك يتطلب إنشاء وحدات إدارية تعنى بالإبداع الإداري وترعاه وتنميه ضمن مناخ وبيئة تنظيمية وهيكل تنظيمي يشجع الانتماء والولاء التنظيمي، مع إتباع نهج الإدارة الإنسانية بما يشجع الإبداع الإداري.

تتصدر أهم عناصر الإبداع الإداري في المنظمات ومنها الرياضية بشكل كبير بعناصر الأصالة، الطلاقة، المرونة، المخاطرة، القدرة على التحليل، الحساسية للمشكلات والخروج عن المألوف، وقد أجمعت الدراسات بأن مستويات الإبداع الإداري تتلخص بالإبداع التعبيري، والإبداع المنتج أو التقني، والإبداع الابتكاري، والإبداع التجديدي، والإبداع التخيلي، وهذه المستويات تقيد المبدعين بالاستنباط والتحليل والربط بين العلاقات لتعزيز قدرة المبدعين على التفكير الإبداعي.

وما خلصته دراستنا هذه إلى الاهتمام بالإبداع الإداري ورعايته وتطويره باستمرار وذلك لأهميته ببقاء هذه المنظمات وتطورها ومن ضمنها الهيئات الرياضية وذلك من خلال دور المديرين وتشجيعهم ورعايتهم للإبداع، أما فيما يتعلق بمعوقات الإبداع الإداري في الهيئات الرياضية فقد وجدنا أن أهم المعوقات هي المعوقات العقلية والانفعالية والدافعية والتنظيمية والبيئية، وأن عدم معالجة هذه المعوقات ستحد في المحصلة من الإبداع الإداري لدى إدارات الأندية الرياضية.

يعتبر المناخ التنظيمي الجيد أحد أهم العوامل التي تضمن الرفع من الروح المعنوية للعاملين، وزيادة درجة الرضا الوظيفي لديهم وكذلك توفير فرص التطوير الذاتي، وترك المساحات أمام الإداريين والعاملين كحد سواء لمحاولة إثبات الذات وفرض أنفسهم كعضو فعال ومساهم بأفكار بناءة وإبداعية داخل الأندية الرياضية، ويساهم المناخ التنظيمي الجيد داخل الأندية الرياضية على تشجيع المبادرة التي يبديها الفرد في قدرته على التخلص من السياق العادي للتفكير وإتباع نمط جديد من التفكير، ويساهم أيضا في تفعيل الإبداع لدى العاملين وذلك من خلال تحفيزهم على حل المشكلات والمشاركة في اتخاذ القرارات بأسلوب أكثر إبداعا، وترك الحرية للإداري في استخدام مهاراته الشخصية في استنباط أساليب إدارية جديدة توصله إلى حلول ابتكارية لمشكلة إدارية تواجه الأندية الرياضية ومعالجة أي مشكلة بالاعتماد على التحليل المنطقي والاختبار والتجريب والتقويم والإبداع، ويسمح أيضا المناخ التنظيمي الجيد بالخروج عن التفكير التقليدي مما ينتج عنه اكتشاف أفكار ونظريات واختراعات وأساليب متطورة خارجة عن المألوف وتنمية القدرة الإبداعية بما يناسب ظروف وإمكانيات الأندية الرياضية ويساعدها على التكيف والتفاعل مع كافة المتغيرات وتحسين إنتاجيتها وتطوير مستوى أدائها وأداء العاملين فيها، وعليه وبناء على النتائج التي توصلنا إليها فإننا نقترح الاهتمام بالجوانب التالية:

- 1 - زيادة منح الحوافز المادية والمعنوية المناسبة للمبدعين بالعمل الإداري في الهيئات الرياضية.
- 2 - دعم الهيئات الرياضية التي تبني استراتيجيات بناء المناخ التنظيمي الإبداعي من خلال توفير الوسائل والظروف الملائمة للإبداع، وذلك من خلال استخدام أبعاد المناخ التنظيمي وتوجيهها نحو تعزيز الفكر الإبداعي الفردي والجماعي لدى أعضاء الهيئات الإدارية في الأندية الرياضية.
- 3 - رصد ميزانيات كافية لتدريب وتنمية الموارد البشرية العاملة بالأندية الرياضية.
- 4 - تشجيع الإبداع الإداري بوضع نقاط مرجحة للعاملين المميزين ضمن معايير الترقية الوظيفية.
- 5 - رفع مستوى التوعية لدى المسؤولين الإداريين بمدى أهمية المناخ التنظيمي ودوره في رفع مستوى الإبداع الإداري لدى أعضاء الهيئات الإدارية في الأندية الرياضية.
- 6 - التواصل الجيد بين مديريات الشباب والرياضة والاتحاديات الرياضية من أجل تشجيعهم على تحديث آليات جديدة لتشجيع الإبداع الإداري في الأندية الرياضية.
- 7 - ضرورة اهتمام إدارات الهيئات الرياضية بتدريب العاملين لديها على استيعاب التكنولوجيات الحديثة وتقنيات الاتصال المتطورة من خلال إلحاقهم بدورات تدريبية متخصصة لزيادة إبداعاتهم.
- 8 - زيادة اهتمام إدارات الهيئات الرياضية بالاتصالات العمودية والأفقية لتفعيل الاتصالات داخل الأندية مما يزيد الإبداع.
- 9 - تطبيق المفاهيم الإدارية الحديثة لدى إدارات الهيئات الرياضية مثل تفعيل مبدأ المشاركة وتشكيل فرق العمل والعمل الجماعي وصنع القرار الإداري بما يشجع الإبداع.
- 10 - زيادة الاهتمام بإجراء الدراسات الخاصة بأساليب تطوير الأعمال بالمصارف لما لذلك من تأثير إيجابي على الإبداع.

المراجع

- 1 -السويدان طارق محمد والعلوني محمد أكرم، مبادئ الإبداع، قرطبة للنشر والتوزيع، الرياض، 2004.
- 2 -الشمري فهد عايض، المدخل الإبداعي لإدارة الأزمات والكوارث، شركة نجد التجارية، الرياض 2002.
- 3 - الطيطي محمد، تنمية قدرات التفكير الإبداعي، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
- 4 -العواد عبد الله بن محمد، واقع الإبداع الإداري وأساليب تطويره، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
- 5 - الفاعوري رفعت، إدارة الإبداع الإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية "بحوث ودراسات"، مصر، 2005.
- 6 - القريوتي محمد قاسم، السلوك التنظيمي، دراسة السلوك الإنساني الفردي والجماعي في المنظمات المختلفة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- 7 - المطيري نواف بن بجاد الجبرين، التعليم التنظيمي وتنمية مهارات الإبداع الإداري من وجهة نظر ضباط الجوازات بمنطقة مكة المكرمة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 2005.
- 8 - تركي رابح، مناهج البحث في علوم التربية وعلم النفس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.
- 9 - توفيق عبد الرحمن، منهج المهارات الادارية، تجارب الابداع والجودة، مركز الخبرات المهنية للإدارة، الطبعة الثالثة، 2004.
- 10 -جروان فتحي عبد الرحمن، الإبداع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- 11 -حريم حسين، السلوك التنظيمي - سلوك الافراد والجماعات في منظمات الأعمال، دار ومكتبة الحامد، عمان، 2004.
- 12 -درويش مروان، إدارة المعرفة ودورها في تحقيق الإبداع الإداري لدى مديري فروع البنوك العاملة في فلسطين، بحث مقدم للمؤتمر الثاني لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، 2006.
- 13 - محمد مستور الصليبي، الإبداع الإداري (المفهوم - الأهمية - المبادئ - الدوافع)، مقالة منشورة في الموقع الإلكتروني: "منها"، <https://www.manhal.net/art/s/1216>، تاريخ النشر: 1449/04/29هـ، الساعة 06:37د.

Interaction historique au service de la représentation identitaire dans les textes du troisième millénaire, cas de Kaouther Adimi

Historic interaction at the service of the representation of identity in the texts of the third millennium, case of Kaouther Adimi

Benachour Nadia ¹

¹ université Oran 2 mohammed benahmed (Algérie), benachour.nadia@hotmail.com

Date de réception: 22/12 /2018

Date d'acceptation: 14/02 /2020

Date de publication: mars/2020

Résumé:

La littérature algérienne, de ces dernières années, n'est pas seulement à situer historiquement, mais c'est aussi la prendre en compte en fonction des conditions de sa production et les influences qu'elle subi.

Notre choix s'est porté sur la jeune écrivaine algérienne kaouther Adimi, afin de répondre aux questionnements de cette hybridité textuelle qui est la spécificité de cette jeune littérature actuelle.

Nous voulons montrer que plusieurs interactions sont lisibles dans ces romans pour dire la crise actuelle. L'écrivaine devient ainsi une conductrice du culturel et une passerelle qui donne naissance à des textes hybrides qui vont allier deux sphères linguistiques et culturelles qui sont dans la norme, contradictoire.

Mot clé: littérature algérienne, hybridité, interactions, passerelle, culturel,

Abstract: Algerian literature, in recent years, is not only to locate historically, but it is also take into account depending on the conditions of its production and the influences it has undergone.

Our choice fell on the young Algerian writer Kaouther Adimi, in order to answer the questions of this textual hybridity which is the specificity of this young current literature.

We want to show that more interactions are legible in these novels to tell the current crisis. The writer becomes a cultural leader and a bridge that gives birth to hybrid texts that will combine two linguistic and cultural spheres that are in the norm, contradictory.

KEY WORDS: ALGERIAN LITERATURE, HYBRIDITY, INTERACTIONS, GATEWAY, CULTURAL,

1- Introduction

La littérature algérienne, de ces dernières années, n'est pas seulement à situer historiquement, mais c'est aussi la prendre en compte en fonction des conditions de sa production et les influences qu'elle subi, JL Cabanes¹, affirme que « Ce n'est qu'à partir du repérage des limites du littéraire, dans une époque donnée, que l'on peut étudier son fonctionnement spécifique et la mise en pratique des idéologies dans et par le texte ».

De ce fait chaque œuvre ne peut être dissociable de son bain socio- historique.

L'écrivain devient ainsi un conducteur culturel et une passerelle qui donne naissance à des textes hybrides qui vont allier deux sphères linguistiques et culturelles qui sont dans la norme, contradictoire.

Notre choix s'est porté sur la jeune écrivaine algérienne kaouther Adimi, afin de répondre aux questionnements de cette hybridité textuelle qui est la spécificité de cette jeune littérature actuelle, notre choix s'est porté sur son roman « Des pierres dans ma poche ».

Nous avons posé les questions suivantes :

Comment aborder cette nouvelles œuvre qui fait partie de la nouvelle vague d'écrivains Algériens ? Est ce que cette spécificité culturelle et linguistique donne t elle naissance à cette écriture si particulière de kaouther Adimi ?

Toutes ces questions vont nous permettre de réfléchir sur le tiraillement entre deux cultures, deux modes de vie, deux sociétés et leur impact sur la construction et les représentations scripturales de l'auteure choisie.

Pour mener à bien cette étude, plusieurs théories sont mises en œuvre : historiques, sociocritiques et socioculturelles et générique pour expliquer, interpréter et analyser le texte littéraire

2- Kaouther ADIMI, entre réalité et écriture de l'Histoire

2.1- L'écriture de l'Histoire

Le contexte en tant que milieu, fait d'éléments entourant le texte, a une incidence sur cette production littéraire de l'auteure.

Nous sommes prévenus dès le départ de l'influence qu'aura la réalité historique sur l'écriture Mais que veut dire au juste l'histoire ?

L'écriture de l'Histoire se définit non seulement en littérature, mais par bon nombre de disciplines telles que, la linguistique, la critique littéraire, la sociologie, l'anthropologie, l'histoire, la psychanalyse, nous sommes dans l'obligation de définir cette notion comme suit :

L'explication de l'« *écriture de l'Histoire* », passe inéluctablement par la définition du mot « *Histoire* » :

L'Histoire est, par définition, le récit ou la relation d'un fait ou d'un événement du passé. Elle est, selon Paul Veyne : « *Un récit d'événements : tout le reste en découle* »². Un peu plus loin il continue en estimant que : « *L'Histoire met en intrigue des événements(...) vrais qui ont l'homme pour acteur* »³. Mais, que veut dire réellement l'écriture de l'Histoire chez notre auteure ? L'Histoire selon, Pierre Barbéris ne tient compte que du référent, dans son livre ⁴*Le Prince et le marchand. Idéologiques : la littérature et l'histoire*, Pierre Barbéris affirme par sa réflexion comparative (histoire littérature),

« Que l'histoire se constitue dans une déontologie concernant la fidélité au référent et, est entièrement pénétrée de principes idéologiques qui lui donnent une certaine force, mais qui en même temps, l'empêchent de voir émerger des problèmes nouveaux que la littérature, par sa force de représentation, est seule à mettre en récit ».⁵

Il conviendrait de dire que notre auteur n'est pas historien puisque l'écriture de l'Histoire suppose une écriture ou plutôt une *réécriture*⁶ du passé. Barberis continue dans sa définition de L'Histoire en disant que c'est :

« Le récit des événements dignes d'être conservés dans la mémoire des hommes (...) Discipline étudiant les événements passés, qu'ils concernent le monde, une société ou une personne »⁷.

Si nous nous tenons à cela, nous pourrions dire que ce personnage est bel est bien entrain de nous délivrer une partie de l'histoire du pays, son devoir est de nous faire une représentation du fait historique.

En ce qui concerne ce point, G. Thuillier, définit ce qu'il appelle les « *Devoirs d'état de l'historien* » comme étant : « *L'impartialité, l'honnêteté, la prudence, l'érudition, la clarté ; ce sont des règles qui touchent à la morale de l'historien* » toujours dans cet ordre d'idées. Barberis donne trois visions, trois sens au mot « *Histoire* »⁸ :

Chez Adimi, l'héroïne est une jeune célibataire trentenaire, née à Alger, cette héroïne a grandi dans les années 90 pendant la décennie noire.

Elle décide de mener des études supérieures en France. C'est dans ces deux sphères géographiques que l'auteure nous revient sur les traces de cette jeune femme qui s'est installée à Paris et même si elle a réussi professionnellement comme «chercheuse d'images» dans une maison d'édition , le sentiment de la solitude et le manque de l'esprit familial est omniprésent dans sa vie.

Le récit se déclenche effectivement, quand la narratrice reçoit un coup de téléphone de sa mère lui annonçant les fiançailles précoces de sa petite sœur le mois suivant, un événement auquel elle ne peut manquer d'assister. Son univers semble alors s'écrouler tant ce retour la panique.

La narratrice s'est inspirée de sa propre histoire pour ce roman, abordant ces problèmes avec un double regard de la parisienne et de l'algéroise, de l'adulte et de l'enfant.

« Le texte littéraire combine les éléments du système linguistique et symbolique dans un processus de construction / déconstruction ; ce qui lui donne une identité particulière qui se renouvelle à travers l'histoire »⁹

De ce fait Adimi, dès le départ, inclut un contrat tacite avec ses lecteurs, elle estime que son roman est un produit social, il reflète forcément l'influence de la société Algérienne

« Au contexte global des phénomènes sociaux et témoigne, tout comme le document historique, des valeurs, des coutumes et des concepts de son époque »¹⁰

Si nous nous tenons à cette citation, nous dirons que l'écriture inclut le texte dans un contexte d'élaboration et de réception. Kleiber trouve que les différents contextes qu'ils soient linguistiques, extralinguistiques ou de connaissances générales sont représentatifs d'une manière ou d'une autre de la mémoire,

L'art d'écrire en se référant au néant semble être mission impossible pour l'écrivain algérien, dans ce sens l'historien P. Veyne ajoute que :

« Les objets historiques (la Folie, l'État, etc.) n'ont pas d'existence " naturelle " : ils n'existent que pour une pratique qui les objective, et donc pour une série de pratiques qui, dans l'Histoire, les objective différemment La permanence du mot ne doit pas nous faire croire à l'existence de la chose.»¹¹.

Cela justifie les fonds historiques du roman , même si l'histoire est répétée dans ce roman à profusion, ce n'est pas forcément la vérité historique. P. Veyne ajoute que :

« L'Histoire est discipline à la recherche de la certitude à travers ses concepts établis, la littérature marche à l'effraction de l'établi, du non-dit, à la transgression grâce à la diversité de points de vue, à la porosité et du caractère polyphonique qui peut s'en dégager. Elle peut

dire l'inavouable, l'inapprochable, le non visualisable, l'interdit, la dissonance ou le dysfonctionnement en ouvrant ainsi le champ des possibles en matière de significations et de compréhension du fait réel (...) »¹².

Notre écrivaine utilise « *La littérature* » comme tremplin, car elle est plus large et plus libre que l'Histoire, elle peut être un subterfuge auquel s'adonnent les auteurs, en général, et notre auteur en particulier, pour s'affranchir des contraintes historiques et ainsi nous délivrer leurs vérités et leur vision de l'histoire.

Toujours dans son livre *Le Prince et le marchand. Idéologiques : la littérature et l'histoire*, Pierre Barbéris évoque déjà cette difficulté de rendre justice au réel historique, une difficulté rencontrée par les écrivains et accentuée par cette notion de débordement de l'imaginaire il affirme dans ce sens qu' :

« Écrire le réel, c'est le lire et le donner à lire avec tous les risques ; c'est non pas substituer à une unité et à une cohérence idéologique une nouvelle unité ni une nouvelle cohérence tout aussi idéologique, mais inscrire dans la représentation du réel empirique les possibilités diverses de son éclatement, de ses évolutions, de ses relectures, la possibilité en un mot d'actions nouvelles encore inclassées »¹³.

L'héroïne Coincée entre l'acharnement de sa mère à vouloir la marier et une « douillette vie parisienne » elle se heurte à un monde semblant soudain devenu fou, un monde uniquement fait pour les couples et les femmes mariées. Dernière femme à trimbalier sa peur de finir seule. Mais heureusement pour elle il y a Clothilde, cette femme de rue cinquantenaire et philosophe n'ayant jamais appartenu à aucun homme, qui lui explique le bonheur comme un ensemble de petits moments parfaits. Sans compter ces élans de nostalgie auxquels elle peut s'abandonner...

Cette omniprésence de la notion de mémoire qui revient à chaque fois est obsessionnelle chez notre écrivaine, mais que veut dire au juste le concept de mémoire ?

La mémoire est la faculté de stocker, conserver et rappeler les expériences passées, des informations ou encore des gestes. C'est un domaine qui est traité par différentes approches : cognitivistes, comportementaliste, psychanalytique et en neuropsychologie.

Mais comment expliquer la mémoire en tant que genre romanesque ?

L'écriture mémorielle

Le terme de « mémoires » est utilisé au pluriel pour désigner : « Une relation des faits particuliers pour servir l'histoire » selon Littré. Sur ce point, les mémoires se distinguent de l'autobiographie : l'objet essentiel des mémoires est l'histoire ou la société et le narrateur/auteur, se présente plus comme un témoin que comme un personnage central de l'histoire (...) les événements personnels et les moments de l'histoire se croisent.

Mais ce qui nous intéresse réellement dans cette explication, c'est cette définition :

« L'objet essentiel des mémoires est l'histoire ou la société, et le narrateur/auteur se présente plus comme un témoin que comme un personnage central de l'histoire ». ¹⁴

Dans notre corpus nos témoins ne sont autres que les personnages, ils nous délivrent leur vision de l'histoire algérienne

Les mémoires, comme l'autobiographie, le journal intime, les chroniques sont des récits qui appartiennent à la littérature du « moi ». notre corpus s'apparente à une littérature de la possession historique. Cette littérature a plusieurs caractéristiques, mais la principale, reste l'utilisation de la première personne du singulier. Elle englobe, de ce fait, les récits dans lesquels l'auteur nous parle, à la première personne, de sa vie ou de ce qu'elle a été.

« La forme du récit peut alors être commodément qualifiée d'autobiographique, puisque l'auteur narrateur est censé nous raconter une histoire à laquelle il a pris part »¹⁵

Et où l'autobiographie ou la description de la société et le récit des événements de l'histoire sont prépondérants, car mêlés au récit de la vie de l'auteur.

Le mémorialiste propose sa réflexion, politique, sociale..., et peut aussi se mettre en scène au cours de ces événements et se donne parfois le beau rôle.

Avec l'utilisation du pronom « je », le narrateur ou l'auteur du récit s'avère (et se déclare) être le sujet principal de l'histoire car

« L'écriture de soi procède d'une tendance narcissique (...) l'écriture a alors pour fin de satisfaire le besoin de s'intéresser à son moi, placé au centre du monde »¹⁶.

Le mot mémoire figure dans l'œuvre sous plusieurs aspects mais quelle est cette écriture de la mémoire ?

Les Mémoires en tant que genre littéraire est ce récit cadré non sur la personne de l'auteur mais sur les événements auxquels il a participé ou dont il a été témoin, le différenciant clairement de l'autobiographie.

Nous pouvons dire également que les mémoires sont des formes spécifiques du discours de mémoire, les « mémoires » en tant que genre littéraire posent, le problème de l'oubli, du silence et de la lecture proposée des événements. Excluant a priori l'imagination, ces textes interrogent cependant l'analyste qui est conduit à déterminer le caractère partiel ou partial de cette mémoire personnelle ainsi que les possibles interférences d'une mémoire collective. De par leur nature même, les « mémoires » impliquent un recul relatif par rapport aux événements (le récit n'est pas fait « à chaud » mais le laps de temps écoulé ne dépasse évidemment pas celui d'une vie humaine) ce qui suppose un travail de sélection et de réélaboration plus ou moins conscient et volontaire.

Questionner le réel donc, nous pousse dans nos retranchements puisque à ce stade, la combinaison de l'histoire à la fiction semble être un perpétuel tandem, et même si l'Histoire de l'Algérie reste toujours le terreau, pour notre auteur, la trame narrée est fabulée ; elle reste dans la logique, dissociable de la réalité historique puisque ; il faut rappeler que cette dernière est le symbole de la rigueur et de la véracité.

Le parallèle qui est fait entre écriture romanesque et écriture historique semble être une vision binaire d'un seul et même organisme puisque si l'une est à une forme cartésienne l'autre semble plus fantaisiste, dans cette même perspective Julien Gracq affirmait ceci dans son livre : « *En lisant, en écrivant* », que dans la littérature la fiction très particulièrement, est par essence proposition d'un possible qui ne demande qu'à se changer éventuellement en désir ou en volonté .

Les définitions de l'identité sont aussi nombreuses que les règles qui se proposent de l'étudier. Tout être humain est marqué par la société dans laquelle il évolue et par là même il doit adopter un certain comportement, à savoir l'acceptation des valeurs sociales de cette même société. Cependant, les nouvelles générations, dans le monde, ont tendance à distinguer leur époque par des touches de modernité. Cela suggère qu'ils envisagent leur identité sous un angle légèrement modifié.

« L'identité est un ensemble de critères de définition d'un sujet et un sentiment interne. Ce sentiment d'identité est composé de différents sentiments : sentiments d'unité, de cohérence, d'appartenance, de valeur, d'autonomie et de confiance organisés autour d'une volonté d'existence »¹⁷

Tout ces sentiments peuvent se répartir en deux groupes : des sentiments subjectifs individuels et d'autres collectifs. Ce sont les valeurs et de normes qui caractérisent un individu dès sa mise au monde , il obtient et construit son identité à travers les valeurs et les traditions de sa société auquel il appartient, son apprentissage linguistique et culturel, et à travers sa conception de la vie.

La recherche identitaire culturelle, artistique et scripturaire, demeure un des thèmes majeurs des production artistiques des écrivains maghrébins d'expression français.

La quête identitaire est l'une des thématiques centrales autour desquelles s'articulent la production romanesques de Kaouther ADIMI «des pierres dans ma poche» la quête identitaire est considéré comme l'un des thèmes fondamentaux de la littérature maghrébine féminine, d'où la narratrice a vécu, dans son roman, la situation d'une recherche identitaire pour s'apparenter avec une société précise, sa quête identitaire relève de deux facteurs essentiels : une situation de peur et l'envie de liberté.

La quête identitaire constitue une source d'inspiration pour les auteurs maghrébins. Toute conception du terme « identité » est alors tributaire des conditions qui la produisent et la conditionnent en même temps. Faut-il souligner que l'identité individuelle et collective n'est pas innée mais se construit et prend forme en fonction des situations d'interaction dans lesquelles l'individu comme le groupe social évolue. A ce propos, Fouad LAROUSSI souligne :

« Je crois que la plupart des chercheurs s'accordent aujourd'hui pour dire que l'identité est un processus, et non un état. Elle n'est pas donnée ad vitam aeternam mais se construit et se modifie avec le temps. Le concept d'identité n'étant pas univoque, je trouve plus pertinent pour l'analyse de parler de processus d'identification, ce qui permet d'aborder l'identité dans une perspective dynamique et interactionnelle. Chaque individu adopte des réponses identitaires selon les situations d'interaction dans lesquelles il est impliqué. »¹⁸

Dans cette citation, F. LAROUSSI affirme que l'identité se construit à travers les apprentissages de tous les jours. Il introduit dans son étude quelques concepts propres au processus d'identification pour mettre au clair ses différentes facettes.

L'identité individuelle se définit comme « l'ensemble des représentations, sentiments, connaissances, souvenirs et projets rapportés au soi »¹⁹; elle renvoie à la conscience de Soi comme individualité singulière ; tandis que l'identité sociale est « la conscience d'appartenir à certains groupes sociaux »²⁰; elle est relative à l'appartenance à des catégories socioculturelles, biopsychologiques.

2.2- L'origine de la quête

Dans la quête identitaire de notre personnage cherche à lever le voile sur son passé pour savoir qui il est. Il s'agit d'aventures, de péripéties, d'une investigation à travers desquelles il cherche sa place, son identité, son essence même. Afin de pouvoir se construire peu à peu lui-même ; trouver des réponses tant espérées.

L'origine de la quête identitaire de kaouther ADIMI, se définit dans son envie de, de rêve d'un monde meilleur, de changer de société car a travers ses pensées, sa façon de réfléchir et voir le monde fait d'elle une étrangère au sein de sa société. La narratrice n'accepte la les tares de sa société qui fait d'elle une femme soumise a l'homme et au mariage ainsile jugement que les femmes algériennes ont d'elle en étant célibataire.

3- L'exil et choix de l'émigration :

3.1- Les conséquences de l'exil

L'exil est un état psychologique, social ou politique dérivant d'une situation d'emprisonnement idéologique et culturelle ou financière dans le sens du pays natal , et de

liberté dans le sens du pays d'accueil. Ce n'est pas un simple changement de pays, mais c'est un changement poussé par des raisons politiques, économiques ou d'opinions, qui mènent les individus à s'exiler volontairement ou involontairement, et à désigner douloureusement un autre pays pour vivre. Ce qui provoque une coupure, une fracture entre l'exilé et son pays d'origine avec lequel il a une intimité toute particulière.

Après les indépendances et l'instauration de la langue arabe comme langue officielle, beaucoup d'auteurs maghrébins d'expression française, en particulier les Algériens ont quitté leurs pays et se sont installés en France particulièrement. D'aucuns ont cessé d'écrire jusqu'à la fin de leurs jours, contrairement à d'autres -ceux qui n'ont pas pu faire taire leur voix et leurs plumes- ont élu un autre espace, généralement la France, pour faire entendre leurs voix.

« L'histoire de tout exilé commence par une rupture avec le lieu d'origine et l'anonymat auquel il est condamné dès qu'il s'établit ailleurs. Incapable de se détacher de la terre natale et incapable de se soumettre entièrement à la culture de l'autre, il occupe un chronotopos de l'entre-deux, entre ici et ailleurs, entre avant et maintenant, entre le réel et l'imaginaire »²¹

Les écrivains, dans leur exil, ne se sont jamais détachés de leur terre d'origine. Par le biais de leur écriture, ils manifestent souvent leur attachement à la culture du terroir. Latendence d'en faire une littérature universelle les pousse parfois à bannir les frontières géopolitiques dans une perspective pluridimensionnelle où l'Homme et ses fondements seraient leur centre d'intérêt.

« On ne quitte pas l'Algérie comme on quitte un autre pays. Il faut de la force pour dire adieu à la canne de son grand-père rangée dans un coin, à son père déjà malade, à sa mère en larme. »²²

Dans notre corpus, la narratrice a fait le choix de quitter son pays natal a été a choix de raison afin de réaliser son rêve et atteindre son objectif de femme libre, même si elle y est restée attacher pas ses souvenirs d'enfance

« Aujourd'hui encore, il suffit que j'aperçoive une fourmi rouge comme celles qui ont peuplé mon enfance pour que mon cœur se mette à battre plus vite et que je cherche frénétiquement à acheter un billet d'avion »²³

Le personnage principal tout au long du roman ne cesse de faire des allers retours entre son pays d'exil et son pays natal, une preuve qu'elle tient toujours patrie et que son cœur balance entre ces deux pays auquel elle est rattachée du premier par son indépendance et du deuxième par ses souvenirs d'enfance sa famille mais aussi sa meilleure amie Amina.

« Je suis loin d'Alger, de ma sœur, de ma mère, d'Amina, du monde qui a longtemps été le mien »²⁴

La raison de ces vas et viens sont la peur de se perdre comme étant algérienne mais aussi la peur de perdre ses racines, elle essaie de maintenir tant bien que mal un lien fort et solide avec ses origines.

L'exil se présente comme le premier motif et le plus essentiel qui met la narratrice dans un état peur un exil qui influence sa psychologie et la met dans un état d'instabilité et de déracinement intérieur (perte d'une identité individuelle) et extérieur (perte de l'identité culturelle collective).

Pour les jeunes beurs, l'exil implique aussi un partage entre la culture de leurs pays d'origine et la culture française, entre le passé des ancêtres et leur présent. Ils sont à la recherche d'une lumière qui éclaire leur trajet. Ce partage les conduit à l'errance, à la délinquance, à l'exclusion et à la marginalité ; une marginalité psychologique à travers l'isolement, et une marginalité sociale exprimée à travers la vie de la protagoniste dans un squat (les braquages, les vols, la drogue, la prostitution)

L'auteur que l'exile est un espace d'épanouissement, car c'est à Paris qu'elle retrouve sa liberté, qu'elle a atteint surtout son objectif même si elle son statut de célibataire est toujours présent.

L'exil a développé une autre peur chez la narratrice, la peur du déracinement ou qu'elle sois rejeter par sa société.

« Premier retour à Alger donc, après six mois à Paris. La peur d'être devenue quelqu'un d'autre. L'envie de cacher les signes d'un quelconque changement. »²⁵

« Ici, on n'aime pas ceux qui vivent là-bas. Nous nous situons juste entre les traîtres a la patrie et les militants de l'opposition. Des gens à problèmes. Des gens malhonnêtes. Je ne m'en offusque pas. Moi aussi avant j'étais comme ça »²⁶

5- Conclusion :

Aujourd'hui il est peu aisé de catégoriser le genre tant il est versatile et peu stable faire l'effort pour distinguer le genre d'une œuvre littéraire, est toute la constance d'une lecture générique qui nous pousse à faire des investigations.

Après lecture et analyse de cette œuvre, et après l'avoir catégorisée dans l'un des quatre genres, entre roman, roman historique, mémoires, et autobiographie, nous avançons que nous avons affaire à un genre hybride où il ya transgression des genres, le roman entremêle plusieurs genres.

Du passage romanesque entre roman et roman historique au champ biographique entre mémoires et autobiographie.

Par conséquent nous sommes devant un éclatement de genre bien distingué qui coexiste au sein de ce texte.

Ce dérèglement du récit prend tout d'abord la forme d'un jeu sur ses proportions romanesques, un basculement ménagé hors des seuils d'acceptation fictionnelle.

La fiction va se subvertir de deux manières : la première par défaut la seconde par l'histoire romanesque qui tourne à vide, dans la mesure où elle mobilise une configuration de personnages et d'actes complexes en refusant de s'explicitier.

Notre auteur fait dans le jeu et la fiction qui tourne à vide et par l'alternance (ou superposition des espaces narratifs et la non représentation d'un profit)

Ainsi, ce récit présente une hybridité par l'apport des autres genres en lui. d'une part il distingue « le genre intercalé » l'insertion de d'autres genres à l'intérieur du roman, d'autre part « le genre enchâssant » qui contribue à la flexibilité du roman.

Ainsi *le roman soumis à notre réflexion* par exemple, est un genre intercalé, habité par d'autres genres du fait que nous nous retrouvons devant un genre qui se détermine comme un espace de jeu. L'un des traits qui aide à l'identification du style d'un auteur est le registre de langue dans lequel le livre est écrit.

La langue est face aux plusieurs influences qui causent la variation linguistique citant quelques facteurs : géographiques, sociaux, situationnels, temporels... etc. Grâce aux facteurs déjà cités la langue est variable et elle change et évolue sans cesser. . Selon la prononciation, la construction phrastique, la grammaire et le vocabulaire utilisé nous pouvons distinguer plusieurs catégories des registres de langue.

La division la plus simple comporte trois catégories fondamentales : langue soutenue, langue standard ou courant et langue sub-standard. La dernière catégorie, langue sub-standard, contient souvent d'autres sous-catégories, Les linguistes distinguent trois catégories de vocabulaire dans la langue parlée : le vocabulaire familier, le vocabulaire populaire et l'argot.

Ainsi va se constituer un univers fictionnel entièrement construit dans le souvenir du personnage par exemple puis l'auteur balade le lecteur dans son esprit,

Bibliographie

- AIT SIDHOUM, Slimane, « Dans la tête d'un kamikaze », in *Liberté*, 8 février, 2006.
- AIT SIDHOUM, Slimane, « Sindbad on live : rencontre avec l'auteur autour de son dernier roman nominé au Renaudot 2010 », in *El Watan*, 19 mars, 2011.
- ARESU, Bernard, « Arcanes algériens entés d'ajours helléniques : *Le Chien d'Ulysse* de Salim Bachi », in *Migrations des identités et des textes entre l'Algérie et la France*, dans les littératures des deux rives, Études transnationales, francophones et comparées ; sous la direction de C. Bonn, Paris, L'Harmattan, 2004.
- BELAGHOUEG, Zoubida, « Algérianisation du mythe de l'*Odyssée* et parodie de *Nedjma* dans *Le Chien d'Ulysse* de Salim Bachi », in *Algérie*, n° 3, 2008.
- PEYROULOU, Jean-Pierre, « L'Algérie malade de ses violences », in *Esprit*, n° 308, octobre 2004.
- Achour Christiane, Rezzoug Simone, *Convergences critiques, introduction à la lecture de littérature, Alger*, Office des publications universitaires, 2009.
- Afrique. Dictionnaire encyclopédique. Tome 1. Réd. An.A.Gromyko. Moscou, Sov. encyclopédia, 1986. - 672 p.
- Akimova A.A. Diderot. Moscou, Mol. gvardia, 1963. - 480 p.
- Albouy P. Mythes et mythologies dans la littérature française. Paris, A. Colin, 1969. 340 p.
- Aleksév M.P. La critique littéraire comparative. Léninegrad, Naouka, 1972. - 447 p.
- Arnaud J. Recherches sur la littérature maghrébine de langue française. Le cas de Kateb Yacine Paris, Harmattan, 1982. - 1172 p.
- Arnaud J., Amacker F. Répertoire mondial des travaux universitaires sur la littérature maghrébine de langue française. Paris, Harmattan, 1984. - 78 p.
- Aurbakken K. L'étoile d'araignée: une lecture de *Nedjma* de Kateb Yacine. Paris, Publisud, 1986. - 223 p.
- Bakhtine M. La poétique de Dostoïevski. Paris, Seuil, 1970. - 347 p.
- .Bakhtine M.M. L'esthétique de la création verbale. Moscou, Iskousstvo, 1979-420 p
- Bakhtine M.M. L'œuvre de François Rabelais et la culture du peuple du Moyen âge et de la Renaissance. Moscou, Khoud. lit., 1965. - 527 p.
- Bachtine, Michail M. (1994) : *Problemy tvor estva/poëtiki Dostoevskogo*, Kiev.
- Bakhtine M.M. Questions de littérature et d'esthétique. Moscou, Khoud. lit., 1975. - 500p.
- Balachova T.V. L'activité du Réalisme: Discussions littéraires et artistiques à l'Occident. Moscou, Iskousstvo, 1982. - 206 p. Berrendonner, Alain (1981) : *Eléments de pragmatique linguistique*. Paris : Les Editions de Minuit.
- Bergson, Henri (1957) : *L'évolution créatrice*. Paris : PUF.
- Barthes R. Analyse structurale du récit. Paris, Seuil, 1981. - 178 p.
- Barthes R. *Le Degré zéro de l'écriture*. Paris, Seuil, 1972. - 187 p.
- Barthes R. Le plaisir du texte. Paris, Seuil, 1973. - 105 p.
- Barthes R. Mythologies. Paris, Seuil, 1992. - 247 p.
- Barthes R. Œuvres choisies: Sémiotique. Poétique. Moscou, Progress, 1989. - 616 p.
- Barthes R. S/Z. Paris, Seuil, 1970. - 277 p.
- Bélinski V.G. Œuvres complètes. Tome 10. Moscou, Naouka, 1956. -440 p.
- Bellemin-Noël J. Le texte et l'avant-texte. Paris, Larousse, 1971. - 144 p.
- Bencheikh M., Chami A., Memmes A. et al. Approches Scientifiques du Texte Maghrébin. Casablanca, Ed. Toubkal, 1987. - 117 p.
- Blanchot M. L'Espace littéraire. Paris, Gallimard, 1955. - 294 p.
- Bonn Ch. Anthologie de la littérature algérienne (1950-1978). Paris, Hachette, 1990. - 255 p.

- Bonn Ch. Kateb Yacine. Nedjma. Paris, PUF, 1990. - 126 p.
- Bonn Ch. La littérature algérienne de langue française et ses lectures. Imaginaire
- Bonn Ch. Le Roman algérien de langue française. Paris, Harmattan, 1985. - 360 p.
- Bonn Ch. Lecture présente de Mohammed Dib. Alger, ENAL, 1988. - 273p.
- Bonn Ch. Problématiques spatiales du roman algérien. Alger, ENAL, 1986. - 115 p.
- Chikhi B. Maghreb en textes. Écriture, histoire, savoirs et symboliques. Paris, Harmattan, 1996. - 244 p.
- Déjeux J. Dictionnaire des auteurs maghrébins de langue française. Paris, Karthala, 1984. - 401 p.
- Déjeux J. La littérature algérienne contemporaine. Paris, PUF, coll. Que sais-je?, № 1604, 1975. - 128 p.
- Déjeux J. La littérature maghrébine d'expression française. Tome 2. Alger, Centre culturel français, 1970, p. 113-240.

Les notes:

- 1- Professeur à l'Université de Bordeaux-III (en 1996). Professeur émérite à l'Université Paris Ouest Nanterre (en 2011),
- 2 -VEYNE, Paul, *Comment on écrit l'Histoire ?* Paris, Éd. du Seuil, 1996, p. 14.
- 3-Ibid. p. 15.
- 4-P Barberis, *Le Prince et le marchand. Idéologiques : la littérature et l'histoire*, 1980, p 346
- 5 Ibid.
- 6- Nous parlons de réécriture en partant du principe que toute fiction suppose une part de subjectivité de son auteur.
- 7<http://www.philocours.com/new/cours/pages/cours-memoire.html> consulté le 07 octobre 2015
- 8- THUILLIER (G.), *L'Histoire entre le rêve et la raison : introduction au métier de l'historien*, Ed. ECONOMICA, 1998.p.26
- 9-Ibid.
- 10 -P Barberis, *Le Prince et le marchand. Idéologiques : la littérature et l'histoire* p1980, 346
- 11 -Op.cit. 34
- 12- Cité par [Driss Aissaoui et Vincent Simedoh](#), Colloque international, Histoire et Fiction, (Littératures francophones) au Département de français, Université Dalhousie, https://www.fabula.org/actualites/histoire-et-fiction-dans-les-litteratures-francophones_67512.php consulté Le 31 mai 2015
- 13- Op.cit
- 14 -Op.cit
- 15www.youscribe.com/catalogue/livres/autres/la-langue-du-recit-185875 consulté le 05.10.2011
- 16-Ibid.
- 17 - Alex MUCCHIELLI, *L'Identité*, Paris, PUF, collection « Que sais-je? », 2003, p. 41.
- 18-Fouad, LAROUSI, *Ecrire dans la langue de l'Autre, Quelques réflexions sur la littérature francophone du Maghreb*, GLOTTOPOL, Revue de sociolinguistique en ligne, N°3, Janvier 2004
- 19-Lipiansky E.M., et coll., *Identité subjective et interaction* in Ben Meziane Thàalbi, *L'identité au Maghreb. L'errance*, Alger, Casbah, 2000, p.22
- 20-ibid., p.22
- 21 - Aurélia KLIMKIEWISZ, « Le brouillon de l'exilé », in Salah BASALAMAH, « Les nouvelles figures de l'exil », <http://www.poexil.umontreal.ca/events/colloqfiguresexilsynop.htm>

- 22- Kaouther Adimi, *Des pierres dans ma poche*, barzakh, 2015, p85
- 23 -AdimiKaouther, *Des pierres dans ma poche*, Barzakh, 2015, p12
- 24-KaoutherAdimi, *Des pierres dans ma poche*, barzakh, 2015, p30
- 25- Kaouther Adimis, *Des pierres dans ma poche*, barzakh, 2015, p13
- 26- Kaouther Adimis, *Des pierres dans ma poche*, barzakh, 2015, p13

L'IMPORTANCE DE LA LANGUE POUR (L'ELABORATION DE LA TERMINOLOGIE JURIDIQUE

THE IMPORTANCE OF LANGUAGE FOR THE DEVELOPMENT OF LEGAL TERMINOLOGIE

ZEGOUARENE SAMIA.¹,

¹Université d'ALGER 1(Algérie)- szegouarene@yahoo.fr

Received: 20/12 /2018

Accepted: 08/12 /2018

Published: MARS /2020

Résumé

Le droit et la langue sont indissociables et sont étudiés depuis longtemps, ils sont d'actualité aussi bien en Algérie qu'à l'étranger, en droit international ou en droit comparé, si le droit s'exprime par la langue, il a de plus en plus tendance à la régir, ce qui n'est pas sans conséquence pour les professionnels du droit et de la traduction.

La linguistique juridique est l'étude du langage du droit, Jean-Louis-Bergel, dans son ouvrage sur la terminologie juridique, faisait observer que « Tout terme ou expression juridique doit désigner un concept et un seul, et cela comme une étiquette, pour identifier son objet », il ajoutait « Il faut veiller à une unité de langage et éviter toute polysémie en matière législative », avant de conclure que « Le vocabulaire des textes doit se juger à sa clarté et à sa précision ».

Les mots clés: le droit - le langage - la linguistique - juridique- Le vocabulaire.

Abstract

Both law and language are indissociable, and they are studied a while ago, and are topical subjects as well as in Algeria, than foreign countries as in international law, if the law expresses by the language it trendier governing it. This is not without consequence for the professionals of the law and the translation. The legal linguistic is the study of language of the law. Jean-Louis-Bergel's legal methodologies work appeared in 2001, observed that "any term or expression has to indicate a concept and only one, like a label, to identify its object", he added that "it is necessary to watch a unity of language, and avoid any polysemy in legislative material" before concluding that "the vocabulary of texts has to judge itself in its clarity and precision".

Key words: law- language- linguistic -legal- vocabulary.

المخلص

إن اللغة والقانون تربطهما علاقة وطيدة، فلقد تمت دراستهما منذ زمن طويل بحيث مازالت هذه الدراسات موضوع اهتمام في وقتنا الحاضر، سواء في الجزائر أو في الخارج، في القانون الدولي أو في القانون المقارن، فإذا كان التعبير عن القانون يتم بواسطة اللغة، فهو يميل إلى توجيهها و التحكم فيها، مما يؤثر على المتخصصين في مجال القانون و علم الترجمة، حيث يتمثل علم اللسانيات في دراسة اللغة القانونية.

لقد قرر جون لويز برغل في كتابه المنهجية القانونية، الصادر في سنة 2001 بأن كل مصطلح أو عبارة، يجب أن يحدد بمفهوم واضح هذا، كبطاقة تعريف لتحديد ماهية موضوعها، كما أنه يجب السهر على استعمال لغة واحدة لاجتناب تناقض المصطلحات، و أخيرا يختم قوله أنه يحكم على مصطلحات النصوص القانونية بمدى وضوحها و كيفية تحديدها.

الكلمات المفتاحية

القانون - اللغة - علم اللسانيات - القانونية - المصطلحات

INTRODUCTION

La langue juridique est une langue spécialisée¹ dans le domaine du droit, elle comporte un vocabulaire spécifique, employée dans un sens bien défini qui est exclusivement juridique et souvent difficile à comprendre par les profanes, Ainsi la rédaction d'un texte juridique en une autre langue pose de nombreuses difficultés, notamment quant au choix des termes utilisés par les législateurs nationaux, et par les rédacteurs de textes (conventions, traités internationaux), or les différentes versions du texte doivent exprimer le même sens que celui du texte original.

La linguistique juridique ou jurilinguistique est l'étude du langage du droit², elle a été promue et approfondie par le professeur Gérard Cornu³, c'est une branche de la linguistique générale, son objectif est d'étudier le vocabulaire juridique, afin de parvenir à construire une théorie du langage à partir de l'observation des multiples langues naturelles existantes, et de définir les propriétés de toutes les langues humaines possibles, et aussi d'étudier la grammaire juridique.

En ce qui concerne la linguistique juridique en Algérie qui a subi l'occupation Française pendant plus de cent trente ans, ce qui a influé directement sur la langue arabe et sur la culture locale en Algérie après

le départ des colons Français en 1962, et la mise en œuvre de la politique d'arabisation dans tous les domaines, il ya eu un grand manque de cadres arabisants capables de concevoir et de rédiger les textes officiels de l'Etat Algérien contemporain post colonial⁴, en langue arabe, ce qui a contraint les autorités officielles de procéder à l'élaboration des textes législatifs en langue française, puis les traduire en langue arabe, langue officielle de l'Etat.

Cette règle demeure applicable à nos jour⁵, ce qui signifie que l'effectivité de la règle de droit se retrouve otage du bilinguisme juridique qui encourt une insécurité juridique, suite à la traduction calquée et littérale, c'est à-dire ; sans prendre en considération le vrai sens des termes juridiques employés en Langue arabe, souvent jugés obscurs ou imprécis.

La problématique qui se pose dans le cadre de cette étude consiste à se poser la question suivante : quel est le rôle et l'importance de la langue dans l'élaboration de la terminologie juridique, de façon générale et en Algérie de façon particulière.

Pour répondre à cette problématique le plan est divisé en trois chapitres ; le droit s'exprime par la langue (chapitre1), puis la linguistique juridique spécialité du droit (chapitre 2), et enfin l'effectivité de la règle de droit en Algérie otage du bilinguisme juridique (chapitre 3), il a été conçu le plan ci après :

LE PLAN

INTRODUCTION

CHAPITRE 1 : Le droit s'exprime par la langue

SECTION 1: La spécificité du vocabulaire juridique

SECTION 2 : Exprimer une règle dans plusieurs langues

CHAPITRE 2 : La linguistique juridique spécialité du droit

SECTION 1 : La lexicographie juridique

SECTION 2 : La linguistique juridique étude du langage du droit

CHAPITRE 3 : L'effectivité de la règle de droit en Algérie est otage du bilinguisme juridique

SECTION1: La Traduction aléatoire des textes et l'effectivité du droit

SECTION2 : Les effets du bilinguisme juridique sur la norme juridique

Conclusion

CHAPITRE 1 : LE DROIT S'EXPRIME PAR LA LANGUE

Le développement des relations internationales confronte les juristes et les linguistes à la diversité des droits et des langues, qui est à la fois une richesse et un inconvénient. Cette confrontation est une réalité quotidienne, en droit de la famille, en droit des affaires, et en droit public, et au niveau mondial.

Chaque langue véhicule ses concepts juridiques, dont le concept apparemment correspondant dans une autre langue n'est pas toujours véritablement l'équivalent.

La langue juridique⁶ est une langue de spécialité qui doit être compréhensible de tous, initiés ou profanes puisque dans tous les pays « nul n'est censé ignorer la loi et « que la langue juridique est la première enveloppe du droit, qu'il faut nécessairement traverser pour aborder l'étude de son contenu⁷ ».

Dans ce chapitre nous allons évoquer la spécificité du vocabulaire juridique (section1), et en suite expliquer comment exprimer une règle juridique dans plusieurs langues (section 2).

SECTION 1 : La spécificité du vocabulaire juridique

Dans la langue juridique, comme dans toute langue technique, le vocabulaire est employé dans un sens bien défini, nécessaire à la précision et à la clarté des règles, pour les juristes et les non-juristes, le vocabulaire juridique est un vocabulaire technique (A), parfois difficile à comprendre pour le profane comme la plupart des vocabulaires techniques⁸ (B).

A/ La technicité du vocabulaire juridique

Ainsi en droit pénal par exemple, il ne faut pas confondre abus de confiance escroquerie et vol, alors que dans le langage courant on qualifie parfois de vol ce qui est une escroquerie, et l'expression abus de confiance est employée dans un sens étranger au code pénal. Les non-juristes ont cependant une excuse puisque ces infractions constituent toutes des atteintes aux biens, et sont considérées, avec l'extorsion et le chantage, comme une même infraction au regard de la récidive.

Les rédacteurs du code civil ont utilisé une langue concrète, mais cela ne rend pas pour autant les dispositions de ce code intelligibles pour le profane. Ainsi la disposition de l'article 835/1 du code civil, aux termes duquel « celui qui possède en vertu d'un juste titre une chose mobilière, un droit réel mobilier, ou un titre au porteur en devient propriétaire, ou titulaire, si au moment où il en a pris possession, il était de bonne foi. »

Cet article est apparemment clair et intelligible pour tous, mais sa portée exacte ne peut être appréciée que si le sens juridique des mots meuble, droit réel mobilier, possession et titre est connu. Il est à noter que la technicité du vocabulaire juridique n'est pas propre au droit

français et se trouve par exemple à un degré beaucoup plus grand en droit allemand où le terme *verstob* (infraction) a plusieurs équivalents classés selon le degré de responsabilité ,ou de culpabilité et selon la norme transgressée⁹ .

B/ L'opacité du vocabulaire juridique

Le vocabulaire juridique surtout lorsque les termes employés ont un sens exclusivement juridique, est souvent difficile à comprendre pour le profane. On trouve des exemples de cette opacité aussi bien dans le code civil que dans les décisions de justice , exemple l'article 86 du code civil Algérien qui dispose que « le contrat peut être annulé pour cause de dol..... » , ne peut être compris par le profane qui ignore le sens exacte du terme juridique « dol » qui signifie en langue juridique un dommage matériel .

Le non- juriste peut-il aisément comprendre ce sommaire d'un arrêt de la cour de cassation¹⁰ ,disant que « il ne saurait être reproché à une cour d'appel de décharger un acquéreur de marchandise du paiement de surestaries en raison du retard de déchargement de la cargaison du navire, dès lors qu'elle établie l'existence de plusieurs causes de suspension des staries, imputables, soit à la force majeure, laquelle peut être constituée par la seule irrésistibilité de l'événement, soit au frais de l'affréteur ou du fréteur », si il ignore ce qu'est une surestarie, une starie, un fréteur, un affréteur. En droit maritime, les staries appelées aussi « jours de planche » sont des redevances payées à l'administration portuaire pour le stationnement à quai des navires qui chargent un fréteur ou déchargent leur cargaison .Lorsque la durée de ce stationnement excède les délais fixés par la réglementation portuaire, le capitaine du navire doit payer des surestaries. Quand à la définition du terme affréteur ; c'est la personne qui prend en location un navire ,ou un avion, ou un moyen de transport collectif, par contre on peut définir le terme fréteur comme étant la personne qui donne un navire, un avion en location, en contre partie d'une somme d'argent convenue et pour un temps déterminé.

SECTION 2 : Exprimer une règle juridique dans plusieurs langues

La rédaction d'un texte juridique en plusieurs langues pose de nombreuses difficultés ; notamment quand au choix des termes utilisés aux législateurs nationaux¹¹ , et aux rédacteurs de textes de conventions ou traités internationaux¹² . Dans les deux cas les différentes versions du texte doivent exprimer la même chose¹³ , c'est à dire que le sens des textes traduits soit le même dans

ces langues. Les textes adoptés en droit international manifestent une volonté de neutralité entre les systèmes romanistes , et de Common Law, exemple La convention de Vienne de 1980 sur les contrats de vente internationales de marchandises, ou des principes d'Unidroit (1994), relatifs aux contrats du commerce international , ou des principes du droit européen du contrat (1994) , les rédacteurs ayant notamment évité d'employer des termes trop marqués par une culture juridique , or la difficulté est double, les textes étant rédigés en plusieurs langues, traduits dans d'autres langues que les langues d'origine , et devant s'appliquer entre des parties appartenant souvent à des cultures juridiques différentes .La convention de Vienne elle a été rédigée dans les six langues officielles de l'organisation des nations unies¹⁴ . Les principes d'Unidroit ont été rédigés dans les langues officielles de cette association¹⁵, les principes européens ont d'abord été publiés en Anglais, puis en français ¹⁶.

Quand ils abordent un concept, un mécanisme ,ou une situation, les rédacteurs ont le choix entre décrire le concept, le mécanisme ,ou une situation sans le nommer (exemple : la force majeure de la convention de Vienne), ou le nommer et le décrire (exemple : la force majeure d'Unidroit et les principes européens), afin qu'il soit interprété et appliqué de la même manière ,sans référence à une culture juridique particulière, par exemple les concepts d'offre¹⁷ et d'acceptation¹⁸ ne couvrent pas nécessairement le même sens dans tous les droits internationaux, en droit français une proposition faite à des personnes indéterminées (exposition de marchandises dans une vitrine , annonce dans un journal), constitue en principe une offre , alors qu'en droit anglais ou en droit allemand , elle constitue une invitation à faire une offre (invitation to treat, aufforderung zur offerte, invitatio ad afferendum) . Les principes d'Unidroit de la convention de Vienne proposent une définition commune en prévoyant que « une proposition de conclure un contrat constitue une offre si elle est suffisamment précise et si elle indique la volonté de son auteur d'être lié en cas d'acceptation » (PUD art 2.2 ; CVIM article 14 ss1)¹⁹.

CHAPITRE 2 : LA LINGUISTIQUE JURIDIQUE SPECIALITE DU DROIT

La linguistique juridique ou « jurilinguistique » s'est développée tout d'abord au Québec ²⁰, en France ,elle a été essentiellement approfondie et promue par un professeur Gérard Cornu²¹ auteur d'un célèbre Dictionnaire de la langue juridique qui lui a donné toute la matière nécessaire à ses investigations linguistiques ²²,Cependant la linguistique juridique contrairement à la linguistique générale, demeure une

discipline jeune, incomplète et à faible notoriété, cela en raison du manque de jurilinguistes. La linguistique juridique pourrait constituer l'une des branches les plus scientifiques de la recherche scientifique²³. Dans ce chapitre nous allons évoquer ; la linguistique juridique étude du langage du droit (section 1), puis la lexicographie juridique (section 2).

SECTION1 : La linguistique juridique étude du langage du droit

La linguistique juridique est l'étude du langage du droit²⁴ « de tous les moyens linguistiques qu'utilise le droit²⁵ ». Des termes, des énoncés qui font le droit, ou, du moins qui servent le droit²⁶. L'objet d'étude du jurilinguiste est ainsi le vocabulaire et les discours des juristes étant entendu que le langage juridique est un langage spécialisé, un langage technique²⁷ et par conséquent, la linguistique juridique est une branche de la linguistique générale. Toutefois, les jurilinguistes, s'ils sont excessivement rares, ils sont des juristes de formation et non des linguistes de formation, ce qui cause un obstacle au développement de la linguistique juridique, ensuite celle-ci se penche sur la particularité terminologique, sémantique, expressive et phraséologique de la langue juridique.

Le droit donne aux mots du langage courant, des sens qui lui sont propres, ou en forge des nouveaux sens inconnus hors du domaine juridique, lorsqu'il ne recourt qu'à des termes issus du langage courant. Il les agence souvent de matières originales, ce qui donne lieu à des formations difficilement saisissables par les non-juristes, quelque soit le principe selon lequel « nul n'est censé ignorer la loi²⁸ », que le droit soit accessible matériellement est une chose, qu'il soit accessible intellectuellement en est une autre.

Reste qu'il présente suffisamment de spécificité langagière pour justifier une linguistique juridique²⁹.

La linguistique s'intéresse déjà à la langue, comprise comme le système de signes³⁰, pour le jurilinguiste, la langue juridique comme toute langue ne se réduit pas à un simple matériau phonétique. Elle constitue un véritable ensemble institutionnel que partage la communauté des Juristes, afin de pouvoir communiquer et se comprendre³¹.

SECTION 2 : La lexicographie juridique et les autres aspects de la linguistique juridique

La linguistique est une activité langagière, son but ultime est de parvenir à construire une théorie du langage à partir de l'observation

des multiples langues naturelles existantes , de définir les propriétés de toute langue humaine possible³². L'objectif de la linguistique juridique est d'étudier la grammaire juridique qui est le model de fonctionnement d'une langue³³ surtout, il s'agit de recenser et de retranscrire le vocabulaire juridique, ensemble de mots propres à la langue des juristes³⁴.

La linguistique juridique étudie les signes linguistiques de la langue juridique. Un signe linguistique étant un signifiant (un segment de matière phonique), Associé à un signifié (un sens)³⁵.

Le jurilinguiste doit donc être un lexicographe, il recense et définit les termes du vocabulaire juridique afin de construire un dictionnaire ou un lexique³⁶.

Egalement le jurilinguiste peut se concentrer sur les relations entre les termes Juridiques ,synonymes ,antonymes , racine identiques , rapprochement sémantique , divergences sémantiques , préfixes ou suffixes communs ,complémentarités de notions etc.

La linguistique juridique peut aussi analyser les signes linguistiques qui ne sont pas des mots, par exemple, les couleurs verte et rouge qui revêtent en droit des significations bien précises « la permission et l'interdiction », des formes géométriques des figures ou bien des attitudes corporelles peuvent aussi servir à communiquer le droit ; le rond est prohibitif, quand à l'hexagone il est impératif, le carré indicatif et le triangle préventif (code de la route). Par ailleurs, il existe un droit du langage ou droit linguistique³⁶ qui exerce une plus ou moins grande emprise sur la langue ordinaire en fonction des temps et des lieux, ce droit du langage branche du droit, ensemble de normes juridiques, ne doit pas être confondu avec la linguistique juridique, branche de la recherche juridique.

Il est difficile de comprendre comment la linguistique juridique pourrait concerner à la fois l'étude linguistique du langage du droit et l'étude du droit du langage³⁷.

La linguistique juridique est bien l'étude linguistique du langage du droit et elle seule, elle est l'œuvre d'un linguiste, au moins par destination, et non l'œuvre d'un juriste.

CHAPITRE 3: L'effectivité de la règle de droit en Algérie est otage du bilinguisme juridique

L'occupation françaises de l'Algérie (1830-1962) a eu un effet direct tant sur la langue arabe que sur la culture juridique locale, En fait,

la politique linguistique de la France colonialiste était particulièrement claire en Algérie officialiser la langue de Molière³⁸ dans tous les domaines, tout en marginalisant, puis en éradiquant l'utilisation de la langue arabe.

Afin de lutter contre ce colonialisme basé notamment sur le français comme moyen de domination, les mouvements de libération considéraient l'arabe comme symbole de l'identité, et de la souveraineté du colonisé.

A l'indépendance l'Algérie a opté pour l'arabe comme langue officielle et nationale en excluant formellement le français, elle a opté également pour l'arabisation comme politique linguistique. Cependant cette politique d'arabisation a rencontré des obstacles, suite au manque de cadres arabisants capables de concevoir et de rédiger les textes officiels de l'Etat contemporain poste colonial³⁹. Devant une telle situation, la traduction constituait de ce fait, une priorité primordiale, car elle devait répondre aux besoins de la politique d'arabisation d'une part, et de la situation du bilinguisme juridique, d'autre part.

Le fait que la règle de droit étant largement entamée par la traduction aléatoire des textes du français à l'arabe, ce qui engendre une conséquence négative sur la norme juridique (section1).

Et que la langue de conception et de l'élaboration du droit d'une part , soit la langue française , la traduction indispensable de ce droit vers la langue cible qu'est la langue arabe d'autre part ,font que le bilinguisme juridique ait des effets négatifs sur la norme juridique (section2) .

SECTION 1 La traduction aléatoire des textes et l'effectivité du droit

Suite au manque de jurilinguistes capables de rédiger des textes en langue arabe, le législateur Algérien emprunte les concepts et les modes de raisonnement, ainsi que les éléments d'analyses juridiques de la langue française, partant par cette évidence il faut se demander est ce que ces éléments sont reproduits fidèlement dans le texte officiel qui est rédigé en langue arabe, et cette règle de droit qui est exprimée en arabe est-elle le reflet de cette pensée conçue en français ?

La réponse à ces interrogations découlera des méthodes de la traduction utilisées. Il faut rappeler qu'en Algérie, et contrairement à ce qui se passe généralement dans d'autres pays ⁴⁰, la traduction n'est pas un mécanisme d'accession à un droit étranger , un dispositif de droit comparé, bien au

contraire la traduction du français à l'arabe, qui a un caractère officieux , constitue en quelque sorte ,une technique d'élaboration du droit⁴¹ , c'est en effet elle , qui va permettre de donner corps à la norme juridique officielle ,seule applicable , c'est-à-dire l'importance d'une traduction approximative ou inadéquate, ce qui pourrait engendrer des difficultés dans la traduction des règles de droit ancrées à des systèmes juridiques différents.

La traduction du français à l'arabe des textes législatifs Algériens connaît un certain nombre d'insuffisances, s'agissant de traduction des normes juridiques contenus dans deux droits différents, elle se caractérise par trois facteurs ; la polysémie du vocabulaire juridique, l'absence d'unification des concepts juridiques, et la traduction selon des référents décalés par rapport au texte initial.

1/ Polysémie du vocabulaire juridique

Selon Cornu⁴², la langue du droit est l'une des langues les plus polysémiques, or les termes juridiques ont plusieurs sens, la langue juridique se distingue également par sa précision, c'est-à-dire que chaque terme juridique doit être appréhendé d'une manière particulière en tenant compte du contexte dans lequel il est employé, ce qui met en

lumière la difficulté pour le traducteur de rendre la signification exacte du terme employé de la langue initiale ,dans la langue cible qui est l'arabe , or la polysémie constitue une caractéristique essentielle du vocabulaire juridique utilisé dans la traduction des textes en arabe , c'est ainsi que le terme « quânon » قانون signifie en arabe à la fois le droit , la loi ,et le code , de sorte que lorsque nous nous adressons aux étudiants , il faut toujours compléter l'information par une précision sur le sens à donner à ce mot , un autre exemple , quand on parle du droit civil , il faut toujours préciser si on parle du code civil ou du droit civil en général , le droit civil branche du droit privé, il regroupe l'ensemble des règles de droit relatives aux biens, et aux conventions entre les personnes de droit privé, ces règles sont issues, pour l'essentiel du code civil .

Tant disque le code civil, il regroupe les lois relatives au droit civil, c'est-à-dire l'ensemble des règles qui déterminent le statut des personnes privées en arabe on devrait le définir التقنين المدني

De même l'utilisation du mot عقد qui signifie contrat est source de confusion, il est employé, pour désigner le contrat (article 54 du code civil) ou plus généralement l'acte (article 324 du code civil).

On peut ajouter à cela, un autre exemple en droit administratif, le mot مؤسسة en arabe, qui veut dire en langue française à la fois ; institution, établissement, entreprise, constitue une source de confusion, lors de la traduction des textes législatifs du français à l'arabe.

2/ Absence d'unification des concepts juridiques en arabe

La traduction d'un texte juridique doit se faire dans le respect des concepts distinctifs du vocabulaire juridique, quant aux concepts ils sont définis comme étant « les représentations mentales générales et abstraites des objets⁴³ » et cela suppose une maîtrise parfaite à la fois ,de la langue dans laquelle il doit être traduit ,et surtout maîtriser dans les deux langues , les concepts juridiques , car « les concepts et les termes juridiques⁴⁴ » sont en apparence équivalents , le sens diffère selon la langue » .

A ce sujet, il est important de remarquer que la traduction des textes du français à l'arabe manquent de rigueur et de précision , du faite que cette tâche primordiale n'est pas confié à des personnes spécialisées dans la traduction de textes juridiques, pour la traduction des lois, en l'occurrence les jurilinguistes ,ayant suivi une formation à la fois linguistique et juridique.

La procédure de traduction juridique doit passer par la mise en place d'un lexique juridique en arabe⁴⁵, ce qui permettra d'unifier le langage juridique, unifier les concepts et donc assurer l'effectivité de la règle de droit, à titre d'exemple , la définition du consommateur dans l'article 3 alinéa 2 de la loi du 23 juin 2004, fixant les règles applicables aux pratiques commerciales , est différente dans les textes en arabe et en français , la disposition en langue française considère le consommateur , comme étant « toute personne physique ou morale qui acquiert ou utilise , à des fins excluant tout caractère professionnel , des biens ou des services mis en vente ou offert » ; alors que le même article rédigé en arabe définit ce même consommateur comme étant « toute personne physique ou morale qui acquiert à des fins excluant tout caractère professionnel..... »

On remarque que chacune de ces dispositions renvoie à une définition différente du consommateur, élargie dans le texte libellé en français , à la personne qui utilise le bien ou le service , tandis que le texte officiel rédigé en langue arabe , il exclut ce même utilisateur et exige l'existence d'une relation contractuelle , ce qui circonscrit et limite le champs d'application de la protection prescrite par la loi .

3/Traduction transposée ou décalée

La traduction juridique ne veut pas dire remplacer un mot de la langue française par son équivalent dans la langue arabe, il s'agit de traduire un texte dans son intégralité et non pas des mots⁴⁶. Toutefois certains textes de loi sont révélateurs d'une traduction littérale, c'est-à-dire mot par mot en négligeant le contenu du texte.

Tel est le cas par exemple de l'article 43/1 de la loi portant orientation foncière affirmant « la délivrance du certificat de possession n'a pas pour effet de modifier le statut réel de l'immeuble. » traduit en « modifier la situation de l'immeuble légal » لا يترتب على تسليم شهادة الحيازة تغيير في وضعية العقار القانوني.

Cet article constitue un non sens. On peut ajouter un autre cas, celui dont le terme juridique utilisé dans le texte original qui est en langue française, ne connaisse pas d'équivalent dans la langue arabe comme par exemple établissement qui désigne le terme مؤسسة, ce terme en arabe et aussi l'équivalent du terme institution en langue française.

Il existe aussi un autre cas, c'est le cas où le terme existant ne traduise pas fidèlement la pensée du législateur, ce qui constitue une autre limite de la traduction. Il faudrait peut-être alors envisager la création d'un terme juridique adéquat, en veillant à ce qu'il s'inscrive dans le système juridique Algérien, à titre d'exemple, le même vocabulaire est utilisé en langue arabe pour la résiliation et la résolution الفسخ.

SECTION 2: Les effets du bilinguisme juridique sur la norme juridique

Comme il a été souligné, il peut arriver lors de la traduction de la règle juridique du français vers l'arabe, qu'elle perde son sens original et prenne un sens équivoque, comme le souligne Mer Babadji⁴⁷ « l'étude des effets du bilinguisme permet de poser la question de savoir dans quelle mesure, dire le droit en arabe, ne le prédispose pas à des connotations sacrales en raison des liens entre la langue et la religion musulmane ».

Les grilles de lectures (expressions) du droit Algérien, divergent, elles dépendent en fait des cadres de références de celui qui appréhende le droit, et surtout de la langue utilisée, or la langue juridique n'est plus seulement un outil de communication, elle véhicule aussi une culture juridique.

S'agissant de la langue arabe, elle est investie par le sacré coran, et partant par un renvoi au droit musulman, le juriste perçoit le sens du texte à travers la culture juridique véhiculée par la langue⁴⁸.

Un des effets du bilinguisme juridique est l'application différenciée de la norme juridique selon l'appartenance à l'une ou l'autre des deux cultures juridiques, véhiculée par la langue de texte, c'est ainsi qu'une même règle juridique donne lieu au développement de deux pratiques parallèles ⁴⁹. Par exemple en matière de témoignage, les officiers de l'état civil appliquent la règle du droit musulman ; le témoignage d'un homme vaut celui de deux femmes, ignorant ainsi les dispositions de l'article 33 du code de l'Etat civil affirmant « les témoins aux actes de l'Etat civil doivent être âgés de vingt et un an au moins,.....sans distinction de sexe ;..... » .

Un autre exemple, l'article 97 du code civil Algérien dispose ; « le contrat est nul lorsqu'on s'oblige sans cause objective ou pour une cause contraire à l'ordre public et aux bonnes mœurs. », reflétant ainsi la conservation des deux théories de la cause, objective et subjective.

On remarque que le texte libellé en langue arabe n'a pas repris la condition d'existence de la cause, suggérant ainsi que le législateur Algérien n'a pas posé comme condition « la licéité de la cause » ⁵⁰.

إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا

« Le contrat est nul lorsque le contractant s'oblige pour une cause illicite ou contraire à l'ordre public et aux bonnes mœurs ».

Ces deux dispositions démontrent un décalage qui est du à la cohabitation de deux règles juridiques différentes.

A travers ces exemples ,on déduit que le bilinguisme juridique engendre un bijuridisme qui met en cause l'effectivité de la règle de droit en matière législative ,d'où une insécurité juridique, comme le précise Jestaz ⁵¹ « le facteur premier de la praticabilité du droit consiste dans une suffisante définition, un droit suffisamment défini n'est pas praticable en ce sens que son application donne lieu à hésitation et à des controverses génératrices d'insécurité juridique . »

Or en droit Algérien il existe un certain conflit entre la version en langue arabe et la version en langue française des textes législatifs.

Les juristes se trouvent confrontés à cette situation puisqu'on ne peut pas privilégier la langue française à la langue arabe officielle, même si le texte d'origine est élaboré en cette langue étrangère elle est censée être une version traduite.

Certains magistrats n'hésitent pas à affirmer que le texte de référence est le texte en langue française.

De manière générale, on retiendra la primauté du texte en version arabe ou française selon ses propres référents.

La loi organique numéro 89-22 du 12/12/1989 fixant l'organisation, le fonctionnement et les compétences de la cour suprême, abrogée par la loi numéro 11-12 du 26 /07/2011 et en vertu de son article 28/8, qui précise que « le bureau de la cour suprême est chargé en particulier de veiller à l'unification de la terminologie juridique utilisée par les chambres. »

Concernant le conseil d'Etat, c'est son règlement intérieur du 26 mai 2002 qui, aux termes de son article 28 qui précise que le bureau de cette haute juridiction administrative « veille à l'unification de la terminologie juridique utilisée par les chambres. »

Donc le rôle du conseil d'Etat en matière d'unification de la terminologie juridique devrait aller au de-là du champ de la jurisprudence⁵², car cette institution a un rôle éminent en matière d'élaboration des textes législatifs⁴², et ce, conformément à la loi organique numéro 98-01 du 30/06 /1998, abrogée par la loi organique numéro 11-13 du 26/07/2011⁵³.

CONCLUSION

De ce qui précède on peut constater que le droit et la langue sont indissociables , leur point commun, c'est qu'ils sont tous les deux des phénomènes sociaux, et qu'ils ont un caractère normatifs, mais leur processus de formation sont opposés ; pour la langue il est décentralisé , et à la limite chaque individu est compétent , pour le droit , c'est la volonté collective qui fixe la règle et cette volonté est canalisée par une institution placée en situation de domination hiérarchique .

Les liens entre le droit et la langue sont étudiés depuis bien longtemps et sont d'actualité, aussi bien en Algérie qu'a l'étranger, qu'en droit International ou en droit comparé , si le droit s'exprime par la langue, il a de plus en plus tendance à la régir, ce qui n'est pas sans conséquence pour les professionnels du droit et de la traduction.

S'agissant du système juridique Algérien, le recensement des concepts juridiques et leurs définitions en langue arabe dans les textes législatifs (notamment en droit civil, droit foncier , et droit de la consommation , nous ont permis de mettre en lumière le manque de précision sur la signification des termes juridiques utilisés dans les textes législatifs en langue arabe qui sont traduits littéralement de la langue française à la langue arabe . Il faut tenir compte de l'esprit du texte ainsi que le système juridique en cause.

A travers les exemples cités précédemment, il est permis de se demander si ce bilinguisme juridique ne met pas en cause l'effectivité de la norme juridique et par voie de conséquence, la sécurité juridique ?

Dans ce cadre on peut envisager plusieurs solutions :

1/ la première solution : il faut instaurer de la co-rédaction législative comme c'est le cas au Canada par exemple, en système de Co-rédaction, on fait appel à des spécialistes ayant une double compétence juridique et linguistique, qui sont de plus en plus sollicités par des décisions de la cour suprême, en matière de droit linguistique, plusieurs provinces ayant l'obligation de rendre leurs textes législatifs accessibles dans les deux langues officielles (le français et l'anglais), c'est ainsi que le programme national d'administration de la justice dans ces deux langues officielles, (PAJLO) naît en 1981, et avec lui, la nécessité de recourir à des spécialistes également en terminologie. Suit l'établissement graduel, de 1981 à 1994, de centres de jurilinguistique et d'association de juristes d'expression française, de Common Law dans six provinces.

En Algérie on doit faire appel à deux rédacteurs, en même temps, un juriste arabophone, et un autre francophone, afin de rédiger des textes de loi séparément, et ce, pour assurer une meilleure concordance entre la version rédigée en langue arabe et celle qui est rédigée en langue française.

2/La deuxième solution : il faut que les pouvoirs publics mettent en place, une équipe formée dans la traduction juridique en l'occurrence des jurilinguistes maîtrisant la linguistique juridique dans les deux langues (l'arabe et le français), et capables d'élaborer des textes législatifs corrects.

3/La troisième solution : il faut absolument élaborer sa propre terminologie juridique en langue arabe, et sans recourir éternellement à la traduction des textes de la langue française vers la langue arabe, par la mise en place d'un lexique juridique en langue arabe, afin d'unifier les concepts, et ce, pour assurer l'effectivité de la règle de droit et ainsi instaurer une application saine et juste de la loi.

REFERENCES

1. Stéphane Chatillon, droit et langue , article , revue internationale de droit comparé , année 2002 , numéro 54 , p.4 et ss.
2. Boris .Barraud, la recherche juridique –sciences et pensées du droit, L'Harmattan, 2016, p.3.
3. .Gérard Cornu, la linguistique juridique, Montchrestien, 1990,p.22
4. Ghenima Lahlou .Khar ,professeur à la faculté de droit université d'Alger 1, le bilinguisme juridique en Algérie et l'effectivité de la règle de droit, colloque international , Perpignan , avril 2012, p.284.
5. IBID.
6. .Certains estiment qu'il vaut mieux parler de langage juridique ,U.Gérard Cornu , la linguistique juridique, Monchrétien,1990,p.22, ou l'auteur écrit que « le langage juridique est un usage particulier de la langue ».
7. Henri Capitant , le vocabulaire juridique ,PUF ,Paris,1930,p .7.
8. Henri Batiffol, observations sur la spécificité du vocabulaire juridique, Toulouse, 1978, p.35.
9. Bernhard Bergmans, l'enseignement d'une terminologie juridique étrangère comme mode d'approche du droit comparé , l'exemple de l'allemand RIDC ,1987 ,p.89.
10. Stéphane Chatillon , droit et langue,RIDC ,3.2002 ,p.6.
11. Emmanuel Didier, « la Common Law en français , études juridiques et linguistiques de la Common Law en français au Canada » , RIDC 1991 , p.7.- Daniel Justras , « le droit entre langue et traditions ,RIDC » 2001 ,p.781., Pierre Vial « quelques considerations sur la langue et le droit, le bilinguisme et le bijuridisme au Canada » , et Jacques Vauderlinden, « langue et droit Belgique et Canada » , Erik Jaym « langue et droit », 15ème congrès international de droit comparé , Bristol ,1988, Bruyant , Bruxelles, 1999, et 65 et 141.
12. Denis Tallon « le choix des mots au regard des contraintes de traduction, l'exemple des principes européens du droit des contrats et des principes d'unidroit, relatif aux contrats du commerce international. Nicolas. Molfessis, (dir) les mots de la loi, economica, 1999, p.31.
13. On retrouve exactement la même difficulté dans la réalisation d'un contrat international. (11-16)
14. Anglais ,arabe, chinois, espagnol, français, et russe , les six versions , ainsi que les traductions en allemand et italiens sont reproduites en annexe dans commentary of the international sales law, the vienna sales convention,, Bianca Bormel Giuffié , Milan , 1987.
15. Anglais , français, allemand , italien ,espagnol , les cinq versions sont publiées par Unidroit , Rome.
16. Commission pour le droit européen du contrat l'exécution , l'inexécution et ses suites , version française , Isabelle de Lamberterie , Georges Rouhette, Denis Tallon , la documentation française , 1997.
17. Allemand anbot, anglais offer ,espagnol oferta, italien offerta , russe offera.
18. Allemand annahme, anglais acceptance , espagnol aceptacion , italien accettazione , russe akuerri.

**L'IMPORTANCE DE LA LANGUE POUR L'ELABORATION DE LA
TERMINOLOGIE JURIDIQUE
ZEGOUARENE SAMIA**

19. La convention de Vienne précise que l'offre est en principe adressée à une ou plusieurs personnes déterminées (article 14/1).
20. P. Lerat, J-L, Souriaux, linguistique juridique, RIDC, 1991, p.257.
21. G. Cornu, linguistique juridique, Monchrestien, coll. domat, 1990.
19. G. Cornu, vocabulaire juridique, 10^{ème} éd, PUF, coll. quadrige, 2014.
22. P. Lerat, J-L Souriaux, le français juridique comme langue spécialisée, Bruyant (Bruxelles), 1995.
23. Boris Barraud, la recherche juridique –sciences et pensées du droit, L'Harmattan, 2016, p.3.
24. IBID.
25. G. Cornu, op.cit, p.24.
26. P. Ballian, la définition dans la loi, essai de linguistique juridique, contribution à l'étude de la linguistique, Dalloz, coll. bibliothèque de la justice, 2012.
27. P. Lerat, J-L Souriaux, le langage du droit, RTD.civ, 1999, p.343 et ss.
28. M. Grawitz, méthodes des sciences sociales, 11^{ème} éd, Dalloz, coll. précis 2001, p.318.
29. N. Chomsky; réflexions sur le langage 1975, N. Chomsky, règles et représentations 1980.
30. M. Grawitz, méthodes des sciences sociales, 11^{ème} éd, Dalloz, coll. précis, p.319.
31. Boris Barraud, la recherche juridique –sciences et pensées du droit, L'Harmattan, 2016, p.4.
32. G. Cornu, vocabulaire juridique, 10^{ème} éd, puf, coll. Quadrige, 2014.
33. J-L Souriaux, pour l'apprentissage du langage du droit, RTD.civ, 1999, p.343 et ss.
34. E. Groffier, D. Reed, la lexicographie juridique, Yvon Blais, (Québec), 1990.
35. J-G Turi, le droit linguistique, et les droits linguistiques, les cahiers de droit, 1991, p.641 et ss.
36. G. Cornu, linguistique juridique, 3^{ème} éd, Montchrestien, coll. Domat, droit privé, 2005.
37. Imane Benmohamed, la terminologie traductionnelle juridique, cas des pays du Maghreb, colloque international, Perpignan, le 2 et 3 avril 2012, p.4.
38. Ghenima Lahlou .Khar, professeur à la faculté de droit université d'Alger 1, le bilinguisme juridique en Algérie et l'effectivité de la règle de droit, colloque international, Perpignan, avril 2012, p.284.
39. Ghenima Lahlou .Khar, op.cit, p.284.
40. IBID
41. IBID.
42. Cornu, op.cit, p.24.
43. Définition de f. Geny, science et techniques en droit privé, 1913, T.1, n 277 et 302, cité par Bergel J –L théorie générale du droit, Dalloz, 2003, p.211.
44. Sereno D. Inacio, l'utilité de la terminologie comparée dans la résolution des difficultés de la traduction juridique de l'espagnol et du portugais vers le français, thèse de l'université lumière LYON 2, master de langues étrangères appliquées, 2010, p.3.

**L'IMPORTANCE DE LA LANGUE POUR L'ELABORATION DE LA
TERMINOLOGIE JURIDIQUE
ZEGOUARENE SAMIA**

45. Dalila Zennaki , la fiabilité de la traduction des textes juridiques en Algérie, colloque international « le bilinguisme juridique dans les pays du Maghreb » Perpignan 02+03Avril 2012, p.179.
46. J-L ,Gemar , Art, méthodes et techniques de la traduction , commentaires inspirés par le livre de Susan Sarvic , new approach to legal translation; the hague boston , kener law international , 1997 , 308 .www.tradulex.org/hieronymus/Gemar , pdf .
47. R, Babadji , , désarrois bilingue , note sur le bilinguisme en Algérie ,droit et société ,1990, n 15,p.207.
- 48.D. Jutras , énoncer l'indicible; le droit entre langues et traditions , revue internationale de droit comparé ,2000 , n 2 ,p.178 , la traduction passe inévitablement par le filtre culturel de langue et de traductions juridiques différentes.
49. Lahlou . khia .Ghenima, op.cit, p.292.
50. Dalila Zennaki , op.cit,p.179.
51. Chérif .Benadji, professeur à la faculté de droit ,université d'Alger 1, « la terminologie juridique ,science auxiliaire du droit » colloque international de Perpignan ,avril 2012, p.254.
- 52.Cour suprême, chambre criminelle, arrêt du 22/10/2008, revue de la cour suprême, 2008, n 1, p.305. « Attendu qu'en application de l'article 335 du code pénal, libellé en langue française , la violence constitue un élément constitutif de l'infraction d'attentat à la pudeur violente , contrairement au texte original rédigé en langue arabe , qui par erreur a fait référence à l'attentat à la pudeur « sans violence. »
53. JO RADP numéro 43 du 03/08/2011.

BIBLIOGRAPHIE

1/ TEXTES DE LOI

Le code civil Algérien

2/ JURISPRUDENCE.

Cour suprême, chambre criminelle, arrêt du 22/10/2008, revue de la cour suprême, 2008, n° 1, p.305. « Attendu qu'en application de l'article 335 du code pénal, libellé en langue française, la violence constitue un élément constitutif de l'infraction d'attentat à la pudeur violente, contrairement au texte original rédigé en langue arabe, qui par erreur a fait référence à l'attentat à la pudeur « sans violence. »

3/ THESES ET MEMOIRES

1-. SERENO. D.Inacio, l'utilité de la terminologie comparée dans la résolution des difficultés de la traduction juridique de l'espagnol et du portugais vers le français, thèse de l'université lumière LYON 2, Master de langues étrangères appliquées, 2010.

4/ OUVRAGES

1-BALLIAN. Serge, la définition dans la loi, essai de linguistique juridique, contribution à l'étude de la linguistique, Dalloz, coll. bibliothèque de la justice, 2012.

2- BABADJI. Ramdane, désarroi bilingue, note sur le bilinguisme en Algérie, droit et société, 1990, n°15.

3- BATIFFOL. Henri, observations sur la spécificité du vocabulaire juridique, Toulouse, 1978.

4- BARRAUD. Boris, la recherche juridique, sciences et pensées du droit, L'Harmattan, 2016.

5- CHATILLON. Stéphane, droit et langue, revue internationale de droit comparé, année 2002, numéro 54.

6- CARBONIER. Jean, droit civil, introduction, Thémis, puf, 1997, n°16.

7- DIDIER. Emanuel, droit des langues, et langues du droit au Canada, thèse droit, Paris 1, 1984 - la commune là en français au Canada, RIDC, 1991.

8- CORNU. Gérard, la linguistique juridique, Montchrestien, 1990.

9-CORNU.Gérard, les indications bibliographiques générales, linguistique juridique, Montchrestien, 1990, n°13.

10- CHOMSKY .Noam, réflexions sur le langage 1975.

11-CHOMSKY.Noam, règles et représentations 1980.

12-., GEMAR. Jean-Claude, Art, méthodes et techniques de la traduction, commentaires inspirés par le livre de Susan.

13-. GRAWITZ .Madeleine, méthodes des sciences sociales, 11ème éd, Dalloz, coll, précis, 2001.

**L'IMPORTANCE DE LA LANGUE POUR L'ELABORATION DE LA
TERMINOLOGIE JURIDIQUE
ZEGOUARENE SAMIA**

- 14-.GROFFIER.Ethel, .Reed .D, la léxicographie juridique, Yvon Blais, (Québec) , 1990.
- 15-.JESTAZ .Philippe, le droit, Dalloz , 7ème éd, 1991.
- 16-..LERAT. Pierre, SOURIOUX. Jean-Louis, le français juridique comme langue spécialisé, Bruyant - Service, new approach to legal translation; the Hague Boston, keener law international, 1997, 308 .www. tradulex .org /Hieronymus/Gemar , PDF , (Bruxelles) 1995.
- 17-TURI. Joseph. Giuseppe, le droit linguistique, et les droits linguistiques, les cahiers de droit, 1991.

5/ REVUES JURIDIQUES

- 1-. CAPITAN. Henri, le vocabulaire juridique, PUF, Paris, 1930.
- 2-CHATION. Stéphane, droit et langue, article, revue internationale de droit comparé, RIDC année 2002, numéro 54.
- 3-.CORNU . Gérard, vocabulaire juridique, 10ème éd, PUF, coll. Quadrige, 2014.
- 4- Didier. Emanuel, droit des langues, et langues du droit au Canada, thèse de droit, Paris 1, 1984 - la commun Law en français au Canada, RIDC, 1991.
- 5- .GEMAR . Jean-Claude , de la traduction juridique à la jurilinguistique , la quête de l'équivalence , PUM (la presse de l'université de Montréal) ,volume 60 , N03 .
- 6-. JUTRAS .Daniel, énoncer l'indicible ; le droit entre langues et traditions, revue internationale de droit comparé, 2000, n° 2, la traduction passe inévitablement par le filtre culturel de langue et de traductions juridiques différentes.

6/COLLOQUES ET CONGRES

- 1-. BENMOHAMED. Imane, la terminologie traductionnelle juridique, cas des pays du Maghreb, colloque international, Perpignan, le 2 et 3 avril 2012.
- 2-.BENADJI. Chérif, professeur à la faculté de droit, université d'Alger 1, « la terminologie juridique, science auxiliaire du droit » colloque international de Perpignan, avril 2012.
- 3-DENIS. Tallon «le choix des mots au regard des contraintes de traduction, l'exemple des principes européens du droit des contrats et des principes d'Unidroit, relatifs aux contrats du commerce international. Le français juridique et sciences du droit, textes présentés au 2eme colloque international du centre international de la Common Law en français. Molfessis Nicolas, (dir) les mots de la loi, economica, 1999.
- 4-JAYM Erik « langue et droit », 15ème congrès international de droit comparé, Bristol, 1988, Bruyant, Bruxelles, 1999.
- 5-..KHIAR. Ghenima Lahlou, professeur à la faculté de droit université d'Alger 1, le bilinguisme juridique en Algérie et l'effectivité de la règle de droit, colloque international, Perpignan, avril 2012.
- 6-ZENNAKI. Dalila, la fiabilité de la traduction des textes juridiques en Algerie, colloque international « le bilinguisme juridique dans les pays du Maghreb » Perpignan 02-03Avril 2012.

La dépression et les stratégies de coping face au stress chez les personnes dépressives

Depression and ways of coping with stress among depressed persons

Belhadeb Mohamed¹

¹Université alger2 (Algérie) ,mbelhadeb@ymail.com

Received: 15/01 /2019

Accepted: 15/11 /2019

Published: MARS /2020

Résumé

L'objectif principal de l'étude était d'évaluer les stratégies les plus populaires de gestion du stress chez les personnes dépressives par rapport aux sujets en bonne santé.

Les recherches initiales ont porté sur 80 patients âgés de 20 à 66 ans présentant un diagnostic de dépression. Le groupe témoin était composé de 30 sujets sains âgés de 22 à 57 ans. L'analyse des stratégies les plus courantes de gestion du stress a été réalisée à l'aide de l'Inventaire multiphasique pour mesurer l'adaptation (COPE) de Carver, Scheier et Weintraub.

Contrairement aux personnes en bonne santé, les patients souffrant de dépression dans des situations stressantes utilisent plus souvent des stratégies basées sur l'évitement et le déni et ont plus de difficultés à trouver les aspects positifs d'événements stressants.

Mots-clés: coping , troubles dépressifs, stress.

Abstract

The main aim of the study was to evaluate the most popular strategies of coping with stress in people with depression in comparison to healthy subjects.

Initial research was carried on 80 patients aged from 20 to 66 years with a diagnosis of depression. The control group consisted of 30 healthy subjects aged 22 to 57 years. Analysis of the most popular strategies of coping with stress was performed with the Multiphasic Inventory for Measuring Coping (COPE) by Carver, Scheier, and Weintraub.

Results

In contrast with healthy people, patients with depression in stressful situations more often use strategies based on avoidance and denial and have more difficulties in finding positive aspects of stressful events.

Keywords: coping with stress, depressive disorders, stress

1- Introduction

Le stress est le plus souvent considéré comme quelque chose de négatif et de nocif. En fait, le stress ne provoque des effets indésirables que s'il est trop fort ou dure trop longtemps et dépasse donc la capacité d'adaptation de l'individu. Un stress modéré facilite l'adaptation aux exigences environnementales, stimulant ainsi la croissance intellectuelle. Pour de nombreux chercheurs, ce type de stress est un facteur primordial du développement mental. Cependant, un stress prolongé augmente le risque de troubles mentaux, en particulier de troubles anxieux (névrotiques) et de dépression [1]. Trop de stress peut déclencher le SSPT (syndrome de stress post-traumatique) et troubles de la personnalité, et peut contribuer à l'apparition de la psychose [1 - 4].

Apprendre à identifier les facteurs de stress permet d'éliminer les causes de stress et d'en éviter ou d'atténuer ses effets. Faire face au stress est défini comme toutes les activités entreprises dans une situation stressante [5]. C'est un processus adaptatif basé sur des évaluations primaires et secondaires. La gestion du stress est principalement classée comme un processus, une stratégie ou un style. L'approche processus comprend des sous-catégories appelées stratégies ou moyens de gérer le stress. Le processus est compris comme une série de stratégies évoluant dans le temps et dépendant des caractéristiques psychophysiques de l'individu. Le style fait référence à l'ensemble corrélé de stratégies d'adaptation généralement utilisées dans des situations difficiles. C'est un schéma individuel de réaction cohérent dans toutes les situations [5 ,].

Dans le modèle cognitif-transactionnel, la gestion du stress est comprise comme un effort cognitif et comportemental continu pour faire face aux demandes externes et internes, qui sont considérées comme excessives ou écrasantes. Le processus d'adaptation est dynamique et réactif, et certaines stratégies et formes de comportement peuvent être remplacées par d'autres. Dans cette approche, une activité individuelle est plus importante que l'influence de l'environnement [, 7].

Les troubles somatiques et mentaux ont des déterminants multifactoriels, dont le stress. En fait, toutes les maladies qui affectent les êtres humains sont plus ou moins liées au stress. Le stress aigu et chronique associé à l'exposition à des expériences négatives peut déclencher un large éventail de maladies. Les signes de mauvaise gestion du stress incluent l'incapacité à relâcher efficacement la tension, le contrôle limité des réactions émotionnelles et une altération du fonctionnement. Il évoque l'anxiété, qui entraîne des symptômes physiologiques et psychologiques (p. Ex. Maux de tête fréquents, infections virales, troubles métaboliques, troubles du sommeil, humeur dépressive et irritabilité accrue).

Le développement de la psycho-neuro-endocrinologie et de la psycho-immunologie a permis d'analyser la relation entre les facteurs strictement biologiques et psychologiques jouant un rôle dans l'étiologie des maladies endogènes. L'état émotionnel d'un être humain affecte la neurotransmission dans le système nerveux central (SNC) et entraîne également des modifications structurelles permanentes via l'activation de divers mécanismes neuroendocrinologiques et immunologiques. En conséquence de ces processus, un état d'hypersensibilité à des situations stressantes particulières peut survenir, conditionnant ainsi une prédisposition au développement de troubles mentaux, même de nombreuses années plus tard [9].

Les effets du stress sur la dépression, son rôle dans le déclenchement des phases ultérieures de la maladie et les facteurs qui interviennent dans la relation stress-dépression sont des thèmes de recherche de plus en plus courants en psychiatrie et en psychologie [10]. Actuellement, la dépression est comprise comme un trouble multifactoriel. Des facteurs génétiques, biologiques et psychologiques en interaction contribuent à la pathogenèse. Une

explication populaire de l'étiologie de la dépression est récemment devenue le modèle «prédisposition-stress». Cette approche repose sur l'hypothèse que les personnes qui ont une prédisposition génétiquement déterminée à un trouble mental particulier ne peuvent développer la maladie qu'en raison d'événements stressants de la vie [11]. Les autres facteurs qui contribuent à l'apparition de la maladie sont les constructions cognitives incorrectes, créées dans le processus d'apprentissage social. Au fur et à mesure que les événements de la vie stressants sont définis, de telles situations (en particulier une perte ou un effort excessif) peuvent provoquer ou exacerber une dépression, en fonction des traits de personnalité de l'individu [10].

La relation entre stress et dépression n'est pas unidirectionnelle. Les expériences de vie stressantes et les moyens de les gérer peuvent prédisposer aux troubles de l'humeur, et la dépression elle-même peut être la cause d'un stress grave et de techniques sous-développées pour s'y opposer. Ainsi, les variables pertinentes pour l'apparition et l'évolution de la dépression restent en relation importante avec les stratégies d'adaptation [10]. L'expérience d'états émotionnels négatifs associés à un trouble dépressif réduit la durée de l'attention, réduit la capacité de penser de manière flexible et créative et réduit également la capacité d'adaptation. Cela limite la capacité d'adaptation efficace dans des situations stressantes actuelles et futures. La pénurie de ressources d'adaptation contribue à la dégradation de la qualité de la vie, qui nuit à l'état de santé [14].

Le but principal de cette étude était de caractériser les stratégies les plus populaires de gestion du stress chez les personnes souffrant de dépression par rapport aux sujets en bonne santé. Nous avons généré les hypothèses suivantes:

- a. Les patients souffrant de dépression utilisent plus souvent des stratégies inefficaces et d'évitement pour faire face au stress que les témoins en bonne santé.
- b. Il existe un lien entre la sévérité de la dépression mesurée par l'échelle de dépression de Hamilton (HDRS) et des stratégies particulières de gestion du stress.
- c. Les femmes et les hommes diffèrent de manière significative quant aux moyens préférés de gérer le stress.

2- Matériel et méthodes

Nous avons recruté 80 patients traités au Hôpital psychiatrique à Ain Abasa souffrant de troubles de l'humeur: épisode dépressif (F 32) et trouble dépressif récurrent (F 33). Le groupe d'étude comprenait 48 femmes et 32 hommes âgés de 22 à 66 ans ($M = 49,70$, écart-type = $11,10$); 27 patients (33,75%) ont été diagnostiqués avec un premier épisode de dépression et 53 (66,25%) avec un trouble dépressif récurrent. La sévérité des symptômes dépressifs a été mesurée le premier jour d'hospitalisation avec l'échelle de dépression de Hamilton en 17 points (HDRS) [15] et le score moyen obtenu par l'ensemble du groupe de patients à l'admission était de $M = 23,29$, $SD = 6,38$, ce qui correspond à une dépression sévère. Les résultats de la réanalyse à la sortie après environ 8 semaines d'hospitalisation étaient $M = 7,01$, écart-type = $4,92$, ce qui indique l'absence de symptômes dépressifs. Le groupe témoin était composé de 30 personnes en bonne santé, 20 femmes et 10 hommes, âgées de 22 à 57 ans ($M = 28,93$, $SD = 9,73$), sans antécédents familiaux de troubles psychiatriques. Les sujets témoins comprenaient des volontaires de la communauté, recrutés dans l'étude selon les critères de l'entretien psychiatrique avec le CIDI [16].

Notre étude était basée sur le questionnaire COPE (Coping Orientations to Problems) créé par Carver, Scheier et Weintraub [17]. Il est basé sur une auto-description, consistant en 60 déclarations auxquelles il faut répondre sur une échelle en 4 points: 1 - presque jamais, 2 - rarement, 3 - souvent ou 4 - presque toujours. Cela permet d'évaluer 15 stratégies de gestion du stress. Ces stratégies sont:

1. Adaptation active (prendre des mesures pour tenter d'éliminer ou de réduire l'agent de stress ou ses conséquences);

2. Planification (délibérations comment gérer le problème);
3. Rechercher un soutien social pour des raisons instrumentales (demander des conseils, de l'aide ou des informations);
4. Rechercher un soutien social pour des raisons émotionnelles (recherche de soutien affectif, de sympathie ou de compréhension);
5. Suppression des activités en concurrence (mise de côté d'autres activités non liées au problème afin de mieux les traiter);
6. Se tourner vers la religion (en tant que source de soutien émotionnel ou indicateur d'une réinterprétation et d'un développement positifs);
7. Réinterprétation et croissance positives (grandir en tant que personne à la suite de l'expérience, voir les événements sous un jour positif);
8. Contention maîtrisée (attendre le bon moment pour faire quelque chose);
9. Acceptation (accepter la situation comme irréversible, essayer de s'y habituer et d'apprendre à vivre avec elle);
10. Concentrez-vous sur les émotions et évacuez-les (préoccupation concernant vos propres émotions et tendance à les exprimer);
11. Dénier (ignorer, refuser de reconnaître les problèmes);
12. Désengagement mental (éviter les conséquences en se tournant vers d'autres activités comme le sommeil, regarder la télévision);
13. Désengagement comportemental (impuissance, abandon des efforts pour atteindre les objectifs);
14. Désengagement alcool-drogue (consommation d'alcool ou de drogues pour soulager les émotions désagréables);
15. Sens de l'humour (pour soulager les émotions désagréables).

Ces 15 stratégies pour faire face au stress sont des éléments de 4 styles généraux: se concentrer sur le problème, éviter les comportements, rechercher un soutien et se concentrer sur les émotions.

3- Résultats

L'analyse statistique des résultats a été réalisée avec STATISTICA 19.0 PL. La région critique bilatérale était impliquée dans les tests d'hypothèses statistiques. L'analyse des variables a montré qu'il n'y avait aucune raison de rejeter l'hypothèse d'une distribution normale. Pour démontrer la force des relations entre les variables analysées et la signification statistique des différences entre les patients traités pour des troubles affectifs et le groupe témoin, une analyse statistique a été réalisée sur la base du test t de Student et du coefficient de corrélation de Pearson. Dans toutes les méthodes, le niveau de signification statistique était $p < 0,05$.

Le groupe traité pour des troubles de l'humeur (premier épisode dépressif et trouble dépressif récurrent) a reçu les scores les plus élevés parmi les manières suivantes de faire face aux situations stressantes:

- - se concentrer sur les émotions,
- - adaptation active,
- - Planification,
- - rechercher un soutien social pour des raisons instrumentales,
- - faire face à la contrainte.

Les sujets du groupe témoin en situation difficile ont généralement eu recours aux stratégies suivantes:

- - adaptation active,
- - Planification,

La dépression et les stratégies de coping face au stress chez les personnes dépressives
Belhaded Mohamed

- rechercher un soutien social pour des raisons instrumentales,

	M (patients souffrant de dépression)	SD (patients souffrant de dépression)	M (groupe de contrôle)	SD (groupe de contrôle)	t	p
Adaptation active	10,63	2,09	12,00	1,39	-3,33	0,001
Planification	10,21	2,68	12,90	2,17	-4,91	0,000
Recherche de soutien social pour des raisons instrumentales	10,28	2,86	11,73	2,08	-2,55	0,012
Recherche de soutien social pour des raisons émotionnelles	9,46	3,00	10,77	3,43	-1,95	0,054
Suppression des activités en compétition	9,89	2,45	10,97	1,65	-2,22	0,028
Se tournant vers la religion	9,17	4,62	8,37	4,29	0,83	0,407
Réinterprétation positive	9,60	2,48	12,03	1,96	-4,83	0,000
Contention d'adaptation	10,36	2,06	9,90	1,45	1,13	0,261
Acceptation	9,64	2,75	10,50	3,00	-1,43	0,156
Focus sur les émotions	11,76	2,39	10,93	2,35	1,63	0,107
Le déni	7,31	2,12	6,13	1,81	2,70	0,008
Désengagement mental	8,51	1,74	7,93	2,10	1,47	0,145
Désengagement comportemental	9,26	2,80	5,87	2,15	6,00	0,000
Désengagement alcool-drogue	6,25	3,43	5,30	2,34	1,40	0,165
Sens de l'humour	5,83	1,99	7,07	2,64	-2,65	0,009

- rechercher un soutien social pour des raisons émotionnelles,
- suppression d'activités concurrentes,
- réinterprétation positive,
- se concentrer sur les émotions,
- acceptation.

L'analyse des différences entre les scores moyens des 15 éléments analysés dans les groupes comparés a révélé une signification statistique pour la majorité des variables. Les résultats sont présentés dans le [tableau 1](#).

Tableau 1

Résultats du questionnaire "Orientations pour faire face aux problèmes" dans des groupes testés.

M - moyenne; SD - écart type; valeur t de Student - t test; p - niveau de signification statistique.

Les différences entre les stratégies d'adaptation préférées ont également été analysées selon le type de diagnostic. Le groupe présentant un premier épisode de dépression, comparé aux sujets sains, utilisait beaucoup moins souvent les stratégies suivantes: planification ($t = 3,87$, $p = 0,000$), réinterprétation positive ($t = 3,41$, $p = 0,001$) et acceptation ($t = 2,66$, $p = 0,01$) et étaient plus susceptibles d'utiliser un désengagement comportemental ($t = 4,22$, $p = 0,000$). Les patients avec un diagnostic de troubles dépressifs récurrents dans des situations stressantes étaient moins susceptibles d'utiliser les mécanismes suivants: adaptation active ($t = 4,12$, $p = 0,000$), planification ($t = 4,86$, $p = 0,000$), recherche d'un soutien instrumental ($t = 2,75$, $p = 0,007$), recherche de soutien affectif ($t = 2,48$, $p = 0,015$), suppression des activités compétitives ($t = 2,57$, $p = 0,012$), réinterprétation positive ($t = 5,03$, $p = 0,000$) et sens de l'humour ($t = 3,06$, $p = 0,003$) et étaient plus susceptibles d'avoir recours au refus ($t = 2,79$). Pour analyser l'association de la gravité de la maladie mesurée par l'échelle de dépression de Hamilton (HDRS) avec des stratégies particulières d'adaptation au stress, une analyse statistique de la corrélation de Pearson a été réalisée. Les résultats montrent qu'un niveau de gravité plus élevé des symptômes est associé de manière significative à 2 stratégies seulement: le désengagement comportemental ($r = 0,28$, $P < 0,05$) et le sens de l'humour ($r = -0,38$, $p < 0,05$). Une plus grande sévérité de la dépression était associée à une activité réduite et à une utilisation moins fréquente de l'humour. Les résultats sont présentés dans le [tableau 2](#).

Tableau 2

Signification statistique entre la sévérité de la dépression (HDRS) et la gestion des stratégies de stress (COPE).

	analyses statistiques	p
Gestion active et HDRS	$r = 0,01$	0,903
Planification et HDRS	$r = -0,01$	0,922
Recherche de soutien social pour des raisons instrumentales et HDRS	$r = -0,07$	0,522
Recherche de soutien social pour des raisons émotionnelles et HDRS	$r = -0,09$	0,433
Suppression des activités en compétition et HDRS	$r = 0,09$	0,422
Se tournant vers la religion et HDRS	$r = -0,06$	0,626
Réinterprétation positive & HDRS	$r = -0,18$	0,116
Retenue de contention & HDRS	$r = 0,10$	0,369
Acceptation & HDRS	$r = 0,14$	0,228
Focus sur les émotions et HDRS	$r = 0,02$	0,830
Déni et HDRS	$r = 0,05$	0,652
Désengagement mental et HDRS	$r = -0,06$	0,595
Désengagement comportemental et HDRS	$r = 0,28$	0,012
Désengagement alcool-drogue & HDRS	$r = -0,13$	0,249
Sens de l'humour & HDRS	$r = -0,38$	0,049

r - coefficient de corrélation de Pearson; p - niveau de signification statistique; HDRS - Échelle d'évaluation de la dépression de Hamilton; COPE - Questionnaire sur les orientations pour faire face aux problèmes.

Le sexe des répondants n'a eu que peu d'impact sur le type de stratégies utilisées pour faire face aux situations stressantes. Les différences n'étaient importantes que dans 3 de ces méthodes. Les femmes rapportées plus souvent se concentrent sur les émotions ($t = 2,47$, $p = 0,015$), recherchent un soutien affectif ($t = 3,33$, $p = 0,001$) et se tournent vers la religion ($t = 3,46$, $p = 0,001$).

4- Discussion

Les résultats préliminaires présentés montrent que les patients dépressifs utilisent plus souvent des stratégies inefficaces et d'évitement pour faire face au stress que les témoins en bonne santé. Les patients déprimés sont fortement concentrés sur leurs émotions et sur la nécessité de les soulager.

La relation entre le stress et la survenue de troubles de l'humeur tels que la dépression est décrite de manière très large dans la littérature. Les études disponibles concernent principalement les associations entre le stress et l'apparition de la dépression, son rôle dans l'induction des phases ultérieures de la maladie et tous les facteurs qui interviennent dans la relation stress-dépression. Les chercheurs ont utilisé comme concept de base des événements marquants de la vie, tels que la perte ou la surmenage, qui, en tant que "déclencheurs", peuvent provoquer ou modifier l'évolution de la dépression [10]. Le pourcentage de cas dans lesquels des événements stressants de la vie sont associés à l'apparition de troubles affectifs dans différentes études va de plusieurs à 100% [3 , 19 , 20]. Une importance particulière est attribuée aux événements de la vie tels que le décès d'un être cher, des conflits conjugaux et familiaux, des tragédies, des modifications de la situation familiale, des conflits interpersonnels, une situation familiale difficile, des problèmes d'enfants et des problèmes de santé [10 , 13].

Des rapports antérieurs confirment le lien entre le stress environnemental dans l'enfance et la survenue future de troubles affectifs [19 , 20]. Les études épidémiologiques indiquent que les enfants exposés à des expériences défavorables sévères sont plus susceptibles de développer une dépression et / ou des troubles anxieux [19]. La sensibilisation induite persistante du SNC à la suite d'un stress grave durant l'enfance peut constituer une base biologique essentielle d'augmentation de la sensibilité au stress et du développement de la dépression et des troubles anxieux [19]. Les symptômes de la «dépression majeure» et des troubles anxieux, notamment le syndrome de stress post-traumatique et le trouble panique, sont plus fréquents chez les personnes ayant déjà été victimes de violence dans leur enfance [3 , 4, 21].

Selon Harkness et Monroe [22], la dépression endogène a été diagnostiquée deux fois plus souvent chez des personnes qui ont des antécédents de violence physique, d'abus sexuel, de négligence ou même de querelles au sein de la famille. Les traumatismes sexuels graves étaient associés à une culpabilité endogène et à un retard psychomoteur, ainsi qu'à une pensée suicidaire plus grave.

Dans la littérature, peu d'attention est accordée à l'analyse de stratégies de gestion du stress chez les patients souffrant de dépression. Nous n'avons trouvé que quelques rapports dans lesquels le questionnaire COPE avait été utilisé pour l'évaluation de ce groupe de patients. Kossakowska [23] ont évalué les styles de gestion du stress chez 197 femmes 4 à 12 semaines après l'accouchement: 113 femmes sans symptômes de dépression post-partum et 84 femmes souffrant de dépression post-partum. Les méthodes suivantes ont été utilisées pour trouver des réponses aux questions de la recherche: échelle de dépression postnatale d'Edimbourg (EPDS), questionnaire COPE et échelle de mesure du soutien social. Les femmes présentant des symptômes de dépression post-partum ont déclaré être plus satisfaites

du soutien fourni par les sages-femmes que par les membres de la famille. Les femmes dépressives ont choisi des moyens moins actifs de faire face et elles étaient plus susceptibles d'utiliser des stratégies actives lorsqu'elles étaient satisfaites du soutien social reçu.

Certaines études dans la littérature concernant les stratégies d'adaptation reposant sur des outils de recherche différents de ceux que nous avons utilisés dans la présente étude. Les recherches de Benedysiuk et Tartas [13] sur un groupe de 35 personnes traitées pour un trouble dépressif majeur par rapport à 35 sujets en bonne santé ont montré des différences dans les façons de gérer le stress. Les chercheurs ont appliqué l'inventaire des réactions d'adaptation de Moos pour évaluer les stratégies et les styles d'adaptation au stress. Les personnes souffrant de dépression face à des événements stressants avaient tendance à utiliser des stratégies d'adaptation à la fois conflictuelles et évasives. Le plus souvent, cependant, ils ont utilisé la stratégie d'évitement cognitif et d'acceptation / résignation. Ces résultats sont conformes à nos résultats.

Pu et al. [7] ont évalué les styles de gestion du stress utilisés par 26 patients présentant un trouble dépressif majeur par rapport à 30 sujets sains, en étudiant l'activité des régions préfrontales du cerveau lors d'exercices de fluence verbale et cognitive. Les styles d'adaptation ont été évalués sur la base de l'inventaire des situations stressantes (CISS). La surveillance des changements hémodynamiques régionaux au cours de tâches verbales visant à vérifier la fluence verbale a été réalisée avec la spectroscopie proche infrarouge à 52 canaux (NIRS). Les patients souffrant de dépression présentaient principalement un style axé sur les émotions, tandis que le style axé sur les tâches et l'évitement dans ce groupe étaient utilisés beaucoup moins souvent que le groupe témoin. Le style axé sur les émotions était positivement corrélé à l'évaluation subjective de la gravité de la dépression. L'activité hémodynamique régionale était significativement inférieure chez les patients dépressifs par rapport au groupe témoin dans les zones du cortex préfrontal, et était positivement corrélée aux styles d'adaptation orientés vers la tâche. Ces résultats suggèrent que les moyens de faire face au stress peuvent être considérés comme une source d'information importante pour les patients souffrant de dépression et les spécialistes qui y travaillent.

Les personnes dépressives perçoivent plus souvent les événements de la vie comme une menace et des difficultés à gérer. Ce point de vue est conforme au concept de la théorie de l'évaluation cognitive de Lazarus [10 , 13], selon lequel l'événement est considéré comme stressant en fonction de l'importance que l'individu lui attribue. La raison de cette évaluation négative des événements de la vie peut être un schéma cognitif dysfonctionnel utilisé par les patients souffrant de dépression [10].

Les symptômes dépressifs sont négativement corrélés à la gestion proactive, décrite comme l'une des stratégies les plus efficaces axées sur l'avenir et le développement des ressources personnelles, y compris la fixation d'objectifs autonomes et individuels, ainsi que leur réalisation [, 25]. Des recherches menées auprès d'immigrants, d'enseignants, de retraités et de personnes âgées [26 , 27] ont montré que l'humeur dépressive, les difficultés de la vie quotidienne, les plaintes somatiques et les dysfonctionnements ne sont pas favorables à une adaptation proactive. En outre, les personnes présentant des symptômes dépressifs sont plus susceptibles de percevoir leur emploi et leurs conditions de vie comme stressantes [26 , 28].

Le concept salutogénique d'Antonovsky suggère que les personnes dépressives sont caractérisées par un faible sens de cohérence (SOC) qui, selon l'auteur, est sous l'influence de multiples événements stressants (par exemple, des changements dans la vie) est encore réduit [12]. Dans une rencontre stressante, un faible SOC pour les personnes souffrant de dépression peut être responsable de la perception limitée des ressources disponibles pour traiter le problème. Cette limitation peut être responsable de la tendance à utiliser des stratégies d'évitement.

Jusqu'ici, le litige porte sur la question de savoir si les symptômes de la dépression contribuent à choisir des moyens moins efficaces pour faire face au stress ou si ces stratégies sont utilisées par les patients avant l'apparition de la maladie et deviennent ainsi des facteurs de risque de la dépression. Notre étude a révélé des différences statistiquement significatives entre les patients et le groupe témoin dans la plupart des stratégies d'adaptation analysées. Nous avons constaté qu'une durée plus longue d'un trouble dépressif récurrent était associée à de plus grandes différences dans les stratégies d'adaptation préférées par les patients, mais que la gravité des symptômes dépressifs n'était pas associée de manière significative à l'ensemble des mécanismes d'adaptation choisis. Cela peut suggérer une contribution importante des traits de personnalité dans la sélection des moyens de gérer le stress.[1](#) , [25](#)].

Par conséquent, pour résoudre le dilemme ci-dessus, il faudrait passer en revue les études parallèles dans lesquelles les stratégies d'adaptation chez les populations de patients présentant un risque de développer un trouble dépressif seraient évaluées avant le début et au cours de l'exacerbation et de la rémission des symptômes, mais aucune littérature actuelle. Coulston et al. [[29](#)] ont constaté que les traits de personnalité des patients atteints de troubles affectifs jouent un rôle important dans le choix des moyens de gérer le stress. Comparés aux patients atteints de trouble bipolaire, les patients dépressifs ont eu de moins bons résultats en termes de gestion du stress. Au total, 96 sujets avec un diagnostic de trouble bipolaire et 77 sujets avec dépression ont été inclus dans l'étude. Les chercheurs ont évalué la gravité des symptômes dépressifs, l'anxiété, le stress, les traits de personnalité, les moyens de gérer le stress, l'adaptation sociale, le niveau d'estime de soi, l'attitude dysfonctionnelle et les préoccupations liées à l'évaluation critique.

Par rapport aux sujets dépressifs, les personnes atteintes de trouble bipolaire ont signalé un niveau d'extraversion beaucoup plus élevé, une estime de soi plus positive et des moyens d'adaptation plus adaptés, un niveau d'anxiété moins élevé et une peur moindre de l'évaluation négative. L'extraversion était positivement corrélée à une haute estime de soi et à un style d'adaptation adaptatif, et négativement au niveau d'anxiété et de crainte d'une évaluation négative. Les auteurs ont conclu que les différences dans l'évolution de la maladie et le type de dépression sont susceptibles d'influencer le choix des stratégies d'adaptation par les patients. En raison du rôle protecteur de l'extraversion, qui favorise le choix de moyens d'adaptation plus favorables, les sujets atteints de trouble bipolaire se comportent beaucoup mieux dans des situations difficiles.

Cette étude préliminaire montre des différences significatives dans les stratégies utilisées pour faire face au stress chez les sujets déprimés par rapport aux sujets en bonne santé. Une différence importante des résultats initiaux présentés est la différence d'âge moyen entre les groupes d'étude. Cette recherche se poursuit et la sélection des répondants est en cours afin de créer un groupe de contrôle comparable dans tous les aspects requis pour des analyses ultérieures.

- Conclusions

Les patients traités pour des troubles dépressifs dans des situations stressantes plus souvent que les personnes en bonne santé utilisent des stratégies d'adaptation basées sur le désengagement comportemental et le déni de problèmes, et éprouvent davantage de difficultés à réinterpréter de manière positive des événements stressants. Dans l'ensemble de la population, les femmes et les hommes ne diffèrent pas de manière significative des manières préférées de gérer le stress. Les troubles de l'humeur tels que les troubles dépressifs récurrents ou les épisodes dépressifs peuvent être un facteur important contribuant à l'évaluation négative de la capacité à faire face à des situations difficiles et à une plus grande tendance à percevoir des événements stressants comme accablants.

-References

1. Kay J, Tasman A. Psychological factors affecting medical condition. In: Kay J, Tasman A, editors. *Essential Psychiatry*. New Jersey: John Wiley & Sons; 2006. pp. 811–22.
2. Stein MB, Walker JR, Anderson G, et al. Childhood physical and sexual abuse in patients with anxiety disorders in a community sample. *Am J Psychiatry*. 1996;153:275–77.
4. Mullen PE, Martin JL, Anderson JC, et al. The long-term impact of the physical, emotional, and sexual abuse of children: A community study. *Child Abuse Negl*. 1996;20:7–21.
3. Heszen-Niejodek I. Stress and coping-major controversy. In: Heszen-Niejodek I, Ratajczak Z, editors. *Man in times of stress*. Katowice: Publisher University of Silesia; 2000. pp. 12–43.
4. Pu S, Nakagome K, Yamada T, et al. The relationship between the prefrontal activation during a verbal fluency task and stress-coping style in major depressive disorder: a near-infrared spectroscopy study. *J Psychiatr Res*. 2012;46:1426–34.
5. Bilikiewicz A, Pużyński S, Rybakowski J, Wiórka J. *Clinical Psychiatry*. Vol. 1. Wrocław: Medical Publisher Urban & Partner; 2002.
6. Sariusz-Skapska M, Czabała I, Dudek D, Zięba A. Ocena stresujących wydarzeń życiowych i poczucie koherencji u pacjentów z chorobą afektywną jedno-i dwubiegunową *Psychiatr Pol*. 2003;37(5):863
7. Dantzer R, o'Connor JC, Freund GG, et al. From inflammation to sickness and depression: when the immune system subjugates the brain. *Nat Rev Neurosci*. 2008;9:46–56.
8. Fredrickson B, Joiner T. Positive emotions trigger upward spirals toward emotional well-being. *Psychol Sci*. 2002;13:172–75.
9. Hamilton M. A rating scale for depression. *J Neurol Neurosurg Psychiatry*. 1960;23:56–62
10. World Health Organization. *The ICD-10 Classification of Mental and Behavioural Disorders: Clinical Description and Diagnostic Guidelines*. 1992.
11. Carver C, Scheier M, Weintraub J. Assessing coping strategies: A theoretically based approach. *J Pers Soc Psychol*. 1989;56:267–83.
12. Heim C, Nemeroff CB. The Role of Childhood Trauma in the Neurobiology of Mood and Anxiety Disorders: Preclinical and Clinical Studies. *Biol Psychiatry*. 2001;49:1023–39.
20. Brown GR, Anderson B. Psychiatric morbidity in adult inpatients with childhood histories of sexual and physical abuse. *Am J Psychiatry*. 1991;148:55–61.
13. Felitti VJ, Anda RF, Nordenberg D, et al. Relationship of childhood abuse and household dysfunction to many of the leading causes of death in adults. The Adverse Childhood Experiences (ACE) Study. *Am J Prev Med*. 1998;14:245–58.
14. Harkness KL, Monroe SM. Childhood Adversity and the Endogenous *Versus* Nonendogenous Distinction in Women With Major Depression. *Am J Psychiatry*. 2002;159:387–93.
15. Kossakowska K. Źródła wsparcia społecznego i wybrane sposoby radzenia sobie u kobiet z objawami depresji poporodowej. *Problemy Pielęgniarstwa*. 2012;20(3):310–16.
16. Schwarzer R, Taubert S. Radzenie sobie ze stresem: wymiary i procesy. *Promocja Zdrowia. Nauki Społeczne i Medycyna*. 1999;6:72–79. [in Polish]
17. Greenglass E, Fiksenbaum L, Eaton J. The relationship between coping social support, functional disability and depression in the elderly. *Anxiety, Stress and Coping*. 2006;19(1):15–31.
18. Uskul A, Grennglass E. Psychological well-being in a Turkish-Canadian sample. *Anxiety, Stress and Coping*. 2005;18(3):269–78.
- 19 Winkelman SB, Chaney EH, Jeffrey W, Bethel JW. Stress, Depression and Coping among Latino Migrant and Seasonal Farmworkers. *Int J Environ Res Public Health*. 2013;10:1815–30.
20. Coulston CM, Bargh DM, Tanious M, et al. Is coping well a matter of personality? A study of euthymic unipolar and bipolar patients. *J Affect Disord*. 2013;145(1):54–61.

Définition de la notion d'éducation physique et sportive: une ambiguïté sémantique ?

Ferguen Abdelkrim¹, Hocini Mohamed Amine², BessadiMezhoura³

¹stapseps@gmail.com

² hocini.amine@gmail.com

³besmez@yahoo.fr

^{1 2 3} universite Alger3 institut d'éducation physique et sportive (Algérie)

Received: 18/02 /2019

Accepted: 03/03 /2020

Published: mars/2020

Résumé

La définition de la notion de l'éducation physique et sportive (EPS) demeure une vaste problématique, vu plusieurs concepts qui lui ont été apparentés à savoir les activités physiques et sportive (APS), l'éducation physique tout court. Donc un débat est toujours ouvert entre les spécialistes de l'éducation et les scientifiques. Cette notion a des fondements épistémologiques lui permettant de construire son statut et son identité dans un domaine d'activité qui lui est propre. Elle s'appuie donc sur des fondements disciplinaires et non pas sur une épistémologie elle-même (Marsault, C. 2011).

D'autres concepts lui ont été attribués à savoir les APS, les activités physiques et sportives et artistiques, l'EPS de demain sera-t-elle une discipline sportive ? Quels sont les enjeux éducatifs de cette discipline dont le statut est toujours mouvant ?

Most clé : Education physique et sportive – activités physiques et sportives – sport – Théorisation de l'éducation physique et sportive – Statut de l'EPS.

Abstract

The definition of the concept of physicaleducation and sports (PSE) remains a broad problem, give nseveral concepts that have been related to himnamely physical activity and sport (APS), physique ducationany way. So a debate is always open between the specialists of education and the scientists. This notion has epistemological foundationsal lowingit to builditsstatus and identity in a field of activity of its own. It is there fore based on disciplinary foundations and not on an epistemology it self (Marsault, C. 2011).Other concepts have been attributed to it namely APS, physical and sporting activities and artistic, the EPS of tomorroww will it be a sport? What are the educational issues of this discipline who se status is always shifting?

Most key: Physical education and sports - physical and sports activities - sports - Theorization of physical education and sport - Status of the EPS.

Introduction

L'éducation physique et sportive a toujours fait l'objet d'un débat permanent entre les acteurs de l'éducation et les scientifiques en vue de cerner cette notion dans un contexte scolaire. Ce débat est à l'origine d'une ambiguïté sémantique entre la gymnastique d'autrefois et l'éducation physique et éducation sportive. Certains auteurs utilisent l'abréviation éducation physique (EP), d'autres l'éducation physique et sportive (EPS), ou encore activités physiques et sportives (APS).

La notion d'éducation physique et sportive a suscité un enjeu de survie, c'est-à-dire qu'il faudrait légitimer son existence au sein de l'école (René, B.X. 1992). Cet auteur pense que l'histoire de l'éducation physique et sportive justifie bien sa place au sein du système éducatif, donc elle mérite d'avoir un avenir.

Tant qu'elle revêt une pluralité de représentations, l'éducation physique et sportive est considérée comme une notion paradoxale, c'est-à-dire qu'elle comporte plusieurs sens (Marot, G. 2003). A cet effet, l'auteur pose la question suivante, l'éducation physique et sportive à l'école a-t-elle été la gymnastique d'hier ? est-elle l'éducation physique et sportive d'aujourd'hui ? sera-t-elle sport demain ?

Ces différentes représentations remontent depuis l'histoire de cette discipline d'où l'on assiste aujourd'hui à l'affaiblissement de son identité. Actuellement, elle a statut d'activités sportives de loisirs plus qu'une activité scolaire, c'est-à-dire d'enseignement. Pourtant, cette discipline dépasse le cadre pédagogique éducatif. Elle s'étend jusqu'à la didactique, c'est-à-dire qu'elle a un contenu d'apprentissage cohérent (Delaunay, M. 1989). Par contre, Dhelemmes, R. (1989), n'est pas convaincu d'opposer ces concepts. Ce qui est important pour lui, c'est le problème de ce qui s'enseigne et de ce qu'il s'apprend dans les pratiques corporelles. Selon, lui, la problématique notionnelle de l'éducation physique et sportive repose sur l'utilité sociale. Il s'agit donc d'intégrer l'histoire pour mieux la situer et d'éclairer les raisons et le moment de sa prise en charge par les éducateurs.

L'enseignement de l'éducation physique et sportive sous l'influence du courant pédagogique socioconstructiviste, certains pays ont adopté dans les années 1990 les compétences à développer chez les apprenants comme principe organisateur des programmes scolaires. Dans cette perspective, l'enseignement et l'apprentissage sont désormais considérés comme des instruments qui conduisent l'apprenant vers l'autonomie (Tawil, S. 2003).

Ainsi, l'accent est mis sur la formation d'individus compétents exigeant une conceptualisation de l'enseignement orienté vers la définition des connaissances à acquérir, qui visent l'amélioration des capacités de chacun à réagir à de nouvelles attentes et s'adapter enfin à de nouvelles situations.

Ce qu'il faut retenir, enfin, que la notion d'éducation physique et sportive demeure problématique. Il faut donc interroger l'histoire pour mieux la cerner et la fonder sur des bases réelles tout en valorisant ses erreurs. Et l'enjeu final, consiste donc en la maîtrise de l'outil de travail en précisant le type de citoyen que l'on veut former.

I. Théorisation de l'éducation physique et sportive

Nous présentons le modèle de Lamours, H (1984) qui fonde cette théorisation de l'éducation physique et sportive sur tronc motivationnel qui est la valorisation sociale. Cette reconnaissance sociale de l'éducation physique et sportive a besoin d'appuis théoriques afin de lui attribuer son statut et son identité, ainsi que sa légitimité au sein de la scène éducative.

Au départ, son histoire s'avère riche d'apport explicatifs d'où son originalité sur une terminologie qui désigne le mouvement, la motricité, l'acte moteur, la conduite motrice, les pratiques corporelles, les activités physiques, le corps, le sport, etc.

L'éducation physique et sportive dispose donc de plusieurs théorisations dont la définition que l'auteur nous présente est la suivante : « discours explicatif visant à généraliser un fait particulier ». De là, une réflexion scientifique et épistémologique a connu une ébauche afin de cerner cette notion d'éducation physique et sportive. Parlebas, P., cité par Lamours, H. (1984), a cherché d'identifier les voies qui mènent vers une réflexion épistémologique de l'éducation physique et sportive dont il schématise une théorie à trois facettes :

- Le statut scientifique ;
- L'études de l'histoire des méthodes ;
- Le discours intuitif ;
- Le discours idéologique.

1. 1. Le discours scientifique

Citant l'exemple de l'athlétisme, lorsqu'on se réfère aux sciences biologiques ou physiologique pour expliquer un phénomène lié aux processus énergétiques mis en jeu dans les courses à pied, là il s'agit d'une théorisation scientifique du geste moteur. Prenons un autre exemple, en psychologie expérimentale, où l'on voit que les spécialistes sont capables de donner des réponses aux problèmes exposés par les pédagogues de l'éducation physique et sportive. L'élève, en pleine action motrice, reçoit des informations du milieu en modifiant ses actes en fonction de la situation qui se présente, tout comme l'éducateur qui s'exprime devant ses élèves durant ses interventions pédagogiques pour corriger et expliquer certains points. Il s'agit dans ce cas de la cybernétique, c'est-à-dire d'un modèle scientifique « capable de fournir un schéma explicatif le plus pertinent de ce type de phénomène dont est riche la relation pédagogique » (H ? Lamours, P.12). Celui-ci, précise enfin qu'une théorie est le résultat de la science qui lui correspond. Cependant, l'éducation physique et sportive ne peut être restreinte à la science, elle a besoin donc d'une autre théorie qui devrait faire appel à la rationalité, c'est-à-dire un autre champ théorique qui est la philosophie.

1. 2. Le discours philosophique

Etant exposée aux normes bien déterminées, l'éducation physique et sportive ne peut se justifier aux principes philosophiques. La philosophie est capable de résoudre certains problèmes liés à la liberté, finalité, principes, où la science ne peut les traiter. Ulmann, J. (1982).

Des études antécédentes dont certains auteurs sont contre la séparation entre science et philosophie. Citant le cas de Piaget, J. (1967), où il affirme que leurs différences résident dans la méthode employée pour traiter un problème donné. Vialatoux, J. (1954), avait déjà conclu que l'approche scientifique avait une vision constructiviste, tandis que celle de la philosophie son approche a une tendance réflexive. Citons l'exemple de la danse, se caractérise par une motricité très importante en éducation physique et sportive et qui pose des problèmes d'ordre esthétique. vu les difficultés rencontrées dans l'enseignement des différents styles qu'elle requiert. La phénoménologie n'a pas échappé aux théoriciens de l'éducation physique et sportive, c'est-à-dire l'appartenance de chaque style relève d'un phénomène philosophique où « la conscience du sujet est à l'origine du sens (Mermillot, E. 1980, P.12).

Un élève qui manifeste un comportement incohérent dans ses gestes lors d'une séance d'éducation physique et sportive, non-respect des règles du jeu dont la prise de position de nature phénoménologique, l'incohérence est décrétée par l'observateur. De là Gestalt, cité par Lamour, H (1984) note que « ce n'est pas le monde perçu qui donne du sens, mais le sujet lui-même, c'est-à-dire son passé ou plus exactement son comportement présent filtré par son passé... ».

1. 3. Le discours intuitif

Ce type de théorisation a une portée pédagogique propre à chaque enseignant d'éducation physique et sportive. Il utilise par exemple des procédés particuliers pour vaincre par exemple une peur, une angoisse qui naît chez certains élèves dans une situation motrice à haut risque. Donc, c'est la mise à l'épreuve des théories personnelles d'apprentissage techniques motrices que l'enseignant préconise (Lamour, H. 1984).

Ce champ théorique se caractérise par un ensemble de questionnements et de remise en cause que le pédagogue se trouve confronté pendant les séances pratiques d'éducation physique et sportive. Les exemples cités par l'auteur sont :

- Quelle est la portée théorique exacte de termes familiers à l'éducation physique et sportive comme la « maladresse », « la souplesse », le stéréotype moteur » ?
- A quel corps de théorie faut-il rattacher l'affirmation selon laquelle les filles ont plus de sens du rythme que les garçons ?
- Sur quelle théorie se fonde l'enseignant qui affirme que dans la même séance d'athlétisme il faut proscrire le rapprochement de la pratique du saut en hauteur et de la course de haies ?

Selon l'auteur, tous ces discours ont leur place dans un champ théorique dans un contexte intuitif. Il propose à cet effet, un schéma à connexions thématiques qui nous permet de mieux le spécifier.

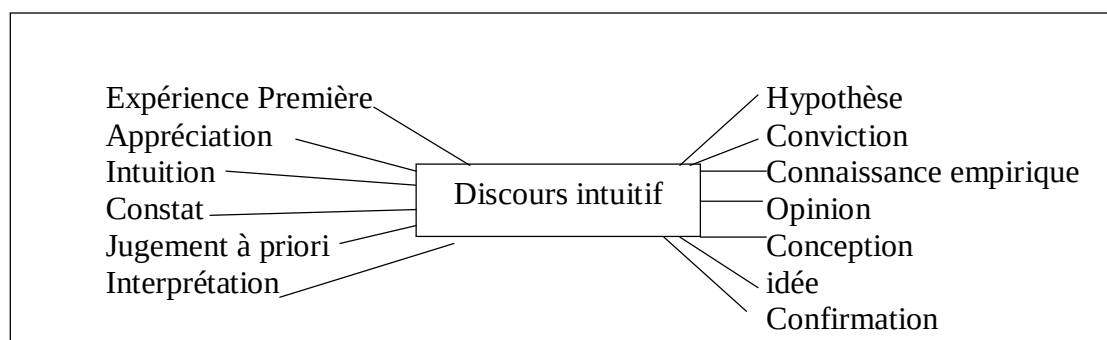


Figure 1. Le discours intuitif et connexions thématiques, d'après Lamour, H 1984.

1. 4. Le discours idéologique

L'éducation physique et sportive en tant que partie intégrante du système éducatif dont sa mission, d'une part, est de transmettre des valeurs sociales en vue de la conservation des normes, et d'autre part, elle vise l'autonomie.

Ces caractères ambivalents et contradictoires en même temps, mettent en opposition philosophie et idéologie en marge du système éducatif institutionnalisé, où les discours

idéologiques, par leur emprise, ont joué un rôle ambigu tout en véhiculant des idées fausses et illusoires (Charlot, B. 1976).

L'exemple de Brohm, J. M. rapporté par Lamour, H. (1984), sur l'idéologie sportive dont il a essayé de démontrer que le sport « véhicule un amalgame d'idéaux non étrangers à ceux sur lesquels s'appuie le capitalisme ». Cet auteur conclut que les discours idéologiques se caractérisent par une certaine ambiguïté dans leur nombre et dans leur nature. Bien qu'on connaisse leur omniprésence et leur démocratisation, on ne peut prétendre à les négliger (Amart, P. 1977).

Au cours des dix dernières années la rénovation des programmes a occupé une place de choix dans le système éducatif algérien. Ce processus de rénovation des programmes est nouveau.

Comme toutes les disciplines scolaires, l'éducation physique et sportive est affecté par ce processus de rénovation des programmes. Un nouveau programme a été publié en 2003 (Ministère de l'Education Nationale, 2004) dont il accorde une importance particulière aux capacité de compréhension des élèves et à leur habileté à synthétiser les informations à partir des connaissances qu'ils possèdent.

2. La théorie- Qu'est-ce que la théorie ?

Selon le dictionnaire encyclopédique Wikipédia (2011), la théorie est un terme tirant son origine du grec « theorein » qui veut dire : « contempler, observer, examiner ». Ce concept désigne selon le même dictionnaire : « une idée ou une connaissance spéculative et vraisemblablement souvent basée sur l'observation et l'expérience donnant une représentation idéale, éloignée des applications ».

La théorie vue sous l'angle de la science, a pour objet de fournir à l'adversaire des arguments valables de sa propre réfutation. Elle produit donc une expérience critique aboutissant à un résultat expérimental non prédictible par aucune autre théorie établie.

Toutes théories reposent sur une finalité commune, c'est-à-dire l'explication scientifique d'un phénomène, social, psychologique etc. Cette explication n'est qu'une solution provisoire apportée à un problème bien déterminé (Poper, K. R. 1978). Cependant, la théorisation n'est pas seulement le produit de la science, il y a également l'explication philosophique, telle que les valeurs éthiques, morales, esthétiques, etc. l'éducation considère donc ces valeurs philosophiques.

L'éducation physique et sportive se voit aussi traversée par ces discours théoriques liés aux aspects scientifiques, philosophiques, idéologiques et digmatiques (Ulmann, J. 1982).

Nous dirons, par conséquent, que l'éducation physique et sportive dispose de plusieurs théorisations dont la définition de la théorie proposée Par Lamour, H. (1984, P. 44) est la suivante : « discours explicatif visant à généraliser un fait particulier ». Il faut noter, enfin, la notion d'éducation physique et sportive regroupe plusieurs formes de théorisations dont nous essayerons de les développer succinctement dans les lignes qui suivent.

3. L'enjeu culturel de la conception de l'éducation physique et sportive

Les ambitions et la cadence qui caractérisent la réforme de l'éducation actuellement en cours en Algérie sont révélatrices de l'évolution de la société algérienne et de sa volonté

d'intégration dans la société du savoir émergente. C'est cette volonté affichée qui a donné naissance à un protocole d'accord passé entre l'UNESCO et le ministère de l'éducation nationale en Février 2001. L'analyse commune des besoins d'appui technique liés à cette demande d'accompagnement constitue la base de l'accord du programme d'appui de l'UNESCO à la réforme du système éducatif en Algérie (PARE) signé lors de la conférence générale de l'UNESCO en octobre 2003.

Toutefois, le choix de l'approche par les compétences engendre des défis culturels et identitaires importants pour la société, il convient de bien cerner les implications psychologiques et sociologiques de cette approche pédagogique. La réforme du système éducatif algérien vient donc de mettre fin à cette ambivalence des valeurs, qui bien qu'elle ait pu être sociologiquement compréhensible, fut tout de même à l'origine de nombreuses dysfonctions scolaires. Or celles-ci sont d'autant moins admissibles aujourd'hui que le gouvernement algérien souhaite aller vers des réformes en profondeur dont celle, évidemment prioritaire, de son système éducatif national. C'est qu'il semble avoir qu'il semble avoir désormais bien compris que pour coller aux impératifs de performance économique et sociale induits par la transformation rapide du monde, il lui fallait vite aller vers plus de rationalité éducative, voire la construction d'école « intelligente ».

L'évolution majeure de ce renouveau pédagogique consiste en l'injonction faite aux enseignants de passer d'un enseignement centré sur les matières où l'accent est mis sur les savoirs, à un enseignement visant le développement des compétences exigibles en fin de formation. Un accent particulier (notamment dans les filières générales) est mis sur la notion de « compétence transversale », notion elle-même fortement questionnée (Rey, 1996 Dolz et Ollagnier, 1999). On ne peut s'interroger avec Joshua (1999) sur la popularité du terme compétence et souligner avec lui, qu'il s'agit, peut-être, d'une réponse inadaptée à des difficultés didactiques majeures.

Soulignons que la culture de la formation rend le système éducatif algérien moins perméable à des changements. Concernant, plus particulièrement, l'éducation physique et sportive nous considérons que le cadre « paradigmatique » de rénovation des programmes y soit largement non explicité. Nous considérons en effet que les transformations des programmes mises en œuvre depuis 2003 témoignent de modifications profondes dans la conception de la discipline éducation physique et sportive, mais nous défendons l'idée que ces modifications relèvent moins d'une transformation paradigmatique sur l'apprentissage que d'un conflit idéologique.

C'est donc en tant que lieu privilégié d'enculturation du plus grand nombre à ces nouvelles catégories de la performance économique et sociale que le nouveau programme d'éducation physique et sportive semble à présent constituer la préoccupation des acteurs de l'éducation nationale. Mais cette transformation qualitative du système d'enseignement de l'éducation physique et sportive suppose en même temps une disponibilité des moyens et une plus grande rationalisation des formations et des savoirs.

Conclusion

Partant d'une définition de l'éducation physique et sportive fondée sur une identité professionnelle, vue sous l'angle socioculturel, la question qui se pose quel type d'homme

doit-on produire ? Sur la base de quelles valeurs, de quel mode et de quelle société pour aboutir à un profil d'individu souhaité ?

De là, il faudrait définir préalablement les objectifs de formation qui tiennent rigoureusement compte des impératifs de la mondialisation et que l'effort de formalisation en matière de stratégie éducative soit une mission des spécialistes en éducation et de formation.

Selon les nouveaux programmes, nous voulons former un citoyen cultivé sur le plan intellectuel et physique ou corporel. Cependant, cette culture serait superficielle et interchangeable, c'est-à-dire qu'elle s'adaptera naturellement à la culture d'entreprise qu'on lui proposera. Nous craignons que le terme citoyen perdrait son sens étymologique et qu'il prendrait le sens d'écran, c'est-à-dire qu'il masquerait les finalités éducatives que l'on souhaiterait atteindre chez les apprenants. L'éducation physique et sportive forme alors des employés et non pas des citoyens à part entière équilibrés sur le plan cognitif, socio-affectif et psychomoteur. La citoyenneté ne se réduit pas seulement à l'employabilité comme le soulignent Bos, J. C. et Amade-Escot, C. (2004).

Enfin, nous terminons par une note d'espoir de Toualbi-Taâlabi, N. (2005, P. 30) où il espère depuis les années 2000 « à construire un nouveau système éducatif ouvert sur le monde et structuré autour des valeurs de la modernité intellectuelles et sociale... »

Références

- 1-Amart, P. – idéologie, conflits et pouvoirs, in Lamour, H. les quatre théorisations de l'éducation physique et sportive, revue EPS n°187, Paris, 1984.
- 2-Bos, C. Amade-Escot, C. (2004) – Les nouveaux programmes d'EPS en France, Analyse de l'échec de deux tentatives de renouveau : archaïsme des enseignants ou résistance à l'idéologie postmoderne ? In Jonnaert et A. M'Batika (sous la Dir.), Les réformes curriculaires : regards croisés (p. 113 – 155).
- 3-Bourdieu, P. Wasquant, L. (2000), - La nouvelle vulgate, le monde diplomatique, Mai, 6-7
- 4-Boutin, G. Julien, L. (2000) – L'obsession des compétences : son impact sur l'école et la formation des enseignants, Montréal, éditions Nouvelles.
- 5-Charlot, B. (1976) – La mystification pédagogique, in Lamour, H. Les quatre théorisations de l'EPS, revue EPS n°187, Paris, 1984, p. 12
- 6-Lamour, H. – Les quatre théorisation de l'EPS, revue EPS n°187, Paris, 1984.
- 7-Marot, G. Didactique de l'éducation physique et sportive, éditions Vigot, Paris, 2003
- 8-Marsault, C. (2011), - Epistémologie et histoire en Ecrit 1. Intervention du 15 novembre 2011 à l'UFRSTAPS de Dijon, France 2011.
- 9-Mérieu, P. et Guiraud, M. (1997) – L'école ou la guerre civile, Plon, Paris, 1997.
- 10-Tawil, S. (2005), - Introduction aux enjeux et aux défis de la refonte pédagogique en Algérie. In programme d'appui de l'UNESCO à la réforme du système éducatif – PARE – LA REFONTE DE LA PEDAGOGIE EN ALGERIE ? Défis et enjeux d'une société en mutation, Ministère de l'Education Nationale.
- 11-Toualbi-Taâlibi, N. (2005), - Changement social, représentation identitaire et refonte de l'éducation en Algérie. In programme d'appui de l'UNESCO à la réforme du système éducatif – PARE – LA REFONTE DE LA PEDAGOGIE EN ALGERIE ? Défis et enjeux d'une société en mutation, Ministère de l'Education Nationale.

Il romanzo giallo italiano durante il regime fascista

The Italian detective novel during fascism

DJEDAIDI Hayet¹

¹Faculté des Lettres e Sciences Humaines e Sociales (algerie), hatet36@yahoo.com

Received: 28/04 /2019

Accepted: 01/03 /2020

Published: MARS /2020

Riassunto

Il contesto socio-politico, in cui nasceva e si sviluppava il romanzo poliziesco italiano, esigeva gli scrittori di adattare il racconto poliziesco alla retorica del regime fascista, la quale presentava un'immagine dell'Italia idillica e priva della criminalità, e presentava l'ideologia fascista come garante della sicurezza individuale e sociale, ed in molti casi l'adesione degli autori a questo genere si è limitata a servirsi degli elementi tipici della struttura formale del giallo, mentre gli argomenti trattati erano radicalmente modificati, i personaggi colpevoli devono essere sempre di nazionalità straniera, e l'investigatore è stato sempre servitore dello stato fascista e sempre trionfante.

Parole chiavi: il romanzo giallo, i proto-giallisti italiani, le prime collane gialle italiane, il fascismo.

Abstract

The social and political circumstances, in which the Italian detective novel appeared and developed, obliged the novelists to be pro-Fascists. Fascism, in fact, featured Italy as an ideal and crime-free State. Through their works, those novelists were obliged to describe fascism as the only regime that ensures social security for everyone. In many cases, authors who adopted this literary genre kept only formal characteristics of the detective story. As for the other characteristics, they had to apply the fascist doctrine related to this genre: pro-fascist topics; the criminal is always a foreigner, not Italian; the investigator, however, is Italian: he represents the fascist regime that must always defeat the criminal. Thus, the novel which does not observe (apply) these elements lose copy right, and his author becomes a target of fascist surveillance.

Key words: the italian detective novel, the proto-writers of italian detective novel, the first italian mystery collections, the fascism.

1- Introduzione

Il giallo è un genere letterario di tutto rispetto che a partire dal 1841, data della pubblicazione a Philadelphia di *The murders in the rue Morgue* di Edgar Allan Poe, si diffonde con rapidità in Inghilterra, gli Stati Uniti e la Francia, arrivando in Italia.

La strana morte del signor Benson di S. S. Van Dine, è ritenuto il primo giallo pubblicato in Italia ad opera della Mondadori nel Luglio 1929. Quest'ultima è considerata la data ufficiale della nascita del poliziesco in Italia, coincide con l'apparizione di due figure, ritenute codificatrici del poliziesco e sono S. S. Van Dine, e Raymond Chandler che hanno dato alcune regole e alcuni elementi fondamentali e costitutivi del giallo tradizionale.

Ma ciò non significa l'assenza totale del poliziesco nelle opere letterarie italiane al contrario dietro 1929, esiste una vasta produzione narrativa italiana, in cui il mistero, il delitto, e anche l'indagine, iniziano ad apparire grazie ad alcuni autori (come Mastriani, Jarro, De Marchi, De Roberto, Zena, ecc), che hanno anticipato la nascita del gusto poliziesco nei prodotti letterari italiani.

Anche, si può accertare che la produzione poliziesca è stata ritenuta a lungo, un esempio di una letteratura marginale, priva di valore e perciò non riesce ad essere tra le preoccupazioni principali sia degli studiosi sia dei critici. I quali cominciano d'interessarsi di questo genere letterario solo dal 1970-1980.

Questo fatto spiega la tardiva adesione degli scrittori italiani a tale genere letterario, ma non rende impossibile il suo ingresso in Italia tramite le traduzioni di importanti testi di narrativa gialla francese e inglese che contribuiscono ad attirare l'attenzione del pubblico al giallo che diventa consumatore delle opere straniere tradotte, tanto da obbligare a fine Ottocento le case editrici a cambiare i loro indirizzi, scegliendo le opere poliziesche di grandi scrittori.

Inoltre, si nota che la produzione poliziesca ha subito la censura durante il fascismo, il regime che all'inizio ha sostenuto la crescita della produzione poliziesca, ben presto emana alcune leggi censorie a sfavore dei giallisti italiani sotto la scusa di immoralità di questo genere, malgrado ciò, i giallisti italiani sotto la dittatura fascista riescono in più occasioni a produrre romanzi gialli autonomi e indipendenti dalla propaganda fascista.

L'obiettivo del presente lavoro è la presentazione del romanzo poliziesco italiano durante il fascismo, e sarà dedicato ad offrire una sistematica ricognizione storica del romanzo giallo cominciando con la sua genesi, e citando alcuni esempi di giallisti in Italia che hanno partecipato allo sviluppo di questo genere.

2- Il contesto culturale della nascita del romanzo poliziesco

La nascita del romanzo giallo avviene nell'epoca del positivismo, la filosofia dominante nella seconda metà dell'Ottocento, che ha proclamato la centralità della realtà e ha rifiutato tutto ciò che non è conoscibile e verificabile con gli strumenti scientifici.

Agli uomini di cultura, il positivismo assegnava la missione di avviare gli uomini alle soluzioni dei problemi concreti della società e di guidarli sulla via del progresso, dello sviluppo e della libertà, contando sulla validità dei procedimenti logici.

In quell'epoca, il romanzo poliziesco ha trovato le condizioni favorevoli per nascere, affermarsi e svilupparsi. Non fu casuale che la storia di questo genere letterario iniziò nel

1841, anno in cui Edgar Allan Poe pubblica il suo primo racconto intitolato *The Murders in the rue Morgue*, (*I delitti della via morgue*) nel 1841¹. Il racconto era ambientato a Parigi e aveva come protagonista Dupin, un detective francese che si distingue per le sue enormi capacità deduttive, grazie alle quali poteva risolvere i casi criminali senza nemmeno recarsi sul luogo del delitto. Dopo aver risolto l'enigma di *La lettera rubata*, spiega con quale ragionamento l'aveva trovata e perché la polizia ufficiale non fosse stata capace di risolvere il caso.

*“Il giallo dunque nacque quando erano nate o stavano nascendo tante cose: lo scientismo, che trovò la sua figura emblematica in Charles Darwin; l'attenzione alla società e la tendenza all'analisi di essa, ciò che fu chiamato positivismo”*².

Quest'ultimo che mette al centro della conoscenza umana, la razionalità scientifica, si trasforma quindi in un fenomeno culturale che trova la sua strada nella letteratura e soprattutto nel romanzo poliziesco, che diventa uno specchio di quella nuova società basata come abbiamo già detto sulla scienza e sulla logica, che diventano la base della storia poliziesca. In parole chiavi, ogni scrittore si avvale di leggi scientifiche per costruire romanzi polizieschi.

La nascita del poliziesco è legata anche ad alcuni cambiamenti sociali e tra questi; alla concezione della ricchezza come meta e allo sviluppo delle grandi città legato alla crescita dell'industria. Le città diventano moderne, brulicanti di masse di cittadini, e questo rende inevitabile l'aumento della criminalità, della violenza e del delitto.

Contemporaneamente furono costituiti i primi corpi di polizia e si affermava lo studio dell'antropologia criminale, con l'intento di descrivere puntualmente la personalità psichica e somatica dell'uomo delinquente nei suoi rapporti con l'ambiente sociale.

Un fatto di tanta importanza che ha una grande influenza sulla nascita del romanzo poliziesco, è *“la nascita sempre in quegli anni, dell'antropologia criminale, cioè dello studio [...], del delinquente e del delitto e nello stesso tempo dell'indagine”*³, che hanno partecipato ad illuminare la mente degli scrittori con nuove idee prima inesistenti e che ora possono essere argomenti di storie.

Perciò che riguarda il contesto letterario, abbiamo già detto che il romanzo poliziesco nasce in tempi relativamente recenti, in epoca moderna, intorno alla metà del XIX sec., in cui assistiamo ad una grande rivoluzione artistica, alla nascita di un'arte nuova, che accoglie nelle sue tematiche molti aspetti della vita fino ad allora esclusi all'ambito dell'arte: uno di questi aspetti è il delitto; altri sono l'erotismo, la vita notturna, l'adulterio, la descrizione delle condizioni di vita delle classi subalterne, e via di seguito. *“Il racconto giallo, dunque, appare precisamente laddove un'avanguardia artistica sta gettano le basi di una nuova arte e di una nuova letteratura”*⁴.

La narrativa poliziesca inventa un modo nuovo di raccontare, un nuovo rapporto tra autore e lettore, un nuovo approccio al problema di armonizzare la qualità artistica con il successo commerciale dell'opera, ma *“L'ostilità di una parte della critica verso il poliziesco non è dovuta alla cattiva qualità dei romanzi commerciali (che mi pare un fenomeno posteriore), bensì alla rottura con una concezione estetica borghese e moralista: è la stessa ostilità che la critica manifesta nei confronti del simbolismo, dell'impressionismo e, in sostanza, di ogni forma di avanguardia”*⁵.

Dalle condizioni sopracitate, gli scrittori sentono la necessità di esprimere le problematiche di questa nuova società e di rappresentare il degrado e creare personaggi capaci

di ristabilire l'ordine sconvolto dal crimine e hanno trovato nel genere poliziesco il terreno fertile per seminare vicende e storie vicine alla realtà.

In Italia, questo nuovo genere letterario entrato attraverso le traduzioni di importanti testi polizieschi sia francesi sia inglesi, testi che riescono ad attirare il pubblico, sia di lettori, sia di scrittori che diventano poi giallisti. All'inizio cominciano con l'imitazione di polizieschi stranieri, in seguito riescono a creare un romanzo giallo di impronta italiana.

3- I proto-giallisti italiani

Secondo la critica, il romanzo poliziesco è nato in Italia nel 1929, l'anno dell'inizio della pubblicazione della celebre collana di *I libri gialli* di Arnoldo Mondadori, ma dietro questa data si nasconde una lunga preistoria del romanzo giallo italiano cominciata dalla seconda metà dell'Ottocento fino al terzo decennio del secolo successivo. In quel periodo, infatti, erano stati scritti dei libri che contenevano alcuni elementi caratteristici del futuro romanzo poliziesco come, il mistero, il delitto, l'indagine. Questi libri subirono l'indifferenza e il disinteresse da parte dei critici e dagli studiosi, secondo i quali erano volumi privi di valore ed erano sottoprodotti narrativi.

Alcuni scrittori più rappresentativi di tal epoca sono Mastriani, Jarro, De Marchi, De Roberto, Zena, che vengono considerati promotori del romanzo proto-giallo italiano, scrivono libri in cui è possibile rintracciare alcuni tratti caratteristici del giallo italiano, e le cui trame sono caratterizzate dalla commistione di misteri, delitti e indagini, ma "*gialli veri e propri non se ne scrivono; si scrivono però dei romanzi che al giallo somigliano*"⁶, che si avvicinano quindi ai modelli del poliziesco vero e proprio.

Come abbiamo già accennato, tra gli autori che si avvicinano al giallo possiamo ricordare il napoletano Francesco Mastiani con i romanzi; *La cieca di Sorrento*, dato alle stampe nel 1852, *Il mio cadavere* (del 1853), *La sepolta viva* (del 1877), *Il brindisi di sangue* (del 1893).

Tra i proto-giallisti, si può includere il nome di Demofilo Italico che scrive il romanzo intitolato: *I misteri della polizia*, edito nel 1886, un romanzo che "*presenta numerose analogie con gli scritti di gran parte degli autori che tra la fine dell'Ottocento e i primi due decenni del secolo seguente si avvicinano al poliziesco*"⁷.

Altri due autori, "*da molti critici ritenuti i più pionieristici esempi del romanzo poliziesco*"⁸, e appartenenti alla fase preistorica del giallo italiano sono Cletto Arrighi e Emilio De Marchi. Il romanzo del primo intitolato: *La Mano Nera* viene pubblicato nel 1883, il romanzo del secondo ha il titolo: *Il cappello del prete* pubblicato nel 1887. I loro romanzi sono contrassegnati dalla presenza di alcuni tratti essenziali usati nel romanzo giallo maturo e dall'assenza di altri. Ad esempio, nel romanzo sopraccitato di Arrighi, il crimine e l'intrigo trovano spazio, mentre l'indagine, il detective e anche la suspense rimangono fuori dalla trama.

Bisogna citare altri nomi che hanno raggiunto con i loro libri un successo notevole come quello di Edoardo Scarfoglio, che nel 1884 offrì al suo pubblico la raccolta di novelle intitolata: *Il processo di frine*. Nella sua trama descrive soprattutto le tecniche dell'indagine.

Non dobbiamo dimenticare uno scrittore che è stato considerato un importante proto-giallista italiano, Giuglio Piccini, conosciuto con il nome di Jarro, ha pubblicato quattro opere: *L'assassino nel vicolo della luna* (1883), *Il percorso Bartelloni* (1883), *I ladri di cadaveri* (1884) e *La figlia dell'aria* (1884). Jarro aveva inserito in quei romanzi alcuni degli

elementi fondamentali della futura narrativa gialla; la figura del detective, l'indagine e la punizione del colpevole alla fine del libro con cui il ristabilimento dell'ordine risulta possibile⁹.

Anche Salvatore di Giacomo, con la novella; *L'odocanthura melanura* che fa parte della raccolta di novelle intitolata: *Pipa e Boccale* (1893), entra nella preistoria del giallo italiano perché nella citata novella aveva lasciato sospeso lo scioglimento dell'enigma dopo un'indagine fatta dalla polizia, come avverrà nel romanzo giallo di Carlo Emilio Gadda pubblicato nel 1957 sotto il titolo: *Quer pasticciaccio brutto di via Merulana*.

Inoltre, Federico De Roberto dà alla stampa il romanzo *Spasimo* nel 1897, e nella sua opera evidenzia alcuni elementi chiavi del giallo futuro ad esempio, troviamo la *suspence*.

Remigio Zena si inserisce a pieno titolo in quel solco della narrativa proto-poliziesca italiana con i brevi racconti *La pantera*, *L'ultima cartuccia*, *La cavalcata*, scritti tra la fine dell'Ottocento e l'inizio del Novecento, ricchi di momenti di *suspence* e con il classico colpo di scena¹⁰.

Un'altra importante proto-giallista italiana è la scrittrice Carolina Invernizio, apparsa tra la fine dell'Ottocento e il primo decennio del secolo seguente. È una delle prime donne italiane che si occupano della narrativa poliziesca, e nei suoi romanzi attribuisce ad una donna il ruolo dell'investigatore sempre riservato, in precedenza, agli uomini.

4- La definizione del romanzo poliziesco e i suoi elementi basilari

Il romanzo poliziesco è un genere letterario, il quale ha uno schema particolare e ha anche leggi precise, che lo rendono distinto e differente dagli altri romanzi, ma nei primi anni della sua vita è considerato un libro di svago e di distrazione, letto solo dai medio-borghesi¹² e dagli intellettuali ma presto diventa un genere di tutto rispetto e di più largo consumo, letto da tutte le categorie sociali sia per evasione sia per intrattenimento e anche capace di suscitare l'interesse dei governatori come Mussolini.

In Italia, si utilizza il termine "*giallo*" per qualificare il romanzo poliziesco (un termine che è derivato dal colore della copertina della collana Mondadori), ma si usa anche il termine poliziesco, mentre le nominazioni si differenziano da un linguaggio all'altro;

"i francesi parlano anch'essi di roman policier. I tedeschi invece lo dicono kriminalroman, che abbreviano in Krimi. Gli anglosassoni hanno una scelta più varia: parlano di Mystery o (Mystery Story), di Detective Story o Detective Novel (un termine che si trova anche in Tedesco: Detektivroman), di Crime o Crime Story. Le lingue slave usano tutti questi termini: Detektivni roman (in russo), detektivski roman (in sloveno, abbreviato in detektivka), detektivni roman (in ceco, abbreviato anche qui in detektivka) ma usano anche kriminální roman (serbo-croato e ceco) o kriminal (polacco parlato)..."¹³.

Dalle nominazioni, si ricavano alcuni termini chiavi nel campo della letteratura gialla: Policier, Kriminal, Crime, Mystery e Detective, in altre parole; l'investigatore, il criminale, il mistero, l'indagine. Vale la pena elencare alcune definizioni del romanzo giallo date da autorevoli studiosi di questo genere narrativo:

-Michael Gilbert, l'ha definito così: "[...]una storia d'indagine atta a intrattenere attraverso l'intrigo, presentando al lettore un' enigma e una susseguente soluzione alla quale lo stesso lettore può non aver pensato, ma che può accettare come logica"¹⁴.

-Michel Grisolia ha detto: "il giallo è mistero, mistero"¹⁵.

- Jean François Vilar ha detto: "Il giallo racconta storie costruite sull'intrigo, sull'enigma.

Nell'economia generale, lo spazio preponderante è occupato dalla soluzione, che mette sulla storia il timbro: Caso risolto. Il giallo sta dalla parte dell'ordine [...]. Il giallo è una costruzione, una logica"¹⁶.

-Giuseppe Petronio l'ha definito così: "Il giallo [...]È narrativa, e dunque epos, romanzo o novella, con le sue componenti strutturali obbligate: una storia inventata o ripresa dal vero; dei personaggi le cui vite per un certo tempo si intrecciano; una soluzione, quale che sia; un narratore, comunque atteggiato, identificato con uno dei personaggi, estraneo a essi, onnisciente"¹⁷.

All'interno delle definizioni abbiamo sottolineato le parole che si ripetono nei confronti della materia gialla. Queste parole-chiavi che sono state usate per definire questo genere, possono essere utilizzate per una definizione personale: "un genere narrativo, può essere romanzo o novella, le cui storie possono essere reali o fantastiche, narrate da un narratore che può essere onnisciente, ha il ruolo di raccontare un mistero criminale di cui il protagonista è l'investigatore che riesce alla fine a dare la soluzione, (considerata il succo del racconto e l'elemento più aspettato dal lettore), scoprire il delinquente, e restaurare l'ordine".

Possiamo riassumere quanto scritto in precedenza dicendo: la struttura del romanzo giallo si era basata su tre elementi fondamentali e principali, sostenuti dalle regole e dalle leggi enunciate prima da S. S. Van Dine¹⁸ nel 1928 e un anno dopo da R. A. Knox¹⁹, sono; il crimine, l'indagine poliziesca, la soluzione,

Nel romanzo poliziesco gli autori ci presentano di volta in volta delle sezioni di vita che per il loro realismo sembrano reali, Nicolson in un saggio del 1929 l'ha definito così:

"il romanzo poliziesco, pur essendo un'evasione letteraria, rifiuta il soggettivismo e saluta con fervore l'oggettività dell'uomo e della vita moderna... è l'unica forma di letteratura contemporanea che richiede la presenza costante di una spassionata obiettività... nel trattare la sua materia è giocoforza che l'autore consevi quella completa oggettività ed impersonalità che in passato erano caratteristiche delle forme d'arte più elevata; questa mancanza di soggettività costituisce oggi l'attrattiva principale del romanzo poliziesco per il pubblico accademico dei suoi lettori"²⁰.

5- Le prime collane gialle italiane

La genesi del giallo italiano è stata influenzata da diversi elementi socioculturali, compresa le esigenze del mercato editoriale che cercava di soddisfare i gusti del pubblico. Il primo libro giallo uscito in Italia presso la Mondadori nel luglio 1929, è stato la traduzione della *Strana morte del signor Benson* di S. S. Van Dine. La copertina del volume è di colore giallo, e per questo in Italia il termine 'giallo', è utilizzato come sinonimo del termine poliziesco. Questo colore era stato scelto da Abbey Inglese che "manda un'illustrazione de 'La strana morte del signor Benson', dove il disegno racchiuso in un esagono era fatto su un cartone tutto giallo"²¹.

Bisogna ricordare che l'idea dell'uso della copertina gialla per libri o volumi polizieschi allo scopo di distinguerli dagli altri, è divenuta una consuetudine di molte case editrici. La stessa Mondadori, del resto, adoperava copertine con colori diversi per distinguere e differenziare visivamente i propri prodotti: *Verdi* (drammi e segreti della storia) e *Azzurri* (narrativa italiana)²².

Anche nella fase definita preistoria²³ del giallo italiano il rosso e il nero erano due colori usati per indicare il *detective novel*, basterebbe ricordare la *Biblioteca Rossa*, edita

dall'editore milanese Sonzogno nel 1895, e per quanto concerne il nero basterebbe citare i cosiddetti *Libri Neri*, una serie simenoniana della Mondadori.

La letteratura poliziesca era presente in Italia anche prima del 1929, e per esempio, nel 1914 l'editore milanese Sonzogno aveva dato il via alla prima collana interamente dedicata a questo genere. Si trattava di una collana intitolata: *I racconti Misteriosi*, ispirata dai *Romans Policies* (pubblicati tra il 1912 e 1914 dall'editore francese Méricant) e pronta ad accogliere opere di autori stranieri²⁴.

Un'altra collana, sempre intitolata *I Racconti Misteriosi*, fu modellata sulla collezione *Les Récits Mystérieux* pubblicata tra 1911-1914 dallo stesso editore Méricant. Nella citata collana è stato compreso un unico autore italiano noto come scrittore di libri d'avventura e per ragazzi: si tratta di Cesare Sacchetti con *Gli uomini dell'ombra*.

Una menzione merita la collana milanese intitolata; *Varietas*, diretta da Giuseppe De Luca e iniziata nel 1921 con la serie; *Il Romanzo Poliziesco*, nella quale vengono inclusi testi di scrittori quasi tutti italiani salvo il francese José Moselli. Inoltre, le prime collane italiane sopracitate erano nate in un periodo in cui la situazione del mercato editoriale del romanzo giallo in Italia, era stata dominata dai libri di autori stranieri, però la situazione era cambiata nel corso degli anni Trenta durante i quali la diffusione e il consumo di tale genere letterario diviene quasi inarrestabile, i libri gialli diventano più letti e più amati dal pubblico italiano. Tra 1930 e 1940 vengono stampate oltre ottanta collane gialle, la maggior parte delle quale hanno offerto un vasto spazio agli autori italiani. La più espressiva intitolata: *Romantica Economica. Serie gialla*, pubblicata tra 1937 e 1941, e in questa collana dominano i libri gialli italiani; oltre il 70% dei titoli editi appartengono, infatti, agli scrittori italiani tra i quali citiamo; Tegani, Natoli, Monaldi, Gemignani, Mormino, Padovani. Un'altra collana di un certo interesse è la serie intitolata; *Romantica mondiale Sonzogno*, pubblicata tra il 1932 e il 1942, nella quale appaiono alcuni gialli italiani²⁵.

Il fenomeno giallo a livello editoriale raggiunge il culmine nella metà del decennio 1930-1940, in quel periodo vengono pubblicate collane come *L'Avventura Poliziesca* (1935-1937), *I Gialli del Dominio Nero* (1936-1937), *Avventure Gialle* (1936), *I Gialli Moderni* (1938), *I Romanzi Gialli* (1936), *I Gialli Moderni. Nuova serie* (1939-1940).

Le collane pubblicate nel periodo appena citato hanno una caratteristica comune che consiste nel fatto che tutte erano caratterizzate dalla schiacciante maggioranza di prodotti gialli di autori italiani come Simoni, Martini, Alias Vincenzo Baggioli, La Bruna, Lavezzolo, Quirici senza dimenticare due nomi di autori italiani che hanno un grande peso nel panorama della letteratura gialla; Augusto De Angelis, che pubblica nella collana di *I Romanzi del Cigno* (1939-1940), *Le sette picche doppie e la gondola della morte*, e Alessandro Varaldo con il romanzo *Il sette bello* del 1931. Le collane pubblicate da Bemporad come *I romanzi Rossi* erano invece prive della presenza di libri gialli italiani e pubblicavano solo autori stranieri²⁶.

Insomma; le iniziative editoriali che si interessano del genere poliziesco sono notevoli, e quelle a sostegno del romanzo giallo italiano non solo di minor rilievo ma anche lo spazio riservato ai giallisti italiani è ristretto.

6- Il romanzo giallo italiano e il fascismo

Come abbiamo già accennato, il romanzo giallo era nato in Italia un po' tardi, rispetto ai paesi anglosassoni e la Francia, secondo la tradizione nel 1929, con la creazione della collana editoriale *I libri Gialli* ad opera del Mondadori²⁵. Dalla sua nascita il mercato editoriale è

conquistato dalla produzione gialla straniera e soprattutto statunitense, contrassegnate dalla criminalità e dalla violenza e, certe volte, dall'incapacità della polizia a porre freno al caos diffusissimo, ma con l'intervento del Regime Fascista, la situazione del romanzo giallo italiano cambia con l'imposizione di leggi favorevoli o sfavorevoli alla diffusione del genere poliziesco, ed esige gli scrittori di adattare il racconto poliziesco alle realtà piuttosto atipiche fascista, priva di delitti (almeno per quanto si diceva).

Il regime fascista sosteneva la produzione letteraria italiana (non soltanto gialla) attraverso l'adozione di una politica culturale protezionista sotto la bandiera di difendere l'identità culturale italiana, *“si impone infatti l'obbligo di inserire una quota minima 20% di autori nazionali (italiani) in ogni collana edita nel nostro paese”*²⁸ cioè l'Italia.

Mussolini guarda tuttavia con aperta diffidenza alla narrativa gialla, considerandola antieducativa, immorale e pericolosa, per questo aveva generato una chiusura verso le opere straniere comprendenti crimini e scene di violenza, soprattutto americane. Dopo aver fatto scomparire il crimine dalla letteratura e dalla cronaca, comincia poi a fascistizzare il genere attraverso leggi censorie.

Queste ultime sono emanate nel 1938 e con cui il regime aveva il diritto di sconsigliare, controllare e fare il ripasso dei testi prima che verranno pubblicati e riusciva così ad impedire la circolazione di molti gialli italiani che non rispettano quei provvedimenti.

Tra queste rigide regole, i giallisti devono sempre dimostrare nelle trame dei loro romanzi l'immagine di un'Italia sana, priva di delitti, e offrire un clima di sicurezza ed esaltare la capacità della polizia fascista. Le storie dovevano svolgersi all'estero non in Italia, e se contenevano casi di suicidio, subivano la censura. A questo proposito, Alberto Tedeschi ha raccontato:

*“Un giorno arrivò l'ordine di non parlare di suicidi. Evidentemente il regime pensava che togliersi la vita fosse una debolezza indegna del saldo carattere littorio. E così, per amore del giallo, quando capitava l'occasione mi mettevo al tavolino e trasformavo i suicidi in incidenti stradali o in accidentali cadute dalla finestra”*²⁹.

Un altro particolare elemento caratteristico del giallo italiano durante il ventennio fascista consiste nella figura del protagonista che è sempre un investigatore autoctono, un funzionario al servizio dello stato totalitario, e con la sua abilità trionfa sempre riuscendo a svelare il mistero criminale ed a fermare il delinquente, con l'aiuto di un'efficiente polizia fascista, capace di ristabilire l'ordine mentre i personaggi negativi devono essere di nazionalità straniera e non italiana.

Mussolini aveva giustificato la censura con l'intento di evitare l'influenza della lettura dei romanzi gialli per impedire la penetrazione di idee violente nella mente dei giovani appassionati dei gialli, ma l'intento reale di Mussolini era quello di essere più appoggiato tramite la propaganda, sia dai mass media di quel tempo, che si trovano completamente sottomessi al regime fascista, sia da parte della narrativa gialla. Quest'ultima diventa uno strumento di propaganda per attirare l'attenzione del lettore attraverso l'uso di un genere molto amato e molto letto e tentare di convincerlo degli ideali fascisti.

I giallisti di più aperta fede fascista, che hanno l'intenzione di esaltare la grandezza di una nazione priva di delitti, forte, e celebrano i temi della patria, dell'eroismo, della politica colonialista, dell'antisemitismo, cercano di soddisfare la dittatura e favoriscono la crescita di consenso intorno alla politica fascista.

Tra i moltissimi giallisti che aderirono alla dittatura mussoliniana, ci limitiamo a citare alcuni più rappresentativi di quel periodo, primo fra tutti Romualdo Natoli che a partire dal

1937 inizia la sua attività di giallista dedicata quasi interamente ad esaltare i temi più cari al regime fascista come l'eroismo, l'antisemitismo, e la celebrazione della politica espansionista. Tra i suoi tanti romanzi gialli basta accennare ad alcuni in cui è molto evidente la poetica fascista dell'autore: *La bara di Ts'ing-Chu* (1937) e *La camera sigillata* (1938), le cui vicende si svolgono su suolo straniero, con protagonista il detective privato inglese Jack Whinford.

Anche tra il mese di marzo e quello di agosto del 1941 dà alla stampa cinque libri polizieschi; *L'uomo e la folla*, *I due testamenti*, *L'incubo sulla metropoli*, *Il marchio di Giuda*, *Il mistero del poligono*, le cui trame trattano storie di più marcata propaganda fascista.

Da notare all'interno delle trame dei romanzi di Natoli sono l'evidente feroce antisemitismo, l'ambientazione della vicenda spostata all'estero, il finale sempre trionfante da parte dell'investigatore e la cattura del delinquente. Natoli ha adeguato il contenuto del romanzo giallo alla realtà fascista, proponendo storie funzionali alla propaganda del regime.

Un altro autore al servizio della dittatura fascista è Icilio Bianchi, le vicende dei suoi libri si svolgono fuori dell'Italia, sia in Francia, sia in Belgio, scrisse due romanzi nei quali affronta argomenti favorevoli alla politica fascista: *Il mancino* nel 1939 e *Ombre nella notte* nel 1941.

Bisogna menzionare anche Giorgio Florita con il romanzo intitolato; *Miserabili e delinquenti*, pubblicato nel 1939, in cui c'è la presenza del tema dell'antisemitismo, la certezza di assicurare un futuro di prosperità e serenità sotto la guida di Mussolini.

Una maggiore attenzione deve essere riservata ad Alessandro Varaldo³⁰, il primo scrittore che riesce ad avere un posto nella collana *I libri Gialli* della Mondadori, con il romanzo che è stato considerato dalla critica il "[...] primo giallo italiano ufficiale nato proprio sulla spinta dell'autarchismo culturale voluto e sostenuto da Mussolini"³¹. Varaldo creò un romanzo giallo d'impronta italiana, con personaggi e situazioni, costumi e caratteri tutti italiani, riuscendo ad allontanarsi dal modello narrativo straniero.

Tutti i romanzi polizieschi di Varaldo, che sono otto, pubblicati tra 1931 e 1938, hanno come protagonista, un commissario di Roma nominato Ascanio Bonichi, con vicende piene di colpi di scena e di episodi misteriosi che si girano nella "Città Eterna".

Sulle tracce di Varaldo, cammina Ezio D'Errico, un saggista, sceneggiatore e anche pittore astrattista dedica la sua penna al genere letterario poliziesco, si trasferì a Hollywood per diventare un prezioso collaboratore del regista Frank Capra³². I suoi romanzi hanno per protagonista il commissario Richard della polizia parigina, e il suo primo romanzo intitolato; *qualcuno ha bussato alla porta*, pubblicato nel 1937.

Un altro autore De Angelis, che prende sulle proprie spalle la difesa del giallo dall'infondata accusa di immoralità e di diseducatività. I suoi romanzi offrono un'immagine reale dell'Italia degli anni Trenta e mettono in scena la criminalità palese delle classi dirigenti, anche, egli "ha dato anima a personaggi italiani, su suolo italiano"³³, soprattutto in romanzi come *Il banchiere assassinato* (1935), *L'albergo delle tre rose* (1936) e *Il mistero delle tre orchidee* (1941). Egli inventò il personaggio del commissario De Vincenzi, una nuova figura italiana di detective, fuori dell'abito della tradizione straniera.

"De Vincenzi avverte nella vita dell'uomo gli spettri di un'eterna lotta fra il bene e il male, diffida della logica e si lascia guidare più volentieri dagli impulsi. L'incapacità di deporre le lenti dell'intellettuale raffinato e pessimista è il cruccio di questo detective ed è il tratto del suo carattere che lo colloca fra i più diretti discendenti di August Dupin, di Edgar

*Allan Poe. Egli vede nel delitto una vera e propria opera d'arte. De Vincenzi si immerge nelle sue indagini più che nell'ambiente, nei cervelli degli uomini e del resto le letture preferite del detective De Vincenzi sono la psicoanalisi di Freud e il "De profundis" di Oscar Wilde"*³⁴.

I romanzi di De Angelis che hanno raggiunto il successo, ma hanno subito il sequestro e la censura fascista, e la chiusura della famosa collana di *Galli Mondadori*.

A proposito dei due giallisti (D'Errico e De Angelis) ha detto G. Canova: *"in Italia bisogna attendere l'ultimo scorcio degli anni '30, e soprattutto i romanzi di D'Errico e De Angelis, per trovare le prime timide presenze di un plausibile scenario urbano: una Parigi intrisa di echi e di atmosfere simenoniane nel caso di D'Errico, una Milano nebbiosa, allucinata e notturna in De Angelis"*³⁵.

Nel 1941, un gruppo di giovani della buona borghesia milanese tentò una rapina al quanto maldestra e, una volta acciuffati, gli aspiranti rapinatori dichiararono di essere grandi lettori di gialli e addirittura di essersi ispirati ad un giallo per organizzare il colpo³⁶, come ha affermato Massimo Carloni nel suo libro:

*"Alla fine del 1941, il fascismo decreta la soppressione della letteratura gialla in seguito ad un banale fatto di cronaca nera: due studenti milanesi di buona famiglia compiono una maldestra rapina e malmenano una cameriera. Arrestati i giovani dichiarano di essere stati esaltati dalla lettura dei gialli polizieschi. Mussolini proclama che quei libri rovinano la gioventù italiana e ne fa sospendere la pubblicazione. De Angelis venne arrestato nel 1943 con l'accusa di antifascismo ed uscì di prigione qualche mese dopo estremamente provato. Picchiato brutalmente, sembra per un equivoco, da un fascista, morì pochi giorni dopo per le conseguenze di una rappresaglia. Nel dopo guerra alla ripresa delle pubblicazioni c'è tanto di quell'ottimo materiale straniero che si è accumulato all'estero negli anni bui del ventennio, tanto che gli editori non sentono il bisogno di sollecitare la nascita di nuovi autori italiani. Solo intorno alla metà degli anni cinquanta Arnoldo Mondadori decide di ritentare la carta degli autori italiani"*³⁷.

Mussolini colse quindi l'occasione per evidenziare come tali letture avrebbero rovinato i giovani, e attraverso il Ministero della Cultura popolare decretò nel 1943 la morte ufficiale del romanzo giallo, imponendo il sequestro di tutti i romanzi di questo genere.

Nel dopo guerra, dopo un periodo di vuoto, si riprendono le pubblicazioni dei romanzi gialli ma il mercato editoriale dimostra un'aperta predilezione verso i romanzi polizieschi stranieri, anche perché da molti anni i romanzi gialli italiani erano esclusi dalle principali collane.

7-Conclusione

In linea di massima, si può dire che l'interesse degli autori italiani per il romanzo giallo accade nella stessa epoca della nascita del primo racconto poliziesco americano scritto da Edgar Allan Poe, vale a dire nella seconda metà dell'Ottocento, allorché troviamo una vasta produzione di opere che presentano alcuni elementi tipici del futuro romanzo giallo con l'assenza di altri. Tuttavia, secondo l'opinione della critica; la nascita ufficiale del romanzo giallo italiano avviene nel 1929 dopo l'individuazione e la stabilità delle sue regole grazie alla

penna di un giallista che ha un gran peso nella storia del romanzo poliziesco sia come scrittore sia come critico, il nominato S. S. Van Dine¹¹.

Anche abbiamo constatato che il nucleo del giallo è sempre un delitto, fatti di sangue, crimini e potevano influenzare in modo negativo il comportamento dei giovani. I quali, secondo il Duce dovrebbero essere sani, fascisti e coraggiosi, e dovrebbero essere nell'esercito invincibile. La lettura del romanzo poliziesco capace di incitare le menti e le vivide immagini di omicidi, crimini e poliziotti perciò il regime costringe gli scrittori di gialli ad adattarsi alla retorica del regime, la quale lanciava un'immagine dell'Italia idillica e purificata dalla criminalità, e presentino l'ideologia fascista come garante della sicurezza individuale e sociale.

Notes

- 1- Tuttavia non bisogna dimenticare un importante precursore della narrativa poliziesca: l'anarchico inglese William Godwin (1756-1836), che fu anche filosofo e uomo politico decisamente influenzato dal pensiero illuminista: il suo *Things as they are or, the adventures of Caleb Williams* (1794) presenta molti elementi che in seguito caratterizzeranno la letteratura gialla. Per una breve sintesi dell'evoluzione della narrativa poliziesca una classificazione dei vari sottogeneri e una presentazione degli autori più importanti (spagnoli o meno), si veda il materiale raccolto nel sito www.ilbolero-diravel.org, in "area studenti".
- 2- Giuseppe Petronio (a cura di), *Il punto sul romanzo poliziesco*, Bari, Editore Laterza, 1985, p. 26.
- 03- Ivi, p. 27.
- 04- (a cura di) Uito Galeota, *La rappresentazione del crimine sul poliziesco argentino e sul giallo mediterraneo*, Roma, marzo 2009, p. 37.
- 05- (a cura di) Uito Galeota, *La rappresentazione del crimine sul poliziesco argentino e sul giallo mediterraneo*, cit., p. 37
- 06- G. Petronio (a cura di), *Il punto sul romanzo poliziesco*, cit., p. 8.
- 07- Ivi, p. 10.
- 08- Ivi, p. 21.
- 09- Ivi, p. 31.
- 10- Ivi, p. 43.
- 11- S. S. Van Dine fu pseudonimo dell'americano W. H. Wright (1888-1939). Critico d'arte, scrisse tra il 1929 e il 1939 dodici romanzi polizieschi, il cui detective, Philo Vance, è il più famoso investigatore americano degli anni Venti e Trenta.
- 12- G. Petronio (a cura di), *Il punto sul romanzo poliziesco*, cit., p. 34.
- 13- Ivi, p. 16.
- 14- Laura Grimaldi, *Scrivere il giallo o il nero*, Roma, Dino Audino editore, 2009, p. 06.
- 15- Ivi, p. 10.
- 16- Ibidem.
- 17- G. Petronio (a cura di), *Il punto sul romanzo poliziesco*, cit., p. 06.
- 18- Tre autori hanno contribuito alla codificazione di questo genere S. S. Van Dine,. Il più importante è S. S. Van Dine, che ha fissato venti regole, pubblicandole nel Settembre del 1928, in un articolo dell'*American Magazine*. Il secondo codificatore è Raymond Chandler, anche lui autore statunitense di romanzi gialli, ha fissato dieci regole devono essere rispettate dagli autori di questo genere.
- 19- L'inglese Ronald Arbuthnott Knox (1888 – 1957), un altro scrittore di romanzi polizieschi, è conosciuto per il suo decalogo pubblicato nel 1929 nell'introduzione della raccolta *The Best Detective Stories of 1928-1929*, riguardante le dieci leggi da rispettare per la scrittura dei romanzi gialli, che riprendono e sintetizzano quelle già delineate da S.S. Van Dine.
- 20- M. Nicolson, *The Profession and the Detective*, in *The Atlantic Monthly* in Noel Arnaud, *La paraletteratura: il melodramma, il romanzo popolare, il romanzo poliziesco*, Liguori Editore, Napoli 1977, p. 137.
- 21- Cfr. Orsi G, Volpatti L., *Il giallo Mondadori dal 1929 al 1941*, in: AA. Vv., *Il giallo degli anni Trenta. Atti di convegno Trieste 23-25 maggio 1985*, Trieste, Edizioni LINT, 1988, p. 278.
- 22- G. Petronio (a cura di), *Il punto sul romanzo poliziesco*, cit., p. 97.
- 23- La preistoria secondo Maurizio Pistelli è il periodo compreso tra la seconda metà dell'Ottocento e i primi decenni del Novecento, appunto dal 1860 al 1929.
- 24- Maurizio Pistelli, *Un secolo di Giallo, Storia del poliziesco italiano (1860-1960)*, Roma, Donzelli Editore, 2006, p. 86.
- 25- Ivi, p. 162.

26- Ivi, p, 163.

27- Mondadori Arnoldo (1889– 1971) è un editore italiano, creatore della casa editrice Arnoldo Mondadori Editore.

28- M. Pistelli, *Un secolo di Giallo, Storia del poliziesco italiano (1860-1960)*, cit., p, 106.

29- A. Tedeschi, *Ma il vero colpevole sono io*, in “La repubblica”, 1- 2 Aprile 1979, cit. in Maurizio Pistelli, *Un secolo di Giallo, Storia del poliziesco italiano (1860-1960)*, cit, p, 234.

30- Alessandro Varaldi: un poeta, romanziere, saggista e commediografo, direttore generale della Società degli autori dal 1920 al 1928, e infine direttore dell'Accademia di arte di drammatica a Roma a partire dal 1943, il suo romanzo intitolato *Settebello* ritenuto il primo romanzo poliziesco italiano che è pubblicato dai Gialli Mondadori nel 1931, durante il Ventennio.

31- Ivi, p, 270.

32- G. Digovic, *L'evoluzione del romanzo poliziesco*. Non Solo Parole Editore, Napoli 2003, p, 15-22.

33- G. Petronio (a cura), *Il punto sul romanzo poliziesco*, cit., p, 122.

34- L.Crovi, *Tutti i colori del giallo : da De Marchi a Scerbanenco a Camilleri*. Marsilio Editore, Venezia 2002, p, 120.

35- G. Canova, *Il giallo italiano negli anni Trenta*, in: Aa.Vv., *Il giallo degli anni Trenta. Atti di un convegno Trieste 23-25 maggio 1985*, Edizioni LINT, Trieste 1988, p, 28.

36- M. Pistelli, *Un secolo di Giallo, Storia del poliziesco italiano (1860-1960)*, cit., p, 235.

37- M. Carloni, *l'Italia in giallo, Geografia e storia del giallo italiano contemporaneo*, Diabasis, Reggio Emilia 1994, p, 37.